سنن النسائي

وهو

المجتبى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

٢١٥ - ٣٠٣ هـ

طبعة مصححة، مرقمة، مذيلة بأرقام طرق الحديث ومكرراته، ومخرجة الأحاديث مع الحكم عليها، مع شرح الغريب، وتعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية، ومذيلة بفهارس عامة

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

خرج أحاديثه وعلق عليه

عماد الطيار ياسر حسن عز الدين ضلي

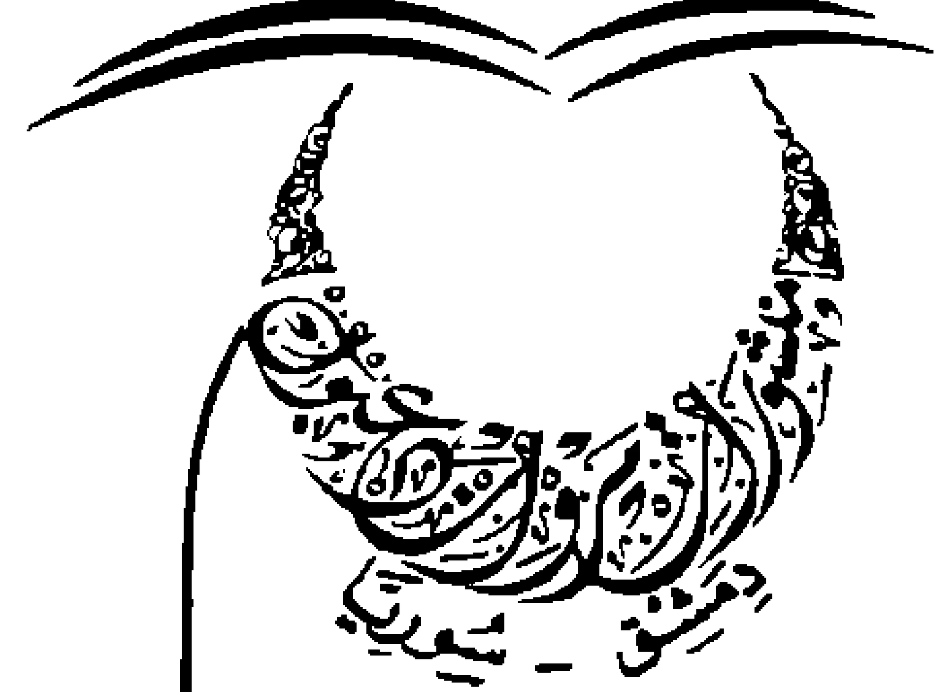
مؤسسة الرسالة ناشرون

سنن النسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: 30597

بيروت - لبنان
هاتف: ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/ResalahPublishers
twitter.com/resalah1970

①

ISBN 978-9933-23-199-6



9 789933 231996


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي بشكره تتم النِّعَم، الحمد لله الذي وفقنا فيسَّر لنا إتمام الكتب الستة بكتاب «المجتبى».

وبعد، فإنه لا يخفى على أحد مدى أهمية السنة من التشريع، ومنزلتها من القرآن الكريم، ولم يكن ذلك خافياً على سلف هذه الأمة، فاستشعروا مدى مسؤوليتهم أمام هذا التراث العظيم، فقاموا بما مكَّنهم الله تعالى من حملهم على عواتقهم تلك المسؤولية، فقاموا بها خير قيام، وورَّثوها لمن بعدهم جيلاً بعد جيلٍ، ونحن كغيرنا من الغيورين على تراث هذه الأمة مدركون لعِظَم تلك المسؤولية، لذلك سعينا بكل ما أوتينا من إمكانات للمشاركة فيها، وحَمْل شيء منها على عواتقنا، خدمة لدين الله سبحانه وتعالى، واستشعاراً منَّا بالمسؤولية التي نأمل أن نكون قد أدَّيناها بأحسن صورة، وذلك بحرصنا على تقديم تراث هذه الأمة مخدوماً الخدمة اللَّائقة، وقد كان من أهم تلك المشاركات القيام بخدمة السنة النبوية متمثلة في الموسوعة الحديثية، التي انتهى منها «مسند أحمد»، و«موطأ مالك»، وبإصدار «المجتبى» ـ الذي نحن بصدده ـ تنتهي الكتب الستة، التي هي أعظم كتب السُّنَّة بَرَكةً، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلها موضعاً عند الخاصة والعامة، وذلك لتضمنها معظم الأحاديث الصحيحة والحسنة التي اشتملت على أحكام هذا الدِّين وآدابه.

والعمل في «المجتبى» لم يختلف عن سابقِيهِ من الكتب الستة من حيث جوهر العمل، ولكن اقتضت حكمة الله عز وجل أن يرتحل العمل في هذا السِّفْر بنحو رحلة الإمام النسائي، فقد جهدنا في إتمام هذا العمل رغم التحديات التي تعيشها أمتنا في هذه الأعصار، فبدأنا عملنا في أرض الشام، ثم أرض الكنانة، وانتهى بغزة هاشم، وهذا كله من كرم الله وحكمته البالغة التي كان ثمرتها الصغرى إصدار هذا الكتاب، وثمرتها الكبرى إتمام إصدار الكتب الستة،

والجائزة الكبرى يوم نستكمل الموسوعة الحديثية بإذن الله تعالى، وهو وَعْدٌ ليس ببعيد إن شاء الله، ومحقَّق بعَوْن الله تعالى، كما أن النصر قريب بإذن الله، بدعاء المضطرين، وجهد المخلصين، وصبر المؤمنين، ومثابرة الآخذين بذروة السَّنام.

وختاماً أشكر جميع الإخوة العاملين المكافحين الذين أصرُّوا بعزمٍ صادقٍ على إتمام هذا العمل على رغم ما انتابهم من عقبات، فبذلوا فيه جهداً كبيراً حتى خرج بهذه الحُلَّة القشيبة.

هذا وإني لَأرجو الله جل وعلا أن يختارني لنشر علوم دينه على الوجه الذي يرضاه، ويمدني بقوته، ويحفظني من كل سوء، ويذلِّل لي السُّبُل لنشر علوم دينه في أرجاء المعمورة، وأرجوه تعالى أن يتقبل عملي، وأن يكون في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي السيئ من عملي، وأن تكون أعمالي محل خير وفائدة، ودعاء صالح في ظهر الغيب، وصدقة جارية إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

مروان دعبول



الموسوعة الحديثية

١- صحيح البخاري
- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)
- أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
- عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)

٢- صحيح مسلم
- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)
- أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
- عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)

٣- سنن أبي داود
- لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)
- أهم ما تميز به: جمع الأحاديث التي تدور عليها أصول المسائل الفقهية وأورد الأحاديث المشاهير دون الغرائب
- عدد أحاديثه: (٥٢٧٤)

٤- جامع الترمذي
- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (نحو ٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)
- أهم ما تميز به: حكمه على أحاديث كتابه صحة وضعفاً مع بيان عللها في الأعم الأغلب
- عدد أحاديثه: (٤٣٠٠)

٥- سنن النسائي
[redacted]

٦- سنن ابن ماجه
- لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ)
- أهم ما تميز به: كثرة زوائده على الكتب الخمسة لذلك اعتبر سادس الكتب الستة
- عدد أحاديثه: (٤٣٤١)

٧- موطأ مالك
- لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ ـ ١٧٩هـ)
- أهم ما تميز به: أنه من تأليف إمام فقيه محدِّث وكان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره لجمعه بين الرواية والدراية
- عدد أحاديثه: (١٩٥٢)

٨- مسند أحمد
- لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)
- أهم ما تميز به: جمعه ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية حيث استوعب ما في دواوين السنة وزاد عليها
- عدد أحاديثه: (٢٧٦٤٧)

٩- سنن الدارمي
- لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ ـ ٢٥٥هـ)
- أهم ما تميز به: مقدمته بين يدي كتابه التي احتوت على عدة أبواب في الشمائل واتباع السنة وآداب الفتيا وفضل العلم
- عدد أحاديثه: (٣٥٤٦)

الموسوعة الحديثية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة لها منزلة رفيعة في نفوس المسلمين، إذ هي الأصل الثاني في التشريع الإسلامي، فهي مبينة للقرآن الكريم وشارحة له؛ تفصِّل مجمله، وتوضِّح مشكله، وتقيِّد مطلقه، وتخصِّصُ عامَّه، وتبسط ما فيه من إيجاز، وقد تستقل السنة بالتشريع في بعض الأحيان؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر من السمك، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد كان النبي ﷺ يبين تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بهما جميعاً، وتارة بالإقرار على الفعل، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولمكانة السنة من التشريع، ومنزلتها من القرآن، حرَص السَّلف رحمهم الله عليها كحرصهم على القرآن، فحفظوها بلفظها أو بمعناها، وفهموها وعملوا بمقتضاها.

وقد تنوعت عنايتهم بها، وذلك حسب الإمكانات والوسائل المتاحة في كل عصر، ولذلك نلاحظ أنهم يبذلون غاية الجهد، وكافة الإمكانات، ومختلف الوسائل في العناية بالسنة، علماً وعملاً، وحفظاً وكتابة، ودراسة ونشراً بين الأمة، فكانت جهودهم هي الأساس الأول في تدوين السنة وحفظها ونقلها إلى الأمة، فقد كان يكتب السنة بعضهم إلى بعض، مثل كتابة أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري رضي الله عنه بعضَ الأحاديث النبوية وقضاءَ أبي بكر وعمر وعثمان، وأرسل بذلك إلى مروان بن الحكم، وكتب جابر بن سَمُرة رضي الله عنه بعض أحاديث رسول الله ﷺ وبعث بها إلى عامر بن أبي وقاص بناء على طلبه منه ذلك، وكتب زيد بن أرقم رضي الله عنه بعض الأحاديث النبوية وأرسل بها إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكتب زيد بن ثابت في أمر الجد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بناء على طلب عمر نفسه، وجمع سمُرة بن جندَب ما عنده من حديث رسول الله ﷺ وبعث به إلى ابن سليمان، وكتب عبد الله بن أبي أوفى أحاديث رسول الله ﷺ إلى عمر بن عبيد الله.

فكانت هذه الصحف هي النواة الأولى لما صُنِّف في القرنين الثاني والثالث من الجوامع والمسانيد والسنن وغيرها.

ثم تلقى التابعون عن الصحابة، فقاموا بمهمة تبليغ الرسالة، فكانوا خير جيل بعد ذلك الجيل، وبذلوا جهوداً كبيرة في خدمة السنة وتدوينها وتبليغها، وقد انتشرت كتابة الحديث في جيل التابعين

على نطاق أوسع مما كان في زمن الصحابة، فقد كُتب في هذا العصر من الصحف ما يفوق الحصر، منها صحيفة سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس، وصحيفة بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة أو غيره، وصحيفة مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس، وصحيفة أبي الزبير محمد بن مسلم المكي تلميذ جابر بن عبد الله، وغير ذلك من الصحف الكثيرة التي رُويت عن التابعين، والتي كانت هي الأساس الثاني بعد صحائف الصحابة ﷺ لما أُلِّف في القرنين الثاني والثالث.

وهكذا وصلت فكرة التدوين إلى ذروتها، وازدادت معها الكتابة والقراءة على العلماء، واستمر الأمر كذلك إلى أن دخل في الإسلام من كل جنس ولون، ووُجد بعض المتزندقة الذين كان من أغراضهم الإفساد في الدين بالاختلاف والدَّسِّ فيه ما ليس منه، وانتشر الوضع والكذب في حديث رسول الله ﷺ مما جعل أجلَّاء التابعين خاصة ومن بعدهم يقاومون حركة الوضع هذه، ويضاعفون جهودهم إلى أن دوَّنوا الأحاديث الشريفة مخافة الضياع، وصيانة لها من الزيادة والنقصان.

وأجمعت الآراء على أن أول من كان له فضل التدوين الأول وجمعه في كراريس هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله المتوفى سنة (١٠١هـ) حين أمر رسميًّا بالشروع في تدوين الحديث، فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولْتُفْشُوا العلم، ولْتَجْلِسُوا حتى يُعَلَّم من لا يَعْلَمُ، فإن العلم لا يَهْلِكُ حتى يكون سِرًّا.

وعن ابن شهاب الزهري قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً.

وقال مالك: أول من دوَّن العلم: ابن شهاب الزهري.

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري وأبي بكر بن حزم، وذلك في القرن الثاني الهجري، **ويشمل هذا القرن جِيلين**:

الأول: صغار التابعين، إذ تأخرت وفاة بعضهم إلى ما بعد سنة (١٤٠هـ).

أما الجيل الثاني: فهم أتباع التابعين ـ الحلقة الثالثة بعد جيل الصحابة والتابعين ـ فقد كان لهذا الجيل أثره الرائد في التصدي لأصحاب البدع والأهواء، ومقاومة الكذب الذي فشا في هذا العصر على أيدي الزنادقة الذين بلغوا ذروة نشاطهم ضد السنة ورواتها في منتصف هذا القرن.

وقد نشط الأئمة والعلماء ـ من هذا الجيل ـ في خدمة السنة وعلومها وحمايتها من كل ما يشوبها، وعلى أيديهم بدأ التدوين الشامل المبوَّب المرتَّب، بعد أن كان مَن قبلهم يجمع الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس بشكل محدود وكيفما اتفق بدون تبويب ولا ترتيب.

وممن اشتهر بوضع المصنفات في الحديث في هذا القرن: أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عَروبة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن أبي ذئب، والربيع بن صُبيح، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، والإمام مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن وهب المصري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

وكانت مادة المصنفات في هذا القرن قد جُمعت من الصحف والكراريس التي دُوِّنت في عصر الصحابة والتابعين، مما نُقل مشافهة من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وقد حَملت مصنفات علماء القرن الثاني عناوين: موطأ، مصنَّف، جامع، سنن، وبعضها كان بعناوين خاصة مثل: الجهاد، الزهد، المغازي والسير . . . إلخ.

العصر الذهبي للتدوين (٢٠٠ ـ ٣٠٠هـ):

يُعدُّ هذا العصرُ عصرَ ازدهار العلوم الإسلامية عامة، وعلوم السنة النبوية خاصة، بل هو من أزهى عصور السنة النبوية، إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم، ونشط فيه التأليف في علم الرجال، وتُوُسِّع في تدوين الحديث، فظهرت كتب المسانيد، والكتب السِّتَّة ـ الصحيحان والسنن الأربعة ـ التي اعتمدتها الأمة، واعتبرتها دواوين الإسلام.

ونحن حينما نقتصر من كتب هذا العصر الذهبي على الكتب الستة، فما ذلك إلا لأنها الكتب التي طبقت شهرتها الآفاق، واستأثرت بعناية العلماء في كل عصر ومصر، وإلا فهناك غيرها كثير، ويكفينا في هذا المقام كلام الحافظ المزي في الكتب الستة وأهميتها، فقد قال رحمه الله: «وأما السُّنَّة، فإن الله وفَّق لها حُفَّاظاً عارفين، وجهابذة عاملين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوَّعوا في تصنيفها، وتفنَّنوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلِّها خطأً، وأعمِّها نفعاً، وأعْوَدها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلِّها موضعاً عند الخاصة والعامة: «صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري»، ثم «صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري»، ثم بعدها كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثم كتاب «الجامع» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الله محمد ابن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، وإن لم يبلغ درجتهم. ولكلٍّ واحد من هذه الكتب الستة مزيةٌ

يعرفها أهل هذا الشأن، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، وصُنِّف فيها تصانيف، وعلِّقت عليها تعاليق، بعضها في معرفة ما اشتملت عليه من المتون، وبعضها في معرفة ما احتوت عليه من الأسانيد، وبعضها في مجموع ذلك»[١].

ونحن في هذه الموسوعة التي نقدمها للقراء الكرام اخترنا أن نضيف للكتب الستة ثلاثة كتب أخرى وهي: «موطأ مالك» و«مسند أحمد» و«سنن الدارمي»، وقد اشتهرت الكتب الستة مع هذه الثلاثة بالكتب التسعة، ولما كان «مسند أحمد» قد خُدم في مؤسسة الرسالة خدمة متميزة، تحقيقاً وتخريجاً، حيث استُقصِيت فيه طرق كل حديث فيه، مع تجميع أطرافه ومكرراته في المسند، ودراستها معاً للحكم عليها، وعُزِّز ذلك بالْتماس الشواهد للحديث، وسرد أحاديث الباب وغير ذلك مما ميز هذه الطبعة الفريدة للمسند. ولما كان العمل في «المسند» بهذا الشكل، فإننا جعلناه هو الأم في هذه الموسوعة الحديثية، واستكملنا ـ نحن في مؤسسة الرسالة ناشرون ـ إصدار بقية هذه الموسوعة ابتداءً بـ«صحيح البخاري» وانتهاءً بـ«سنن الدارمي»، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد والنفع بهذا العمل في الدنيا والآخرة.



(١) «تهذيب الكمال»: (١/ ١٤٧).

الكتب التسعة وأصحابها

هذه نبذة يسيرة فيها التعريف بأصحاب الكتب التسعة ومزايا كتبهم، ومن أراد التوسع فليراجع مقدمات هذه الكتب، فقد جعلنا لكل واحد منها مقدمة علمية مفصلة عن الكتاب وصاحبه، وإنما أردنا هنا الإشارة ليتصور القارئ بسرعة هذه الكتب، ويتعرف على أصحابها.

١ ـ صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام العَلَم الفرد، تاج الفقهاء وعمدة المحدثين، وسيِّد الحُفَّاظ، وُلد ببخارى سنة (١٩٤هـ)، وظهر نبوغه من صغره وهو في الكُتَّاب، فرزقه الله سبحانه قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً حادًّا، وأُلهم حفظ الحديث، وأخذ منه بحظٍّ كبير، وكانت له رحلة طويلة، وكانت وفاته بِخَرْتَنْك ـ قرب سمرقند ـ سنة (٢٥٦هـ).

○ أما كتابه: فهو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» المشهور بـ«صحيح البخاري».

○ سمات «صحيح البخاري»:

١ ـ أهم سمة لـ«صحيح البخاري» هي اقتصار مصنِّفه على الأحاديث الصحيحة. والعلماء مجمعون على فضل «صحيح البخاري»، وأنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو مقدَّم على «صحيح مسلم»، وإن كانت الأمة تلقتهما بالقبول، إلا أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

٢ ـ الاستنباطات الفقهية والعقدية التي ضمَّنها البخاري تراجمه في «صحيحه» والذي اشتمل على (٩٧ كتاباً) و(٣٩١٨ باباً)، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرَّقها في أبواب كتابه بحسب مناسباتها، كما اعتنى فيه بذكر بعض الآيات القرآنية التي لها صلة فقهية أو لغوية بالموضوع الذي يترجم له، وما ورد عن السلف في تفسير الآيات، ويتجلى فقه البخاري أيضاً في إيراده لبعض المسائل لا على سبيل القطع إذا كان في المسألة اختلاف ولم يترجح أحد الآراء عنده، كقوله: بابٌ: هل يكون كذا؟ أو: من قال كذا. وفي إيراده لأقوال بعض الصحابة أو التابعين التي تشهد لرأي، أو ترجح رأياً على رأي، وفي تعليقاته الدقيقة التي يُتبع الأحاديث بها فيقول: قال أبو عبد الله ـ يريد نفسه ـ كذا وكذا، وأحياناً يقول: قال محمد، ويقصد نفسه أيضاً، وأكثر ما

يتجلى فقهه في التراجم التي حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ولذلك قيل: فقه البخاري في تراجمه.

٣ ـ ثلاثيات البخاري، حيث علا في «صحيحه» بأحاديث حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة، وعدتها اثنان وعشرون حديثاً بالمكرر، وبدون المكرر ستة عشر حديثاً، وقد أفردها بعض العلماء بالتأليف.

٤ ـ الأحاديث المعلقة في «صحيح البخاري»، والمعلَّق هو ما حُذف أول سنده، سواء أكان واحداً أو أكثر على التوالي ولو إلى آخر السند. والكلام على معلقات البخاري فيه تفصيل يراجع في مقدمة طبعتنا للصحيح، لكننا هنا نشير إلى بعض فوائد التعاليق:

أ ـ بيان سماع أحد رواة الحديث من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس.

ب ـ بيان لقاء محدِّث بآخر ربما تُستَنْكَر رواية أحدهما عن الآخر.

ج ـ دفع التوهُّم عن رواية يُظَنُّ أنها موقوفة وهي مرفوعة.

د ـ بيان اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وبيان فائدة تتعلق بالمتن أيضاً.

٢ ـ صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدِ بن كَوْشاذ، القشيري النيسابوري، أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المُبرِّزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، الراحلين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان، المولود سنة (٢٠٦هـ)، وكان أول سماعه للحديث في سنة ثمان عشرة ومئتين من يحيى بن يحيى التميمي، وكان عمره وقتئذٍ اثنتي عشرة سنة. وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلوِّ مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، وكانت له رحلات واسعة جدًّا إلى البلاد الإسلامية عدة مرات، سمع خلال ذلك عدداً من الشيوخ، وكانت وفاته بظاهر نيسابور سنة (٢٦١هـ).

○ أما كتابه: فهو «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ» المشهور بـ«صحيح مسلم».

○ **سمات «صحيح مسلم»:**

١ ـ أهم سمة لـ«صحيح مسلم» هي اقتصار مصنِّفه أيضاً على الأحاديث الصحيحة.

٢ ـ كونه أسهل متناولاً، حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه وأسانيده وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه.

٣ ـ كثرة اعتنائه بالتمييز بين «حدثنا» و«أخبرنا»، وتقييد ذلك على مشايخه كما في قوله: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق.

وكان مذهبه الفرق بينهما، فـ«حدثنا» عنده لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قُرِئ على الشيخ، ومذهب مسلم وموافقيه في هذه المسألة صار هو الغالب على أهل الحديث.

٤ ـ اعتناؤه في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

٣ ـ سنن أبي داود

للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، وشيخ السُّنَّة، ومقدَّم الحُفَّاظ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، نشأ محبًّا للعلم والعلماء ولازمهم، وشرب من معينهم، ولم يكد يبلغ مبلغ الرجال حتى أخذ على نفسه بالارتحال، فطاف البلاد، وسمع من خلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وغيرها مما أعانه على الاطلاع على أكبر قسط من الأحاديث التي غربلها، وأودع خلاصتها كتابه «السنن»، وقد قدم بغداد غير مرة، وحدَّث أهلها بكتاب «السنن»، بل يقال: إنه ألفه بها وعرضه على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه. وكانت وفاة أبي داود بالبصرة حيث كان يسكن سنة (٢٧٥هـ).

○ **أما كتابه**: فلم يختلف أهل العلم في تسميته بـ«السنن» لأنه رحمه الله نفسه قد سماه بذلك في «رسالته إلى أهل مكة».

○ **سمات «سنن أبي داود»**:

١ ـ يُعدُّ الكتاب جامعاً لأصول المسائل والأحكام الفقهية، وقد ضمنه الأحاديث المشاهير، ولم يورد فيه الغرائب.

٢ ـ قسَّم أبو داود الكتاب على الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة، وأتبعه بكتاب الصلاة، إلى أن انتهى إلى كتاب الأدب.

٣ ـ لم يكن يكثر ـ في الغالب ـ إيراد الأحاديث في الأبواب، بل كان يكتفي بالحديثين والثلاثة في الباب الواحد.

٤ ـ كان يكرر الأحاديث في بعض الأبواب، لزيادة لفظة في الحديث المكرر ليست في الحديث المذكور أولاً.

٥ ـ كان يختصر الحديث لبيان الفائدة المُستَدَلِّ عليها بالحديث.

٦ ـ لم يرو عن متروك الحديث فما دونَ؛ والمتروك هو المجمع على ضعفه، ولا يعتد به في المتابعات والشواهد.

٧ ـ ذكر أحاديث ليست بمتصلة، وهي مرسلة أو مدلسة، وذلك عندما لا يكون في الباب حديث صحيح أو حسن يغني عنها، وإنما دعاه إلى تدوين هذا النوع في كتابه، أنه كان يذهب مذهب شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بالحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً إذا لم يوجد في الصحيح ما يُغني عنه، ولم يوجد ما يخالفه مما هو أصح منه.

٨ ـ جمع في «سننه» هذه ـ بالإضافة إلى السنن الواردة عن النبي ﷺ ـ ما يناسبُ المقام مما أُثِر عن الصحابة الكرام من اجتهاداتهم واختياراتهم.

وعليه فكتاب الإمام أبي داود هذا يأتي في المرتبة الثالثة بعد «الصحيحين»، فقد عوَّل أهلُ العلم على ما دوَّنه فيه من أحاديث وآثار، لأنه رحمه الله قد تكرر منه النظر فيه والمراجعة والتثبُّت، وقرئ عليه مرات عدة.

٤ ـ جامع الترمذي

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السُّلمي البوغي الترمذي، أحد الأئمة المحدثين الأعلام، صاحب التآليف المشهورة، والآثار الباقية، ولد نحو (٢٠٩هـ)، حُبِّب إليه العلم وطلب الحديث من صغره، ورحل في سبيله إلى الحجاز والعراق وخراسان وغيرها، وفي هذه الرحلات قابل كبار الأئمة وشيوخ الحديث، وأخذ عنهم، ولزم البخاري زماناً وتخرج به، وشاركه في بعض شيوخه، قال الحاكم: سمعت عمر بن عَلَّك يقول: «مات البخاري، فلم يُخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد». بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين، كانت وفاته بترمذ سنة (٢٧٩هـ).

○ أما كتابه: فهو «الجامع» المشهور بـ«سنن الترمذي».

○ سمات «جامع الترمذي»:

١ ـ حَكَم الترمذي على أحاديث كتابه من حيث الصحة والسقم، وأبان عن عللها في الأعم الأغلب.

٢ ـ جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء إلا حديثين كما قال مصنفه في «العلل».

٣ ـ حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله، ووجوه الاستدلال.

٤ ـ اعتنى بذكر العلل، وأحوال الرواة، وبيان منازلهم.

٥ ـ سهولة ترتيبه وتبويبه، ووضوح طريقته، وبذلك كثرت فوائده.

٦ ـ يسرد في الأبواب الأحاديثَ الغريبةَ، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس، ثم يشير إليها بما في الباب، ويفعلُ ذلك لبيان العلل، كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر الصواب المخالفَ له.

وبمعرفة سبب تأليف الكتاب تُعرف قيمته، فإن الذي دفع الترمذي إلى تصنيف كتابه هذا هو أنه أراد أن يجمع الأدلة التي استدل بها الفقهاء من الأحاديث والآثار، فيتكلَّم عليها ويكشف عن عللها، ويبيِّن حالها من الصحة والضعف.

هذا، وقد انتقد بعض الحُفَّاظ على الترمذي أحاديث ذكرها في كتابه، وعدوها من الموضوعات، كالحافظ ابن الجوزي في «موضوعاته»، والإمام الذهبي، وجملة ما انتقده ابن الجوزي عليه ثلاثة وعشرين حديثاً، وقد نازعه في الحكم عليها بالوضع الحافظ جلال الدين السيوطي.

وعلى كلٍّ فإن كثيراً من هذه الأحاديث في الفضائل، ومنها ما يسلم الحكم عليها بالوضع لابن الجوزي، ومنها ما لا يسلم له، ثم هذه الأحاديث مما تختلف فيها أنظار العلماء، فإذا كان المنتقد اعتبرها موضوعة، فالإمام الترمذي لا يعتبرها كذلك، ولا يكاد يوجد إمام في الحديث يذكر حديثاً موضوعاً وهو يعلم وضعه إلا مع التنبيه عليه. ومهما يكن من شيء فهي أحاديث قليلة بالنسبة إلى ما اشتمل عليه الجامع من آلاف الأحاديث، وهي لا تغض من قيمةِ الكتاب العلمية، واعتبارِه من كتب الحديث المعتمدة، وموسوعاته المشهورة.

٥ ـ سنن النسائي «المجتبى»

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي القاضي، إمام عصره في الحديث، والمُقدَّم على أضرابه وفضلاء عصره، ولد بنَسَا سنة (٢١٥هـ)، برع في الحديث، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلوِّ الإسناد، طاف البلاد، وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، واعترف له الأئمة بالتقدم والإمامة، ووصفوا من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد.

وقد اختُلف في موطن وفاته، فقال الدارقطني: إنه لما امتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، قال: احملوني إلى مكة، فحُمل إليها، وتوفي بها، ودفن بين الصفا والمروة، وكذا قال أبو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي المصري وغيره.

وخالف في هذا الإمام الذهبي، فقال: الصواب أنه توفي بالرملة (مدينة بفلسطين)، وهذا هو الذي جزم به ابن يونس في «تاريخه»، وقال به أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن نقطة، وكانت وفاته سنة (٣٠٣هـ).

○ أما كتابه: فهو «المجتبى»، وقد اختُلف فيه، هل هو من تصنيف النسائي، أم هو انتقاء تلميذه ابن السُّنِّي؟

وهناك فريقان في هذه المسألة، فريق يقول: إن «المجتبى» انتقاء ابن السُّنِّي، وما هو إلا اختصار

لـ«السنن الكبرى»، وممن قال بهذا الإمام الذهبي، وتبعه عليه الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، وتاج الدين السبكي، وفريق آخر يرى أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى»، وابن السُّنِّي مجرد راوية له، وعلى هذا جُلُّ العلماء الأعلام، وهو المعروف عند الخاص والعام، للأدلة الواضحة الرافعة للنزاع والاختصام.

○ **سمات «سنن النسائي» (المجتبى):**

١ ـ كان قصد النسائي في «سننه» جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء.

٢ ـ رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة، ومن التفصيل سعة كبيرة، كصنيع الإمام البخاري في تراجم أبوابه.

٣ ـ سلك طريقة جمع الأسانيد في مكان واحد كصنيع الإمام مسلم.

٤ ـ لم يُخْل كتابه من النقل عن الفقهاء، وإن كان ذلك قليلاً.

٥ ـ يقتصر أحياناً كثيرة على موضع الشاهد من الحديث.

٦ ـ يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده، ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في الإسفار بالفجر والتغليس، وكما في قراءة البسملة وترك قراءتها.

٧ ـ يعتني ببيان الخلافات التي في الأسانيد والمتون، فيتبيَّن بذلك ما هو الراجح من تلك الروايات.

٨ ـ نقده للمتون التي ظاهرها الصحة، وتعليله لها.

٩ ـ تبيينه للأسماء والكنى التي تلتبس في الأسانيد، وهذه قد أكثر منها الترمذي في جامعه.

١٠ ـ محافظته على الأحاديث المسندة، فيندر أن تجد فيه معلقاً.

١١ ـ نثره للجرح والتعديل عقب الأسانيد مبيناً حال بعض الرواة. ويشاركه في هذا أبو داود، وأما الترمذي فقد أكثر منه.

١٢ ـ استعمل كثيراً من الاصطلاحات الحديثية السائدة فيما بين المحدثين، وعقب بها على الأحاديث، ولهذا فائدة هامة جدًّا، إذ تعطينا تصوراً عن مصطلحات القوم، ومن أهم ما استعمله من ذلك: حديث منكر، غير محفوظ، ليس بثابت، حديث صحيح، خطأ فاحش، مرسل، مسند، إلى غير ذلك.

٦ ـ سنن ابن ماجه

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الرَّبَعي القزويني، حافظ كبير، حُجَّة، مفسر، ولد سنة (٢٠٩هـ)، كانت له رحلة واسعة في طلب الحديث، فارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرَّيِّ لكتابة الحديث، وحصلت له مشاركة في كثير من شيوخ البخاري ومسلم، منهم: محمد ابن بشار بُندار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وكانت وفاته سنة (٢٧٣هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «السنن».

○ **سمات «سنن ابن ماجه»**:

١ ـ كثرة زوائده على الكتب الستة، لذلك اعتبر سادس الكتب الستة، وقُدِّم على «موطأ مالك» وإن كان «الموطأ» أصح، فأحاديث «الموطأ» ـ إلا القليل منها ـ موجودة في الكتب الخمسة، وأول من أضاف «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة مكملاً به الستة هو: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابيه: «أطراف الكتب الستة» و«شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه: «الكمال في أسماء الرجال» الذي هو أصل «تهذيب الكمال» للحافظ المزي.

٢ ـ رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تُستقى منها فوائد فقهية.

هذا، وقد انتقد بعض الحفاظ على ابن ماجه أنه يخرِّج عن رجال متهمين بالكذب، وأنه قد ذكر بعض الأحاديث الموضوعة، ومن هؤلاء الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، فقد انتقده في ثلاثين حديثاً وعدَّها من الموضوعات، وقد نازعه السيوطي في الحكم عليها بالوضع.

والحق أن ما يسلم منها لابن الجوزي كثير، وبعض هذه الأحاديث مما أجمع النقاد على وضعه، ومن خلال الأحكام التي صدَّرنا بها تخريج أحاديث «سنن ابن ماجه» تبين أن عدد الأحاديث الموضوعة في كتابه خمسة عشر حديثاً فقط، والله أعلم.

ومهما يكن من شيء، فالأحاديث الموضوعة التي فيه قليلة بالنسبة إلى جملة أحاديث الكتاب التي بلغت (٤٣٤١) حديثاً.

فائدة:

إن أصحاب الكتب الستة رووا عن شيوخ كثيرين، اشتركوا في الرواية عن عشرة شيوخ، وهم:

١ ـ محمد بن بشار الملقب ببُنْدار (ت ٢٥٢هـ).

٢ ـ محمد بن المثنى أبو موسى المعروف بالزَّمِن (ت٢٥٢هـ).

٣ ـ زياد بن يحيى[1] الحسَّاني العَدَني البصري (ت ٢٥٤هـ).

٤ ـ محمد بن العلاء أبو كُرَيْب الهَمْداني الكوفي (ت٢٤٨ هـ).

٥ ـ عباس بن عبد العظيم العنبري البصري[2] (ت٢٤٦هـ).

٦ ـ أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي (ت٢٥٨هـ).

٧ ـ أبو حفص عَمرو بن علي الفَلَّاس الصَّيْرفي البصري (ت٢٤٩هـ).

٨ ـ يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي البغدادي (ت٢٥٢هـ).

٩ ـ محمد بن مَعْمَر بن رِبْعي القَيْسي البصري البحراني (ت ٢٥٦هـ).

١٠ ـ نصر بنِ علي الجَهْضَمي البصري (ت٢٥٠هـ)[3].

٧ ـ موطأ مالك

لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِمْيَري، حُجَّة الأمة، الذي طبقت شهرته الآفاق، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها الكبار الذين كانت تفخر بهم الأمصار من مثل: ربيعة الرأي، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وسرعان ما نبغ فتأهل للفتيا، وجلس للإفادة ولمَّا يزل في الحادية والعشرين من عمره، فحدَّث عنه جماعة من شيوخه وهو شابٌّ يافع، وقصده طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه، وأخذوا عنه، إلى أن مات سنة (١٧٩هـ) بالمدينة.

○ أما كتابه: فهو «الموطأ»، قيل: سماه بذلك لأن كبار فقهاء المدينة قد واطؤوه عليه.

○ سمات «موطأ مالك»:

١ ـ أنه من تأليف إمام فقيه محدِّث مجتهد متقدِّم كبير متبوع، قال الإمام أحمد: «معرفة الحديث والفقه فيه أحبُّ إليَّ من حفظِه». وقال علي بن المديني: «أشرَف العلم الفقه في متون الأحاديث، ومعرفة أحوال الرواة». فقد كان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره، لأنه جامع بين الرواية والدراية.

٢ ـ أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني من الهجرة، فهو سابقٌ غير مسبوق بمثله، إذ هو أوَّل كتاب في بابه، وللسابق فضل ومزية، فهو الإمام الذي سَنَّ التأليفَ الحديثيَّ على أبواب الفقه، واقتدى به المؤتمُّون من ورائه مثل ابن المبارك وأصحاب الكتب الستة وغيرهم.

---

(١) وقع في «النكت» للزركشي: (١/ ١٦٢): زياد بن محمد، وهو تحريف لم يتنبَّه له محقق «النكت» بل غيَّره إلى «محمد بن زياد»، واستظهره، وهو وهم، لأن محمداً هذا روى له الجماعة لكنه ليس من شيوخهم.

(٢) لكن البخاري روى عنه تعليقاً. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٩٠).

(٣) ذكر هذه الفائدة الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والشيخ أحمد شاكر في مقدمة الترمذي ص٨١، وقال معلقاً: حَصْرُ هؤلاء الشيوخ وجدته في (مجموعة فوائد حديثية) مخطوطة قديمة بخط أحد تلاميذ الحافظ أبي المعالي محمد بن رافع السلَّامي (ت٧٧٤هـ) وأظن أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني. اهـ. إلَّا أنَّ الزركشي ذكر تسعة ولم يذكر «محمد بن معمر»، وأحمد شاكر ذكر تسعة أيضاً ولم يذكر «محمد بن العلاء».

٣ ـ توخّى فيه القويَّ من أحاديث أهل الحجاز، وساق فيه الكثير من المراسيل، وأقوال الصحابة والتابعين، وآراءهُ الفقهيةَ في العديد من المسائل.

٤ ـ جعله بعضهم سادس الكتب الستة بدل «سنن ابن ماجه» كابن الأثير الجزري في «جامع الأصول»، لتفرد ابن ماجه بأحاديث ضعيفة عن رجال متهَمين بالكذب وسرقة الحديث. وقد جعله أبو الفضل بن طاهر المقدسي بعد الكتب الستة، بعد ابن ماجه، لما في «سنن ابن ماجه» من الزوائد الكثيرة على الخمسة، أما «الموطأ» فإن الكثير منه موجود في الكتب الخمسة.

٨ ـ مسند أحمد

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ)، وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته، واتجهت همته إلى طلب الحديث، وله من العمر خمس عشرة سنة، فكان أول من كتب عنه الحديثَ الإمامُ أبو يوسف القاضي صاحبُ أبي حنيفة، وكان أكثر سماعه في هذه الفترة على محدِّث الشام هُشيم بن بشير، وظلَّ ملازماً لهشيم حتى وفاته، فلما توفي هشيم رحل الإمام أحمد إلى الكوفة، فسمع من شيوخها، ثم إلى البصرة، وكان دائم الرحلة بين الكوفة والبصرة يكتب الحديث عن شيوخهما، ورحل إلى الحجاز مرات، وإلى واسط، ثم خرج إلى اليمن ماشياً مع رفيق رحلته يحيى بن معين للسماع من عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب «المصنَّف»، وبعد عودته إلى بغداد شرع الإمام أحمد بتصنيف «المسند» وهو في السادسة والثلاثين من عمره، وكانت له رحلات أخرى، وكانت آخر رحلاته إلى الشام سنة (٢٠٩هـ)، ثم لم يخرج من بغداد حتى كانت المحنة سنة (٢١٨هـ)، فامتُحن محنة شديدة، وانتصر للسنة ومذهب السلف، وكانت وفاته سنة (٢٤١هـ).

○ أما كتابه: فهو «المسند» الذي موضوعه جَعْلُ أحاديث كلِّ صحابي على حدة، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، ومن غير التفات إلى الموضوعات والأبواب.

○ سمات «مسند أحمد»:

١ ـ لم يكن مَرْمَى الإمام أحمد أن يرتب كتابه على أبواب الفقه، وإنما غايته هي جمعُ ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية، بسندٍ متصل إلى رسول الله ﷺ حسب رواته من الصحابة رضوان الله عليهم، وهي طريقة غايتها الاستيعاب.

٢ ـ علو إسناد الإمام أحمد في الرواية، حيث لا يتجاوز إسناده إلى النبي ﷺ ـ غالباً ـ خمسة رواة، وبعضها ثلاثيات أفردها بعض الأئمة بالتصنيف، والإمام أحمد هو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم من أهل الرواية.

٣ ـ الإمام أحمد كان قد أتقن ثلاثة علوم أساسية، وكل علم برَّز فيه حتى أصبح إماماً يُشار إليه فيه،

وهي: الرواية، والنقد والعلل، والفقه.

٤ ـ كثرة الأحاديث في «المسند» حيث استوعب ما في دواوين السنة، وزاد عليها، وبذلك تحققت كلمة الإمام أحمد لابنه: احتفظ بهذا «المسند»، فإنه سيكون للناس إماماً.

٥ ـ توخى الإمام أحمد ترتيب الصحابة في «مسنده» حسب اعتبارات عدة، منها الأفضلية، والسابقة في الإسلام، والشرافة النَّسَبية، وكثرة الرواية، إذ بدأ «مسندَه» بمسانيد الخلفاء الأربعة، ثم مسانيد بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم مسند أهل البيت، ثم مسانيد المكثرين من الرواية، مثل: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، ثم مسند المكيِّين، ثم مسند المدنيِّين، ثم مسند الشاميِّين، ثم مسند الكوفيِّين، ثم مسند البصريِّين، ثم مسند الأنصار، ثم مسند النساء.

٦ ـ كان رحمه الله شديد الحرص على إيراد ألفاظ التحمل كما سمعها، مثل: «حدثنا»، «أخبرنا»، «سمعت»، «عن» لا سيما إذا روى الحديث عن أكثر من شيخ، فإنه يذكر لفظ كل واحد منهم.

٩ ـ سنن الدارمي

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السَّمَرْقَندي الدارمي، ولد في سمرقند سنة (١٨١هـ)، كان ركناً من أركان الدين، وواحداً من أعظم حفظته، أظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وكان ذا رحلة عظيمة وأسفار كبيرة، رحل إلى بلدان الإسلام، وجمع علم الحديث من أئمة هذا الشأن، حتى برع وفاق الأماثل والأقران، فعنت له وجوه الأكابر والأعيان، واستفاد منه أهل ذلك الزمان، إلى أن روى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي، وأقروا له بكمال الفضل وتمام الإحسان، ولما نُعي إلى البخاري استرجع وبكى، وأطرق وأبكى. وكانت وفاته بمَرْو سنة (٢٥٥هـ).

○ أما كتابه: فقد اختُلف في تسميته، فقالوا: «مسند الدارمي» و«كتاب المسند الجامع» و«سنن الدارمي».

قال العراقي في «فتح المغيث» ص٦٤: وقد عده ابن الصلاح من المسانيد، فوهم في ذلك، لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد.

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٥٦: اشتهر تسميته بالمسند كما سمَّى البخاري كتابه بـ«المسند الجامع» وإن كان مرتباً على الأبواب، لكون أحاديثه مسندة.

وقال الحافظ ابن حجر: أما كتاب «السنن» المسمَّى بـ«مسند الدارمي» فإنه ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. انظر «تدريب الراوي» ص١٠٤ ـ ١٠٥، و«توضيح الأفكار»: (١/ ٢٣١).

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» ص١٨: وقد اشتهر باسم «مسند الدارمي» وأظن ذلك خطأ، وأن المسند كتاب آخر لم يوجد. اهـ.

وقد يكون الإمام الدارمي عمل في كتابه على مرحلتين: الأولى جمع الحديث على شكل مسند، ثم في المرحلة الثانية رتبه على الأبواب الفقهية، والله أعلم.

○ **سمات «سنن الدارمي»:**

قدَّم مصنِّفه كتابه بمقدمة احتوت على عدة أبواب في الشمائل النبوية، وفي اتباع السنة، وفي آداب الفتيا، وفي فضل العلم، ولعله من أوائل الذين فعلوا ذلك، إن لم يكن أولهم، فإنه لم يكن من عادة المؤلفين القدماء، والمحدثين العظماء أن يقدموا لمؤلفاتهم.

هذا ما وفقنا الله تعالى لجمعه وترتيبه باختصار مما يتعلق بالتعريف بالكتب التسعة وأصحابها، والحمد لله رب العالمين.

جمع وترتيب

عز الدين ضلي

دمشق الشام

٢٧ محرم ١٤٣١هـ

١٣/ ١/ ٢٠١٠م



مقدمة «المجتبى»

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن كتاب «المجتبى» للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، هو أحد الكتب الستة المعروفة التي طبقت شهرتها الآفاق، واستأثرت بعناية العلماء في كل عصر ومصر، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها.

ولهذا الكتاب أهمية عظيمة، ومنزلة رفيعة بين كتب الحديث، وذلك لما تضمنه من فقهٍ في الحديث، وجرح وتعديلٍ في الرجال، وقد اعتبره بعض المشتغلين بالسنة وعلومها بعد الصحيحين من حيث الصِّحَّة ودرجة القبول، لذلك قال الحافظ ابن حجر: وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً.

وقال أبو الحسن المعافري: إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرَّجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره.

وقال الإمام أبو عبد الله بن رشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظٍّ كبير من بيان العلل.

وستأتي هذه الأقوال وغيرها في طيات هذه المقدمة.

ونظراً لأهمية هذا الكتاب، وكونه أصلاً من أصول كتب السنة، فقد اعتزمت مؤسسة الرسالة ناشرون إخراجه لإتمام ما بدأت به من مشروع الموسوعة الحديثية، وقد أعددنا بين يديه دراسة موجزة عن الكتاب وصاحبه، تضمُّ هذه الدراسة فصلين، يضم كلُّ فصل منهما عدةَ مباحث:

الفصل الأول: ترجمة الإمام النسائي

وتضمن أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

المبحث الثاني: مولده

المبحث الثالث: نشأته العلمية

المبحث الرابع: رحلته في طلب العلم

المبحث الخامس: شيوخه

المبحث السادس: تلاميذه

المبحث السابع: رواة «المجتبى» و«السنن الكبرى» عن النسائي

المبحث الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث التاسع: مصنفاته

المبحث العاشر: صفاته الخَلْقية والخُلُقية

المبحث الحادي عشر: سلوكه وعقيدته

المبحث الثاني عشر: مذهبه وفقهه

المبحث الثالث عشر: معرفته بالعلل وتشدده في الجرح والتعديل

المبحث الرابع عشر: محنته ووفاته

الفصل الثاني: التعريف بسنن النسائي الصغرى «المجتبى»

وتضمن اثني عشر مبحثاً:

المبحث الأول: نسبة الكتاب

المبحث الثاني: اسم الكتاب

المبحث الثالث: «المجتبى» هو أحد الكتب الستة

المبحث الرابع: رواة «المجتبى» عن النسائي

المبحث الخامس: مقصد النسائي من تأليفه «للسنن» و«المجتبى»

المبحث السادس: شرط الإمام النسائي في كتابه

المبحث السابع: منهجه في كتابه

المبحث الثامن: رباعيات الإمام النسائي

المبحث التاسع: ترتيب «المجتبى»، وعدد كتبه، وأبوابه، وأحاديثه

المبحث العاشر: المقارنة بين «المجتبى» وأصله «السنن الكبرى»

المبحث الحادي عشر: منزلة «المجتبى» بين الكتب الستة، وثناء العلماء عليه

المبحث الثاني عشر: عناية العلماء بـ «سنن النسائي».

الفصل الأول
ترجمة الإمام النسائي[1]

المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ الثَّبْت أحمدُ بنُ شعيب بنِ عليٍّ[2] بنِ سِنان بن بَحْر بنِ دينار الخراسانيُّ النسائيُّ، أبو عبد الرحمن القاضي[3].

والنسائي نسبة إلى نَسَا[4]، وهي بلدةٌ بخراسان، كثيرة المياه والبساتين، تجري فيها المياه في الدور

---

(١) انظر ترجمته في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي: (١/ ٤٣٥)، و«طبقات الفقهاء الشافعية» للعبادي ص٥١، و«الأنساب» للسمعاني: (٥/ ٤٨٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر: (٧١/ ١٧٠)، و«جامع الأصول» لابن الأثير الجزري: (١/ ١٩٥)، و«التدوين في أخبار قزوين» للرافعي: (٢/ ١٩٧)، و«التقييد» لابن نقطة ص١٤٠، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم: (٢/ ٧٨٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (١/ ٣٢٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٢٥)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٩٨) كلاهما للذهبي، و«البداية والنهاية» لابن كثير: (١٤/ ٧٩٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر: (١/ ٢٦)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: (٣/ ١٨٨)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي: (١/ ٣٤٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد: (٤/ ١٥) وغيرها.

(٢) وقع في مطبوع «المنتظم» لابن الجوزي: (١٣/ ١٥٥)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان: (١/ ٧٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير: (١٤/ ٧٩٢): أحمد بن علي بن شعيب بن علي، بزيادة «علي» بين «أحمد» و«شعيب» وهو خطأ، ومن تابعهم على ذلك أخطأ أيضاً، فإن جمهور من ترجم له سمَّاه: أحمد بن شعيب بن عليٍّ، وكذلك سمَّاه تلامذته: الدولابي، والطحاوي، والطبراني في أكثر من موضع.

(٣) قال السخاوي في «بغية الراغب» ص١١٣: ويحتمل أنه كان ينوب عنه ـ أي عن الحارث بن مسكين ـ في القضاء، لوصف غير واحد من الأئمة له: «بالقاضي». . . وإن كنت لم أعلم أيَّ مكان كان قاضياً به، وما وقفت الآن على من عيَّنه اهـ.

وجاء في «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٣٢): قال الطبراني في «معجمه» [«الكبير»: ٤٣]: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي القاضي بمصر. . .، فذكر حديثاً.

وقال أبو عوانة في «صحيحه» [مسنده: ٤٤٠٧]: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قاضي حمص: حدثنا محمد بن قدامة. . .، فذكر حديثاً.

(٤) «نَسَا» بفتح النون والسين مقصور، والنسبة الصحيحة لها نسائي، وهي المسموعة على غير قياس، وقيل: نسوي، وهو القياس، وقد نسبه ابن عطية في «فهرسته» ص٦٨ و٧٢، فقال: النَّسَوي.

وقيل: نَسَأ كجبل مهموز، كما صرَّح بذلك الإسنوي في «طبقات الشافعية»: (٢/ ٢٦٨) الترجمة رقم: ١١٦٣، وابن خلكان في «وفيات الأعيان»: (١/ ٧٧). وعلى هذا نظم بعضهم:

والنسئي نسبة لنسأ مدينة في الوزن مثل سبأ

وفي سبب تسميتها بنَسَا قال السمعاني في «الأنساب»: (٥/ ٤٨٣): سمعت أن هذه البلدة سميت بهذا الاسم في ابتداء الإسلام؛ لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غُيَّباً عنها، فحاربت النساءُ الغزاةَ، فلما عرفت العرب ذلك كَفُّوا عن الحرب؛ لأن النساء لا يحارَبن، وقالوا: وضعنا هذه القرية في النَّساء ـ يعني التأخير ـ حتى يعود رجالهنَّ، وإنما سميت نَسَا؛ لأن النساء تحارب دون الرجال، والله أعلم.

وفي هذه القصة التي ذكرها السمعاني نظر، إذ لو كان سبب تسميتها ذلك لكان اسمها عربيًا، وقد قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: (٥/ ٢٨١ـ٢٨٢): فأما اسم هذا البلد ـ يعني نَسَا ـ فهو أعجمي فيما أحسب. ونقل عن أبي عبد الله محمد بن أحمد البناء أن نَسَا اسم لأربع مدن: الأولى: مدينة بخراسان، والثانية: مدينة بفارس، والثالثة: مدينة بكرمان، والرابعة: مدينة بهَمْدان، والذي =

لكثرتها، نزهة جدًّا، ولها رساتيق واسعة خصبة[١]، وهي في الكبر نحو سرخس.

المبحث الثاني: مولده

ولد الإمام النسائي رحمه الله بنَسَا في سنةِ خمس عشرة ومئتين (٢١٥هـ) كما جزم بذلك الذهبي[٢] وغيره[٣]، وهو منقول عن النسائي نفسه لكن بدون جزم.

قال محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون ـ فيما نقله عنه ابن عساكر[٤] ـ: سمعت أبا بكر بن الإمام الدمياطي يقول لأبي عبد الرحمن النسائي: وُلدتُ في سنة أربع عشرة ـ يعني ومئتين ـ ففي أيِّ سنة وُلدتَ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ـ يعني ومئتين ـ لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت سنة ثلاثين ومئتين، أقمت عنده سنة وشهرين.

وقيل: ولد سنة (٢١٤هـ)[٥]، وأصل الخلاف هو ما نُقل عن تلميذه أبي سعيد بن يونس صاحب «تاريخ مصر» قوله: رأيت بخطي في مسودتي أن مولده بنَسَا سنة (٢١٥هـ)، وقيل: (٢١٤هـ).

وقيل غير ذلك[٦].

المبحث الثالث: نشأته العلمية

نشأ الإمام النسائي رحمه الله نشأة علمية، وطلب العلم في صغره، يدل على ذلك رحلته المبكرة في طلب الحديث وعلومه إلى قتيبة بن سعيد وهو في سنِّ الخامسة عشرة، ولا شك أنه ما بدأ الرحلة في طلب الحديث إلا بعد أن حصَّل قبل ذلك ما يُعَدُّ ضروريًّا لطالب العلم كحفظ القرآن، والقراءة والكتابة، والأخذِ عن أبرز علماء وشيوخ بلده كما هي عادة طلاب الحديث وعلمائه، فلم يرحل حتى استوعب شيوخ بلده وحديثَهم، وهذا يدل على نبوغه المبكر.

= تواطأ عليه المؤرِّخون والحُفَّاظ أن النسائي منسوب لمدينة نَسَا الخراسانية، فاسمها أعجمي بقيت عليه بعد الفتح كبقيَّة المدن التي بقيت على أسمائها الأعجمية، كنيسابور، وهَراة، ومَرْو، وبَلْخ، وغيرها من مدن خراسان.

(١) هكذا وصفها الإصطخري في «المسالك والممالك» ص١٥٤، لكن ياقوتاً الحموي وصفها في «معجمه»: (٥/ ٢٨٢) بأنها مدينة وبئةٌ جدًّا، لكن الإصطخري المتوفى سنة (٣٤٦هـ) أسبق من ياقوت المتوفى سنة (٦٢٦هـ) وقد وصف تلك البلاد عن رؤية ومعرفة، فلعل يد الإهمال طالتها بعده، وعلى كل حال فنَسَا لا وجود لها في زماننا، وتقع أطلالها إلى الغرب من عشق أباد عاصمة تركمستان على بعد خمسة أميال منها.

(٢) في «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٩٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٢٥).

(٣) كالإسنوي في «طبقات الشافعية»: (٢/ ٢٦٨).

(٤) في «تاريخ دمشق»: (٧١/ ١٧٢).

(٥) انظر «فهرسة ابن عطية» ص٥٠.

(٦) جاء عند الصفدي في «الوافي بالوفيات»: (٦/ ٤١٦) أنَّ النسائي ولد سنة خمس وعشرين ومئتين(٢٢٥هـ) وهو خطأ، وتبعه على ذلك السيوطي في «حسن المحاضرة»: (١/ ٣٤٩). قال السخاوي في «بغية الراغب» ص٩٨: ورأيت بنسخة من تجريد شيخنا «للوافي بالوفيات» للصفدي أنه ولد ـ أي: النسائي ـ سنة خمس وعشرين، وهو غلط جزماً إمَّا من الناسخ أو من غيره.

المبحث الرابع: رحلته في طلب العلم

كان عصر الإمام النسائي رحمه الله ـ وهو القرن الثالث الهجري ـ عصر الرحلة في طلب الحديث، وكانت عناية طلاب العلم آنذاك مُنصبَّة على هذا الجانب الذي غطَّى كل الجوانب العلمية الأخرى تقريباً، وكان النسائيُّ رحمه الله من نابهي الطلبة الذين كانت لهم رحلة طويلة جال فيها الإمامُ في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة(١)، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر ورحل الحُفَّاظ إليه، ولم يبقَ له نظير في هذا الشأن(٢).

بدأ رحلته رحمه الله في سنٍّ مبكرة ـ كما مرَّ ـ فخرج من نَسَا (مكان ولادته)، وله من العمر خمسة عشر سنة تقريباً سنة (٢٣٠هـ)، ولم يرجع إليها حتى توفاه الله عز وجل.

ورحل أوَّلَ ما رحل إلى مدن إقليمه (خراسان) فابتدأ **ببغلان**(٣) مدينة قتيبة بن سعيد، كما صرَّح بذلك هو عندما سئل عن مولده فقال: أشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومئتين (٢١٥هـ)؛ لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة بن سعيد كانت في سنة ثلاثين ومئتين (٢٣٠هـ)، أقمت عنده سنة وشهرين(٤).

لكن ابن الجوزي(٥) ذكر أن أول رحلته كانت إلى نيسابور، فسمع بها إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ـ المعروف بإسحاق بن راهويه ـ والحسين بن منصور، ومحمد بن رافع، وأقرانهم، ثم خرج إلى بغلان(٦) فأكثر عن قتيبة، وانصرف إلى مرو، فكتب عن علي بن حُجر وغيره، ثم توجَّه إلى العراق فكتب عن أبي كريب وأقرانه، ثم دخل الشام ومصر اهـ.

لكن كلام النسائي مقدَّم، فقد ذكر أن رحلته الأولى كانت إلى قتيبة بن سعيد.

ومن أهم المدن التي رحل إليها الإمام النسائي رحمه الله ـ بعد بغلان ونيسابور ـ **مرو** وسمع بها من علي بن خشرم وعلي بن حُجر، ومرو أقرب المدن من مدينة نَسَا، إلا أن النسائي بدأ ببغلان حرصاً على السماع من قتيبة بن سعيد لعُلوِّ إسناده كما مرَّ.

وسمع **بالبصرة** من عباس بن عبد العظيم العَنْبري، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار (بُنْدار)، وعمرو بن علي الفلَّاس، وغيرهم.

وبالكوفة من أبي كُريب محمد بن العلاء، وهنَّاد بن السَّري، وعلي بن الحسن اللَّاني، وطائفة.

---

(١) ليس المراد بالجزيرة هنا جزيرة العرب التي بالحجاز، بل المراد الجزيرة التي هي شمال شرق بلاد الشام بين نهرَيْ دجلة والفرات.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٢٧).

(٣) بغلان: مدينة بنواحي بلخ، وبلخ مدينة بخراسان، وإنما بدأ ببغلان ليسمع من قتيبة بن سعيد البغلاني، لأنه من كبار حفاظ عصره، وأعلاهم سنداً، إذ ولد سنة (١٤٩هـ)، وسمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وشريك، وطبقتهم، وعمَّر حتى توفي سنة (٢٤٠هـ)، فحياته امتدت قرابة قرن من الزمن، وبذلك علا إسناده؛ لأنه روى عن ثلاث طبقات.

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر: (٧١/ ١٧٢).

(٥) في «المنتظم»: (١٣/ ١٥٥ـ١٥٦).

(٦) جاء في مطبوع «المنتظم»: (١٣/ ١٥٥): «بغداد» وهو تصحيف.

وببغداد من محمد بن إسحاق الصَّغاني، وعباس بن محمد الدُّوري، وأحمد بن مَنيع، ومجاهد بن موسى الخوارزمي، وجماعة.

وبمكة من محمد بن زُنْبور.

وببيت المقدس من محمد بن عبد الله الخَلَنْجي.

وبدمشق من هشام بن عمار، ودُحَيم، والعباس بن الوليد بن مَزيد، وطائفة.

قال ابن عساكر: قدم دمشق قديماً، وسمع بها وروى عن جماعة، وروى عنه جماعة(١).

وبحلب من أبي العباس الفضل بن العباس بن إبراهيم الحلبي.

وسمع **بالمَصِّيصة**(٢) من قاضيها أحمد بن عبد الله بن علي بن أبي المضاء.

وبمصر من يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعيسى بن حماد (زُغْبة)، وأبي الطاهر بن السَّرح، وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد الله بن عبد الحكيم، وآخرين(٣).

واستقر **بمصر** أخيراً، ولم يخرج منها إلا قبيل وفاته(٤).



هذه الخريطة مأخوذة من «أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة» للدكتور شوقي أبو خليل رحمه الله ص١٥

(١) «تاريخ دمشق»: (٧١/ ١٧٢).

(٢) المصيصة: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس [مدينة في تركيا الآن]. «معجم البلدان»: (٥/ ١٤٤).

(٣) انظر «بغية الراغب» للسخاوي ص٩٨-١٠٠.

(٤) ستأتي قصة وفاته رحمه الله في آخر هذا الفصل إن شاء الله.

وهذه الرحلة لم تنقطع طيلة حياته وحتى بعد أن أصبح علماً يشار إليه بالبنان، فقد كان يخرج طالباً للعلم ومجاهداً في سبيل الله ومعلماً للمجاهدين.

قال مأمون المصري المحدث ـ فيما نقله عنه المزي[(١)] ـ: خرجنا إلى طرسوس مع النسائي سنة الفداء[(٢)]، فاجتمع جماعة من الأئمة عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إبراهيم مربع، وأبو الآذان، وكليجة[(٣)]، فتشاوروا فيمن ينتقي لهم على الشيوخ، فأجمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي، وكتبوا كلُّهم بانتخابه.

ورحلة الإمام النسائي لم تقتصر على أخذ الحديث فقط، بل أخذ كذلك **علوم القرآن، والقراءات** عن أهلها المختصين بها، منهم: أحمد بن نصر النيسابوري، وأبو شعيب صالح بن زياد السوسي[(٤)].

وقد ذكره ابن الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء»[(٥)] فقال: روى القراءة عن أبي شعيب السوسي، وأحمد بن نصر النيسابوري، وروى الحروف عنه محمد بن أحمد بن قطن الطحاوي، والحسن بن رشيق المعدل.

وأخذ **الفقه** عن يونس بن عبد الأعلى والربيعين[(٦)]، وغيرهم من أصحاب الشافعي.

وأخذ عن أصحاب أحمد ومنهم ولده عبد الله.

وأخذ عن خلق من أصحاب مالك[(٧)].

وأخذ **اللغة** عن أبي حاتم السجستاني.

ومن فوائد هذه الرحلة الطويلة للإمام النسائي رحمه الله أنه علا إسناده بأخذه عن أشهر الأئمة الموجودين في عصره، كقتيبة بن سعيد، وشارك الشيخين ـ البخاري ومسلم ـ وغيرهما من أئمة الحديث في كثير من شيوخهم، بل في كبار شيوخهم مع كونه من طبقة تلاميذهم.

كما أن هذه الرحلة الواسعة جعلت كثيراً من المؤلفين في تواريخ البلدان يذكرونه في مؤلفاتهم، فترجم له ابن يونس في «تاريخ الغرباء الذين نزلوا مصر»، والمقريزي في «المقفى الكبير» لنزوله مصر واستقراره بها، وترجم له الحاكم في «تاريخ نيسابور»[(٨)]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»[(٩)]، وابن

---

(١) في «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٣).

(٢) سيأتي شرحها في المبحث العاشر «صفاته الخلقية والخلقية» ص٥٠.

(٣) هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن.

(٤) انظر «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٢٩).

(٥) (١/ ٦١).

(٦) هما: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، والربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي.

(٧) انظر «بغية الراغب» للسخاوي ص١٠٦.

(٨) نصَّ العلماء على أن الحاكم ترجم للنسائي في «تاريخ نيسابور» والكتاب مفقود.

(٩) (٧١/ ١٧٠).

النجار في «ذيل تاريخ بغداد»[1] حيث فاتت ترجمته الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، وابن العديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب»[2]، وتقي الدين الفاسي في «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»[3]، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين»[4].

وأغلب الظن أنه مترجم في الكتب المفقودة من تواريخ البلدان التي دخلها، «كتاريخ بلخ»، و«تاريخ المدينة» وغيرهما.

المبحث الخامس: شيوخه

أخذ الإمام النسائي عن كثير من المشايخ بسبب طول حياته التي امتدت قرابة قرن من الزمن، وبسبب رحلته الواسعة والطويلة التي لقي فيها خلقاً كثيراً من كبار محدثي زمانه، وهناك أمر آخر ساهم في كثرة مشايخه، وهو أن النسائي لا يأنف عن الراوية عن أقرانه إذا كان الإسناد على شرطه، لذلك يصعب على المرء حصر مشايخه على وجه الاستيعاب.

قال المزي في «تهذيب الكمال»[5]: سمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، والجزيرة من جماعة يطول ذكرهم اهـ. فلم يذكر أحداً منهم ـ على غير عادته ـ لكثرتهم.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[6]: سمع من خلائق لا يحصون اهـ. ولم يذكر أحداً منهم أيضاً.

وذكر بعضهم الذهبي في «السير»[7] فقال: وسمع من إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، ومحمد بن النَّضر بن مساور، وسويد بن نصر، وعيسى بن حماد (زُغْبة)، وأحمد بن عبدة الضبي، وأبي طاهر بن السَّرح، وأحمد بن المنتصر، والحارث بن مسكين، والحسن بن الصَّبَّاح، والبزار، وحميد بن مسعدة، وزياد بن أيوب، وزياد بن يحيى الحسَّاني، وسوَّار بن عبد الله العَنْبري، والعباس بن عبد العظيم العَنْبري، وأبي حَصين عبد الله بن أحمد اليَرْبوعي، وعبد الأعلى بن واصل، وعبد الجبار بن العلاء العطار، وعبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي ابن أخي الإمام، وعبد الملك بن شعيب بن الليث، وعبدة بن عبد الله الصَّفَّار، وأبي قدامةَ عبيد الله بن سعيد، وعتبةَ بنِ عبد الله المروزي،

---

(١) الترجمة رقم: ٣٤.
(٢) (٢/٧٨٢).
(٣) (٣/٤٥).
(٤) (٢/١٩٧).
(٥) (١/٣٢٩).
(٦) (١/٣٥) الترجمة رقم: ٦٦.
(٧) (١٤/١٢٦)، وقد بلغ عدد الشيوخ الذين ذكرهم (٧٣) شيخاً.

وعلي بن حُجر، وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي، وعمار بن خالد الواسطي، وعمران بن موسى القزاز، وعمرو بن زرارة الكلابي، وعمرو بن عثمان الحمصي، وعمرو بن عليٍّ الفلَّاس، وعيسى بن محمد الرملي، وعيسى بن يونس الرملي، وكثير بن عُبيد، ومحمد بن أبان البلخي، ومحمد بن آدم المِصِّيصي، ومحمد بن إسماعيل ابن عُليَّة قاضي دمشق، ومحمد بن بشار، ومحمد بن زُنبور، ومحمد بن سليمان لوين، ومحمد بن عبد الله بن عمار، ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رِزمة، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ومحمد بن عبيدٍ المحاربي، ومحمد بن العلاء الهمداني، ومحمد بن قدامة المِصِّيصي الجوهري، ومحمد بن مثنى، ومحمد بن مصفًّى، ومحمد بن معمر القِسي، ومحمد بن موسى الحَرَشي، ومحمد بن هاشم البعلبكي، وأبي المعافى محمد بنِ وهب، ومجاهد بن موسى، ومحمود بن غيلان، ومخلد بن حسن الحرَّاني، ونصر بن عليٍّ الجهضمي، وهارون بن عبد الله الحمَّال، وهنَّاد بن السَّري، والهيثم بن أيوب الطالقاني، وواصل بن عبد الأعلى، ووهب بن بيان، ويحيى بن دُرُسْت البصري، ويحيى بن موسى خَتّ[١]، ويعقوب الدورقيّ، ويعقوب بن ماهان البناء، ويوسف بن حماد المَعْنيّ، ويوسف بن عيسى الزهري، ويوسف بن واضح المؤدب، وخلقٍ كثير، وإلى أن يروي عن رُفقائه اهـ.

وقد ألَّف النسائي رحمه الله رسالةً ذكر فيها بعض شيوخه طبعت باسم «تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الذين سمع منهم»، وعدد شيوخه الذين ذكرهم في هذه الرسالة (١٩٦) شيخاً[٢]، بذكر اسم الشيخ وبلده، ثم يذكر منزلة الشيخ جرحاً وتعديلاً.

وذكر ابن عساكر في كتابه «المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل» للنسائي (٤٤٤) شيخاً، واستدرك عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمة الله ـ في جمعه لشيوخ النسائي في «المجتبى» ثلاثة شيوخ ممن لم يذكرهم ابن عساكر في «معجمه» وهم من شيوخه.

وعدد شيوخه في «المجتبى»: (٣٣٥) شيخاً، وعدد شيوخه في «الكبرى» الذين لم ترد لهم رواية في «المجتبى»: (١١٢) شيخاً، فيكون عدد شيوخه (٤٤٧) شيخاً[٣].

---

(١) هو يحيى بن موسى البلخي أبو زكريا المتوفى سنة (٢٣٠هـ) ولقبه خَتُّ.

(٢) لا يلزم من إيراد النسائي لاسم شيخ من شيوخه في هذه الرسالة، أن يكون قد روى عنه في كتابه «المجتبى» أو في غيره من مصنفاته، وذلك ما نبَّه عليه الحافظ في «تهذيب التهذيب»: (١/ ١٥) حيث قال في ترجمة أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي: ذكره النسائي في شيوخه، وقال: كتبنا عنه شيئاً يسيراً، صدوق. لكن لا يلزم منه أنه روى عنه في كتابه «السنن».
وقال أيضاً في ترجمة مسلم بن جنادة: (٤/ ١٢٩): وقد ذكره النسائي في شيوخه، ولكن لا يلزم منه أنه روى عنه في كتبه المذكورة.

(٣) وقد استدرك محقق كتاب «تسمية مشايخ النسائي» الشريف حاتم بن عارف العوني أحد عشر شيخاً للنسائي لم يردوا في «تسمية مشايخ النسائي الذين سمع منهم» ولا أوردهم ابن عساكر في «المعجم المشتمل» ولا استدركهم الضياء عليه، وقد قال في مقدمة التحقيق في ترجمة النسائي: وبلغ عدد من عرفناه من شيوخه (٤٥٧) شيخاً.

أعلى شيوخ النسائي إسناداً:

أعلاهم قتيبة بن سعيد المتوفى (٢٤٠هـ)، وإسحاق من راهويه (٢٣٨هـ)، وهشام بن عمار (٢٤٥هـ)، وعيسى بن حماد (٢٤٨هـ)، وحسين بن منصور السلمي (٢٣٨هـ)، وعمرو بن زرارة (٢٣٨هـ)، ومحمد بن النضر (٢٣٩هـ)، وسويد بن نصر (٢٤٠هـ)، وإبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي (٢٤٠هـ)، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (٢٤٢هـ)، وهنَّاد بن السَّري (٢٤٣هـ)، وعلي بن حُجر (٢٤٤هـ).

● **شيوخه الذين أكثر عنهم في «المجتبى»[(١)]:**

١- قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ) ثقة ثبت، روى عنه ٦٧٧ حديثاً.

٢- إسحاق بن إبراهيم المعروف بإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) الحافظ الكبير، روى عنه ٣٤٤ حديثاً.

٣ـ عمرو بن علي بن بحر الفلاس (٢٤٩هـ)، الإمام الحافظ الثبت، روى عنه ٢٠٨ أحاديث.

٤ـ سويد بن نصر، راوية ابن المبارك (٢٤٠هـ)، ثقة، روى عنه ٢٠٨ أحاديث.

٥ـ محمد بن المثنى أبو موسى، المعروف بالزَّمِن (٢٥٢هـ)، ثقة ثبت، روى عنه ١٩٣ حديثاً.

٦ـ محمد بن بشار، المعروف ببندار (٢٥٢هـ)، ثقة، روى عنه ١٨٦ حديثاً.

٧ـ محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري (٢٤٥هـ)، ثقة، روى عنه ١٥٩ حديثاً.

٨ـ إسماعيل بن مسعود، أبو مسعود الدمشقي الجحدري (٢٤٨هـ)، ثقة، روى عنه ١٤٧ حديثاً.

٩ـ الحارث بن مسكين[(٢)] (٢٥٠هـ)، ثقة فقيه، روى عنه ١٤٠حديثاً.

١٠ـ علي بن حُجر (٢٤٤هـ) الحافظ الكبير المتقن، روى عنه ١٣٧ حديثاً.

١١ـ يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيُّ (٢٥٢هـ)، ثقة حافظ، روى عنه ١١٥حديثاً.

١٢ـ محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي (٢٤٨هـ)، ثقة، روى عنه ١٠٩ أحاديث.

١٣ـ محمد بن منصور بن داود الطوسي (٢٥٤هـ)، ثقة، روى عنه ١٠٨ أحاديث.

١٤ـ هناد بن السَّري (٢٤٣هـ) الحافظ القدوة، شيخ الكوفة، روى عنه ٧٤ حديثاً.

---

(١) انظر «الإمام النسائي وكتابه المجتبى» للدكتور عمر أبو بكر ص١٣ـ١٤، وقد أخذ هذه الإحصائية من جمع أرقام أحاديثهم التي ذكرها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في فهارسه «للمجتبى»، ورتَّبها على حسب كثرة مروياتهم.

(٢) وجميع ما يرويه المصنف عن الحارث بن مسكين هو بصيغة: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، وسيأتي قريباً سبب ذلك، وقد قال السخاوي في «بغية الراغب» ص١١٣: ثم إنَّ ما يقع في بعض الأصول من الإتيان بصيغة: «حدثنا» ونحوها في بعض ما يرويه عن الحارث بن مسكين، الظاهر أنه غلط من النساخ.

١٥ـ محمود بن غيلان المروزي (٢٣٩هـ)، الحافظ المتقن، روى عنه ٧٢ حديثاً.

ومجموع أحاديثهم أكثر من نصف أحاديث «المجتبى» البالغ (٥٧٥٨) حديثاً.

وهؤلاء إنما أكثر عنهم الإمام النسائي رحمه الله؛ لأنهم ـ كما رأيت ـ أئمة في الحديث، ثقات، حُفَّاظ، حرص رحمه الله كلَّ الحرص على الأخذ منهم والإكثار عنهم.

● **سبب رواية النسائي عن شيخه الحارث بن مسكين بصيغة: «الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع».**

سبب ذلك ورعه وتحرِّيه ـ رحمه الله ـ في الرواية عن مشايخه.

قال ابن نقطة[1]: نقلت من خط عبد الرحيم بن محمد بن المهتر النهاوندي، قال: رأيت بخط الدُّوني ـ يعني راوي السنن ـ قال: سُئلت ما روى النسائي عن الحارث بن مسكين يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، ولم يذكر: «حدثنا» ولا «أخبرنا»؟ فأجبت أني سمعت أنَّ الحارث بن مسكين كان يتولى القضاء بمصر، وكان بينه وبين النسائي خشونة، ولم يمكنه حضور مجلسه، فكان يجلس في موضع حيث يسمع قراءة القارئ ولا يُرى، فلذلك قال كذلك اهـ.

فكان ذلك منه إمَّا ورعاً وتحريًّا، وهو الظاهر، فإن الشيخ إنما روَّى غيره.

وإما لكونه يرى بامتناعه، سيما حيث علم من المحدث توقِّي إسماعه، كالذي أمر بدق الهاون بجانب بابه حتى لا يسمعَ حديثَه من جلس عنده.

وقد قيل في سبب ذلك: إن الحارث بن مسكين كان خائضاً في أمور تتعلق بالسلطان، فقدم أبو عبد الرحمن إليه، فدخل عليه في زيٍّ أنكره، قالوا: وكان عليه قباء طويل وقلنسوة طويلة[2]، فأنكر زِيَّه وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان، فمنعه من الدخول إليه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع ما يقرؤه الناس عليه من خارج، فمن أجل ذلك لم يقل فيما يرويه عنه: «حدثنا» و«أخبرنا»[3].

قال السخاوي: ويمكن اجتماع السببين، ويحتمل أنه كان ينوب عنه في القضاء لوصف غير واحد من الأئمة له بالقاضي، ويكون الجفاء الذي بينهما لأجل شيء من ذلك، وإن كنت لم أعلم أيَّ مكان كان قاضياً به، وما وقفت الآن على من عيَّنه[4]، ثم إن ما يقع في بعض الأصول من الإتيان بصيغة: «حدثنا» ونحوها في بعض ما يرويه عن الحارث، الظاهر أنه غلط من النساخ[5].

---

(١) في «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» ص١٤٣.

(٢) القباء: ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة.
والقلنسوة: غشاء مبطن يستر به الرأس، وقال ابن هشام: هي التي يقال لها: العمامة الشاشية، وفي «المحكم»: هي من ملابس الرأس معروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تُغَطَّى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس. «فتح الباري»: (١/ ٤٩٣).

(٣) مقدمة «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري: (١/ ١٩٦-١٩٧)

(٤) انظر التعليق رقم (٣) في أول المقدمة.

(٥) «بغية الراغب» ص١١٣.

قال ـ والكلام للسخاوي ـ: وأعلى من هذا أن النسائي ربما أورد ذاك الحديث الذي سمعه من الحارث بن مسكين عنه وعن غيره، فيبدأ بذاك بالصيغة، ثم يعطف عليه بالحارث، كقوله[١]: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له. وكقوله[٢]: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له.

إذ الظاهر من طريقته أنه نوى القطع واستأنف، ولذا أفرد ضميره في قوله: «قراءة عليه»، وهو نوع من التدليس حيث لم يُعلم مذهب فاعله، بل ربما يستعمله المدلس فيما لم يسمعه، والله الموفق[٣].

● شيوخه في العلل

أخذ النسائي رحمه الله العلل ونقد الرجال عن كبار الحفَّاظ، منهم: البخاري ـ على الراجح عند ابن حجر والسخاوي وغيرها ـ، والذُّهلي، وأبو حاتم وأبو زُرعة الرازيان، وابن راهويه، والفلاس، وعبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، وأبو داود السجستاني صاحب «السنن» وغيرهم.

فكانت حصيلته العلمية من هؤلاء الشيوخ ومن سبقهم كبيرة جدًّا، حتى أصبح جهبذاً فاق الأقران، تُشَدُّ الرحلة إليه من كل مكان، وأصبح ـ بعد وفاة البخاري ومسلم ـ فارس الميدان المبرِّز، لا يسبقه في علم الحديث أحد.

وهو ممن حملوا لقب «شيخ الإسلام» الذي لم ينله على مدار التاريخ الإسلامي إلا أعلام الأعلام.

وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ـ رغم ما قيل من تقيده بالمذهب الشافعي[٤] ـ وعُدَّ مجدِّد المئة الثالثة من المحدثين[٥].

●هل روى النسائي عن البخاري؟

ذهب المزي رحمه الله إلى أنَّ النسائي لم يرو عن البخاري، ولم يسمع منه.

قال في «تهذيب الكمال»[٦]: روى النسائي في الصيام من «سننه»[٧] عن محمد بن إسماعيل، عن حفص بن عمر بن الحارث، عن حماد، عن معمر والنعمان بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن **عائشة**: ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكر.... الحديثَ.

---

(١) في الحديث رقم: ٢٠ و٩٧ و١٨٦ و٥٨٧ و٩٣٤ وغيرها كثير.

(٢) في الحديث رقم: ١٠٩٦ و١١١٩.

(٣) «بغية الراغب» ص١١٣ـ١١٤.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني عشر: مذهبه وفقهه.

(٥) انظر مقدمة «عمل اليوم والليلة» للنسائي، للدكتور فاروق حمادة ص٢٠.

(٦) (٢٤/ ٤٣٦ـ٤٣٧) في ترجمة البخاري.

(٧) الحديث في «المجتبى» برقم: ٢٠٩٦، وهو مقيد في الأصل عندنا بـ«البخاري» فجاء فيه: أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري. ولم يقيده في «الكبرى»: ٢٤١٧.

هكذا رواه أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني الحافظ، وأبو علي الحسن بن الخَضِر الأسيوطي، وأبو الحسن بن حيويه النيسابوري، عن النسائي، عن محمد بن إسماعيل، حَسْبُ[١].

وفي أصل الحافظ أبي عبد الله الصوري الذي كتبه بخطِّه، عن أبي محمد بن النحاس، عن حمزة، عن النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل، وهو أبو بكر الطبراني.

وقال أبو بكر ابن السُّني وحده عن النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري[٢]. ولم نجد للنسائي عنه رواية سوى هذا الحديث إن كان ابن السُّني حفظه عن النسائي، ولم ينسبه من تلقاء نفسه معتقداً أنه البخاري، والله أعلم.

وقد روى النسائي الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عُلَيَّة، وهو يشارك البخاري في بعض شيوخه.

وروى في كتاب «الكنى» عن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفَّاف عن البخاري عدة أحاديث، فهذه قرينة ظاهرة في أنه لم يلقَ البخاري، ولم يسمع منه، والله أعلم.

وتبع المزي ـ مع أنه لم يجزم ـ فيما ذهب إليه الذهبيُّ، فقال في «الكاشف»[٣]: والصحيح أن النسائي ما سمع عنه ـ أي عن البخاري ـ.

وقال أيضاً في «تاريخ الإسلام»[٤]: روى عنه ـ أي عن البخاري ـ من أصحاب الكتب الستة: الترمذي، والنسائي، على نزاع في النسائي، والأصح أنه لم يروِ عنه شيئاً.

لكن ابن حجر تعقب المزي فقال[٥]: أنكر المؤلف ـ يعني المزي في «تهذيب الكمال» ـ أن يكون النسائي روى عن البخاري، وقد وقع لي خبرٌ، صرَّح فيه النسائي بالرواية عن البخاري، فقال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده في كتاب «الإيمان» له[٦]: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، ومحمد بن سعد الباوَرْدِي قالا: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، فذكر خبراً، فهذا يدل على أنَّ ابن السُّني قد حفظ نسب محمد بن إسماعيل في الحديث الذي تقدم، ولم ينسبه من عند نفسه، ثم وجدت في رواية ابن الأحمر في «السنن الكبرى» عدة أحاديث، والله أعلم.

---

(١) أي دون أن يذكر هل هو محمد بن إسماعيل البخاري، أو غيره، لكن الذي عندنا في الأصل برقم: ٢٠٩٦: مقيد بالبخاري كما مرَّ.

(٢) الحديث في «المجتبى» برقم: ٢٠٩٦

(٣) «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»: (١٨/٣) في ترجمة البخاري الترجمة: ٤٧٩٠.

(٤) (١٤١/٦).

(٥) في «تهذيب التهذيب»: (٥١٥/٣).

(٦) بإثر الحديث رقم: ١٢٤، ولكن عن حمزة وحده. قال: حدثنا النسائي أبو عبد الرحمن قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أخشى أن يكون محمدٌ هو عمرو بن عثمان، ولا أعرف محمداً، وَهِمَ شعبة في اسمه. وهذا الخبر يؤكد سماع النسائي رحمه الله من البخاري.

وقال السخاوي[(١)]: واستظهار المزي بروايته له بواسطة[(٢)] بينهما لا ينهض، فكم من حديث رواه هو وكذا غيره من الأئمة عن بعض شيوخهم بالواسطة، وطالما ينبِّه المزيُّ نفسُه في تراجم «تهذيبه» على ذلك، ومنه:

رواية النسائي عن إسماعيل بن عُبيد بن أبي كريمة في «اليوم والليلة»، وعن زكريا السِّجزي عنه في «السنن»[(٣)].

وكذا روى في غير «سننه» عن سعيد بن ذؤيب أبي الحسن المروزي النسائي الأصل، وفي «السنن» عن رجل عنه[(٤)].

وروى أيضاً عن الحافظ أبي جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك قاضي حُلوان، وعن أحمد بن علي المروزي عنه[(٥)].

وروى عن الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى الزَّمِن، وعن رجل عنه[(٦)]، في أمثلة كثيرة.

ثم إنه ممن يُسمَّى من شيوخ النسائي محمد بن إسماعيل: الأحمسي لكن اسم جده سمرة، والترمذي الحافظ، واسم جده يوسف، والطبراني، ويكنى أبا بكر، والله الموفق اهـ.

المبحث السادس: تلامذته

إنَّ طول حياة المصنِّف رحمه الله التي امتدت قرابة قرن، وحصيلته العلمية التي حصَّلها طيلة حياته من شيوخه نتيجة رحلته الواسعة، وإمامته ومعرفته بعلم الحديث وعلله، وعلو إسناده[(٧)]، كلُّ ذلك جعله وحيد عصره، تُشَدُّ إليه الرِّحال من كلِّ مكان، وأصبح ـ بعد وفاة البخاري ومسلم ـ فارس الميدان بلا منازع، لا يسبقه في علم الحديث أحد؛ لذلك كلِّه كَثُر تلامذته كثرةً يصعب معها أن يُحصَروا، وقد ذكر المزي بعضهم في «تهذيب الكمال»[(٨)] مرتبين على حروف المعجم، فقال: «روى عنه: إبراهيم بن إسحاق بن يعقوب بن يوسف الإسكندرانيُّ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سِنان القرشيُّ الدمشقيُّ، وأبو العباس أبيض بن محمد بن الحارث بن أبيض القرشيُّ الفهريُّ

---

(١) في «بغية الراغب» ص١٠٤.

(٢) وهو ما قاله عن النسائي أنه روى في كتاب «الكنى» عن عبد الله أحمد بن عبد السلام الخفاف عن البخاري عدة أحاديث...، فالواسطة هو عبد الله أحمد بن عبد السلام.

(٣) الحديث في «الكبرى» رقم: ١٠٣٩٢.

(٤) الرجل هو عمرو بن منصور النسائي، وجاءت روايته عن سعيد بن ذؤيب في «المجتبى» برقم: ٤٦٨٠.

(٥) وروايته عن أحمد بن علي في «الكبرى» برقم: ٢٧٦٥، وهو أبو بكر بن علي المروزي.

(٦) الرجل هو زكريا بن يحيى السجزي، وروايته عنه في «عمل اليوم والليلة» برقم: ٦٦٠.

(٧) تقدم ذلك في رحلته في طلب العلم وفوائد هذه الرحلة.

(٨) (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣).

المصريُّ، وأحمد بن إبراهيم بن محمد بن أشهب بن عبد العزيز القيسيُّ العامريُّ، وأحمد بن الحسن بن إسحاق بن عُتبة الرازي، وأبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَذْلَم الأسديُّ الدمشقيُّ، وأحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي العدويُّ المعروف بأبي هريرة ابن أبي العصام، وأبو الحسن أحمد بن عُمير بن يوسف بن جَوْصَى الدمشقي الحافظ، وأحمد بن عيسى القُمِّيُّ نزيل بيروت، وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن الحَرَسي، وأبو الحسن أحمد بن محبوب الرَّملي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السُّني الدِّينوري، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النَّحْوي المعروف بابن النحاس، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم بن زامل الأذرعي، وإسحاق بن عبد الكريم الصواف، وجعفر بن الحارث الخزاعي، وأبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي، وأبو محمد الحسن بن رَشِيق العسكري، وأبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ، وأبو علي الحسين بن هارون المُطَّوِّعي، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكِناني الحافظ، وأبو الخير زهير بن محمد بن يعقوب المَلَطي، وسعيد بن قَحْلون بن سعيد البَجَّاني، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي صاحب «تاريخ مصر»، وأبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخولاني العَرُوضي الخَشَّاب المصري، وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البَجَلي الدمشقي، وابنه أبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو الفتح عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي المعروف بابن الرَّوَّاس، وعلي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وعلي بن محمد بن أحمد بن العَقَب الهمداني الدمشقي، وأبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان المصري، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وهو من أقرانه، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد الأعداليُّ المصري، وأبو بكر محمد بن أحمد ابن الحداد المصري الفقيه، وأبو الحسن محمد بن أحمد الرافِقي، ومحمد بن جعفر بن محمد بن هشام بن ملَّاس النُّمَيري، وأبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد، ومحمد بن سعد السعدي الباوَرْدي، وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيُّويه النيسابوري، وأبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن أحمد النقاش التِّنِّيسي، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حماد العقيلي المكي الحافظ، وأبو الطيب محمد بن الفضل بن العباس، ومحمد بن القاسم المصري الزاهد المعروف بوليد، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القِرقِساني، وأبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي، وأبو علي محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري الدمشقي، وأبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ المعروف بالأخرم، ومنصور بن إسماعيل

الفقيه المصري، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ويعقوب بن المبارك المصري، وأبو القاسم يوسف بن يعقوب السُّوسي.

المبحث السابع: رواة «المجتبى» و«السنن الكبرى» عن النسائي

تفرد برواية «المجتبى» عن النسائي أبو بكر ابن السُّني المتوفى سنة (٣٦٤هـ)، وتفرد به عن ابن السُّني القاضي أبو نصر الكسَّار، وتفرد به عنه الدُّوني، ومن طريقه انتشرت رواية «المجتبى» في المشرق[(١)].

وسبب تفرد ابن السُّني برواية «المجتبى» عن النسائي، أن النسائي اجتباه من «الكبرى»[(٢)] قُبيل خروجه من مصر، فلم يتمكن من السماع منه إلا ابن السُّني لقربه منه، وملازمته له[(٣)].

وكان سماع ابن السني «المجتبى» بمصر سنة (٣٠٢هـ).

قال ابن نقطة في «التقييد»[(٤)] في ترجمة ابن السني: حدَّث بالسنن عن النسائي وقد كان سمعها منه بمصر في سنة اثنتين وثلاث مئة.

وروى كتاب الصلح من «المجتبى» عن أبي عبد الرحمن النسائي ابنُه أبو موسى عبد الكريم بن أحمد، ووليد بن القاسم الصوفي.

ورواه عن أبي موسى عبد الكريم من أهل الأندلس أيوبُ بنُ الحسين قاضي الثغر وغيره[(٥)].

وروى «السنن الكبرى» عن النسائي:

١- ابنه أبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب المتوفى سنة (٣٤٤هـ)[(٦)].

٢- وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق المشهور بابن السُّني، توفي سنة (٣٦٤هـ)[(٧)].

٣- وأبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي[(٨)].

٤- والحسن بن رَشِيق العسكري[(٩)].

---

(١) وسنذكر في المبحث الرابع من الفصل الثاني ترجمة موجزة لمن تفرد برواية «المجتبى» عن المصنف.

(٢) وسيأتي في الفصل الثاني تحقيق مسألة هل «المجتبى» من انتقاء المصنِّف، أم هو من اختصار ابن السني.

(٣) وسيأتي في المبحث الرابع عشر من هذا الفصل أن المصنف رحمه الله توفي عقب خروجه من مصر سنة (٣٠٣هـ).

(٤) ص١٦٩

(٥) انظر «فهرسة ابن خير الإشبيلي»: (١/ ١٣٨-١٣٩).

(٦) انظر ترجمته في «الأنساب»: (٥/ ٤٨٤)، و«تاريخ علماء أهل مصر» لابن الطحان ص٩٧، و«فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص١٣٩.

(٧) ستأتي ترجمته في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

(٨) انظر ترجمته في «السير»: (١٦/ ٧٥).

(٩) انظر ترجمته في «السير»: (١٦/ ٢٨٠)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٢٥٩)، و«اللباب»: (٢/ ٣٤٠).

٥- وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني الحافظ[١].

٦- وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيُّويه[٢].

٧- وأبو بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الأحمر الأندلسي[٣].

٨- ومحمد بن قاسم بن سَيَّار القرطبي الأندلسي[٤].

٩- وعلي بن أبي جعفر الطحاوي[٥].

١٠ـ وأبو بكر أحمد بن محمد بن المهندس[٦].

قال ابن حجر[٧]: وهؤلاء هم رواة «السنن» عنه.

وزاد السخاوي في «بغية الراغب»[٨]:

١١ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي التمام[٩].

وأكبر وأتمُّ رواية «للسنن الكبرى» هي رواية ابن الأحمر[١٠].

المبحث الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان النسائي رحمه الله من أبرز علماء عصره، جهبذاً فاق الأقران، تُشَدُّ إليه الرحلة من الآفاق، فهو - بكل جدارة - فارس الميدان المبرز في علم الحديث وعلله، لا يسبقه أحد.

وهو باتفاق علماء عصره **إمام من أئمة الحديث**، بل هو مقدَّم على كلٍّ من يذكر بهذا العلم من أهل عصره.

وقد تميز بعلم علل الحديث، وذلك لقوة حفظه، وسَعَة روايته، ومعرفته بالرواة وأحوالهم.

أما قوة حفظه، فقد وصف بأنه من الحفَّاظ المتقنين، وأنه من أئمة الدنيا في ذلك، وأنه لم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ منه[١١].

وأما سعة روايته، فكتابه «السنن الكبرى» الذي ضمَّ (١١٩٤٩)[١٢] حديثاً يشهد له بذلك.

---

(١) انظر ترجمته في «السير»: (١٦/ ١٧٩)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩٣٢)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٣٥١).

(٢) انظر ترجمته في «السير»: (١٦/ ١٦٠)، و«العبر»: (٢/ ٣٤٢)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٠٢)

(٣) انظر ترجمته في «السير»: (١٦/ ٦٨)، و«العبر»: (٢/ ٣١٢)، و«النجوم الزاهرة»: (٤/ ٢٨).

(٤) انظر ترجمته في «السير»: (١٥/ ٢٥٤)، و«الوافي بالوفيات»: (٤/ ٣٤٤).

(٥) انظر ترجمته في «الجواهر المضية»: (٢/ ٥٤١)، و«الطبقات السنية» رقم ١٤٤٧.

(٦) انظر ترجمته في «السير»: (١٦/ ٤٦٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩٣٩)، و«الوافي بالوفيات»: (٧/ ٣٦٢).

(٧) في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٢٦) في ترجمة النسائي.

(٨) ص٥١

(٩) انظر ترجمته في «تاريخ علماء مصر» ص٣٣.

(١٠) قاله السخاوي في «بغية الراغب» ص٥٢.

(١١) انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٣٣).

(١٢) وهو عدُّ طبعة مؤسسة الرسالة.

وأما معرفته بالرواة وأحوالهم ومراتبهم فهو من **أئمة الجرح والتعديل**، وقد قدَّمه العلماء في هذا الباب على أئمةٍ كبارٍ أمثال الإمام مسلم وأبي داود والترمذي.

قال الذهبي: وهو ـ أي النسائي ـ أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم وأبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زُرعة[١].

وكان رحمه الله من الأئمة الذين جمعوا بين الحديث والفقه، والفقه هو ثمرة الحديث؛ لذلك كان المحدثون الكبار هم الفقهاء، والإمام النسائي أحدهم، شهد له بذلك أقرانه. فقد قال الدارقطني عنه: كان أبو عبد الرحمن أفقه مشايخ مصر في عصره[٢].

وكتابه «السنن» يدل على مدى تمكنه في الفقه ، وذلك من خلال تراجمه لأبواب الكتاب، مما يدل على قوة استنباطه للمسائل الفقهية من الأحاديث التي يرويها.

ومن ذلك توليه القضاء في حمص ومصر[٣]، ومن المعروف أنه لا يولَّى هذا المنصب إلا من كان له حظٌّ كبير في الفقه.

ومن أقوال العلماء في الثناء عليه:

* قال ابن منده: الذين خرَّجوا الصحيح وميَّزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وبعدهما أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب[٤].
* وقال أبو عبد الرحمن السُّلمي: سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد المُعدَّل النَّسَوي بمصر يقول: سمعت أبا بكر الحداد ـ وذكره بالفضل والدين والاجتهاد ـ قال: أخذت نفسي بما رواه الربيع عن الشافعي أنه كان يختم في شهر رمضان ستين ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة، وفي غير رمضان ثلاثين ختمة، فأما في شهر رمضان فلم أقدر على تمام الستين، وأكثر ما قدرت عليه تسعة وخمسين ختمة، وأتيت في غير رمضان بثلاثين ختمة.

قال الدارقطني: وكان ابن الحداد كثير الحديث، ولم يحدِّث عن أحد غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط، وقال: رضيت به حجَّةً بيني وبين الله[٥].

---

(١) «السير»: (١٤/ ١٣٣).
(٢) «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٤).
(٣) سبقت الإشارة إلى الروايات التي تشير إلى تولِّيه منصب القضاء في حمص ومصر في الحاشية رقم (٣) ص٢٧.
(٤) «شروط الأئمة» لابن منده ص٤٢.
(٥) «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٥)، و«سؤالات السُّلمي للدارقطني» ص٣٦٧.

* وقال الحافظ ابن نقطة: صاحب «السنن» ـ يعني النسائي ـ حدَّث عن خلقٍ كثير، وطاف البلاد: العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وكان إماماً من أئمة المسلمين[١].

* وقال الذهبي: وكان ـ يعني النسائي ـ من بحور العلم، مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف، جال في طلب العلم في: خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحُفَّاظ إليه، ولم يبقَ له نظير في هذا الشأن[٢].

* وقال ابن عدي: سمعت منصوراً الفقيه وأحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين.

وأخبرني محمد بن سعد الباوَرْدي قال: ذكرت لقاسم المطرز أبا عبد الرحمن النسائي، فقال: هو إمام، أو يستحق أن يكون إماماً، أو كما قال[٣].

* وقال الحاكم[٤]: سمعت أبا عليٍّ الحافظ يقول: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري، اثنان منهم بنيسابور: محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عبد الرحمن النسائي بمصر، وعبدان بالأهواز.

وقال أيضاً: سمعت جعفر بن محمد بن الحارث يقول: سمعت مأمون المصري الحافظ ـ وهو أبو القاسم الحسين بن محمد بن داود ـ يقول: خرجنا مع أبي عبد الرحمن إلى طرسوس سنة الفداء[٥]، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام، واجتمع من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إبراهيم مربَّع، وأبو الآذان ـ وهو عمر بن إبراهيم ـ وكَيْلَجَة ـ وهو محمد بن صالح بن عبد الرحمن ـ وغيرهم فتشاوروا من ينتقي لهم على الشيوخ، فأجمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي، فكتبوا كلُّهم بانتخابه.

وقال أيضاً: سمعت أبا الحسين محمد بن المظفر الحافظ يقول: سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار، ومواظبته على الحج والجهاد، وأنه خرج إلى الفداء مع والي مصر، فوصف من شهامته وإقامته على السنن المأثورة في فداء المسلمين والمشركين، واحترازه عن مجالسة السلطان الذي خرج معه، والانبساط بالمأكول والمشروب في رحله، وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد ﷺ بدمشق[٦] من جهة الخوارج.

---

(١) «تكملة الإكمال» لابن نقطة، الترجمة رقم: ٦٣٢٦.
(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٢٧).
(٣) «الكامل» لابن عدي: (١/ ٢٠٥).
(٤) نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٣).
(٥) سيأتي الحديث عنها في نهاية المبحث العاشر من هذا الفصل.
(٦) سيأتي الاختلاف في مكان وفاته ص٥٧ و٥٨.

وقال أيضاً: سمعت علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدَّم على كل من يُذكر بهذا العِلم من أهل عصره.

* وقال الحافظ ابن طاهر المقدسي: قرأت على أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور: أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلمي الصوفي فيما أذن لك قال: سألت أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت: إذا حدَّث محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً، من تقدِّم منهما؟ قال: النسائي؛ لأنه أسند، على أني لا أقدم على النسائي أحداً، وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير.

وقال: سمعت أبا طالب ـ واسمه أحمد بن نصر ـ الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي، كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدَّث بها، وكان لا يرى أن يحدِّث بحديث ابن لهيعة[(١)].

* وقال حمزة بن يوسف السَّهمي: وسئل ـ يعني الدارقطني ـ إذا حدَّث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث، أيُّما تقدِّمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن، فإنه لم يكن مثله، ولا أقدِّم عليه أحداً، ولم يكن في الورع مثله، لم يحدِّث بما حدَّث ابنُ لهيعة، وكان عنده عالياً عن قتيبة[(٢)].

* وقال أبو علي النيسابوري ـ وغير واحد ـ: كان من أئمة المسلمين[(٣)].

* وقال الخليلي: حافظ متفق عليه، رضيه الحُفَّاظ، وكتابه يضاف إلى كتاب مسلم[(٤)].

* ومما قيل من النظم في الثناء عليه وعلى «سننه» رحمه الله قول الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي[(٥)]:

وكلُّهم من رسول الله مَشْرَبُهُ ... من موردٍ طيِّبٍ صافي الوُرُود هَنِي
منهم إمامُ نَسَا أحمد الثِّقَة الـ ... ـجوَّال في طَلَب الآثار والسُّنَنِ
أعظِمْ به من تقيٍّ قانتٍ وَرِعٍ ... إمام صِدْقٍ على الأخبار مؤتَمَنِ
كتابُه «السنن» المشهور إنَّ له ... في القلب وَقْعاً على ما صَحَّ من سُنَنِ
وكم له من تصانيفَ زَكَتْ وسَمَتْ ... أتى بها باختراعٍ مبدَعٍ حَسَنِ

---

(١) «شروط الأئمة الستة» ص١٨ (ط مكتبة القدسي سنة ١٣٥٧هـ).
(٢) «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٥).
(٣) «معرفة علوم الحديث» ص٨٢.
(٤) «الإرشاد» للخليلي: (١/ ٤٣٥-٤٣٦).
(٥) نقله عنه السخاوي في «بغية الراغب» ص٩٢، وقد ذكر في هذه الأبيات بعض مصنفات الإمام النسائي.

منها الخَصَائص فيما خَصَّ سيِّدُنا ... به عليًّا من الألطاف والمنن
كذاك مُسْنَدُه أيضاً له وكذا ... حديث مالكِ العاري مِنَ الوَهَنِ
وجمعُهُ لِأحاديثِ الإمامِ أبي ... بكرِ محمدِ الزُّهريِّ ذي اللَّسَنِ
كذا كتاب «الكُنى» أيضاً له وكذا ... تمييزُه فَهْوَ من تأليفه الحسنِ

* وقال تلميذه الحافظ الجمال أبو حامد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي في قصيدة نونية قال فيها[1]:

ولَكَمْ له من معجزات جَمَّة ... ما للأنام بحَصْر تلك يَدَانِ
بُشْراكُمُو يا سامعين حديثَهُ ... وكَلامَهُ في حَضْرة المَنَّانِ
نلتُمْ بذا أجراً وأعظمَ نِعْمة ... فعَلَيْكُمُو بالحَمْد والشُّكْرانِ
والله أسألُ رحمةً من فضله ... للحافظ النَّسَئِيِّ ذي الإتقانِ
فكتابه فيه فوائدُ جَمَّةٌ ... يُرْقَى بها في جَنَّة الرِّضوانِ
وقدِ انقضى إسماعُه مُتَوَلِياً ... بقراءةٍ صَحَّت مع الإعلانِ
في مسجد الله الحرام بمكةٍ ... وتُجَاه ذات السِّتْر والأركانِ

المبحث التاسع: مصنفاته:

يُعد الإمام النسائي رحمه الله من المكثرين في التصنيف، وعامة كتبه تدور في علم الحديث وعلله، والرجال.

قال ابن الأثير[2]: وله كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك.

وأهم هذه المصنفات:

١ ـ السنن الكبرى[3].

---

(١) «بغية الراغب» ص٩٢.

(٢) في مقدمة «جامع الأصول»: (١/ ١٩٥).

(٣) أهم طبعات هذا الكتاب هي طبعة مؤسسة الرسالة عام (٢٠٠١م) تقع في عشر مجلدات، تضم (١١٩٤٩) حديثاً، إضافة إلى مجلدين آخرين للفهارس، وقد صوبت في هذه الطبعة أكثر التصحيفات، وفيها تخريج مختصر للأحاديث، مع ربطها «بمسند أحمد» لمن أراد التوسع، واشتملت على بعض التعليقات المهمة.
وقد كان طبع الجزء الأول من «السنن الكبرى» عام (١٩٧٢م) ويحتوي على كتاب الطهارة، بتحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين.
ثم قام المحققان: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن بإخراج «السنن الكبرى» كاملة في ستة مجلدات تضم (١١٧٧٠) حديثاً، إضافة إلى مجلد سابع للفهارس عام (١٩٩١م)، ثم جاءت طبعة مؤسسة الرسالة عام (٢٠٠١م).

٢ـ السنن الصغرى، أو «المجتبى»، أو «المجتنى»، أو «سنن النسائي»، وهو كتابنا، وسنفرد الحديث عنه في الفصل الثاني إن شاء الله.

٣ـ تفسير القرآن العظيم[١].

٤ـ خصائص علي رضي الله عنه[٢].

٥ـ عمل اليوم والليلة[٣].

٦ـ فضائل القرآن[٤].

٧ـ عِشْرة النساء[٥].

٨ـ فضائل الصحابة، أو مناقب الصحابة[٦].

٩ـ الجمعة[٧].

وهذه الكتب السبعة الأخيرة ألَّفها الإمام النسائي في أول الأمر استقلالاً، ثم ضمَّها في الأخير إلى «السنن الكبرى»، ولذا انفرد بعض الرواة عنه ببعضها عن بقية الرواة، وهي ضمن «السنن الكبرى» المطبوعة.

قال السخاوي[٨] بعد أن ذكر كتاب «عمل اليوم والليلة» و«خصائص علي رضي الله عنه»: وهما بابان من «السنن الكبرى».

---

(١) ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ٧٥) رقم: ٩٦، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٣٣)، وذكر فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ١/ ٣٣١) المجلد الأول، الجزء الأول، ص٣٣١ أن له مخطوطاً في مكتبة جامعة استنبول برقم: ٣٢٥٧. طبع في مجلدين بتحقيق مركز السنة للبحث العلمي بإشراف صبري بن عبد الخالق، وسيد عياش الجميلي. ونشرته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت عام (١٩٩٠م).

(٢) ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ١٣٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٣٣)، وذكر فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ١/ ٣٣٠) أن له مخطوطات في بنكيبور رقم: ١٠٤٨، وصنعاء رقم: ٦٠٩ و٦١٠. وله طبعة قديمة بالمطبعة الخيرية بمصر سنة (١٣٠٨هـ)، وطُبع طبعة أخرى بتحقيق أحمد ميرين البلوشي، ونشرته مكتبة المعلا في الكويت سنة (١٤٠٦هـ).

(٣) ذكره الذهبي في «السير»: (١٤/ ١٣٣)، والسخاوي في «بغية الراغب» ص٩٤، وذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ١/ ٣٣١) وذكر أن له مخطوطاً في محمد بخارى برقم: ٨/٨٢. طبع عدة طبعات أحسنها طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق الدكتور فاروق حمادة.

(٤) ذكره له الزركشي في «البرهان في علوم القرآن»: (١/ ٤٣٢)، والسيوطي في «الإتقان في علوم القرآن»: (٢/ ١٥١). طُبع بتحقيق الدكتور فاروق حمادة أيضاً.

(٥) طُبع بتحقيق عمرو علي عمر، وطبعة أخرى بتحقيق محمد علي قطب، وطبعة ثالثة بتحقيق محمود طعمة حلبي.

(٦) طُبع بدار الثقافة بالدار البيضاء تحقيق الدكتور فاروق حمادة، وطبعته دار الكتب العلمية سنة (١٩٩١م).

(٧) ذكر في مصنفاته في «هدية العارفين»، وذكر له فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ١/ ٣٣١) عدداً من المخطوطات في مكتبة كوبرلي برقم: ١/١٥٨٤، والظاهرية مجموع رقم: ٦/١١٥، وطلعت حديث برقم: ٤٨٥، وغيرها. طُبع بتحقيق وتعليق محمد السعيد زغلول، ونشرته مكتبه التراث الإسلامي بالقاهرة عام (١٩٨٨م).

(٨) في «بغية الراغب» ص٩٤.

وقد انتقد ابن حجر المزيَّ رحمهما الله على إفراده رمزاً لبعض هذه الكتب في «تهذيب الكمال» مما يشعر أنها كتب مستقلة، فقال في «تهذيب التهذيب»[١]: وأفرد ـ أي المزي ـ «عمل اليوم والليلة» للنسائي عن «السنن» وهو من جملة كتاب «السنن» في رواية ابن الأحمر، وابن سيَّار، وكذلك أفرد «خصائص علي» وهو من جملة المناقب في رواية ابن سيَّار، ولم يفرد «التفسير» وهو من رواية حمزة وحده، ولا كتاب الملائكة، والاستعاذة، والطب، وغير ذلك، وقد تفرد بذلك راوٍ دون راوٍ عن النسائي، فما تبين لي وجه إفراده «الخصائص» و«عمل اليوم والليلة».

١٠- أحسن الأسانيد التي تروى عن رسول الله ﷺ[٢].

١١ـ الإخوة والأخوات من العلماء والرواة[٣].

١٢ـ أسماء الرواة والتمييز بينهم[٤].

١٣ـ إملاءاته الحديثية[٥].

١٤ـ الأسماء والكنى[٦].

١٥- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الذين سمع منهم[٧].

١٦ـ تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أهل المدينة[٨].

---

(١) (١/ ١٠).

(٢) طُبع ضمن «مجموعة رسائل في علوم الحديث» بتحقيق جميل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة (١٩٨٥م).

(٣) ذكره له ابن الصلاح في «مقدمته» ص٢٧٩، والمزي في «تهذيب الكمال» : (١/ ١٥١)، والسخاوي في «بغية الراغب» ص٩٥.

(٤) ذكره له المزي في «تهذيب الكمال»: (١/ ١٥١)، والسخاوي في «بغية الراغب» ص٩٥ .لم يطبع.

(٥) ذكر منها السخاوي في «بغية الراغب» ص٩٤ مجلسان من أماليه رواية أبيض بن محمد بن أبيض عنه. وكان إملاؤه لهما سنة (٣٠٠هـ)، وهي طريقة المحدثين القدماء يعقدون مجالس للإملاء يلقون فيها على الطلبة من حفظهم أو من كتابهم، ويوجد في المكتبة الوطنية بدمشق مجلسان من إملائه. طُبعا بتحقيق أبي إسحاق الحويني بمكتبة التربية الإسلامية بالجيزة بمصر. ويضم (٤٨) حديثاً. كما نشرته دار ابن الجوزي بالدمام سنة (١٤١٥هـ).

(٦) ذكره له ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ٢٦٠) رقم: ٣٥٨، وابن عطية في «فهرسته» ص١٣٣، كذا سمَّياه: «الأسماء والكنى»، وقال الذهبي في «السير» (١٤/ ١٣٣): وله كتاب حافل في «الكنى»، وكذا سمَّاه الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص١٢١. قال السخاوي في «فتح المغيث»: (٤/ ٢١٣): وقد رتَّبه المصنِّف ترتيباً كأنه ابتكره، فبدأ بألف، ثم اللام، ثم الموحدة وأختيها، ثم الياء الأخيرة، ثم النون، ثم السين وأختها، ثم الراء وأختها، ثم الدال وأختها، ثم الكاف، ثم الطاء وأختها، ثم الصاد وأختها، ثم الفاء وأختها، ثم الواو، ثم الهاء، ثم الميم، ثم العين وأختها، ثم الحاء وأختيها. فالكشف بهذه الطريقة عن الأسماء عَسِرٌ جدًّا لذلك رتَّبه وبوَّبه أبو عبد الله بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي على ترتيب الأحرف الشائع المعروف. لم يطبع.

(٧) ذكره المالكي في تسمية ما ورد به الخطيب دمشق، ووصف مضمونه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٣٩٩ و٤٥٠) بقوله: ذكره النسائي في جملة شيوخه الذين بيَّن أحوالهم اهـ. وقد ذكر فيه النسائي شيوخه الذين أخذ عنهم وعددهم فيه (١٩٦) شيخاً. طبع بتحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني. بدار عالم الفوائد سنة (١٤٢٣هـ)، وطبع أيضاً باسم: «تسمية الشيوخ» بتحقيق الدكتور قاسم علي سعيد.

(٨) ذكره له فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ١/ ٣٣٠) اعتماداً على مخطوطاته التي في سراي أحمد الثالث برقم ٤/٦٢٤. طُبع بتحقيق محمود إبراهيم زايد، بدار الوعي حلب سنة (١٣٦٩هـ)، وطُبع ملحقاً بكتاب «الضعفاء والمتروكون»، وطُبع مع مجموعة رسائل في علوم الحديث، بتحقيق جميل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٩٨٥م).

١٧ـ تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد[١].

١٨ـ الجرح والتعديل[٢].

١٩ـ جزء من حديث عن النبي ﷺ[٣].

٢٠ـ شيوخ الزهري[٤].

٢١ـ الضعفاء والمتروكون[٥].

٢١ـ الطبقات[٦].

٢٢ـ مسند حديث ابن جريج[٧].

٢٣ـ مسند حديث الزهري بعلله والكلام عليه[٨].

٢٤ـ مسند حديث شعبة بن الحجاج[٩].

---

(١) ذكره له فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ١/ ٣٣٠) اعتماداً على مخطوطاته في لاله لي رقم ٢٠٨٩/ ٤، وسراي أحمد الثالث رقم ٦٢٤/ ٢. طُبع بتحقيق محمود إبراهيم زايد، بدار الوعي بحلب سنة (١٣٦٩هـ)، وطُبع ملحقاً بكتاب «الضعفاء والمتروكون»، وطُبع مع «مجموعة رسائل في علوم الحديث» تحقيق جميل علي حسن، بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة (١٩٨٥م).

(٢) ذكره له ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٥٤) في ترجمة أبان بن عبد الله بن أبي حازم، و(١/ ٢١٢) في ترجمة حجر بن كنيز، و(٢/ ١٣) في ترجمة سعيد بن حكيم بن معاوية، وفي «لسان الميزان» (٢/ ٣٠٠). ولم يطبع.

(٣) ذكره له فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ١/ ٣٣١)، ونص على أن مخطوطاته بالظاهرية مجموع: ١٠٧ (الأوراق من ٣١٠ ـ ٣٢١) من القرن السابع الهجري، ولا يستبعد أن يكون قطعة من «السنن الكبرى»: ككتاب فضائل الصحابة ، وكتاب عشرة النساء، وكتاب العلم وغيرها.

(٤) ذكره له ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ١١٠).

(٥) ذكره له ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ٢٥٥) رقم: ٣٤٢، وابن الصلاح في «مقدمته» ص٣٤٩، والذهبي في «السير»: (١٤/ ١٣٣)، والسخاوي في «بغية الراغب» ص٩٤ وغيرهم، وذكر فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ١/ ٣٣٠) أن له مخطوطات كثيرة منها في لاله لي برقم: ٢٠٨٩/ ٤، والمتحف البريطاني برقم: ٨/٨٦٤، طُبع في مجلد واحد مع كتاب «التاريخ الصغير» للبخاري، وبهوامشه تعليقات للإمامين: العظيم أبادي، ومحمد محيي الدين إله أبادي بباكستان عام (١٩٨٢م)، وطُبع بتحقيق محمود إبراهيم زايد بدار الوعي بحلب سنة (١٣٦٩هـ)، وطُبع مع مجموعة رسائل في علوم الحديث، بتحقيق جميل علي حسن، بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة (١٩٨٥م).

(٦) ذكره له الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» ص١٣٨. طُبع ـ كالذي قبله ـ مع «التاريخ الصغير» للبخاري، وطُبع بتحقيق محمود إبراهيم زايد بدار الوعي بحلب سنة (١٣٩٦ هـ)، وطُبع بتحقيق عبد الكريم وريكات ومشهور حسن سلمان باسم «ثلاث رسائل حديثيَّة»، بدار المنار بالأردن سنة (١٩٨٨م) ولعل المطبوع منه ناقص؛ لأنه يقع في صفحتين، فيه أصحاب نافع فقط.

(٧) ذكره له ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ١٧٧) رقم: ٢٠١. ولم يطبع.

(٨) ذكره له ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ١٧٥) رقم: ١٩٣، وسمَّاه السخاوي في «بغية الراغب» ص٩٥: «غرائب الزهري». ولم يطبع.

(٩) ذكره له ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ١٧٦) رقم: ١٩٥. ولم يطبع.

٢٥ـ مسند حديث شعبة وسفيان الثوري مما رواه شعبة ولم يروه سفيان، ورواه سفيان ولم يروه شعبة من الحديث والرجال، وهو كتاب «الإغراب»[(١)].

٢٦ـ مسند حديث علي بن أبي طالب، وهو غير كتاب «خصائص علي» ورمزه في «تهذيب الكمال» و فروعه: «عس».

قال الذهبي[(٢)]: وقد صنَّف «مسند علي» وكتاباً حافلاً في الكنى، وأما كتاب «خصائص علي» فهو داخل في «سننه الكبير» اهـ.

٢٧ ـ مسند حديث الفضيل بن عياض، و داود الطائي، وابن مهلهل الضبي السعدي[(٣)].

٢٨ ـ مسند حديث مالك بن أنس[(٤)]، ورمزه في «تهذيب الكمال» وفروعه: «كن».

٢٩ ـ مسند حديث يحيى بن سعيد القطان[(٥)].

٣٠ ـ مسند منصور بن زاذان الواسطي[(٦)].

٣١ ـ مناسك الحج[(٧)].

٣٢ ـ من حدَّث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه[(٨)].

المبحث العاشر: صفاته الخَلْقِية والخُلُقية

كان رحمه الله شيخاً مهيباً، مليح الوجه، ظاهر الدم، نَضِرَ الوجه مع كبر السِّنِّ، وكان يعتني بنفسه في اختيار الملبس والمأكل والمنكح، وقد أشار إلى ذلك أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون ـ فيما نقله عنه ابن عساكر[(٩)] ـ بقوله: كنت يوماً في دهليز الدار التي كان أبو عبد الرحمن

(١) ذكره له ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ١٧٦) رقم: ١٩٧، وابن حجر في «التجريد» رقم: ٩٨٤، والسخاوي في «بغية الراغب» ص٩٥. ولم يطبع.

(٢) في «السير»: (١٤/ ١٣٣).

(٣) ذكره له ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ١٧٨) رقم: ٢٠٣، والكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص١١٠. ولم يطبع.

(٤) ذكره له ابن عطية في «فهرسته» ص١٣٢، وابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ١٧٥) رقم: ١٩٤، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١/ ١٥٠)، وابن حجر في «التجريد» رقم: ١٥٠٠. ولم يطبع.

(٥) ذكره له ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/ ١٧٨) رقم: ٢٠٢. ولم يطبع.

(٦) ذكره له المزي في «تهذيب الكمال»: (١/ ١٥١)، والسيوطي في «تدريب الراوي» ص٥٢٩، والسخاوي في «بغية الراغب» ص٩٥. ولم يطبع.

(٧) ذكره له ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»: (١/ ١٩٦)، والبغدادي في «هدية العارفين»: (١/ ٦٥). ولم يطبع.

(٨) ذكره له المزي في «تهذيب الكمال»: (١١/ ١٠) وهو بضعة أسماء، وقد ذكرها المزي، وذكر فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ١/ ٣٣١) أن له مخطوطاً في سراي أحمد الثالث برقم: ٣/٦٢٤. طُبع بتحقيق محمد إبراهيم زايد، بدار الوعي بحلب سنة (١٣٦٩هـ) ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، وبتحقيق جميل علي حسن، بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة (١٩٨٥م)، كما طُبع في نهاية «التاريخ الصغير» للبخاري.

(٩) في «تاريخ دمشق»: (٧١/ ١٧٣).

يسكنها في زقاق القناديل[١]، ومعي جماعة ننتظره لينزل ويمضي إلى الجامع ليقرأ علينا حديث الزهري، فقال بعض من حضر: ما أظنُّ أبا عبد الرحمن إلا يشرب النبيذ، للنضرة التي في وجهه، والدم الظاهر مع السِّن، وقال آخرون: ليت شعرنا ما يقول في إتيان النساء في أدبارهن؟

فقلت: أنا أسأله عن الأمرين وأخبركم، فلما ركب مشيت إلى جنب حماره، وقلت له: تمارى بعض من حضر في مذهبك في النبيذ، فقال: مذهبي أنه حرام بحديث أم سلمة عن عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٢] فلا يحل لأحد أن يشرب منه قليلاً ولا كثيراً[٣].

قلت: فما الصحيح من الحديث في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: لا يصح عن النبيِّ ﷺ في إباحته ولا تحريمه شيء، ولكن محمد بن كعب القرظي حدَّث عن جدك ابن عباس: اسق حرثك من حيث شئت[٤]، فلا ينبغي لأحد أن يتجاوز قوله.

وقال أيضاً: وكان أبو عبد الرحمن يؤثر لباس البرود النوبية الخضر، ويقول: هذا عوض عن النظر إلى الخضرة من النبات فيما يراد لقوة البصر.

وكان يكثر الجماع مع صوم يوم وإفطار يوم.

وكان له أربع زوجات يقسم لهنَّ، ولا يخلو مع ذلك من جارية أو اثنتين يشتري الواحدة بالمئة ونحوها، ويقسم لها كما يقسم للحرائر.

وكان قُوتُه في كل يوم رطل خبز جيد، لا يأكل غيره، صائماً كان أم مفطراً، وكان يكثر أكل الديوك الكبار، تُشترى له وتُسَمَّن، ثم تُذبَح فيأكلها. ويذكر أن ذلك ينفعه في باب الجماع[٥].

وكان رحمه الله - مع علمه الغزير وإنتاجه الوفير من المصنفات - مجتهداً في العبادة في الليل والنهار، يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومواظباً على الحجِّ والجهاد.

قال أبو الحسين محمد بن المظفَّر الحافظ: سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار، ومُواظبته على الحج والجهاد، وأنه خرج إلى الفداء[٦] مع والي مصر، فوصف من شهامته وإقامته على السنن المأثورة في

---

(١) بالقاهرة بمصر، وقد كان استقر بها بعد رحلته الطويلة في طلب الحديث.

(٢) سيأتي الحديث عند المصنف برقم: ٥٥٩١ و٥٥٩٣.

(٣) وانظر كلام المصنف بإثر الحديث: ٥٦١٠، فقد قال: وفي هذا دليل على تحريم المُسْكِر قليله وكثيره. . . .

(٤) الحديث في «الكبرى»: ٨٩٥٤، وفيه: اسق حرثك من حيث نباته. وقد علق الذهبي على هذا بقوله في «السير»: (١٤/ ١٢٨): قد تيقَّنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير.

(٥) «تاريخ دمشق»: (٧١/ ١٧٣)، وانظر «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٢٨).

(٦) كان ذلك في شعبان سنة (٢٨٣هـ) وهو الفداء السادس ـ على ما ذكره المسعودي ـ أو السابع ـ على قول غيره ـ بين المسلمين والروم، وكان في خلافة المعتضد ببلدة «اللامس» التي تقع على البحر الأبيض المتوسط على نحو خمسة وثلاثين ميلاً من مدينة (طرسوس)، وملك الروم أليون بن بسيل وكان القائم به أحمد بن طغان أمير الثغور الشامية وأنطاكية من قِبَل الأمير أبي الجيش خمارويه بن =

فداء المسلمين، واحترازه عن مجالسة السلطان الذي خرج معه والانبساط بالمأكول والمشروب في رحلته، وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد رضي الله عنه بدمشق من جهة الخوارج[١].

المبحث الحادي عشر: سلوكه وعقيدته

كان الإمام النسائي رحمه الله على مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات صفات الله تعالى، كيف لا وهو من أئمة الحديث الذين هم حماة عقيدة أهل السنة والجماعة عبر العصور، ويتبين ذلك جليًّا في مؤلفاته، خصوصاً كتاب الإيمان وشرائعه من «المجتبى»، فقد ذكر فيه مسائل عقيدة أهل السنة والجماعة كعناوين، ثم أورد تحتها الأحاديث محتجًّا بها على تلك المسائل[٢].

قال قاضي مصر أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي: أخبرنا إسحاق بن راهويه: حدثنا محمد بن أعين قال: قلت لابن المبارك: إن فلاناً يقول: من زعم أن قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي﴾ [طه: ١٤] مخلوق، فهو كافر، فقال ابن المبارك: صدق. قال النسائي: بهذا أقول[٣].

وقد **اتُّهم رحمه الله بالتَّشيع**، وفي ذلك قال ابن خلكان في ترجمة النسائي: وكان يتشيَّع[٤].

وقال الذهبي: ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زرعة، إلا أن فيه قليل تشيعٍ وانحراف عن خصوم الإمام عليٍّ، كمعاوية وعمرو، والله يسامحه[٥].

وأشار إلى ذلك ابن كثير بقوله: وقد قيل عنه: إنه يُنسب إلى شيء من التشيُّع[٦].

ولعل سبب ذلك الاتهام أنه صنَّف كتاباً سمَّاه «خصائص علي بن أبي طالب»، ولم يصنِّف في فضائل الشيخين، ولا فضائل الصحابة.

لكنه هو نفسه أجاب عن ذلك عندما سأله تلميذه محمد بن موسى المأموني، قال: سمعت قوماً

= أحمد بن طولون، وكانت الهدنة لهذا الفداء وقعت سنة (٢٨٢هـ)، فقُتِل أبو الجيش بدمشق في ذي القعدة من هذه السنة، وتمَّ الفداء في إمارة ولده جيش بن خمارويه.

وكان عدة من فُودي به من المسلمين في عشرة أيام (٢٤٩٥) من ذكر وأنثى، وقيل: ثلاثة آلاف. انظر «التنبيه والإشراف» للمسعودي ص١٦٣، و«المواعظ والاعتبار» للمقريزي: (٣/ ٣٣٥)، وهذه الأفدية كانت تتم بحضور وفد رفيع المستوى من الطرفين.

(١) «تاريخ دمشق»: (٧١/ ١٧٤-١٧٥)، و«تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٣١ - ١٣٢)، و«البداية والنهاية»: (١٤/ ٧٩٣). وسيأتي في المبحث الرابع عشر: محنته ووفاته، والاختلاف في مكان وفاته.

(٢) انظر كتاب الإيمان وشرائعه في «المجتبى» بعد الحديث: ٤٩٨٤.

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٢٧).

(٤) «وفيات الأعيان»: (١/ ٧٧).

(٥) «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٣٣).

(٦) «البداية والنهاية»: (١٤/ ٧٩٤).

ينكرون على أبي عبد الرحمن النسائي كتاب «الخصائص» لعليّ ﷺ، وتركه تصنيف فضائل الشيخين، فذكرت ذلك له، فقال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن عليّ كثير، فصنَّفت كتاب «الخصائص» رجوت أن يهديهم الله تعالى.

ثم إنه صنَّف بعد ذلك «فضائل أصحاب رسول الله ﷺ» وقرأها على الناس، فقيل له وأنا حاضر ـ والكلام للمأموني ـ: ألا تخرج فضائل معاوية ﷺ؟ فقال: أي شيء أخرّج؟! حديث: «اللهم لا تشبع بطنه»! وسكت، وسكت السائل[١].

قال بعض أهل العلم[٢]: وهذه أفضل فضيلة لمعاوية؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «اللهم إنما أنا بشر، أغضب كما يغضب البشر، فمن لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة»[٣].

قال الذهبي: لعل أن يقال: هذه منقبة لمعاوية[٤].

وذكر ابن عساكر أن النسائي خرج في آخر عمره إلى دمشق فسُئل بها عن معاوية بن أبي سفيان، وما روي في فضائله. فقال: معاوية لا يرضى رأساً برأس حتى يفضَّل؟...

ثم قال: وهذه الحكاية لا تدل على سوء اعتقاد أبي عبد الرحمن في معاوية بن أبي سفيان، وإنما تدل على الكف عن ذكره بكل حال.

فقد روي عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه سئل عن معاوية بن أبي سفيان صاحب رسول الله ﷺ فقال: إنما الإسلام كدار لها باب، فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر الباب إنما يريد دخول الباب. قال: فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة[٥].

قال السخاوي: وكذا يجاب عمن أطلق فيه أنه كان يتشيع كما تقدم، بل نقله اليافعي في «تاريخه»[٦] عن أصحاب التاريخ، بأن الحامل لإطلاق ذلك تصنيفه في الخصائص وأهل البيت مع تصريحه هو بالاعتذار بما ينفي عنه التشيُّع المذموم. فحاشا وكلَّا، وقد كانت دمشق إذ ذاك مشحونة بالأمراء أهل الشوكة ذي التحامل على عليّ ﷺ.

وأما ما وجد بخط السِّلفي مما حكاه ابن العديم في «تاريخ حلب»[٧] بسنده إلى أبي منصور تِكِين

---

(١) «تاريخ دمشق»: (٧١/ ١٧٣-١٧٤)، و«تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٢٩).
(٢) «تاريخ دمشق»: (٧١/ ١٧٤).
(٣) أخرجه أحمد: ١٠٤٣٥، ومسلم ٦٦١٦ من حيث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) «السير» (١٤/ ١٢٩).
(٥) «تاريخ دمشق»: (٧١/ ١٧٥-١٧٦)، وعنه المزي في «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٩-٣٤٠).
(٦) الذي قاله اليافعي في «مرآة الجنان»: (٢/ ١٨٠) في ترجمة النسائي: «وكان يتشيع». ولم ينقله عن أصحاب التاريخ.
(٧) «بغية الطلب في تاريخ حلب»: (٢/ ٧٨٥).

الأمير قال: قرأ عليَّ النسائي كتاب الخصائص، فقلت له: حَدِّثْني بفضائل معاوية، فجاءني بعد جمعة بورقة فيها حديثان، فقلت: أهذه فقط؟ فقال: مع أنها ليست صحيحة، هذه غَرِم معاوية عليها الدراهم. فقلت: أهذه فقط له؟ أنت شيخ سوء لا تجاورني. فقال: ولا لي في جوارك حظٌّ. وخرج، اهـ. فهو شيء لا يصح[١].

ومما يدل أيضاً على أنه كان على عقيدة أهل السلف، ولم يكن فيه تشيعٌ، أنه كان يتوخَّى إخراج أقوى ما في الباب من الأحاديث، ويعتمد العدالة والضبط في الحديث بقطع النظر عن المعتقد والاتجاه المذهبي، فقد روى عن الجوزجاني مثلاً وكان يتحامل على عليٍّ رضي الله عنه[٢]، وروى عن عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني، وهو الذي كان أميراً على الجيش الذي قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما[٣]. وروى عن الأجلح في «عمل اليوم والليلة»[٤]، وكان سرفاً في التشيع[٥].

المبحث الثاني عشر: مذهبه وفقهه

ذكر غير واحد من متأخري الشافعية أن الإمام النسائي كان على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله كالسبكي[٦]، وابن قاضي شهبة[٧]، والإسنوي[٨] وغيرهم.

وقد ترجم له أبو عاصم العبادي[٩] فقال: ومنهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، الإمام في الحديث والفقه، صنف كتاب «السنن» وتكلم فيه بما يتحير الناظر فيه في حسن كلامه.

وقال ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»: كان ـ يعني النسائي ـ شافعيًّا، له «مناسك» على مذهب الشافعي.

ولعل كلام ابن الأثير هذا كان مستنداً لأصحاب الطبقات في ترجمة النسائي في طبقات الشافعية.

لكن المزي في «تهذيب الكمال»، والذهبي في «السير» وغيره من كتبه، وابن كثير في «البداية والنهاية»، وغيرهم ممن ترجم للإمام النسائي لم يذكروا أنه كان على مذهب الإمام الشافعي، وهم أعلم بالرجال وأحوالهم من هؤلاء الذين نسبوه إلى مذهب الشافعي، فهو إمام من أئمة الحديث الذين

---

(١) «بغية الراغب» ص١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) وروايته عنه في «المجتبى» برقم: ٤١٠٤.
(٣) «تذكرة الحفاظ» للذهبي: (٢/٥٤٩)، وروايته عنه في «المجتبى» برقم: ٤١٠٤.
(٤) «عمل اليوم والليلة» الحديث رقم: ٦١٦.
(٥) انظر مقدمة «عمل اليوم والليلة» للدكتور فاروق حمادة ص٤٧.
(٦) في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/١٤).
(٧) في «طبقات الشافعية» له: (١/٨٨).
(٨) في «طبقات الشافعية» له: (٢/ ٤٨٠).
(٩) في كتابه «طبقات الفقهاء الشافعية» ص٥١.

لم يتقيدوا بمذهب من المذاهب، فهم أئمة مجتهدون، يظهر فقههم واجتهادهم في تراجم أبوابهم في كتبهم ومصنفاتهم.

وكتاب «السنن» للنسائي يدل على مدى تمكُّنه في الفقه، وقوة استنباطه للمسائل الفقهية من الأحاديث، وذلك من خلال تراجمه لأبواب الكتاب، بل إن طريقته في تراجم الأبواب شبيهة بطريقة البخاري إلى حدٍّ كبير، كيف لا وقد تتلمذ على يديه، وروى عنه على قول من قال بذلك[١].

فكان النسائي يقصد من «سننه» جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء، ولكنه لم ينسَ نفسه كمحدِّث، فجمع بين الفقه والحديث، وسار على هذه الطريقة الدقيقة التي تجمع بين الاستدلال والإسناد، ورتَّب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة، ومن التفصيل سعة كبيرة[٢].

وفقه الإمام النسائي في «السنن» يظهر جليًّا من خلال النقاط التالية[٣]:

١ـ كثرة التفريعات والتفصيلات في الباب الواحد بحثاً عن السنن، حتى إن القارئ ليشعر أنه يتناول كتاباً يخرج للفقهاء آراءهم ويبين مستندهم حتى في أدق الأشياء، فخذ مثلاً كتاب السهو، تجد أبوابه كالتالي: التكبير إذا قام من الركعتين، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين، باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة، باب السلام بالأيدي في الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، النهي عن مسح الحصى في الصلاة، باب الرخصة فيه مرة، النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.. إلخ.

وهكذا فإنك تعيش مع تفريعات الفقهاء ودقائقهم، وهذا ما دعاه إلى تكرير الحديث الواحد عدة مرات، وعلى سبيل المثال فقد كرر حديث: «إنما الأعمال بالنية» في باب النية في الوضوء، وفي كتاب الطلاق: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، وفي كتاب الإيمان: باب النية في اليمين.

٢ـ لا يخلي كتابه من النقل عن الفقهاء وإن كان ذلك قليلاً، فقد نقل عن مسروق فتوى في الهدية والرشوة[٤].

٣ـ يقتصر في أحيان كثيرة على موضع الشاهد من الحديث، وهي نزعة إلى الفقه أقرب منها إلى الحديث.

---

(١) تقدم الكلام على الاختلاف في مسألة هل روى النسائي عن البخاري أم لا؟ ص٣٦.
(٢) «منهج النقد عند المحدثين» ص٢٥٨.
(٣) انظر مقدمة «عمل اليوم والليلة» للدكتور فاروق حمادة ص٥٤ ـ ٥٦.
(٤) «المجتبى» برقم: ٥٦٦٥.

٤ـ يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده؛ ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في الإسفار بالفجر، والتغليس به[١]، وكما في قراءة البسملة وترك قراءتها في الفاتحة[٢]، وهما مسألتان شغلتا فقهاء الشافعية والحنفية وغيرهما زمناً طويلاً، وسُوِّدت فيها دواوين ومصنفات كثيرة حتى يومنا هذا.

٥ـ ينقل لنا صور كتب فقهية في المزارعة والشركات والتدبير والمكاتبة وغيرها، وهو عمل فقهي محض، من ذلك قوله: قال أبو عبد الرحمن[٣]: كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض، وللمزارع ربع ما يُخرج الله عز وجل منها: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان: إنك دفعت إليَّ جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة، وهي الأرض التي تعرف بكذا...[٤] أقرَّ فلان وفلان، وكتب هذا الكتاب نسختين اهـ.

وللمستشرق الألماني بركلمان كلمة في هذا الجانب عن النسائي صحيحة إلى حدٍّ كبير، إذ يقول فيها: وجمع النسائي في «سننه» كل ما يتعلق بالحياة الدينية من أحاديث على وجه التفصيل والاستقصاء حتى لقد ذكر جميع الأدعية التي تقال في الركعات والسجدات، وما بين ذلك، كما روى أحاديث كثيرة لما يقال في الاستعاذات ونحوها، وأورد في أبواب التشريع صِيَغاً ونصوصاً مما يجري في جميع أنواع المعاملات، وما شاكل ذلك[٥].

وقال الحاكم ـ فيما نقله عنه المزي[٦] ـ: سمعت عليَّ بن عمر ـ يعني الدارقطني ـ يقول: كان أبو عبد الرحمن النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره.

فالنسائي واحد من الأئمة الذين جمعوا بين الحديث والفقه، فكان له في الفقه حظ وافر، كيف لا وقد تولى القضاء في مصر وحمص[٧]. ومن المعروف أنه لا يتولى هذا المنصب إلا من كان له باع كبير في الفقه.

---

(١) في كتاب الصلاة من «المجتبى» الباب ٢٥ و٢٦ و٢٧، والأحاديث: من ٥٤٥ إلى ٥٤٩.
(٢) في كتاب الافتتاح من «المجتبى» الباب ٢١ و٢٣، والأحاديث: من ٩٠٤ إلى ٩٠٩.
(٣) بإثر الحديث: ٣٩٢٧.
(٤) وساق هذا الكتاب مطولاً على الطريقة الفقهية الدقيقة.
(٥) «تاريخ الأدب العربي»: (٣/ ٢٠٨).
(٦) في «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٨).
(٧) تقدم الكلام على من وصفه بالقاضي ص٢٧ الحاشية (٣) وص٤٢.

المبحث الثالث عشر: معرفته بالعلل، وتشدُّده في الجرح والتعديل

الإمام النسائي رحمه الله إمام في الحديث وعلله، شهد له بذلك أئمة هذا الشأن.

فقد قال عنه الحاكم ـ فيما نقله عنه المزي[١] ـ: سمعت عليَّ بن عمر ـ يعني الدارقطني ـ يقول: كان أبو عبد الرحمن النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعلمهم بالرجال.

وقال الذهبي: لم يكن أحدٌ في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زُرعة[٢].

وقال ابن الصلاح: النسائي إمام حُجة في الجرح والتعديل[٣].

وقال ابن حجر[٤] ـ وهو يتحدث عن الشاذِّ ـ: واشْتُهر عن جَمْع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل... إلى أن قال: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها. اهـ.

فلم يذكر من أصحاب الكتب الستة غير البخاري والنسائي، وكأنه بذلك يذهب إلى ما ذهب إليه الذهبي من تقديم النسائي على مسلم وأبي داود والترمذي في علل الحديث.

وقال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدَّم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره[٥].

وقال الحافظ ابن طاهر: سألت سعد بن عليٍّ الزَّنجاني عن رجل فوثَّقه، فقلت: قد ضعَّفه النسائي، فقال: يا بني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدُّ من شرط البخاري ومسلم.

قلت ـ والكلام للذهبي ـ: صدق، فإنه ليَّن جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم[٦].

وقد سُئل الدارقطني: إذا حدَّث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث أيما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن، فإنه لم يكن مثله، ولا أقدِّم عليه أحداً، ولم يكن في الورع مثله، لم يحدِّث بما حدَّث ابن لهيعة، وكان عنده عالياً عن قتيبة[٧].

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٨).
(٢) «السير»: (١٤/ ١٣٣).
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٩١.
(٤) في «نزهة النظر» ص٧٢ - ٧٣.
(٥) نقله عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٨٣.
(٦) «السير»: (١٤/ ١٣١).
(٧) «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٥).

المبحث الرابع عشر: مِحْنَتُهُ ووفاته

بعد رحلته الواسعة في طلب الحديث وعلومه استقر الإمام النسائي في مصر[(١)]، لكنه خرج منها قبل موته بثلاثة أشهر ونصف تقريباً، وقد اختلفوا في سبب خروجه من مصر، كما أنهم اختلفوا في جهة وروده.

قال أبو سعيد بن يونس تلميذ النسائي في «الغرباء من تاريخ المصريين»: وكان خروجه ـ يعني النسائي ـ من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاث مئة (٣٠٢هـ)، وتوفي بعد أشهر بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة ثلاث (٣٠٣هـ).

وكذا قال أبو جعفر الطحاوي: إنه مات في صفر سنة ثلاث وثلاث مئة بفلسطين[(٢)].

وقال الحاكم[(٣)]: ومع ما جمع أبو عبد الرحمن من الفضائل رُزق الشهادة في آخر عمره، فحدثني محمد بن إسحاق الأصبهاني قال: سمعت مشايخنا بمصر يذكرون أنَّ أبا عبد الرحمن فارق مصر في آخر عمره وخرج إلى دمشق فسُئل بها عن معاوية بن أبي سفيان وما روى من فضائله، فقال: لا[(٤)] يرضى معاوية رأساً برأس حتى يُفَضَّل؟! قال: فما زالوا يدفعون في حِضْنَيْه[(٥)] حتى أُخرِج من المسجد، ثم حُمل إلى الرملة، ومات بها سنة (٣٠٣هـ)، وهو مدفون بمكة[(٦)].

قال ابن عطية[(٧)]: وتوفي أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله بالرَّملة سنة اثنتين، ويقال ثلاث وثلاث مئة (٣٠٣هـ).

---

(١) ويذكر أنه وقعت في رحلته إلى مصر وقيعة بينه وبين أحمد بن صالح المصري الذي هو أحد الأئمة الذين من طبقة الإمام أحمد، وهو إمام مشهور كثرت أقوال العلماء في الثناء عليه، إلا أن النسائي نال منه وتكلم فيه، والسبب في ذلك كما قيل: إن أحمد بن صالح كان عَسِراً وشديداً في الإسماع، لا يُسمِعُ أحداً حتى يأتيه برجلين يزكيانه، وكان لا يسمح للمُرْدان أيضاً بحضور مجلسه، فيقال: إن النسائي جاء وحضر دون أن يستأذن أو يأتي بمن يزكيه عند الشيخ، فاعتبر الشيخ ذلك من دخول البيوت من غير أبوابها، فطرده من حلقته، فوقع هذا في نفس النسائي، فأصبح يتكلم في أحمد بن صالح المصري، ولذلك قال العلماء: إنه لا يُسمَع كلام النسائي في أحمد بن صالح لهذا السبب.

قال الذهبي في «السير»: (١٢/ ١٦١): وقد سمع منه النسائي ولم يحدث عنه، وقع بينهما، وآذاه أحمدُ بن صالح، فآذى النسائيُّ نفسَه بوقوعه في أحمد.

ثم راق له المقام في مصر فأقام فيها واستوطنها حتى قبيل وفاته. «انظر التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح» للباجي: (١/ ٣٢٥)، و«المنتظم» لابن الجوزي: (١٢/ ٩)، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم: (٢/ ٧٩٥ ـ ٧٩٦)، و«تهذيب الكمال»: (١/ ٣٤٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١٦١).

(٢) نقل قوليهما المزي في «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٤٠)، والسخاوي في «بغية الراغب» ص١٣٠ ـ ١٣١، وذكر قول ابن يونس الذهبي في «السير»: (١٤/ ١٣٣).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» ص٨٣.

(٤) قوله: «لا» كذا وقع في «معرفة علوم الحديث» ومصادر أخرى، ووقع في «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٣٩)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٧٠٠): «ألا».

(٥) أي: جنبيه. وجاءت في بعض المصادر «خصيتيه»، وفي بعضها بدون إعجام، والأول أصح.

(٦) كذا في «معرفة علوم الحديث» ص٨٣: «مكة»، والذي في مطبوع «بغية الطلب»: «الرملة» وهو الصواب.

(٧) في «فهرسته» ص٥٠.

وقال ابن عساكر[(١)]: خرج النسائي من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاث مئة. وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مئة. وقيل: مات بالرَّملة ودفن ببيت المقدس.

وقال ابن نقطة[(٢)]: ونقلت من خط أبي عامر محمد بن سعدون العبدري الحافظ: مات أبو عبد الرحمن النسائي بالرَّملة مدينة بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مئة، ودفن ببيت المقدس.

وخالفهم الدارقطني في شهر ومكان وفاته ـ فيما نقله عنه الذهبي[(٣)] ـ فقال: خرج حاجًّا فامتحن بدمشق، وأدرك الشهادة فقال: احملوني إلى مكة... فحمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاث مئة.

وجزم ابن الأثير في «جامع الأصول»[(٤)] أنه مدفون بمكة، وكذلك أخوه العز أبو الحسن في «الكامل في التاريخ»[(٥)] وأنه دُفن بين الصفا والمروة.

لكن الذهبي رجَّح قول ابن يونس، فقال بعد أن ذكر قوله: هذا أصحُّ، فإن ابن يونس حافظ يقظ، وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف[(٦)].

بل إنه في «تذكرة الحفاظ»[(٧)] بعد أن ساق رواية أنه حُمل إلى مكة فتوفي بها، قال: كذا في هذه الرواية إلى مكة، وصوابه: الرَّملة.

وكذا جزم ابن الجزري بأنه مات بالرَّملة، ولم يَحْك سواه، قال: مات في صفر سنة ثلاث وثلاث مئة بالرملة[(٨)].

ونحوه قول ابن قاضي شهبة: توفي بفلسطين في صفر[(٩)].

وقال السبكي[(١٠)]: اختلفوا في مكان موته، فالصحيح أنه أُخرج من دمشق لمَّا ذَكَرَ فضائل علي، ثم حُمل إلى الرَّملة فتوفي بها، وقيل: حمل إلى مكة، فدُفن بين الصفا والمروة.

---

(١) في «تاريخ دمشق»: (٧١/ ١٧٧).
(٢) في «التقييد» ص١٤٣، وكذلك في «تكملة الإكمال» الترجمة: ٦٣٢٦.
(٣) في «السير»: (١٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٧٠١).
(٤) (١/ ١٩٥).
(٥) (٦/ ٦٤٢).
(٦) «السير»: (١٤/ ١٣٣).
(٧) (٢/ ٧٠٠).
(٨) «غاية النهاية في طبقات القراء»: (١/ ٦١).
(٩) «طبقات الشافعية»: (١/ ٨٨).
(١٠) في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ١٦).

وقد رجَّح الدكتور فاروق حمادة[١] أن الصحيح أن ضربه كان بالرملة ولم يصل دمشق، وكان متوجهاً إليها، وأنَّ دفنه كان بمكة بعد وصوله إليها عليلاً وموته بها. مع اتفاق الجميع على أن وفاته كانت سنة (٣٠٣هـ).

وكما اختلف في محل موته ودفنه، كذلك اختُلف في شهر موته: فقيل: صفر وهو الأكثر، وقيل: شعبان، كما مرَّ[٢].

والإمام النسائي رحمه الله آخر الأئمة الستة وفاةً، وكان من المعمَّرين حيث عاش ثمانياً وثمانين سنة، رحمه الله رحمةً واسعة.



(١) في مقدمته لـ: «عمل اليوم والليلة» ص٢٧.
(٢) في قول الدارقطني السالف قريباً.

الفصل الثاني
التعريف بسنن النسائي الصغرى «المجتبى»

المبحث الأول: نسبة الكتاب

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في مسألة: هل «المجتبى» من تأليف الإمام النسائي، أم من انتقاء تلميذه ابن السُّني؟ فذهب فريق إلى أنه من انتقاء ابن السُّني، وفريق آخر ـ وهو جمهور العلماء ـ على أنه من تأليف النسائي نفسه، اجتباه من «سننه الكبرى».

القول الأول: أنَّ «المجتبى» من انتقاء ابن السني، اجتباه من «السنن الكبرى» للنسائي.

وبهذا يقول الذهبي، فقد ذكر في غير موضع من كتبه أن «المجتبى» من اختصار ابن السني، فقال في «السير»[(١)]: والذي وقع لنا من «سننه» هو الكتاب «المجتبى» من انتخاب أبي بكر ابن السُّني.

وقال أيضاً: بل «المجتبى» اختيار ابن السُّني[(٢)].

وقال في «تذكرة الحفاظ»[(٣)] في ترجمة ابن السُّني: كان ابن السُّني ديِّناً خيِّراً صدوقاً، اختصر «السنن» وسمَّاه «المجتبى».

وتبع الذهبيَّ على ذلك تاجُ الدين السبكي، فقال في ترجمة ابن السُّني: صنَّف في القناعة، وفي عمل اليوم والليلة، واختصر «سنن النسائي»[(٤)].

وكذلك قال ابن ناصر الدين الدمشقي، فقد نقل عنه ابن العماد[(٥)] أنه قال: ابن السُّني اختصر «سنن النسائي» وسمَّاه «المجتبى».

القول الثاني: أن «المجتبى» من تأليف النسائي نفسه.

وهو الذي عليه جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً، منهم: ابن الأثير، وابن كثير، والعراقي، والسخاوي[(٦)]، فالنسائي هو من اختصر «سننه الكبرى»، وليس لابن السُّني فيه إلَّا روايته. والأدلة على ذلك كثيرة[(٧)]، منها:

---

(١) (١٤/ ١٣٣).

(٢) في «السير»: (١٤/ ١٣١).

(٣) (٣/ ٩٤٠).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٩٦).

(٥) في «شذرات الذهب»: (٤/ ٣٣٩).

(٦) ستأتي أقوالهم قريباً.

(٧) انظر «الإمام النسائي وكتابه المجتبى» للدكتور عمر أبو بكر ص٤٥ وما بعدها.

١- وقع التصريح من ابن السني نفسه أنه سمع «المجتبى» من لفظ النسائي رحمه الله في غير موضع من «المجتبى»، ومن ذلك قوله في أول كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، الحديث رقم: **٤١٤٩**: أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي من لفظه. . .، وكذلك في أول كتاب الإيمان وشرائعه: باب ذكر أفضل الأعمال، الحديث رقم: **٤٩٨٥**: حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه. . . .

وهذا من أقوى الأدلة، وذلك أن كتاب الإيمان وشرائعه من الكتب التي انفرد بها «المجتبى» عن «السنن الكبرى»، فقوله: سمعت من لفظ النسائي لا يحمل إلا أن يكون من عمل النسائي.

ومن ذلك أيضاً قول ابن السني في أول كتاب الصيد والذبائح، الحديث رقم: **٤٢٦٣**: أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وأنا أسمع، عن سويد بن نصر. . .

ومن ذلك قوله في الباب ٤٨ قبل الحديث: **٤٨٦٣**: باب ما جاء في كتاب القصاص من «المجتبى» مما ليس في «السنن»[1].

٢- أقوال بعض العلماء الذين صرَّحوا أن «المجتبى» للنسائي، ومن ذلك:

* قول ابن خير الإشبيلي[2]: قال أبو محمد بن يربوع ومن خطه نقلته: قال لي أبو علي الغساني رحمه الله: كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنَّف ـ أي «الكبرى»ـ إنما هما من كتاب «المجتبى» من كتابه الكبير المصنف، وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في السنن أكُلُّه صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فصنع «المجتبى»، فهو «المجتبى من السنن»، ترك كل حديث أورده في «السنن» مما تكلم في إسناده بالتعليل.

وهذا نصٌّ ظاهر في الموضوع، وأبو عليٍّ الغساني حافظ ثبت، قال فيه الذهبي: كان من جهابذة الحفاظ البصراء، بصيراً بالعربية واللغة والشعر والأنساب، صنَّف في ذلك كلِّه. . . توفي سنة **(٤٩٨هـ)**[3].

* وقال ابن الأثير[4]: فصنع «المجتبى»، فهو «المجتبى من السنن» ترك كل حديث أورده في «السنن» مما تكلم في إسناده بالتعليل.

---

(١) انظر «بغية الراغب» ص٥٢.
(٢) المتوفى سنة (٥٧٥ هـ) في «فهرسته»: (١/ ١٣٨).
(٣) انظر «تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٥).
(٤) في مقدمة «جامع الأصول»: (١/ ١٩٧).

* وقال ابن نقطة[١] في ترجمة ابن السُّني: حدَّث بالسنن عن أحمد بن شعيب النسائي، وقد سمعها منه بمصر في سنة اثنتين وثلاث مئة (٣٠٢هـ).

* وقال ابن كثير[٢]: وقد جمع ـ يعني النسائي ـ «السنن الكبير» وانتخب منه ما هو أقلُّ حجماً بمرات، وقد وقع لي سماع كلٍّ منهما.

* وقال السخاوي[٣] ـ بعد أن ذكر قول من قال: إن النسائي هو الذي صنع «المجتبى» ـ: وهو أصح مما قاله غيره: إن المجرِّد له هو أحد رواته الحافظ أبو بكر ابن السُّني.

* وقال السيوطي في مقدمة «زهر الربى على المجتبى»[٤]: هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة، وهو تعليق على «سنن» الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وهو بذلك حقيق إذ له منذ صُنِّف أكثر من ست مئة سنة، ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق. . .

* وقال[٥]: سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة هي «الصغرى» دون «الكبرى»، صرَّح بذلك التاج ابن السبكي، قال: وهي التي يخرِّجون عليها الأطراف والرجال، وإن كان شيخه المزي ضمَّ إليها «الكبرى»، وصرَّح ابن الملقن بأنها «الكبرى»، وفيه نظر.

* وقال أيضاً[٦]: ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي أن النسائي لما صنف «الكبرى» أهداها لأمير الرملة، فقال له: كل ما فيها صحيح؟ فقال: لا، قال: ميِّز الصحيح من غيره، فصنَّف له «الصغرى».

* وقال السندي في «حاشيته على المجتبى»: وبعد، فهذا تعليق لطيف على «سنن» الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي.

٣- ومن الأدلة على كون «المجتبى» من تأليف النسائي أن ابن عساكر والمزي أدخلا أحاديث «المجتبى» و «الكبرى» في أطراف الكتب الأربعة والستة، مع أن في كلٍّ من الكتابين ما ليس في الكتاب الآخر من الكتب والأبواب والأحاديث، وقد نسبا كل ذلك للإمام النسائي، فلو كان «المجتبى» من عمل ابن السني لما جاز نسبتها للإمام النسائي كما هي العادة في مثل ذلك، ككتب

---

(١) في «التقييد» ص١٦٩.
(٢) في «البداية والنهاية»: (١٤/ ٧٩٣).
(٣) في «بغية الراغب» ص٥٣.
(٤) (١/ ٢).
(٥) في «تدريب الراوي»: ص٥٩، وانظر مقدمة «زهر الربى»: (١/ ٦).
(٦) في «تدريب الراوي»: ص٦٠.

سؤالات التلاميذ لشيوخهم نسبت للتلاميذ لا للشيوخ، مع أن جميع ما فيها بلفظه من الشيخ، ومع ذلك لم تنسب إليهم، فكيف يعقل إذاً أن ينسب «المجتبى» للنسائي إذا كان من عمل ابن السني.

٤- وكذلك كل من أَلَّف في رجال الكتب الستة كالمزي والذهبي وابن حجر وغيرهم أدخلوا في تهذيباتهم كل رجال «المجتبى» و«الكبرى»، مع أن في كلٍّ من الكتابين من الرواة من ليس له رواية في الكتاب الآخر، وبما أن هؤلاء الأئمة اعتبروا رجال الكتابين جميعاً من رجال النسائي الذين روى لهم، فهذا يعني أنهم يرون أن الكتابين كليهما له.

٥ـ وكذلك فإن كلَّ من وقع له سماع بالمجتبى من المشايخ انتهى بهم الإسناد إلى الإمام النسائي، وذلك دليل على أن صاحب الكتاب هو النسائي، وإلا لتوقف إسنادهم عند ابن السني إن كان هو المختصِر لها، منهم:

ابن الأثير فقد قال في مقدمة «جامع الأصول»[1]: وأما كتاب النسائي فأخبرنا بجميعه... إلى أن قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق ابن السني الدِّينوري قراءة عليه في داره بالدِّينور في جمادى الأولى من سنة (٣٦٣هـ) قال: حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بكتاب السنن جميعه.

والمقصود بكتاب السنن عند ابن الأثير هنا هو «المجتبى» قطعاً؛ لأن ابن الأثير إنما أدخل في كتابه «جامع الأصول» من ضمن الكتب الستة «المجتبى» لا «الكبرى» باتفاق، فالكتاب الذي ذُكر في إسناده هو «المجتبى»، وقد ذكر ابن السني ـ كما رأيت ـ أنه سمع جميع «المجتبى» من النسائي، وهذا نصٌّ واضح قبل الذهبي بما يزيد على قرن ونصف من الزمن، ونصُّ أبي عليٍّ الغساني السالف الذي نقله عنه ابن خير الإشبيلي أسبق من هذا كذلك.

٦ـ ومن الأدلة على أن «المجتبى» صنع النسائي ما قاله الدكتور فاروق حمادة[2]، قال: كما أني وجدت مجلدين من «المجتبى» قديمين جدًّا كتبت عليهما سماعات بين سنة (٥٣٠هـ) و(٥٦١هـ) فيها نص ظاهر أنها من تأليف النسائي، وقد جاء في صدر أحدهما:

الجزء الحادي والعشرون من السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، رواية أبي بكر أحمد بن إسحاق ابن السُّني عنه.

رواية القاضي أبي نصر أحمد بن الحسن بن الكسار عنه.

رواية الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الدُّوني عنه.

---

(١) (١/٢٠٣).

(٢) في مقدمة «عمل اليوم والليلة» ص٧٠.

رواية أبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري عنه.

رواية الشيخ الإمام زين الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن نجاد الحنبلي الواعظ.

وفيها نصٌّ ظاهر على أنها من تأليف النسائي، وابن السُّني مجرد راوية لها، وإن كان أحد المجلدين قد أكلت أكثره الأرضة، فالآخر ما يزال أكثره صالحاً واضحاً بخط شرقي جيد يحمل رقم: ٥٦٣٧ بالخزانة الملكية بالرباط، وعلى ظهر هذه النسخة كتب بخط قديم قدمها: «قال الطبني: أخبرني أبو إسحاق الحبال: سأل سائل أبا عبد الرحمن ـ بعض الأمراء ـ عن كتابه السنن أصحيح كلُّه؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح مجرداً، فصنع «المجتبى» من «السنن الكبرى»، ترك كل حديث أورده في «السنن» مما تكلم في إسناده بالتعليل».

وأبو إسحاق الحبال الذي ينقل عنه الطبني: هو الحافظ الإمام المتفنن محدِّث مصر إبراهيم بن سعيد بن عبد الله التُّجيبي، كان من المتشددين في السماع والإجازة، يكتب السماع على الأصول، وَرِعاً ثَبْتاً خَيِّراً، وكان يتعاطى التجارة في الكتب، وحصل عنده من الأصول والأجزاء ما ليس عند غيره، وما لا يوصف كثرة.

٧ـ ومن ذلك أيضاً أن في «المجتبى» أحاديث ليست في «الكبرى»، بل فيه كتب بأكملها ليست في «الكبرى»، منها كتاب الإيمان وشرائعه، فإن كان ابن السني هو المختصر لها فمن أين له هذه الزيادات الكثيرة، فإن كان النسائي هو الذي حدَّثه خارج «سننه الكبرى» فيجب عليه والحالة هذه أن يذكر اسم النسائي في كل حديث زائد ليكون الإسناد به متصلاً، ثم كان عليه أن يبين ذلك في مقدمة الكتاب.

ومن تلك الأحاديث - على سبيل المثال لا الحصر - الحديث رقم: ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٦١٨. وغيرها كثير.

وإلى هذا الرأي ذهب من المعاصرين الشيخ عبد الصمد شرف الدين في مقدمة تحقيقه لـ «السنن الكبرى»، والدكتور فاروق حمادة في مقدمة تحقيقه لـ «عمل اليوم والليلة»، والدكتور عمر أبو بكر في كتابه «الإمام النسائي وكتابه المجتبى» وغيرهم.

وقد ردَّ هذا الفريق على الذهبي بأنَّ الذي ذهب إليه لم يذهب إليه أحدٌ قبله، ثم إنه لم يذكر لقوله دليلاً يعتمد عليه، وكذلك خالفه من هو أعلم منه، وهو شيخه المزي الذي عمل كتاباً في أطراف الكتب الستة، وآخر في رجالها كما مرَّ معنا.

وكذلك فإن الذهبي لم يطلع على «السنن الكبرى»، وقد صرَّح هو بذلك فقال في آخر ترجمة النسائي: والذي وقع لنا من «سننه» هو كتاب «المجتبى» منه انتخاب أبي بكر ابن السني، سمعته ملفقاً

من جماعة من ابن باقا . . . إلى أن قال: أخبرنا القاضي أحمد بن الحسن الكسَّار: حدثنا ابن السُّني عنه[(١)] اهـ.

وقوله: «عنه» في نهاية إسناده تدل على أن الكتاب ليس من تأليف ابن السني، بل من تأليف النسائي، فإنه قال: حدثنا ابن السني، عنه. أي: عن النسائي.

قول ثالث معاصر:

* ويرى الدكتور سعد بن عبد الله الحميِّد[(٢)] أن «المجتبى» ليس منتخباً من «السنن الكبرى»، وإنما هو رواية من روايات «السنن الكبرى» انفرد بها ابن السُّني، فكما أن روايات «السنن الكبرى» بينها من الاختلاف ما هو معروف، فليس من المستبعد أن تكون رواية ابن السُّني تختلف عمَّا عُرف «بالسنن الكبرى» بهذا الاختلاف الذي هي عليه، ولكونها أنقص من الروايات الأخرى اشتهرت بالسنن «المجتبى»، أو كان اشتهارها «بالمجتبى» اعتماداً على قصة الأمير السابقة ـ أمير الرملة ـ وأن النسائي انتخبها من «السنن الكبرى».

فليس «المجتبى» ـ كما يقول الدكتور سعد بن عبد الله الحميِّد ـ ملخصاً من «السنن الكبرى» كما هو معروف، وإنما هو رواية من روايات «سنن النسائي الكبرى» يتضمن هذا العدد من الأحاديث، ويعزِّز الدكتور سعد رأيه بأدلة عديدة منها:

١ـ أن القطع بأن النسائي اجتباه من «السنن الكبرى» لا يخلو من التكلف، وهو مبني على رواية لا تثبت لانقطاعها.

والجواب[(٣)]: أن هذه الحكاية المنقطعة أولى من جزم الحافظ الذهبي الذي ليس له مستند ولا شيء منصوص سوى الاحتمال، والحافظ الذهبي ـ مع يقيننا وقطعنا بإمامته، وأنه من أهل الاستقراء التَّام ـ يجزم في مواطن ينبغي له أن يتثبت قبل أن يجزم ويقطع بها، كما قاله غير واحد من الحفاظ بعده، ومن ذلك نفيه أن يكون الإمام أحمد صنَّف التفسير.

٢ـ مما يدل على ضعف هذا القول أن الاجتباء والاختصار الوارد في «السنن الصغرى» نجد أنه على غير قاعدة وبلا رابط؛ لأننا نجد كتباً كثيرة بأكملها لا توجد في «المجتبى» إطلاقاً.

والجواب: أنه قد اختلفت نسبة بعض هذه الكتب إلى «السنن الكبرى»، ولو ثبتت فإن «المجتبى» اقتصر في ذلك على ما ورد في السنن والأحكام على أصل الكتاب، أي إن النسائي قد جرَّد صحيح أحاديث الأحكام فحسب، وهذا متوجِّه.

---

(١) «السير»: (١٤/١٣٣).

(٢) انظر رأيه في كتابه «مناهج المحدثين» ص٢٥١ وما بعدها.

(٣) انظر هذه الأجوبة في «منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتبى منها» ص٨ وما بعدها بتصرف.

٣ـ كما أننا نجد في «المجتبى» كتباً بأكملها ليست في «الكبرى» منها كتاب الإيمان وشرائعه، وهذا يدل على أن «المجتبى» رواية من الروايات، فكما أن رواية ابن الأحمر فيها ما ليس في رواية ابن سيَّار، وفيها ما ليس في رواية ابن المهندس، إلى غير ذلك من الروايات.

والجواب: أن مجرَّد ثبوت أحاديث في «المجتبى» ليست في «الكبرى» تدل على أن الكتاب للنسائي وليس لابن السني، وإلَّا لكان الكتاب لابن السني وليس للنسائي فيه مدخل، أو يقال حينها: زيادات ابن السني على النسائي، كما قالوا في زيادات عبد الله على أحمد، ولا بد أن يكون سندها واضحاً كما هي في «مسند أحمد». وأما زيادة كتب بأكملها فقد تقدم[1] أن ذلك من أقوى الأدلة على أن «المجتبى» للنسائي وليس لابن السني.

وأما كون «المجتبى» رواية من روايات «الكبرى» فيردُّه ما جاء في الباب **٤٨** قبل الحديث: **٤٨٦٣**: باب ما جاء من كتاب القصاص من «المجتبى» مما ليس في «السنن». وهذا فيه تصريح واضح بأن «المجتبى» غير «السنن الكبرى».

٤ـ ومن أقوى الأدلة ـ كما يقول الدكتور سعد بن عبد الله الحميِّد ـ على ضعف القول بهذا الاختصار والاجتباء أنه لو كانت حكاية الأمير السابقة ـ أمير الرملة ـ صحيحة لَلَزم أن يجرِّد «المجتبى» من جميع الأحاديث الضعيفة، وهذا خلاف الواقع؛ لأننا نجد في «السنن الصغرى» أحاديث كثيرة ضعيفة، بل ضعيفة جدًّا، بل يضعفها النسائي نفسه. كما أن النسائي رحمه الله مع أنه ممن عُرف بتشدُّده في الرجال، إلا أننا نجده يخرِّج أحاديث رواة حكم عليهم هو بأنهم متروكون، والمتروك حديثه ضعيف جدًّا.

والجواب: أن الغالب الذي في «المجتبى» هو صحيح على شرط النسائي[2]، وأحياناً يَخْرُج عن هذا الشرط لسبب أو لآخر، والإنسان نفسه قد يشترط شرطاً ويخالفه، ثم أغلب الأحاديث التي فيها ضعف ينبِّه عليها النسائي نفسه، وشرط غيره لا يلزمه. وأما القول بأن هناك أحاديث أعلَّها النسائي في «المجتبى»، فلعله ذكرها عرضاً، أو أنه ـ كما قال الحافظ ابن رجب[3] ـ يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. وهذا تجده في «السنن الكبرى» أكثر من «الصغرى».

والراجح أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى»، وليس لابن السني إلا روايته، وهو قول جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً. وقد تقدمت الأدلة على ذلك[4].

---

(١) ص٦٢.
(٢) انظر إحصائية عدد الأحاديث الضعيفة في المبحث العاشر: الوجه الثالث.
(٣) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٦٢٥).
(٤) ص٦١ وما بعدها.

على أن النسائي رحمه الله لم يكن قصده من الاختصار مراعاة جانب القوة والصحة فحسب، بل كان قصده أن يكون «المجتبى» نموذجاً مصغراً لـ «سننه الكبرى»، وكان احتاط «للكبرى» من قبل سنداً ومتناً، فكان منهجه في انتقاء الرجال واحداً تقريباً في الكتابين، لكنه راعى في «المجتبى» جودة الترتيب والاختصار مع مراعاة الجانب الفقهي[١].

المبحث الثاني: اسم الكتاب

كتب السنن في اصطلاح المحدثين هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام... وهكذا، وأشهر هذه الكتب على الإطلاق هي السنن الأربعة، وهي الكتب الأمهات التي أجمع عليها المسلمون، وهي: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي ـ وهو كتابنا[٢] ـ وسنن ابن ماجه.

ولم ينقل عن الإمام النسائي رحمه الله اسمٌ لكتابه «السنن الكبرى»، وقد اشتهر باسم «الكبرى»، وقيل: «مصنف الإمام النسائي»، وهو مأخوذ من التصنيف، أي إن الكاتب جعل كتابه أصنافاً، وميَّز بعضها عن بعض، وكلا الاسمين ينطبق على كتاب النسائي الكبير، إلا أن «السنن الكبرى» من ناحية الاصطلاح هي إلى اسم «الجامع» أقرب، فالجامع في اصطلاح المحدثين: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث من أحاديث العقائد، وأحاديث الأحكام، وأحاديث الرقائق، وأحاديث الآداب، وأحاديث السفر، والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسير، وأحاديث الفتن، وأحاديث المناقب... إلخ[٣].

وهذا الوصف يتحقق في «السنن الكبرى»، ولا يتحقق في «الصغرى» أو «المجتبى»، ولم نجد أحداً ـ كما يقول الدكتور فاروق حمادة[٤] ـ وصف «السنن الكبرى» بالجامع، لكنهم قالوا: «مصنف النسائي».

وقد سميت «الكبرى» بديوان النسائي، كما جاء ذلك ظاهراً جليًّا في النسخة المخطوطة من «السنن الكبرى» التي اعتمدها الدكتور فاروق حمادة في تحقيق «عمل اليوم والليلة» وفيها: «كمل السفر[٥] الثالث، وبتمامه كمل ديوان النسائي رحمه الله تعالى».

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المبحث العاشر المقارنة بين «المجتبى» و«الكبرى».
(٢) سيأتي في المبحث التالي أن «المجتبى» هو المضاف إلى الكتب الستة، وهو المراد بـ«سنن النسائي» عند الإطلاق.
(٣) انظر مقدمة «تحفة الأحوذي» ص٣٤.
(٤) في مقدمة «عمل اليوم والليلة» للنسائي ص٧٧.
(٥) جاء في مقدمة «عمل اليوم والليلة»: «السطر» بدل «السفر»، وهو من أخطاء الطباعة بلا شك.

* وأما «**السنن الصغرى**» فقد سُمِّيت بـ «المجتبى» بالباء، و «المجتنى» بالنون، وسُمِّيت «سنن النسائي» بالإضافة لتسميتها بـ «السنن الصغرى».

وأشهر هذه التسميات «**المجتبى**»، ففي كتاب القسامة منه قبل الحديث: **٤٨٦٣**: باب ما جاء في كتاب القصاص من «المجتبى» مما ليس في «السنن».

فإن ثبت أن هذا من كلام النسائي وليس من كلام راوي الكتاب، فهو نصٌّ في تسمية المؤلِّف للكتاب.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»[(١)]: قال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي ما معناه: قال النسائي: كتاب «السنن» كله صحيح وبعضه معلول ـ إلَّا أنه لم يبين علته ـ والمنتخب منه المسمى بـ «المجتبى» صحيح كله. اهـ.

فإن ثبت هذا أيضاً فهو حجة في تسمية الكتاب من المصنِّف نفسه، وهذه التسمية تنطبق على الكتاب؛ لأن المصنف اجتباه واختاره واصطفاه من كتابه الكبير «السنن الكبرى».

وسمَّاه الذهبي في «السير»[(٢)]: «المجتنى» بالنون. وهذه التسمية تنطبق على الكتاب أيضاً، وهي من جنى الثمرة إذا اقتطفها وجرها إليه، والمجتنى مختص بالثمر والعسل؛ لأن النسائي اقتطف هذه الأحاديث من رياض «السنن الكبرى».

ومما يدل على أن اسم الكتاب هو «المجتبى» ما جاء في بعض النسخ الخطية التي وقفنا عليها:

- منها نسخة دار الكتب المصرية، ففيها: سنن الإمام الحافظ الحجة الناقد اللاقط أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المسمى بـ «المجتبى».

- ومنها نسخة المكتبة المحمودية، ففيها: المجتبى من السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله.

- ومنها نسخة مكتبة الفتياني بالقدس، ففيها: كتاب سنن الإمام الحافظ النسائي المسمى بـ «المجتبى».

- ومنها النسخة التيمورية، ففيها: كتاب المجتبى للإمام النسائي رحمه الله تعالى وأعاد علينا من بركاته آمين.

- ومنها النسخة الهندية، ففيها: كتاب المجتبى للإمام النسائي.

---

(١) (١/ ٤٨٤).

(٢) (١٤/ ١٣٣).

وقد سمَّاه غير واحد من العلماء بهذا الاسم، منهم:

١- ابن الفرضي في «تاريخ العلماء بالأندلس»[١].

٢- وأبو علي الغساني - فيما نقله ابن خير الإشبيلي[٢] - قال: كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنَّف، إنما هما من كتاب «المجتبى».

٣- ومجد الدين ابن الأثير، حيث قال[٣]: فصنع «المجتبى»، فهو المجتبى من السنن، ترك كل حديث أورده في «السنن» مما تكلم في إسناده بالتعليل.

٤- ومحمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار في «التكملة لكتاب الصلة»[٤].

٥- والذهبي في غير ما موضع من كُتُبه، ومنها «تذكرة الحفاظ»[٥]، حيث قال: سمعت «المجتبى» كلَّه من طريق أبي زُرعة المقدسي.

٦- ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه»[٦].

٧- وابن الملقن في «البدر المنير»[٧].

٨- وابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه»[٨].

٩- والحافظ ابن حجر في بعض كتبه، منها «تهذيب التهذيب»[٩]، و«المطالب العالية»[١٠].

واشتهر أيضاً باسم «**السنن الصغرى**» وهو ينطبق على الكتاب باعتبار أصله وهو «السنن الكبرى»، ولا تعارض بينه وبين «المجتبى» الذي هو الاجتباء والاصطفاء، و«الصغرى» باعتبار أصله، وصف مأخوذ من واقع الكتاب، والاسم الحقيقي هو «المجتبى».

وقد وصفه بـ«**الصغرى**» غير واحد من العلماء تمييزاً عن «السنن الكبرى»: منهم:

١- ابن نقطة في «ذيل التقييد»[١١].

---

(١) (١٠٨/٢).
(٢) في «فهرسته»: (١٣٨/١).
(٣) في مقدمة «جامع الأصول»: (١٩٧/١).
(٤) (١٣١/٤).
(٥) (٧٠١/٢).
(٦) (١٨٥/١).
(٧) (٢٨٣/١).
(٨) (٤٤٩/١) وغير ما موضع منه.
(٩) (٢٩/١) في ترجمة أحمد بن صالح البغدادي.
(١٠) (٢٣٠/١٢).
(١١) (١٢٢/١) وغير ما موضع منه.

٢- والعيني في «عمدة القاري»[(١)].

٣- والحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»[(٢)].

٤- والسخاوي في «الضوء اللامع»[(٣)].

٥- وابن العماد في «شذرات الذهب»[(٤)].

٦- والسيوطي في «تدريب الراوي»[(٥)].

وسُمِّي أيضاً بـ «السنن الصغير»، وممن سمَّاه بذلك:

١- مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه»[(٦)].

٢- وابن نقطة في «ذيل التقييد»[(٧)].

٣- والسخاوي في «الضوء اللامع»[(٨)].

٤- والسندي في مقدمة حاشيته على «المجتبى».

وسمَّاه بعضهم بـ«الصحيح» كالخطيب البغدادي، والسلفي، وأبي عليٍّ النيسابوري، وأبي أحمد بن عدي، وأبي الحسن الدارقطني، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبي علي الخليلي وغيرهم.

وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه، وعلى كتابي أبي داود والترمذي[(٩)].

وسُمِّي أيضاً بـ «**سنن النسائي**»، قال السخاوي[(١٠)]: وإن من التصانيف الجليلة المشتملة على التصاريف النبيلة، المدرج في كتب الإسلام، ونُخب الدواوين العظام، الكتاب الحسن الواضح الجلي الملقب بـ «السنن» للنسائي.

وهذه التسمية هي المعروفة بعد شيوع النسخ المطبوعة، والتي أثبتت عليه هذا العنوان، وهذه التسمية هي المعروفة في عُرف المحدثين في الكتب التي ترتب على الأبواب الفقهية من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام... وهكذا[(١١)].

المبحث الثالث: «المجتبى» هو أحد الكتب الستة

ذهب فريق من العلماء بأنه إذا أطلق سنن النسائي المضاف إلى الكتب الستة فإنما يراد به «المجتبى» أو «السنن الصغرى»، منهم:

---

(١) (١٠/ ٣٠١).

(٢) (٥/ ١٠٩).

(٣) (٣/ ١٣١) وغير ما موضع منه.

(٤) (٧/ ٢٧٤).

(٥) ص ٥٩.

(٦) (١/ ٦٥٨).

(٧) (١/ ١٦٠).

(٨) (٤/ ٢٤٢).

(٩) النكت على «كتاب ابن الصلاح» لابن حجر: (١/ ٤٨١).

(١٠) في «بغية الراغب» ص٢٦.

(١١) انظر «الرسالة المستطرفة» ص٣٢.

* تاج الدين السبكي، فقد نقل عنه السيوطي في مقدمة «زهرالربى» أنه قال: سنن النسائي التي هي إحدى الكتب الستة هي «**الصغرى**» لا «الكبرى».

* والسيوطي، فقد قال في «حسن المحاضرة»[(١)]: له من المصنفات «السنن الكبرى» و«الصغرى»، **وهي إحدى الكتب الستة**.

* وصديق حسن خان حيث قال[(٢)]: وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثاً فإنما يريدون «المجتبى» لا «السنن الكبرى»، **وهي إحدى الكتب الستة**.

* والكتاني، فقد قال[(٣)]: والمراد بها «السنن الصغرى»، فهي المعدودة من **الأمهات**، وهي التي خُرِّج عليها الأطراف والرجال دون «الكبرى»[(٤)]، خلافاً لمن قال: إنها ـ أي «الكبرى» ـ المرادة.

المبحث الرابع: رواة «المجتبى» عن النسائي

أشهر من روى «المجتبى» عن النسائي هو ابن السُّني، بل لم يصل إلينا الكتاب إلَّا من روايته[(٥)]، وكان سماعه منه بمصر سنة (٣٠٢هـ)، صرَّح بذلك الحافظ أبو بكر ابن نقطة، فقال في ترجمة ابن السني في «تقييده»[(٦)]: إنه حدَّث بالسنن عن النسائي، وقد كان سمعها منه بمصر في سنة اثنتين وثلاث مئة.

وتفرَّد برواية «المجتبى» عن ابن السُّني أبو نصر الكَسَّار، وتفرَّد بها عن الكَسَّار عبد الرحمن بن حمد الدُّوني، وعنه انتشرت رواية «المجتبى».

وهذه ترجمة موجزة لهم:

١ـ **ابن السُّني**: هو الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدِّينوري، المشهور بابن السُّني. ولد في حدود سنة (٢٨٠هـ).

سمع من أبي خليفة الجُمَحي، وهو أكبر مشايخه، ومن النسائي وأكثر عنه، وعن أبي يعقوب إسحاق المنجنيقي، وعمر بن أبي غيلان، وخلق كثير.

---

(١) ص٣٥٠.

(٢) في «الحطة في ذكر الصحاح الستة» ص ٣٩٦.

(٣) في «الرسالة المستطرفة» ص١٢.

(٤) مرَّ معنا أن ابن عساكر والمزي أدخلا أحاديث «المجتبى» و«الكبرى» في الأطراف، وأن المزي والذهبي وابن حجر أدخلوا «المجتبى» و«الكبرى» في كتب الرجال. فقول الكتاني فيه نظر، يخالفه الواقع.

(٥) سيأتي في نهاية هذا المبحث أن عبد الكريم بن الإمام النسائي، ووليد بن القاسم رويا كتاب الصلح من «المجتبى» عن النسائي، ولكن لا وجود لكتاب الصلح فيما بين أيدينا من «المجتبى».

(٦) ص١٩٤، وانظر «بغية الراغب» ص٥٥.

روى عنه أحمد بن الحسين الكسار، وأحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو علي، ومحمد بن علي العلوي أبو الحسن، وعِدَّة.

توفي سنة (٣٦٤هـ)[١].

٢ـ الكَسَّار: هو القاضي الجليل العالم أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن بوَّان الدِّينوري.

سمع «المجتبى» من الحافظ أبي بكر ابن السُّني، وسماعُه له في سنة (٣٦٣هـ)، وحدَّث به في جمادى الأولى سنة (٤٣٣هـ)، حدَّث عنه بدر بن خلف الفَرْكي، وعَبْدُوس بن عبد الله الهَمَذاني، وعبد الرحمن بن حمد الدُّوني.

وكان الكسَّار صدوقاً صحيح السماع ذا علم وجلالة، توفي سنة (٤٣٣هـ) بعد تحديثه «بالمجتبى» بقليل[٢].

٣ـ الدُّوني: هو الشيخ العالم الزاهد الصادق أبو محمد عبد الرحمن بن حَمد بن الحسن بن عبد الرحمن الدُّوني الصوفي.

من قرية الدُّون من أعمال هَمَذَان على عشرة فراسخ منها مما يلي مدينة الدِّينور.

كان آخر من روى كتاب «المجتبى» من سنن النسائي عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسَّار صاحب ابن السُّني.

حدَّث عنه ابن طاهر المقدسي، وابنه أبو زُرعة، وأبو بكر السمعاني، وأبو العلاء الحسن بن أحمد الهَمَذَاني، وأبو طاهر السلفي... وغيرهم.

قرأ عليه السِّلفي في سنة (٥٠٠هـ) بالدُّون كتاب النسائي.

كان سفياني المذهب[٣] ثقةً، ولد سنة (٤٢٧هـ)، وتوفي سنة (٥٠١هـ)[٤].

وروى كتاب الصلح من «المجتبى» عن أبي عبد الرحمن النسائي ابنُه أبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب، ووليد بن القاسم الصوفي.

ورواه عن أبي موسى عبد الكريم من أهل الأندلس أيوبُ بنُ الحسين قاضي الثغر وغيرُه[٥].

---

(١) انظر ترجمته في «التقييد» ص١٦٩، و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٢٥٥)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩٣٩)، و«الوافي بالوفيات»: (٧/ ٣٦٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٥١٤)، وانظر «التقييد» ص١٣٦، و«شذرات الذهب»: (٥/ ١٥٩)، وقد وقع في مطبوع «التقييد» أن وفاته كانت سنة (٤٦٣هـ) ولعله من أخطاء الطباعة.

(٣) أي يتقلَّد رأي سفيان الثوري في الفروع.

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٢٣٩)، وانظر «التقييد» ص٣٣٨.

(٥) انظر «فهرسة ابن خير الإشبيلي»: (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩). لكن هذا الكتاب لا وجود له في «المجتبى» الذي بين أيدينا.

المبحث الخامس: مقصد النسائي من تأليفه «للسنن» و«المجتبى»

كان قصد النسائي رحمه الله تعالى في «سننه» جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء، ولكنه لم ينسَ نفسه كمحدِّث، فجَمَع بين الفقه والحديث، وسار على هذه الطريقة الدقيقة التي تجمع بين الاستدلال والإسناد، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرَّقها على أبواب كتابه بحسب مناسباتها، ورتَّب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة، ومن التفصيل سعة كبيرة[١]، وسلك طريقة جمع الأسانيد في مكان واحد كصنيع الإمام مسلم، ليبرز ما فيها، فكان في حقيقة الأمر جامعاً بين طريقتي البخاري ومسلم[٢]، وظهر جليًّا في كتابه الجانب الفقهي كما ضمَّنه العديد من الفوائد الحديثية، ككلامه عن بعض الرواة جرحاً وتعديلاً، وبيان العلل[٣]، وقد فاق أصحاب الكتب الستة في هذا الجانب[٤].

وسبب تصنيفه «للمجتبى» الذي اجتباه من «الكبرى»؛ ليكون نموذجاً مصغراً لِـ «السنن الكبرى»، وكان احتاط لـِ«الكبرى» من قبل سنداً ومتناً، فكان منهجه في انتقاء الرجال واحداً تقريباً[٥] في الكتابين، لكنه راعى في «المجتبى» جودة الترتيب والاختصار مع مراعاة الجانب الفقهي[٦].

ويمكن أن يكون سبب تصنيفه[٧] لِـ«المجتبى» أنه بعد أن انتهى من تصنيف «الكبرى» تيسَّر له النظر في مصنفات من تقدمه من أصحاب الكتب الستة ـ وهو آخرهم وفاةً ـ وهذا على ما يظهر حَمَله على تصنيفه «المجتبى» ـ إن سلمنا بضعف قصة أمير الرملة ـ مراعياً فيه كل ما رآه من المحاسن في تصانيف غيره وبالأخص «صحيح البخاري»، ولما كان الرسول ﷺ مبيناً لما أَجملَ القرآنُ من أحكام الشريعة كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] التزم أفقه المحدثين الإمام البخاري بإصدار تراجم الكتب والأبواب من صحيحه بآيات من القرآن مهما أمكن، ثم يورد الأحاديث المتعلقة بتلك الآيات بمنزلة التفسير والبيان لمعانيها، وهذا من منتهى فهمه وتفقهه، فكأن الإمام النسائي تفطَّن لهذا السِّر، وأدركه، فأراد تطبيقه في تصنيفه هو في «السنن»، والظاهر أنه فاتته هذه النكتة عند تصنيفه «السنن الكبرى»، فأراد التزامها حيث عزم على تصنيف «المجتبى»، بل لا يبعد أن يكون مثل هذا الالتزام هو مما حمله على هذا الانتقاء ليُجَوِّده ويُحَسِّنَه في ترتيبه وأسلوبه.

---

(١) انظر «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر. ص٢٧٧.

(٢) سيأتي في المبحث السابع وجوه الشبه بين منهج الإمام النسائي ومنهج الإمام البخاري ومنهج الإمام مسلم.

(٣) انظر مقدمة «عمل اليوم والليلة» للدكتور فاروق حمادة ص٥٣ وما بعدها.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في المبحث السابع: منهجه في كتابه.

(٥) وسيأتي قريباً في المبحث السادس كيف أنه استخار الله في الرواية عن شيوخ كان في قلبه منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم.

(٦) سيأتي في الوجه الثاني من المقارنة ص٨٩ أن النسائي أجاد في «المجتبى» ترتيب الكتب وأكثر من الاستنباطات الفقهية وتراجم الأبواب. وانظر «المدخل إلى سنن الإمام النسائي» ص٩٥.

(٧) كما قال ذلك الأستاذ عبد الصمد شرف في مقدمة «السنن الكبرى» ونقلنا كلامه بتصرف يسير.

ومن أبرز أمثلته أنه رحمه الله لما جمع «السنن الكبرى» بدأ بكتاب الطهارة فترجم له بقوله: «وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة»، وأورد فيها حديث غَسل اليدين عند الاستيقاظ تنبيهاً على أن الطهارة تبدأ بغسل اليدين.

فلما صنَّف «المجتبى» فيما بعد بدأ تراجمه بآية من القرآن، هي جامعة لبيان الوضوء والغسل والتيمم، وهي آية المائدة، فقال: تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قال السندي: يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره، وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة اهـ.

ولهذا لم يصدِّر «المجتبى» بعنوان (كتاب الطهارة) اكتفاءً بهذه الترجمة الوافية الشاملة.

وللمصنف في صنعه أسوة حسنة في الإمام البخاري رحمه الله المتقدم عليه، حيث بدأ كتاب الطهارة من صحيحه بقوله: كتاب الوضوء، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيةَ [المائدة: ٦].

ولما فرغ المصنف مما أراد انتقاءه وإضافته وتهذيبه من «السنن الكبرى» من كتاب الطهارة، وما ذكر من الأبواب والأحاديث كانت كلها بمنزلة البيان لآية المائدة، بدأ بما سمَّاه «كتاب المياه» من «المجتبى» وأتبعه بقوله: قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال الله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فوضع هذا الكتاب لبيان أحاديث تتعلق بأحكام المياه، وصدَّره بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها، وإشارة إلى أن غالب أحاديث الأحكام بيانٌ وشرح لآيات من القرآن، نبَّه على ذلك أيضاً السندي بقوله أول كتاب المياه: ما ذكر من أول الكتاب إلى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وذلك لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائباً عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله، فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية، فالآن يشرع في أحاديث تتعلق بأحكام المياه... وصدَّر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها، هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن، ويظهر امتثاله ﷺ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] والله تعالى أعلم اهـ.

ثم أَتْبَع كتاب المياه هذا بكتاب الحيض والاستحاضة، وكتاب الغسل والتيمم، كلاهما من «المجتبى»، وهذا مما يطلعنا على بعض تخطيطات المصنِّف ومقاصده من وضع كتابه الجديد وتسميته «بالمجتبى»، فإن هذا الاسم يطابق المسمَّى كل المطابقة، والمجتبى من كلِّ شيء لبُّهُ وخلاصته الممتازة، كما قال الله تعالى في خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١].

المبحث السادس: شرط الإمام النسائي في كتابه

لم يذكر الإمام النسائي رحمه الله منهجه الذي سلكه في اختيار أحاديث كتابه، ولا شرطه في انتقائها، وهي عادة كثير من المحدثين، ولذا فمن الصعوبة القول بأن شرط النسائي في كتابه هو كذا بالتحديد، حتى إنك تجد من ألَّف في شروط الأئمة لم يتفقوا على تحديد شرط كل إمام في كتابه، مما جعلهم يختلفون في تقديم بعض الكتب على بعض من حيث القوة، بسبب اختلافهم في تحديد شرطه وبيان منزلة كتابه.

لكننا نتلمس ما يمكن عده من شرطه في كتابه مما نُقل عن النسائي نفسه، أو مما قاله أهل العلم في شرطه ومنزلة سننه:

قال ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة»[1]: أخبرنا أبو بكر الأديب: أنبأنا محمد بن عبد الله البيِّع إجازة قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول: سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول: لما عزمت على جمع كتاب «السنن» استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلتُ في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم.

وقال أيضاً: سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثَّقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعَّفهُ، فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم[2].

وقال: قرأت على أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور: أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما أذن لك قال: سألت أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت: إذا حدَّث محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً، مَن تقدِّم منهما؟ قال: النسائي؛ لأنه أَسنَدُ، على أنِّي لا أقدم على النسائي أحداً، وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير[2].

---

(١) ص١٨، ط مكتبة القدسي سنة (١٣٥٧هـ).

(٢) «شروط الأئمة الستة» ص١٨.

وقال: سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي، كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة[(١)].

وقال ابن حجر في «النكت»[(٢)]: وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه ـ يعني عن ابن لهيعة ـ ولم يحدِّث به، لا في «السنن» ولا في غيرها.

فالنسائي رحمه الله كان شديد التحري في الرجال.

قال الحافظ ابن حجر[(٣)]: كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنَّب النسائي إخراج حديثه. . .، بل تجنَّب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين.

وما حكاه ابن الصلاح[(٤)] مما سمعه من محمد بن سعد الباوردي في كون شرط النسائي التخريج لكلِّ مَن لم يُجمَع على تركه، حتى يخرج للمجهول حالاً وعيناً للاختلاف فيهم. هو مذهب متسع إن حُمل على ظاهره؛ لاقتضائه التخريج لجل الضعفاء، وليس الواقع كذلك، بل الحق إرادته إجماعاً خاصًّا، وذلك أن كل طبقة من المتكلمين في الجرح والتعديل لا تخلو من متشدِّد ومتوسط، فمتى اتفق الفريقان على ترك واحد تجنَّبه النسائي، بخلاف ما إذا ضعَّفه المتشدد ووثَّقَهُ الآخر.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشدُّ منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشدُّ من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أشدُّ من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدُّ من البخاري.

فمن وثَّقه ابن مهدي وضعَّفه يحيى القطان مثلاً، فإنه لا يترك، لما عرف من تشدُّد يحيى ومن هو مثله في النقد. وقد قال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه. ومن ثَمَّ خرَّج لعبد الله بن عثمان بن خُثيم وقال[(٥)]: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلَّا يُجعَل ابنُ جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلَّا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بنُ سعيد القطان لم

---

(١) «شروط الأئمة الستة» ص١٨.
(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (١/ ٤٨٤).
(٣) في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (١/ ٤٨٢ـ ٤٨٣).
(٤) في «مقدمته» ص٣٦ـ ٣٧، وانظر «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر: (١/ ٤٨٢)، وقد نقل السخاوي هذا الكلام في «بغية الراغب» ص٥٤ لكن عن ابن منده، وليس عن ابن الصلاح.
(٥) بعد الحديث رقم: ٢٩٩٣.

يَترُك حديث ابن خُثيم ولا عبدُ الرحمن[١]، إلَّا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خُلق للحديث.

وقول المنذري في «مختصر سنن أبي داود»[٢] حكاية عن ابن منده: إن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، محمول على هذا الذي سبق، وإلَّا فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنَّب النسائي إخراج حديثه، بل تجنَّب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين[٣].

وقال ابن حجر[٤]: وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي، وإنما أخَّروه عن أبي داود والترمذي ـ فيما يظهر ـ لتأخُّره عنهما وفاةً، بل هو آخر أصحاب الكتب الستة وفاة، وأسنهم، لم يُعمر منهم أحد كتعميره.

وقد أطلَق على «المجتبى» اسمَ «**الصحيح**» غيرُ واحد من الحفاظ، منهم ابن منده، وابن السكن، والدارقطني، وابن عدي، والخطيب البغدادي، والذهبي[٥].

وسبب هذه التسمية ـ كما مرَّ ـ شدَّة تحرِّي الإمام النسائي في الرجال، وشدَّة شرطه إذا قُورن بشرط غيره من أصحاب السنن، أو أنهم أرادوا أن «سنن النسائي» تضمنت مقداراً كبيراً من الأحاديث الصحيحة، أما الأحاديث الضعيفة فيه فهي قليلة جدًّا، فأعطوها حكم الأغلب.

المبحث السابع: منهجه في كتابه

هذا المبحث يلتقي مع المبحث السابق ـ شرط النسائي في كتابه ـ في بعض الأمور التي ذكرت ثمَّة ولا حاجة لتكرارها، كتحرِّيه في الرجال، وحرصه على إخراج الحديث الصحيح، كما أن ما يذكر هنا قد يذكر هناك.

وقد قسَّم ابن طاهر المقدسي[٦] أحاديث «المجتبى» ثلاثة أقسام:

١ـ القسم الأول: الصحيح المخرَّج في الصحيحين، وهو أكثر كتابه.

٢ـ الثاني: صحيح على شرطهما.

---

(١) قوله: «عبد الرحمن» بالرفع عطفاً على: «يحيى».

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٨).

(٣) انظر «بغية الراغب» ص٥٥.

(٤) في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، وانظر «بغية الراغب» ص٩٠.

(٥) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ص٤٠، و«الكاشف» للذهبي ص١٩٥، و«النكت» لابن حجر: (١/ ٤٨١)، و«القول المعتبر» للسخاوي ص٥٠ـ ٥٤.

(٦) في «شروط الأئمة الستة» ص١٤.

٣ـ القسم الثالث: أحاديث أبان عن علَّتها بما يفهمه أهل المعرفة.

والإمام النسائي إضافة لكونه إماماً في الحديث وعلله، فهو فقيه مجتهد جمع في كتابه بين طريقتي شيخيه البخاري ومسلم، يظهر ذلك جليًّا في تراجم أبوابه وكثرة تفريعاته، وقد زاحم إمامَ الصنعة أبا عبد الله البخاريَّ في تدقيق الاستنباط والتبويب لما يستنبطه.

ويمكن إجمال منهج الإمام النسائي في كتابه في النقاط التالية:

١ـ تكرار المتون، فهو يكرر الأحاديث في مواضع متعددة، حتى قيل: إنه أكثر الكتب تكراراً للأحاديث[1]، ومن ذلك قصة عائشة ﵂ في اتباعها سرًّا للنبي ﷺ لما خرج من عندها ليلاً إلى البقيع، فإنه ذكرها في باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، في كتاب الجنائز، الحديث رقم: **٢٠٣٧**، وأعادها في باب الغيرة، في كتاب النكاح، الحديث رقم: **٣٩٦٤** أعادها بسندها ومتنها، ولكن بزيادة في نسب شيخه فقط، وباختصار يسير في آخر المتن.

وكذا ترجم في الصيد والذبائح: باب إباحة أكل العصافير قبل الحديث: **٤٣٤٩**، وفي آخر الضحايا: باب من قتل عصفوراً بغير حقها، قبل الحديث: **٤٤٤٥**، وذكر فيهما معاً حديث صهيب عن ابن عمرو بن العاص من وجهين.

٢ـ تكرار الحديث في الباب الواحد، إلَّا أنَّ هذا التكرار لا يخلو من فائدة، كزيادة لفظة، أو تصريح بالسماع إن كان الراوي مدلِّساً، أو التعريف براوٍ مبهَم، أو إبراز علة.

٣ـ قد يختصر الحديث فيقتصر على موضع الشاهد من الحديث، وذلك من اعتنائه بفقه الحديث؛ لأنه لو رواه بطوله لم يعلم بعض من سمعه المراد منه، ولا يفهم موضع الفقه منه.

٤ـ قد يحذف المتن فيذكر السند بطوله ويحذف المتن ويستعيض عنه بقوله: نحوه، أو: مثله، وهذا كثير.

٥ـ قد يورد كلاماً من عنده يدل على فقه الحديث، وقد يكون هذا الكلام طويلاً إذا اقتضى الأمر ذلك، ومن ذلك أنه قال في كتاب المزارعة بعد الحديث: **٣٩٢٧**: قال أبو عبد الرحمن: كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض... فذكر كلاماً طويلاً بيَّن فيه كيفية العقد بين الاثنين اللذين يعقدان بينهما عقداً على مزارعة أرض، وهذا يدل على توسعه في الكلام على فقه الحديث.

وكذلك في قسم الفيء بعد الحديث: **٤١٤٧** فسَّرَ قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ...﴾ [الأنفال: ٤١]. فذكر كلاماً طويلاً.

(١) وهذه المقولة فيها نظر لا يخفى؛ لأن البخاري هو أكثر تكراراً للمتون، والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (١/ ٣٥).

٦ـ ويفسر الغريب أحياناً. فقد فسَّرَ قوله ﷺ في حديث الأعرابي[١]: «لا تُزرموه» بإثر الحديث بقوله: يعني لا تقطعوا عليه.

وفي حديث[٢]: «هذه ركس». قال: الرِّكس: طعام الجن.

وفي حديث اللعان[٣]: «قَضِيءُ العينين». قال: القَضِيءُ: طويل شعر العينين، ليس بمفتوح العين ولا جاحظِها.

وفي حديث الشِّكَال[٤]: «أنه كره الشِّكَال من الخيل». قال: الشِّكَال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم مُحَجَّلَة وواحدة مُطْلَقة، أو تكون الثلاثة مُطْلَقة ورِجْلٌ مُحَجَّلَة، وليس يكون الشِّكَال إلَّا في رِجْل، ولا يكون في اليد.

٧ـ يورد في بعض الأحيان الأحاديث المتعارضة في الباب الواحد، وهذه الأحاديث المتعارضة في معناها يمكن أن نستخلص من إيراد النسائي لها أنه يرى العمل بهذا وذاك، فمن ذلك إيراده لأحاديث الجهر بالبسملة وعدم الجهر بها[٥]، فكأنه يشير إلى أنه يُعمَل بهذه وبهذه، ولم يرجح شيئاً من هذه الأحاديث على الأخرى.

●كما أن النسائي رحمه الله ضمَّن كتابه العديد من الفوائد الحديثية منها:

١ـ تسمية بعض المعروفين بكُناهم، وتكنية بعض المتسمين الذين عرفوا بأسمائهم، مثل قوله: أبو عمار، اسمه علي بن حميد، وكقوله: أخبرنا زكريا بن يحيى هو أبو كامل.

٢ـ تعيين المهمَل، كقوله فيما رواه من جهة بكر: وهو ابن مضر[٦]، وفيما رواه من جهة عُبيد الله: هو ابن القبطية[٧]، وقد يذكره ـ أي تعيين المهمَل ـ على الشك، كقوله عقب حديث[٨] ليونس عن ابن المسيب عن عائشة في فضل يوم عرفة: يُشْبِه أن يكون يونس بن يوسف الذي روى عن مالك.

٣ـ ويسمي المبهم في أصل السند، كإيراده حديث محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رفعه: «ليس البر الصيام في السفر»[٩]، ثم ساقه بعده من طريق محمد بن عبد الرحمن ـ أيضاً ـ عن

---

(١) برقم: ٥٣.
(٢) برقم: ٤٢.
(٣) برقم: ٣٤٦٩.
(٤) برقم: ٣٥٦٧.
(٥) انظر الحديث رقم: ٩٠٤ ومابعده.
(٦) كما في الحديث: ١٧٣ و١٢٩٣ و١٣٥٦ و١٤٣٠ و٢٣١٦ و٤٢٤٢ و٤٣٤٤.
(٧) كما في الحديث: ١٣٢٦.
(٨) برقم: ٣٠٠٣.
(٩) وهو برقم: ٢٢٦١.

محمد بن عمرو بن حسن عن جابر[١]. فسمَّى المبهَم، وهو محمد بن عمرو بن حسن، وترجم للباب بقوله: ذكر اسم الرجل.

٤- حكمه على الأحاديث، فتجده في كثير من الأماكن يقول: هذا حديث صحيح، أو: هذا حديث غير محفوظ، أو: هذا حديث منكر، أو: هذا حديث ليس بثابت.

٥- كلامه على بعض الرواة جرحاً وتعديلاً، وهذا كثير في كتابه، وهو في الغالب لا يسكت عن الضعيف، بل يبيِّنه بما يستحق، وقد أظهر في هذا الجانب براعة فائقة وبصيرة نافذة، ومن تتبَّع كلامه تحيَّر من حُسنِهِ، فانظر مثلاً إلى قوله ـ بعد الحديث: **٢٨٢٧** ـ في عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك، تجده في غاية اللطافة، وقوله ـ بعد الحديث: **٣٩٧١** ـ: سفيان في الزهري ليس بالقوي، وهو سفيان بن حسين، وقوله ـ بعد الحديث: **٣٨٤٢** ـ في محمد بن الزبير الحنظلي: ضعيف لا تقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، ثم بدأ يسوق اختلاف رواياته التي اضطرب بها مبرزاً دليله على ذلك.

وهو في صنيعه هذا قد فاق أصحاب الكتب الستة؛ لأن الإمام البخاري لا يعرج على ذلك، وأما مسلم فيُعنَى بالأسانيد لزيادات في ألفاظ المتون، وأما أبو داود فكانت عنايته منصبة على إخراج أحاديث الأحكام وكفى، وأما الترمذي فكتابه فيه الكثير من الصنعة الحديثية، وبعض البيان للعلل مع بيان مذاهب الفقهاء، إلا أنه أخرج عن رجال تحاشى النسائي وأبو داود الإخراج لهما، أما النسائي فيُعنَى بكل ذلك، ويبيِّن العلل ويبرز أوهام الحُفَّاظ الأعلام، فتجد في كتابه ما لا تجده في غيره من هذا الجانب.

وبيانه للعلل جعله يتكلم كثيراً في **الجرح والتعديل** الذي تلقَّفه الأئمة من بعده فاعتمدوه وجعلوه حجة في التعديل أو التجريح، فإذا أخذت كتاباً من كتب الرجال فقلَّما تجد رجلاً إلا وقد أبدى فيه رأيه، نقلوا ذلك من «سننه» ومن كتبه الأخرى[٢].

● وجوه الشبه بين منهج النسائي ومنهج الإمام البخاري[٣]

تقدم أن الإمام النسائي زاحم إمام الصنعة أبا عبد الله البخاري في تدقيق الاستنباط والتبويب، وشابهه في:

١ـ تكرار المتون.

٢ـ كثرة التفريعات الفقهية بكثرة الأبواب، حتى إنه لا يكون فارقاً بين تكرار الحديث إلا الباب،

(١) برقم: ٢٢٦٢.

(٢) انظر مقدمة «عمل اليوم والليلة» للدكتور فاروق حمادة ص٤٩ ـ ٥٠.

(٣) انظر «بغية الراغب» ص٢٧ وما بعدها.

ومن ذلك أنه والى في الضحايا بين ترجمة للعوراء، ثم للعرجاء، ثم للعجفاء، وذكر في كلِّ ترجمة طريقاً لحديث واحد[١]، فاستفيد مع الأحكام طرق ثلاثة له.

وأردفها بالتوالي بين أربع تراجم فيها حديث أورده في كل ترجمة من طريق[٢].

٣ـ تدقيق الاستنباط، ومنه أنه ترجم للطلاق بالإشارة المفهمة، وذكر حديث أنس[٣] في جار النبي ﷺ الفارسي الذي كان طَيِّبَ المَرَقة وأنه أتى النبيَّ ﷺ ذات يوم وعنده عائشة، فأومأ إليه بيده أن تعال، وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة، أي: وهذه، فأومأ إليه الآخر هكذا بيده أن لا، مرتين أو ثلاثاً.

٣ـ التقليل من الإتيان بحاء الفصل بين السندين.

٤ـ ووافقه على جواز الرواية بالمعنى: ومنه روايته[٤] من جهة ابن عُلية عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض، كلُّهم عن محمد بن سيرين. قال سلمة فقط في روايته: نبئت عن أبي العجفاء. وقال الباقون: عنه بلا واسطة.

● **وجوه الشبه بين منهج النسائي ومنهج الإمام مسلم**[٥]

كما أن الإمام النسائي زاحم البخاري في تدقيق الاستنباط والتبويب، زاحم مسلماً أيضاً في كثير مما اعتنى به، ومن ذلك:

١ـ الإشارة لصاحب اللفظ ممن يورد المتن عنهم، أو عنهما، وربما يقول: لفظ فلان كذا، ولفظ الآخر كذا. ومن ذلك مارواه من طريق حجاج وروح كلاهما عن ابن جريح، وساق حديث: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين» قال حجاجٌ: «بعدما يسلِّم» وقال روحٌ: «وهو جالس»[٦].

٢ـ الإشارة إلى صيغة الأداء، كقوله[٧]: أخبرني الحسن بن إسماعيل وأيوب بن محمد قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال أيوبُ: حدثنا، وقال حَسَنٌ: أخبرني شعبة.

٣ـ الاقتصار على بعض متنٍ ما كمَّله، كأنه للخروج من عهدة المخالف في المسألة بقوله: مختصرٌ أو: نحو ذلك، وقد يقول ـ مع ذلك إذا كان عن جماعة ـ: وبعضهم يزيد على بعض في الحديث[٨].

---

(١) الأحاديث: ٤٣٦٩ ـ ٤٣٧١.

(٢) والتراجم هي: المقابَلة: وهي ما قطع طرف أذنها، والمدابَرة: وهي ما قطع من مؤخر أذنها، والخرقاء: وهي التي تخرق أذنها، والشَّرْقاء: وهي مشقوقة الأذن. والأحاديث هي من: ٤٣٧٢ إلى ٤٣٧٦، وقد أورد عند الشرقاء حديثين وليس حديثاً واحداً.

(٣) برقم: ٣٤٣٦.

(٤) الحديث رقم: ٣٣٤٩.

(٥) انظر «بغية الراغب» ص٣٦ وما بعدها.

(٦) الحديث رقم: ١٢٥١.

(٧) في الحديث رقم: ٥٨٤.

(٨) كما في الحديث رقم: ٦٨٥ و١٣٢٨ و٤٠٣٦.

٤ـ بيان ما عند الراويَين من «النبي» أو «الرسول»، ومن ذلك ما رواه عن قتيبة وهناد بن السَّري: قال أولهما: كان النبي ﷺ، وقال هناد: كان رسول الله ﷺ[(١)]. . . .

٥ـ إرداف العام بالمخصِّص[(٢)]، والمجمل بالمبيِّن المنصِّص[(٣)]، والمنسوخ بالناسخ له[(٤)] إلى غيرها من النفائس المكملة.

٦ـ الكناية عن الضعيف إذا قُرِن في الرواية بثقة[(٥)]، كروايته في غير موضع عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبيه، عن حيوة وذكر آخر، كلاهما عن شرحبيل بن شريك. فإن المبهَم هنا هو ابن لهيعة، كما صرحت به رواية لأحمد في «مسنده»[(٦)]، وروايته عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر آخر وقدَّمه أن سليمان بن عبد الرحمن حدَّثهم[(٧)].

وفائدة ذلك: الإشعار بضعف المبهَم، وكونه ليس على شرطه، وكثرة الطرق ليترجح بها الخبر عند المعارضة.

٧ـ جمع الأسانيد في مكان واحد، ليبرز ما فيها، كصنيع الإمام مسلم، فكان في حقيقة الأمر جامعاً بين طريقتي البخاري ومسلم، ومن هنا جاء تفضيل من فضَّل مسلماً على البخاري؛ لأن البخاري يفرق الحديث الواحد في أماكن متعددة، وفي غير مظانِّه بما يعسر الكشف عنه، ولا يبرز الفوائد الإسنادية، والعلل الحديثية، ومسلم بعكسه يسوق الحديث سرداً دون تبويب.

المبحث الثامن: رباعيات الإمام النسائي

الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة المحمدية، وطلب العلوِّ في الإسناد سنةٌ عمن سلف كما قال الإمام أحمد، والعلوُّ: قلة الوسائط في سند الحديث، والعلو في السند يُبعِدُ عن الحديث الخلل، ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النُّقَّاد والجهابذة الحُفَّاظ إلى الرحلة إلى أقطار البلاد طلباً للعلوِّ.

---

(١) الحديث رقم: ٢٧٠٠.

(٢) من ذلك النهي عن لبس السراويل في الإحرام قبل الحديث: ٢٦٧٠، ثم الرخصة في لبس السراويل لمن لايجد الإزار قبل الحديث: ٢٦٧١، وكذلك النهي عن لبس الخفين في الإحرام قبل الحديث: ٢٦٧٨، ثم الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد نعلين قبل الحديث: ٢٦٧٩.

(٣) من ذلك: باب الشغار قبل الحديث: ٣٣٣٤، ثم باب تفسير الشغار قبل الحديث: ٣٣٣٧.

(٤) من ذلك: باب الوضوء مما غيرت النار قبل الحديث: ١٧١، ثم باب ترك الوضوء مما غيرت النار قبل الحديث: ١٨٢.

(٥) كالحديث رقم: ٣٢٣٢، وللتوسع في هذه المسألة راجع كتاب «فن الرواية عند الإمام النسائي في «السنن» بقوله: وذكر آخر». للدكتور دخيل بن صالح اللحيدان.

(٦) برقم: ٦٥٦٧.

(٧) الحديث رقم: ٤٣٧١.

ولقد فات الإمام النسائي ـ نظراً لتأخُّر وفاته ـ كثير من الشيوخ الكبار الذين أخذ عنهم أصحاب الكتب الخمسة أمثال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهم، ولهذا لم يقع له أسانيد ثلاثية (أي يكون فيها ثلاثة رجال بينه وبين النبي ﷺ) كما وقع للبخاري الذي بلغت ثلاثياته اثنين وعشرين حديثاً[١]، وكما وقع للترمذي ولابن ماجه، فالترمذي عنده حديث واحد في أواخر الفتن برقم: ٢٤١٢، وابن ماجه عنده خمسة أحاديث ثلاثية، لكنها من طريق واهية لا يفرح بها، فكلها من طريق جبارة بن المغلس الحِمَّاني، وهو ضعيف[٢].

وأعلى ما وقع للنسائي الرباعيات، وهي أن يكون بينه وبين النبي ﷺ أربع وسائط: وهي في «المجتبى»: عن قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعددها (٢٧) حديثاً.

وهذه أرقامها متسلسلة حسب وقوعها في الكتاب: (٥١٢، ٥٦٣، ٥٩٨، ٦٥٤، ٧٢٤، ٨٣٧، ٨٧٣، ٩٤٢، ١٣٧٦، ١٣٨٢، ١٤٢٧، ٢٥٠٢، ٢٥٣٣، ٢٦٥١، ٢٦٦٩، ٢٦٧٤، ٢٧٤٩، ٢٨٢٨، ٣٤٧٧، ٤٢٧٧، ٤٣١٥، ٤٥٠٣، ٤٥٠٥، ٤٥٣٤، ٤٦٤٤، ٤٩٠٨، ٥٦٧١).

وأنزل ما عند النسائي العشاريات، وهي ما وقع بينه وبين النبيِّ ﷺ فيه عشرة وسائط، وليس عند أصحاب الكتب الخمسة عشاريات في الأسانيد سوى الترمذي، فعنده بعض الأحاديث العشارية؛ لأن النسائي رحمه الله لا يأنف أن يروي عن أقرانه إذا تحقق فيهم شرطه، ولهذا نزلت بعض أسانيده.

ومن الأحاديث العشارية عند النسائي ما أخبره به محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأة، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن». وقال النسائي بإثره: ما أعرف إسناداً أطول من هذا.

ورقمه في «المجتبى»: ٩٩٦، وقد أخرجه الترمذي برقم: ٣١١٨ من طريق قتيبة ومحمد بن بشار به، فكان عنده عشاريًّا أيضاً.

ومع ذلك فهذه العشاريات لم تغض من قيمة «سننه»، بل نصَّ المحدِّثون على أن إسناداً صحيحاً بنزول خير من إسنادٍ عالٍ من طريق ضعيفة[٣].

وقد قال النسائي فيما نقله ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة»[٤] عن أبي بكر الأديب: أنبأنا محمد بن عبد الله البيِّع إجازة قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول:

---

(١) انظر مقدمة طبعتنا لـ«صحيح البخاري»: (١/ ١٠٩ - ١١٠).

(٢) انظر مقدمة طبعتنا لـ«سنن ابن ماجه» ص٣٩.

(٣) انظر «فتح المغيث» للسخاوي: (٣/٣).

(٤) ص١٨.

سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول: لما عزمت على جمع كتاب «السنن» استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم.

المبحث التاسع: ترتيب «المجتبى» وعدد كتبه، وأبوابه، وأحاديثه

رتَّب الإمام النسائي كتابه على الترتيب المعهود لأصحاب «السنن» فقسَّم كتابه «المجتبى» إلى (٥٢) كتاباً، فبدأه ـ كعادة أصحاب السنن ـ بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الأشربة.

وقد ضمَّ كل كتاب منها عدداً من الأبواب، إلَّا كتاب صلاة الخوف، وقسم الفيء.

وبلغ عدد أبواب «المجتبى» (٢٥٧٢) باباً، وتحت كل باب عدد من الأحاديث تقلُّ تارةً وتكثر أخرى.

وبلغ عدد أحاديثه (٥٧٥٨) حديثاً في طبعتنا هذه، وهو الموافق لما في طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، فهرسة وترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وقد يختلف هذا الترقيم مع بعض الطبعات بالزيادة أو النقص، كطبعة دار المعرفة (١٤١٢هـ) التي بلغ عدد أحاديثها ٥٧٧٤ حديثاً.

وسنن النسائي «المجتبى» يعد أكبر كتب السنن الأربعة، حجماً، وأكثرها حديثاً، يليه «سنن أبي داود»، وعدد أحاديثه (٥٢٧٤) حديثاً، ويليه «سنن ابن ماجه»، وعدد أحاديثه (٤٣٤١) حديثاً، ويليه «سنن الترمذي» وعدد أحاديثه في طبعتنا (٤٣٠٠) حديثاً.

المبحث العاشر: المقارنة بين «المجتبى» وأصله «السنن الكبرى»

«السنن الكبرى» هو كما مرَّ معنا أصل «المجتبى» اجتباه المصنف منه، وقد تميز كلٌّ منهُما على الآخر بأمور تظهر من خلال المقارنة بينهما.

وستكون المقارنة في هذا المبحث بينهما من ثلاثة أوجه[1]:

الأول: المقارنة بينهما من حيث الحجم وعدد أحاديث كلٍّ منهما.

الوجه الثاني: المقارنة بين الكتابين من حيث الترتيب.

الوجه الثالث: المقارنة بين الكتابين من حيث درجة أحاديثهما قوة وضعفاً.

● **الوجه الأول: من حيث الحجم وعدد الأحاديث**

من الواضح أن «المجتبى» الذي اصطفاه مؤلفه من «الكبرى» هو أقل حجماً، وقد قال ابن كثير: وقد جمع «السنن الكبير» وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات[2].

---

(١) استفدت هذه المقارنة مما كتبه الدكتور محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني في «المدخل إلى سنن الإمام النسائي» ص٨٥.

(٢) «البداية والنهاية»: (١٤/ ٧٩٣).

ويمكن تقسيم اختيار النسائي لكتب وأبواب وأحاديث «المجتبى» إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: كتب في «الكبرى» لم يورد منها شيئاً في «الصغرى».

القسم الثاني: كتب في «الكبرى» أخذ جميع ما فيها فوضعها في «المجتبى».

القسم الثالث: كتب في «الكبرى» أخذ منها بعض أبوابها وأحاديثها وترك الباقي.

القسم الرابع: كتب انفرد بها «المجتبى» مع ما فيها من الأبواب والأحاديث، ولا توجد في «الكبرى».

أمَّا القسم الأول:

فهناك كتب تفردت بها «الكبرى» دون «المجتبى»، وهي (٢٥) كتاباً، وهي تختلف في حجمها صغراً وكبراً، فبعضها كبير جدًّا مثل: كتاب التفسير، وعمل اليوم والليلة، ومناقب الصحابة، وبعضها الآخر دون ذلك وهذه إحصائية نذكر فيها الكتب التي انفردت بها «الكبرى» وعدد أبواب كل كتاب وأحاديثه.

اسم الكتاب	عدد أبوابه	عدد أحاديثه
١ـ الاعتكاف	٢٥	٩٤
٢ـ العتق	٢٢	١٧٧
٣ـ الركاز	١	٥
٤ـ إحياء الموات	٦	٣٤
٥ـ العارية والوديعة	٤	١٤
٦ـ الضَّوَالّ	٢	١٥
٧ـ اللقطة	٦	٢٨
٨ـ العلم	٤٤	٧٩
٩ـ الفرائض	٣٣	١١٧
١٠ـ الوليمة	١٥	٣٢١
١١ـ الوفاة (وفاته ﷺ)	١٩	٤٦
١٢ـ الرجم	٣٤	٢٢٨
١٣ـ الطب	٧٤	١٣٨
١٤ـ التعبير	٢٣	٣٨

١٥ـ النعوت	٥٦	١١٠
١٦ـ فضائل القرآن	٦١	١٢٦
١٧ـ المناقب	٨١	٢٨٤
١٨ـ خصائص علي رضي الله عنه	٥٢	١٩٥
١٩ـ السير	١٨٨	٣٠٨
٢٠ـ عمل اليوم والليلة	٣١٣	١١٧١
٢١ـ التفسير	٤١٧ تقريباً	٧٣٩

ومجموع أحاديث هذه الكتب (٤٢٦٧)، وهذا العدد يقارب عدد أحاديث «المجتبى» كلِّه البالغ عددها (٥٧٥٨).

وهناك كتب أخرى انفردت بها «السنن الكبرى» أُلحقت بها من «تحفة الأشراف» في طبعة «مؤسسة الرسالة» وهي: كتاب الشروط، وكتاب الرقائق، وكتاب المواعظ، وكتاب الملائكة، وكلُّها في نهاية الجزء العاشر من المطبوع.

القسم الثاني: كتب في «الكبرى» أخذ بجميع ما فيها فوضعها في «المجتبى»:

مع أن الإمام النسائي اجتبى كتابه من «السنن الكبرى» لكنه ـ مع ذلك ـ أخذ كتباً بأكملها دون أن يختصرها مع أبوابها وأحاديثها، مع تغيير طفيف لا يذكر من حيث الزيادة والنقصان، فمثلاً أخذ كتاب الجنائز بأكمله وزاد في آخره باباً في التعزية، وأخذ كتاب الزكاة بأكمله إلا ترجمة بابين منه: الأول: باب تراجع الخليطين في صدقة المواشي، وباب: الرُّذالة من الصدقة. مع إبقاء حديث كلٍّ منهما.

وكذلك كتاب الجهاد مع زيادة أربعة أبواب، وكتاب الطلاق بأكمله، وكتاب الضحايا إلا باب: الجذعة من الضأن، وكتاب العقيقة، وكتاب الفَرَع والعَتِيرة حذف من كلٍّ منهما باباً واحداً.

القسم الثالث: كتب في «الكبرى» أخذ بعضها وترك الباقي:

وهذا القسم هو الأكثر، كيف لا وهو مقصود المؤلف من «المجتبى»، وقد مرَّ قول ابن كثير عن النسائي قال: وقد جمع ـ أي النسائي ـ «السنن الكبير» وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات[1].

ومن ذلك مثلاً: كتاب الصيام، فهو في «الكبرى» يضم (١١٦) باباً، وعدد أحاديثه (١٨٩١) حديثاً، لكنه في «المجتبى» اختار من تلك الأبواب (٨٢) باباً، ومن الأحاديث (٣٤٥) حديثاً، أي إن أحاديث كتاب الصيام في «المجتبى» لا تصل إلى خُمس أحاديثه في «الكبرى».

(١) «البداية والنهاية»: (١٤/ ٧٩٣).

ومن ذلك أيضاً كتاب عشرة النساء، ففي «الكبرى» عدد الأبواب (١٠٢) باباً، فيها (٤٠٥) أحاديث، أخذ منها في «المجتبى» الأربعة أبواب الأولى فقط، التي ضمّت (٢٧) حديثاً. وغيرهما كثير.

القسم الرابع: وهي ما انفرد به «المجتبى» من الكتب والأبواب والأحاديث ولا توجد في «الكبرى»:

لم ينفرد «المجتبى» الذي بين أيدينا إلا بكتاب واحد، وهو «كتاب الإيمان وشرائعه» الذي ضمَّ (٣٣) باباً، فيها (٥٥) حديثاً.

وقيل: إن «المجتبى» انفرد أيضاً بكتاب الصلح على ما حكاه أبو علي الغساني، فقد قال ابن خير الإشبيلي[١]: قال أبو محمد بن يربوع رحمه الله ومن خطه نقلته: قال لي أبو علي الغساني رحمه الله: كتاب الإيمان، والصلح ليسا من المصنَّف ـ أي «الكبرى» ـ إنما هما من كتاب «المجتبى» اهـ. لكن لا وجود لهذا الكتاب في «المجتبى» الذي بين أيدينا.

وأما الأبواب والأحاديث التي انفرد بها «المجتبى» ولا توجد في «الكبرى» فكثيرة، فمعظم الكتب فيها أبواب وأحاديث زائدة على ما في «الكبرى»، وقد صرَّح المصنف في أكثر من موضع بقوله: باب مما ليس في «الكبرى».

ومن ذلك كتاب الطهارة[٢]، وهو أول كتاب فيهما:

عدد أبواب الطهارة في «الكبرى» (١٨٤) باباً، في حين عدد أبواب الطهارة في «المجتبى» (٢٧٥) باباً، أي بزيادة عن «الكبرى» بـ (٩١) باباً.

وعدد أحاديث كتاب الطهارة في «الكبرى»: (٣٠٨) حديثاً، وفي «المجتبى» عدد أحاديثه: (٤٤٧) حديثاً، أي بزيادة عن «الكبرى» بـ (١٣٩) حديثاً.

والأحاديث المشتركة بين الكتابين في الطهارة (٢٨٦) حديثاً.

والأحاديث التي تختص بها «الكبرى» وليست في «المجتبى» (٢٢) حديثاً. والأحاديث التي في «المجتبى» وليست في «الكبرى» (١٦١) حديثاً، وهذه الزيادة في أحاديث «المجتبى» على «الكبرى» ليست إلا في كتاب الطهارة، أما بقية الكتب «فالكبرى» تزيد دائماً على «المجتبى» وإن انفرد «المجتبى» ببعض الأبواب والأحاديث.

---

(١) في «فهرسته»: (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٢) يضم كتاب الطهارة فيهما: (المياه، والغسل، والتيمم، والحيض والاستحاضة...) وسمِّيت في «الكبرى»: أبواب، وفي «المجتبى»: كتب، ككتاب المياه، وكتاب الحيض....
واعتمدنا في هذه الإحصائية على دراسة الشيخ عبد الصمد شرف الدين مع تعديل عليها؛ لأن دراسته كانت مبنية على طبعته «للكبرى» واعتمدنا نحن طبعة مؤسسة الرسالة «للكبرى». فهذه إحصائية تقريبية.

ففي كتاب الصلاة مثلاً ـ والذي ضمَّ عدة كتب ـ بلغ عدد أبوابه في «الكبرى» (٨٤٠) باباً، وفي «المجتبى» (٧٥١) باباً، ومجموع أحاديث كتاب الصلاة في «الكبرى»: (١٦٤٧) حديثاً، وعددها في «المجتبى»: (١٣٧٠) حديثاً. «فالكبرى» تزيد في عدد أحاديث الصلاة على «المجتبى» بـ (٢٧٧) حديثاً.

● **الوجه الثاني: وهو المقارنة بين «المجتبى» و«الكبرى» من حيث الترتيب**

من الملاحظ أن الإمام النسائي قد أجاد في «المجتبى» ترتيب الكتب داخل كتاب الصلاة حسب المعنى، بخلاف «الكبرى»، فإن ترتيب الكتب فيها ليس بذاك الدقيق، ويمكن أن يكون ذلك من فعل الرواة أو النساخ والله أعلم، ويظهر ذلك جليًّا في المقارنة بين الكتابين:

ترتيب كتب الصلاة

«الكبرى»	«المجتبى»
١ـ الصلاة	١ـ الصلاة
٢ـ السهو	٢ـ المواقيت
٣ـ المساجد	٣ـ الأذان
٤ـ قيام الليل وتطوع النهار	٤ـ المساجد
٥ـ مواقيت الصلاة	٥ـ القبلة
٦ـ قضاء الفوائت	٦ـ الإمامة
٧ـ الأذان	٧ـ الافتتاح
٨ـ الجمعة	٨ـ التطبيق
٩ـ صلاة العيدين	٩ـ السهو
١٠ـ الاستسقاء	١٠ـ الجمعة
١١ـ الكسوف	١١ـ تقصير الصلاة في السفر
١٢ـ قصر الصلاة في السفر	١٢ـ الكسوف
١٣ـ صلاة الخوف	١٣ـ الاستسقاء
	١٤ـ صلاة الخوف
	١٥ـ صلاة العيدين
	١٦ـ قيام الليل وتطوع النهار

وأنت تلاحظ من هذا الجدول أن ترتيب الكتب في «السنن الكبرى» فيها شيء من الخلل، فكتاب المواقيت والأذان يأتيان بعد كتاب السهو، وبعد قيام الليل، ولا تجد ذلك الخلل في ترتيب «المجتبى».

كما أنه يوجد في «المجتبى» زيادة تراجم للأبواب وزيادة استنباطات لا توجد في «الكبرى»، ومن ذلك ما جاء في كتاب الطهارة في «الكبرى» الباب: ١٦: النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها عند الحاجة، والأمر باستقبال المشرق والمغرب. وساق تحت هذا الباب حديثين كلاهما عن أبي أيوب. أما في «المجتبى» فجعل هذه الترجمة ثلاث تراجم: الباب: ١٩: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، والباب: ٢٠: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، والباب: ٢١: الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وأضاف في «المجتبى» حديثاً ثالثاً ليس في «الكبرى» عن أبي أيوب أيضاً.

ولهذا نظائر كثيرة في «المجتبى» لا سيما الكتب الأولى منه كالطهارة، والصلاة، والصيام، والحج. . . .

- **الوجه الثالث: مقارنة الكتابين من حيث درجة أحاديثهما قوة وضعفاً**

هذه المقارنة هي من الأمور الصعبة؛ لأنها تتطلب دراسة جميع أحاديث الكتابين، والحكم عليها، وعندها تتضح الصورة على أكمل وجه.

ونحن في هذه الطبعة حاولنا جهد استطاعتنا أن نعطي أحكاماً هي أقرب إلى الصواب في الحكم على الأحاديث[١]، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

عدد الأحاديث الضعيفة في «المجتبى» هو (٧٤) حديثاً تقريباً.

عدد الأحاديث هو الضعيفة جدًّا (٥٣) حديثاً تقريباً.

وما بقي من أحاديث «المجتبى» البالغ (٥٧٥٨) هي بين الصحيح والصحيح لغيره، والحسن والحسن لغيره.

وحتى تكتمل المقارنة لا بدَّ من دراسة جميع أحاديث «الكبرى» وهذا الأمر غير ممكن في الوقت الحالي[٢]، غير أن هناك معالم بارزة في الكتابين يمكن من خلالها أن نخرج بتصور واضح يمكن الاعتماد عليه إلى حد كبير، والمقصود هنا بيان ما اشتهر أن «المجتبى» أصحُّ حديثاً من «الكبرى»،

---

(١) انظر الخطة المتبعة في إخراج هذه الطبعة، الفقرة المتعلقة بتخريج الأحاديث، بإثر هذه المقدمة ص١٠٧.

(٢) غير أن مؤسسة الرسالة ناشرون، وضعت في خطتها المستقبلية إخراج «السنن الكبرى» بطبعة جديدة مخرَّجة الأحاديث مع الحكم عليها إن شاء الله تعالى.

وأن شرط النسائي في «المجتبى» أقوى من شرطه في «الكبرى»، وأن النسائي اجتبى «الصغرى» من «الكبرى»، ولم يورد فيه الأحاديث المعلة.

وعمدة هذا القول هو ما نقله ابن خير الإشبيلي[١] من قصة النسائي مع أمير الرملة، وأن الأخير طلب من النسائي أن يجرِّد الصحيح، فجرَّد النسائي كتابه «المجتبى» من «الكبرى»، فلم يورد الأحاديث المعلة فيه.

● **فهل «المجتبى» أصح حديثاً من «الكبرى»؟**

إن من أطلق اسم الصحة على «المجتبى» يردُّه الواقع من خلال النتائج التي توصلنا إليها في الحكم على الأحاديث، ناهيك على أنه في «المجتبى» أحاديث حكم عليها النسائي نفسه بأنها ضعيفة، من ذلك قوله بإثر حديث ابن عباس برقم: **١٧٨٢**: هذا حديث منكر، وقوله بإثر الحديث: **٢١٥١**: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل، وقوله بإثر الحديث: **٣٤١٠**: هذا حديث منكر[٢].

لكن الغالب الذي في «المجتبى» هو صحيح على شرط النسائي[٣]، وأحياناً يخرج عن هذا الشرط لسبب أو لآخر، ثم إنَّ أغلب الأحاديث التي فيها ضعف ينبِّه عليها النسائي نفسه، ولعله ذكرها عرضاً أو أنه ـ كما قال الحافظ ابن رجب[٤] ـ يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له، وهذا نجده في «الكبرى» أكثر من «الصغرى».

والخلاصة[٥] أن النسائي رحمه الله لم يكن قصده من الاختصار مراعاة جانب القوة والصحة فحسب، بل كان قصده أن يكون «المجتبى» نموذجاً مصغراً لـ «سننه الكبرى»، وكان احتاط «للكبرى» من قبل سنداً ومتناً، فكان منهجه في انتقاء الرجال واحداً تقريباً[٦] في الكتابين، لكنه راعى في «المجتبى» جودة الترتيب والاختصار مع مراعاة الجانب الفقهي[٧].

ويمكن أن يكون سبب تصنيفه[٨] «للمجتبى» أنه لما صنَّف «الكبرى» تيسَّر له النظر في مصنفات من

---

(١) في «فهرسته»: (١/ ١٣٨).

(٢) وتكرر ذلك في الأحاديث: ٤٦٦٨ و٤٩٧٨ و٥٠٤٢ و٥١٨٩ و٥٦٧٧.

(٣) كما مرَّ قريباً في الإحصائية التي ذكرتها عن عدد الأحاديث الضعيفة في «المجتبى».

(٤) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٦٢٥).

(٥) تقدم مقصد النسائي من تأليف «المجتبى» في المبحث الخامس من هذا الفصل، واقتضى المقام هنا إعادته.

(٦) وقد مرَّ معنا كيف أنه استخار الله في الرواية عن شيوخ كان في قلبه منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم ص٨٤ ـ ٨٥.

(٧) سلف في الوجه الثاني من المقارنة أن النسائي أجاد في «المجتبى» ترتيب الكتب، وأكثر من الاستنباطات الفقهية وتراجم الأبواب. وانظر «المدخل إلى سنن الإمام النسائي» ص٩٥.

(٨) كما قال ذلك الأستاذ عبد الصمد شرف في مقدمة «السنن الكبرى» ونقلنا كلامه بتصرف يسير.

تقدمه من أصحاب الكتب الستة ـ وهو آخرهم وفاةً ـ وهذا على ما يظهر حَمَلَه على تصنيفه «المجتبى» ـإن سلمنا بضعف قصة أمير الرملة ـ مراعياً فيه كل ما رآه من المحاسن في تصانيف غيره وبالأخص «صحيح البخاري»، ولما كان الرسول ﷺ مبيناً لما أجمَل القرآنُ من أحكام الشريعة كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] التزم أفقه المحدثين الإمام البخاري بإصدار تراجم الكتب والأبواب من صحيحه بآيات من القرآن مهما أمكن، ثم يورد الأحاديث المتعلقة بتلك الآيات بمنزلة التفسير والبيان لمعانيها، وهذا من منتهى فهمه وتفقهه، فكأن الإمام النسائي تفطَّن لهذا السِّر، وأدركه، فأراد تطبيقه في تصنيفه هو في «السنن»، والظاهر أنه فاتته هذه النكتة عند تصنيفه «السنن الكبرى»، فأراد التزامها حيث عزم على تصنيف «المجتبى»، بل لا يبعد أن يكون مثل هذا الالتزام هو مما حمله على هذا الانتقاء ليُجَوِّده ويُحَسِّنَه في ترتيبه وأسلوبه.

ومن أبرز أمثلته أنه رحمه الله لما جمع «السنن الكبرى» بدأ بكتاب الطهارة فترجم له بقوله: «وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة»، وأورد فيها حديث غَسل اليدين عند الاستيقاظ تنبيهاً على أن الطهارة تبدأ بغسل اليدين.

فلما صنَّف «المجتبى» فيما بعدُ بدأ تراجمه بآية من القرآن، هي جامعة لبيان الوضوء والغسل والتيمم، وهي آية المائدة، فقال: تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قال السندي: يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة، أو كتاب الطهارة في غيره، وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة اهـ.

ولهذا لم يصدِّر «المجتبى» بعنوان (كتاب الطهارة) اكتفاءً بهذه الترجمة الوافية الشاملة.

وللمصنف في صنعه أسوة حسنة في الإمام البخاري رحمه الله المتقدم عليه، حيث بدأ كتاب الطهارة من صحيحه بقوله: كتاب الوضوء، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

ولما فرغ المصنف مما أراد انتقاءه وإضافته وتهذيبه من «السنن الكبرى» من كتاب الطهارة، وما ذكر من الأبواب والأحاديث كانت كلها بمنزلة البيان لآية المائدة، بدأ بما سمَّاه «كتاب المياه» من «المجتبى» وأتبعه بقوله: قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال الله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فوضع هذا الكتاب لبيان أحاديث تتعلق بأحكام المياه، وصدَّره بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها، وإشارة إلى أن غالب أحاديث الأحكام بيانٌ وشرح لآيات من القرآن، نبَّه على ذلك أيضاً السندي بقوله أول كتاب المياه: ما ذكر من أول الكتاب إلى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وذلك لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائباً عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله، فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية، فالآن يشرع في أحاديث تتعلق بأحكام المياه... وصدَّر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها، هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن، ويظهر امتثاله ﷺ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] والله تعالى أعلم اهـ.

ثم أَتْبَع كتاب المياه هذا بكتاب الحيض والاستحاضة، وكتاب الغسل والتيمم، كلاهما من «المجتبى»، وهذا مما يطلعنا على بعض تخطيطات المصنِّف ومقاصده من وضع كتابه الجديد وتسميته «بالمجتبى»، فإن هذا الاسم يطابق المسمَّى كل المطابقة، والمجتبى من كلِّ شيء لبُّهُ وخلاصته الممتازة، كما قال الله تعالى في خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَـٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١].

المبحث الحادي عشر: منزلة «المجتبى» بين الكتب الستة، وثناء العلماء عليه

«المجتبى» هو أحد الكتب الستة المعروفة[١] عند المحدثين وغيرهم، وهي أشهر كتب السنة النبوية على الإطلاق التي تلقتها الأمة بالقبول، وأثنى عليها القاصي والداني، واعتنى بها العلماء والفقهاء بالشرح والدراسة والاستنباط والتهذيب؛ وذلك لأنها تضمَّنت معظم الأحاديث الصحيحة والحسنة التي اشتملت على أحكام هذا الدين وآدابه، وهذه الكتب الستة ليست على درجة واحدة في الصِّحَّة، إذا لا يختلف اثنان في تقديم «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» على غيرهما، وهذا لا ينافي ما تقدَّم من أقوال العلماء من تقديم الإمام النسائي على الإمام مسلم في معرفة الحديث وعلله ورجاله؛ لأن المراد ترجيح عِلمه بمعرفة الرجال، وليس ترجيح «السنن» على «الصحيح».

قال السخاوي: وإن رجَّح كلٌّ من الذهبي والتقي السبكي الإمامَ النسائي على الإمام مسلم؛ فترجيح العالِم... وإن كان ظاهراً في ترجيح مصنَّفه فذاك في الغالب، وإلا فرُبَّ مرجوح يكون مصنَّفُه أرجح.

(١) راجع المبحث الثالث من هذا الفصل، فقد ذكرنا فيه أن مذهب كثير من العلماء أن «المجتبى» هو المضاف إلى الكتب الستة وليس «الكبرى».

كما أنه لا يختلف اثنان في أن «سنن ابن ماجه» متأخِّر في الرتبة عن السنن الثلاثة؛ لكثرة الأحاديث الضعيفة والواهية والمنكرة فيه، بل لاشتماله على بعض الأحاديث الموضوعة، ولم يلحق بالكتب الستة إلا في بداية القرن السادس؛ لكثرة زوائده عليها، وأول من أضافه إلى الخمسة مكملاً به الستة الحافظُ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفي سنة (٦٠٠هـ)[(١)].

وكذلك «جامع الترمذي» متأخر في الرتبة عن «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» عند المحققين، وقد قال الذهبي ـ فيما نقله عنه السيوطي[(٢)] ـ: انحطت رتبة «جامع الترمذي» عن «سنن أبي داود» و«النسائي» لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما.

وينحصر الخلاف في المفاضلة بين «سنن أبي داود» و«سنن النسائي»، وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن شرطهما في كتابيهما واحد، ولا فرق بينهما فيما يرجع إلى درجة أحاديثهما، و إن كان كلٌّ من الكتابين يفضل على الآخر في جوانب أخرى.

قال ابن منده: وسمعت محمد بن سعد الباورديَّ بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

لكن كتاب النسائي أقوى، وهو أصح إسناداً من «سنن أبي داود»، ومن الأدلة على ذلك:

١ـ قول بعض العلماء: إن النسائي أعلم وأعرف بالحديث وعلله من أبي داود، بل ومن مسلم، وقد تقدم قول الذهبي: النسائي أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم وأبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زُرعة[(٣)].

٢ـ إن شرط النسائي أقوى من شرط أبي داود في قول عامة أهل الحديث.

قال ابن رجب[(٤)] ـ بعد أن تحدث عن شرط الترمذي ـ: وأبو داود قريب من الترمذي، بل هو أشدُّ انتقاداً للرجال منه، وأما النسائي فشرطه أشدُّ من ذلك، ولا يكاد يخرِّج لمن يغلب عليه الوهم، وعمن فحُش خطؤه وكَثُر.

وفي كلام ابن رجب هذا ترتيب للسنن الثلاثة من حيث القوة، فأقواهم شرطاً: النسائي، ثم أبو داود، ثم الترمذي.

---

(١) راجع مقدمة (طبعة الرسالة ناشرون) لـ«سنن ابن ماجه».
(٢) في «تدريب الراوي»: (١/ ١٨٧).
(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٣٣).
(٤) في «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٦١٣).

وقال الحافظ ابن حجر[١]: فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنَّب النسائي إخراج حديثه. . . بل تجنَّب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين.

وقال ابن طاهر المقدسي[٢]: سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني ـ شيخ الدارقطني ـ بمكة عن حال رجل من الرواة فوثَّقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعَّفه، فقال: يا بني، إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من البخاري ومسلم.

فإذا ثبت أن شرطه أقوى من شرط أبي داود، ثبت أنه أصحُّ حديثاً منه، ولكن هذا لا يعني أن كلَّ حديث في «سنن النسائي» أصح من كلِّ حديث في «سنن أبي داود»؛ بل المراد أن مجمل أحاديثه أصحُّ من مجمل أحاديث «سنن أبي داود»[٣].

فكلا الإمامين احتاط لكتابه سنداً ومتناً، إلا أن النسائي كان أشدَّ انتقاءً للرواة من أبي داود، إذ جاء عدد الضعفاء في «الكبرى» و«المجتبى» أقل بكثير من عدد الضعفاء في «سنن أبي داود»[٤]، حيث بلغ عدد الذين ضعفهم الحافظ ابن حجر بمختلف أنواع التضعيف في «التقريب» من رجال أبي داود (٣٣٢) راوياً، في حين بلغ عددهم من رجال النسائي في «الكبرى» و«المجتبى» (١٣٦) راوياً، واشتركا في الرواية عن (٥٨) راوياً ضعيفاً.

وبالجملة فكتاب النسائي أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، وإنما أخَّروه عن أبي داود والترمذي فيما يظهر لتأخُّر وفاة النسائي، بل هو آخر أصحاب الكتب الستة وفاةً، وأسنهم لم يعمَّر منهم أحد كتعميره[٥].

ومن ثناء العلماء على «سنن النسائي»:

* قول الحاكم: فأما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يُذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب «السنن» له تحيَّر من حسن كلامه[٦].
* وقول عبد الرحيم المكي[٧] ـ وكان من مشايخ مكة ـ: مصنف النسائي أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله.

---

(١) في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (١/٤٨٢).
(٢) في «شروط الأئمة الستة» ص١٨.
(٣) تقدم ص٩٠ إحصائية عن عدد الأحاديث الضعيفة في «المجتبى».
(٤) وذلك حسب إحصائية أجراها الدكتور عمر أبو بكر في كتابه «الإمام النسائي وكتابه المجتبى» ص١٠١ ـ ١٠٧.
(٥) انظر «بغية الراغب» ص ٩٠.
(٦) «معرفة علوم الحديث» ص٨٢.
(٧) فيما نقله عنه ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: (١/١٣٨).

* وقول ابن رشيد ـ الذي نقله عنه ابن حجر[١] ـ: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل.
* ثم قال: وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه، فإنه تفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث...[٢].
* وقول أبي يعلى الخليلي[٣] عن النسائي: حافظ متقن، إمام بمصر، وعمَّر، ورضيه الحفاظ، وكتابه يضاف إلى البخاري ومسلم وأبي داود.
* وقول أبي جعفر ابن الزبير[٤]: وأولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة، والموطأ الذي تقدمها وضعاً، ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شغوف، وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جميلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس في غيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها.
* وقول أبي الحسن المعافري: إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرَّجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرَّجه غيره[٥].

المبحث الثاني عشر: عناية العلماء بـ «سنن النسائي»

لم ينل كتاب النسائي العناية اللائقة به قديماً وحديثاً إذا قِيسَ بالصحيحين وبـ«سنن أبي داود» و«الترمذي»، حتى إنَّ السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) قال في مقدمة «زهر الربى»: إذ له ـ أي «سنن النسائي» ـ منذ صُنِّف أكثر من ست مئة سنة، ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق.

وسنذكر في هذا المبحث أهم الدراسات التي تناولت «سنن النسائي» مع بقية الكتب الخمسة أو الأربعة، ثم مؤلفات في رجال «سنن النسائي» خاصة، ثم شروح «سنن النسائي» غير المطبوعة، ثم الشروح المطبوعة، وأهم الدراسات والكتب القديمة والمعاصرة عن الإمام النسائي وكتابه.

---

(١) في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (١/ ٤٨٤).
(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (١/ ٤٨٤).
(٣) في «الإرشاد»: (١/ ٤٣٥).
(٤) فيما نقله عنه السيوطي في مقدمة «زهر الربى».
(٥) «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (١/ ٤٨٤).

أهم الدراسات[١] التي تناولت «سنن النسائي» مع بقية الخمسة أو الأربعة: (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه):

أولاً: من ناحية المتن:

١ـ التجريد للصحاح والسنن؛ لرزين العبدري السرقطي، المتوفى بمكة سنة (٥٣٥هـ)، جمع في كتابه متون الأصول الستة ـ وفيه زيادات لم توجد فيها ـ وهو الذي فتح الباب أمام لاحقِيه الذين اقتفوا أثره معدِّلين أحياناً في المنهج أو مستدركين على الطريقة التي سار عليها رزين، وكتابه غير مطبوع.

٢ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ لأبي السعادات ابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، وقد رأى كتاب رزين العبدري فاختار له وضعاً آخر ـ كما يقول ـ وهذَّبه ورتَّبه وفصَّله تفصيلاً آخر، وقد اعتمد في جمعه على «المجتبى»، وكتابه مطبوع ومشهور.

٣ـ مختصرات جامع الأصول، وأهمها: تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول؛ لابن الديبع عبد الرحمن بن علي الشيباني المتوفى سنة (٩٤٤هـ)، وذكر ابن الديبع في مقدمته أن الذي سبقه هو شرف الدين البارزي الجهني قاضي حماه المتوفى سنة (٨٣٧هـ)، وكتاب ابن الديبع مطبوع متداول.

٤ـ أنوار الصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح؛ لأبي محمد بن عتيق بن علي التُّجيبي الغرناطي المتوفى في حدود سنة (٦٤٦هـ).

٥ـ الجمع بين الكتب الستة؛ للحافظ الزاهد عبد الحق الإشبيلي صاحب «الأحكام» المتوفى سنة (٥٨٢هـ).

٦ـ الجمع بين الأصول الستة ومسانيد أحمد والبزار وأبي يعلى والمعجم للطبراني؛ لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) وسمَّاه: «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سَنَن»، رتَّبه على حروف المعجم، ويذكر كل صحابيٍّ له رواية، ثم يورد في ترجمته جميع ما وقع له في هذه الكتب، وهو كتاب مشهور.

٧ـ وجمع الشيخ محمد بن سليمان الروداني ـ نسبته إلى تارودانت، مدينة في جنوب المغرب الأقصى ـ المتوفى سنة (١٠٩٤هـ) كتاب جامع الأصول لابن الأثير مع كتاب مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب واحد سمَّاه: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، وهو مطبوع في مجلدين.

٨ـ ومن العلماء المعاصرين الشيخ منصور علي ناصف في كتابه: التاج الجامع للأصول من أحاديث

---

(١) وقد ذكرها الدكتور فاروق حمادة في مقدمة «عمل اليوم والليلة» ص٧٩، ونقلناها عنه بتصرف يسير واختصار.

الرسول ﷺ، فإنه ضمَّ سنن النسائي وبقية الستة، وأضاف أحياناً أحاديث من غيرها، وقد اعتمد على الكتب المطبوعة، وبالتالي عوَّل على كتاب «المجتبى»، ونصَّ على ذلك، وكتابه مطبوع متداول.

ثانياً: من ناحية الإسناد والرجال

وينقسم هذا الجانب إلى قسمين: قسم الأطراف، وقسم الرجال[1].

قسم الأطراف وإن كان يمكن أن ينضوي تحت المتون إلا أنه بالإسناد ألصق:

١ـ الإشراف على الأطراف، لابن عساكر، واعتمد في أطراف النسائي على رواية ابن حيويه.

٢ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي.

٣ـ الكشاف في معرفة الأطراف، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٥هـ).

٤ـ أطراف الكتب الخمسة، لأبي العباس الطَّرْقي.

٥ـ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث، لعبد الغني النابلسي، وقد بنى كتابه على «المجتبى».

قسم الرجال:

١ـ الكمال في معرفة الرجال، لعبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ).

٢ـ المعجم المشتمل على أسماء الشيوخ النبل، لابن عساكر.

٣ـ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة.

٤ـ رجال العشرة، لأبي إسحاق الصريفيني[2].

٥ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي.

٦ـ تذهيب تهذيب الكمال، للذهبي.

٧ـ رجال السنن الأربعة، للهكاري المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

٨ـ التذكرة برجال العشرة، لمحمد بن علي بن حمزة الحسيني الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٥هـ).

٩ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر.

١٠ـ رجال الكتب الستة، لمحمد بن أحمد اللخمي الإشبيلي المتوفى سنة (٦٥٤هـ).

١١ـ شيوخ أبي داود والترمذي والنسوي وغيرهم، لمحمد بن إسماعيل بن خلفون الأَوْنبي المتوفى سنة (٦٣٦هـ).

---

(١) لم نذكر تفاصيل عن هذه الكتب لشهرتها.

(٢) ذكره له السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» ص١١٧.

١٢ـ خلاصة تذهيب الكمال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، ألفه سنة (٩٢٣هـ).

مؤلفات في رجال النسائي خاصة:

١ـ أطراف سنن النسائي، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني المتوفى سنة (٥٠٧هـ)[١].

٢ـ تسمية شيوخ أبي عبد الرحمن النسائي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن أسد الجهني[٢].

٣ـ شيوخ النسائي، لأبي علي الحسين بن محمد الجياني المتوفى سنة (٤٩٨هـ)[٣].

٤ـ رجال النسائي، لأبي محمد عبد العزيز بن محمد الدورقي المتوفى سنة (٥٢٤هـ)[٤].

شروح «سنن النسائي»

أولاً: الشروح غير المطبوعة:

١ـ شرح سنن النسائي لأبي العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشيد المتوفى سنة (٥٦٣هـ)، وقد وُصف بأنه أقدم شرح للنسائي، وأنه شرح حَفيلٌ للغاية، ولا نعلم عن مكان وجود هذا الشرح شيئاً.

٢ـ الإمعان في شرح مصنَّف النسائي أبي عبد الرحمن، لأبي الحسن علي بن عبد الله المعروف بابن النِّعمة، المتوفى سنة (٥٦٧هـ).

قال ابن الأبَّار[٥]: وشرحه ـ أي شرح ابن النعمة ـ لمصنَّف النسائي مما يدل على مكانه من العلم.

وقد ذكره السخاوي في «بغية الراغب»[٦]، وقال: ما وقفت عليه.

وقال عنه محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي: بلغ فيه الغاية من الاحتفال وحشد الأقوال، وما أرى أن أحداً تقدَّمه في شرح كتاب حديثي إلى مثله توسعاً في فنون العلم وإكثاراً من فوائده، وقد وقفت على أسفار منه مدمجة بخطه...[٧].

وهذا الشرح مفقود حتى الآن، ولعل فقده كان منذ فترة طويلة حتى إن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) قال: ما وقفت عليه.

---

(١) ذكره البغدادي في «هدية العارفين»: (٢/ ٨٢).
(٢) ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»: ص١٩٠ رقم: ٣٨٧.
(٣) مقدمة «السنن الأبين».
(٤) ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص٢٠٨.
(٥) «معجم أصحاب الصدفي» ص٢٨٧.
(٦) ص٩٠ ـ ٩١.
(٧) «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» للمراكشي: (٥/١/٢٢٩). وقد نقل المحقق الدكتور إحسان عباس في الهامش عن إحدى نسخ الكتاب الخطية قول بعضهم: وقد وقفت أنا على بعضه بخطه، وهو كما ذكر لا نظير له في كثرة الإفادة.

٣ـ شرح سنن النسائي، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الحافظ، المتوفى سنة (٧٦٥هـ)، ذكره له ابن حجر في «الدر الكامنة» فقال في ترجمته[١]: وقرأت بخط شيخنا العراقي أنه شرع في شرح «سنن النسائي» اهـ. ولا نعرف عن هذا الشرح شيئاً.

٤ـ شرح زوائده على الأربعة ـ أي زوائد النسائي[٢] على الصحيحين وأبي داود والترمذي ـ لسراج الدين أبي حفص ابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، وقد ذكره السخاوي في «بغية الراغب»[٣] وحاجي خليفة في «كشف الظنون»[٤].

٥ـ تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى، لعبد الرحمن بن أحمد بن حسن البهكلي الضمدي، المتوفى سنة (١٢٤٨هـ)، وهو مخطوط[٥].

ثانياً: الشروح المطبوعة:

وأشهر هذه الشروح هي:

١ـ زهر الرُّبى على «المجتبى» للسيوطي المتوفى (٩١١هـ)، وهو شرح مختصر، شرح فيه بعض ألفاظه ولم يتعرض بشيء للأسانيد، وهو كما قال مؤلفه في مقدمته: وهذا تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي. اهـ. وقد طبع مع «المجتبى» على هامشه عدة طبعات.

٢ـ حاشية السندي على سنن النسائي، للشيخ أبي الحسن السندي المتوفى سنة (١١٣٨هـ)، وهو مطبوع مع شرح السيوطي على هامش «المجتبى»، وهو أبسط من تعليق السيوطي في بعض المواضع.

٣ـ عَرف زهر الربى، لعلي بن سليمان الدِّمَنْتي الباجمعاوي المغربي، المتوفى سنة (١٣٠٦هـ)، وهو مختصر لِـ «زهر الربى»، وقد طُبع بالقاهرة سنة (١٢٩٩هـ).

٤ـ الفيض السمائي على سنن النسائي، مجموعة إفادات الشيخ رشيد أحمد بن هداية أحمد الكنكُوهي المتوفى سنة (١٣٢٣هـ)، وما زاد عليها الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المتوفى سنة (١٤٠٢هـ)، طبع في المكتبة الخليلية، سهارنفور بالهند[٦].

---

(١) (٥/ ٣١٤)، وذكره له البغدادي في «هدية العارفين»: (٢/ ١٦٣).

(٢) قال الدكتور فاروق حمادة في مقدمة «عمل اليوم والليلة» ص٨٧: وغالب الظن أنه زوائد «المجتبى».

(٣) ص٩١.

(٤) (٢/ ١٠٠٦).

(٥) له نسخة في مكتبة جامع صنعاء كما ورد في «خزانة التراث»: (٧٧/ ٥٠) برقم: ٧٨٠٩٢.

(٦) ذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ٤٢٥).

٥ـ روض الربى عن ترجمة المجتبى، تأليف مولاي وحيد الزمان اللكنوي، طبع في لاهور سنة (١٨٨٦م) مع ترجمة هندوستانية.

٦ـ شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، للشيخ محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة (١٤٠٥هـ)، طبع منه بالرياض سنة (١٤٢٥هـ) إلى الحديث: ٨٨١ من كتاب الافتتاح، ولعل مؤلفه لم يكمله[١].

٧ـ التعليقات السلفية على سنن النسائي، للعلامة أبي الطيب محمد عطاء الله حنيف الفوجياني، المتوفى سنة (١٤٠٩هـ)، جمع مجموعة حواشي مفيدة، وهي: «زهر الربى» للسيوطي، و«حاشية السندي»، و«الحواشي الجديدة» للشيخين: أبي عبد الرحمن محمد الفنجابي الدهلوي المتوفى سنة (١٣١٥هـ)، والعلامة أبي يحيى محمد بن كفاية الله الشاه جهانفوري المتوفى سنة (١٣٣٨هـ)، و«تعليقة» للعلامة الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني المتوفى سنة (١٣٢٧هـ).

٨ـ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوي، وهو شرح حافل يقع في أربعين جزءاً، فيه الكثير من الفوائد، حيث يشرح فيه المؤلف الألفاظ ويبين معانيها، ويتكلم عن رجال الأسانيد، وغوامض المتون، ويستنبط منها الأحكام، إذ تحت كل حديث ـ كما قال هو ـ خبايا أسرار، وضمن كل أثر خفايا أنوار.

وقد استفدنا في تحقيقنا هذا منه كثيراً، وأشرنا إلى ذلك في الهوامش، فجزاه الله خير الجزاء، وقد طُبعت الأجزاء الخمسة الأولى منه في دار المعراج الدولية بالرياض سنة (١٤١٦هـ)، وبقية الأجزاء في دار آل بروم بمكة المكرمة مفرقة على السنوات (١٤١٩ - ١٤٢٤هـ).

المختصرات

لم نقف من المختصرات إلَّا على:

١ـ الرباعيات من كتاب السنن المأثورة، وهو غير مطبوع[٢].

٢ـ مختصر سنن النسائي، للدكتور مصطفى البغا اختصر فيه الأسانيد والأحاديث المكررة، وهو مطبوع بدار اليمامة بدمشق، وبدار العلوم الإنسانية بدمشق.

كتب ودراسات حول سنن النسائي

١ـ بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السُّني، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ). وهو أحسن وأجمع مؤلَّف في ترجمة النسائي وبيان منهجه في

---

(١) ذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ٤١٥).

(٢) له مخطوط في مكتبة شستربيتي بإيرلندا، كما ورد ذلك في «خزانة التراث»: (٥٢/ ٨٤٧) رقم: ٥١٩٤٧.

«سننه» واستخراج اللطائف الإسنادية والمتنية التي يشتمل عليها «المجتبى»، وقد أفدنا منه كثيراً في هذه المقدمة، طُبع بمكتبة العبيكان بتحقيق الدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف سنة (١٩٩٣م).

٢ـ القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر، للسخاوي أيضاً، وهو مطبوع أيضاً.

٣ـ إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي على الكتب الخمسة، إعداد سيد كسروي حسن، جمع فيه زوائد النسائي في «الكبرى» و«الصغرى» على الكتب الخمسة، والزوائد هي التي تكون في المتن أو المَخْرَج ـ وهو الصحابي ـ كما أنه ذكر الزوائد في الأسانيد، وهي التي يكون فيها النسائي قد تفرَّد بها عن الخمسة في أيِّ طبقة من طبقات الإسناد، وقد بلغ عدد الزوائد والأفراد عنده (٣٢٢٧) حديثاً.

٤ـ بذل الإحسان بتقريب سنن أبي عبد الرحمن، تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري، وفيه توسع المؤلف بتخريج الأحاديث مع الكلام على الإسناد والرجال بشكل مفصَّل، والذي وقع لي منه الجزء الأول والثاني، وآخره باب الوضوء مرة مرة، مع أن المحقق ذكر في المقدمة أنه قطع شوطاً في «السنن الصغرى» فتم عنده منها اثنا عشر جزءاً وصل فيها إلى كتاب الجنائز، وذكر المحقق في مقدمة كتابه أيضاً أنه صنع مقدمة لهذا الكتاب سمَّاها «الإمعان مقدمة بذل الإحسان» وهي في ثلاثة أجزاء: الأول: ذكر فيه ترجمة النسائي وتكلم فيه على «سننه» تفصيلاً... وذكر أيضاً أنه صنع كتاباً على فقه الحديث في «سنن النسائي» سمَّاه: «تقريب النائي لتراجم أبواب النسائي»، وذكر أنه أنجز منه حتى الآن كتاب الطهارة.

وكذلك قال: صنعت كتاباً مستقلًّا فيه زوائد النسائي على «الصحيحين»، ثم كتاباً آخر في زوائده على الكتب الخمسة، ومنه علمت منزلة هذه السنن، وأنها أقلها حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً.

٥ـ الرجال الذين تكلم فيهم النسائي بجرح أو تعديل، وهي رسالة علمية قدَّمها الدكتور قاسم علي سعد إلى قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض لنيل درجة الدكتوراه. وقد طبع في خمس مجلدات.

٦ـ الأحاديث التي أعلَّها النسائي بالاختلاف على الرواة في كتابه «المجتبى» جمعاً وتخريجاً ودراسة، للدكتور عمر إيمان أبو بكر.

٧ـ الإمام النسائي وكتابه المجتبى، للدكتور عمر إيمان أبو بكر، وهو كتاب جيد رجعت إليه في إعداد هذه المقدمة.

٨ـ المستخرج من مصنفات النسائي في الجرح والتعديل، للشيخ أبي محمد فالح الشبلي.

٩ـ الرواة الذين ترجم لهم النسائي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» وأخرج لهم في «سننه»، جمع ودراسة الدكتور عواد الخلف. طبع بجامعة الشارقة.

هذا بالإضافة إلى دراسة للدكتور فاروق حمادة عن النسائي وسننه، وهي دراسة علمية جيدة، في مقدمة تحقيقه لكتاب «عمل اليوم والليلة» للنسائي.

وكذلك دراسة للدكتور سعد بن عبد الحميِّد في كتابه «مناهج المحدثين»[١].

والحمد لله الذي تتم بحمده جميع الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عماد الطيار

دمشق ـ الشام

١٥ ذي الحجة / ١٤٣٤هـ

٢٠/١٠/٢٠١٣م



(١) من ص٢٣٠ إلى ص٢٥٩.

الخطة المتبعة
في إخراج هذه الطبعة

أولاً: نص «المجتبى»:

١ ـ اعتمدنا في تحقيق الكتاب على النسخة النظامية المطبوعة في المطبعة النظامية في كانفور سنة (١٢٩٦هـ).

والباعث لنا على اعتماد هذه النسخة ما يلي:

أ - أنها طُوبقت وقُوبلت مدة طويلة على النسخ القديمة المعتمدة المستندة المقروءة المصححة بأنظار العلماء الأعلام، وصُحِّحت وحُقِّقت ببذل الجهد البليغ في تحقيق مطالبها وتصحيح مآربها.

ب - ذكر القائم عليها الشيخ عبد الرحمن بن الحاج روشن خان في وصفها أنه جمع النسخ الصحيحة، وكان منها نسخة الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، والنسخة اليمنية التي قرأ فيها الإمام القاضي الشوكاني وكان اسمه في آخرها مكتوباً بيده، ونسخة محدِّث الهند ميرزا حسن علي اللكنوي، ونسخة الحافظ شوكت علي، ونسخة مكتوبة في سنة ست مئة، وغيرها، وجعل النسخة الأولى أم الأمهات، والباقية معروضة عليها، وتم تصحيح هذه النسخة من الفاضل علي المراد أبادي، وتلميذه السيد حسن شاه المصطفى أبادي، وابنه الفاضل محمد شاه، ثم نظر في هذه النسخة وصحَّح بإمعانٍ بعضُ الأثبات، منهم محدِّث الوقت الحافظ أحمد السهارنفوري، والمحدث الشيخ عبد القيوم بن الشيخ عبد الحي الدهلوي وهو ختن الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، والحافظ عبد الغفار اللكنوي، والشيخ اللبيب أبو الفتح عبد الرشيد الشوبياني، وبعد ذلك الحافظ أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي الأنصاري.

فهذه النسخة بما امتازت به من هذا التصحيح وإمعان النظر من أولئك العلماء المحدِّثين، جعلناها هي الأصل المعتمد لدينا.

ثم تتبعنا مواطن الإشكال فيما تيسر لدينا من نسخ خطية، وهي أربع نسخ:

الأولى: نسخة دار الكتب المصرية.

الثانية: نسخة المكتبة المحمودية، ومنها مصورة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

الثالثة: نسخة مكتبة الفتياني بالقدس.

الرابعة: وهي مصورة عن الأصل الخطي المحفوظ بدار الكتب المصرية في الخزانة التيمورية.

وهذه النسخ لم نعتمدها كأصل في المقابلة، لذلك لم نُطِل بذكر أوصافها[١]، وإنما رجعنا إليها في المواطن التي أشكلت علينا في النسخة النظامية، وأكثر تلك الإشكالات كانت في أسماء بعض الرواة، فتتبعنا ما أشكل في تلك النسخ، بالإضافة إلى «السنن الكبرى»، و«تحفة الأشراف» للإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، باعتبارهما من المرجِّحات القوية عند اختلاف النُّسَخ، هذا بالإضافة إلى مصادر التخريج.

كما رجعنا في تحقيق أسماء الرجال - بالإضافة لما تقدم - إلى كتب التراجم، وعلى رأسها «تهذيب الكمال» وفروعه، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«الميزان» له أيضاً، و«لسان الميزان» لابن حجر، وغيرها من كتب الرجال، وأثبتنا ما هو الصواب أو الأصح، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢ ـ أشرنا في الحاشية إلى أهم الفروق التي وقعت، وأكثرها مستفاد من حاشية النسخة النظامية، فإذا قلنا: «في نسخة» أو: «في حاشية الأصل» فالمقصود النُّسَخ المشار إليها في حاشية النظامية، وإذا قلنا: «في بعض النسخ» فالمقصود النسخ الأربع المذكورة كلها أو بعضها.

٣ ـ أشرنا إلى التصحيفات والتحريفات التي وقعت في بعض مطبوعات «المجتبى» لا سيما منها في أسماء الرواة، وتم التنبيه على كثير منها بالرجوع إلى «الكبرى» ومصادر التخريج و«تحفة الأشراف» وكتب الرجال.

٤ ـ ضبطنا النص ضبطاً تامًّا مع جعل المرفوع القولي بين قوسين صغيرين، وتمييزه بالحرف الأسود، كما ميزنا اسم الصحابي الراوي للحديث بالحرف الأسود أيضاً.

٥ ـ الكلمات التي ضُبطت على أكثر من وجه، ميَّزنا الضبط الثاني والثالث منها باللون الأحمر.

٦ ـ تم ضبط الآيات على حسب القراءة التي أوردها النسائي، فإن اختلفت القراءة عن رواية حفص خرَّجنا تلك القراءة ليُعلَم من قرأ بها.

٧ ـ شرحنا الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث، وعرَّفنا بالأماكن والقبائل قدر المستطاع، مع توضيحٍ لبعض الأحكام المستنبطة من الأحاديث التي ترد عند النسائي، وهذا الشرح أكثره في أول ذكرٍ للَّفظ المراد شرحه، وأحياناً نكرر الشرح إذا لم يكن طويلاً وطال الفاصل، وإلَّا فنحيل إلى الموضع الأول في الغالب.

٨ ـ أوضحنا مناسبات جملة من الأحاديث التي ظاهرها لا يتناسب مع تراجمها، وذلك من خلال الكتب التي تناولت شرح «المجتبى»، وعلى رأسها «ذخيرة العقبى».

---

(١) وقد وضعنا في آخر هذه المقدمة نماذج من صور لهذه المخطوطات.

٩ ـ اعتمدنا ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في عدِّ أحاديث وكتب وأبواب «المجتبى»، وذلك لاشتهار هذا الترقيم في المدة الأخيرة، ولكثرة الإحالات إليه في كتب أهل العلم، وما فاته من ترقيم بعض الأحاديث أو الأبواب يُعطى له الرقم السابق مع إضافة رمز (م)، إشارة إلى تكرار الرقم السابق.

تنبيه: ولا بد من الإشارة إلى أننا في كتب الموسوعة السابقة اعتمدنا في الإحالة على «المجتبى» على ترقيم دار السلام. فليتنبه ذلك.

ثانياً: التخريج:

١ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفينا بالتخريج منهما، مضافاً إليهما «مسند الإمام أحمد»[(١)].

٢ ـ إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، قمنا بتخريجه من «سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن ابن ماجه»، مضافاً إلى هذه الكتب «مسند الإمام أحمد».

٣ ـ فإن لم يكن الحديث في هذه الكتب، قمنا بتخريجه مما تيسر من بقية كتب السنة.

٤- التزمنا الإشارة في نهاية تخريج كلِّ حديث إلى موضعه في «السنن الكبرى» إن كان فيها.

٥ ـ اعتمدنا في الحكم على الأحاديث المنهج التالي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفينا بمجرد تخريجه، إذ وجوده فيهما أو في أحدهما هو حكم بصحته.

- إن لم يكن فيهما أو في أحدهما وكان في «المسند» مع بقية السُّنن ـ كلِّها أو بعضها ـ ذكرنا الحكم على الحديث صِحَّة وحُسناً وضعفاً، معتمدين ـ غالباً ـ على أحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في «المسند»، وطبعات المؤسسة لـ«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه».

- جعلنا التخريج بين معقفين [ ] في أصل الكتاب بعد كل حديث، وميزناه باللون الأحمر، وما كان من تخريج فيه تفصيل لا بُدَّ منه، وضعناه في الحاشية.

- رتبنا الكتب التي خُرِّج منها الحديث على المنهج التالي:

«مسند الإمام أحمد» يقدَّم على جميع الكتب بما فيها الصحيحان.

السنن الثلاثة: أبو داود، ثم الترمذي، ثم ابن ماجه.

---

(١) الذي حملنا على اعتماد «المسند» وإضافته في التخريج إلى الكتب الستة، هو أنَّ المؤسسة قامت بتحقيقه تحقيقاً علميًّا، استقصت فيه طُرق الحديث من جميع المصادر الحديثية التي كانت مطبوعة في ذلك الوقت، فمن أراد الوقوف على طرق أحاديث «المجتبى»، فما عليه إلا الرجوع إلى موضع الحديث في المسند.

إن لم يكن في «المسند» ولا في الكتب الخمسة، فتُرتَّبُ بقية كتب السنة على حسب وفيات أصحابها.

هذا ما وفقنا الله تعالى له من خدمة لهذا الكتاب المبارك، ولا ندَّعي الكمال في هذا العمل، فالكمال لله وحده، فإن حالفنا التوفيق فيما أردنا فيه، فذلك فضلٌ من الله وحده، وإن كان غير ذلك، فالخطأ والنسيان سِمة الإنسان، والله يغفر لنا.

ولا يفوتنا في هذا المقام التقدُّم بفائق الشكر والتقدير لصاحب المؤسسة ومديرها العام الأستاذ الفاضل **مروان دعبول**، الذي لم يألُ جهداً في تقديم ما يستطيع في سبيل إتمام مشروع الموسوعة الحديثية وما شاكله من مشاريع أخرى، باذلاً في سبيل ذلك الجهد والوقت والمال، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

والشكر موصولٌ للأخوين الفاضلين **وسيم إسماعيل فياض وموسى وحيد مصطفى** لما بذلاه من جهد فائق لا يُنكَر في الجانب الفني الداخلي المتعلق بإخراج الكتاب، حتى خرج في هذه الصورة الحسنة البهيَّة الناضرة، فبارك الله فيهما وجزاهما خير الجزاء.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يلهمنا الإخلاص لوجهه الكريم في جميع أعمالنا، وأن يتقبل منا عملنا هذا، وأن يلهم المستفيدين منه دعوة صالحة لنا في ظهر الغيب، والحمد لله رب العالمين.



ما شاء الله لا قوة إلا بالله

بسنن النسائي

زهر الربى

صورة غلاف النسخة النظامية



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف خادم علماء الآفاق محمد إسحق

اخبرنا واجازنا شيخنا واستاذنا الشيخ الاجل المحدث الشاه عبد العزيز
الدهلوي لهذا الكتاب قال اجازني صاحب الكتاب الذي الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم
المحدث الدهلوي قال اجازني الشيخ ابو طاهر المدني قال اجازني الشيخ ابراهيم الكردي
المدني عن الشيخ احمد القشاشي عن الشيخ احمد بن عبد القدوس الشناوي عن الشيخ
شمس الدين احمد بن محمد الرملي عن الشيخ الزين زكريا عن الشيخ العز عبد الرحيم بن فرات عن عمر المراغي
عن الفخر بن البخاري عن الشيخ ابي المكارم احمد بن محمد اللبان عن الشيخ ابي علي حسن بن احمد
الحداد عن القاضي ابي نصر احمد بن الحسن الكسار قال اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الدينوري
المعروف بابن السني قال اخبرنا الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي واما احوال مصنف كتاب النسائي فهو
ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ولد سنة خمس عشرة
ومائتين ومات بمكة سنة ثلث وثلث مائة لثلاث عشر خلت من شهر الصفر يوم الاثنين
وهو مدفون بمكة بين الصفا والمروة واخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد واسحق
ابن ابراهيم وحميد بن مسعدة وعلي بن خشرم ومحمد بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين
وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
وغير هؤلاء من المشائخ الحفاظ واخذ عنه الحديث خلق كثير منهم ابو بشر الدولابي
وابو القاسم الطبراني وابو جعفر الطحاوي ومحمد بن هارون بن شعيب وابو الميمون
ابن راشد وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وابو بكر احمد بن اسحق السني الحافظ

صورة إسناد الكتاب من النسخة النظامية



بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الصفحة الأولى من النسخة النظامية

خاف بكره أخبرنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال رحم الله إبراهيم شدد
الناس في النبيذ ورخص فيه حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال سمعت ابن المبارك
يقول ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال
سمعت أبا أسامة يقول ما رأيت رجلا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز
ذكر الأشربة المباحة أخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
قال كان لأم سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء
والعسل واللبن والنبيذ أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال سألت أبي بن كعب عن النبيذ قال اشرب الماء واشرب
العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد أخبرنا
علي بن سعيد بن إبراهيم قال ثنا القواريري قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال
أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال أربعين سنة إلا الماء والسويق
غير أنه لم يذكر النبيذ أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال أحدث
الناس أشربة ما أدري ما هي وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل أخبرنا إسحق بن
إبراهيم أخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال قال طلحة لأهل الكوفة في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير و
يهرم فيها الكبير قال وكان إذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبيد يسقيان اللبن والعسل فقيل
لطلحة ألا تسقيهم النبيذ قال إني أكره أن يسكر مسلم في سببي أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال
أخبرنا جرير قال كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن آخر كتاب الأشربة وهو آخر
كتاب المجتبى من النسائي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

بحمد الله وحسن توفيقه قد وقع الفراغ من طبع هذه
النسخة الشريفة المباركة المشهورة بسنن النسائي في
المطبعة النظامية الواقعة في كانفور سنة ١٢٩٩ هـ

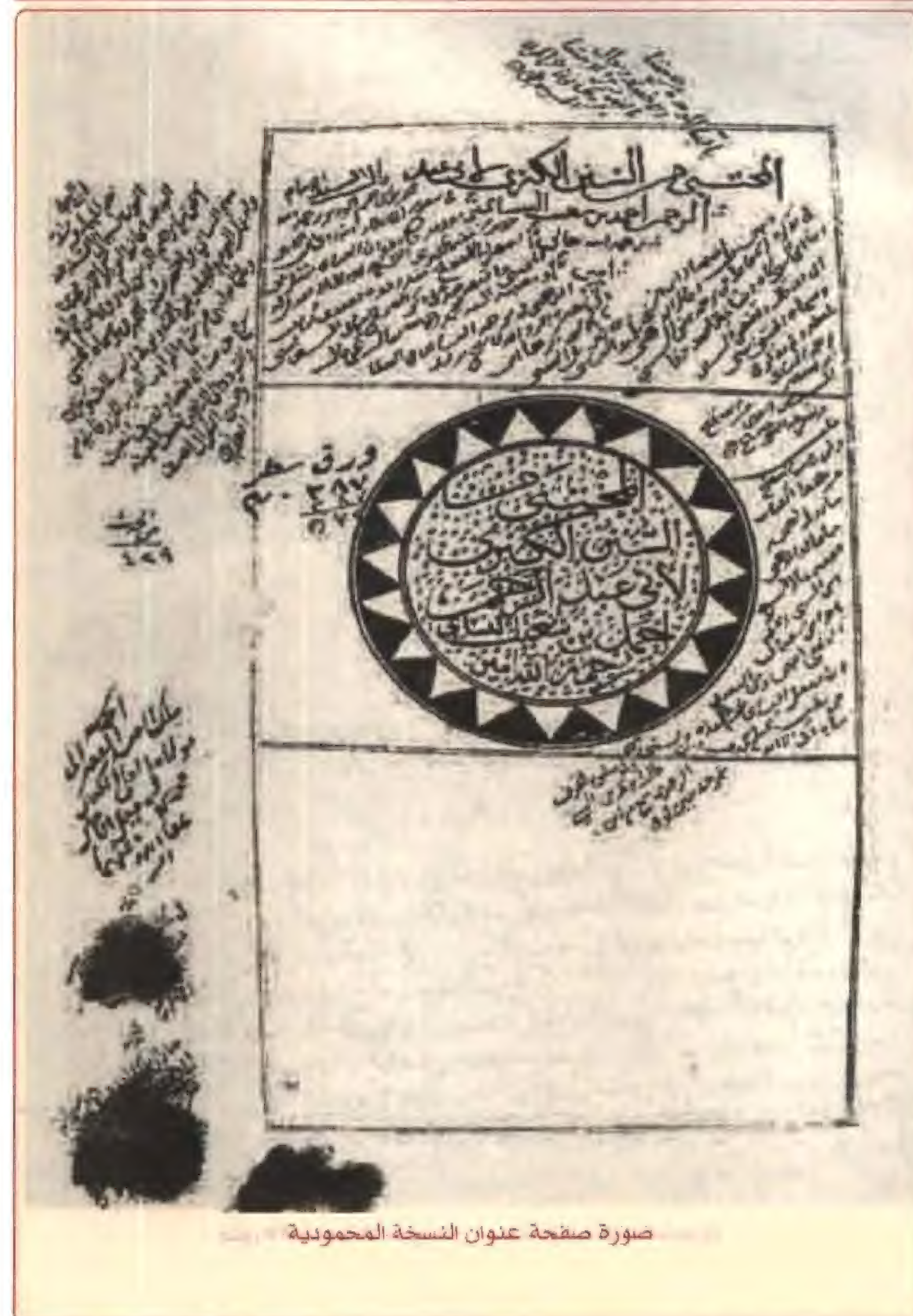
صورة الصفحة الأخيرة من النسخة النظامية

صورة صفحة إسناد الكتاب من نسخة دار الكتب المصرية



صورة الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية



صورة صفحة عنوان النسخة المحمودية



صورة الصفحة الأولى من النسخة المحمودية


آخر الكتاب من المجتبى للنسائي والحمد

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المحمودية

صور النسخ الخطية



صورة صفحة عنوان نسخة الفتياني



صورة الصفحة الأولى من نسخة الفتياني

صور النسخ الخطية



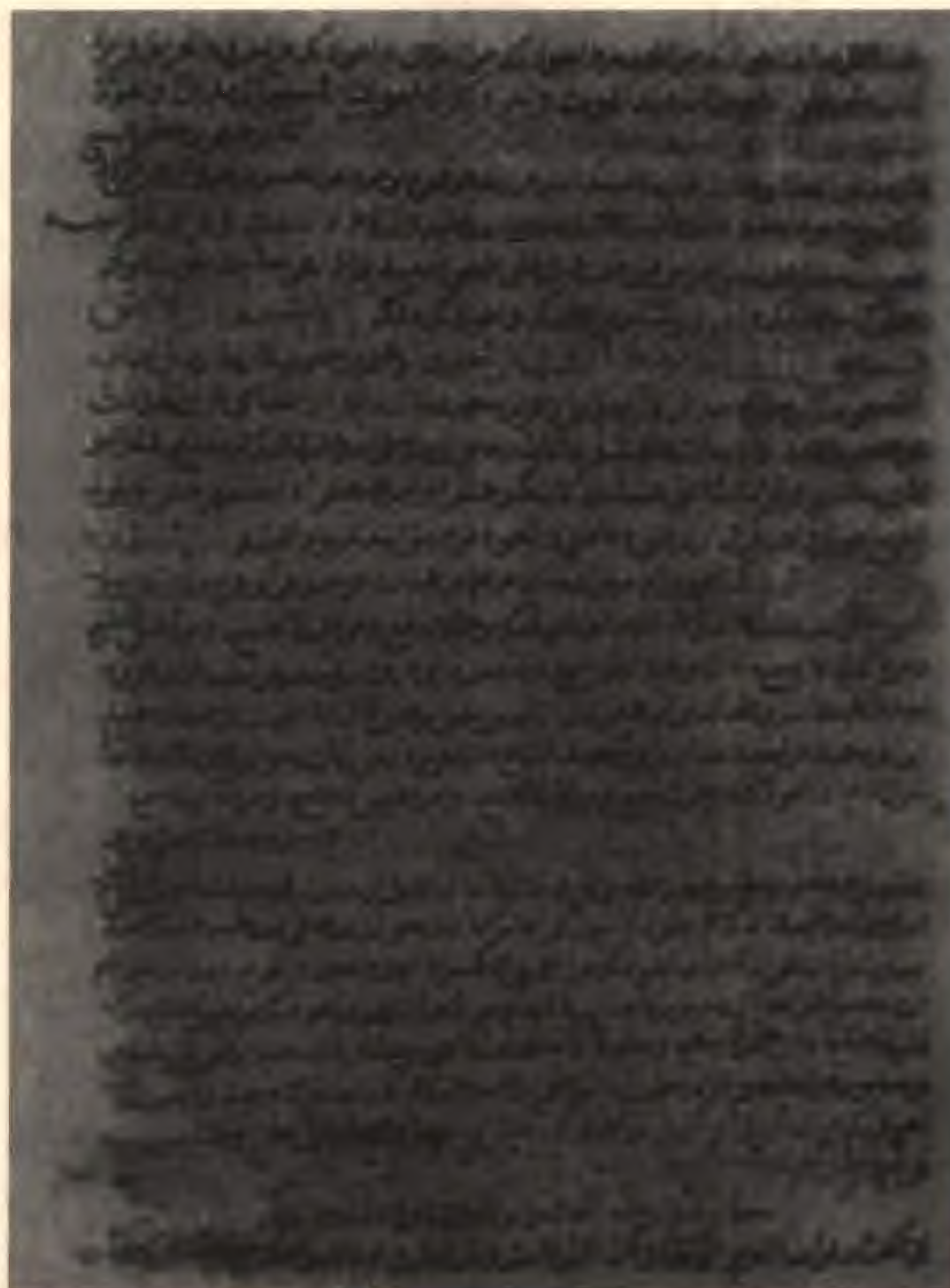
صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الفتياني



صورة صفحة عنوان النسخة التيمورية



صورة الصفحة الأولى من النسخة التيمورية



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة التيمورية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ(١) الرُّحْلَةُ(٢) الحَافِظُ الحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ:

١ - [كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

١ - [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ(٣) حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». [أحمد: ٧٢٨٢، والبخاري مطولاً ودون قوله: «ثلاثاً»: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٥، وسيأتي برقم: ١٦١ و٤٤١، وهو في «الكبرى»: ١].

٢ ـ بَابُ السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ(٤) فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [أحمد: ٢٣٢٤٢، والبخاري: ٢٤٥، ومسلم: ٥٩٤، وسيأتي برقم: ١٦٢١ و١٦٢٢، وهو في «الكبرى»: ٢].

٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ يَسْتَاكُ؟

٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ(٥)، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**عَأْ عَأْ**(٦)». [أحمد: ١٩٧٣٧، والبخاري: ٢٤٤، ومسلم: ٥٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣].

٤ ـ بَابٌ: هَلْ يَسْتَاكُ الإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ؟

٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا يَسْأَلُ(٧) العَمَلَ(٨)،

---

(١) الرباني: الذي يربّي الناس بصغار العلم قبل كباره، وقال ابن عباس: ﴿كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]: حلماء فقهاء. أخرجه البخاري تعليقاً قبل: ٦٨.

(٢) الرُّحْلة - بالضم -: العالم الكبير الذي ترحل إليه طلبة العلم من أقطار الأرض لأخذ العلوم منه.

(٣) أي: الإناء الذي أُعِدَّ للوُضوء.

(٤) الشَّوْص: دَلْك الأسنان بالسِّواك عرضاً.

(٥) في نسخة: «يَسْتَنُّ».

(٦) في نسخة: «عاءْ عاءْ». وفي رواية البخاري: «أُعْ أُعْ» وهي الأشهر كما في «الفتح»: (١/ ٣٥٦)، ولأبي داود: ٤٩: «أَهْ أَهْ»، وللجوزقي: «إخ»، وإنما اختلفت الروايات لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته.

(٧) في نسخة: «سأل».

(٨) أي: أن يجعله والياً على بعض الأعمال، كما فسّرته روايات أخرى منها رواية لمسلم برقم: ٤٧١٧: فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمّرنا على بعض ما ولّاك الله عز وجل.

قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا بِالحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ[١]، فَقَالَ: «إِنَّا لَا - أَوْ: لَنْ - نَسْتَعِينَ عَلَى العَمَلِ[٢] مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ». فَبَعَثَهُ[٣] عَلَى اليَمَنِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ. [أحمد: ١٩٦٦٦، والبخاري: ٦٩٢٣، ومسلم: ٤٧١٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٨].

٥ - [بَابُ] التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ

٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ[٤] لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٩٢٥، وهو في «الكبرى»: ٤].

٦ - [بَابُ] الإِكْثَارِ فِي السِّوَاكِ

٦ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ[٥]». [أحمد: ١٢٤٥٩، والبخاري: ٨٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥].

٧ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي السِّوَاكِ بِالعَشِيِّ لِلصَّائِمِ

٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [أحمد: ٧٣٣٩ وعنده زيادة: «وتأخير العشاء»، والبخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٥٨٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٣٤، وهو في «الكبرى»: ٦].

٨ - [بَابُ] السِّوَاكِ فِي كُلِّ حِينٍ

٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. [أحمد: ٢٤١٤٤ مطولاً، ومسلم: ٥٩٠، وهو في «الكبرى»: ٧].

٩ - [بَابُ] ذِكْرِ الفِطْرَةِ: الاِخْتِتَانُ

٩ - أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ[٦]: الاِخْتِتَانُ،

---

(١) أي: انزوت، أو ارتفعت، بسبب كون السواك تحتها.

(٢) في نسخة: «عملنا».

(٣) في نسخة: «فبعثني»، أي: بعث الذي لم يطلب العمل وهو أبو موسى الأشعري ﷺ والياً على اليمن.

(٤) مطهرة - بفتح الميم وكسرها، لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون، والكسر أشهر - : وهو كل آلة يتطهر بها، شبَّه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة. قاله النووي في «المجموع»: (١/ ٣٢٤).

(٥) أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه، وقال ابن التين: معناه: أكثرت عليكم، وحقيق أن أفعل، وحقيق أن تطيعوا. «فتح الباري»: (٣/ ٣٧٦). ووقع في نسخة: «أكثرتم عليَّ» بدل: «أكثرت عليكم»، وهذا يقتضي أنهم طلبوا إيجابه أو تخفيفه بأن يرفع تأكد ندبه عليهم، أو أنهم عدُّوا ما قاله في شأنه كثيراً، فقال لهم ذلك إنكاراً عليهم، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٦) اختلف العلماء في تفسير الفطرة المذكورة في هذا الحديث، فقيل: إنها الخلقة، وقيل: المراد هاهنا السنة القديمة التي اختارها الله للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلِّيٌّ فُطِروا عليها، وقيل: هي الدين، وقيل: هي السُّنَّة، وقيل غير ذلك. انظر «تفسير القرطبي»: (١٦/ ٤٢٢ـ٤٣٠).
وأما قوله: «الفطرة خمس» فليس المراد به الحصر، فقد جاء في رواية مسلم: ٦٠٤ من حديث عائشة: «عشر من الفطرة»، وسيأتي عند المصنف برقم: ١٢: «الفطرة: قص الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة». فذكر هذه الثلاث فقط.

وَالاِسْتِحْدَادُ[١]، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ». [مسلم: ٥٩٨، وانظر تاليه، وسيأتي برقم: ٥٠٤٣ و٥٠٤٤ و٥٢٢٥، وهو في «الكبرى»: ١٠].

١٠ - [بَابُ] تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ**». [صحيح. أحمد: ٧١٣٩، وانظر ما قبله، وما بعده، وسيكرر برقم: ٥٢٢٥، وهو في «الكبرى»: ١١].

١١ - [بَابُ] نَتْفِ الإِبْطِ

١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ[٢]: الخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَأَخْذُ[٣] الشَّارِبِ**». [أحمد: ٧٢٦١، والبخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٩].

١٢ - [بَابُ] حَلْقِ العَانَةِ

١٢ - أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الفِطْرَةُ: قَصُّ الأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانَةِ**». [أحمد: ٥٩٨٨، والبخاري: ٥٨٩٠، وعندهما: «من الفطرة...»، وهو في «الكبرى»: ١٢].

١٣ - [بَابُ] قَصِّ الشَّارِبِ

١٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا[٤]**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٢٦٣، والترمذي: ٢٩٦٥، وسيأتي برقم: ٥٠٤٧].

١٤ - [بَابُ] التَّوْقِيتِ فِي ذَلِكَ

١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥] فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [أحمد: ١٢٢٣٢، ومسلم: ٥٩٩، وهو في «الكبرى»: ١٥].

---

(١) الاستحداد: حلق العانة، سُمِّي استحداداً لاستعمال الحديدة، وهي الموسى.

(٢) في نسخة: «الفطرة خمس».

(٣) في نسخة: «وحلق».

(٤) أي: ليس على طريقتنا، أو: ليس من العاملين بسنتنا المهتدين بهدينا، ولم يرد خروجه من الإسلام.
واختلف الناس في حدِّ ما يقص منه، وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك، وكان يرى تأديبَ من حَلَقه.
قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٤٩): المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشَّفَة، ولا يحفيه من أصله. وأما رواية: «أحفوا الشوارب» [الآتية عند المصنف برقم: ١٥] فمعناها: أحفوا ما طال عن الشفتين. وانظر «تحفة الأحوذي».

(٥) فاعل «وقّت» في رواية المصنِّف هنا: هو رسول الله ﷺ، وهكذا هو في رواية أحمد، وأبي داود: ٤٢٠٠، والترمذي: ٢٩٦٣، وفي رواية مسلم، وابن ماجه: ٢٩٥: «وُقِّت لنا» بالبناء للمفعول، وهو الذي في «الكبرى»، وحكمه أنه مرفوع، كقول الصحابي: «أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا» على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول، كما أفاده النووي في «المجموع»: (١/ ٣٥٣).

١٥ ـ [بَابُ] إِحْفَاءِ الشَّارِبِ(١) وَإِعْفَاءِ اللُّحَى

١٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى(٢)». [أحمد: ٤٦٥٤، والبخاري: ٥٨٩٣، ومسلم: ٦٠٠، وسيأتي برقم: ٥٠٤٥ و٥٠٤٦، ومكرراً برقم: ٥٢٢٦، وهو في «الكبرى»: ١٣].

١٦ ـ [بَابُ] الإِبْعَادِ عِنْدَ إِرَادَةِ الحَاجَةِ

١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بنُ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ(٣). [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٦٦٠، وابن ماجه: ٣٣٤، وهو في «الكبرى»: ١٧].

١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ(٤) أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ـ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِوَضُوءٍ(٥)»، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ(٦). [صحيح لغيره. أحمد: ١٨١٧١، وأبو داود: ١، والترمذي: ٢٠، وابن ماجه: ٣٣١، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٩ و٨٢ و١٠٧-١٠٩ و١٢٣- ١٢٥، وهو في «الكبرى»: ١٦].

قَالَ الشَّيْخُ(٧): إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيرٍ القَارِئُ.

١٧ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

١٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ(٨) قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً(٩)، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَدَعَانِي، وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [أحمد: ٢٣٢٤١، والبخاري: ٢٢٤، ومسلم: ٦٢٤، وسيأتي برقم: ٢٦ - ٢٨، وهو في «الكبرى»: ١٨].

١٨ ـ [بَابُ] القَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ

١٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ

---

(١) في نسخة: «الشوارب».

(٢) قال السندي: المشهور قطع الهمزة فيهما: في أحفوا، وأعفوا، وقيل: وجاء: حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى: إذا استأصل أخذ شعره، وكذلك جاء: عفوت الشعر وأعفيته، لغتان، فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل.

(٣) أي: أبعد حاجته عن أعين الناس.

(٤) المذهَب: هو اسم لموضع التغوط، أو التخلي، أو قضاء الحاجة، يقال له: المذهب، والخلاء، والمرفق، والمرحاض.

(٥) أي: بماءٍ للوضوء.

(٦) في نسخة: «خفيه».

(٧) أي: المصنف رحمه الله.

(٨) السباطة: هي الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتاً مباحة.

(٩) ظاهر هذا الحديث يعارض حديث عائشة الآتي برقم: ٢٩: قالت: من حدَّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً. وقد أُجيب على هذا الحديث بأنه مُستندٌ إلى علمها، فيُحمَل على ما وقع في البيوت، وأما في غير البيوت فقد لا تطّلع عليه. وستأتي إجابات أخرى في التعليق على الحديث: ٢٩.

مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ[(١)] قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ[(٢)]». [أحمد: ١١٩٨٣، والبخاري: ١٤٢، ومسلم: ٨٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٩].

١٩ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الكَرَايِيسِ[(٣)] وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ أَوِ البَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٥١٤، وانظر تاليه].

٢٠ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[(٤)]». [أحمد: ٢٣٥٧٩، والبخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٦٠٩، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠].

٢١ ـ [بَابُ] الأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٥٢٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢١].

٢٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي البُيُوتِ

٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا[(٥)]، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المُقَدَّسِ[(٦)] لِحَاجَتِهِ[(٧)]. [أحمد: ٤٩٩١، ومطولاً البخاري: ١٤٥، ومسلم: ٦١١، وهو في «الكبرى»: ٢٢].

---

(١) الخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة.

(٢) الخبث، بضمتين ـ وجاءت بإسكان الباء ـ: جمع خبيث، والمراد به ذكور الشياطين. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد إناث الشياطين.

(٣) يعني الكُنُف، واحدها كِرْياس، وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكِرْياس، سُمّي به لما يَعْلَق به من الأقذار ويَتَكرَّس عليه ككِرْس الدِّمْن. وقال الزمخشري في كتاب «العين»: الكِرْناس بالنون. «النهاية»: (كرس).

(٤) قال العلماء: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم، بحيث إذا شرَّق أو غرَّب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنه لا يغرِّب ولا يشرِّق. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٣/١٥٨).

(٥) هو بيت أخته حفصة زوج النبي ﷺ كما في رواية مسلم: ٦١٢، فإضافة البيت إليه على سبيل المجاز، لكونها أخته فله منه سبب.

(٦) فيه لغتان إحداهما: فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مخففة، وهو إما مصدر أو مكان، والثانية: ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة من التقديس، وهو التطهير. وتطهيره إبعاده عن الأصنام وإخلاؤه عنها. قال في «النهاية»: (قدس): ومنه الأرض المقدسة، قيل: هي الشام وفلسطين، وسمي بيت المقدس لأنه الموضع الذي يُتَقَدَّس فيه من الذنوب. يقال: بيت المقدس، والبيت المُقدَّس، وبيت القُدس بضم الدال وسكونها.

(٧) هذا الحديث إنما ورد في البنيان، والأحاديث الواردة في النهي مطلقة، فتحمل على الصحراء جمعاً بين الأحاديث. ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها.

٢٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ القَنَّادُ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**». [صحيح. أحمد: ١٩٤١٩ مطولاً، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٧ و٤٨، وهو في «الكبرى»: ٢٨].

٢٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**». [أحمد: ٢٢٥٣٤، والبخاري: ١٥٣، ومسلم: ٦١٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٩].

٢٤ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي البَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِماً

٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. [أحمد: ٢٣٢٤١، والبخاري: ٢٢٤، ومسلم: ٦٢٤، وانظر ما سلف برقم: ١٨، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٢٤].

٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. [أحمد: ٢٣٤٢٢، والبخاري: ٢٢٦ مطولاً، ومسلم: ٦٢٥بنحوه مطولاً، وانظر ما قبله، وما بعده].

٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ المَسْحَ. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٣].

٢٥ ـ [بَابُ] البَوْلِ فِي البَيْتِ جَالِساً

٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً[(١)]. [صحيح. أحمد: ٢٥٠٤٥، والترمذي: ١٢، وابن ماجه: ٣٠٧، وهو في «الكبرى»: ٢٥].

٢٦ ـ [بَابُ] البَوْلِ إِلَى سُتْرَةٍ[(٢)] يَسْتَتِرُ بِهَا

٣٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ

---

(١) اختلف العلماء في تأويل حديث عائشة هذا على أقوال:
الأول: حمله على أنه في البيوت، جمعاً بينه وبين حديث حذيفة السابق الذي أثبت ما رآه في الصحراء، فدل على جواز البول قائماً في الصحراء دون البيوت، فمعنى حديثها: من حدثكم أنه بال قائماً في البيت فلا تصدقوه.
الثاني: قال بعضهم: إن حديث حذيفة أرجح من حديث عائشة؛ لأن في حديثها شريكاً، وهو متكلم فيه بسوء حفظه، ولا عبرة بتصحيح الحاكم له لكونه متساهلاً.
وقد أجيب على ذلك بأن شريكاً متابع، فقد تابعه سفيان الثوري عند أحمد: **٢٥٠٤٥** وغيره.
الثالث: قول الترمذي: إن معنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم.
وهناك أقوال أخرى انظرها في «فتح الباري»: (١/ ٣٣٠).
قال الحافظ: والأظهر أنه فَعَلَه لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «السترة».

الدَّرَقَة[١]، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا[٢]، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ![٣] فَسَمِعَهُ، فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ[٤] بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ البَوْلِ قَرَضُوهُ بِالمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ[٥]».

[إسناده صحيح. أحمد: ١٧٧٥٨، وأبو داود: ٢٢، وابن ماجه: ٣٤٦، وهو في «الكبرى»: ٢٦].

٢٧ - [بَابُ] التَّنَزُّهِ عَنِ البَوْلِ

٣١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[٦]، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ[٧] رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [أحمد: ١٩٨٠، والبخاري: ٦٠٥٢، ومسلم: ٦٧٧، وسيأتي برقم: ٢٠٦٩، وهو في «الكبرى»: ٢٧].

خَالَفَهُ مَنْصُورٌ: رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُوساً[٨].

٢٨ - [بَابُ] البَوْلِ فِي الإِنَاءِ

٣٢ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[٩] يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٤، وهو في «الكبرى»: ٣١].

٢٩ - [بَابُ] البَوْلِ فِي الطَّسْتِ

٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا

---

(١) الدَّرقة: ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب، والمراد: في يده شيء على هيئة الدَّرقة.

(٢) أي: متوجهاً إليها ومستتراً بها.

(٣) إنما قالوا ذلك تعجباً لما رأوه مخالفاً لما عليه عادتهم في الجاهلية من بول الرجال قياماً، وكانوا قريبي العهد بها.
قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبيه بها في الستر أو الجلوس أو فيهما محتمل؟ وفهم النووي الأول فقال في «شرح أبي داود»: معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية. قاله السيوطي.

(٤) قال الشيخ ولي الدين: بالرفع على أنه فاعل أصاب، ومفعوله محذوف، والتقدير: أو ما علمت العذاب الذي أصابه صاحبُ بني إسرائيل، ويجوز نصبه على أنه مفعول أصاب، والفاعل ضمير يعود إلى «ما»، أي: أو ما علمت العذاب الذي أصاب صاحبَ بني إسرائيل.
والمراد بصاحب بني إسرائيل: واحد منهم، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، وقيل: المراد به موسى عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فمعناه أنه نهاهم عن التهاون في البول، فعُذِّب من لم ينته عنه، وهذا القول بعيد جدًّا، والأول هو الذي يدل عليه السياق. قاله السيوطي والسندي. وانظر «ذخيرة العقبى»: (١/ ٤٩٣).

(٥) أي: نهى بني إسرائيل صاحبهم المذكور عن القطع المذكور، وقال: إن هذا تكلف شديد، فعذبه الله بسبب نهيه عن المعروف، فحذر النبي ﷺ أصحابه من إنكار ما هو مقرر في الشرع.

(٦) أي: لا يعذبان في أمر كبير يشق عليهما تركه، أو أنهما لا يعذبان في أمر يستعظمه الناس، بل يتهاونون به ويجترئون عليه.

(٧) العسيب: الجريد والغصن من النخل. ويقال له: العثكال.

(٨) سيأتي برقم: ٢٠٦٨.

(٩) عيدان - بفتح العين وإسكان الياء -: جمع عيدانة، وهي النخلة الطويلة المتجردة، والمراد: قدح من خشب يُنقر ويُقوَّر ليحفظ ما يجعل فيه.

بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ[(١)] وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟! [أحمد: ٢٤٠٣٩، والبخاري: ٤٤٥٩، ومسلم: ٤٢٣١، وسيكرر برقم: ٣٦٢٤، وهو في «الكبرى»: ٦٤١٨].

قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ.

٣٠ - [بَابُ] كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

٣٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ**». قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ فَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [رجاله ثقات. أحمد: ٢٠٧٧٥ مطولاً، وأبو داود: ٢٩، وهو في «الكبرى»: ٣٠].

٣١ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**. [أحمد: ١٤٧٧٧، ومسلم: ٦٥٥، وهو في «الكبرى»: ٣٢].

٣٢ - [بَابُ] كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٣٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بنِ عَبْدِ اللهِ[(٢)]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ**[(٣)]، **فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**». [صحيح لغيره دون قوله: «فإن عامَّة الوسواس منه» فإنه موقوف. أحمد: ٢٠٥٦٣، وأبو داود: ٢٧، والترمذي: ٢١، وابن ماجه: ٣٠٤، وهو في «الكبرى»: ٣٣].

٣٣ - [بَابُ] السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٣٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [مسلم: ٨٢٣].

٣٤ - [بَابُ] رَدِّ السَّلَامِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(٤)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ[(٥)]، عَنِ **الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ** أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٣٤، وأبو داود: ١٧، وابن ماجه: ٣٥٠ مطولا، وهو في «الكبرى»: ٣٤].

٣٥ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ بِالْعَظْمِ

٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ**

---

(١) أي: استرخى ومال إلى أحد شقيه؛ لاسترخاء أعضائه عند الموت.

(٢) في الأصل: «الأشعث بن عبد الملك» والمثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ١٧٣) (٩٦٤٨)، ومصادر التخريج، وهو الصواب، فإن معمر بن راشد يروي عن أشعث بن عبد الله، وليست له رواية عن أشعث بن عبد الملك. انظر ترجمة معمر بن راشد في «تهذيب الكمال»: (٢٨/ ٣٠٣).

(٣) المستحم: المغتسل، ويسمَّى مستحمًّا باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به. وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء، أو كان المكان صلباً، فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشته، فيحصل منه الوسواس.

(٤) سعيد هو ابن أبي عروبة، ووقع في الأصل: «شعبة» بدل: «سعيد»، والمثبت من نسخة في حاشية الأصل، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٥١٤)(١١٥٨٠)، ومصادر التخريج، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: وهو كذلك في رواية ابن حيويه وابن الأحمر وغيرهما، ولكن وقع في أصولنا من «سنن س» رواية ابن السني: «شعبة»، وهو تصحيف، فقد رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة.

(٥) هو لقب، وكنيته: أبو محمد. قاله السيوطي.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ(١) أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ. [أحمد: ٤١٤٩، ومسلم: ١٠٠٧بنحوه مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨].

٣٦ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ الاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ

٤٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي(٢) بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى(٣) عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(٤). [أحمد: ٧٤٠٩، ومسلم(٥): ٦١٠].

٣٧ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ الاكْتِفَاءِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٤١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. [أحمد: ٢٣٧١٩. ومسلم: ٦٠٦، وسيأتي برقم: ٤٩، وهو في «الكبرى»: ٤٠].

٣٨ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ

٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرحمن بنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ(٦) أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ(٧)». [أحمد: ٣٩٦٦، والبخاري: ١٥٦، وانظر ما سلف برقم: ٣٩، وهو في «الكبرى»: ٤٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الرِّكْسُ: طَعَامُ الْجِنِّ.

٣٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ

٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ(٨)، عَنْ سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ

---

(١) الاستطابة: الاستنجاء، وسُمِّي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها، والاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار: كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه.

(٢) في نسخة: «يستنج».

(٣) في نسخة: «ونهى».

(٤) الرِّمَّة: هي العظم البالي، وتجمع على رمم، مثل سدرة وسدر. والمراد هنا مطلق العظم كما دلت عليه الرواية السابقة.

(٥) وقع في إسناد مسلم: سهيل عن القعقاع عن أبي صالح به، وهو وهم نبَّه عليه المزي في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٤١) (١٢٨٥٨) فهذا الحديث يُعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل.

(٦) أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود راوي الحديث. وأبو إسحاق روى هذا الحديث عن أبي عبيدة وعبد الرحمن جميعاً، ومراد أبي إسحاق هنا بقوله: ليس أبو عبيدة ذكره. أي: لست أرويه الآن عنه. قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٢٥٧): وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له، لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة.

(٧) الرِّكس: قيل: هي لغة في الرِّجس - بالجيم - وهو القَذَر، وقيل: الركس: هو الرجيع، رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رُدَّ من حالة الطعام إلى حالة الروث. والمقصود هنا: النجس. انظر «فتح الباري»: (١/ ٢٥٧).

(٨) كذا في الأصل بفتح الياء، ويساف فيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرها، وإساف بكسر الهمزة.

فَأَوْتِرْ». [صحيح، أحمد: ١٨٨١٧، والترمذي: ٢٧، وابن ماجه: ٤٠٦ مطولاً، وسيأتي برقم: ٨٩، وهو في «الكبرى»: ٤٥].

٤٠ - [بَابُ] الاجْتِزَاءِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِالحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا

٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا**[١]**، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٧٧١، وأبو داود: ٤٠، وهو في «الكبرى»: ٤٢].

٤١ - [بَابُ] الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، أَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي نَحْوِي[٢] إِدَاوَةً[٣] مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. [أحمد: ١٢٧٥٤، والبخاري: ١٥٠، ومسلم: ٦٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٧].

٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا[٤] بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [صحيح. أحمد: ٢٤٦٣٩، والترمذي: ١٩، وهو في «الكبرى»: ٤٧].

٤٢ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ**[٥] **بِيَمِينِهِ**». [أحمد: ٢٢٥٣٤، والبخاري: ١٥٣، ومسلم: ٦١٤، وانظر ما بعده، وماسلف برقم: ٢٤ و٢٥، وهو في «الكبرى»: ٤١].

٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ. [أحمد: ٢٢٥٢٢، ومسلم: ٦١٥ و٥٢٨٥، وانظر ما قبله].

٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **سَلْمَانَ** قَالَ: قَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَقَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**». [أحمد: ٢٣٧٠٨، ومسلم: ٦٠٧، وسلف برقم: ٤١].

٤٣ - بَابُ دَلْكِ اليَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ. [حسن لغيره. أحمد: ٨١٠٤ مطولاً، وأبو داود: ٤٥، وابن ماجه: ٣٥٨، وهو في «الكبرى»: ٤٨].

---

(١) تقدم شرحها عند الحديث: ٣٩.
(٢) أي: مثلي، أراد: مقارب لي في السن.
(٣) الإداوة: إناء صغير من جلد.
(٤) تقدم شرحها عند الحديث: ٣٩.
(٥) في نسخة: «ولا يستنج».
(٦) في الأصل المخرَمي، بفتح الراء المشددة. وهو بكسرها كما أثبتناه، نسبة إلى المُخرِّم، محلة ببغداد، وقيل لها المخرم لأنه نزلها - كما ذكره السمعاني - بعض ولد يزيد بن المخرِّم، فسميت به. انظر «اللباب»: (٣/ ١٧٨)، و«توضيح المشتبه»: (٨/ ٨٠).

٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ـ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ ـ حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الخَلَاءَ، فَقَضَى الحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا جَرِيرُ، هَاتِ طَهُوراً**»، فَأَتَيْتُهُ بِالمَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالمَاءِ وَقَالَ بِيَدِهِ، فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ. [حسن لغيره. ابن ماجه: ٣٥٩ بنحوه].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

٤٤ ـ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ

٥٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَالحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٣] بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَاءِ، وَمَا يَنُوبُهُ[٤] مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ**[٥]، **لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**[٦]». [صحيح. أحمد: ٤٦٠٥، وأبو داود: ٦٣، والترمذي: ٦٧، وابن ماجه: ٥١٧، وسيكرر برقم: ٣٢٨، وهو في «الكبرى»: ٥٠].

٤٥ ـ [بَابُ] تَرْكِ التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ

٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، وَلَا تُزْرِمُوهُ**[٧]»، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٣٣٦٨، والبخاري: ٦٠٢٥، ومسلم: ٦٥٩، وانظر تاليه، وسيكرر برقم: ٣٢٩، وهو في «الكبرى»: ٥١].

---

(١) قال السيوطي: قال ابن المواق: معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة، لا أنه حديث صحيح في نفسه، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله يحيى بن معين، وقال أبو حاتم وأبو داود: إن حديثه عنه مرسل، لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا، فأخرج روايته عنه في «صحيحه».
قال الشيخ ولي الدين: وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر، فإن شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ، وقد أخرج له مسلم في «صحيحه»، ولم يخرج لأبان المذكور.

(٢) في الأصل: «محمد بن جعفر بن عَبَّاد»، ونسب قوله: «ابن عباد» لنسخة، وهذه الزيادة لا تصح، لأنه ليس في رواة الستة أحد بهذا النَّسب، وإنما هو: محمد بن جعفر بن الزبير، أو محمد بن عَبَّاد بن جعفر، وسيأتي في الرواية: ٣٢٨ التصريح بأنه محمد بن جعفر بن الزبير. وقد صرح المزي في «التحفة»: (٥/ ٤٧١)(٧٢٧٢) بأن رواية الوليد بن كثير هي: عن محمد بن جعفر بن الزبير، قال المزي: وقال عثمان والحسن بن علي: محمد بن عباد بن جعفر.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٧) ومداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارةً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه ـ على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً ـ انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المُكَبَّر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المُصَغَّر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. اهـ. وانظر التعليق التالي.

(٣) جاء في هامش الأصل: قوله: عن عبيد الله، كذا في نسخ، وفي بعض النسخ: عن عبد الله بالتكبير، وذكر في «الأطراف» الحديث في ترجمة عبد الله بن عبد الله عن أبيه [٧٢٧٢] بالتكبير فيهما، وفي ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عمر [٧٣٠٥]، لكن الذي عزاه للنسائي إنما هو في ترجمة عبد الله مكبراً.

(٤) أي: ما يأتيه وينزل به.

(٥) القلة: الجرة الكبيرة، ومقدار القلتين بالمساحة يعادل ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً، وبالوزن يعادل: (٢٠٤ كغ) تقريباً.

(٦) قوله: «لم يحمل الخبث»: قال الخطابي: أي: يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. «معالم السنن»: (١/ ٨٥).

(٧) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٢].

٥٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى المَسْجِدِ، فَبَالَ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٢٠٨٢، والبخاري: ٢٢١ مختصراً، ومسلم: ٦٦٠، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٣].

٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ[(١)]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ[(٢)]، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [أحمد: ٧٧٩٩، والبخاري: ٢٢٠، وسيكرر برقم: ٣٣٠، وهو في «الكبرى»: ٥٤].

٤٦ ـ بَابُ المَاءِ الدَّائِمِ

٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: وَقَالَ خِلَاسٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [صحيح[(٣)]. أحمد: ١٠٨٤١ بالإسنادين، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٢٢٠ و٢٢١ و٣٩٦ - ٤٠٠، وهو في «الكبرى»: ٥٥ و٥٦].

٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [أحمد: ٨٧٤٠، والبخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٦٥٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ[(٤)].

٤٧ ـ بَابٌ فِي مَاءِ البَحْرِ

٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ[(٥)]». [صحيح. أحمد: ٨٧٣٥، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، وابن ماجه: ٣٨٦، وسيأتي برقم: ٤٣٥٠، ومكرراً برقم: ٣٣٢، وهو في «الكبرى»: ٥٨].

٤٨ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِالثَّلْجِ

٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ،

---

(١) قال السندي: أي: بألسنتهم، ولمسلم [٦٦١]: قالوا: «مه مه». قلت: أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه. اهـ.

(٢) قال السيوطي: إسناد البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، أو هم يبعثون من قبله بذلك، أي: مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات، يقول: «يسروا ولا تعسروا».

(٣) خلاس ـ وهو ابن عمرو ـ لم يسمع من أبي هريرة، لكن صحَّ الإسناد بمتابعة محمد بن سيرين له.

(٤) لأنه كان يرى جواز أخذ الأجرة على التحديث، وهي مسألة خلافية بين العلماء.

(٥) مَيتته: بفتح الميم، قال الخطابي: وعوام الرواة يكسرونها، وإنما هو بالفتح.

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ**»[١]. [أحمد: ٧١٦٤، والبخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٤، وسيأتي مختصراً برقم: ٣٣٤، ومكرراً برقم: ٨٩٥، وهو في «الكبرى»: ٦٠ و٩٧١].

٤٩ - [بَابُ] الوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ

٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ**». [أحمد: ٢٤٣٠١، والبخاري: ٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٧١ مطولاً، وسيكرر برقم: ٣٣٣، وسيأتي مطولاً برقم: ٥٤٦٦ و٥٤٧٧، وهو في «الكبرى»: ٥٩].

٥٠ - بَابُ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَرَدِ

٦٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ **عَوْفَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ**[٢]**، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**». [أحمد: ٢٣٩٧٥، ومسلم: ٢٢٣٢ مطولاً، وسيأتي برقم: ١٩٨٣ و١٩٨٤ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢١٢٢ مطولاً].

٥١ - [بَابُ] سُؤْرِ الكَلْبِ

٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». [أحمد: ٩٩٢٩، والبخاري: ١٧٢، ومسلم: ٦٥٠، وانظر الثلاثة بعده، وما سيأتي برقم: ٣٣٥ و٣٣٨ و٣٣٩].

٦٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ**[٣] **الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». [صحيح. أحمد: ٧٦٧٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٦].

٦٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بنُ أُسَامَةَ[٤] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [صحيح. أحمد: ٧٦٧٣، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٧].

٥٢ - [بَابُ] الأَمْرِ بِإِرَاقَةِ مَا فِي الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ

٦٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ**

---

(١) مطابقة الحديث لترجمة الباب حيث شبَّه محو الذنوب عن الشخص بمحو الأوساخ بهذه الآلات، فأفاد أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعي، وأنها مما يزال بها الأحداث والأخباث. «ذخيرة العقبى»: (٢/ ٩٥).

(٢) بفتح الميم وضمها: أي: محل دخوله، وهو القبر.

(٣) أي: شرب بطرف لسانه.

(٤) هو هلال بن علي بن أسامة، نسب هنا إلى جده.

فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».
[أحمد: ٧٤٤٧، ومسلم: ٦٤٨، وانظر الثلاثة السالفة قبله، وسيكرر برقم: ٣٣٥، وهو في «الكبرى»: ٦٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحداً تَابَعَ عَلِيَّ بنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُرِقْهُ».

٥٣ ـ بَابُ تَعْفِيرِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ بِالتُّرَابِ

٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ(١)، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ(٢) الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ(٣)».
[مسلم: ٦٥٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٣٧، وسيكرر برقم: ٣٣٦، وهو في «الكبرى»: ٧٠].

٥٤ ـ [بَابُ] سُؤْرِ الهِرَّةِ(٤)

٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ(٥) حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ(٦)». إصحيح. أحمد: ٢٢٥٨٠، وأبو داود: ٧٥، والترمذي: ٩٢، وابن ماجه: ٣٦٧، وسيكرر برقم: ٣٤٠، وهو في «الكبرى»: ٦٣].

٥٥ ـ بَابُ سُؤْرِ الحِمَارِ

٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ(٧) عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ(٨). [أحمد: ١٢٠٨٦، والبخاري: ٤١٩٨، ومسلم: ٥٠٢٠ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٣٤٠، وهو في «الكبرى»: ٦٤].

---

(١) قال إمام الحرمين: الأمر بقتل الكلاب منسوخ، وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، واستقر الشرع عليه. قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ، قال النووي: ولا مزيد على تحقيقه.
(٢) في نسخة: «وعفروا». وهو أمرٌ من التعفير: وهو التمريغ في التراب.
(٣) قال السيوطي: ظاهره وجوب غَسْلِه ثامنةً، وبه قال الحسن البصري، وأحمدُ بن حنبل رحمه الله في رواية حرب عنه، ونُقِل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا الحديث لم أقف على صحته. وقد صح عند مسلم وغيره، وجنح بعضهم إلى ترجيح حديث أبي هريرة، ورُدَّ بأن الترجيح لا يُصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذُ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة: ولو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً، لأن رواية مالك رحمه الله بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقد قلنا به أخذاً بزيادة الثقة. وجمع بعضهم بين الحديثين بضَرْبٍ من المجاز، فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنتين، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعفروه الثامنة» ظاهرٌ في كونها غَسْلةً مستقلةً.
(٤) في نسخة: «الهرّ».
(٥) أي: أماله ليسهل عليها التناول.
(٦) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٩١ ـ ٩٢) في معنى: «من الطوافين عليكم والطوافات»: يتأول على وجهين:
أحدهما: أن يكون شبهها بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة. . . .
والوجه الآخر: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.
(٧) في نسخة: «ينهيانكم».
(٨) الرجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر. «النهاية»: (رجس).

٥٦ ـ بَابُ سُؤْرِ الحَائِضِ

٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَرْقَ[١]، فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ، فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٥٩٤، ومسلم: ٦٩٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٧٩ - ٢٨٢ و٣٧٧ - ٣٨٠، وسيكرر برقم: ٣٤١، وهو في «الكبرى»: ٦٢].

٥٧ ـ بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعاً

٧١ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً[٢]. [أحمد: ٥٩٢٨، والبخاري: ١٩٣، وسيكرر برقم: ٣٤٢، وهو في «الكبرى»: ٧٢].

٥٨ ـ بَابُ فَضْلِ الجُنُبِ

٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ. [أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٨ و٢٣١ - ٢٣٣ و٢٣٥ و٤١٠ - ٤١٢ و٤١٤ و٤١٦، وسيكرر برقم: ٣٤٤، وهو في «الكبرى»: ٧٣].

٥٩ ـ بَابُ القَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ المَاءِ لِلْوُضُوءِ[٣]

٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ[٤]، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ. [أحمد: ١٢١٠٥ مطولاً، ومسلم: ٧٣٦، وسيأتي برقم: ٢٢٩، ومكرراً برقم: ٣٤٥، وهو في «الكبرى»: ٧٤].

٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ **أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ المُدِّ. قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا، وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا، وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا. [إسناده صحيح. أبو داود: ٩٤ دون قول شعبة، وهو في «الكبرى»: ٧٦].

٦٠ ـ بَابُ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ

٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ. وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح). وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: قَالَ

---

(١) العَرْق: العظم إذا أُخِذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُرَاق، وهو جمع نادر، يقال: عَرَقْت اللحم وأعرقته وتعرَّقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. «النهاية»: (عرق).

(٢) قال ابن حجر: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

(٣) في نسخة: «في الوضوء».

(٤) المكوك: مكيال يختلف قدره حسب اصطلاح كل بلد، ولعل المراد به هنا المُدُّ، كما في رواية مسلم: ٧٣٧: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[١]، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ[٢] مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [أحمد: ١٦٨، والبخاري: ٥٤ و٣٨٩٨، ومسلم: ٤٩٢٧ و٤٩٢٨، وسيأتي برقم: ٣٤٣٧ و٣٧٩٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨].

٦١ - [بَابُ] الوُضُوءِ مِنَ الإِنَاءِ

٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبَعُ[٣] مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [أحمد: ١٢٣٤٨، والبخاري: ١٦٩، ومسلم: ٥٩٤٢، وسيأتي برقم: ٧٨].

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ[٤]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالبَرَكَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [أحمد: ٣٨٠٧، والبخاري بنحوه: ٣٥٧٩، وهو في «الكبرى»: ٨٠].

٧٧/ م - قَالَ الأَعْمَشُ[٥]: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ[٦].

٦٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟»، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي المَاءِ وَيَقُولُ: «تَوَضَّؤوا بِسْمِ اللهِ»، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٩٤، وانظر ما سلف برقم: ٧٦، وهو في «الكبرى»: ٨٤].

٦٣ - [بَابُ] صَبِّ الخَادِمِ المَاءَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْوُضُوءِ

٧٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَّادِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ

---

(١) في نسخة: «بالنية».

(٢) في نسخة: «لكل امرئ».

(٣) كذا في الأصل «ينبَع» بفتح الباء، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء وكسرها وفتحها. قال السيوطي: بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها.

(٤) التَّور: إناء من نحاس، شبه الطست، وقيل: هو الطست، يتوضأ منه.

(٥) أي: بالسند المتقدم، فليس هذا معلقاً.

(٦) أخرجه البخاري: ٥٦٣٩، ومسلم: ٤٨١٤ من طريق جرير، عن الأعمش، وفيه: «ألفاً وأربع مئة» بدل: «ألف وخمس مئة»، وأخرجه أحمد: ١٤١٨١ و١٤٥٢٢، والبخاري: ٣٥٧٦، ومسلم: ٤٨١٢ و٤٨١٣ من طرق عن سالم بن أبي الجعد، بلفظ المصنِّف. وهو في «الكبرى»: ٨١.
وقصة نبع الماء وقعت مراراً في الحضر والسفر، فلذا ذُكرت بوجوه متخالفة، وأساليب متغايرة، وقد أوضح الجمع بين مختلفها الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٤٤٠-٤٤٢).

فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [أحمد[1]: ١٨١٦٠، ومسلم: ٩٥٢ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٧، وما سيأتي برقم: ٨٢ و١٠٧ - ١٠٩ و١٢٣ - ١٢٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ.

٦٤ - [بَابُ] الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [أحمد: ٢٠٧٢، والبخاري: ١٥٧، وهو في «الكبرى»: ٨٥].

٦٥ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

٨١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح لغيره، وروي موقوفاً، وهو أصح. أحمد: ٤٥٣٤، وابن ماجه: ٤١٤ مرفوعاً، وابن أبي شيبة: ٧٠ موقوفاً، وهو في «الكبرى»: ٨٨].

٦٦ - [بَابُ] صِفَةِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ

٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بِشْرِ بنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ[2] ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ **الْمُغِيرَةِ**. وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا - أَنَّ **الْمُغِيرَةَ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلَ[3] وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَرْضِ، فَأَنَاخَ[4]، ثُمَّ انْطَلَقَ. قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**». وَمَعِي سَطِيحَةٌ[5] لِي، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئاً وَعِمَامَتِهِ شَيْئاً - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ[6] - ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**حَاجَتَكَ**[7]»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ، فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا. [أحمد: ١٨١٩٣، والبخاري: ٥٧٩٩، ومسلم: ٦٣١، وانظر ما سلف برقم: ٧٩ فثمة مكرراته، وهو في «الكبرى»: ١١١].

٦٧ - [بَابٌ:] كَمْ يُغْسَلَانِ؟

٨٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) من طريق مالك، وفي إسناد مالك وهمان، نبّه عليهما ابن عبد البر: أولهما أنه قال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وهو وهم وغلط، والثاني: إسقاطه عروة من الإسناد، انظر تفصيل ذلك في «التمهيد»: (١١/ ١٢٠)، وانظر التعليق على الحديث في «مسند أحمد».

(٢) في نسخة: «حدثنا».

(٣) أي: مال عن الطريق إلى ناحية ليقضي حاجته.

(٤) أي: أبرك ناقته، ثم ذهب لقضاء حاجته.

(٥) السطيحة من المزادِ: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فَسُطِح عليه، وتكون صغيرةً وكبيرةً، وهي من أواني المياه. «النهاية»: (سطح).

(٦) أي: لا أحفظ الحديث في الناصية والعمامة على الوجه الذي أريده، بل الذي أتذكر منه ذكر شيء من ناصيته، وشيء من عمامته.

(٧) حاجتك، بالنصب، بتقدير: اذكر حاجتك، ويمكن الرفع بتقدير: ما حاجتك؟

أَبِي أَوْسٍ[١]، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْكَفَ[٢] ثَلَاثاً. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٧٠، وهو في «الكبرى»: ٨٧].

٦٨ ـ [بَابُ] المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بنِ أَبَانٍ قَالَ: رَأَيْتُ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلَاثاً، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ٤٢١، والبخاري: ١٩٣٤، ومسلم: ٥٣٨، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١١٦، وهو في «الكبرى»: ١٠٣].

٦٩ ـ [بَابٌ:] بِأَيِّ اليَدَيْنِ يَتَمَضْمَضُ؟

٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ ـ عَنْ شُعَيْبٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى **عُثْمَانَ** دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا[٣] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[٤]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ٤١٨، والبخاري: ١٦٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩١].

٧٠ ـ [بَابُ] اتِّخَاذِ الاسْتِنْثَارِ[٥]

٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (ح). وَأَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى، عَنْ[٦] مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ**». [أحمد: ٧٣٠٠، ومطولاً: ٧٧٤٦، والبخاري: ١٦٢، ومسلم: ٥٦٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٨، وهو في «الكبرى»: ٩٨].

٧١ ـ [بَابُ] المُبَالَغَةِ فِي الاِسْتِنْشَاقِ

٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ[٧]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا

---

(١) في نسخة: «عن ابن أوس بن أبي أوس»، وهو الذي في «الكبرى»، وجاء في «تحفة الأشراف»: (٢/ ٥ - ٦) (١٧٤٠): «ابن ابن أوس عن جده»، وفي «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٤٢٤): «ابن أبي أوس عن جده».
يقال: اسمه عبد الرحمن، ويقال: ابن عمرو بن أوس، انفرد بالرواية عنه النعمان بن سالم ـ وهو الطائفي ـ ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد فرّق المزي بين الذي روى حديث: «استوكف ثلاثاً» وبين الذي روى حديث: «الصلاة في النعلين» [عند أحمد: ١٦١٧٧، وابن ماجه: ١٠٣٧] ثم قال عن الثاني منهما: أظنه الذي قبله، وعدَّهما واحداً ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب»، وهو الأشبه.

(٢) أي: غسل يديه ثلاثاً، وبالغ في صب الماء على يديه حتى وكف الماء من يديه، أي: قطر. وقد فسرها النعمان بن سالم عند أحمد: ١٦١٧٠: أي: غسل كفيه.

(٣) في نسخة: «فأفرغ على يده من إنائه فغسلها».

(٤) في نسخة: «واستنثر».

(٥) في نسخة: «الاستنشاق».

(٦) في نسخة: «حدثنا».

(٧) في نسخة: «مسلم»، وهو تصحيف.

إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغِ**(١) **الوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**». [صحيح. أحمد: ١٦٣٨٠، ومطولاً ١٦٣٨٤، وأبو داود: ٢٣٦٦، والترمذي: ٧٩٨، وابن ماجه: ٤٠٧، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٤، وهو في «الكبرى»: ٩٩].

٧٢ - [بَابُ] الأَمْرِ بِالاِسْتِنْثَارِ

٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». [أحمد: ٧٢٢١، ومسلم: ٥٦٢، وانظر ما سلف برقم: ٨٦، وهو في «الكبرى»: ٩٥].

٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**». [صحيح. أحمد: ١٨٨١٧، والترمذي: ٢٧، وابن ماجه: ٤٠٦، وسلف مختصراً برقم: ٤٣، وهو في «الكبرى» برقم: ٤٤].

٧٣ - بَابُ الأَمْرِ بِالاِسْتِنْثَارِ(٢) عِنْدَ الاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ

٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ زُنْبُورٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**(٣)». [أحمد: ٨٦٢٢، والبخاري: ٣٢٩٥، ومسلم: ٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ٩٦].

٧٤ - [بَابُ:] بِأَيِّ اليَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ؟

٩١ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٣٣ مطولاً، وأبو داود: ١١٢بنحوه، وانظر ما بعده إلى: ٩٦ و١١٥ و١٣٠، وهو في «الكبرى»: ٩٤].

٧٥ - بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ

٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا **عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلَاثاً، وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلَاثاً، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ هَذَا. [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ١١٩٩ مختصراً، وأبو داود: ١١١، وابن ماجه مختصراً: ٤٠٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٧].

٧٦ - [بَابُ] عَدَدِ غَسْلِ الوَجْهِ

٩٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ

---

(١) أي: أكمل، والإسباغ: الإكمال والإتمام، وإسباغ الوضوء: إتمامه بتطويل الغرة، والتثليث والدَّلْك.

(٢) في نسخة: «الاستنشاق».

(٣) الخيشوم: أعلى الأنف، بينه وبين الدماغ، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته، ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان. انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/١٢٧).

ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ[١] فِيهِ مَاءٌ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ـ وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً[٢] مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا ـ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذَا طُهُورُهُ. [إسناده صحيح[٣]. أحمد: ١١٧٨، وأبو داود: ١١٣، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٦٣].

وَقَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، لَيْسَ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ.

٧٧ ـ [بَابُ] غَسْلِ الْيَدَيْنِ

٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ **عَلِيًّا** دَعَا بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذَا وُضُوءُهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٨٣].

٧٨ ـ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ[٤] الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي **عَلِيٌّ** بِوَضُوءٍ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً، فَعَجِبْتُ، فَلَمَّا رَآنِي[٥] قَالَ: لَا تَعْجَبْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ، يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هَذَا، وَشُرْبِ[٦] فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً. [إسناده صحيح. ذكره أبو داود بإثر الحديث: ١١٧، وانظر ما بعده، وما قبله إلى: ٩١، وهو في «الكبرى»: ١٠١].

٧٩ ـ [بَابُ] عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ـ وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ ـ قَالَ: رَأَيْتُ **عَلِيًّا** تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ

---

(١) التَّور: إناء من نحاس، شبه الطست، وقيل: هو الطست، يتوضأ منه.

(٢) في نسخة: «مُدَّة».

(٣) إسناده صحيح، على خطأ في إسناده، فقد أخطأ شعبة ـ فيما قاله جهابذة المحدثين والنقاد ـ فقال: مالك بن عرفطة، وهو خالد بن علقمة المذكور في الإسناد السابق، وقد نبَّه المصنف إلى ذلك بإثر الحديث.

(٤) في نسخة: «الحسين»، وهو خطأ، والصواب: «الحسن» كما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٣٦٥)(١٠٠٧٥).

(٥) في نسخة: «رأى عجبي».

(٦) أي: يقول علي في شأن وضوئه الذي توضأه وشأن شرب.

بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ[١]، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٠٤٦، وأبو داود: ١١٦، والترمذي: ٤٨، وابن ماجه مختصراً: ٤٣٦ و٤٥٦، وانظر ما قبله إلى: ٩١، وهو في «الكبرى»: ١٠٢].

٨٠ ـ بَابُ حَدِّ الغَسْلِ

٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى ـ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ**: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ[٢]، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[٣] ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [أحمد: ١٦٤٣١، والبخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٧، وانظر تاليه].

٨١ ـ بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ

٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى ـ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ**: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٤].

٨٢ ـ [بَابُ] عَدَدِ مَسْحِ الرَّأْسِ

٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ** ـ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ[٤] ـ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ. [صحيح دون قوله: «ومسح برأسه مرتين»[٥]. أحمد: ١٦٤٥٢، والترمذي: ٤٧. وهو في «الكبرى»: ٨٦].

٨٣ ـ بَابُ مَسْحِ المَرْأَةِ رَأْسَهَا

١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ جُعَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

---

(١) في الأصل: «طُهوره» بضم الطاء.

(٢) في نسخة: «يديه».

(٣) في نسخة: «واستنثر».

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ١١٥): ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين:
أحدهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، فهو الذي أري الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره.
ثم قال: وأما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد «مرتين» غير ابن عيينة، وأظنه ـ والله أعلم ـ تأوَّل الحديث [أي: السالف قبله] قوله: «فمسح بيديه، فأقبل بهما وأدبر». اهـ. أي: جعل الإقبال مرة، والإدبار أخرى.

(٥) فقد وهم فيه سفيان ـ كما في التعليق السابق ـ ويبدو أنه رجع عنه، فقد جاء في رواية أحمد: ١٦٤٥٢: وقال مرَّة: مسح برأسه مرَّة. وليس في رواية الترمذي: ٤٧ ذكر عدد المسح، وكلاهما من طريق سفيان.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ بنِ الحَارِثِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ[(١)] قَالَ: وَكَانَتْ **عَائِشَةُ** تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثاً، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا اليُمْنَى ثَلَاثاً، وَاليُسْرَى ثَلَاثاً، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَدَّتْ[(٢)] عَلَى الخَدَّيْنِ. قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَباً[(٣)] مَا تَخْتَفِي مِنِّي، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالبَرَكَةِ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ[(٤)]؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللهُ، قَالَتْ: بَارَكَ اللهُ لَكَ. وَأَرْخَتِ الحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [صحيح. الدولابي في «الكنى والأسماء»: (٢/ ٨٢) دون قول سالم، وهو في «الكبرى»: ١٠٥].

٨٤ - [بَابُ] مَسْحِ الأُذُنَيْنِ

١٠١ - أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ[(٥)] قَالَ: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً. [أحمد: ٢٤١٦، والبخاري: ١٤٠ مطولاً دون ذكر مسح الأذنين، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٢، وهو في «الكبرى»: ٩٢].

١٠١/ م - قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي[(٦)] مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [سيأتي مسنداً بعده].

٨٥ - بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

١٠٢ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَرَفَ غَرْفَةً فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ[(٧)] وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى. [صحيح لغيره. أبو داود: ١٣٧، والترمذي مختصراً: ٣٦، وابن ماجه مختصراً: ٤٣٩، وانظر ما سلف برقم: ١٠١، وهو في «الكبرى»: ١٠٦].

١٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ١١٠): سالم أبو عبد الله مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم سَبَلان المدني. . ، ويقال: سالم مولى شداد النصري، وهو مولى دوس.

(٢) في نسخة: «مرَّت».

(٣) الكتابة والمكاتبة: أن يكاتب الرجلُ عبدَه أو أَمَته على مال يؤدِّيه إليه منجَّماً، فإذا أدَّاه صار حرًّا. وسُمِّيت كتابة لمصدر كَتَب، كأنه يَكتُب على نفسه لمولاه ثَمَنه، ويكتب مولاه له العِتْق.

(٤) في نسخة: «ذاك».

(٥) في الأصل: «الطالِقاني» بكسر اللام، قال النووي في «شرح مسلم»: (١/ ٨٨): هو بفتح اللام.

(٦) في نسخة: «فأخبرني».

(٧) في نسخة: «بالسبابتين». والسباحة والمسبحة: الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح. وهذا اسم إسلامي، وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبِّ فسميت السبابة.

عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. [صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي. أحمد: ١٩٠٦٨، وابن ماجه: ٢٨٢، وهو في «الكبرى»: ١٠٧].

٨٦ ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح). وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[٢]. [أحمد[٣]: ٢٣٨٨٤، ومسلم: ٦٣٧، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ١٢٢].

١٠٥ ـ وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ، عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [صحيح. أحمد: ٢٣٩١٥، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٢٣].

١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ. [صحيح. أحمد: ٢٣٨٩٨، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٢٤].

٨٧ ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ

١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ. [أحمد: ١٨٢٣٤، ومسلم: ٦٣٦، وانظر تالييه، وما سلف برقم: ١٧، وما سيأتي برقم: ١٢٣ - ١٢٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٨].

١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، فَأَتَيْتُهُ

---

(١) الصواب في اسمه أنه أبو عبد الله الصنابحي، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد ذهب إلى ذلك علي ابن المديني والبخاري ومن تابعهما. انظر تفصيل الاختلاف في اسمه في التعليق على «مسند أحمد» في بداية مسنده قبل الحديث: ١٩٠٦٣.

(٢) الخمار: العِمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها.

(٣) وقد اختلف على الأعمش في ذكر الواسطة فيه بين ابن أبي ليلى وبلال كما في تالييه. وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث في «المسند».

بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ. [أحمد: ١٨١٧٢، ومسلم[١]: ٦٣٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٩].

٨٨ ـ بَابٌ: كَيْفَ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ؟

١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ **المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ** قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَداً بَعْدَمَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ[٢]، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. وَقَالَ[٣]: وَصَلَاةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ. [صحيح. أحمد بنحوه مطولاً: ١٨١٣٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١١٢].

٨٩ ـ بَابُ إِيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

١١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْعَقِبِ**[٤] **مِنَ النَّارِ**». [أحمد: ٧١٢٢، والبخاري: ١٦٥، ومسلم: ٥٧٤، وهو في «الكبرى»: ١١٣].

١١١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ[٥]، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ[٦]، فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**». [أحمد[٧]: ٦٥٢٧، والبخاري بنحوه: ٦٠، ومسلم: ٥٧٠ و٥٧١، وسيأتي برقم: ١٤٢].

٩٠ ـ بَابٌ: بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالغَسْلِ؟

١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂ وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ، وَنَعْلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ[٨].

---

(١) وقع في إسناد مسلم: «عروة بن المغيرة» وهو خطأ، والصواب فيه: «حمزة بن المغيرة» كما هو عند المصنف وأحمد وغيرهما. قال أبو مسعود الدمشقي ـ كما في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٧٤) (١١٤٩٥) ـ: كذا يقول مسلم في حديث ابن بَزِيع، عن ابن زريع: «عروة بن المغيرة» وخالفه الناس فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل: «عروة بن المغيرة». وقد نقل النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ١٧١) عن الدارقطني والقاضي عياض أن الصحيح هو حمزة. ونسب الدارقطني الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع، لا إلى مسلم.

(٢) يعني أنه أكمل المسح على عمامته بمسح جانبيها.

(٣) القائل: هو المغيرة بن شعبة.

(٤) العقب: مؤخر القدم، وجمعها: الأعقاب. والمعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها، وقيل: أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب إذا قصّر في غسلها.

(٥) كذا ضُبط في الأصل بفتح الياء، ويساف فيه ثلاث لغات: يَساف وِيساف وإساف.

(٦) أي: تظهر، والمعنى أن تلك الأعقاب تظهر للعين من بين سائر الرِّجل بأنها لم يمسها الماء.

(٧) ترقيمه في المطبوع خطأ: ٦٥٢٨.

(٨) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ بِوَاسِطَ[١] يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ، فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ. [أحمد: ٢٤٦٢٧، والبخاري: ٥٣٨٠، ومسلم: ٦١٧، وسيأتي برقم: ٤٢١، ومكرراً برقم: ٥٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ١١٥].

٩١ - [بَابُ] غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِاليَدَيْنِ

١١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ - يَعْنِي عُمَارَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي **القَيْسِيُّ** أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ[٢] مِنَ الإِنَاءِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا[٣]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣١١٨، وهو في «الكبرى»: ١١٤]

٩٢ - [بَابُ] الأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

١١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**[٤]». [صحيح. أحمد: ١٦٣٨١، وأبو داود مطولاً: ١٤٢، والترمذي: ٣٨ و٧٩٨، وابن ماجه: ٤٤٨، وانظر ما سلف برقم: ٨٧، وهو في «الكبرى»: ١١٦].

٩٣ - [بَابُ] عَدَدِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

١١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ **عَلِيًّا** تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ١٠٥٠، وانظر ما سلف برقم: ٩٦، وما سيأتي برقم: ١٣٦، وهو في «الكبرى»: ١٦٢].

٩٤ - بَابُ حَدِّ الغَسْلِ

١١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عُثْمَانَ** دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ٤١٨، والبخاري: ١٥٩، ومسلم: ٥٣٨، وانظر ما سلف برقم: ٨٤].

---

(١) واسط: موضع بين الجزيرة ونجد، يصرف ولا يصرف، وواسط أيضاً موضع بين البصرة والكوفة، وُصف به لتوسطه ما بينهما. انظر «اللسان»: (وسط).

(٢) أي: صبَّ عليهما من الماء الذي في الإناء.

(٣) في نسخة: «بيمينه كلتاهما».

(٤) أي: مبالغة في التنظيف، وإطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين.

٩٥ - [بَابُ] الوُضُوءِ فِي النِّعَالِ(١)

١١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَمَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ(٢) وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. [أحمد: ٤٦٧٢ و٥٣٣٨، والبخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١١٧].

٩٦ - بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

١١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ، وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ(٤). [أحمد: ١٩١٦٨، والبخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٦٢٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٧٤، وهو في «الكبرى»: ١٢٠].

١١٩ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. [أحمد: ١٧٢٤٦، والبخاري: ٢٠٤، وهو في «الكبرى»: ١٢٥].

١٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلَالٌ الأَسْوَافَ(٥)، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً: مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. [صحيح. الشافعي في «مسنده» (ترتيب سنجر): ٧٢، وابن خزيمة: ١٨٥، وابن حبان: ١٣٢٣، والطبراني في «الأوسط»: ٨٨٣١، والحاكم: (١/ ١٥١)، والبيهقي: (١/ ٢٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/ ١٤٤)، وهو في «الكبرى»: ١٢٦].

١٢١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. [أحمد: ٨٨، والبخاري: ٢٠٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٢٧].

١٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ

---

(١) في نسخة: «النعل».

(٢) السِّبت - بالكسر -: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ - وهو ورق السَّلَم - يُتَّخذ منها النِّعال، سُميت بذلك لأنَّ شعرها قد سُبت عنها، أي: حُلِق وأُزيل. وقيل: لأنها انْسَبَتَتْ بالدِّباغ، أي: لانت.

(٣) أي: تغسل رجليك وهما في النعلين، فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح؛ لأن «في» للظرفية، ولو أراد المسح لقال: «عليها» ومعنى: «تتوضأ فيها» أي: وقت لبس النعل.

(٤) المعنى أن أصحاب جرير إنما أعجبهم قوله هذا، لأنه يدل على أن المراد بآية المائدة التي أوجبت غسل الرجلين على من لم يلبس الخفين، وأما هو فله المسح.

(٥) الأسواف، بالفاء، موضع بالمدينة. وقال في «النهاية»: (سوف): هو اسم لحرم المدينة الذي حرَّمه النبي ﷺ. وقال البيهقي: (١/ ٢٧٤): الأسواف: حائط بالمدينة. وقد تحرفت في بعض مطبوعات «المجتبى» إلى: «الأسواق» بالقاف، وكذلك جاءت في مطبوعات: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ: لَا بَأْسَ بِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٥٢، والبخاري تعليقاً بعد الحديث: ٢٠٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٢٨].

١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ **الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ[1]، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [أحمد: ١٨١٩٠، والبخاري: ٣٦٣، ومسلم: ٦٣٠، وانظر تاليه، وما سلف برقم: ١٧ و٧٩ و٨٢ و١٠٧ - ١٠٩].

١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ **الْمُغِيرَةِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [أحمد: ١٨٢٢٦، والبخاري: ٢٠٣، ومسلم: ٦٢٦، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٢١].

٩٧ ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ

١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: **«تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ»**، فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[2]. [إسناده صحيح، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ١٠٨ والتعليق عليه، وهو في «الكبرى»: ١١٠].

٩٨ ـ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ

١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ** قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. [إسناده حسن، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٤٤ مقتصراً على الإسناد مضافاً إلى الإسناد التالي].

١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ **صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ** عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا

---

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد.

(٢) جاء في هامش الأصل هنا: [بَابُ] الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [صحيح. أحمد: ١٨٢٠٦، وأبو داود: ١٥٩، والترمذي: ٩٩، وابن ماجه: ٥٥٩، وهو في «الكبرى»: ١٢٩].
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
وكتب بعده: كذا في نسخة، وعزاه في «الأطراف» لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ثم قال: حديث النسائي في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم. اهـ.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. [إسناده حسن. أحمد: ١٨٠٩٥ مطولاً، والترمذي: ٩٦، وابن ماجه: ٤٧٨، وليس عند ابن ماجه قوله: «إذا كنا مسافرين»، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ١٥٨ و١٥٩، وهو في «الكبرى»: ١٤٤].

٩٩ - [بَابُ] التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ

١٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ المُلَائِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً[1] لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي فِي المَسْحِ. [أحمد: ١٢٤٥، ومسلم: ٦٣٩، وانظر ما بعده].

١٢٩ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ: ائْتِ **عَلِيًّا**، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثاً**. [أحمد: ٩٠٦، ومسلم: ٦٤١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٣٠].

١٠٠ - [بَابُ] صِفَةِ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

١٣٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بنَ سَبْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ **عَلِيًّا** ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ[2] مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ[3]، فَشَرِبَ قَائِماً، وَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. [أحمد: ١٣١٦، والبخاري: ٥٦١٦، وهو في «الكبرى»: ١٣٢].

١٠١ - [بَابُ] الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ، فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ. [أحمد: ١٣٠١٧، والبخاري: ٢١٤].

١٣٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**». [أحمد: ٣٣٨١، ومسلم: ٨٢٧].

١٣٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ: «**عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ**». [أحمد: ٢٢٩٦٦، ومسلم: ٦٤٢، وهو في «الكبرى»: ١٣٣].

١٠٢ - بَابُ النَّضْحِ

١٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

(١) في نسخة: «ويومٌ وليلةٌ».

(٢) التَّور: إناء من نحاس، شبه الطست، وقيل: هو الطست، يتوضأ منه.

(٣) في نسخة: «فضلته».

مُجَاهِدٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ بِهَا هَكَذَا. وَوَصَفَ شُعْبَةُ: نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ[١]، فَذَكَرْتُهُ[٢] لإِبْرَاهِيمَ، فَأَعْجَبَهُ[٣].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّي: **قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**[٤]: الحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه.

١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجَرْمِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ[٥] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: فَنَضَحَ فَرْجَهُ. [ضعيف، وانظر ما قبله والتعليق عليه].

١٠٣ ـ بَابُ الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الوُضُوءِ

١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، وَقَالَ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ. [صحيح. أحمد: ٩٧١، وانظر ما سلف برقم: ١١٥].

١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ، فَأَخْرَجَ[٦] بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ[٧]، فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئاً، وَرَكَزَ[٨] لَهُ العَنَزَةَ[٩]، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَالحُمُرُ وَالكِلَابُ وَالمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ[١٠]. [أحمد: ١٨٧٤٦، والبخاري: ٣٥٦٦، ومسلم: ١١٢١، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٠ و٧٧٢، وهو في «الكبرى»: ١٣٥].

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ١١٧): الانتضاح هاهنا: الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء، ليندفع بذلك وسوسة الشيطان.

(٢) أي: قال منصور: فذكرته.

(٣) حديث ضعيف لاضطراب منصور في إسناده، قال الذهبي في «الميزان»: (١/ ٥٢٣): اضطرب فيه منصور عن مجاهد ألواناً.
وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الحكم في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٦٣): في حديثه اضطراب كثير.
وقد اختلف في صحبته، فقال أبو زرعة وإبراهيم الحربي: له صحبة، وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» أن الحكم لم يدرك النبي ﷺ.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه، وكذا قال الترمذي في «العلل» عن البخاري، وقد اختلف عليه فيه: قيل: عنه عن الحكم، أو ابن الحكم عن أبيه. وقيل: عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل: عن الحكم غير منسوب عن أبيه، وقيل: عن رجل من ثقيف عن أبيه. هذه أربعة أقوال. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم، أو أبو الحكم، وقيل: عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل: عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن رجل من ثقيف، وهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه.
وأخرجه أحمد: ١٥٣٨٤ عن أبي الحكم أو الحكم بن سفيان، وأبو داود: ١٦٨ عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وابن ماجه: ٤٦١ عن الحكم بن سفيان، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٣٤.

(٤) في الأصل: «قال أبو عبد الرحمن: قال الشيخ ابن السني». وهو خطأ ظاهر.

(٥) في الأصل: «عن الحكم بن سفيان عن أبيه» بزيادة «عن أبيه»، وأُشير في الهامش إلى أن هذه الزيادة لا توجد في النسخ الصحيحة.

(٦) في نسخة: «وأخرج».

(٧) أي: استبقوا إلى أخذه تبركاً بأثره ﷺ.

(٨) في نسخة: «ورُكِزَتْ له العَنَزَةُ».

(٩) العَنَزة: عصا طويلة في آخرها حديدة كحديدة الرمح.

(١٠) أي: قدامه وراء العَنَزة، وهذا يدل على أن مرور شيء وراء السترة لا يضر. قاله السندي. واستشكل عود ضمير جمع المذكر العاقل في «يمرون» على المؤنث وعلى غير العاقل. والوجه فيه أنه أراد راكب الحمار فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، ثم غلَّب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وعَقْلَهُما على بهيمية الحمار والكلاب، فقال: يمرون. انظر «فتح الباري»: (١/ ٥٧٦).

١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ **جَابِراً** يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ. [أحمد: ١٤٢٩٨، والبخاري: ٥٦٥١، ومسلم: ٤١٤٥ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧١].

١٠٤ ـ بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ

١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ[١]، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**[٢]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٨، وأبو داود: ٥٩، وابن ماجه: ٢٧١، وسيأتي برقم: ٢٥٢٤، وهو في «الكبرى»: ٧٩ و١٧٢].

١٠٥ ـ [بَابُ] الِاعْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ

١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ[٣] عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٨٤، وأبو داود: ١٣٥، وابن ماجه: ٤٢٢، وهو في «الكبرى»: ٩٠].

١٠٦ ـ [بَابُ] الْأَمْرِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٤١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً إِلَى **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ**، فَقَالَ: وَاللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ[٤]، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ[٥]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٧٧، وأبو داود مطولاً: ٨٠٨، والترمذي: ١٧٩٦، وابن ماجه مختصراً: ٤٢٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٥٨١، وهو في «الكبرى»: ١٣٧].

١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ[٦]، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**». [أحمد[٧]: ٦٥٢٧، ومسلم مطولاً: ٥٧٠، وسلف برقم: ١١١، وهو في «الكبرى»: ١٣٦].

١٠٧ ـ بَابُ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا**[٨] **يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ**[٩]**، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ**

---

(١) في نسخة: «الفتح» بدل: «المليح»، وهو خطأ.

(٢) الغُلول بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ. وقبول الله تعالى العمل: رضاه به، وثوابه عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه.

(٣) في نسخة: «فسأله».

(٤) الإسباغ: الإكمال والإتمام، وإسباغ الوضوء: إتمامه، بتطويل الغرة، والتثليث والدَّلْك.

(٥) أي: لا نحملها عليها للنسل.

(٦) يساف فيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرها، وإساف بكسر الهمزة.

(٧) وترقيمه في «المسند» خطأ: ٦٥٢٨.

(٨) في نسخة: «ألا أدلكم على ما».

(٩) المكاره: جمع مَكْره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمسِّ الماء.

الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». [أحمد: ٧٧٢٩، ومسلم: ٥٨٨، وهو في «الكبرى»: ١٣٨].

١٠٨ - [بَابُ] ثَوَابِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

١٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي[1] الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَاسِلِ[2]، فَفَاتَهُمُ الغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الغَزْوُ العَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي المَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ[3] غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ[4] مِنْ عَمَلٍ». أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [المرفوع منه صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٩٥، وابن ماجه: ١٣٩٦، وهو في «الكبرى»: ١٣٩].

١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بنَ أَبَانٍ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [أحمد: ٤٠٦، ومسلم: ٥٤٧، وانظر مابعده، وما سلف برقم: ٨٤ و٨٥ و١١٦، وما سيأتي برقم: ٨٥٦].

١٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ[5] إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا». [أحمد: ٤٠٠، والبخاري بنحوه: ١٦٠، ومسلم: ٥٤٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٧٣].

١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الوُضُوءُ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ، وَيَدَيْكَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقُلْتُ: يَا عَمْرُو بنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟! قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَدَنَا أَجَلِي، وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى

---

(١) في نسخة: «ابن»، وهو خطأ.

(٢) هي التي كانت في زمن معاوية، لا التي كانت في أيام النبي ﷺ. والسُّلاسِل: بضم السين الأولى، كذا ضبطت في الأصل، وبه جزم ابن الأثير في «النهاية»، وذكر النووي وابن حجر أن المشهور فتح السين الأولى، وقال ابن القيم: بالفتح والضم لغتان. والسلاسل: ماء بأرض جذام بناحية الشام. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٥/ ١٥٣)، و«فتح الباري»: (٧/ ٢٦)، و«زاد المعاد»: (٣/ ٣٨٦).

(٣) قال ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث: ١٠٤٢: المساجد الأربعة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، ومسجد قباء.

(٤) في نسخة: «تقدم».

(٥) في نسخة: «الصلوات».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٧٠١٩، ومسلم: ١٩٣٠بنحوه مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٧٦].

١٠٩ ـ [بَابُ] الْقَوْلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ

١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». [أحمد: ١٧٣٩٣، ومسلم: ٥٥٣ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٤٠].

١١٠ ـ [بَابُ] حِلْيَةِ الْوُضُوءِ

١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَلَفٍ ـ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ **أَبِي هُرَيْرَةَ** وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَا هُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ(١)، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ حِلْيَةُ(٢) الْمُؤْمِنِ(٣) حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**». [أحمد: ٨٨٤٠، ومسلم: ٥٨٦، وهو في «الكبرى»: ١٤٢].

١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ(٤) عَلَى الْحَوْضِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ(٥) فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ(٦)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**». [أحمد: ٧٩٩٣، ومسلم: ٥٨٤ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٤٣].

١١١ ـ بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١): قال صاحب «العين»: فروخ، بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ، من وَلَدٍ كان بعد إسماعيل وإسحاق، كَثُر نسله ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد، قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم، وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يُقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدَّد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذَّ به عن الناس، أن يفعله بحضرة العامة الجهلة؛ لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم. هذا كلام القاضي.

(٢) قال السندي: الحِلية، يطلق على السيما، فالمراد هاهنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة، وعلى الزينة، والمراد ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١]، والله تعالى أعلم.

(٣) في نسخة: «تبلغ الحِلية من المؤمن».

(٤) أي: متقدِّمهم.

(٥) الغُرَّة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها.

(٦) أي: سُود لم يخالط لونها لون آخر.

صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ**[(١)]**، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**». [أحمد: ١٧٣١٤، ومسلم: ٥٥٤ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٧٧].

١١٢ ـ بَابُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ[(٢)] وَمَا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مِنَ المَذْيِ

١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ **عَلِيٌّ**: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[(٣)]، وَكَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الوُضُوءُ**». [أحمد «زيادات عبد الله»: ١٠٧، وبنحوه البخاري: ٢٦٩، ومسلم: ٦٩٥، وانظر تالييه، وما سيأتي برقم: ١٥٧ و١٩٣ و١٩٤ و٤٣٦ و٤٣٨ - ٤٤٠، وهو في «الكبرى»: ١٤٦].

١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ[(٤)]، فَأَمْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِي، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ**[(٥)]**، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**». [صحيح. أحمد: ١٠٠٩، وأبو داود: ٢٠٩، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٤٧].

١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بنِ أَنَسٍ أَنَّ **عَلِيًّا** قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ[(٦)] يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَقَالَ: «**يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٨٩٢، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٤٩].

١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رَوْحَ بنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنِ ابنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**». [رجاله رجال الشيخين غير إياس بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان. أبو يعلى: ١١٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٥)، وابن حبان: ١١٠٥، والطبراني في «الكبير»: ٤٤٤٠، وانظر ما سلف برقم: ١٥٢، وهو في «الكبرى»: ١٥٠].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ١٢١): وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع؛ لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب.

(٢) في نسخة: «الطهارة».

(٣) أي: كثير المَذْي، ومَذَى الرجل يمذي من باب ضرب، فهو مذاء.

(٤) أي: قرب من زوجته وتلذذ بها من غير إيلاج ـ وإن كان أصل البناء الدخول ـ بدليل قوله بعدُ: ولم يجامعها.

(٥) مذاكير: قال السيوطي: قيل: هو جمع ذكر على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وقيل: واحده مذكار. قال ابن خروف: وإنما جمعه مع أنه ليس في الجسد منه إلا واحد بالنظر لما يتصل به، وأطلق على الكل اسمه، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٧/ ١٢٧): إنه أمره بذلك ـ أي: غسل الذكر والخصيتين ـ ليتقلص المذي فلا يخرج؛ لأن الماء يقطعه عن ذلك، كما أُمِر المسلمون «من ساق بدنة ولها لبن أن ينضح ضرعها بالماء حتى لا يسيل ذلك اللبن منه؛ لأن الماء يقلِّصه» فمثل ذلك ما أمر به في هذا الحديث من غسل المذاكير إنما هو ليتقلص المذي فلا يخرج، لا أن ذلك واجب كوجوب وضوء الصلاة في خروجه.

(٦) قال السندي: لا منافاة بين الروايتين ـ يعني هذه الرواية والرواية السابقة التي فيها أنه أمر المقداد ـ لجواز أمره كُلًّا من عمار ومقداد.

١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ** أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ[١] فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٨١٩، وأبو داود ٢٠٧، وابن ماجه: ٥٠٥، وانظر ما سلف برقم: ١٥٢].

١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الوُضُوءُ**». [أحمد: ١١٨٢، والبخاري: ١٣٢، ومسلم: ٦٩٦، وانظر ما سلف برقم: ١٥٢، وسيكرر برقم: ٤٣٧، وهو في «الكبرى»: ١٤٨].

١١٣ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ

١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلاً يُدْعَى **صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ**، فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ العِلْمَ، قَالَ: إِنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الخُفَّيْنِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثاً إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[٢]. [إسناده حسن. أحمد: ١٨٠٩٥ مطولاً، والترمذي: ٣٨٤٥، وابن ماجه: ٤٧٨ مختصراً وليس عنده قوله: في سفر، وانظر ما سلف برقم: ١٢٦ و١٢٧، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٤٥].

١١٤ ـ [بَابُ] الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ

١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ **صَفْوَانُ بنُ عَسَّالٍ**: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثاً إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [إسناده حسن. أحمد: ١٨٠٩١ مطولاً، والترمذي: ٩٦، وانظر ما قبله].

١١٥ ـ [بَابُ] الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ[٣]

١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُسَيَّبِ ـ وَعَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ـ وَهُوَ **عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ** ـ قَالَ: شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحاً، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً**». [أحمد: ١٦٤٥٠، والبخاري[٤]: ١٣٧، ومسلم: ٨٠٤، وهو في «الكبرى»: ١٥١].

---

(١) أي: فليغسله، فإن النَّضح يكون غَسْلاً ويكون رشًّا، وقد جاء في الروايات السابقة: «يغسل مذاكيره» فيتعين حمل النضح هنا على الغَسْل.

(٢) أي: لا ننزعه من أجل غائط وبول ونوم.

(٣) في نسخة: «الأمر بالوضوء من الريح».

(٤) وقع في إسناد البخاري: عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم. وهذا في رواية كريمة، وأما رواية أبي ذر الهروي، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت، وغيرهم فجاءت كرواية المصنف هنا: «وعن عباد...» معطوف على «سعيد»، وقد أشار الحافظ في «الفتح»: (١/ ٢٣٧) إلى أن رواية كريمة بإسقاط الواو غلط؛ لأن سعيداً لا رواية له عن عبَّاد أصلاً.

١١٦ - [بَابُ] الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». [أحمد: ٧٥١٧، والبخاري بنحوه مطولاً: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٣، وانظر ما سلف برقم: ١، وما سيأتي برقم: ٤٤١، وهو في «الكبرى»: ١٥٢ من طريق إسماعيل بن مسعود وحده].

١١٧ - بَابُ النُّعَاسِ

١٦٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي**». [أحمد: ٢٤٢٨٧، والبخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥، وهو في «الكبرى»: ١٥٣].

١١٨ - [بَابُ] الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٦٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي **بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ** أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٩٣، وأبو داود: ١٨١، وبنحوه مختصراً: الترمذي: ٨٢، وابن ماجه: ٤٧٩، وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام: ٤٤٤ - ٤٤٧، وهو في «الكبرى»: ١٥٩ من طريق هارون بن عبد الله وحده].

١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى المَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ[1]، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي **بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ** أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**». قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي[2] مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ، فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ. [صحيح. أحمد: ٢٧٢٩٦، وانظر ما قبله].

١١٩ - بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ

١٦٥ - أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ مُلَازِمِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ **طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ** قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**وَهَلْ هُوَ**

---

(١) أي: إذا وصل إليه الرجل بيده من دون ساتر.

(٢) أي: أجادل.

إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ» أَوْ: «بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»[١]. [إسناده حسن. أحمد: ١٦٢٨٦، وأبو داود: ١٨٢، والترمذي: ٨٥، وابن ماجه: ٤٨٣، وهو في «الكبرى»: ١٦٠].

١٢٠ - [بَابُ] تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ

١٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. [صحيح. أحمد: ٢٦٢٣٤، وانظر تالييه، وما سيأتي برقم: ٧٥٩].

١٦٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ[٢]، ثُمَّ يَسْجُدُ. [أحمد: ٢٤١٦٩، والبخاري: ٥١٩، ومسلم: ١١٤٥، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٧].

١٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[٣]. [أحمد: ٢٥١٤٨، والبخاري: ٢٨٣، ومسلم: ١١٤٥، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٥٦].

١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بنُ الفَرَجِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [أحمد: ٢٥٦٥٥، ومسلم: ١٠٩٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٠٠ و١١٣٠ و٥٥٣٤، وهو في «الكبرى»: ١٥٨].

١٢١ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [صحيح لغيره[٤]. أحمد: ٢٥٧٦٧، وأبو داود: ١٧٨، وبنحوه الترمذي: ٨٦، وابن ماجه: ٥٠٢، وهو في «الكبرى»: ١٥٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ، لَا شَيْءَ.

---

(١) المضغة والبضعة بمعنى واحد، أي: قطعة لحم، والمعنى: ليس الذكر إلا قطعة لحم منك، فكما لا يُنقَض الوضوء من مسِّ الجسد والأعضاء، فكذلك لا يُنقَض الوضوء من مسِّ الذكر.

(٢) في نسخة زيادة: «على فراشي بين يدي».

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٣٠): أرادت به الاعتذار، تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود، ولما أحوجته إلى غمزي.

(٤) وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

١٢٢ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

١٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[١]. [أحمد: ٧٦٠٥ و٩٥١٩، ومسلم: ٧٨٨، وانظر ما بعده إلى: ١٧٥، وهو في «الكبرى»: ١٧٩].

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٧٨].

١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ[٢]، فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [مسلم: ٧٨٨، وانظر سابقيه].

١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ المُطَّلِبَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ حَلَالاً لِأَنَّ[٤] النَّارَ مَسَّتْهُ؟ فَجَمَعَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** حَصًى، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». [صحيح لغيره[٥]، أحمد: ١٠٨٤٨، وانظر ما قبله إلى: ١٧١].

١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ[٦]، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». [صحيح، وانظر ما قبله إلى: ١٧١، وهو في «الكبرى»: ١٨٢].

١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: القَارِيُّ[٧] ـ عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**». [إسناده صحيح. أبو الجعد في «مسنده»: ١٦١٢، والطبراني في «الكبير»: ٣٩٢٩، وهو في «الكبرى»: ١٨١ من طريق محمد بن بشار وحده].

---

(١) قال السندي: قد ثبت أن عمومه منسوخ، أو مؤوَّل بغَسْل اليد، والله تعالى أعلم. اهـ.
ويدلُّ على نسخه حديث أبي هريرة عند أحمد: ٩٠٤٩ وغيره: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة فتمضمض وغسل يده وصلَّى. وإسناده صحيح.

(٢) الأثوار: جمع ثور، وهي قِطعة من الأقِط، وهو لبن جامد مُستَحجر. «النهاية»: (ثور).

(٣) في الأصل: «الأوضاعي»، وهو تصحيف.

(٤) في نسخة: «إلَّا أنَّ».

(٥) وهذا إسناده ضعيف، فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أبي هريرة.

(٦) في نسخة: «عبد الله بن عمرو» اهـ. وهو عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاريُّ.

(٧) أي نسب محمدُ بنُ بشارٍ عبدَ الله بنَ عمرٍو فقال: «القاريُّ»، ولم ينسبه عمرو بن علي.

١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَفْصَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو القَارِيِّ، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»[1]. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٨٠ من طريق عبيد الله وحده].

١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ**[2] **النَّارُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣٦٢، وانظر ما قبله].

١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». [أحمد: ٢١٥٩٨، ومسلم: ٧٨٧، وهو في «الكبرى»: ١٨٣].

١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ الأَخْنَسِ بنِ شَرِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **أُمِّ حَبِيبَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَسَقَتْهُ سَوِيقاً[3]، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». [مرفوعه صحيح لغيره. أحمد[4]: ٢٦٧٨٣، وأبو داود: ١٩٥، وانظر مابعده، وهو في «الكبرى»: ١٨٤].

١٨١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرِ بنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ الأَخْنَسِ أَنَّ **أُمَّ حَبِيبَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُ وَشَرِبَ سَوِيقاً: يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». [مرفوعه صحيح، وانظر ما قبله].

١٢٣ ـ بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ[5] النَّارُ

١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً[6]، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٥٠٢، وابن ماجه: ٤٩١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٨٥].

١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ،

---

(١) سلف الكلام عند الحديث: ١٧١ أن الوضوء مما مست أو غيرت النار منسوخ، وقد ترك أبو طلحة ـ راوي الحديث هنا ـ العمل به كما جاء في «المسند» برقم: ١٦٣٦٥ بإسناد حسن من حديث أنس قال: كنت أنا وأُبي بن كعب وأبو طلحة جلوساً، فأكلنا لحماً وخبزاً ثم دعوت بوَضوء، فقالا: لِمَ تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟! لم يتوضأ منه من هو خير منك.

(٢) في نسخة: «غيَّرت».

(٣) السويق: ما يتخذ من الشعير، أو القمح بعد قليه أو دقه وخلطه بماء أو عسل أو لبن، وسُمِّي سويقاً لانسياقه في الحلق.

(٤) وقع في رواية أحمد: «يا ابن أخي» بدل: «يا ابن أختي»، وهو محمول على عادة العرب أنهم يقولون: يا ابن أخي، يريدون الملاطفة، وإلا فهو ابن أختها.

(٥) في نسخة: «مسَّت».

(٦) في «الكبرى» وبعض مطبوعات «المجتبى» زيادة: «فجاءه بلال».

عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث الأول أخرجه مسلم: ٢٥٩٤، والثاني أخرجه الترمذي: ١٩٣٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٨٦].

١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أحمد: ٣٤٦٤، والبخاري: ٢٠٧، ومسلم: ٧٩٠ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ١٨٧].

١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٦٢ بنحوه، وأبو داود: ١٩٢، وابن ماجه بنحوه: ٤٨٩، وهو في «الكبرى»: ١٨٨].

١٢٤ ـ [بَابُ] المَضْمَضَةِ مِنَ السَّوِيقِ

١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ[1] ـ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ[2]، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ[3]، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أحمد: ١٥٨٠٠، والبخاري: ٢٠٩].

١٢٥ ـ [بَابُ] المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». [أحمد: ٣١٢٣، والبخاري: ٢١١، ومسلم: ٧٩٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٠].

ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ

١٢٦ ـ [بَابُ] غُسْلِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغَرِّ ـ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ـ عَنْ خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٦١١، وأبو داود: ٣٥٥، والترمذي: ٦١١، وهو في «الكبرى»: ١٩١].

١٢٧ ـ [بَابُ] تَقْدِيمِ غُسْلِ الكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ

١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ الحَنَفِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ[4] قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ،

---

(١) سميت صهباء لصهوبة لونها، وهو حمرتها أو شقرتها.

(٢) الأزواد: جمع زاد، وهو الطعام الذي يُتخذ للسفر.

(٣) ثُرِّي: بضم المثلثة وكسر الراء المشددة: أي: بُلَّ بالماء.

(٤) في نسخة: «نَجْل» بالجيم. قال السندي: قيل: بجيم ساكنة، وهو الماء القليل النابع، وقيل: هو الماء الجاري. قلت ـ والكلام للسندي ـ: أو بخاء معجمة، جمع نخلة، أي: إلى بستان؛ لأن البستان لا يخلو عن الماء عادة، فما قيل: الجيم هو الصواب، ليس بشيء، كيف وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر، قال عياض: الرواية بالخاء، وذكر ابن دريد بالجيم.

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. مُخْتَصِرٌ[1]. [أحمد: ٩٨٣٣ مطولاً، والبخاري: ٤٦٩ مختصراً، ومسلم: ٤٥٨٩ مطولاً، وسيأتي برقم: ٧١٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٢].

١٢٨ - [بَابُ] الغُسْلِ مِنْ مُوَارَاةِ المُشْرِكِ

١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بنَ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكاً، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ[2]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٥٩، وأبو داود: ٣٢١٤، وسيأتي برقم: ٢٠٠٦، وهو في «الكبرى»: ١٩٣].

١٢٩ - بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ

١٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[3]، ثُمَّ اجْتَهَدَ[4]، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». [أحمد: ١٠٧٤٣، والبخاري: ٢٩١، ومسلم: ٧٨٣، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٥].

١٩٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ الجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» [إسناده صحيح. أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٨/ ٢٩٤ و٣٥٦)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ[5]، وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ.

١٣٠ - [بَابُ] الغُسْلِ مِنَ المَنِيِّ

١٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَقَالَ لَهُ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ،

---

(١) جاء في هامش الأصل: يعني أنا مختصِر هذا الحديث من الحديث الطويل. اهـ. وفي نسخة: «مختصَرٌ» بفتح الصاد.

(٢) قال السندي: لعله أمره بذلك لإزالة ما أصابه من تراب أو غيره، والله تعالى أعلم. «حاشية النسائي»: (١/ ١١٩)، وقال في موضع آخر: (٤/ ٣٨٣) عند شرح الحديث الآتي برقم: ٢٠٠٦: الاغتسال مبني على أنه غسَّله، وأن من يُغَسِّل الميت ينبغي له أن يغتسل، ويحتمل أن يُخصَّ ذلك بالكافر لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولكن الأحاديث تقتضي العموم، نعم لو قيل: إن اغتساله من جهة المواراة، ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته، لكان له وجه، والله تعالى أعلم.

(٣) الشعب الأربع: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشُّفران [والشفران: حافتا الفرج].

(٤) هو كناية عن معالجة الإيلاج.

(٥) في قول المصنف هذا نظر، فإنَّ عيسى بن يونس إمام ثقة، فمخالفته لغيره لا تحمل على الخطأ، بل تحمل على أن أشعث رواه عن الحسن وابن سيرين، والحاصل أن الأولى تصحيح هذا السند، وعلى تقدير عدم صحته فالمتن صحيح بالطريق السابق، فلا يضر فيه الكلام في هذا السند، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٤/ ١٦٧).

(٦) في نسخة: «لي».

وَإِذَا فَضَخْتَ(١) الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٦٨، وأبو داود: ٢٠٦، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٥٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٧].

١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَائِدَةَ (ح). قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ رُكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ عَمِيلَةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ، فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ(٢) المَاءِ، فَاغْتَسِلْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٢٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٨].

١٣١ ـ [بَابُ] غُسْلِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: «إِذَا أَنْزَلَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». [أحمد: ١٢٢٢٢، ومسلم بنحوه: ٧٠٩ كلاهما مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠].

١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَوَتَرَى المَرْأَةُ ذَلِكِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ(٣)؟!». [أحمد: ٢٤٦١٠، ومسلم: ٧١٤، وهو في «الكبرى»: ٢٠١].

١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الوَلَدُ؟!». [أحمد: ٢٦٥٠٣، والبخاري: ٣٣٢٨، ومسلم: ٧١٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٩].

١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الخُرَاسَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». [حسن. أحمد: ٢٧٣١٣، وابن ماجه بنحوه: ٦٠٢. وهو في «الكبرى»: ٢٠٢].

١٣٢ ـ بَابُ الَّذِي(٤) يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَى المَاءَ

١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ(٥)». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٣١، وابن ماجه: ٦٠٧، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣].

---

(١) الفَضْخ: الدَّفق، أي: إذا صببت المني بشدة.

(٢) في نسخة: «نضخ».

(٣) أي: إذا لم يكن لها منيٌّ، فمن أين يشبهها ولدها؟

(٤) في نسخة: «في الذي».

(٥) قال السندي: قوله: «الماء من الماء»: أي: وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فالأول الماء المطهر، والثاني المني، وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً، أي: لا يجب الغسل بلا ماء، فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم يُنزِل، فيعارض حديث: «إذا قعد بين شعبها» [السالف برقم: ١٩٢] فالجمهور على أن حديث: «الماء من الماء» منسوخ؛ لقول أبي بن كعب: كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم تُرِك بعده وأُمِر بالغُسل إذا مسَّ الختانُ الختانَ، وقال ابن عباس: حديث: «الماء من الماء» في الاحتلام لا في الجماع، وإليه أشار المصنف في الترجمة توفيقاً بين الأحاديث، لكن رُدَّ بأن مورد حديث: «الماء من الماء» هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في «صحيح مسلم» [٧٧٩] صريحاً، والله تعالى أعلم. اهـ.

١٣٣ ـ بَابُ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ المَرْأَةِ

٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ**[٢]**، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ**[٣] **كَانَ الشَّبَهُ**».
[أحمد: ١٢٢٢٢، ومسلم: ٧١٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠].

١٣٤ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاغْتِسَالِ مِنَ الحَيْضِ

٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**[٤] مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ[٥]، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**[٦]**، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**». [صحيح لغيره[٧]. الطبراني في «الأوسط»: ٢٩٥٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١١ و٢١٥ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٥٥٣، وسيكرر برقم: ٣٤٩، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧].

٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي**».
[صحيح، وانظر ما بعده إلى: ٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٦ و٢١٩ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٣ - ٣٦٧، وسيكرر برقم: ٣٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨].

٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي**». [أحمد: ٢٥٠٩٥، والبخاري: ٣٢٧، ومسلم مطولاً: ٧٥٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩].

٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ ـ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي،

---

(١) في نسخة: «شعبة»، والمثبت موافق لما في «تحفة الأشراف»: (١/ ٣١٠) (١١٨١)، ومصادر التخريج.

(٢) قال القرطبي في «المفهم»: (١/ ٥٧٠): ما ذكره من صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض.

(٣) أي: الذي تقدم في الإنزال، أو غلب وكثر في المقدار.

(٤) في نسخة: «فاطمة بنت أبي حبيش». اهـ. وهي نفسها، فقيس هو أبو حبيش، وهي ليست فاطمة بنت قيس الفهرية التي روت قصة طلاقها.

(٥) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروجُ الدم بعد أيام حَيْضَتها المعتادة. «النهاية»: (حيض).

(٦) اي: دم عرق لا دم حيض، فإنه من الرحم.

(٧) قال الدارقطني في «العلل»: (١٥/ ٣٧٨): ووهم فيه ـ يعني الأوزاعي ـ والصحيح: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش.

وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَاناً فِي مِرْكَنٍ[١] فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ، وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٥٣٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٠].

٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ـ خَتَنَةَ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ـ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [مسلم: ٧٥٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢١١].

٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٣]. [أحمد: ٢٤٥٢٣، ومسلم: ٧٥٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٢، وسيكرر برقم: ٣٥١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥].

٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ[٤] دماً ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». [أحمد: ٢٥٨٥٩، ومسلم: ٧٥٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٢، وسيكرر برقم: ٣٥٢، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦].

٢٠٧/م ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَراً. [انظر ما قبله].

٢٠٨ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يَعْنِي أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ[٥] الدَّمَ[٦] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ،

---

(١) مِركن، بكسر الميم كمِنبر: وعاء تُغسَل فيه الثياب.

(٢) أي: قريبة زوج النبي ﷺ، قال أهل اللغة: الأختان: جمع خَتَن، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء: أقارب زوج المرأة، والأصهار يعمهما.

(٣) قال ابن شهاب ـ بإثر رواية أحمد: ٢٤٥٢٣ ـ: لم يأمرها النبيُّ ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي.

(٤) في نسخة: «ملأى». قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/٢٦): وكلاهما صحيح، الأول على لفظ المركن، وهو مذكر، والثاني على معناه، وهو الإجَّانة.

(٥) قال السندي: أصل هراق: أراق، أبدلت الهمزة هاء، ويقال: يُهَريق بفتح الهاء؛ لأن الهاء موضع الهمزة، ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة، ويقال: أهراق يُهْريق، بسكون الهاء جمعاً بين البدل والأصل.

(٦) الدم: بالنصب، ويجوز الرفع، قال السيوطي: قال ابن مالك: هذا من زيادة «أل» في التمييز، وقال ابن الحاجب في «أماليه»: يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق، والنصب على التمييز، أو توهم التعدي، أو بفعل مقدر، وهو الأوجه، كأنه لما قيل: تهراق، قيل: ما تهراق؟ قال: تهريق الدم. مثل:

لِيُبْكَ يزيدُ ضارعٌ لخصومةٍ

وإن اختلفا في الإعراب، ومثله في الكلام كثير.

وقال السندي: ونصب الدم تشبيهاً بالمفعول، وهو في المعنى تمييز، إلا أنه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الإعراب، وقيل: هو تمييز وتعريفه زائد، والأصل يهراق دمها، فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة، وجعل «الدم» تمييزاً.

فَإِذَا خَلَّفَتْ[(١)] ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[(٢)]، ثُمَّ لِتُصَلِّي». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧١٦، وأبو داود: ٢٧٤، وسيكرر برقم: ٣٥٥].

١٣٥ - [بَابُ] ذِكْرِ الْأَقْرَاءِ

٢٠٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ[(٣)]، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ[(٤)] مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا[(٥)] الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**. [صحيح دون قوله: «فلتغتسل عند كل صلاة»[(٦)]. أحمد: ٢٤٩٧٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٢، وسيكرر برقم: ٣٥٦].

٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»**، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٣].

٢١١ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ **فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ** حَدَّثَتْ[(٧)] أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٣٦٠، وأبو داود: ٢٨٠، وابن ماجه: ٦٢٠، وانظر ما سلف برقم: ٢٠١، وما سيأتي برقم: ٢١٥ و٣٦٢ و٣٥٥٣، وسيكرر برقم: ٣٥٨، وهو في «الكبرى»: ٢١٤].

هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حِيَضٌ[(٨)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ[(٩)]:

٢١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) أي: جعلتها وراءها، والمراد إذا مضت تلك الأيام والليالي.

(٢) الاستثفار: أن تشدَّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيلان الدم.

(٣) أي: لا ينقطع منها الدم، فهو بيان لمعنى استحيضت.

(٤) أي: ضربة بالرِّجل، كما تفعل الدابة، وقد جاء أنها ركضة من ركضات الشيطان، فلعل معنى: «من الرحم» أي: في الرحم، والمراد أن الشيطان ضرب بالرِّجل في الرحم حتى فتق عرقها، وقيل: إن الشيطان وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته في الرحم.

(٥) أي: حيضها. فالقرء هنا بمعنى الحيض. والذي عليه المحققون أن القرء من الأضداد، يطلق على الحيض وعلى الطهر.

(٦) وقد صرح الزهري ـ كما تقدم في التعليق عند الحديث: ٢٠٦ ـ أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وإنما فعلته أم حبيبة من نفسها.

(٧) في نسخة: «حدثته».

(٨) حِيَض بكسر الحاء: جمع حَيْضة، والقياس: حيضات، وقد استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على أن المراد بالقرء في الآية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هو الحيض، وكذا أورده في كتاب الطلاق عند الحديث: ٣٥٥٣ مستدلًّا عليه أيضاً. لكن جمهور العلماء قالوا: إن لفظ القرء مشترك بين معنى الحيض والطُّهر، ولا يُحمل على أحدهما إلَّا بقرينة.

(٩) أي: سنداً ومتناً.

أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

[أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣ و٧٥٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٢، وسيكرر برقم: ٣٥٩].

١٣٦ - [بَابُ] ذِكْرِ اغْتِسَالِ المُسْتَحَاضَةِ

٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ[١]، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ العَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِداً.

[رجاله ثقات، وهو موقوف. أحمد: ٢٥٣٩١، وأبو داود: ٢٩٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٢، وسيكرر برقم: ٣٦٠، وهو في «الكبرى»: ٢١٢].

١٣٧ - بَابُ الاِغْتِسَالِ مِنَ النِّفَاسِ

٢١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ[٢] وَتُهِلَّ**». [أحمد: ١٤٤٤٠ مطولاً، ومسلم: ٢٩٠٩، وسيكرر برقم: ٣٩٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٩].

١٣٨ - بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ

٢١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ** أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ - فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ - فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ آخَرُ[٣] فَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**». [صحيح من حديث عائشة[٤]. أبو داود: ٢٨٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٠١، وسيكرر برقم: ٣٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٥].

٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**». [صحيح. أبو داود بإثر الحديث: ٢٨٦، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٣٦٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٥].

---

(١) العاند: الذي لا يرقأ، شُبِّه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته.

(٢) هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الإحرام، وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس؛ لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في أثنائه وحال قيامه، فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٣) في نسخة: «الآخر».

(٤) الآتي بعده.

(٥) الظاهر من كلام المصنف رحمه الله تعليل رواية ابن أبي عدي لأمرين:
الأول: اضطرابه في السند، فمرة جعله من مسند فاطمة، ومرة من مسند عائشة.
والثاني: مخالفته في متنه لما رواه الجماعة، فإنهم رووه بلفظ: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»، وهو رواه بلفظ: «دم الحيض دم أسود يعرف...».

٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ**». قِيلَ لَهُ(١): فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ. [مسلم: ٧٥٤، وسيكرر برقم: ٣٦٤، وهو في «الكبرى»: ٣١٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**وَتَوَضَّئِي**» غَيْرَ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**وَتَوَضَّئِي**»(٢).

٢١٨ ـ أخبرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». [البخاري: ٣٠٦، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٣٦٦].

٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**». قَالَ خَالِدٌ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «**وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٨].

١٣٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الجُنُبِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ(٣) وَهُوَ جُنُبٌ**». [أحمد: ٩٥٩٦ بنحوه، ومسلم: ٦٥٨، وسيأتي برقم: ٣٣١، ومكرراً برقم: ٣٩٦].

= والجواب عن هذا ظاهر: أما الأول فإنه صحيح من الوجهين؛ لأن عروة رواه عنهما؛ لأنه لقيهما، ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته.
وأما الثاني: فلأن ما رواه هو لا يخالف ما روى الجماعة؛ لأن معنى: «أقبلت الحيضة» أي: بصفتها المعروفة، وهي كونها أسود تعرف، فظهر بهذا أن ما رواه غير مخالف لما رووه. والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٤/ ٣٠٦).

(١) في نسخة: «لها». وعلى رواية: «له» الظاهر أن المسؤول هو حماد بن زيد، أي: قال قائل له لما ذكر الوضوء: فالغسل ما حكمه؟ هل يجب عليها أم لا؟ فقال: ذلك - أي: الغسل - لا يشك في وجوبه عليها أحد؛ لأنها حائض طهرت، فوجوب الغسل عليها أمر ظاهر لا يخفى على أحد. وعلى رواية: «لها» فواضح أن المسؤول هو عائشة ﵂. انظر «ذخيرة العقبى»: (٤/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) وكلام المصنف رحمه الله معناه أن حماداً انفرد بذكر الأمر بالوضوء في هذا الحديث؛ لأن الرواة عن هشام ما ذكروا ذلك. وكذا أشار مسلم بإثر روايته للحديث رقم: ٧٥٤ من طريق أبي معاوية وجرير وعبد الله بن نمير وحماد بن زيد، كلُّهم عن هشام بن عروة قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ. وأراد بالحرف الذي تركه قوله: «توضئي» وذلك لانفراد حماد به عن الرواة الآخرين.
وهذا الكلام غير صحيح، فقد زادها أبو معاوية عند البخاري: ٢٢٨، وقال بعد ذكر الحديث: قال: ـ يعني هشاماً ـ وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».
قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٣٣٢): وادَّعى بعضهم أن هذا معلَّق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور، عن محمد ـ يعني ابن سلام ـ عن أبي معاوية، عن هشام. . .

(٣) أي: الساكن الذي لا يجري.

١٤٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَالاغْتِسَالِ مِنْهُ

٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». [أحمد: ٩١١٥، والبخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٦٥٦، وسلف برقم: ٥٧، وسيكرر برقم: ٣٩٩، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠].

١٤١ - بَابُ ذِكْرِ الاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ**: أَيَّ[1] اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٢٠٢، وأبو داود: ٢٢٦ مطولاً، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٠٤ و٤٠٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٢].

١٤٢ - [بَابُ] الاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ** رضي الله عنها فَسَأَلْتُهَا، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ[2] أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٢١].

١٤٣ - بَابُ ذِكْرِ الاسْتِتَارِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو السَّمْحِ** قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «**وَلِّنِي قَفَاكَ**»، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ[3]، فَأَسْتُرُهُ بِهِ. [إسناده جيد. أبو داود: ٣٧٦ مطولاً، وابن ماجه: ٦١٣، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣].

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ **أُمِّ هَانِئٍ** أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**[4]»، قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ. [أحمد: ٢٦٩٠٧، والبخاري: ٢٨٠ مختصراً، ومسلم مطولاً: ١٦٦٩، وسيأتي برقم: ٤١٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤].

١٤٤ - بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ[5]، فَقَالَ:

---

(١) «أي» ضبطت في الأصل بالفتح، وهي هنا استفهامية منصوبة على الظرفية متعلقة بما بعدها لإضافتها إلى الليل، ويجوز رفعها على أنها استفهامية مبتدأ. وتقدير الكلام: أيُّ أجزاء الليل، والخبر جملة (كان يغتسل رسول الله ﷺ) أي فيه.

(٢) «من» بمعنى «في»، أي: في أول الليل.

(٣) أي: أجعل ظهري إلى جهته امتثالاً لأمره.

(٤) في نسخة: «هذه».

(٥) جاء عند أحمد: ٢٤٢٤٨: فحزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال. على الشك. وحزرته: أي: قدرته وخمنته، وهذا القدر (ثمانية أرطال أو أكثر) ليس تحديداً بحيث لا يكفي أقل منها، ولا يجوز أكثر منها، بل ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما تدل =

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٢٤٨، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥].

٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَخُوهَا[١] مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ، فَسَتَرَتْ سِتْراً، فَاغْتَسَلَتْ، فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً. [أحمد: ٢٤٤٣٠، والبخاري: ٢٥١، ومسلم: ٧٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٢٧].

٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي القَدَحِ ـ وَهُوَ الفَرَقُ[٢] ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٧، وانظر ما سلف برقم: ٧٢، وما سيأتي برقم: ٢٣١ ٢٣٥ و٢٣٩ و٣٤٤ و٤١٠ - ٤١٢ و٤١٤ و٤١٦، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦].

٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ[٣]، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ[٤]. [أحمد: ١٢١٠٥ مطولاً، ومسلم: ٧٣٦، وسلف برقم: ٧٣، وسيأتي برقم: ٣٤٥، وهو في «الكبرى»: ٧٥].

٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَمَارَيْنَا فِي الغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ. قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ؟ قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْراً مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْراً[٥]. [أحمد: ١٤١٨٨، والبخاري: ٢٥٢، ومسلم: ٧٤٣بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨].

١٤٥ ـ بَابُ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتَ[٦] فِي ذَلِكَ

٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَدْرُ الفَرَقِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٦٣٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٣٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم].

١٤٦ ـ بَابُ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً. [أحمد: ٢٤٩٩١، والبخاري: ٢٧٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٨، وسيكرر برقم: ٤١١، وهو في «الكبرى»: ٢٣١ من طريق قتيبة].

= الروايات عنه ﷺ، فقد ورد ـ كما في الأحاديث التالية ـ أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وأنه كان يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع، وأنه توضأ بإناء فيه قدر ثلثي المد إلى غير ذلك.

(١) هو عطف على الضمير الفاعل، ووقع عند البخاري وغيره: دخلت أنا وأخو عائشة.

(٢) الفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

(٣) المكوك: مكيال يختلف قدره حسب اصطلاح كل بلد، ولعل المراد به هنا المدُّ، كما في رواية مسلم: ٧٣٧: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

(٤) في نسخة: «مكاكيك».

(٥) يريد النبيَّ ﷺ.

(٦) في نسخة: «توقيت».

٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ. [أحمد: ٢٥٣٩٤، والبخاري: ٢٦٣/م، ومسلم: ٧٣١، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٨، وسيكرر برقم: ٤١٢، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢].

٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٥٦٣ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٨ ومابعده، وسيكرر برقم: ٤١٣].

٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ٢٥٥٨٣، والبخاري: ٢٩٩، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٢٩].

٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[١].

٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ المَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً[٢]، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ[٣] وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنَقِّيَهَا[٤]، حَتَّى[٥] نُفِيضَ عَلَيْهَا المَاءَ. قَالَ الأَعْرَجُ: لَا تَذْكُرُ فَرْجاً، وَلَا تُبَالِيهِ[٦]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٧٤٩، ولم يذكر قول الأعرج. وهو في «الكبرى»: ٢٣٤].

---

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد اختُلف فيه على سفيان بن عيينة:
فرواه أصحاب سفيان ـ كما في رواية النسائي هنا وفي «الكبرى»: ٢٣٣، ورواية أحمد: ٢٦٧٩٧، ومسلم: ٧٣٣ ـ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن ميمونة، فجعلوه من حديث ميمونة. وخالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين ـ كما في رواية البخاري: ٢٥٣ ـ فرواه عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. فجعله من حديث ابن عباس.
قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٣٦٦): وإنما رجَّح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قِدَم السماع؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجَّحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى، وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حال اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها.
(٢) أي: عاقلة لبيبة، أرادت به حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل.
(٣) مِرْكن بكسر الميم كمنبر: وعاء تغسل فيه الثياب.
(٤) في نسخة: «ننقيهما».
(٥) في نسخة «و»، وفي أخرى: «ثم»، بدل: «حتى».
(٦) أي: لم تهتم بذكر الفرج، أي أن أم سلمة لم تذكر في حديثها هذا غَسل الفرج، بل اقتصرت على ذكر إفاضة الماء على أيديهما وأبدانهما.
وتُباليه: مضارع بالَى، يقال: لا أباليه ولا أبالي به، أي: لا أكترث له.
وفي نسخة: «تَبَالَه» وعليها شرح السندي، وجعل قول الأعرج هذا تفسيراً لقولها: إذا كانت كيسة، فقال: «ولا تَبالَه» بفتح التاء، أصله «تتباله» بتاءين حذفت إحدهما، من تباله الرجل: إذا رأى من نفسه ذلك وليس به، أي: ولا تأتي بأفعال المرأة البلهاء، والأبله خلاف الكيس، والمرأة بلهاء كحمراء. اهـ. قال في «ذخيرة العقبى»: (٤/ ٣٨٦): وهذا التفسير غير سديد، ويرده كون النسخة الهندية و«الكبرى» بإثبات الياء؛ لأنه نص على أنه مضارع «بالَى»، وليس مضارع «تباله». اهـ.

١٤٧ ـ بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ بِفَضْلِ الجُنُبِ

٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ **رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ** ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، أَوِ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠١٢، وأبو داود مفرقاً: ٢٨ و٨١، وسيأتي مختصراً برقم: ٥٠٥٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥].

١٤٨ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: **«دَعِي لِي»**. وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي. قَالَ سُوَيْدٌ: يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، فَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. [أحمد: ٢٤٨٦٦، ومسلم: ٧٣٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٨، وسيكرر برقم: ٤١٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦ من طريق محمد بن بشار فقط].

١٤٩ ـ بَابُ ذِكْرِ الاغْتِسَالِ فِي القَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا

٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **أُمِّ هَانِئٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ. [صحيح[1]. أحمد: ٢٦٨٩٥، وابن ماجه: ٣٧٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٤١٥، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧].

١٥٠ ـ بَابُ ذِكْرِ تَرْكِ المَرْأَةِ نَقْضَ ضَفْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الجَنَابَةِ

٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ[2]، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ ضَفِيرَةِ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهَا[3] عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: **«إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي[4] عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[5] مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ[6] عَلَى جَسَدِكِ»**. [أحمد: ٢٦٤٧٧، ومسلم: ٧٤٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨].

١٥١ ـ بَابُ ذِكْرِ الأَمْرِ بِذَلِكَ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ

٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[7] وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِالعُمْرَةِ،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قال البخاري ـ فيما نقل عنه الترمذي بإثر الحديث: ١٨٨٤ ـ: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.
وهو في الحقيقة حديثان جُمعا معاً، أما الأول: وهو قصة اغتساله وميمونة من إناء واحد، فثابت من حديث ميمونة نفسها كما مرَّ في الحديث السابق برقم: ٢٣٦.
وأما الثاني: وهو قصة اغتساله من قصعة فيها أثر العجين، فسيأتي من حديث أم هانئ من غير هذا الطريق عند المصنف برقم: ٤١٥.
(٢) في نسخة: «نافع»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٥ - ١٦) (١٨١٧٢).
(٣) في نسخة: «أشدُّ ضَفْر رأسي أفانقضه».
(٤) في نسخة: «أن تحثين».
(٥) في نسخة: «حَفَيات».
(٦) بإثبات النون على أنه مرفوع مستأنف. وفي نسخة: «تفيضي».
(٧) في نسخة: «أنَّ ابنَ شهاب».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**». [أحمد: ٢٥٤٤١ و٢٥٥٨٧، والبخاري: ٣١٧ و١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٠ و٢٩١٤ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٠ و٣٤٨ و٢٦٥٠ و٢٧١٧ و٢٧٤١ و٢٧٦٤ و٢٨٠٣ و٢٨٠٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ.

١٥٢ - [بَابُ] ذِكْرِ غَسْلِ الجُنُبِ يَدَهُ[١] قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا[٢] الإِنَاءَ

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **عَائِشَةُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الإِنَاءُ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَّ بِاليُمْنَى، وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِاليُسْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِاليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ[٣] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ. [أحمد: ٢٥٢٨٣، ومسلم بنحوه: ٧٢٩، وانظر ما بعده إلى: ٢٤٨].

١٥٣ - بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. [صحيح. أحمد: ٢٥١٠٨، وانظر ما قبله].

١٥٤ - [بَابُ] إِزَالَةِ الجُنُبِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **عَائِشَةَ** فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً، فَيَغْسِلُهُمَا، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. [صحيح. أحمد: ٢٥٤٠٩، وانظر ماسلف برقم: ٢٤٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٩].

١٥٥ - بَابُ إِعَادَةِ الجُنُبِ غَسْلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَصَفَتْ **عَائِشَةُ** غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ[٤] ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ - قَالَ عُمَرُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: يُفِيضُ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى

---

(١) في نسخة: «يديه».
(٢) في نسخة: «يدخلهما».
(٣) في نسخة: «كفّه».
(٤) في نسخة: «يديه».

اليُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٣، وهو في «الكبرى»: ٢٤٠].

١٥٦ - [بَابُ] ذِكْرِ وُضُوءِ الجُنُبِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ[١]، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ المَاءَ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَسَدِهِ[٢] كُلِّهِ. [البخاري: ٢٤٨، ومسلم بنحوه: ٧١٨، وانظر تالييه، وما سلف برقم: ٢٤٣، وهو في «الكبرى»: ٢٤١].

١٥٧ - بَابُ تَخْلِيلِ الجُنُبِ رَأْسَهُ

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي **عَائِشَةُ** عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. [أحمد: ٢٤٢٥٧، والبخاري: ٢٧٢، وانظر ما قبله، وما بعده، وما سلف برقم: ٢٤٣].

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ[٣] رَأْسَهُ، ثُمَّ **يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثاً**. [صحيح. الترمذي: ١٠٤، وانظر سابقيه].

١٥٨ - بَابُ ذِكْرِ مَا يَكْفِي الجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى رَأْسِهِ

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ، عَنْ **جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ** قَالَ: تَمَارَوْا فِي الغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: إِنِّي لأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**». [أحمد: ١٦٧٤٩، والبخاري مختصراً: ٢٥٤، ومسلم: ٧٤٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣].

١٥٩ - بَابُ ذِكْرِ العَمَلِ فِي الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ

٢٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ - عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ[٥]، فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ**[٦] **فَتَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَتَرَ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَذَبْتُ المَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [أحمد: ٢٤٩٠٧، والبخاري: ٣١٤، ومسلم: ٧٤٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٧، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤].

١٦٠ - بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ بَعْدِ الغُسْلِ

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ

---

(١) قال السندي: ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضاً، فكأنه يغسلها أحياناً، ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحياناً مراعاة للمكان. اهـ. كما سيأتي برقم: ٢٥٣.

(٢) في نسخة: «جلده».

(٣) من التشريب أو الإشراب، أي: يسقيه الماء، والمراد به التخليل.

(٤) المراد غسل رأسه، لما في مسلم: فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا.

(٥) في نسخة: «المحيض».

(٦) الفِرْصَة: قطعة قطن، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى: تأخذ فرصة مطلية بالمسك.

أَبِي إِسْحَاقَ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ. [حسن بطرقه. أحمد: ٢٤٣٨٩ و٢٦١٥٧، وأبو داود: ٢٥٠، والترمذي: ١٠٧، وابن ماجه: ٥٧٩، وسيكرر برقم: ٤٣٠، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥].

١٦١ - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ[1] فِي غَيْرِ المَكَانِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي **مَيْمُونَةُ** قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[2] مِلْءَ كَفَّيْهِ[3]، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ. [أحمد: ٢٦٧٩٨، والبخاري: ٢٥٧، ومسلم: ٧٢٢، وسيأتي برقم: ٤٠٨ و٤١٨ و٤٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦].

١٦٢ - بَابُ تَرْكِ المِنْدِيلِ بَعْدَ الغُسْلِ

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالمَاءِ هَكَذَا[4]. [مسلم: ٧٢٤، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨].

١٦٣ - بَابُ وُضُوءِ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ عَمْرٌو: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ. زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٥٥٨٤، والبخاري بنحوه: ٢٨٦، ومسلم: ٧٠٠، وانظر ما بعده إلى: ٢٥٨، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩].

١٦٤ - بَابُ اقْتِصَارِ الجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٥٠].

١٦٥ - بَابُ اقْتِصَارِ الجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ[5]

٢٥٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ

---

(١) في نسخة: «الرِّجل».
(٢) في نسخة: «حفيات».
(٣) في نسخة: «كفّه».
(٤) قد فسرتها رواية مسلم برقم: ٧٢٤ وفيها: وجعل يقول بالماء هكذا، يعني: ينفُضُه.
(٥) في نسخة: «إذا أراد أن يشرب».

يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٧٢، وأبو داود: ٢٢٣، وابن ماجه مختصراً: ٥٩٣، وانظر سابقيه، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٥١].

١٦٦ ـ بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. [أحمد: ٢٤٠٨٣، ومسلم: ٦٩٩. وانظر ما قبله إلى: ٢٥٥].

٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ»**. [أحمد: ٤٦٦٢، والبخاري: ٢٨٧، ومسلم: ٧٠٢، وانظر ما بعده].

١٦٧ ـ بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ ذَكَرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ(٢)، ثُمَّ نَمْ»**. [أحمد: ٥٣١٤، والبخاري: ٢٩٠، ومسلم: ٧٠٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٢].

١٦٨ ـ بَابٌ فِي الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح). وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»**. [صحيح لغيره دون قوله: «ولا جنب». أحمد: ٦٣٢، وأبو داود: ٢٢٧ و٤١٥٢، وابن ماجه دون ذكر الجنب: ٣٦٥٠، وسيأتي برقم: ٤٢٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣].

١٦٩ ـ بَابٌ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ(٣)»**. [أحمد: ١١٠٣٦، ومسلم: ٧٠٧، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤].

١٧٠ ـ بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغُسْلِ

٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ١٢٩٦٧، والبخاري بنحوه: ٢٨٤، ومسلم: ٧٠٨، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣١٩٨، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥].

٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٤٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦].

---

(١) أي: في الليل.

(٢) فيه تقديم وتأخير، أراد: اغسل ذكرك وتوضأ، والواو لا ترتب. قاله السيوطي عن الداودي وابن عبد البر.

(٣) أي: إذا أراد العَوْد إلى أهله بعد أن جامع، توضأ، أي: بين الجماع الأول والعَوْد.
واختلف في المراد بالوضوء هنا، فقيل: غسل الفرج فقط مما به من أذى، قال عياض: وهو قول جماعة من الفقهاء. . .، وقيل: المراد به غسل الوجه واليدين، وقيل: المراد الوضوء الشرعي الكامل. قاله السيوطي.

١٧١ - بَابُ حَجْبِ الجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ **عَلِيًّا** أَنَا وَرَجُلَانِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ[١]، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٣٩، وأبو داود مطولاً: ٢٢٩، وابن ماجه: ٥٩٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧].

٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا**[٢] **الجَنَابَةَ**. [إسناده حسن. الترمذي: ١٤٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٨].

١٧٢ - بَابُ مُمَاسَةِ الجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ

٢٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ**[٣] وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي**»، فَقُلْتُ[٤]: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦١].

٢٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ حُذَيْفَةَ**[٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَهْوَى إِلَيَّ[٧]، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**». [أحمد: ٢٣٢٦٤، ومسلم: ٨٢٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠].

٢٦٩ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ[٩] عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ

---

(١) المراد أنه كان لا يمنعه الحدث من القراءة والأكل ونحوهما.

(٢) في نسخة: «ليس» بدل: «إلا».

(٣) ماسحه، بلفظ المفاعلة، أي: مسح ذلك الرجلَ، ومسح الرجلُ جسده الشريف، وإنما يفعل ذلك إيناساً له، وإظهاراً لمحبته إياه، ويفعل ذلك الرجل لقصد أن ينال بركة جسده الشريف ﷺ.

(٤) في نسخة: «فقال».

(٥) في الأصل: «سفيان» بدل: «مسعر»، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٨) (٣٣٣٩)، ومصادر التخريج.

(٦) في الأصل: «عبد الله» بدل: «حذيفة»، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الصواب، كما في مصادر التخريج، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٨) (٣٣٣٩)، وأورده المزي في «التحفة»: (٧/ ٥٩) (٩٣١٣) في مسند عبد الله بن مسعود، وقال: كذا وقع في رواية ابن السني، والمحفوظ في هذا: عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة. وكذا هو في رواية ابن حيويه وابن الأحمر، وهو الصواب. اهـ.

(٧) في نسخة: «إليه».

(٨) في الأصل: «قتيبة بن سعيد» بدل: «حميد بن مسعدة»، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٨٥) (١٤٦٤٨)، والظاهر أن قوله: «قتيبة بن سعيد» تصحيف، فإن المزي لم يذكر إلا حميداً.

(٩) أي: ذهب في خفية.

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ». [أحمد: ٧٢١١، والبخاري: ٢٨٣، ومسلم: ٨٢٤، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩].

١٧٣ - بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي[١]، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ»، فَنَاوَلَتْهُ. [أحمد: ٩٥٣٣، ومسلم: ٦٩١، وسيكرر برقم: ٣٨٣].

٢٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[٢] مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ». [صحيح، وانظر ما بعده، وسيكرر برقم: ٣٨٤، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢].

٢٧٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٤١٨٤، ومسلم: ٦٨٩، وسيكرر برقم: ٣٨٤/م، وهو في «الكبرى» بعد: ٢٦٢].

١٧٤ - بَابُ بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٨١٠، وسيكرر برقم: ٣٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣].

١٧٥ - بَابٌ فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ. [أحمد: ٢٥١٥٣، والبخاري: ٧٥٤٩، ومسلم: ٦٩٢، وسيكرر برقم: ٣٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤].

١٧٦ - بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ[٣] إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٥٦٣ مطولاً، والبخاري: ٣٠١، ومسلم: ٦٨٨، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣٨٨، وسيكرر برقم: ٣٨٧، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥].

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ[٤]، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٦٨٢، ومسلم: ٦٨٦، وانظر ما قبله، وسيأتي برقم: ٣٨٨، وهو في «الكبرى»: ٣٣٧٠].

---

(١) كناية عن الحيض.
(٢) الخُمرة بضم الخاء: ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه. وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه.
(٣) أي: يُخرج.
(٤) أي: معتكف.

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ[(١)] رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٤٢٣٨، والبخاري: ٢٩٥، ومسلم: ٦٨٧، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣٨٦، وسيكرر برقم: ٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦].

٢٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٥٤٨٤، والبخاري: ٥٩٢٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧].

١٧٧ - بَابُ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ سَأَلْتُهَا: هَلْ تَأْكُلُ المَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟[(٢)] قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ[(٣)]، وَكَانَ يَأْخُذُ العَرْقَ[(٤)] فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ[(٥)]، فَأَعْتَرِقُ[(٦)] مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ العَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ[(٧)] فَمِي مِنَ القَدَحِ. [صحيح، وانظر مابعده إلى: ٢٨٢، وما سلف برقم: ٧٠، وسيكرر برقم: ٣٧٧، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨].

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ. [صحيح، وانظر ما قبله، وتاليه، وما سلف برقم: ٧٠، وسيكرر برقم: ٣٧٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩].

١٧٨ - بَابُ الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الحَائِضِ

٢٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ، فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٣٥٠، وانظر ما بعده، وسابقيه، وما سلف برقم: ٧٠، وسيكرر برقم: ٣٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠].

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي. [أحمد: ٢٥٥٩٤، ومسلم: ٦٩٢، وانظر ما قبله إلى: ٢٧٩، وما سلف برقم: ٧٠، وسيكرر برقم: ٣٨٠، وهو في «الكبرى»: ٦١].

١٧٩ - بَابُ مُضَاجَعَةِ الحَائِضِ

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) ترجيل الشعر: تسريحه.
(٢) أي: حائض.
(٣) أي: حائض.
(٤) العَرْق: هو العظم الذي عليه بقية من لحم. هذا هو الأشهر في معناه. وقد تقدم شرحه عند الحديث: ٧٠.
(٥) أي: يحلف علي في شأن هذا العرق، تعني أنه يلزمها بالتناول منه أولاً.
(٦) يقال: اعترقت العظم، وعرقته، وتعرّقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.
(٧) في نسخة: «أضع».

أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ **أُمَّ سَلَمَةَ** حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ(١) إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟(٣)»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [أحمد: ٢٦٧٠٣ مطولاً، والبخاري: ٢٩٨، ومسلم مطولاً: ٦٨٣، وسيكرر برقم: ٣٧١، وهو في «الكبرى»: ٢٧١ و٢٧٢].

٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً يُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ(٤) الوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ ـ أَوْ: حَائِضٌ ـ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي(٥) شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ(٦) وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٧٣، وأبو داود: ٢٦٩، وسيأتي برقم: ٧٧٥، و مكرراً برقم: ٣٧٢، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣].

١٨٠ ـ بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا(٧). [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٢٤بنحوه، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣٧٤ و٣٧٥، وسيكرر برقم: ٣٧٣، وهو في «الكبرى»: ٢٧٥].

٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٨) أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [أحمد: ٢٥٠٢١، والبخاري: ٣٠٠، ومسلم: ٦٧٩، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٣٧٤، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤].

٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّةَ ـ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نُدْبَةَ(٩) ـ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: مُحْتَجِزَةً بِهِ. [صحيح دون قولها: «يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين». أحمد: ٢٦٨٢٠، وأبو داود: ٢٦٧، وسيكرر برقم: ٣٧٦، وهو في «الكبرى»: ٢٧٦].

---

(١) الخميلة: ثوب له خمل، أي: أهداب، وهو القطيفة.

(٢) حيضتي: قال السندي: بكسر الحاء، واختاره كثير، أي: الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، وجُوِّز الفتح بمعنى الحيض ـ كما جاء في رواية ـ والمعنى على تقدير مضاف أي: الثياب التي ألبسها زمن الحيض.

(٣) قال السندي: بفتح نون وكسر فاء، أي: أحِضتِ، وفي الولادة بضم النون، وجوَّز بعضهم الضم فيهما.

(٤) الشعار: ما يلي الجسد من الثياب؛ لأنه يلي الشعر. يقال: شاعرتها، أي: نمت معها في الشعار الواحد.

(٥) أي: أصاب ذلك الشعار شيء من دم الحيض.

(٦) أي: لم يزد عليه.

(٧) المراد بالمباشرة هنا اِلتقاء البَشَرَتين، لا الجماع، فإن جماع الحائض محرَّم بالإجماع.

(٨) في نسخة: «كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ»، وهو كذلك في «السنن الكبرى».

(٩) قال في «التقريب»: نُدْبة، بضم أولها، ويقال: بفتحها، وسكون الدال بعدها موحدة، مولاة ميمونة، ويقال بموحدة أولها مع التصغير، مقبولة من الثالثة، ويقال: إن لها صحبة.

وقال ابن حزم في «المحلى»: (١/ ٣٩٧): أبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال: «نَدَبة» بفتح النون والدال، ومعمر يرويه ويقول: «نُدْبة» بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: «بُدَيَّة» بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة. وحكى المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥/ ٣١٥) قولاً آخر فقال: «بدنة».

١٨١ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٢]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الجِمَاعَ[١]. [أحمد: ١٢٣٥٤، ومسلم: ٦٩٤ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٣٦٩، وهو في «الكبرى»: ٢٧٧ مطولاً].

١٨٢ - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ[٢] شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [رجاله ثقات، روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح. أحمد: ٢٠٣٢، وأبو داود: ٢٦٤، والترمذي: ١٣٦ مقتصراً على نصف دينار، وابن ماجه: ٦٤٠ مرفوعاً. وابن الجارود: ١١٠، والدارمي: ١١٠٦، والبيهقي: (١/ ٣١٤) موقوفاً، وسيكرر برقم: ٣٧٠، وهو في «الكبرى»: ٢٧٨].

١٨٣ - بَابُ مَا تَفْعَلُ المُحْرِمَةُ إِذَا حَاضَتْ

٢٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ[٣] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟**[٤]». فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي**[٥] **مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**». وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ. [أحمد: ٢٤١٠٩، والبخاري: ٢٩٤، ومسلم: ٢٩١٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٢، وما سيأتي برقم: ٢٧١٨، وسيكرر برقم: ٣٤٨، وهو في «الكبرى»: ٢٧٩].

١٨٤ - بَابُ مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا[٦]: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

---

(١) في نسخة زيادة: «فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئاً من أمرنا إلا خالفنا، فقام أُسيد بن حُضير وعبَّاد بن بشر... إلخ» ووقعت هذه الزيادة في «السنن الكبرى»، وسيأتي هذا الحديث عند المصنف مكرراً مطولاً برقم: ٣٦٩ وفيه هذه الزيادة.

(٢) في نسخة: «حدثنا».

(٣) هو موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها.

(٤) قال السندي: بفتح نون وكسر فاء، أي: أحِضْتِ، وفي الولادة بضم النون، وجوز بعضهم الضم فيهما.

(٥) أي: فافعلي.

(٦) في نسخة: «قال».

قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي(١)، ثُمَّ أَهِلِّي». [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وسيكرر برقم: ٤٢٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٧٦١ و٢٧٦٢ و٢٧٦٣، وهو في «الكبرى»: ٢٨٠].

١٨٥ - [بَابُ] دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو المِقْدَامِ ثَابِتٌ الحَدَّادُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ** أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ(٢)، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٩٩٨، وأبو داود: ٣٦٣، وابن ماجه: ٦٢٨، وسيكرر برقم: ٣٩٥، وهو في «الكبرى»: ٢٨٢].

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** - وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا - أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ انْضِحِيهِ(٣)، وَصَلِّي فِيهِ**». [أحمد: ٢٦٩٣٢، والبخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٦٧٥، وسيكرر برقم: ٣٩٤، وهو في «الكبرى»: ٢٨١].

١٨٦ - بَابُ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ **أُمَّ حَبِيبَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٠٤، وأبو داود: ٣٦٦، وابن ماجه: ٥٤٠، وهو في «الكبرى»: ٢٨٣].

١٨٧ - بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ. [أحمد: ٢٥٠٩٨، والبخاري: ٢٢٩، ومسلم: ٦٧٣، وهو في «الكبرى»: ٢٨٤].

١٨٨ - بَابُ فَرْكِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٢٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الجَنَابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى: المَنِيَّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٣٧٨، وانظر ما بعده إلى: ٣٠١، وهو في «الكبرى»: ٢٨٥].

٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٢٤٩٣٩، وأبو داود: ٣٧١ مطولاً، وانظر ما قبله، وما بعده إلى: ٣٠١].

٢٩٨ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٥٠٣٥، ومسلم: ٦٧١، وانظر سابقيه، وما بعده إلى: ٣٠١].

---

(١) في نسخة: «واستذفري». والاستذفار والاستثفار: هو أن تشدَّ فرجها بخرقة عريضة، وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها لتمنع سيلان الدم.

(٢) أي: بعود، والأصل فيه ضِلَع الحيوان، فسُمِّي به العُودُ الذي يشبهه، وقد تُسكَّن اللام تخفيفاً. «النهاية»: (ضلع).

(٣) معنى حتيه: أي: تقشره وتحكه وتنحته. ومعنى اقرصيه: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. ومعنى انضحيه: اغسليه.

٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحُكُّهُ**. [أحمد: ٢٥٦١٢، ومسلم: ٦٦٩، وانظر ما قبله إلى: ٢٩٦، وتاليه، وهو في «الكبرى»: ٢٨٦].

٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٠٦٤، ومسلم: ٦٧٠، وانظر ما قبله إلى: ٢٩٣، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٨٥].

٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَأَحُتُّهُ عَنْهُ**. [مسلم: ٦٧٠، وانظر ما قبله إلى: ٢٩٦].

١٨٩ ـ بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ** أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ[١] وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [أحمد: ٢٦٩٩٦، والبخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٦٦٥، وهو في «الكبرى»: ٢٨٧].

٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ[٢]، فَدَعَا بِمَاءٍ، **فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**[٣]. [أحمد: ٢٤٢٥٦، والبخاري: ٢٢٢، ومسلم: ٦٦٣، وهو في «الكبرى»: ٢٨٨].

١٩٠ ـ بَابُ بَوْلِ الجَارِيَةِ

٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو السَّمْحِ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**». [إسناده جيد. أبو داود: ٣٧٦، وابن ماجه: ٥٢٦ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٨٩].

١٩١ ـ بَابُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُنَاساً ـ أَوْ: رِجَالاً ـ مِنْ عُكْلٍ[٤] قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ[٥]. وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ[٦]، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ[٧] وَرَاعِي[٨]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا[٩] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الحَرَّةِ[١٠]، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا

---

(١) أي: رشَّه بماء عمَّه وغلبه من غير سيلان.
(٢) في نسخة: «على ثوبه».
(٣) أي: أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على ثوبه الماءَ.
(٤) عكل: هي قبيلة من تيم الرباب من عدنان. كذا في «الفتح»: (١/ ٣٣٧). وسيأتي في الحديث بعده أنهم من عُرينة، والتوفيق بينهما أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة. قاله السندي.
(٥) أي: كنا أهل مواشي ولم نكن أهل زرع.
(٦) أي: استثقلوها وكرهوا الإقامة بها لسقم أصابهم.
(٧) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة.
(٨) في نسخة: «وراع».
(٩) في نسخة: «فيشربون».
(١٠) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

رَاعِيَ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ[(١)]، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ[(٢)] فِي الحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا. [أحمد: ١٢٧٣٧، والبخاري: ٥٧٢٧، ومسلم: ٤٣٥٩، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٠٢٤ و٤٠٢٥ و٤٠٢٧ - ٤٠٤٠، وهو في «الكبرى»: ٢٩٠].

٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ[(٣)] أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ[(٤)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ[(٥)] حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ[(٦)] لَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَبْدُ المَلِكِ لأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الحَدِيثَ: بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٤٠٣٥، وهو في «الكبرى»: ٢٩١ و٣٤٨٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، مُرْسَلٌ[(٧)].

١٩٢ - بَابُ فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللَّهِ** فِي بَيْتِ المَالِ[(٨)]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ وَمَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُوراً[(٩)]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ[(١٠)]: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الفَرْثَ[(١١)] بِدَمِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِداً، فَيَضَعُهُ - يَعْنِي - عَلَى ظَهْرِهِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا[(١٢)]، فَأَخَذَ الفَرْثَ، فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ، فَلَمَّا خَرَّ سَاجِداً وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأُخْبِرَتْ

---

(١) أي: كحلوها بمسامير محماة.
(٢) في نسخة: «تُركوا».
(٣) في نسخة: «حدثني أبو عبد الرحيم».
(٤) عرينة حيٌّ من قضاعة وحيٌّ من بجيلة من قحطان. والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي». انظر «فتح الباري»: (١/ ٣٣٧). وتقدم في الحديث السابق أنهم كانوا من «عكل» وأن التوفيق بين الحديثين أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عُرينة.
(٥) قال ابن فارس: اجتويت البلد، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، وقيَّده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. قاله السيوطي.
(٦) اللقاح: النوق ذات الألبان، واحدها لِقْحة.
(٧) أراد المصنف أن طلحة بن مصرف تفرد بروايته عن يحيى عن أنس، مخالفاً لغيره من الثقات، فإنهم رووه عن سعيد بن المسيب، مرسلاً، وهو الصواب عنده. غير أن مخالفة طلحة للثقات لا تضر في وصله، فيكون من زيادات الثقات، فإن طلحة ثقة حافظ، فيكون الحديث موصولاً صحيحاً من طريقه. انظر «ذخيرة العقبى»: (٥/ ١٤٨ - ١٤٩).
(٨) أي: في محل أعد لحفظ مال المسلمين.
(٩) في نسخة: «وقد نُحِرَ جزورٌ». والجزور: الناقة.
(١٠) في رواية مسلم: ٤٦٤٩ القائل هو أبو جهل.
(١١) الفرث: ما في الكرش، والمراد هنا الكرش.
(١٢) أي: أشد قريش شقاوة، وإنما أنَّث الضمير باعتبار القبيلة، وهو عقبة بن أبي معيط كما جاء مصرحاً به عند البخاري برقم: ٣١٨٥.

فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَجَاءَتْ تَسْعَى، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ، وَشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ**». حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ[١] وَاحِدٍ. [أحمد: ٣٧٢٢، ومطولاً البخاري: ٢٤٠، ومسلم: ٤٦٤٩، وهو في «الكبرى»: ٢٩٢].

١٩٣ ـ بَابُ البُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. [أحمد: ١٣٠٦٦، والبخاري: ٤٠٥، وهو في «الكبرى»: ٢٩٣].

٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَإِلَّا**[٢]»، فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ. [أحمد: ٩٣٦٦، ومسلم: ١٢٢٩، وهو في «الكبرى»: ٢٩٤].

١٩٤ ـ بَابُ بَدْءِ التَّيَمُّمِ

٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ـ أَوْ: ذَاتِ الجَيْشِ[٣] ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي وَقَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ[٤]، فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [أحمد: ٢٥٤٥٥، والبخاري: ٣٦٧٢، ومسلم: ٨١٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٣، وهو في «الكبرى»: ٢٩٥].

١٩٥ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ

٣١١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ **أَبُو جُهَيْمٍ**: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الجَمَلِ[٥] وَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ

---

(١) القليب: هي البئر التي لم تُطْوَ، أي: لم تُبْنَ بالحجارة. وإنما وُضِعوا في القليب تحقيراً لهم، ولئلَّا يتأذَّى الناسُ برائحتهم.

(٢) أي: وإن لم يفعل ذلك. وجواب «إن» محذوف لدلالة ما بعده عليه، تقديره: فليفعل كما فعل النبي ﷺ، فقد بزق... إلخ.

(٣) البيداء وذات الجيش: موضعان بين المدينة وخيبر، والشك من الراوي.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٥) أي: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل. وهو موضع معروف بالمدينة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [أحمد: ١٧٥٤١، والبخاري: ٣٣٧، ومسلم تعليقاً: ٨٢٢، وهو في «الكبرى»: ٣٠٣].

١٩٦ - [بَابُ] التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ(١)

٣١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ **عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ**: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ(٢) فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - وَسَلَمَةُ شَكَّ لَا يَدْرِي فِيهِ: إِلى المِرْفَقَيْنِ، أَوْ الكَفَّيْنِ - فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ(٣). [أحمد: ١٨٣٣٣، والبخاري: ٣٣٨، ومسلم بإثر الحديث: ٨٢٠، وانظر ما بعده، وماسيأتي برقم: ٣١٦ - ٣٢٠، وهو في «الكبرى»: ٢٩٩].

٣١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بنِ خُفَافٍ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** قَالَ: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ**(٤) **مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٣١٥بنحوه مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٠٥].

١٩٧ - بَابُ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ

٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **عَمَّارٍ** قَالَ: عَرَّسَ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُولَاتِ الجَيْشِ(٦) وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ(٧)، فَحُبِسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَاءِ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ، قَالَ: فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا

---

(١) كذا وقع لفظ الترجمة في الأصل كالترجمة السابقة، قال السندي في نهاية كلامه عن الحديث الآتي: ثم حقُّ هذا الحديث أن تُجعل ترجمته: «التيمم للجنابة»، لكن ترجمته في نسختنا: «التيمم في الحضر»، مع أن هذه الترجمة سبقت أيضاً، لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجيء، فليتأمل، والله تعالى أعلم، وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبيِّ ﷺ للتعليم. اهـ.

(٢) أي: تمرَّغت وتقلبت في التراب. كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كإيصال الماء.

(٣) أي: نجعلك والياً على ما تصديت له من تبليغ هذا الحكم ورضيته لنفسك، وذلك لأنه لم يجزم بخطئه ولم يتذكر القصة، فجوَّز النسيان على نفسه كما جوَّز الوهم على عمار، فليس له أن يفتي به بخلاف عمار حيث جزم به، فله التبليغ والفتوى به.

(٤) أي: يكفيك.

(٥) عرَّس: من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٦) أولات الجيش: اسم موضع بقرب المدينة وراء ذي الحليفة، ويقال له: ذات الجيش.

(٧) في الأصل: «أظفار»، والمثبت من حاشيته، وصوبه ابن الأثير، فقال: والصحيح في الروايات أنه «من جزع ظَفار» بوزن قَطام، وهي اسم مدينة لحمير باليمن. اهـ. «النهاية»: (ظفر).

والجزع: الخرز اليماني، وهو خرز فيه سواد وبياض، الواحد جَزْعة، مثل: تمر وتمرة.

والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه. وقيل: واحده: ظُفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعةُ منه شبيهة بالظُّفر.

أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا[(١)] مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. [صحيح. أحمد: ١٨٣٢٢، وأبو داود: ٣١٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٩٦].

١٩٨ - [بَابُ] الإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ

٣١٥ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى المَنَاكِبِ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٥٦٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٩٧].

١٩٩ - [بَابٌ:] نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ وَالنَّفْخِ فِي اليَدَيْنِ

٣١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَا نَجِدُ المَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا إِذَا لَمْ أَجِدِ المَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ **عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ**: أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الإِبِلَ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ**». وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ. [صحيح دون قوله: «وبعض ذراعيه». أحمد: ١٨٨٨٢، وأبو داود: ٣٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٣١٢، وهو في «الكبرى»: ٢٩٨].

٢٠٠ - [بَابٌ:] نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ

٣١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ **عَمَّارٌ**: أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا**». وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٨٧، وانظر ما سلف برقم: ٣١٢، وهو في «الكبرى»: ٣٠٠].

٢٠١ - [بَابٌ:] نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ

٣١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: وَسَمِعَهُ الحَكَمُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٢)] - قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلٌ، فَأَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، قَالَ: لَا تُصَلِّ، قَالَ لَهُ **عَمَّارٌ**: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**». وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عُمَرُ شَيْئاً لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَا حَدَّثْتُهُ. وَذَكَرَ شَيْئاً

---

(١) في «الكبرى» ومصادر التخريج: «يقبضوا».
(٢) أي: أن الحكم سمع هذا الحديث من ابن عبد الرحمن بن أبزى بواسطة ذر، وسمعه من ابن عبد الرحمن بن أبزى بدون واسطة.

سَلَمَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَزَادَ سَلَمَةُ: قَالَ: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ. [أحمد: ١٨٣٣٢، والبخاري: ٣٣٨، ومسلم: ٨٢٠، وانظر ما سلف برقم: ٣١٢].

٢٠٢ - [بَابٌ:] نَوْعٌ آخَرُ

٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَسَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ **عَمَّارٌ**: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ**». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ[١]: المِرْفَقَيْنِ أَوِ الكَفَّيْنِ - قَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ[٢] يَقُولُ: الكَفَّيْنِ وَالوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا. [صحيح، وانظر ماقبله، وما سلف برقم: ٣١٢، وهو في «الكبرى»: ٣٠١].

٢٠٣ - [بَابُ] تَيَمُّمِ الجُنُبِ

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ **عَمَّارٍ** لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ [أحمد: ١٨٣٢٨، والبخاري: ٣٤٧، ومسلم: ٨١٨ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٣١٢، وهو في «الكبرى»: ٣٠٤].

٢٠٤ - بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

٣٢١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». [أحمد: ١٩٨٩٨مطولاً، والبخاري: ٣٤٨، ومسلم بنحوه مطولاً: ١٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ٣٠٦].

٢٠٥ - بَابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ

٣٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٣٧١، وأبو داود مطولاً: ٣٣٣، والترمذي: ١٢٤، وهو في «الكبرى»: ٣٠٧][٣].

---

(١) في نسخة: «وقال: لا أدري قال فيه إلى».
(٢) الضمير يعود على سلمة.
(٣) رواه أحمد من طريق سفيان عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، كلاهما ذكره: خالد عن عمرو بن بُجدان، وأيوب عن رجل عن أبي ذر.

٢٠٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ

٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَنَاساً يَطْلُبُونَ قِلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ(١)، قَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً. [أحمد: ٢٤٢٩٩، والبخاري: ٣٣٦، ومسلم: ٨١٧، وانظر ماسلف برقم: ٣١٠، وهو في «الكبرى»: ٣٠٨].

٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ(٢) بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقاً أَخْبَرَهُمْ، عَنْ طَارِقٍ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ، يَعْنِي: «أَصَبْتَ». [إسناده صحيح(٣). أحمد: ١٨٨٣٢بنحوه، وسيكرر برقم: ٤٣٤/م].

آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ



= ورواه أبو داود من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر به. والترمذي من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان به.

قال البيهقي: (١/ ٢١٢): تفرد به مخلد هكذا ـ كما رواه المصنف عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان به ـ وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر. وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس.

وقال الدارقطني في «العلل»: (٦/ ٢٥٣): وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) في نسخة: «حدثنا خالد». وهو ابن الحارث الهُجيمي. وهو كذلك في الرواية الآتية برقم: ٤٣٤/م، والمثبت موافق لما في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢٠٧) (٤٩٨٢)، ومحمد بن عبد الأعلى يروي عن أمية بن خالد، وعن خالد بن الحارث، كما في «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٥٨١).

(٣) طارق بن شهاب إنما رأى النبيَّ ﷺ رؤية ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٢- كِتَابُ المِيَاهِ مِنَ المُجْتَبَى

١ - [بَابٌ]

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

٣٢٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٠٢، وأبو داود: ٦٨، والترمذي: ٦٥، وابن ماجه: ٣٧٠بنحوه].

٢ - بَابُ ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ

٣٢٦ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ[١] مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[٢] وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الكِلَابِ وَالحِيَضُ[٣] وَالنَّتْنُ[٤]؟ فَقَالَ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١١٢٥٧، وأبو داود: ٦٦، والترمذي: ٦٦، وانظر مابعده].

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ - وَكَانَ مِنَ العَابِدِينَ - عَنْ مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي نَوْفٍ، عَنْ سَلِيطٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ[٥] مِنَ النَّتْنِ؟ فَقَالَ: «**المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١١١١٩، وأبو داود: ٦٧، وانظر ماقبله].

٣ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ

٣٢٨ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[٦]، عَنْ **أَبِيهِ**

---

(١) في نسخة: «أنتوضأ».

(٢) بُضاعة: بئر معروفة بالمدينة، وهي في دار بني ساعدة، والمحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها، وحكى بعضهم بالصاد المهملة. انظر «معجم البلدان»: (١/ ٤٤٢)، و«النهاية»: (بضع).

(٣) الحِيَض بكسر الحاء وفتح الياء: جمع حِيضة بكسر الحاء: الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٨٦ - ٨٧): قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا لا يجوز أن يُظن بذمّي، بل بوثنيٍّ فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً - مسلمهم وكافرهم - تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين.. وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثّر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيّره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة، فكان جوابه لهم «أن الماء لا ينجسه شيء»، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزراته وكثرة جمامه.

(٥) في نسخة: «يُطرح».

(٦) في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٤٧١) (٧٢٧٢): «عَبد الله بن عبد الله بن عمر». وهذه الرواية عزاها المزي للنسائي من طريق الوليد بن كثير. ثم قال: ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. اهـ. وهذه الرواية عزاها المزي في «التحفة»: (٦/ ٣) (٧٣٠٥) لأبي داود والترمذي وابن ماجه.

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَاءِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[١]. [صحيح. أحمد: ٤٦٠٥، وأبو داود: ٦٣، والترمذي: ٦٧، وابن ماجه: ٥١٧، وهو مكرر: ٥٢، وهو في «الكبرى»: ٥٠].

٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ[٢]»، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٣٣٦٨، والبخاري: ٦٠٢٥، ومسلم: ٦٥٩، وهو مكرر: ٥٣، وهو في «الكبرى»: ٥١].

٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ[٣] بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[٥]». [أحمد: ٧٧٩٩، والبخاري: ٢٢٠، وهو مكرر: ٥٦، وهو في «الكبرى»: ٥٤].

٤ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الجُنُبِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ[٦] وَهُوَ جُنُبٌ». [أحمد: ٩٥٩٦بنحوه، ومسلم: ٦٥٨، وسلف برقم: ٢٢٠].

٥ ـ [بَابُ] الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ

٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ[٧] أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ[٨]». [صحيح. أحمد: ٨٧٣٥، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، وابن ماجه: ٣٨٦، وهو مكرر: ٥٩، وسيأتي برقم: ٤٣٥٠، وهو في «الكبرى»: ٥٨].

٦ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ

٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

---

(١) تقدم شرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٥٢.

(٢) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(٣) في الأصل «محمد» بدل: «عمر»، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٠/ ٢٤٢ - ٢٤٣) (١٤١١١)، وجاء على الصواب فيما سلف برقم: ٥٦، ومحمد بن عبد الواحد السلمي ليست له رواية في الستة، ولا عن الأوزاعي، وإنما أخوه عمر هو المعروف بالرواية عنه.

(٤) في الأصل: «عمرو بن الوليد» بدل: «محمد بن الوليد»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، وجاء على الصواب فيما سلف برقم: ٥٦، ثم ليس في الرواة عن الزهري من اسمه عمرو بن الوليد، كما في ترجمة الزهري في «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٤١٩).

(٥) تقدم شرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٥٦.

(٦) أي: الساكن الذي لا يجري.

(٧) في الأصل: «سعيد بن أبي سلمة» بزيادة لفظة: «أبي»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٧٤ - ٣٧٥) (١٤٦١٨)، وجاء على الصواب فيما سلف برقم: ٥٩، وهو الذي في كتب الرجال.

(٨) ميته، بفتح الميم، قال الخطابي: وعوام الرواة يكسرونها، وإنما هو بالفتح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ**[١] **وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ**». [أحمد: ٢٤٣٠١، والبخاري: ٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٧١ مطولاً، وهو مكرر: ٦١، وسيأتي مطولاً برقم: ٥٤٦٦ و٥٤٧٧، وهو في «الكبرى»: ٥٩].

٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ**[٢]». [أحمد: ٧١٦٤، والبخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٤ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٦٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠ و٩٧١ مطولاً].

٧ ـ بَابُ سُؤْرِ الكَلْبِ

٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ**[٣] **الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». [أحمد: ٧٤٤٧، ومسلم: ٦٤٨، وهو مكرر: ٦٦، وهو في «الكبرى»: ٦٥].

٨ ـ بَابُ تَعْفِيرِ الإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ فِيهِ

٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالغَنَمِ، وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ**[٤] **الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**[٥]». [مسلم: ٦٥٤، وهو مكرر: ٦٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٠].

٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ** قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلَابِ؟**» قَالَ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الغَنَمِ، وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٥٦٦، وانظر ما قبله].

خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»:

٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩].

٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». [أحمد: ٩٥١١، ومسلم: ٦٥١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٨].

---

(١) في نسخة: «بماء الثلج».

(٢) في نسخة: «والمطر».

(٣) أي: شرب بطرف لسانه.

(٤) أمر من التعفير: وهو التمريغ في التراب.

(٥) تقدم كلام السيوطي في الجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة السابق في التعليق على الحديث: ٦٧.

٩ ـ بَابُ سُؤْرِ الهِرَّةِ(١)

٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ـ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ، فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ(٢)». [صحيح. أحمد: ٢٢٥٨٠، وأبو داود: ٧٥، والترمذي: ٩٢، وابن ماجه: ٣٦٧، وهو مكرر: ٦٨، وهو في «الكبرى»: ٦٣].

١٠ ـ بَابُ سُؤْرِ الحَائِضِ

٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَرْقَ(٣)، فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ، فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٥٩٤، ومسلم: ٦٩٢، وهو مكرر: ٧٠، وهو في «الكبرى»: ٦٢].

١١ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي فَضْلِ المَرْأَةِ

٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً. [أحمد: ٥٩٢٨، والبخاري: ١٩٣، وهو مكرر: ٧١، وهو في «الكبرى»: ٧٢].

١٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاسْمُهُ سَوَادَةُ بنُ عَاصِمٍ ـ عَنِ الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ. [رجاله ثقات، وقد أُعِلَّ بالوقف. أحمد: ٢٠٦٥٧، وأبو داود: ٨٢، والترمذي: ٦٤، وابن ماجه: ٣٧٣].

١٣ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي فَضْلِ الجُنُبِ

٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ. [أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٧، وهو مكرر: ٧٢، وهو في «الكبرى»: ٧٣].

١٤ ـ بَابُ القَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الإِنْسَانُ مِنَ المَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالغُسْلِ

٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ(٤)، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ. [أحمد: ١٢١٠٥مطولاً، ومسلم: ٧٣٦، وهو مكرر: ٧٣، وهو في «الكبرى»: ٧٤].

---

(١) في نسخة: «الهر».
(٢) تقدم شرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٦٨.
(٣) تقدم شرحها عند الحديث: ٧٠.
(٤) المكوك: مكيال يختلف قدره حسب اصطلاح كل بلد، ولعل المراد به هنا المد، كما في رواية مسلم: ٧٣٧: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

٣٤٦ ـ أَخبرَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ. [صحيح. أحمد: ٢٥٩٧٤، وأبو داود: ٩٢، وابن ماجه: ٢٦٨، وانظر مابعده].

٣٤٧ ـ أَخبرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [صحيح. أحمد: ٢٦٣٩٣، وانظر ماقبله].

آخِرُ كِتَابِ المِيَاهِ



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٣- كِتَابُ بُدُوِّ[١] الحيْضِ والاسْتِحَاضةِ من «المُجْتَبى»

١ ـ بَابُ بُدُوِّ[٢] الحَيْضِ، وَهَلْ يُسَمَّى الحَيْضُ نِفَاساً؟

٣٤٨ ـ أَخبرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[٣] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ». [أحمد: ٢٤١٠٩، والبخاري: ٢٩٤، ومسلم: ٢٩١٨، وسلف برقم: ٢٤٢، ومكرراً برقم: ٢٩٠، وهو في «الكبرى»: ٢٧٩].

٢ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاسْتِحَاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ

٣٤٩ ـ أَخبرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». [صحيح لغيره[٤]. الطبراني في «الأوسط»: ٢٩٥٢، وهو مكرر: ٢٠١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧].

٣٥٠ ـ أَخبرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحِيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨].

٣٥١ ـ أَخبرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ،

(١) كذا جاء رسم هذه الكلمة في الأصل، والذي في مطبوعات «المجتبى»: «بَدْء».
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) تقدم شرحها وشرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٢٩٠.
(٤) قال الدارقطني في «العلل»: (١٥/٣٧٨): ووهم فيه ـ يعني الأوزاعي ـ والصحيح: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش. اهـ. وهي نفسها، فقيس كنيته أبو حبيش، وقد تقدم الكلام عليه، وشرح مافيه من الغريب عند الحديث: ٢٠١.

فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[1]. [أحمد: ٢٤٥٢٣، ومسلم: ٧٥٥، وهو مكرر: ٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥].

٣ ـ [بَابُ] المَرْأَةِ تَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ

٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا[2] مَلْآنَ دَماً ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**». [أحمد: ٢٥٨٥٩، ومسلم: ٧٥٩، وهو مكرر: ٢٠٧، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦].

٣٥٣ ـ وَأَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَعْفَرَ بنَ رَبِيعَةَ. [انظر ما قبله].

٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ[3]، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[4] وَصَلِّي**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٥١٠، وابن ماجه: ٦٢٣، وانظر ما بعده].

٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ[5] الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧١٦، وأبو داود: ٢٧٤، وهو مكرر: ٢٠٨].

٤ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الأَقْرَاءِ

٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بنِ مُضَرَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ـ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ[6]، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». [صحيح دون قوله: «فلتغتسل عند كل صلاة». أحمد: ٢٤٩٧٢، وسلف برقم: ٢٠٩].

---

(١) قال ابن شهاب ـ بإثر رواية أحمد: ٢٤٥٢٣ ـ: لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي.

(٢) مِركن، بكسر الميم كمِنبر: وعاء تُغْسَل فيه الثياب.

(٣) في الأصل: «حدثنا أبو أسامة: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: أخبرني عن نافع. . .إلخ»، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الأولى بالصواب.

(٤) الاستثفار: أن تشدَّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم.

(٥) تقدم شرحها وشرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٢٠٨.

(٦) تقدم شرحها وشرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٢٠٩.

٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[2]. [أحمد: ٢٥٠٩٥، والبخاري: ٣٢٧، ومسلم: ٧٥٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٢].

٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ **فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ** حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ**[3] **فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القَرْءِ إِلَى القَرْءِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٣٦٠، وأبو داود: ٢٨٠، وابن ماجه: ٦٢٠، وهو مكرر: ٢١١، وهو في «الكبرى»: ٢١٤].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ المُنْذِرُ:

٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحِيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». [أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣ و٧٥٤، وهو مكرر: ٢١٢].

٥ ـ [بَابُ] جَمْعِ المُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَغُسْلِهَا إِذَا جَمَعَتْ

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ[4]، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِداً. [رجاله ثقات، وهو موقوف. أحمد: ٢٥٣٩١، وأبو داود: ٢٩٤، وهو مكرر: ٢١٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٢].

٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ** قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ: «**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ**». [صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٠٠)، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (١٤٥))، والبيهقي: (١/ ٥٢٠)].

٦ ـ بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

---

(١) في نسخة: «أخبرنا موسى»، وهو كذلك في بعض مطبوعات «المجتبى»، وهو خطأ، فإن أبا موسى هو محمد بن المثنى العَنَزي، والمثبت موافق لما في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩) (١٧٩٢٢).

(٢) تقدم أنه ﷺ لم يأمرها بالاغتسال عند كل صلاة، وأنها فعلته هي من نفسها. راجع التعليق على الحديث: ٢٠٦.

(٣) أي: حيضك. وانظر تتمة شرحها عند الحديث: ٢٠٩.

(٤) العاند: الذي لا يرقأ، شُبِّه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته.

فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ - فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ - فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ. [صحيح من حديث عائشة[١]. أبو داود: ٢٨٦، وهو مكرر: ٢١٥، وهو في «الكبرى»: ٢١٥].

٣٦٣ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». [صحيح. أبو داود بإثر: ٢٨٦، وانظر ما قبله، وهو مكرر: ٢١٦، وهو في «الكبرى»: ٢١٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي وَتَوَضَّئِي[٣]، فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ». قِيلَ لَهُ: فَالغُسْلُ[٤]؟ قَالَ: وَذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ. [مسلم: ٧٥٤، وهو مكرر: ٢١٧، وهو في «الكبرى»: ٢١٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرُ حَمَّادٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٥].

٣٦٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [صحيح، وانظر ماقبله، ومابعده].

٣٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [البخاري: ٣٠٦، وهو مكرر: ٢١٨].

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا

---

(١) الآتي بعده.

(٢) راجع التعليق على هذا الكلام بإثر الحديث السالف برقم: ٢١٦.

(٣) كذا وقع في الأصل: «وصَلِّي وتوضَّئي»، وليس في «الكبرى» قوله: «وصلِّي»، والذي في أكثر مطبوعات «المجتبى»: «وتوضَّئي وصَلِّي».

(٤) الظاهر أن المسؤول هو حماد بن زيد، أي: قال قائل له لما ذكر الوضوء: فالغسل ما حكمه؟ هل يجب عليها أم لا؟ فقال: وذلك - أي: الغسل - لا يشك في وجوبه عليها أحد؛ لأنها حائض طهرت، فوجوب الغسل عليها أمر ظاهر لا يخفى على أحد. «ذخيرة العقبى»: (٥/ ٤٠٣).

(٥) راجع التعليق على هذا الكلام عند الحديث السالف برقم: ٢١٧.

أَطْهُرُ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ خَالِدٌ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». [صحيح، وهو مكرر: ٢١٩، وهو في «الكبرى»: ٢١٨].

٧ - بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ[1] شَيْئاً. [البخاري: ٣٢٦].

٨ - بَابُ مَا يُنَالُ مِنَ الحَائِضِ، وَتَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآيَةَ

٣٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ مِنْهُمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ، وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٢]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الجِمَاعَ، فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا، فَقَامَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ، فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَا: أَنُجَامِعُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ، فَقَامَ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَرَدَّهُمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٢٣٥٤، ومسلم: ٦٩٤، وسلف مختصراً برقم: ٢٨٨، وهو في «الكبرى»: ٢٧٧].

٩ - [بَابُ] ذِكْرِ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ تَعَالَى

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [رجاله ثقات، روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح. أحمد: ٢٠٣٢، وأبو داود: ٢٦٤، والترمذي: ١٣٦ مقتصراً على نصف دينار، وابن ماجه: ٦٤٠ مرفوعاً. وابن الجارود: ١١٠، والدارمي: ١١٠٦، والبيهقي: (١/ ٣١٤) موقوفاً، وهو مكرر: ٢٨٩، وهو في «الكبرى»: ٢٧٨].

١٠ - [بَابُ] مُضَاجَعَةِ الحَائِضِ فِي ثِيَابِ حَيْضَتِهَا

٣٧١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ[3]؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ. [أحمد: ٢٦٧٠٣ مطولاً، والبخاري: ٢٩٨، ومسلم مطولاً: ٦٨٣، وهو مكرر: ٢٨٣، وهو في «الكبرى»: ٢٧١ و٢٧٢].

---

(١) الصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. والكُدرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر.
(٢) أي: تغيَّر.
(٣) تقدم شرحها وشرح مافيه من الغريب عند الحديث: ٢٨٣.

١١ ـ بَابُ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ[١] الوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ[٢]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٧٣، وأبو داود: ٢٦٩، وهو مكرر: ٢٨٤، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣].

١٢ ـ [بَابُ] مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٢٤بنحوه، وهو مكرر: ٢٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢٧٥].

٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [أحمد: ٢٥٠٢١، والبخاري: ٣٠٠، ومسلم: ٦٧٩، وهو مكرر: ٢٨٦، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤].

١٣ ـ [بَابُ] ذِكْرِ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ

٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ ـ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ ـ عَنْ صَدَقَةَ بنِ سَعِيدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلَتَاهَا[٤]: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا. [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٤٨٦٥، ويغني عنه ما قبله].

٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّةَ ـ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نُدَبَةَ[٥] ـ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: تَحْتَجِزُ بِهِ[٦]. [صحيح دون قولها: «يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين». أحمد: ٢٦٨٢٠، وأبو داود: ٢٦٧، وهو مكرر: ٢٨٧، وهو في «الكبرى»: ٢٧٦].

١٤ ـ بَابُ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا

٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ بنِ جَمِيلِ بنِ طَرِيفٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ المَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ[٧]؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، كَانَ يَأْخُذُ العَرْقَ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ العَرْقِ،

---

(١) تقدم شرحها وشرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٢٨٤.

(٢) في نسخة زيادة: «ثُمَّ يَعُودُ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ». وقد سلف الحديث مع هذه الزيادة برقم: ٢٨٤.

(٣) المراد بالمباشرة هنا التقاء البَشَرَتين، لا الجماع، فإن جماع الحائض محرَّم بالإجماع.

(٤) في نسخة: «فسألنا».

(٥) تقدم الكلام عليها عند الحديث: ٢٨٧.

(٦) أي: تمتنع بالإزار عن الجماع.

(٧) تقدم شرحها وشرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٢٧٩.

وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ. [صحيح، وهو مكرر: ٢٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨].

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ. [صحيح، وهو مكرر: ٢٨٠، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩].

١٥ - [بَابُ] الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ، فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٣٥٠، وهو مكرر: ٢٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠].

٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي، فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي. [أحمد: ٢٥٥٩٤، ومسلم: ٦٩٢، وهو مكرر: ٢٨٢، وهو في «الكبرى»: ٦١].

١٦ - [بَابُ] الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [أحمد: ٢٥١٥٣، والبخاري: ٧٥٤٩، ومسلم: ٦٩٢، وهو مكرر: ٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤].

١٧ - بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ

٣٨٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ **عَائِشَةَ**: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[1] أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ. [أحمد: ٢٤٠٣٦، والبخاري: ٣٢١، ومسلم: ٧٦١، وسيأتي برقم: ٢٣١٨].

١٨ - بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**»، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ**»، فَنَاوَلَتْهُ. [أحمد: ٩٥٣٣، ومسلم: ٦٩١، وهو مكرر: ٢٧٠].

٣٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**[2] **مِنَ الْمَسْجِدِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٢٧١، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢].

---

(١) نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، وكانت طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

(٢) الخُمرة بضم الخاء: ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه.

٣٨٤/ م - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٤١٨٤، ومسلم: ٦٨٩، وهو مكرر: ٢٧٢، وهو في «الكبرى» بعد: ٢٦٢].

١٩ - [بَابُ] بَسْطِ الحَائِضِ الخُمْرَةَ فِي المَسْجِدِ

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى المَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٨١٠، وهو مكرر: ٢٧٣، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣].

٢٠ - بَابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ(١) رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا. [أحمد: ٢٥٩٤٨، والبخاري: ٢٠٤٦، ومسلم بنحوه: ٦٨٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٧، وما سيأتي برقم: ٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٣٣٦٣].

٢١ - [بَابُ] غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

٣٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٥٦٣ مطولاً، والبخاري: ٣٠١، ومسلم: ٦٨٨، وهو مكرر: ٢٧٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥].

٣٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٤٠٤١، ومسلم: ٢٨٦، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٧٦، وهو في «الكبرى»: ٣٣٦٩].

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٤٢٣٨، والبخاري: ٢٩٥، ومسلم: ٦٨٧، وهو مكرر: ٢٧٧، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦].

٢٢ - بَابُ شُهُودِ الحُيَّضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا(٢)، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبَا، قَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ(٣) وَذَوَاتُ الخُدُورِ(٤) وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المُصَلَّى». [أحمد: ٢٠٧٨٩، والبخاري: ١٦٥٢، ومسلم: ٢٠٥٦ مطولاً، وسيكرر برقم: ١٥٥٨، وهو في «الكبرى»: ١٧٦٩].

٢٣ - [بَابُ] المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) ترجيل الشعر: تسريحه وتنظيفه وتحسينه.
(٢) أصله: بأبي بالياء، أبدلت الياء ألفاً، والتقدير: هو مفدًّى بأبي، أو: فديته بأبي. قاله السندي.
(٣) جمع عاتق، وهي الجارية البالغة. قال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنّس ما لم تتزوج. «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٧٨/٦).
(٤) الخدور: البيوت، وقيل: الخِدر: سِتر يكون في ناحية البيت.

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ**(١) **مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟**»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**». [أحمد: ٢٥٤٤٢، والبخاري: ٣٢٨، ومسلم: ٣٢٢٦، وهو في «الكبرى»: ٤١٨١].

٢٤ - [بَابُ] مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**». [أحمد: ١٤٤٤٠ مطولاً، ومسلم: ٢٩٠٩، وهو مكرر: ٢١٤، وهو في «الكبرى»: ٢١٩].

٢٥ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي المُعَلِّمَ - عَنِ ابْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا. [أحمد: ٢٠٢١٣ مطولاً، والبخاري: ١٣٣٢، ومسلم: ٢٢٣٥، وسيكرر برقم: ١٩٧٦، وهو في «الكبرى»: ٢١١٤].

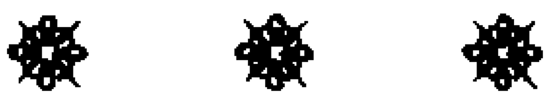
٢٦ - بَابُ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** - وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا - أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «**حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ وَانْضِحِيهِ**(٢) **وَصَلِّي فِيهِ**». [أحمد: ٢٦٩٣٢، والبخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٦٧٥، وهو مكرر: ٢٩٣، وهو في «الكبرى»: ٢٨١].

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو المِقْدَامِ ثَابِتٌ الحَدَّادُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ** أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ**(٣)**، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٩٩٨، وأبو داود: ٣٦٣، وابن ماجه: ٦٢٨، وهو مكرر: ٢٩٢، وهو في «الكبرى»: ٢٨٢].

آخِرُ كِتَابِ الحَيْضِ

❁ ❁ ❁



٤ - كِتَابُ الغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ مِنَ «المُجْتَبَى»

١ - بَابُ ذِكْرِ نَهْيِ الجُنُبِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، [عَنْ بُكَيْرٍ](٤) أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ**(٥) **وَهُوَ جُنُبٌ**». [أحمد: ٩٥٩٦ بنحوه، ومسلم: ٦٥٨، وهو مكرر: ٢٢٠].

---

(١) أي: طواف الركن، وهو طواف الإفاضة.

(٢) في الأصل بكسر الضاد، و(نضح) من بابَي: ضرب، ونفع. كما في «المصباح المنير»: (نضح).
ومعنى حتيه: أي: تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى اقرصيه: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.
ومعنى انضحيه: اغسليه.

(٣) أي: بعود، والأصل فيه ضِلَع الحيوان، فسُمِّي به العُودُ الذي يشبهه، وقد تُسكَّن اللام تخفيفاً. «النهاية»: (ضلع).

(٤) مابين معقفين ليس في الأصل، وقد سلف الحديث برقم: ٢٢٠، وفيه: عن عمرو بن الحارث، عن بكير أن أبا السائب أخبره... إلخ. وهو كذلك عند مسلم وفي «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٤٥٤) (١٤٩٣٦) على الصواب.

(٥) أي: الساكن الذي لا يجري.

٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ[1] فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ». [أحمد: ٨١٨٦، ومسلم: ٦٥٧، وانظر تالييه، وما سلف برقم: ٥٧].

٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ. [البخاري: ٢٣٩، وانظر ما قبله، وما بعده].

٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ. [أحمد: ٩١١٥، وانظر سابقيه، وهو مكرر: ٢٢١، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠].

٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. [إسناده صحيح، وسلف من طريق ابن سيرين مرفوعاً برقم: ٥٧ و٥٨].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهِشَامٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ـ: إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثاً لَمْ يَرْفَعْهُ.

٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ

٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ». [حسن لغيره. أحمد: ١٤٦٥١، والترمذي: ٣٠٠٩، وهو في «الكبرى»: ٦٧٠٨].

٣ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ

٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ». [أحمد: ١٩١١٨، ومسلم: ١٠٦٩ مطولاً، وانظر ما بعده].

٤ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ بِالمَاءِ البَارِدِ

٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ مَجْزَأَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». [صحيح، وانظر ما قبله].

٥ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ

٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنَابَةِ؟ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. [أحمد: ٢٥١٦٠، ومسلم: ٧٠٦ مطولاً، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢٢٢].

٦ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بنِ

(١) في نسخة: «أحدكم».

الحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ** فَسَأَلْتُهَا، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ[(١)]، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٢٠٢، وأبو داود: ٢٢٦ مطولاً، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٢٢، وهو في «الكبرى»: ٢٢١].

٧ ـ بَابُ الاسْتِتَارِ عِنْدَ الغُسْلِ

٤٠٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **يَعْلَى** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ[(٢)]، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»**. [حسن. أحمد: ١٧٩٦٨ مختصراً، وأبو داود: ٤٠١٢، وانظر ما بعده].

٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلْيَتَوَارَ[(٣)] بِشَيْءٍ»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٩٧، وأبو داود: ٤٠١٣، وانظر ما قبله].

٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ، فَذَكَرَتِ الغُسْلَ، قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا. [أحمد: ٢٦٨٥٦، والبخاري: ٢٦٦، ومسلم بنحوه: ٧٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٥٣، وما سيأتي برقم: ٤١٨ و٤٢٨].

٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ[(٤)]، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ[(٥)]»**. [أحمد: ٨١٥٩، والبخاري: ٣٣٩١، ومعلقاً من طريق إبراهيم بإثر الحديث: ٢٧٩].

٨ ـ بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي المَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ

٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الإِنَاءِ ـ وَهُوَ الفَرَقُ[(٦)] ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [صحيح، وانظر ما بعده إلى: ٤١٤، وما سلف برقم: ٢٢٨].

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) المراد هنا الفضاء الواسع.
(٣) أي: يستتر.
(٤) الجراد معروف، والواحدة جرادة، تقع على الذكر والأنثى، وخرَّ: أي: سقط من علو. ووقع الكلام على التشبيه، أي أن الذهب كان كثيراً كجماعة الجراد، أو القطعة منه كانت في حجم الجرادة، أو أنه كان في صورة الجراد لكن بلا روح.
(٥) قال السندي: أي أنه من حيث كونه من بركاتك مطلوب، لا من حيث كونه مالاً، والله تعالى أعلم.
(٦) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

٩ - بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٤١١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً. وَقَالَ سُوَيْدٌ: قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا. [أحمد: ٢٤٩٩١، والبخاري: ٢٧٣، وهو مكرر: ٢٣٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٣١ من طريق قتيبة].

٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ. [أحمد: ٢٥٣٩٤، والبخاري: ٢٦٣/م، ومسلم: ٧٣١، وهو مكرر: ٢٣٣، وانظر سابقيه وتاليه، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢].

٤١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٥٦٣ مطولاً، وانظر ما قبله إلى: ٤١٠، وهو مكرر: ٢٣٤].

١٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - يَعْنِي -: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أُبَادِرُهُ وَيُبَادِرُنِي حَتَّى يَقُولَ: «دَعِي لِي»، وَأَقُولَ أَنَا: دَعْ لِي. قَالَ سُوَيْدٌ: يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، فَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. [أحمد: ٢٤٨٦٦، ومسلم: ٧٣٢، وهو مكرر: ٢٣٩، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦ من طريق محمد بن بشار فقط].

١١ - بَابُ الاِغْتِسَالِ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ

٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ[1] بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ. قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى، فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ. [صحيح[2]. أحمد: ٢٦٨٨٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٥ و٢٤٠].

١٢ - بَابُ تَرْكِ المَرْأَةِ نَقْضَ رَأْسِهَا عِنْدَ الاِغْتِسَالِ

٤١٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوْرٌ[3] مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْراً. [أحمد: ٢٤١٦٠، ومسلم: ٧٤٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٨].

١٣ - بَابٌ: إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ[4] وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ،

---

(١) أي: فاطمة كما مر في الحديث: ٢٢٥.

(٢) وهذا إسناد منقطع، عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ لم يسمع من أم هانئ فيما قاله علي بن المديني في «علله» ص٧١. وقول موسى بن أعين في هذا الإسناد: عن عطاء قال: حدثتني أم هانئ. خطأ لم يتابعه عليه أحد.

(٣) تور: إناء من نحاس، شبه الطست، وقيل: هو الطست، يتوضأ منه.

(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «سعد» بدل: «مسعر»، وهو تصحيف، وهو على الصواب في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٣٠١-٣٠٢) (١٧٥٩٨)، وفيما سيأتي عند المصنف برقم: ٢٧٠٧.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ[١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَحُ[٢] طِيباً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً. [أحمد: ٢٥٤٢١، والبخاري: ٢٦٧، ومسلم: ٢٨٤٤، وسيكرر برقم: ٢٧٠٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٣١، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧١].

١٤ ـ بَابُ إِزَالَةِ الجُنُبِ الأَذَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَيْهِ

٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. قَالَتْ: هَذِهِ[٣] غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ. [البخاري: ٢٤٩، ومسلم بنحوه مطولاً: ٧٢٢، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢٥٣ و٤٠٨، وما سيأتي برقم: ٤٢٨].

١٥ ـ بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الفَرْجِ

٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَمْسَحُهَا، ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. [أحمد: ٢٦٧٩٨، ومسلم: ٧٢٣، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٥٣].

١٦ ـ بَابُ الابْتِدَاءِ بِالوُضُوءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ

٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[٤]، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُخَلِّلُ[٥] بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ[٦]، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [أحمد: ٢٤٢٥٧، والبخاري: ٢٧٢، ومسلم: ٧١٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٧].

١٧ ـ بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ

٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ

---

(١) في نسخة: مَطْلِيًّا بقطران. والقطران: دهن يُسْتَخلب من شجر يُطْلَى به الأجرب، والكلام كناية عن صيرورته أجرب. قاله السندي.

(٢) كذا في الأصل: «أنضح» بالحاء المهملة، وفي بعض مطبوعات «المجتبى» والنسخة التي شرح عليها السندي ومصادر التخريج: «أنضخ» بالخاء المعجمة، وفي نسخة: «أفضح». والنضخ قريب من النضح، والمعنى: يفوح طيباً، وقد اختلف فيهما أيهما أكثر، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل: هو بالمعجمة: الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة: الفِعل نفسه. وقيل: هو بالمعجمة: ما فعل تعمداً، وبالمهملة: من غير تعمد. انظر «النهاية»: (نضح).

(٣) أي: الأفعال المذكورة. وفي نسخة: «هذا».

(٤) ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضاً، فكأنه يغسلهما أحياناً ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحياناً ـ كما في الحديث السابق ـ مراعاة للمكان. قاله السندي.

(٥) في نسخة: «تخلل».

(٦) أي: جعله مبلولاً. قاله السندي.

التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ[١]. وَقَالَ بِوَاسِطٍ[٢]: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[٣]. [أحمد: ٢٤٦٢٧، والبخاري: ٥٣٨٠، ومسلم: ٦١٧، وانظر ما سلف برقم: ١١٢].

١٨ ـ بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ ـ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**. وَعَنْ عَمْرِو بنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَاتَّسَقَتِ الأَحَادِيثُ[٤] عَلَى هَذَا: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيُمَضْمِضُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ المَاءَ، فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ. [أحمد: ٢٤٦٤٨، ومسلم: ٧٢٩ بنحوه من حديث عائشة].

١٩ ـ بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْبَشَرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ[٥] البَشَرَةَ، غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٠].

٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الحِلَابِ[٦]، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [البخاري: ٢٥٨، ومسلم: ٧٢٥].

٢٠ ـ بَابُ مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ

٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح). وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ **جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الغُسْلُ، فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً**». لَفْظُ سُوَيْدٍ. [أحمد: ١٦٧٨٦، والبخاري: ٢٥٤، ومسلم: ٧٤١، وانظر ما سلف برقم: ٢٥٠].

٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى

---

(١) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.
(٢) واسط: موضع بين البصرة والكوفة، وصف به لتوسطه ما بينهما، وهو يصرف ولا يصرف.
(٣) القائل: هو الأشعث، والمعنى أن الأشعث حدَّث بهذا الحديث عدة مرات، فسمعه شعبة مرة يقول: «كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله»، ومرة سمعه بواسط يزيد: «في شأنه كله».
(٤) أي: اتفقت الأحاديث، والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر.
(٥) أي: أوصل البلل إلى جميعه.
(٦) الحِلاب: إناء يحلب فيه، ويقال له: المِحلب أيضاً.

رَأْسِهِ ثَلَاثاً. [أحمد: ١٤١٨٨، والبخاري: ٢٥٥، ومسلم بنحوه مطولاً: ٧٤٣].

٢١ ـ بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ[1] بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**[2]، **فَتَوَضَّئِي**[3] **بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَوَضَّئِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا وَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٩٠٧، والبخاري: ٣١٥، ومسلم: ٧٤٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٥١].

٢٢ ـ بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً[4]

٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَدَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ـ أَوِ: الحَائِطِ ـ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ. [أحمد: ٢٦٧٩٨، والبخاري: ٢٤٩، ومسلم: ٧٢٣، وانظر ما سلف برقم: ٤١٨].

٢٣ ـ بَابُ اغْتِسَالِ النُّفَسَاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالُوا[5]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ. وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ[6]، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي**[7]**، ثُمَّ أَهِلِّي**». [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو مكرر: ٢٩١، وهو في «الكبرى»: ٢٨٠].

٢٤ ـ بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **لَا يَتَوَضَّأُ** بَعْدَ الغُسْلِ. [حسن بطرقه. أحمد: ٢٤٣٨٩ و٢٦١٥٧، وأبو داود: ٢٥٠، والترمذي: ١٠٧، وابن ماجه: ٥٧٩، وهو مكرر: ٢٥٢، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥].

٢٥ ـ بَابُ الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ،

---

(١) في الأصل: «الحُسَين»، والمثبت من حاشيته، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (١٢/٣٩٨) (١٧٨٥٩).

(٢) الفِرْصَة: قطعة قطن، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى: تأخذ فِرصة مطلية بالمسك.

(٣) المراد به الوضوء اللغوي وهو التنظيف.

(٤) في نسخة: «مرَّةً مرَّةً».

(٥) في نسخة: «قال».

(٦) كذا وقعت هذه العبارة في الأصل و«الكبرى»، ووقعت فيما سلف برقم: ٢٩١: «حتى إذا أتى ذا الحليفة».

(٧) الاستثفار: هو أن تشدَّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها لتمنع سيلان الدم.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، **فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَحُ[١] طِيباً**. [أحمد: ٢٥٤٢١، والبخاري: ٢٦٧، ومسلم: ٢٨٤٣، وانظر ما سلف برقم: ٤١٧].

٢٦ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً**[٢]». [أحمد: ١٤٢٦٤، والبخاري: ٣٣٥، ومسلم: ١١٦٣، وسيكرر مختصراً برقم: ٧٣٦، وهو في «الكبرى» مختصراً: ٨١٧].

٢٧ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَجِدُ المَاءَ[٣] بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الوَقْتِ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلآخَرِ: «**أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ**[٤]». [رجاله ثقات غير مسلم بن عمرو، فصدوق[٥]. أبو داود: ٣٣٨، وانظر ما بعده].

٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [مرسل. أبو داود: ٣٣٩، وانظر ما قبله].

٤٣٤/ م ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ[٦]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقاً أَخْبَرَهُمْ، عَنْ **طَارِقِ بنِ شِهَابٍ** أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**أَصَبْتَ**»، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَقَالَ نَحْواً مِمَّا قَالَ لِلآخَرِ، يَعْنِي: «**أَصَبْتَ**». [إسناده صحيح[٧]. أحمد: ١٨٨٣٢ بنحوه، وهو مكرر: ٣٢٤].

---

(١) كذا في الأصل: «ينضح» بالحاء المهملة، وفي بعض مطبوعات «المجتبى» والذي شرح عليه السندي ومصادر التخريج: «ينضخ» بالخاء المعجمة، وتقدم شرحها عند الحديث: ٤١٧.

(٢) قال السندي: وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة، وهي ثابتة في الصحيحين، وهي: «وأُحِلَّت لِيَ الغنائمُ ولم تحل لنبيٍّ قبلي».

(٣) في نسخة: «لمن لم يجد الماء».

(٤) قال في «النهاية»: (جمع): أي: له سهم من الخير جُمع فيه حظّان، والجيم مفتوحة، وقيل: أراد بالجمع الجيش، أي: سهم الجيش من الغنيمة.

(٥) وقد اختلف على الليث بن سعد في إسناده وفي وصله وإرساله، فرواه الطيالسي عند ابن السكن ـ كما في «بيان الوهم الإيهام» لابن القطان: (٢/ ٤٣٤)، و«نصب الراية»: (١/ ١٦٠) ـ عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة به، موصولاً. فزاد بين الليث وبكر واسطة، وسماع الليث من بكر ممكن، فقد تعاصرا في بلد واحد وأكثر من عشرين عاماً، والواسطة ثقة على كل حال.
ورواه المصنف في الحديث التالي وغيره عن الليث عن عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء مرسلاً.

(٦) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ٣٢٤.

(٧) طارق بن شهاب إنما رأى النبيَّ ﷺ رؤية ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي.

٢٨/ ١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٤٣٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ[١]، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي[٢] أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيتُهُ - سَأَلَهُ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ المَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ»[٤].

٢٨/ ٢ - [بَابُ]الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ[٥]

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٧٠، وانظر ما بعده].

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَذْيِ، مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». [أحمد: ١١٨٢، والبخاري: ١٣٢، ومسلم: ٦٩٦، وانظر ما قبله، وهو مكرر: ١٥٧، وهو في «الكبرى»: ١٤٨].

٢٨/ ٣ - [بَابُ] الاخْتِلَافِ عَلَى بُكَيْرٍ[٦]

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلْتُ المِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَانْضِحْ[٧] فَرْجَكَ». [أحمد «زيادات عبد الله»: ٨٢٣، ومسلم: ٦٩٧، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً.

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ المِقْدَادَ إِلَى

---

(١) قال السندي: قوله: (تذاكر علي ومقداد وعمار) فيه توجيه التوفيق بين ما جاء أن عليًّا أمر المقداد تارة وأمر عماراً أخرى.

(٢) الظاهر أن الضمير يعود إلى ابن عباس، أي قال عطاء: ذكر لي ابن عباس...

(٣) في نسخة: «أن أحدهما سأله ونسيته».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: ٢٣٨٢٥ من طريق ابن جريج عن عطاء عن عائش بن أنس البكري قال: تذاكر عليٌّ وعمار والمقداد... فذكره. وهو حديث صحيح لغيره. وانظر تفصيل تخريجه في التعليق على «المسند»، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٥٤.

(٥) وجه الاختلاف المذكور أن عبيدة بن حميد رواه عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي ﷺ، ورواه شعبة، عن سليمان الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد ابن الحنفية، عن علي ﷺ.
وهذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث، فالحديث صحيح، ومراد المصنِّف بيان الاختلاف الواقع في السند، لا الطعن في صحة الحديث.

(٦) وجه الاختلاف المذكور أن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال عليٌّ ﷺ، ورواه الليث بن سعد، عن بكير، عن سليمان قال: أرسل عليٌّ... إلخ.
وغرض المصنِّف من هذا بيان الاختلاف الواقع في هذا السند، وأن السند الأول فيه انقطاع، والثاني فيه إرسال. لكن المتن صحيح من طرق متعددة، فلا يضره الانقطاع في الطريق الأول، ولا الإرسال في الثاني.

(٧) معناه اغسله، فإن النضح يكون غَسْلاً ويكون رشًا، وقد جاء في الرواية التالية: «ليغسل ذكره»، فيتعين حمل النضح عليه. ونضح من بابَي ضرب ونفع كما في «المصباح المنير»: (نضح)، وقد جاءت في الأصل بكسر الضاد.

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ**». [صحيح[1]، وانظر ما بعده].

٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **الْمِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ**، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٨٢٩، وأبو داود: ٢٠٧، وابن ماجه: ٥٠٥، وانظر ما قبله].

٢٩ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». [أحمد: ٧٦٠٠، والبخاري بنحوه مطولاً: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٥، وانظر ما سلف برقم: ١ و١٦١].

٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُخْتَصَرٌ[2]. [أحمد: ١٩١٢، والبخاري: ١٣٨، ومسلم: ١٧٩١، وانظر ما سيأتي برقم: ٦٨٦].

٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ**». [أحمد: ١١٩٧١/م، والبخاري: ٢١٣].

٣٠ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ ـ عَلَى أَثَرِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أُتْقِنْهُ[3] ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **بُسْرَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٩٣، وأبو داود: ١٨١ مطولاً، وابن ماجه: ٤٧٩، وانظر ما بعده إلى: ٤٤٧، وما سلف برقم: ١٦٣].

٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». [صحيح، وانظر ما قبله].

٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِيهِ **بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ**، فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**». [صحيح، وانظر سابقيه].

٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) وهذا إسناد منقطع، سليمان بن يسار لم يدرك المقداد، لكن عُرف عمَّن روى سليمان هذا الحديث، فقد رواه عن ابن عباس كما سلف برقم: ٤٣٨.

(٢) قوله: «مختصر» فيه إشارة إلى أن محل الترجمة في مطول الحديث، وهو: «فتوضأ...» لكن في الاستدلال به على إيجاب الوضوء من النوم نظر لا يخفى. انظر «ذخيرة العقبى»: (٥/ ٦٤٨).

(٣) أي: لم أتقن هذا اللفظ عن شيخي قتيبة.

يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [أحمد: ٢٧٢٩٥، والترمذي: ٨٢، وانظر ما قبله إلى: ٤٤٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الحَدِيثَ.

آخِرُ كِتَابِ الغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ مِنَ المُجْتَبَى

❁ ❁ ❁



٥- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي إِسْنَادِ[١] حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ فِيهِ

٤٤٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنَ[٢] حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ[٣]، فَغَسَلَ القَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ - يَعْنِي - مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ[٤]؟ مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ[٥]، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَا: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ[٦] عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، قِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ[٧] مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيَّ[٨] البَيْتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرَئِيلَ،

---

(١) في نسخة: «أسانيد».
(٢) في نسخة: «ملأى». أي: الطست، وهي مؤنثة، أما قوله: «ملآن» فهو على معنى الإناء.
(٣) هي ما سَفَل من البطن فما تحته من المواضع التي تَرِقُّ جُلُودُها. «النهاية»: (رقق).
(٤) في نسخة: «أرسل إليه ربُّه».
(٥) أي: فجرى مثل ذلك، أو ففعلوا مثل ذلك، أو فقالوا مثله. قاله السندي.
(٦) في نسخة: «أتينا».
(٧) في نسخة: «أو أفضل».
(٨) أي: قرب، وفي نسخة: «رفع لي».

فَقَالَ: هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ، آخِرُ(١) مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ السِّدْرَةُ المُنْتَهَى(٢)، فَإِذَا نَبِقُهَا(٣) مِثْلُ قِلَالِ هَجَرٍ(٤)، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ(٥)، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ، ثُمَّ عَشْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةً، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقُلْتُ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَنُودِيَ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي بِالحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

[أحمد: ١٧٨٣٣، والبخاري: ٣٢٠٧، ومسلم: ٤١٧].

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** وَابْنُ حَزْمٍ(٦): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢٨٨(٧)، والبخاري: ٣٤٩، ومسلم: ٤١٥ ضمن حديث أبي ذر الطويل، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣١٠ ضمن حديث أبي ذر أيضاً].

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: حَدَّثَنَا **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ

---

(١) أي: ذلك الدخول آخر دخول كتب عليهم، فهو بالرفع خبر محذوف، أو لا يعودون آخر أجل كتب عليهم، فهو بالنصب ظرف.

(٢) السدرة المنتهى: شجرة في أقصى الجنة، إليها ينتهي علم الأولين والآخرين ولا يتعداها.

(٣) النَّبِق - بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن -: جمع نَبِقَة ونَبْقَة، وهي ثمر السِّدر.

(٤) القلة: الجرة الكبيرة. وهجر، بفتحتين: اسم موضع كان قرب مكة.

(٥) أي: عن أبصار الناظرين.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: قوله: «قال ابن حزم» أي: عن شيخه، و«قال أنس» أي: عن أبي ذر. كذا جزم به أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة. «فتح الباري»: (١/ ٤٦٢).

(٧) وعنده من طريق أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: كان أُبي بن كعب يحدث. هكذا جعله من حديث أبي بن كعب، والصواب من حديث أبي ذر.
قال الدارقطني في «العلل»: (٦/ ٢٣٤): واختُلف عن يونس، فقال أبو حمزة: عن يونس، عن الزهري، عن أنس، عن أُبي، وأحسب سقط عليه: «ذر» فجعله عن أبي بن كعب، ووهم فيه. وصحَّح أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه: (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣) - كونه من حديث أبي ذرّ.

بِدَابَّةٍ فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا، فَرَكِبْتُ وَمَعِي جِبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسِرْتُ، فَقَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَفَعَلْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا المَهَاجِرُ[١]، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَجُمِعَ لِيَ الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدَّمَنِي جِبْرَئِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ[٢]، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ المُنْتَهَى، فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَةٌ[٣]، فَخَرَرْتُ سَاجِداً، فَقِيلَ لِي: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَمْ فُرِضَ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ، فَرَجَعْتُ، فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى، فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ، فَرَجَعْتُ، فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ، فَمَا قَامُوا بِهِمَا. فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِرَّى، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ صِرَّى - يَقُولُ: حَتْمٌ[٤] - فَلَمْ أَرْجِعْ». [أحمد: ١٢٥٠٥، ومسلم: ٤١١ بنحوه، وانظر ما قبله].

٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ[٥]، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا هُبِطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا[٦]، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]

---

(١) كذا في الأصل بفتح الميم وكسر الجيم، وفي النسخة التي شرح عليها السندي والمطبوع: «المُهاجَر»، بضم الميم وفتح الجيم. قال السندي: المهاجَر بفتح الجيم بمعنى المُهاجَرَة [أي: موضع الهجرة] على أنه مصدر، ولو كان اسم مكان لكان اللائق: «وهي المهاجر».

(٢) في الأصل: «أمّمتهم» بتشديد الميم.

(٣) كسحابة وزناً ومعنى.

(٤) في نسخة: «أي: حتم». والمعنى: عزيمة باقية لا تقبل النسخ.

(٥) كذا في رواية ابن مسعود أنها في السماء السادسة، وتقدم في رواية أنس: ٤٥٠ ما يدل على أنها في السابعة، والجمع بينهما كما قال ابن حجر أن يقال: إن أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السماء السابعة.

(٦) أي: تقبضه الملائكة فتوصله إلى ما أمر به.

قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ[1]، فَأُعْطِيَ ثَلَاثاً: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَخَوَاتِمُ[2] سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ[3]. [أحمد: ٣٦٦٥، ومسلم: ٤٣١، وهو في «الكبرى»: ٣١١].

٢ ـ بَابٌ: أَيْنَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبُنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَقَّا بَطْنَهُ، وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْماً. [أحمد: ١٢٢٢١، ومسلم: ٤١٣ بنحوه مطولاً، وليس عندهما ذكر أين فرضت الصلاة، وانظر ما سلف برقم: ٤٥٠، وهو في «الكبرى»: ٣١٣].

٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. [البخاري: ١٠٩٠، ومسلم: ١٥٧٢، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٣١٣].

٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ ـ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده].

٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [أحمد: ٢٦٣٣٨ مطولاً، والبخاري: ٣٥٠، ومسلم: ١٥٧٠، وانظر سابقيه].

٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٢٩٣، ومسلم: ١٥٧٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٤١ و١٤٤٢ و١٥٣٢، وهو في «الكبرى»: ٣١٤].

٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]؟ فَقَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ، فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. قَالَ الشُّعَيْثِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[4]. [صحيح. أحمد: ٥٦٨٣، وابن ماجه: ١٠٦٦ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٣٤].

---

(١) أي: يغشاها فراش من ذهب. (٢) في نسخة: «وخواتيم».

(٣) هي الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار، وتقحمهم إياها. والتقحُّم: الوقوع في المهالك.

(٤) لعل مراد الشعيثي بهذا أنه سمع الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، ثم لقي عبد الله نفسه، فسمعه منه، فحدَّث به عنه، وبيَّن سماعه بواسطةٍ أيضاً، والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٦/ ١٣١).
وحديث الزهري سيأتي عند المصنِّف من طريق الليث برقم: ١٤٣٤.

٤ ـ بَابٌ: كَمْ فُرِضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟

٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ **طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ** يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ[١]، نَسْمَعُ دَوِيَّ[٢] صَوْتِهِ، وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». [أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠، وسيأتي برقم: ٢٠٩٠ و٥٠٢٨، وهو في «الكبرى»: ٣١٥].

٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ[٣]؟ قَالَ: «**افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسٍ**[٤]». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئاً؟ قَالَ: «**افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسٍ**[٥]»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٨١٥].

٥ ـ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ **عَوْفُ بنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟**»، فَرَدَّهَا[٦] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**» وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «**أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**». [أحمد: ٢٣٩٩٣ بنحوه مختصراً، ومسلم: ٢٤٠٣ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣١٦].

٦ ـ بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ**، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ

---

(١) أي: منتشر شعر الرأس.

(٢) هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء، تشبيهاً بصوت النحل.

(٣) في نسخة: «الصلوات».

(٤) في نسخة: «خمس صلوات». قال السندي: قوله: «صلوات خمس» هكذا في بعض النسخ، فهو إما مرفوع بتقدير «هي خمسٌ» أو «جملتها خمس»، أو منصوب، لكن حذف الألف خطًّا على دأب كتابة أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بلا ألف، وفي بعض النسخ: «خمساً» بالألف، وهو واضح.

(٥) راجع التعليق السابق.

(٦) أي: ردَّدها وكرَّرها.

أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ[1] أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**». [صحيح. أحمد: ٢٢٦٩٣، وأبو داود: ١٤٢٠، وابن ماجه: ١٤٠١، وهو في «الكبرى»: ٣١٨].

٧ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ[2] شَيْءٌ؟**». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**». [أحمد: ٨٩٢٤، والبخاري: ٥٢٨، ومسلم: ١٥٢٢، وهو في «الكبرى»: ٣١٩].

٨ ـ بَابُ الحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَوَاتِ

٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ العَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٢٩٣٧، والترمذي: ٢٨٠٩، وابن ماجه: ١٠٧٩، وهو في «الكبرى»: ٣٢٦].

٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**». [أحمد: ١٥١٨٣، ومسلم: ٢٤٧، وهو في «الكبرى»: ٣٢٨].

٩ ـ بَابُ المُحَاسَبَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ ـ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَجَلَسْتُ إِلَى **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ بِصَلَاتِهِ[3]، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**». قَالَ هَمَّامٌ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ[4] أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ: «**فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٩٠٢، وأبو داود: ٨٦٤ بنحوه، والترمذي: ٤١٥، وابن ماجه بنحوه: ١٤٢٥، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٣٢٢].

خَالَفَهُ أَبُو العَوَّامِ:

٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ بَيَانِ بنِ زِيَادِ بنِ مَيْمُونٍ ـ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

---

(١) يريد: أخطأ أبو محمد، وسمَّاه كذباً؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق.

(٢) أي: وسخه.

(٣) قال السندي: الباء زائدة، تدل عليه الرواية الآتية.

(٤) الظاهر أن هماماً شك في كون الآتي هل هو من تمام الحديث مرفوعاً متصلاً، أو من رواية قتادة مرسلاً. ولا يريد أنه من كلام قتادة، فإن سياق الحديث يأبى ذلك. وسيأتي في الرواية الآتية من طريق أبي العوام متصلاً مرفوعاً كله من دون شك. «ذخيرة العقبى»: (٦/ ٢١٤).

الحَسَنِ[١]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهُ[٢] شَيْءٌ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ[٣] لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِ[٤]، ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وما بعده].

٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَكْمِلُوا بِهِ الفَرِيضَةَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٦١٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٢١].

١٠ ـ بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ

٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا[٥]» كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [أحمد: ٢٣٥٥٠، والبخاري: ٥٩٨٣، ومسلم: ١٠٥، وهو في «الكبرى»: ٣٢٥].

١١ ـ بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الحَضَرِ

٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَساً قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ[٦] العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٢٠٧٩، والبخاري: ١٠٨٩، ومسلم: ١٥٨٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥١].

١٢ ـ بَابُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ[٧] ـ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: إِلَى البَطْحَاءِ ـ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[٨]. [أحمد: ١٨٧٦٧، والبخاري: ١٨٧، ومسلم: ١١٢٢، وانظر ما سلف برقم: ١٣٧، وهو في «الكبرى»: ٣٤١].

---

(١) في الأصل: «الحسن بن زياد» وأشير فيه إلى أن «ابن زياد» ليست في نسخة، وهو الصواب، فإن الحسن في هذا الإسناد هو الحسن البصري الراوي عن حريث في السند السابق، ولذا أورده المزي في «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٨٨) (١٤٦٦٠) في ترجمة الحسن البصري عن أبي رافع عن أبي هريرة، كما أورده قبله في ترجمة الحسن البصري، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة، وليس في الكتب الستة من اسمه الحسن بن زياد أصلاً. انظر «ذخيرة العقبى»: (٦/ ٢٢١).

(٢) في نسخة: «منها».

(٣) في نسخة: «تجدوا» بغير نون، وهي لغة معروفة جاءت بها أحاديث كثيرة، منها: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا...». انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٢/ ٦٥).

(٤) متعلق بيكمل، وفي نسخة: «تطوعه».

(٥) أي: دع الراحلة تمشي إلى منزلك، إذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته.

(٦) ذو الحليفة: هو الميقات المشهور لأهل المدينة، وتبعد عنها ستة أميال. يعني نحو (١٠كم).

(٧) أي: في وسط النهار عند اشتداد الحر.

(٨) العنزة: عصا طويلة في آخرها حديدة كحديدة الرمح.

١٣ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٤٧١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالبَخْتَرِيُّ بنُ أَبِي البَخْتَرِيِّ، كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**»[(١)]. [أحمد: ١٨٢٩٨، ومسلم: ١٤٣٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢].

١٤ - بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَتْنِي **عَائِشَةُ** أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ، فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ[(٢)] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٤٤٨، ومسلم: ١٤٢٧، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥].

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ[(٣)] الوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**». [أحمد: ١١٥٠، والبخاري: ٢٩٣١، ومسلم: ١٤٢٢، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧].

١٥ - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ **بُرَيْدَةَ** فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**[(٤)]». [أحمد: ٢٢٩٥٧، والبخاري: ٥٥٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣].

١٦ - بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[(٥)]، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى

---

(١) يعني صلاة الفجر وصلاة العصر كما جاء مصرحاً به في رواية مسلم: ١٤٣٦.

(٢) بالعطف، فالظاهر أنها غير الوسطى، وهو يخالف الحديث المرفوع الذي بعده، إلا أن يُجعَل العطف للتفسير، والظاهر أن هذا كان من النبي ﷺ ذكره تفسيراً للآية، فزعمت عائشة أنه جزء من الآية، وهو ليس من القرآن يقيناً؛ لأن خبر الواحد لا يثبت به قرآن، ولهذا لم يثبتها أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا قرأ بذلك أحدٌ من القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا من غيرهم. أو كان من القرآن فنسخ. انظر حاشية «السندي» والتعليق على الحديث: ٢٤٤٤٨ في «مسند أحمد».

(٣) في نسخة: «الصلاة».

(٤) أي: بطل، قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه. قال السندي: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٢] أنه يحبط ببعض المعاصي أيضاً، فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي، والله تعالى أعلم.

(٥) أي: في كل منهما، وليس المراد أنه يقرأ في كليهما مقدار ذلك.

النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [أحمد: ١٠٩٨٦، ومسلم: ١٠١٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩].

٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ الوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَقُومُ فِي الظُّهْرِ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً**. [أحمد: ١١٨٠٢، ومسلم: ١٠١٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠].

١٧ ـ بَابُ صَلَاةِ العَصْرِ فِي السَّفَرِ

٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**. [أحمد: ١٢٠٨٣، والبخاري: ١٥٤٨، ومسلم: ١٥٨١، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٤٠].

٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عِرَاكَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ **نَوْفَلَ بنَ مُعَاوِيَةَ** حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**[١]»[٢]. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٩ و٤٨٠].

٤٧٨/ م ـ قَالَ عِرَاكٌ[٣]: وَأَخْبَرَنِي **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**». [صحيح، وسيأتي برقم: ٥١٢].

خَالَفَهُ يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ:

٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ **نَوْفَلَ بنَ مُعَاوِيَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**». [أحمد: ٢٤٠٠٩/٤٨، والبخاري: ٣٦٠٢، ومسلم: ٧٢٤٨ بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ٤٧٨ وما سيأتي برقم: ٤٨٠].

٤٧٩/ م ـ قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**[٤]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ**». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٥١٢].

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ:

٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ **نَوْفَلَ بنَ مُعَاوِيَةَ** يَقُولُ: صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. [صحيح مرفوعاً. أحمد: ٢٤٠٠٩/٤٦، وانظر سابقيه].

٤٨٠/ م ـ قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**[٥]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ**». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٥١٢].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٢٦): روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثانٍ، ومن رفع فعلى ما لم يسمَّ فاعله، ومعناه: انتُزع منه أهلُه ومالُه، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهلَه ومالَه وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.
وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غَمَّان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر.

(٢) لا مناسبة لهذا الحديث مع ترجمة الباب، بل المناسب أن يذكره في «باب من ترك صلاة العصر» الذي سبق، أو يترجم له ترجمة مستقلة كما فعل في حديث ابن عمر الآتي برقم: ٥١٢، حيث أدرجه تحت «باب التشديد في تأخير العصر».

(٣) أي: بالسند السابق.

(٤) أي: قال عراك بالسند السابق: قال ابن عمر.

(٥) أي: قال عراك بالسند السابق: قال ابن عمر.

١٨ ـ بَابُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ[1] أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ـ يَعْنِي ـ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. [أحمد: ٥٥٠٦، ومسلم: ٣١١٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨٣ و٤٨٤ و٥٩١ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٨ - ٦٠٠ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٥٧ - ٦٦٠ و٣٠٢٨ و٣٠٣٠، وهو في «الكبرى»: ٣٧٦].

١٩ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ ﵁: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»**. وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [أحمد: ٢٤٠٥٩، والبخاري: ٥٦٦، ومسلم: ١٤٤٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٣٥ و٥٣٦، وهو في «الكبرى»: ٣٨٨].

٢٠ ـ بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ** فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ٢٥٣٤، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣].

٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** صَلَّى بِجَمْعٍ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤]

٢١ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ[2]

٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»**. [أحمد: ١٠٣٠٩، والبخاري: ٧٤٨٦، ومسلم: ١٤٣٢، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩].

٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ[3] عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»**. وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨][4]. [أحمد: ٧١٨٥، والبخاري: ٦٤٨، ومسلم: ١٤٧٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٣٨، وهو في «الكبرى»: ٤٦١].

---

(١) أي: بمزدلفة.
(٢) في نسخة: «الفجر».
(٣) في نسخة: «الجميع».
(٤) قوله: واقرؤوا إن شئتم... إلخ. من قول أبي هريرة كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ**[(١)]». [أحمد: ١٨٢٩٧، ومسلم: ١٤٣٦ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٤٧١، وهو في «الكبرى»: ٤٦٢].

٢٢ - بَابُ فَرْضِ الْقِبْلَةِ

٤٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ **الْبَرَاءِ** قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً - أَوْ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، شَكَّ سُفْيَانُ - وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ. [أحمد: ١٨٥٣٩، والبخاري: ٤٤٩٢، ومسلم: ١١٧٧، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٧٤٢].

٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [أحمد: ١٨٤٩٦، والبخاري: ٤٠، ومسلم: ١١٧٦ مطولاً، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٧٤٢، وهو في «الكبرى»: ٩٤٨ و١٠٩٣٣].

٢٣ - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

٤٩٠ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ[(٢)] عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [أحمد: ٤٥١٨، والبخاري: ١٠٩٨ معلقاً، ومسلم: ١٦١٨، وانظر تالييه، وما سيأتي برقم: ٧٤٣ و١٦٨٦ - ١٦٨٨، وسيكرر برقم: ٧٤٤، وهو في «الكبرى»: ٩٥٠ من طريق عيسى بن حماد وحده].

٤٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ أُنْزِلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [أحمد: ٤٧١٤، ومسلم: ١٦١٢، وانظر ما قبله، وما بعده].

٤٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٣٣٤، والبخاري: ١٠٩٦، ومسلم: ١٦١٦، وانظر سابقيه، وسيكرر برقم: ٧٤٣، وهو في «الكبرى»: ٩٤٩].

٢٤ - بَابُ اسْتِبَانَةِ الْخَطَإِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ

٤٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[(٣)] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا

---

(١) يعني صلاة الفجر والعصر. كما جاء مصرحاً به في رواية مسلم: ١٤٣٦.

(٢) أي: يصلي النوافل، والسُّبحة بضم السين: النافلة.

(٣) قُباء: موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب على نحو ميلين. وهو بضم القاف، يقصر ويمد، ويصرف ولا يصرف.

إِلَى الكَعْبَةِ. [أحمد: ٥٩٣٤، والبخاري: ٤٤٩٤، ومسلم: ١١٧٨، وسيكرر برقم: ٧٤٥، وهو في «الكبرى»: ٩٥١].

آخِرُ فَرْضِ | الصَّلَوَاتِ



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٦- كِتَابُ المَوَاقِيت

١ - [بَابٌ]

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ[(١)]، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [أحمد: ١٧٠٨٩ بنحوه، والبخاري: ٣٢٢١، ومسلم: ١٣٧٩، وهو في «الكبرى»: ١٤٩٤].

٢ - [بَابُ] أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: كَمَا أُسْمِعُكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - يَعْنِي العِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ[(٢)]: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ[(٣)]، وَالعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[(٤)]، وَالمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ، فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ. [أحمد: ١٩٨١١، والبخاري: ٥٤١، ومسلم: ١٤٦٢، وسيأتي برقم: ٥٢٥ و٥٣٠، وهو في «الكبرى»: ١٥٣٠ مختصراً].

٤٩٦ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ[(٥)]، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ. [أحمد: ١٢٦٤٣، ومطولاً البخاري: ٥٤٠، ومسلم: ٦١٢١، وهو في «الكبرى»: ١٤٩٥].

٤٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا[(٦)]. قِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقَ: فِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٢١٠٥٢، ومسلم: ١٤٠٦، وهو في «الكبرى»: ١٥٠٣].

٣ - بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ العَائِذِيُّ قَالَ:

---

(١) بصيغة الأمر من العلم أي: كن حافظاً ضابطاً له، ولا تقله عن غفلة، أو من الإعلام، أي: بيّن لي حاله وإسنادك له فيه.

(٢) قال شعبة: ثم لقيت سياراً بعد، فسألته عن الحديث استثباتاً، فقال: قال أبو برزة...

(٣) أي: تميل إلى جهة المغرب.

(٤) أي: بيضاء لم يتغير لونها ولا حرُّها.

(٥) أي: زالت، وهو أن تميل إلى جهة الغرب.

(٦) أي: شكونا إلى رسول الله ﷺ مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها؛ لأجل ما يصيب أقدامنا من الرمضاء - وهي الرمل الذي اشتدت حرارته - فلم يُشْكنا، أي: لم يُزل شكوانا.

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ[١]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢٠٤، وأبو داود: ١٢٠٥، وهو في «الكبرى»: ١٤٩٦].

٤ - [بَابُ] تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي الْبَرْدِ

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ البَرْدُ عَجَّلَ. [البخاري: ٩٠٦، وهو في «الكبرى»: ١٤٩٧].

٥ - [بَابُ] الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا[٢] عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٣]. [أحمد: ٧٦١٣، والبخاري: ٥٣٦، ومسلم: ١٣٩٥، وهو في «الكبرى»: ١٥٠١].

٥٠١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ، قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [صحيح لغيره. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/١٨٧)، وتمام في «فوائده»: ٤٥٥، وهو في «الكبرى»: ١٥٠٢].

٦ - [بَابُ] آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الغَدَ، فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ العَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ اليَوْمَ». [حسن. أحمد: ٧١٧٢، والترمذي: ١٥١ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ١٥٠٥].

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَذْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ[٤] إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ

---

(١) المراد قرب النصف؛ إذ لابد من الزوال. قاله السندي.

(٢) الإبراد: انكسار شدة حرِّ الظهيرة حتى يصير الظِّلُّ والفيء في الطرقات.

(٣) أي: شدة غليانها وانتشار حرها.

(٤) أي: قَدْرُ تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدرُ ثلاثة أقدام للظِّلِّ، أي: يصير ظِلُّ كلِّ إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الأصلي والزائد هذا المبلغ.

إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٠٠، وهو في «الكبرى»: ١٥٠٤].

٧ - [بَابُ] أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعِي»، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ، وَالمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ: ثُمَّ قَالَ فِي العِشَاءِ: أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. [إسناده قوي. أحمد: ١٤٧٩٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٥١٣ و٥٢٤ و٥٢٦ و٥٢٧، وهو في «الكبرى»: ١٥١٨].

٨ - [بَابُ] تَعْجِيلِ العَصْرِ

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا(١)، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا(٢). [أحمد: ٢٤٠٩٥، والبخاري: ٥٤٥، ومسلم: ١٣٨٣، وهو في «الكبرى»: ١٥٠٦].

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ(٣)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَقَالَ الآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [أحمد: ١٢٦٤٤، والبخاري: ٥٤٨ و٥٥١، ومسلم: ١٤١٠ و١٤١١، وانظر تاليبه].

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

= وهذا الأمر يختلف في الأقاليم والبلدان؛ لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض، ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول. انظر «حاشية السندي»، و«معالم السنن»: (١/ ١٩٨).

(١) أي: وضَوْءُ الشمس باقٍ في حجرتها.

(٢) أي: في حجرتها، فـ«من» بمعنى «في».

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/ ٥٣): ولم يختلف عن مالك أنه قال فيه: «إلى قباء»، ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن شهاب، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: «ثم يذهب الذاهب إلى العوالي» وهو الصواب عند أهل الحديث، والمعنى متقارب في ذلك، والعوالي مختلفة المسافة، فأقربها إلى المدينة ميلان وثلاثة، وأبعدها ثمانية ونحوها.

وقال في «التمهيد»: (٦/ ١٧٨): وقول مالك عندهم ـ أي عند أهل الحديث ـ: «إلى قباء» وَهَم لاشك فيه.

وقال ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٢٩): وتعقب ـ أي: ابن عبد البر ـ بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: «إلى قباء» كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهماً احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكاً، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: «إلى العوالي» كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك، وتوبع عن الزهري، بخلاف ما جزم به ابن عبد البر، وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث: «العوالي» فصحيح من حيث اللفظ، ومع ذلك فالمعنى متقارب، لكن رواية مالك أخص؛ لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسرة، وهي روايته المتقدمة عن أبي إسحاق حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف» وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة؛ لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه... اهـ.

وقُباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب على نحو ميلين. وهو بضم القاف، يقصر ويمد، ويصرف ولا يصرف.

العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ[1]، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي[2] وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [أحمد: ١٣٣٣١، ومسلم: ١٤٠٨، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٠٧].

٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الأَبْيَضِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي بِنَا العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ**[3]. [صحيح. أحمد: ١٢٣٣١، وانظر سابقيه].

٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ**، قُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي. [أحمد: ١٣٢٣٩ بنحوه، والبخاري: ٥٤٩، ومسلم: ١٤١٣، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٠٨].

٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي**، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ، فَقَالُوا لَهُ: عَجَّلْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ. [صحيح، وانظر ما قبله].

٩ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ العَصْرِ

٥١١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرِ بنِ إِيَاسِ بنِ مُقَاتِلِ بنِ مُشَمْرِجِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ** بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ـ وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ ـ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: صَلَّيْتُمُ العَصْرَ؟ قُلْنَا: لَا، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ. قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ العَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**[4]**، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً**». [أحمد: ١١٩٩٩، ومسلم: ١٤١٢، وهو في «الكبرى»: ١٥٠٩].

٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**[5]»[6]. [أحمد: ٤٥٤٥، ومسلم: ١٤١٨، وانظر الحديث المستدرك في الهامش، وما سلف برقم: ٤٧٨، وهو في «الكبرى»: ١٥١٠].

---

(١) أي: بيضاء لم يتغير لونها ولا حرُّها.

(٢) العوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها. وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة. وبُعْدُ بعض العوالي من المدينة أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال.

(٣) أي: مرتفعة، والتحليق: الارتفاع، ومنه: حلَّق الطائر في جوِّ السماء، أي: صَعِد.

(٤) قال النووي: اختلفوا فيه، فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقَرْنَيْه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ، فيقاربها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه: علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته وأعوانه. «شرح مسلم»: (٥/ ١٢٤).

(٥) تقدم شرحها عند الحديث: ٤٧٨.

(٦) جاء في هامش الأصل بعد هذا الحديث زيادة حديث منسوب لنسخة، ونصُّه: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [أحمد: ٥٣١٣، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧، وهو في «الكبرى»: ٣٦٤].

١٠ - [بَابُ] آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥١٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ وَاضِحٍ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ - عَنْ بُرْدٍ - هُوَ ابْنُ سِنَانٍ - عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[١]، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ[٢] الفَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ[٣]، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَنِمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَاقِيَةٌ[٤] مُشْتَبِكَةٌ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ١٥١٩].

١١ - [بَابُ] مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ[٥] مِنَ الْعَصْرِ

٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ[٦] مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ**». [أحمد: ٧٧٩٨، ومسلم: ١٣٧٧، وانظر ما بعده إلى: ٥١٧، وما سيأتي برقم: ٥٥٠ و٥٥٣ - ٥٥٦ و١٤٢٥، وهو في «الكبرى»: ١٥١٣].

٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ**». [أحمد: ٧٤٦٠، ومسلم: ١٣٧٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥١٥].

٥١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ[٧] مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**». [أحمد: ٧٤٥٨، والبخاري: ٥٥٦، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٥١٦].

---

(١) أي: غربت
(٢) في نسخة: «أسفر».
(٣) في نسخة: «مثلي شخصه».
(٤) في نسخة: «بادية».
(٥) في نسخة: «ركعة».
(٦) في «الكبرى» ومصادر التخريج: «ركعة»، وكذلك جاء في الروايات التالية لهذه الرواية.
(٧) أي: السجدة الأولى، والمراد بالسجدة الركعة.

٥١٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ[١] عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**». [أحمد: ٩٩٥٤، والبخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤، وانظر ما سلف برقم: ٥١٤. وهو في «الكبرى»: ١٥١٤].

٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ **مُعَاذِ بنِ عَفْرَاءَ**، فَلَمْ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٩٢٦، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠].

١٢ - [بَابُ] أَوَّلِ وَقْتِ المَغْرِبِ

٥١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ**»، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ عِنْدَ الفَجْرِ، فَصَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ، فَأَقَامَ العَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[٢]، فَأَقَامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَأَقَامَ العِشَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ، فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ[٣]، ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ[٤] أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ، وَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**». [أحمد: ٢٢٩٥٥، ومسلم: ١٣٩١، وهو في «الكبرى»: ١٥٢٧].

١٣ - [بَابُ] تَعْجِيلِ المَغْرِبِ

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بنَ بِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ** مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣١٤٩].

١٤ - [بَابُ] تَأْخِيرِ المَغْرِبِ

٥٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَيْرِ[٥] بنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ[٦]، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ **أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ** قَالَ: صَلَّى بِنَا

---

(١) في نسخة: «يحدثونه».
(٢) أي: حين غاب طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلُّها.
(٣) يقال: نوَّرت بالفجر تنويراً: صليتها في النُّور، فالباء للتعدية، مثل أسفرت به، وغلَّست به، والمراد أنه صلاها في حالة الإسفار.
(٤) أي: بالغ في الإبراد بها.
(٥) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «خالد» بدل: «خير»، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٨٤) (٣٤٤٥)، ومصادر التخريج، وكتب الرجال.
(٦) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «ابن جبيرة» بدل: «ابن هبيرة»، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٨٤) (٣٤٤٥)، ومصادر التخريج، وكتب الرجال.

رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ بِالمُخَمَّصِ[١]، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. [أحمد: ٢٧٢٢٨، ومسلم: ١٩٢٧].

١٥ - [بَابُ] آخِرِ وَقْتِ المَغْرِبِ

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** - قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَاناً، وَأَحْيَاناً لَا يَرْفَعُهُ - قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ[٢]، وَوَقْتُ العِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**». [أحمد: ٦٩٩٣، ومسلم: ١٣٨٦، وهو في «الكبرى»: ١٥١٢].

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَأَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ بَدْرِ بنِ عُثْمَانَ قَالَ: إِمْلَاءً عَلَيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ بِالفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالفَجْرِ مِنَ الغَدِ حِينَ[٣] انْصَرَفَ وَالقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ وَالقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**». [أحمد: ١٩٧٣٣، ومسلم: ١٣٩٣، وهو في «الكبرى»: ١٥١١ من طريق أحمد بن سليمان وحده].

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ بنُ بَشِيرِ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ عَلَى **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ**، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ زَمَنَ الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ[٤]. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ[٥]، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ الفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ العَنَقِ[٦] إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى

---

(١) المُخَمَّص، بضم الميم وفتح الخاء المعجمة ثم ميم مفتوحة مشددة، وضُبط كمَنْزِل وكمَقْعَد، وهو طريق في جبل عَيْر إلى مكة، كما في «معجم البلدان»: (٥/ ٧٣).

(٢) أي: انتشاره وثوران حمرته.

(٣) كذا في «الأصل»، وله وجه صحيح بأن يتعلق «حين» بمقدر، أي: فانصرف حين انصرف. وفي نسخة: «ثم أخّر الفجر من الغد حتى».

(٤) أي: أخبرنا عن وقت صلاة رسول الله ﷺ، وقد كان الحجاج يؤخر الصلاة.

(٥) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، سمي بذلك لأنه يفيء، أي: يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. والشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وظاهر هذه الرواية أن المراد الفيء الأصلي لا الزائد بعد الزوال، ولذلك استثني في وقت العصر.

(٦) العَنَق: نوع من إسراع السير، وهو إلى التوسط والرِّفق أقرب.

الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ـ أَوْ: نِصْفِ اللَّيْلِ، شَكَّ زَيْدٌ ـ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٤، وما سيأتي برقم: ٥٢٦ و٥٢٧].

١٦ - [بَابُ] كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ(١) الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ(٢)، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ. [أحمد: ١٩٧٦٧، والبخاري: ٥٩٩، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٥، وما سيأتي برقم: ٥٣٠ و٩٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٥٣٦].

١٧ - [بَابُ] أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ

٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ يا مُحَمدُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ». [أحمد: ١٤٥٣٨، والترمذي: ١٥٠، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥٠٤ و٥٢٤، وهو في «الكبرى»: ١٥٢٠].

١٨ - [بَابُ] تَعْجِيلِ الْعِشَاءِ

٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ(٣)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ(٤)، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ. [أحمد: ١٤٩٦٩، والبخاري: ٥٦٠، ومسلم: ١٤٦٠، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥٠٤ و٥٢٤، وهو في «الكبرى»: ١٥١٧ من طريق عمرو بن علي وحده].

---

(١) أي: الظهر، ويسمونها الأولى؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل للنبي ﷺ.

(٢) أي: تزول عن وسط السماء.

(٣) الهاجرة: هي شدة الحر، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال. (٤) أي: غابت.

١٩ ـ بَابُ الشَّفَقِ

٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا[١] لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[٢]. [صحيح. أحمد: ١٨٣٧٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٢٢].

٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ. [صحيح. أحمد: ١٨٤١٥، وأبو داود: ٤١٩، والترمذي: ١٦٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٢٣].

٢٠ ـ [بَابُ] مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ العِشَاءِ

٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى **أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ**، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[٣]، وَكَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ لِي فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٢٥، وهو في «الكبرى»: ١٥٢٤ مختصر].

٥٣١ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ وَيُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ العَتَمَةَ: إِمَاماً، أَوْ خِلْواً[٤]؟ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ[٥]، فَاسْتَثْبَتُّ[٦] عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؟ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ[٧] لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا، فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الجَبِينِ، لَا يُقَصِّرُ[٨] وَلَا يَبْطُشُ[٩] شَيْئاً إِلَّا كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوهَا إِلَّا هَكَذَا**». [أحمد: ٣٤٦٦ مختصراً، والبخاري: ٥٧١، ومسلم: ١٤٥٢ مطولاً، وانظر ما بعده].

---

(١) أي: غالباً، أو يعتادها، وهذا يقتضي أنه كان يعتاد تأخيرها عن أول الوقت. قاله السندي.

(٢) يعني وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر، وذلك يختلف باختلاف الشهور؛ لاختلاف وقت ولادة الهلال.

(٣) أي: تزول عن وسط السماء.

(٤) أي: منفرداً.

(٥) إنما وضع يده على جانب رأسه ليعصر ما فيه من الماء.

(٦) في نسخة: «فاسْتَفْتَيْتُ».

(٧) أي: فرَّق.

(٨) من التقصير، أي: لا يبطئ، وفي نسخة: «لا يَعْصِر». وجاء عند البخاري: «لا يقصِّر»، وفي نسخ منه: «يعصر». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٥١): والأول أصوب.

(٩) أي: لا يستعجل.

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**. وَعَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ عُمَرُ ﵁ فَنَادَى: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ[1]، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ الوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». [أحمد: ١٩٢٦، والبخاري: ٧٢٣٩ و٧٢٣٩/م، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٢٥].

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ**. [أحمد: ٢٠٨٢٩، ومسلم: ١٤٥٣].

٥٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». [أحمد: ٧٣٣٩، والبخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٥٨٩، ولم يذكر عند البخاري ومسلم تأخير العشاء، وتقدم عند المصنف برقم: ٧ دون ذكر تأخير العشاء، وهو في «الكبرى»: ٣٠٣٤].

٢١ - [بَابُ] آخِرِ وَقْتِ العِشَاءِ

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعَتَمَةِ، فَنَادَاهُ عُمَرُ ﵁: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ**[2]». وَلَمْ يَكُنْ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**». وَاللَّفْظُ لابْنِ حِمْيَرَ. [أحمد: ٢٤٠٥٩، والبخاري: ٨٦٤، ومسلم: ١٤٤٣، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٨٢، وهو في «الكبرى»: ١٥٢٨].

٥٣٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي المُغِيرَةُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ **عَائِشَةَ** أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». [أحمد: ٢٥١٧٢، ومسلم: ١٤٤٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٢٩].

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ - أَوْ: بَعْدَهُ - فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ**[3] **عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**»، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى. [أحمد: ٥٦١١، والبخاري: ٥٧٠، ومسلم: ١٤٤٦].

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ المَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ**

---
(١) أي: الذين بالمسجد، أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد.
(٢) أي: فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه.
(٣) أي: التأخير.

الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ، **لأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**». [صحيح. أحمد: ١١٠١٥، وأبو داود: ٤٢٢، وابن ماجه: ٦٩٣، وهو في «الكبرى»: ١٥٣٢].

٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ **أَنَسٌ**: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[1] خَاتَمِهِ. فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ حُجْرٍ ـ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [أحمد: ١٢٨٨٠، والبخاري: ٦٦١، ومسلم: ١٤٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٥٣١].

٢٢ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ: العَتَمَةُ

٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[2] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ[3] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**». [أحمد: ٧٢٢٦، والبخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١، وسيأتي برقم: ٦٧١، وهو في «الكبرى»: ١٥٣٣].

٢٣ ـ [بَابُ] الكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الحَفَرِيُّ[4] ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي لَبِيدٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الإِبِلِ[5]، وَإِنَّهَا العِشَاءُ[6]**». [أحمد: ٤٥٧٢، ومسلم: ١٤٥٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٣٤].

٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٣٥].

٢٤ ـ [بَابُ] أَوَّلِ وَقْتِ الصُّبْحِ

٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. [مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٥٣٧].

٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الغَدِ أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَسْفَرَ[7]، ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى

---

(١) هو البريق وزناً ومعنى.
(٢) الاستهام: هو الاقتراع.
(٣) التهجير: هو التبكير إلى الصلاة.
(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «الخُضَري» بدل: «الحفري»، وهو تصحيف.
(٥) أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.
(٦) المعنى: أن الأعراب يسمونها العتمة، لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨]، فينبغي لكم أن تسموها العشاء. «شرح النووي على مسلم»: (١٤٣/٥).
(٧) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء.

بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١١٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٦٤٢، وهو في «الكبرى»: ١٥٣٨].

٢٥ - [بَابُ] التَّغْلِيسِ فِي الحَضَرِ

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[1] مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[2]. [أحمد: ٢٥٤٥٤، والبخاري: ٨٦٧، ومسلم: ١٤٥٩، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٣٦٢، وهو في «الكبرى»: ١٥٤٠].

٥٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ[3] يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، فَيَرْجِعْنَ، فَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. [أحمد: ٢٤٠٩٦، ومسلم: ١٤٥٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٣٩].

٢٦ - [بَابُ] التَّغْلِيسِ فِي السَّفَرِ

٥٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ - مَرَّتَيْنِ - إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». [أحمد: ١٢٩٤٠، والبخاري: ٤٢٠٠ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٣٨٠ و٤٣٤٠، وهو في «الكبرى»: ١٥٤١].

٢٧ - بَابُ الإِسْفَارِ

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ[4]». [صحيح. أحمد: ١٧٢٧٩، وأبو داود: ٤٢٤، والترمذي: ١٥٤، وابن ماجه: ٦٧٢ مطولاً، وجاء عند أبي داود وابن ماجه: «أصبحوا» بدل: «أسفروا» وكلاهما بمعنى].

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالصُّبْحِ[5]، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالأَجْرِ[6]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٨٦[7]، وهو في «الكبرى»: ١٥٤٣].

٢٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً[8] مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ

---

(١) متلفعات: أي: متجللات متلففات. بمروطهن: أي: بأكسيتهن. واحدها مِرْط بكسر الميم.
(٢) الغلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح.
(٣) النساء بدل من الضمير، وهو الفصيح، ويحتمل أن يكون اسم كان على لغة «أكلوني البراغيث».
(٤) أي: صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق. أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء.
(٥) في نسخة: «بالفجر». (٦) في نسخة: «للأجر».
(٧) جاء عند أحمد: عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد به. والصحيح كما جاء عند المصنف: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد؛ لأن زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد، وانظر تتمة الكلام عليه في التعليق على الحديث: ١٥٨١٩ في «مسند أحمد».
(٨) أي: ركعة، إطلاقاً للبعض على الكل، أو سُمِّيت الركعة سجدة لإتمامها بها.

أَدْرَكَهَا». [صحيح. أحمد: ١٠١٢٩، وانظر ما سلف برقم: ٥١٤، وما سيأتي برقم: ٥٥٣ - ٥٥٦، وهو في «الكبرى»: ١٥٤٧].

٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». [أحمد: ٢٤٤٨٩، ومسلم: ١٣٧٤، وهو في «الكبرى»: ١٥٤٥].

٢٩ - [بَابُ] آخِرِ وَقْتِ الصُّبْحِ

٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ـ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ ـ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ البَصَرُ**[(١)]. [صحيح. أحمد: ١٢٣١١، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٦ و٥٠٦ - ٥٠٨، وهو في «الكبرى»: ١٥٢١ و١٥٤٤].

٣٠ - [بَابُ] مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». [أحمد: ٧٢٨٤، والبخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧١، وانظر ما بعده إلى: ٥٥٦، وما سلف برقم: ٥١٤ و٥٥٠، وهو في «الكبرى»: ١٥٤٩].

٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». [أحمد: ٨٨٨٣، ومسلم: ١٣٧٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٤٨].

٥٥٥ ـ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ ـ عَنْ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٥٥٠].

٥٥٦ ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بنُ شُعَيْبِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». [صحيح، وانظر ما قبله إلى ٥٥٣، وهو في «الكبرى»: ١٥٥١].

٥٥٧ ـ أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ سُلَيْمَانَ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**». [صحيح لغيره. ابن ماجه: ١١٢٣، وهو في «الكبرى»: ١٥٥٢][(٢)].

٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) أي: يتسع، وهذا آخر وقته.

(٢) وأخرجه موقوفاً على ابن عمر ابن أبي شيبة: ٥٣٧٤، والبيهقي: (٣/ ٢٠٣)، وقد رجّح الدارقطني رواية الوقف هذه فيما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٤١). وانظر «إرواء الغليل»: (٣/ ٨٨ ـ ٩٠).

سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ**». [صحيح مرسلاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٥٣].

٣١ ـ [بَابُ] السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ**[1]**، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**». وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. [صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي[2]. أحمد: ١٩٠٧٠، وابن ماجه: ١٢٥٣، وهو في «الكبرى»: ١٥٥٤].

٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ** يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ[3]، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[4] حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[5] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [أحمد: ١٧٣٧٧، ومسلم: ١٩٢٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٦٥ و٢٠١٣، وهو في «الكبرى»: ١٥٥٥].

٣٢ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [أحمد: ٩٩٥٣، والبخاري: ٥٨٨، ومسلم: ١٩٢٠، وهو في «الكبرى»: ١٥٥٧].

٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَالِيَةِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ ـ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [أحمد: ١١٠، والبخاري: ٥٨١، ومسلم: ١٩٢١، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧].

٣٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَحَرَّى**[6] **أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا**». [أحمد: ٤٨٨٥، والبخاري: ٥٨٥، ومسلم: ١٩٢٤، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٥٧١].

٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ

---

(١) أي: اقترانه، أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان، وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له، فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعَبَدَة الشيطان. قاله السندي.

(٢) عبد الله الصُّنابحي، هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عُسيلة، تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد اختلف على زيد بن أسلم في اسمه وتصريحه بسماعه من النبي ﷺ. انظر تفصيل ذلك في التعليق على ترجمة أبي عبد الله الصنابحي في أول مسنده في «مسند أحمد» قبل الحديث: ١٩٠٦٣.

(٣) أي: طالعة إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين.

(٤) الظهيرة: حال استواء الشمس. ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

(٥) أي: تميل.

(٦) في نسخة: «يتحرَّ».

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا. [أحمد: ٤٨٤٠ بنحوه، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٥٨].

٣٤ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ

٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ** يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[1] حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٦٠، وهو في «الكبرى»: ١٥٦٠].

٣٥ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ. [صحيح. أحمد: ١١٠٣٣، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ١٥٦١].

٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**». [أحمد: ١١٩٠٠، والبخاري: ٥٨٦، ومسلم: ١٩٢٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٦٥].

٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ[2]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح، وانظر سابقيه].

٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [صحيح. الدارمي: ٤٤٨ مطولاً، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٥٢١، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨].

٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ عَنْبَسَةَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ** رضي الله عنها: أَوْهَمَ[3] عُمَرُ رضي الله عنه، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا**

---

(١) تقدم شرحها عند الحديث: ٥٦٠.

(٢) في نسخة: «أخبرني محمود بن خالد». اهـ. وهو السلمي أبو علي الدمشقي، ثقة، وكلاهما يروي عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من مشايخ المصنف، وقال المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/٤٠٣) (٣١٥٥): «عن محمود بن خالد، وفي نسخة: ابن غيلان».

(٣) قال السندي: هكذا جاء في النسخ: «أوهم» بالألف، والصواب: «وهم» بكسر الهاء، أي: غلط، أو بفتح الهاء، أي: ذهب وهمه إلى ما قال، كما صرحوا في مثله، وهو المشهور في رواية هذا الحديث، يقال: أوهم في صلاته، أو في الكلام، إذا أسقط منها شيئاً، ووهِم بالكسر إذا غلط، ووهَم بالفتح يَهِم إذا ذهب وهمه، إلا أن يقال: المراد أن الحديث كان مقيداً فأسقط القيد من الكلام نسياناً، ثم تبع إطلاقه، ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقاً، وهو خطأ، والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة ـ في «النهاية»: التحري: هو القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة ـ أو أرادت عائشة أن المنهي عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما، لا بعد العصر والفجر مطلقاً، وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق أصحابه، فالوجه أن روايته صحيحة، والإطلاق مراد، والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه، بل لعله كان للتغليظ في النهي، والله تعالى أعلم. اهـ.

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٢٤٩٣١، ومسلم: ١٩٣١ مختصراً، وعندهما: «وهم» بدل «أوهم»، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩ و١٥٥٩][(١)].

٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[(٢)]، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَشْرُقَ[(٣)]، فَإِذَا[(٤)] غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ». [أحمد: ٤٦٩٤، والبخاري: ٥٨٣، ومسلم: ١٩٢٦، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥٦٣ و٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ١٥٦٢].

٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الأُخْرَى؟ ـ أَوْ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ ـ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ العَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الكُفَّارِ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الفَيْءُ[(٥)]، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الكُفَّارِ». [صحيح. أحمد: ١٧٠١٨، وأبو داود بنحوه مطولاً: ١٢٧٧، والترمذي مختصراً: ٣٨٩٦، وابن ماجه بنحوه مطولاً: ١٢٥١، وانظر ما سلف برقم: ١٤٧، وما سيأتي برقم: ٥٨٤، وهو في «الكبرى»: ١٥٥٦].

٣٦ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ

٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً[(٦)] مُرْتَفِعَةً. [صحيح. أحمد: ٦١٠، وأبو داود: ١٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٣٧١].

٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ[(٧)] عِنْدِي

---

(١) وقع هذا الحديث في «الكبرى» في الموضعين بهذا السند، وفيه: قالت عائشة: أوهم عمرُ، إنما نَهى رسول الله ﷺ أن يُتَحَرَّى طلوعُ الشمس أو غروبُها. اهـ. وهو كذلك في رواية أحمد ومسلم.

(٢) حاجب الشمس: طرفها الأعلى من قرصها، سمِّي به؛ لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الإنسان.

(٣) كذا في الأصل ضبطت «تَشْرُق» بفتح أوله وضم ثالثه، وضبطها الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٥٩) فقال: «تُشْرِق» بضم أوَّله من أشرق، يقال: أشرقت الشمس: ارتفعت وأضاءت، ويؤيده حديث أبي سعيد: «حتى ترتفع الشمس»، ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن «تَغْرُب» يقال: شرقت الشمس، أي: طلعت.

(٤) في نسخة: «وإذا».

(٥) أي: حتى يرجع الظل إلى جهة المشرق.

(٦) أي: بيضاء لم يتغير لونها ولا حرُّها.

(٧) فيحمل النهي عن الصلاة بعد العصر في الأحاديث السابقة على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة. انظر «فتح الباري»: (٢/ ٥٩).

وقال السندي: ادَّعى كثير منهم الخصوص؛ لأنه ﷺ فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر، ثم التزمهما، والتزام القضاء مخصوص به قطعاً، وجوَّز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب، واستدلوا بالحديث عليه، والله تعالى أعلم.

قَطُّ. [أحمد: ٢٤٢٣٥، والبخاري: ٥٩١، ومسلم: ١٩٣٥، وانظر ما بعده إلى: ٥٧٧، وهو في «الكبرى»: ١٥٦٥].

٥٧٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٦٦].

٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً وَالأَسْوَدَ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ العَصْرِ صَلَّاهُمَا. [أحمد: ٢٥٠٢٧، والبخاري: ٥٩٣، ومسلم: ١٩٣٧، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٥٦٧].

٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ. [أحمد: ٢٥٢٦٢، ومسلم: ١٩٣٦، وانظر ما قبله إلى: ٥٧٤، وهو في «الكبرى»: ٣٧٢].

٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا[1]. [مسلم: ١٩٣٤، وهو في «الكبرى»: ١٥٦٨].

٥٧٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ العَصْرَ». [صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٣٠١)، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/(٥٨٤))، وهو في «الكبرى»: ١٥٦٩].

٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ. [صحيح. الطبراني في «الكبير»: (٢٣/(٩٧٨))، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٠].

٣٧ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَاحِقاً[2] عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ[3] غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الحَدِيثَ[4] إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا، فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [صحيح. وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٧١].

---

(١) قال إسماعيل ـ كما في رواية مسلم ـ: تعني: داوم عليها.
(٢) لاحق هو ابن حميد، أبو مِجْلَز البصري.
(٣) في نسخة: «عند».
(٤) أي: ألجأ عبدُ الله بنُ الزبير حديثَ الصلاة عند غروب الشمس إلى أم سلمة، وأسنده إليها.

٣٨ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عُثْمَانَ بن مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نُفَيْلٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: انْظُرْ إِلَى هَذَا أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَآهُ، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٧٤١٦، والبخاري: ١١٨٤ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٣٧٣].

٣٩ ـ [بَابُ] الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ

٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٦٤٣٣، ومسلم: ١٦٧٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٧٦٠ و١٧٦١ و١٧٦٥ - ١٧٧٩، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٢].

٤٠ ـ [بَابُ] إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يُصَلَّى الصُّبْحُ

٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَسَنٌ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»[١]، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ ـ وَقَالَ أَيُّوبُ: فَمَا دَامَتْ ـ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ[٢] حَتَّى تَنْتَشِرَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ العَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ[٣]، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٠٢٦، وابن ماجه مختصراً: ١٢٥١، وانظر ما سلف برقم: ١٤٧ و٥٧٢، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٣ من طريق أيوب بن محمد وحده].

٤١ ـ [بَابُ] إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ

٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ[٤] مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عَبْدَ اللهِ بنَ بَابَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٣٦، وأبو داود: ١٨٩٤، والترمذي: ٨٨٣، وابن ماجه: ١٢٥٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٢٤، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٤].

---

(١) قيل: هما أبو بكر وبلال.

(٢) أي: ترس في عدم الحرارة وإمكان النظر.

(٣) العمود: خشبة يقوم عليها البيت، والمراد: حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه، فيصير كأن العمود قائم عليه، والمراد وقت الاستواء.

(٤) في نسخة: «سمعته».

٤٢ - [بَابُ] الوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ المُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. [أحمد: ١٣٥٨٤، والبخاري: ١١١٢، ومسلم: ١٦٢٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٩٤، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٥].

٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ[1] القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أَنَّ **مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ[2] يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [أحمد: ٢٢٠٧٠، ومسلم: ٥٩٤٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٦].

٤٣ - [بَابُ] بَيَانِ ذَلِكَ

٥٨٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ قَارَوَنْدَا قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ **أَبِيهِ** فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ: هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ[3] لَهُ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، فَرَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، قَالَ لَهُ المُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ المُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ**». [حسن، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٩٥ و٥٩٧، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٧].

٤٤ - [بَابُ] الوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ المُقِيمُ

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ. [أحمد: ١٩١٨، والبخاري: ١١٧٤، ومسلم: ١٦٣٤، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٦٠١ - ٦٠٣].

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ هَرِمٍ[4]، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ صَلَّى بِالبَصْرَةِ الأُولَى[5] وَالعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذَلِكَ

---

(١) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ.
(٢) في نسخة: «الظهر».
(٣) هي الأرض التي تزرع.
(٤) في نسخة: «هرمز»، وهو خطأ.
(٥) أي: الظهر، فإنهم كانوا يسمون الظهر الأولى، لكونها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ.

مِنْ شُغْلٍ[(١)]، وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ الأُولَى وَالعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ. [البخاري: ٥٤٣، ومسلم: ١٦٣٥ بنحوه مختصراً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٨].

٤٥ - [بَابُ] الوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ المُسَافِرُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

٥٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ - قَالَ: صَحِبْتُ **ابْنَ عُمَرَ** إِلَى الحِمَى[(٢)]، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَفَحْمَةُ العِشَاءِ[(٣)]، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٩٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٨٣].

٥٩٢ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. [أحمد: ٤٥٤٢، والبخاري: ١٠٩١، ومسلم: ١٦٢٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ١٥٨٠ من طريق أحمد بن محمد بن المغيرة وحده].

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا المُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الجَارِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرِفَ[(٤)]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٢٧٤ بنحوه، وأبو داود: ١٢١٥]

٥٩٤ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ[(٥)] بِهِ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. [مسلم: ١٦٢٧، ١٥٨٠، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٩].

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضاً لَهُ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لِمَا[(٦)] بِهَا، فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا، فَخَرَجَ مُسْرِعاً وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ[(٧)]، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ

---

(١) قد بيَّن مسلم في الرواية: ١٦٣٦، الشغل الذي جمع من أجله ابن عباس بين صلاتي المغرب والعشاء، وهو اشتغاله بالخطبة. وفيه: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. . . .

(٢) موضع بقرب المدينة. والحمى: موضع يعيِّنه الإمام لأجل نَعَم الصدقة ممنوعاً عن الغير.

(٣) فحمة العشاء: هي إقبال الليل وأول سواده.

(٤) سَرِف وزان كَتِف: موضع قُرْب التنعيم.

(٥) في الأصل: «عَجَّل» بتشديد الجيم المفتوحة. لكن السندي قال: «عَجِل» كسَمِع، والباء في «به» للتعدية.

(٦) «لما» بكسر اللام، و«ما» موصولة، أي: للذي حلَّ بها من المرض الشديد.

(٧) أي: يرافق ابن عمر في السير.

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا. [أحمد: ٥١٢٠، والبخاري: ١٨٠٥، ومسلم: ١٦٢٢ بنحوه مختصراً، وانظر ما سلف برقم ٥٨٨، وهو في «الكبرى»: ١٥٨٢].

٥٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا العَطَّافُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ **ابْنِ عُمَرَ** مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى العِشَاءَ[1]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [أحمد: ٤٤٧٢، ومسلم: ١٦٢٢ بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ١٥٨١].

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ قَارَوَنْدَا[2] قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: أَكَانَ **عَبْدُ اللهِ** يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِجَمْعٍ[3]، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ المُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ، فَأَقِمْ مَكَانَكَ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ، فَصَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ المُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: كَفِعْلِكَ الأَوَّلِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ، فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَأَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ»**. [حسن. وانظر ما سلف برقم: ٥٨٨ و٥٩٥].

٤٦ - [بَابُ] الحَالِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [أحمد: ٤٥٣١ مطولاً، ومسلم: ١٦٢١، وانظر ما سنف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ١٥٨٥].

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ[4]، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٥٥١٦، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٨١].

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. [أحمد: ٤٥٤٢، والبخاري: ١١٠٦، ومسلم: ١٦٢٣، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٨١].

---

(١) أي أن هذا الجمع كان صوريًّا لا جمعاً حقيقيًّا، فإن قيل: هذه الرواية تعارض الروايات التي جاءت عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء جمعاً حقيقيًّا بعد أن يغيب الشفق. أجيب بأنه لا معارضة بين هذه الروايات لإمكان حملها على تعدد الواقعة، ففي بعض الأوقات جمع جمعاً حقيقيًّا، وفي بعضها جمع جمعاً صوريًّا. انظر «ذخيرة العقبى»: (٧/ ٥١٣ - ٥١٤).

(٢) في نسخة: «قنبر»، والمثبت موافق لما في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٦٤) (٦٧٩٥).

(٣) أي: بمزدلفة.

(٤) أي: نزل به أمر مهم. ويشهد لهذه اللفظة الحديث السالف برقم: ٥٨٨، وفيه: «إذا حضر أحدَكم الأمرُ الذي يخاف فَوْتَه فليُصَلِّ هذه الصلاة».

٤٧ - [بَابُ] الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ

٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [أحمد: ٢٥٥٧ مطولاً، ومسلم: ١٦٢٨، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ١٥٨٦].

٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ ـ وَاسْمُهُ غَزْوَانُ ـ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالمَدِينَةِ، يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ. [أحمد: ١٩٥٣، ومسلم: ١٦٣٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٨٧].

٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً. [أحمد: ٣٤٦٧، والبخاري: ١١٧٤، ومسلم: ١٦٣٤، وانظر ما سلف برقم: ٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢].

٤٨ - [بَابُ] الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ

٦٠٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ(١)، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ(٢)، فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الوَادِي(٣) خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وسيكرر برقم: ٦٥٥، وانظر رقم: ٦٥٦، وهو في «الكبرى»: ١٦٣١].

٤٩ - [بَابُ] الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ

٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ **أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً. [أحمد: ٢٣٥٦٦، والبخاري: ٤٤١٤، ومسلم: ٣١٠٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٢٦، وهو في «الكبرى»: ١٥٨٩].

٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ **ابْنِ عُمَرَ** حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعاً(٤) جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ مِثْلَ هَذَا. [أحمد: ٤٤٥٢، ومسلم: ٣١١٥، وانظر تاليه، وما سلف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ١٥٩٠].

٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ. [أحمد: ٥٢٨٧، ومسلم: ٣١١٠، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٨١].

(١) موضع بعرفة.

(٢) القصواء: اسم ناقته ﷺ، ويقال لكل ناقة مقطوعة الأذن: قصواء. قالوا: ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن، بل هو لقبها على المشهور.

(٣) هو وادي عُرَنة، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.

(٤) أي: مزدلفة.

٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا(١). [أحمد: ٣٦٣٧، والبخاري: ١٦٨٢، ومسلم: ٣١١٦، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ٤٨١، وما سيأتي برقم: ٣٠٢٧، وهو في «الكبرى»: ١٥٩١].

٥٠ ـ [بَابٌ:] كَيْفَ الجَمْعُ؟

٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ**، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ المَاءَ، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ(٢)، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**(٣)»، فَلَمَّا أَتَى المُزْدَلِفَةَ صَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ. [أحمد: ٢١٧٤٩، والبخاري: ١٦٦٩، ومسلم: ٣٠٨٧ و٣١٠١، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٢٤ و٣٠٢٥ و٣٠٣١، وهو في «الكبرى»: ١٥٩٢].

٥١ ـ [بَابُ] فَضْلِ الصَّلاَةِ لِمَوَاقِيتِهَا

٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ العَيْزَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ **عَبْدِ اللَّهِ**، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [أحمد: ٣٨٩٠، والبخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٢٥٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٩٣].

٦١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**إِقَامُ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [صحيح، وانظر ما قبله].

٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ(٤)، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ. قَالَ(٥): وَسُئِلَ **عَبْدُ اللَّهِ**: هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ(٦)؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى(٧). [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١١/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» مختصراً: ٩٤١٦، والبيهقي: (٢/ ٦٧٦)، وسيكرر برقم: ١٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٥٩٤ من طريق يحيى بن حكيم فقط].

---

(١) أي: قبل ميقاتها المعتاد، مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك، وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر، إذ هو غير جائز بالاتفاق.

(٢) الإداوة: إناء صغير من جلد.

(٣) أي: قدامك، يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامك. وللعلماء في هذه المسألة أقوال، الراجح منها أن صلاة المغرب لا تجزئ إلا في المزدلفة وقت العشاء. انظر «ذخيرة العقبى»: (٧/ ٥٦٥).

(٤) أي: أقيمت صلاة الصبح، فشرعوا في انتظار عمرو بن شرحبيل، لكونه إماماً لهم، وجاء ذلك مصرحاً به في رواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١١/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٥) القائل: عمرو بن شرحبيل.

(٦) أي: هل يقضى الوتر بعد أذان الصبح.

(٧) هذا الحديث غير مطابق للباب المذكور، فإنه ليس فيه فضل الصلاة لوقتها، وقد ترجم له في «الكبرى» ترجمة خاصة به، حيث قال: «[باب] فيمن نام عن الصلاة»، فالظاهر أن بعض النساخ حذفها من «المجتبى». انظر «ذخيرة العقبى»: (٧/ ٥٨٨).

٥٢ ـ [بَابُ:] فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةً

٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [أحمد: ١٣٥٥٠، والبخاري مطولاً: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٩٩].

٥٣ ـ [بَابُ:] فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ

٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَحْوَلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا، قَالَ: «كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [صحيح. أحمد: ١٣٨٢٢، وابن ماجه: ٦٩٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٥٩٨].

٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ[1]، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [صحيح. أحمد: ٢٢٥٤٦، وأبو داود: ٤٣٧ مطولاً، والترمذي: ١٧٥، وابن ماجه: ٦٩٨، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ١٥٩٥].

٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ المُبَارَكِ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى حِينَ[2] يَنْتَبِهُ لَهَا». [مسلم: ١٥٦٢ مطولاً، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٥٩٦].

٥٤ ـ [بَابُ] إِعَادَةِ مَا نَامَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا مِنَ الغَدِ

٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الغَدِ لِوَقْتِهَا[3]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٦٣١، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٥٩٧].

---

(١) ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط، أي: تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يُفْضِي فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلاً، كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته؛ لأنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة. قاله السندي.

(٢) في الأصل: «حتى».

(٣) المراد من قوله: «فليصلها أحدكم من الغد لوقتها» فيما قاله غير واحد من أهل العلم: أن وقت صلاة الفجر لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بسبب نومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد صلَّوا صلاة الصبح في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه أمرهم بقضاء الفائتة مرتين: مرة في الحال ومرة في الغد. فمن فاتته صلاة فقضاها، لا يتغير وقتها ويتحول وقتها في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد.

وذهب بعضهم إلى أن ظاهر الحديث: إعادة المقضية مرتين ـ وإليه ذهب المصنف في ترجمة الباب ـ: مرة عند ذكرها، ومرة عند حضور مثلها في الوقت الآتي.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب، ليحوز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت. لكن ردَّه ابن حجر بأنه لم يقل باستحباب ذلك أحد من السلف، بل عدُّوه غلطاً من راويه.

وذهب بعضهم إلى أن ذلك منسوخ. قال الخطيب البغدادي: والأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غد ذلك الوقت منسوخ؛ لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٥/ ١٨٧)، و«فتح الباري»: (٢/ ٧١)، و«معالم السنن»: (١/ ٢١٢)، وحاشيتي السيوطي والسندي على النسائي، و«ذخيرة العقبى»: (٧/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

٦١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلِ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ(١)﴾ [طه: ١٤]». قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصَراً. [صحيح، وانظر تالييه].

٦١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]». [مسلم: ١٥٦٠ مطولاً، وانظر ما قبله، وما بعده].

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى(٢))**»، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٣٦ بنحوه، وانظر سابقيه].

٥٥ - [بَابٌ:] كَيْفَ يُقْضَى الفَائِتُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

٦٢١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ(٣) إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا ما(٤) هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. [صحيح لغيره دون قوله: «ثم حدثنا ما هو كائن...». ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٥١٠، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٦٠٢))، وهو في «الكبرى»: ١٦٠٠].

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا العِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٤٠١٣، والترمذي: ١٧٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٦٦٢ و٦٦٣، وهو في «الكبرى»: ١٦٠٢].

---

(١) قال السندي: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، لكن ظاهرها لا يناسب المقصود، فأوله بعضهم بأن المعنى: وقت ذكر صلاتي على حذف المضاف، أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذِكْرُ الصلاة، لكون ذِكْرِ الصلاة يُفضي إلى فعلها المُفضي إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله تعالى، فقيل في موضع: أقم الصلاة لذكرها: لذكر الله، وفي بعض النسخ: (للذِّكْرَى) بلام الجر، ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شاذة، لكنها أوْفَق بالمقصود، وهو الموافق لما سيجيء [برقم: ٦٢٠]: قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(٢) في الأصل: ﴿لذكري﴾، وما أثبتناه موافق للسياق، وهو الذي شرح عليه السيوطي، قال: هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور، مصدر بمعنى التذكر، أي: لوقت تذكرها، وليست في السبع اهـ. وانظر التعليق السابق.

(٣) في نسخة: «نستيقظ».

(٤) في نسخة: «بما».

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: عَرَّسْنَا[١] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»**. قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الغَدَاةَ[٢]. [أحمد: ٩٥٣٤، ومسلم: ١٥٦١، وهو في «الكبرى»: ١٦٠١].

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: **«مَنْ يَكْلَؤُنَا[٣] اللَّيْلَةَ؟ لَا يَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»**. قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ[٤] حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا، فَقَالَ: **«تَوَضَّؤُوا»**، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الفَجْرَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٤٦].

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَدْلَجَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَرَّسَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى، وَهِيَ صَلَاةُ الوُسْطَى. [صحيح لغيره دون قوله: «وهي صلاة الوسطى»[٦]. أحمد: ٢٣٤٩ بنحوه مطولاً ودون الزيادة المنكرة، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣].



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٧- كِتَابُ الأَذَانِ

١ - [بَابُ] بَدْءِ الأَذَانِ

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ[٧] الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْناً[٨] مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، وَقَالَ عُمَرُ ؓ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»**. [أحمد: ٦٣٥٧، والبخاري: ٦٠٤، ومسلم: ٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ١٦٠٣].

---

(١) أي: نزلنا آخر الليل.

(٢) أي: صلاة الصبح.

(٣) أي: من يحفظنا بحيث لا يفوّت علينا الصلاة.

(٤) هو كناية عن شدة النوم، ومعناه: حُجب الصوتُ والحِسُّ أن يَلِجَا آذانَهم فينتبهوا، فكأنها قد ضُرب عليها حجاب. «النهاية»: (ضرب).

(٥) أدْلَج - بالتخفيف -: إذا سار من أول الليل، وبالتشديد ادَّلج: إذا سار من آخره، والاسم منهما الدُّلْجة والدَّلْجة، بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج لِلَّيل كلِّه. «النهاية»: (دلج).

(٦) هذه الزيادة منكرة، والصحيح أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر كما سلف في باب: المحافظة على صلاة العصر، الحديث رقم: ٤٧٢ و٤٧٣.

(٧) أي: يقدِّرون حينها ليدركوها في الوقت.

(٨) في الأصل: «قرنٌ» بالضم، والمثبت من «الكبرى» ومصادر التخريج. والقرن هو البوق.

٢ ـ [بَابُ] تَثْنِيَةِ الأَذَانِ

٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ(١). [أحمد: ١٢٠٠١، والبخاري: ٦٠٥، ومسلم: ٨٤١، وهو في «الكبرى»: ١٦٠٤].

٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. [صحيح. أحمد: ٥٥٦٩، وأبو داود: ٥١٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٦٦٨، وهو في «الكبرى»: ١٦٠٥].

٣ ـ [بَابُ] خَفْضِ الصَّوْتِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ العَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ **أَبِي مَحْذُورَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا، قُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [منكر بهذا اللفظ(٢). أحمد: ١٥٣٧٩، وأبو داود: ٥٠٠ بنحوه، وعندهما خفض الصوت بالشهادتين أولاً ثم رفعه، والترمذي مختصراً: ١٨٩، وانظر ما بعده إلى: ٦٣٣، وما سيأتي برقم: ٦٤٧ و٦٥٢].

٤ ـ [بَابُ:] كَمِ الأَذَانُ مِنْ كَلِمَةٍ؟

٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هَمَّامِ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ **أَبِي مَحْذُورَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ(٣) الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً(٤)، ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَسَبْعَ عَشْرَةَ. [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٨١، وأبو داود: ٥٠٢، والترمذي: ١٩٠، وابن ماجه: ٧٠٩ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٦٠٦].

٥ ـ [بَابُ:] كَيْفَ الأَذَانُ؟

٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ(٥) الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ **أَبِي مَحْذُورَةَ** قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ**

---

(١) هذا محمول على التغليب، فكلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة، وكذلك في الإقامة محمول على التغليب، فالتكبير في أولها وآخرها يثنى، وكذلك جملة: قد قامت الصلاة، تثنى أيضاً.

(٢) وذلك لمخالفته سائر الروايات عن أبي محذورة، فإن فيها خفض الصوت بالشهادتين أولاً ثم رفعه بهما ثانياً، وهو الذي جاء في مصادر التخريج، وهو ظاهر سياق رواية مسلم: ٨٤٢.

(٣) في نسخة: «قال» بدل: «علَّمه».

(٤) هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان والترجيع، والتثنية في الإقامة، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد الإقامة، فالوجه جواز الكل، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٥) في نسخة: «عاصم» بدل: «عامر»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٨٥) (١٢١٦٩)، و«صحيح مسلم».

يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [مسلم: ٨٤٢، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٦٠٧].

٦٣٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ وَيُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى[١] جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي[٢] أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ[٣]، فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ[٤]، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟»، فَأَشَارَ القَوْمُ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فَقُمْتُ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ»، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٨٠، وأبو داود مختصراً: ٥٠٣، وابن ماجه: ٧٠٨، وانظر ما سلف برقم: ٦٢٩، وهو في «الكبرى»: ١٦٠٨].

٦ - [بَابُ] الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٦٣٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ[٥]، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: «تَعَالَ»، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي، وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ البَيْتِ

---

(١) في نسخة: «حين».
(٢) أي: أخبرني عبد الله بن محيريز، والقائل هو عبد العزيز بن عبد الملك.
(٣) أي: مُعرِضون، يقال: نَكَّبَ عن الطريق إذا عَدَلَ عنه، وتنكَّب، أي: تنحَّى وأعرض.
(٤) أي نحكي صوت المؤذن ونهزأ به.
(٥) في نسخة: «أطلبهم»، وفي أخرى: «لطلبهم».

الحَرَام»، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَعَلَّمَنَا[(١)] كَمَا تُؤَذِّنُونَ الآنَ بِهَا: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الأَوَّلِ[(٢)] مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ. [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٧٦، وأبو داود: ٥٠١، وانظر ما سلف برقم: ٦٢٩، وهو في «الكبرى»: ١٦٠٩].

٧ ـ [بَابُ] أَذَانِ المُنْفَرِدَيْنِ فِي السَّفَرِ

٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي ـ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ـ فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا[(٣)]، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [أحمد: ١٥٦٠١، والبخاري: ٦٣٠، ومسلم: ١٥٣٨، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٦٦٩، وسيكرر برقم: ٧٨١، وهو في «الكبرى»: ٨٥٨ و١٦١٠].

٨ ـ [بَابُ] اجْتِزَاءِ المَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ فِي الحَضَرِ

٦٣٥ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ[(٤)]، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [أحمد: ١٥٥٩٨، والبخاري: ٦٠٠٨، ومسلم: ١٥٣٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٦١١].

٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ، فَقَالَ لِي[(٥)] أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ حَيٌّ، أَفَلَا تَلْقَاهُ؟ قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمَّا كَانَ وَقْعَةُ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَائِنَا[(٦)]،

---

(١) في نسخة: «فعلمني».

(٢) أي: في النداء الأول، وفي نسخة: «الأولى». أي: في المناداة الأولى.

(٣) أي: ليؤذِّن من أحبَّ منكما أن يؤذِّن، وذلك لاستوائهما في الفضل، لأنهما أقاما عنده ﷺ عشرين ليلة، كما سيأتي في الباب التالي، ولا يُعتبر في الأذان سِنٌّ بخلاف الإمامة.
وإنما صرفنا الأمر للاثنين إلى أحدهما للرواية الآتية: «فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، فتعيَّن كون المراد أحدهما. انظر «ذخيرة العقبى»: (٨/ ٢٧).

(٤) شبة: جمع شاب، ومتقاربون: أي: في العلم، كما فسرته رواية أبي داود: ٥٨٩: وكنا يومئذ متقاربين في العلم.

(٥) القائل هو أيوب.

(٦) الحواء: بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً». [أحمد: ٢٠٣٣٣، والبخاري: ٤٣٠٢ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٦٧ و٧٨٩، وهو في «الكبرى»: ١٦١٢].

٩ ـ [بَاب] الْمُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ[1] بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [أحمد: ٥٣١٦، والبخاري: ٦٢٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٦١٣].

٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [أحمد: ٤٥٥١، والبخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٦١٤].

١٠ ـ [بَابٌ:] هَلْ يُؤَذِّنَانِ جَمِيعاً أَوْ فُرَادَى؟

٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَصْعَدَ هَذَا. [أحمد: ٢٤١٦٨، والبخاري: ٦٢٢ ـ ٦٢٣، ومسلم: ٢٥٣٩، وهو في «الكبرى»: ١٦١٥].

٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٤٠، وهو في «الكبرى»: ١٦١٦].

١١ ـ [بَابُ] الأَذَانِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِعَ[2] قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا[3]». يَعْنِي فِي الصُّبْحِ. [أحمد: ٣٦٥٤، والبخاري: ٦٢١، ومسلم: ٢٥٤١ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٧٠، وهو في «الكبرى»: ١٦١٧].

١٢ ـ [بَابُ] وَقْتِ أَذَانِ الصُّبْحِ

٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً، فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢١٩، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٤، وهو في «الكبرى»: ١٦١٨].

١٣ ـ [بَابٌ:] كَيْفَ يَصْنَعُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ؟

٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) في نسخة: «ينادي».

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ١٠٤): «ليرجع» بفتح الياء وكسر الجيم المخففة. يستعمل هذا لازماً ومتعدياً، يقال: رجع زيدٌ، ورجعتُ زيداً، ولا يقال في المتعدي بالتثقيل، فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ، فإنه يصير من الترجيع، وهو الترديد، وليس مراداً هنا، وإنما معناه يرد القائم، أي: المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحَّر.

(٣) أشار به إلى هيئة ظهور الفجر الكاذب، والقول أريد به فعل الظهور، وإطلاق القول على الفعل شائع. قاله السندي.

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا، يَنْحَرِفُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [أحمد: ١٨٧٦٢ مطولاً، والبخاري: ٦٣٤ بنحوه، ومسلم مطولاً: ١١١٩، وانظر ما سلف ما سيأتي برقم: ٥٣٧٨، وهو في «الكبرى»: ١٦١٩].

١٤ - [بَابُ] رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١١٣٠٥، والبخاري: ٦٠٩، وهو في «الكبرى»: ١٦٢٠].

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ[١] صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». [صحيح. أحمد: ٩٥٤٢، وأبو داود: ٥١٥، وابن ماجه: ٧٢٤ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٦٢١ من طريق إسماعيل بن مسعود وحده].

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الكُوفِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ المُقَدَّمِ، وَالمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». [صحيح دون قوله: «وله مثل أجر من صلّى معه». أحمد: ١٨٥٠٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٨١١، وهو في «الكبرى»: ١٦٢٢].

١٥ - [بَابُ] التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الفَجْرِ

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ[٢]، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [صحيح بطرقه، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٦٢٣].

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٧٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٦٢٤].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣]: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الفَرَّاءِ.

---

(١) في نسخة: «مدَّ»، وفي النسخة التي شرح عليها السندي: «بمَدَى». قال: قوله: «بمدى صوته»، وفي نسخة: «بمدِّ صوته»: قيل: معناه بقدر صوته وحده، فإن بلغ الغاية من الصوت، بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره، أو المعنى: لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغُفِر له، وقيل: يُغفَر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدَّر بهذه المسافة.

(٢) في الأصل: «أبي سُلَيمان» وهو تحريف، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٨٦) (١٢١٧٠)، وكتب الرجال.

(٣) في الأصل: «قال أبو عبد الرحمن»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٨٦) (١٢١٧٠)، و«مسند أحمد»، وعبد الرحمن هو ابن مهدي.
ثم إن هذا الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي تعقبه المزي في «التحفة» فقال: كذا قال عبد الرحمن بن مهدي، وقد رواه إسماعيل بن عمرو البَجَلي، عن سفيان الثوري، عن أبي جعفر الفراء، وكذا قال غير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سَلْمان هو الفراء. اهـ. وانظر «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ١٩٩) ترجمة أبي جعفر الفراء.

١٦ - [بَابُ] آخِرِ الأَذَانِ

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **بِلَالٍ** قَالَ: آخِرُ الأَذَانِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [صحيح. الدارقطني: ٩٥٣، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ١٦٢٥].

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [صحيح[١]، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٦٢٦].

٦٥١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ مِثْلَ ذَلِكَ[٢]. [صحيح. عبد الرزاق: ١٧٧٨، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٦٢٧].

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي مَحْذُورَةَ** أَنَّ آخِرَ الأَذَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [صحيح. الطبراني في «الكبير»: ٦٧٤١، وانظر ما سلف برقم: ٦٢٩، وهو في «الكبرى»: ١٦٢٨].

١٧ - [بَابُ] الأَذَانِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ الجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا **رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ** أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٣٣، وهو في «الكبرى»: ١٦٢٩].

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**». [أحمد: ٥٣٠٢، والبخاري: ٦٦٦، ومسلم: ١٦٠٠، وهو في «الكبرى»: ١٦٣٠].

١٨ - [بَابُ] الأَذَانِ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ[٣]، فَرُحِّلَتْ[٤] لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى[٥] إِلَى بَطْنِ الوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٦٠٤، وهو في «الكبرى»: ١٦٣١].

---

(١) كلام الأسود في هذا الحديث: «كان آخر أذان بلال...»، صورته صورة الانقطاع، لكونه لم يشاهد أذان بلال؛ لأنه لم يكن يؤذن في زمان التابعين، لكن الرواية السابقة تبين أنه متصل، حيث قال فيها: «عن بلال قال: آخر الأذان...» ولم يُطعن بالتدليس.

(٢) في نسخة زيادة: «قال: آخر أذان لبلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

(٣) تقدم شرحها وشرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٦٠٤.

(٤) كذا ضبطت في الأصل بالتشديد هنا، وبالتخفيف في الموضع السابق برقم: ٦٠٤، والتخفيف هو الذي ذكره النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ١٨١).

(٥) في نسخة: «بلغ».

١٩ - [بَابُ] الأَذَانِ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا

٦٥٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَفَعَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى المُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٦٣٢].

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ[٢]، فَصَلَّى بِنَا العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ. [صحيح، وانظر ما بعده إلى: ٦٦٠، وما سلف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ١٦٣٣].

٢٠ - [بَابُ] الإِقَامَةِ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[٣]، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٢٩٠، ومسلم: ٣١١٢، وانظر ما قبله، وتاليه، وما سلف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ١٦٣٤].

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [أحمد: ٤٤٥٢، ومسلم: ٣١١٥، وانظر سابقيه، وما بعده، وما سلف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ١٦٣٥].

٦٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالمُزْدَلِفَةِ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَا بَعْدُ. [أحمد: ٥١٨٦، والبخاري: ١٦٧٣، ومسلم مختصراً: ٣١١٠، وانظر ما قبله إلى: ٦٥٧، وما سلف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ١٦٣٦].

٢١ - [بَابُ] الأَذَانِ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٦٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَغَلَنَا المُشْرِكُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي القِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً، فَأَقَامَ[٤] لِصَلَاةِ الظُّهْرِ،

---

(١) أي: نزل من عرفة، وأصله دفع مَطِيَّه للنزول، ثم اشتهر في النزول. قاله السندي.

(٢) قوله: «ثم قال: الصلاة» أي: احضروا الصلاة، بألفاظ الإقامة المعروفة، لا أنه قال: الصلاة، بهذا اللفظ. وقد أوضحتْ هذا المعنى رواية ابن ماجه: ٣٠٢١ من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة، فلما أنخنا قال: «الصلاة، بإقامة» أي: حكَم بصلاة العشاء بإقامة جديدة، ولم يكرر الأذان لها. انظر «إنجاح الحاجة»، و«ذخيرة العقبى»: (٨/ ١٦٥).

(٣) أي: أن لكلّ صلاةٍ إقامة. ولا بدَّ من هذا التأويل ليُجمع بينه وبين الحديث: ٦٥٦، وفيه: بأذان وإقامتين، وهذه الرواية مقدَّمة؛ لأن مع جابر ﷺ زيادة عِلم، وزيادة الثقة مقبولة؛ ولأن جابراً نقل حَجَّة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد. وهو ما رجَّحه النووي في «شرح مسلم»: (٩/ ٣١).

(٤) حديث أبي سعيد هذا النُّسَخُ فيه مختلفة، ففي أكثر نسخ «المجتبى» ذكر الإقامة للظهر والعصر، والأذان للمغرب، وفي بعضها ذكر =

فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، [ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا](١). [إسناده صحيح. أحمد: ١١١٩٨، وهو في «الكبرى»: ١٦٣٧].

٢٢ - [بَابُ] الاجْتِزَاءِ لِذَلِكَ كُلِّهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَالإِقَامَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(٢)

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ**: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ(٣) يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٥٥٥، والترمذي: ١٧٧، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٦٢٢، وهو في «الكبرى»: ١٦٣٨].

٢٣ - [بَابُ] الاكْتِفَاءِ بِالإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ** قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً، فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ(٤) يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ**». [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٦٢٢، وهو في «الكبرى»: ١٦٣٩].

٢٤ - [بَابُ] الإِقَامَةِ لِمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْماً، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ(٥)، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ

= الأذان للظهر، وفي بعضها ذكر الأذان للعصر بدلاً من الإقامة، والذي في «الكبرى»: «فأذن للظهر، فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر، فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب، فصلاها في وقتها». والظاهر أن الرواية الصحيحة عند المصنف إثبات الأذان في الكل، ولذلك استدل به على مشروعية الأذان لكل فائتة من الفوائت، ولا سيما ترجمة الباب في «الكبرى» فإنها واضحة في هذا، حيث قال فيها: «الأذان للفوائت من الصلوات» ثم أورد الحديث بذكر الأذان للظهر والمغرب.

قال صاحب «ذخيرة العقبى»: (٨/ ١٨٠): والذي يظهر لي أن المحفوظ من حديث أبي سعيد لفظ الإقامة لا الأذان، فإن كان محفوظاً بلفظ الأذان، كما هو ظاهر عمل المصنف، فالاستدلال به واضح، وإلا فليس في الحديث دليل على ما ترجم له.

(١) ما بين معقفين ليس في الأصل، وهو ثابت في «الكبرى»، وبعض نسخ «المجتبى»، و«مسند أحمد».

(٢) كذا في «الأصل»: منهما، بضمير المثنى، ووقع في «الكبرى»: منها، بضمير المؤنثة الغائبة، وهو الظاهر.

(٣) قال السيوطي: قال ابن سيد الناس: اختلفت الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق، ففي حديث جابر أنها العصر، وفي حديث ابن مسعود أنها أربع. قال القاضي أبو بكر بن العربي: والصحيح إن شاء الله تعالى أن الصلاة التي شُغِل عنها واحدة، هي العصر. ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قال ابن سيد الناس: وهذا أولى من الأول؛ لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني، عن الشافعي: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه. وهذا إسناد صحيح جليل. اهـ.

(٤) أي: جماعة.

(٥) قال السندي: لعل محمله ما إذا كان الكلام وغيره مباحاً في الصلاة.

وقال في «المنهل العذب المورود»: (٦/ ١٥٠): لعل المراد أنه أمره بإعلام الناس بالصلاة، ويحتمل أن المراد حقيقة الإقامة، فيكون الحديث منسوخاً للإجماع على أن الإقامة أثناء الصلاة مبطلة لها.

النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ. قَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٥٤، وأبو داود: ١٠٢٣، وهو في «الكبرى»: ١٦٤٠].

٢٥ - [بَابُ] أَذَانِ الرَّاعِي(١)

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رُبَيِّعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ(٢)، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ - قَالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ رَجُلٌ عَازِبٌ(٣) عَنْ أَهْلِهِ**»، فَهَبَطَ الوَادِي، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ، فإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، قَالَ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟**». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا**». [أحمد: ١٨٩٦٤، وهو في «الكبرى»: ١٦٤١](٤).

٢٦ - [بَابُ] الأَذَانِ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ المَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الجَبَلِ(٥) يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٤٣، وأبو داود: ١٢٠٣، وهو في «الكبرى»: ١٦٤٢].

٢٧ - [بَابُ] الإِقَامَةِ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

= قال في «ذخيرة العقبى»: (٨/ ٢٠٠ - ٢٠١) تعقيباً على كلام صاحب «المنهل»: إن صحَّ ما ادعاه من الإجماع فذاك؛ وإلا فظاهر الحديث لا يُعْدَل عنه، كما هو ظاهر ترجمة المصنف رحمه الله تعالى، على أنه لا فرق بين حمل الإقامة على معنى إعلام الناس، وبين حمله على الإقامة المعروفة في إبطال الصلاة على ما ادعاه، فالأولى حمل الحديث على الإقامة المعروفة، ولا داعي لادعاء البطلان، فكما ثبت أنه أتم الصلاة بعد خروجه من المسجد، والكلام مع الصحابي، لا يستبعد أمره بالإقامة للصلاة ليحضر من انصرف عنها.

(١) جاء في هامش الأصل: [بَابُ] أَذَانِ الرَّاعِي: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رُبَيِّعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ» فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ.
وكُتب بعده: هكذا في ثلاث نسخ صحيحة.

(٢) في نسخة: «أن رسول الله ﷺ سمع صوت رجل يؤذن، فجعل يقول مثل ما يقول».

(٣) أي: بعيد.

(٤) قوله: «أترون هذه هينة على أهلها...» صحيح لغيره. وهذا إسناد فيه عبد الله بن ربيعة السُّلمي، وقد اختلف في صحبته، والظاهر أنه تابعي، فقد قال ابن المبارك عن شعبة في حديثه: وكانت له صحبة: ولم يتابع عليه. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: ١٠٤: سألت أبي عنه، فقال: إن كان السلمي فهو من التابعين، وقال في موضع آخر: عبد الله بن ربيعة لم يدرك النبي ﷺ، وهو من أصحاب ابن مسعود، وهو ما ذهب إليه كذلك ابن سعد في «طبقاته»: (٨/ ٣١٥) فقد ترجم له في التابعين الرواة عن ابن مسعود. وجزم العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٥٦ على أن الحديث مرسل. وذكره ابن حبان في الصحابة، ومع التابعين.

(٥) أي: قطعة مرتفعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل.

(٦) هكذا وقع نسب يحيى بن علي في هذا السند من «المجتبى»، والذي في «الكبرى»: «يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي» بحذف «ابن رفاعة» وهو الصواب؛ لأن رفاعةَ بنَ رافع عمُّ يحيى بن خلاد وليس أباه، ويحيى بن خلاد يروي عن عمّه رفاعة بن رافع، كما في مصادر ترجمته.

رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ. . . الحَدِيثَ[١]. [صحيح. أحمد: ١٨٩٩٥، وأبو داود: ٨٥٧، والترمذي من طريق المصنف[٢]: ٣٠٢، وابن ماجه مختصراً: ٤٦٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٥٣ و١١٣٦ و١٣١٣ و١٣١٤، وهو في «الكبرى»: ١٦٤٣][٣].

٢٨ - [بَابُ:] كَيْفَ الإِقَامَةُ؟

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ العُرْيَانِ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الجَامِعِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأَذَانِ، فَقَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَهَا[٤] مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. [إسناده قوي. أحمد: ٥٥٧٠، وانظر ما سلف برقم: ٦٢٨، وهو في «الكبرى»: ١٦٤٤].

٢٩ - [بَابُ] إِقَامَةِ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[٥]». [صحيح. أحمد: ١٥٦٠١، وأبو داود: ٥٨٩، وانظر ما سلف برقم: ٦٣٤، وهو في «الكبرى»: ١٦٤٥].

٣٠ - [بَابُ] فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ[٦] حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[٧] بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ[٨] بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ[٩]، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ[١٠] المَرْءُ إِنْ يَدْرِي[١١] كَمْ صَلَّى». [أحمد: ٩٩٣١، والبخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٨٥٩، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٥٢ و١٢٥٣، وهو في «الكبرى»: ١٦٤٦].

٣١ - [بَابُ] الاِسْتِهَامِ عَلَى التَّأْذِينِ

٦٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا

---

(١) وهو حديث المسيء صلاته المشهور.
(٢) وليس في إسناده: «عن أبيه». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٢٧٧): لكن لم يقل الترمذي: عن أبيه، وذكر أن فيه اختلافاً، فانظره.
(٣) لم يأت موضع الشاهد من ترجمة المصنف للباب إلَّا عند الترمذي، فقد جاء عنده: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهَّد، فأقم أيضاً. . .». وقد جاء الحديث بطوله في «الكبرى» وفيه موضع الشاهد.
(٤) في نسخة: «فإنها».
(٥) في نسخة: «أحدكما».
(٦) قال السندي: حقيقته ممكنة، فالظاهر حمله عليها، ويحتمل أن المراد به شدة نفاره.
(٧) المراد بالتثويب الإقامة. وأصله من ثاب، إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها.
(٨) أي: يوسوس.
(٩) أي: قلبه.
(١٠) في نسخة: «يَضِل». ويظل - بفتح الظاء - أي: يصير.
(١١) (إن) هنا بمعنى (ما) أي: ما يدري كم صلى.

إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا(١) عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ(٢) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [أحمد: ٧٢٢٦، والبخاري: ٦٥٣ و٦٥٤، ومسلم: ٩٨١، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٠، وهو في «الكبرى»: ١٦٤٧].

٣٢ ـ [بَابُ] اتِّخَاذِ المُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً

٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ(٣)، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً». [أحمد: ١٦٢٧١، ومسلم بنحوه مطولاً ودون ذكر اتخاذ المؤذن: ١٠٥٠، وهو في «الكبرى»: ١٦٤٨].

٣٣ ـ [بَابُ] القَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ

٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ(٤)». [أحمد: ١١٠٢٠/١، والبخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٦٤٩].

٣٤ ـ [بَابُ] ثَوَابِ ذَلِكَ

٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ خَالِدٍ الزُّرَقِيَّ(٥) حَدَّثَهُ أَنَّ النَّضْرَ بنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِيناً، دَخَلَ الجَنَّةَ». [صحيح. أحمد: ٨٦٢٤، وهو في «الكبرى»: ١٦٥٣].

٣٥ ـ [بَابُ] القَوْلِ مِثْلَ مَا يَتَشَهَّدُ المُؤَذِّنُ

٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُجَمِّعِ بنِ يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ(٦) اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَكَذَا مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٦٨٦٢، والبخاري: ٩١٤، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ١٦٥١].

٦٧٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قَالَ:

---

(١) أي: يقترعوا.

(٢) أي: التبكير إلى الصلاة.

(٣) أي: تابع أحوال من كان أضعف المقتدين ـ بمرض أو زمانة أو نحوهما ـ في تخفيف الصلاة، من غير ترك شيء من الأركان.

(٤) قال السندي: إلّا الحيعلتين، فيأتي بـ: «لا حول ولا قوة إلا بالله» لحديث عمر [عند مسلم برقم: ٨٥٠] وغيره [كحديث معاوية الآتي برقم: ٦٧٧]، فهو عام مخصوص، هذا الذي يؤيده النظر في المعنى؛ لأن إجابة حي على الصلاة بمثله يعد استهزاءً . . . ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان، والله تعالى أعلم.

(٥) كذا في الأصل ونسخ «المجتبى»، والذي في «الكبرى»، و«مسند أحمد»، و«تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٨٢) (١٤٦٤١): الدُّؤلي، وهو الموجود في كتب الرجال.

(٦) لفظة «فكبر» ليست في الأصل، وهي في «الكبرى». ويؤخذ من الحديث أن التكبير في أول الأذان مرتين، وكذا جاء صريحاً في رواية البخاري: ٩١٤، ويثبت بهذا جواز كون التكبير في أول الأذان مرتين، وأن ذلك مما يتخير فيه المؤذن بين التثنية والتربيع، وإن كان أكثر الروايات على التربيع.

سَمِعْتُ **مُعَاوِيَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَمِعَ المُؤَذِّنَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ(١). [صحيح لغيره. وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٦٥٠].

٣٦ ـ [بَابُ] الْقَوْلِ الَّذِي يُقَالُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِقْسَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ **مُعَاوِيَةَ** إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ المُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٣١، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٦٥٢].

٣٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الأَذَانِ

٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعِ بنِ عَمْرٍو القُرَشِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ(٢)، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي(٣) إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**». [أحمد: ٦٥٦٨، ومسلم: ٨٤٩، وهو في «الكبرى»: ١٦٥٤].

٣٨ ـ [بَابُ] الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الحُكَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**». [أحمد: ١٥٦٥، ومسلم: ٨٥١، وهو في «الكبرى»: ١٦٥٥].

٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ(٤) وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ(٥)**،

---

(١) فيه أنه أجاب جميع ألفاظ الأذان إلا ما يستثنى من الحيعلتين كما في الرواية التالية، وانظر التعليق على الحديث السالف برقم: ٦٧٣.

(٢) قال السندي: قيل: هي في اللغة المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة إلا على يديه وبواسطته.

وقال التوربشتي ـ كما في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٥٩) ـ: هي في الأصل ما يتوسل به إلى الشيء ويتقرب به إليه، وجمعها وسائل، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها؛ لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه، فائزاً بلقائه، مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات.

(٣) في الأصل: «ينبغي»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، ومصادر التخريج.

(٤) الدعوة التامة: المراد بها ألفاظ الأذان التي يُدعى بها إلى عبادة الله تعالى، ووصفت بالتَّامة؛ لأن فيها أتم القول، وهو التوحيد الذي لا يدخله نقص بشرك أو نسخ أو تبديل أو تغيير.

(٥) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً[(١)] الَّذِي وَعَدْتَهُ[(٢)]. إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ١٤٨١٧، والبخاري: ٦١٤، وهو في «الكبرى»: ١٦٥٦].

٣٩ - [بَابُ] الصَّلَاةِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٦٨١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[(٣)] صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ». [أحمد: ١٦٧٩٠، والبخاري: ٦٢٧، ومسلم: ١٩٤٠، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤].

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ[(٤)]. [أحمد: ١٣٩٨٣، والبخاري: ٦٢٥، ومسلم بنحوه: ١٩٣٩، وهو في «الكبرى»: ١٦٥٨].

٤٠ - [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ[(٥)]، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ١٠٥٧٢، ومسلم: ١٤٩٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٦٥٩].

٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٦٦٠].

٤١ - [بَابُ] إِيذَانِ المُؤَذِّنِينَ الأَئِمَّةَ بِالصَّلَاةِ

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الحَدِيثِ. [أحمد: ٢٤٤٦١ و٢٦١٠٦، والبخاري مختصراً: ٩٩٤، ومسلم: ١٧١٨ و١٧١٩، وانظر ما سيأتي برقم: ١٣٢٨ و١٦٩٦ و١٧٢٦ و١٧٤٩ و١٧٦٢، وهو في «الكبرى»: ٤١٨].

---

(١) أي: يحمده فيه الأولون والآخرون. وفي نسخة: «المقامَ المحمودَ».

(٢) بقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهو مقام الشفاعة العظمى.

(٣) أراد الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك، كقولهم: «الأسودان» للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم: «سيرة العُمَرين» يريدون أبا بكر وعمر ﷺ، وإنما فعلوا ذلك لأنه أخفُّ على اللسان. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٨٣).

(٤) أي: لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير من الزمن. ورواية أحمد: لم يكن بين الأذان والإقامة إلا قريب. وقال البخاري تعليقاً بعد الحديث ٦٢٥: قال عثمان بن جَبَلة، وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل.

(٥) أي: قطع المسجد بالمشي حتى جاوزه، والمراد هنا أنه خرج منه.

٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٣٦٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٤٤٢، وما سيأتي برقم: ١١٢١ و١٦٢٠، وهو في «الكبرى»: ١٦٦٢].

٤٢ ـ [بَابُ] إِقَامَةِ المُؤَذِّنِ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ

٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ**». [أحمد: ٢٢٥٣٣، والبخاري: ٦٣٧، ومسلم: ١٣٦٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٩٠، وهو في «الكبرى»: ٦٨٧].



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٨- كِتَابُ المَسَاجِدِ

١ ـ [بَابُ] الفَضْلِ فِي بِنَاءِ المَسَاجِدِ

٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ**(١) **اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٤٤٠مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٦٩].

٢ ـ [بَابُ] المُبَاهَاةِ فِي المَسَاجِدِ

٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**»(٢). [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٣٧٩، وأبو داود: ٤٤٩، وابن ماجه: ٧٣٩، وهو في «الكبرى»: ٧٧٠].

٣ ـ [بَابُ] ذِكْرِ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً(٣)

٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي القُرْآنَ فِي السِّكَّةِ(٤)، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ **أَبَا ذَرٍّ** يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً(٥)؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ**»، قُلْتُ:

---

(١) في نسخة: «فذكر».
(٢) أي: في بنائها، كأن يقول أحدهم للآخر: مسجدي أرفع من مسجدك، أو أزين...
(٣) في نسخة: «أولُ».
(٤) السكة: الطريق، وفي رواية مسلم: «السُّدَّة» واحدة السُّدَد: وهي المواضع التي تُظِلُّ حول المسجد، وليست منه.
(٥) في نسخة: «أولُ».

ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً(١)، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ فَصَلِّ». [أحمد: ٢١٣٨٣، والبخاري مختصراً: ٣٣٦٦، ومسلم: ١١٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧١].

٤ ـ [بَابُ] فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ(٢) أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلاَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». [أحمد: ٢٦٨٢٦، ومسلم: ٣٣٨٣ مطولاً، وسيأتي برقم: ٢٨٩٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٢].

٥ ـ [بَابُ] الصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ

٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [أحمد: ٦٠١٩، والبخاري: ١٥٩٨، ومسلم: ٣٢٣٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٤٩، وهو في «الكبرى»: ٧٧٣].

٦ ـ [بَابُ] فَضْلِ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَالصَّلاَةِ فِيهِ

٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) قال السيوطي: قال القرطبي: فيه إشكال، وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام، كما أخرجه النسائي من حديث ابن عمرو [الآتي برقم: ٦٩٣]، وسنده صحيح، وبين إبراهيم وسليمان أيام طويلة. قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة. قال: ويرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على بناء إبراهيم وسليمان لما بنيا ابتداء وضعهما لهما، بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه، وقد روي أنَّ أول من بنى البيت آدم، وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً. اهـ.

قلت ـ والكلام للسيوطي ـ: بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: في كتاب «التيجان» لابن هشام أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه.

وانظر «إرشاد الساري»: (٥/٣٥٩).

(٢) هكذا وقع إسناد هذا الحديث في «المجتبى» هنا وفي «الكبرى»، ووقع في بعض النسخ: «عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس» بزيادة «عن» قبل ابن عباس، وهو الذي وقع في رواية مسلم من طريق قتيبة بن سعيد.

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/٣٠٣): لا يصح فيه ابن عباس.

وقال الدارقطني في «العلل»: (٩/٤٩): وقال بعضهم فيه: عن ابن عباس، عن ميمونة، ولم يَثْبُت.

وقال النووي في «شرح مسلم»: (٩/١٦٦): هذا الحديث مما أُنكر على مسلم بسبب إسناده، وقال الحُفَّاظ: ذِكْرُ ابن عباس فيه وَهَم، وصوابه: عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في «صحيحه». اهـ.

قلنا: لم يروه البخاري في «صحيحه» وإنما رواه في «التاريخ الكبير»: (١/٣٠٣).

ونفى ابن حبان أن يكون إبراهيم سمع من ميمونة، فقال في ترجمته في «الثقات»: (٦/٦): وقد قيل: إنه سمع من ميمونة زوج النبيِّ ﷺ، وليس ذلك بصحيح عندنا، فلذلك أدخلناه في أتباع التابعين.

وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (١٢/٤٨٤ ـ ٤٨٦) (١٨٠٥٧) الاختلاف فيه، ثم ذكر طريق ابن جريج عن نافع، وهو في «الكبرى» برقم: ٣٨٦٧، ولفظه: «عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد أن ابن عباس حدثه أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت». قال المزي: وهذا لفظ صريح في أن الحديث عن إبراهيم، عن ابن عباس، عن ميمونة، لا عن إبراهيم، عن ميمونة، والله أعلم. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم»: (٩/١٦٧): ويُحتمل صِحَّة الروايتين جميعاً، كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور مانعاً من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف، والله أعلم.

أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ المَقْدِسِ، سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالاً ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ**[(١)]**، فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ المَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ**[(٢)] **إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ**[(٣)] **وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[(٤)]. [صحيح. أحمد: ٦٦٤٤ مطولاً، وابن ماجه: ١٤٠٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤].

٧ - [بَابُ] فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الجُهَنِيِّينَ - وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَسْجِدُهُ آخِرُ المَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللهِ بنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ[(٥)] نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ المَسَاجِدِ**[(٦)]**»**. [أحمد: ١٠٠٤٤ بنحوه مختصراً، ومسلم: ٣٣٧٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٩٩، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥].

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي**[(٧)] **وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»**. [أحمد: ١٦٤٥٣، والبخاري: ١١٩٥، ومسلم: ٣٣٦٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦ و٤٢٧٥].

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ

---

(١) أي: يوافق حكم الله تعالى، والمراد: التوفيق للصواب في الاجتهاد وفَصْلِ الخصومات بين الناس.

(٢) أي: لا يحركه.

(٣) كيوم: يجوز جره بالكسرة، ويجوز بناؤه على الفتح.

(٤) رواية المصنف فيها اختصار، إذ ليس فيها بيان حال المسألة الثالثة؛ لأنه قال في كل من الأوليين: «فأوتيه»، ولم يذكر في الثالثة شيئاً، وقد بُيِّن في رواية غيره، فعند ابن ماجه: فقال النبي ﷺ: «أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة». ولفظ أحمد: «إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً، فأعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة».
ولما كان رجاؤه ﷺ في مثل هذا يفيد التحقيق، استدل به المصنف رحمه الله على فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، وكذا فعل ابن خزيمة في «صحيحه». «ذخيرة العقبى»: (٨/ ٥٢٦).

(٥) في نسخة: «ومن».

(٦) أي: آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل، أو آخر مساجد الأنبياء، أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخر في الفناء، أي: فكما أنه تعالى شرَّف الأنبياء شرَّف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد، بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. قاله السندي.

(٧) المراد أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد روى الطبراني في «الأوسط»: ٣١١٢: «ما بين المنبر وبيت عائشة»، وفي رواية البزار: ٥١١: «ما بين قبري ومنبري».

الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ**[١] **فِي الجَنَّةِ**».
[إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٤٧٦، وهو في «الكبرى»: ٧٧٧].

٨ - [بَابُ] ذِكْرِ المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: تَمَارَى[٢] رَجُلَانِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»[٣]. [أحمد: ١١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٨٧، وهو في «الكبرى»: ٧٧٨ و١١١٦٤].

٩ - [بَابُ] فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً. [أحمد: ٥٣٢٩، والبخاري: ٧٣٢٦، ومسلم: ٣٣٩٣، وهو في «الكبرى»: ٧٧٩].

٦٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ الكِرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ **أَبِي**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا المَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عِدْلَ**[٤] **عُمْرَةٍ**».
[صحيح بشواهده. أحمد: ١٥٩٨٢، وابن ماجه: ١٤١٢، وهو في «الكبرى»: ٧٨٠].

١٠ - [بَابُ] مَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ المَسَاجِدِ

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**». [أحمد: ٧٢٤٩، والبخاري: ١١٨٩، ومسلم: ٣٣٨٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨١].

١١ - [بَابُ] اتِّخَاذِ البِيَعِ[٥] مَسَاجِدَ

٧٠١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ **طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ** قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ[٦] مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ[٧]، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «**اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا المَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً**». قُلْنَا: إِنَّ البَلَدَ بَعِيدٌ، وَالحَرَّ شَدِيدٌ، وَالمَاءَ يَنْشَفُ،

---

(١) الرتوب: الثبوت والدوام، والرواتب جمع راتبة، وهذا إما كناية عن ثبوت المنبر له في الجنة، أو بيان أن منبره الذي كان له في الدنيا ينقل إلى الجنة، فيصير ثابتاً ثمّة، أو أنه كان ثمّة ونقل إلى الدنيا، ولا يصح هذا الوجه إلا بأن يراد مادة المنبر وأصله في الجملة، وهو إشارة إلى أنه في روضة من رياض الجنة. قاله السندي في «حاشيته على مسند أحمد».

(٢) أي: تجادلا واختصما واختلفا.

(٣) اختار الطبري وابن عطية والقرطبي والشوكاني قول من قال بظاهر حديث الباب، من أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ لا مسجد قباء، قال في «ذخيرة العقبى»: (٨/ ٥٥٩): هذا تحقيق حقيق بالقبول لموافقته الصريح الصحيح من النقول، والله أعلم.

(٤) قوله: «عدل» يحتمل الرفع على أنه اسم كان، وخبرها الجار والمجرور قبله، ويحتمل النصب على الخبرية، واسم كان محذوف، أي: كان عمله المذكور عِدْلَ عمرة، أي: مثل عمرة في الأجر.

(٥) البِيَع ـ بكسر الباء وفتح الياء ـ جمع بِيعَة ـ بكسر فسكون ـ: هي كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود.

(٦) أي: طلبنا منه أن يعطينا بعض فضل طَهوره.

(٧) إناء صغير من جلد.

فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ المَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً[١]»، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ. قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً[٢] مِنْ تِلَاعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.

[صحيح. أحمد: ١٦٢٩٣ بنحوه مختصراً، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢].

١٢ - [بَابُ] نَبْشِ القُبُورِ، وَاتِّخَاذِ أَرْضِهَا مَسْجِداً

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَزَلَ فِي عُرْضِ المَدِينَةِ[٣] فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى المَلَأِ[٤] مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ رَدِيفُهُ، وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى[٥] بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ[٦] هَذَا». قَالُوا: وَاللهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٧]. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ[٨]، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ[٩]، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ، وَبِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[١٠] الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ[١١]:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ
فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ

[أحمد: ١٣٢٠٨، والبخاري: ٤٢٨، ومسلم: ١١٧٣، وهو في «الكبرى»: ٧٨٣].

١٣ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ **عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً[١٢] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ

---

(١) قال السندي: الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيباً، فيصير الكل طيباً، والعكس غير مناسب.

(٢) التَّلْعة ـ بفتح فسكون ـ: مجرى الماء من أعلى الوادي، والجمع: تلاع. والتلعة أيضاً: ما انهبط من الأرض. فهو من الأضداد. وكلا المعنيين هنا محتمل، أي: توجه إلى جبل من جبالنا، أو توجه إلى وادٍ من أوديتنا.

(٣) أي: في ناحية من نواحيه.

(٤) في نسخة: «مَلَإٍ».

(٥) أي: طرح رحله.

(٦) أي: ساوموني ببستانكم، وخذوا ثمنه.

(٧) ظاهر هذه الرواية أنه لم يشتره منهم، ولم يأخذوا منه ثمناً، لكن وقع في «صحيح البخاري» برقم: ٣٩٠٦ ما ظاهره مخالف له، ففيه أنه ابتاع مربداً لغلامين يتيمين، وأبى رسول الله ﷺ أنه يقبله منهما هبةً، ثم بناه مسجداً.
وقد أجاب الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٢٤٦) بما حاصله أنه لا منافاة بينهما؛ لأنه يُجمَع بأنهم لمَّا قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، سأل عمن يختص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما، فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، تحملوا عنه للغلامين بالثمن، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه.

(٨) خرب: ضُبط بالوجهين، بكسر أوله وفتح ثانيه، على وزن «عِنَب»، وفتح أوله وكسر ثانيه، على وزن «كَلِم» جمع كلمة، وكلاهما صحيح، وهو ما تخرَّب من البناء.

(٩) أي: أخرج ما فيها من العظام.

(١٠) هما حجارة توضع عن يمين الداخل من الباب وشماله.

(١١) في نسخة: «وهو يقول».

(١٢) الخميصة: كساء له أعلام.

وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [أحمد: ١٨٨٤ و٢٤٠٦٠، والبخاري: ٣٤٥٣ و٣٤٥٤، ومسلم: ١١٨٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٠٤٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٤].

٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٢٤٢٥٢، والبخاري: ٤٢٧، ومسلم: ١١٨١، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥].

١٤ ـ [بَابُ] الْفَضْلِ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ

٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ[(١)]، فَرِجْلٌ[(٢)] تَكْتُبُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٥٧٥، وهو في «الكبرى»: ٧٨٦].

١٥ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ إِتْيَانِهِنَّ الْمَسَاجِدَ

٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا». [أحمد: ٤٥٥٦، والبخاري: ٥٢٣٨، ومسلم: ٩٨٨، وهو في «الكبرى»: ٧٨٧].

١٦ ـ [بَابُ] مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ: «الثُّومِ»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ». [أحمد: ١٥٠٦٩، والبخاري: ٨٥٤، ومسلم: ١٢٥٤، وليس عند أحمد والبخاري: البصل والكراث، وهو في «الكبرى»: ٧٨٨].

١٧ ـ [بَابُ] مَنْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ[(٣)]، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً[(٤)]. [أحمد: ١٨٦، ومسلم: ١٢٥٨مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٨٩].

١٨ ـ [بَابُ] ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ،

---

(١) في «الكبرى» و«المسند»: «مسجدي» بدل: «مسجده»، وهو الذي في «تحفة الأشراف»: (١٠/٤٥٨) (١٤٩٤٧)، وعلى هذا المراد المسجد النبوي، وهو لا يناسب ترجمة المصنف؛ لأنها أعم، وهو أخص، إلا أن يريد إلحاق سائر المساجد به.

(٢) رجل، بكسر الراء، والمراد الخطوة.

(٣) سماهما خبيثين لقبح رائحتهما.

(٤) أي: ليُزل رائحتهما الكريهة بالطبخ.

ثُمَّ دَخَلَ فِي المَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ[١]، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ، فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا، أَمَرَتْ، فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ[٢]؟»، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [أحمد: ٢٥٨٩٧، والبخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ٢٧٨٥، وهو في «الكبرى»: ٧٩٠].

٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، رَمَاه فِي الأَكْحَلِ[٣]، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. [أحمد: ٢٤٢٩٤، ومطولاً البخاري: ٤٦٣، ومسلم: ٤٥٩٨، وهو في «الكبرى»: ٧٩١].

١٩ ـ [بَابُ] إِدْخَالِ الصِّبْيَانِ المَسَاجِدَ

٧١١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا[٤] ـ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. [أحمد: ٢٢٥٨٤، والبخاري: ٥٩٩٦، ومسلم: ١٢١٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٢٧ و١٢٠٤ و١٢٠٥، وهو في «الكبرى»: ٧٩٢].

٢٠ ـ [بَابُ] رَبْطِ الأَسِيرِ بِسَارِيَةِ المَسْجِدِ

٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. مُخْتَصَرٌ. [أحمد مطولاً: ٩٨٣٣، والبخاري: ٤٦٩، ومسلم مطولاً: ٤٥٨٩، وانظر ما سلف برقم: ١٨٩، وهو في «الكبرى»: ٧٩٣].

٢١ ـ [بَابُ] إِدْخَالِ البَعِيرِ المَسْجِدَ

٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[٥]. [أحمد: ١٨٤١ مطولاً، والبخاري: ١٦٠٧، ومسلم: ٣٠٧٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٥٤ و٢٩٥٥، وهو في «الكبرى»: ٧٩٤].

٢٢ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٧٦، وأبو داود:

---

(١) الخباء: هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك، وضربه: بناؤه وإقامته بضرب أوتاده في الأرض.
(٢) في نسخة: «تُردْنَ». والاستفهام إنكاري. أي: ما أردتن البر بهذا العمل، وإنما أردتن قضاء مقتضى الغيرة.
(٣) الأكحل: عرق في وسط الذراع، إذا قطع لم يرقأ الدم.
(٤) أي: عادة، يعني أنه جرت عادته ﷺ بحمل أمامة.
(٥) المحجن: عصا معوجة الرأس، يتناول به الراكب ما سقط منه، ويحوّل بطرفها بعيره، ويحركه للمشي. والمعنى أنه كان يلمسه بمحجنه، ثم يقبل المحجن.

١٠٧٩، وابن ماجه: ٧٤٩ دون ذكر التحليق، وكلُّهم زادوا النهي عن تناشد الأشعار الآتي في الحديث التالي، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٩٥].

٢٣ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ

٧١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ. [إسناده حسن. الترمذي: ٣٢٢ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٩٦].

٢٤ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الحَسَنِ فِي المَسْجِدِ

٧١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ[١]، فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [أحمد: ٢١٩٣٦، والبخاري: ٣٢١٢، ومسلم من حديث أبي هريرة: ٦٣٨٤، وهو في «الكبرى»: ٧٩٧].

٢٥ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ

٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ». [صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٩/ ٢٣٣)، وهو في «الكبرى»: ٧٩٨].

٢٦ - [بَابُ] إِظْهَارِ السِّلَاحِ فِي المَسْجِدِ

٧١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ المِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ - بَصْرِيٌّ - وَمُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا[٢]»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٤٣١٠، والبخاري: ٤٥١، ومسلم: ٦٦٦١، وهو في «الكبرى»: ٧٩٩].

٢٧ - [بَابُ] تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ

٧١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ[٣]؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٤]، وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ. [أحمد: ٣٥٨٨ بنحوه، ومسلم: ١١٩٣، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٧٩٩ و١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١، وهو في «الكبرى»: ٨٠٠].

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٢٧٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٨٠١].

---

(١) أي: نظر عمر إليه بمؤخر عينه، كراهة لفعله.

(٢) النِّصال والنُّصول: جمع نصل، وهو حديدة السهم.

(٣) يعني الأمير والتابعين له، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٥): مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق - التشبيك - إلا أن ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق، لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ - الآتي عند النسائي برقم: ١٠٣٢ و١٠٣٣ - والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح.

٢٨ - [بَابُ] الِاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ

٧٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[١]. [أحمد: ١٦٤٣٠، والبخاري: ٤٧٥، ومسلم: ٥٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ٨٠٢].

٢٩ - [بَابُ] النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ [أحمد: ٤٦٠٧، والبخاري: ٤٤٠، ومسلم مطولاً: ٦٣٧١، وهو في «الكبرى»: ٨٠٣].

٣٠ - [بَابُ] البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ

٧٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». [أحمد: ١٢٠٦٢، والبخاري: ٤١٥، ومسلم: ١٢٣٢، وهو في «الكبرى»: ٨٠٤].

٣١ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَنَخَّمَ الرَّجُلُ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ

٧٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**». [أحمد: ٥٣٣٥، والبخاري: ٤٠٦، ومسلم: ١٢٢٣، وهو في «الكبرى»: ٨٠٥].

٣٢ - [بَابُ] ذِكْرِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ

٧٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «**يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**». [أحمد: ١١٠٢٥، والبخاري: ٤١٤، ومسلم: ١٢٢٥، وهو في «الكبرى»: ٨٠٦].

٣٣ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِهِ

٧٢٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ **طَارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُحَارِبِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلَّا فَهَكَذَا**». وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٢١، وأبو داود: ٤٧٨، والترمذي: ٥٧٨، وابن ماجه: ١٠٢١، وهو في «الكبرى»: ٨٠٧].

٣٤ - [بَابٌ:] بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَدْلُكُ بُصَاقَهُ؟

٧٢٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهُ[٢] بِرِجْلِهِ اليُسْرَى. [أحمد: ١٦٣١٣، ومسلم: ١٢٣٥، وهو في «الكبرى»: ٨٠٨].

---

(١) قال السندي: هذا يدل على جواز ذلك، وما جاء من النهي يُحمل على ما إذا خاف به كشف العورة.

(٢) في نسخة: «فدلك».

٣٥ - [بَابُ] تَخْلِيقِ المَسَاجِدِ

٧٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً[١]، قَالَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». [إسناده حسن. ابن ماجه: ٧٦٢، وهو في «الكبرى»: ٨٠٩].

٣٦ - [بَابُ] القَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ

٧٢٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الغَيْلَانِيُّ - بَصْرِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [أحمد: ١٦٠٥٧، ومسلم[٣]: ١٦٥٢، وهو في «الكبرى»: ٨١٠].

٣٧ - [بَابُ] الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الجُلُوسِ [فِيهِ][٤]

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [أحمد: ٢٢٥٢٣، والبخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤، وهو في «الكبرى»: ٨١١].

٣٨ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الجُلُوسِ فِيهِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ

٧٣١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعاً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ[٥]؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً[٦]، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِتَرْضَى بِهِ عَنِّي،

---

(١) الخَلُوق: طِيبٌ مركَّب يُتخَذ من الزعفران وغيره من أنواع الطِّيب.

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) جاء في إسناد مسلم: «عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد» على الشك. وقال مسلم بإثره: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحِمَّاني يقول: «وأبي أسيد». اهـ. يعني أن يحيى الحماني تابع أبا عامر العَقَدِيَّ على روايته بواو العطف.

(٤) ما بين معقفين من «الكبرى».

(٥) أي: اشتريت مركبك.

(٦) أي: فصاحة وقوة في الكلام وبراعة، بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إليَّ إذا أردتُ.

لَيُوشِكُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ[١]، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ»**، فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ. مُخْتَصَرٌ. [أحمد: ١٥٧٨٩، والبخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٨١٢].

٣٩ - [بَابُ] صَلَاةِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ بنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ **أَبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى** قَالَ: كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَمُرُّ عَلَى المَسْجِدِ، فَنُصَلِّي فِيهِ. [ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٧٧)) مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٠٩٣٧ مطولاً].

٤٠ - [بَابُ] التَّرْغِيبِ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٧٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»**. [أحمد: ١٠٣٠٧، والبخاري: ٤٤٥، ومسلم بنحوه: ١٥١١، وهو في «الكبرى»: ٨١٤].

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ يَحْيَى بنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ **سَهْلاً السَّاعِدِيَّ** رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»**[٢]. [صحيح. أحمد: ٢٢٨١٣، وهو في «الكبرى»: ٨١٥].

٤١ - [بَابُ] ذِكْرِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٨٨، وابن ماجه: ٧٦٩ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٨١٦].

٤٢ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى»**. [أحمد: ١٤٢٦٤، والبخاري: ٣٣٥، ومسلم: ١١٦٣ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٤٣٢، وهو في «الكبرى»: ٨١٧].

٤٣ - [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**

---

(١) أي: تغضب عليَّ لأجله.

(٢) أي: في ثواب الصلاة، لا في حكمها؛ لأنه يحل له الكلام وغيره مما يُمنع في الصلاة.

(٣) أعطان، جمع عَطَن؛ وهو مَبْرَك الإبل حول الماء. قال في «النهاية»: (عطن): لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة؛ فإنها موجودة في مرابض الغنم، وقد أمر بالصلاة فيها، وإنما أراد أن الإبل تزدحم في المَنْهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها، ولا يُؤمَن من نِفارها وتَفَرُّقها في ذلك الموضع، فتؤذي المُصلِّيَ عندها، أو تُلهيه عن صلاته، أو تُنجِّسه برَشَاش أبوالها.

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَأَتَاهَا، فَعَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَصَلَّوْا[١] مَعَهُ. [صحيح[٢]. البزار في «مسنده»: ٦٤١٥، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٢٩٢))، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٦٩، وهو في «الكبرى»: ٨١٨].

٤٤ - [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٣]. [أحمد: ٢٦٨٤٩، والبخاري: ٣٨١، ومسلم بنحوه مطولاً: ١٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ٨١٩].

٤٥ - [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بنِ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا **سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ** وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -: «**أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ[٤] عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**»، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[٥]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى[٦]، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ[٧]، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**». [أحمد: ٢٢٨٧١، والبخاري: ٩١٧، ومسلم: ١٢١٧، وهو في «الكبرى»: ٨٢٠].

٤٦ - [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى الْحِمَارِ

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ[٨] وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. [أحمد: ٤٥٢٠، ومسلم: ١٦١٤، وهو في «الكبرى»: ٨٢١].

---

(١) في نسخة: «وصلوا».

(٢) تنبيه: حديث أنس هذا غير حديثه الآتي عند المصنف برقم: ٨٠١ و٨٠٢، فإن ذلك وقع لجدته مُليكة ﵂، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا، فلأصلي لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف. وهذا الحديث أخرجه أحمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩. فالداعية في حديث الباب أم سليم أم أنس، دعته ليصلي في بيتها لتتخذه مصلًّى، وهناك الداعية مُليكة جدة أنس، دعته لطعام صنعته له، ولكنه صلَّى لها في بيتها مكافأة على إحسانها. انظر «ذخيرة العقبى»: (٩/ ٢٧٥).

(٣) الخُمرة بضم الخاء: ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه. وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه.

(٤) بالرفع على الاستئناف، والجزم على أنه جواب الأمر.

(٥) طرفاء الغابة: موضع قريب من المدينة من جهة الشام. والطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأَثْل.

(٦) أي: رجع إلى الخلف من غير أن يُعيد وجهه إلى جهة مشيه، أي: بقي محافظاً على استقبال القبلة.

(٧) أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

(٨) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٢١١ـ ٢١٢): قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم [برقم: ١٦٢٠] بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرَّات، لكن يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ، وَالقِبْلَةُ خَلْفَهُ. [أحمد: ١٣١١٣، والبخاري: ١١٠٠، ومسلم: ١٦٢٠ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٨٢٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ عَمْرَو بنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ: يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ(١).

❁ ❁ ❁



٩ ـ كِتَابُ القِبْلَةِ

١ ـ بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ(٢) الأَزْرَقُ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [أحمد: ١٨٤٩٦، والبخاري: ٤٠، ومسلم: ١١٧٦ مطولاً، وهو مكرر: ٤٨٩، وهو في «الكبرى»: ٩٤٨ و١٠٩٣٣].

٢ ـ بَابُ الحَالِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ القِبْلَةِ

٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٣٣٤، والبخاري: ١٠٩٦، ومسلم: ١٦١٦، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٤٩٢، وهو في «الكبرى»: ٩٤٩].

٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

= قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٥٧٦): وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس ﷺ: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر. وإسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: رأيت النبي يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر.
قال في «ذخيرة العقبى»: (٩/ ٣٠٩): فدل كلام الحافظ رحمه الله على أن الحديثين صحيحان، يشهد أحدهما للآخر، وهذا هو الراجح عندي. وأما الشذوذ الذي ذكره النووي في كلامه السابق، على خلاف عادته، فإنه كان يدافع عن مسلم في مثله إذا اعترض الدارقطني وغيره بالشذوذ؛ فيجيب عنه بأنه من زيادات الثقات. فيجاب عنه هنا بما يجيب هو به في غير هذا المحل، ولا سيما مع وجود الشاهد المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) غرض المصنف رحمه الله بهذا تضعيف رواية يحيى بن سعيد المرفوعة، وأن صوابها الوقف على أنس ﷺ من فعله. وذلك لمخالفة غيره، فقد رواه الشيخان من طريق همام بن يحيى، عن أنس بن سيرين، فجعله من فعله، ولفظ البخاري برقم: ١١٠٠ قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حماره، ووجهه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.
والجواب أن المرفوع لا ينافي الموقوف، فأنس بن سيرين روى فعله، ويحيى بن سعيد روى قوله، ولقوله شاهد من حديث ابن عمر المتقدم، كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله تعالى.
والحاصل أن الحديثين صحيحان، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٩/ ٣٠٩).

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «إسحاق بن يونس»، وهو خطأ.

عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ بِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [أحمد: ٤٥١٨، والبخاري: ١٠٩٨ معلقاً، ومسلم: ١٦١٨، وانظر ما قبله، وهو مكرر: ٤٩٠، وهو في «الكبرى»: ٩٥٠].

٣ - [بَابُ] اسْتِبَانَةِ الْخَطَإِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[1] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [أحمد: ٥٩٣٤، والبخاري: ٤٤٩٤، ومسلم: ١١٧٨، وسلف برقم: ٤٩٣، وهو في «الكبرى»: ٩٥١].

٤ - [بَابُ] سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ[2] الرَّحْلِ**». [مسلم: ١١١٤، وهو في «الكبرى»: ٨٢٣].

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا. [أحمد: ٤٦١٤، والبخاري: ٤٩٨، ومسلم: ١١١٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٦٥، وهو في «الكبرى»: ٨٢٤].

٥ - [بَابُ] الْأَمْرِ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٠٩٠، وأبو داود: ٦٩٥، وهو في «الكبرى»: ٨٢٦].

٦ - [بَابُ] مِقْدَارِ ذَلِكَ

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ[3]، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. [أحمد: ٦٢٣١، والبخاري: ٥٠٥، ومسلم: ٣٢٣٠، وانظر ما سلف برقم: ٦٩٢، وهو في «الكبرى»: ٨٢٧].

٧ - [بَابُ] ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

---

(١) قباء: موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب على ميلين. وهو بضم القاف، يقصر ويمد، ويصرف ولا يصرف.

(٢) هي الخشبة التي يستند إليها راكب البعير. وفيها ثماني لغات: آخرة كقائمة، وآخر كقائم، ومؤخَّر ومؤخَّرة كمعظَّم ومعظَّمة بصيغة اسم المفعول المضعف، ومؤخِّر ومؤخِّرة كمعلِّم ومعلِّمة بصيغة اسم الفاعل المضعف، ومؤخِر ومؤخِرة كمؤمن ومؤمنة بصيغة اسم الفاعل المخفف. وأفصحها: آخرة. «ذخيرة العقبى»: (٩/ ٣٢٦).

(٣) أي: أغلق عثمان بن طلحة الحجبي الكعبة على النبي ﷺ؛ لئلا يجتمع عليه الناس، ويزدحموا. والحَجَبي: منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها.

قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِماً يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**[١]**، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**[٢]»، قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**[٣]». [أحمد: ٢١٣٤٢، ومسلم: ١١٣٧، وهو في «الكبرى»: ٨٢٨].

٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: المَرْأَةُ الحَائِضُ[٤] وَالكَلْبُ. قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ[٥]. [رجاله ثقات، والصحيح أنه موقوف. أحمد: ٣٢٤١، وأبو داود: ٧٠٣، وابن ماجه: ٩٤٩ مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٨٢٩].

٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ[٦] لَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ[٧]، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً. [أحمد: ١٨٩١، والبخاري: ٧٦، ومسلم: ١١٢٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٥٤، وهو في «الكبرى»: ٨٣٠].

٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: زَارَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزْجَرَا، وَلَمْ يُؤَخَّرَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٩٧، وأبو داود: ٧١٨، وهو في «الكبرى»: ٨٣١].

٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ الجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**

---

(١) تقدم شرحها عند الحديث: ٧٤٦.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٢٧): اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها اهـ.
قال السندي: شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل، إذ المارُّ وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المارِّ في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر، والله تعالى أعلم.
وانظر مذاهب العلماء في حكم الصلاة عند مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي إذا لم تكن له سترة في «ذخيرة العقبى»: (٩/ ٣٦٣ـ ٣٧٦)، وكذلك التعليق على الحديث: ٣٢٤١ في «مسند أحمد». وانظر ما سيأتي برقم: ٧٥٢ و٧٥٤ و٧٥٥.

(٣) حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود. وقيل: بل هو أشد ضرراً من غيره؛ فسمي شيطاناً.

(٤) يحتمل أن المراد من بلغت سن الحيض، أي: البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٥) المعنى أن هذا الحديث اختلف الرواة عن قتادة في رفعه ووقفه، فرفعه شعبة، ووقفه غيره على ابن عباس، منهم هشام كما قال المصنف، وقال أبو داود بإثر الحديث: ٧٠٣: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس.

(٦) الأتان: أنثى الحمار.

(٧) ترتع: ترعى.

(٨) في نسخة: «رأى».

يُحدِّثُ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ، فَصَلَّوْا وَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا[١] وَلَمْ يَنْصَرِفْ. [إسناده حسن. أحمد: ٣١٦٧، وأبو داود: ٧١٦، وانظر ما سلف برقم: ٧٥٢، وهو في «الكبرى»: ٨٣٢].

٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، انْسَلَلْتُ انْسِلَالاً. [أحمد: ٢٥٤١٢، وبنحوه البخاري: ٥٠٨، ومسلم: ١١٤٤، وانظر ما سلف برقم: ١٦٧، وهو في «الكبرى»: ٨٣٣].

٨ ـ [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ

٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ[٢]، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ[٣] خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. [أحمد: ١٧٥٤٠، والبخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢، وهو في «الكبرى»: ٨٣٤].

٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ[٤]»**. [أحمد: ١١٢٩٩، ومسلم: ١١٢٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨٦٢، وهو في «الكبرى»: ٨٣٥].

٩ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ المَقَامِ[٦]، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٢٤٤، وأبو داود: ٢٠١٦، وابن ماجه: ٢٩٥٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٥٩، وهو في «الكبرى»: ٨٣٦].

١٠ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [أحمد: ٢٤٢٣٦، والبخاري: ٥١٢، ومسلم: ١١٤١، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦ - ١٦٨، وهو في «الكبرى»: ٨٣٧].

---

(١) أي: فرَّق بينهما.

(٢) يعني لو يعلم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروه بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(٣) قال الكرماني: وأبهم المعدود تفخيماً للأمر وتعظيماً.

(٤) أي: يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه. ولا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها. وزاد في «الكبرى» في هذه الرواية: «فإن معه القرين». أي: الشيطان. وسيأتي معنى ذلك في التعليق على الرواية: ٤٨٦٢.

(٥) كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه، كما بينه ابن عيينة عند أبي داود بإثر الحديث: ٢٠١٦: قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير، عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي.

(٦) أي: بجانب المقام.

١١ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى القَبْرِ

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ[١]، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عَنْ **أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». [أحمد: ١٧٢١٥، ومسلم: ٢٢٥٠، وهو في «الكبرى»: ٨٣٨].

١٢ - [بَابُ] الصَّلَاةِ إِلَى ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ

٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ[٢] فِي البَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَخِّرِيهِ عَنِّي**»، فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ. [أحمد: ٢٥٣٩٢، ومسلم: ٥٥٢٩، وسيكرر برقم: ٥٣٥٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٣٥٢ و٥٣٥٣ و٥٣٥٥ - ٥٣٥٧، وهو في «الكبرى»: ٨٣٩ و٩٦٩٢].

١٣ - [بَابُ] المُصَلِّي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهَا[٣] بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الحَصِيرَةُ، فَقَالَ: «**اكْلَفُوا**[٤] **مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»، ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ، فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ[٥]. [أحمد: ٢٤١٢٤، والبخاري: ٥٨٦١، ومسلم: ١٨٢٧، وانظر ما سيأتي برقم: ١٦٤٢ و٥٠٣٥، وهو في «الكبرى»: ٨٤٠].

١٤ - [بَابُ] الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**[٦]؟». [أحمد: ٧٢٥١، والبخاري: ٣٥٨، ومسلم: ١١٤٨، وهو في «الكبرى»: ٨٤١].

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[٧]. [أحمد: ١٦٣٢٩، والبخاري: ٣٥٥، ومسلم: ١١٥٢، وهو في «الكبرى»: ٨٤٢].

---

(١) في نسخة: «قيس بن عبد الله» بدل: «بسر بن عبيد الله»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٢٩) (١١١٦٩)، ومصادر التخريج.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٨٨): قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق، يوضع عليه الشيء. وقال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا: بيت صغير منحدر في الأرض، وسُمكه مرتفع من الأرض، يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة، يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت .

(٣) أي: يتخذها كالحجرة. وفي نسخة: «يحتجز بها». أي: يجعلها حاجزاً بينه وبين غيره.

(٤) اكلفوا، بفتح اللام من باب (سمع): أي: تحملوا من العمل ما تطيقونه.

(٥) أي: داوم عليه.

(٦) استفهام بمعنى النفي، أي: ليس لكل واحد منكم ثوبان، فهو ﷺ يشير به إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد.

(٧) طرفيه: أي: طرفي الثوب، والعاتق بين المنكبين إلى أصل العُنق، والمراد من وضع الطرفين على العاتقين هو المخالفة بين طرفي الثوب، كما فسرته رواية البخاري برقم: ٣٥٤، وفيه: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

١٥ - [بَابُ] الصَّلَاةِ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا العَطَّافُ، عَنْ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّيْدِ[١] وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا القَمِيصُ، أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «وَزُرَّهُ[٢] عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٥٢٠، وأبو داود: ٦٣٢، وهو في «الكبرى»: ٨٤٣].

١٦ - [بَابُ] الصَّلَاةِ فِي الإِزَارِ

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِينَ[٣] أُزْرَهُمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ[٤]، فَقِيلَ[٥] لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً». [أحمد: ١٥٥٦٢، والبخاري: ٣٦٢، ومسلم: ٩٨٧، وهو في «الكبرى»: ٨٤٤].

٧٦٧ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ». قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ؟ [أحمد: ٢٠٣٣٣، والبخاري: ٤٣٠٢ بنحوه مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٦٣٦، وما سيأتي برقم: ٧٨٩، وهو في «الكبرى»: ٨٤٥].

١٧ - [بَابُ] صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ

٧٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ[٦] بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٥٦٨٦، ومسلم: ١١٤٧، وهو في «الكبرى»: ٨٤٦].

١٨ - [بَابُ] صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [أحمد: ٧٣٠٧، والبخاري: ٣٥٩، ومسلم: ١١٥١، وهو في «الكبرى»: ٨٤٧].

١٩ - [بَابُ] الصَّلَاةِ فِي الحَرِيرِ

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ[٧]

---

(١) في نسخة: «الصيف».
(٢) في نسخة: «ازْرُره». قال السندي: «زُرَّه» من باب «نصر»، والمراد: اربط جيبه لئلا تظهر عورتك، ثم صلِّ فيه.
(٣) في نسخة: «عاقدي».
(٤) أي: يعقدون أزرهم على أعناقهم من ضيقها، كما يعقد الصبيان أزرهم على قفاهم.
(٥) القائل هو النبي ﷺ ـ كما جزم به الكرماني ـ ويؤيده ما أخرجه أحمد: ٢٦٩٥٠، وأبو داود: ٨٥١ من حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم». كراهية أن يَرَيْن من عَوْرات الرجال. اهـ.
(٦) المِرط: من أكسية النساء، والجمع مروط. قال ابن الأثير: ويكون من صوف، وربما كان من خزٍّ أو غيره.
(٧) الفروج: هو ثوب شُقَّ من خلفه.

حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [أحمد: ١٧٣٤٣، والبخاري: ٣٧٥، ومسلم: ٥٤٢٧، وهو في «الكبرى»: ٨٤٨].

٢٠ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ

٧٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[١] لَهَا أَعْلَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَذِهِ[٢] إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ[٣]». [أحمد: ٢٤٠٨٧، والبخاري: ٧٥٢، ومسلم: ١٢٣٨، وهو في «الكبرى»: ٨٤٩].

٢١ - [بَابُ] الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الحُمْرِ

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[٤]، فَرَكَزَ عَنَزَةً[٥] فَصَلَّى إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الكَلْبُ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ. [أحمد: ١٨٧٦٢، والبخاري: ٣٧٦، ومسلم: ١١١٩ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٣٧، وهو في «الكبرى»: ٨٥٠].

٢٢ - [بَابُ] الصَّلَاةِ فِي الشِّعَارِ

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَبُو القَاسِمِ فِي الشِّعَارِ[٦] الوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٧٣، وأبو داود: ٢٦٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٤، وهو في «الكبرى»: ٨٥١].

٢٣ - [بَابُ] الصَّلَاةِ فِي الخُفَّيْنِ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيراً بَالَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. [أحمد: ١٩٢٣٦، والبخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٦٢٢، وانظر ما سلف برقم: ١١٨، وهو في «الكبرى»: ٨٥٢].

٢٤ - [بَابُ] الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانَ بنِ مُضَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ - وَاسْمُهُ سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ، بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١١٩٧٦، والبخاري: ٣٨٦، ومسلم: ١٢٣٦، وهو في «الكبرى»: ٨٥٣].

---

(١) الخميصة: كساء له أعلام.

(٢) في نسخة: «بها».

(٣) قيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو كساء يُتخذ من الصوف، وله خمل ولا عَلَم له، وهي من أدْوَن الثياب الغليظة.

(٤) فيه جواز الصلاة في الثياب الحُمْر، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا بالكراهة، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر.

(٥) العنزة: عصا طويلة في آخرها حديدة كحديدة الرمح.

(٦) الشعار: ما يلي الجسد من الثياب، يقال: شاعرتها: نمت معها في الشعار الواحد.

٢٥ ـ [بَابٌ:] أَيْنَ يَضَعُ الإِمَامُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ؟

٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٩٢، وأبو داود: ٦٤٨، وابن ماجه: ١٤٣١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٠٧، وهو في «الكبرى»: ٨٥٤].

❁ ❁ ❁



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

١٠ - كِتَابُ الإِمَامَةِ

ذِكْرُ الإِمَامَةِ وَالجَمَاعَةِ

١ ـ [بَابٌ] إِمَامَةِ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ

٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. [إسناده حسن. أحمد: ٣٧٦٥، وهو في «الكبرى»: ٨٥٥].

٢ ـ [بَابُ] الصَّلَاةِ مَعَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ

٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ زِيَادٌ[1] الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ **أَبَا ذَرٍّ** كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**». [أحمد: ٢١٤٢٣، ومسلم: ١٤٦٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٥٩، وهو في «الكبرى»: ٨٥٦].

٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً**[2]». [صحيح. أحمد: ٣٦٠١، وابن ماجه: ١٢٥٥، ومسلم بنحوه موقوفاً ومطولاً: ١١٩١، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٩٩، وهو في «الكبرى»: ٣٢٧].

٣ ـ [بَابٌ:] مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟

٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) كذا وقع في «المجتبى» و«الكبرى»: «زياد»، والصواب ـ كما عند أحمد: ٢١٤٢٣، ومسلم: ١٤٦٩ ـ: «ابن زياد»، وقد صرَّح أحمد باسمه في روايته برقم: ٢١٣٠٦، فقال: أخَّر عُبيد الله بن زياد الصلاة... والظاهر أنه عبيد الله بن زياد بن أبيه المتوفى سنة (٦٧هـ)، قيل: ويحتمل أن يكون عبيد الله بن زياد بن ظبيان البكري المتوفى سنة (٧٥هـ) وكان مقرباً من عبد الملك بن مروان.

(٢) أي: نافلة.

«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ فِي الهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ[1]، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ[2]، وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[3] إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ». [أحمد: ١٧٠٩٧، ومسلم: ١٥٣٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٨٣، وهو في «الكبرى»: ٨٥٧].

٤ - [بَابُ] تَقْدِيمِ ذَوِي السِّنِّ

٧٨١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَنْبِجِيُّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي - وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [أحمد: ١٥٦٠١، والبخاري: ٦٣٠، ومسلم: ١٥٣٨، وسلف برقم: ٦٣٤، ٦٣٦، وهو في «الكبرى»: ٨٥٨].

٥ - [بَابُ] اجْتِمَاعِ القَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». [أحمد: ١١١٩٠، ومسلم: ١٥٢٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٤٠، وهو في «الكبرى»: ٨٥٩].

٦ - [بَابُ] اجْتِمَاعِ القَوْمِ وَفِيهِمُ الوَالِي

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤَمُّ[4] الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [أحمد: ١٧٠٩٩، ومسلم: ١٥٣٤، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٠، وهو في «الكبرى»: ٨٦٠].

٧ - [بَابٌ:] إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّعِيَّةِ ثُمَّ جَاءَ الوَالِي، هَلْ يَتَأَخَّرُ؟

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَانَتِ الأُولَى[6]، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ

---

(١) جاء عند أحمد: ١٧٠٩٧ من رواية أبي معاوية عن الأعمش، ومسلم: ١٥٣٢ من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش بسند المصنف، وبرقم: ١٥٣٣ من رواية أبي معاوية وجرير وابن فضيل وسفيان، كلُّهم عن الأعمش بهذا الإسناد، وعند أبي داود: ٥٨٤ من رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش به، وعند الترمذي: ٢٣٢ من رواية أبي معاوية وابن نمير عن الأعمش. جاء عندهم تقديم: الأعلم بالسُّنة على الأقدم هجرةً، فالصواب ما وقع لهؤلاء الحفاظ لاتفاقهم عليه ومخالفة فضيل لهم.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٧٣): معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقُّ من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدَّم، وإن شاء قدَّم من يريده، وإن كان ذلك مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء. قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قُدِّم على صاحب البيت والمجلس وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

(٣) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل، من فراش أو سرير، مما يُعدُّ لإكرامه.

(٤) في نسخة: «يؤمَّن».

(٥) أي: منع من الحضور لأداء صلاة العصر. وفي نسخة: «فجلس».

(٦) أي: صلاة العصر، وسميت الأولى هنا، لكونها أول صلاة حضرت بعد ذهاب النبي ﷺ للإصلاح. وقد جاء عند المصنف برقم: ٧٩٣، وفي رواية للبخاري برقم: ٧١٩٠ التصريح بأنها صلاة العصر.

أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ[١]، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى[٢] وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ[٣] نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ[٤] شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٢٨٠٧، والبخاري: ١٢٣٤، ومسلم: ٩٥٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٩٣ و١١٨٣ و٥٤١٣، وهو في «الكبرى»: ٨٦١].

٨ - [بَابُ] صَلَاةِ الإِمَامِ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً[٥] خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [صحيح. أحمد: ١٢٦١٧، والترمذي: ٣٦٣، وهو في «الكبرى»: ٨٦٢].

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى - صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ[٦] - قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٢٥٦، والترمذي: ٣٦٢، وبنحوه مطولاً البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٩٣٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٩٧ و٨٣٣ و٨٣٤، وهو في «الكبرى»: ٨٦٣].

٩ - [بَابُ] إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبَانَ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ - مَوْلًى لَنَا - عَنْ مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال[٧]: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً، فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ». [حسن لغيره. أحمد: ١٥٦٠٢، وأبو داود: ٥٩٦، والترمذي: ٣٥٦ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٨٦٤].

١٠ - [بَابُ] إِمَامَةِ الأَعْمَى

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في نسخة: «فكبَّر الناسُ»، وعلى هذه النسخة يكون «الناسُ» فاعلاً، أي: كبَّر أبو بكر، وكبَّر الناسُ معه.
(٢) القهقرى: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى وجهة مشيه.
(٣) في نسخة: «إذا».
(٤) أي: من عرض له في خلال صلاته شيء مما يقتضي إعلام غيره بشيء، من تنبيه إمامه، أو رؤية أعمى يقع في بئر أو نحو ذلك.
(٥) أي: ملتحفاً بثوبه، وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره.
(٦) قوله: «صاحب البصري» هكذا وقع عند المصنف وفي «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب»، ووقع في «تقريب التهذيب» و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: «البصري» بدون لفظ «صاحب».
ثم الظاهر أنه نسبة إلى البصرة البلدة المعروفة بالعراق، وقد صرَّح به ابن حبان في كتابه «الثقات»: (٨/ ١٤٦) فقال: من أهل البصرة.
فما وقع في نسخ «المجتبى» من ضبطه بالقلم «صاحب البُصرى» بضم الباء وآخرها ألف التأنيث المقصورة، غير صحيح؛ لأن بصرى بلد بالشام، وليس هو منها، بل هو من أهل البصرة التي بالعراق، كما صرَّح به ابن حبان.
(٧) في نسخة: «يقول».

مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ أَنَّ **عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ** كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ[١] مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟**»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد مطولاً: ١٦٤٨٢، والبخاري: ٦٦٧، ومسلم مطولاً: ١٤٩٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٤٤ و١٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٨٦٥].

١١ - [بَابُ] إِمَامَةِ الغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ الجَرْمِيُّ** قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ، فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ القُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً**»، فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً**»، فَنَظَرُوا، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ. [أحمد: ٢٠٣٣٣، والبخاري: ٤٣٠٢ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٦٣٦ و٧٦٧، وهو في «الكبرى»: ٨٦٦].

١٢ - [بَابُ] قِيَامِ النَّاسِ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**». [أحمد: ٢٢٥٣٣ و٢٢٦٣٣، والبخاري: ٦٣٧، ومسلم: ١٣٦٥، وانظر ما سلف برقم: ٦٨٧، وهو في «الكبرى»: ٨٦٧].

١٣ - [بَابُ] الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٧٩١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ[٢] لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ. [أحمد: ١١٩٨٧، والبخاري: ٦٤٢، ومسلم: ٨٣٣، وهو في «الكبرى»: ٨٦٨].

١٤ - [بَابُ] الإِمَامِ يَنْكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مُصَلَّاهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَالوَلِيدُ[٣]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**مَكَانَكُمْ**[٤]»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ[٥] رَأْسُهُ، فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. [أحمد: ٧٢٣٨، والبخاري: ٦٤٠، ومسلم: ١٣٦٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٠٩، وهو في «الكبرى»: ٨٦٩].

---

(١) قوله: «أتخذه»: كذا في الأصل بالجزم على أنه جواب الطلب، ويجوز رفعه على الاستئناف، أو على أنه في محل جر صفة لـ«مكان». انظر «ذخيرة العقبى»: (١٠/ ٣٧).

(٢) المناجاة: التحدث سرًّا. يقال: رجل نجيٌّ، ورجلان نجيٌّ، ورجال نجيٌّ، بلفظ واحد.

(٣) قوله: «والوليد» عطف على قوله: «محمد بن حرب»، فعمرو بن عثمان يروي هذا الحديث عن محمد بن حرب عن الزبيدي، وعن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

(٤) أي: اثبتوا، أو الزموا مكانكم.

(٥) أي: يقطر.

١٥ ـ [بَابُ] اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا غَابَ

٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: قَالَ **سَهْلُ بنُ سَعْدٍ**: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «**يَا بِلَالُ، إِذَا حَضَرَ العَصْرُ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ[١] القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ: امْضِهْ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ القَهْقَرَى[٢] عَلَى عَقِبَيْهِ، فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟**»، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ لِلنَّاسِ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**». [أحمد: ٢٢٨١٦، والبخاري: ٧١٩٠، ومسلم: ٩٤٩، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٤، وهو في «الكبرى»: ٨٧٠].

١٦ ـ [بَابُ] الائْتِمَامِ بِالإِمَامِ

٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**». [أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ١١١٤، ومسلم: ٩٢١، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٣٢، ومكرراً برقم: ١٠٦١، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢].

١٧ ـ [بَابُ] الائْتِمَامِ بِمَنْ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ

٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**[٣]». [أحمد: ١١١٤٢، ومسلم[٤]: ٩٨٢، وهو في «الكبرى»: ٨٧٢].

٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٨٧٣].

٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِداً، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦١١٣، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٦، وهو في «الكبرى»: ٨٧٤].

---

(١) من التصفيح بمعنى التصفيق.

(٢) تقدم شرحها وشرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٧٨٤.

(٣) أي: يتأخرون عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته، أو جنّته.

(٤) وعلقه البخاري قبل الحديث: ٧١٣، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم».

٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. [أحمد: ١٤٥٩٠ بنحوه مطولاً، ومسلم: ٩٢٩، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٠٠، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥].

١٨ ـ [بَابُ] مَوْقِفِ الإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، وَالِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ(١)

٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى **عَبْدِ اللهِ** نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ(٢)، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ. [إسناده قوي. أحمد: ٤٠٣٠، وانظر ما سلف برقم: ٧١٩، وهو في «الكبرى»: ٨٧٦].

٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بنُ سُفْيَانَ بنِ فَرْوَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ: **مَسْعُودٌ**، فَقَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ، ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ ـ يَعْنِي مَوْلَاهُ ـ فَقُلْ لَهُ: يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ، وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ(٣) مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ(٤)، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ عَرَفْتُ الإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٥/ ٢١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٤٢٢)، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٧٨٤))، وهو في «الكبرى»: ٨٧٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بُرَيْدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ.

١٩ ـ [بَابُ:] إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَامْرَأَةً

٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّي(٥) لَكُمْ**». قَالَ

---

(١) أراد بالاختلاف هنا اختلاف حديث ابن مسعود مع حديث مسعود الأسلمي، ولكن حديث مسعود ضعيف كما بيَّنه المصنِّف نفسه، فكان الأولى له أن يأتي بالأحاديث الصحيحة التي تختلف مع حديث ابن مسعود ﷺ، كحديث أنس ﷺ في صلاته مع اليتيم خلف النبيِّ ﷺ المتفق عليه، وحديث جابر في صلاته مع جبَّار في صلاته خلفه ﷺ عند مسلم، اللهم إلَّا إذا أراد بيان ضعف حديث ابن مسعود، مع الإشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث ابن مسعود وبين الأحاديث الأخرى، والله تعالى أعلم. انظر ذخيرة العقبى: (١٠/ ١٧).

(٢) هذا مذهب ابن مسعود، وخالفه فيه الجمهور فقالوا: إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم أحدهم ويصفَّان خلفه.

(٣) الوَطْب: هو زِقٌّ يكون فيه سمن ولبن، وهو جلد الجَذَع فما فوقه، وجمعه أوطاب. أي: فبعثني ببعير لركوبها ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلاً لهما. قاله السندي.

(٤) «إخفاء» وقع في الأصل بفتح الهمزة. قال السندي: هو مصدر أخفى كما هو المضبوط، أي: في طريقٍ تخفيهما على الناس. ولو جُعِل اسم تفضيل [أي: أَخْفَى، كما وقع في «الكبرى»] من الخفاء لكان له وجه.

(٥) هكذا في الأصل: «فلأصلي» باللام وإثبات الياء، وفي النسخة التي شرح عليها السندي: «فأصليَ» قال: بالنصب على أنه جواب الأمر، أو بالرفع لخفاء السببية. وفي بعض النسخ: «فلأصلي لكم» بكسر اللام ونصب المضارع، والفاء زائدة، أي: قوموا لأصلي إماماً لكم، أو بتقدير: فذلك القيام لأصلي لكم.

وقوله: «فلأصلي لكم» فيه ستة أوجه من الإعراب ذكرها العيني في «عمدة القاري»: (٤/ ١١١) فانظره.

أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[١]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ[٢]، وَالْعَجُوزُ[٣] مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [أحمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩، وانظر تاليه، وما سيأتي برقم: ٨٦٩، وهو في «الكبرى»: ٨٧٨].

٢٠ - [بَابٌ:] إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمُ وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: **«قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»**. قَالَ: فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا. [أحمد: ١٣٠١٣، ومسلم: ١٥٠١، وانظر ما قبله، وما بعده، وما سيأتي برقم: ٨٦٩، وهو في «الكبرى»: ٨٧٩].

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُخْتَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَساً عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا. [أحمد: ١٣٠١٩، ومسلم: ١٥٠٢[٤]، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٨٠٥، وهو في «الكبرى»: ٨٨٠].

٢١ - [بَابٌ] مَوْقِفِ الإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٥١، وسيكرر برقم: ٨٤١، وهو في «الكبرى»: ٩١٧].

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: صَلَّى بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا. [أحمد: ١٣٠١٩، ومسلم: ١٥٠٢، وانظر ما سلف برقم: ٨٠٣، وهو في «الكبرى»: ٨٨١].

٢٢ - [بَابٌ] مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومُ صَبِيٌّ

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ بِي هَكَذَا، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ٣٣٨٩، والبخاري: ٦٩٩، ومسلم بنحوه مطولاً: ١٧٨٨، وانظر ما سلف برقم: ٤٤٢، وهو في «الكبرى»: ٨٨٢].

٢٣ - [بَابٌ] مَنْ يَلِي الإِمَامَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ

---

(١) أي: من كثرة ما استعمل، واللبس هنا معناه الافتراش، ولبس كلّ شيء بحسبه.

(٢) في نسخة: «وراءه».

(٣) اليتيم اسمه ضميرة بن أبي ضمرة مولى رسول الله ﷺ. والعجوز هي مليكة المذكورة أولاً على ما قاله ابن حجر، وتبعه العيني وغيره كالمباركفوري والعظيم آبادي، وقال النووي في «شرح مسلم» و«تهذيب الأسماء واللغات»: العجوز هي أم أنس أم سليم. وانظر التعليق على الحديث السالف برقم: ٧٣٧.

(٤) وعندهما: «أمه أو خالته» وسيأتي عند المصنف برقم: ٨٠٥: «بامرأة من أهلي».

مَنَاكِبَنَا[١] فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى[٢]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً. [أحمد: ١٧١٠٢، ومسلم: ٩٧٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٨١٢، وهو في «الكبرى»: ٨٨٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ[٣] بنِ عَلِيِّ بنِ مُقَدَّمٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ عَبَّادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي المَسْجِدِ فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً، فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى، لَا يَسُؤْكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ العُقَدِ[٤] وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا تَعْنِي[٥] بِأَهْلِ العُقَدِ؟ قَالَ: الأُمَرَاءُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٢٦٤ بنحوه مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٨٨٤].

٢٤ - [بَابُ] إِقَامَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا، فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَانْصَرَفَ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ[٦]»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ[٧] رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ وَصَلَّى. [أحمد: ١٠٧١٩، والبخاري: ٢٧٥، ومسلم: ١٣٦٧، وانظر ما سلف برقم: ٧٩٢، وهو في «الكبرى»: ٨٨٥].

٢٥ - [بَابٌ:] كَيْفَ يُقَوِّمُ الإِمَامُ الصُّفُوفَ؟

٨١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ[٨] القِدَاحُ[٩]، فَأَبْصَرَ رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[١٠]. [أحمد: ١٨٤٠٠، ومسلم: ٩٧٩، وهو في «الكبرى»: ٨٨٦].

---

(١) المناكب جمع مَنْكِب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف. أي: يضع يده على مناكبنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر.

(٢) قال السيوطي: أي: ذوو الألباب والعقول، واحدها حِلم بالكسر، فكأنه من الحلم والتثبت في الأمور، وذلك من شعائر العقلاء، وواحد النُّهى نُهْيَة بالضم، سمي العقل بذلك؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح. وقال النووي: أولو الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون، والنُّهى بضم النون: العقول، فعلى قول من يقول: أولو الأحلام: العقلاء، يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء. وقال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى، وأن يكون جمعاً كالظُّلَم.

(٣) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١/ ٣٧) (٧٢).

(٤) يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عَقْد الألوية للأمراء.

(٥) في نسخة: «يعني».

(٦) أي: اثبتوا، أو الزموا مكانكم.

(٧) أي: يقطر.

(٨) في نسخة: «يُقوّم».

(٩) القداح: هي خشب السهام حين تُنحت وتُبرى، واحدها قِدْح. معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. «شرح النووي على مسلم»: (٤/ ١٥٧).

(١٠) اختلف في الوعيد المذكور، فقيل: هو على حقيقته، والمراد به تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك. وقيل: مجاز، ومعناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء.

٨١١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا، يَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[١]، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ المُتَقَدِّمَةِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٠٤ مطولاً، وأبو داود: ٦٦٤، وابن ماجه مختصراً: ٩٩٧، وانظر ما سلف برقم: ٦٤٦، وهو في «الكبرى»: ٨٨٧].

٢٦ ـ [بَابُ] مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا[٢] وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**[٣]، **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». [أحمد: ١٧١٠٢، ومسلم: ٩٧٢ بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ٨٠٧، وهو في «الكبرى»: ٨٨٨].

٢٧ ـ [بَابُ:] كَمْ مَرَّةٍ يَقُولُ: اسْتَوُوا؟

٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٨٣٨، وانظر تاليبه، وهو في «الكبرى»: ٨٨٩].

٢٨ ـ [بَابُ] حَثُّ الإِمَامِ عَلَى رَصِّ الصُّفُوفِ وَالمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا

٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**». [أحمد: ١٢٠١١، والبخاري: ٧١٩، ومسلم: ٩٧٦، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٨٤٥، وهو في «الكبرى»: ٨٩٠].

٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا **أَنَسٌ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ**[٤] **كَأَنَّهَا الحَذَفُ**[٥]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٧٣٥، وأبو داود: ٦٦٧، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٨٩١ مختصراً].

٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟**». قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**». [أحمد: ٢٠٩٦٤، ومسلم: ٩٦٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٨٩٢].

---

(١) أي: بالعداوة والبغضاء والتحاسد والشحناء.

(٢) جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق.

(٣) تقدم شرحها عند الحديث: ٨٠٧.

(٤) في نسخة: «تدخل من بين الخلل».

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية»: (حذف): الحذف: هم الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حَذَفة بالتحريك، وقيل: هي صغار جُرْدٌ ليس لها أذان ولا أذناب، يجاء بها من جُرَش اليمن.

٢٩ ـ [بَابُ] فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي

٨١٧ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ **العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثاً[١]، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً. [صحيح. أحمد: ١٧١٥٧، وابن ماجه: ٩٩٦، وهو في «الكبرى»: ٨٩٣].

٣٠ ـ [بَابُ] الصَّفِّ المُؤَخَّرِ

٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**». [صحيح. أحمد: ١٢٣٥٢، وأبو داود: ٦٧١، وهو في «الكبرى»: ٨٩٤].

٣١ ـ [بَابُ] مَنْ وَصَلَ صَفًّا

٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَثْرُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٧٢٤، وأبو داود: ٦٦٦ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٨٩٥].

٣٢ ـ [بَابُ] ذِكْرِ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرِّجَالِ

٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا**[٢] **آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**[٣]». [أحمد: ٨٤٢٨ ومسلم: ٩٨٥، وهو في «الكبرى»: ٨٩٦].

٣٣ ـ [بَابُ] الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ **أَنَسٍ**، فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ **أَنَسٌ** يَتَأَخَّرُ، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا[٤] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٣٣٩، وأبو داود: ٦٧٣، والترمذي: ٢٢٦، وهو في «الكبرى»: ٨٩٧].

٣٤ ـ [بَابُ] المَكَانِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّفِّ

٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ البَرَاءِ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٨٥٥٣، ومسلم: ١٦٤٢ بنحوه مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٨٩٨].

٣٥ ـ [بَابُ] مَا عَلَى الإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ

٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا**

---

(١) قال السندي: أي: يدعو لهم بالرحمة، ويستغفر لهم ثلاث مرات، كما فعل بالمحلِّقين والمقصِّرين. والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره، ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٢) خيرها: أي: أكثرها أجراً، وشرُّها: أي: أقلُّها أجراً.

(٣) قال النووي: المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلَّين متميزات، لا مع الرجال، فهنَّ كالرجال، خيرُ صفوفهنَّ أولها، وشرُّها آخرها. «شرح مسلم»: (٤/١٥٩).
وقال السندي: ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر.

(٤) أي: القيام بين السواري؛ لقطع السواري الصف.

صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». [أحمد: ١٠٣٠٦، والبخاري: ٧٠٣، ومسلم: ١٠٤٦، وهو في «الكبرى»: ٨٩٩].

٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ[(١)]. [أحمد: ١٢٧٣٤، والبخاري بنحوه: ٧٠٦، ومسلم: ١٠٥٣، وهو في «الكبرى»: ٩٠٠].

٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُوجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [أحمد: ٢٢٦٠٢، والبخاري: ٧٠٧، وهو في «الكبرى»: ٩٠١].

٣٦ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ

٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ. [إسناده حسن. أحمد: ٤٧٩٦، وهو في «الكبرى»: ٩٠٢].

٣٧ ـ [بَابُ] مَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا. [أحمد: ٢٢٥٣٢، والبخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٣، وانظر ما سلف برقم: ٧١١، وسيكرر برقم: ١٢٠٥، وهو في «الكبرى»: ٩٠٣ و١١٢٩].

٣٨ ـ [بَابُ] مُبَادَرَةِ الإِمَامِ

٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ[(٢)]؟». [أحمد: ١٠٠٦٩، والبخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٥، وهو في «الكبرى»: ٩٠٤].

٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) أي: مع تمام الأركان والركوع والسجود، أي: لم يكن تخفيفه يفضي إلى اختلال في الأركان.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤): ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعَّد عليه بالمسخ، وهو أشدُّ العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته. وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد ـ في رواية ـ وأهل الظاهر، بناءً على أن النهي يقتضي الفساد. واختُلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجِّح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلُّ على أن ذلك يقع ولا بدَّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عند ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قاله ابن دقيق العيد. وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسِّيَّة أو المعنوية، أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في الأشربة [عند البخاري برقم: ٥٥٩٠] الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري، فإن فيه ذكر الخسف، وفي آخره: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». فهذا يبعد المجاز؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار. ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ[١] - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِداً، ثُمَّ سَجَدُوا[٢]. [أحمد: ١٨٥٢٢، والبخاري: ٧٤٧، ومسلم: ١٠٦٢، وهو في «الكبرى»: ٩٠٥].

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا **أَبُو مُوسَى**، فَلَمَّا كَانَ فِي القَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ[٣]، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ هَذِهِ الكَلِمَةَ؟ فَأَرَمَّ[٤] القَوْمُ. قَالَ: يَا حِطَّانُ، لَعَلَّكَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي[٥] بِهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**[٦]». [أحمد: ١٩٦٦٥، ومسلم: ٩٠٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٦٤ و١١٧٢ و١٢٨٠، وهو في «الكبرى»: ٩٠٦].

٣٩ - [بَابُ] خُرُوجِ الرَّجُلِ[٧] مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ وَفَرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ

٨٣١ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ، فَطَوَّلَ بِهِمْ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي[٨] مِنَ النَّهَارِ، فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا، فَطَوَّلَ، فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟**

---

(١) قال الخطابي: هذا القول لا يوجب تُهمةً في الراوي، وإنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي، والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق. وقال عياض وتبعه النووي: لا وصم في هذا على الصحابة؛ لأنه لم يُرد به التعديل، وإنما أراد تقوية الحديث إذا حدَّث به البراء، وهو غير متَّهم. انظر «مشارق الأنوار»: (٢/ ٣٧٣)، و«شرح النووي على مسلم»: (٤/ ١٩٠- ١٩١)، و«فتح الباري»: (٢/ ١٨١).

(٢) في «الكبرى»: «ثم يسجدون».

(٣) أي: قرنت بهما، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به.

(٤) قال في «النهاية»: (رمم): فأرمَّ القوم: أي: سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرمَّ فهو مُرِمٌّ. ويروى: فأزم بالزاي وتخفيف الميم، وهو بمعناه؛ لأن الأَزْمَ: الإمساك عن الطعام والكلام.

(٥) أي: خفت أن توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه.

(٦) أي: إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

(٧) في نسخة: «المأموم».

(٨) الناضح، والجمع نواضح: وهي الإبل التي يستقى عليها الماء.

أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ[١]؟». [أحمد: ١٤١٩٠، والبخاري: ٧٠٥، ومسلم: ١٠٤٠ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٣٥ و٩٨٤ و٩٩٧ و٩٩٨، وهو في «الكبرى»: ٩٠٧].

٤٠ ـ [بَابُ] الائْتِمَامِ بِالإِمَامِ يُصَلِّي قَاعِداً

٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ[٢] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ[٣]». [أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤، وانظر ما سلف برقم: ٧٩٤، وهو في «الكبرى»: ٩٠٨].

٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[٤]، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ[٥]، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً[٦]، قَالَتْ: فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ[٧] وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا

---

(١) في نسخة تكررت «أفتان يا معاذ» مرتين فقط.

(٢) أي: خُدِش.

(٣) قال البخاري بإثر الحديث: ٦٨٩: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبيُّ ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ.

(٤) من الأَسَف، وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، سريع البكاء.

(٥) أي: في التظاهر على ما تُرِدْنَ، وكثرة إلحاحكنَّ في طلب ما تردنه، وتَمِلْنَ إليه.
ثم إنَّ هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زُلَيخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمِع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك - فيما أخرجه البخاري: ٤٤٤٥، ومسلم: ٩٣٩ - فقالت: لقد راجعتُ رسول الله ﷺ في ذلك، وما حَمَلني على كثرة مُراجَعَته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يُحِبَّ الناسُ بَعدَه رجلاً قام مقامه أبداً، وكنت أُرَى أنه لن يقوم أحدٌ مقامه إلَّا تشاءم الناسُ به، فأردتُ أن يعدل ذلك رسولُ الله ﷺ عن أبي بكر.

(٦) قال السندي: أي: فلما دخل في أن يصلي بالناس، أي: في منصب الإمامة، وتقرر إماماً لهم، واستمر على ذلك أياماً، وجد النبي ﷺ من نفسه خفَّةً في بعض تلك الأيام، أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد ﷺ من نفسه خفة، وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة من نفسه، فلا تنافي هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث.
وقال ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ١٥٤): ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك، وأن يكون فيه حذف... وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة [وهي التالية عند المصنف]: «فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفَّة» وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء.

(٧) أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما في المشي.

أَنْتَ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِساً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ[1]. [أحمد: ٢٥٨٧٦، والبخاري: ٧١٣، ومسلم: ٩٤١، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٧٨٦، وهو في «الكبرى»: ٩٠٩].

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ** فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»**، قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ[2]»**، فَفَعَلْنَا[3]، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[4]، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»**، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»**، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ[5] فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقاً، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ. [أحمد: ٢٦١٣٧، والبخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٩٣٦، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٧٩٧، وهو في «الكبرى»: ٩١٠].

٤١ - [بَابُ] اخْتِلَافِ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ تَأَخَّرَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا نَافَقْتُ، وَلَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ البَارِحَةَ، فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[6] نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) من حيث إنه كان يسمع الناس تكبيره ﷺ.
(٢) المِخضب: طست تغسل فيه الثياب.
(٣) في نسخة: «فَفُعِلَ».
(٤) أي: يقوم وينهض.
(٥) أي: مجتمعون منتظرون.
(٦) جمع ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها. وأراد: إنا أصحاب عمل وتعب، فلا نستطيع تطويل الصلاة.

«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا[(١)]». [أحمد: ١٤٣٠٧، والبخاري: ٦١٠٦، ومسلم: ١٠٤٠، وانظر ما سلف برقم: ٨٣١، وهو في «الكبرى»: ٩١١].

٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالَّذِينَ جَاؤُوا رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعاً، وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٤٠٨، وأبو داود: ١٢٤٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٥١، ومكرراً برقم: ١٥٥٥، وهو في «الكبرى»: ٩١٢ و١٩٥٦].

٤٢ ـ [بَابُ] فَضْلِ الجَمَاعَةِ

٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ[(٣)] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ[(٤)] دَرَجَةً». [أحمد: ٥٣٣٢، والبخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٧، وهو في «الكبرى»: ٩١٣].

٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ جُزْءاً». [أحمد: ١٠١٢١، والبخاري بنحوه مطولاً: ٦٤٨، ومسلم: ١٤٧٢، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٦، وهو في «الكبرى»: ٩١٤].

٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٢٢١، وهو في «الكبرى»: ٩١٥].

٤٣ ـ [بَابُ] الجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً

٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». [أحمد: ١١١٩٠، ومسلم: ١٥٢٩، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٢، وهو في «الكبرى»: ٩١٦].

٤٤ ـ [بَابُ] الجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً: رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ القَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٥١، وهو مكرر: ٨٠٤، وهو في «الكبرى»: ٩١٧].

---

(١) جاء في رواية البخاري: ٦١٠٦: «اقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ونحوها».

(٢) في نسخة: «بشر بن هلال»، وهو الذي في «الكبرى»: ٩١٢. وهكذا ذكر النسختين المزي في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٤١) (١١٦٦٣)، وكلاهما من مشايخ المصنِّف ويرويان عن يحيى بن سعيد القطان، وهما ثقتان.

(٣) أي: المنفرد، يقال: فذَّ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

(٤) وسيأتي في الرواية التالية عند المصنف: «خمساً وعشرين». قال النووي في الجمع بين روايتي: «سبع وعشرين»، و«خمس وعشرين»: والجمع بينهما من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه لا منافاة بينهما، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.
والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.
الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك. «شرح مسلم»: (٥/ ١٥١).
وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤) وجوهاً كثيرة في الجمع بينهما، فانظرها.

٤٥ - [بَابُ] الجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ اليُسْرَى، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ٢٢٤٥، ومسلم: ١٨٠٢، وانظر ما سلف برقم: ٤٤٢، وهو في «الكبرى»: ٩١٨].

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ **أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ** يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَفُلَانٌ؟**». قَالُوا: لَا، قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ**[(١)] **مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَالصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى**[(٢)] **مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢٦٧، وأبو داود: ٥٥٤، وهو في «الكبرى»: ٩١٩].

٤٦ - [بَابُ] الجَمَاعَةِ لِلنَّافِلَةِ

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ **عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَنَفْعَلُ**»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**»، فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٦٤٨٢ مطولاً، والبخاري: ٦٨٦، ومسلم: ١٤٩٧، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٨، وما سيأتي برقم: ١٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٩٢٠].

٤٧ - [بَابُ] الجَمَاعَةِ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[(٣)]. [أحمد: ١٢٠١١، والبخاري: ٧١٩، ومسلم: ٩٧٦، وهو مكرر: ٨١٤، وهو في «الكبرى»: ٨٩٠].

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - وَاسْمُهُ عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[(٤)] بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟**»، قَالَ: مَا ثُقِلَتْ[(٥)] عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أي: الصبح والعشاء.
(٢) أي: أكثر ثواباً.
(٣) استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم له غير واضح.
(٤) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة.
(٥) في نسخة: «أُلقيت».

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، قُمْ يَا بِلَالُ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ»، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَتَوَضَّؤوا ـ يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ـ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ. [أحمد: ٢٢٦١١، والبخاري: ٥٩٥، وهو في «الكبرى»: ٩٢١].

٤٨ ـ [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ

٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ الكَلَاعِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي **أَبُو الدَّرْدَاءِ**: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ[١] عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ[٢]». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالجَمَاعَةِ الجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢١٧١٠، وأبو داود: ٥٤٧، وهو في «الكبرى»: ٩٢٢].

٤٩ ـ [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ

٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ[٣] إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ[٤] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». [أحمد: ٧٣٢٨، والبخاري: ٦٤٤، ومسلم: ١٤١٨، وهو في «الكبرى»: ٩٢٣].

٥٠ ـ [بَابُ] المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ

٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَداً إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الخُطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. [أحمد: ٤٣٥٥ مختصراً، ومسلم: ١٤٨٨، وهو في «الكبرى»: ٩٢٤].

٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ أَعْمَى

---

(١) أي: غلبهم، واستولى عليهم وحولهم إليه.

(٢) القاصية: أي: المنفردة عن القطيع، البعيدة عنه.

(٣) قال في «النهاية»: (خلف): أي: آتيهم من خلفهم، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فآخذهم على غفلة، أو يكون بمعنى: أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم.

(٤) مرماتين: تثنية مِرماة بكسر الميم وحُكي فتحها، وهي ظلف الشاة ـ وهو منها بمثابة الحافر للفرس والبغل، والخف للبعير ـ أو ما بين ظلفيها من اللحم.

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». [مسلم: ١٤٨٦، وهو في «الكبرى»: ٩٢٥].

٨٥١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ[1] بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ يَزِيدَ[2]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ[3] وَالسِّبَاعِ، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلاً[4]» وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٩٠، وأبو داود: ٥٥٣، وابن ماجه: ٧٩٢، وهو في «الكبرى»: ٩٢٦].

٥١ - [بَابُ] الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٥٩، وأبو داود: ٨٨، والترمذي: ١٤٢، وابن ماجه: ٦١٦، وهو في «الكبرى»: ٩٢٧].

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». [أحمد: ١٢٠٧٦، والبخاري بنحوه: ٦٧٢، ومسلم: ١٢٤١، وهو في «الكبرى»: ٩٢٨].

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٠، وأبو داود: ١٠٥٧، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩].

٥٢ - [بَابُ] حَدِّ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». [إسناده حسن. أحمد: ٨٩٤٧، وأبو داود: ٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ٩٣٠].

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ:

---

(١) في الأصل: «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ١٧٠) (١٠٧٨٧).

(٢) وقع في بعض نسخ «المجتبى»: «قاسم بن زيد»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ١٧٠- ١٧١) (١٠٧٨٧).

(٣) الهوام: المؤذيات من العقارب والحيات.

(٤) فحيَّ هلاً: قال في «النهاية»: (حيا): حيَّ هلاً: هي كلمتان جُعلتا كلمة واحدة: فحيَّ: بمعنى أقبل، وهلاً: بمعنى أسرع.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». [أحمد: ٤٨٣، والبخاري بنحوه: ٦٤٣٣، ومسلم: ٥٤٩، وانظر ما سلف برقم: ٨٤، وهو في «الكبرى»: ٩٣١].

٥٣ - [بَابُ] إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ، عَنْ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». [حسن: أحمد: ١٦٣٩٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢].

٥٤ - [بَابُ] إِعَادَةِ الفَجْرِ مَعَ الجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بنُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ العَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ[١]، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٢]، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٧٤، وأبو داود: ٥٧٥، والترمذي: ٢١٧، وهو في «الكبرى»: ٩٣٣].

٥٥ - [بَابُ] إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا مَعَ الجَمَاعَةِ

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ صُدْرَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»، قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ». [أحمد: ٢١٤٧٩، ومسلم: ١٤٦٨، وانظر ما سلف برقم: ٧٧٨، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤].

٥٦ - [بَابُ] سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِساً عَلَى البَلَاطِ[٣] وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[٤]». [إسناده حسن. أحمد: ٤٦٨٩، وأبو داود: ٥٧٩، وهو في «الكبرى»: ٩٣٥].

---

(١) مسجد مشهور بمنى.

(٢) جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجَنْب والكتف، ترتعد عند الفزع.

(٣) البلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨): اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: =

٥٧ - [بَابُ] السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٨٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**». [أحمد: ٧٢٥٠، والبخاري: ٦٣٦، ومسلم: ١٣٥٩، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦].

٥٨ - [بَابُ] الإِسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ، ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى المَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «**أُفٍّ لَكَ، أُفٍّ لَكَ**[1]». قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي[2]، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «**مَا لَكَ؟ امْشِ**»، فَقُلْتُ: أَحَدَثَ حَدَثٌ[3]؟ قَالَ: «**مَا ذَاكَ؟**»، قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً**[4]، **فَدُرِّعَ**[5] **الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧١٩٢، وهو في «الكبرى»: ٩٣٧].

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْبُوذٌ - رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ - عَنِ الفَضْلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

٥٩ - [بَابُ] التَّهْجِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ المُهَجِّرِ**[6] **إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي**[7] **البَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي البَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي البَيْضَةَ**». [أحمد: ١٠٥٦٨، والبخاري: ٩٢٩، ومسلم: ١٩٨٤[8]، وانظر ما سيأتي برقم: ١٣٨٥ - ١٣٨٨، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨].

= «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة.

(١) قال السندي: «أفٍّ لك» خطاب للساعي بعد موته استحضاراً لصورته حين مرَّ بقبره، أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه.

(٢) في نسخة: «فكَبُر ذلك مِن ذَرْعي». قال السندي: الذَّرْع: الوسع والطاقة، والمراد: فعَظُم وَقْعُه وجَلَّ عندي، وفي رواية: «فكبر ذلك من ذرعي» أي: ثَبَّطني عما أردته، والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه.

(٣) أي: أَوَقع شيء حادث حتى أفَّفت بي؟ وفي نسخة: «أحدثتُ حدثاً؟». والمعنى: أَفَعَلْتُ شيئاً يقتضي التأفيف؟

(٤) غلَّ: أي: خان في المغنم، والنَّمِرة: كساء فيه خطوط بِيضٌ وسُودٌ تلبسه الأعراب، أي: خان في كساء مخطط من مال الصدقة فأخفاها.

(٥) أي: أُلبس.

(٦) أي: المبكِّر.

(٧) أي: يقرِّب.

(٨) وعندهم: المهجر إلى صلاة الجمعة.

٦٠ - [بَابُ] مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٨٦٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [أحمد: ١٠٦٩٨، ومسلم: ١٦٤٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٣٩].

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [أحمد: ٩٨٧٣، ومسلم: ١٦٤٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠].

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟». [أحمد: ٢٢٩٢٦، والبخاري: ٦٦٣، ومسلم: ١٦٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٤١].

٦١ - [بَابٌ:] فِيمَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ[1]؟». [أحمد: ٢٠٧٧٧، ومسلم: ١٦٥١، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣].

٦٢ - [بَابُ] الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [أحمد: ١٢٠٨١، والبخاري: ٧٢٧، وانظر ما سلف برقم: ٧٣٧، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤].

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحٌ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنِ ابْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمْرٌو - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، قَالَ: وَكَانَ[2] بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ - يَعْنِي - نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]. [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. أحمد: ٢٧٨٣، والترمذي: ٣٣٨٧، وابن ماجه: ١٠٤٦، وهو في «الكبرى»: ٩٤٥].

٦٣ - [بَابُ] الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ

٨٧١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدْ[3]». [أحمد: ٢٠٤٠٥، والبخاري: ٧٨٣، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٤): فيه دليلٌ على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردٌّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة.

(٢) في نسخة: «فكان».

(٣) أي: لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف. قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٩): قوله: «ولا تعد» =

٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ فَإِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ**»[١].
[أحمد: ٩٧٩٦، ومسلم: ٩٥٧، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧].

٦٤ - [بَابُ] الصَّلَاةِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.
[أحمد: ٥٢٩٦، والبخاري: ٩٣٧، ومسلم مختصراً: ٢٠٤٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٢٧ - ١٤٢٩، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢].

٦٥ - [بَابُ] الصَّلَاةِ قَبْلَ العَصْرِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ[٢]

٨٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا[٣] **عَلِيًّا** عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤]، قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا. قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ العَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٥]، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعاً[٦]، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ[٧] عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ. [إسناده قوي. أحمد: ١٣٧٥، والترمذي: ٦٠٥، وابن ماجه: ١١٦١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٣٧].

٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ **عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ** عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ، قَالَ: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَرْتَفِعُ[٨] الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ،

= ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العَوْد، وحكى بعض شراح «المصابيح» أنه رُوي بضم أوله وكسر العين من الإعادة. ورجَّح ابن حجر الرواية الأولى.

(١) قال السندي: ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف.

(٢) وجه ذلك الاختلاف أن سياق حصين بن عبد الرحمن مخالف لسياق شعبة، مع أن كلًّا منهما رواه عن أبي إسحاق السبيعي، ففي رواية حصين زيادة قوله: «في النهار قبل المكتوبة»، وقوله: «يجعل التسليم في آخره».
ويحتمل أن يريد بالاختلاف الاختلاف في محل التسليم فقط، حيث إنه في رواية شعبة: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم»، وفي رواية حصين: «يجعل التسليم في آخره»، والله تعالى أعلم.
ثم إن الاختلاف الذي ذكره هنا مختصر اختصاراً شديداً، وقد بيَّنه بياناً شافياً في «الكبرى» فقال: «ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في ذلك» ثم ذكر الروايات برقم: ٣٣٥ - ٣٣٩، وفيها ذكر اختلافهم. انظر «ذخيرة العقبى»: (١١/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٣) في نسخة: «سألت».

(٤) أي: تطوعه. وجاء ذلك مصرحاً به في رواية أحمد: ٦٥٠، وابن ماجه: ١١٦١.

(٥) أي: إذا كانت الشمس من قبل المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر، صلى ركعتي الضحى.

(٦) وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين.

(٧) أراد بالتسليم التشهُّد كما قاله إسحاق بن إبراهيم، ذكره عنه الترمذي، وسُمِّي تسليماً لما فيه من قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وهذا هو الظاهر، وتؤيده الرواية الثانية: «يجعل التسليم في آخره» بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج. قاله السندي.

(٨) في نسخة: «تزيغ».

وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. [حسن، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٣٦].

❁ ❁ ❁



[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

١١ - كِتَابُ الافْتِتَاحِ

١ - بَابُ العَمَلِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ (ح). وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ(١)، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: **«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [البخاري: ٧٣٨، ومسلم: ٨٦٢، وانظر تاليه، وما سيأتي برقم: ١٠٢٥ و١٠٥٧ و١٠٥٩ و١٠٨٨ و١١٤٤ و١١٨٢ و١٣٢٠ و١٣٢١، وهو في «الكبرى»: ٩٥٢].

٢ - بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [البخاري: ٧٣٦، ومسلم: ٨٦٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٥٣].

٣ - [بَابُ] رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [أحمد: ٤٦٧٤، والبخاري: ٧٣٥، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٩٥٤].

٤ - [بَابُ] رَفْعِ اليَدَيْنِ حِيَالَ الأُذُنَيْنِ

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: **«آمِينَ»**. يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [صحيح. أحمد: ١٨٨٧٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٨٢ و٨٨٩ و١٠٥٥ و١١٠٢ و١١٥٩ و١٢٦٣ و١٢٦٥، وهو في «الكبرى»: ٩٥٥].

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بنَ عَاصِمٍ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ** - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ

---

(١) معنى الكلام: إذا ابتدأ التكبير للدخول في الصلاة رفع، يعني أن رَفْعَ يديه يكون مع ابتداء التكبير بحيث لا يتقدم ولا يتأخر، فيكون قوله: «حين يكبر» مؤكداً. «ذخيرة العقبى»: (١١/ ١٣٧).

حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. [أحمد: ٢٠٥٣١، والبخاري مختصراً دون ذكر «حيال أذنيه»: ٧٣٧، ومسلم: ٨٦٥، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٠٢٤ و١٠٥٦ و١٠٨٥ و١١٤٣، وهو في «الكبرى»: ٩٥٦].

٨٨١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[1]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٥٣٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٥٧].

٥ - بَابُ مَوْضِعِ الإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [صحيح. أحمد: ١٨٨٤٩، وأبو داود: ٧٣٧، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٩، وهو في «الكبرى»: ٩٥٨].

٦ - [بَابُ] رَفْعِ اليَدَيْنِ مَدًّا

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سَمْعَانَ قَالَ: جَاءَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا[2]، وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً[3]، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٦٠٨، ومختصراً: أبو داود: ٧٥٣، والترمذي: ٢٣٧، وهو في «الكبرى»: ٩٥٩].

٧ - [بَابُ] فَرْضِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»**. [أحمد: ٩٦٣٥، والبخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥، وهو في «الكبرى»: ٩٦٠].

٨ - [بَابُ] القَوْلِ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ

٨٨٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَاحِبُ**

---

(١) أي: أعاليهما، وفَرْع كلِّ شيء أعلاه.

(٢) أي: رفعاً بليغاً، أو رفعاً، وهو مصدر من غير لفظ الفعل، كقعدت جلوساً، إلا أنه على الأول للنوع، وعلى الثاني للتأكيد. قاله السندي.

(٣) أي: زماناً يسيراً، والمراد السكوت قبل القراءة، أو بعد الفاتحة.

الكَلِمَةِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ: «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا[١] اثْنَا[٢] عَشَرَ مَلَكاً». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٦١].

٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ المَرُّوذِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا». وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. [أحمد: ٤٦٢٧، ومسلم: ١٣٥٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٦٢].

٩ ـ [بَابُ] وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُمَيْرٍ العَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بنِ سُلَيْمٍ العَنْبَرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِماً فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٤٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٨٩ و١٢٦٥، وهو في «الكبرى»: ٩٦٣].

١٠ ـ [بَابٌ] فِي الإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ

٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي. [إسناده محتمل للتحسين. أبو داود: ٧٥٥، وابن ماجه: ٨١١، وهو في «الكبرى»: ٩٦٤].

١١ ـ [بَابُ] مَوْضِعِ اليَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ[٤] وَحَلَّقَ حَلْقَةً[٥]، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ[٦]، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. [صحيح دون قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» فهو شاذٌّ. أحمد: ١٨٨٧٠، وأبو داود: ٧٢٧، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٩ و٨٨٧، وما سيأتي برقم: ١١٠٢ و١١٥٤ و١١٥٩ و١٢٦٣ و١٢٦٥، ومكرراً برقم: ١٢٦٨، وهو في «الكبرى»: ٩٦٥ و١١٩٢].

---

(١) أي: تسابقوها، يريد كلٌّ منهم أن يصعد بها إلى الله تعالى.
(٢) في الأصل: «اثني»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، وهو الجادة.
(٣) قال السندي: الأحاديث الدالة على أن السنة هي الوضع دون الإرسال كثيرة شهيرة.
(٤) هما: الخنصر والبنصر.
(٥) من التحليق، أي: جعل الإبهام والوسطى مثل الحلْقة.
(٦) قال السندي. أي: المسبحة (السبابة)، وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في «موطئه» وغيره، إلا أن بعض =

١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّراً[١]. [أحمد: ٧١٧٥، والبخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ١٢١٨، وهو في «الكبرى»: ٩٦٦].

٨٩١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي، فَقَالَ لِي هَكَذَا - ضَرْبَةً[٢] بِيَدِهِ - فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ[٣]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٤٨٤٩، وأبو داود: ٩٠٣، وهو في «الكبرى»: ٩٦٧].

١٣ - [بَابُ] الصَّفُّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ[٤]، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ[٥] بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٣٣٠٦، والطبراني في «الكبير»: ٩٣٤٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٦٨].

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ،

= مشايخ المذهب أنكره، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية، فلا عبرة به، وأما تحريك الإصبع فقد جاء في بعض الروايات، فأخذ به قوم إلا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه، والله تعالى أعلم. اهـ.

وقال في «ذخيرة العقبى»: (١١/ ٢٩٨ - ٢٩٩): والصحيح استحباب التحريك في حال التشهد وقت الدعاء؛ لدلالة حديث وائل بن حجر ﷺ هذا عليه، وإنما قلت: وقت الدعاء؛ لقوله: «يدعو بها» ثم إن استحباب التحريك يكون في بعض الأوقات، لا مطلقاً؛ لأن جمهور الصحابة الذين نقلوا صلاته ﷺ ما أثبتوها، مع دقة وصفهم لصلاته، ووائل إنما رآه في بعض الأوقات كما يدل قوله: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ» ثم وصف صلاته، وقال: «فرأيته يحركها» أي: في ذلك الوقت، فدل على أنه ﷺ عمل به في بعض الأوقات، لا مطلقاً، وهذا مثل قولنا باستحباب زيادة: «وبركاته» في السلام من الصلاة، لثبوتها في حديث وائل وغيره؛ فإنه يكون في بعض الأوقات، لا دائماً.

(١) في نسخة: «مُخْتَصِراً». والاختصار: هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، والحكمة من هذا النهي ما ورد عن عائشة ﷺ - عند البخاري: ٣٤٥٨ - أن اليهود كانت تفعله.

(٢) في الأصل: «ضربةٌ» بتنوين الرفع، وفي نسخة: «ضربه». والمعنى: ضربني هكذا، من إطلاق القول على الضرب؛ لأن القول يطلق على الضرب، كما قاله ابن الأنباري، وقوله: ضربةً مفعول مطلق لـ «قال». انظر «ذخيرة العقبى»: (١١/ ٣١٦).

(٣) قال السندي: بالرفع على أنه خبر «إن»، أو النصب على أنه صفة هذا، والخبر محذوف، أي: رابني منك، والمراد أنه شبه الصلب؛ لأن المصلوب يمد يده على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(٤) قال السندي: كأن المراد: قد وصل بينهما.

(٥) أي: اعتمد على إحداهما مرَّة وعلى الأخرى مرَّة ليوصل الراحة إلى كل منهما. قال في «ذخيرة العقبى»: (١١/ ٣٢٤ - ٣٢٥): يعني أن السنة في القيام المراوحة بين القدمين، لا صفُّهما مع الإلزاق. والحديث وإن كان فيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، لكن المصنف قال في «الكبرى» بإثر الحديث: ٩٦٩: قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد.

وقد قال به كثير من أهل العلم، لكن يعارضه ما أخرجه أبو داود في «سننه»: ٧٥٤ عن ابن الزبير قال: صفُّ القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة.

لكن يمكن الجمع بينهما بحمل الصفّ الذي أنكره ابن مسعود على إلزاق إحدى القدمين بالأخرى، وحمل الصفّ الذي ذكره ابن الزبير على صفهما متساويتين، مع التفريج بينهما قليلاً.

والحاصل أن المستحب صف القدمين مع التفريج بينهما، أو يراوح بينهما إن احتاج إلى ذلك. اهـ.

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ المِنْهَالَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢/ ٤٠٩)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٦٩].

١٤ - [بَابُ] سُكُوتِ الإِمَامِ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٧٨١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٧٠].

١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالقِرَاءَةِ

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيَّةً[١]، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ**». [أحمد: ٧١٦٤، والبخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٤، وهو مكرر: ٦٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠ و٩٧١].

١٦ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بنُ يَزِيدَ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ[٢] الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ** وَأَنَا مِنَ[٣] **المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الأَخْلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ**». [صحيح. الطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٩٧٤، والدارقطني: ١١٣٩، والبيهقي: (٢/ ٥٢)، وهو في «الكبرى»: ٩٧٢].

١٧ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي المَاجِشُونُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً**[٤] **وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ أَوَّلِ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي**

(١) في نسخة: «هنيهة». وفيها أوجه: هُنَيْهَة، وهُنَيَّة، وهُنَيْئَة. أي: يسيراً من الوقت.
(٢) في نسخة: «افتتح».
(٣) في نسخة: «أوّل».
(٤) أي: مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام.

سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». [أحمد: ٨٠٣، ومسلم: ١٨١٣، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٧٣].

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ **مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ. [صحيح. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٩٩٣ مطولاً، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٣/ ١٥) مختصراً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٥٢ و١١٢٨].

١٨ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ(٢)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٤٧٣، وأبو داود: ٧٧٥، والترمذي: ٢٤٠ مطولاً، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٧٤].

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٨٠٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٧٥].

١٩ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ(٣)، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ؟»، فَأَرَمَّ القَوْمُ(٤)، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا(٥) أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». [أحمد: ١٢٧١٣، ومسلم: ١٣٥٧، وهو في «الكبرى»: ٩٧٦].

٢٠ - بَابُ البَدَاءَةِ(٦) بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

---

(١) القائل هو محمد بن حِمير، يعني أن شعيب بن أبي حمزة حين حدَّث بهذا الحديث ذكر لهم قبل محمد بن المنكدر راوياً آخر معه، وكلاهما يرويان هذا الحديث عن عبد الرحمن الأعرج.

(٢) أي: علا جلالك وعظمتك.

(٣) أي: أجهده وضاق به من شدة السعي إلى الصلاة لإدراكها. وفي «النهاية»: (حفز): الحفز: الحثُّ والإعجال.

(٤) أي: سكتوا ولم يجيبوا.

(٥) تقدم شرحها عند الحديث: ٨٨٥.

(٦) في نسخة: «البداية».

وَعُمَرُ ﷺ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [أحمد: ١١٩٩١، والبخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٠، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٩٠٦ و٩٠٧، وهو في «الكبرى»: ٩٧٧].

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَافْتَتَحُوا بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [**صحيح**. أحمد: ١٢٠٨٤، وابن ماجه: ٨١٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٧٨].

٢١ - [بَابُ] قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً[١]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ: بسم الله الرحمن الرحيم** ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ[٢] هُوَ ٱلْأَبْتَرُ[٣]﴾»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟**»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ، آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَيُخْتَلَجُ**[٤] **الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ**». [أحمد: ١١٩٩٦، ومسلم: ٨٩٤، وهو في «الكبرى»: ٩٧٩].

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ[٥]، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ١٠٤٤٩، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٢٣ و١١٥٠ و١١٥٥].

٢٢ - [بَابُ] تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٩٠٢، وهو في «الكبرى»: ٩٨٠].

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

---

(١) أي: نام نومةً.
(٢) الشانئ: المُبْغِض.
(٣) الأبتر: هو المنقطع العَقِب، وقيل: المنقطع عن كل خير.
(٤) أي: يُنتزع ويُقتطع.
(٥) في الأصل: «عن أبي هلال» وهو غلط، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٨٤) (١٤٦٤٦)، فهو سعيد بن أبي هلال الليثي.

﴿الرَّحِيمِ﴾. [أحمد: ١١٩٩١ و١٢٨١٠، ومسلم: ٨٩٠، وانظر ما سلف برقم: ٩٠٢، وهو في «الكبرى»: ٩٨١].

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ غِيَاثٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَعَامَةَ الحَنَفِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: كَانَ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُغَفَّلٍ** إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ ﵄، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. [إسناده حسن في الشواهد. أحمد: ٢٠٥٤٥، وهو في «الكبرى»: ٩٨٢].

٢٣ - [بَابُ] تَرْكِ قِرَاءَةِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ[٢]، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ[٣]**». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا، يَقُولُ العَبْدُ**: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ**: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ**: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ**: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، **فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». [أحمد: ٩٩٣٢، ومسلم: ٨٧٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٦٩ و٩٧٠، وهو في «الكبرى»: ٩٨٣].

٢٤ - [بَابُ] إِيجَابِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». [أحمد: ٢٢٦٧٧، والبخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٩٢٠، وهو في «الكبرى»: ٩٨٤].

٩١١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «الخَيْفي» بدل: «الحَنَفي»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في كتب الرجال، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ١٨١) (٩٦٦٧).

(٢) الخداج، بكسر الخاء: النقصان، يقال: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبِنْ خلقه، فهي مُخدِج، والخداج اسم مبني منه. والمعنى هنا: ناقصة نقص فساد وبطلان. انظر «معالم السنن»: (١/ ٢٩١).

(٣) أي: غير تامة أجزاؤها، وهو بدل من «خداج»، أو عطف بيان له.
وفي «المنهل»: (٥/ ٢٤٧): هو من كلامه ﷺ ذكره بياناً لمعنى «الخداج» أو تأكيداً له، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي قد أدرجه في الحديث. اهـ.
قال في «ذخيرة العقبى»: (١١/ ٤٦٧): دعوى الإدراج بدون دليل غير صحيح، والله أعلم.

لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَاعِداً»[(١)]. [أحمد: ٢٢٧٤٩، ومسلم: ٨٧٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٨٥].

٢٥ - [بَابُ] فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

٩١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً[(٢)] فَوْقَهُ، فَرَفَعَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ. قَالَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَمْ[(٣)] تَقْرَأْ حَرْفاً مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ. [مسلم: ١٨٧٧، وهو في «الكبرى»: ٩٨٦].

٢٦ - [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]

٩١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟». قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْلَكَ؟ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ». [أحمد: ١٥٧٣٠، والبخاري: ٤٤٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٨٧].

٩١٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ القُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٠٩٤، والترمذي: ٣٣٩٠، وهو في «الكبرى»: ٩٨٨].

٩١٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي السَّبْعَ الطُّوَلَ[(٤)]. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٤٥٩ مطولاً، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٨٩].

٩١٦ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ. [حسن لغيره. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٣/ ٢٤٧)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٩٠].

---

(١) قال السندي: ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه، وقد اتفقوا ـ أو غالبهم ـ على عدم الوجوب بهذا المعنى، فلعلهم يحملونه على معنى: فما كان صاعداً فهو أحسن.

(٢) أي: صوتاً كصوت الباب إذا فُتح.

(٣) في نسخة: «لن».

(٤) الطُّوَل - بضم الطاء وفتح الواو -: جمع الطُّولى، كالكُبرى والكُبر، والفُضلى والفُضل، وجاء تعداد السبع الطول في رواية المصنف في «الكبرى»: ١١٢١٢ من حديث ابن عباس بإسناد صحيح. وهي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والأعراف، والأنعام، والمائدة، ونسي بعض رواته السابعة وحفظها آخرون كما عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» وهي يونس.
وما قاله ابن عباس في تفسير السبع المثاني بالسبع الطُّوَل قاله ابن مسعود، وابن عمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك وغيرهم.

٢٧ ـ [بَابُ] تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ

٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا**(١)». [أحمد: ١٩٨١٥، ومسلم: ٨٨٨، وانظر ما بعده، وسيكرر برقم: ١٧٤٤، وهو في «الكبرى»: ٩٩١].

٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا**». [مسلم: ٨٨٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٩٢].

٢٨ ـ [بَابُ] تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ

٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟**»، قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟**»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ(٢) حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٠٧، وأبو داود: ٨٢٦، والترمذي: ٣١٢، وهو في «الكبرى»: ٩٩٣].

٢٩ ـ [بَابُ] قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ خَلْفَ الإمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإمَامُ

٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ مَحْمُودِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَاةِ(٣) الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**». [حسن. أبو داود: ٨٢٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٩١٠، وهو في «الكبرى»: ٩٩٤].

٣٠ ـ [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا الجَارُودُ بنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**». [صحيح(٤). أحمد: ٩٤٣٨، وأبو داود: ٦٠٤، وابن ماجه مطولاً: ٨٤٦، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ١٠٦٣، وهو في «الكبرى»: ٩٩٥].

---

(١) أي: نازعني القراءة، وأراد بهذا الكلام الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة، حيث أسمع غيره، فخلط عليه، لا عن أصل القراءة؛ لأن الجهر هو الذي يقع به المخالجة والمنازعة، وهذا الإنكار لما سوى الفاتحة، كما هو الظاهر من الحديث.

(٢) في نسخة: «الصلوات».

(٣) في نسخة: «الصلوات».

(٤) قال المصنف في «الكبرى» بإثر الحديث: ٩٩٦: لا نعلم أنَّ أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». وأبو خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان الأحمر ـ ومحمد بن عجلان صدوقان لا بأس بهما. وقد تابع أبا خالد على هذه الزيادة محمد بن سعد عند المصنف في الحديث التالي برقم: ٩٢٢، ومحمد بن مُيسَّر الصاغاني عند أحمد: ٨٨٨٩، وإسماعيل بن أبان الغنوي عند الدارقطني: ١٢٤٥، والبيهقي: (٢/١٥٦)، ومحمد بن سعد ثقة، وأما الصاغاني والغنوي فضعيفان. =

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». [صحيح. الدارقطني: ١٢٤٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٩٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ المُخَرِّمِيُّ يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ.

٣١ - [بَابُ] اكْتِفَاءِ المَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ

٩٢٣ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ[1] يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ[2]، فَالْتَفَتَ[3] إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٥٣٠، وابن ماجه مختصراً: ٨٤٢، وهو في «الكبرى»: ٩٩٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأْ هَذَا مَعَ الكِتَابِ[4].

٣٢ - [بَابُ] مَا يُجْزِئُ مِنَ القِرَاءَةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ القُرْآنَ

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، عَنِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُنِي مِنَ القُرْآنِ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ». [إسناده حسن في المتابعات والشواهد. أحمد: ١٩١١٠، وأبو داود: ٨٣٢ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٩٨].

= وقد صحَّح هذه الزيادة الإمام مسلم في «صحيحه» بإثر الحديث: ٩٠٥، والطبري في «تفسيره»: (١٠/ ٦٦٧)، والمنذري في «تهذيب السنن»: (١/ ٣١٣)، وابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٢).
ولها شاهد عند أبي داود من حديث أبي موسى برقم: ٩٧٣.
وذكر ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/ ٣٤) بسنده إلى الإمام أحمد أنه صحَّح حديثي أبي موسى وأبي هريرة. ونقل النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ١٢٣) عن أبي داود، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، وأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أن هذه الزيادة غير محفوظة.
قال النووي: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدَّم على تصحيح مسلم.

(١) ضمير الفاعل لكثير بن مرة، وضمير المفعول لأبي الدرداء.

(٢) أي: صارت هذه القراءة واجبة على المصلي في كل صلاة.

(٣) الظاهر أن الفاعل هو رسول الله ﷺ، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية «الكبرى»، ففيها: «فالْتفتَ رسولُ الله ﷺ إليَّ»، وهذا من وهم زيد بن الحباب، والصواب أن الملتفت هو أبو الدرداء كما سينبِّه إليه المصنف بإثر هذه الرواية، وكما جاء ذلك صريحاً في رواية أحمد: ٢٧٥٣٠.
قال في «ذخيرة العقبى»: (١١/ ٧٠٩): والحاصل أن حديث الباب موقوف لا يصلح للاحتجاج به على ما ترجم له المصنف، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة المتقدمة في إيجاب قراءة الفاتحة عليه مطلقاً، سواء كان في الصلاة السرية أم الجهرية، وسواء كان يسمع قراءة الإمام أم لا.

(٤) يعني أن قوله: «ما أرى الإمام...» خطأً رفعه إلى النبي ﷺ، ولم يقرأ هذا الكلام مع الحديث المرفوع فيما قرئ من الكتاب، والظاهر أن المصنف أخذ هذا الحديث سماعاً من لفظ شيخه، وقراءة من الكتاب ـ كما يدل عليه قوله: أخبرني هارون بن عبد الله ـ فلم يقرأه في الكتاب، وإنما سمعه من لفظ شيخه. انظر «ذخيرة العقبى»: (١١/ ٧٠٤).

٣٣ - [بَابُ] جَهْرِ الإِمَامِ بِآمِينَ

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ[1] فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح، وانظر ما بعده إلى: ٩٣٠، وهو في «الكبرى»: ٩٩٩].

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٧٢٤٤، والبخاري: ٦٤٠٢، ومسلم: ٩١٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٠٠].

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٦٦٠، وانظر سابقيه، وما بعده إلى: ٩٣٠، وهو في «الكبرى»: ١٠٠١].

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ[2] تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٩٩٢١، والبخاري: ٨٧٠، ومسلم: ٩١٥، وانظر ما قبله إلى: ٩٢٥، وتاليه، وهو في «الكبرى»: ١٠٠٢].

٣٤ - بَابُ الأَمْرِ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٩٩٢٢، والبخاري: ٧٨٢، ومسلم: ٩٢٠، وانظر ما قبله إلى: ٩٢٥، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٠٣].

٣٥ - [بَابُ] فَضْلِ التَّأْمِينِ

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٩٩٢٤، والبخاري: ٧٨١، ومسلم: ٩١٨، وانظر ما قبله إلى: ٩٢٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٠٤].

٣٦ - [بَابُ] قَوْلِ المَأْمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الإِمَامِ

٩٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) قال السندي: أخذ منه المصنف الجهر بآمين، إذ لو أسرَّ الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه، وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر، وهذا هو الظاهر المتبادر، نعم قد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيراً ما يسكت الإمام عن القراءة، ثم يقول: آمين، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق، فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمارة، لكن رواية: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» ربما يرجح هذا التأويل، فليتأمل، والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة، وحينئذٍ فرواية: «إذا أمَّن» أشهر وأصح، فهي أشبه أن تكون هي الأصل، والله تعالى أعلم.

(٢) في نسخة: «فإنَّ من وافق».

فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا[١] بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». [إسناده حسن. أبو داود: ٧٧٣، والترمذي: ٤٠٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٦٢، وهو في «الكبرى»: ١٠٠٥].

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْساً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً، فَمَا نَهْنَهَهَا[٢] شَيْءٌ دُونَ العَرْشِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٨٦٠، وابن ماجه: ٣٨٠٢ مختصراً، وهو في «الكبرى»: ١٠٠٦].

٣٧ - [بَابُ] جَامِعِ مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ[٣]

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ الحَارِثُ بنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قَالَ: «فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ[٤]، فَيَفْصِمُ[٥] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ[٦] عَنْهُ[٧]، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَأَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الفَتَى، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ[٨]». [مسلم: ٦٠٥٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٠٧].

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ[٩] عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[١٠] عَرَقاً. [أحمد: ٢٦١٩٨، والبخاري: ٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٠٨].

---

(١) تقدم شرحها عند الحديث: ٨٨٥.
(٢) أي: ما منعها أو زجرها شيء دون الوصول إلى العرش، أي: إنها وصلت إلى العرش من غير عروض مانع.
(٣) في نسخة: «القراءة».
(٤) أي: مع صوت كصوت الجرس في أنه متدارك غير منفهم أول الوهلة، والصلصلة في الأصل: صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين.
(٥) أي: يقلع وينجلي ما يتغشاني منه.
(٦) في نسخة: «وعيته».
(٧) أي: حفظت عنه. أي: أجده في قلبي مكشوفاً متبيناً بلا التِباس ولا إشكال.
(٨) أي: يلقيه إليَّ في صوت إنسان.
(٩) في نسخة: «أشدُّهُ».
(١٠) يتفصَّد: مأخوذ من الفَصْد، وهو قطع العِرق لإسالة الدم، شُبِّه به مبالغة في كثرة العَرَق.

٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٧] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ. [أحمد: ٣١٩١، والبخاري: ٧٥٢٤، ومسلم: ١٠٠٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٠٩].

٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفاً[١] لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ، مَا كَذَاكَ أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفاً لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ يَا هِشَامُ**»، فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اقْرَأْ يَا عُمَرُ**»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**[٢]». [أحمد: ١٥٨، والبخاري: ٤٩٩٢، ومسلم: ١٩٠١، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ١٠١٠].

٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ[٣]، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[٤]، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَكَذَا**

---

(١) أي: كلمات.

(٢) أي: على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا كل جملة تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة. انظر «فتح الباري»: (٩/ ٢٣).
وقال السندي: أي: على سبعة لغات مشهورة بالفصاحة، وكان ذلك رخصة أولاً تسهيلاً عليهم، ثم جمعه عثمان ﷺ حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولاً.
والمراد بالأحرف السبعة: هي أوجه القراءة التي تؤدَّى بها المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، وقد يكون ذلك في لغة واحدة، كما وقع لعمر وهشام بن حكيم ﷺ فإنهما قرشيان.
وليس المراد بالأحرف السبعة في هذا الحديث القراءات السبع.
قال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل.
وانظر تفصيل المسألة وأقوال العلماء فيها في مقدمة «تفسير القرطبي»، وفي «فتح الباري»: (٩/ ٢٦، وما بعدها).

(٣) أي: آخذه وأجرَّه وهو في الصلاة.

(٤) أي: أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررت به.

أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [أحمد: ٢٧٧، والبخاري: ٢٤١٩، ومسلم: ١٨٩٩، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠١١].

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[١] فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ[٢] الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [البخاري معلقاً: ٦٩٣٦، ومسلم: ١٩٠٠، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٠١٢].

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ[٣] بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا. [أحمد: ٢١١٧٢، ومسلم: ١٩٠٦، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ١٠١٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكَمُ، خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلاً[٤].

٩٤٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرِ بْنُ نُفَيْلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: أواثبه وأقاتله.

(٢) في نسخة: «عنده».

(٣) هي الماء المستنقع كالغدير.

(٤) الظاهر أن رواية الحكم صحيحة؛ لأن مخالفته بالإرسال لا تضره؛ لأنه ثقة حافظ، فيكون من زيادة الثقة، ولذا أخرج روايته مسلم في «صحيحه».

سُورَةً، فَبَيْنَا أَنَا فِي المَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ يَا أُبَيُّ**»، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْسَنْتَ**»، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «**اقْرَأْ**»، فَخَالَفَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْسَنْتَ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُبَيُّ، إِنَّهُ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ**[١]». [صحيح. أحمد: ٢١٠٩٢ بنحوه، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠١٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ بِذَلِكَ القَوِيِّ.

٩٤١ - أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ **أُبَيٍّ** قَالَ: مَا حَاكَ[٢] فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَقَالَ الآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جِبْرَئِيلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَإِ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٠٩٣، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٠١٥].

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ**[٣]**، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا**[٤] **ذَهَبَتْ**». [أحمد: ٥٣١٥، والبخاري: ٥٠٣١، ومسلم: ١٨٣٩، وهو في «الكبرى»: ١٠١٦].

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ**[٥] **أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**[٦]**، اسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً**[٧] **مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ**». [أحمد: ٣٩٦٠، والبخاري: ٥٠٣٢، ومسلم: ١٨٤١، وهو في «الكبرى»: ١٠١٧].

٣٨ - [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

٩٤٤ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ يَسَارٍ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فِي الأُولَى مِنْهُمَا الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الأُخْرَى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. [أحمد: ٢٠٣٨، ومسلم: ١٦٩١، وهو في «الكبرى»: ١٠١٨].

---

(١) أي: كل واحدة من تلك الأحرف السبعة شافٍ للمؤمنين من جميع الأدواء، كافٍ عن بقية الأحرف، لا يلزمه أن يقرأ بحرف آخر.

(٢) أي: ما أثَّر شكٌّ في صدري، ولا وقع.

(٣) أي: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

(٤) في نسخة: «أطلقت».

(٥) في نسخة: «ليس لأحدهم».

(٦) أي: إن الله هو الذي أنساني، فينسب الأفعال إلى خالقها، لما في ذلك من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية.

(٧) التفصي: الانفصال. وهو بمعنى: أشدُّ تفلُّتاً.

٣٩ ـ [بَابُ] الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [مسلم: ١٦٩٠، وهو في «الكبرى»: ١٠١٩].

٤٠ ـ [بَابُ] تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الكِتَابِ؟ [أحمد: ٢٤١٢٥، والبخاري: ١١٧١، ومسلم: ١٦٨٤، وانظر ما سلف برقم: ٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٠].

٤١ ـ [بَابُ] الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ

٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ[1]، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٣٠٧٢، وهو في «الكبرى»: ١٠٢١].

٤٢ ـ [بَابُ] الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ

٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ سَيَّارٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ ـ عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ. [أحمد: ١٩٧٦٤، والبخاري: ٥٤١ مطولاً، ومسلم: ١٠٣١، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٢].

٤٣ ـ [بَابُ] الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِـ﴿قٓ﴾

٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ** قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ. [إسناده ضعيف بهذه السياقة[2]. أحمد: ٢٧٦٢٩، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٣].

٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **عَمِّي** يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزِّحَامِ، فَقَالَ: ﴿قٓ﴾. [أحمد: ١٨٩٠٣، ومسلم: ١٠٢٦، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٤].

٤٤ ـ [بَابُ] الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِـ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ وَالمَسْعُودِيِّ[3]، عَنِ

---

(١) أي: اشتبه عليه الروم، وأشكلت عليه قراءته، وإنما ذكَّر الضمير مع أن الروم اسم للسورة، بتأويله بالقرآن، إذ القرآن يطلق على الجميع وعلى بعض أجزائه.

(٢) خالف فيه عبد الرحمن بن أبي الرجال من هو أحفظ منه من أصحاب يحيى بن سعيد، والمحفوظ: «يقرأ بها على المنبر في كل جمعة». وسيأتي بالسياقة الصحيحة عند المصنف برقم: ١٤١١ من طريق علي بن المبارك عن يحيى به، وأخرجه مسلم: ٢٠١٢ و٢٠١٣ من رواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

(٣) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عن مسعود المسعودي»، وفي بعض المطبوعات: «عن مسعود والمسعودي»، وكلاهما =

الوَلِيدِ بنِ سُرَيْعٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾. [أحمد: ١٨٧٣٣، ومسلم: ١٠٢٣، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٥].

٤٥ ـ [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ

٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ. [صحيح. أبو يعلى: ١٧٣٤، وابن خزيمة: ٥٣٦، والطبراني في «الكبير»: ٩٣١، والحاكم: (١/ ٢٤٠ و٥٦٧)، والبيهقي: (٢/ ٣٩٤)، وانظر تاليه، وما سيأتي برقم: ٥٤٣٠ و٥٤٣١ و٥٤٣٣ ـ ٥٤٤٠، وسيكرر برقم: ٥٤٣٤، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٦ و٧٨٠٢].

٤٦ ـ [بَابُ] الفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ المُعَوِّذَتَيْنِ

٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: «**لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٣٤١ دون قوله: «وقل أعوذ برب الناس»، وانظر ما قبله وما بعده، وسيكرر برقم: ٥٤٣٩، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٧ و٧٧٩٠].

٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾». [أحمد: ١٧٣٧٠، ومسلم: ١٨٩١، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٨].

٤٧ ـ [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان]. [أحمد: ٩٥٦١، والبخاري: ٨٩١، ومسلم: ٢٠٣٤، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٩].

٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنِ المُخَوَّلِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [أحمد: ٣٠٣٩، ومسلم مطولاً: ٢٠٣١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٢١، وهو في «الكبرى»: ١٠٣٠].

٤٨ ـ بَابُ سُجُودِ القُرْآنِ: السُّجُودِ فِي ﴿صٓ﴾

٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ(١) بنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ(٢) النَّبِيِّ ﷺ

= تصحيف، والصواب: «عن مسعرٍ والمسعوديِّ» كما هو في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ١٤٥) (١٠٧٢٢)، وكذلك جاء في رواية أحمد من طريق وكيع، وأما مسلم فأخرجه من طريق وكيع وغيره عن مسعر فقط.

(١) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٤١٤) (٥٥٠٦)، فهو عمر بن ذر بن عبد الله بن زُرارة الهَمْداني المُرْهبي، أبو ذَرٍّ الكوفي.

(٢) في نسخة: «أنَّ».

سَجَدَ فِي: ﴿صٓ﴾، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْراً[1]». [صحيح. محمد بن الحسن في «الآثار»: ٢١٠، والدار قطني: ١٥١٦، وهو في «الكبرى»: ١٠٣١ و١١٣٧٤].

٤٩ ـ [بَابُ] السُّجُودِ فِي: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾

٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ[2]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ. وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ المُطَّلِبُ[3]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٦٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٣٢].

٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا. [أحمد: ٣٨٠٥، والبخاري: ١٠٦٧، ومسلم: ١٢٩٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٠٣٣].

٥٠ ـ [بَابُ] تَرْكِ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ **زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ** عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ[4] أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ. [أحمد: ٢١٥٩١، والبخاري: ١٠٧٢ مختصراً، ومسلم: ١٢٩٨، وهو في «الكبرى»: ١٠٣٤].

٥١ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَرَأَ بِهِمْ[5]: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [أحمد: ١٠٣١٤، ومسلم: ١٢٩٩، وانظر تالييه، وما سيأتي برقم: ٩٦٥ - ٩٦٨، وهو في «الكبرى»: ١٠٣٥].

٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ ـ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ـ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. [صحيح. أحمد: ٩٨٥٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٣٦].

٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٧١، وابن ماجه: ١٠٥٩، ولم يذكر ابن ماجه ﴿ٱقْرَأْ﴾، وانظر ما سلف برقم: ٩٦١، وهو في «الكبرى»: ١٠٣٧].

٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ

---

(١) قال السندي: كون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب، كما أنه لا يستلزم الوجوب، فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين إلى خارج.

(٢) أي: من المسلمين والمشركين والجن والإنس، قاله ابن عباس وغيره، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا.

(٣) يحتمل أن يكون هذا الكلام للمطلب نفسه، فيكون من باب الالتفات. ويحتمل أن يكون للراوي عنه.

(٤) المراد بالزعم هنا القول المحقق.

(٥) في نسخة: «لهم».

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. الترمذي: ٥٨١، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٩٦١، وهو في «الكبرى»: ١٠٣٨].

٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا. [صحيح. الطيالسي: ٢٦٢١، وأبو يعلى: ٦٠٤٧، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٩٦١، وهو في «الكبرى»: ١٠٣٩].

٥٢ ـ [بَابُ السُّجُودِ فِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾][1]

٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٩٦١، وهو في «الكبرى»: ١٠٤٠].

٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**. وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [أحمد: ٧٣٩٦، ومسلم: ١٣٠١، وانظر ما سلف برقم: ٩٦١، وهو في «الكبرى»: ١٠٤١].

٥٣ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي الفَرِيضَةِ

٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ ـ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ **أَبِي هُرَيْرَةَ** صَلَاةَ العِشَاءِ ـ يَعْنِي العَتَمَةَ ـ فَقَرَأَ سُورَةَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذِهِ ـ يَعْنِي سَجْدَةً ـ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا! قَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو القَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ٧١٤٠، والبخاري: ٧٦٨، ومسلم: ١٣٠٥، وانظر ما سلف برقم: ٩٦١، وهو في «الكبرى»: ١٠٤٢].

٥٤ ـ بَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ

٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: كُلُّ صَلَاةٍ[2] يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. [إسناده صحيح. البزار: ٩٣٢٩، وابن حبان: ١٧٨١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٤٣].

٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. [أحمد: ٧٦٩٦، والبخاري: ٧٧٢، ومسلم: ٨٨٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٤٤].

٥٥ ـ [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ البَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ

---

(١) ما بين معقفين من «الكبرى».

(٢) أي: كل ركعة، أو كل صلاة سرية وجهرية.

سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ[(١)]. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٨٣٠، وهو في «الكبرى»: ١٠٤٥ و١١٤٦١].

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ المَرُّوذِيُّ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بنَ النَّضْرِ قَالَ: كُنَّا بِالطَّفِّ[(٣)] عِنْدَ أَنَسٍ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [صحيح لغيره. ابن خزيمة: ٥١٢، وابن حبان: ١٨٢٤، وهو في «الكبرى»: ١٠٤٦].

٥٦ - [بَابُ] تَطْوِيلِ القِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى يُطَوِّلُهَا. [أحمد: ١١٣٠٧ مطولاً، ومسلم: ١٠٢٠، وهو في «الكبرى»: ١٠٤٧].

٩٧٤ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ القَنَّادُ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ كَذَلِكَ[(٥)]، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَةَ الأُولَى - يَعْنِي - فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[(٦)]. [البخاري: ٧٥٩، وانظر ما بعده إلى: ٩٧٨، وهو في «الكبرى»: ١٠٤٨].

٥٧ - بَابُ إِسْمَاعِ الإِمَامِ الآيَةَ فِي الظُّهْرِ

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ بنِ خَالِدِ بنِ مُسْلِمٍ - يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ

---

(١) أي: يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ، وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر، وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره. قاله السندي.

(٢) في الأصل: «المروزي» بالزاي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (١/ ٤٤٢) (١٧١٤)، وكتب الرجال.

(٣) الطف: قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: (٤/ ٣٦): أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية، فيها كان مقتل الحسين بن علي ﵄، وهي أرض بادية قريبة من الريف، فيها عدة عيون ماء جارية.

(٤) كذا جاء في الأصل: «حدثنا خالد» بين أبي إسماعيل القناد وبين يحيى بن أبي كثير. وليس موجوداً في «الكبرى»، وجاء فيها: أخبرنا يحيى بن درست البصري قال: حدثنا أبو إسماعيل - وأبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الملك بصري - قال: حدثنا يحيى به.
وقد سلف هذا الإسناد عند المصنف برقم: ٢٤ وليس فيه ذكر «خالد»، وسيأتي برقم: ١٦٨٤ و٤٣٨٠، وليس فيهما ذكر «خالد»، بل فيهما تصريح أبي إسماعيل القناد بالتحديث عن يحيى بن أبي كثير.
فزيادة «خالد» في الإسناد هنا خطأ؛ لأنه ليس في شيوخ أبي إسماعيل القناد من اسمه خالد، وليس فيمن روى عن يحيى بن أبي كثير من اسمه خالد. انظر «تهذيب الكمال»: (٢/ ١٤٠) و(٣١/ ٥٠٤ - ٥١٠)، و«ذخيرة العقبى»: (١٢/ ٤٤٦).
وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: (٩/ ٢٥٥ - ٢٥٦): وقع في رواية ابن السني هنا: «أبي إسماعيل، عن خالد، عن يحيى»، زاد فيه: «عن خالد»، والذي في رواية ابن الأحمر ليس فيه: «عن خالد».

(٥) أي: كما أنه يقرأ يسمعنا الآية أيضاً، وأراد به تشبيه ثبوت الإسماع بثبوت القراءة، والمراد أنه يسمعهم أحياناً كما بينته الرواية التالية.

(٦) وإنما طوّل في الأولى إعانة لهم على إدراك صلاة الجماعة كاملة بإدراك الركعة الأولى.

صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [أحمد: ٢٢٥٩٧، والبخاري: ٧٧٨، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ١٠٤٩].

٥٨ ـ [بَابُ] تَقْصِيرِ القِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ

٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ **أَبَاهُ** أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، يُطَوِّلُ الأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ. [أحمد: ٢٢٥٢٠، والبخاري مختصراً: ٧٦٢، وانظر سابقيه، وتالييه، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٠].

٥٩ ـ [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ. [أحمد: ٢٢٥٦٣، ومسلم: ١٠١٣، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٩٧٤، وهو في «الكبرى»: ١٠٥١].

٦٠ ـ [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ

٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. [أحمد: ١٩٤١٨، ومسلم: ١٠١٢، وانظر ما قبله إلى: ٩٧٤، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٢].

٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ[1]، وَنَحْوِهِمَا. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٠٤٨، وأبو داود: ٨٠٥، والترمذي: ٣٠٧، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٣].

٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٠٩٦٣، ومسلم: ١٠٢٩، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٤].

٦١ ـ [بَابُ] تَخْفِيفِ القِيَامِ وَالقِرَاءَةِ

٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا العَطَّافُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلُمِّي لِي

(١) قال السندي: ما جاء في اختلاف القراءة ـ أي: السُّور المقروءة ـ يحمل على اختلاف الأوقات والأحوال، فلا تنافي في أحاديث القراءة.

وَضُوءاً، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ القِيَامَ وَالقُعُودَ. [إسناده حسن. أحمد: ١٣٣٥١، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٣٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٥].

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[١]، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ[٢] المُفَصَّلِ. [إسناده قوي. أحمد: ٧٩٩١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٦].

٦٢ - بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ[٣]، وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي العَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. [إسناده قوي: أحمد: ١٠٨٨٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٧].

٦٣ - [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ[٥] عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي المَغْرِبَ[٦]، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَصَلَّى الرَّجُلُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَلَا قَرَأْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمَا**». [أحمد: ١٤١٩٠، والبخاري: ٧٠٥، ومسلم: ١٠٤٠ مطولاً، وعند مسلم التصريح بأنها صلاة العشاء، وعند البخاري: «فوافق معاذاً يصلي» ولم يذكر المغرب أو العشاء، وانظر ما سلف برقم: ٨٣١، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٨].

---

(١) قال السندي: المفصل عبارة عن السُّبُع الأخير من القرآن، أوله سورة الحجرات؛ سُمِّي مفصلاً لأن سُوَره قصار، كل سورة كفصل من الكلام، قيل: طواله إلى عمَّ، وأوساطه إلى الضحى، وقيل غير ذلك، ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتي في الباب الثاني، ومن حديث رافع بن خديج: «كنا ننصرف عن المغرب، وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله» [أحمد: ١٧٢٧٥ مطولاً، والبخاري: ٥٥٩، ومسلم: ١٤٤١] أن عادته ﷺ في المغرب قراءة السور القصار، فلعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه أحياناً لبيان الجواز.

(٢) في نسخة: «بطوال».

(٣) قوله: «فصلينا...» من كلام سليمان بن يسار كما بين في الرواية السابقة في الباب الماضي.

(٤) في الأصل: «محمد بن عبد الأعلى»، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الأولى بالصواب، وهو الذي في «الكبرى»، وهو الذي عزاه المزي للنسائي في «تحفة الأشراف»: (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧) (٢٥٨٢)، ثم إن محمد بن عبد الأعلى روايته عن عبد الرحمن بن مهدي مخرجة عند الترمذي فقط، بخلاف محمد بن بشار فروايته عنه في الستة. انظر ترجمة عبد الرحمن بن مهدي في «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٤٣٠).

(٥) تثنية ناضح، وهو البعير الذي يستعمل في سقي النخل والزرع.

(٦) قال السندي: قد جاء أنها صلاة العشاء، وهي أنسب بسَوْق هذه القصة، والحمل على تعداد الواقعة بعيد. اهـ. وسيأتي عند المصنف من طريق محارب برقم: ٩٩٧، وفيه: قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطوَّل.

٦٤ - [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ المُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً[١] حَتَّى قُبِضَ ﷺ.
[صحيح. أحمد: ٢٦٨٧١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٩].

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ[٢] أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ.
[أحمد: ٢٦٨٦٨، والبخاري: ٤٤٢٩، ومسلم: ١٠٣٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٨٦].

٦٥ - [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. [أحمد: ١٦٧٨٣، والبخاري: ٧٦٥، ومسلم: ١٠٣٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٦١].

٦٦ - [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ بِـ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئِ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِـ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ. [صحيح[٤]، وهو في «الكبرى»: ١٠٦٢].

٦٧ - [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ بِـ﴿الٓمٓصٓ﴾

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ المَلِكِ، أَتَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَحْلُوفَةٌ[٥] لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ[٦]: ﴿الٓمٓصٓ﴾. [الأعراف: ١].
[صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٦٣].

---

(١) أي: لم يصلِّ بعد تلك الصلاة إماماً للناس. ويوفق بين هذا الحديث وحديث عائشة ﵂ «أن آخر صلاة صلَّاها هي الظهر»، أن الصلاة التي حكتها أم الفضل كانت في بيته، والصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد. انظر «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٦).

(٢) أمُّهُ أمُّ الفضل بنت الحارث.

(٣) المقرئ بالجر، صفة لعبد الله بن يزيد، لا لمحمد، خلاف ما ضبط بالقلم في نسخ «المجتبى» المطبوعة بالرفع صفةً لمحمد، فإنه غير صحيح؛ لأن المعروف بالإقراء هو عبد الله، فقد أقرأ الناس نيفاً وسبعين سنة. أما محمد فلم يصفه أحدٌ بكونه مقرئاً. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣).

(٤) إلَّا أن عبد الله بن عتبة بن مسعود مختلف في صحبته، وُلد في عهد النبيّ ﷺ ورآه وهو ابن خمس سنين أو ست، قال الحافظ في «الإصابة»: (٦/ ٢٦٧) (ط. هجر): كان صغيراً على عهد النبيّ ﷺ، وقد حفظ عنه يسيراً. اهـ. وقد ثبت عند أهل الحديث أن من روى قصة أدركها يكون متصلاً.

(٥) أي: قسماً بالله، يقولون: محلوفة بالله ما قال ذلك، ينصبون على إضمار «يَحلِفُ بالله محلوفةً» أي: قسماً، والمحلوفة: هو القسم. والتقدير: أحلف محلوفةً بالله، أي: أقسم قسماً بالله. وفي نسخة: «فمَحْلُوفَةُ» وفي أخرى: «فمخلوقة»، وهذا الأخير تصحيف لا وجه له.

(٦) أي: بأطول السورتين الطويلتين.
قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٢٤٧): حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها الأنعام، وقال ابن المنير: تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعُرف فيهما، لا أنهما أطول من غيرهما، والله أعلم.

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ **زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ** قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ[١] وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ؟ قُلْتُ[٢]: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ. [أحمد: ٢١٦٤١، والبخاري: ٧٦٤، وهو في «الكبرى»: ١٠٦٤].

٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. [صحيح من حديث زيد بن ثابت، وهذا إسناد مضطرب[٣]. الطبراني في «مسند الشاميين»: ٣٣٦٢، والبيهقي: (٢/ ٥٤٩)، وهو في «الكبرى»: ١٠٦٥].

٦٨ - [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الجَوَّابِ[٤]: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده صحيح[٥]. أحمد: ٤٧٦٣، والترمذي: ٤١٩، وابن ماجه: ١١٤٩، وهو في «الكبرى»: ١٠٦٦].

٦٩ - [بَابُ] الفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ[٦] ذَلِكَ؟**»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ**». [البخاري: ٧٣٧٥، ومسلم: ١٨٩٠، وهو في «الكبرى»: ١٠٦٧ و١٠٤٧١].

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الجَنَّةُ**». [صحيح. أحمد: ٨٠١١، والترمذي: ٣١١٩، وهو في «الكبرى»: ١٠٦٨].

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ

---

(١) في نسخة: «المفصل».
(٢) القائل هو ابن أبي مليكة، وأبو عبد الله كنية عروة بن الزبير.
(٣) انظر «النكت الظراف» لابن حجر مع «التحفة»: (١٢/ ١٥٩) (١٦٩٥٩).
(٤) في نسخة: «الأحوص بن جوَّاب»، وهو أبو الجوَّاب نفسه.
(٥) خالف عمار بن رزيق في هذا الإسناد، سفيانَ الثوري - عند الترمذي وابن ماجه - وإسرائيلَ - عند أحمد - كلاهما عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، فزاد عمارُ بن رزيق إبراهيمَ بنَ مهاجر بين أبي إسحاق وبين مجاهد.
ورواية غير عمار بن رزيق بعدم ذكر إبراهيم بن مهاجر أصحُّ وأقوى.
(٦) في نسخة: «صنع».

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا تَعْدِلُ[١] ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [أحمد: ١١٣٠٦، والبخاري: ٥٠١٣، وهو في «الكبرى»: ١٠٦٩].

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةٍ[٢]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٥٤، والترمذي: ٣١١٨، وهو في «الكبرى»: ١٠٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْرِفُ إِسْنَاداً أَطْوَلَ مِنْ هَذَا.

٧٠ - [بَابُ] الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ مُعَاذٌ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَطَوَّلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾؟». [أحمد: ١٤١٩٠، والبخاري: ٧٠٥، ومسلم: ١٠٤٠ مطولاً، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٨٣١، وهو في «الكبرى»: ١٠٧١].

٧١ - [بَابُ] الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ[٣] النَّاسَ، فَاقْرَأْ بِـالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾». [مسلم: ١٠٤١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٧٢].

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ. [صحيح. أحمد: ٢٢٩٩٤، والترمذي: ٣٠٩، وهو في «الكبرى»: ١٠٧٣].

٧٢ - [بَابُ] الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِـالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [أحمد: ١٨٥٢٧، ومسلم: ١٠٣٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٧٤].

٧٣ - [بَابُ] الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [أحمد: ١٨٥٠٣، والبخاري: ٧٦٧، ومسلم: ١٠٣٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٧٥].

---

(١) في نسخة: «لتعدل».
(٢) المرأة هي امرأة أبي أيوب، كما جاء ذلك صريحاً في رواية الترمذي.
(٣) في الأصل: «أمّمْتَ» بالتشديد.

٧٤ - [بَابُ] الرُّكُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ[١] فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَّئِدُ[٢] فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ[٣] فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو[٤] مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. [أحمد: ١٥١٠، والبخاري: ٧٧٠، ومسلم: ١٠١٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٧٦].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا أَخْرِمُ[٥] عَنْهَا، أَرْكُدُ[٦] فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. [أحمد: ١٥١٨، والبخاري: ٧٥٨، ومسلم: ١٠١٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٧٧].

٧٥ - [بَابُ] قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ[٧] الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ. [أحمد: ٣٦٠٧، والبخاري: ٤٩٩٦، ومسلم: ١٩٠٩مطولاً، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ١٠٧٨].

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ: هَذًّا[٨] كَهَذِّ الشِّعْرِ[٩]، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. [أحمد: ٤١٥٤، والبخاري: ٧٧٥، ومسلم: ١٩١٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٧٩].

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَاهُ

---

(١) سيأتي في الرواية التالية أنهم أهل الكوفة، وكان سعد أميراً من جهة عمر عليهم.
(٢) في نسخة: «أمدُّ». وأتَّئدُ: أي: أتثبت ولا أتعجل. وأمدُّ: أي: أزيد وأطوِّل.
(٣) أي: أخفف.
(٤) أي: لا أقصر في صلاة اقتديت بها بصلاة النبي ﷺ.
(٥) أي: لا أنقص.
(٦) أي: أسكن وأطيل القيام.
(٧) أي: السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص، لا في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها. وقد عيَّنتها رواية أبي داود: ١٣٩٦، وجاء فيها: كان يقرأ النظائر - يعني النبيَّ ﷺ - في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.
(٨) في نسخة: «هذَّ».
(٩) أي: تُسرع إسراعاً في قراءته بغير تأمُّل كما تسرع في إنشاد الشِّعر.

رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ مِنْ آلِ حم[١].
[صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٠٨٠].

٧٦ - [بَابُ] قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ حَدِيثاً رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُفْيَانَ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ[٤] المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى[٥] عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ. [أحمد: ١٥٣٩٧، والبخاري معلقاً بعد الحديث: ٧٧٤، ومسلم: ١٠٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٧٧٦، وهو في «الكبرى»: ١٠٨١].

٧٧ - [بَابُ] تَعَوُّذِ القَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». [أحمد: ٢٣٢٤٠، ومسلم مطولاً: ١٨١٤، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٠٤٦ و١٠٦٩ و١١٣٣ و١١٤٥ و١٦٦٤ و١٦٦٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٨٢].

٧٨ - [بَابُ] مَسْأَلَةِ القَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَالأَعْمَشِ[٦]، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ. [صحيح. أحمد: ٢٣٣٩٩ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٨٣].

٧٩ - [بَابُ] تَرْدِيدِ الآيَةِ

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾. [المائدة: ١١٨]. [إسناده حسن. أحمد: ٢١٥٣٨، وابن ماجه: ١٣٥٠، وهو في «الكبرى»: ١٠٨٤].

٨٠ - [بَابُ] قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

١٠١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ إِيَاسٍ -، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ

---

(١) في نسخة: «وآل حم».
(٢) في نسخة: «محمد بن عليّ»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٤٦) (١٥٣١٣)، وكتب الرجال.
(٣) في نسخة: «إلى سفيان»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»، فهو عبد الله بن سفيان المخزومي.
(٤) في نسخة: «فاستفتح سورة».
(٥) في نسخة: «أو عيسى».
(٦) بالجر عطفاً على قوله: «العلاء بن المسيب».

﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ[١] بِمَكَّةَ، وَكَانَ[٢] إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ - وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ - وَكَانَ المُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا القُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا يَسْمَعُوا، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [أحمد: ١٥٥، والبخاري: ٤٧٢٢، ومسلم: ١٠٠١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٨٥].

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [صحيح. البزار: ٥٠٤٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٨٦].

٨١ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ[٣]

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي[٤]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٩٠٥، وابن ماجه: ١٣٤٩، وهو في «الكبرى»: ١٠٨٧].

٨٢ - بَابُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا[٥]. [أحمد: ١٢٣٤١، والبخاري: ٥٠٤٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٨٨].

٨٣ - [بَابُ] تَزْيِينِ القُرْآنِ[٦] بِالصَّوْتِ

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤٩٤، والبخاري معلقاً قبل الحديث: ٧٥٤٤، وأبو داود: ١٤٦٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٨٩].

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ» حَتَّى ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٠٤، وابن ماجه: ١٣٤٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٩٠].

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ زُنْبُورٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) في نسخة: «مختفي».
(٢) في نسخة: «فكان».
(٣) في نسخة: «بالقراءة».
(٤) أي: وأنا نائمة على سريري.
(٥) أي: يمدُّ الحرف الذي يستحق المدَّ.
(٦) في نسخة: «القراءة».

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ**[(١)] **مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**». [أحمد: ٧٦٧٠، والبخاري: ٧٥٤٤، ومسلم: ١٨٤٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٩١].

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ - يَعْنِي - أَذَنَهُ**[(٢)] **لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ**». [أحمد: ٧٦٧٠، والبخاري: ٥٠٢٤، ومسلم: ١٨٤٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٩٢].

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**[(٣)] **عَلَيْهِ السَّلَامُ**». [صحيح. أحمد: ٨٨٢٠، وابن ماجه: ١٣٤١، وهو في «الكبرى»: ١٠٩٣].

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**». [صحيح[(٤)]. أحمد: ٢٤٠٩٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٠٩٤].

١٠٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**». [صحيح. أحمد: ٢٥٣٤٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٩٥].

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ **أُمَّ سَلَمَةَ** عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، قَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ[(٥)]؟ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً[(٦)]. [صحيح لغيره[(٧)]. أحمد: ٢٦٥٢٦، وأبو داود: ١٤٦٦، والترمذي: ٣١٥٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٦٢٩، وهو في «الكبرى»: ١٠٩٦].

٨٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ

١٠٢٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى المَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٧٦٥٧، والبخاري: ٨٠٣، ومسلم: ٨٧٠، وانظر ما سلف برقم: ٩٠٥، وما سيأتي برقم: ١٠٦٠ و١١٥٠ و١١٥٦، وهو في «الكبرى»: ١٠٩٧].

---

(١) أي: ما استمع لشيء مسموع كاستماعه. . .

(٢) أَذَنَه بفتح الهمزة والذال المعجمة: مصدر: أذِن، أي: استماعه.

(٣) شبَّه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار، والمراد بآل داود هو نفسه، وكثيراً ما يطلق آل فلان على نفسه. وداود هو النبي، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة.

(٤) وهذا إسناد اختلف فيه على الزهري. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٤٠٩٧ في «مسند أحمد».

(٥) «وصلاته» بالنصب على المعية.

(٦) قال السندي: قال أبو البقاء: نصبهما على الحال. أي: مرتلة، نحو: أدخلتهم رجلاً رجلاً، أي: منفردين.

(٧) وهذا إسناد اختلف فيه على ابن أبي مُليكة. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٦٤٥١ في «مسند أحمد».

٨٥ - [بَابُ] رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(١). [أحمد: ٢٠٥٣٦، والبخاري: ٧٣٧، ومسلم: ٨٦٦، وانظر ما سلف برقم: ٨٨٠، وهو في «الكبرى»: ١٠٩٨].

٨٦ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حَذْوَ(٢) الْمَنْكِبَيْنِ

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. [أحمد: ٤٥٤٠، والبخاري: ٧٣٦، ومسلم: ٨٦١، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٦، وهو في «الكبرى»: ١٠٩٩].

٨٧ - [بَابُ] تَرْكِ ذَلِكَ

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ(٣). [رجاله ثقات(٤). أحمد: ٣٦٨١، وأبو داود: ٧٤٨، والترمذي: ٢٥٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٥٨، وهو في «الكبرى»: ١١٠٠].

٨٨ - [بَابُ] إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ(٥)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ(٦) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠٧٣، وأبو داود: ٨٥٥، والترمذي: ٢٦٤، وابن ماجه: ٨٧٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١١١١، وهو في «الكبرى»: ١١٠١].

٨٩ - [بَابُ] الِاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٢٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ**(٧)». [أحمد: ١٢٠٦٦، والبخاري مطولاً: ٥٣٢، ومسلم: ١١٠٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٠٣ و١١١٠، وهو في «الكبرى»: ١١٠٢].



---

(١) أي: أعلى أذنيه.

(٢) في نسخة: «حذاء».

(٣) في نسخة: «لم يرفع». وقوله: «يُعِد» كذا ضبطت في الأصل، من الإعادة رباعيًا، أي: لم يُعِد ابنُ مسعود رفعَ يديه مرة أخرى. ويحتمل أن يكون بفتح الياء وضم العين: «يَعُد» من العودة، بمعنى الرجوع، أي: لم يرجع ابن مسعود لرفع يديه مرة أخرى.

(٤) واعترض على هذا الحديث بأمور ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٣٩٤ - ٣٩٦) وأجاب عنها. وللتوفيق بين هذا الحديث، وأحاديث الرفع عند الركوع وعند القيام منه السالفة، قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: فلم يرفع يديه إلا مرة، ظاهره أن هذه هي الصلاة المعتادة أو الدائمة، فمقتضاه أن الغالب أو الدائم كان ترك الرفع عند الركوع والرفع منه، لكن قد جاء ما يدل على أن الرفع كان غير قليل، فيحمل على أن هذه كانت صلاة له أيضاً، والمقصود أنه كما جاء الرفع فهو مسنون، كذلك جاء تركه، فهو أيضاً مسنون، وهذا القول أقرب إلى الوارد إن شاء الله تعالى، وأما القول بأن ترك الرفع هو المسنون فبعيد بمرة، نعم لا يبعد أن يكون المسنون هو الرفع، ويكون تركه أحياناً لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

(٥) في نسخة: «الفضل»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٣٣٤) (٩٩٩٥)، فهو الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي، الزاهد المشهور.

(٦) أي: ظهره. أي: لا يطمئن في حال الركوع والسجود. وفيه: وجوب الطمأنينة.

(٧) أي: مثل بسط الكلب، وهو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض. وشبّهه بالكلب للتنفير عنه.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١٢ -[كِتَابُ التَّطْبِيقِ](١)

١ - بَابُ التَّطْبِيقِ

١٠٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللّهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢). [أحمد: ٤٢٧٢، ومسلم مطولاً: ١١٩١، وانظر تالييه، وما سلف برقم: ٧١٩، وهو في «الكبرى»: ٦٢٠].

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا، فَوَضَعْنَا - يعني - أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَنَزَعَهُمَا فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا(٣)، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٢٢].

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ. [صحيح. أحمد: ٣٩٧٤، وأبو داود: ٧٤٧، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٢٣].

٢ - [بَابُ] نَسْخِ ذَلِكَ

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ. [أحمد: ١٥٧٠، والبخاري: ٧٩٠، ومسلم: ١١٩٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤].

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ، فَطَبَّقْتُ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ، ثُمَّ ارْتَفَعْنَا(٤) إِلَى الرُّكَبِ. [أحمد: ١٥٧٦، ومسلم: ١١٩٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٢٥].

---

(١) ترجمة الكتاب ليست في الأصل، وأثبتناها مراعاة لترتيب الأبواب بعده. ومسايرة لما في «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» و«مفتاح كنوز السنة» من إحالات على هذا الكتاب. وليوافق إحالات كتب أهل العلم عليه.

(٢) هذا الكلام يتعلق بالتطبيق، ففي رواية المصنف اختصار كما بينته رواية مسلم: «وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف...». وتقدم ذكر التطبيق، وأنه منسوخ عند الحديث: ٧١٩، وسيذكر المصنف في الباب الثاني نسخه.
والتطبيق: جمع أصابع اليدين وجعلهما بين الركبتين في الركوع، ويكون في التشهد أيضاً.
قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٥): مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص - الآتي برقم: ١٠٣٢ و١٠٣٣ - والصواب ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخ الصريح.

(٣) أي: بالتشبيك، وهو معنى التطبيق.

(٤) في الأصل: «ارتُفِعْنا».

٣ - [بَابُ] الإِمْسَاكِ بِالرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عُمَرَ** قَالَ: سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ. [صحيح. الترمذي: ٢٥٧. وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٢٦].

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ **عُمَرُ**: إِنَّمَا السُّنَّةُ الأَخْذُ بِالرُّكَبِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٢٧].

٤ - بَابُ مَوَاضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا **أَبَا مَسْعُودٍ** فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ(١)، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٠٧٦، وأبو داود: ٨٦٣ مطولاً، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٦٢٨].

٥ - بَابُ مَوَاضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٠٨١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٢٩].

٦ - بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ: قَالَ **أَبُو مَسْعُودٍ**: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ(٢) حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. [إسناده حسن، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٣٠].

٧ - بَابُ الاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ(٣) رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ(٤)، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٥٩٩، وأبو داود: ٧٣٢، والترمذي: ٣٠٤، وابن ماجه: ١٠٦١ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٠١، وهو في «الكبرى»: ٦٣١].

---

(١) في نسخة: «فكبر».

(٢) قال السندي: لابد من إضافة «بين» إلى متعدد، فيتوهم أن ذلك المتعدد هاهنا إبطيه بالتثنية، وليس كذلك، بل إبطيه أحد طرفي المتعدد، والطرف الثاني محذوف، أي: بين إبطيه وبين ما يليهما من الجنب.

(٣) أي: لم يرفعه، ويحتمل أن يكون المعنى: لم يخفضه، فإن النصب يطلق على الرفع والخفض.

(٤) أي: لم يخفضه، ويحتمل أن يكون المعنى: لم يرفعه، فإن الإقناع يطلق على الخفض والرفع، فالنصب والإقناع من الأضداد يطلقان =

٨ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القَسِّيِّ[1] وَالحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٨١ مختصراً، وانظر ما بعده إلى: ١٠٤٤، وما سيأتي برقم: ١١١٨ و١١١٩ و٥١٧٢ و٥١٧٦ - ٥١٧٨ و٥١٨١ - ٥٢٦٧ و٥٢٧٢ - ٥٣١٨، وهو في «الكبرى»: ٦٣٢].

١٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القِرَاءَةِ رَاكِعاً، وَعَنِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ[2]. [أحمد: ٦١١، ومسلم: ١٠٨٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٣٣].

١٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ دَاوُدَ المُنْكَدِرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ ـ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ المُفَدَّمِ[3] وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [مسلم: ١٠٨٠، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٣٤].

١٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **عَلِيًّا** يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. [مسلم: ١٠٨٠، وانظر ما سلف برقم: ١٠٤٠، وهو في «الكبرى»: ٦٣٥].

١٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [أحمد: ١٠٤٣، ومسلم: ١٠٨٠، انظر ما سلف برقم: ١٠٤٠، وهو في «الكبرى»: ٦٣٦].

٩ ـ [بَابُ] تَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ[4] إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَمَنٌ[5] أَنْ**

= على الرفع والخفض.
والمعنى أنه توسط بين الارتفاع والانخفاض.
قال ابن الأثير في «النهاية»: ووقع في بعض النسخ: «فلم ينصب» والمشهور: «فلم يُصَوِّب» أي: لم يخفضه جدًا، وعلى هذا فالإقناع بمعنى الرفع، وكذا على ما في بعض النسخ: «فلم يَصُبَّ» من صبَّ الماءَ، والمراد الإنزال بحمل الإقناع على معنى الرفع. قاله السندي.

(١) القسي بفتح القاف وكسرها، والفتح هو الصحيح المشهور، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثيابٌ مضلَّعة بالحرير، تُعمل بالقَسِّ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس.

(٢) أي: ما صُبغ بالعُصْفُر، وهو نبت معروف يستخرج منه صبغ أحمر.

(٣) المُفدَّم: هو الثوب المُشبَع حُمرة، كأنه الذي لا يُقْدَر على الزيادة عليه لِتَناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصِّبغ. «النهاية»: (فدم).

(٤) أي: مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة، وهي بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السارّ من وحي وإلهام ورؤيا ونحوها.

(٥) بكسر الميم وفتحها، أي: حقيق وجدير.

يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [أحمد: ١٩٠٠، ومسلم: ١٠٧٤، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٢٠، وهو في «الكبرى»: ٦٣٧].

١٠ ـ بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**». [أحمد: ٢٣٢٦١، ومسلم: ١٨١٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٠٠٨، وهو في «الكبرى»: ٦٣٨].

١١ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَيَزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». [أحمد: ٢٤٦٨٥، والبخاري: ٧٩٤، ومسلم: ١٠٨٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٢٢ و١١٢٣، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩].

١٢ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنْهُ

١٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**[١] **رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**». [أحمد: ٢٤٦٣، ومسلم: ١٠٩٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٣٤، وهو في «الكبرى»: ٦٤٠].

١٣ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ ـ يَعْنِي النَّسَائِيَّ ـ: حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ ـ عَنِ ابنِ قَيْسٍ[٢] الكِنْدِيِّ ـ وَهُوَ عَمْرُو بنُ قَيْسٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَوْفَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ**[٣] **وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٣٩٨٠، وأبو داود: ٨٧٣ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٣٢].

١٤ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنْهُ

١٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي المَاجِشُونُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي**». [أحمد: ٨٠٣، ومسلم: ١٨١٣ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٨٩٧، وهو في «الكبرى»: ٦٤١].

١٥ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٢٧، وهو في «الكبرى»: ٦٤٢].

---

(١) سُبُّوح: المنزه عن كل عيب. والقدوس: الطاهر من العيوب، المنزه عن الأولاد والأنداد.
(٢) في نسخة: «أبي قيس» بدل: «ابن قيس»، وهو خطأ، فهو عَمْرو بنُ قيس بن ثور بن مازن الكِندي، أبو ثَوْر.
(٣) الجبروت: صاحب القهر البالغ غايته. والملكوت: صاحب التصرف البالغ غايته.

١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**». [صحيح. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٩٩٣ مطولاً، والطبراني في «الدعاء»: ٥٣٠، وفي «مسند الشاميين»: ٣٣٦٤، وانظر ما سلف برقم: ٨٩٨، وما سيأتي برقم: ١١٢٨، وهو في «الكبرى»: ٦٤٣].

١٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ **رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ** - وَكَانَ بَدْرِيًّا[1] - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، وَلَا يَشْعُرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». قَالَ: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ، فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي، قَالَ: «**إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ، فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ**». [صحيح. أحمد: ١٨٩٩٧، وأبو داود: ٨٥٨، وابن ماجه مختصراً: ٤٦٠، وانظر ما سلف برقم: ٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤].

١٧ - بَابُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ

١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَساً** يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**». [أحمد: ١٢١٤٨، والبخاري: ٧٤٢، ومسلم: ٩٥٩، وانظر ما سيأتي برقم: ١١١٧، وهو في «الكبرى»: ٦٤٥].

١٨ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ قَيْسِ بنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ: حَدَّثَنِي **أَبِي** قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، هَكَذَا، وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الأُذُنَيْنِ. [أحمد: ١٨٨٦٦، ومسلم: ٨٩٦ بنحوه مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٩ و٨٨٩، وهو في «الكبرى»: ٦٤٦].

١٩ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ[2] فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٥٦٠٠، ومسلم: ٨٦٦، وانظر ما سلف برقم: ٨٨٠، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧].

---

(١) الصواب في رواية ابن عجلان لهذا الحديث أنه لم يسمِّ رفاعة بن رافع، وإنما قال: «عن عمِّه وكان بدريًّا»، وهو كذلك في «الكبرى»، ونبه على ذلك المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ١٦٩ - ١٧٠) (٣٦٠٤)، وهو كذلك في رواية أحمد من طريق ابن عجلان، وجاء مسمًّى في رواية أبي داود وابن ماجه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(٢) في نسخة: «حِذاء».

٢٠ ـ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٦٧٤، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦١، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٨، وما سيأتي برقم: ١٠٥٩، وهو في «الكبرى»: ٦٤٨].

٢١ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

١٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. [رجاله ثقات(١). أحمد: ٣٦٨١، وأبو داود: ٨٥٥، والترمذي: ٢٦٤، وانظر ما سلف برقم: ١٠٢٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩].

٢٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [أحمد: ٤٦٧٤، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦١، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٦ و١٠٥٧، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠].

١٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**(٢)». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٦٦١، وانظر ما سلف برقم: ١٠٢٣، وهو في «الكبرى»: ٦٥١].

٢٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ المَأْمُومُ

١٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا**: رَبَّنَا وَلَكَ(٣) **الحَمْدُ**». [أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ١١١٤، ومسلم: ٩٢١، وهو مكرر: ٧٩٤، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢].

١٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ** قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً؟**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ

---

(١) واعترض على هذا الحديث بأمور ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦) وأجاب عنها.
وتقدم الكلام على التوفيق بين هذا الحديث وأحاديث الرفع عند الركوع وعند الرفع منه السالفة عند الحديث: ١٠٢٦.

(٢) أي: مع قوله: سمع الله لمن حمده، وإنما تركه لظهور أنه من وظائف الإمام، وإنما الكلام في جمع التحميد معه. قاله السندي.

(٣) قال السندي: بالواو، وقد جاء بدونها. قالوا: وبتقدير: أنت ربنا، أو إلهنا، ولك الحمد.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا(١) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً». [أحمد: ١٨٩٩٦، والبخاري: ٧٩٩، وانظر ما سلف برقم: ٩٣١، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣].

٢٤ ـ بَابُ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»

١٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ(٢) مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٩٩٢٣، والبخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٩١٣، وانظر ما سلف برقم: ٩٢١، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤].

١٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ(٣) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ(٤)، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ». [أحمد: ١٩٥٩٥، ومسلم: ٩٠٥، وانظر ما سلف برقم: ٨٣٠، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥].

٢٥ ـ [بَابُ] قَدْرِ القِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ(٥). [أحمد: ١٨٥٢١ مطولاً، والبخاري: ٧٩٢، ومسلم مطولاً: ١٠٥٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٤٨ و١٣٣٢، وهو في «الكبرى»: ٦٥٦].

٢٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ

١٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَيْفٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) أي: يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

(٢) في نسخة: «فإن».

(٣) في نسخة: «حدَّث».

(٤) أي: فتلك اللحظة التي تقدمكم إمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه.

(٥) قال الحافظ ابن رجب: هذا الحديث صريح في إطالة النبيِّ ﷺ للرفع من الركوع والسجود، وأن رفعه منهما كان قريباً من ركوعه وسجوده، فدلَّ على أنه ﷺ كان يناسب بين أركان الصلاة، وهي الركوع، والسجود، والرفع منهما، ويقارب بين ذلك كله، فإن أطال منها شيئاً أطال الباقي، وإن أخفَّ منها شيئاً أخفَّ الباقي. «فتح الباري» لابن رجب: (٧/ ٢٠٧).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». [أحمد: ٢٤٩٨، ومسلم: ١٠٧٣، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٥٧].

١٠٦٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ مانُوسٍ[1] العَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». [صحيح. أحمد: ٢٥٠٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٥٨].

١٠٦٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ[2] الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، خَيْرُ[3] مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: لَا مَانِعَ[4] لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[5]**». [أحمد: ١١٨٢٨، ومسلم: ١٠٧١، وهو في «الكبرى»: ٦٥٩].

١٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ[6]، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ ذَا الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**»، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [صحيح. أحمد: ٢٣٣٧٥، وأبو داود: ٨٧٤، وانظر ما سلف برقم: ١٠٠٨، وهو في «الكبرى»: ٦٦٠].

٢٧ ـ بَابُ القُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ[7] اللهَ وَرَسُولَهُ. [أحمد: ١٢١٥٢، والبخاري: ٤٠٩٤، ومسلم: ١٥٤٧، وانظر تاليه، وما سيأتي برقم: ١٠٧٧ و١٠٧٩، وهو في «الكبرى»: ٦٦١].

٢٨ ـ بَابُ القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

١٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. [أحمد: ١٢١١٧، والبخاري: ١٠٠١، ومسلم: ١٥٤٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٦٢].

١٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ

---

(١) في نسخة: «مِينَاس». ويقال: ابن مابوس، ويقال: ابن ماهنوس. انظر «تهذيب الكمال»: (٣١/ ١٣٩).
(٢) قوله: «أهل» بالنصب، أي: يا أهل الثناء، أو بالرفع، أي: أنت أهل الثناء.
(٣) في نسخة: «حق».
(٤) في نسخة: «لا نازع».
(٥) أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.
(٦) قال المصنف في «الكبرى» بإثر الحديث: ١٣٨٣: أبو حمزة عندنا ـ والله أعلم ـ طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر.
(٧) الضمير المستتر الفاعل يعود على القبائل الثلاث.

المُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي **بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ**[(١)] ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ هُنَيْهَةً[(٢)]. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٤٤٦، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٦٣].

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ**[(٣)] **عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**[(٤)]». [أحمد: ٧٢٦٠، والبخاري: ٦٢٠٠، ومسلم: ١٥٤١، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٦٦٤].

١٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، فَيَسْجُدُ، وَضَاحِيَةُ مُضَرَ[(٥)] يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٦)]. [أحمد: ٧٤٦٥، والبخاري: ٤٥٦٠، ومسلم: ١٥٤٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٦٥].

٢٩ ـ بَابُ القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

١٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الكَفَرَةَ. [أحمد: ٧٤٦٤، والبخاري: ٧٩٧، ومسلم: ١٥٤٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٦٦].

٣٠ ـ بَابُ القُنُوتِ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ

١٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ **(ح)**. وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٨٦٥٢، ومسلم: ١٥٥٥ و١٥٥٦، وهو في «الكبرى»: ٦٦٧].

٣١ ـ بَابُ اللَّعْنِ فِي القُنُوتِ

١٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ**. وَهِشَامٌ، عَنْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ص١٠١٦ في باب المبهمات: هو أنس بن مالك.

(٢) أي: قدراً يسيراً.

(٣) أي: بأسَكَ وعقوبتك.

(٤) أي: كالسنين السبع الشّداد في القحط التي كانت في زمن يوسف عليه السلام.

(٥) أي: أهل البادية منهم.

(٦) أي: لم يكونوا على الإسلام.

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، قَالَ شُعْبَةُ: لَعَنَ رِجَالاً، وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ(١)، ثُمَّ تَرَكَهُ، بَعْدَ الرُّكُوعِ(٢). هَذَا قَوْلُ هِشَامٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ. [أحمد: ١٣٧٢٥، ومسلم: ١٥٥٢ من طريق شعبة، وأحمد: ١٢١٥٠، والبخاري: ٤٠٨٩، ومسلم: ١٥٥٤ من طريق هشام، وانظر ما سلف برقم: ١٠٧٠، وما سيأتي برقم: ١٠٧٩، وهو في «الكبرى»: ٦٦٨].

٣٢ ـ بَابُ لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ

١٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً». يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [أحمد: ٦٣٥٠، والبخاري: ٤٠٦٩، وهو في «الكبرى»: ٦٦٩].

٣٣ ـ [بَابُ] تَرْكِ الْقُنُوتِ

١٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [أحمد: ١٢١٥٠، والبخاري: ٤٠٨٩، ومسلم: ١٥٥٤، وانظر ما سلف برقم: ١٠٧٠، وهو في «الكبرى»: ٦٧٠].

١٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ خَلَفٍ ـ هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ(٣)، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بِدْعَةٌ(٤). [صحيح. أحمد: ١٥٨٧٩، والترمذي: ٤٠٤، وابن ماجه: ١٢٤١، وهو في «الكبرى»: ٦٧١].

٣٤ ـ بَابُ تَبْرِيدِ الحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ

١٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّيَ الآخَرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٥٠٧، وأبو داود: ٣٩٩، وهو في «الكبرى»: ٦٧٢].

٣٥ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

١٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا ـ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي ـ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [أحمد: ١٩٩٥٢، والبخاري: ٧٨٦، ومسلم: ٨٧٣، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٨٠، وهو في «الكبرى»: ٦٧٣].

١٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(١) أي: على قبائل من قبائل العرب.

(٢) قوله: «بعد الركوع» ظرف لـ«قنت»، لا لتركه، أي: قنت بعد الركوع شهراً.

(٣) قال السندي: هذا يدلُّ على أن القنوت في الصبح كان أياماً ثم نسخ، أو أنه كان مخصوصاً بأيام المهام، والثاني أنسب بأحاديث القنوت، وإليه مال أحمد وغيره.

(٤) أي: إن القنوت في الفجر بدعة، والمراد الدوام عليه من غير سبب. وأنَّث الضمير «إنها» باعتبار الخبر، يعني أن حقَّه أن يقول: إنه بدعة، وإنما أنَّثه لكون خبر «إنَّ» مؤنثاً وهو قوله: «بدعة».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ(١)، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَفْعَلَانِهِ. [صحيح. أحمد: ٣٦٦٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٤٢ و١١٤٩ و١٣١٩، وهو في «الكبرى»: ٦٧٤].

٣٦ - بَابٌ: كَيْفَ يَخْنِي(٢) لِلسُّجُودِ؟

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ - وَهُوَ ابْنُ مَاهَكَ(٣) - يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِماً(٤). [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣١٢ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٧٥].

٣٧ - بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ لِلسُّجُودِ

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ(٦)، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٥٦٠٠، ومسلم: ٨٦١، وليس عند مسلم قوله: «وإذا سجد، وإذا رفع من السجود»، وانظر تاليه، وما سلف برقم: ٨٨٠، وهو في «الكبرى»: ٦٧٦].

١٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله وما بعده وما سلف برقم: ٨٨٠، وهو في «الكبرى»: ٦٧٧].

١٠٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ أَنه رَأَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) أُريدَ الغالبُ، وإلَّا فلا تكبير عند الرفع من الركوع.

(٢) في نسخة: «يَخِرُّ».

(٣) ماهك، بفتح الهاء وكسرها، ويُصرف ويُمنع من الصرف.

(٤) «أخِرَّ» من الخرور، وهو السقوط، يقال: خرَّ يَخِرُّ بالكسر، وخرَّ يَخُرُّ بالضم: إذا سقط من علو. قال السندي: أي: لا أسقط إلى السجود إلا قائماً، أي: أرجع من الركوع إلى القيام، ثم أخِرُّ منه إلى السجود، ولا أخر من الركوع إليه، وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف. وهو التأويل الأول الذي ذكره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١/ ١٩٥)، واستدل له بما صح عنه من قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود»، وقد تقدم برقم: ١٠٢٧.
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث»: (٢/ ١٣٠ - ١٣١): قد أكثر الناس في معنى هذا الحديث، وما له عندي وجه إلا أنه أراد بقوله: لا أخِرُّ: لا أموت؛ لأنه إذا مات فقد سقط، وقوله: «إلا قائماً»: إلا ثابتاً على الإسلام، وكل من ثبت على شيء وتمسك به، فهو قائم عليه. قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وإنما هذا من المواظبة على الدين والقيام به، وهو أحد التأويلات التي ذكرها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١/ ١٩٦)، واقتصر عليه البغوي في «شرح السنة»: (١/ ١٠٦).

(٥) كذا وقع في «المجتبى» هنا: «شعبة»، وهو الذي أورده المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٣٨) (١١١٨٤). والذي وقع في «الكبرى» (رواية ابن الأحمر): «سعيد»، وهو كذلك في رواية أحمد ومسلم من طريق ابن أبي عدي، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥٨٣٧، وابن حزم في «المحلى»: (٤/ ٩٢) كلاهما من طريق المصنِّف، وفيه: «عن سعيد بن أبي عروبة»، وقد نبه على ذلك وليُّ الدين بن أحمد بن عبد الرحيم العراقي في «أوهام الأطراف» ص ١٦٨.

(٦) في نسخة: «سجوده».

[صحيح. ابن ماجه: ٨٥٩ دون قوله: «وإذا رفع رأسه من السجود...»، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ٨٨٠، وسيكرر برقم: ١١٤٣، وهو في «الكبرى»: ٦٧٨].

٣٨ - [بَابُ] تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ

١٠٨٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الكُوفِيُّ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[١]. [صحيح. أحمد: ٥٠٨١، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٦ و٨٧٧، وهو في «الكبرى»: ٦٧٩].

٣٩ - بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الأَرْضِ مِنَ الإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ

١٠٨٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى القُومَسِيُّ البِسْطَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [حسن. أبو داود: ٨٣٨، والترمذي: ٢٦٧، وابن ماجه: ٨٨٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٥٤، وهو في «الكبرى»: ٦٨٠].

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ[٢]»**. [إسناده حسن. أبو داود: ٨٤١، والترمذي: ٢٦٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٨١].

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ البَعِيرِ»**. [إسناده قوي. أحمد: ٨٩٥٥، وأبو داود: ٨٤٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٨٢].

٤٠ - بَابُ وَضْعِ اليَدَيْنِ مَعَ الوَجْهِ فِي السُّجُودِ

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ دَلُّويَهْ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَفَعَهُ قَالَ: **«إِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٠١، وأبو داود: ٨٩٢، وهو في «الكبرى»: ٦٨٣].

٤١ - بَابٌ: عَلَى كَمِ السُّجُودُ؟

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ[٣]، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ[٤]. [أحمد: ١٩٢٧، والبخاري: ٨١٥، ومسلم: ١٠٩٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٩٦ - ١٠٩٨ و١١١٣ و١١١٥، وهو في «الكبرى»: ٦٨٤].

---

(١) ليس هناك تعارض بين هذا الحديث وأحاديث الباب الذي قبله، فيكون عمل بها النبيُّ ﷺ في أوقات مختلفة، وأن الرفع في السجود كان منه ﷺ أحياناً. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٣/ ٢٧٢ و٢٧٤).

(٢) قال السندي: «فيبرك» بالنصب جواب الاستفهام، والمراد النهي عن بروك الجمل، وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما سيجيء التصريح به في الرواية الآتية، وقد أخذ به البعض، والبعض أخذ بما سبق، والأقرب أن النهي للتنزيه، وما سبق بيانٌ للجواز، فإن قيل: كيف شبَّه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟ قلنا: لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك. كذا في «المفاتيح».

(٣) في نسخة: «أعضاء».

(٤) أي: لا يضم ولا يجمع عند السجود شعرَه أو ثيابَه صَوْناً لهما عن التراب، بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجداً.

٤٢ - [بَابُ] تَفْسِيرِ ذَلِكَ

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ **العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ**[(١)] **سَبْعَةُ آرَابٍ**[(٢)]: **وَجْهُهُ**[(٣)] **وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**». [أحمد: ١٧٨٠، ومسلم: ١١٠٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٩٩، وهو في «الكبرى»: ٦٨٥].

٤٣ - [بَابُ] السُّجُودِ عَلَى الجَبِينِ

١٠٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: فَبَصُرَتْ[(٤)] عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ[(٥)] لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُخْتَصَرٌ. [أحمد: ١١١٨٦، والبخاري: ٢٠٢٧، ومسلم: ٢٧٦٩ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٨٦].

٤٤ - [بَابُ] السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ - لَا أَكُفَّ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ**[(٦)] **-: الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ**». [مسلم: ١٠٩٩، وانظر تالييه، وما سلف برقم: ١٠٩٣، وما سيأتي برقم: ١١١٣ و١١١٥، وهو في «الكبرى»: ٦٨٧].

٤٥ - [بَابُ] السُّجُودِ عَلَى اليَدَيْنِ

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الأَنْفِ[(٧)] - **وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**». [أحمد: ٢٦٥٨، والبخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٦٨٨].

٤٦ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ المَكِّيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ - وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ[(٨)] الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ -: عَلَى يَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ:

---

(١) في نسخة: «معه».
(٢) أي: أعضاء، جمع إِرْب.
(٣) المراد بالوجه هنا: الجبهة والأنف. وسيذكر ذلك في الحديثين الآتيين بعده.
(٤) في نسخة: «بصرت».
(٥) في نسخة: «صبيحة».
(٦) تقدم شرحها عند الحديث: ١٠٩٣.
(٧) في نسخة: «أنفه».
(٨) يكفت، كيَكُف، وقد تقدم شرحها عند الحديث: ١٠٩٣.

وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ[(١)]، قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ[(٢)]. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [أحمد: ١٩٤٠، ومسلم: ١٠٩٧، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ١٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٦٨٩].

٤٧ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى القَدَمَيْنِ

١٠٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ **عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ[(٣)]: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٠٩٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩٠].

٤٨ - [بَابُ] نَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

١١٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». [أحمد: ٢٥٦٥٥، ومسلم: ١٠٩٠، وانظر ما سلف برقم: ١٦٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩١].

٤٩ - بَابُ فَتْخِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ

١١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى[(٥)] إِلَى الأَرْضِ سَاجِداً، جَافَى عَضُدَيْهِ[(٦)] عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ[(٧)] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ. [أحمد: ٢٣٥٩٩، والبخاري بنحوه: ٨٢٨ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢].

٥٠ - بَابُ مَكَانِ اليَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ

١١٠٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ. [أحمد: ١٨٨٥٠، ومسلم بنحوه: ٨٩٦، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٩ و٨٨٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣].

٥١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ - وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ**». [صحيح. أحمد: ١٣٤٢٠، وانظر ما سلف برقم: ١٠٢٨، وما سيأتي برقم: ١١١٠، وهو في «الكبرى»: ٦٩٤].

---

(١) الظاهر أن فاعل «وضع» هو طاوس، أي: وضع طاوس يديه على جبهته، وأجازها على أنفه بياناً لمعنى الأمر بالسجود على الوجه.
(٢) أي: قال طاوس: هذا الذي أمرت عليه يدي من الجبهة والأنف هو المأمور به في أداء السجود، فلا يتحقق الامتثال إلا بوضعه.
(٣) أي: أعضاء، جمع إِرْب.
(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عُبَيْدة» مصغراً، بدل: «عَبْدَة»، وهو تصحيف، فهو عَبْدة بن سليمان الكِلابي.
(٥) قال السندي: هكذا في بعض النسخ: «أهوى»، وفي بعضها: «هوى»، أي: سقط، وهو أقرب.
(٦) تثنية عَضُد: وهو ما بين المرفق إلى الكتف.
(٧) أي: ليَّنها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة.

٥٢ ـ بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

١١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا **البَرَاءُ** السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [صحيح. أحمد: ١٨٧٠١، وأبو داود: ٨٩٦، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥].

١١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ ـ هُوَ النَّضْرُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى[١]. [صحيح. أحمد[٢]: ١٨٧٠١، وهو في «الكبرى»: ٦٩٦].

١١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [أحمد: ٢٢٩٢٥، والبخاري: ٣٥٦٤، ومسلم: ١١٠٥، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧].

١١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ[٣]. قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٧٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨].

١١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَقْرَمَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ[٤] إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ. [صحيح. أحمد: ١٦٤٠١، والترمذي: ٢٧٣، وابن ماجه: ٨٨١ بنحوه مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٦٩].

٥٣ ـ بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٥] ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَصَمِّ ـ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ الأَصَمِّ ـ عَنْ **مَيْمُونَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً[٦] أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ، مَرَّتْ. [أحمد: ٢٦٨٠٩، ومسلم: ١١٠٧، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٤٧، وهو في «الكبرى»: ٧٠١].

٥٤ ـ بَابُ الاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

١١١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ (ح)**. وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَساً** عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**». اللَّفْظُ لإِسْحَاقَ. [أحمد: ١٢٠٦٦ و١٢١٤٩، والبخاري: ٨٢٢، ومسلم: ١١٠٣، وانظر ما سلف برقم: ١٠٢٨ و١١٠٣، وهو في «الكبرى»: ٧٠٢].

---

(١) جخَّى - بجيم ثم خاء معجمة كصلَّى -: أي: فتح عضديه وجافى عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض.
(٢) وعنده: «خوَّى» بدل: «جخَّى». وكلاهما بمعنًى.
(٣) أي: لو كنت مستقبلاً له وهو يصلي لرأيت إبطيه، ولكن منعه من هذا كونه وراءه في الصلاة.
(٤) العُفْرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها، ولا تظهر هذه العفرة عادة إلا بمجافاة اليدين عن الجنب.
(٥) في نسخة: «عَبد الله» بدل: «عُبيد الله»، وهما أخوان يشتركان في الرواية عن عمّيهما يزيد بن الأصم، وكلاهما يروي عنهما سفيان بن عيينة، إلَّا أن عَبد الله بن عبد الله بن الأصم لم يخرج له النسائي، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً، وعليه فالمثبت هنا في الأصل هو الصواب في الرواية، والله أعلم، وهو الذي في «الكبرى»، وانظر «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٩٧) (١٨٠٨٣).
(٦) البهمة، واحدة البُهم: وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

٥٥ ـ بَابُ إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي السُّجُودِ

١١١١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمِ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[1]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠٧٣، وأبو داود: ٨٥٥، والترمذي: ٢٦٤، وابن ماجه: ٨٧٠، وانظر ما سلف برقم: ١٠٢٧، وهو في «الكبرى»: ٧٠٣].

٥٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ

١١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ تَمِيمَ بنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ شِبْلٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ[2]، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ[3]، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المُقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ[4]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٥٣٢، وأبو داود: ٨٦٢، وابن ماجه: ١٤٢٩، وهو في «الكبرى»: ٧٠٠].

٥٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ

١١١٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحٌ ـ يَعْنِي ابْنَ القَاسِمِ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْراً، وَلَا ثَوْباً**». [أحمد: ٢٣٠٠، والبخاري: ٨١٠، ومسلم: ١٠٩٦، وانظر ما سلف برقم: ١٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٧٠٤].

٥٨ ـ بَابُ مَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ[5] مَعْقُوصٌ

١١١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرِو بنِ السَّرْحِيُّ ـ مِنْ وُلْدِ[6] عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ[7] مَعْقُوصٌ[8] مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**[9]». [أحمد: ٢٧٦٧، ومسلم: ١١٠١، وهو في «الكبرى»: ٧٠٥].

---

(١) يعني الطمأنينة في الركوع والسجود.

(٢) يريد المبالغة في تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

(٣) هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود، ولا يرفعهما، كما يفعل السبع.

(٤) أي: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عَطَن إلَّا إلى مَبْرك دَمِثٍ قد أوطنه واتخذه مُناخاً.

(٥) في الأصل: «وهو» بدل: «ورأسه»، والمثبت من حاشية الأصل و«الكبرى».

(٦) كذا في الأصل بضم الواو وسكون اللام، قال الفيومي: الوَلَدَ بفتحتين كل ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والمجموع، فَعَل بمعنى مفعول، وهو مذكر، وجمعه أولاد، والوُلْد وزان قُفْل لغة فيه، وقَيْس تجعل المضموم جمعَ المفتوح، مثل أُسْد جمع أَسَد. «المصباح»: (ولد).

(٧) في نسخة: «وهو» بدل: «ورأسه».

(٨) العَقْص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لَفُّ ذوائبه حول رأسه، ونحو ذلك، كفعل النساء.

(٩) أي: مربوطة يداه بحبل ونحوه. أي: فلا تسجد يداه، فكذا هذا لا يسجد شعره.

٥٩ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ

١١١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ المَكِّيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ. [أحمد: ١٩٢٧، والبخاري: ٨٠٩، ومسلم: ١٠٩٦، وانظر ما سلف برقم: ١٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٧٠٦].

٦٠ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ

١١١٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ السَّلَمِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ[١]، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ. [أحمد: ١١٩٧٠، والبخاري: ٥٤٢، ومسلم: ١٤٠٧، وهو في «الكبرى»: ٧٠٧].

٦١ ـ بَابُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ السُّجُودِ

١١١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ**». [أحمد: ١٢٧٣٣، والبخاري: ٦٦٤٤، ومسلم: ٩٦٠، وانظر ما سلف برقم: ١٠٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٠٨].

٦٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ

١١١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ ـ لَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ ـ: نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[٢]، وَعَنِ المُعَصْفَرِ[٣] المُفَدَّمَةِ[٤]، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِداً وَلَا رَاكِعاً. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٠٤٢، وسيكرر برقم: ٥١٧٢، وهو في «الكبرى»: ٧٠٩ و٩٤١٢].

١١١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **عَلِيًّا** قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. [أحمد: ٩٢٤، ومسلم: ٥٤٣٩، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٠٤٠، وهو في «الكبرى»: ٧١٠].

٦٣ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

١١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ[٥] فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ[٦] فِيهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ؟** ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ **إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا العَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ**

---

(١) جمع ظهيرة، وهي شدة الحرّ نصف النهار، وأراد بها الظهر، وجَمَعها بالنظر إلى تعدُّد الأيام.

(٢) تقدم شرحها عند الحديث: ١٠٤٠.

(٣) تقدم شرحها عند الحديث: ١٠٤١.

(٤) تقدم شرحها عند الحديث: ١٠٤٢. وهي هكذا في الأصل: «المعصفر المفدمة» وفي «الكبرى»: ٧٠٩: «المعصفرة المفدمة» وهو أولى، إذ الظاهر أن «المفدمة» صفة «المعصفرة».

(٥) أي: مشدود بخرقة لما به من وجع.

(٦) في نسخة: «توفي».

عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ[١] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [مسلم: ١٠٧٥، وانظر ما سلف برقم: ١٠٤٥، وفي «الكبرى»: ٧١١].

٦٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُود

١١٢١ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ - عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ ـ وَهُوَ كُرَيْبٌ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ، فَأَتَى القِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا[٢]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ[٣]، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى القِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً هُوَ الوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً»، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ. [أحمد: ٣١٩٤، والبخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ١٧٩٦، وانظر ما سلف برقم: ٦٨٦، وهو في «الكبرى»: ٧١٢].

٦٥ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[٤]. [أحمد: ٢٤٢٢٣، والبخاري: ٨١٧، ومسلم: ١٠٨٥، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٠٤٧، وهو في «الكبرى»: ٧١٣].

٦٦ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[٥]. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٢٠].

٦٧ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ[٦] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧١٤].

١١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

---

(١) بكسر الميم وفتحها، أي: حقيق وجدير.
(٢) الشناق: الخيط الذي تربط به في الوتد، وقيل: الوكاء الذي يشد به فمها.
(٣) أي: لم يسرف ولم يُقَتِّر، وجاءت مفسَّرة في رواية البخاري، وفيها: ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين، لم يكثر وقد أبلَغَ.
(٤) أي: يفعل ما أُمر به فيه، أي: في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣].
(٥) هذا الحديث هو المذكور في الباب الماضي ولا وجه لإيراده تحت ترجمة: «نوع آخر» إذ هو ليس نوعاً آخر، وإنما غايته أنه طريق آخر للحديث. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).
(٦) كذا في الأصل بفتح الياء، ويساف فيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرها، وإساف بكسر الهمزة.
(٧) فيه ثلاث لغات: يِساف، ويَساف، وإساف.

فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥١٤٠، وانظر ما قبله].

٦٨ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي المَاجِشُونُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**». [أحمد: ٧٢٩، ومسلم: ١٨١٢مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧١٥].

٦٩ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٢٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٠٥١، وهو في «الكبرى»: ٧١٦].

٧٠ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ **مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، قَالَ إِذَا سَجَدَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**». [صحيح. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٩٩٣مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٨٩٨ و١٠٥٢، وهو في «الكبرى»: ٧١٧].

٧١ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٢٩ - أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوَّارٍ القَاضِي وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٠٢٢، وأبو داود: ١٤١٤، والترمذي: ٥٨٧، وهو في «الكبرى»: ٧١٨].

٧٢ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». [أحمد: ٢٥٦٥٥، ومسلم: ١٠٩٠، وانظر ما سلف برقم: ١٦٩، وهو في «الكبرى»: ٧١٩].

٧٣ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٣١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ المِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»،

فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ[(١)]. [أحمد: ٢٥١٨٠، ومسلم: ١٠٨٩، وسيأتي برقم: ٣٩٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٢١].

٧٤ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٣٢ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ الكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَوْفَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ البَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ[(٢)]، ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **«سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ»**، ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ رَكْعَةٍ[(٣)]، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **«سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ»**، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده قوي. أحمد: ٢٣٩٨٠، وأبو داود: ٨٧٣، وانظر ما سلف برقم: ١٠٤٩، وهو في «الكبرى»: ٧٢٢].

٧٥ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ[(٤)] رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ[(٥)] البَقَرَةِ، فَقَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ، لَمْ يَرْكَعْ، فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»** وَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»**. لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ. [أحمد: ٢٣٢٦١، ومسلم: ١٨١٤، وانظر ما سلف برقم: ١٠٠٨، وهو في «الكبرى»: ٧٢٣].

٧٦ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١١٣٤ - أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ[(٦)] يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا: عَنْ[(٧)] شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ[(٨)]، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»**. [أحمد: ٢٤٦٣٠، ومسلم: ١٠٩٢، وانظر ما سلف برقم: ١٠٤٨، وهو في «الكبرى»: ٧٢٤ و٧٦٧٦].

---

(١) أي: إني لفي حال، وهو كونها ظنَّت أنه ذهب إلى إحدى نسائه، وهو في شأن آخر، وهو كونه يناجي ربَّه بالصلاة.
(٢) في نسخة: «يتعوذ».
(٣) في نسخة: «بقدر ركوعه».
(٤) في نسخة: «خلف».
(٥) في نسخة: «فاستفتح سورة».
(٦) في نسخة: «حدثنا».
(٧) في نسخة: «حدثنا».
(٨) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «أخبرنا بندار محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي، عن شعبة قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، به» بزيادة سعيد في الإسناد. ووقع في «الكبرى»: «أخبرنا بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، به». بذكر سعيد، بدل شعبة. والمثبت عندنا موافق لما في «تحفة الأشراف»: (١٢/٣٢٨) (١٧٦٦٤)، ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي يرويان عن شعبة، ويرويان عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة يروي عن سعيد بن أبي عروبة، ويروي عن قتادة. فتنبَّه.

٧٧ - [بَابُ] عَدَدِ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ

١١٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ - فَحَزَرْنَا[١] فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. [حسن دون قوله: «فحزرنا في ركوعه...». أحمد: ١٢٦٦١، وأبو داود: ٨٨٨، وانظر ما سلف برقم: ٩٨١، وهو في «الكبرى»: ٧٢٥].

٧٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ - وَهُوَ بَصْرِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ مَالِكٍ[٢] بنِ رَافِعِ بنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ **رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ** قَالَ: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَأَتَى القِبْلَةَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَهَبَ فَصَلَّى، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُ[٣] صَلَاتَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ** رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ**». قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**وَيَحْمَدَ اللهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ**». قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ، قَالَ: «**وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِماً حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ**». وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ[٤]، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ**». [صحيح. أحمد بنحوه: ١٨٩٩٧، وأبو داود: ٨٥٨، وانظر ما سلف برقم: ١٠٥٣، وهو في «الكبرى»: ٧٢٦].

٧٩ - [بَابُ:] أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ -، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**

---

(١) أي: قدَّرنا وخمنًا.

(٢) قوله: «علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك» هكذا وقع في «المجتبى» و«الكبرى»، والذي في كتب الرجال بحذف «بن مالك» الأولى، فالظاهر أن زيادة «بن مالك» بين «خلاد» و«رافع» غلط، والله أعلم.

(٣) أي: ينظر إلى صلاته.

(٤) في الأصل زيادة: «أو يطمئن، ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكّن وجهه ويسترخي». وهي مكررة.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». [أحمد: ٩٤٦١، ومسلم: ١٠٨٣، وهو في «الكبرى»: ٧٢٧].

٨٠ - [بَابُ] فَضْلِ السُّجُودِ

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِقْلِ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «**سَلْنِي**»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: «**أَوَغَيْرُ ذَلِكَ؟**[١]»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**». [أحمد: ١٦٥٧٨بنحوه مطولاً، ومسلم: ١٠٩٤، وهو في «الكبرى»: ٧٢٨].

٨١ - [بَابُ] ثَوَابِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ **ثَوْبَانَ** مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ[٢]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ **أَبَا الدَّرْدَاءِ**، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**». [أحمد: ٢٢٣٧٧، ومسلم: ١٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٧٢٩].

٨٢ - بَابُ مَوْضِعِ السُّجُودِ

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالمَصِّيصَةِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى **أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ**، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَالآخَرُ مُنْصِتٌ، قَالَ: فَتَأْتِي المَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ، وَذَكَرَ الصِّرَاطَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، فَإِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ القِسْطِ**[٣] **بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ، أَمَرَ اللهُ المَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ، فَيُعْرَفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ، إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الحَيَاةِ**[٤]**، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ**[٥] **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**[٦]». [أحمد: ٧٧١٧، والبخاري: ٦٥٧٣ و٦٥٧٤، ومسلم: ٤٥٢مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٣٠].

٨٣ - بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ؟

١١٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ

---

(١) جاء في هامش الأصل: قوله: «أو غير ذلك» قال شيخ الهند في «اللمعات شرح المشكاة»: يروى بسكون الواو وبفتحها، وعلى التقديرين «فغير» مرفوع، والتقدير على الأول: فمسؤولك هذا أو غير ذلك؟ وعلى الثاني: أتسأل هذا وغير ذلك أنسب بحالك؟!

(٢) في الأصل: «في السجود» والمثبت من «الكبرى».

(٣) أي: العدل. وفي نسخة: «القضاء».

(٤) في نسخة: «الجنة».

(٥) الحِبة: بكسر الحاء: بزور البقول وحب الرياحين، وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش. وأما الحَبة بالفتح: فهي الحنطة والشعير ونحوهما.

(٦) ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرهما.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ البَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ العِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَناً - أَوْ: حُسَيْناً - فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ[1] سَجْدَةً أَطَالَهَا. قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[2] صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ. قَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي**[3]، **فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**». [صحيح. أحمد: ١٦٠٣٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣١].

٨٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ

١١٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ**: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ٣٦٦٠، وانظر ما سلف برقم: ١٠٨٣ وما سيأتي برقم: ١١٤٩، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢].

٨٥ - بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى

١١٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ - يَعْنِي - رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، يَعْنِي[4] رَفْعَ يَدَيْهِ. [صحيح. ابن ماجه: ٨٥٩، وانظر ما سلف برقم: ٨٨٠ و١٠٨٥، وهو مكرر: ١٠٨٧، وهو في «الكبرى»: ٦٧٨].

٨٦ - [بَابُ] تَرْكِ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٤٠، والبخاري: ٧٣٦، ومسلم: ٨٦١، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٦، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤].

٨٧ - بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ[5]، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ بِالبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**،

---

(١) أي: أثناء صلاته.
(٢) في نسخة: «ظَهْرَي».
(٣) أي: اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري.
(٤) في نسخة: «كأنه يعني».
(٥) الرجل المبهم في الإسناد يشبه أن يكون صلة بن زفر، كما قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث: ١٣٨٣.

سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ». وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «**لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**».

[صحيح. أحمد: ٢٣٣٧٥، وأبو داود: ٨٧٤، وانظر ما سلف برقم: ١٠٠٨، وهو في «الكبرى»: ٧٣٥].

٨٨ ـ بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الوَجْهِ

١١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُوسَى البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الأَزْدِيُّ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ(١)، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ نَرَ(٢) أَحَداً يَصْنَعُهُ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَقَالَ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ**: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ.

[إسناده ضعيف. أبو داود: ٧٤٠، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦].

٨٩ ـ بَابٌ: كَيْفَ الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟

١١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، خَوَّى(٣) بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ(٤) مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى. [أحمد: ٢٦٨١٨ مختصراً، ومسلم: ١١٠٨، وانظر ما سلف برقم: ١١٠٩، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧].

٩٠ ـ [بَابُ] قَدْرِ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [أحمد: ١٨٤٦٩، والبخاري: ٧٩٢، ومسلم مطولاً: ١٠٥٨، وانظر ما سلف برقم: ١٠٦٥، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨].

٩١ ـ [بَابُ] التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

١١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٣٦٦٠، والترمذي: ٢٥١ دون ذكر عثمان، وانظر ما سلف برقم: ١٠٨٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩].

١١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ـ وَهُوَ ابْنُ المُثَنَّى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ**

---

(١) الخيف: مسجد مشهور بمنى.
(٢) في نسخة: «أرَ».
(٣) أي: جافى وفرَّج ما بين عضديه وجنبيه، وجافى بطنه عن الأرض ورفعها.
(٤) أي: بياض ما تحتهما، وذلك للمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين. وفي نسخة: «بياض» بدل: «وضح»، والوضح: البيان من كل شيء.

الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. [أحمد: ٩٨٥١، والبخاري: ٧٨٩، ومسلم: ٨٦٩، وانظر ما سلف برقم: ٩٠٥ و١٠٢٣، وهو في «الكبرى»: ٧٤٠].

٩٢ ـ بَابُ الِاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٥١ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا **أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ** إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ[(١)]. [أحمد: ١٥٥٩٩، والبخاري: ٦٧٧، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٧٤١].

١١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ[(٢)] مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. [البخاري: ٨٢٣، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٤٢].

٩٣ ـ بَابُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ النُّهُوضِ

١١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ **مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ** يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ، اسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٧٤٣].

٩٤ ـ بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عَنِ الأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ

١١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [حسن. أبو داود: ٨٣٨، والترمذي: ٢٦٧، وابن ماجه: ٨٨٢، وانظر ما سلف برقم: ١٠٨٩، وهو في «الكبرى»: ٧٤٤].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٩٥ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ لِلنُّهُوضِ

١١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٧٢٢٠، والبخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٨٦٧، وانظر ما سلف برقم: ٩٠٥، وهو في «الكبرى»: ٧٤٥].

١١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ

---

(١) قال السندي: هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة، ومن لا يقول بها حملها على أنه ﷺ فعلها في آخر عمره حين ثقل، ولم يفعل قصداً، والسُّنةُ ما فعله قصداً لا ما فعله بسبب آخر، لكن أورد عليه قوله ﷺ لمالك وأصحابه: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وأقل ذلك أن يكون مستحبًّا، وأيضاً قد جاء الأمر بها في بعض روايات حديث الأعرابي المسيء صلاته.

(٢) أي: في الركعة الأولى والثالثة.

رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ. [أحمد: ٧٦٥٨، والبخاري: ٨٠٣، ومسلم: ٨٦٨، وانظر ما سلف برقم: ١٠٢٣ و١٠٦٠، وهو في «الكبرى»: ٧٤٦].

٩٦ ـ بَابٌ: كَيْفَ الجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ؟

١١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ[١] رِجْلَكَ اليُسْرَى، وَتَنْصِبَ اليُمْنَى. [صحيح. أبو داود: ٩٥٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٤٧].

٩٧ ـ بَابُ الاِسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ القَدَمِ القِبْلَةَ عِنْدَ القُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ

١١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرِ بنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى أَنَّ القَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ، وَالجُلُوسُ عَلَى اليُسْرَى. [البخاري: ٨٢٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٤٨].

٩٨ ـ بَابُ مَوْضِعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ[٢] اليُسْرَى. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي البَرَانِسِ[٣]. [صحيح. أحمد: ١٨٨٥٠، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٩ و٨٨٩، وهو في «الكبرى»: ٧٥٠].

٩٩ ـ بَابُ مَوْضِعِ البَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ

١١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَاوِيِّ[٤]، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحَرِّكُ الحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: لَا تُحَرِّكِ الحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي القِبْلَةِ[٥]، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا[٦] أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. [إسناده صحيح. ابن خزيمة: ٧١٩، وأبو عوانة في «مستخرجه» مختصراً: ٢٠١٧، وابن حبان: ١٩٤٧، والبيهقي: (٢/ ١٩٠)، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٩، وهو في «الكبرى»: ٧٥١][٧].

---

(١) أي: تَفْرُش.

(٢) في نسخة: «فخذه».

(٣) البرانس، جمع بُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٤) في نسخة: «المُعافِري». قال السندي: «المعافري» هكذا في أصول، قيل: وهو تحريف من النساخ، والصواب: «المعاوي». اهـ. وجاء على الصواب في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ١٧) (٧٣٥١)، وهو الذي في كتب الرجال.

(٥) أي: أشار بها إلى القبلة.

(٦) أي: نظر ببصره إلى الإصبع التي أشار بها.

(٧) الحديث أخرجه أحمد: ٥٣٣١، ومسلم: ١٣١١ دون ذكر: «ورمى ببصره إليها». وهي محل الشاهد من ترجمة المصنف للباب.

١٠٠ - بَابُ الإِشَارَةِ بِالأُصْبُعِ[1] فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٦١ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ - يُعْرَفُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ[2]، نَزَلَ بِدِمَشْقَ، أَحَدُ الثِّقَاتِ - قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ، أَوْ فِي الأَرْبَعِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ**. [أحمد: ١٦١٠٠/٢، ومسلم: ١٣٠٨بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٧٤٩].

١٠١ - [بَابٌ:] كَيْفَ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ؟

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». [صحيح. أحمد: ٣٩٢١، والترمذي: ٢٨٨، وانظر ما بعده إلى: ١١٧١، وما سيأتي برقم: ١٢٧٧، وهو في «الكبرى»: ٧٥٢].

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: **كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ** غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٤١٦٠ مطولاً، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ١٢٩٨، وهو في «الكبرى»: ٧٥٣].

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**[3]». [صحيح. الترمذي: ١١٣١ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١١٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٥٤].

١١٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهَّدُ بِهَذَا فِي المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٣٩٦٧، والبخاري: ٦٣٢٨، ومسلم: ٨٩٧، وانظر ما سلف برقم: ١١٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٥٥].

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الجَزَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا

---

(١) في نسخة: «بالأصابع».
(٢) إنما عرف بذلك لأنه كان يخيط أكفان أهل السنة.
(٣) في نسخة: «إلى آخر التشهد» بدل قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٦٥٢١، والمخلِّص في «المخلصيات»: ٢٧٠٠، وانظر ما سلف برقم: ١١٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٥٦].

١١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا، فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الكَلِمِ، فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ[1]: قَالَ زَيْدٌ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ. [صحيح. المخلص في «المخلصيات»: ٢٧٠١، وانظر ما سلف برقم: ١١٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٥٧].

١١٦٨ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ القَطَّانُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بنُ عَطِيَّةَ - وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَئِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [صحيح دون قوله: «وحده لا شريك له» فهي زيادة شاذة، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٥٨].

١١٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ -، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَئِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [صحيح. الطيالسي: ٢٤٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٥٥٦، والشاشي في «مسنده»: ٥٠١، والطبراني في «الكبير»: ٩٨٩٢، وانظر ما سلف برقم: ١١٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٥٩].

١١٧٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [أحمد: ٣٦٢٢ و٤١٧٧، والبخاري: ٨٣١، ومسلم: ٨٩٨ و٩٠٠، وانظر ما سلف برقم: ١١٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٦٠].

---

(١) هو ابن عمرو المذكور، وهو موصول بالسند المذكور.

(٢) في نسخة: «الرَّقي». وهو عبد الرحمن بن خالد القطان الواسطي ثم الرقي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ[(١)].

١١٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ المَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». [أحمد: ٣٩٣٥، والبخاري: ٦٢٦٥، ومسلم: ٩٠١، وانظر ما سلف برقم: ١١٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٦١].

١٠٢ - [بَابٌ:] نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ **الأَشْعَرِيَّ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ**[(٢)] **اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**[(٣)]**، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ** ﷺ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». [أحمد: ١٩٦٦٥، ومسلم: ٩٠٥، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٨٣٠، وهو في «الكبرى»: ٧٦٢].

١٠٣ - [بَابٌ:] نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ - وَهُوَ يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ - عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ **أَبِي مُوسَى**، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». [أحمد: ١٩٧٢٣ مختصراً، ومسلم: ٩٠٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٦٣].

١٠٤ - [بَابٌ:] نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ**

---

(١) أي: إن المشهور رواية شعبة لهذا الحديث عن الأعمش ومنصور وحماد بن أبي سليمان ومغيرة، كلُّهم عن أبي وائل، وأما زيادة «أبي هاشم» معهم في السند فغريب.

(٢) أي: يستجيب دعاءكم.

(٣) تقدم شرحها عند الحديث: ٨٣٠.

الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [أحمد: ٢٦٦٥، ومسلم: ٩٠٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٧٨، وهو في «الكبرى»: ٧٦٤].

١٠٥ ـ [بَابٌ:] نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ ـ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ ـ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ». [أيمن بن نابل صدوق، لكن له أوهام، وهذا منها، فقد وهم في إسناده ومتنه. ابن ماجه: ٩٠٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٨١[١]، وهو في «الكبرى»: ٧٦٥].

١٠٦ ـ بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[٢] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[٣]، قُلْتُ: حَتَّى[٤] يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٦٥٦، وأبو داود: ٩٩٥، والترمذي: ٣٦٦، وهو في «الكبرى»: ٧٦٦].

١٠٧ ـ بَابُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٧٧ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩١٩، والبخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ١٢٧١، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٦١، وهو في «الكبرى»: ٧٦٧].

١١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٦٨].



(١) قال المصنف بإثر هذه الرواية: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق.

(٢) في نسخة: «عن عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه».

(٣) الرَّضْف: الحجارة المُحْمَاة، الواحدة الرضفة.

(٤) «حتى» للتعليل بقرينة الجواب بقوله: «ذلك يريد»، ولا يناسب هذا الجواب كون «حتى» للغاية، فليتأمل. قاله السندي.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

١٣- كِتَابُ السَّهْوِ [(١)]

١ - [بَابُ] التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ [(٢)]

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ. [إسناده صحيح. أحمد[(٣)]: ١٣٦٣٦، وهو في «الكبرى»: ١١٠٣].

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ **عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ**: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٩٩٥٢، والبخاري: ٧٨٦، ومسلم: ٨٧٣، وسلف برقم: ١٠٨٢، وهو في «الكبرى»: ١١٠٤].

٢ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ

١١٨١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُهُ[(٤)] يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. [أحمد: ٢٣٥٩٩، والبخاري بنحوه: ٨٢٨كلاهما مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٩، وهو في «الكبرى»: ١١٠٥].

٣ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حِذَاءَ[(٥)] الْمَنْكِبَيْنِ. [البخاري: ٧٣٩، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٦، وهو في «الكبرى»: ١١٠٦].

٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[(٦)] - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

---

(١) أشار في النسخة الهندية إلى أن ترجمة هذا الكتاب ساقطة من بعض النسخ، وإسقاطها هو الصحيح؛ لأن ذكر هذه الترجمة في هذا الموضع لا وجه له، إذ الأبواب الآتية ليست من أبواب السهو، وهي من جملة الأبواب السابقة، والمحل المناسب لذكر هذه الترجمة [كتاب السهو] هو قبل الأبواب الآتية برقم: ٢١ إلى: ٢٨.
وأبقينا هذه الترجمة مراعاة لترقيم الأبواب، ولإحالات كتب أهل العلم عليها.

(٢) في نسخة: «التكبير للقيام إلى الركعتين الأخريين».

(٣) وقع عند أحمد: «حكيم» بدل: «حطيم». ووقع عند البيهقي: (٢/ ٦٨): خطيم، بالخاء المعجمة، وقال: هذا هو الصواب بالخاء المعجمة، وقيل: حطيم بالحاء.

(٤) أي: قال محمد بن عمرو: سمعت أبا حميد.

(٥) في نسخة: «حَذْوَ».

(٦) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ١١٦) (٤٧٣٣)، ومصادر التخريج.

سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمَّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَصَفَّحَ[١] النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ[٢] فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْ[٣] كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى[٤]، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا**». [أحمد: ٢٢٨١٧، ومسلم: ٩٥١، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٤، وهو في «الكبرى»: ٥٢٩ و ١١٠٧].

٥ ـ بَابُ السَّلَامِ بِالْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ

١١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ـ يَعْنِي ـ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ**[٥]**؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»[٦]. [أحمد: ٢٠٨٧٥، ومسلم مطولاً: ٩٦٨، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٣١٨ و١٣٢٦، وهو في «الكبرى»: ٥٥٧ و١١٠٨].

١١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ: «**مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**». [أحمد: ٢٠٨٠٦، ومسلم: ٩٧٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤١ و١١٠٩].

٦ ـ بَابُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

١١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً - وَلَا أَعْلَمُ[٧] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - بِإِصْبَعِهِ[٨].

---

(١) أي: صفَّق.
(٢) أي: عرض لهم خلال صلاتهم شيء مما يقتضي إعلام غيره بشيء، من تنبيه إمامهم أو رؤية أعمى يقع في بئر أو نحو ذلك.
(٣) في نسخة: «أنْ».
(٤) القهقرى: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى وجهة مشيه.
(٥) شُمْس جمع شَمُوس، مثل رُسُل جمع رسول: وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.
(٦) قال النووي: (١٥٣/٤): والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الثانية.
وقال السندي: ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح.
(٧) قال في «ذخيرة العقبى»: (١٦٣/١٤): لم يتبين لي قائل: «ولا أعلم»، وصرَّح في «تحفة الأحوذي» بأنه نابل، وذكر صاحب «المنهل» أنه قتيبة، ولم يذكر كلٌّ منهما حجة لما قاله.
(٨) أي: ردَّ السلام بإصبعه لا بالكلام.

صحيح. أحمد: ١٨٩٣١، وأبو داود: ٩٢٥، والترمذي: ٣٦٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١١١٠].

١١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً - وَكَانَ مَعَهُ -: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ - يَعْنِي - إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ[١]. [صحيح. أحمد: ٤٥٦٨، وابن ماجه: ١٠١٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١١١١].

١١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ[٢]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٣١٨، وهو في «الكبرى»: ٥٤٦ و١١١٢].

١١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي**»، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجَّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى المَشْرِقِ[٣]. [أحمد: ١٤٥٨٨، والبخاري بنحوه: ١٢١٧، ومسلم: ١٢٠٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٤٢ و١١١٣].

١١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ هَاشِمٍ البَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقاً - أَوْ: مُغَرِّباً - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ، فَنَادَانِي: «**يَا جَابِرُ**»، فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**». [صحيح. ابن حبان: ٢٥١٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١١١٤].

٧ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١١٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَالحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى**[٤]، **فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**[٥]». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢١٣٣٠، وأبو داود: ٩٥٤، والترمذي: ٣٨٠، وابن ماجه: ١٠٢٧، وهو في «الكبرى»: ٥٣٧ و١١١٥].

٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةً

١١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٦]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي **مُعَيْقِيبٌ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَمَرَّةً**[٧]». [أحمد: ١٥٥٠٩، والبخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ١٢١٩، وهو في «الكبرى»: ٥٣٨ و١١١٦].

---

(١) في نسخة: «بيديه».

(٢) الظاهر أنه ردَّ عليه بالإشارة، وهو الذي يدل عليه صنيع المصنف رحمه الله حيث أورده تحت ترجمة «باب رد السلام بالإشارة في الصلاة» ويحتمل أن يكون ردَّ عليه بالكلام، وذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة. «ذخيرة العقبى»: (١٤/ ١٦٩).

(٣) أي: لم يكن ﷺ في صلاته تلك متوجهاً إلى الكعبة، وذلك لأن تلك الصلاة نافلة، ففي حديث جابر ﷺ عند البخاري: ١٠٩٩: أن النبيَّ ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة.

(٤) يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك.

(٥) أي: تنزل عليه، وتقبل إليه.

(٦) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٧) أي: فافعل مرة ولا تزد عليها لإصلاح محل السجود، وهذا الحديث مختصر من أوله، ولفظه عند البخاري: أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». وعند مسلم: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد ـ يعني الحصى ـ قال: «إن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة».

٩ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1] بنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ[2]؟»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [أحمد: ١٢١٠٤، والبخاري: ٧٥٠، وهو في «الكبرى»: ٥٤٧ و١١١٧].

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ[3]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٦٥٢، وهو في «الكبرى»: ١١١٨].

١٠ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ ابْنِ المُسَيَّبِ - وَابْنُ المُسَيَّبِ جَالِسٌ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٥٠٨، وأبو داود: ٩٠٩، وهو في «الكبرى»: ٥٣٢ و١١١٩].

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ[4] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ[5]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٧٤٦، وانظر ما بعده إلى: ١١٩٩، وهو في «الكبرى»: ٥٣٠ و١١٢٠].

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٧٥١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١١٢١].

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [صحيح، وانظر سابقيه. وهو في «الكبرى»: ١١٢٢].

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ العَلَاءِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَافَى[6]: حَدَّثَنَا القَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١/٣٠٧-٣٠٨) (١١٧٣).

(٢) في نسخة: «في صلاتهم».

(٣) أي: لئلا يختلس ويختطف بسرعة.

(٤) في نسخة: «سُئِل».

(٥) يعني أن الالتفات في الصلاة اختطاف بسرعة، يختطفه الشيطان من صلاة العبد.

(٦) في نسخة: «المعافى بن سليمان».

الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ. [صحيح[١]. عبد الرزاق: ٣٢٧٥ و٤٦٨٧، وانظر ما قبله إلى: ١١٩٦، وهو في «الكبرى»: ١١٢٣].

١١ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً

١٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ آنِفاً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**[٢]». [أحمد: ١٤٥٩٠، ومسلم: ٩٢٨، وهو في «الكبرى»: ٥٤٠ و١١٢٤].

١٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ[٣] أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً[٤]، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٥، وأبو داود في رواية أبي الطيب ابن الأشناني كما في «تحفة الأشراف»: (٥/١١٧)، والترمذي: ٥٩٤، وهو في «الكبرى»: ١١٢٥].

١٢ ـ بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ[٥]

١٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ وَيَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ ـ هُوَ ابْنُ جَوْسٍ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ[٦] فِي الصَّلَاةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٧٩، وأبو داود: ٩٢١، والترمذي: ٣٩١، وابن ماجه: ١٢٤٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٢٥ و١١٢٦].

١٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. [صحيح. وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١١٢٧].

١٣ ـ [بَابُ] حَمْلِ الصِّبْيَانِ[٧] فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ**

---

(١) رواية أبي عطية هذه موقوفة، والتي قبلها مرفوعة، ولا تنافي بينهما؛ لأن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي.

(٢) قال البخاري بإثر الحديث: ٦٨٩: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبيُّ ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخِر من فعل النبي ﷺ.

(٣) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عن أبي هند» بدل: «بن أبي هند» والمثبت من حاشية الأصل، وهو الصواب الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (٥/١١٧-١١٨) (٦٠١٤)، ووقع في «الكبرى»: ١١٢٥: «عن عبد الله بن سعيد» مختصراً، وهو أيضاً صحيح.

(٤) أي: يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً، ولكن لا يحول عنقه عن القبلة بحيث يستدبرها.
قال السندي: قيل: التفاته في النافلة، ويحتمل الفرض أيضاً، والحاصل أن التفاته كان متضمناً المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه إلى الله تعالى على وجه الكمال.

(٥) في نسخة: «باب العمل في الصلاة».

(٦) هما: الحية والعقرب.

(٧) في نسخة: «الصبايا».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا. [أحمد: ٢٢٥٢٤، والبخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٢، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٧١١، وهو في «الكبرى»: ٥٢٦ و١١٢٨].

١٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا. [أحمد: ٢٢٥٣٢، ومسلم: ١٢١٣، وانظر ما قبله، وهو مكرر: ٨٢٧، وهو في «الكبرى»: ٩٠٣ و١١٢٩].

١٤ ـ بَابُ المَشْيِ أَمَامَ القِبْلَةِ خُطًى يَسِيرَةً

١٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بنُ سِنَانَ أَبُو العَلَاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَفْتَحْتُ البَابَ[1] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، وَالبَابُ عَلَى القِبْلَةِ[2]، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ ـ أَوْ: عَنْ يَسَارِهِ ـ فَفَتَحَ البَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. [إسناده **صحيح**. أحمد: ٢٤٠٢٧، وأبو داود: ٩٢٢، والترمذي: ٦٠٧، وهو في «الكبرى»: ٥٢٨ و١١٣٠].

١٥ ـ بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». زَادَ ابْنُ المُثَنَّى: «**فِي الصَّلَاةِ**». [أحمد: ٧٢٨٥، والبخاري: ١٢٠٣، ومسلم: ٩٥٤، وانظر ما بعده إلى: ١٢١٠، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩ و١١٣١].

١٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: إِنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا **هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». [أحمد: ١٠٨٥١، ومسلم: ٩٥٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١١٣٢].

١٦ ـ بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنِ الأَعْمَشِ **(ح)**. وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». [أحمد: ٧٥٥٠، ومسلم: ٩٥٥، وانظر سابقيه، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٤٨ و١١٣٣].

١٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٥٨٥، وانظر ما قبله إلى: ١٢٠٧، وهو في «الكبرى»: ١١٣٤].

١٧ ـ [بَابُ] التَّنَحْنُحِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ[3] دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغاً أَذِنَ لِي. [إسناده ضعيف، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ١١٣٥].

---

(١) أي: طلبت فتحه.

(٢) أي: في جهة القبلة.

(٣) في «الكبرى»: ١١٣٥: «فسبَّح». وهذه الرواية أقرب للصواب، لأن الرواية الآتية برقم: ١٢١٣ فيها أن التنحنح كان علامة عدم الإذن، ويمكن له وضعان: أحدهما: يدل على الإذن، والآخر على عدمه، والله تعالى أعلم. انظر «شرح السندي على سنن النسائي»: (٢/ ١٧). والتنحنح: تردُّد صوته في جوفه، وهو أسهل من السعال.

١٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ، عَنِ ابْنِ نُجَيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٠٨مطولاً، وابن ماجه: ٣٧٠٨، وانظر ما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١١٣٧].

١٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ الخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ[١]، فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٤٧مطولاً، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١١٣٨].

١٨ ـ بَابُ البُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ[٢]، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ[٣]، يَعْنِي يَبْكِي. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣١٢، وأبو داود[٤]: ٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٩ و١١٣٦].

١٩ ـ بَابُ لَعْنِ إِبْلِيسَ وَالتَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**» ثَلَاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ[٥] ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ[٦] لَأَصْبَحَ مُوثَقاً بِهَا[٧] يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ**». [مسلم: ١٢١١، وهو في «الكبرى»: ٥٥٤ و١١٣٩].

---

(١) في نسخة: «بأعلى سحر».

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «حماد بن سلمة، عن سلمة، عن ثابت» بزيادة: «عن سلمة» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٥٩) (٥٣٤٧)، ومصادر التخريج.

(٣) المِرجل: قدر من نحاس، وقد يطلق على كلِّ قدر يطبخ فيها، ولعله المراد. وأزيز المرجل: صوت غليانه.

(٤) وعنده: «الرحى» بدل: «المرجل». والرحى: الطاحون. وأزيز الرحى: صوتها وجرجرتها.

(٥) في نسخة: «يتأخر».

(٦) بقوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].
قال القاضي عياض: معناه أنه مختص بهذا، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما لأنه لم يقدر عليه لذلك، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه، أو تواضعاً وتأدباً. «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٥/ ٢٩).

(٧) هكذا وقع في الأصل زيادة لفظة «بها»، وليست في «الكبرى»، ولا في «صحيح مسلم». والذي يظهر أن الضمير للمدينة، بدلالة ما بعده، أي: لأصبح مربوطاً بالمدينة.

٢٠ - [بَابُ] الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**[١]». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [أحمد: ٧٨٠٢، والبخاري: ٦٠١٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩ و١١٤٠].

١٢١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٢٥٥، وأبو داود: ٣٨٠، والترمذي: ١٤٧مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٦٠ و١١٤١].

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ[٢]، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**[٣]». وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوهُمْ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ، قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**[٤]». قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي[٥]، لَكِنِّي سَكَتُّ[٦]، فَلَمَّا انْصَرَفَ

---

(١) أي: ضيَّقت ما وسَّعه الله، وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين.

(٢) أصل التطيُّر: التفاؤل بالطير، واستعمل لكل ما يُتَفاءل به ويُتَشاءم، وكانت العرب تطير بالطيور والظباء، فيستبشرون بالسوانح، وهي أن يمر الطير والصيد من اليسار إلى اليمين، ويتشاءمون بالبوارح، وهي مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، ويمنعهم من السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه.

(٣) قال النووي: قال العلماء: معناه أن التطير شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير، وهو محمول على العمل بها، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم. «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢ - ٢٣).

(٤) الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي قال: يأتي الرجلُ العَرَّافَ وبين يديه غلام، فيأمره بأن يخط من الرمل خطوطاً كثيرة، وهو يقول: ابنَيْ عيان، أسرعا البيان. ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، حتى ينظر آخِرَ ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس.
والنبيُّ: قيل: هو إدريس، وقيل: دانيال.
وهذا الحديث محمول على أنه علَّق الحِلَّ بالموافقة بخط ذلك النبيِّ، وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليه بخبر معصوم، ولم يوجد، فبقي النهي على حاله؛ لأنه علق الحل بشرط ولم يوجد، فلا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبيُّ ﷺ: «فمن وافق خطه فذاك» ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النص يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبيُّ ﷺ على حرمة ذاك النبيِّ مع بيان الحكم في حقِّنا. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٥/ ٢٣).

(٥) في نسخة: «يسكتونني».

(٦) لكني سكت: استدراك عن الجزاء المحذوف، تقديره: فلما رأيتهم يصمتوني غضبت وتغيرت، لكني سكت، ولم أعمل بمقتضى الغضب.

رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعَانِي، بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي[(١)]، وَلَا سَبَّنِي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، قَالَ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ[(٢)] التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ القُرْآنِ**». قَالَ: ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ[(٣)] لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّةِ[(٤)]، وَإِنِّي اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ[(٥)] كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً[(٦)]، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ادْعُهَا**»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟**»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**فَمَنْ أَنَا؟**»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتِقْهَا**». [أحمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم: ١١٩٩، وهو في «الكبرى»: ٥٦١ مختصراً و ١١٤٢].

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ** قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [أحمد: ١٩٢٧٨، والبخاري: ٤٥٣٤، ومسلم: ١٢٠٣، وهو في «الكبرى»: ١١٤٣].

١٢٢٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ المَلِكِ - وَالقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الجَرْمِيُّ[(٧)]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ** - وَهَذَا حَدِيثُ القَاسِمِ - قَالَ: كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنُسَلِّمُ[(٨)] عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى القَوْمِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي - أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٦٣ و١١٤٤].

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ[(٩)]، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ**». [صحيح. أحمد: ٣٥٧٥، وأبو داود: ٩٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤ و١١٤٥].

---

(١) أي: ما انتهرني، والكهر: الانتهار. والقهر والكهر والنهر متقاربة المعنى.
(٢) في نسخة: «هو».
(٣) غنيمة تصغير غنم، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على أغنام.
(٤) الجوانية: بفتح الجيم وتشديد الواو: موضع بقرب أحد، شمالي المدينة.
(٥) أي: أغضب.
(٦) أي: لطمتها بيدي مبسوطة لطمة.
(٧) في الأصل: «والقاسم بن الجرمي»، والمثبت من حاشية الأصل، و«الكبرى»: ١١٤٤.
(٨) في «الأصل»: فنسلم، والمثبت من «السنن الكبرى».
(٩) أي: غلب عليَّ التفكّر في أحوالي القديمة والحديثة أيهما كان سبباً لترك ردّ السلام.

٢١ ـ [بَابُ][١] مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ نَاسِياً وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ** قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٢٤، ومسلم: ١٢٦٩، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١١٧٧، وما سيأتي برقم: ١٢٦١، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤ و١١٤٦].

١٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. [أحمد: ٢٢٩١٩، والبخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ١٢٧١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١١٤٧].

٢٢ ـ [بَابُ] مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ نَاسِياً وَتَكَلَّمَ

١٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ[٢]. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[٣] مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ـ قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا اليَدَيْنِ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ**». قَالَ: وَقَالَ: «**أَكَمَا قَالَ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ[٤]، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ[٥]. [أحمد: ٧٢٠١، والبخاري: ٤٨٢، ومسلم: ١٢٨٨، وانظر ما بعده إلى: ١٢٣٥ و١٣٣٠، وهو في «الكبرى»: ٥٧٨ و١١٤٨].

١٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. [أحمد: ٧٣٧٦مطولاً، والبخاري: ٧١٤، ومسلم: ١٢٨٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٧٧ و١١٤٩].

١٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ

---

(١) الأولى أن تكون بداية «كتاب السهو» هنا قبل هذا الباب، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك قبل الحديث: ١١٧٩.
(٢) ابتداء العشي عند العرب من أول الزوال. وقد جاء عند مسلم: ١٢٨٨ أنها إما الظهر وإما العصر. وانظر «الفتح»: (١/ ٥٦٧).
(٣) بفتح السين والراء: هم المسرعون إلى الخروج.
(٤) في نسخة: «فصلَّى الذي ترك».
(٥) في نسخة: «فكبر».

ﷺ صَلَاةَ العَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. [أحمد: ٩٩٢٥، ومسلم: ١٢٩٠، وانظر ما سلف برقم: ١٢٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧٥ و١١٥٠].

١٢٢٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ[2] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٩٠١٠، والبخاري: ٧١٥، ومسلم: ١٢٩١، وانظر ما سلف برقم: ١٢٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥ و١١٥١].

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْماً، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ[3]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «**لَمْ تُنْقَصِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ أَنْسَ**». قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**». قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. [صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٤٥)، وانظر ما سلف برقم: ١٢٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦ و١١٥٢].

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَى الفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ. [صحيح. الدارمي: ١٥٣٨ مطولاً، وابن خزيمة: ١٠٤٢ و١٠٤٣، وابن حبان: ٢٦٨٤، وانظر ما سلف برقم: ١٢٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦٩ و١١٥٣].

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «سليمان بن عبد الله»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٠/ ٤٥٩) (١٤٩٥٢).

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «سعيد بن إبراهيم»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف».

(٣) اختلف العلماء هل هو ذو اليدين أم غيره؟ والأكثرون على أن قوله: «ذو الشمالين» وهَمٌ، والصواب: «ذو اليدين».
قال السندي: وهذا يدل على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين. وقد نص كثير منهم على أنه غيره، والاتحاد وهم من قائله. قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله أن المتكلم ذو الشمالين، ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران، فلا يصح قوله: لم يتابع الزهري كما لا يخفى. اهـ.
وقال في «ذخيرة العقبى»: (١٤/ ٣٨١): عندي أن دعوى الوهم في هذا محل نظر؛ لاتفاق كل من الزهري - كما يأتي قريباً - وعمران ابن أبي أنس - كما في هذه الرواية - ومعمر - كما رواه عبد الرزاق في «جامعه» - عنه وعن أيوب، عن ابن سيرين، وسفيان بن حسين، عن ابن سيرين، فكلهم قالوا: «ذو الشمالين». فتغليط هؤلاء الرواة غير صحيح. بل الذي يظهر لي أن ذا اليدين يسمَّى بذي الشمالين.

الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بنُ عَمْرٍو: أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ. [رجاله ثقات إلا أن الزهري اضطرب في إسناده. أحمد: ٧٦٦٦، وانظر تالييه، وما سلف برقم: ١٢٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠ و١١٥٤].

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ نَحْوَهُ. [رجاله ثقات لكنه مرسل، واضطرب الزهري في إسناده. أبو داود: ١٠١٣، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٧١ و١١٥٥].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هَذَا الحَدِيثَ[1] سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ[2].

٢٣ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ

١٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ. [رجاله ثقات، إلا أن الزهري اضطرب في إسناده وأخطأ في متنه[3]. أبو داود: ١٠١٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٧٢ و١١٥٦].

١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي اليَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ. [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٣٩)، وانظر ما سلف برقم: ١٢٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧٥ و١١٥٧].

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [صحيح. الدارقطني: ١٣٩٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٧٦ و١١٥٨].

١٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ السَّلَامِ[4]. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٢٢٤، وهو في «الكبرى»: ١١٥٩].

١٢٣٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ

---

(١) في نسخة: «الخبر».
(٢) غرض المصنف رحمه الله بهذا بيان الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وصلاً وإرسالاً.
(٣) إذ قال: لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ لا قبل السلام ولا بعده، وإثبات السجدتين في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين هو الذي عليه جمهور الرواة. قال الإمام مسلم في «التمييز» ص١٨٣: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وَهَم غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا، فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ.
(٤) في نسخة: «التسليم».

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ[(١)] خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٠٣٩، والترمذي: ٣٩٧ وعندهما زيادة: «ثم تشهّد[(٢)]، ثم سلّم»، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٣٣١، وهو في «الكبرى»: ٦٠٩ و١١٦٠].

١٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ[(٣)]، فَقَالَ - يَعْنِي -: نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ١٩٨٢٨، ومسلم: ١٢٩٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٨٠ و١١٦١].

٢٤ - بَابُ إِتْمَامِ المُصَلِّي[(٤)] عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ**[(٥)]». [أحمد: ١١٦٨٩، ومسلم: ١٢٧٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٨٨ و١١٦٢ مختصراً].

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - وَهُوَ ابنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ**». [أحمد: ١١٧٩٤، ومسلم: ١٢٧٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١١٦٣].

٢٥ - بَابُ التَّحَرِّي

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابنُ مُهَلْهِلٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فِيهِ فَيُتِمَّهُ**[(٦)]، **ثُمَّ - يَعْنِي - يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**». وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ[(٧)]. [أحمد: ٣٦٠٢، والبخاري: ٤٠١، ومسلم: ١٢٧٤ مطولاً، وانظر ما بعده إلى: ١٢٤٦ و١٢٥٤- ١٢٥٦ و١٢٥٩، وهو في «الكبرى»: ١١٦٤].

---

(١) في الأصل: «وعن». والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٢٠٣) (١٠٨٨٥)، ومصادر التخريج.

(٢) وقد حكم البيهقي: (٢/ ٣٥٥)، وابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٩٩) بأن ذكر التشهد في هذا الحديث شاذٌّ، فانظرهما.

(٣) زاد في رواية مسلم: ١٢٩٣: «وكان في يديه طول». قال ابن رجب في «فتح الباري»: (٩/ ٤٠٩): فمن الناس من قال: هو ذو اليدين المذكور في حديث أبي هريرة، وقال طائفة: هما رجلان وواقعتان متعددتان، ونص على ذلك الإمام أحمد.

(٤) في نسخة: «الصلاة».

(٥) أي: إغاظة وإذلالاً له، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان، ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم لما امتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

(٦) في الأصل: «فيتمُّهُ» بضم الميم المشددة.

(٧) هذه الجملة ليست في «الكبرى»، والظاهر أنها من كلام المصنف، يعني أنه لم يفهم من شيخه بعض حروف هذا الحديث كما يحب أن يفهمه. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٥/ ٣٠).

١٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ»**. [أحمد: ٤٣٤٨، ومسلم: ١٢٧٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١١٦٥].

١٢٤٢ ـ وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مِسْعَرٍ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَادَ ـ أَوْ: نَقَصَ(٣) ـ فَقِيلَ(٤): يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **«لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**. [مسلم: ١٢٧٥، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١١٦٦].

١٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سُلَيْمَانَ المُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، فَزَادَ فِيهَا ـ أَوْ: نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»**، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَثَنَى رِجْلَهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **«لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئاً، فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ»**. [مسلم: ١٢٧٩، وانظر ما قبله إلى: ١٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ١١٦٧].

١٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ رَجُلاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»**، فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»**. وَقَالَ: **«لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»**. وَقَالَ: **«إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لِيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**. [مسلم: ١٢٧٨، وانظر ما قبله إلى: ١٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ١١٦٨].

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ**: مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ. [صحيح لكنه موقوف(٥)، وانظر ما قبله إلى: ١٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ١١٦٩].

---

(١) المُخَرِّمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلى مُخَرِّم، محلة ببغداد، وما يوجد في نسخ «المجتبى» المطبوعة من ضبطه بالقلم بفتح الراء المشددة فتحريف من النساخ. وقد سلف التنبيه على ذلك في إسناد الحديث رقم: ٥٠.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «حدثنا عبد الله بن مسعر»، وهو غلط صريح تصحفت فيه «عن» إلى: «بن».

(٣) هكذا وقعت هذه الرواية بالشك، والشك من إبراهيم النخعي، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم رقم: ١٢٨٥: وفيها: قال إبراهيم: والوهم مني.

(٤) في نسخة: «فلما سلَّم قلنا».

(٥) وقد تقدم في الأحاديث قبله أن منصوراً وصله، وهو ثقة ثبت، فتكون زيادته مقبولة، ولا يضرُّه وقف الحكم.

١٢٤٦ ـ أَخبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. [صحيح لكنه موقوف. الطبراني في «الكبير»: ٩١٨٣، وانظر ما قبله إلى: ١٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ١١٧٠].

١٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ[١]: إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. [صحيح، لكنه موقوف. وانظر ما قبله إلى: ١٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ١١٧١].

١٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُسَافِعٍ: عَنْ عُقْبَةَ[٢] بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**». [إسناده ضعيف[٣]. أحمد: ١٧٥٣، وانظر ما بعده إلى: ١٢٥١، وهو في «الكبرى»: ٥٩٧ و١١٧٢].

١٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله، وتالييه، وهو في «الكبرى»: ١١٧٣].

١٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٤٧، وأبو داود: ١٠٣٣، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١١٧٤].

١٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ ـ هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ[٤] بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». قَالَ حَجَّاجٌ: «**بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**». وَقَالَ رَوْحٌ: «**وَهُوَ جَالِسٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٤٧، وانظر ما قبله إلى: ١٢٤٨، وهو في «الكبرى»: ١١٧٥].

١٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ[٥] عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**». [أحمد: ٧٢٨٦، والبخاري: ١٢٣٢، ومسلم: ١٢٦٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٩٦ و١١٧٦].

١٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ

---

(١) قوله: «كانوا يقولون» أراد به الصحابة أو التابعين، فيكون موقوفاً أو مقطوعاً.

(٢) في نسخة: «عتبة»، وهو الذي في «الكبرى». قال في «التقريب»: عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي، ويقال: عقبة بالقاف، والأول أرجح.
قال أحمد ـ كما في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٣٢٢) ـ: وأخطأ فيه روح ـ في الحديث التالي برقم: ١٢٥١ ـ وإنما هو عتبة.

(٣) ويغني عنه حديث أبي هريرة الآتي برقم: ١٢٥٢.

(٤) في نسخة: «عتبة» وهو الذي في «الكبرى»، وانظر التعليق على إسناد الحديث: ١٢٤٨.

(٥) قال السندي: فلبس عليه، بفتح الباء مخففة أو مشددة، أي: خلط.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ[(١)] أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ[(٢)] بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [أحمد: ١٠٧٦٩، والبخاري: ١٢٣١، ومسلم: ١٢٦٧، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٦٧٠، وهو في «الكبرى»: ١١٧٧].

٢٦ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى خَمْساً

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٢٣٧، والبخاري: ٤٠٤، ومسلم: ١٢٨١، وانظر ما سلف برقم: ١٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ١١٧٨].

١٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ. [أحمد: ٣٥٦٦، والبخاري: ١٢٢٦، ومسلم: ١٢٨١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٨٢ و١١٧٩].

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، قُلْتُ بِرَأْسِي: بَلَى، قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ[(٣)]؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً، فَوَشْوَشَ[(٤)] الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، فَأَخْبَرُوهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». [أحمد: ٤١٧٠ مختصراً، ومسلم: ١٢٨٣، وانظر تالييه، وما سلف برقم: ١٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ١١٨٠].

١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ، فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ[(٥)]، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْساً. [إسناده صحيح، وهو مرسل،[(٦)] وانظر ما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١١٨١].

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ

---

(١) المراد بالتثويب: الإقامة، وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء لها.

(٢) في الأصل بضم الطاء. قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٣٤): «يخطر» بكسر الطاء، كذا ضبطناه عن متقنيهم، وسمعناه من أكثرهم «يخطُر» بالضم، والكسر هو الوجه عند بعضهم في هذا، يعني: يوسوس، وأما على الرفع: فمن السلوك والمرور، أي: حتى يدنو ويمر بين المرء ونفسه، ويحول بينه وبين ذكر ما هو فيه.

(٣) أي: وأنت تقول مثل ما يقولون.

(٤) الوشوشة: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم. وروي: (وسوس) بسين مهملة، ويريد به الكلام الخفي. قاله السندي.

(٥) الحبوة: بكسر الحاء وضمها: ما يحتبي به الإنسان من ثوب ونحوه.

(٦) وقد تقدم متصلاً في الحديث السابق قبله.

عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْساً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ: يَا أَبَا شِبْلٍ، صَلَّيْتَ خَمْساً، فَقَالَ: أَكَذَا[١] يَا أَعْوَرُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح، وهو مرسل، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١١٨٢].

١٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ[٢] خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ**»، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْفَتَلَ. [أحمد: ٣٩٨٣، ومسلم: ١٢٨٤، وانظر ما قبله إلى ١٢٥٤، وما سلف برقم: ١٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ١١٨٣].

٢٧ ـ بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ

١٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ أَنَّ **مُعَاوِيَةَ** صَلَّى إِمَامَهُمْ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ[٣]، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٩١٧، وهو في «الكبرى»: ٥٩٨ و١١٨٤].

٢٨ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ ابنَ بُحَيْنَةَ** حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. [أحمد: ٢٢٩٣٠، والبخاري: ١٢٣٠، ومسلم: ١٢٧٠، وانظر ما سلف برقم: ١١٧٧ و١٢٢٢ و١٢٢٣، وهو في «الكبرى»: ٦٠٧ و١١٨٥].

٢٩ ـ بَابُ صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الصَّلَاةَ

١٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي[٤] فِيهِمَا الصَّلَاةُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً[٥]، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٣٥٩٩، والبخاري: ٨٢٨ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٩، وهو في «الكبرى»: ١١٨٦].

١٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ:

---

(١) في نسخة: «أكذلك».

(٢) تقدم عند الحديث: ١٢٢٤ أن ابتداء العشي عند العرب من أول الزوال. يعني إما صلاة الظهر أو العصر.

(٣) أي: استمر على قيامه، ولم يرجع حين سبحوا عليه.

(٤) في نسخة: «تُقضى». والمعنى: إذا كان في قعود الركعتين الأخيرتين.

(٥) التَّوَرُّك: أن يُنحّيَ رجليه في التشهد الأخير، ويلصق مقعدته بالأرض، وهو من وضع الوَرِك عليها، والوَرِك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ، وَأَشَارَ(١). [صحيح. أحمد: ١٨٨٥٠، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٨٨٩، وهو في «الكبرى»: ١١٨٧].

٣٠ - بَابُ مَوْضِعِ الذِّرَاعَيْنِ

١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا. [صحيح. أحمد: ١٨٨٧١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١١٨٨].

٣١ - [بَابُ] مَوْضِعِ الْمِرْفَقَيْنِ(٢)

١٢٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ(٣)، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ(٤)، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى(٥)، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى، وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى. [إسناده قوي. أحمد: ١٨٨٥٠، وأبو داود: ٧٢٦، وابن ماجه مختصراً: ٨٦٧، وانظر ما سلف برقم: ٨٧٩ و٨٨٩، وهو في «الكبرى»: ١١٨٩].

٣٢ - [بَابُ] مَوْضِعِ الْكَفَّيْنِ

١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي **ابْنُ عُمَرَ**: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [أحمد: ٤٥٧٥ مختصراً، ومسلم: ١٣١٢، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٢٦٩، وما سلف برقم: ١١٦٠، وهو في «الكبرى»: ١١٩٠].

٣٣ - بَابُ قَبْضِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى دُونَ السَّبَّابَةِ

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

---

(١) أي: بالسبابة، وجاء ذلك مصرحاً به في الرواية التالية بعده.
(٢) في نسخة: «موضع حد المرفق الأيمن».
(٣) في نسخة: «حاذى بأذنيه».
(٤) في نسخة: «يده». والمعنى: وضع رأسه بحيث صارت اليدان محاذيتين للأذنين.
(٥) أي: رفعه عن فخذه، والحد: المنع والفصل بين الشيئين، أي: فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على الفخذ.

رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَقَبَضَ - يَعْنِي - أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى. [أحمد: ٥٣٣١، ومسلم: ١٣١١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١١٩١].

٣٤ - بَابُ قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ اليُمْنَى وَعَقْدِ الوُسْطَى وَالإِبْهَامِ مِنْهَا

١٢٦٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَوَصَفَ، قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ[١]، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. مُخْتَصَرٌ. [صحيح دون قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها»، فهو شاذٌّ. أحمد: ١٨٨٧٠، وأبو داود: ٧٢٧، وهو مكرر: ٨٨٩، وهو في «الكبرى»: ٩٦٥ و١١٩٢].

٣٥ - بَابُ بَسْطِ اليُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ

١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا. [أحمد: ٦٣٤٨، ومسلم: ١٣٠٩، وانظر ما سلف برقم: ١٢٦٦، وهو في «الكبرى»: ١١٩٣].

١٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ قَالَ: قَالَ[٢] حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا[٣]، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ[٤] بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى. [مسلم: ١٣٠٨ مختصراً ودون قوله: لا يحركها، وأبو داود بتمامه: ٩٨٩، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٧٥، وهو في «الكبرى»: ١١٩٤].

٣٦ - بَابُ الإِشَارَةِ بِالأُصْبُعِ فِي التَّشَهُّدِ

١٢٧١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ المَوْصِلِيُّ، عَنِ المُعَافَى، عَنْ عِصَامِ بنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيُّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٨٦٦، وأبو داود: ٩٩١، وابن ماجه: ٩١١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ١١٩٥].

٣٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِأُصْبُعَيْنِ، وَبِأَيِّ أُصْبُعٍ يُشِيرُ؟

١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ

---

(١) تقدم شرحها وشرح ما بعدها عند الحديث: ٨٨٩.

(٢) كذا في «الأصل» بتكرار «قال»، وفي «الكبرى» بحذف الأولى.

(٣) أي: في التشهد.

(٤) أي: يعتمد، والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى. قاله السندي.

القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً[١] كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحِّدْ أَحِّدْ**[٢]». [صحيح. أحمد: ١٠٧٣٩، والترمذي: ٣٨٧٣، وهو في «الكبرى»: ١١٩٦].

١٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **سَعْدٍ** قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي، فَقَالَ: «**أَحِّدْ أَحِّدْ**». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [إسناده صحيح[٣]. أبو داود: ١٤٩٩، وهو في «الكبرى»: ١١٩٧].

٣٨ ـ بَابُ إِحْنَاءِ السَّبَّابَةِ فِي الإِشَارَةِ

١٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بنُ قُدَامَةَ الجَدَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً فِي الصَّلَاةِ، وَاضِعاً ذِرَاعَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا[٤] شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو. [صحيح لغيره دون قوله: «قد أحناها شيئاً». أحمد: ١٥٨٦٦، وأبو داود: ٩٩١، وانظر ما سلف برقم: ١٢٧١، وهو في «الكبرى»: ١١٩٨].

٣٩ ـ [بَابُ] مَوْضِعِ البَصَرِ عِنْدَ الإِشَارَةِ وَتَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ

١٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. [أحمد: ١٦١٠٠/٢، ومسلم: ١٣٠٨، وانظر ما سلف برقم: ١٢٧٠، وهو في «الكبرى»: ١١٩٩].

٤٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ[٥] عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَيَخْطَفُ اللهُ[٦] أَبْصَارَهُمْ**». [أحمد: ٨٤٠٨، ومسلم: ٩٦٧، وهو في «الكبرى»: ١٢٠٠].

٤١ ـ بَابُ إِيجَابِ التَّشَهُّدِ

١٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ**

---

(١) الرجل هو سعد بن أبي وقاص كما جاء في الرواية التالية عند المصنف.

(٢) أي: أشر بأصبع واحدة؛ لأن الذي تدعوه واحد.

(٣) وقد اختلف على الأعمش في تسمية صحابيِّه، ومثل هذا الاختلاف لا يضر، فقد أخرجه أحمد: ٩٤٣٩ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر تفصيل الكلام عليه في التعليق على الحديث في «مسند أحمد».

(٤) أي: ميلها.

(٥) في نسخة: «عن رفع أبصارهم».

(٦) في نسخة: «أو لتُخْطَفَنَّ أبصارهم». والخطف: السلب والأخذ بسرعة، قال تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [أحمد: ٤٠١٧، والبخاري: ٨٣١ و٦٣٢٨، ومسلم: ٨٩٧ و٩٠٠. وانظر ما سلف برقم: ١١٦٢، وما سيأتي برقم: ١٢٧٩، وهو في «الكبرى»: ١٢٠١].

٤٢ - [بَابُ] تَعْلِيمِ التَّشَهُّدِ كَتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. [أحمد: ٢٨٩٢، ومسلم: ٩٠٣، وانظر ما سلف برقم: ١١٧٤، وهو في «الكبرى»: ١٢٠٢].

٤٣ - بَابُ التَّشَهُّدِ

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ -، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ**». [أحمد: ٣٦٢٢، والبخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠، وانظر ما سلف برقم: ١٢٧٧، وهو في «الكبرى»: ١٢٠٣].

٤٤ - [بَابٌ:] نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ **الأَشْعَرِيَّ**[1] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**[2]، **وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ** ﷺ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». [أحمد: ١٩٦٦٥، ومسلم: ٩٠٤، وانظر ما سلف برقم: ٨٣٠، وهو في «الكبرى»: ١٢٠٤].

٤٥ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّشَهُّدِ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**،

---

(١) في نسخة: «عن أبي موسى الأشعري».
(٢) تقدم شرحها عند الحديث: ٨٣٠.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ[١] مِنَ النَّارِ». [أيمن بن نابل صدوق، لكن له أوهام، وهذا منها، فقد وهم في إسناده ومتنه. ابن ماجه: ٩٠٢، وانظر ما سلف برقم: ١١٧٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٠٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ أَيْمَنَ بنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالحَدِيثُ خَطَأٌ[٢]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٤٦ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ[٣] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ[٤] فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». [صحيح. أحمد: ٤٢١٠ و٤٣٢٠، وهو في «الكبرى»: ١٢٠٦].

٤٧ ـ [بَابُ] فَضْلِ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الحَجَّاجِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى البُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي المَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً؟». [حسن لغيره. أحمد: ١٦٣٦١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٩٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٠٧].

٤٨ ـ بَابُ التَّمْجِيدِ[٥] وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ

١٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٦]، عَنْ أَبِي هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في نسخة: «به» بدل: «بالله».

(٢) الصواب ما رواه الليث ـ وهو أثبت في أبي الزبير ـ عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، كلاهما عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. . . .
والحاصل أن حديث جابر في التشهد غلط، فلا تصح زيادة «بسم الله، وبالله» في أوله، و«أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار» في آخره، وإنما الصواب حديث ابن عباس المذكور. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٥/ ٩٠).

(٣) في نسخة: «السلام».

(٤) سياحين: صفة للملائكة، يقال: ساح في الأرض يسيح سياحة: إذا ذهب فيها، وأصله من السَّيْح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض، والسيَّاح ـ بالتشديد ـ كعلَّام، مبالغة منها. قاله السندي.

(٥) في نسخة: «التحميد».

(٦) وقع في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٢٦١) (١١٠٣١): ما نصه: «عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ. . . إلخ» بزيادة «حيوة بن شريح» بين ابن وهب وأبي هانئ، وهو غلط؛ لأن ابن وهب يروي عن أبي هانئ بدون واسطة، فلا ذكر لـ«حيوة بن شريح» في سند المصنف. وهو على الصواب في الأصل، وفي النسخ المخطوطة «للكبرى».
وإنما وقع «حيوة» في سند أبي داود حيث رواه عن أحمد بن حنبل، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ، به، وكذا في سند الترمذي، حيث رواه عن محمود بن غيلان، عن المقرئ، عن حيوة، به. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٥/ ١٠٤).

رَجُلاً يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ[١] لَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي»، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، فَمَجَّدَ اللهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٣٧، وأبو داود: ١٤٨١، والترمذي: ٣٧٨٤، وهو في «الكبرى»: ١٢٠٨].

٤٩ - بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». [أحمد: ٢٢٣٥٢، ومسلم: ٩٠٧، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٢٩٤، وهو في «الكبرى»: ٩٧٩٣].

٥٠ - بَابٌ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُمِرْنَا بِأَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٢١٠].

٥١ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ[٣]. [صحيح، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ١٢١١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ[٤].

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ

---

(١) في نسخة: «في صلاته». (٢) في نسخة: «وسمع».

(٣) أي أنهم عندما يصلُّون على النبيِّ ﷺ بالصيغة المذكورة يزيدون قولهم: «وعلينا معهم» أي: وصلِّ علينا مع النبي ﷺ وآله. وأشار بقوله: «ونحن نقول» إلى أنه ليس مرفوعاً، بل هم يقولونه من عند أنفسهم. والظاهر أن هذا من عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه.

(٤) يعني أن شيخ المصنف القاسم بن زكريا حدثه بهذا الحديث من كتابه، لا من حفظه، فقال: «عن سليمان، عن عمرو بن مرَّة» وهو خطأ، والصواب: «عن سليمان، عن الحكم» كما بينه في الرواية التالية.

الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. [أحمد: ١٨١٠٤، والبخاري: ٣٣٧٠، ومسلم: ٩١٠، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٢١٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، غَيْرَ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي **كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ**: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [أحمد: ١٨١٠٥، والبخاري: ٦٣٥٧، ومسلم: ٩٠٨، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٢١٣].

٥٢ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بنُ يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [إسناده قوي. أحمد: ١٣٩٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٢١٤].

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ اللهِ[٢] ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [صحيح. البزار: ٩٤٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٢١٥].

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ **زَيْدَ بنَ خَارِجَةَ**، قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٤، وهو في «الكبرى»: ١٢١٦].

٥٣ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ -، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ[٣] عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». [أحمد: ١١٤٣٣، والبخاري: ٤٧٩٨، وهو في «الكبرى»: ١٢١٧].

---

(١) في نسخة: «قال أبو عبد الرحمن: وهذا الصواب، والأول خطأ، وبالله التوفيق».

(٢) في نسخة: «أتى النبيَّ».

(٣) في نسخة: «السلام».

٥٤ - [بَابٌ] نَوْعٍ آخَرَ

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ**». فِي حَدِيثِ الحَارِثِ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ**». قَالَا جَمِيعاً: «**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [أحمد: ٢٣٦٠٠، والبخاري: ٣٣٦٩، ومسلم: ٩١١، وانظر ما سلف: ١٢٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٢١٨].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ(١).

٥٥ - بَابُ الفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالبُشْرَى يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً؟**». [حسن لغيره. أحمد: ١٦٣٦١، وانظر ما سلف برقم: ١٢٨٣، وهو في «الكبرى»: ١٢١٩].

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً**». [أحمد: ٨٨٥٤، ومسلم: ٩١٢، وهو في «الكبرى»: ١٢٢٠].

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ**». [صحيح. أحمد: ١١٩٩٨، وهو في «الكبرى»: ١٢٢١ و١٠١٢٢].

٥٦ - بَابُ تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَمْرُو بنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ عَنْ عِبَادِ اللهِ(٢)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ- فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً**

---

(١) يعني أن قتيبة أخبرهم بهذا الحديث مرتين، ولكنه فيهما لم يرو الحديث تامًّا، فلعله قد ذهب من حفظه بعض ألفاظه فلم يتمه. وقد جاء تامًّا عند أحمد من طريق عبد الرحمن، عن مالك، به، وعند البخاري من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، وعند مسلم من طريق روح وعبد الله بن نافع، عن مالك، به.

(٢) في نسخة: «من عباده».

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ». [أحمد: ٤١٠١، والبخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠، وانظر ما سلف برقم: ١١٦٣، وهو في «الكبرى»: ١٢٢٢].

٥٧ ـ [بَابُ] الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بنُ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بنِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**سَبِّحِي اللهَ عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ**(١): **نَعَمْ نَعَمْ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٢٢٠٧، والترمذي: ٤٨٦، وهو في «الكبرى»: ١٢٢٣].

٥٨ ـ [بَابُ] الدُّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ

١٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً ـ يَعْنِي ـ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ العَظِيمِ**(٢) **الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**». [صحيح. أحمد: ١٢٦١١، وأبو داود: ١٤٩٥، والترمذي: ٣٨٥٦، وابن ماجه: ٣٨٥٨، وهو في «الكبرى»: ١٢٢٤].

١٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ أَبُو بُرَيْدٍ البَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بنُ عَلِيٍّ أَنَّ **مِحْجَنَ بنَ الأَدْرَعِ** حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ بِأَنَّكَ الوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ**» ثَلَاثاً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٧٤، وأبو داود: ٩٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٢٥ و٧٦١٨].

٥٩ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ **أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ﭬ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**». [أحمد: ٨، والبخاري: ٨٣٤، ومسلم: ٦٨٦٩، وهو في «الكبرى»: ١٢٢٦ و٧٦٦٣].

٦٠ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ**»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ**: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ

---

(١) في نسخة: «يقول».
(٢) في نسخة: «الأعظم».

عِبَادَتِكَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢١١٩، وأبو داود: ١٥٢٢، وهو في «الكبرى»: ١٢٢٧].

٦١ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ **شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّثْبِيتَ فِي الأَمْرِ**(١)**، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ**(٢)**، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ**». [حسن بطرقه(٣). أحمد: ١٧١٣٣ والترمذي مطولاً: ٣٧٠٥، وزادا في إسناديهما: الحنظلي - رجل من بني حنظلة - بين أبي العلاء وشداد بن أوس، وهو في «الكبرى»: ١٢٢٨].

٦٢ - [بَاب] نَوْعٍ آخَرَ

١٣٠٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا **عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ** صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ القَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ - أَوْ: أَوْجَزْتَ - الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ(٤) فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ - هُوَ أَبِي(٥) غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ القَوْمَ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ - يَعْنِي - خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الرِّضَاءِ وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ**(٦)**، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ**(٧)**، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ**(٨)**، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٢٢٩].

١٣٠٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: صَلَّى **عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ** بِالقَوْمِ صَلَاةً أَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الإِخْلَاصِ فِي الرِّضَاءِ وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالقَضَاءِ، وَبَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ**

---

(١) أي: الدوام على جميع أمور الدين، ولزوم الاستقامة عليها. وفي نسخة: «الثبات في الأمر».

(٢) قال السندي: بفتحتين، أو بضم فسكون، بمعنى الصلاح والفلاح والصواب، والاستقامة على طريق الحق.

(٣) وهذا إسناد منقطع. لم يُذكر الحنظلي - رجل من بني حنظلة - بين أبي العلاء وشداد بن أوس، وقد ذُكر في إسناد أحمد والترمذي.

(٤) أي: أما على التخفيف والإيجاز، فقد دعوت. . . .

(٥) ضُبط في بعض مطبوعات «المجتبى»: «أُبَيٌّ»، وهو خطأ، فإن الرجل الذي قام ليسأل عماراً عن تلك الدعوات هو السائب والد عطاء.

(٦) في نسخة: «لا يبيد».

(٧) وذلك برفع الروح إلى منازل السعداء، ودرجات المقربين، وفسح القبر، وجعله روضة من رياض الجنة.

(٨) أي: في غير مشقة مؤلمة.

مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». [صحيح. أحمد: ١٨٣٢٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٢٣٠].

٦٣ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [أحمد: ٢٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٩٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٥٢٣ إلى: ٥٥٢٨، وهو في «الكبرى»: ١٢٣١].

٦٤ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي[١] صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [أحمد: ٢٥٤١٩، والبخاري: ١٣٧٢، ومسلم: ١٣٢٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٣٤٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٣٢].

١٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ[٢]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ[٣]»، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [أحمد: ٢٤٥٧٨، والبخاري: ٨٣٢، ومسلم: ١٣٢٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤٥٤ و٥٤٦٦ و٥٤٧٢ و٥٤٧٧، وهو في «الكبرى»: ١٢٣٣].

١٣١٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ المَوْصِلِيُّ، عَنْ مُعَافًا[٤]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح). قَالَ: وأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ». [أحمد: ٧٢٣٧، ومسلم: ١٣٢٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٠٦٠ و٥٥٠٥ و٥٥٠٦ و٥٥٠٨ - ٥٥١١ و٥٥١٣ - ٥٥١٨ و٥٥٢٠، وهو في «الكبرى»: ١٢٣٤].

٦٥ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٣١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ[٥]: «أَحْسَنُ

---

(١) في نسخة: «صلّى».

(٢) فتنة الحياة: ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. وفتنة الممات: ما يفتن به بعد الموت، وهي فتنة القبر، ويجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه.

(٣) معناه الإثم والغُرم، وهو الدَّين.

(٤) في نسخة: «المعافى».

(٥) أورد المصنف هذا الحديث مستدلًا به على مشروعية هذا الذكر في الصلاة بعد التشهد، وهذا يدل على أنه يرى أن المراد بالصلاة في الحديث الصلاة المعهودة، وبالتشهد هو قوله: «التحيات لله».
لكن الذي يظهر أن المراد بالصلاة الخطبة، وبالتشهد التشهد أول الخطبة: «أشهد أن لا إله إلا الله» بدليل أن هذا الحديث مختصرٌ من الحديث الآتي برقم: ١٥٧٨ من طريق سفيان، عن جعفر، به، وفيه: «كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: إن أصدق الحديث كتاب الله»، وأصرح منه ما أخرجه أحمد: ١٤٤٣١ من طريق يحيى، عن جعفر، به، وفيه: «كان يقول في خطبته بعد التشهد: إن أحسن =

الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٣١، وفيه: «كان يقول في خطبته بعد التشهد...»، وهو في «الكبرى»: ١٢٣٥].

٦٦ ـ بَابُ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ

١٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ـ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، فَطَفَّفَ[1]، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[2]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ. [أحمد: ٢٣٢٥٨، والبخاري مختصراً: ٧٩١، وهو في «الكبرى»: ٦١١ و١٢٣٦].

٦٧ ـ بَابُ أَقَلِّ مَا تُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ[3]

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَمٍّ لَهُ**[4] **بَدْرِيٍّ** أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ جَهِدْتُ[5]، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ**». [صحيح. أحمد: ١٨٩٩٧، وأبو داود: ٨٥٨، وابن ماجه مختصراً: ٤٦٠، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٠٥٣، وهو في «الكبرى»: ١٢٣٧].

١٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ **عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ** قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي المَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ، لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ، فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ، فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ**

= الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد». فدلَّ على أن المراد ليس تشهد الصلاة، وإنما هو تشهد الخطبة، وسمَّاها صلاة؛ لأنها من مقدماتها، فخطبة الجمعة كجزء من صلاتها.

والحاصل أن استدلال المصنف بهذا الحديث على مشروعية هذا الذكر عقب تشهد الصلاة محل نظر. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(١) أي: نقص في الركوع والسجود مثلاً، والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص.

(٢) أي: على غير شرعه ودينه.

(٣) في نسخة: «أقل ما يجزئ من عمل الصلاة».

(٤) هو رفاعة بن رافع.

(٥) أي: بذلت وسعي وطاقتي.

ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا، فَإِنَّمَا تُنْقِصُهُ[١] مِنْ صَلَاتِكَ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٢٣٨].

١٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا[٣] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا. [أحمد: ٢٤٢٦٩، ومسلم: ١٧٣٩مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٦٠١، وهو في «الكبرى»: ١٢٣٩].

٦٨ ـ بَابُ السَّلَامِ

١٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمِسْوَرِ الْمُخَرِّمِيُّ ـ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٢٤٠].

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرِّمِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. [أحمد: ١٤٨٤، ومسلم: ١٣١٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٢٤١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بنِ الْمَدِينِي مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٦٩ ـ بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ

١٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ[٥]؟ أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ». [أحمد: ٢٠٨٠٦، ومسلم مطولاً: ٩٧٠. وانظر ما سلف برقم: ١١٨٤، وهو في «الكبرى»: ١٢٤٢].

٧٠ ـ [بَابٌ:] كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الْيَمِينِ؟

١٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في نسخة: «تنتقصه».

(٢) في الأصل: «شعبة»، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الذي جاء في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/٤٠٨) (١٦١٠٧)، والظاهر أنه هو الصواب؛ لأن أحمد: ٢٤٢٦٩، وابن ماجه: ١١٩١ صرَّحا في إسناديهما بأنه سعيد بن أبي عروبة، وكذا الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» صرَّح بأنه سعيد بن أبي عروبة، ولم يشر إلى رواية شعبة أصلاً.

(٣) في نسخة: «بما»، وفي نسخة: «متى».

(٤) في نسخة: «عمرو بن علي»، وهو الذي وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»، وهو عمرو بن علي الفلاس، وهو من شيوخ المصنِّف، لكنه لا يروي عن أبي نعيم، فالظاهر أن الذي في النسخ المطبوعة خطأ، والصواب: عمرو بن منصور، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/١٦٣) (٢٢٠٧).

(٥) الشمس: يجوز في الميم الضم والسكون، وقد تقدم شرحها عند الحديث: ١١٨٤.

مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ٣٦٦٠، وانظر ما سلف برقم: ١٠٨٣ و١١٤٢، وهو في «الكبرى»: ١٢٤٣].

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» كُلَّمَا وَضَعَ، «**اللهُ أَكْبَرُ**» كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» عَنْ يَمِينِهِ، «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» عَنْ يَسَارِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٣٩٧، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٨٧٦، وهو في «الكبرى»: ١٢٤٤].

٧١ - [بَابٌ:] كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشِّمَالِ؟

١٣٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ **لِابْنِ عُمَرَ**: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ، قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ - يَعْنِي - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، وذَكَرَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» عَنْ يَمِينِهِ، «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» عَنْ يَسَارِهِ. [إسناده قوي. أحمد: ٥٤٠٢، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٨٧٦، وهو في «الكبرى»: ١٢٤٥].

١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ، عَنِ ابْنِ دَاوُدَ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بنَ دَاوُدَ الخُرَيْبِيَّ -، عَنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده إلى: ١٣٢٥، وما سلف برقم: ١٣١٩، وهو في «الكبرى»: ١٢٤٦].

١٣٢٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٢٨٠، وأبو داود: ٩٩٦، وابن ماجه[(١)]: ٩١٤. وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٢٤٧].

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَا هُنَا، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَا هُنَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٢٤١، وأبو داود: ٩٩٦، والترمذي: ٢٩٥، وانظر ما سلف برقم: ١٣٢٢، وهو في «الكبرى»: ١٢٤٨].

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ وَأَبِي الأَحْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**

---

(١) وعنده زيادة: «وبركاته»، وهي زيادة شاذة.

(٢) في الأصل: «يعقوب بن إبراهيم»، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ١٣ و١٢٤-١٢٥) (٩١٨٢ و٩٥٠٤)، وإبراهيم بن يعقوب هو الجوزجاني، وهو الذي ذكره المزي فيمن روى عن علي بن الحسن بن شقيق، ولم يذكر يعقوب بن إبراهيم. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٣٧١) ترجمة علي بن الحسن بن شقيق.

وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ. [صحيح، وانظر ما قبله إلى: ١٣٢٢، وما سلف برقم: ١٣١٩، وهو في «الكبرى»: ١٢٤٩].

٧٢ ـ بَابُ السَّلَامِ بِالْيَدَيْنِ[١]

١٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ القِبْطِيَّةِ ـ عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا بَالُكُمْ[٢] تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[٣]؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ**». [مسلم: ٩٧١، وانظر ما سلف برقم: ١٣١٨، وهو في «الكبرى»: ١٢٥٠].

٧٣ ـ [بَابُ] تَسْلِيمِ[٤] المَأْمُومِ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

١٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ **عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي[٥] بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [أحمد: ١٦٤٧٩ مختصراً، والبخاري: ٨٤٠، ومسلم مطولاً: ١٤٩٦، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٨ و٨٤٤، وهو في «الكبرى»: ١٢٥١].

٧٤ ـ بَابُ السُّجُودِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ بنِ حَمَّادِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً[٦] قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الحَدِيثِ. **مُخْتَصَرٌ**. [أحمد: ٢٤٤٦١ و٢٦١٠٦، والبخاري: ٩٩٤، ومسلم: ١٧١٨ و١٧١٩، وانظر ما سلف برقم: ٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٥٢].

٧٥ ـ بَابُ سَجْدَةِ[٧] السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ

١٣٢٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** أَنَّ

---

(١) في نسخة: «البسط باليدين».
(٢) في نسخة: «ماشأنكم».
(٣) شُمْس جمع شَموس، مثل رُسُل جمع رسول: وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.
(٤) في نسخة: «سلام».
(٥) في نسخة: «بقومي».
(٦) قال السندي: أي: بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له: «باب السجود بعد الفراغ من الصلاة»، والأقرب أن المراد: وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات، والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها.
(٧) في نسخة: «سجود سجدتي».

النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [مسلم: ١٢٨٦، وهو في «الكبرى»: ٥٩٩ و١٢٥٣].

٧٦ ـ [بَابُ] السَّلَامِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ[١]. [إسناده قوي. أبو داود: ١٠١٦، وانظر ما سلف برقم: ١٢٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧٣ و١٢٥٤].

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ١٩٨٢٨، ومسلم: ١٢٩٤، وانظر ما سلف برقم: ١٢٣٦ و١٢٣٧، وهو في «الكبرى»: ٦١٠ و١٢٥٥].

٧٧ ـ [بَابُ] جِلْسَةِ الإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ

١٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ[٢]، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ[٣]، وَاعْتِدَالَهُ[٤] بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً[٥] مِنَ السَّوَاءِ[٦]. [أحمد: ١٨٥٩٨، ومسلم: ١٠٥٧، وانظر ما سلف برقم: ١٠٦٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٥٦].

١٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٧]: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ أَنَّ **أُمَّ سَلَمَةَ** أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [أحمد: ٢٦٦٨٨، والبخاري: ٨٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٢٥٧].

٧٨ ـ بَابُ الانْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ[٨]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٧٥ مطولاً، وأبو داود: ٦١٤، والترمذي مطولاً: ٢١٧، وهو في «الكبرى»: ١٢٥٨].

٧٩ ـ [بَابُ] التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ

١٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ،

---

(١) القائل يحتمل أن يكون ضمضماً، أو مَن دونه. والمعنى: أن هذا الحديث طرف من حديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكره في قصة ذي اليدين.
(٢) أي: أطلت النظر إليها.
(٣) في نسخة: «وركوعه».
(٤) في نسخة: «فاعتداله».
(٥) في نسخة: «قريب».
(٦) تقدم شرحها عند الحديث: ١٠٦٥.
(٧) في نسخة: «عن ابن شهاب قال».
(٨) أي: مال عن جهة القبلة ومال بوجهه إلى القوم، أو انصرف إلى البيت. والأول أقرب. قاله السندي.

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[(١)]. [أحمد: ١٩٣٣، والبخاري: ٨٤٢، ومسلم: ١٣١٦، وهو في «الكبرى»: ١٢٥٩].

٨٠ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُنَيْنِ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [صحيح. أحمد: ١٧٧٩٢، وأبو داود: ١٥٢٣، والترمذي: ٣١٢٧، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٠].

٨١ ـ بَابُ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **ثَوْبَانَ** مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»**. [أحمد: ٢٢٣٦٥، ومسلم: ١٣٣٤، وهو في «الكبرى»: ١٢٦١ و٩٨٩١].

٨٢ ـ [بَابُ] الذِّكْرِ بَعْدَ الِاسْتِغْفَارِ

١٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ صُدْرَانَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»**. [أحمد: ٢٤٣٣٨، ومسلم: ١٣٣٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٢ و٧٦٧٠].

٨٣ ـ بَابُ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ** يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ[(٢)] النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»**. [أحمد: ١٦١٢٢، ومسلم: ١٣٤٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٣ و١١٣٩٧].

٨٤ ـ [بَابُ] عَدَدِ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ** يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»** ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. [أحمد: ١٦١٠٥، ومسلم: ١٣٤٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٤ و٩٨٧٩].

---

(١) ذكر في «ذخيرة العقبى»: (١٥/ ٣٣٦ ـ ٣٤٠) أقوال العلماء في مسألة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، وتوصل إلى ما حاصله أن أكثر عمل النبي ﷺ وأصحابه كان على رفع الصوت بالتكبير عقب المكتوبة، وأنه لا دليل لمن حمل حديث ابن عباس على أن الجهر كان وقتاً يسيراً للتعليم، كما لا دليل لمن ادعى أن الجهر بالتأمين كان لأجل التعليم.

(٢) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول «نعبد»، وبالرفع بتقدير «هو».

٨٥ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ القَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ المَلِكِ[١]، كِلَاهُمَا سَمِعَا[٢] مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ**: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**[٣]». [أحمد: ١٨١٩٩، والبخاري: ٨٤٤، ومسلم: ١٣٤٢، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٥].

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ **المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ** إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**». [أحمد: ١٨١٨٣، والبخاري: ٦٣٣٠، ومسلم: ١٣٣٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٦].

٨٦ - [بَابُ:] كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذَلِكَ؟

١٣٤٣ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ المُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ (ح). وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ المُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ **المُغِيرَةُ**: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ١٨١٩٢، والبخاري: ٦٤٧٣ مطولاً، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٧].

٨٧ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الخَائِفِينَ - عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الكَلِمَاتِ، فَقَالَ[٤]: «**إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٤٨٦، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٨].

٨٨ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ، عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي **عَائِشَةُ** ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ

---

(١) في الأصل: «عبد الملك بن أعين». وأشار فيه إلى أنه لا يوجد في بعض النسخ «ابن أعين»، وهو كذلك في «الكبرى»: «عبد الملك» دون ذكر أبيه. والظاهر أن هذه النسخة التي أسقطت «ابن أعين» هي الصواب؛ لأن عبد الملك هنا هو ابن عمير كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية البخاري ومسلم.

(٢) في نسخة: «سمعه».

(٣) أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك.

(٤) في الأصل: «فقالت»، والمثبت من «الكبرى»، ومصادر التخريج.

عَذَابَ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الجِلْدَ[١] وَالثَّوْبَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ»، فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ». [إسناده ضعيف بهذه السياقة. أحمد: ٢٤٣٢٤، وانظر ما سلف برقم: ١٣٠٨، وما سيأتي برقم: ٢٠٦٤- ٢٠٦٧، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٩ و٩٨٨٩].

٨٩ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِاللهِ الَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِمُوسَى: إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ - يَعْنِي - بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ. [حسن. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٣٧٩ مختصراً، والبزار في «مسنده»: ٢٠٩٢، وابن خزيمة: ٧٤٥، والشاشي في «مسنده»: ٩٩٦، وابن حبان: ٢٠٢٦، والطبراني في «الكبير»: ٧٢٩٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٤٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ١١٧، وابن المنذر في «الأوسط»: ١٥٥٦، وهو في «الكبرى»: ١٢٧٠ و٩٨٨٨].

٩٠ - بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ[٢]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. [إسناده قوي. أحمد: ٢٠٤٤٧، والترمذي بنحوه: ٣٨١٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤٦٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٧١].

٩١ - [بَابُ] عَدَدِ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ[٣] لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ يُسَبِّحُ اللهَ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ عَلَى[٤] اللِّسَانِ[٥]، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي المِيزَانِ». وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ «وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ - أَوْ: مَضْجَعِهِ - يُسَبِّحُ[٦] ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ[٧] ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِئَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي

---

(١) قيل: المراد بـ«الجلد» الذي يلبسونه فوق أجسادهم، وبه جزم القرطبي، وحمله على ظاهره هو الراجح على ما ذهب إليه ابن دقيق العيد وولي الدين العراقي، وغيرهما، ويؤيده رواية الطبراني: «إن أحدهم كان إذا أصاب شيئاً من جسده بول، قرضه بالمقاريض».

(٢) في نسخة: «في دبر الصلاة».

(٣) في نسخة: «خصلتان».

(٤) في نسخة: «في».

(٥) أي: في مجموع الصلوات الخمس.

(٦) في نسخة: «سبَّح».

(٧) في نسخة: «وحَمِد».

الْمِيزَانِ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا[١]؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، أَوْ[٢] يَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ». [حسن. أحمد: ٦٤٩٨، وأبو داود: ٥٠٦٥، والترمذي: ٣٧٠٩، وابن ماجه: ٩٢٦. وانظر ما سيأتي برقم: ١٣٥٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٧٢].

٩٢ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُعَقِّبَاتٌ[٣] لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ[٤]، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ**». [مسلم: ١٣٥١، وهو في «الكبرى»: ١٢٧٤ و٩٩٠٩].

٩٣ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ[٥] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ[٦]: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ**[٧]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٦٠٠، وهو في «الكبرى»: ١٢٧٥ و٩٩١١].

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الْفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ. قَالَ: سَبِّحُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ**». [إسناده قوي. البزار في «مسنده»: ٥٩١٩، والطبراني في «الدعاء»: ٧٣٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٢٢٩)، وهو في «الكبرى»: ١٢٧٦].

٩٤ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **جُوَيْرِيَةَ**

---

(١) أي: كيف لا يحافظ عليهما، وقد أخبرت بفضلهما.

(٢) في نسخة: «و» بدل: «أو».

(٣) معقبات: قال الهروي: قال سمرة: معناه تسبيحات تُفعَل أعقاب الصلوات. وقال أبو الهيثم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى.

(٤) أي: لا يحرم من أجرهن، أي كيفما كان، ولو عن غفلة، هذا هو ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة، سوى القراءة. وفيه نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم «ذخيرة العقبى»: (١٥/ ٣٩٧).

(٥) في نسخة: «فأُرِيَ».

(٦) بعده في الأصل منسوباً لنسخة: «فقال».

(٧) قال السندي: هذا يقتضي أنه الأولى، لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم، وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء، بل هو من العمل بقوله ﷺ، فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي أو إلهام، أو بأي وجه كان، والله تعالى أعلم.

بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي المَسْجِدِ تَدْعُو، ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ ـ يَعْنِي ـ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [أحمد: ٢٧٤٢١، ومسلم بنحوه: ٦٩١٣، وهو في «الكبرى»: ١٢٧٧ و٩٩١٩].

٩٥ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ـ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ ـ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَيُعْتِقُونَ[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْراً، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ». [صحيح لغيره. الترمذي: ٤١٢، وفيه: «والله أكبر أربعاً وثلاثين»، وهو في «الكبرى»: ١٢٧٨].

٩٦ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ ـ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ[٢] مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِئَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». [صحيح. ابن سمعون في «أماليه»: ٢٣٤، وهو في «الكبرى»: ١٢٧٩ و٩٨٩٢].

٩٧ ـ بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ

١٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَالحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ[٣] ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. [حسن. أحمد: ٦٤٩٨ مطولاً، وأبو داود: ١٥٠٢، والترمذي: ٣٧١٠ و٣٧٩٢، وسلف مطولاً برقم: ١٣٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٢٨٠].

٩٨ ـ بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الجَبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ[٤] فِي العَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَيَرْجِعُ[٥] مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ،

---

(١) في نسخة: «وينفقون».
(٢) أي: على الدوام، أو: ولو مرّة، وهو الأظهر. قاله السندي. وصلاة الغداة هي صلاة الفجر.
(٣) في نسخة: «الزراع».
(٤) أي: يعتكف في المسجد.
(٥) في نسخة: «ورجع».

وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ[1] فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ[2]. [أحمد: ١١١٨٦، والبخاري: ٢٠٢٧، ومسلم: ٢٧٦٩، وهو في «الكبرى»: ١٢٨١ و٣٣٢٨].

٩٩ ـ بَابُ قُعُودِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٠٩١٣، ومسلم: ١٥٢٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٢٨٢].

١٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الجَاهِلِيَّةِ، وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ، وَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ. [أحمد: ٢٠٨٤٤، ومسلم: ١٥٢٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٢٨٣ و٩٩٢٦].

١٠٠ ـ بَابُ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[3]. [أحمد: ١٣٩٨٥ مطولاً، ومسلم: ١٦٤٠، وهو في «الكبرى»: ١٢٨٤].

١٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً يَرَى أَنَّ حَقًّا[4] عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ. [أحمد: ٣٦٣١، والبخاري: ٨٥٢، ومسلم: ١٦٣٨، وهو في «الكبرى»: ١٢٨٥].

١٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ أَنَّ مَسْرُوقَ بنَ الأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [صحيح لغيره[5]. أحمد: ٢٤٥٦٧[6]، وهو في «الكبرى»: ١٢٨٦].

---

(١) أي: قطر ماء المطر من سقفه.

(٢) في نسخة: «مبتل طيناً وماءً».

(٣) قال السندي: قوله: «أما أنا فأكثر...» إخبار عما رأى، وكذا حديث ابن مسعود الآتي، فلا تناقض، ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا، فدل على جواز الأمرين. وأما تخطئة ابن مسعود، فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه، وهذا خطأ بلا ريب، واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته، وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب، والظاهر أن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى بيته، وبيته إلى اليسار، فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار، والله تعالى أعلم.

(٤) في نسخة: «حتماً».

(٥) قال ابن رجب: وهذا إسناد جيد، لكن رواه عبد الله بن سالم الحمصي ـ وهو ثقة ثبت ـ عن الزبيدي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول بهذا الإسناد. قال الدارقطني: وقوله أشبه بالصواب.
وقد أعلَّ الدارقطني رواية بقية هذه برواية عبد الله بن سالم، حيث أدخل بين الزبيدي ومكحول سليمان بن موسى، ورجَّح روايته على رواية بقية لأنه أوثق منه.
لكن هذه العلة لا تؤثر في صحة الحديث؛ لأن سند عبد الله بن سالم صحيح، فيصح الحديث به، على أنه يمكن الجمع بأن الزبيدي سمعه أولاً بواسطة سليمان، ثم لقي مكحولاً فحدثه به. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٦/٢٣).

(٦) وفيه: «ومشى حافياً ومنتعلاً».

١٠١ ـ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ[١] بِمُرُوطِهِنَّ[٢]، فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[٣].

[أحمد: ٢٤٠٩٦، والبخاري: ٥٧٨، ومسلم: ١٤٥٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٨٧].

١٠٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي**[٤] **بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ**[٥]**، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**». قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الجَنَّةَ وَالنَّارَ**».

[أحمد: ١١٩٩٧، ومسلم: ٩٦١، وهو في «الكبرى»: ١٢٨٨].

١٠٣ ـ بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

١٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ[٦] فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[٧] قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ[٨] مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ[٩]، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. [إسناده صحيح.

أحمد: ٢١٤٤٧، وأبو داود: ١٣٧٥، والترمذي: ٨١٧، وابن ماجه: ١٣٢٧، وانظر ما سيأتي برقم: ١٦٠٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٨٩].

١٠٤ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ

١٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ بَكَّارٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عُمَرَ[١٠] بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ بِالمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعاً حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ

---

(١) أي: متجلِّلات متلففات.

(٢) أي: بأكسيتهن، واحدها مِرْط، بكسر الميم.

(٣) الغلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٤) أي: لا تسابقوني.

(٥) المراد بالانصراف السلام.

(٦) أي: ثم جاءت ليلة سادسة مما بقي من الشهر، وهي الليلة الرابعة والعشرون.

(٧) أي: لو زدتنا قيام هذه الليلة كلها.

(٨) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «ثُلُث» بدل: «ثلاث»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، وسياق الحديث يؤيده.

(٩) أي: جمعهم.

(١٠) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عمرو»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣٠١/٧) (٩٩٠٦).

لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «**إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ**[١] **كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**». [أحمد: ١٦١٥١، والبخاري: ٨٥١، وهو في «الكبرى»: ١٢٩٠].

١٠٥ ـ بَابٌ: إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: هَلْ صَلَّيْتَ؟ هَلْ يَقُولُ: لَا؟

١٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَوَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ[٢]، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.
[البخاري: ٥٩٦، ومسلم: ١٤٣٠، وهو في «الكبرى»: ١٢٩١].



❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١٤- كِتَابُ الجُمُعَةِ

١ ـ [بَابُ] إِيجَابِ الجُمُعَةِ

١٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)**. وَابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**[٣]، **بَيْدَ**[٤] **أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا**[٥] **اليَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ**[٦]، **فَاخْتَلَفُوا فِيهِ**[٧]، **فَهَدَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ** ـ يَعْنِي يَوْمَ الجُمُعَةِ ـ **فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً**[٨]، **وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**». [أحمد: ٧٣٩٩، والبخاري: ٨٧٦ و٨٩٦، ومسلم: ١٩٧٩، وهو في «الكبرى»: ١٦٦٦].

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**. وَعَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ**، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الجُمُعَةِ**[٩] **مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ،**

---

(١) التِّبْر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، وقد يطلَق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب.
(٢) بطحان: وادٍ بالمدينة من جهة الغرب.
(٣) أي: أنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.
(٤) قال أبو عبيد: لفظة «بَيْدَ» تكون بمعنى «غير»، وبمعنى «على»، وبمعنى «من أجل» وكله صحيح هنا.
(٥) أي: يوم الجمعة. وفي نسخة: «بهذا».
(٦) لابد من تقدير مضاف، لأنه لا يصح وصف اليوم بأنه كتب عليهم، فيقدر: إما افتراض تعظيمه، وإما افتراض عبادة فيه، وإما هذه العبادة المخصوصة المشروعة، وإما غيرها.
(٧) أي: هل يلزم تعيينه، أم يسوغ إبداله بيوم آخر، فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا.
(٨) أي: اليهود يعظمون غداً.
(٩) أي: عن تعظيمها، وعبادة الله فيها.

وَكَذَلِكَ، هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ القِيَامَةِ[١]، وَنَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، المَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الخَلَائِقِ». [مسلم: ١٩٨٢، وهو في «الكبرى»: ١٦٦٤].

٢ - [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ[٢] بنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً[٣] بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٩٨، وأبو داود: ١٠٥٢، والترمذي: ٥٠٦، وابن ماجه: ١١٢٥، وهو في «الكبرى»: ١٦٦٨].

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الحَضْرَمِيِّ بنِ لَاحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ[٤]، عَنِ الحَكَمِ بنِ مِينَاءَ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[٦] الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». [أحمد: ٢٢٩٠، ومسلم عن ابن عمر وأبي هريرة: ٢٠٠٢، وهو في «الكبرى»: ١٦٧٠].

١٣٧١ - أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[٧]». [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٤٢مطولاً، وهو في «الكبرى»[٨]: ١٦٧٢].

٣ - بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٨٧، وأبو داود: ١٠٥٣، وابن ماجه: ١١٢٨، وهو في «الكبرى»: ١٦٧٣].

٤ - بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أي: كما أنهم تبع في هذه الأيام المذكورة، هم تبع لهذه الأمة يوم القيامة، بحيث يكونون بعدها في الحساب والميزان ودخول الجنة. . . .

(٢) عَبِيدة هنا بفتح العين المهملة وكسر الموحدة، وما وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» من ضم عينه وفتح بائه بضبط القلم فغلط. انظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/١٥٠٨)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٦/٤٨)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي: (٦/ ١٣٠).

(٣) أي: لقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافاً بها، فإن الاستخفاف بفرائض الله كفر. قاله السندي.

(٤) في الأصل: «ابن أبي سلام» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٣٤- ٣٣٥) (٦٦٩٦)، ومصادر التخريج، فهو ممطور الأسود الحبشي أبو سلَّام.

(٥) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «الحكم بن أبي ميناء»، وهو غلط، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»، ومصادر التخريج.

(٦) أي: تركهم.

(٧) أي: بالغ، وفي نسخة: «مسلم».

(٨) وقع في «الكبرى»: «محمود بن خالد» بدل: «محمود بن غيلان». قال المزي في «التحفة»: (١١/ ٢٨٨) (١٥٨٠٦): (س) فيه - يعني أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، ووقع خطأً فيه: «كتاب الطهارة» - عن محمود بن خالد، قال أبو القاسم - يعني ابن عساكر -: وفي كتابي: عن محمود بن غيلان، عن الوليد بن مسلم، عن المفضل بن فضالة، به. اهـ.
ولعل المصنف رواه عنهما جميعاً، فإنهما من شيوخه، وكلاهما يرويان عن الوليد بن مسلم.

«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا[1]». [أحمد: ٩٢٠٧، ومسلم: ١٩٧٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٣٠، وهو في «الكبرى»: ١٦٧٥].

٥ - [بَابُ] إِكْثَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ[2]، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - أَيْ يَقُولُونَ: قَدْ بَلِيتَ - قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦١٦٢، وأبو داود: ١٠٤٧، وابن ماجه: ١٦٣٦، وهو في «الكبرى»: ١٦٧٨].

٦ - بَابُ الأَمْرِ بِالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ». [أحمد: ١١٢٥٠ و١١٦٥٨، والبخاري: ٨٨٠، ومسلم: ١٩٦٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٣٧٧ و١٣٨٣، وهو في «الكبرى»: ١٦٧٩].

٧ - بَابُ الأَمْرِ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». [أحمد: ٥٣١١، والبخاري: ٨٧٧، ومسلم: ١٩٥١، وهو في «الكبرى»: ١٦٩٠].

٨ - بَابُ إِيجَابِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [أحمد: ١١٥٧٨، والبخاري: ٨٧٩، ومسلم: ١٩٥٧، وانظر ما سلف برقم: ١٣٧٥، وهو في «الكبرى»: ١٦٨٠].

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٤٢٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٦٨١].

٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ الوَلِيدِ قَالَ:

---

(١) خروجه منها هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها. قاله أبو بكر بن العربي.

(٢) قال الطيبي: النفخة: أي: النفخة الأولى، فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية. والصعقة أي: الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]. فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين.
وقال القاري: المراد بالنفخة: النفخة الثانية، وبالصعقة النفخة الأولى. قال: وهذا أولى لما فيه من التغاير الحقيقي، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة لأنها تترتب عليها، وبهذا الوصف تتميز عن الثانية. وقيل: إشارة إلى صعقة موسى. انظر «ذخيرة العقبى»: (٩٤/١٦).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ عِنْدَ **عَائِشَةَ**، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ العَالِيَةَ[(١)]، فَيَحْضُرُونَ الجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ[(٢)] سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ[(٣)]، فَيَتَأَذَّى بِهَا[(٤)] النَّاسُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ**[(٥)]؟». [صحيح، وهو في «الكبرى»: ١٦٩٥].

١٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٢٠، وأبو داود: ٣٥٤، والترمذي: ٥٠٣، وهو في «الكبرى»: ١٦٩٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَاباً[(٦)]، وَلَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ العَقِيقَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[(٧)].

١٠ ـ [بَابُ] فَضْلِ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

١٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **أَوْسِ بنِ أَوْسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**[(٨)]،

---

(١) هي مواضع خارج المدينة. (٢) أي: نسيم الريح.

(٣) أي: كانوا إذا مر النسيم عليهم تَكَيَّف بأرواحهم، وحملها إلى الناس، والحاصل أنهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد، والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة، فإذا حملها الريح إلى الناس يتأذون بها. قاله السندي.

(٤) في نسخة: «به». (٥) في نسخة: «تغتسلون».

(٦) كذا وقع في الأصل: «كتاباً» بالنصب، وعليه فيكون «الحسن» فاعلاً لفعل مقدر، و«كتاباً» مفعول لذلك الفعل، أي: وجد الحسن، أو روى كتاباً، يعني أن أحاديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ ليست سماعاً، وإنما وجد كتابه، فحدث بها. ينظر «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٧) قال الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٨٨): في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:
أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المديني، والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحّح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول.
القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان في «صحيحه». وقال صاحب «التنقيح»: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة.
القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في «سننه»، واختاره عبد الحق في «أحكامه»، واختاره البزار في «مسنده». انتهى كلامه ملخصاً.

(٨) قال النووي في «المجموع»: (٤/ ٤١٦): روي «غَسَل» بتخفيف السين، و«غَسَّل» بتشديدها، روايتان مشهورتان، والأرجح عند المحققين بالتخفيف، **فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه**:
أحدها: غَسَّل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه.
والثاني: أن المراد غسَّل أعضاءه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغتسل للجمعة.
والثالث: غسَّل ثيابه ورأسه، ثم اغتسل للجمعة.
وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة:
أحدها: الجماع، قاله الأزهري، قال: ويقال: غسل امرأته إذا جامعها.
والثاني: غسل رأسه وثيابه.
والثالث: يتوضأ، والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأن معناه: غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود [برقم: ٣٤٦: أنه ﷺ قال: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل»] وإنما أفرد الرأس بالذِّكر، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخِطْمِيّ ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. اهـ. وقيل: معنى اللفظتين واحد، وإنما كُرِّر للمبالغة والتوكيد كما قالوا: جادٌّ مجدٌّ.

وَغَدَا وَابْتَكَرَ[١]، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [صحيح. أحمد: ١٦١٧٨، وأبو داود: ٣٤٥، والترمذي: ٥٠٢، وابن ماجه: ١٠٨٧، وسيأتي برقم: ١٣٨٤ و١٣٩٨، وهو في «الكبرى»: ١٦٩٧].

١١ - بَابُ الهَيْئَةِ لِلْجُمُعَةِ

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً[٢]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[٣] فِي الآخِرَةِ»**، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلُهَا، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[٤] مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ. [أحمد: ٤٧١٣، والبخاري: ٨٨٦، ومسلم: ٥٤٠١، وسيأتي برقم: ١٥٦٠ و٥٢٩٩ و٥٣٠٠، ومختصراً برقم: ٥٣٠٧، وهو في «الكبرى»: ١٦٩٨].

١٣٨٣ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكَ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»**. [أحمد: ١١٦٥٨، والبخاري: ٨٨٠، ومسلم: ١٩٦٠، وسلف برقم: ١٣٧٥، وهو في «الكبرى»: ١٧٠٠].

١٢ - [بَابُ] فَضْلِ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

١٣٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَشْعَثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَوْسَ بنَ أَوْسٍ** صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ»**. [صحيح. أحمد: ١٦١٧٥، وسلف برقم: ١٣٨١، وهو في «الكبرى»: ١٧٠٣].

١٣ - بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ المَلَائِكَةُ الصُّحُفَ»**. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«المُهَجِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي - يَعْنِي - بَقَرَةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي بَطَّةً[٥]، ثُمَّ كَالمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي بَيْضَةً»**. [أحمد: ٧٥١٩، والبخاري: ٩٢٩، ومسلم: ١٩٨٤، وانظر ما سلف برقم: ٨٦٤، وما سيأتي برقم: ١٣٨٦ - ١٣٨٨، وهو في «الكبرى»: ١٧٠٤].

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** يَبْلُغُ

---

(١) قوله: «وغدا» أي: خرج إلى الجمعة أول النهار. «وابتكر»، أي: أدرك أول الخطبة.
(٢) الحلة: إزار ورداء.
(٣) أي: من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الآخرة.
(٤) عطارد: هو ابن حاجب بن زرارة التميمي، كان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، قدم في وفد تميم على رسول الله ﷺ.
(٥) قال النووي في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٧٨٣): هاتان الروايتان - يعني زيادة البطة في هذه الرواية، والعصفور في رواية ابن عجلان الآتية - وإن صح إسنادهما، فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة.

بِهِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ فَاسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، فَالمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي كَبْشاً» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَ وَالبَيْضَةَ. [أحمد: ٧٢٥٨ و٧٢٥٩، ومسلم: ١٩٨٥، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٨٦٤، وهو في «الكبرى»: ١٧٠٥].

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَقْعُدُ المَلَائِكَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً**[١]». [صحيح دون قوله: «عصفوراً»، فهي شاذة. وانظر ما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٧٠٦].

١٤ - [بَابُ] وَقْتِ الجُمُعَةِ

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ**[٢]**، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». [أحمد: ٩٩٢٦، والبخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤، وانظر ما سلف برقم: ١٣٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٧٠٨].

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنِ الجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَوْمُ الجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ**[٣] **سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**». [إسناده قوي. أبو داود: ١٠٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٧٠٩].

١٣٩٠ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا[٤]، قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ. [أحمد: ١٤٥٣٩، ومسلم: ١٩٨٩، وهو في «الكبرى»: ١٧١١].

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْلَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنَّا

---

(١) قال السيوطي في «شرحه على السنن»: كرر المتقرَّب به مرتين في الجميع للإشارة إلى أن الآتي في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمَّى البدنة مثلاً، ويتفاوتان في صفاتها.

(٢) أي: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات. هذا هو المشهور في تفسيره.

(٣) في نسخة: «اثنا عشر».

(٤) النواضح جمع ناضح، وهو البعير الذي يُستقى به، ومعنى نريح: أي: نريحها من العمل وتعب السَّقي.

نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ[١]. [أحمد: ١٦٤٩٦، والبخاري: ٤١٦٨، ومسلم: ١٩٩٣، وهو في «الكبرى»: ١٧١٠].

١٥ ـ بَابُ الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

١٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ** أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلَ[٢] حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ[٣]، يُؤَذَّنُ[٤] بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[٥]، فَثَبَتَ[٦] الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [أحمد: ١٥٧٢٨، والبخاري: ٩١٦، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ١٧١٢].

١٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ **السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ** أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ أَذَانٍ[٧] وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ. [صحيح. أحمد: ١٥٧١٦، وأبو داود: ١٠٩٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٧١٤].

١٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ **السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ** قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٧١٣].

١٦ ـ بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ

١٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**. قَالَ شُعْبَةُ: يَوْمَ الجُمُعَةِ. [أحمد: ١٤٩٥٩، والبخاري: ١١٦٦، ومسلم: ٢٠٢٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٠٠ و١٤٠٩، وهو في «الكبرى»: ١٧١٥].

١٧ ـ [بَابُ] مَقَامِ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ

١٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: كَانَ

---

(١) قال السندي: أي: بعد الزوال بقليل.

(٢) كذا في الأصل: «أولَ» منصوب على الظرفية، بتقدير لفظ المضاف إليه: أي: «أوّلَ الأمر»، وهو متعلق بـ«كان» لأنها ـ وإن كانت ناقصة ـ تُعلّق الظرف والجار والمجرور على الأصح، ويؤيد هذا الوجه أنه وقع في «الكبرى» بلفظ: «كان أولاً».
ويحتمل أن يكون «أولُ» مرفوعاً على أنه اسم «كان» والمضاف إليه مقدر لفظاً، أي: أولُهُ، وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية أبي داود: ١٠٨٧ من طريق المصنف، ولفظه: «أن الأذان كان أولُهُ».
ويحتمل أن يكون مبنياً على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً، ونية معناها. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ١٨١).

(٣) المراد بالأذان الثالث هو الأذان الأول الذي استحدثه عثمان ﷺ، وسُمّي كذلك لأنه زِيدَ على النداءين: الأذان والإقامة.

(٤) في نسخة: «فأُذِّنَ».

(٥) الزوراء: موضع بسوق المدينة.

(٦) في نسخة: «وثبت».

(٧) في نسخة: «مؤذن»، وهي التي شرح عليها السندي، قال: أي: الذي يؤذن في الأوقات كلها، والذي يؤذن غالباً، فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ المِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ المَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَتَتْ[1]. [أحمد: ١٤١٤٢، والبخاري بنحوه: ٩١٨، وهو في «الكبرى»: ١٧٢٢].

١٨ - [بَابُ] قِيَامِ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ

١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ**، قَالَ[2]: دَخَلَ المَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أُمِّ الحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِداً وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [مسلم: ٢٠٠١، وهو في «الكبرى»: ١٧٢٤].

١٩ - بَابُ الفَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **أَوْسِ بنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَابْتَكَرَ وَغَدَا**[3]**، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**». [صحيح. أحمد: ١٦١٧٨، وأبو داود: ٣٤٥، والترمذي: ٥٠٢، وابن ماجه: ١٠٨٧، وسلف برقم: ١٣٨١، وهو في «الكبرى»: ١٧١٩].

٢٠ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ** قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيِ**[4] **اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ**». إسناده صحيح. أحمد: ١٧٦٩٧، وأبو داود: ١١١٨، وهو في «الكبرى»: ١٧١٨].

٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ وَيُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**». قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْكَعْ**». [أحمد: ١٤٩٦٦، ومسلم: ٢٠٢١، وانظر ما سلف برقم: ١٣٩٥، وهو في «الكبرى»: ١٧١٦].

٢٢ - بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا**». [أحمد: ٧٦٨٦، والبخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٥٧٧، وهو في «الكبرى»: ١٧٣٩].

---

(١) في نسخة: «فسكنت».
(٢) أي: قال أبو عبيدة: دخل كعب بن عجرة.
(٣) تقدم شرحها والكلام على رواية: «غَسَلَ» و«غسَّل» عند الحديث: ١٣٨١.
(٤) في «الكبرى»: «اجلس» بدون «أي»، وهو الذي في مصادر التخريج، ولعلَّ «أي» هنا تفسيرية، على أن «قال» بمعنى أشار.

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ قَارِظٍ وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[١]». [مسلم: ١٩٦٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٧٤٠].

٢٣ - بَابُ فَضْلِ الإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ القَرْثَعِ الضَّبِّيِّ - وَكَانَ مِنَ القُرَّاءِ الأَوَّلِينَ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الجُمُعَةِ». [أحمد: ٢٣٧٢٩ مطولاً، والبخاري بنحوه: ٨٨٣، وهو في «الكبرى»: ١٦٧٦].

٢٤ - بَابُ كَيْفِيَّةِ[٢] الخُطْبَةِ

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الحَاجَةِ[٣]: الحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]». [صحيح[٤]. أحمد: ٣٧٢٠، وأبو داود: ٢١١٨، والترمذي مطولاً: ١١٣١، وابن ماجه مطولاً: ١٨٩٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٧٧، وهو في «الكبرى»: ١٧٢١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

٢٥ - بَابُ حَضِّ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [أحمد: ٥٤٨٢، والبخاري: ٨٧٧، ومسلم: ١٩٥١، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ١٦٨٩].

---

(١) أي: ذهب أجرك.

(٢) في نسخة: «كيف».

(٣) قال السندي: الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها، مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح، إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات. اهـ.
والاحتمال الأول هو الصواب، لأن في «سنن أبي داود» التصريح بذلك، فقد أخرجه من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيدة، عن ابن مسعود: «في خطبة الحاجة في النكاح وغيره».

(٤) وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه كما ذكر المصنف بإثر هذا الحديث.

١٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى المِنْبَرِ. [أحمد: ٣٠٥٨، والبخاري: ٩١٩، ومسلم: ١٩٥٣بنحوه، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٧٢٥].

١٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ**: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**». [أحمد: ٦٠٢٠، ومسلم: ١٩٥٢، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٦٨٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، بَدَلَ: عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[1].

٢٦ ـ بَابُ حَثِّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ

١٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ[2]، **فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابَهُمْ[3]، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الجُمُعَةُ** الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ **يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى** الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ هَذَا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَاباً، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الآنَ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا»**، فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: «**خُذْ ثَوْبَكَ**». [إسناده قوي. أحمد: ١١١٩٧، وأبو داود مختصراً: ١٦٧٥. وأخرجه الترمذي: ٥١٧، وابن ماجه: ١١١٣ مقتصرين على صلاة الركعتين يوم الجمعة، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٥٣٦، وهو في «الكبرى»: ١٧٣١].

٢٧ ـ [بَابُ] مُخَاطَبَةِ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ

١٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: **بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»**. [أحمد: ١٤٣٠٩، والبخاري: ٩٣٠، ومسلم: ٢٠١٨، وانظر ما سلف برقم: ١٣٩٥، وهو في «الكبرى»: ١٧٢٩].

١٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا بَكْرَةَ** يَقُولُ: **لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ»**. [أحمد: ٢٠٣٩٢، والبخاري مطولاً: ٢٧٠٤، وهو في «الكبرى»: ١٧٣٠].

---

(١) غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف الواقع في هذا السند، لا تضعيف رواية الليث، ولذا لم يُتبعه بقوله: والصواب كذا، كما هو عادته في كثير من الأسانيد التي يضر فيها الاختلاف، والليث إمام حافظ ثقة ثَبت، وقد وافقه ابن جريج ـ كما قال المصنف ـ فروايته صحيحة.

(٢) أي: هيئة تدل على الفقر.

(٣) في نسخة: «ثياباً».

٢٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ **ابْنَةِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ** قَالَتْ: حَفِظْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [أحمد: ٢٧٤٥٥، ومسلم: ٢٠١٢، وانظر ما سلف برقم: ٩٤٩، وهو في «الكبرى»: ١٧٣٢].

٢٩ - بَابُ الإِشَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ(٢)، فَسَبَّهُ(٣) **عُمَارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ**، وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ. [أحمد: ١٧٢٢١، ومسلم: ٢٠١٦، وهو في «الكبرى»: ١٧٢٧].

٣٠ - بَابُ نُزُولِ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] **رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي، فَحَمَلْتُهُمَا**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٢٩٩٥، وأبو داود: ١١٠٩، والترمذي: ٤١٠٨، وابن ماجه: ٣٦٠٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٧٤٣].

٣١ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي أَوْفَى** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ(٤) اللَّغْوَ(٥)، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ(٦)، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ. [إسناده قوي. الدارمي: ٧٥، وابن حبان: ٦٤٢٣، والطبراني في «الأوسط»: ٨١٩٧، والحاكم: (٢/ ٦١٤)، والبيهقي في «الشعب»: ٧٧٦١، وهو في «الكبرى»: ١٧٢٨].

٣٢ - بَابٌ: كَمْ يَخْطُبُ؟

١٤١٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ(٧)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ:

---

(١) في نسخة: «يده».

(٢) أي: عند الدعاء، ففي رواية أحمد: ١٧٢٢٤ عن حُصين بن عبد الرحمن السلمي قال: كنت إلى جنب عمارة بن رويبة وبشر يخطبنا، فلما دعا، رفع يديه، فقال عمارة - يعني -: قبّح الله هاتين اليدين - أو: هاتين اليُديتين - رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا، ورفع السبابة وحدها.

(٣) وفي رواية مسلم: فقال: قبّح الله هاتين اليدين.

(٤) في نسخة: «ويقصر».

(٥) أي: الكلام القليل الجدوى. أي: غالب كلامه جامع لمطالب جمّة، وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلاً، وقيل: القلة بمعنى العدم، فاللغو: ما لا فائدة فيه. قاله السندي.

(٦) أي: أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وحينئذ فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث جابر ابن سمرة الآتي برقم: ١٤١٨.

(٧) في نسخة: «إسرائيل» بدل: «شريك»، وهو تصحيف بلا شك، لأن علي بن حجر ولد سنة (١٥٤هـ) على ما ذكر الباشاني، ومات =

جالَسْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَما رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إلَّا قَائِماً، وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْطُبُ[١] الخُطْبَةَ الآخِرَةَ. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٠٨٨١، ومسلم: ١٩٩٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤١٧ و١٤١٨ و١٥٧٤ و١٥٨٣ و١٥٨٤، وهو في «الكبرى»: ١٧٤٢].

٣٣ ـ بَابُ الفَصْلِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِالجُلُوسِ

١٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. [أحمد: ٤٩١٩، والبخاري: ٩٢٨، ومسلم: ١٩٩٤، وهو في «الكبرى»: ١٧٣٤].

٣٤ ـ بَابُ السُّكُوتِ فِي القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ

١٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَدْ كَذَبَ. [أحمد: ٢٠٨٣٣، ومسلم: ١٩٩٦، وانظر ما سلف برقم: ١٤١٥، وهو في «الكبرى»: ١٧٣٥].

٣٥ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا

١٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً، وَصَلَاتُهُ قَصْداً. [أحمد: ٢١٠٣٨، ومسلم مختصراً: ٢٠٠٣، وانظر ما سلف برقم: ١٤١٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٠٢، عن عمرو بن علي ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن، به].

٣٦ ـ [بَابُ] الكَلَامِ وَالقِيَامِ بَعْدَ النُّزُولِ عَنِ المِنْبَرِ

١٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ المِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ، فَيُكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ[٢] فَيُصَلِّي. [إسناده صحيح[٣]. أحمد: ١٢٢٠١، وأبو داود: ١١٢٠، والترمذي: ٥٢٤، وابن ماجه: ١١١٧، وهو في «الكبرى»: ١٧٤٤].

٣٧ ـ [بَابُ] عَدَدِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

١٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ **عُمَرُ**: صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ[٤] عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [صحيح[٥]. أحمد: ٢٥٧، وابن ماجه: ١٠٦٣، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٤٠ و١٥٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٧٤٥].

= إسرائيل سنة (١٦٠هـ) أو بعدها، فيبعد جدًّا أن يكون علي بن حجر ممن يروي عنه؛ لأنه يكون في وقت موت إسرائيل ابن ست سنين، أو سبع سنين، وهو مروزي، وإسرائيل كوفي. وجاء على الصواب في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ١٥٦) (٢١٧٧). وانظر «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ٢٦٩).

(١) في نسخة: «فيخطب».

(٢) في نسخة: «المصلَّى».

(٣) وقد زعم بعض أهل العلم - كالبخاري، وأبي داود، والترمذي، والدارقطني - أن جريراً وهم في متن هذا الحديث، وأن الصحيح ما روي عن ثابت عن أنس أن ذلك كان في صلاة العشاء. وقد أخرجه أحمد: ١٢٦٣٣، والبخاري: ٦٤٣، ومسلم: ٨٣٦. ويمكن حمل الروايتين على أنهما حادثتان مختلفتان، ولا خطأ في واحد منهما.

(٤) أي: في الثواب.

(٥) رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مرسلة، فهو لم يسمع منه كما بيَّن ذلك المصنف بإثر الحديث. لكنَّه بيَّن الواسطة بينهما في «الكبرى»: ٤٩٥، وكذلك ابن ماجه: ١٠٦٤، وابن خزيمة: ١٤٢٥، وهو كعب بن عجرة. =

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

٣٨ - [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً البَطِينَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وَفِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ. [أحمد: ١٩٩٣، ومسلم: ٢٠٣٣، وانظر ما سلف برقم: ٩٥٦، وهو في «الكبرى»: ١٧٤٨].

٣٩ - [بَابُ] القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾

١٤٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ[1] بنِ عُقْبَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠١٥٠، وأبو داود: ١١٢٥، وهو في «الكبرى»: ١٧٥١].

٤٠ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ[2]

١٤٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ**: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [أحمد: ١٨٣٨١، ومسلم: ٢٠٣٠، وهو في «الكبرى»: ١٧٤٩].

١٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعاً. [أحمد: ١٨٣٨٧، ومسلم: ٢٠٢٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٦٨ و١٥٩٠، وهو في «الكبرى»: ١٧٥٢].

٤١ - [بَابُ] مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ**». [أحمد: ٧٢٨٤، والبخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧٣بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٣، وهو في «الكبرى»: ١٧٥٣ عن قتيبة وحده].

٤٢ - [بَابُ] عَدَدِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ

= لكن ذكر كعب بن عجرة في الإسناد غير محفوظ كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه: (٢/ ٢٩٤)، والدار قطني في «علله»: (٢/ ١١٥): ١٥٠.

(١) في نسخة: «يزيد». وهو غلط.

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن رواية عبيد الله بن عبد الله عن النعمان فيها أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة الغاشية، وفي رواية حبيب بن سالم عن النعمان أنه كان يقرأ في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية الغاشية، لكن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، ولذا أخرجه مسلم بالوجهين، وذلك لأنه يُحمل على أنه ﷺ كان يقرأ بهذا وبهذا في أوقات مختلفة. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ٢٨٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً[(١)]». [أحمد: ٧٤٠٠ مطولاً، ومسلم: ٢٠٣٨، وهو في «الكبرى»: ١٧٥٥].

٤٣ - [بَابُ] صَلَاةِ الإِمَامِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١٤٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٥٢٩٦، والبخاري: ٩٣٧ مطولاً، ومسلم: ٢٠٤٠، وسلف مطولاً برقم: ٨٧٣، وهو في «الكبرى»: ١٧٥٧].

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [أحمد: ٤٥٩١، والبخاري بنحوه مطولاً: ١١٦٥، ومسلم: ٢٠٤١[(٢)]، وانظر ما قبله، وما بعده].

٤٤ - [بَابُ] إِطَالَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[(٣)]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [إسناده صحيح[(٤)]. أبو الشيخ في «ذكر الأقران»: ٤٢١، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات»: ٢٥٣٩، وتمام في «فوائده»: ١٣٢٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٧٥٩].

٤٥ - [بَابُ] ذِكْرِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ، فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْباً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُصِيخَةً[(٥)] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ،

---

(١) إطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلى في المسجد، وما جاء أنه ﷺ صلَّى ركعتين حمله المصنف على أن ذاك للإمام، ونبَّه عليه بالترجمة الثانية، فلا تعارض. قاله السندي.

(٢) وليس عندهم: «في بيته»، وإنما جاءت هذه اللفظة في رواية أبي داود برقم: ١١٣٢.

(٣) في نسخة: «سعيد»، والظاهر أنه غلط، والمثبت هو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٧٤) (٧٥٤٨).

(٤) قال الشيخ الألباني رحمه الله: شاذٌّ بذكر إطالتهما، وقال في «الإرواء»: (٣/ ٩١): وسنده صحيح، لكن خالفه وُهيب، فقال: حدثنا أيوب، به، بلفظ: كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ركعات يطيل فيهنَّ القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد [٥٨٠٧]، وسنده صحيح على شرطهما.
وجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة، لا الركعتين [بعدها]، وهذا هو الصواب، فقد تابعه على ذلك إسماعيل - وهو ابن علية - عند أبي داود: ١١٢٨. اهـ.
وشعبة إمام حجة لا تضره مخالفة غيره له، وأيضاً لا تعارض بين روايتيهما، فرواية وهيب بيَّن فيها فعل ابن عمر ﵄ أنه كان يطيل الصلاة في المسجد قبل الجمعة، وليس هو بياناً لفعل النبي ﷺ بدليل أنه ﷺ ما كان يدخل المسجد إلا بعد الزوال، ولم يُنقل عنه أنه صلى في المسجد وقت دخوله، فضلاً عن الإطالة، ورواية شعبة بيَّن فيها فعل النبي ﷺ، وهو أنه كان يطيل الركعتين اللتين يصليهما بعد الجمعة، فلا تخالف بين الروايتين، فالحديثان صحيحان. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٥) أي: مصغية مستمعة، ويروى بالسين «مسيخة» وكلاهما بمعنًى.

فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هُوَ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بنَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ**»، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْباً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ**(١) **فِي صَلَاةٍ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلِيهَا**(٢)»؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٣٠١، وأبو داود: ١٠٤٦، والترمذي: ٤٩٧ مختصراً، وانظر تالييه، وما سلف برقم: ١٣٧٣، وهو في «الكبرى»: ١٧٦٦].

١٤٣١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». [أحمد: ٧٨٢٤، والبخاري: ٩٣٥، ومسلم: ١٩٦٩، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٧٦١].

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. [أحمد: ٧١٥١، والبخاري: ٦٤٠٠، ومسلم: ١٩٧٠، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٧٦٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بنَ سُوَيْدٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ(٣).

آخِرُ كِتَابِ الجُمُعَةِ



---

(١) في نسخة: «لم يزل» بدل: «فهو».

(٢) في نسخة: «تلاقيها».

(٣) كلام المصنف هنا الظاهر أنه متعلق بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب، الذي قبل هذا، فكان الأولى ذكره هناك، فلعله من تصرف النساخ، والله تعالى أعلم.

[بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

١٥ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ[١] قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: ﴿ليس عَلَيْكُمْ[٢] جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [أحمد: ١٧٤، ومسلم: ١٥٧٣، وهو في «الكبرى»: ١٩٠٤].

١٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الحَضَرِ وَصَلَاةَ الخَوْفِ فِي القُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي القُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ. [صحيح. أحمد: ٥٦٨٣، وابن ماجه: ١٠٦٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٥٧، وهو في «الكبرى»: ١٩٠٥].

١٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ العَالَمِينَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [صحيح. أحمد: ١٨٥٢، والترمذي: ٥٥٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٠٦].

١٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [صحيح. أحمد: ١٩٩٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٠٧].

١٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [أحمد: ٢٠٧، ومسلم مطولاً: ١٥٨٤، وهو في «الكبرى»: ١٩٠٨].

١٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، فَأَقَامَ[٣] بِهَا عَشْراً. [أحمد: ١٢٩٤٥، والبخاري: ١٠٨١، ومسلم: ١٥٨٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٥٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٠٩].

١٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ ـ وَهُوَ السُّكَّرِيُّ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ﭭ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٥٩٣بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٤٨ و١٤٤٩، وهو في «الكبرى»: ١٩١٠].

١٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ،

---

(١) في نسخة: «منية». وهي أمُّه. وأمية أبوه.
(٢) كذا في الأصل، والتلاوة: ﴿فَلَيْسَ﴾.
(٣) في نسخة: «وأقام».

وَالفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ[١] عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح[٢]. أحمد: ٢٥٧، وابن ماجه: ١٠٦٣، وانظر ما سلف برقم: ١٤٢٠، وهو في «الكبرى»: ١٩١١].

١٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَيُّوبَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَائِذٍ ـ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الحَجَّاجِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: فُرِضَتْ صَلَاةُ الحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعاً، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةً. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٥٦، وما سيأتي برقم: ١٥٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٩١٢].

١٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ مَاهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَائِذٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً. [أحمد: ٢١٧٧، ومسلم: ١٥٧٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩١٣].

٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

١٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ، عَنْ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ**: كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةُ[٣] أَبِي القَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ٢٦٣٢، ومسلم: ١٥٧٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩١٤].

١٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ **أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ**: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالبَطْحَاءِ، مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ٣٤٩٤، ومسلم: ١٥٧٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩١٥].

٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ١٥٩٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩١٦].

١٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ **حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٨٧٢٧ و١٨٧٣١، والبخاري: ١٠٨٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩١٧].

١٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ[٤]، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٤٦٤، وهو في «الكبرى»: ١٩١٨].

---

(١) أي: في الثواب.

(٢) تقدم الكلام على أن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مرسلة عند الحديث: ١٤٢٠ فانظره.

(٣) كذا في الأصل بالرفع، خبر لمحذوف، أي: هذه سنةُ أبي القاسم ﷺ، وفي «الكبرى» ومصادر التخريج: «سُنَّةَ» بالنصب على الحالية. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ٣٥٠).

(٤) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «ابن أبي سليمان»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١/ ٣٧٤) (١٤٧٢)، و«مسند أحمد»، وكتب الرجال.

١٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ (ح). وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٤٠٠٣، والبخاري: ١٠٨٤ و١٦٥٧، ومسلم: ١٥٩٦ مطولاً، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٤٣٩، وهو في «الكبرى»: ١٩١٩].

١٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعاً حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ **عَبْدَ اللَّهِ**، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ١٥٩٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٢٠].

١٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﵁ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٤٦٥٢، والبخاري: ١٠٨٢، ومسلم: ١٥٩٣ مطولاً، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٤٥٧ و١٤٥٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٢١].

١٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ. [أحمد: ٦٢٥٦، والبخاري: ١٦٥٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٢٢].

٤ ـ بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ

١٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا، قُلْتُ[١]: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً. [أحمد: ١٢٩٤٥، والبخاري: ١٠١٨، ومسلم: ١٥٨٦، وانظر ما سلف برقم: ١٤٣٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٢٣].

١٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ[٢] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. [صحيح بلفظ: «تسعة عشر»[٣]، وقوله: «خمس عشرة» شاذٌّ. أبو داود: ١٢٣١، وابن ماجه: ١٠٧٦، وهو في «الكبرى»: ٥١٦ و١٩٢٤، وأخرجه أحمد: ١٩٥٨، والبخاري: ١٠٨٠، بلفظ: «تسعة عشر»].

---

(١) في نسخة: «قلنا».

(٢) قال السندي: أي: أيام الفتح، وإقامته عشراً كانت في حجة الوداع، والله تعالى أعلم.

(٣) قال البيهقي في «السنن»: (٣/ ١٥١): وأصح الروايات في ذلك عندي رواية من روى: «تسعة عشر» ـ أي بتقديم التاء ـ وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح». . . .

وجمع البيهقي بين روايات: «تسع عشرة»، و«ثمان عشرة»، و«سبع عشرة» بأن من رواها: «تسع عشرة» عدَّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى: «ثمان عشرة» لم يعد أحد اليومين، ومن قال: «سبع عشرة» لم يعدهما.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٩٦): وهو جمع متين، وتبقى رواية: «خمسة عشر» شاذة لمخالفتها، ورواية: «عشرين» وهي صحيحة الإسناد، إلا أنها شاذَّة أيضاً، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية: «ثمانية عشر» ليست بصحيحة من حيث الإسناد. اهـ. أي: لأن في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وقال في «الفتح»: (٢/ ٥٦٢) بعد ذكر الجمع المذكور: وأما رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها =

١٤٥٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَنْجَوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **العَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً**[(١)]». [أحمد: ٢٠٥٢٥، والبخاري بنحوه: ٣٩٣٣، ومسلم: ٣٣٠٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٢٥].

١٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي حَدِيثِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ **العَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ ـ يَعْنِي ـ نُسُكِهِ ثَلَاثاً**». [أحمد: ١٨٩٨٥، ومسلم: ٣٢٩٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٢٦].

١٤٥٦ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ زُهَيْرٍ الأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**». وَمَا عَابَ عَلَيَّ. [صحيح[(٢)]. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٢٥٨ و٤٢٥٩، والدارقطني: ٢٢٩٤، والبيهقي: (٣/ ٢٠٤)، وهو في «الكبرى»: ١٩٢٧].

= صحيحة، فليُحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية «سبع عشرة» فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر. واقتضى ذلك أن «تسع عشرة» أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية «خمسة عشرة» لكونها أقل ما ورد، فيحمل مازاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين... «ثماني عشرة ليلة»، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتمَّ.

(١) قال السندي: يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً به، فهذا حدُّ الإقامة، وأما إقامته ﷺ بمكة عشراً أو خمسة عشر، فيحتمل أن تكون بلا قصد، أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل. اهـ.
وهذا ما بوّب عليه المصنف رحمه الله.
قال في «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣): هذا الاستدلال عندي غير صحيح؛ لأنه يرده ما فعله النبي ﷺ مع أصحابه، حيث أقاموا أربعة أيام بمكة، وقد عزموا قبل ذلك على إقامة تلك المدة؛ لأنهم يعلمون أن أفعال الحج لا تنتهي إلا بهذا القدر من الزمن، فدل على أن الأربعة لها حكم السفر، فلذا تقدم ترجيح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فكل من أقام مدة إقامة النبي ﷺ بمكة، وهي أربعة أيام، قصر، ومن زاد أتمَّ والله تعالى أعلم. اهـ.
قال النووي: معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ، حَرُم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. «شرح النووي»: (٩/ ١٢٢).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٩٢): وفيه اختلاف في اتصاله، قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهق. قلت ـ والكلام لابن حجر ـ: هو كما قال، ففي «تاريخ البخاري» وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أُدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها. قلت: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها. وفي رواية الدارقطني ـ برقم: ٢٢٩٣ ـ عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة. قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه: عن أبيه، فقد أخطأ. واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في «السنن»: إسناده حسن. وقال في «العلل»: المرسل أشبه.
قال الإثيوبي في «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ٣٧٦): الظاهر أن الحديث صحيح متصل، وأن سماع عبد الرحمن عن عائشة صحيح. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣) معلقاً على كلام الدارقطني السابق ما نصه: وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستئذان بعد احتلامه، فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها، ولم يقيده بأنه كان وهو مراهق لكان أولى، وذكر صاحب «الكمال» أنه سمع منها. اهـ.

٥ - [بَابُ] تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٤٥٧ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ **ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ**. [صحيح. أحمد: ٤٦٧٥بنحوه، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٤٥٠، وهو في «الكبرى»: ١٩٢٨].

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: **كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ[(١)] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ[(٢)] لَهُ، فَرَأَى قَوْماً يُسَبِّحُونَ، قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، لَأَتْمَمْتُهَا، صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ كَذَلِكَ**. [أحمد: ٥١٨٥، والبخاري: ١١٠٢، ومسلم مطولاً: ١٥٧٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٢٩].



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١٦- كتاب الكسوف

١ - [بَابُ] كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»**. [أحمد: ٢٠٣٩٠، والبخاري: ١٠٤٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٦٣ و١٤٩١ و١٤٩٢ و١٥٠٢، وهو في «الكبرى»: ١٨٥٣].

٢ - [بَابُ] التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - هُوَ المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ** قَالَ: **بَيْنَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالمَدِينَةِ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(٣)]**. [أحمد: ٢٠٦١٧، ومسلم: ٢١١٨، وهو في «الكبرى»: ١٨٥٤].

---

(١) في نسخة: «أو العصر».

(٢) قال السندي: طنفسة، بكسر طاء وفاء وضمهما، وبكسر ففتح: بساط له خمل رقيق.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٢١٧): وهذا مما يُستشكل ويُظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية - عند مسلم برقم: ٢١١٩، وفيه: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل - ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لابد منه، لأنه مطابق للرواية الثانية، ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً لتتفق الروايتان، ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلًا بعد انجلاء الكسوف، لا أنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف، مخالف لظاهر الرواية الثانية، والله أعلم. اهـ.

٣ ـ [بَابُ] الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ**[١] **مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**». [أحمد: ٥٨٨٣، والبخاري: ١٠٤٢، ومسلم: ٢١٢١، وهو في «الكبرى»: ١٨٥٧].

٤ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ القَمَرِ

١٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا**[٢] **فَصَلُّوا**». [أحمد: ١٧١٠١، والبخاري: ١٠٥٧، ومسلم: ٢١١٤، وهو في «الكبرى»: ١٨٥٨].

٥ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ

١٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**». [أحمد: ٢٠٣٩٠، والبخاري: ١٠٤٠، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٤٥٩، وهو في «الكبرى»: ١٨٥٩].

١٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٨٦٠].

٦ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالنِّدَاءِ لِصَلَاةِ الكُسُوفِ

١٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي[٣] أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُّوا، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [أحمد بنحوه مطولاً: ٢٤٦٧٠، والبخاري: ١٠٦٦، ومسلم: ٢٠٩٢، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٤٧٣، وهو في «الكبرى»: ١٨٦١].

٧ ـ بَابُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ **عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ، وَكَبَّرَ[٤] وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ،

= قال في «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ٣٩١): عندي أن ما أول به المازري رحمه الله تعالى هو الصواب، وأما تأويل النووي فتكلف بعيد تردُّه رواية المصنف بلفظ: «ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات» فقول: «وأربع سجدات» صريح في ردّ تأويله بأن معناه تمم الركعة الثانية، إذ ليس فيها إلا سجدتان، فظهر بهذا أنه إنما صلى بعد الانجلاء ركعتين كاملتين فيهما ركوعان وأربع سجدات شكراً لله في إزالة كسوف الشمس.

(١) في نسخة: «ولكنها آية».
(٢) في نسخة: «رأيتموها».
(٣) في نسخة: «فنادى».
(٤) في نسخة: «فكبَّر».

وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. [أحمد: ٢٤٥٧١، والبخاري: ١٠٤٦، ومسلم: ٢٠٩١ مطولاً، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ١٤٧٠ - ١٤٧٧ و١٤٨١ و١٤٩٤ و١٤٩٧ و١٤٩٩ و١٥٠٠، وهو في «الكبرى»: ١٨٦٢].

٨ - بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ الكُسُوفِ؟

١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لِكُسُوفِ[1] الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ[2]. [أحمد: ١٩٧٥، ومسلم[3]: ٢١١١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٨٦٣].

١٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا. [أحمد: ٣٢٣٦، ومسلم[4]: ٢١١٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٨٦٤].

٩ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ نَمِرٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبَّاسٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [أحمد: ٢٤٥٧١، والبخاري: ١٠٤٦ وجاء عندهما مقروناً بحديث عائشة، ومسلم: ٢٠٩٣، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٩٣، وهو في «الكبرى»: ١٨٦٥].

١٠ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٤٧٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ، حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ[5] المَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ

---

(١) في نسخة: «عند كسوف».

(٢) سيأتي عند المصنف برقم: ١٤٩٣ عن عطاء، ولكن فيه: أربع ركعات - أي: ركوعات - وأربع سجدات. وليس كما في حديث طاووس: ثماني ركعات وأربع سجدات.

(٣) لكن الحديث معلول بعلتين: الأولى: إسناده ضعيف، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن.
والعلة الأخرى، وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس أنها أربع ركعات، وأربع سجدات.
والصحيح من حديث ابن عباس هو الآتي برقم: ١٤٦٩، وهو أنه صلى ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات، لاتفاق كثير بن عباس وعطاء بن يسار في روايته عنه، ولموافقته للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

(٤) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٥) جمع سَجْل - بفتح فسكون -: وهو الدلو المملوء.

عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا». [رجاله ثقات لكنه معل[١]. أحمد: ٢٤٤٧٢، ومسلم: ٢٠٩٦، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٨٦٦].

١٤٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الآيَاتِ[٢]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ[٣]. [رجاله ثقات لكنه معل[٤]. أحمد: ٢٤٤٧٢، ومسلم: ٢٠٩٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٨٦٧].

١١ - [بَابٌ] نَوْعٍ آخَرَ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ

١٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، لَا يَخْسِفَانِ[٦] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً[٧] حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[٨]». [أحمد: ٢٤٤٧٣، والبخاري مختصراً: ١٢١٢، ومسلم: ٢٠٩١، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٨٧٠].

١٤٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُودِيَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي

---

(١) خالف فيه عبيدُ بن عمير عروةَ بن الزبير وعمرةَ بنت عبد الرحمن - وستأتي رواياتهما برقم: ١٤٧٢ وما بعده - فقد رويا عن عائشة أنه صلَّى الكسوف أربعة ركوعات بأربع سجدات في ركعتين.
وأعلَّه الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي: (٣/ ٣٢٨) - بالانقطاع أيضاً، حيث قاله عن عائشة بالتوهم.
قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٥٣٢) - بعد ذكر الروايات التي فيها زيادة على الركوعين في كل ركعة، ومنها خبر عائشة هذا -: ولا يخلو إسناد منها من علَّة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر [في «التمهيد»: (٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧)].

(٢) قوله: «في صلاة الآيات» متعلق بحدثني، أي: حدثني أبي راوياً عن قتادة في شأن الصلاة المشروعة عند رؤية الآيات الدالة على قدرة الله تعالى كالكسوف والخسوف ونحوهما.

(٣) القائل هو معاذ بن هشام، وعطف المرية على الشك للتأكيد، أي: لا شك في ثبوت الحديث مرفوعاً.

(٤) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٥) في نسخة: «فقرأ».

(٦) في نسخة: «لاينخسفان».

(٧) يحطم، كيضرب: أي: يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الأمواج.

(٨) أي: شرع لباقي قريش أن يتركوا النُّوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام، نعوذ بالله تعالى من ذلك.

رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [أحمد بنحوه مطولاً: ٢٤٦٧٠، والبخاري: ١٠٦٦، ومسلم: ٢٠٩٢، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦٥، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦ و١٨٧١].

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**». [أحمد: ٢٥٣١٢، والبخاري: ١٠٤٤، ومسلم: ٢٠٨٩، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٨٧٢].

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي القُبُورِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَائِذاً بِاللَّهِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً[(١)]، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الحُجْرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [البخاري: ١٠٤٩ و١٠٥٠، ومسلم: ٢٠٩٨، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٤٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٨٧٣].

١٢ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١٤٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ - هُوَ الأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي القُبُورِ، قَالَ: «**عَائِذاً بِاللَّهِ**»، فَرَكِبَ مَرْكَباً - يَعْنِي - وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَكُنْتُ بَيْنَ الحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [أحمد: ٢٤٢٦٨، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٤٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٨٧٤].

---

(١) أي: خروجاً.

(٢) هو القطان.

١٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [صحيح دون ذكر الصُّفَّة فإنه شاذ(١). مسلم: ٢٠٩٩ دون ذكر الصُّفة، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٨٧٥].

١٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ القِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا(٢)، فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ. [أحمد: ١٥٠١٨، ومسلم: ٢١٠٠، وهو في «الكبرى»: ١٨٧٦].

١٣ - [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١٤٧٩ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ، فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً(٣)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [أحمد: ٧٠٤٦، والبخاري: ١٠٥١، ومسلم: ٢١١٣، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٤٨٢، وهو في «الكبرى»: ١٨٧٧].

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بنُ حِمْيَرٍ:

١٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُجُوداً، وَلَا رَكَعَ رُكُوعاً أَطْوَلَ مِنْهُ. [صحيح. وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٨٧٨].

---

(١) قال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله ـ فيما نقله عنه السيوطي والسندي ـ: تفرد النسائي عن عبدة بقوله: «في صفة زمزم»، وهو وهم بلا شك، فإن رسول الله ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا، فإنه مروزي نزل دمشق، ثم صار إلى مصر، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر، فدخل عليه الوهم؛ لأنه لم يكن له كتاب، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة. اهـ.
وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد.

(٢) في نسخة: «يريكموها».

(٣) كذا في الأصل و«الكبرى»: «وسجدة» بالواو وهو مشكل، إذا يقتضي أنه سجد سجدة واحدة.
والذي في الصحيحين: «فركع ركعتين في سجدة». قال في «الفتح»: (٢/ ٥٣٩): المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لرواية عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود، ولم يصر إليه أحد، فتعين تأويله. اهـ.
وهذا هو الموافق لرواية محمد بن حِمْير الآتية بعد هذا، فلعل الواو في رواية المصنِّف هذه تصحفت من «في»، أو تصحف قوله: «وسجدة» من «وسجدتين» كما في الرواية التالية، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ٤٣٠).

خالَفَهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ:

١٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ **عَائِشَةَ** أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ، فَنُودِيَ: أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ فِي صَلَاتِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

[صحيح. أحمد: ٢٤٦٧٠، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٨٧٩].

١٤ ـ [بَابُ] نَوْعٍ آخَرَ

١٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** حَدَّثَهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ[١] مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: «**لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ**[٢]، **لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ**»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ أُدْنِيَتِ الجَنَّةُ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**[٣] **أَخَا بَنِي الدُّعْدُعِ**[٤] **يُدْفَعُ بِعَصاً ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ المِحْجَنِ**[٥] **الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ**

---

(١) أي: تحزناً وتخوفاً على حال الأمة، لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار فخاف عليهم.

(٢) أي: ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم، بل وعدتني خلافه، وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم، يريد به قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣].

(٣) قال السندي: هكذا في نسخ النسائي، وفي كتب الغريب: «صاحب السائبتين»، في «النهاية»: سائبتان: بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت، فأخذهما رجل من المشركين، فذهب بهما، وسمَّاهما سائبتين، لأنه سيبهما لله تعالى. اهـ.
وسيأتي عند المصنف برقم: ١٤٩٦ من طريق شعبة، وفيه: «ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله».
قال في «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ٤٣٨): لعل ذلك الرجل كان لابساً نعلين سبتيين، والله أعلم. والسبتيتان تثنية سِبتيَّة: هي النعل التي لا شعر عليها، وسيأتي شرحها مفصلاً عند الباب ١٠٧ قبل الحديث: ٢٠٤٨.

(٤) جاء في الأصل هنا وفي الرواية الآتية برقم: ١٤٩٦: «الدعدع» وهو الذي في «الكبرى»، وجاء في بعض مطبوعات «المجتبى»: «الدَّعْدَاع» بألف بعد الدال الثانية.
قال في «ذخيرة العقبى»: (١٦/ ٤٣٨): ولم أجد من ضبط هذه الكلمة، ولا بيَّن من هي هذه القبيلة.

(٥) المحجن: عصا معوجة الرأس. قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن، والجمع محاجن.

مُتَّكِئاً عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ، يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ(١)». [إسناده حسن. أحمد: ٦٤٨٣، وأبو داود مختصراً: ١١٩٤، وانظر ما سلف برقم: ١٤٧٩، وهو في «الكبرى»: ١٨٨٠].

١٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبَلَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ».
[صحيح، وهو في «الكبرى»: ١٨٨١].

١٥ - [بَابٌ] نَوْعٍ آخَرَ

١٤٨٤ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ العَلَاءِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ العَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْماً وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ(٢) لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى المَسْجِدِ، قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ(٣)، فَصَلَّى، فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً(٤)، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. مُخْتَصَرٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٧٨ مطولاً، وأبو داود: ١١٨٤، ومختصراً: الترمذي: ٥٧٠، وابن ماجه: ١٢٦٤، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٩٥ و١٥٠١، وهو في «الكبرى»: ١٨٨٢].

١٦ - [بَابٌ] نَوْعٍ آخَرَ

١٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعاً حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: «إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ العُظَمَاءِ، وَلَيْسَ

---

(١) أي: سارق المتاع بالمحجن، فهو من الإضافة إلى الآلة.
(٢) الغَرَض بالتحريك: الهدف الذي يرمى إليه، والجمع أغراض. (٣) أي: تقدم، السين والتاء زائدتان.
(٤) هذا لا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة، فلا ينافي حديث عائشة الآتي برقم: ١٤٩٤، وفيه: «وجهر فيها بالقراءة» لإمكان حمله على أنه لم يسمعه سمرة ومَن معه لبعدهم عنه ﷺ.

كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ[١]، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٣٦٥، وأبو دواد مختصراً: ١١٩٣، وابن ماجه: ١٢٦٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٨٨-١٤٩٠، وهو في «الكبرى»: ١٨٨٣].

١٤٨٦ ـ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ الوَازِعِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ[٢]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا، فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٦٠٧، وأبو داود: ١١٨٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٨٨٤].

١٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً». [إسناده ضعيف. الروياني في «مسنده»: ١٥٢٣، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٤٠٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٨٨٥].

١٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا». [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ١٤٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٨٦].

١٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ١٤٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٨٧].

١٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً مُسْتَعْجِلاً إِلَى المَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ[٣] الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا

---

(١) قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: (٢/ ٢١٣): لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيًا.. فلم يذكر أحدٌ منهم هذه اللفظة التي ذكرت في حديث النعمان بن بشير، فمن هنا نخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست من لفظ رسول الله ﷺ.

(٢) في نسخة: «ثوباً».

(٣) في نسخة: «انخسفت».

انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً».
[إسناده ضعيف. البيهقي: (٣/ ٤٦٤)، وانظر ما سلف برقم: ١٤٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٨٨].

١٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَرَّ[1] رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَسْجِدِ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْكَشَفَتِ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ[2] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**». وَذَلِكَ أَنَّ ابْناً لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ نَاسٌ فِي ذَلِكَ. [أحمد: ٢٠٣٩٠. والبخاري: ١٠٦٣، وانظر ما سلف برقم: ١٤٥٩، وهو في «الكبرى»: ١٨٨٩].

١٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ. [صحيح. البخاري معلقاً بعد الحديث: ١٠٤٨، وانظر ما سلف برقم: ١٤٥٩، وهو في «الكبرى»: ١٨٩٠].

١٧ ـ [بَابُ] قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: خَسَفَتِ[3] الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَرَأَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[4]، قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ ـ أَوْ: أُرِيتُ الجَنَّةَ ـ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**».
[أحمد: ٢٧١١، والبخاري: ١٠٥٢، ومسلم: ٢١١٠، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦٩، وهو في «الكبرى»: ١٨٩١].

١٨ ـ بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ

---

(١) في نسخة: «يجر».
(٢) في نسخة: «لا ينخسفان».
(٣) في نسخة: «كسفت».
(٤) أي: تأخرت.

فِيهَا بِالقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [أحمد: ٢٤٤٧٣ مطولاً، والبخاري: ١٠٦٥، ومسلم: ٢٠٩٣، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦٦، وهو في «الكبرى»: ١٨٩٢].

١٩ - [بَابُ] تَرْكِ الجَهْرِ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ

١٤٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عِبَادٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ القَيْسِ - عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً[١].

[إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٦٠، والترمذي: ٥٧٠، وابن ماجه: ١٢٦٤، وانظر ما سلف برقم: ١٤٨٤، وهو في «الكبرى»: ١٨٩٥].

٢٠ - بَابُ القَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٤٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ المِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ - وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ[٢] وَيَقُولُ: «رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ»، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ الحَجِيجِ[٤]، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ المِحْجَنِ[٥]، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا[٦] - أَوْ قَالَ: فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ - فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[صحيح. أحمد: ٦٧٦٣، وانظر ما سلف برقم: ١٤٨٢، وهو في «الكبرى»: ١٨٩٦].

٢١ - بَابُ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٤٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنِ الوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الكُسُوفِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَنَادَى أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ

---

(١) هذا الحديث ضعيف، فلا يكون دليلاً على ما ترجم له المصنف، وهو على تقدير صحته لا يدل على أنه لم يجهر في القراءة، فلا ينافي حديث عائشة السالف برقم: ١٤٩٤؛ لإمكان حمله على أنه لم يسمعه سمرة ومن معه لبعدهم عنه.

(٢) أي: تحزناً وتأسفاً على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار، فخاف عليهم.

(٣) في الأصل: «بدنة»، والمثبت من حاشية الأصل، و«الكبرى».

(٤) تقدم في الحديث: ١٤٨٢ أن سارق الحجيج هو صاحب المحجن، وأن سارق البدنتين هو أخو بني دعدع.

(٥) المحجن: عصاً معوجة الرأس. قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن، والجمع محاجن.

(٦) في نسخة: «انكسف أحدهما».

أطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى فِي القِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٤٧٢ وليس فيه ذكر التشهد والسلام، وهو في «الكبرى»: ١٨٩٧].

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [أحمد: ٢٦٩٦٣، والبخاري: ٧٤٥ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٨٩٨].

٢٢ - بَابُ القُعُودِ عَلَى المِنْبَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً، فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الحُجْرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**». مُخْتَصَرٌ. [إسناده صحيح. ابن حبان[1]: ٢٨٤٠، وانظر ما سلف برقم: ١٤٧٥ و١٤٧٦، وهو في «الكبرى»: ١٨٩٩].

٢٣ - بَابٌ: كَيْفَ الخُطْبَةُ فِي الكُسُوفِ؟

١٥٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ القِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللهَ**

---

(١) الحديث متفق عليه، وقد تقدم برقم: ١٤٧٥، ولكن الشاهد من ترجمة الباب: «قعد على المنبر» لم يأت في رواية الصحيحين ولا في «المسند»، وجاء في رواية ابن حبان.

عَزَّ وَجَلَّ». وَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [أحمد: ٢٥٣١٢، والبخاري مختصراً: ٦٦٣١، ومسلم: ٢٠٨٩، وانظر ما سلف برقم: ١٤٧٤، وهو في «الكبرى»: ١٩٠٠].

١٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ عِبَادٍ، عَنْ **سَمُرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٨٠، وانظر ما سلف برقم: ١٤٨٤، وهو في «الكبرى»: ١٩٠١].

٢٤ ـ [بَابُ] الأَمْرِ بِالدُّعَاءِ فِي الكُسُوفِ

١٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى المَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ العَجَلَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ، فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا، فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»**. [أحمد: ٢٠٣٩٠، والبخاري: ١٠٤٨، وانظر ما سلف برقم: ١٤٥٩، وهو في «الكبرى»: ١٩٠٢].

٢٥ ـ [بَابُ] الأَمْرِ بِالاسْتِغْفَارِ فِي الكُسُوفِ

١٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَسْرُوقِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ[1]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ[2] السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ[3] قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»**. [البخاري: ١٠٥٩، ومسلم: ٢١١٧، وهو في «الكبرى»: ١٩٠٣].



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

١٧ - كِتَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

١ - [بَابُ] مَتَى يَسْتَسْقِي الإِمَامُ؟

١٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[4]. [أحمد: ١٢٠١٩بنحوه، والبخاري: ١٠١٦، ومسلم بنحوه مطولاً: ٢٠٧٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥١٣ و١٥١٥ - ١٥١٨ و١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٧٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٨١٨].

---

(١) في نسخة: «يزيد»، وهو خطأ.
(٢) في الأصل: «يكون».
(٣) في نسخة: «صلاته».
(٤) أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

٢ - [بَابُ] خُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ - قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ[١]: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي[٢] - أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ** الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ[٣] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٦٤٥١، والبخاري: ١٠١٢، ومسلم: ٢٠٧١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٠٧ و١٥٠٩- ١٥١٢ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢٢، وهو في «الكبرى»: ١٨١٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَلَطٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ.

٣ - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ[٤] إِلَى **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً[٥]، فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [إسناده حسن، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٠٨ و١٥٢١، وهو في «الكبرى»: ١٨٢١].

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[٦] سَوْدَاءُ. [إسناده قوي. أحمد: ١٦٤٦٢، وأبو داود: ١١٦٤مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٢٢].

٤ - بَابُ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلِاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «يحدث عن أبي» بزيادة «عن»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٣٧-٣٣٨) (٥٢٩٧).

(٣) سيأتي بإثر الحديث قول المصنف أن هذا غلط من ابن عيينة، وأن الصواب في هذا الإسناد هو: عبد الله بن زيد بن عاصم. والذي أُري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبة.
قال البخاري بإثر الحديث: ١٠١٢: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار.

(٤) وفي الرواية الآتية برقم: ١٥٢١: أرسلني أمير من الأمراء. وقد بيَّنت رواية أبي داود: ١١٦٥، ورواية الترمذي: ٥٦٦ أن المُرسِل هو الوليد بن عقبة، وهو أمير المدينة.

(٥) أي: لابساً لثياب البِذْلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله. والتبذل والابتذال: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

(٦) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين، ويكون من خزٍّ أو صوف.

يُصَلِّي فِي العِيدَيْنِ(١). [إسناده حسن. أبو داود: ١١٦٥، والترمذي: ٥٦٦، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٦، وما سيأتي برقم: ١٥٢١، وهو في «الكبرى»: ١٨٢٠].

٥ ـ [بَابُ] تَحْوِيلِ الإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنَّ **عَمَّهُ** حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ(٢) ظَهْرَهُ وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ، فَجَهَرَ. [أحمد: ١٦٤٣٦، والبخاري: ١٠٢٥، ومسلم: ٢٠٧٣، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٢٥].

٦ ـ [بَابُ] تَقْلِيبِ الإِمَامِ الرِّدَاءَ عِنْدَ الاِسْتِسْقَاءِ

١٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [أحمد: ١٦٤٥١، والبخاري: ١٠٢٦، ومسلم: ٢٠٧١، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٢٦].

٧ ـ [بَابٌ:] مَتَى يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ؟

١٥١١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ** يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [أحمد: ١٦٤٣٥، ومسلم: ٢٠٧٠، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٢٨].

٨ ـ [بَابُ] رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ(٣)

١٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. [أحمد: ١٦٤٥٥، والبخاري: ١٠٢٣ من طريق شعيب به، وليس فيه: «ورفع يديه». وأخرجه أبو داود: ١١٦١ من طريق معمر عن الزهري به، وفيه: «ورفع يديه»، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٢٩].

٩ ـ [بَابٌ:] كَيْفَ يَرْفَعُ؟

١٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(٤). [أحمد: ١٢٨٦٧، والبخاري: ١٠٣١، ومسلم: ٢٠٧٦. وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ١٨٣٠].

١٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ **آبِي اللَّحْمِ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ(٥) يَسْتَسْقِي وَهُوَ

---

(١) أي: كصلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة، ولا يكبر فيها تكبير العيد. وهو قول الجمهور.
(٢) في نسخة: «إلى الناس».
(٣) في نسخة: «متى يرفع الإمام يديه».
(٤) ظاهر الحديث نفي رفع اليدين في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث، وصنَّف المنذري في ذلك جزءاً.
قال السندي: أي: لا يبالغ في الرفع، وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء، وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى.
(٥) أحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحَرَّة، سُمِّيت بذلك لسواد أحجارها بها، كأنها طُلِيت بالزيت.

مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ(١) يَدْعُو. [صحيح. أحمد: ٢١٩٤٣، والترمذي: ٥٦٥ عن آبي اللحم، وأخرجه أحمد: ٢١٩٤٤، وأبو داود: ١١٦٨ عن عمير، عن النبي ﷺ، وهو في «الكبرى»: ١٨٣٣].

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ المَقْبُرِيُّ - عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَقَطَّعَتِ(٢) السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَأَجْدَبَ البِلَادُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**»، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المِنْبَرِ حَتَّى أُوسِعْنَا مَطَراً، وَأُمْطِرْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ - لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ المَاءِ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا المَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَكِنْ عَلَى الجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ: وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئاً. [أبو داود: ١١٧٥، وبنحوه البخاري: ١٠١٤، ومسلم: ٢٠٧٨، وانظر ما بعده إلى: ١٥١٨، وما سلف برقم: ١٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ١٨٣١].

١٠ - [بَابُ] ذِكْرِ الدُّعَاءِ

١٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامٍ المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**». [صحيح. البزار في «مسنده»: ٦٢٠٨، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٤١٧، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٨٣٦].

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ - وَهُوَ العُمَرِيُّ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، قُحِطَتِ المَطَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**». قَالَ: وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(٣) مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، وَانْصَرَفَ النَّاسُ، فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى يَوْمِ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، فَتَقَشَّعَتْ(٤) عَنِ المَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ(٥). [أحمد: ١٣٠١٦، والبخاري: ١٠٢١، ومسلم: ٢٠٨٠، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٨٣٥].

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ

---

(١) أي: رافع كفيه.
(٢) في نسخة: «انقطعت».
(٣) القَزَعة: القطعة من الغيم، وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف.
(٤) أي: أقلعت وتصدعت.
(٥) أي: مثل العصابة، وتطلق على كل محيط بالشيء. أي: صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء، فصار كأن المدينة مثل الدائرة.

أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا[١]، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٢] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً[٣]. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ[٤] يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا[٥] وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ[٦]، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا[٧]. [البخاري: ١٠١٤، ومسلم: ٢٠٧٨، وانظر ما قبله إلى: ١٥١٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٣٧].

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ

١٥١٩ - قَالَ[٨] الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ وَيَسْتَقْبِلُ إِلَى القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الحَدِيثِ: وَقَرَأَ فِيهِمَا. [أحمد: ١٦٤٣٦، والبخاري: ١٠٢٤، ومسلم: ٢٠٧٣، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٢٣].

١٢ - [بَابٌ:] كَمْ صَلَاةُ الإِسْتِسْقَاءِ؟

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٤٣٢، وليس فيه ذكر الصلاة، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٣٨].

١٣ - [بَابٌ:] كَيْفَ صَلَاةُ الإِسْتِسْقَاءِ؟

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. [إسناده حسن. أحمد: ٣٣٣١، وابن ماجه: ١٢٦٦، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٦ و١٥٠٨، وهو في «الكبرى»: ١٨٣٩].

---

(١) قيل: فتح أوله أشهر من ضمه، من غاث الله البلاد يَغيثها: إذا أرسل إليها المطر.

(٢) سَلْع: جبل معروف بالمدينة، وقد حكي أنه بفتح اللام.

(٣) أي: أسبوعاً، وكانت اليهود تسمي الأسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم، فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح، ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة. وفي نسخة: «ستًا»، وفي نسخة أخرى: «سبعاً». وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية «ستًا» تصحيف.

(٤) في نسخة: «قائماً».

(٥) في نسخة: «حولنا».

(٦) الآكام جمع أكمة وهي ما ارتفع عن الأرض، والظراب: الجبال الصغار، واحدها ظَرِب.

(٧) وعند البخاري: «ما أدري» وعند مسلم: «لا أدري» بدل: «لا».

(٨) في نسخة: «حدثنا الحارث».

١٤ - بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. [أحمد: ١٦٤٣٦، والبخاري: ١٠٢٥، ومسلم: ٢٠٧٣، وانظر ما سلف برقم: ١٥١٩، وهو في «الكبرى»: ١٩٤٠].

١٥ - [بَابُ] القَوْلِ عِنْدَ المَطَرِ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّباً[١] نَافِعاً». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٤٤ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٨٤١].

١٦ - [بَابُ] كَرَاهِيَةِ الاسْتِمْطَارِ بِالكَوْكَبِ

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الكَوْكَبُ، وَبِالكَوْكَبِ[٢]». [أحمد: ٨٧٣٩، ومسلم: ٢٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٨٤٨].

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ[٣] بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ[٤] كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالكَوْكَبِ». [أحمد: ١٧٠٤٩ مختصراً، والبخاري: ٨٤٦، ومسلم: ٢٣١، وهو في «الكبرى»: ١٨٤٧].

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَتَّابِ[٥] بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ المَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ المِجْدَحِ[٦]». [حسن. أحمد: ١١٠٤٢، وهو في «الكبرى»: ١٨٤٩].

---

(١) أي: مطراً منهمراً متدفقاً.

(٢) في نسخة: «الكوكب والكوكب».

(٣) في بعض مطبوعات «المجتبى»: «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ.

(٤) أي: مطرنا بطلوع نجم وسقوط آخر.

(٥) في نسخة: «غياث»، وهو تصحيف.

(٦) هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب.

قال ابن الأثير في «النهاية»: (نوأ): الأنواء هي ثمان وعشرون منزلةً، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، ويسقط في الغرب كلَّ ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة. وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مَطَر، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق. ينوء نوءاً، أي: نهض وطلع. وإنما غلَّظ النبيُّ ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. اهـ.

١٧ - [بَابُ] مَسْأَلَةِ الإِمَامِ رَفْعَ المَطَرِ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ(١)

١٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَحَطَ المَطَرُ(٢) عاماً، فَقَامَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُحِطَ المَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ(٣)، وَهَلَكَ المَالُ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ(٤) وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ القَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ(٥) إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةً، فَلَمَّا كَانَتِ الجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، فَتَكَشَّطَتْ(٦) عَنِ المَدِينَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٠١٩، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ١٨٥١].

١٨ - بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ المَطَرِ

١٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ(٧) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ(٨)، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(٩)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ(١٠) أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ(١١) إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ(١٢) حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ(١٣)، وَسَالَ الوَادِي وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَتِهِ إِلَّا أَخْبَرَ بِالجَوْدِ(١٤). [أحمد: ١٣٦٩٣، والبخاري: ٩٣٣، ومسلم: ٢٠٧٩، وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ١٨٥٢].

آخِرُ كِتَابِ الاسْتِسْقَاءِ، وَلِلَّهِ المِنَّةُ

---

(١) في نسخة: «ضرراً».
(٢) أي: امتنع وانقطع.
(٣) في نسخة: «البلاد».
(٤) في نسخة: «يده».
(٥) في نسخة: «أن يرجع».
(٦) في نسخة: «فتكشفت».
(٧) أي: شدَّة وجهد وقحط.
(٨) المراد بالمال هنا: المواشي؛ خصوصاً الإبل. وهلاكها من قلة الأقوات، بسبب عدم المطر والنبات.
(٩) القَزَعة: القطعة من الغيم، وخصَّه أبو عبيد بما يكون في الخريف.
(١٠) في نسخة: «السحاب».
(١١) في نسخة: «بيديه».
(١٢) في نسخة: «تفرَّجت».
(١٣) الجوبة: هي الفجوة. ومعناه: تقطَّع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.
(١٤) بفتح الجيم، أي: بالمطر الواسع الغزير.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١٨- كِتَاب صَلَاةِ الخَوْفِ[(١)]

١٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بنِ العَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ[(٢)] وَمَعَنَا **حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ**، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ، فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفٌّ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ[(٣)] هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ[(٤)] أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٢٦٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٣٠].

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري»: (٦/٢٥٧ـ٢٥٨): قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة يتحرَّى في كلها ماهو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقةُ المعنى.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» [(١٥/ ٢٦٩)]: رُوي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة، فذكر منها ستة أوجه:

الأول: مادلَّ عليه حديث ابن عمر ـ الآتي برقم: ١٥٤٠ ـ قال به من الأئمة الأوزاعي، وأشهب. قلت ـ والكلام للعيني ـ: قال به أبو حنيفة وأصحابه على ما ذكرنا.

الثاني: حديث صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة ـ الآتي برقم: ١٥٣٦ ـ قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

والثالث: حديث ابن مسعود، قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف.

الرابع: حديث أبي عياش الزرقي ـ الآتي برقم: ١٥٤٩ ـ قال به ابن أبي ليلى والثوري.

الخامس: حديث حذيفة ـ الآتي برقم: ١٥٢٩ ـ قال به الثوري في «مجيزه»، وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله.

السادس: حديث أبي بكرة ـ الآتي برقم: ١٥٥١ ـ أنه صلى بكل طائفة ركعتين، وكان الحسن البصري يفتي به، وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم، كان جائزاً. قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل.

قال ابن عبد البر: وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، وذكر أبو داود في «سننه» [من الحديث: ١٢٣٦ وما بعده] لصلاة الخوف ثمانية صور، وذكرها ابن حبان في «صحيحه» تسعة أنواع، وذكر القاضي عياض في «الإكمال» لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً، وذكر الثوري أنها تبلغ ستة عشر وجهاً، ولم يبين شيئاً من ذلك. وقال شيخنا الحافظ زين الدين في «شرح الترمذي»: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً، وبيَّنها، لكن يمكن التداخل في بعضها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبيَّ ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وبيَّن القاضي عياض تلك المواطن، فقال: وفي حديث ابن أبي حثمة وأبي هريرة وجابر أنه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة، وفي حديث أبي عياش الزرقي أنه صلاها بعُسفان ويوم بني سليم، وفي حديث جابر في غزوة جهينة وفي غزوة بني محارب بنخل، وروي أنه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع، وهي غزوة نجد وغزوة غطفان. وقال الحاكم في «الإكليل» حين ذكر غزوة ذات الرقاع: وقد تُسمَّى هذه الغزوة غزوة محارب، ويقال: غزوة خصفة، ويقال: غزوة ثعلبة، ويقال: غطفان.

والذي صحَّ أنه صلَّى بها صلاة الخوف من الغزوات: ذات الرقاع، وذو قرد، وعُسفان، وغزوة الطائف، وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك، وليس فيها لقاء العدو، والظاهر أن غزوة نجد مرتان، والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثيهما في شهودها [وسيأتي حديث أبي هريرة برقم: ١٥٤٣].

(٢) طبرستان: بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم، تقع جنوب بحر قزوين. وهي مركبة من كلمتين: «طبر» وهي بالفارسية اسم للفأس، و«استان» وهي الناحية، ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع أشجارها بالطبر، فلذا سميت «طبرستان».

(٣) أي: تأخَّر.

(٤) أي: أماكن صفوفهم في الحراسة.

١٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بنِ العَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ فَقَالَ **حُذَيْفَةُ**: أَنَا، فَقَامَ حُذَيْفَةُ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي[١] العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٢٤٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٣١].

١٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ حَسَّانٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٥٩٣، وهو في «الكبرى»: ١٩٣٢].

١٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً[٢]. [أحمد: ٢٢٩٣، ومسلم: ١٥٧٥، وانظر ما سلف برقم: ٤٥٦ و١٤٤١ و١٤٤٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٣٣].

١٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ[٣]، وَصَفَّ[٤] النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي[٥] خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٦٣ وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ١٩٣٤].

١٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا

---

(١) أي: مقابله.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٩٧): هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأوّلوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف، وهذا التأويل لابدّ منه للجمع بين الأدلة.
قال السندي: لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق، لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى، والله تعالى أعلم.
وقال في «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ١٠٦): الحقُّ جواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف.

(٣) ذي قَرَد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر.
واختلف في أيِّ سنة هي؟ فقيل: قبل خيبر بثلاث ليال، وإليه جنح البخاري في «صحيحه» ورجَّحه الحافظ، وقال ابن سعد: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست، قبل الحديبية، وقيل: في جمادى الأولى. وعن ابن إسحاق: في شعبان منها. انظر «فتح الباري»: (٧/ ٤٦٠).

(٤) في نسخة: «فصفّ».

(٥) في نسخة: «بالذين».

إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. [البخاري: ٩٤٤، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٣٥].

١٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ(١) هَؤُلَاءِ اليَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَباً(٢)، قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٣٨٢، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٩٣٦].

١٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُصَافُّو العَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٥٣، وهو في «الكبرى»: ١٩٣٧].

١٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ(٣)، **عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ(٤) صَلَاةَ الخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [أحمد: ٢٣١٣٦، والبخاري: ٤١٢٩، ومسلم: ١٩٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٣٨].

١٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [أحمد: ٦٣٥١، والبخاري: ٤١٣٣، ومسلم: ١٩٤٢، وانظر ما بعده إلى: ١٥٤٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٤١].

١٥٣٩ ـ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ

---

(١) جمع حارس. ووقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «أخراسكم» بالخاء المعجمة، وهو تصحيف.
(٢) أي: تسجد طائفة بعد طائفة، فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة.
(٣) ذكر الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» ص٢٠٩ـ ٢١٠ أن هذا الحديث اختلف في وقفه وإرساله.
وقال الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٤٢٢): واختُلف فيه على صالح اختلافاً آخر.
انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٤١٢٩ في «صحيح البخاري»، و«هدي الساري» ص٣٦٩، و«الفتح»: (٧/ ٤٢٢).
(٤) سُمِّيت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فكانوا يلفُّون عليها الخِرَق.

يُصَلُّوا، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٦٣٧٨، والبخاري: ٩٤٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٤٢].

١٥٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ** يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَبَّرَ[١] النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ[٢] طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. [صحيح لغيره[٣]، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٥٣٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٣٩].

١٥٤١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، قَامَ فَكَبَّرَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا[٤] خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٥٣٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٤٠].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ السُّنِّيِّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ.

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ وَاصِلِ بنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً. [أحمد: ٦٤٣١، ومسلم: ١٩٤٤، وانظر ما سلف برقم: ١٥٣٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٤٣].

١٥٤٣ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ **(ح)**. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ[٥]، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ **أَبَا هُرَيْرَةَ**: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ[٦]، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ،

---

(١) في نسخة: «فكبر».
(٢) في نسخة: «وراءه».
(٣) وهذا إسناد منقطع، الزهري لم يسمع من ابن عمر كما سيأتي بإثر الرواية التالية، لكن الحديث متصل بذكر سالم في الروايتين السابقتين، ونافع في الرواية الآتية برقم: ١٥٤٢، فلا يضره الانقطاع المذكور. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ١٢٦).
(٤) في نسخة: «فصلوا».
(٥) أي: وذكر عبد الله بن يزيد مع حيوة رجلاً آخر حدَّثه أيضاً، وهو عبد الله بن لهيعة. كما صرَّح بذلك في رواية أحمد: ٨٢٦٠، وأبي داود: ١٢٤٠. ومن عادة المصنف رحمه الله إذا روى عن ثقة وقرن معه ابن لهيعة، يبهمه؛ لضعفه، وهكذا يفعل مسلم في «صحيحه» إذا روى عن ضعيف قرنه في الرواية بثقة. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ١٢٩).
(٦) وهي غزوة ذات الرقاع.

وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعاً: الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ(١) الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٢٦٠، وأبو داود: ١٢٤٠ وعنده: «ركعة ركعة» بدل: «ركعتان ركعتان»، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٤٤].

١٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلاً بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ(٢) مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ(٣)، أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ. [إسناده جيد. أحمد: ١٠٧٦٥، والترمذي: ٣٢٨٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٤٥].

١٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّى(٤) بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّى(٥) بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ(٦). [صحيح. أحمد: ١٤١٨٠، وانظر ما بعده إلى: ١٥٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٤٦].

١٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ(٧) الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ،

---

(١) في نسخة: «مقابل».

(٢) ضجنان: جبل على الطريق من مكة إلى المدينة، يبعد عن مكة (٥٠كم) تقريباً.
وعسفان: موضع يبعد عن مكة (٨٨كم) تقريباً.

(٣) أي: بناتهم، وإنما خص الأبكار لأنهن المرغوب فيهن عند الناس.

(٤) في نسخة: «فصلى»، وفي أخرى: «يصلي». (٥) في نسخة: «فصلى».

(٦) قال السندي: ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة، وحَمْلُه على أن لهم ركعة مع النبي ﷺ وركعة أخرى صلوها لأنفسهم لا يخلو عن بُعد، والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٧) في نسخة: «فأقمنا».

وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ، فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمَ أُولَئِكَ. [صحيح. الطيالسي: ١٨٨٩، وابن خزيمة: ١٣٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣١٠)، والبيهقي: (٣/ ٢٦٣)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٤٧].

١٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ[(١)] صَفَّيْنِ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي[(٢)] حِينَ رَفَعَ[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ[(٤)]، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ، فَقَامَ فِي مَقَامِهِمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الآخَرِينَ، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ١٤٤٣٦، ومسلم: ١٩٤٥، وانظر ما سلف برقم: ١٥٤٥، وهو في «الكبرى»: ١٩٤٨].

١٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ[(٥)] وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَرَكَعَ، فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا، سَجَدَ الآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ. [أحمد: ١٥٠١٩، والبخاري معلقاً: ٤١٣٠، ومسلم: ١٩٤٦، وانظر ما سلف برقم: ١٥٤٥، وهو في «الكبرى»: ١٩٤٩].

١٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ** - قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ، وَلَكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حِفْظِي مِنَ الكِتَابِ[(٦)] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافَّ العَدُوِّ بِعُسْفَانَ[(٧)]، وَعَلَى المُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَصَلَّى

(١) في نسخة: «معه».
(٢) أي: بقي الصف المؤخر الذي يحرس. . . ، وفي نسخة: «فقام الصف الثاني».
(٣) كذا في «الأصل»: حين رفع، وفي «الكبرى»: حتى رفع، وهو أوضح، وأما «حين» فتحتاج إلى تقدير، أي: انتهى قيامهم حتى رفع.
(٤) «في أمكنتهم» متعلق بـ«سجد»، أي: سجدوا في المحل الذي وقفوا فيه.
(٥) هو موضع من المدينة على يومين، وهو بوادٍ يقال له: شدخ، وفيه طوائف من قيس من بني فزارة وأشجع وأنمار. والمراد غزوة ذات الرقاع.
(٦) يعني أن ابن المثنى قال في روايته: قال شعبة: «حفظته من الكتاب»، وقال ابن بشار في روايته: قال شعبة: «حفظي من الكتاب»، فقوله: «من الكتاب» تنازعه «حفظته» و«حفظي».
(٧) عسفان: موضع يبعد عن مكة (٨٨كم) تقريباً.

بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ(١) صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعاً، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ(٢) الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ، سَجَدَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعاً، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٨١، وأبو داود: ١٢٣٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٥٠].

١٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَعَلَى المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً، وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً(٣)، فَنَزَلَتْ ـ يَعْنِي صَلَاةَ الخَوْفِ ـ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ العَصْرِ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِرْقَةٌ يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ(٤) وَأُولَئِكَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعاً الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ ـ يَعْنِي ـ يَلُونَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ، وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. [صحيح. أحمد: ١٦٥٨٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٥١].

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالقَوْمِ فِي الخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالقَوْمِ الآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعاً. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٤٠٨، وأبو داود: ١٢٤٨، وانظر ما سلف برقم: ٨٣٦، وما سيأتي برقم: ١٥٥٥، وهو في «الكبرى»: ١٩٥٢].

١٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٥٤، وهو في «الكبرى»: ١٩٥٣].

١٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٦)، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ** فِي صَلَاةِ الخَوْفِ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ(٧) القِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ قِبَلَ العَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً،

---

(١) في الأصل: «إنهم لهم»، والمثبت من «الكبرى»، و«المسند». (٢) في نسخة: «بالصف».
(٣) أي: أننا وجدنا من المسلمين غفلة في صلاة الظهر، فلو حملنا عليهم كان أحسن. وعطف جملة «لقد أصبنا غفلة» يكون من عطف المؤكد.
(٤) في الأصل: «لهؤلاء». (٥) هو يحيى بن سعيد القطان.
(٦) هو يحيى بن سعيد الأنصاري. (٧) في نسخة: «فيستقبل».

وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ، وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧، وانظر ما سلف برقم: ١٥٣٦، وهو في «الكبرى»: ١٩٥٤].

١٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الآخَرِينَ، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [صحيح. ابن خزيمة: ١٣٥٣، وانظر ما سلف برقم: ١٥٥٢. وهو في «الكبرى»: ١٩٥٥].

١٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَالَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٤٠٨، وأبو داود: ١٢٤٨، وهو مكرر: ٨٣٦، وانظر ما سلف برقم: ١٥٥١. وهو في «الكبرى»: ٩١٢ و١٩٥٦].

آخِرُ كِتَابِ صَلَاةِ الخَوْفِ



١٩- كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

١ ـ [بَابٌ] (١)

١٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، قَالَ: «**كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٠٠٦، وأبو داود: ١١٣٤، وهو في «الكبرى»: ١٧٦٧].

٢ ـ [بَابُ] الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ مِنَ الغَدِ

١٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **عُمُومَةٍ لَهُ** أَنَّ قَوْماً رَأَوُا الهِلَالَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى العِيدِ مِنَ الغَدِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٥٧٩، وأبو داود: ١١٥٧، وابن ماجه: ١٦٥٣. وهو في «الكبرى»: ١٧٦٨].

٣ ـ [بَابُ] خُرُوجِ العَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ فِي العِيدَيْنِ

١٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا(٢)، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا، قَالَ: «**لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ(٣) وَذَوَاتُ**

---

(١) ترجم لهذا الباب في «الكبرى» بقوله: «بدء العيدين».

(٢) أصله: «بأبي»، بالياء، أبدلت الياء ألفاً، والتقدير: هو مفدًّى بأبي. أو: فديته بأبي. قاله السندي.

(٣) جمع عاتق، وهي الجارية البالغة. قال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنّس ما لم تتزوج. قاله النووي في «شرح مسلم»: (٦/١٧٨).

الخُدُورِ[١] وَالحُيَّضُ، وَيَشْهَدْنَ العِيدَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المُصَلَّى». [أحمد: ٢٠٧٨٩، والبخاري: ١٦٥٢، ومسلم: ٢٠٥٦ مطولاً، وهو مكرر: ٣٩٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٧٦٩].

٤ - [بَابُ] اعْتِزَالِ الحُيَّضِ مُصَلَّى النَّاسِ

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: بِأَبَا، قَالَ: «أَخْرِجُوا العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ - يَعْنِي - الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ[٢] وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ». [أحمد: ٢٠٧٩٩، والبخاري: ٩٧٤، ومسلم: ٢٠٥٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٧٧٠].

٥ - بَابُ الزِّينَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٦٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ[٣] بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[٤]» - أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» - فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةٍ[٥] دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْهَا وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ». [أحمد: ٤٩٧٨، والبخاري: ٩٤٨، ومسلم: ٥٤٠٤، وانظر ما سلف برقم: ١٣٨٢، وسيأتي برقم: ٥٢٩٩ و٥٣٠٠ ومختصراً برقم: ٥٣٠٧، وهو في «الكبرى»: ١٧٧٢].

٦ - [بَابُ] الصَّلَاةِ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٥٧٤١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١١٧٧، وهو في «الكبرى»: ١٧٧٣].

٧ - [بَابُ] تَرْكِ الأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عِيدٍ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [أحمد: ١٤٣٦٩، ومسلم: ٢٠٤٨ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٧٥، وهو في «الكبرى»: ١٧٧٤].

٨ - [بَابُ] الخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

١٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ

---

(١) الخدور: البيوت، وقيل: الخِدر: ستر يكون في ناحية البيت.
(٢) في نسخة: «العيد».
(٣) الإستبرق: هو الحرير الغليظ.
(٤) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الآخرة.
(٥) في نسخة: «بحلة».

نَذْبَحَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ»، فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي جَذَعَةٌ[١] خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٤٨١، والبخاري: ٩٦٥، ومسلم: ٥٠٧٣، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٧٠ و١٥٨١ و٤٣٩٤ و٤٣٩٥، وهو في «الكبرى»: ١٧٧٦].

٩ ـ بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ

١٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [أحمد: ٤٦٠٢، والبخاري: ٩٦٣، ومسلم: ٢٠٥٢، وهو في «الكبرى»: ١٧٨٠].

١٠ ـ بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ

١٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ العَنَزَةَ[٢] يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى، يَرْكُزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٣١٩، وانظر ما سلف برقم: ٧٤٧، وهو في «الكبرى»: ١٧٨٢].

١١ ـ [بَابُ] عَدَدِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

١٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: صَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح[٣]. أحمد: ٢٥٧، وابن ماجه: ١٠٦٣، وانظر ما سلف برقم: ١٤٢٠، وهو في «الكبرى»: ١٧٨٤].

١٢ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ بِـ﴿قٓ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾

١٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ[٤] أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا اليَوْمِ[٥]؟ فَقَالَ: بِـ﴿قٓ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾. [أحمد: ٢١٨٩٦، ومسلم: ٢٠٥٩، وهو في «الكبرى»: ١٧٨٦].

١٣ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾

١٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَيَوْمِ الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا. [أحمد: ١٨٤٠٩، ومسلم: ٢٠٢٩، وانظر ما سلف برقم: ١٤٢٤، وهو في «الكبرى»: ١٧٥٠].

---

(١) هي ما طعنت في الثانية، والمراد: أي: من المعز، إذ الجذع من الضأن مجزئة. قاله السندي.

(٢) العنزة: عصا طويلة ـ نصف الرمح أو أكبر شيئاً ـ في أسفلها حديدة الرمح.

(٣) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ١٤٢٠.

(٤) قال السندي: سؤال اختبار، أو لزيادة التوثيق، ويحتمل أنه نسي، وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

(٥) في نسخة: «بهذا اليوم».

١٤ ـ بَابُ الخُطْبَةِ فِي العِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ. [أحمد: ١٩٠٢، والبخاري: ١٤٤٩، ومسلم: ٢٠٤٥ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٨٦، وهو في «الكبرى»: ١٧٧٩ مطولاً].

١٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [أحمد: ١٨٦٢٨، ومطولاً البخاري: ٩٨٣، ومسلم: ٥٠٧٥، وانظر ما سلف برقم: ١٥٦٣، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٠].

١٥ ـ [بَابُ] التَّخْيِيرِ بَيْنَ الجُلُوسِ فِي الخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ(١)

١٥٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ». [رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، والصحيح مرسل. أبو داود: ١١٥٥، وابن ماجه: ١٢٩٠، وهو في «الكبرى»: ١٧٩٢].

١٦ ـ [بَابُ] الزِّينَةِ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ(٢) أَخْضَرَانِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧١١٧، وأبو داود: ٤٠٦٥، والترمذي: ٣٠٢١، وسيأتي برقم: ٥٣١٩، وهو في «الكبرى»: ١٧٩٤].

١٧ ـ [بَابُ] الخُطْبَةِ عَلَى البَعِيرِ

١٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ(٣) آخِذٌ بِخِطَامِ(٤) النَّاقَةِ. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٨٧٢٥، وابن ماجه: ١٢٨٤، وهو في «الكبرى»: ١٧٩٥].

١٨ ـ [بَابُ] قِيَامِ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ. [أحمد: ٢٠٨١٨، ومسلم مطولاً: ١٩٩٦، وانظر ما سلف برقم: ١٤١٥، وهو في «الكبرى»: ١٧٩٦].

١٩ ـ [بَابُ] قِيَامِ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ مُتَوَكِّئاً عَلَى إِنْسَانٍ

١٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ،

---

(١) هذا الكلام يحتاج إلى تقدير، لأن «بين» لا تضاف إلا إلى متعدد، أو متعاطف، نحو: المال بين القوم، والدار بين زيد وعمر، والتقدير هنا: «وبين الذهاب إلى حاجته».

(٢) تثنية بُرْد، وهو ثوب مخطط، جمعه أبراد وأبرُد وبرود، وأكسية يلتحف بها، والمراد هنا الثاني، أي: وعليه كساءان.

(٣) أي: بلالٌ.

(٤) الخِطام، بكسر الخاء: كل حبل يعلق في حلق البعير، ثم يعقد على أنفه، سواء كان من جلد، أو صوف، أو ليف، أو قنب.

فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ، وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ[١] النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[٢]: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**[٣]»، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ[٤] وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. [أحمد: ١٤٤٢٠، ومسلم: ٢٠٤٨، وانظر ما سلف برقم: ١٥٦٢، وهو في «الكبرى»: ١٧٩٧].

٢٠ - [بَابُ] اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «**تَصَدَّقُوا**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ. [أحمد: ١١٣١٥، والبخاري بنحوه مطولاً: ٩٥٦، ومسلم: ٢٠٥٣ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٧٩، وهو في «الكبرى»: ١٧٩٨].

٢١ - [بَابُ] الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**». [أحمد: ١٠٣٠١، والبخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥، وانظر ما سلف برقم: ١٤٠١، وهو في «الكبرى»: ١٧٩٣].

٢٢ - [بَابٌ:] كَيْفَ الْخُطْبَةُ؟

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ يَهْدِهِ**[٥] **اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ**[٦] **بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**[٧]»، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ،

---

(١) السفلة: الساقطة من الناس. وجاء في رواية مسلم: ٢٠٤٨: «فقالت امرأة من سِطَةِ النساء». قال النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ١٧٥): هكذا هو في النسخ «سِطة» بكسر السين، وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: «واسطة النساء» قال القاضي: معناه من خيارهن، والوسط: العدل والخيار، قال: وزعم حُذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: «من سفلة النساء»، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائي في «سننه»، وفي رواية لابن أبي شيبة: «امرأة ليست من عليّة النساء»، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: «سفعاء الخدين». هذا الكلام القاضي.

قال النووي: وهذا الذي ادَّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء، كما فسَّره هو، بل المراد امرأة من وسط النساء، جالسة في وسطهن. قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وسَطت القوم أسِطُهم وسطاً وسِطَةً: أي: توسطتُهم. اهـ.

(٢) أي: فيها تغير وسواد، والسفعة: نوع من السواد، وليس بالكثير.

(٣) أي: الزوج. وفي نسخة: «يكثرن الشكاة ويكفرن العشير». (٤) في نسخة: «أقرطتهن».

(٥) في نسخة: «يهدِ». (٦) في نسخة: «محدث».

(٧) زاد في رواية مسلم: ٢٠٠٥: «ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى»، فالإشارة في قوله: «كهاتين» إلى الإصبعين المذكورين.

قال السندي: التشبيه في المقارنة بينهما، أي: ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لانبي بينه ﷺ وبين الساعة، أو في قلة التفاوت بينهما، فإن الوسطى تزيد على المسبِّحة بقليل، فكأن ما بينه وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبِّحة.

وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[١]، فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ». [أحمد: ١٤٩٨٤، ومسلم: ٢٠٠٧، وهو في «الكبرى»: ١٧٩٩ و٥٨٦١].

٢٣ - [بَابُ] حَثِّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً، تَكَلَّمَ، وَإِلَّا رَجَعَ. [أحمد: ١١٣١٥، والبخاري بنحوه مطولاً: ٦٥٦، ومسلم مطولاً: ٢٠٥٣، وانظر ما سلف برقم: ١٥٧٦، وهو في «الكبرى»: ١٨١٤].

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. [إسناده ضعيف، لكن المرفوع متنه صحيح. أحمد: ٣٢٩١، وأبو داود: ١٦٢٢ مرفوعاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٥٠٨ - ٢٥١٠ ومكرراً برقم: ٢٥١٥، وهو في «الكبرى»: ١٨١٥ و٢٣٠٦].

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **الْبَرَاءِ** قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا[٢]، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»[٣]، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[٤] خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٦٢٨ مختصراً، والبخاري: ٩٨٣، ومسلم: ٥٠٧٥، وانظر ما سلف برقم: ١٥٦٣، وسيكرر برقم: ٤٣٩٥، وهو في «الكبرى»: ١٨١٦ و٤٤٧١].

٢٤ - [بَابُ] الْقَصْدِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً[٥]، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٠٨٨٥، ومسلم: ٢٠٠٣، وانظر ما سلف برقم: ١٤١٨، وما سيأتي برقم: ١٥٨٤، وهو في «الكبرى»: ١٨٠٠].

٢٥ - [بَابُ] الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالسُّكُوتِ فِيهِ

١٥٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ

---

(١) الضياع: اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع إن لم يُتعهَّد، كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكَلِّ أنفسهم، وسائر من يدخل في معناهم. «معالم السنن»: (٢/ ٣٠٩).

(٢) أي: ضحّى مثل أضحيتنا.

(٣) أي: ليست ضحية ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به.

(٤) هي ما طعنت في الثانية: والمراد: أي: من المعز، إذ الجذع من الضأن مجزئة. قاله السندي.

(٥) أي: متوسطة بين القصر والطول.

قَاعِداً، فَلَا تُصَدِّقْهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٨٣٣، وأبو داود: ١٠٩٥، وانظر ما سلف برقم: ١٤١٥، وهو في «الكبرى»: ١٨٠١].

٢٦ - [بَابُ] الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً، وَصَلَاتُهُ قَصْداً. [أحمد: ٢١٠٣٨، ومسلم: ٢٠٠٣ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ١٥٨٢، وهو في «الكبرى»: ١٨٠٢].

٢٧ - [بَابُ] نُزُولِ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ(١) عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا(٢)، فَقَالَ: «**صَدَقَ اللهُ**: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٣] **رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٢٩٩٥، وأبو داود: ١١٠٩، والترمذي: ٤١٠٨، وابن ماجه: ٣٦٠٠، وانظر ما سلف برقم: ١٤١٣، وهو في «الكبرى»: ١٨٠٣].

٢٨ - [بَابُ] مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟(٣) قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ(٤) - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ(٥) - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى - يَعْنِي - حَلْقِهَا(٦) تُلْقِي(٧) فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [أحمد: ٣٤٨٧، والبخاري: ٨٦٣، ومسلم بنحوه: ٢٠٤٥، وانظر ما سلف برقم: ١٥٦٩، وهو في «الكبرى»: ١٧٨٩].

٢٩ - [بَابُ] الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا

١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [أحمد: ٢٥٣٣، والبخاري: ٩٦٤، ومسلم: ٢٠٥٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٨٠٥].

٣٠ - [بَابُ] ذَبْحِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَدِ مَا يَذْبَحُ

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ،

---

(١) في نسخة: «حسنٌ وحسينٌ».
(٢) في نسخة: «فحملهما».
(٣) أي: هل شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ كما هو لفظ أحمد.
(٤) أي: لولا قرابتي من النبي ﷺ ما حضرته.
(٥) أي: إنما يمتنع شهوده للنبي ﷺ لأجل كونه صغيراً.
(٦) قال القسطلاني: حلقها: بفتح الحاء واللام، وبكسر الحاء أيضاً: الخاتم لا فصَّ له، أو القُرط. اهـ. والقُرط: نوع من حُليّ الأذن.
(٧) في نسخة: «فتلقي».

عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، وَانْكَفَأَ[١] إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٢] فَذَبَحَهُمَا. [أحمد: ١٢١٢٠، والبخاري: ٥٥٤٩، ومسلم: ٥٠٨١ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٣٨٥ - ٤٣٨٨ و٤٣٩٦ و٤٤١٥ - ٤٤١٨، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦٢].

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ - أَوْ: يَنْحَرُ - بِالمُصَلَّى. [أحمد: ٥٨٧٦، والبخاري: ٩٨٢، وسيكرر برقم: ٤٣٦٦، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤٠].

٣١ - [بَابُ] اجْتِمَاعِ العِيدَيْنِ وَشُهُودِهِمَا

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، قُلْتُ[٣]: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدِ[٤] بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وَإِذَا اجْتَمَعَ الجُمُعَةُ وَالعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا. [أحمد: ١٨٣٨٣، ومسلم: ٢٠٢٨، وانظر ما سلف برقم: ١٤٢٤، وهو في «الكبرى»: ١٧٨٨].

٣٢ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ العِيدَ

١٥٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ **زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ**: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ[٦]؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى العِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ[٧]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٣١٨، وأبو داود: ١٠٧٠، وابن ماجه: ١٣١٠، وهو في «الكبرى»: ١٨٠٦].

١٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ[٨]، فَأَطَالَ الخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ[٩] يَوْمَئِذٍ الجُمُعَةَ[١٠]، فَذُكِرَ ذَلِكَ **لِابْنِ عَبَّاسٍ**،

---

(١) أي: مال وانعطف.
(٢) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.
(٣) الظاهر أن القائل هو محمد بن قدامة، سأل جريراً: هل إبراهيم يروي هذا الحديث عن أبيه؟ فأجابه بنعم. «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ٢٣٣).
(٤) في نسخة: «والعيدين».
(٥) في نسخة: «ابن أبي ريطة»، وهو تصحيف.
(٦) المراد: الجمعة والعيد في يوم واحد.
(٧) قال السندي: فيه أنه يجزئ حضور العيد عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر. كذا قاله الخطابي، ومذهب علمائنا - أي الحنفية - لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة، بل بعضها يقضي سقوط الظهر كروايات حديث ابن الزبير، والله تعالى أعلم.
قال في «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ٢٣٧) بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم في حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، قال: الذي يترجح عندي قول من قال: إن صلاة العيد تجزئ عن الجمعة، فيرخص لكل من حضر العيد أن يتخلف عن الجمعة، وأما القول بسقوط الظهر عمن سقطت عنه الجمعة، فمما لا دليل عليه، فالذين قالوا بسقوط الظهر ما أتوا بدليل صريح، بل كلها محتملات، كفعل ابن الزبير المتقدم، فالحق أن لا يسقط وجوب أداء الظهر، لأن وجوبه بالنصوص القطعية، وهذا الذي ادَّعوه من السقوط إنما هو بالنصوص المحتملة، فلا تبرأ الذمة بيقين إلا بالأداء، فتبصَّر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف.
(٨) في نسخة: «يخطب».
(٩) في نسخة: «بالناس».
(١٠) في نسخة: «يوم الجمعة».

فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. [إسناده صحيح. أبو داود بنحوه: ١٠٧١، وهو في «الكبرى»: ١٨٠٧].

٣٣ - [بَابُ] ضَرْبِ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُنَّ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٠٤٩، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٩٧، وهو في «الكبرى»: ١٨٠٨].

٣٤ - [بَابُ] اللَّعِبِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ[(١)] يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ. [أحمد: ٢٤٢٩٦، ومسلم: ٢٠٦٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٨١١].

٣٥ - [بَابُ] اللَّعِبِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ وَنَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ

١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَسْتُرُنِي** بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا[(٣)] قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [أحمد: ٢٤٥٤١ مطولاً، والبخاري: ٥٢٣٦، ومسلم: ٢٠٦٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٨١٣].

١٥٩٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّمَا هُمْ - يَعْنِي - بَنِي أَرْفِدَةَ**[(٤)]». [أحمد: ١٠٩٦٧، وبنحوه البخاري: ٢٩٠١، ومسلم: ٢٠٦٩، وهو في «الكبرى»: ١٨١٢].

٣٦ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ **عَائِشَةَ** حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى[(٥)] بِثَوْبِهِ[(٦)] - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجٍّ بِثَوْبِهِ -

---

(١) المراد بهم الحبشة، كما جاء ذلك مصرحاً به في الرواية التالية.

(٢) كذا وقع في «المجتبى»: «الوليد»، وهو ابن مسلم، والذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٥٤) (١٦٥١٣): «عيسى بن يونس» بدل: «الوليد»، وعيسى بن يونس مذكور في شيوخ علي بن خشرم، بخلاف الوليد، كما في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٤٢١)، والوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي عند الجماعة، بخلاف عيسى بن يونس، فهو يروي عن الأوزاعي عند مسلم فقط كما رمز له المزي بذلك. انظر «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٣١١-٣١٢) ترجمة الأوزاعي، فالله أعلم.

(٣) فاقدروا، بضم الدال، وكسرها، لغتان حكاهما الجوهري وغيره: أي: اعرفوا قدرها، وراعوا حالها، أو هو من التقدير، أي: قدِّروا رغبتها في ذلك إلى أن ينتهي.

(٤) في نسخة: «بنو أرفدة». وبنو أرفدة بفتح همزة وسكون راء، وكسر فاء وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر.

(٥) أي: مغطى.

(٦) في نسخة: «ثوبه».

فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**» وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى[(١)]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ. [أحمد: ٢٤٥٤١ مطولاً، والبخاري: ٩٨٧، ومسلم مطولاً: ٢٠٦٣، وانظر ما سلف برقم: ١٥٩٣].

آخِرُ كِتَابِ العِيدَيْنِ

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]



٢٠ - كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ

١ - بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ وَالفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٥٩٨ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**[(٢)]». [أحمد: ٤٥١١، والبخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢١، وهو في «الكبرى»: ١٢٩٢].

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بنَ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ[(٣)]، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ**». [أحمد: ٢١٥٨٢، والبخاري: ٧٢٩٠، ومسلم: ١٨٢٦، وهو في «الكبرى» مختصر: ١٢٩٤].

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ المَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ**». [حسن لغيره. أبو داود: ١٣٠٠، والترمذي: ٦١٠].

٢ - بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الوِتْرِ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **عَائِشَةُ**، ائْتِهَا فَسَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ[(٤)] إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ[(٥)] شَيْئاً، فَأَبَتْ فِيهَا

---

(١) قال النووي: يعني الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد. «شرح مسلم»: (٦/ ١٨٤).

(٢) أي: لا تصيروها كالقبور التي ليست فيها صلاة.
قال السندي: أي: كالقبور في الخلو عن ذكر الله والصلاة، أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلاة، فتكون البيوت لكم قبوراً، مساكن الأموات.

(٣) أي: حوّط موضعاً من المسجد بحصير ليصلي فيه.

(٤) أي: طلبت منه مرافقته إيَّاي في الذهاب إليها. وفي نسخة: «واستلحقته»، وفي أخرى: «واستخلفته».

(٥) الشيعتان: الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت بين فرقتي علي ومعاوية رضي الله عنهما.

إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِراً. قَالَ[١]: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ[٢]، فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَّا[٣] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ[٤] رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ[٥]، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ[٦] عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً. [أحمد: ٢٤٢٦٩، ومسلم: ١٧٣٩، وسلف مختصراً برقم: ١٣١٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١٧٢٠ و١٧٢١ و١٧٨٩، وهو في «الكبرى»: ١٢٩٦ مختصراً].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعِ وِتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٧].

٣ ـ بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً

١٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً،

---

(١) لفظ أحمد ومسلم: قلت.

(٢) أي: ماء للطهارة.

(٣) قوله: «لما» بفتح اللام وتشديد الميم، بمعنى حين، أي: يوقظه حين شاء الله عز وجل، وضبطت بكسر اللام وتخفيف الميم، فاللام للتوقيت، أي: في الوقت الذي شاء أن يوقظه فيه. وفي نسخة: «بما».

(٤) في نسخة: «ثمان».

(٥) في نسخة: «وأخذه اللحم». قيل: أي: السِّمَن، وقيل: معناه: ضَعُفَ، وكان ذلك قبل موته ﷺ بنحو سنة.
قال السندي: فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره ﷺ، ولعل ذلك لفرحه بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية.

(٦) في نسخة: «أن يداوم».

(٧) يعني أنه وقع هذا الحديث في كتابه على هذا السياق، وفيه خطأ في موضع وتره ﷺ، حيث جعله بعد الركعتين اللتين يصليهما جالساً، ولم يعلم من هو المخطئ، هل هو نفسه حينما كتبه، أم شيخه، أم غيرهما؟
قال في «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ٢٨١): والحاصل أن هذا السياق فيه أخطاء، فقوله: «ثماني ركعات» خطأ، والصواب: «تسع ركعات»، وقوله: «ثم يسلم إلخ» خطأ أيضاً، والصواب أن التسليم بعد الركعة التاسعة، وقوله: «ثم يصلي ركعتين وهو جالس» خطأ أيضاً، والصواب أنهما بعد ركعة الوتر، لا قبلها. اهـ. وهو على الصواب في رواية مسلم، وفيما سيأتي برقم: ١٧٢٠ و١٧٢١.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ١٠٣٠٤، والبخاري: ٣٧، ومسلم: ١٧٧٩، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٢١٩٤ و٢١٩٦ - ٢٢٠٧ و٥٠٢٤ - ٥٠٢٧، وهو في «الكبرى»: ١٢٩٧ و٢٥٢٠].

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٨٤٣، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٢٢٠١ و٥٠٢٦، وهو في «الكبرى»: ١٢٩٨ و٢٥٢٢].

٤ - بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦٠٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ - أَو[1]: الرَّابِعَةِ - فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»**. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٥٤٤٦، والبخاري: ١١٢٩، ومسلم: ١٧٨٣، وهو في «الكبرى»: ١٢٩٩].

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[2] بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: **«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»**. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٤٤٧، وأبو داود: ١٣٧٥، والترمذي: ٨١٧، وابن ماجه: ١٣٢٧، وانظر ما سلف برقم: ١٣٦٤، وهو في «الكبرى»: ١٣٠٠].

١٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤٠٢، وهو في «الكبرى»: ١٣٠١].

٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: لَيْلاً طَوِيلاً[3]**، أَي: ارْقُدْ، **فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ**

---

(١) في نسخة: «و» بدل: «أو».

(٢) أي: لو زدتنا قيام هذه الليلة كلها.

(٣) بالنصب على الإغراء في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد، وهي رواية الأكثرين عند مسلم. وعند البخاري في جميع طرقه بالرفع على الابتداء: أي: باقٍ عليك، أو بإضمار فعل، أي: بقي عليك ليلٌ طويلٌ.

صَلَّى انْحَلَّتِ العُقَدُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطاً، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». [أحمد: ٧٣٠٨، والبخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٨١٩، وهو في «الكبرى»: ١٣٠٣].

١٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «**ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**[١]». [أحمد: ٤٠٥٩، والبخاري: ٣٢٧٠، ومسلم: ١٨١٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٣٠٤].

١٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ البَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ**[٢]». [أحمد: ٣٥٥٧، والبخاري: ١١٤٤، وانظر ما قبله].

١٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْقَاعُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ**». [إسناده قوي. أحمد: ٧٤١٠، وأبو داود: ١٣٠٨، وابن ماجه: ١٣٣٦، وهو في «الكبرى»: ١٣٠٢].

١٦١١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ[٣]، فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلُّونَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف: ٥٤]». [أحمد: ٥٧٥، والبخاري: ١١٢٧، ومسلم: ١٨١٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٣١٣ و١١٢٤٢].

١٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بنُ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى هَوِيًّا[٤] مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا، فَقَالَ:

= قال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى، لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: «فارقد» وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ يكون قوله: «فارقد» ضائعاً. انظر «ذخيرة العقبى» (١٧/ ٢٩٠).

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٢٧): قوله: «عليك ليلٌ» ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار، كالنوم حالة الإبراد مثلاً.

(١) قال السندي: قيل: على حقيقته، وقيل: مجاز عن سد الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه.

وقال في «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ٢٩٥) بعد أن ذكر أقوال العلماء في بول الشيطان، قال: عندي بول الشيطان في أذن هذا النائم على حقيقته، إذ لا مانع من ذلك كما تقدم عن القرطبي وغيره، فلا داعي لصرف ظاهر النص إلى هذه التكلفات التي ذكروها، فتبصَّر.

(٢) في نسخة: «أذنه».

(٣) أي: أتاهما في الليل.

(٤) أي: حيناً طويلاً، وقيل: هو مختص بالليل.

«قُومَا فَصَلِّيَا». قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: «**مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا** ﴿وَكَانَ(١) ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]». [إسناده حسن. أحمد: ٧٠٥، وانظر ما قبله].

٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَوْفٍ(٢) - عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». [أحمد: ٨٥٣٤، ومسلم: ٢٧٥٥، وهو في «الكبرى»: ١٣١٤].

١٦١٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ**». **أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ**(٣). [صحيح لغيره، وهو مرسل. ابن المبارك في «الزهد»: ١٢١٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٣١٥].

٧ - [بَابُ] فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، عَنْ زَيْدِ بنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى **أَبِي ذَرٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ**(٤)**، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي**(٥) **وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا العَدُوَّ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ**». [صحيح. أحمد: ٢١٣٥٥، والترمذي: ٢٧٥٠ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٥٧٠، وهو في «الكبرى»: ١٣١٦].

٨ - بَابُ وَقْتِ القِيَامِ

١٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ البَصْرِيُّ، عَنْ بِشْرٍ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصل، والتلاوة: ﴿وَكَانَ﴾.

(٢) قوله: «هو ابن عوف» كذا وقع في: «المجتبى»، ولم ترد هذه الزيادة في «الكبرى»، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري كما صرح به مسلم في روايته، وأورد هذا الحديث المزي في ترجمة حميد بن عبد الرحمن الحميري من «تحفة الأشراف»: (٩/ ٣٣٥-٣٣٦) (١٢٢٩٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: قوله: «ابن عوف» وَهَم من غير النسائي، وقد رواه غير ابن السني فلم يقل فيه: «ابن عوف»، ونسبه مسلم في رواية: الحميري. اهـ.

(٣) الأليق بهذه العبارة أن توضع قبل الحديث: ١٦١٤ لأنها متعلقة به.
قال في «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ٣٠٧): قوله: أرسله شعبة بن الحجاج: يعني أن شعبة خالف الرواة فجعله عن حميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، لكن مثل هذا الإرسال لا يضر في صحة الحديث، فإن الأكثرين على وصله، فيقدم وصلهم على إرساله، فقد رواه موصولاً أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - كما في الرواية السابقة - ووصله أيضاً جرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، كلُّهم عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وقد تحصَّل مما ذُكر أن الحديث متصل مرفوع، فلا يضر إرسال شعبة؛ لأن الحكم لمن وصله؛ لأن معهم زيادة علم، وهم الأكثرون، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤) أي: مما يجعل عديلاً له ومثلاً ومساوياً في العادة.

(٥) يتملقني، من المَلَق بفتحتين: الزيادة في الدعاء والتضرع.

أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ **لِعَائِشَةَ**: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[1]. [أحمد: ٢٤٦٢٨، والبخاري: ١١٣٢، ومسلم: ١٧٣٠، وهو في «الكبرى»: ١٣١٨].

٩ ـ بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ

١٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**: بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ عَشْراً، وَيُهَلِّلُ عَشْراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ضِيقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده حسن. أبو داود: ٧٦٦، وابن ماجه: ١٣٥٦، وسيأتي برقم: ٥٥٣٥، وهو في «الكبرى»: ١٣١٩].

١٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **رَبِيعَةَ بنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ** قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ**» الهَوِيَّ[2]، ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**» الهَوِيَّ. [صحيح. أحمد: ١٦٥٧٤، والترمذي: ٣٧١٤، وابن ماجه: ٣٨٧٩، وهو في «الكبرى»: ١٣٢٠].

١٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَحْوَلِ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بنَ أَبِي مُسْلِمٍ ـ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ**»، ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «**وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». [أحمد: ٣٣٦٨، والبخاري: ١١٢٠، ومسلم: ١٨٠٩، وهو في «الكبرى»: ١٣٢١].

١٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ فَاضْطَجَعْتُ[3] فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلاً، أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلاً[4]، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[5] مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا

---

(١) قال النووي: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه. «شرح مسلم»: (٦/ ٢٣).

(٢) الهوي: هو الزمان الطويل، وقيل: مختص بالليل.

(٣) في نسخة: «فاضطجع».

(٤) في نسخة: «قبله بقليل أو بعده بقليل».

(٥) أي: قربة.

صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢١٦٤، والبخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩].

١٠ ـ بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السِّوَاكِ

١٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[١] فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [أحمد: ٢٣٤١٥، والبخاري: ٨٨٩، ومسلم: ٥٩٥، وسلف برقم: ٢، وهو في «الكبرى»: ١٣٢٣].

١٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [أحمد: ٢٣٤٥٨، والبخاري: ١١٣٦، ومسلم: ٥٩٤، وسلف برقم: ٢].

١١ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانَ بنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ[٢]

١٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٣] بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ. [الذي قبله أصح، وهو كونه من فعل النبي ﷺ. البزار: ٢٨٦٠، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٣٠٩)].

١٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ. [انظر ما قبله].

١٢ ـ بَابٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ؟

١٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ[٤] بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**». [أحمد: ٢٥٢٢٥، ومسلم: ١٨١١، وهو في «الكبرى»: ١٣٢٤].

١٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ **رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ**

---

(١) الشَّوْص: دَلْك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٢) وجه الاختلاف فيه أن أبا سنان رواه عن أبي حصين، عن شقيق، وهو أبو وائل، عن حذيفة، وخالفه إسرائيل، فرواه عن أبي حصين، عن شقيق قوله، ولم يذكر فيه حذيفة ﷺ.
والذي يظهر أن كلا الطريقين لا يصحان، لأن الحفاظ من أصحاب أبي وائل رووه عن حذيفة ﷺ من فعل النبي ﷺ لا من قوله، فقد رواه منصور والأعمش وحُصين بن عبد الرحمن، كلهم عن أبي وائل، عن حذيفة ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. وقد تقدمت هذه الطرق في الباب السابق. وانظر «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ٣٣٥).

(٣) كذا في الأصل: «عبيد الله» مصغراً، والذي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٧-٣٨) (٣٣٣٦): «عبد الله» مكبراً، وكذا هو في «مسند البزار»، و«الكامل» لابن عدي، وهو الذي ذكره المزي في الرواة عن إسحاق بن سليمان في «تهذيب الكمال»: (٢/ ٤٣٠).

(٤) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَاللهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ العِشَاءِ - وَهِيَ العَتَمَةُ - اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَنَظَرَ فِي الأُفُقِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١- ١٩٤]، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكاً، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنَّ[1]، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الفَجْرِ. [إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ١٣٢٢].

١٣ - بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ. [أحمد: ١٢١٢٩، والبخاري: ١١٤١، وهو في «الكبرى»: ١٣٢٥].

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي العَتَمَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٥٤٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٣٢٦].

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٥٢٦، وأبو داود: ١٤٦٦، والترمذي: ٣١٥٠، وسلف مختصراً برقم: ١٠٢٢، وهو في «الكبرى»: ١٣٧٩].

١٤ - [بَابُ] ذِكْرِ صَلَاةِ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ - يَعْنِي - يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**». [أحمد: ٦٤٩١، والبخاري: ٣٤٢٠، ومسلم: ٢٧٣٩، وهو في «الكبرى»: ١٣٢٩].

١٥ - [بَابُ] ذِكْرِ صَلَاةِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى كَلِيمِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِيهِ[2]

١٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَرْبٍ قَالَ:

---

(١) أي: استاك.

(٢) حاصل الاختلاف المذكور في هذا الحديث أن معاذ بن خالد رواه عن حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن ثابت، عن أنس، فأدخل ثابتاً بين سليمان وأنس ﷺ، وخالفه الحُفَّاظ من أصحاب حماد بن سلمة، وهم يونس بن محمد وحبان بن هلال عند المصنِّف، والحسن بن موسى وعفان بن مسلم عند أحمد [برقم: ١٢٥٠٤ و١٣٥٩٣]، وهدبة بن خالد وشيبان بن فروخ عند مسلم [برقم: ٦١٥٧] كلهم قالوا: عن حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أنس، ووافق حماد بن سلمة في ذلك الثوري، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، ومعتمر بن سليمان، فكلهم قالوا: عن سليمان، عن أنس، بل صرح سليمان بالسماع من أنس في =

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ**[1] **وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**». [صحيح، وانظر ما بعده إلى: ١٦٣٥، وهو في «الكبرى»: ١٣٣٠].

١٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**». [أحمد: ١٢٥٠٤، ومسلم: ٦١٥٧، وانظر ما قبله].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ**: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بنِ خَالِدٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٦٣١، وهو في «الكبرى»: ١٣٣١].

١٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**». [مسلم: ٦١٥٨، وانظر ما سلف برقم: ١٦٣١].

١٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٦٣١].

١٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي **بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٣٣٢].

١٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**». [صحيح. أحمد: ٢٠٥٩٧، وهو في «الكبرى»: ١٣٣٣].

١٦ ـ بَابُ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

١٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، عَنْ **أَبِيهِ** - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

= رواية عبدة بن سليمان، عن الثوري عند مسلم [برقم: ٦١٥٨]، وكذا في رواية معتمر بن سليمان، عن أبيه، كما في الرواية الآتية للمصنِّف [برقم: ١٦٣٦]، فلهذا قال المصنِّف رحمه الله تعالى عقب الحديث الثاني: هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد.

وفي الإسناد أيضاً اختلاف آخر، وهو أنه اختُلف فيه على سليمان، هل هو عن أنس، عن النبي ﷺ، أو عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؟ ولكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، لأن الإرسال في الطريق الأول له حكم الاتصال، إذ هو مرسل صحابي، وهو متصل صحيح حكماً عند الجمهور. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ٣٥١-٣٥٢).

(١) الكثيب: هو ما ارتفع من الرمل، كالتل الصغير.

صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَجَلْ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ**[1]**، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعاً**[2]**، فَمَنَعَنِيهَا»**. [صحيح. أحمد: ٢١٠٥٣، والترمذي: ٢٣١٦، وهو في «الكبرى»: ١٣٣٤].

١٧ ـ [بَابُ] الِاخْتِلَافِ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ[3]

١٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ** ﵂: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[4]. [أحمد: ٢٤١٣١، والبخاري: ٢٠٢٤، ومسلم: ٢٧٨٧، وهو في «الكبرى»: ١٣٣٦].

١٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بنَ يَزِيدَ - وَكَانَ لِي أَخاً وَصَدِيقاً - فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ **أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**[5] عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ. [أحمد: ٢٤٧٠٦، والبخاري: ١١٤٦، ومسلم: ١٧٢٨مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ١٦٨٠، وهو في «الكبرى»: ١٣١١].

١٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٤٢٦٩، ومسلم: ١٧٣٩ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ١٦٠١، وهو في «الكبرى»: ١٣٣٧].

١٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: **«مَنْ هَذِهِ؟»**. قَالَتْ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ. فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: **«مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»**. [أحمد: ٢٤٢٤٥، والبخاري: ٤٣، ومسلم: ١٨٣٤، وسيكرر برقم: ٥٠٣٥، وهو في «الكبرى»: ١٣٠٩].

١٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»**، فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»**. [أحمد: ١١٩٨٦، والبخاري: ١١٥٠، ومسلم: ١٨٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٣٠٨].

---

(١) يعني أن هذه صلاة رغبت بها فيما وعد الله تعالى من استجابة دعاء من دعاه، ورهبت فيها أن يخيب أملي في ذلك.

(٢) أي: لا يجعلنا فِرقاً مختلفين.

(٣) وجه الاختلاف المذكور أن الحديث الأول يدل على أن النبيَّ ﷺ كان يُحيي الليل كلَّه، لأن قولها: «أحيا رسول الله ﷺ الليل» ظاهرٌ في إرادة كلِّه، والحديث الثاني يدل على أنه كان يقوم بعضه، وكذا الحديث الثالث. والذي يظهر أنه لا اختلاف بين أحاديثها، لإمكان حمل قولها: «أحيا الليل» أي: معظمه، بدليل الحديث الثاني والثالث، والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ٣٦٣).

(٤) معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمَّرت له وتفرَّغتُ. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء، للاشتغال بالعبادات. «شرح النووي على مسلم»: (٨/ ٧١).

(٥) هي عائشة ﵂ كما وقع تسميتها عند أحمد والبخاري ومسلم.

١٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ** يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: **«أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟»**. [أحمد: ١٨١٩٨، والبخاري: ٤٨٣٦، ومسلم: ٧١٢٥. وهو في «الكبرى»: ١٣٢٧].

١٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ مِهْرَانَ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَزَلَّعَ - يَعْنِي تَشَقَّقُ - قَدَمَاهُ. [صحيح. ابن ماجه: ١٤٢٠، وهو في «الكبرى»: ١٣٢٨].

١٨ ـ [بَابُ:] كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِماً؟ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ[(١)]

١٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً. [أحمد: ٢٥٩٠٤، ومسلم: ١٧٠٠، وهو في «الكبرى»: ١٣٥٩].

١٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً. [أحمد: ٢٥٦٨٨، ومسلم: ١٧٠٣].

١٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٥٤٤٩، والبخاري: ١١١٩، ومسلم: ١٧٠٥، وانظر تاليه].

١٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى جَالِساً حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ، فَإِذَا غَبَرَ[(٢)] مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا، ثُمَّ رَكَعَ. [أحمد: ٢٥٩٤٠، والبخاري: ١١١٨، ومسلم: ١٧٠٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٣٦٠].

١٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. [أحمد: ٢٥٨٢٦، ومسلم: ١٧٠٦، وانظر ما سلف برقم: ١٦٤٨].

---

(١) وجه الاختلاف في حديثها ﵂ أن الحديث الأول والثاني يدلان على أن صلاة النبي ﷺ في الليل لا تختلف بالقيام والقعود، بل إذا افتتح قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح قاعداً ركع قاعداً، والأحاديث الثلاثة بعدهما تدل على أن صلاته تختلف قياماً وقعوداً، فكان يفتتح قاعداً، فيقرأ طويلاً، ثم إذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع، وهكذا في الركعة الثانية، وأما الحديث الأخير ففيه أنه كان يصلي تسع ركعات أو سبع ركعات بالقيام، ويصلي ركعتين جالساً.
لكن هذا الاختلاف لا يضر بصحة أحاديثها، لأنه يُجمع بحمل ذلك على اختلاف الأوقات، فكان يفعل تارة هكذا، وتارة هكذا، والله تعالى أعلم. «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ٣٧٧).

(٢) أي: بقي.

١٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ** ﵂، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بنُ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ. قَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ العِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ ـ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ ـ قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا أَغْفَى، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٢٥٩٨٦، وأبو داود: ١٣٥٢. وانظر ما سلف برقم: ١٣١٥ و١٦٠١، وما سيأتي برقم: ١٧١٨-١٧٢٥، وهو في «الكبرى»: ١٤٢٠].

١٩ ـ بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ(١)

١٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً، ثُمَّ ذَكَرَ(٢) كَلِمَةً مَعْنَاهَا: إِلَّا المَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً. [صحيح. أحمد: ٢٤٦٢٨ و٢٥٢٩١ دون قوله: «وما مات إلا المكتوبة»، وهو في «الكبرى»: ١٣٦١].

خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

١٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: مَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً إِلَّا المَكْتُوبَةَ. [صحيح. أحمد: ٢٦٥٤٤، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ١٣٦٢].

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن عمر بن أبي زائدة رواه عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، وخالفه يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن أبيه، عن الأسود، عن أم سلمة، ثم خالف يونسَ شعبةُ والثوريُّ فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، فجعلا الواسطة بين أبي إسحاق وأم سلمة أبا سلمة بدلاً من الأسود.

ثم بيَّن المصنِّف اختلافاً آخر، وهو أنه خالف أبا إسحاق عثمانُ بن أبي سليمان، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة، بدلاً من أم سلمة، ورواية عثمان أخرجها مسلم في «صحيحه».

والجمع بين هذه الاختلافات أن أبا إسحاق رواه من حديث كلٍّ من عائشة وأم سلمة، أما روايته لحديث أم سلمة فلا شك في صحتها، لأن شعبة رواها عنه، وهو لا يروي عنه إلا ما صرَّح فيه بالسماع، وقد وقع التصريح بذلك في رواية المصنِّف هنا، وأما روايته لحديث عائشة، وإن كان فيه عنعنته، إلا أن رواية عثمان بن أبي سليمان الآتية تشهد لها، والحاصل أن الحديث صحيح، مرويٌّ عن عائشة وعن أم سلمة. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٧/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٢) كذا في «الأصل»، ووقع في «الكبرى»: ذكرت. أي: ذكرت عائشة في حديثها كلمة لم يحفظ الأسود لفظها، بل معناها، وهو «إلا المكتوبة».

خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، وَقَالَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

١٦٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً إِلَّا الفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ. [صحيح. أحمد: ٢٦٧٠٩، وابن ماجه: ١٢٢٥، وانظر ما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٣٦٣].

١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً إِلَّا المَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. [صحيح. أحمد: ٢٦٧٠٩، وانظر سابقيه].

خَالَفَهُ عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَائِشَةَ** أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. [أحمد: ٢٥٣٦١، ومسلم: ١٧١٠، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٤].

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ **لِعَائِشَةَ**: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ[2]. [أحمد: ٢٥٨٢٩ مطولاً، ومسلم: ١٧٠٨].

١٦٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ[3] قَاعِداً قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِداً يَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا[4] حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [أحمد: ٢٦٤٤٢، ومسلم: ١٧١٢، وهو في «الكبرى»: ١٣٨٠].

٢٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ القَائِمِ عَلَى صَلَاةِ القَاعِدِ

١٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِساً، فَقُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «**إِنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ**»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**». [أحمد: ٦٥١٢، ومسلم: ١٧١٦، وهو في «الكبرى»: ١٣٦٥].

---

(١) في الأصل: «يزيد» بدل: «زيد»، والمثبت من النسخة المحمودية، وهو الأولى بالصواب، فهو زيد بن أبي الزرقاء الموصلي، وقد ذكره المزي في مشايخ عبد الله بن عبد الصمد، ولم يذكر أحداً في مشايخ عبد الله بن عبد الصمد اسمه يزيد. انظر «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢٣٦) ترجمة عبد الله بن عبد الصمد.
وهذا الحديث ليس في «الكبرى»، ولم يذكره المزي في «التحفة»: (١٣/ ٤١) (١٨٢٣٦)، ولم يستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».

(٢) الحَطْم: الكَسْر، تعني بعدما ضعف بما حَمَّلَه الناسُ من أثقالهم، يقال: حَطَم فلاناً أهلُه، من باب ضرب: إذا كَبِر فيهم، كأنهم بما حمَّلوه من أثقالهم صَيَّروه شيخاً كبيراً محطوماً.

(٣) أي: في صلاته النافلة.

(٤) أي: يقرأها بتمهل.

٢١ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ القَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ

١٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً، قَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**». [أحمد: ١٩٨٩٩، والبخاري: ١١١٥، وهو في «الكبرى»: ١٣٦٦].

٢٢ ـ بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ القَاعِدِ؟

١٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. [صحيح. ابن خزيمة: ٩٧٨ و١٢٣٨، والدارقطني: ١٤٨٢، والحاكم: (١/ ٢٥٨ و٢٧٥)، والبيهقي: (٢/ ٤٣٣)، وهو في «الكبرى»: ١٣٦٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً(١)، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ القِرَاءَةُ بِاللَّيْلِ؟

١٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: **كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ**. [صحيح. أحمد: ٢٥١٦٠مطولاً، وهو في «الكبرى»: ١٣٧٧].

٢٤ ـ [بَابُ] فَضْلِ السِّرِّ عَلَى الجَهْرِ

١٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ(٢) - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ أَنَّ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ** حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ**». [صحيح. أحمد: ١٧٣٦٨، وأبو داود: ١٣٣٣، والترمذي: ٣١٤٦، وسيأتي برقم: ٢٥٦١، وهو في «الكبرى»: ١٣٧٨].

٢٥ ـ بَابُ تَسْوِيَةِ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَتَيْنِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً(٣)، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ. [أحمد: ٢٣٣٦٧، ومسلم: ١٨١٤، وسلف برقم: ١١٣٣، ومختصراً برقم: ١٠٠٨ و١٠٠٩، وهو في «الكبرى»: ١٣٨١].

---

(١) قوله: «ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» لم يقع في «السنن الكبرى»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٤٠٩) متعقباً كلام المصنف هذا: قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ.

(٣) يقال: ترسَّل الرجل في كلامه ومشيه: إذا لم يعجل.

١٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ ـ ثِقَةٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الغَدَاةِ. [صحيح. أحمد: ٢٣٣٩٩، وأبو داود: ٨٧٤ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٣٨٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئاً، وَغَيْرُ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ(١)، عَنْ حُذَيْفَةَ.

٢٦ ـ بَابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟

١٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ **ابْنَ عُمَرَ** يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». [صحيح دون قوله: والنهار(٢). أحمد: ٥١٢٢، وأبو داود: ١٢٩٥، والترمذي: ٦٠٣، وابن ماجه: ١٣٢٢، وانظر ما بعده إلى: ١٦٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ**». [أحمد: ٦٢٥٨، ومسلم: ١٧٤٩، وانظر ما بعده إلى: ١٦٧٤ و١٦٩١ - ١٦٩٥].

١٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ صَدَقَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**». [أحمد: ٤٥٥٩، والبخاري: ١١٣٧، ومسلم: ١٧٤٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥].

١٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ**». [صحيح. أحمد: ٤٥٧١، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧].

١٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧].

١٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،**

---

(١) قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث: ١٣٨٣: هذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زُفَر.

(٢) أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. قاله ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٤٧٩). والحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة كما سيأتي تخريجه في الأحاديث الآتية.

فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [صحيح. أحمد: ٦٠٠٨، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧].

١٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**. [أحمد: ٤٥٥٩، والبخاري: ١١٣٧، ومسلم: ١٧٤٩، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧].

١٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**. [صحيح. أحمد: ٦١٧٦، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ١٣٨٥].

١٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ وَحُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**. [مسلم: ١٧٥٠، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧].

٢٧ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالوِتْرِ

١٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ ـ وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ ـ عَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»**. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٦٢، وأبو داود: ١٤١٦، والترمذي: ٤٥٦، وابن ماجه: ١١٦٩، وهو في «الكبرى»: ١٣٨٨].

١٦٧٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٥٢، والترمذي: ٤٥٦، وابن ماجه: ١١٦٩].

٢٨ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ[١]. [أحمد: ٩٩١٧، والبخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٣، ووقع عندهم: «وركعتي الضحى»، بدل: «وركعتي الفجر»، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٢٣٦٩ و٢٤٠٥ - ٢٤٠٧، وهو في «الكبرى»: ١٣٩٠].

١٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: الوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ[٢]، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [أحمد: ٩٩١٦، ومسلم: ١٦٧٣، ووقع عندهما: «وركعتي الضحى»، بدل: «وركعتي الفجر»، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٣٩١].

---

(١) في نسخة: «الضحى» بدل: «الفجر»، وهو كذلك في «السنن الكبرى»، ومصادر التخريج.

(٢) في «الكبرى»: «الضحى» بدل: «الفجر»، وهو كذلك في مصادر التخريج.

٢٩ - بَابُ نَهْيِ النَّبِي ﷺ عَنِ الوِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ

١٦٧٩ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا أَبِي **طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ** فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَى بِنَا، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الوِتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ: أَوْتِرْ بِهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**». [حسن. أحمد: ١٦٢٩٦، وأبو داود: ١٤٣٩، والترمذي: ٤٧٤، وهو في «الكبرى»: ١٣٩٢].

٣٠ - [بَابُ] وَقْتِ الوِتْرِ

١٦٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ[١]، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٥٤٣٥، والبخاري: ١١٤٦، ومسلم: ١٧٢٩، ولم يقع عندهما قوله: «فإذا كان من السحر أوتر»، وسلف مختصراً برقم: ١٦٤٠، وهو في «الكبرى»: ١٣٩٣].

١٦٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [أحمد: ٢٥٦٩٤، والبخاري: ٩٩٦، ومسلم: ١٧٣٧، وهو في «الكبرى»: ١٣٩٤].

١٦٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وِتْراً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ. [أحمد: ٤٩٧١، والبخاري: ٤٧٢، ومسلم: ١٧٥٤، وهو في «الكبرى»: ١٣٩٥].

٣١ - بَابُ الأَمْرِ بِالوِتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ

١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ المُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامِ بنِ أَبِي سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ العَوَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِتْرِ، فَقَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ**». [أحمد: ١١٠٩٧، ومسلم: ١٧٦٥، وانظر ما بعده].

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ القَنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْرِ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٣٩٦].

٣٢ - [بَابُ] الوِتْرِ بَعْدَ الأَذَانِ

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، وَقَالَ: سُئِلَ **عَبْدُ اللَّهِ**: هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الإِقَامَةِ. وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى. [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١١/ ٣٦٢-٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» مختصراً: ٩٤١٦، والبيهقي: (٢/ ٦٧٦)، وهو مكرر: ٦١٢، وهو في «الكبرى»: ١٣٩٧].

٣٣ - بَابُ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: قرب من زوجته، وهو كناية عن الجماع.

يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**. [البخاري: ١٠٩٥، وانظر تاليه، وما سلف برقم: ٤٩٢].

١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ٤٦٢٠، وانظر ما قبله، وما بعده].

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي **ابْنُ عُمَرَ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ**. [أحمد: ٤٥١٩، والبخاري: ٩٩٩، ومسلم: ١٦١٥، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٣٩٩].

٣٤ - بَابٌ: كَمِ الوِتْرُ؟

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**. [أحمد: ٥٠١٦، ومسلم: ١٧٥٧، وهو في «الكبرى»: ١٤٠٠].

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: شُعْبَةُ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**. [أحمد: ٥١٢٦، ومسلم: ١٧٥٨، وهو في «الكبرى»: ١٤٠١].

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: **«مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**. [أحمد: ٥٧٥٩، ومسلم بنحوه: ١٧٥١، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧ و١٦٨٩، وهو في «الكبرى»: ١٤٠٢].

٣٥ - بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ؟

١٦٩٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ بِذَلِكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»**. [البخاري: ٩٩٣، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤].

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧ و١٦٩١، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦].

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**. [البخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ١٤٠٣].

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ»**. [صحيح. أحمد: ٥٤٥٤، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦٧].

---

(١) الظاهر أن فاعل «ذكر» هو محمد بن بشار، وقوله: «معناها» مبتدأ، وخبره قوله: «شعبة».

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [أحمد: ٢٤٠٧٠، ومسلم: ١٧١٧، وانظر ما سلف برقم: ٦٨٥، وسيكرر برقم: ١٧٢٦، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥][(١)].

٣٦ - بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِثَلَاثٍ؟

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ**: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**». [أحمد: ٢٤٠٧٣، والبخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣، وانظر ما سيأتي برقم: ١٧٥٦ و١٧٨١، وهو في «الكبرى»: ٣٩٢].

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ **عَائِشَةَ** حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الوِتْرِ[(٢)]. [رجاله ثقات[(٣)]. مالك في «الموطأ» برواية الشيباني: ٢٦٦، ومحمد بن

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٤٤): وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ١٢١): وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك. قال أبو عمر - ابن عبد البر -: لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، ثم ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة، قال: ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين، ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب. اهـ. وحديث ابن عباس هذا سلف عند المصنف برقم: ١٦٢٠.

(٢) قال السندي: أي: حتى يضم إليها الركعة الثالثة فيسلم بعدها.

(٣) قال في «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ٦٣-٦٤): في صحة هذا الحديث نظر، فظاهره أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات متصلة، ولهذا أورده المصنف رحمه الله في هذا الباب لبيان كيفية الوتر بثلاث، لكن المشهور من حديث عائشة ﵂ من رواية سعد بن هشام عنها - الآتي برقم: ١٧١٩ - أن وتره ﷺ كان تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يسلم بعدها، فلما أسن أوتر بسبع، هذا هو المعروف من حديثها من روايته، بل في بعض الطرق التي مرت من روايته أن تلك ما زالت صلاة رسول الله ﷺ، وأما كونه أوتر بثلاث ركعات، فليس معروفاً من روايته.
قال: ثم رأيت الحافظ محمد بن نصر رحمه الله تكلم على هذه الرواية في «كتاب الوتر» له ص٢٩١، وحاصل ما قاله هناك: فأما الحديث الذي حدثناه عباس النرسي: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂ «أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر»، وفي رواية: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر». قال: فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرنا، ولم يقل في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث، لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، وإنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين، ولا في ثلاث، ولا في أربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين، كما لم يسلم فيها. اهـ. =

نصر المروزي في «الوتر» ص٢٩١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٨٠)، والطبراني في «الأوسط»: ٦٦٦١، والدارقطني: ١٦٦٥، والحاكم: (١/ ٣٠٤)، والبيهقي: (٣/ ٤٥)، وبنحوه مطولاً أحمد: ٢٥٢٢٣، وهو في «الكبرى»: ١٤٠٤].

٣٧ - [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فِي الوِتْرِ(١)

١٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ(٢). [إسناده صحيح. ابن ماجه: ١١٨٢ مقتصراً على ذكر القنوت قبل الركوع، وانظر تالييه، وما سيأتي برقم: ١٧٢٩ و١٧٣٠، وهو في «الكبرى»: ١٤٣٦].

١٧٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده].

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ - يَعْنِي - بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثَلَاثاً. [صحيح(٣). أحمد: ١٥٣٥٥، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى» ١٤٤٦].

٣٨ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الوِتْرِ(٤)

١٧٠٢ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

= ثم قال في «ذخيرة العقبى»: إن الحديث بهذا اللفظ المختصر غير صحيح، وإنما الصحيح من حديث عائشة ﵂ هو الطويل المذكور آنفاً برقم: ١٦٩٧.

(١) وجه الاختلاف فيه أن في رواية سفيان عن زبيد زيادة: «ويقنت قبل الركوع»، قال المصنِّف في «الكبرى» بعد: ١٤٦٣: وقد روى هذا الحديث غيرُ واحد عن زبيد، فلم يذكر أحد منهم فيه: «ويقنت قبل الركوع». اهـ.
وفي رواية قتادة عن عزرة زيادة: «إلا في آخرهن».
وقول المصنِّف: «فلم يذكر أحد منهم فيه... إلخ» فيه نظر، فقد اتفق سفيان الثوري - كما هو عند المصنِّف هنا - ومِسعر - كما هو عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٥٠١، والشاشي في «مسنده»: ١٤٣٢ - وفِطر بن خليفة - كما هو عند الدارقطني: ١٦٦٠ - كلهم عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بزيادتها، وقد تابع زبيداً على زيادتها قتادةُ - كما هو عند ابن نصر في «الوتر» ص١٤٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٥٠٤، والدارقطني: ١٦٥٩ - فظهر بهذا أن زبيداً لم ينفرد بزيادة القنوت قبل الركوع.
والحاصل أن الحديث بزيادة القنوت قبل الركوع صحيح، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ٦٧ و٦٩-٧١).

(٢) أي: يرفع صوته بهذا التسبيح في المرة الثالثة.

(٣) قال في «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ٧٢): هذا طريق ثالث لحديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، أدخل فيه عبدُ العزيز بن خالد عزرةَ بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن، وهو أيضاً صحيح، ويحمل على أن قتادة سمعه من عزرة، ثم لقي سعيداً فسمعه منه، أو سمعه عنه، فثبّته عزرة.

(٤) وجه الاختلاف المذكور أن في رواية زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق أن الحديث مرفوع، وفي رواية زهير عنه موقوف على ابن عباس ﵄.

أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [صحيح. أحمد: ٢٧٢٠، والترمذي: ٤٦٦، وابن ماجه: ١١٧٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٣١].

أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ:

١٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [موقوف، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٣٦].

٣٩ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الوِتْرِ(١)

١٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [إسناده قوي. أحمد: ٣٢٧١، وانظر ما بعده إلى: ١٧٠٧، وهو في «الكبرى»: ١٣٤٦].

١٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. [أحمد: ٣٥٤١، ومسلم: ١٧٩٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٠٢](٣).

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن الرواة اختلفوا في هذا الحديث على حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن سفيان الثوري، وحصين بن عبد الرحمن، روياه عنه، عن محمد بن علي بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، وخالفهما زيد بن أبي أنيسة، فرواه عنه، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، فأسقط عليَّ بن عبد الله، وخالفهم أبو بكر النَّهْشلي، فرواه عنه، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس ﵄.
وفيه اختلاف آخر، وهو أن عمرو بن مُرَّة خالف حبيباً، فرواه عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة ﵂.
واختلاف آخر، وهو أن عُمارة بن عُمير خالف حبيباً، فرواه عن يحيى بن الجزار، عن عائشة ﵂. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ٧٤-٧٥).

(٢) هو عبد الله بن عباس.

(٣) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٥١ـ ٥٣): هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يُذكر في باقي الروايات تخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي عياض: هذه الرواية ـ وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت ـ مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة. قال الدارقطني: وروي عنه على سعبة أوجه، وخالف فيه الجمهور.
قلت ـ والكلام للنووي ـ: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، إنما ذكرها متابعةً، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع.
قال القاضي: ويحتمل أنه لم يَعُدَّ في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبيُّ ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرَّحت الأحاديث بهما في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلاث بعدها، كما ذكر، فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما في باقي الروايات.

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بنُ مَخْلَدٍ - ثِقَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ[١]، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [منقطع[٢]، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٤٠٣ و١٣٤٧].

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ. [صحيح، لكن من حديث عائشة[٣]. وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد: ٢٧١٤].

خَالَفَهُ عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٤]، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ. [صحيح، لكن من حديث عائشة الآتي بعده. وأخرجه من حديث أم سلمة أحمد: ٢٦٧٣٨، والترمذي: ٤٦١، وابن ماجه بنحوه: ١١٩٢، وسيكرر برقم: ١٧٢٧].

خَالَفَهُ عُمَارَةُ بنُ عُمَيْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ:

١٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعاً. [صحيح. أحمد: ٢٤٠٤٢، وهو في «الكبرى»: ١٣٥٠].

٤٠ - بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الوِتْرِ[٥]

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بنُ أَبِي السُّلَيْكِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الوِتْرُ حَقٌّ**[٧]، **فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**».

---

(١) في نسخة: «زبيد»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٣٣) (٦٤٤٤)، وهو زيد بن أبي أُنيسة الجزري.

(٢) هذه الرواية خالف فيها زيد بن أبي أنيسة سفيان وحُصيناً، فأسقط «علي بن عبد الله» بين «محمد بن علي» و«ابن عباس».
قال مسلم في «التمييز» ص٢١٥: ومحمد بن علي لا يُعلَم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه أو رآه.

(٣) الآتي برقم: ١٧٠٩. وانظر التعليق على الحديث: ٢٤٠٤٢ في «مسند أحمد».

(٤) قال السندي: هو من تسمية تمام صلاة الليل وتراً، ثم الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات والأحوال، والله تعالى أعلم.

(٥) وجه الاختلاف المذكور أن دُوَيد بن نافع والأوزاعي رويا هذا الحديث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب ﷺ مرفوعاً، وخالفهما أبو مُعَيْد حفص بن غيلان، فرواه عنه، عن عطاء، عن أبي أيوب ﷺ موقوفاً عليه، وسيأتي في التعليق على الحديث: ١٧١٢ أن الراجح تصحيح الحديث مرفوعاً وموقوفاً. وانظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ٨٠).

(٦) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «السَّليل» بدل: «السُّليك»، وهو كذلك في «التقريب» في ترجمة ضبارة (٢٩٦٢)، وقيده في «التقريب» في ترجمة مالك - وهو والد ضبارة - (٦٤٤١) بالكاف في آخره: «السُّليك»، وهو الذي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٢٥٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٢١)، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ٩٩) (٣٤٨٠).

(٧) قال السندي: قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة، وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد على تاركه، ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى «حق» أنه مشروع ثابت، ومعنى «ليس منا» كما في بعض الروايات: ليس من أهل سنتنا، وعلى طريقتنا، أو المراد: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، والله تعالى أعلم.

[صحيح. أحمد: ٢٣٥٤٥، وأبو داود: ١٤٢٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢].

١٧١١ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**». [صحيح. ابن ماجه: ١١٩٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٠٥].

١٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ** يَقُولُ: الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيَفْعَلْ. [صحيح، وهو موقوف[١]. الطيالسي: ٥٩٤، وعبد الرزاق: ٤٦٣٣، والدارمي: ١٦٢٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٩١)، والدارقطني: ١٦٤٧، والبيهقي: (٣/ ٣٥)، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣].

١٧١٣ ـ قَالَ[٢] الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ[٣] أَوْمَأَ إِيمَاءً[٤]. [صحيح، وهو موقوف. ابن أبي شيبة: ٦٨٥٩ مختصراً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٩١)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٠٦].

٤١ ـ بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِخَمْسٍ؟ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الحَكَمِ فِي حَدِيثِ الوِتْرِ[٥]

١٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٤٨٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٤٠٧].

١٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ**. [صحيح. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٠٨٣، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٨٩٥))، والخطيب

---

(١) قال المصنف في «الكبرى» بإثر الحديث: ١٤٠٦: الموقوف أولى بالصواب.
وقال المنذري ـ كما في «عون المعبود»: (٤/ ٢٠٩) ـ: وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون يرويه مرَّة من فتياه، ومرَّة من روايته.
قال في «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ٨٣): وهذا الذي أشار إليه المنذري رحمه الله في كلامه الأخير هو الحق، فيحمل على أن أبا أيوب رضي الله عنه رواه عن النبي ﷺ، وأفتى به من سأله، فلا تعارض بينهما.

(٢) في نسخة: «أخبرنا».

(٣) في نسخة: «ومن غُلب» بدل: «ومن شاء».

(٤) وفيه أنه يجوز الوتر بالإيماء، وهذا محمول على المريض عند الجمهور، ويؤيدة رواية: «ومن غُلب».

(٥) وجه الاختلاف المذكور أن منصوراً رواه عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، وخالفه سفيان بن الحسن، فرواه عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما موقوفاً، ورواية منصور أصح من رواية سفيان بن الحسن.
وفيه اختلاف آخر، وهو الاختلاف على منصور، فقد رواه جرير بن عبد الحميد عنه، عن الحكم عن مقسم، عن أم سلمة رضي الله عنها، وخالفه إسرائيل، فرواه عنه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، فأدخل ابن عباس بين مقسم وبين أم سلمة.
لكن الظاهر أن هذا الاختلاف لا يضر، لإمكان الجمع بأن مقسماً رواه بواسطة، وبغير واسطة، بخلاف الاختلاف المتقدم، فإن إسناد سفيان بن الحسين ضعيف. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ٨٦).

في «تاريخ بغداد»: (٥/ ١٣٧- ١٣٨)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٠٨].

١٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ الحُسَيْنِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: الوِتْرُ سَبْعٌ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ الحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَماً، فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ. [إسناده ضعيف[١]. أحمد: ٢٥٦١٦، وهو في «الكبرى»: ١٤٠٩].

١٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [أحمد: ٢٥٧٠٢، ومسلم: ١٧٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٣٤].

٤٢ ـ بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِسَبْعٍ؟

١٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. مُخْتَصَرٌ. [أحمد: ٢٤٢٦٩، ومسلم: ١٧٣٩ مطولاً، وسلف برقم: ١٦٠١، وهو في «الكبرى»: ١٤١٢].

خَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ[٣]:

١٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [أحمد: ٢٤٢٦٩ مطولاً، ومسلم: ١٧٤٠، وسلف برقم: ١٦٠١، وهو في «الكبرى»: ١٤١٣].

٤٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِتِسْعٍ؟

١٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيماً، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ، وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. [أحمد: ٢٤٢٦٩ مطولاً، ومسلم: ١٧٤١، وانظر ما سلف برقم: ١٦٠١].

---

(١) فيه إبهام شيخ مقسم، وفيه أن الوتر لا يكون أقل من خمس، وهذا مخالف لما تقدم من الأحاديث الصحيحة في جواز الإيتار بالثلاث، والواحدة. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ٩٠).

(٢) هكذا وقع في «المجتبى»: «شعبة»، والذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٤١٠)(١٦١١٥)، ومصادر التخريج: «سعيد»، وهو ابن أبي عروبة كما بينه المزي في «التحفة»، وشعبة وسعيد كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة، وعنهما خالد بن الحارث، فالله أعلم.

(٣) أي: خالف سعيدَ بن أبي عروبة في قوله: «لا يقعد إلا في آخرهن» فرواه بلفظ: «لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم...» والظاهر صحة الروايتين لإمكان حمل قولها: «لا يقعد إلا في آخرهن» على القعود الذي يعقبه التسليم، فلا تعارض بين الروايتين. «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ٩٢ـ ٩٣).

١٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بنَ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: **عَائِشَةُ**، فَأَتَيْنَاهَا، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا، فَسَأَلْنَاهَا، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعاً[1] أَيْ بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. [أحمد: ٢٥٣٤٧ مختصراً، ومسلم: ١٧٤٢، وانظر ما سلف برقم: ١٦٠١، وهو في «الكبرى»: ٤٤٨].

١٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [صحيح. أحمد: ٢٥٣٤٦، وانظر ما سلف برقم: ١٦٠١، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩].

١٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [صحيح، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٦٠١، وهو في «الكبرى»: ١٤١٤].

١٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ـ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ **عَائِشَةَ**، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. مُخْتَصَرٌ. [صحيح. أحمد: ٢٤٦٥٨، وانظر ما سلف برقم: ١٦٠١].

١٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، أُرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [أحمد: ٢٦١٥٩، ومسلم مطولاً: ١٦٩٩، وانظر ما سلف برقم: ١٦٠١، وهو في «الكبرى»: ٤٢٦ و١٣٥٢].

٤٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ الوِتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [أحمد: ٢٤٠٧٠، ومسلم: ١٧١٧، وانظر ما سلف برقم: ٦٨٥، وهو مكرر: ١٦٩٦، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥][2].

٤٥ ـ بَابُ الوِتْرِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) كذا في «الأصل»: تسعاً، بالنصب، وهو صحيح بتقدير ناصب، أي: تصير تسعاً، والجملة خبر «تلك».

(٢) تقدم الكلام عن الاضطجاع بعد الوتر، وأن المحفوظ أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وتقدمت إجابة ابن عبد البر بأنه لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب.. انظر التعليق على الحديث: ١٦٩٦.

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ. [صحيح لكن من حديث عائشة. وأخرجه من حديث أم سلمة أحمد: ٢٦٧٣٨، والترمذي: ٤٦١، وابن ماجه بنحوه: ١١٩٢، وهو مكرر: ١٧٠٨].

٤٦ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ

١٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِئَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ[1] أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [رجاله ثقات، غير أن في سماع أبي مجلز - وهو لاحق بن حُميد - من أبي موسى نظر. أحمد: ١٩٧٦٠، وهو في «الكبرى»: ١٤٢٨].

٤٧ ـ بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ

١٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِشْكَابَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١٤٢، وأبو داود مختصراً: ١٤٣٠، وانظر ما سلف برقم: ١٦٩٩، وهو في «الكبرى»: ١٤٣٣].

١٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [صحيح. أحمد: ٢١١٤١، وأبو داود: ١٤٢٣، وابن ماجه: ١١٧١، وانظر ما قبله].

خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ، فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]:

١٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [صحيح، وانظر ما بعده إلى: ١٧٤٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٣٤].

٤٨ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ[3]

١٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ

---

(١) أي: ما قصَّرتُ.

(٢) وحاصل مخالفة رواية حُصين بن عبد الرحمن لرواية زبيد بن الحارث، وطلحة بن مصرف أنه جعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى ﷺ، وهما جعلاه من مسند أُبي بن كعب ﷺ، ومثل هذا الاختلاف لايضر بصحة الحديث، إذ يمكن حمله على أن عبد الرحمن بن أبزى سمعه من أبي بن كعب، ثم سمعه من النبي ﷺ، فكان يحدِّث به عنهما، ومثل هذا في أحاديث الثقات كثير. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٠٣).

(٣) في قول المصنِّف رحمه الله تعالى: «على شعبة» نظر، لأن الظاهر أن الاختلاف على ذر، لا على شعبة، ووجه ذلك أن شعبة رواه عن سلمة بن كهيل، وزبيد بن الحارث، كلاهما عن ذر بن عبد الله، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، فخالفه منصور بن المعتمر، فرواه عن سلمة وحده، عن سعيد بن عبد الرحمن، فأسقط ذرًّا، وخالفه أيضاً عبد الملك بن أبي سليمان، فرواه عن زبيد وحده، عن سعيد بن =

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثاً، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٥٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٠٥].

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». وَيَرْفَعُ بِـ«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٠٦، وليس في إسناده: «ذر»].

رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا:

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثاً، طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٠٧].

وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا:

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٦٨٧٢، وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٣٧].

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا:

١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٤٢٨٥، وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٣٨].

٤٩ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ فِيهِ[1]

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٢].

= عبد الرحمن، فأسقط ذرًّا، وتابعه محمد بن جُحادة، عن زبيد كذلك.
والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، والله تعالى أعلم. «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٠٤-١٠٥).

(١) وجه الاختلاف المذكور أن شعيب بن حرب رواه عن مالك بن مغول، عن زبيد، عن ابن أبزى، عن أبيه، فخالفه يحيى بن آدم، فرواه عن مالك، عن زبيد، عن ذر، عن ابن أبزى: كان رسول الله ﷺ إلخ، فأدخل ذرًّا بين زبيد، وبين ابن أبزى، وأرسله، والظاهر أن المصنِّف يرى ترجيح رواية شعيب على رواية يحيى، حيث أتى بعدها برواية عطاء بن السائب كالشاهد لها، والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٠٨).

١٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى. مُرْسَلٌ. [مرسل، وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٠٠].

وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ:

١٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٦٤٦٧، والطبراني في «الأوسط»: ١٦٦٥، وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٣٥].

٥٠ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ(١)

١٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثَلَاثاً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٥٧، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ١٤٥٠].

١٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثَلَاثاً، وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ. [صحيح. أحمد: ١٥٣٥٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٥١].

١٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. [صحيح. أحمد: ١٥٣٥٣، وانظر سابقيه].

خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ، فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ:

١٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. [ضعيف(٢). ابن الجعد في «مسنده»: ٩٥٤، وابن أبي شيبة: ٦٨٧٤ و٣٦٤٧٠، والبزار: ٣٦٠٤، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٥٣٧))].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ.

خَالَفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ:

١٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن أبا داود الطيالسي رواه عن شعبة، عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، ورواه أيضاً عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الرحمن بن أبزى، وتابعه في هذا غندر واسمه محمد ابن جعفر، وخالفهما شبابة بن سوار، فرواه عنه، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، وقد أشار المصنِّف رحمه الله تعالى إلى إعلال رواية شبابة، بأنه تفرَّد بذلك، وقد خالفه يحيى بن سعيد القطان، فجعل حديث عمران في الظهر، لا الوتر. «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١١٠).

(٢) لمخالفة شبابة لأبي داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر حيث جعلا الحديث من مسند عبد الرحمن بن أبزى، ولأن حديث عمران بن حصين ﷺ المحفوظ أنه في الظهر، لا في الوتر، كما رواه يحيى بن سعيد القطان في الحديث الآتي بعده.

عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ[(١)] خَالَجَنِيهَا[(٢)]». [أحمد: ١٩٨١٥، ومسلم: ٨٨٨، وهو مكرر: ٩١٧، وهو في «الكبرى»: ٩٩١].

٥١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الوِتْرِ

١٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ[(٣)] قَالَ: قَالَ **الحَسَنُ**: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ فِي القُنُوتِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ[(٤)] تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢١، وأبو داود: ١٤٢٥، والترمذي: ٤٦٨، وابن ماجه: ١١٧٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٤٤٦].

١٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ، عَنِ **الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ** قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فِي الوِتْرِ، قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ**». [صحيح لغيره[(٥)]، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٤٧].

١٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَهِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ[(٦)]: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ[(٧)] لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». [صحيح. أحمد: ٧٥١، وأبو داود: ١٤٢٧، والترمذي: ٣٨٨٢، وابن ماجه: ١١٧٩، وهو في «الكبرى»: ١٤٤٨].

٥٢ ـ [بَابُ] تَرْكِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الوِتْرِ

١٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ

---

(١) في نسخة: «بعضكم».

(٢) أي: نازعني القراءة، وأراد بهذا الكلام الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة، حيث أسمع غيره، فخلط عليه، لا عن أصل القراءة؛ لأن الجهر هو الذي يقع به المخالجة والمنازعة، وهذا الإنكار لما سوى الفاتحة، كما هو الظاهر من الحديث.

(٣) في الأصل: «الجوزاء»، وكذلك جاء في أصل «الكبرى» للمصنف بالجيم والزاي، بدل الحاء والراء المهملتين، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٦٢-٦٣) (٣٤٠٤)، ومصادر التخريج، وكتب الرجال.

(٤) في نسخة: «فإنك».

(٥) وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، لم يدرك جدَّه لأمه الحسن بن علي، فالإسناد منقطع، ويغني عنه ما قبله.

(٦) قال السندي: يحتمل أنه كان يقوله في آخر القيام، فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف، ويحتمل أنه كان في قعود التشهد، وهو ظاهر اللفظ. اهـ. ويحتمل أن يكون بعد السلام.

(٧) أي: أستعيذ برحمتك من عقوبتك، أو ألتجئ إليك من سخطك، وقال الخطابي: معناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ[1] . قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! [أحمد: ١٢٨٦٧، والبخاري: ١٠٣١، ومسلم: ٢٠٧٦ بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ١٥١٣، وهو في «الكبرى»: ١٤٤٠].

٥٣ - بَابُ قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الوِتْرِ[2]

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٤٤٩].

٥٤ - [بَابُ] التَّسْبِيحِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوِتْرِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ فِيهِ[3]

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٢].

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٦٨٧٢، وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٥، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٠٣].

خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ:

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثَلَاثاً، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٦١، وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٠٤].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بنِ يَزِيدَ. وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، ثُمَّ وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الأَسْوَدُ فِي هَذَا الحَدِيثِ[4].

---

(١) قال النووي: يتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع. وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه، والله اعلم.

(٢) معنى حديث الترجمة أن ذلك كان في سجوده في صلاة الليل، لا أنه يسجد بعد الوتر سجدة بهذا القدر، فالاستدلال به على الترجمة فيه نظر لا يخفى. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٢٦).

(٣) وجه الاختلاف المشار إليه أن قاسم بن يزيد ومحمد بن عُبيد روياه عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، وخالفهما أبو نعيم، فرواه عن سفيان، عن زبيد، عن ذرّ، عن سعيد، وقد رجّح المصنِّف رحمه الله تعالى رواية أبي نعيم على روايتهما، لكونه أثبت منهما. «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٢٧).

(٤) غرض المصنف بهذا ترجيح رواية أبي نعيم بزيادة «ذر» بين زبيد وسعيد بن عبد الرحمن، على رواية محمد بن عبيد، وقاسم بن يزيد =

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَقَالَ: يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ[١]:

١٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بنُ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٥٢].

١٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا، فَرَغَ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٥٥، وانظر ما سلف برقم: ١٧٤٠، وهو في «الكبرى»: ١٠٥٠٩].

أَرْسَلَهُ هِشَامٌ:

١٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [مرسل[٣]، وانظر ما سلف برقم: ١٧٣٨].

٥٥ ـ بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الوِتْرِ وَبَيْنَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ الصُّورِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً يُوتِرُ فِيهَا، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الوِتْرِ[٤]، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٥٥٥٩، والبخاري بنحوه: ١١٥٩، ومسلم: ١٧٢٤، وانظر ما سلف برقم: ١٦٠١، وهو في «الكبرى»: ١٤٥٣].

٥٦ ـ [بَابُ] المُحَافَظَةِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ

١٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= بحذفه، ثم أشار إلى وجه الترجيح بأن أبا نعيم أثبت أصحاب سفيان، بخلافهما، ثم رتَّب أصحابه بقوله: وأثبت أصحاب سفيان عندنا إلخ.

تنبيه: قد نُقل عن أئمة الحديث في ترتيب أصحاب سفيان خلاف ما ذكره المصنف. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٢٩).

(١) أشار به إلى أن جرير بن حازم خالف سفيان في متن الحديث، فقيَّد رفع الصوت بالمرة الثالثة، وقد تابع جريراً شعبةُ، عن سلمة بن كهيل وزبيد، كلاهما عن ذر، عن سعيد، به.
فتُحمَل رواية سفيان المطلقة على رواية هؤلاء المقيدة بالثالثة، فيكون استحباب رفع الصوت في المرة الثالثة. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٣١).

(٢) في نسخة: «شعبة»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ١٨٩) (٩٦٨٣)، وهو سعيد بن أبي عروبة، كما بيَّنه المزي في «التحفة».

(٣) لكن هذا الإرسال لا يضر في وصل من وصله؛ لأنهم أكثر. «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٣٢).

(٤) فيه جواز الصلاة بعد الوتر، وهو الذي رجَّحه ابن المنذر؛ لصحَّة حديث الباب وغيره بذلك، وهو الذي ذهب إليه المصنف كما في ترجمة الباب. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٣٥).

كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [صحيح بما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٤٥٤].

خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقاً:

١٧٥٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [أحمد: ٢٥١٤٧، والبخاري: ١١٨٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٥٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ خَطَأٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. [أحمد: ٢٤٢٤١، ومسلم: ١٦٨٨، وهو في «الكبرى»: ١٤٥٦].

٥٧ - بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٦٤٢٣، والبخاري: ٦١٨، ومسلم: ١٦٧٦، وانظر ما سلف برقم: ٥٨٣].

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي **حَفْصَةُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ(١) لَهُ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ١٦٨٠، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥٨٣].

٥٨ - [بَابُ] الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ(٢) المُؤَذِّنُ بِالأُولَى(٣) مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [أحمد: ٢٤٥٧٨، والبخاري: ٦٢٦، ومسلم مطولاً: ١٧١٨، وانظر ما سلف برقم: ٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٤٥٩].

٥٩ - [بَابُ] ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

١٧٦٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»**. [أحمد: ٦٥٨٤، والبخاري: ١١٥٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٣٠٥].

١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ(٤) بنِ الحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ

---

(١) أي: اتَّضح وظهر.

(٢) في نسخة: «سكب» بالباء الموحدة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ١٠٩) في أثناء كلامه على رواية البخاري - وهي بالمثناة الفوقية - قال: قوله: «إذا سكت المؤذن» أي: فرغ من الأذان بالسكوت عنه، هذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقية، وحكى ابن التين أنه رُوي بالموحدة، ومعناه: صبَّ الأذان وأفرغه في الآذان، ومنه أفرغ في أذني كلاماً حسناً. اهـ.

(٣) أي: فرغ من الأذان الذي يؤذَّن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وإنما أنثه فقال: «الأولى» إمَّا لمؤاخاته الإقامة، أو لتأويله بالمناداة أو الدعوة.

(٤) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عَمرو» بدل: «عُمر»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٩٥-٣٩٦) (٨٩٦١)، وكتب الرجال.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللهِ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [البخاري تعليقاً بإثر الحديث[1]: ١١٥٢، ومسلم: ٢٧٣٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٣٠٦].

٦٠ ـ بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ[2]

١٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ **حَفْصَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [صحيح بما بعده، وانظر ما سلف برقم: ٥٨٣، وهو في «الكبرى»: ١٤٥٧].

١٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ شُعَيْبِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **حَفْصَةُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ. [أحمد: ٢٦٤٣٤، والبخاري: ٦١٨، ومسلم: ١٦٧٦، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥٨٣].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

١٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥٨٣].

١٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [صحيح، وانظر سابقيه وما سلف برقم: ٥٨٣].

١٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ **حَفْصَةَ** حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [صحيح، وانظر ما قبله إلى: ١٧٦٥، وما سلف برقم: ٥٨٣].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٣٨): أراد المصنف ـ يعني البخاري ـ بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرَّح بسماعه من أبي سلمة ـ عند البخاري برقم: ١١٥٢ ـ وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم. اهـ.

(٢) وجه الاختلاف على نافع أن عبد الحميد بن جعفر رواه عنه، عن صفية، عن حفصة ﵄، فخالف بذلك الجماعة الذين رووه عنه، عن ابن عمر، عن حفصة ﵄. والجماعة هم: يحيى بن أبي كثير، وعمر بن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وعبيد الله العمري، وجويرية بن أسماء، وزيد بن محمد، والليث بن سعد، فهؤلاء تسعة، كلهم رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة ﵄، فرواية عبد الحميد مخالفاً لهم تكون شاذة مردودة. وقد تابع نافعاً سالمُ بن عبد الله بن عمر في روايته عن ابن عمر، عن حفصة، كما سيذكره المصنِّف، وذكر أيضاً حديث عائشة ﵂، وحديث ابن عباس ﵄، وأعلَّه. «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٥٤).

(٣) تقدم الكلام في التعليق السابق على الخطأ في الحديث الأول، وأما بالنسبة للحديث الثاني فلم يظهر وجه الخطأ فيه. قاله في «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٥٥ـ ١٥٦).

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ. [صحيح، وانظر ما قبله إلى: ١٧٦٥، وما سلف برقم: ٥٨٣].

١٧٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [صحيح، وانظر ما قبله إلى: ١٧٦٥، وما سلف برقم: ٥٨٣].

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ[١] المُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [صحيح، وانظر ما قبله إلى: ١٧٦٥، وما سلف برقم: ٥٨٣].

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ[١] المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ[٢]، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [أحمد: ٢٦٤٢٩، والبخاري: ٦١٨، ومسلم: ١٦٧٦، وانظر ما سلف برقم: ٥٨٣، وهو في «الكبرى»: ١٤٥٨].

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٧، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥٨٣].

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ. [صحيح، وانظر ما قبله إلى: ١٧٦٥، وما سلف برقم: ٥٨٣].

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٦٤٣٣، ومسلم: ١٦٧٨، وهو مكرر: ٥٨٣، وهو في «الكبرى»: ١٥٧٢].

١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. [مسلم: ١٦٧٧، وانظر ما قبله إلى: ١٧٦٥، وما سلف برقم: ٥٨٣].

وَرَوَى سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ:

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ[٣]: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٧٦١].

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) كذا وقع هذا الحرف بالوجهين في الأصل: بالمثناة الفوقية وبالموحدة. وقد تقدم التعليق عليه عند الحديث: ١٧٦٢.

(٢) أي: ظهر وتبيَّن.

(٣) في نسخة: «عن أبيه قال» بدل: «قال ابن عمر».

سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي **حَفْصَةُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ١٦٨٠، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٧٦١].

١٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ[١] وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ. [أحمد: ٢٤٥١٧، والبخاري: ٦١٩، ومسلم: ١٦٨٣، وانظر ما بعده].

١٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [أحمد: ٢٥٥٥٩، والبخاري بنحوه: ١١٥٩، ومسلم: ١٧٢٤، وانظر ما سلف برقم: ١٧٥٦].

١٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي[٣] رَكْعَتَيِ الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا. [صحيح من حديث عائشة. وأخرجه من حديثها أحمد: ٢٥٤٤٧، ومسلم: ١٦٨١].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[٤].

١٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي **السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ** أَنَّ شُرَيْحاً الحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَسَّدُ القُرْآنَ**[٥]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٢٤، وهو في «الكبرى»: ١٣٠٧].

٦١ ـ بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَغَلَبَهُ[٦] عَلَيْهَا النَّوْمُ

١٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ

---

(١) في نسخة: «النداء».

(٢) في الأصل: «حبيب بن ثابت»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في كتب الرجال.

(٣) في نسخة: «يركع».

(٤) قال في «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٦٣): الظاهر أن وجه نكارته كونه من مسند ابن عباس، فقد رواه حبيب بن أبي ثابت، وهو معروف بالتدليس، والحديث معروف من رواية حفصة وعائشة ﵄، فلعل حبيباً أخذه من ضعيف أخطأ في سنده فجعله من رواية ابن عباس ﵄، فدلسه.

(٥) جاء في «الكبرى» و«مسند أحمد»: «ذاك رجل لا يتوسد القرآن» بزيادة: «ذاك رجل».
قال السندي: «لايتوسد القرآن» بنصب القرآن على المفعولية. في «الصحاح»: وسَّدته الشيء ـ أي بتشديد السين ـ فتوسده: إذا جعله تحت رأسه. وفي «القاموس»: يحتمل كونه مدحاً، أي: لا يمتهنه، ولا يطرحه، بل يُجلُّه ويعظِّمه، وذمًّا: أي: لا يُكِبُّ على تلاوته إكباب النائم على وسادته، ومن الأول قوله ﷺ: «لا توسدوا القرآن»، ومن الثاني أن رجلاً قال لأبي الدرداء: إني أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه، فقال: لأن تتوسدَ العلم خير لك من أن تتوسدَ الجهل. اهـ. وكلام «النهاية» و«المجمع» يفيد أن التوسد لازم، والقرآن مرفوع على الفاعلية، والتقدير: لا يتوسد القرآن معه، فقالا: أراد بالتوسد النوم، والكلام يحتمل المدح، أي: لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسداً معه، بل هو يداوم على قراءته، ويحافظ عليها. والذمَّ بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً، ولا يديم قراءته، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن. والوجه هو الأول، والله تعالى أعلم.

(٦) في نسخة: «فيغلبه».

عِنْدَهُ رِضًى[(١)] أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٥٤٦٤، وأبو داود: ١٣١٤، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ١٤٦١].

٦٢ ـ [بَابُ] اسْمِ الرَّجُلِ الرِّضَى[(٢)]

١٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَنَامَ عَنْهَا، كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ**». [حسن لغيره. ابن المبارك في «الزهد»: ١٢٣٨، والطبراني في «الأوسط»: ٦١٧٢. وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٦٢].

١٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٤٣٤١، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٦٣ ـ بَابُ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ فَنَامَ

١٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ[(٣)] حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [حسن. ابن ماجه: ١٣٤٤، وهو في «الكبرى» ١٤٦٣].

خَالَفَهُ سُفْيَانُ[(٤)]:

١٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ وَ أَبِي**[(٥)] **الدَّرْدَاءِ** مَوْقُوفاً. [صحيح مرفوعاً. ابن المبارك في «الزهد»: ١٢٣٩، وعبد الرزاق: ٤٢٢٤. وابن خزيمة: ١١٧٤ بالشك موقوفاً. و بن حبان من طريق شعبة بالشك مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ١٤٦٤].

٦٤ ـ بَابٌ: كَمْ يُصَلِّي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ مَنَعَهُ وَجَعٌ؟

١٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ

---

(١) سيأتي في الحديث التالي أنه الأسود بن يزيد.

(٢) المقصود بالرجل الرِّضى، هو الرجل المبهم في الإسناد السابق بقول الراوي: «عن رجل رِضًى»، وهو الأسود بن يزيد كما في إسناد حديث هذا الباب.

(٣) في نسخة: «عينه».

(٤) زاد في «الكبرى» مع الثوري سفيان بن عيينة، ونصه: خالفه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة. وذكر إسنادين من طريق الثوري وآخر من طريق ابن عيينة.
وحاصل مخالفة سفيان الثوري وسفيان بن عيينة في هذا الحديث أنهما روياه عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة عن أبي ذر، أو عن أبي الدرداء بالشك موقوفاً، فخالفا حبيب بن أبي ثابت في الشك في الصحابي، وفي وقف الحديث.
والظاهر أن هذه المخالفة لا تضر برفع الحديث، لأنه لم ينفرد حبيب به، فقد تابعه شعبة عند ابن حبان. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٧٢ـ ١٧٣).

(٥) كذا في «المجتبى»: وأبي، بالواو، والذي في أصول «الكبرى»، ومصادر التخريج: «أو أبي».

اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ - غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ - أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٤٧٧٥، ومسلم: ١٧٤٣، وسلف مطولاً: ١٦٠١، وهو في «الكبرى»: ١٤٦٥].

٦٥ ـ بَابُ مَتَى يَقْضِي مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ؟

١٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ القَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ[١]، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**. [أحمد: ٢٢٠، ومسلم: ١٧٤٥، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ١٤٦٦].

١٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عُرْوَةَ][٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ**[٣] قَالَ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ـ أَوْ قَالَ: جُزْئِهِ ـ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ. [موقوف. ابن المبارك في «الزهد»: ١٢٤٧، وعبد الرزاق: ٤٧٤٨، وانظر ما قبله وتاليه، وهو في «الكبرى»: ١٤٦٨].

١٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ[٤] إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ: كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ. [موقوف. ابن المبارك في «الزهد»: ١٢٤٨، والبيهقي: (٢/ ٦٨١)، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٤٦٩].

رَوَاهُ حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ مَوْقُوفاً:

١٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **[عَنْ عُمَرَ]**[٥] قَالَ: مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ. [موقوف[٦]. ابن المبارك في «الزهد»: ١٢٤٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٧٠].

---

(١) الحِزب: الورد الذي يعتاده الشخص من صلاةٍ، وقراءةٍ، وغير ذلك.

(٢) ما بين معقفين من «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٨٢) (١٠٥٩٢)، وإثباته هو الصواب، لأن الزهري لا يروي عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري عند النسائي بدون واسطة. انظر ترجمة الزهري في «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٤١٩)، وترجمة عبد الرحمن بن عبدٍ القاري: (١٧/ ٢٦٣).

(٣) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» هنا: «أن عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه . . . إلخ»، والصواب كونه موقوفاً، وهو كذلك على الصواب في «الكبرى».

(٤) قوله: «حين تزول الشمس» استشكله السندي، فقال: لا يخلو عن إشكال، إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة، ولولا الكراهة لم يظهر فائدة في تعيينه، والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة، نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الإيراد، والله تعالى أعلم.
وأجاب في «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٧٨) عن هذا الاستشكال فقال: ما أورده من الاستشكال لا وجه له، إذ الكراهة إنما هي عند الاستواء، لا عند الزوال، ونص الحديث: «حين تزول الشمس» فمن أين له أن ذلك وقت كراهة الصلاة؟ فما ادعاه من أنه من تصرفات الرواة غير صحيح.

(٥) ما بين معقفين من «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٨٢-٨٣) (١٠٥٩٢)، وهو كذلك في «الزهد» لابن المبارك.

(٦) واختلف في انقطاعه؛ لأن حميداً لم يلقَ عمر ﷺ على ما قاله بعضهم. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٧٨ـ ١٧٩).

٦٦ ـ [بَابُ] ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ، وَالاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ[١]

١٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ[٢] بنُ مَنْصُورِ بنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ[٣] عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، دَخَلَ الجَنَّةَ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ». [صحيح، لكن من حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة، وهذا إسناد وهم فيه المغيرة بن زياد، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٤٧١].

١٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ[٤] عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»[٥]. [صحيح، لكن من حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة، وهذا إسناد وهم فيه المغيرة بن زياد. الترمذي: ٤١٦، وابن ماجه: ١١٤٠، وانظر ما قبله].

١٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْدَانَ بنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى المَكْتُوبَةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بِهَا بَيْتاً فِي الجَنَّةِ». [صحيح لغيره[٦]. أحمد: ٢٦٧٧٤، وانظر ما بعده إلى: ١٨١٧ سوى: ١٨١١].

١٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ

---

(١) وجه الاختلاف على عطاء أنه رواه مغيرة بن زياد عنه، عن عائشة ﵂، فجعله من مسندها، وخالفه معقل بن عبيد الله الجزري، فرواه عنه قال: أُخبِرتُ أن أم حبيبة قالت، فجعله من مسندها، وتابعه في ذلك ابن جريج، ورواه محمد بن سعيد الطائفي عنه، عن يعلى بن أمية، عن عنبسة بن أبي سفيان، عنها.
ثم إن رواية مغيرة ضعيفة، لمخالفته الثقات، وكذلك رواية معقل وابن جريج، للانقطاع، وأما رواية محمد بن سعيد فصحيحة لاتصالها. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٧٩).

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «الحسن» بدل: «الحسين»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٢٤٠) (١٧٣٩٣)، ومصادر ترجمته.

(٣) أي: واظب.

(٤) في نسخة: «ثنتي».

(٥) جاء في هامش الأصل هنا: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان، فصحَّف. أي: صحَّف عنبسة بعائشة اهـ.
وجاء في «الكبرى» بإثر الحديث: ١٤٧١: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولعله عنبسة بن أبي سفيان، فصحَّفه.
وقال الترمذي بإثر الحديث: ٤١٦: حديث عائشة غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
وقال في «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٨٢): ما أشار إليه المصنف والترمذي من أن الصواب أن هذا الحديث من حديث أم حبيبة ﵂، لا من حديث عائشة، هو الحق، والظاهر أن الخطأ من مغيرة بن زياد، فإن كثيراً من الحفاظ وصفوه بأنه مضطرب الحديث.

(٦) وهذا إسناد ضعيف، فيه انقطاع بين عطاء وأم حبيبة، ثم إنه اختلف عليه فيه كما سيأتي في الأحاديث بعده، وسيأتي بإسناد صحيح برقم: ١٨٠١.

عَنْبَسَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». [صحيح لغيره[١]. أحمد: ٢٦٧٧٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٧٢].

١٧٩٨ ـ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حِبَّانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٧٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةَ.

١٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ[٢]، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعاً، فَقُلْتُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ وَبِاللَّيْلِ، بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٠١. وهو في «الكبرى»: ١٤٧٤].

خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ:

١٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَمُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. [ضعيف[٣]، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٤٧٥].

١٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّاهُنَّ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». [أحمد: ٢٦٧٧٥، ومسلم: ١٦٩٤، وانظر ما قبله إلى: ١٧٩٦، وهو في «الكبرى»: ١٤٧٦].

١٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». [صحيح. أحمد: ٢٦٧٦٩، والترمذي: ٤١٧، وانظر ما سلف برقم: ١٧٩٦، وهو في «الكبرى»: ١٤٨٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٤].

---

(١) وهذا إسناد ضعيف، عطاء لم يسمع من عنبسة، ثم إنه اختلف عليه فيه كما سيأتي في الأحاديث بعده، وسيأتي بإسناد صحيح برقم: ١٨٠١.

(٢) أي: في حالة الموت.

(٣) لمخالفته للرواية الصحيحة ـ الآتية بعده ـ من أنها تُصلى في اليوم والليلة.

(٤) الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أشار إلى أن رفع فليح الحديث من طريق المسيب غير صحيح، وإنما المحفوظ من طريقه كونه موقوفاً، ولذا عقَّبه برواية زهير بن معاوية الموقوفة بعده.
لكن تابع فليحاً على رفعه من طريق المسيب إسماعيلُ بن أبي خالد كما سيأتي برقم: ١٨٠٤.

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ. [موقوف، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٧٧].

٦٧ - [بَابُ] الاِخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ[1]

١٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[2] ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ[3] فِي الجَنَّةِ»**. [صحيح. أحمد: ٢٦٧٦٩، وابن ماجه: ١١٤١، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٤٧٨].

١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ. [موقوف، وانظر ما قبله إلى: ١٨٠٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٧٩].

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ وَحِبَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ، بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ. [موقوف، وانظر ما قبله إلى: ١٨٠٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٩٣].

لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنْبَسَةَ وَبَيْنَ المُسَيَّبِ ذَكْوَانَ:

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ **أُمَّ حَبِيبَةَ** حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ قَالَ[4]: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٤٨٠].

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الفَرِيضَةِ، بَنَى اللهُ لَهُ، أَوْ: بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»**. [صحيح. أحمد: ٢٦٧٦٨، وهو في «الكبرى»: ١٤٨١].

١٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ المُثَنَّى[5]، عَنْ سُوَيْدِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»**. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٩٢].

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن يزيد بن هارون رواه عن إسماعيل، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة ﵄، عن النبيّ ﷺ، وخالفه يعلى بن عبيد، فرواه عنه، عن المسيب، عن عنبسة، عنها موقوفاً، وتابعه عبد الله بن المبارك. «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ١٩٣).

(٢) في نسخة: «في يوم وليلة».

(٣) في نسخة: «بيتاً».

(٤) كذا في الأصل بزيادة «قال» منسوباً لنسخة، وفي حاشيته: «حدثنا» بدل: «قال» منسوباً أيضاً لنسخة، والحديث بدونهما في «الكبرى».

(٥) كذا وقع في «المجتبى» هنا: «علي بن المثنى»، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (١١/ ٣٠٧) (١٥٨٤٩): هكذا في رواية أبي بكر بن السني: «عن علي بن المثنى»، وفي رواية أبي الحسن بن حيويه: «عن محمد بن المثنى»، وفي بعض النسخ: «عن ابن المثنى». اهـ.

١٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ. [موقوف، وانظر سابقيه].

١٨١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الفَرِيضَةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**». [صحيح لغيره. والصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة كما عند أحمد: ١٠٤٦٢. ابن ماجه مرفوعاً: ١١٤٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٨٢].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هَذَا خَطَأٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ، هُوَ ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى هَذَا الوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

١٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قَالَ: لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ(١)، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ **أُمَّ حَبِيبَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «**مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ**»، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٧٦٤، وانظر ما بعده إلى: ١٨١٧، وهو في «الكبرى»: ١٤٨٤].

١٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ العَلَاءِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ عَنِ القَاسِمِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي **أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ** أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا القَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**». [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٨٩].

١٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ**». [حسن. أحمد: ٢٦٧٧٢، وأبو داود: ١٢٦٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٤٩١].

١٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** ـ قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ: عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَقَرَّ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ ـ قَالَتْ: مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ. [حسن، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٨٥].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئاً(٢).

١٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ:

---

(١) أي: يتلوّى ويصيح ويتقلب ظهراً لبطن من شدة الوجع.

(٢) يعني أن السند فيه انقطاع، لكن الحديث حسن بما سبق.

سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي **أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ**».

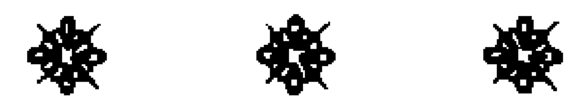
[حسن بما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٤٨٦].

١٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو قُتَيْبَةَ** قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٤٠٣، والترمذي: ٤٢٩، وابن ماجه: ١١٦٠، وانظر ما قبله إلى: ١٨١٢، وهو في «الكبرى»: ١٤٩٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

❋ ❋ ❋



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٢١ - كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ ـ بَابُ تَمَنِّي المَوْتِ

١٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ**[١]**، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً**[٢] **فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**[٣]». [صحيح. أحمد: ٧٥٧٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٥٧].

١٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ**[٤] **أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْراً، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**»[٥]. [البخاري: ٥٦٧٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٥٨].

١٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي**». [صحيح. أحمد: ١٢٠١٥، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ١٩٥٩].

١٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ (ح). وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً المَوْتَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ**

---

(١) قال التوربشتي: النهي عن تمني الموت وإن أطلق في هذا الحديث فالمراد منه المقيَّد كما في الحديث التالي ـ برقم: ١٨٢٠ ـ فعلى هذا يكره تمني الموت من ضرٍّ أصابه في نفسه، أو ماله، لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في دنياه وينفعه في آخرته، ولا يكره للخوف في دينه من فساد. «ذخيرة العقبى»: (١٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) قوله: «محسناً» و«مسيئاً» منصوبان على تقدير: يكون. وفي نسخة: «محسن» و«مسيء».

(٣) أي: يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا.

(٤) في نسخة: «لا يتمنى»، وفي أخرى: «لا يتمنَّ».

(٥) قال المصنِّف في «السنن الكبرى» عقب هذا الحديث: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله. اهـ. يعني أن رواية الزبيدي، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة هذه هي المحفوظة.

خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي». [أحمد: ١١٩٧٩، والبخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٦٨١٤، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٦٠].

٢ - [بَابُ] الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ

١٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحَجَّاجِ - وَهُوَ البَصْرِيُّ - عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالمَوْتِ، وَلَا تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِياً لَا بُدَّ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي». [صحيح. أحمد: ١٣٠٢٠، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٩٦١].

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعاً، وَقَالَ[١]: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ، دَعَوْتُ بِهِ. [أحمد: ٢١٠٧٩، والبخاري: ٦٣٤٩، ومسلم: ٦٨١٧. وهو في «الكبرى»: ١٩٦٢].

٣ - [بَابُ] كَثْرَةِ ذِكْرِ المَوْتِ

١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو (ح). وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ[٢]». [إسناده حسن. أحمد: ٧٩٢٥، والترمذي: ٢٤٦٠، وابن ماجه: ٤٢٥٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٦٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ.

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ[٣] فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي[٤] مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». فَأَعْقَبَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّداً ﷺ. [أحمد: ٢٦٦٠٨، ومسلم: ٢١٢٩، وهو في «الكبرى»: ١٩٦٤].

٤ - بَابُ تَلْقِينِ المَيِّتِ

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[٥]». [أحمد: ١٠٩٩٣، ومسلم: ٢١٢٣، وهو في «الكبرى»: ١٩٦٥].

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[٦]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [صحيح. الطبراني في «الدعاء»: ١١٤٦ مرفوعاً، وعبد الرزاق: ٦٠٤٢، وابن أبي شيبة: ١٠٩٥٥ موقوفاً، وهو في «الكبرى»: ١٩٦٦].

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) قوله: «هاذم اللذات» بالذال المعجمة، بمعنى قاطعها، أو بالمهملة من هدم البناء، والمراد الموت، وهو هادم اللذات، إما لأن من يذكره يزهد فيها، أو لأنه إذا جاء ما يبقي من لذائذ الدنيا شيئاً، والله تعالى أعلم.

(٣) في نسخة: «المريض». وهو كذلك في «الكبرى».

(٤) أي: أبدلني وعوضني.

(٥) أي: قولوا ذلك وذكّروهم به عند الموت، بأن تلفظوا بها عنده.

(٦) في نسخة: «هلكاكم قول». وهو كذلك في «الكبرى».

٥ ـ بَابُ عَلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

١٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ عَرَقُ الْجَبِينِ[١]». [صحيح. أحمد: ٢٢٩٦٤، والترمذي: ١٠٠٣، وابن ماجه: ١٤٥٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٦٧].

١٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٦٨].

٦ ـ [بَابُ] شِدَّةِ الْمَوْتِ

١٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[٢]، وَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٣٥٤، والبخاري: ٤٤٤٦، وهو في «الكبرى»: ١٩٦٩].

٧ ـ [بَابُ] الْمَوْتِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ

١٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ[٣]، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ امْكُثُوا، وَأَلْقَى السِّجْفَ[٤]، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ. [أحمد: ١٢٠٧٢، والبخاري بنحوه: ٦٨٠، ومسلم: ٩٤٥، وهو في «الكبرى»: ١٩٧٠].

٨ ـ [بَابُ] الْمَوْتِ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

١٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ[٥] عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ»[٦]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٦٥٦، وابن ماجه: ١٦١٤، وهو في «الكبرى»: ١٩٧١].

٩ ـ بَابُ مَا يُلْقَى[٧] بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ

١٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) قوله: «عرق الجبين» قيل: هو لما يعالج من شدة الموت، قد تبقى عليه بقية من ذنوب، فيشدد عليه وقت الموت ليخلص منها. وقيل: هو من الحياء، فإنه إذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب، حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى، فعرق لذلك جبينه، وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

(٢) أي: بين حنكها وصدرها.

(٣) أي: يتأخر. (٤) أي: الستر.

(٥) في نسخة: «أخبرنا».

(٦) بعده في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: حُيَيُّ بن عبد الله ليس ممن يعتمد عليه، وهذا الحديث عندنا غير محفوظ، والله أعلم، لأن الصحيح عن النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة، فإني أشفع لمن مات بها». اهـ.
قال السندي: قوله: «يا ليته مات بغير مولده» لعله ﷺ لم يرد بذلك: يا ليته مات بغير المدينة، بل أراد: يا ليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة، ومات بها...

(٧) أي: يُستقبل.

مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا حُضِرَ المُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا[1] عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ[2] وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ المِسْكِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَنَاوَلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً[3] حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ، وَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ المُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الهَاوِيَةِ[4]. وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ[5]، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ العَذَابِ بِمِسْحٍ[6]، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطاً عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الكُفَّارِ»**. [إسناده صحيح. ابن حبان: ٣٠١٤، والحاكم: (١/ ٣٥٢)، وهو في «الكبرى»: ١٩٧٢].

١٠ ـ [بَابٌ] فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ

١٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْدِ[7] ـ وَهُوَ عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»**. قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»**، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ البَصَرُ[8]، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ[9]، وَاقْشَعَرَّ الجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. [أحمد: ٨٥٥٦، ومسلم: ٦٨٢٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٧٣].

١٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ **(ح)**. وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»**. [أحمد: ٩٤١٠، والبخاري: ٧٥٠٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٧٤].

١٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ **عُبَادَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ**

---

(١) في الأصل: «مرضية». والمثبت من «الكبرى». (٢) أي: رزق كريم.
(٣) قوله: «بعضاً» منصوب بنزع الخافض، أي: من بعض. وفي نسخة: «ليناوله».
(٤) الهاوية من أسماء النار، وتسمية النار أمًّا باعتبار أنها مأوى صاحبها، كالأم مأوى الولد ومفزعه.
(٥) في نسخة: «احتضر».
(٦) المسح: هو ثوب من الشعر غليظ معروف.
(٧) في نسخة: «أبي زبيد».
(٨) أي: امتد وعلا.
(٩) الحشرجة: الغرغرة عند الموت وتردد النَّفَس.

لِقَاءَهُ». [أحمد: ٢٢٦٩٦، والبخاري: ٦٥٠٧، ومسلم: ٦٨٢١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٧٥].

١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٧٦].

١٨٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح). وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللهِ كَرَاهِيَةُ المَوْتِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «**ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». [أحمد: ٢٤١٧٢ مختصراً، والبخاري تعليقاً بإثر الحديث: ٦٥٠٧، ومسلم: ٦٨٢٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٧٧].

١١ - [بَابُ] تَقْبِيلِ المَيِّتِ

١٨٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [صحيح، وانظر تاليبه، وهو في «الكبرى»: ١٩٧٨].

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** وَعَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [أحمد: ٢٠٢٦، والبخاري: ٤٦٥٥ - ٤٦٥٧، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٧٩ و٧٠٧٤].

١٨٤١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: قَالَ[١] مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ **عَائِشَةَ** أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ[٢] حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى[٣] بِبُرْدِ حِبَرَةٍ[٤]، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ[٥] أَبَداً، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ[٦] عَلَيْكَ، فَقَدْ مُتَّهَا. [أحمد: ٢٤٨٦٣، والبخاري: ١٢٤١- ١٢٤٢، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ١٩٨٠].

١٢ - [بَابُ] تَسْجِيَةِ المَيِّتِ

١٨٤٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ **جَابِراً** يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ

---

(١) في نسخة: «حدثنا».
(٢) السُّنْحُ: منازل بني الحارث بن الخزرج في عوالي المدينة، تبعد عن بيت النبي ﷺ قرابة الميل.
(٣) مسجى كمغطى وزناً ومعنى.
(٤) حِبَرة على وزن عنبة: نوع من برد اليمن مخططة غالية الثمن.
(٥) قوله: «لا يجمع الله عليك موتتين» قيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صحَّ ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. «فتح الباري»: (٣/ ١١٤).
(٦) في نسخة: «كتب الله».

أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو ـ أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو[١] ـ قَالَ: «فَلَا تَبْكِي ـ أَوْ: فَلِمَ تَبْكِي؟ ـ مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [أحمد: ١٤٢٩٥، والبخاري: ١٢٩٣، ومسلم: ٦٣٥٤، وسيأتي برقم: ١٨٤٥، وهو في «الكبرى»: ١٩٨١].

١٣ - [بَابٌ] فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقُبِضَتْ[٢] وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ؟»، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يُنْزَعُ[٣] نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ». [حسن. أحمد: ٢٤١٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٨٢].

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. [أحمد: ١٣٠٣١، والبخاري: ٤٤٦٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٨٣].

١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». [أحمد: ١٤١٨٧، والبخاري: ١٢٤٤، ومسلم: ٦٣٥٥، وسلف برقم: ١٨٤٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٨٤].

١٤ - [بَابٌ] النَّهْيِ عَنِ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرِ[٤] بنِ عَتِيكٍ أَنَّ عَتِيكَ بنَ الحَارِثِ ـ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو أُمِّهِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ[٥] بنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ[٦]، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصِحْنَ النِّسَاءُ[٧] وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَتْ[٨]

---

(١) قوله: «ابنت عمرو، أو أخت عمرو» هذا شك من سفيان، والصواب بنت عمرو، وهي عمة جابر، واسمها فاطمة بنت عمرو، وسيأتي في الحديث الآتي برقم: ١٨٤٥: «وجعلت عمتي تبكيه». ينظر «فتح الباري»: (٣/ ١٦٣).

(٢) في نسخة: «فقضت».

(٣) في «الكبرى»: «تنزع».

(٤) في نسخة: «جبر». قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٣٦٧-٣٦٨): عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقيل: ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني، وقيل: إنهما اثنان، والصواب أنه رجل واحد، ووقع الخلاف في اسم جده، هل هو جبر أو جابر.

(٥) في نسخة: «جَبْر». وهو أخو جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاري. ينظر ترجمتهما في «تقريب التهذيب».

(٦) أي: غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت.

(٧) قوله: «فصحن النساء» ألحق نون النسوة مع إسناد الفعل للظاهر، وهو جائز على لغة: أكلوني البراغيث.

(٨) أي: نزلت المصيبة، وفي نسخة: «وجب»، أي: مات.

فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا الوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**المَوْتُ**». قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ[١]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**». قَالُوا: القَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: المَطْعُونُ**[٢] **شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ**[٣] **شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ**[٤] **شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ**[٥] **شَهِيدَةٌ**». [صحيح. أحمد مختصراً: ٢٣٧٥٣، وأبو داود: ٣١١١، وهو في «الكبرى»: ١٩٨٥][٦].

١٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِئْرِ البَابِ[٧]، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ**»، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ**»، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ الأَبْعَدِ[٨]، إِنَّكَ وَاللهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ[٩]. [أحمد: ٢٤٣١٣، والبخاري: ١٢٩٩، ومسلم: ٢١٦٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٨٦].

١٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[١٠]. [أحمد: ٢٤٨، والبخاري: ١٢٩٢، ومسلم: ٢١٤٢، وسيأتي برقم: ١٨٥٠ و١٨٥٣، وهو في «الكبرى»: ١٩٨٨].

١٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ**»، فَقَالَ **عِمْرَانُ**: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ١٩٩١٨، وسيأتي برقم: ١٨٥٤، وهو في «الكبرى»: ١٩٨٧].

١٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ

---

(١) أي: أعددت أسباب الجهاد وجهزت له.
(٢) المطعون: هو الميت بالطاعون، وهو داء ورمي وبائي، سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان.
(٣) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء.
(٤) ذات الجنب: هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.
(٥) أي: تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكراً.
(٦) وأخرجه ابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ٢٨٠٣، لكن فيه أن الذي عاده ﷺ هو جابر بن عتيك راوي الحديث، لا عبد الله بن ثابت.
(٧) أي: شق الباب.
(٨) أي: ألصق الله أنفه بالرَّغام ـ بفتح الراء ـ وهو التراب، إهانة وإذلالاً. وقد قالت له ذلك تضجراً منه.
(٩) أي: ما أمرك به على وجهه.
(١٠) تأوَّل الجمهور هذا الحديث على من وصَّى بأن يُبكى عليه، ويُناح بعد موته، فنُفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه، وقد نقل النووي عن الجمهور أنهم أجمعوا كلُّهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين. «شرح مسلم»: (٦/ ٢٢٩).

يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [صحيح. أحمد: ٢٩٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٨٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٨٩].

١٥ ـ [بَابُ] النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ

١٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بنَ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. مُخْتَصَراً. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢٠٦١٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٩٠].

١٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا[(١)] فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٣٢، وهو في «الكبرى»: ١٩٩١].

١٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ». [أحمد: ١٨٠، والبخاري: ١٢٩٢، ومسلم: ٢١٤٣، وسلف برقم: ١٨٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٩٢].

١٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ـ هُوَ ابْنُ زَاذَانَ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلٌ[(٢)] مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَا هُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَذَبْتَ أَنْتَ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٨٤٩، وهو في «الكبرى»: ١٩٩٣].

١٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(٣)]. [أحمد: ٤٩٥٩، والبخاري بنحوه: ٣٩٧٨، ومسلم: ٢١٥٤، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٨٥٨، وهو في «الكبرى»: ١٩٩٤].

١٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) الإسعاد: هو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة. وقيل: كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضاً على ذلك سنة، فنهين عن ذلك. وانظر التعليق على حديث أم عطية الآتي برقم: ٤١٧٩.

(٢) في «الكبرى»: «رجلاً». وهو أولى من رواية الرفع.

(٣) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢) تعليقاً على إنكار عائشة لحديث: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، قال أبو العباس: أما إنكارها ونسبة الخطأ لراويه، فبعيد وغير بين ولا واضح، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثير: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقَيْلة بنت مخرمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم.

وثانيهما: أنه لا معارضة بين ما روت هي، ولا ما رووا هم، إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث على ما نبديه من معنى الحديث إن شاء الله. وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: محمله على ما إذا كان النَّوح من وصيته وسنته كما كانت الجاهلية تفعل. اهـ. وقد ذكرنا آنفاً نقلاً عن النووي أن هذا القول هو قول جمهور العلماء.

إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ، قَالَتْ **عَائِشَةُ**: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ**». [أحمد: ٢٤٧٥٨، والبخاري مختصراً: ١٢٨٩، ومسلم: ٢١٥٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ١٩٩٥].

١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». [مسلم: ٢١٥١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ١٩٩٦].

١٨٥٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مَنْصُورٍ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ الوَرْدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ[1] حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ[2]، فَقَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ البُكَاءِ[3]؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**[4]»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ رَأَى رَكْباً تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا المَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ، فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ: وَا أُخَيَّاهُ وَا أُخَيَّاهُ، فَقَالَ **عُمَرُ**: يَا صُهَيْبُ، لَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ **لِعَائِشَةَ**، فَقَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي القُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». [أحمد: ٢٨٨، والبخاري: ١٢٨٦ - ١٢٨٨، ومسلم: ٢١٤٩ - ٢١٤٩/م٢، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٨٥٥، وهو في «الكبرى»: ١٩٩٧].

١٦ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

١٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ**

---

(١) أم أبان هي بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) قوله: «فبكين النساء» ألحق نون النسوة بالفعل مع إسناده للظاهر، وهو صحيح جارٍ على لغة: أكلوني البراغيث.

(٣) هكذا جاءت رواية المصنف لم تذكر المخاطب، ووقع في رواية أحمد: ٢٩٠، والبخاري: ١٢٨٦، ومسلم: ٢١٥٠، أن اسمه عمرو بن عثمان، وهو أكبر أولاد عثمان رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصل: «ببعض بكاء أهله عليه»، والذي في «الكبرى»: «ببكاء أهله عليه»، وهو كذلك في رواية أحمد والشيخين، والظاهر أنه الصواب بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر يقول: ببعض بكاء أهله. فلو كان كلام ابن عمر: «ببعض بكاء أهله» لما استقام قول ابن عباس رضي الله عنهما.

ومما يؤيد ذلك أيضاً زيادة في رواية أحمد ومسلم: فأما عبد الله فأرسلها مرسلة، وأما عمر فقال: «ببعض بكاء»، يعني أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي، ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال: «ببعض بكاء أهله» كما رواه عمر.

يَا عُمَرُ، فَإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالقَلْبَ مُصَابٌ، وَالعَهْدَ قَرِيبٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٨٨٩، وابن ماجه: ١٥٨٧، وهو في «الكبرى»: ١٩٩٨].

١٧ ـ بَابُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

١٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). أَنْبَأَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ[١]، وَدَعَا بِدُعَاءِ الجَاهِلِيَّةِ[٢]». وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ الحَسَنُ: «بِدَعْوَى». [أحمد: ٤١١١، والبخاري: ١٢٩٨، ومسلم: ٢٨٦، وسيأتي برقم: ١٨٦٢ و١٨٦٤، وهو في «الكبرى»: ١٩٩٩].

١٨ ـ [بَابُ] السَّلْقِ

١٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ[٣]، عَنْ خَالِدٍ الأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ[٤]: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ[٥]». [أحمد: ١٩٥٤٠، ومسلم: ٢٨٩، وسيأتي برقم: ١٨٦٣ و١٨٦٦، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠٠].

١٩ ـ [بَابُ] ضَرْبِ الخُدُودِ

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [أحمد: ٣٦٥٨، والبخاري: ١٢٩٤ و٣٥١٩م، وسلف برقم: ١٨٦٠، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠١].

٢٠ ـ [بَابُ] الحَلْقِ

١٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ[٧] أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ، قَالَا: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَا: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ». [أحمد بنحوه: ١٩٥٤٧، والبخاري معلقاً: ١٢٩٦، ومسلم: ٢٨٨، وسلف برقم: ١٨٦١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠٢].

٢١ ـ [بَابُ] شَقِّ الجُيُوبِ

١٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [أحمد: ٤٢١٥، والبخاري: ١٢٩٧، وسلف برقم: ١٨٦٠، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠٣].

١٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) الجيوب جمع جَيْب، وهو ما يفتح من أعلى الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التَّسَخُّط.

(٢) «دعوى الجاهلية»: هي النِّياحة وندبة الميت، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

(٣) في نسخة: «عمرو» بدل: «عوف»، وهو تصحيف.

(٤) أي: فقال لهم حين أفاق.

(٥) المراد بالحلق حلق الرأس، والخرق: هو خرق الثوب، والسلق: هو رفع الصوت، وكل هذه الأمور تُفعَل عند المصيبة.

(٦) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «جعفر بن عوف» بالفاء بدل النون، وهو خطأ.

(٧) أي: لما اشتد مرضه.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(١)]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ **أُمُّ وَلَدٍ لَهُ**[(٢)]، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: قَالَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ»**. [صحيح. أحمد: ١٩٥٣٥، وأبو داود: ٣١٣٠، وسيأتي برقم: ١٨٦٧، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠٤].

١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٨٦٣، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠٥].

١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بنِ مِنْجَابٍ، عَنِ القَرْثَعِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ **امْرَأَتُهُ**، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثُمَّ سَكَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ، أَوْ سَلَقَ، أَوْ خَرَقَ. [صحيح. أحمد: ١٩٦٢٦، وسلف برقم: ١٨٦٥، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠٦].

٢٢ - [بَابُ] الأَمْرِ بِالاحْتِسَابِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ المُصِيبَةِ[(٣)]

١٨٦٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي **أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ** قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْناً لِي قُبِضَ، فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: **«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»**، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[(٤)]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: **«هَذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»**. [أحمد: ٢١٧٧٦، والبخاري: ١٢٨٤، ومسلم: ٢١٣٥، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠٧].

١٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَساً** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى[(٥)]»**. [أحمد: ١٢٣١٧، والبخاري: ١٣٠٢، ومسلم: ٢١٣٩، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠٨].

١٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ - وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ - عَنْ **أَبِيهِ** ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: **«أَتُحِبُّهُ؟»**، فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: **«مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٥٩٥، وسيأتي برقم: ٢٠٨٨، وهو في «الكبرى»: ٢٠٠٩].

---

(١) في نسخة: «سعيد» بدل: «شعبة»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ٩٠-٩١) (١٨٣٣٤).
(٢) أراد به زوجه أم عبد الله بنت أبي دومة الآتية في الحديث التالي.
(٣) في «الكبرى» وبعض النسخ: «عند نزول المصيبة».
(٤) أي: تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة.
(٥) المعنى: الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم: الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة، قاله النووي. وقال غيره: معناه عند ابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة، وإلا فكل أحد يصبر بعدها.

٢٣ - [بَابُ] ثَوَابِ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ[١] بْنُ سَعِيدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ، فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ[٢]، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ**». [حسن. ابن المبارك في «الزهد والرقائق» ص٢٦ و٢٧، وهو في «الكبرى»: ٢٠١٠].

٢٤ - [بَابُ] ثَوَابِ مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**». قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِداً. [إسناده صحيح. ابن حبان: ٢٩٤٣ مقتصراً على الشطر الأول، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠١١].

٢٥ - [بَابُ] مَنْ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ

١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[٣] إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ[٤]**». [أحمد: ١٢٥٣٥، والبخاري: ١٢٤٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠١٣].

١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ **أَبَا ذَرٍّ**، قُلْتُ: حَدِّثْنِي. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**». [صحيح. أحمد: ٢١٣٤١ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٠١٤].

١٨٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ[٥]**». [أحمد: ١٠١٢٠، والبخاري: ٦٦٥٦، ومسلم: ٦٦٩٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠١٥].

١٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ الأَزْرَقُ - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ**». قَالَ: «**يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٦٢٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠١٦].

٢٦ - [بَابُ] مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً

١٨٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عَمْرو»، وهو خطأ. (٢) في نسخة: «وقال ما أرضى له».
(٣) أي: لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم.
(٤) أي: بفضل رحمة الله للأولاد.
(٥) أي: ما ينحل به القسم، والمعنى أن النار لا تمسه إلا بقدر الورود، والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ(١)». [أحمد: ٩٤٣٧، ومسلم: ٦٧٠٣ و٦٧٠٤، وهو في «الكبرى»: ٢٠١٢].

٢٧ - [بَابُ] النَّعْيِ

١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى زَيْداً وَجَعْفَراً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [أحمد: ١٢١١٤مطولاً، والبخاري: ٣٦٣٠، وهو في «الكبرى»: ٢٠١٧].

١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [أحمد: ٧٧٧٦، والبخاري: ٣٨٨٠، ومسلم: ٢٢٠٦، وسيأتي برقم: ١٩٧١ و١٩٧٢ و٢٠٤١ و٢٠٤٢، وهو في «الكبرى»: ٢٠١٨].

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ (ح). وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ(٣) أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟». قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ، فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ. قَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى(٤)؟». قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٥٧٤، وأبو داود: ٣١٢٣، وهو في «الكبرى»: ٢٠١٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ.

٢٨ - [بَابُ] غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

١٨٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً - أَوْ: شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ(٥)، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ(٦)». [البخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٢١٧٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٨٣ - ١٨٩٤، وهو في «الكبرى»: ٢٠٢٠].

٢٩ - [بَابُ] غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْحَمِيمِ(٧)

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

---

(١) أي: احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرَّها.
(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «الجبلي» بالجيم، وهو خطأ.
(٣) أي: لا تظن تلك المرأة أنه عرفها. ووقع في نسخة: «لا نظن» بالنون، وهو الذي في «الكبرى»، وفي نسخة أخرى: «لا يُظَن».
(٤) أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كُدْيَة، والكدية: الأرض الصلبة.
(٥) أي: إزاره. وأصل الحقو معقِد الإزار.
(٦) أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبريكها به.
(٧) الحميم: الماء الحار.

يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ **أُمِّ قَيْسٍ** قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي، فَجَزِعْتُ[1] عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالمَاءِ البَارِدِ، فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا قَالَتْ؟ طَالَ عُمْرُهَا**»، فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٩٩٩، وهو في «الكبرى»: ٢٠٢١].

٣٠ ـ [بَابُ] نَقْضِ رَأْسِ المَيِّتِ

١٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا **أُمُّ عَطِيَّةَ** أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قُلْتُ: نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [البخاري: ١٢٦٠، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨١، وما سيأتي برقم: ١٨٨٥ و١٨٩١ و١٨٩٢، وهو في «الكبرى»: ٢٠٢٢].

٣١ ـ [بَابُ] مَيَامِنِ المَيِّتِ وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهُ

١٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**». [أحمد: ٢٧٣٠٢، والبخاري: ١٦٧، ومسلم: ٢١٧٥، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٢٣].

٣٢ ـ [بَابُ] غَسْلِ المَيِّتِ وِتْراً

١٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاغْسِلْنَهَا وِتْراً: ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَ قُرُونٍ[2]، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا. [أحمد: ٢٧٣٠٦، والبخاري: ١٢٦٣، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٢٤].

٣٣ ـ [بَابُ] غَسْلِ المَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ

١٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ـ أَوْ: شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٢٥].

٣٤ ـ [بَابُ] غَسْلِ المَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ

١٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ـ أَوْ: شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». [البخاري: ١٢٥٨، ومسلم: ٢١٧٠، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٢٦].

---

(١) الجَزَع: نقيض الصبر.

(٢) كذا وقع في الأصل: «ثلاث قرون»، ووقع في «الكبرى»: «ثلاثة قرون»، وهو كذلك عند أحمد والبخاري ومسلم. فمن ذكَّر القرن قال: «ثلاثة قرون»، ومن أنَّثه قال: «ثلاث قرون»، والتذكير على اعتبار الجزء من الشعر، والتأنيث على اعتبار الخصلة، والله أعلم.

١٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**». [أحمد: ٢٠٧٩٥، والبخاري: ١٢٥٩، ومسلم: ٢١٢١، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٢٧].

١٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ**». قُلْتُ: وِتْراً؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً** ـ أَوْ: **شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ** ـ **فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٢٨].

٣٥ ـ [بَابُ] الكَافُورِ فِي غَسْلِ المَيِّتِ

١٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً** ـ أَوْ: **شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ** ـ **فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». قَالَ(١) ـ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ ـ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً**». قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [أحمد: ٢٠٧٩٠، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٢٩].

١٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [مسلم: ٢١٦٩، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨٣ و١٨٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٠/٢].

١٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ**: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [مسلم: ٢١٧١، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨٣، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٠/١].

٣٦ ـ [بَابُ] الإِشْعَارِ

١٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بنُ أَبِي تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتْ **أُمُّ عَطِيَّةَ** ـ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَدِمَتْ تُبَادِرُ(٢) ابْناً لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، حَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً** ـ أَوْ: **شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ** ـ **فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ(٣). قَالَ(٤): لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ هِيَ. قَالَ(٥): قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»، أَتُؤَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الفُقَهَاءُ فِيهِ(٦). [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣١].

---

(١) القائل هو أيوب السَّخْتياني، كما جاء مبيناً عند البخاري: ١٢٥٤/م.
(٢) أي: تسابق موته، وكأنه كان غازياً.
(٣) أي: قال أيوب: لم يزد ابن سيرين على المذكور شيئاً، بخلاف حفصة أخته، فإنها زادت أشياء.
(٤) القائل هو أيوب.
(٥) القائل هو ابن جريج، كما بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج. ينظر «مصنف عبد الرزاق»: ٦٠٩٣.
(٦) وقع في هامش الأصل: قوله: «لا أراه إلا أن يقول الفقهاء فيه»: أي لا أعتقد فيه إلا ما يقول الفقهاء فيه، وهو أن معنى «أشعرنها»: =

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالمَاءِ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذَلِكَ كَافُوراً - أَوْ: شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». قَالَتْ: فَآذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». [البخاري مختصراً: ١٢٥٧، وانظر ما سلف برقم: ١٨٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٢].

٣٧ - [بَابُ] الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الكَفَنِ

١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ القَطَّانُ وَيُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ، فَقُبِرَ لَيْلاً، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[١]، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**». [أحمد: ١٤١٤٥، ومسلم: ٢١٨٥، وسيأتي برقم: ٢٠١٤، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٣].

٣٨ - [بَابٌ:] أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **سَمُرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». [صحيح. أحمد: ٢٠٢٣٥، والترمذي: ٣٠١٨، وابن ماجه مختصراً: ٣٥٦٧، وسيأتي برقم: ٥٣٢٢ و٥٣٢٣، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٤ و٩٥٦٧].

٣٩ - [بَابُ] كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ[٢] بِيضٍ. [أحمد: ٢٥٩٤٩، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٥].

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [أحمد: ٢٥٣٢٣، والبخاري: ١٢٧٣، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٦].

١٨٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ[٣]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ[٤]، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ. [أحمد: ٢٥٧٩٥، ومسلم: ٢١٨١، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٧].

= الففنها فيه، ولا تؤزر به، أي: لا يجعل مثل الإزار، لأن الإزار لا يعم البدن.
ووقعت هذه الجملة في «الكبرى»: لا أراه إلا أن يقول: الففنها فيه.

(١) أي: غير كامل الستر.

(٢) يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار، لأنه يَسحَلُها، أي يغسلها، أو إلى سَحول، وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ، لأنه نسب إلى الجمع.
ووقع في الأصل: «سحولي»، والمثبت من نسخة، و«الكبرى».

(٣) أي: قطن.

(٤) الحبرة كالعنبة، ما كان مخططاً من البرود اليمانية.

٤٠ - [بَابُ] الْقَمِيصِ فِي الْكَفَنِ

١٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي أُصَلِّي[1] عَلَيْهِ**»، فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «**أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ**»، ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ٤٦٨٠، والبخاري: ١٢٦٩، ومسلم: ٦٢٠٨، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٨].

١٩٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ لَهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2]. [أحمد: ١٥٠٧٥، والبخاري: ١٣٥٠، ومسلم: ٧٠٢٥، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٢٠١٩ و٢٠٢٠، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٩].

١٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، فَطَلَبَتِ الأَنْصَارُ ثَوْباً يَكْسُونَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصاً يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ، فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ. [البخاري: ٣٠٠٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٤٠].

١٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قَالَ: حَدَّثَنَا **خَبَّابٌ** قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً[3]، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِراً، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[4]. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ. [أحمد: ٢١٠٥٨، والبخاري: ٣٩١٤، ومسلم: ٢١٧٧، وهو في «الكبرى»: ٢٠٤١].

٤١ - [بَابٌ:] كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ؟

١٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِماً**». [أحمد: ١٩١٤، والبخاري: ١٨٤٩، ومسلم: ٢٨٩١، وسيأتي برقم: ٢٧١٣ و٢٧١٤ و٢٨٥٣ـ٢٨٥٨، وهو في «الكبرى»: ٢٠٤٢].

---

(١) قوله: «أصلي» بإثبات الياء على الاستئناف، وليس جواباً للأمر، وإلا لكان «أُصَلِّ» بحذف الياء للجزم بالطلب، قال السندي: إلا أن يقال: الياء للإشباع، أو لمعاملة المعل معاملة الصحيح، وهو تكلف بلا حاجة.

(٢) أي: بحال عبد الله بن أبي، هل هو ممن يستحق قبول شفاعته ﷺ أم لا؟ وهذا من كلام جابر ﷺ.

(٣) أي: كساء مخططاً.

(٤) أي: يجتنيها. وهذا استعارة لما فتح الله عليهم من الدنيا.

٤٢ ـ [بَابُ] المِسْكِ

١٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ**». [أحمد: ١١٢٦٩، ومسلم: ٥٨٨٢، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٥١١٩ و٥٢٦٤، وهو في «الكبرى»: ٢٠٤٣].

١٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ المُسْتَمِرِّ بنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ المِسْكُ**». [صحيح. أحمد: ١١٣١١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٤٤].

٤٣ ـ [بَابُ] الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ

١٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ المَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي**»، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ: «**أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلاً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [صحيح. مالك في «الموطأ»: ٥٤٤، والشافعي في «مسنده» (ترتيب السندي): ٥٧٦، وسيأتي برقم: ١٩٦٩ و١٩٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٠٤٥].

٤٤ ـ [بَابُ] السُّرْعَةِ بِالجَنَازَةِ

١٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مِهْرَانَ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ ـ يَعْنِي السُّوءَ ـ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلَتِي**[1]**، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟**». [صحيح. أحمد: ٧٩١٤، وهو في «الكبرى»: ٢٠٤٦].

١٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ**». [أحمد: ١١٣٧٢، والبخاري: ١٣٨٠، وهو في «الكبرى»: ٢٠٤٧].

١٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». [أحمد: ٧٢٦٧، والبخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٢١٨٦، وانظر مابعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠٤٨].

١٩١١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا**[2] **إِلَى**

---

(١) في نسخة: «يا ويلي».

(٢) في نسخة: «قربتموها»، وهو كذلك في «الكبرى».

الخَيْرِ[(١)]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أحمد: ٧٢٧١، ومسلم: ٢١٨٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٤٩].

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَوْشَنٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ[(٣)] يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْداً رُوَيْداً، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدُبُّونَ دَبِيباً[(٤)]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ المِرْبَدِ[(٥)] لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا[(٦)]، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً، فَانْبَسَطَ القَوْمُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٤٠٠، وأبو داود: ٣٠٨٢ وفيه أن الجنازة المشهودة هي لعثمان بن أبي العاص، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥٠].

١٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُشَيْمٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً. وَاللَّفْظُ[(٧)] حَدِيثُ هُشَيْمٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٨٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥١].

١٩١٤ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[(٨)]. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ١٩١٧ و١٩٩٨، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥٥].

٤٥ - بَابُ الأَمْرِ بِالقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٩١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الجَنَازَةَ، فَلَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ[(٩)]، أَوْ تُوضَعَ[(١٠)] مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [أحمد: ١٥٦٨٥، والبخاري: ١٣٠٨، ومسلم: ٢٢١٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥٢].

١٩١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ

---

(١) في نسخة: «إلى الجنة».
(٢) وقع في الأصل: «يونس»، وهو غلط، تصحف من: «جَوْشَن»، وقد ترجم هذا الراوي في «تهذيب الكمال» وفروعه، وكلهم ذكروا اسمه: عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن. ينظر «ذخيرة العقبى»: (١٩/ ٨٤).
(٣) في نسخة: «ومواليه»، وهو كذلك في «الكبرى».
(٤) أي: يبطئون في المشي.
(٥) المربد: اسم موضع بالبصرة، سمي به لأنهم كانوا يحبسون فيه الإبل.
(٦) أي: اتركوا فعلكم هذا، ودعوا الناس يسرعون بالجنازة كما هي السنة.
(٧) في نسخة: «وهذا لفظ»، وهو كذلك في «الكبرى».
(٨) هذا الحديث أورده المصنف هنا تحت باب: السرعة بالجنازة، ولا مطابقة بينهما، وأورده في «الكبرى» تحت الباب الآتي: باب الأمر بالقيام للجنازة. وهو اللائق به، وقد جرت للمصنف عادة غريبة، حيث يورد في بعض المواضع في آخر الباب حديثاً من أحاديث الباب الذي يليه، ولعله لبيان المناسبة بين البابين، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٩/ ٨٧).
(٩) أي: يصير وراءها غائباً عنها.
(١٠) أي: عن أعناق الرجال، أو توضع في القبر.

العَدَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**». [أحمد: ١٥٦٨٢، والبخاري: ١٣٠٧، ومسلم: ٢٢١٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥٣].

١٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ **(ح)**. وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**». [أحمد: ١١١٩٥، والبخاري: ١٣١٠، ومسلم: ٢٢٢١، وسلف برقم: ١٩١٤، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥٤].

١٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ** قَالَا: مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ. [أحمد: ١١٩٢٧، والبخاري: ١٣٠٩بنحوه، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥٦].

١٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ **أَبُو سَعِيدٍ (ح)**. وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ. وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٤٣٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥٧].

١٩٢٠ ـ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ **يَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ** أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّى نَفَذَتْ[1]. [صحيح. أحمد: ١٩٤٥٣، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥٨].

٤٦ ـ [بَابُ] القِيَامِ لِجَنَازَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ

١٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ **سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بنُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ** بِالقَادِسِيَّةِ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا[2] مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ[3]، فَقَالَا: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْساً؟**». [أحمد: ٢٣٨٤٢، والبخاري: ١٣١٢، ومسلم: ٢٢٢٥، وهو في «الكبرى»: ٢٠٥٩].

١٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ **(ح)**. وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا**». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ. [أحمد: ١٤٤٢٧، والبخاري: ١٣١١، ومسلم: ٢٢٢٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٩٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦٠].

---

(١) أي: تقدَّمت. وهو كذلك في «الكبرى».

(٢) في نسخة: «إنه»، وهو كذلك في «الكبرى»، والضمير راجع إلى الميت.

(٣) أي: من أهل الذمة، وإنما سمي أهل الذمة بأهل الأرض، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض، وحمل الخراج إليهم.

٤٧ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ القِيَامِ

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ **عَلِيٌّ**: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى[١]، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ. [**صحيح**. أحمد: ١٢٠٠ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ١٩٩٩، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦١][٢].

١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. [**حسن لغيره**. أحمد: ١٧٢٦، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦٢].

١٩٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: قَامَ لَهَا، ثُمَّ قَعَدَ. [**حسن لغيره**. أحمد: ٣١٢٦، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦٣].

١٩٢٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** **وَالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ** مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ. [**حسن لغيره**. أحمد: ١٧٢٨، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦٤].

١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ هَارُونَ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِساً، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الجَنَازَةُ، فَقَالَ **الحَسَنُ**: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ. [**صحيح**. ابن أبي شيبة: ١٢٠٢٨. وأخرجه أحمد بنحوه: ١٧٢٢، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦٥].

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ[٣] لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ. [أحمد: ١٤١٤٧، ومسلم: ٢٢٢٣، وانظر ما سلف برقم: ١٩٢٢، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦٧].

١٩٢٨/ م - وَأَخْبَرَنِي[٤] أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** ﷺ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ[٥]. [أحمد: ١٤١٤٧، ومسلم: ٢٢٢٤، وانظر ما سلف برقم: ١٩٢٢، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦٧].

١٩٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ:

---

(١) في نسخة: أَمَرَ أبو موسى.

(٢) وأخرجه مسلم: ٢٢٢٧ عن عليٍّ أنه ﷺ قام في الجنائز ثم قعد.

(٣) زاد بعده في الأصل: «وأصحابه» ونسبه لنسخة. والأولى حذف هذه الزيادة كما في «الكبرى» وباقي النسخ ومصادر التخريج، وانظر التعليق التالي.

(٤) قوله: «وأخبرني أبو الزبير» عطف على قوله: «أخبرني أبو الزبير» الماضي، والفرق بين الإخبارين أن الأول فيه الاقتصار على قيام النبيِّ ﷺ، بخلاف الثاني، فقد بيَّن فيه قيام أصحابه ﷺ معه.

(٥) كان الأولى للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يورد حديث جابر ﷺ هذا في الباب الماضي، لأنه لا مطابقة بينه وبين هذا الباب، وإنما يطابق الباب الماضي، ومثله حديث أنس الآتي بعده. «ذخيرة العقبى»: (١٩/ ١٠٨).

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**». [صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٥٧٣٣ و٨١١٣، والحاكم: (١/٣٥٧)، والضياء في «الأحاديث المختارة»: ٢٥٦٣، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦٦].

٤٨ - [بَابُ] اسْتِرَاحَةِ الْمُؤْمِنِ بِالْمَوْتِ

١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ بنِ رِبْعِيٍّ** أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**»، فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ**[1] **الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**». [أحمد: ٢٢٥٧٦، والبخاري: ٦٥١٢، ومسلم: ٢٢٠٢. وانظر ما بعده. وهو في «الكبرى»: ٢٠٦٨].

٤٩ - [بَابُ] الاسْتِرَاحَةِ مِنَ الْكُفَّارِ

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ - وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ**[2] **الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٦٩].

٥٠ - بَابُ الثَّنَاءِ

١٩٣٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقُلْتَ: «**وَجَبَتْ**»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتَ: «**وَجَبَتْ**»، فَقَالَ: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**». [أحمد: ١٢٩٣٨، والبخاري: ١٣٦٧، ومسلم: ٢٢٠٠، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧٠].

١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بنَ عَامِرٍ - وَجَدُّهُ أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بنَ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى: «**وَجَبَتْ**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**». [صحيح. أحمد: ١٠٠١٣، وأبو داود: ٣٢٣٣، وابن ماجه: ١٤٩٢، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧١].

١٩٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى **عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ**، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ

---

(١) في نسخة: «نصب»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٢) الأوصاب، جمع وَصَب: وهو دوام الوجع ولزومه، وقد يطلق على التعب والفتور في البدن. ووقع في نسخة: «مصايب».

بالثَّالِثِ[١]، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالَ خَيْراً**[٢]، **أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**». قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «**أَوْ ثَلَاثَةٌ**». قُلْنَا: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**». [أحمد: ٢٠٤، والبخاري: ١٣٦٨، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧٢].

٥١ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ ذِكْرِ الْهَلْكَى إِلَّا بِخَيْرٍ

١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ، فَقَالَ: «**لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**». [صحيح. أبو داود الطيالسي: ١٥٩٧، والطبراني في «الدعاء»: ٢٠٦٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧٣].

٥٢ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٩٣٦ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». [أحمد: ٢٥٤٧٠، والبخاري: ١٣٩٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧٤].

١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: عَمَلُهُ**»[٣]. [أحمد: ١٢٠٨٠، والبخاري: ٦٥١٤، ومسلم: ٧٤٢٤، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧٥].

١٩٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ**»[٤]. [أحمد: ٨٢٧١، وبنحوه البخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٥٦٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧٦].

٥٣ - [بَابُ] الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٩٣٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح). وَأَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدٍ[٥]، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ **الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ**. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ،

---

(١) كذا وقع في «المجتبى»: «بالثالث» بالتذكير، وإنما ذكَّره، وإن كان صفة لجنازة، لأنها بمعنى الميت، والجنازة تطلق على الميت، على خلاف في فتح الجيم وكسرها، والذي في «الكبرى»، و«المسند»، و«صحيح البخاري»: «بالثالثة»، ولا إشكال فيه، لأنه صفة لجنازة.

(٢) في نسخة: «أربعة بالخير»، وفي أخرى: «أربعة قالوا خيراً».

(٣) في إيراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث في هذا الباب نظر، لأنه ليس فيه النهي عن سب الأموات. ويحتمل أن يكون سقط من الناسخ الترجمة المناسبة لهذا الحديث، وهذا فيه بُعد أيضاً، إذ ليس هذا خاصًا بـ«المجتبى»، بل هو كذلك في «الكبرى»، ويأتي الإشكال أيضاً في الحديث التالي. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٩/ ١٣٠).

(٤) مناسبة هذا الحديث لهذا الباب غير ظاهرة، إذ هو مما يناسب الباب التالي، فكان الأولى ذكره هناك، غير أن المصنف اتفق له غير مرة أن يذكر في آخر أيِّ باب حديثاً من أحاديث الباب الذي يليه، ويحتمل أن يكون من تصرف النساخ، والله تعالى أعلم بالصواب. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٩/ ١٣٢).

(٥) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «سعد» بدل: «سويد»، وهو خطأ.

وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ[١]، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ[٢]، وَالقَسِّيَّةِ[٣]، وَالإِسْتَبْرَقِ[٤]، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ[٥]. [أحمد: ١٨٥٠٤، والبخاري: ٥١٧٥، ومسلم: ٥٣٨٨، وسيأتي برقم: ٥٣٠٩، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧٧].

٥٤ - [بَابُ] فَضْلِ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً

١٩٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ **البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»**. [صحيح. أحمد: ١٨٥٩٦، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧٨].

١٩٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ»**. [صحيح. أحمد: ١٦٧٩٨ و٢٠٥٧٥، وهو في «الكبرى»: ٢٠٧٩].

٥٥ - [بَابُ] مَكَانِ الرَّاكِبِ مِنَ الجَنَازَةِ

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ وَأَخُوهُ المُغِيرَةُ، جَمِيعاً عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ[٦]، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»**. [صحيح موقوفاً غير أنه في حكم المرفوع، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٩٤٨، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨٠].

٥٦ - [بَابُ] مَكَانِ المَاشِي مِنَ الجَنَازَةِ

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ بَكَّارٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»**. [صحيح موقوفاً غير أنه في حكم المرفوع. أحمد: ١٨١٦٢، وأبو داود: ٣١٨٠، والترمذي: ١٠٥٢، وابن ماجه: ١٤٨١ و١٥٠٧ مرفوعاً، وانظر ما قبله. وأحمد: ١٨١٨١ موقوفاً، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨١].

١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ يَمْشُونَ أَمَامَ

---

(١) إبرار القسم: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله إذا كنت قادراً على ذلك.

(٢) المياثر جمع مِئْثرة: وهو وِطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.

(٣) القسي بفتح القاف وكسرها، والفتح هو الصحيح المشهور، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلَّعة بالحرير، تُعمَل بالقَسِّ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس.

(٤) الإستبرق: هو غليظ الديباج.

(٥) الديباج: هو والإستبرق من ثياب الحرير، فذكرهما معه من ذكر الأخص مع الأعم.

(٦) بعده في بعض النسخ: «عن أبيه»، وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٧١) (١١٤٩٠) هذا الإسناد، ونصَّ على أنه ليس فيه: «عن أبيه»، وهو كذلك في «الكبرى».

الجَنَازَةِ[١]. [صحيح[٢]. أحمد: ٤٥٣٩، وأبو داود: ٣١٧٩، والترمذي: ١٠٢٨، وابن ماجه: ١٤٨٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨٢].

١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ. بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ[٣]. [صحيح. الترمذي: ١٠٢٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ[٤].

٥٧ - [بَابُ] الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

١٩٤٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». [أحمد: ١٩٨٩١، ومسلم: ٢٢١٠، وسيأتي برقم: ١٩٧٥، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨٤].

٥٨ - [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى الصِّبْيَانِ

١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الأَنْصَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءاً وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». [أحمد: ٢٤١٣٢، ومسلم: ٦٧٦٨، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨٥].

٥٩ - [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى الأَطْفَالِ[٦]

١٩٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ

---

(١) وقع في «الكبرى» عقب هذا الحديث: قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ، وَهِم فيه ابن عيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهري مرسلاً.

(٢) وقد اختلف في وصله وإرساله، انظر التعليق على الحديث التالي.

(٣) بكر وسفيان ومنصور وزياد، كلهم لم يذكروا عثمان في رواية الترمذي.

(٤) زاد في «الكبرى»: وإنما أتى هذا عندي - والله أعلم - لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة. قال: وكان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. وقال: كان النبي ﷺ. إنما هو من قول الزهري: قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول [وقد وافق معمر مالكاً في رواية الحديث مرسلاً] أخذنا به، وتركنا قول الآخر. قال أبو عبد الرحمن: وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث. اهـ.
وقد رجح المرسل طائفة من العلماء غير النسائي، منهم عبد الله بن المبارك وأحمد والترمذي والدارقطني. واختار البيهقي ترجيح الموصول، لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، وجزم بصحته أيضاً ابن المنذر وابن حزم. ينظر «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٥) كذا وقع في الأصل اسم شيخ النسائي: «عمرو بن منصور»، ووقع في «الكبرى»: «محمد بن منصور»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٠٣) (١٧٨٧٣). وفي «ذخيرة العقبى»: (١٩/ ١٨٢) أن كليهما يرويان عن ابن عيينة، فلا دليل لترجيح أحدهما على الآخر، ولكن الحديث لا يتأثر بهذا، إذ كلاهما ثقة.

(٦) الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى ترجم للصلاة على الصبيان بباب، وللصلاة على الأطفال بباب آخر، مراعاة للفظ الحديث، وإلا فلا فرق بينهما يؤدي إلى أن يُفرَد كلٌّ منهما بباب مستقل، والله تعالى أعلم بالصواب. «ذخيرة العقبى»: (١٩/ ١٨٨).

ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**». [صحيح موقوفاً، غير أنه في حكم المرفوع. أحمد: ١٨١٦٢، وانظر ما سلف برقم: ١٩٤٢ و١٩٤٣، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨٦].

٦٠ ـ [بَابُ] أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ

١٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[1]. [أحمد: ٧٥٢٠، والبخاري: ١٣٨٤، ومسلم: ٦٧٦٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨٧].

١٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**». [صحيح. أحمد: ٨٥٦٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨٨].

١٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**خَلَقَهُمُ اللهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**». [أحمد: ٣٣٦٧، والبخاري: ١٣٨٣، ومسلم: ٦٧٦٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٠٨٩].

١٩٥٢ ـ أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**». [أحمد: ١٨٤٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩٠].

٦١ ـ [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

١٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ **شَدَّادِ بنِ الهَادِ** أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْياً، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ـ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ[2] ـ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «**قَسَمْتُهُ لَكَ**». قَالَ مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ، فَأَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: «**إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ**»، فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ العَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهُوَ هُوَ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**صَدَقَ اللهَ، فَصَدَقَهُ**»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِراً فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيداً، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ**»[3]. [صحيح.

---

(١) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (١٦/ ٢٠٧): أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء، منها: حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين». رواه البخاري في «صحيحه» [٧٠٤٧]. ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ، وهذا متفق عليه، والله أعلم.

(٢) أي: يحرسن ظهر النبي ﷺ وأصحابه؛ لئلا يأتيهم العدو من جهته بغتة.

(٣) قال المصنف في «الكبرى» عقب هذا الحديث: ما نعلم أحداً تابع ابن المبارك على هذا، والصواب: ابن أبي عمار، عن ابن شداد بن =

عبد الرزاق: ٦٦٥١ و٩٥٩٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٥٠٥)، والطبراني في «الكبير»: ٧١٠٨، والحاكم: (٣/ ٥٩٥)، والبيهقي: (٤/ ٢٣)، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩١].

١٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ**[1]، **وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ**». [أحمد: ١٧٣٤٤، والبخاري: ٦٤٢٦، ومسلم: ٥٩٧٦، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩٢].

٦٢ ـ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

١٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **يَجْمَعُ** بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟**»، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. قَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ**». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ[2] عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [أحمد بنحوه: ٢٣٦٦٠، والبخاري: ٤٠٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩٣].

٦٣ ـ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى المَرْجُومِ

١٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَنُوحُ بنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**». قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ[3]، فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ، فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[4]. [أحمد: ١٤٤٦٢، والبخاري: ٦٨٢٠، ومسلم: ٤٤٢٣، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩٤].

= الهاد. وابن المبارك أحد الأئمة، ولعل الخطأ من غيره، والله أعلم. اهـ. الظاهر من هذا الكلام أن المصنف يريد إعلال الحديث بالإرسال، فإنَّ ابن شداد تابعي، لكن الذي يظهر أن انفراد ابن المبارك بوصله كاف، لأنه إمام ثبت، فزيادته مقبولة، فلا يؤثر مخالفة غيره له بالإرسال، فلعل المصنف رحمه الله أعرض عن ذكر هذا الإعلال لما اختصر «المجتبى» لعدم تأثيره، والله تعالى أعلم بالصواب. انظر «ذخيرة العقبى»: (١٩/ ٢٠٦).

(١) قال أهل اللغة: الفَرَط بفتح الفاء والراء، والفارط: هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدِّلاء ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض: سابقكم إليه كالمهيِّئ له.

(٢) بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك: «ولم يُغَسَّلوا»، وفي رواية للبخاري من وجه آخر برقم: ١٣٤٧: «ولم يصلِّ عليهم ولم يُغَسِّلهم»، وهذه بكسر اللام. انظر «فتح الباري»: (٣/ ٢١٠).

(٣) أي: أصابته بحدها.

(٤) وقع في رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: «وصلَّى عليه»، بدل قوله: «ولم يصل عليه». قال البيهقي: (٨/ ٢١٨): وهو خطأ.

وقال ابن حجر في «الفتح»: (١٢/ ١٣٠ ـ ١٣١): قال المنذري في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق، فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه». اهـ. ثم ذكر ابن حجر روايات هؤلاء الثمانية وغيرهم، ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها... إلى أن قال: وقد خالفه ـ يعني محموداً ـ العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصلِّ عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً، وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز، قال: فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد، قال: صلوا على صاحبكم، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ والناسُ. فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصلِّ عليه حين رُجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني. اهـ.

٦٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**»، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُكَّتْ[1] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟**». [أحمد: ١٩٩٠٣، ومسلم: ٤٤٣٣، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩٥].

٦٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ

١٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**»، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [أحمد: ١٩٨٦٦، ومسلم: ٤٣٣٥، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩٦ و٤٩٥٦].

٦٦ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ غَلَّ

١٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ** قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٦٧٥، وأبو داود: ٢٧١٠، وابن ماجه: ٢٨٤٨، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩٧].

٦٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً**». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِالْوَفَاءِ؟**». قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ[2]. [صحيح. أحمد: ٢٢٥٧٢، والترمذي: ١٠٩٢، وابن ماجه: ٢٤٠٧، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩٨].

١٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا **سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الأَكْوَعِ** ـ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**». قَالُوا: لَا، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. [أحمد: ١٦٥٢٧، والبخاري: ٢٢٨٩ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٠٩٩].

= وأخرج مسلم برقم: ٤٤٣٣ من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلَّى على تلك المرأة التي اعترفت عنده بالزنى. وهو عند المصنف إثر حديث جابر هذا.

(١) أي: شُدَّت.

(٢) قال النووي: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم، ويقضي دين من لم يخلف وفاء. «شرح مسلم»: (١١/ ٦٠).

١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ القُومِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**». قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**». [صحيح. أحمد: ١٤١٥٩، وأبو داود: ٣٣٤٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٠٠].

١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ المُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، سَأَلَ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**»، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**». [أحمد: ٧٨٩٩، والبخاري: ٢٢٩٨، ومسلم: ٤١٥٧ و٤١٥٨، وهو في «الكبرى»: ٢١٠١].

٦٨ - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[(١)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ**»[(٢)]. [أحمد: ٢٠٨٤٨، ومسلم: ٢٢٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٠٢].

١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**[(٣)]، **وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ** - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ - **كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**». [أحمد: ١٠٣٣٧، والبخاري: ٥٧٧٨، ومسلم: ٣٠١، وهو في «الكبرى»: ٢١٠٣].

٦٩ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ

١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) المشاقص جمع مشقص، هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٢) قال النووي: هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلَّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنَّخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلَّى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة. «شرح مسلم»: (٧/ ٤٧).

(٣) قوله ﷺ: «خالداً مخلداً فيها أبداً» فيه أقوال: أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلًّا مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته. والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام، كما يقال: خَلَّد الله ملك السلطان. والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً. قاله النووي في «شرحه على مسلم»: (٢/ ١٢٥).

وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [أحمد: ٩٥، والبخاري: ١٣٦٦. وهو في «الكبرى»: ٢١٠٤].

٧٠ - [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ

١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ. [أحمد: ٢٥٣٥٧، ومسلم: ٢٢٥٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٠٥].

١٩٦٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ المَسْجِدِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٠٦].

٧١ - [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ

١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالعَوَالِي مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا»، فَتُوُفِّيَتْ، فَجَاؤُوا بِهَا إِلَى المَدِينَةِ بَعْدَ العَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاؤُوا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِماً، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. قَالَ: «فَانْطَلِقُوا»، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٩٠٧، وما سيأتي برقم: ١٩٨١، وهو في «الكبرى»: ٢١٠٧].

٧٢ - [بَابُ] الصُّفُوفِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الجَنَازَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ. [أحمد: ١٤١٥٠، والبخاري: ٣٨٧٧، ومسلم: ٢٢٠٨، وسيأتي برقم: ١٩٧٣ و١٩٧٤، وهو في «الكبرى»: ٢١٠٨].

١٩٧١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [أحمد: ٩٦٤٦، والبخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٢٢٠٤، وسلف برقم: ١٨٧٩، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٩٨٠، وهو في «الكبرى»: ٢١٠٩].

١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [أحمد: ٧٧٧٦، والبخاري: ١٣١٨ و١٣٢٧، ومسلم: ٢٢٠٥، وسلف برقم: ١٨٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢١١٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ[١].

١٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ. [أحمد: ١٤٨٢٧، ومسلم: ٢٢٠٩، وانظر ما سلف برقم: ١٩٧٠، وهو «الكبرى»: ٢١١١].

١٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةَ يَخْرُجُ[٢]، السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ. [البخاري معلقاً بصيغة الجزم إثر الحديث: ١٣٢٠، وانظر ما سلف برقم: ١٩٧٠، وهو في «الكبرى»: ٢١١٢].

١٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ. [أحمد: ١٩٩٤٢، ومسلم: ٢٢١٠، وسلف برقم: ١٩٤٦، وهو في «الكبرى»: ٢١١٣].

٧٣ ـ [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ قَائِماً

١٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا[٣]، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا. [أحمد: ٢٠٢١٣، والبخاري: ١٣٣٢، ومسلم: ٢٢٣٥، وهو مكرر: ٣٩٣، وسيأتي برقم: ١٩٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢١١٤].

٧٤ ـ [بَابُ] اجْتِمَاعِ جَنَازَةِ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ

١٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: حَضَرَتْ[٤] جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى[٥] عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ **أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ**، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ. [صحيح. أبو داود: ٣١٩٣، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢١١٥].

٧٥ ـ [بَابُ] اجْتِمَاعِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَزْعُمُ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعاً، فَجُعِلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفّاً وَاحِداً، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعاً، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ

---

(١) المعنى - والله أعلم- أن المصنِّف لم يفهم ذكر سعيد بن المسيب مع أبي سلمة في هذا السند، ولعل ذلك أن شيخه محمد بن رافع لم يرفع صوته بذكره، أو حصل له الالتباس بسبب كثرة الناس، فلم يستطع أن يسمع تمام السماع. «ذخيرة العقبى»: (١٩/ ٢٨٣).

(٢) قال السندي في «حاشيته على المجتبى»: الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث، لكن في الكلام اختصار، وكان أصله: كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه، ونقول: الساعة يخرج أبو الزبير من البيت، والله تعالى أعلم.

(٣) أي: في مدة نفاسها، أو بسبب نفاسها، والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره.

(٤) في نسخة: «شهدتُ».

(٥) هكذا في نسخ «المجتبى»: «فصلَّى» بصيغة الماضي، وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود إلى القوم، وأفرده باعتبار لفظه، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول: «فُصلِّي» وهو كذلك في «الكبرى».

ابْنُ عُمَرَ(١) وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ. [صحيح. عبد الرزاق: ٦٣٣٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١١٦].

١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى (ح). وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا. [مسلم: ٢٢٣٦، وسلف برقم: ٣٩٣ و١٩٧٦، وهو في «الكبرى»: ٢١١٧].

٧٦ - [بَابُ] عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٩٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٨٧٩ و١٩٧١ و١٩٧٢، وهو في «الكبرى»: ٢١١٨].

١٩٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قَالَ: مَرِضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي»، فَمَاتَتْ لَيْلاً، فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٩٠٧ و١٩٦٩، وهو في «الكبرى»: ٢١١٩].

١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً(٢) وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٩٢٧٢، ومسلم: ٢٢١٦، ٢٢٢٠، وهو في «الكبرى»: ٢١٢٠].

٧٧ - [بَابُ] الدُّعَاءِ

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ. [أحمد مختصراً: ٢٤٠٠٠، ومسلم: ٢٢٣٤، وسلف مختصراً برقم: ٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٢١].

١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ

---

(١) في «الكبرى»: «ابن عباس» بدل: «ابن عمر»، وهو كذلك في «مصنف عبد الرزاق».

(٢) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٧/ ٢٣): قال القاضي: اختلفت الآثار في ذلك، فجاء في رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستًّا وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ، قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع... قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه.

الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ» أَوْ قَالَ: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [أحمد: ٢٣٩٧٥، ومسلم: ٢٢٣٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٢٢].

١٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رُبَيِّعَةَ السُّلَمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ عَنْ عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟». قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِه؟ فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [صحيح. أحمد: ١٦٠٧٤، وأبو داود: ٢٥٢٤، وهو في «الكبرى»: ٢١٢٣].

قَالَ عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَ لِي[(١)].

١٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا[(٢)]». [صحيح. أحمد: ١٧٥٤٤، والترمذي: ١٠٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢١٢٤].

١٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢١٢٥].

١٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. [البخاري: ١٣٣٥، وهو في «الكبرى»: ٢١٢٦].

١٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثاً، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ. [صحيح. الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ٩٠، وهو في «الكبرى»: ٢١٢٧].

١٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ الفِهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ الدِّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ. [صحيح. الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ٩١، وهو في «الكبرى»: ٢١٢٨].

٧٨ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ

١٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سَلَّامِ بنِ أَبِي مُطِيعٍ الدِّمَشْقِيِّ[(٣)]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ

---

(١) أي: روي لي متصلاً مرفوعاً.

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٤/ ١٠٥): هاهنا إشكال، وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له، فما معنى الاستغفار له؟ وذكروا في دفعه وجوهاً، فقيل: الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات، وقيل: المراد بالصغير والكبير الشابُّ والشيخ.

(٣) كذا وقع في الأصل: الدمشقي، ولم ينسب في «الكبرى»، قال في «ذخيرة العقبى»: (١٩/ ٣٢): لم أر أحداً من أصحاب كتب الرجال نسبه إلى دمشق، بل كلهم قالوا: الخزاعي البصري، فلعله تصحف على الناسخ، إما من «الخزاعي»، أو «البصري»، والله أعلم.

عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**». قَالَ سَلَّامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بنَ الحَبْحَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٣٨٠٤، ومسلم: ٢١٩٨، وهو في «الكبرى»: ٢١٢٩].

١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ - رَضِيعٌ لِعَائِشَةَ ﵂ - عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِئَةً، فَيَشْفَعُوا، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**». [صحيح. أحمد: ٢٤٠٣٨، وانظر ما سلف برقم: ١٩٩١. وهو في «الكبرى»: ٢١٣٠].

١٩٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ أَبُو الخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الحَكَمُ بنُ فَرُّوخٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو المَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ، قَالَ أَبُو المَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ - عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ - وَهِيَ **مَيْمُونَةُ** زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»، فَسَأَلْتُ أَبَا المَلِيحِ عَنِ الأُمَّةِ، فَقَالَ: أَرْبَعُونَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٨١٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٣١].

٧٩ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالقِيرَاطَانِ مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». [أحمد: ٧٧٧٥، ومسلم: ٢١٩٠، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٥٠٣٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٣٢].

١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». [أحمد: ٩٢٠٨، والبخاري: ١٣٢٥/م، ومسلم: ٢١٨٩، وهو في «الكبرى»: ٢١٣٣].

١٩٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَاباً، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الأَجْرِ**». [أحمد: ٩٥٥١، والبخاري: ٤٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٣٤].

١٩٩٧ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ**». [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢١٣٥].

٨٠ - بَابُ الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ

١٩٩٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامٍ وَالأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ١٩١٧، وهو في «الكبرى»: ٢١٣٦].

٨١ ـ بَابُ الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ

١٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَامُ عَلَى الجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ. [أحمد: ٦٢٣، ومسلم: ٢٢٢٧، وانظر ما سلف برقم: ١٩٢٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٣٧].

٢٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ، فَقَعَدْنَا. [صحيح. أحمد: ٦٣١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٣٨].

٢٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ(١). [صحيح. أحمد مطولاً: ١٨٥٣٤، وأبو داود: ٣٢١٢، وابن ماجه: ١٥٤٩، وهو في «الكبرى»: ٢١٣٩].

٨٢ ـ [بَابُ] مُوَارَاةِ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ

٢٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ(٢) يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ المِسْكِ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٦٥٧ و٢٣٦٥٨، وسيكرر برقم: ٣١٤٨، وهو في «الكبرى»: ٢١٤٠ و٤٣٤١].

٨٣ ـ [بَابُ:] أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ؟

٢٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللهِ(٣) بنُ مُعَيَّةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا. وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مرسل، ويشهد له ما بعده. ابن أبي شيبة: ١٢٢٥٦ و٣٧٩٥٦، وابن قانع في «معجم الصحابة»: ١٧٢٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٤١].

٢٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى المَدِينَةِ. [صحيح. أحمد: ١٤٣٠٥، وأبو داود: ٣١٦٥، والترمذي: ١٨١٤، وابن ماجه: ١٥١٦، وهو في «الكبرى»: ٢١٤٢].

٢٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ادْفِنُوا القَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٤٣].

٨٤ ـ بَابُ مُوَارَاةِ المُشْرِكِ

٢٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثاً حَتَّى تَأْتِيَنِي**»،

---

(١) قوله: «كأن على رؤوسنا الطير» كناية عن السكون والوقار، لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

(٢) أي: جرح.

(٣) ويقال في اسمه: عبد الله، مكبراً، وذكره كذلك المزي في «تهذيب الكمال»، وابن حجر في «التهذيب»، و«التقريب».

فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَأَمَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ. [أحمد: ١٠٩٣، وأبو داود: ٣٢١٤، وسلف برقم: ١٩٠، وهو في «الكبرى»: ٢١٤٤].

٨٥ - [بَابُ] اللَّحْدِ(١) وَالشَّقِّ

٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **سَعْدٍ** قَالَ: أَلْحِدُوا(٢) لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْباً كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ١٤٥١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢١٤٥].

٢٠٠٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ **سَعْداً** لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْباً كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٥٠، ومسلم: ٢٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ٢١٤٦].

٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَذْرَمِيُّ، عَنْ حَكَّامِ بنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**». [حسن لغيره. أبو داود: ٣٢٠٨، والترمذي: ١٠٦٦، وابن ماجه: ١٥٥٤، وهو في «الكبرى»: ٢١٤٧].

٨٦ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ القَبْرِ

٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ **هِشَامِ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**». قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**». قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. [صحيح. أبو داود: ٣٢١٦، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٢٠١٥-٢٠١٨، وهو في «الكبرى»: ٢١٤٨].

٨٧ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ القَبْرِ

٢٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بنَ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**». [صحيح. أحمد: ١٦٢٦٣، وأبو داود: ٣٢١٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٤٩].

٨٨ - [بَابُ] وَضْعِ الثَّوْبِ فِي اللَّحْدِ

٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. [أحمد: ٢٠٢١، ومسلم: ٢٢٤١، وهو في «الكبرى»: ٢١٥٠].

٨٩ - [بَابُ] السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ إِقْبَارِ المَوْتَى فِيهِنَّ

٢٠١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) اللحد: الشق الذي يعمل تحت الجانب القبلي من القبر. قال النووي في «المجموع»: (٥/ ٢٤٦): أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشَّق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها، فاللَّحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهار، فالشَّق أفضل.

(٢) كذا وقع في الأصل: «أَلْحِدوا»، بقطع الهمزة، وكسر الحاء، ووقع في «الكبرى»: «الحدوا»، بوصل الهمزة وفتح الحاء. الأول من لَحَدَ يَلْحَد، والثاني من أَلْحَد يُلْحِدُ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ** قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا[١]: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تُرْفَعَ[٢]، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[٣] حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[٤] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ. [أحمد: ١٧٣٨٢، ومسلم: ١٩٢٩، وسلف برقم: ٥٦٠ و٥٦٥، وهو في «الكبرى»: ٢١٥١].

٢٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ القَطَّانُ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ، فَقُبِرَ لَيْلاً، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[٥]، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ. [أحمد: ١٤١٤٥، ومسلم: ٢١٨٥، وسلف برقم: ١٨٩٥، وهو في «الكبرى»: ٢١٥٢].

٩٠ ـ [بَابُ] دَفْنِ الجَمَاعَةِ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ

٢٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ **هِشَامِ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**». [صحيح. أحمد: ١٦٢٥١، وأبو داود: ٣٢١٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٠١٠، وما سيأتي برقم: ٢٠١٧، وهو في «الكبرى»: ٢١٥٣].

٢٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: اشْتَدَّ الجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا فِي القَبْرِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وما سلف برقم: ٢٠١٠، وهو في «الكبرى»: ٢١٥٤].

٢٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ **هِشَامِ بنِ عَامِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**احْفِرُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**». [صحيح. أحمد: ١٦٢٦٢، والترمذي: ١٨١٠، وابن ماجه: ١٥٦٠، وانظر ما سلف برقم: ٢٠١٠، وهو في «الكبرى»: ٢١٥٥].

٩١ ـ [بَابٌ:] مَنْ يُقَدَّمُوا[٦]؟

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ **هِشَامِ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**»، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، فَقُدِّمَ. [صحيح. أحمد: ١٦٢٥٤، وانظر ما قبله. وما سلف برقم: ٢٠١٠، وهو في «الكبرى»: ٢١٥٦].

---

(١) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٦/ ١١٤): معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد، فلا يكره.

(٢) في نسخة: «حتى ترتفع».

(٣) الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.

(٤) أي: تميل.

(٥) أي: غير كامل الستر.

(٦) في نسخة: «من يقدَّم»، وهو كذلك في «الكبرى».

٩٢ - [بَابُ] إِخْرَاجِ المَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ

٢٠١٩ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو **جَابِراً** يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ(١)، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢). [أحمد: ١٥٠٧٥، والبخاري: ١٣٥٠، ومسلم: ٧٠٢٥، وسلف برقم: ١٩٠١، وهو في «الكبرى»: ٢١٥٧].

٢٠٢٠ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِراً** يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ جَابِرٌ: وَاللهُ أَعْلَمُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ١٩٠١، وهو في «الكبرى»: ٢١٥٨].

٩٣ - بَابُ إِخْرَاجِ المَيِّتِ مِنَ القَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ(٣)

٢٠٢١ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي القَبْرِ، فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي(٤) حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ. [البخاري: ١٣٥٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٥٩].

٩٤ - [بَابُ] الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ

٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ **يَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ** أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَى قَبْراً جَدِيداً، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**(٥)». قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ - فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - مَاتَتْ ظُهْراً وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ(٦)، فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا - يَعْنِي - آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ**». [صحيح. أحمد: ١٩٤٥٢، وابن ماجه: ١٥٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢١٦٠].

٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ(٧)، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: **ابْنُ عَبَّاسٍ**. [أحمد: ٣١٣٤، والبخاري: ٨٥٧، ومسلم: ٢٢١٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٦١].

٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ. قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: **ابْنُ عَبَّاسٍ**. [مسلم: ٢٢١٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٦٢].

---

(١) في نسخة: «أدخل حفرته»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٢) أي: بحال عبد الله بن أبي، هل هو ممن يستحق قبول شفاعته ﷺ أم لا؟ وهذا من كلام جابر ﷺ.

(٣) الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الإخراج في الأولى قبل الدفن، وفي هذه بعده. «ذخيرة العقبى»: (١٩/٣٧٦).

(٤) في نسخة: «تطب نفسي»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٥) في نسخة: «من هذا».

(٦) من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

(٧) أي: منفرد بعيد عن القبور.

٢٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ ـ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ[١]، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ. [صحيح بشواهده. الدولابي في «الكنى والأسماء»: ٥٧٠، والطبراني في «الأوسط»: ١٦٧٨، وهو في «الكبرى»: ٢١٦٣].

٩٥ ـ [بَابُ] الرُّكُوبِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجَنَازَةِ

٢٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ[٢] أَبِي الدَّحْدَاحِ[٣]، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى[٤]، فَرَكِبَ وَمَشَيْنَا مَعَهُ[٥]. [أحمد: ٢٠٩٧٦، ومسلم: ٢٢٣٨، وهو في «الكبرى»: ٢١٦٤].

٩٦ ـ [بَابُ] الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ[٦]، أَوْ يُجَصَّصَ. زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ. [صحيح. الترمذي: ١٠٧٤، وابن ماجه: ١٥٦٣، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢١٦٥].

٩٧ ـ [بَابُ] الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ[٧] الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ. [أحمد: ١٤٦٤٧، ومسلم: ٢٢٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢١٦٦].

٩٨ ـ [بَابُ] تَجْصِيصِ الْقُبُورِ

٢٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ. [أحمد: ١٤٥٦٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٦٧].

٩٩ ـ [بَابُ] تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ

٢٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ بنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. [أحمد: ٢٣٩٣٤، ومسلم: ٢٢٤٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٦٨].

٢٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

(١) وقع هذا الإسناد في «الكبرى» بزيادة «ابن جريج» بين حبيب بن أبي مرزوق وعطاء، وهو كذلك في مصادر التخريج. ولم يذكر المزي هذه الزيادة في «تحفة الأشراف»: (٢/ ٢٢٢) (٢٤٠٧)، وقال: هكذا رواه أبو بكر بن السُّني عن النسائي، وقال ابنه أبو موسى عبد الكريم وأبو الحسن بن حَيُّويه والحسن بن الخضر الأسيوطي وأبو القاسم الطبراني عن النسائي بإسناده: عن حبيب بن أبي مرزوق عن ابن جريج عن عطاء. وكذلك رواه أبو عروبة الحراني عن المغيرة بن عبد الرحمن، وكذلك رواه محمد بن أبي أسامة الرقي عن أبيه.

(٢) أي: لأجلها، فـ«على» بمعنى اللام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي: لهدايته إياكم.

(٣) كذا وقع اسمه في الأصل: أبي الدحداح، ويقال: ابن الدحداح، كما في «الكبرى» و«صحيح مسلم».

(٤) أي: لا سرج عليه. وفي نسخة: «مُعْرَوْرٍ».

(٥) في نسخة: «خلفه».

(٦) أي: بأن يزاد على التراب الذي خرج منه، أو يزاد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت.

(٧) التقصيص: هو التجصيص.

أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ لَا تَدَعَنَّ قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا. [أحمد: ٧٤١، ومسلم: ٢٢٤٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٦٩].

١٠٠ - [بَابُ] زِيَارَةِ القُبُورِ

٢٠٣٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ[1]، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»**. [أحمد: ٢٢٩٥٨، ومسلم: ٢٢٦٠، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٤٢٩ و٤٤٣٠ و٥٦٥٢ و٥٦٥٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٠].

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ سُبَيْعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثاً، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ[2]، انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْراً[3]»**. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٧١].

١٠١ - [بَابُ] زِيَارَةِ قَبْرِ المُشْرِكِ

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: **«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ[4] لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ»**. [أحمد: ٩٦٨٨، ومسلم: ٢٢٥٩، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٢].

١٠٢ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

٢٠٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ: **«أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»**، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة ١١٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. [أحمد: ٢٣٦٧٤، والبخاري: ٣٨٨٤، ومسلم: ١٣٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٣].

---

(١) في نسخة: «ابن سنان»، وهو غلط.

(٢) الدُّبَّاء: هو القرع اليابس، أي: الوعاء فيه. والمزفت: الإناء المطلي بالزفت. والنقير: هو جذع ينقر وسطه. والحنتم: جرارٌ مدهونة خُضْرٌ كانت تُحمَل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِع فيها فقيل للخزف كلِّه.

(٣) أي: فحشاً.

(٤) في نسخة: «فلم يَأْذَن».

٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤]. [إسناده حسن. أحمد: ١٠٨٥، والترمذي: ٣٣٥٨، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٤].

١٠٣ - [بَابُ] الأَمْرِ بِالاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ

٢٠٣٧ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ[١]، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْداً، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، ثُمَّ فَتَحَ البَابَ رُوَيْداً، وَخَرَجَ رُوَيْداً، وَجَعَلْتُ دِرْعِي[٢] فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَطَالَ، ثُمَّ انْحَرَفَ[٣] فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ[٤] فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً**[٥]؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الخَبِيرُ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، قَالَ: «**وَأَنْتِ السَّوَادُ الَّتِي**[٦] **رَأَيْتُ أَمَامِي؟**». قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي[٧] فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ**[٨]». قُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ. قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ البَقِيعَ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**». قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**». [أحمد: ٢٥٨٥٥، ومسلم: ٢٢٥٦، وسيكرر برقم: ٣٩٦٤، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٥ و٧٦٣٧ و٨٨٦٢][٩].

٢٠٣٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ،

---

(١) أي: تحوَّل عن فراشه الذي اضطجع عليه، وقال السندي: أي: رجع من صلاة العشاء.
(٢) أي: قميصي.
(٣) أي: مال راجعاً إلى بيته.
(٤) أي: عدا، من الإحضار وهو العَدْو، وهو فوق الهرولة.
(٥) حشيا: معناه قد وقع عليك الحَشَا، وهو الرَّبْو والتَّهيُّج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتَدّ في كلامه، من ارتفاع النَّفَس وتواتره.
(٦) في نسخة: «الذي».
(٧) اللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر، وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن.
(٨) قوله: «يحيف» من الحيف بمعنى الجور، أي: بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك، وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى.
(٩) انظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٣٩٦٤.

عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: وَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ**». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢٤٦١٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٦].

٢٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَداً وَمُوَاكِلُونَ**[١]**، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**». [أحمد: ٢٥٤٧١، ومسلم: ٢٢٥٥، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٧].

٢٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى المَقَابِرِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ**[٢]**، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ**». [أحمد: ٢٢٩٨٥، ومسلم: ٢٢٥٧، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٨].

٢٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لَهُ**». [أحمد: ٧٢٨٣، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٨٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٩].

٢٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**». [أحمد: ٧٧٧٦، والبخاري: ٣٨٨٠، ومسلم: ٢٢٠٦، وسلف برقم: ١٨٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢١٨٠].

١٠٤ ـ [بَابُ] التَّغْلِيظِ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى القُبُورِ

٢٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [حسن لغيره دون ذكر السرج. أحمد: ٢٠٣٠، وأبو داود: ٣٢٣٦، والترمذي: ٣٢٠، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الأول: ١٥٧٦، وهو في «الكبرى»: ٢١٨١].

١٠٥ ـ [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي الجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ

٢٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». [أحمد: ٩٧٣٢، ومسلم: ٢٢٤٩، وهو في «الكبرى»: ٢١٨٢].

٢٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّضْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) في نسخة: «ومتواكلون»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٢) أي: متقدمون علينا إلى الدار الآخرة، وأصل الفرط هو المتقدم في طلب الماء، يُهيِّئ الدِّلاء والأرْشاء.

(٣) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عن أبي صالح»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٠/٢٦) (١٣١٧٦)، وهو صالح بن كيسان المدني.

السُّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى القُبُورِ». [صحيح. أحمد: ٢٤٠٠٩/٤٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٨٣].

١٠٦ - [بَابُ] اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ

٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [أحمد: ٢٥١٢٩، والبخاري: ١٣٣٠، ومسلم: ١١٨٤، وسلف برقم: ٧٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢١٨٤].

٢٠٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [أحمد: ٨٧٨٨، والبخاري: ٤٣٧، ومسلم: ١١٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢١٨٥].

١٠٧ - [بَابُ] كَرَاهِيَةِ المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ(٢)

٢٠٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الخَصَاصِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرّاً كَثِيراً»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً»، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ القُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٨٤، وأبو داود: ٣٢٣٠، وابن ماجه: ١٥٦٨، وهو في «الكبرى»: ٢١٨٦].

١٠٨ - [بَابُ] التَّسْهِيلِ فِي غَيْرِ السِّبْتِيَّةِ

٢٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ الوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». [صحيح، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٢١٨٧].

١٠٩ - [بَابُ] المَسْأَلَةِ فِي القَبْرِ

٢٠٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، يُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ

---

(١) وقع في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/٤١٢) (١٦١٢٣): «سعيد» وهو ابن أبي عَرُوبة، بدل: «شعبة»، وكلاهما يروي عن قتادة، وعنهما خالد بن الحارث.

(٢) قال السندي: السِّبتية - بكسر السين - نسبة إلى السِّبت، وهي جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، لأنه سُبت شعرها، أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السِّبت، وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في مشيه، وفي الحديث كراهة المشي في المقابر بالنعل، قلت - القائل السندي -: لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة. اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح»: (٣/٢٠٦): قال الطحاوي: يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم يُر فيهما أذى.

أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً». [أحمد: ١٢٢٧١، ومسلم: ٧٢١٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢١٨٨].

١١٠ - [بَابُ] مَسْأَلَةِ الكَافِرِ

٢٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ يُقْعِدَانِهِ،** فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا **المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ مَقْعَداً خَيْراً مِنْهُ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُ**[(١)] **فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ**». [أحمد: ١٢٢٧١، والبخاري: ١٣٣٨، ومسلم: ٧٢١٧، وهو في «الكبرى»: ٢١٨٩].

١١١ - [بَابُ] مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ

٢٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً **وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ**، فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَا جَنَازَتَهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ، لَنْ**[(٢)] **يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ**»؟ فَقَالَ الآخَرُ: بَلَى. [صحيح. أحمد: ١٨٣١١، والترمذي: ١٠٨٧، وهو في «الكبرى»: ٢١٩٠].

١١٢ - [بَابُ] الشَّهِيدِ

٢٠٥٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ المُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**[(٣)]». [صحيح. ابن أبي عاصم في «الجهاد»: ٢٣٠، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٥/ ٤١٦- ٤١٧)، وهو في «الكبرى»: ٢١٩١].

٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ** قَالَ: الطَّاعُونُ وَالبَطْنُ وَالغَرَقُ[(٤)] وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَاراً، وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣٠١، وهو في «الكبرى»: ٢١٩٢].

١١٣ - [بَابُ] ضَمَّةِ القَبْرِ وَضَغْطَتِهِ

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) كذا في الأصل بالواو، وهو كذلك في رواية أحمد وفي روايةٍ للبخاري برقم: ١٣٧٤، والذي في «الكبرى»: «وأما الكافر أو المنافق» بالشك. وذكر الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف واختلافاً آخر في روايات هذا الحديث، ثم قال: فاختلفت هذه الروايات لفظاً، وهي مجتمعة على أن كُلًّا من الكافر والمنافق يُسأل. «فتح الباري»: (٣/ ٢٣٨).

(٢) في نسخة: «فلن»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٣) أي: ثباتهم عند السيوف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم، فلا حاجة إلى امتحانهم بالسؤال في قبورهم، والله تعالى أعلم.

(٤) في نسخة: «المبطون والغريق».

قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ العَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ المَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ»[1]. [صحيح. الطبراني في «الكبير»: ٥٣٣٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر»: ١٠٩. وأخرجه مختصراً ابن حبان: ٧٠٣٤، والحاكم: (٣/ ٢٠٦)، وهو في «الكبرى»: ٢١٩٣].

١١٤ - [بَابُ] عَذَابِ القَبْرِ

٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ. [مسلم: ٧٢٢٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢١٩٤].

٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ[2] ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾. [أحمد: ١٨٥٧٥، والبخاري: ١٣٦٩، ومسلم: ٧٢١٩، وهو في «الكبرى»: ٢١٩٥].

٢٠٥٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟». قَالُوا: مَاتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ». [أحمد: ١٢٠٠٧، ومسلم مقتصراً على آخره: ٧٢١٤، وهو في «الكبرى»: ٢١٩٦].

٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». [أحمد: ٢٣٥٣٩، والبخاري: ١٣٧٥، ومسلم: ٧٢١٥، وهو في «الكبرى»: ٢١٩٧].

١١٥ - [بَابُ] التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٢٠٦٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [أحمد: ٩٤٤٧، والبخاري: ١٣٧٧، ومسلم: ١٣٢٨، وسلف برقم: ١٣١٠، وسيأتي برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦ و٥٥٠٨-٥٥١١ و٥٥١٣-٥٥٢٠، وهو في «الكبرى»: ٢١٩٨ و٧٨٩٠].

٢٠٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢١٩٩].

٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا المَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي

---

(١) وقع بعد هذا الحديث في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: يعني سعد بن معاذ هذا.

(٢) في نسخة: «وديني دين محمد».

وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللهُ لَكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «**قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**». [البخاري مختصراً على فتنة القبر: ١٣٧٣، وأخرجه مطولاً أحمد: ٢٦٩٢٥، ومسلم: ٢١٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠٠].

٢٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ**[١] **بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**». [أحمد: ٢١٦٨، ومسلم: ١٣٣٣، وسيكرر برقم: ٥٥١٢، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠١ و٧٨٩٦].

٢٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [أحمد: ٢٦١٠٥، ومسلم: ١٣١٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠٢].

٢٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ**». [أحمد: ٢٤٢٦٨، ومسلم: ٢٠٩٩ مطولاً، وانظر ما قبله، وما بعده، وسيكرر برقم: ٥٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠٣ و٧٨٨٨].

٢٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا، فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئاً، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**». [أحمد: ٢٤١٧٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠٤].

٢٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا[٢]، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**»، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [البخاري: ٦٣٦٦، ومسلم: ١٣٢١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠٥].

١١٦ ـ [بَابُ] وَضْعِ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ - أَوِ: الْمَدِينَةِ - سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ

---

(١) في «الكبرى»: «نعوذ»، هنا وفي الموضعين التاليين.
(٢) أي: لم تطب نفسي بذلك؛ لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[1]»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا». [أحمد: ١٩٨١، والبخاري، ٢١٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠٦].

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [أحمد: ١٩٨٠، والبخاري: ٢١٨، ومسلم: ٦٧٧، وسلف برقم: ٣١، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠٧].

٢٠٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]. [أحمد: ٦٠٥٩، والبخاري: ٣٢٤٠، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠٨].

٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ[3] كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَهُ[4] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٤٦٥٨، وانظر ما قبله وما بعده. وهو في «الكبرى»: ٢٢٠٩].

٢٠٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٥٩٢٦، والبخاري: ١٣٧٩، ومسلم: ٧٢١١، وهو في «الكبرى»: ٢٢١٠].

١١٧ - [بَابُ] أَرْوَاحِ المُؤْمِنِينَ

٢٠٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ[5] طَائِرٌ فِي شَجَرَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [صحيح. أحمد: ١٥٧٧٨، والترمذي: ١٧٣٥، وابن ماجه: ٤٢٧١، وهو في «الكبرى»: ٢٢١١].

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٦٤): معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يُرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل.

(٢) مناسبة حديث ابن عمر ﷺ للترجمة غير واضحة، فإنه ليس لوضع الجريدة على القبر فيه ذكر، ولعله سقط من النساخ ترجمة هذا الحديث، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» لهذا الحديث بقوله: باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي. «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ١١٧).

(٣) في نسخة: «فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن».

(٤) في نسخة: «يبعثك».

(٥) أي: روحه.

٢٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ المُغِيرَةِ ـ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالأَمْسِ، قَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللهُ غَداً». قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا أَخْطَؤُوا تِيكَ، فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى: «يَا فُلَانُ بنَ فُلَانٍ، يَا فُلَانُ بنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لَا أَرْوَاحَ فِيهَا! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». [أحمد: ١٨٢، ومسلم: ٧٢٢٢، وهو في «الكبرى»: ٢٢١٢].

٢٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ المُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ، وَيَا شَيْبَةُ بنَ رَبِيعَةَ، وَيَا عُتْبَةُ بنَ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمَيَّةُ بنَ خَلَفٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَتُنَادِي قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا». [أحمد: ١٢٠٢٠، ومسلم: ٧٢٢٣، وهو في «الكبرى»: ٢٢١٣].

٢٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ[١]، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمُ الآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ[٢]. [أحمد: ٤٩٥٨، والبخاري: ٣٩٨٠ و٣٩٨١، ومسلم: ٢١٥٤، وهو في «الكبرى»: ٢٢١٤].

٢٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ ـ وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ ـ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ[٣]، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ[٤] يُرَكَّبُ». [أحمد: ٨٢٨٣، والبخاري: ٤٨١٤، ومسلم: ٧٤١٤، وهو في «الكبرى»: ٢٢١٥].

٢٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَلَيْسَ آخِرُ الخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَأَنَا اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ». [أحمد: ٩١١٤، والبخاري: ٤٩٧٤، وهو في «الكبرى»: ٢٢١٦].

---

(١) أي: غلط ونسي.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٢٣٤): هذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه، وأما استدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، فقالوا: معناها: لا تسمعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله.

(٣) عجب الذنب: هو العظم اللطيف في أسفل الصلب، ويقال له: عجم، بالميم، وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه.

(٤) في نسخة: «ومنه».

٢٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ. قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ**». [أحمد: ٧٦٤٧، والبخاري: ٣٤٨١، ومسلم: ٦٩٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٢١٧].

٢٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ **حُذَيْفَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي البَحْرِ، فَإِنَّ اللهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي. قَالَ: فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ المَلَائِكَةَ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ**». [أحمد: ٢٣٢٥٣، والبخاري: ٦٤٨٠، وهو في «الكبرى»: ٢٢١٨].

١١٨ ـ [بَابُ] البَعْثِ

٢٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**[١]». [أحمد: ١٩١٣، والبخاري: ٦٥٢٥، ومسلم: ٧٢٠٠، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٢٠٨٧، وهو في «الكبرى»: ٢٢١٩].

٢٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بنُ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلاً، وَأَوَّلُ الخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾** [الأنبياء: ١٠٤]». [أحمد: ١٩٥٠، والبخاري: ٣٣٤٩، ومسلم: ٢٢٠١، وهو في «الكبرى»: ٢٢٢٠].

٢٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالعَوْرَاتِ؟ قَالَ: «﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]». [صحيح. أحمد: ٢٤٥٨٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٢٢١].

٢٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ القُشَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً**»، قُلْتُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنَّ الأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ**». [أحمد: ٢٤٢٦٥، والبخاري: ٦٥٢٧، ومسلم: ٧١٩٨، وهو في «الكبرى»: ٢٢٢٢].

٢٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ**[٢]: **رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى**

---

(١) أي: غير مختونين.

(٢) قوله الآتي: «راغبين راهبين» هي الطريقة الأولى، وقوله: «اثنان على بعير وثلاثة...» هي الطريقة الثانية، وقوله: «وتحشر بقيتهم» هي الطريقة الثالثة.

بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [البخاري: ٦٥٢٢، ومسلم: ٧٢٠٢، وبنحوه أحمد: ٨٦٤٧، وهو في «الكبرى»: ٢٢٢٣].

٢٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ المَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، يُلْقِي اللهُ الآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ[1]، فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ القَتَبِ[2] لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا». [إسناده قوي. أحمد: ٢١٤٥٦، وهو في «الكبرى»: ٢٢٢٤].

١١٩ - [بَابٌ] ذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى

٢٠٨٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ[3] بنُ غَيْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَوْعِظَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حُفَاةً غُرْلاً». وَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبٌ: «عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]». قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يُجَاءُ». وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكِيعٌ: «سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي[4]، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١١٧-١١٨]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [أحمد: ٢٠٩٦، والبخاري: ٤٦٢٥، ومسلم: ٧٢٠١، وهو في «الكبرى»: ٢٢٢٥].

١٢٠ - [بَابٌ] فِي التَّعْزِيَةِ

٢٠٨٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَاناً؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ، أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَداً إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ». [صحيح. البيهقي: (٤/ ٩٨)، وسلف برقم: ١٨٧٠].

---

(١) أي: آفة الموت على الإبل التي تركب.

(٢) أي: بالناقة عليها رَحْلُها.

(٣) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «محمد» بدل: «محمود»، وهو خطأ.

(٤) قال الخطابي - فيما نقله عنه ابن حجر في «الفتح»: (١١/ ٣٨٥) -: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: «أصيحابي» بالتصغير - وهي رواية البخاري - على قلة عددهم. اهـ.

١٢١ - [بَابٌ:] نَوْعٌ آخَرُ

٢٠٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ[١]، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، وَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ[٢]، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَ: فَالْآنَ. فَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةَ الْحَجَرِ[٣]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ[٤] الْأَحْمَرِ**». [أحمد: ٧٦٤٦، والبخاري: ١٣٣٩، ومسلم: ٦١٤٩].

❁ ❁ ❁



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٢٢ - كِتَابُ الصِّيَامِ

١ - بَابُ وُجُوبِ الصِّيَامِ

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً**». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً**». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». أَوْ: «**دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**». [أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ١٨٩١، ومسلم: ١٠١، وسلف برقم: ٤٥٨، وسيأتي برقم: ٥٠٢٨. وهو في «الكبرى»: ٢٤١١].

٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ[٥]، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ

---

(١) أي: لطمه.

(٢) أي: ظهره.

(٣) أي: لو رمى رامٍ حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس. وفي نسخة: «رمية بحجر».

(٤) الكثيب: الرمل المجتمع.

(٥) قوله: «نهينا في القرآن» بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، والمراد بقوله: «عن شيء» أي: غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء.

أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ». [أحمد: ١٢٤٥٧، ومسلم: ١٠٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤١٢].

٢٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي المَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ يَا مُحَمَّدُ، فَمُشْتَدٌّ(١) عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ(٢) الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ. [أحمد: ١٢٧١٩، والبخاري: ٦٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤١٣].

خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ(٣):

٢٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشْتَدٌّ(٤) عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ

---

(١) في نسخة: «فمشدد».
(٢) في بعض النسخ: تصلي.
(٣) يعني أن يعقوب بن إبراهيم بن سعد خالف عيسى بن حماد في إسناد هذا الحديث، فأدخل بين الليث وسعيد المقبري واسطة، وهو محمد بن عجلان وغيره، وهذا خطأ، والصواب رواية عيسى. ينظر «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٢٣٤).
(٤) في نسخة: «فمشدد».

الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤١٤].

خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ[١]:

٢٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمْزَةُ بنُ الحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الأَمْغَرُ المُرْتَفِقُ[٢] ـ قَالَ حَمْزَةُ: الأَمْغَرُ: الأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً ـ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، قَالَ: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**». قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا، فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا البَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ. [صحيح. الطيالسي: ٢٤٤٩، والبزار: (٨٥٥٥- «البحر الزخار»)، وهو في «الكبرى»: ٢٤١٥].

٢ ـ بَابُ الفَضْلِ وَالجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ** كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [أحمد: ٢٦١٦، والبخاري: ٦، ومسلم: ٦٠١٠، وهو في «الكبرى»: ٢٤١٦].

٢٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ بنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، وَكَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [ضعيف بهذه السياقة. أحمد: ٢٤٩٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤١٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثاً فِي حَدِيثٍ[٤].

---

(١) يعني أن عبيد الله بن عمر خالف الليث بن سعد في إسناد هذا الحديث، فجعله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ، فأخطأ في ذلك، والراجح رواية الليث عن سعيد عن شريك بن عبد الله عن أنس ﷺ كما رجحها أبو حاتم والدارقطني. ينظر «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٢٣٥).

(٢) المرتفق: المتكئ على وسادة.

(٣) كذا جاء مقيداً بالبخاري هنا، والذي في «الكبرى»: «محمد بن إسماعيل» فقط، وليس فيه ذكر «البخاري». فهل محمد بن إسماعيل المذكور هنا هو البخاري صاحب «الصحيح» أم غيره؟ وهل روى النسائي عن البخاري أم لا؟ راجع تفصيل ذلك في المقدمة ص ٣٦-٣٨.

(٤) أي: أدخل الراوي الذي رواه هكذا حديثَ الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس - السالف قبل هذا - في حديثه عن عروة، عن عائشة، فساقهما مساقاً واحداً بالسند الثاني.

٣ ـ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**[(١)]». [أحمد: ٨٦٨٤، والبخاري: ١٨٩٩، ومسلم: ٢٤٩٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤١٨].

٢٠٩٨ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**». [أحمد: ٧٧٨٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤١٩].

٤ ـ بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ[(٢)]

٢٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[(٣)] بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». [أحمد: ٧٧٨١، ومسلم: ٢٤٩٧، وانظر الأحاديث قبله وبعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٢٠].

٢١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». [البخاري: ١٨٩٩، وانظر أحاديث الباب، وهو في «الكبرى»: ٢٤٢١].

٢١٠١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». [أحمد: ٩٢٠٤، ومسلم: ٢٤٩٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٢٢].

---

(١) قال السندي: قوله: «وصفدت الشياطين» أي: شُدِّدت وأوثقت بالأغلال، ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكلِّ شيطان شيطانٌ، ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليسَ شيطانٌ آخر، فمعصيته ما كانت إلَّا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم.

(٢) وجه الاختلاف على الزهري أن عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد كلهم رووه عن الزهري، عن أبي سهيل ـ وهو نافع بن أبي أنس ـ عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁.
وقد اختلفت ألفاظهم، فلفظ الأول: عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولفظ الثاني: عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع بن أبي أنس. ولفظ الثالث: عن الزهري قال: حدثنا ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه. ولفظ الرابع: عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس أن أباه سمع أبا هريرة.
وليس اختلاف هؤلاء اختلافاً حقيقيًّا، فإنهم اختلفوا في رجل واحد، وهو نافع بن مالك بن أبي عامر، فنافع اسمه، وأبو سهيل كنيته، وكذا ابن أبي أنس، وهو يروي عن أبيه مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة، وقد وافقهم ابن إسحاق في إحدى روايتيه، وهو المحفوظ في هذا الحديث، وخالفهم ابن إسحاق في روايته الأخرى، فرواه عن محمد بن مسلم الزهري، عن أويس بن أبي أويس عديد بني تيم، عن أنس بن مالك ﵁، وهذا غير محفوظ كما سيشير إليه المصنِّف. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٢٥٧).

(٣) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣١٤) (١٤٣٤٢).

رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

٢١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٤٢٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ[١] - خَطَأٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ[٢].

٢١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أُوَيْسِ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». [متن الحديث صحيح، ولكن من حديث أبي هريرة. أحمد: ١٧٤٧٤، وهو في «الكبرى»: ٢٤٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الحَدِيثُ خَطَأٌ[٣].

٥ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ[٤]

٢١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٩٧، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٢٥].

أَرْسَلَهُ ابْنُ المُبَارَكِ[٥]:

٢١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى ـ خُرَاسَانِيٌّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٩٧، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٢٦].

٢١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[٦]، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ، تُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ

---

(١) قوله: «يعني حديث ابن إسحاق» وقع في الأصل مقدماً على قوله: «قال أبو عبد الرحمن»، والمثبت من بعض النسخ.

(٢) قول المصنف رحمه الله تعالى: «هذا خطأ» الظاهر أن هذا الكلام ليس موضعه هنا، بل هو تابع للحديث التالي، كما في «السنن الكبرى»، فالخطأ هناك ـ أي في الحديث التالي ـ وأما هنا فليس فيه خطأ، وإنما فيه مخافة التدليس فقط، فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن يتقوى بالروايات الصحيحة التي قبله، فيصح بها. «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٢٥٩).

(٣) وجه كونه خطأ هنا أن ابن إسحاق رواه عن محمد بن مسلم الزهري، وقال: «عن أويس بن أبي أويس، عن أنس بن مالك ﷺ». فخالف سائر الحفاظ الأثبات من أصحاب الزهري، وهم عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي، فقد رووه عن الزهري عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) وجه الاختلاف على معمر أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى رواه عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وخالفه عبد الله بن المبارك، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، فجعله منقطعاً، حيث أسقط الواسطة بين الزهري وبين أبي هريرة، وهو أبو سلمة، ولم يسمع الزهري من أبي هريرة، والأرجح رواية عبد الأعلى. «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٢٦١).

(٥) أي: رواه عبد الله بن المبارك منقطعاً، فلم يذكر الواسطة بين الزهري وأبي هريرة. وانظر التعليق السابق.

(٦) في نسخة: «الجنة».

حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». [صحيح. أحمد: ٧١٤٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٩٧، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٢٧].

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: عُدْنَا **عُتْبَةَ بنَ فَرْقَدٍ**، فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ**[1]». [صحيح. عبد الرزاق: ٧٣٨٦، والطبراني في «الكبير»: ٣٢٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٢٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ[2].

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ **رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالحَدِيثِ، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي رَمَضَانَ: «**تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ**[3]، **وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ**»[4]. [صحيح. أحمد: ١٨٧٩٤، وهو في «الكبرى»: ٢٤٢٩].

٦ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُهَلَّبُ بنُ أَبِي حَبِيبَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ المُهَلَّبِ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ**»، وَلَا أَدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَيَقَظَةٍ[5]. اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٤٠٦، وأبو داود: ٢٤١٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣٠].

٢١١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ بنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**». [أحمد: ٢٠٢٥، والبخاري: ١٧٨٢، ومسلم: ٣٠٣٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣١].

٧ - [بَابُ] اخْتِلَافِ أَهْلِ الآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ

٢١١١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ**، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ

---

(١) أي: أمسك عن الشر.

(٢) يعني أن هذا الحديث بهذا السند خطأ، ووجه الخطأ أن سفيان بن عيينة رواه عن عطاء بن السائب عن عرفجة عن عتبة بن فرقد، فجعله من مسند عتبة، وأخطأ فيه، والصحيح أنه من مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ. «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) أي: متمرد.

(٤) وقع في «الكبرى» بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الرحمن: حديث شعبة هذا أولى بالصواب، والله أعلم.

(٥) في نسخة: «ورقدة». وهو كذلك في «الكبرى».

الجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٧٨٩، ومسلم: ٢٥٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣٢].

٨ ـ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ[1]

٢١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟»**. قَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صُومُوا. [حسن لغيره، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣٤].

٢١١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الهِلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟»**. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً»**. [حسن لغيره. أبو داود: ٢٣٤٠، والترمذي: ٦٩٩ و٧٠٠، وابن ماجه: ١٦٥٢، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣٣].

٢١١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. مُرْسَلٌ. [مرسل، وقد رجح هذا المرسل غير واحد من الأئمة. أبو داود: ٢٣٤١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣٥].

٢١١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بنِ نُعَيْمٍ ـ مِصِّيصِيٌّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. مُرْسَلٌ. [مرسل، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣٦].

٢١١٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ شَبِيبٍ أَبُو عُثْمَانَ - وَكَانَ شَيْخاً صَالِحاً بِطَرَسُوسَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ الحَارِثِ الجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا[2]، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[3] فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٨٩٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣٧].

---

(١) وجه الاختلاف على سفيان أنه رواه الفضل بن موسى عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، وخالفه أبو داود الحفري، وابن المبارك، فروياه عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.
ونقل الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ١٣٧-١٣٨) (٦١٠٤) عن النسائي أنه قال: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى، لأن سماك بن حرب كان ربما لُقِّن، فقيل له: «عن ابن عباس»، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه يُلقَّن فيتلقن. اهـ.
والحديث أعله بالإرسال غير النسائي: أبو داود والترمذي وغير واحد.

(٢) أي: اذبحوا نسككم، وهي الأضحية، أو المراد أداء النسك، وهو الحج.

(٣) أي: حال دون رؤيته غيم أو نحوه.

٩ ـ [بَابُ] إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمٌ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]

٢١١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**». [أحمد: ٩٥٦٦، والبخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ٢٥١٦، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣٨].

٢١١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٣٩].

١٠ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ[٢]

٢١١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً**». [أحمد: ٧٥٨١، ومسلم: ٢٥١٤، وانظر ما سلف برقم: ٢١١٧، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤٠].

٢١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**[٣]». [أحمد: ٦٣٢٣، والبخاري: ١٩٠٠، ومسلم: ٢٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤١].

٢١٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». [أحمد: ٥٢٩٤، والبخاري: ١٩٠٦، ومسلم: ٢٤٩٨، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤٢].

١١ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ[٤]

٢١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». [مسلم: ٢٥٠١، وبنحوه أحمد: ٤٦١١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤٣].

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أنه اختلف الراويان على شعبة في لفظ الحديث، فرواه إسماعيل ابن علية عنه بلفظ: «فعُدُّوا ثلاثين»، وخالفه ورقاء بن عمر اليشكري فرواه بلفظ: «فاقدروا ثلاثين».

(٢) وجه الاختلاف على الزهري أن إبراهيم بن سعد رواه عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وخالفه يونس بن يزيد الأيلي، فرواه عنه، عن سالم، عن ابن عمر.
لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه يُحمل على أنه مرويٌّ من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، ولذا أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، فدلَّ على أنه محفوظ من كلا الطريقين. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٠/٣٠٢).

(٣) أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين.

(٤) وجه الاختلاف المذكور أن يحيى القطان رواه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، وخالفه محمد بن بشر فرواه عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لذا أخرجه مسلم من حديثيهما.

٢١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الهِلَالَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**». [أحمد: ٧٨٦٤، ومسلم: ٢٥١٧، وانظر ما سلف برقم: ٢١١٧، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤٤].

١٢ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى عَمْرِو بنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ[١]

٢١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ أَبُو الجَوْزَاءِ ـ وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي العَالِيَةِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا الهِلَالَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤٥].

٢١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حُنَيْنٍ[٢]، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**». [أحمد: ١٩٣١، ومسلم: ٢٥٣٠ مختصراً، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٢٩ و٢١٣٠، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤٦].

١٣ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رِبْعِيٍّ فِيهِ[٣]

٢١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ قَبْلَهُ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ**». [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٢٦. وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤٧].

٢١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: قَالَ

---

(١) قوله: «فيه» الضمير يعود إلى إكمال شعبان.
ووجه الاختلاف المذكور أن حماد بن سلمة رواه عن عمرو، عن ابن عباس ﷺ، وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن عمرو، عن محمد ابن حنين، عن ابن عباس، فأدخل واسطة بين عمرو بن دينار وبين ابن عباس، والراجح رواية ابن عيينة لكونه أحفظ من حماد بن سلمة، ولأن له متابعاً، فقد تابعه زكريا بن إسحاق عند ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/ ٣٧)، وابن جريج عند أحمد: ٣٤٧٤.

(٢) في الأصل: «حسين» بدل: «حنين» وهو تصحيف، والمثبت من حاشية الأصل، و«الكبرى»، وجاء في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٣٠-٢٣١) (٦٤٣٥): «محمد بن جبير»، قال المزي: كان في كتاب أبي القاسم: محمد بن حنين، عن ابن عباس، وهو وهم. اهـ.
وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» بتعليق مطول، وجزم فيه أنه: «محمد بن حنين».

(٣) قوله: «فيه» الضمير يعود إلى إكمال شعبان.
ووجه الاختلاف على منصور في هذا الحديث أن جرير بن عبد الحميد رواه عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة ﷺ، وخالفه سفيان الثوري فرواه عنه، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وخالفهما الحجاج بن أرطاة، فرواه عن منصور، عن ربعي مرسلاً.
أما اختلاف جرير والثوري فلا يؤثر في صحة الحديث، إذ المبهم في رواية الثوري يفسَّر بأنه حذيفة، فتتفق الروايتان، وعلى تقدير ترجيح رواية الثوري على رواية جرير، فكذلك لا يضر، لأن إبهام الصحابي لا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول.
وأما مخالفة الحجاج فلا اعتبار بها، لكونه كثير الخطأ والتدليس، فمخالفته لا تضر في صحة الحديث. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٣١١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا العِدَّةَ، أَوْ تَرَوُا الهِلَالَ، ثُمَّ تَصُومُوا، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٢٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤٨].

أَرْسَلَهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ:

٢١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ». [مرسل، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٤٤٩].

٢١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً[(١)]». [صحيح. أحمد: ١٩٨٥، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢١٢٤ و٢١٢٥، وسيأتي برقم: ٢١٨٩، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥٠].

٢١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ[(٢)]، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ». [صحيح. أبو داود: ٢٣٢٧، والترمذي: ٦٩٦، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢١٢٤ و٢١٢٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥١].

١٤ ـ [بَابُ:] كَمِ الشَّهْرُ؟ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الخَبَرِ عَنْ عَائِشَةَ[(٣)]

٢١٣١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَعَدَدْتُ الأَيَّامَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [أحمد: ٢٤٠٥٠، ومسلم: ٢٥٢٠، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥٢].

٢١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

---

(١) أي: لا يتقدمن أحد الشهر بيوم أو يومين.

(٢) أي: سحابة أو قَتَرة.

(٣) وجه الاختلاف المذكور أن معمراً رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، وخالفه صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة، فروياه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس ﵄. لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، لكونه مرويًّا ثابتاً بالطريقين، فقد صرَّح الزهري بأنه أخبره كلٌّ من عروة كما في رواية مسلم، وعبيد الله كما في الرواية التالية. «ذخيرة العقبى»: (٣١٦/٢٠).

لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً». [أحمد: ٢٢٢، والبخاري: ٥١٩١، ومسلم: ٣٦٩٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥٣].

١٥ ـ [بَابُ] ذِكْرِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ ـ هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الجَرْمِيُّ بَصْرِيٌّ ـ عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً(1)». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥٤].

٢١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً». [إسناده صحيح. أحمد: ٣١٥٨، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥٥].

١٦ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ فِيهِ(2)

٢١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً. [أحمد: ١٥٩٤، ومسلم: ٢٥٢٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥٦].

٢١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. [أحمد: ١٥٩٦، ومسلم: ٢٥٢٧، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥٧].

رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ فِي اليُسْرَى.

قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا. [مرسل صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥٨].

---

(١) في «الكبرى»: «تم الشهر تسعاً وعشرين»، وهو كذلك في «مسند أحمد».

(٢) قوله: «فيه» الضمير يعود إلى عدد الشهر، وسعد بن مالك، هو سعد بن أبي وقاص.
ووجه الاختلاف المذكور أن محمد بن بشر العبدي رواه عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ متصلاً، ووافقه فيه عبد الله بن المبارك، وخالفهما محمد بن عُبيد فرواه عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان، كما أشار إليه المصنِّف فيما يأت، ونقل المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣١٢) (٣٩٢٠) عن المصنِّف أنه قال: حديث يحيى أولى بالصواب عندي. اهـ.
لكن الذي يظهر أن رواية الوصل أرجح، فقد ذكر الدارقطني في «العلل»: (٤/ ٣٥٨) جماعة من الثقات يروونه عن إسماعيل بن أبي خالد موصولاً، منهم: محمد بن بشر، وابن المبارك، وزائدة بن قدامة، وخالد الواسطي، ويبعد أن يجتمع هذا العدد من الحفاظ على الخطأ، لذلك قال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه: (٣/ ١٣٢) ـ: المتصل عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أشبه، لأن الثقات قد اتفقوا عليه.

١٧ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ(١)

٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - هُوَ ابْنُ المُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**». [صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٤٥٩. وانظر ما سلف برقم: ٢١١٧، وهو في «الكبرى»: ٢٤٥٩].

٢١٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**». [صحيح. أحمد: ٤٩٨١. وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦٠].

٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». ثَلَاثاً حَتَّى ذَكَرَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. [أحمد: ٥١٣٧، ومسلم: ٢٥١٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦١].

٢١٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ(٢) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «**وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» تَمَامَ الثَّلَاثِينَ. [أحمد: ٥٠١٧، والبخاري: ١٩١٣، ومسلم: ٢٥١١، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦٢].

٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا**». وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ، عَنْ صِفَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ. [أحمد: ٥٠٣٩، والبخاري: ١٩٠٨، ومسلم: ٢٥٠٩، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦٣].

٢١٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**». [أحمد: ٥٤٨٤، ومسلم: ٢٥١٠، وانظر ما سلف برقم: ٢١٤١، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦٤].

١٨ - [بَابُ] الحَثِّ عَلَى السَّحُورِ

٢١٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**». [صحيح. البزار: (١٨٢١- «البحر الزخار»)، وأبو يعلى: ١١، وابن خزيمة: ٩٣٦، وأبو عوانة في «مستخرجه»: ٢٧٤٥، والطبراني في «الكبير»: ١٠٢٣٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦٥].

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن علي بن المبارك رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه معاوية بن سلّام، فرواه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر. لكن الظاهر أن كلا الطريقين صحيحان، فلا يضر الاختلاف المذكور. «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٣٣٤).

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٤٣٠) (٧٠٧٥)، وكتب الرجال.

وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ:

٢١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: تَسَحَّرُوا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦٦].

٢١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»**. [أحمد: ١٣٣٩٠، ومسلم: ٢٥٤٩، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦٧].

١٩ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ(١)

٢١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدِ بنِ جَرِيرٍ ـ نَسَائِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦٨].

٢١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٤٦٩].

رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى:

٢١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٧٠].

٢١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلِ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»**. [صحيح. أحمد: ٨٨٩٨، وهو في «الكبرى»: ٢٤٧١].

٢١٥١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»**. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٧٢].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: حَدِيثُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُنْكَرٌ(٢)، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ.

٢٠ ـ [بَابُ] تَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى زِرٍّ فِيهِ(٣)

٢١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، قَالَ:

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن منصور بن أبي الأسود رواه عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، وخالفه يزيد بن هارون فرواه عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه. والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضر، فيحمل على أن أبا هريرة حدَّث به مرفوعاً مرة، وأفتى به مرة أخرى. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٣٤٥).

(٢) الظاهر أن سبب النكارة كونه من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، لأن المعروف أنه من رواية عطاء، عن أبي هريرة، والله أعلم، والحديث وإن تكلم في سنده المصنِّف، فإنه صحيح بما سبق. «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٣٤٩).

(٣) وجه الاختلاف فيه أن عاصماً رواه عن زر، عن حذيفة مرفوعاً، وخالفه عدي بن ثابت فرواه عنه موقوفاً من فعل حذيفة، ثم إن رواية عاصم تدل على أن السحور وقع بعد طلوع الفجر، بخلاف رواية عدي، فإن ظاهرها أنه قبل طلوعه.
والذي يظهر أن رواية الوقف أرجح، وهو الذي يظهر من صنيع المصنِّف، حيث أورد رواية عدي بن ثابت بعدها، كعادته في إيراد الأخبار المعللة أولاً، ثم الأخبار الصحيحة، ثم أتبعها بما يقوي ذلك، وهو أثر صلة بن زفر. «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٣٥٠).

أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ[١]. [شاذ مرفوعاً. أحمد: ٢٣٤٠٠، وهو في «الكبرى»: ٢٤٧٣].

٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ. [إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٢٤٧٤].

٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَسْجِدِ[٢]، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا. [إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٢٤٧٥].

٢١ - [بَابُ] قَدْرِ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٢١٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [أحمد: ٢١٦٢٠، والبخاري: ١٩٢١، ومسلم: ٢٥٥٢، وهو في «الكبرى»: ٢٤٧٦].

٢٢ - [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ[٣]

٢١٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: زُعِمَ أَنَّ أَنَساً القَائِلُ: مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٧٧].

٢١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَسَحَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً. [أحمد: ١٢٧٣٩، والبخاري: ٥٧٦، وهو في «الكبرى»: ٢٤٧٨].

٢٣ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ[٤]، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِم

٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) قال السندي: قوله: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس الفجر، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر.
قال صاحب «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٣٥١): يُبعد هذا التأويلَ تأكيدُ حذيفة ﷺ بقوله: «إلا أن الشمس لم تطلع» فإنه ظاهر في كون المراد حقيقة النهار لا مجازه. اهـ. وانظر ما قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٥٢)، فإنه صريح في رد ما قاله السندي.

(٢) في نسخة: «المصلى».

(٣) وجه الاختلاف المذكور أن هشاماً الدستوائي رواه عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، فجعله من مسند زيد ﷺ، ووافقه همام بن يحيى العوذي، عن قتادة، وقد أخرجه البخاري: ٥٧٥، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، عن أنس قال: تسحَّر رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت . . . إلخ، فجعله من مسند أنس ﷺ.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٥٤): والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنساً حضر ذلك لكنه لم يتسحَّر معهما، ولأجل هذا سأل زيداً عن مقدار وقت السحور. قال: ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن حبان، وساق لفظه، وهو الحديث الآتي برقم: ٢١٦٧.

(٤) وجه الاختلاف المذكور أن شعبة رواه عن سليمان الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي عطية قال: قلت لعائشة . . . إلخ، =

خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ ابنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. [صحيح. أحمد: ٢٥٣٩٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٦١، وهو في «الكبرى»: ٢٤٧٩].

٢١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٦١، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨٠].

٢١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالفِطْرَ، وَالآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالفِطْرَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالفِطْرَ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨١].

٢١٦١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى. [أحمد: ٢٤٢١٢، ومسلم: ٢٥٥٦، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨٢].

٢٤ - [بَابُ] فَضْلِ السُّحُورِ

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا[1] بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ[2]». [صحيح. أحمد: ٢٤١١٣، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨٣].

٢٥ - [بَابُ] دَعْوَةِ السُّحُورِ

٢١٦٣ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ - بَصْرِيٌّ - قَالَ:

= وتابعه الثوري فيه، وخالفهما زائدة فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقال لها مسروق: رجلان . . . إلخ، وتابعه فيه أبو معاوية، عن الأعمش.

والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث، لإمكان الجمع بكون الأعمش رواه بالطريقين؛ طريق خيثمة عن أبي عطية، وطريق عمارة عن أبي عطية.

وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية ويحيى بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٠/ ٣٦١).

(١) أي: إن هذه الأكلة ذات بركة.

(٢) أي: السحور، والتذكير باعتبار السحور.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ سَيْفٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ **العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلُمُّوا إِلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ**». [حسن بشواهده. أحمد: ١٧١٤٣، وأبو داود: ٢٣٤٤، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨٤].

٢٦ - [بَابُ] تَسْمِيَةِ السَّحُورِ غَدَاءً

٢١٦٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنِ **المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ، فَإِنَّهُ هُوَ الغَدَاءُ المُبَارَكُ**». [حسن بشواهده. أحمد: ١٧١٩٢، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨٥].

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ ابنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «**هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ**». يَعْنِي السَّحُورَ. [مرسل صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨٦].

٢٧ - [بَابُ] فَضْلِ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ

٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ**». [أحمد: ١٧٧٦٢، ومسلم: ٢٥٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨٧].

٢٨ - [بَابُ] السُّحُورِ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٢١٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «**يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئاً**»، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ[1]، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي**»، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**»، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٣٣، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨٨].

٢٩ - [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

٢١٦٨ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بنُ العَلَاءِ بنِ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إِلَى: ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بنِ عَمْرٍو[2] أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ المَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً، فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْهُ نَائِماً، وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً، وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِماً حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ

---

(١) أي: بعد الأذان الأول الذي كان بالليل.

(٢) كذا وقع اسمه عند النسائي، وهو كذلك في «المسند»، ووقع عند البخاري: قيس بن صِرْمة. وقد اختُلف في اسم هذا الصحابي اختلافاً كبيراً، وقد عرض هذا الخلاف الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ١٣٠-١٣١)، ثم قال: والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره.

الآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ. [أحمد: ١٨٦١٢، والبخاري: ١٩١٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤٨٩].

٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: «**هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**». [أحمد: ١٩٣٧٠، والبخاري: ٤٥١٠، ومسلم: ٢٥٣٣ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩٠].

٣٠ - [بَابٌ:] كَيْفَ الفَجْرُ؟

٢١٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**[1]**، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا**[2]» وَأَشَارَ بِكَفِّهِ «**وَلَكِنِ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا**[3]» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ. [أحمد: ٣٦٥٤، والبخاري: ٧٢٤٧، ومسلم: ٢٥٤١، وسلف برقم: ٦٤١، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩١].

٢١٧١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَوَادَةُ بنُ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **سَمُرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا البَيَاضُ**[4]**، حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ**[5] **هَكَذَا وَهَكَذَا**». يَعْنِي مُعْتَرِضاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِيناً وَشِمَالاً مَادًّا يَدَيْهِ. [أحمد: ٢٠٠٧٩، ومسلم: ٢٥٤٨، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩٢].

٣١ - [بَابُ] التَّقَدُّمِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢١٧٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً أَتَى ذَلِكَ اليَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ**». [أحمد: ٧٢٠٠، والبخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٨، وسيأتي برقم: ٢١٩٠، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩٣].

٣٢ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ[6]

٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ بنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً قَبْلَهُ، فَلْيَصُمْهُ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩٤].

---

(١) المعنى: إنما يؤذن بلال بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

(٢) أي: يظهر هكذا مستطيلاً غير منتشر، وهو الفجر الكاذب.

(٣) أي: حتى يصير مستطيلاً منتشراً في الأفق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال، وهو الفجر الصادق.

(٤) أي: بياض الفجر الكاذب.

(٥) أي: يظهر وينتشر.

(٦) وجه الاختلاف المذكور أن يحيى بن أبي كثير رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه عن أبي سلمة، عن ابن عباس. قال المصنِّف: وهذا خطأ.
يعني أن الصواب رواية يحيى بن أبي كثير السابقة، بدليل أن محمد بن عمرو رواه أيضاً موافقاً لرواية يحيى بن أبي كثير، فقد رواه الترمذي [٦٩٢] من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعبدة أثبت من أبي خالد الأحمر، وأبو خالد، وإن كان ثقة، إلا أنه سيء الحفظ يغلط ويخطئ، حتى قال البزار - كما في «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٨٩-٩٠) -: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً. اهـ.
فمخالفته لعبدة بن سليمان تُعتبر من أخطائه، ومن هنا حكم النسائي على روايته بالخطأ. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٥).

٢١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». [صحيح لغيره. أبو داود: ٢٣٢٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ.

٣٣ ـ [بَابُ] ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ[1] فِي ذَلِكَ

٢١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٥٦٢، والترمذي: ٧٤٦، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ١٦٤٨، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٢٣٥٢، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩٦].

٣٤ ـ [بَابُ] الِاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ[2]

٢١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٦٥٣، وأبو داود: ٢٣٣٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩٧].

٢١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ. [صحيح. أحمد: ٢٥١٠١، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩٨].

٢١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعْدِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ. وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ[3]. [أحمد: ٢٤٩٢٨، والبخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ٢٦٩١ مقتصرين على الشطر الأول، وسيأتي برقم: ٢٣١٩، وانظر للشطر الثاني ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٩٩].

---

(١) هكذا وقع في «المجتبى»: «أبي سلمة»، والذي في «الكبرى»: «أم سلمة»، ولا تعارض بين العبارتين، لأن الحديث لأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، فمؤدَّى العبارتين واحد.

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن توبة العنبرى رواه عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، ووافقه سالم بن أبي الجعد، كما في الرواية السابقة، وخالفه أسامة بن زيد الليثي، فرواه عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، ووافقه يزيد بن الهاد، كما في الرواية التي بعد هذه.
وهذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث كما بيَّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤/٢١٣-٢١٤)، وحاصله أن الحديث صحيح من رواية كلٍّ من أم سلمة، وعائشة ﵄. وانظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ١٤).

(٣) قال السندي: أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك، بحيث يمكن ألا يعتد به من غاية قلته. اهـ. ونقل الترمذي بإثر الحديث: ٧٤٧ عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره.

٣٥ - [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ[(١)]

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. [أحمد: ٢٤١١٦، والبخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢٢، وسيأتي برقم: ٢٣٥٥ و٢٣٥٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥٠٠].

٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. [أحمد: ٢٤٩٦٧، والبخاري: ١٩٧٠، ومسلم: ٢٧٢٣، وسيأتي برقم: ٢١٨٦ و٢٣٥٤، وهو في «الكبرى»: ٢٥٠١].

٢١٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ. [صحيح. أحمد: ٢٤٥٠٨ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٨٧، وهو في «الكبرى»: ٢٥٠٢].

٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ القُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً قَطُّ كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٤٢٦٩، ومسلم: ١٧٣٩ مطولاً، وهو مكرر: ١٦٤١، وسيأتي برقم: ٢٣٤٨، وهو في «الكبرى»: ١٣٣٧ و٢٥٠٣].

٢١٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ[(٢)] الصَّيْدَلَانِيُّ - حَرَّانِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً تَامًّا مُنْذُ أَتَى المَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ. [أحمد: ٢٥٩٠٧، ومسلم: ٢٧١٩، وانظر ما سلف برقم: ٢١٧٩، وسيأتي برقم: ٢٣٤٩، وهو في «الكبرى»: ٢٥٠٤].

٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[(٣)]، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلَّا

---

(١) قوله: «فيه» الضمير يعود على حديث الصوم المروي عنها، المتقدم في الباب الماضي.
ووجه الاختلاف المذكور أن أبا سلمة رواه عن عائشة بذكر صومه ﷺ لشعبان كله، ووافقه على ذلك خالد بن سعد، وخالفه سعد بن هشام، فرواه عنها بأنه ﷺ ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان، ووافقه عليه عبد الله بن شقيق.
ومثل هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، لإمكان الجمع بحمل قوله: «كان يصوم شعبان كله» على معظمه، كما فسره بذلك ابن المبارك وغيره، فلا ينافي قولها: «ما صام شهرا كاملاً غير رمضان». انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ١٩).

(٢) في الأصل: «محمد بن أحمد بن أبي يوسف»، وهو غلط، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٤٤٨) (١٦٢٢٣)، ومصادر ترجمته، وقد سلف عند المصنف على الصواب برقم: ٢٦٦، وسيأتي أيضاً على الصواب برقم: ٣٦٥٧.

(٣) أي: من سفره، وفي الأصل هنا وفي الحديث التالي: «مغيبة». ولعله بمعنى سفرته. والمثبت من حاشية الأصل، و«الكبرى».

رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ[١] حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. [أحمد: ٢٥٣٨٥ مطولاً، ومسلم مقطعاً: ١٦٦١ و٢٧١٨، وهو في «الكبرى»: ٢٥٠٥].

٢١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ. [أحمد: ٢٥٨٢٩ مطولاً. ومسلم مقطعاً: ١٦٦٠ و٢٧١٧، وهو في «الكبرى»: ٢٥٠٦].

٣٦ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ[٢]

٢١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٥٨٤، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٢٣٦٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٠٧].

٢١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَيَتَحَرَّى الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ. [صحيح. أحمد: ٢٤٥٠٨، والترمذي: ٧٥٥. وابن ماجه: ١٦٤٩ و١٧٣٩، وسيأتي برقم: ٢٣٦١ و٢٣٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢٥٠٨].

٣٧ ـ [بَابُ] صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ[٣]، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٣٤، والترمذي: ٦٩٤، وابن ماجه: ١٦٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢٥٠٩].

٢١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ ـ يَعْنِي ـ قَدْ أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ، وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً وَلَبَناً، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ ـ وَحَلَفَ بِاللهِ ـ: لَتُفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ، قُلْتُ: هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً[٤]، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ**». [صحيح. أحمد: ١٩٨٥، وانظر ما سلف برقم: ٢١٢٩، وهو في «الكبرى»: ٢٥١٠].

---

(١) أي: ولم يكن يفطر شهراً كاملاً من الشهور حتى يصوم بعضه.

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن بقية بن الوليد رواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عائشة، وخالفه عبد الله ابن داود، فرواه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عنها.
وسيأتي اختلاف آخر برقم: ٢٣٦٢ حيث رواه سفيان الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، فأسقط الواسطة بين خالد وعائشة، وهو منقطع، لأن خالداً لم يسمع من عائشة كما قاله الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ١٦٩) في ترجمة خالد بن معدان، وفي «تحفة الأشراف»: (١١/ ٣٩٣) (١٦٠٦٥).
والظاهر أن رواية عبد الله بن داود أرجح، لأنه أوثق من بقية. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٢٨).

(٣) أي: مشوية.

(٤) أي: لا يتقدمن أحد الشهر بيوم أو يومين.

٣٨ - [بَابُ] التَّسْهِيلِ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢١٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً، فَلْيَصُمْهُ». [أحمد: ٧٢٠٠، والبخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٨، وسلف برقم: ٢١٧٢، وهو في «الكبرى»: ٢٥١١].

٣٩ - [بَابُ] ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَالاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الخَبَرِ فِي ذَلِكَ(١)

٢١٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٢)». [صحيح موصولاً، وانظر ما بعده من الأحاديث، وهو في «الكبرى»: ٢٥١٢].

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَافَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣). [صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٤٩٢٢، وانظر ما بعده من الأحاديث، وهو في «الكبرى»: ٢٥١٣].

٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَتْ(٤): وَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن سعيد بن أبي هلال رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وخالفه جمهور الرواة، فرووه متصلاً، إما بذكر عائشة، أو بذكر أبي هريرة. فرواه إسحاق بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة في رواية عن الأخيرين، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورواه يونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة في رواية عنهما، وصالح بن كيسان، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ستتهم عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ورواه مالك في رواية ابن القاسم عنه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي رواية جويرية عنه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة.

وهذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، إلا الرواية الأولى فإنها مرسلة، وأما البواقي فتُحمل على أن الزهري له في هذا الحديث ثلاثة من الشيوخ: عروة، وأبو سلمة، وحميد بن عبد الرحمن. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٤١).

(٢) قال النووي: المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر.

(٣) نقل المزي في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٢٨) (١٦٤١١) عن النسائي قوله بعد هذا الحديث: ذكره - يعني النسائي - في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، ليس عن عروة عن عائشة. وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذاك القوي، وموسى بن أعين ثقة. اهـ.

ولم يرد هذا الكلام عندنا في الأصل، ولا في «السنن الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ.

ومعنى كلام النسائي أن قوله: «كان يرغب» ليس من حديث عائشة، بل هو من كلام الزهري.

والحاصل أن قصة الترغيب صحيحة من حديث أبي هريرة كما سيأتي لا من حديث عائشة ﵂.

(٤) في نسخة: «قال»، وهو كذلك في «الكبرى»، وهو الصواب، لأن الصحيح أن هذا ليس من كلام عائشة ﵂، وإنما هو من كلام الزهري كما نبَّه عليه المصنف فيما نقلناه عنه بواسطة المزي في التعليق على الحديث السابق.

وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [صحيح. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٨٢٧، و ابن حبان: ٢٥٤٣. وأخرج الشطر الأول منه أحمد: ٢٥٣٦٢، والبخاري: ٩٢٤، ومسلم: ١٧٨٤، وهو في «الكبرى»: ٢٥١٤].

٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [البخاري: ٢٠٠٨، وانظر ما سلف برقم: ١٦٠٢، و ما سيأتي برقم: ٢٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥١٥].

٢١٩٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح. ابن حبان: ١٤١، والبيهقي: (٢/ ٦٩٤)، وانظر ما سلف برقم: ٢١٩٣، وهو في «الكبرى»: ٢٥١٦].

٢١٩٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥١٧].

٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥١٨].

٢١٩٨ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٧٧٨٧، ومسلم: ١٧٨٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥١٩].

٢١٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ١٠٣٠٤، والبخاري: ٣٧، ومسلم: ١٧٧٩، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ١٦٠٢، وسيكرر أيضاً برقم: ٥٠٢٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٩٧ و٢٥٢٠]

٢٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ١٠٣٠٤، والبخاري: ٣٧، ومسلم: ١٧٧٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٢١].

٢٢٠١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِي: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٨٤٣، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٢٢٠٦، وهو مكرر: ١٦٠٣، وسيكرر أيضاً برقم: ٥٠٢٦، وهو في «الكبرى»: ١٢٩٨ و٢٥٢٢].

٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ

قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**». وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ٧٢٨٠، والبخاري: ٢٠١٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥٢٣].

٢٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٢٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥٢٤].

٢٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٢٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥٢٥].

٢٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [صحيح. أحمد: ٧١٧٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥٢٦].

٤٠ ـ [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ[1]

٢٢٠٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ١٠١١٨، والبخاري: ١٩٠١، ومسلم: ١٧٨١، ووقع في رواية الشيخين: «من صام» بدل: «من قام»، وسيكرر برقم: ٥٠٢٧، وهو في «الكبرى»: ٢٥٢٧].

٢٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٢٨].

٢٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». [ضعيف. أحمد: ١٦٨٨، وابن ماجه: ١٣٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٥٢٩].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) قوله: «فيه» الضمير لحديث فضل رمضان.

ووجه الاختلاف المذكور أن يحيى بن أبي كثير روى الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وتابعه على ذلك الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كما تقدمت رواياتهم في الباب الماضي، وخالفه النضر بن شيبان، فرواه عن أبي سلمة، عن أبيه، وقد بيّن المصنِّف أنه خطأ، والصواب أبو سلمة، عن أبي هريرة. «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٥٨).

٢٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «**مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً**». [ضعيف. وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣٠].

٢٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي **أَبِي** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». [ضعيف. أحمد: ١٦٦٠، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣١].

٤١ ـ [بَابُ] فَضْلِ الصِّيَامِ، وَالاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ(١)

٢٢١١ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**». [صحيح. البزار: (٩١٥ ـ «البحر الزخار»)، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣٢].

٢٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ: قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ**: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. [موقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣٣].

٤٢ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ(٢)

٢٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**». [أحمد: ١١٠٠٩، ومسلم: ٢٧٠٨، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣٤].

٢٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ المُنْذِرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن زيد بن أبي أُنيسة رواه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن الحارث، عن عليّ ﷺ، وخالفه شعبة، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً، وقد نقل المزي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٣٩٨) (١٠١٦٧) عن المصنِّف قال - بعد أن أورد الحديث الثاني موقوفاً -: هذا هو الصواب عندنا، وحديث العلاء خطأ، وقد رأيت للعلاء أحاديث مناكير. اهـ.

وحاصله أنه رجح كون الحديث عن ابن مسعود موقوفاً عليه، لا عن عليّ مرفوعاً، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٦٤).

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن أبا سنان رواه عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، وخالفه جماعة، فرووه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهم: المنذر بن عبيد، والأعمش، وعطاء بن أبي صالح.

ومثل هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، لإمكان الجمع بأن أبا صالح سمعه من أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ. «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٧٧).

أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ، وَيَوْمَ يَلْقَى اللهَ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣٥].

٢٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَّةٌ[١]، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [أحمد: ٩٧١٤، والبخاري: ٧٤٩٢، ومسلم: ٢٧٠٧، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣٦].

٢٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[٢]، وَلَا يَصْخَبْ[٣]، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [أحمد: ٧٦٩٣، والبخاري: ١٩٠٤، ومسلم: ٢٧٠٦، وسيكرر مختصراً برقم: ٢٢٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣٧].

٢٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ[٤] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [صحيح، وانظر ما قبله، وسيكرر مختصراً برقم: ٢٢٢٩، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣٨].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

٢٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

---

(١) أي: سترة ومانع من الرفث والآثام، ومانع أيضاً من النار.

(٢) الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول.

(٣) الصَّخَب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام.

(٤) كذا وقع هذا الاسم في رواية عبد الله بن المبارك في «المجتبى»، وهو كذلك في «الكبرى»، والصواب: أبو صالح الزيات، وهو المذكور في السند الماضي. قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث: ابن المبارك أجلُّ وأعلى عندنا من حجاج، وحديث حجاج أولى بالصواب عندنا، ولا نعلم في عصر ابن المبارك رجلاً أجلَّ من ابن المبارك ولا أعلى منه، ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه، ولكن لا بد من الغلط. قال عبد الرحمن بن مهدي: الذي يبرئ نفسه من الخطأ مجنون، ومن لا يغلط؟! والصواب: ذكوان الزيات، لا عطاء الزيات. اهـ. وسيأتي من طريق ابن المبارك على الصواب برقم: ٢٢٢٩.

قال ابن حجر في «التقريب»: عطاء الزيات عن أبي هريرة، صوابه: عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخِلْفَةُ[(١)] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [أحمد: ٧٧٨٨، والبخاري: ٥٩٢٧، ومسلم: ٢٧٠٤، وهو في «الكبرى»: ٢٥٣٩].

٢٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصِّيَامَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤٠].

٤٣ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ[(٢)]

٢٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ[(٣)]». [صحيح. أحمد: ٢٢١٤١، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤١].

٢٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ[(٤)] أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤٢].

٢٢٢٢ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ ـ شَيْخٌ صَالِحٌ، وَالضَّعِيفُ لُقِّبَ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤٣].

٢٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ السَّكَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللهِ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: حُدِّثْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». [صحيح. أحمد: ٢٢١٤٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤٤].

٢٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فِطْرٍ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٢٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤٥].

---

(١) في نسخة: «الخُلُوف».

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن مهدي بن ميمون رواه عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، وتابعه عليه جرير بن حازم، وخالفهما شعبة، فرواه عن محمد بن عبد الله، عن أبي نصر الهلالي، عن رجاء، عن أبي أمامة.
والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، لإمكان الجمع بأن محمد بن عبد الله سمعه من أبي نصر، ثم سمعه من شيخه رجاء، أو سمعه من رجاء، فثبَّته أبو نصر الهلالي، أو سمعه بطوله من رجاء، وسمع بعضه عن حميد، كما هو رأي ابن حبان في «صحيحه» بعد الحديث: ٣٤٦٦، ومما يؤيد هذا الجمع أنه صرَّح في رواية مهدي بن ميمون بالإخبار عن رجاء، كما في رواية المصنِّف. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٨٧-٨٨).

(٣) أي: في كثرة الثواب، أو في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان، والأول أقرب.

(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «خازم» بالخاء المعجمة، وهو خطأ.

٢٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤٦].

٢٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ **مُعَاذٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**». [صحيح. أحمد: ٢٢٠٦٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤٧].

٢٢٢٧ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةَ: قَالَ لِي الحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ الحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بنُ أَبِي شَبِيبٍ(١). [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤٨].

٢٢٢٨ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**». [أحمد: ٧٦٩٣، والبخاري: ١٩٠٤، ومسلم: ٢٧٠٦ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٢٢١٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥٤٩].

٢٢٢٩ ـ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ(٢) الزَّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وسلف مطولاً برقم: ٢٢١٧، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥٠].

٢٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفاً ـ رَجُلٌ(٣) مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ ـ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ أَبِي العَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ **عُثْمَانُ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ**». [صحيح. أحمد: ١٦٢٧٨، وابن ماجه: ١٦٣٩، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥١].

٢٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ**، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ**». [صحيح. أحمد: ١٦٢٧٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥٢].

٢٢٣٢ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ. نَحْوَهُ مُرْسَلٌ. [صحيح موصولاً، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥٣].

٢٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ بَشَّارِ بنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ غُطَيْفٍ: قَالَ **أَبُو عُبَيْدَةَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا**(٤)». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٩٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥٤].

٢٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الآدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) وقع بعده في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عن معاذ بن جبل».
(٢) في نسخة: «عطاء»، وهو كذلك في «الكبرى»، والصواب مافي الأصل، وانظر تعليقنا على الحديث السالف برقم: ٢٢١٧.
(٣) في نسخة: «رجلاً».
(٤) يعني بالغيبة، كما جاء بإثر رواية الدارمي: ١٧٧٣.

مَعْنٌ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٠٣٥ مقتصراً على الشطر الثاني، وهو في «الكبرى»: ٣٢٤٥].

٢٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ **أَبِي عُبَيْدَةَ** قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٩٨٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٣٣، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥٥].

٢٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً**». [أحمد: ٢٢٨٤٢، والبخاري: ١٨٩٦، ومسلم: ٢٧١٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥٦].

٢٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **سَهْلٌ** أَنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ؟ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. [موقوف صحيح، وله حكم الرفع، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥٧].

٢٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ**[(١)] **فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». [أحمد: ٧٦٣٣، والبخاري: ١٨٩٧، ومسلم: ٢٣٧١، وسيأتي برقم: ٢٤٣٩ و٣١٣٥ و٣١٨٣، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥٨].

٢٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ**[(٢)]**، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**[(٣)]». [أحمد: ٤٠٢٣، والبخاري: ٥٠٦٦، ومسلم: ٣٤٠٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٥٩].

٢٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) المراد بالزوجين إنفاق شيئين ـ من أي صنف من أصناف المال ـ من نوع واحد، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزماً.

(٢) الباءة: أصلها في اللغة الجماع، واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج.

(٣) الوجاء: هو رضُّ الأنثيين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المني.

جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ، فَخَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ، وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**». [أحمد: ٤٢٧١، والبخاري: ٥٠٦٥، ومسلم: ٣٣٩٨، وسيكرر برقم: ٣٢٠٧، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٠ و٥٢٩٩].

٢٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٣٢٠٨، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦١ و٥٢٩٨].

٢٢٤٢ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بنُ العَلَاءِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ القَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي، لِأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**». [أحمد: ٤٠٣٥، ومسلم: ٣٤٠١، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٣٩، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٢].

٢٢٤٢/ م - قَالَ عَلِيٌّ: وَسُئِلَ الأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٤٢٧١، والبخاري: ٥٠٦٥، ومسلم: ٣٣٩٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٢].

٢٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ـ يَعْنِي ـ فِتْيَةٍ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ**[١] **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ**». [صحيح. أحمد: ٤١١، وسيكرر برقم: ٣٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٣ و٥٢٩٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بنُ كُلَيْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ. وَأَبُو مَعْشَرٍ المَدِينِيُّ[٢] اسْمُهُ نَجِيحٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضاً كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، مِنْهَا: مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». وَمِنْهَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، وَلَكِنِ انْهَسُوا نَهْساً**[٣]».

٤٤ ـ بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الخَبَرِ فِي ذَلِكَ[٤]

٢٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أي: ذا قدرة على المهر والنفقة.
(٢) في نسخة: «المدني»، وهو كذلك في «الكبرى».
(٣) النَّهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنَّهش: الأخذ بجميعها.
(٤) وجه الاختلاف المذكور أن أنس بن عياض رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتابعه عليه سعيد بن عبد الرحمن، وخالفهما أبو معاوية، وشعبة، ويزيد بن الهاد، وحميد بن الأسود، وابن جريج، فرواه أبو معاوية عن سهيل، عن =

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [صحيح. أحمد: ٧٩٩٠، والترمذي: ١٧١٦، وابن ماجه: ١٧١٨، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٤].

٢٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [صحيح لغيره، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٦].

٢٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٥].

٢٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَاماً». [صحيح. أحمد: ١١٤٠٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٧].

٢٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ، مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [مسلم: ٢٧١١، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٥٠، ٢٢٠٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٨].

٢٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٩].

٢٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [أحمد: ١١٤٠٦، والبخاري: ٢٨٤٠، ومسلم: ٢٧١٣، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧٠].

= المقبري، عن أبي سعيد الخدري، ورواه شعبة، عن صفوان بن أبي يزيد، عن أبي سعيد، ورواه ابن الهاد وحميد بن الأسود وابن جريج، ثلاثتهم عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٤٨) هذا الاختلاف، ثم قال: وهم فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبري، عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد. اهـ.

والحاصل أن الحديث صحيح من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن سهيل، عن صفوان بن أبي يزيد والنعمان بن أبي عياش، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

واما رواية معاوية، عن سهيل، عن المقبري، عن أبي سعيد، فقد قال المصنِّف في «الكبرى»: هذا خطأ، ولا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على هذا الإسناد. اهـ. ووهمه أيضاً الحافظ في كلامه السابق. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ١٢٣-١٢٤).

(١) في نسخة: «يهاب»، وهو كذلك في «الكبرى».

٤٥ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[١]

٢٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ ـ نَيْسَابُورِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ العَدَنِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ اليَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧١].

٢٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧٢].

٢٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكُمُ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**». [صحيح. أحمد: ١١٢١٠، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧٣].

٢٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَامٍ**». [حسن. ابن أبي عاصم في «الجهاد»: ١٦٩، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٩٢٧))، وأبو يعلى: ١٧٦٧، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧٤].

٤٦ ـ [بَابُ] مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ **كَعْبِ بنِ عَاصِمٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٦٨١، وابن ماجه: ١٦٦٤، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧٥].

٢٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». [صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧٦].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

٤٧ ـ [بَابُ] العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ، وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ[٣]

٢٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن يزيد العدني رواه عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، وتابعه عليه قاسم بن يزيد، وخالفهما ابن نمير، فرواه عن سفيان، عن سُمَيٍّ، عن النعمان، عن أبي سعيد.
لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، فإن عبد الله بن نمير ثقة حافظ، فيحمل على أن سفيان رواه عن سهيل وسُمَي، كلاهما عن النعمان، عن أبي سعيد. «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ١٣٠).

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «العداني» بألف بعد الدال، وهو خطأ.

(٣) وجه الاختلاف المشار إليه أن عمارة بن غزية رواه عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله معنعناً، ورواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن قال: أخبرني جابر بن عبد الله، فصرَّح بالإخبار، ورواه الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني من سمع جابراً، فجعله منقطعاً. =

عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نَاساً مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧٧].

٢٢٥٨ ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بنُ شُعَيْبِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ، قَالَ: «**مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَائِمٌ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا**»[١]. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧٨].

٢٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ **جَابِراً**، نَحْوَهُ. [صحيح لغيره، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢٥٧٩].

٤٨ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ[٢]

٢٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاقْبَلُوهَا**». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢٥٨٠].

= هذا حاصل ما أشار إليه المصنِّف، وفيه إشارة إلى أن محمد بن عبد الرحمن في الأسانيد الثلاثة واحد، والصواب أنهما رجلان: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وهو الواقع في سند عمارة بن غزية والفريابي، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو الواقع في سند شعيب بن إسحاق، فلا تعارض بين الروايات. وانظر التعليق الآتي على الحديث: ٢٢٥٨.

(١) قال المصنِّف بعد هذا الحديث في «الكبرى»: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر. اهـ.
يعني تصريح محمد بن عبد الرحمن بالإخبار من جابر في هذا الإسناد خطأ، فإنه لم يسمع منه هذا الحديث.
هذا حاصل ما أشار إليه، ثم ساق حديث الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني من سمع جابراً، فأدخل بين محمد ين عبد الرحمن وجابر واسطة مبهمة، والغرض من ذلك الإشارة إلى بيان وجه الخطأ الذي ادعاه في السند السابق.
وقد توسع ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٥٧٦-٥٨٤) في الرد على النسائي في تخطئته لهذه الرواية، حاصله أن ما ادعاه المصنِّف من الانقطاع إنما هو لظنه أن محمد بن عبد الرحمن رجل واحد، والصواب أنهما رجلان: أحدهما: ابن ثوبان، وهو الذي صرَّح بالسماع من جابر، وهو الذي وقع في سند شعيب بن إسحاق، والآخر: ابن سعيد بن زرارة، وهو الذي يرويه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية الصحيحين، وستأتي برقم: ٢٢٦٢.

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن وكيعاً رواه عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، وخالفه عثمان بن عمر، فرواه عن علي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر، فأدخل واسطة بين محمد بن عبد الرحمن وجابر.
ودعوى الاختلاف المذكور مبني على جعل محمد بن عبد الرحمن رجلاً واحداً، كما هو رأي المصنف، وقد تقدم قريباً أن الصواب أنهما رجلان، فمحمد بن عبد الرحمن الذي في رواية وكيع غير محمد بن عبد الرحمن الذي في رواية عثمان بن عمر، فالأول هو ابن ثوبان كما صرَّح به، والثاني هو ابن سعد بن زرارة، ويحيى بن كثير معروف بالرواية عنهما، قد روى عنهما حديث جابر هذا.
والحاصل أن الحديث صحيح من كلا الطريقين، فأما طريق ثوبان فقد تقدم في التعليق السابق أنه صرَّح بسماعه من جابر، وأما طريق ابن سعد فإن الواسطة المبهم هو محمد بن عمرو بن حسن في رواية شعبة الآتية برقم: ٢٢٦٢. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ١٥٤).

٢٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».
[صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٥٨١].

٤٩ ـ [بَابُ] ذِكْرِ اسْمِ الرَّجُلِ[١]

٢٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ[٢] وَخَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَسَنٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». [أحمد: ١٤٤٢٦، والبخاري: ١٩٤٦، ومسلم: ٢١٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢٥٨٢].

٢٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ[٣]، فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ**». [مسلم: ٢٦١٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٨٣].

٢٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٤]، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**ادْنُيَا فَكُلَا**»، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «**ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ**[٥]، **اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ**[٦]». [صحيح. أحمد: ٨٤٣٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥٨٤].

٢٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٧] قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «**الغَدَاءَ**». مُرْسَلٌ. [صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٨٥].

٢٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. مُرْسَلٌ. [صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٨٧].

٥٠ ـ [بَابُ] ذِكْرِ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ المُسَافِرِ، وَالاخْتِلَافِ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ فِيهِ[٨]

٢٢٦٧ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى،

---

(١) أراد بالرجل الرجل الذي أبهم في السند الماضي، لا الرجل الذي أجهده الصوم.
(٢) في نسخة: «يحيى بن آدم»، والمثبت موافق لما في «تحفة الأشراف»: (٢/ ٢٨٥) (٢٦٤٥).
(٣) اسم وادٍ أمام عسفان.
(٤) مر الظهران: موضع قريب من مكة.
(٥) أي: شدوا الرحل لهما على البعير.
(٦) أي: عاونوهما فيما يحتاجان إليه، والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز، أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كَلٌّ على غيره فهو مكروه، والله تعالى أعلم. قاله السندي.
(٧) زاد بعده في الأصل: «أن رسول الله ﷺ»!
(٨) قوله: «فيه» الضمير عائد على «وضع الصيام».
ووجه الاختلاف المذكور أن محمد بن شعيب رواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أمية رضي الله عنه، وخالفه الوليد بن مسلم، فرواه عن الأوزاعي، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، وخالفهما =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي **عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ** قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ: «**انْتَظِرِ الغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ المُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ**». [إسناده صحيح، وانظر الأحاديث الآتية، وهو في «الكبرى»: ٢٥٨٨].

٢٢٦٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَنْتَظِرُ الغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟**»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ المُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ ـ يَعْنِي ـ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ**». [إسناده صحيح. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٤٨٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٥٨٩].

٢٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَاجِرِ[2]، عَنْ **أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ** قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ قَالَ: «**انْتَظِرِ الغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ**»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «**تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ المُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ**». [صحيح. الدارمي: ١٧٥٣، و ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٤٨٧. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٢٦٧، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/(٩٠٧))، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩٠].

٢٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو المُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو أُمَيَّةَ** ـ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ ـ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩١].

٢٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ شُعَيْبِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ أَنَّ **أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ** حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ: «**انْتَظِرِ الغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ**»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «**ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ المُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ**». [صحيح. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٤٨٩، وانظر الأحاديث قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩٢].

= أبو المغيرة، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر - والصواب: عن أبي المهلب - عن أبي أمية الضمري، وهو عمرو بن أمية ﷺ، ووافقه عليه محمد بن حرب الحمصي، وخالفهم شعيب بن إسحاق، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أمية ﷺ، فأسقط الواسطة بين أبي قلابة وأبي أمية، وتابعه عليه معاوية بن سلّام.
والمصنِّف في «الكبرى» يضعف رواية شعيب ومعاوية، ويرجح إثبات الواسطة بين أبي قلابة وعمرو بن أمية، لكن الظاهر أن الحديث محفوظ بالطريقين، ويُحمَل على أن أبا قلابة سمعه من عمرو بن أمية بواسطة، ثم سمعه منه، كما هو الحال في نظائره من أحاديث الثقات، فإن شعيب بن إسحاق ومعاوية بن سلام ثقتان، وقد صرَّح أبو قلابة في روايتهما بأنه سمعه من عمرو بن أمية، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ١٦٥ و١٧٠).

(١) روى النسائي هذا الحديث في «الكبرى» عن شيخه: عمرو بن قتيبة. وهو الصوري الشامي، وهو صدوق.

(٢) قوله: «أبو المهاجر» هكذا في هذه الرواية والتي بعدها، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ١٤٠) (١٠٧٠٨): هكذا يقول الأوزاعي، وغيره يقول: «عن أبي المهلب» وهو المحفوظ.

٥١ ـ [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بنِ سَلَّامٍ وَعَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ فِي هَذَا الحَدِيثِ(١)

٢٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ **أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَنْتَظِرِ الغَدَاءَ؟**»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ**». [صحيح، وانظر الأحاديث قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩٣].

٢٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ **أَبَا أُمَيَّةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ. نَحْوَهُ. [صحيح. الدولابي في «الكنى والأسماء»: ٩٧ و١٦٠٤، وانظر الأحاديث قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩٤].

٢٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ التَّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسٍ**(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ ـ يَعْنِي ـ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ**(٣)». [حسن. أحمد: ١٩٠٤٧، وأبو داود: ٢٤٠٨، والترمذي: ٧٢٤، وابن ماجه: ١٦٦٧، وسيأتي برقم: ٢٣١٥، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩٥].

٢٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ، عَنْ **عَمِّهِ** حَدَّثَنَا، ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ(٤) فِي إِبِلٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ(٥)، فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي **عَمِّي**(٦) أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ، فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ - أَوْ قَالَ: **يَطْعَمُ** - فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**» - أَوْ قَالَ: «**ادْنُ فَاطْعَمْ**»- فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ، وَعَنِ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ**». [حسن، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩٦].

٢٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الحَدِيثِ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِيتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ: **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ**(٨)، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَ(٩) لِي أُخِذَتْ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ،

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن معاوية رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة أن أبا أمية ﷺ أخبره، وخالفه علي بن المبارك، فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجل أن أبا أمية أخبره، فأدخل واسطة بين أبي قلابة وأمية، وهو الرجل المبهم.
وهذا الاختلاف مثل الاختلاف الواقع في الباب الذي قبل هذا، وقد سبق بيانه.

(٢) قال السندي في «حاشيته على المسند»: أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، وهذا غير الخادم المشهور، وهذا أيضاً نزل البصرة.

(٣) يعني أن الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع وجوب أداء الصوم إذا خافتا على أنفسهما، أو على الحمل والرضيع.

(٤) في نسخة: «لقيناه».

(٥) الظاهر أن في هذه الرواية حذفاً يتبين بالرواية التالية، ويكون التقدير هنا: حدثنا أبو قلابة عن شيخ، ثم ألفيناه، أي: ثم بعد أن حدثنا أبو قلابة وجدنا ذلك الشيخ، والله تعالى أعلم. ينظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ١٧٥).

(٦) هو أنس بن مالك القشيري كما أوضحته الرواية الآتية، وهو نفسه المذكور في الحديث السابق.

(٧) في الأصل: «شريح»، وهو تصحيف، والمثبت من حاشية الأصل، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١/ ٤٥٢) (١٧٣٢).

(٨) انظر التعليق على الحديث: ٢٢٧٤.

(٩) في نسخة: «كانت».

فَقَالَ: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ». [حسن، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩٧].

٢٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَرَخَّصَ لِلحُبْلَى وَالمُرْضِعِ». [حسن، وانظر الأحاديث قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩٨].

٢٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ، نَحْوَهُ. [حسن، وانظر الأحاديث قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٥٩٩].

٢٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ[(١)] مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِراً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: «هَلُمَّ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ المُسَافِرِ؟»، قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ». [صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٢٦٦، وفي «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٢٣)، عن رجل من بلحريش، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠٠].

٢٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعَمْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ». [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠١].

٢٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِراً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ المُسَافِرِ؟»، قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللهُ عَنِ المُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ». [صحيح. الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ٤٦٠، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠٢].

٢٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُوسَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ ـ عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَاماً، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَاماً، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «ادْنُ فَاطْعَمْ»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ فِي السَّفَرِ»، فَادْنُ فَاطْعَمْ، فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ. [مرسل صحيح. وانظر الأحاديث قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠٣].

---

(١) قوله: «عن رجل» غلط، والصواب حذفه، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٦١) (٥٣٥٣): الحديث حديث أبي زرعة ـ واسمه عبيد الله بن عبد الكريم، وحديثه سيأتي برقم: ٢٢٨١ ـ والصواب حذف «عن» من حديث قتيبة وحديث الطرسوسي ـ واسمه عبد الرحمن بن محمد بن سلَّام، وحديثه بعد هذا ـ.
و«هانئ» هو ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف ويزيد. وقول قتيبة: «هانئ بن الشخير» ينسبه إلى جده، وسقط ذكر «أبيه»، ولعله: عن هانئ ـ رجل من بني الحريش ـ و«عن» مزيدة فيه.

٥٢ ـ [بَابُ] فَضْلِ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصَّوْمِ

٢٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَاتَّخَذْنَا ظِلَالاً، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ فَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**(١)». [البخاري: ٢٨٩٠، ومسلم: ٢٦٢٢، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠٤].

٥٣ ـ [بَابُ] ذِكْرِ قَوْلِهِ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ

٢٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ** قَالَ: يُقَالُ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالإِفْطَارِ فِي الحَضَرِ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٦٦٦، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠٥].

٢٢٨٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ الخَيَّاطِ(٢) وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ** قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ. [ضعيف، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠٦].

٢٢٨٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ. [ضعيف، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠٧].

٥٤ ـ [بَابُ] الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ(٣)

٢٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً(٤)، ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. [صحيح. أحمد: ٢١٨٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٩١، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠٨].

٢٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى أَتَى

---

(١) ليس المراد نقص أجر الصُّوَّام، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصُّوَّام.

(٢) في «الكبرى»: «حمادُ الخياط»، وهو حماد بن خالد الخياط.

(٣) الظاهر أنه أراد الاختلاف على الحَكَم، وذلك أن شعبة رواه عنه، عن مقسم، عن ابن عباس، وخالفه العلاء بن المسيب، فرواه عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس. والحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث، قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض. انظر «جامع التحصيل» ص١٤١.
وكذا روايته عن مجاهد، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٣٣٣): قال القطان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب، إلا ما قال: سمعت.
والحاصل أن رواية الحكم مُعلّة بما ذُكر، لكن الحديث صحيح من رواية طاووس ومجاهد، كلاهما عن ابن عباس، وستأتي روايتهما برقم: ٢٢٩٠ و٢٢٩١.

(٤) ذكر القاضي عياض اختلاف الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، وأن الكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان. «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٤).

قُدَيْداً، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٩١، وهو في «الكبرى»: ٢٦٠٩].

٢٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٩١].

٥٥ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ[١]

٢٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ - فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [صحيح. أحمد: ٣١٦٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦١٠].

٢٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ[٣]، فَشَرِبَ نَهَاراً يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ. [أحمد: ٢٣٥٠، والبخاري: ٤٢٧٩، ومسلم: ٢٦٠٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦١١].

٢٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ. [مرسل صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦١٢].

٢٢٩٣ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ[٤] فِي السَّفَرِ. [مرسل صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦١٣].

٥٦ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو فِيهِ[٥]

٢٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ** أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «**إِنْ**» ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح. أحمد: ١٦٠٣٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٦١٤].

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن شعبة رواه عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، وخالفه جرير، فرواه عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس.
ومثل هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ١٨٧): يحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاووس، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس، وثبّته فيه طاووس.

(٢) في نسخة: «سافرنا مع رسول الله».

(٣) في نسخة: «بماء».

(٤) في نسخة: «وأفطر».

(٥) قوله: «فيه» الضمير يعود إلى ما تقدم من الصوم والإفطار في السفر.
ووجه الاختلاف المذكور أن قتادة رواه عن سليمان، عن حمزة بن عمرو ﷺ متصلاً، وتابعه عمران بن أبي أنس في رواية، وبكير بن الأشج، وخالفه عمران بن أبي أنس في رواية ابن إسحاق، فرواه عن سليمان، عن مُراوح، عن حمزة، فأدخل واسطة بين سليمان وحمزة ﷺ.
لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، كما تقدم في الاختلاف في حديث ابن عباس قريباً. «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ١٩٢-١٩٣).

٢٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. مِثْلَهُ مُرْسَلٌ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦١٦].

٢٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **حَمْزَةَ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩٤، وما سيأتي برقم: ٢٣٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٦١٧].

٢٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩٤، وما سيأتي برقم: ٢٣٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٦١٨].

٢٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩٤، وما سيأتي برقم: ٢٣٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٦١٥].

٢٢٩٩ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو** أَنَّهُ سَأَلَ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩٤، وما سيأتي برقم: ٢٣٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٦١٩].

٢٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعاً عَنْ **حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩٤، وما سيأتي برقم: ٢٣٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢٠].

٢٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ **حَمْزَةَ** قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩٤، وما سيأتي برقم: ٢٣٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢١].

٢٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ **حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو** حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَجُلاً يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢٢٩٤، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢٢].

---

(١) في نسخة: «أنه قال: سألت».

٥٧ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ[(١)]

٢٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ **حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو** أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «**هِيَ[(٢)] رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». [مسلم: ٢٦٢٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩٤، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢٣].

٥٨ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ فِيهِ[(٣)]

٢٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ** أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٢٩٤، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢٤].

٢٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ[(٤)]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ **حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩٤ و٢٣٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢٥].

٢٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [أحمد: ٢٤١٩٦، والبخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٥، وسيأتي برقم: ٢٣٨٤، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢٦].

٢٣٠٧ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ[(٥)]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢٧].

٢٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ** سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ رَجُلاً يَسْرُدُ الصَّوْمَ،

---

(١) قوله: «فيه» الضمير يعود إلى ما تقدم من جواز الصوم والفطر في السفر.
ووجه الاختلاف المذكور أن أبا الأسود رواه عن عروة، عن أبي مُراوح، عن حمزة بن عمرو ﷺ، وخالفه هشام بن عروة - كما سيأتي في الباب التالي - فرواه تارة عن أبيه، عن حمزة، فأسقط الواسطة بين عروة وحمزة، وتارة عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة. وانظر التعليق الآتي برقم (٣).

(٢) الضمير للإفطار.

(٣) وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن بشر رواه عن هشام، عن أبيه، عن حمزة بن عمرو ﷺ، وخالفه عبد الرحيم بن سليمان الرازي، فرواه عنه، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة، ورواه مالك، عنه، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إن حمزة قال لرسول الله ﷺ»، ورواه ابن عجلان وعبدة بن سليمان، كلاهما عنه، عن أبيه، عن عائشة نحوه.
والحاصل أن الحديث صحيح من هذه الطرق، واعتمد البخاري ومسلم طريق مالك.

(٤) قوله: «الرازي» هكذا وقع في «المجتبى»، والذي في كتب الرجال: «المروزي»، لا «الرازي»، والذي في «الكبرى» عبد الرحيم.

(٥) محمد بن سلمة هذا ليس هو المذكور في السند الماضي، بل هذا من الطبقة التاسعة من شيوخ ذاك. «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٢٠٤).

فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٦٢٩].

٥٩ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بنِ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ فِيهِ[1]

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [أحمد: ١١٤٧١، ومسلم: ٢٦١٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣٠].

٢٣١٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ[2]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم: ٢٦١٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣١].

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا. [صحيح. أحمد: ١٤٣٩٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣٢].

٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم: ٢٦١٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣٣].

٦٠ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضاً وَيُفْطِرَ بَعْضاً

٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ صَائِماً فِي رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالكَدِيدِ[3] أَفْطَرَ. [أحمد: ١٨٩٢، والبخاري: ٢٩٥٣، ومسلم: ٢٦٠٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣٤].

٦١ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ ثُمَّ سَافَرَ

٢٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن الجريري رواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وتابعه أبو مسلمة، وخالفهما عاصم الأحول، فتارة رواه عن أبي نضرة، عن جابر، وتارة رواه عن أبي سعيد وجابر كليهما.
ومثل هذا الاختلاف لا يضر، ولهذا أخرج الحديث مسلم من كلا الطريقين. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٢٠٥).

(٢) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «أبي سلمة»، وهو تصحيف، والمثبت من «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ٤٦٢) (٤٣٤٤)، وكتب الرجال.

(٣) الكديد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان.
وقد اختلفت الروايات في المكان الذي أفطر فيه ﷺ في سفره هذا، ففي هذا الحديث أنه أفطر في الكديد، وفي الحديث التالي أنه في عسفان، وفي حديث ثالث أنه في قُديد، قال القاضي عياض جمعاً بين هذه الروايات: هذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، فكلها مضافة إليها، ومن عملها، فاشتمل عليها اسمها (أي: اسم عسفان). «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [أحمد: ٢٩٩٤، والبخاري: ١٩٤٨، ومسلم: ٢٦٠٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣٥].

٦٢ - [بَابُ] وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٢٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** - رَجُلٍ مِنْهُمْ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ**»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ**». [حسن. أحمد: ١٩٠٤٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣٦].

٦٣ - [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا[١] فَنَسَخَتْهَا. [البخاري: ٤٥٠٧، ومسلم: ٢٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣٧].

٢٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[٢]، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا الَّذِي[٣] لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى. [البخاري: ٤٥٠٥ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣٨].

٦٤ - [بَابُ] وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الحَائِضِ

٢٣١٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ -، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ **عَائِشَةَ**: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[٤]؟! كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٤٦٦٠، والبخاري: ٣٢١، ومسلم: ٧٦١، وسلف برقم: ٣٨٢، وهو في «الكبرى»: ٢٦٣٩].

٢٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ. [أحمد: ٢٤٩٢٨، والبخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ٢٦٨٧، وسلف برقم: ٢١٧٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤٠].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٨٠): هذا مذهب ابن عباس، وخالفه الأكثر.

(٣) في نسخة: «للذي»، وفي «الكبرى»: «إلا للكبير الذي».

(٤) قوله: «أحرورية أنت» نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، وكانت طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

٦٥ - [بَابٌ:] إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ أَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟

٢٣٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **مُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ اليَوْمَ؟**»، فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ العَرُوضِ**[١]**، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٤٥١، وابن ماجه: ١٧٣٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤١].

٦٦ - [بَابٌ:] إِذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ[٢]، هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ؟

٢٣٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا **سَلَمَةُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَذِّنْ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ**». [أحمد: ١٦٥٢٦، والبخاري: ٧٢٦٥، ومسلم: ٢٦٦٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤٢].

٦٧ - [بَابُ] النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ، وَالاخْتِلَافِ عَلَى طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ[٣]

٢٣٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ[٤]، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الحَيْسَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «**أَدْنِيهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ**»، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ[٥] مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا[٦]. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٢٦ و٢٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤٣].

٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَوْرَةً، قَالَ: «**أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟**». قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**فَأَنَا صَائِمٌ**». قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، فَعَجِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْساً، قَالَ: «**نَعَمْ، يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ - أَوْ: غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ: فِي التَّطَوُّعِ -**

---

(١) أهل العَروض - بفتح العين - يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

(٢) الإجماع: إحكام النية والعزيمة.

(٣) وجه الاختلاف المذكور أن أبا الأحوص، وشريكاً، وسفيان في رواية رووه عن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة.
ورواه سفيان في رواية، ويحيى القطان، ووكيع، ثلاثتهم عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة ﵂.
ورواه القاسم بن معن في رواية، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد، كلاهما عن عائشة ﵂.
ورواه القاسم في رواية، عن طلحة، عن مجاهد وأم كلثوم أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة، مرسلاً.
والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضر كما في نظائره، وقد رجح مسلم طريق طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة ﵂، فأخرجها في «صحيحه». انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٢٣٧).

(٤) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(٥) في نسخة: «صوم المتطوع».

(٦) قوله: «إنما مثل صوم» ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من كلام مجاهد كما في «صحيح مسلم»: ٢٧١٤.

بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٢٦ و٢٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤٤].

٢٣٢٤ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟»، فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَأَتَانَا يَوْماً وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ»، فَأَكَلَ. [صحيح. أبو عوانة: ٢٨٤١، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٢٦ و٢٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤٥].

خَالَفَهُ قَاسِمُ بنُ يَزِيدَ[١]:

٢٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيباً، فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَأَفْطَرَ. [صحيح، وانظر ما بعده إلى ٢٣٣٠، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤٦].

٢٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ؟»، فَنَقُولُ لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: حَيْسٌ، قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، فَأَكَلَ. [صحيح. أحمد: ٢٤٢٢٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤٧].

٢٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». [أحمد: ٢٥٧٣١، ومسلم: ٢٧١٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤٨].

٢٣٢٨ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ ابنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ القَاسِمِ بنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، فَقُلْنَا[٢]: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، قال: ثُمَّ جَاءَ يَوْماً آخَرَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ حَيْسٌ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، فَأَكَلَ. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٦٤٩].

٢٣٢٩ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَافَى بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ كُلْثُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟». نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٢٦ و٢٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

٢٣٣٠ ـ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً،

---

(١) أي: خالف قاسم بن يزيد أبا بكر الحنفي، فجعله عن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، بدل: طلحة عن مجاهد عن عائشة.
(٢) في نسخة: «فقلت».

فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟**»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**إِذاً أَصُومَ**». قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**إِذاً أُفْطِرَ الْيَوْمَ، وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٢٦ و٢٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥١].

٦٨ - [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ(١)

٢٣٣١ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**». [صحيح موقوفاً، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥٢].

٢٣٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **حَفْصَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**». [صحيح موقوفاً. أحمد: ٢٦٤٥٧، وأبو داود: ٢٤٥٤، والترمذي: ٧٣٩، وابن ماجه: ١٧٠٠ مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥٣].

٢٣٣٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَذَكَرَ آخَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **حَفْصَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَلَا يَصُومُ**». [صحيح موقوفاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥٤].

٢٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**». [صحيح موقوفاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٢، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥٥].

٢٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **حَفْصَةَ** أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُومُ. [صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٣٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥٦].

٢٣٣٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ **حَفْصَةُ** زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الفَجْرِ. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٣٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥٧].

٢٣٣٧ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ:

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن رواة الزهري اختلفوا عليه، فرواه عنه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وابن جريج، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة ﵂، عن النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن أبي بكر أيضاً، عن سالم بن عبد الله، فأسقط الزهري.
ورواه عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة قولَها، ورواه يونس ومعمر وابن عيينة، ثلاثتهم عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة قولها.
ورواه مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة قولهما، منقطعاً.
قال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ١٤٢): اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم. اهـ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الفَجْرِ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥٨].

٢٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٩١٩٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٥٤)، والدارقطني: ٢٢١٧، وهو في «الكبرى»: ٢٦٥٩].

٢٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦٠].

٢٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ(١). [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦١].

أَرْسَلَهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ(٢):

٢٣٤١ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ** مِثْلَهُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ. [صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٥٤)، والبيهقي: (٤/ ٣٤٠)، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦٢].

٢٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُمْ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦٤].

٢٣٤٣ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ. [صحيح. البيهقي: (٤/ ٣٤٠)، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦٣].

٦٩ ـ [بَابُ] صَوْمِ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**». [أحمد: ٦٤٩١، والبخاري: ٣٤٢٠، ومسلم: ٢٧٣٩، وهو مكرر: ١٦٣٠، وهو في «الكبرى»: ١٣٢٩ و٢٦٦٥].

٧٠ ـ [بَابُ] صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ـ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ـ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ

---

(١) قال النسائي في «الكبرى» بإثر هذا الحديث: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه ـ والله أعلم ـ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ، والله أعلم.

(٢) يعني أن هذا الحديث رواه مالك عن ابن شهاب عن عائشة منقطعاً، والإرسال كثيراً ما يطلقه المصنف على الانقطاع. ينظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٢٥٤).

البِيضِ[1] فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. [حسن. البزار: (٥٠٣٥- «البحر الزخار»)، والطبراني في «الكبير»: ١٢٣٢٠، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦٦].

٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ. [أحمد: ٢١٥١، والبخاري: ١٩٧١، ومسلم: ٢٧٢٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦٧].

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ بنِ مُسَاوِرٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ. [صحيح. أحمد: ٢٤٣٨٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦٨].

٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ القُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً قَطُّ كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٤٢٦٩، ومسلم: ١٧٣٩، وسلف برقم: ١٦٤١ و٢١٨٢، وهو في «الكبرى»: ٢٦٦٩].

٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَتْ **عَائِشَةُ** عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٥٩٠٧، ومسلم: ٢٧٢٠، وسلف برقم: ٢١٨٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٥١، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧٠].

٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. [صحيح. أحمد: ٢٥٥٤٨، وأبو داود: ٢٤٣١، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧١].

٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [أحمد: ٢٤٧٥٧، والبخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢١، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧٢].

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٥٦٢، والترمذي: ٧٤٦، وسلف برقم: ٢١٧٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧٣].

٢٣٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ[2]، وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٦٥٣، وابن ماجه مختصراً: ١٦٤٨، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧٤].

٢٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

(١) «أيام البيض» قال في «النهاية»: هذا على حذف المضاف، يريد أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسميت لياليها بيضاً، لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

(٢) المراد أغلبه، وانظر التعليق على الحديث: ٢٣٥٦.

حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامَ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ لِشَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ**. [أحمد: ٢٦٣١٠، والبخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢٢، وسلف برقم: ٢١٨٠، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧٥].

٢٣٥٥ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً**. [أحمد: ٢٥٣١٨، ومسلم: ٢٧٢٢، وسلف برقم: ٢١٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧٦].

٢٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**(١). [أحمد: ٢٤٩٦٧، ومسلم: ٢٧٢٢ مطولاً، وسلف برقم: ٢١٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧٧].

٢٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الغُصْنِ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي **أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٧٥٣، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧٨].

٢٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الغُصْنِ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي **أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ، وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «**أَيُّ يَوْمَيْنِ؟**»، قُلْتُ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، قَالَ: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٧٥٣، وأبو داود مختصراً: ٢٤٣٦، وهو في «الكبرى»: ٢٦٧٩].

٢٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ القَيْسِ الغِفَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ **أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ**. [صحيح. الدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٥٦٣، والمحاملي في «أماليه»: ٤٨٦، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨٠].

٢٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ**. [صحيح. أحمد: ٢٤٥٨٤، وسلف برقم: ٢١٨٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨١].

٢٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ**. [صحيح. الترمذي: ٧٥٥، وابن ماجه: ١٧٣٩، وسلف برقم: ٢١٨٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨٢].

---

(١) قال السندي: أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك، بحيث يمكن ألا يعتد به من غاية قلته. اهـ. ونقل الترمذي بإثر الحديث: ٧٤٧ عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره.

٢٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٥٠٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨٣].

٢٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. [صحيح، وانظر الأحاديث السابقة، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨٤].

٢٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ. [صحيح، وانظر الأحاديث السابقة، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨٥].

٢٣٦٥ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الاِثْنَيْنِ، وَالخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الجُمُعَةِ، وَالاِثْنَيْنِ مِنَ المُقْبِلَةِ. [ضعيف. أبو يعلى: ٦٩٨٢. وأخرجه أحمد: ٢٦٤٨٠، وأبو داود: ٢٤٥٢ بنحوه، ولفظ أحمد: الاثنين والجمعة والخميس، ولفظ أبي داود: الاثنين والخميس والخميس. وهو في «الكبرى»: ٢٦٨٦].

٢٣٦٦ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَيَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٤٦، وأبو داود: ٢٤٥١، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨٧].

٢٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، جَعَلَ كَفَّهُ اليُمْنَى[(١)] تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَكَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٤٦١، وأبو داود مقتصراً على الشطر الأول: ٥٠٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨٨].

٢٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ: قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ[(٢)] كُلِّ شَهْرٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[(٣)]. [حسن. أحمد: ٣٨٦٠، وأبو داود: ٢٤٥٠، والترمذي: ٧٥٢، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ١٧٢٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٨٩].

٢٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَلَا أَنَامُ[(٤)] إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. [البخاري:

---

(١) في نسخة: «اليمين».

(٢) قال العراقي ـ فيما نقله عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٤٤٥) ـ: يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله، وأن يراد بها الأيام الغر، وهي البيض.

(٣) أي: يصومه مع يوم الخميس، لا أنه يصومه وحده، فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها، والله تعالى أعلم.

(٤) في نسخة: «وأن لا أنام»، وهو كذلك في «الكبرى».

١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٢. وأحمد: ٨٣٨٤ ووقع عنده: والغسل يوم الجمعة، بدل: ركعتي الضحى. وسلف برقم: ١٦٧٧، وسيكرر برقم: ٢٤٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩٠].

٢٣٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ **ابْنَ عَبَّاسٍ**، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْماً يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ. [أحمد: ١٩٣٨، والبخاري: ٢٠٠٦، ومسلم: ٢٦٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩١].

٢٣٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ **مُعَاوِيَةَ** يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: «**إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ**». [أحمد: ١٦٨٩١، والبخاري: ٢٠٠٣، ومسلم: ٢٦٥٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩٢].

٢٣٧٢ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ حُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ ابنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي **بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ**[1] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعاً مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ. [ضعيف لاضطرابه. أحمد: ٢٢٣٣٤، وأبو داود: ٢٤٣٧، وسيأتي آخره برقم: ٢٤١٧، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩٣].

٧١ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ[2]

٢٣٧٣ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلَا صَامَ**». [صحيح لغيره، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩٩].

٢٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ مُسَاوِرٍ، عَنِ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**[3]». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ١٣٦١٧، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠٠].

---

(١) قال ابن حجر في «التقريب» في: فصل في المبهمات من النساء: هنيدة بن خالد، عن أم المؤمنين، هي: حفصة. وعن امرأته، لم أقف على اسمها، وهي صحابية، روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٢) قوله: «فيه» الضمير يعود إلى صوم التطوع.
ووجه الاختلاف المذكور أن الحارث بن عطية، والوليد بن مسلم روياه عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، وخالفهما الوليد بن مَزْيَد، وعقبة بن علقمة، وموسى بن أعْيَن، فرووه عن الأوزاعي، عن عطاء، عمَّن سمع ابن عمر، فأدخلوا واسطة بين عطاء وابن عمر، وهو راوٍ مبهم.
وخالفهم يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن عطاء، عمَّن سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.
ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذه الرواية هي الصحيحة، ولذا اتفق الشيخان على إخراجها.
والحاصل ان الحديث صحيح من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وأما حديث ابن عمر، فإن عطاء لم يسمع منه كما قاله أحمد وابن المديني، والمبهم الذي في رواية يحيى بن حمزة مفسَّر في رواية ابن جريج، وهو أبو العباس. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) المعنى: أنه لما خالف الهدي النبوي الذي رغب فيه ﷺ كان بمنزلة من لم يصم صوماً مشروعاً يؤجر عليه، ولا أفطر فطراً ينتفع به.

٢٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ **ابْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلَا صَامَ**». [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠١].

٢٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ **ابْنَ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلَا صَامَ**». [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٧٤، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠٢].

٢٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**». [صحيح. أحمد: ٦٨٦٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠٣].

٢٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ[١] الصَّوْمَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**». [أحمد: ٦٨٧٤، والبخاري: ١٩٧٧، ومسلم: ٢٧٣٤ مطولاً، وسيأتي برقم: ٢٣٩٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠٤].

٧٢ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ فِي الخَبَرِ فِيهِ[٢]

٢٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ، عَنْ **عِمْرَانَ** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً لَا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ، قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٨٢٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩٤].

٢٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ: أَخْبَرَنِي **أَبِي** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩٥].

٢٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣٠٤، وابن ماجه: ١٧٠٥، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩٦].

٧٣ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ فِيهِ[٣]

٢٣٨٢ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في نسخة: «أصوم أسرد»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن يزيد بن عبد الله بن الشخير رواه عن أخيه مطرف، عن عمران بن حصين، وخالفه قتادة، فرواه عن مطرف، عن أبيه.
لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، فيُحمَل على أن مطرفاً حمله عن أبيه، وعن عمران بن حصين، فكان يحدِّث به عنهما. «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٢٩٥).

(٣) وجه الاختلاف المذكور أن أبا هلال الراسبي رواه عن غيلان، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، عن عمر، فجعله من مسند عمر ﷺ، وخالفه شعبة، فرواه عن غيلان، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، فجعله من مسند أبي قتادة ﷺ. وهذا هو المحفوظ، لأن أبا هلال ممن لا تُحتمَل مخالفته. وصحَّح الدارقطني في «العلل»: (٢/ ١٠٦) رواية شعبة، وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: (٦/ ٢١٩): المحفوظ بهذا الإسناد عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة بطوله، وأخرجه من ذلك الوجه مسلم وأصحاب السنن.

غَيْلَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».
[صحيح بما بعده. أبو يعلى: ١٤٤٠، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩٧].

٢٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ». [أحمد: ٢٢٥٣٧ مطولاً و٢٢٥٨٢، ومسلم: ٢٧٤٧ مطولاً، وسيأتي برقم: ٢٣٨٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٦٩٨].

٧٤ ـ [بَابُ] سَرْدِ الصِّيَامِ

٢٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».
[أحمد: ٢٤١٩٦، والبخاري: ١٩٤٢ و١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٦، وسلف برقم: ٢٣٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠٥].

٧٥ ـ [بَابُ] صَوْمِ ثُلُثَيِ الدَّهْرِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ(١)

٢٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ(٢)». قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالُوا: فَنِصْفَهُ، قَالَ: «أَكْثَرَ»(٣)، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ(٤)؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [صحيح. عبد الرزاق: ٧٨٦٧، وانظر ما بعده. وهو في «الكبرى»: ٢٧٠٧].

٢٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئاً»، قَالَ: فَثُلُثَيْهِ، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالَ: فَنِصْفَهُ، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن سفيان الثوري رواه عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فجعله متصلاً، وخالفه أبو معاوية، فرواه عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل قال: أتى رجل . . . إلخ، فجعله منقطعاً، لأن عمرو بن شرحبيل لم يحضر القصة.
والأرجح في هذا الحديث الوصل، لأن سفيان الثوري أحفظ وأتقن، وأبو معاوية، وإن كان مقدماً في الأعمش، إلا أن سفيان يقدَّم عليه. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) أي: وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع.

(٣) قوله: «أكثر» يحتمل أن يكون أفعل تفضيل مرفوعاً خبراً لمحذوف، أي: هو أكثرُ من الحد المطلوب، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، أي: أكثرَ الرجلُ من الصوم حتى جاوز الحد الذي ينبغي أن لا يتجاوزه، وأما قوله في النصف أنه أكثر، فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس، فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويخل في إقامة الفرائض وغيرها، وإلا فهو صوم داود، وقد جاء أنه أحب الصيام.

(٤) وَحَر الصدر: غِشُّه ووَساوِسه، وقيل: الحِقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب. «النهاية»: (وحر).

شَهْرٍ». [مرسل، وهو صحيح بما قبله. ابن أبي شيبة: ٩٦٤٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠٨].

٢٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» - قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟». قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». [أحمد: ٢٢٥٣٧، ومسلم: ٢٧٤٦، وسلف مختصراً برقم: ٢٣٨٣، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠٨].

٧٦ - [بَابُ] صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فِيهِ(١)

٢٣٨٨ ـ قَالَ: وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً». [أحمد: ٦٤٧٧ مطولاً، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٧٠٩].

٢٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً(٢) مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِهِ»، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَأَفْطِرْ يَوْماً»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ(٣) مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ». [أحمد: ٦٤٧٧، والبخاري: ٥٠٥٢ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٩١، وهو في «الكبرى»: ٢٧١٠].

٢٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً، فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ، فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَلْتَهَا(٤)، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ، مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالاجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ». قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أنه في روايات مجاهد سَمَّى صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، وفي رواية أبي سلمة سمَّاه صوم نصف الدهر، وفي رواية ابن المسيب وأبي سلمة سمَّاه أعدل الصيام، وفي رواية أبي سلمة الأخيرة سمَّاه أعدل الصيام عند الله.
ولا تخالف بينها، فإن الأعدل لا ينافي كونه أفضل، لأن العدل في الأمور هو الاقتصاد، وهو خلاف الجور، والاقتصاد أفضل الأمور، وهو أيضاً صوم نصف الدهر، لأن صوم يوم وفطر يوم هو صوم نصف الدهر. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢١/٣٠٣).

(٢) كنَّت بذلك عن تركه لجماعها، إذ عادة الرجل إدخال يده في داخل ثوب زوجته.

(٣) في نسخة: «أكثر».

(٤) العَضْل: المنع، أراد: إنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها.

يَوْماً»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، وَأَنَا أَقُولُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. [أحمد: ٦٤٧٧، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٧١١].

٢٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ** قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَتِي، فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟**[1]». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ**[2] **عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثاً، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قَالَ: «**صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «**نِصْفُ الدَّهْرِ**». [أحمد: ٦٨٦٧، والبخاري: ١٩٧٥، ومسلم: ٢٧٣٠ و٢٧٣١، وهو في «الكبرى»: ٢٧١٢].

٢٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟**»، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. [أحمد: ٦٧٦٠، والبخاري: ١٩٧٦، ومسلم: ٢٧٢٩، وهو في «الكبرى»: ٢٧١٣].

٢٣٩٣ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو**، قُلْتُ: أَيْ عَمِّ، حَدِّثْنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَاداً شَدِيداً حَتَّى قُلْتُ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقْرَأَنَّ القُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَقَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقْرَأَنَّ القُرْآنَ**»، فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ مِنَ الجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ: الاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسَ**»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ: يَوْماً صَائِماً، وَيَوْماً**

(١) همزة «ألم» للاستفهام، ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي، فمعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته.

(٢) في نسخة: «لزوجك».

مُفْطِراً، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ، وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ». اصحيح لغيره. أحمد: ٦٨٧٦مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٧١٤].

٧٧ - [بَابُ] ذِكْرِ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ وَالنُّقْصَانِ(١)، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فِيهِ(٢)

٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنَ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً». [أحمد: ٧٠٩٨، ومسلم: ٢٧٤٢، وهو في «الكبرى»: ٢٧١٥].

٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً». [صحيح. أحمد: ٧٠٨٧، وهو في «الكبرى»: ٢٧١٦].

٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ عَشَرَةٍ»، فَقُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةً وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ»، قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي العَمَلِ، وَيَنْقُصُ مِنَ الأَجْرِ. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٥٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢٧١٧].

٧٨ - [بَابُ] صَوْمِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الخَيْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي

---

(١) زاد بعده في «الكبرى»: «من الأجر».

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن في رواية أبي عياض قال: «صم يوماً ولك أجر ما بقي»، ولم يقيده بعشرة ولا بشهر، وخالف ابن أبي ربيعة، فرواه مقيداً فقال: «صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة ... إلخ»، وخالفه شعيب فقال: «صم يوماً ولك أجر عشرة ... إلخ».
لكن الذي يظهر أنه لا اختلاف في الحقيقة، فرواية أبي عياض المطلقة تُحمَل على الرواية المفسَّرة، وأما رواية شعيب فمعنى قوله: «صم يوماً ولك أجر عشرة» أي: مع أجر يوم الصوم، وكذلك ما بعده. «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٣١٧).

أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ عَشْراً**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً**». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٩٩، وهو في «الكبرى»: ٢٧١٨].

٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو العَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ شَاعِراً، وَكَانَ صَدُوقاً - عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٧١٩].

٢٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ - هُوَ الشَّاعِرُ - يُحَدِّثُ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ العَيْنُ**(١)**، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ**(٢)**، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**». [أحمد: ٦٧٦٦، والبخاري: ١٩٧٩، ومسلم: ٢٧٣٦ و٢٧٣٧، وهو في «الكبرى»: ٢٧٢٠].

٢٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «**فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ**». وَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ [حَتَّى](٣) قَالَ: «**صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَوْمَ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً**». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٨٤٣، والترمذي: ٣١٧٥. وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٧٢١].

٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَإِمَّا لَقِيَهُ قَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذاً**». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**». قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ(٤)؟ [أحمد: ٦٨٧٤، والبخاري: ١٩٧٧، ومسلم: ٢٧٣٤، وهو في «الكبرى»: ٢٧٢٢].

٧٩ - [بَابُ] صِيَامِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ الحَذَّاءُ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو**، فَحَدَّثَ أَنَّ

---

(١) أي: غارت ودخلت في موضعها، ومنه الهجوم على القوم: الدخول عليهم.

(٢) أي: تعبت وكَلَّت.

(٣) زيادة من «الكبرى».

(٤) أي: من يتكفل لي به، أو من يحصله لي؟ وأشار به إلى استبعاد عدم الفرار، وتمني أن لو كانت له تلك القوة.

رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ[١]، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**خَمْساً**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**سَبْعاً**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**تِسْعاً**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِحْدَى عَشْرَةَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ**». [البخاري: ١٩٨٠، ومسلم: ٢٧٤١، وهو في «الكبرى»: ٢٧٢٣].

٨٠ - [بَابُ] صِيَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو**: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فقَالَ: «**فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٩٤، وهو في «الكبرى»: ٢٧٢٤].

٨١ - [بَابُ] صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ، لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَبَداً: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [صحيح. أحمد: ٢١٥١٨، وهو في «الكبرى»: ٢٧٢٥].

٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [صحيح. أحمد: ٨٣٨٤، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٦٧٧، وهو في «الكبرى»: ٢٧٢٦].

٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [البخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٢، وسلف برقم: ١٦٧٧، ومكرراً برقم: ٢٣٦٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٧٢٨].

٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [صحيح، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ١٦٧٧، وهو في «الكبرى»: ٢٧٢٧].

٨٢ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[٢]

٢٤٠٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) قوله: «أدم» جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن ثابتاً البناني رواه عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، وخالفه عاصم الأحول، فرواه عن أبي عثمان، عن أبي ذر. وهذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، فالحديث صحيح مروي عنهما جميعاً. «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٣٣١).

عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**». [صحيح. أحمد: ٧٥٧٧، وهو في «الكبرى»: ٢٧٢٩].

٢٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ**: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]». [صحيح. أحمد: ٢١٣٠١، والترمذي: ٧٧٢، وابن ماجه: ٧٠٨، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣٠].

٢٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ: قَالَ **أَبُو ذَرٍّ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ**» أَوْ: «**فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ**». شَكَّ عَاصِمٌ. [صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣١].

٢٤١١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفاً حَدَّثَهُ أَنَّ **عُثْمَانَ بنَ أَبِي العَاصِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣٢].

٢٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ: قَالَ **عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاصِ**. نَحْوَهُ مُرْسَلٌ. [انظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣٣].

٢٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الحُرِّ بنِ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [صحيح. أحمد: ٥٦٤٣، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣٤].

٨٣ ـ [بَابٌ:] كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ[١]

٢٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الحُرِّ بنِ صَيَّاحٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ. [ضعيف لاضطرابه[٢]، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣٥].

٢٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ تَمِيمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الخُزَاعِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **أُمِّ المُؤْمِنِينَ**[٣] سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ،

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن في حديث ابن عمر وحديث بعض أزواج النبي ﷺ أن الثلاثة الأيام هي أول الاثنين من الشهر والخميسان بعده، وفي حديث أم سلمة ﷺ أنها أول خميس ويوما الاثنين بعده، وفي حديث جرير بن عبد الله ﷺ أنها أيام البيض.

(٢) وأخرجه أحمد: ٥٦٤٣ عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٥٦٨ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر الخميس، ثم الاثنين الذي يليه، ثم الخميس ـ أو الاثنين ـ ثم الخميس الذي يليه، ثم الاثنين، يصوم ثلاثة أيام.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» في: فصل في المبهمات من النساء: هنيدة بن خالد، عن أم المؤمنين، هي: حفصة. وعن امرأته، لم أقف على اسمها، وهي صحابية، روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

ثُمَّ الخَمِيسَ، ثُمَّ الخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ. [ضعيف لاضطرابه، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣٦].

٢٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَشْجَعِيُّ ـ كُوفِيٌّ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ المُلَائِيِّ، عَنِ الحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالعَشْرَ(١)، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. [ضعيف دون قوله: «وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» فصحيح. أحمد: ٢٦٤٥٩، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣٧].

٢٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ **بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعاً مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ. [ضعيف لاضطرابه. أحمد: ٢٢٣٣٤، وأبو داود: ٢٤٣٧، وسلف برقم: ٢٣٧٢، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣٨].

٢٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ **بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ العَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ(٢). [ضعيف لاضطرابه، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٧٣٩].

٢٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَالاثْنَيْنِ، وَالاثْنَيْنِ. [ضعيف، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤٠].

٢٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ البِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**». [حسن. أبو يعلى: ٧٥٠٤، والطبراني في «الكبير»: ٢٥٠٠، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤١].

٨٤ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى بنِ طَلْحَةَ فِي الخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ(٣)

٢٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ القَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟**»، قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

---

(١) أي: عشر ذي الحجة، والمراد تسعة أيام منه، لأن العاشر يوم عيد لا يشرع صومه.

(٢) في نسخة: «والخميسين»، بالتثنية، وهو كذلك في «الكبرى»، ولا تنافي بينهما، إذ يمكن جعل «أل» فيه للجنس، فيكون بمعنى الخميسين.

(٣) وجه الاختلاف المذكور أن عبد الملك بن عمير رواه عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة بقصة الأرنب، وخالفه يحيى بن سام فرواه عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر بدون القصة، وخالفهما محمد بن أبي ليلى وحكيم بن جبير، فروياه عن موسى، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر، وخالفهم طلحة بن يحيى، فرواه عن موسى أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، مرسلاً.
وأصح هذه الطرق طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر. «ذخيرة العقبى»: (٢١/ ٣٤٣).

مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَائِماً، فَصُمِ الغُرَّ**[(١)]». [حسن. أحمد: ٨٤٣٤، وسيكرر برقم: ٤٣١٠، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤٢ و٤٨٠٣].

٢٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. [حسن. أحمد: ٢١٥٣٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٤٢٤، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤٣].

٢٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. [حسن، وانظر ما بعده].

٢٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا ذَرٍّ** بِالرَّبَذَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**». [حسن. أحمد: ٢١٤٣٧، والترمذي: ٧٧١، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤٤].

٢٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**». [حسن، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤٥].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ، فَسَقَطَ الأَلِفُ، فَصَارَ: بَيَانٌ[(٢)].

٢٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الحَوْتَكِيَّةِ[(٣)]، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. [حسن. أحمد: ٢١٣٣٥، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤٦].

٢٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ **أُبَيٌّ**[(٤)]: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي

---

(١) أي: أيام الليالي البيض التي يضيء فيها القمر من أول الليل إلى آخره.

(٢) أشار المصنف بهذا إلى أن هذا الإسناد وقع فيه خطأ، وذلك أن الحديث ليس مما رواه بيان بن بشر، وإنما رواه ابن عيينة عن رجلين هما: محمد وحكيم، كلاهما عن موسى بن طلحة، كما سيأتي في الرواية التالية.
قد يقال: إن كلام المصنِّف لا يستقيم مع نسبة بيان إلى أبيه بشر، فلا يستقيم أن يكون في الإسناد: «اثنان بن بشر» فتصحف إلى: «بيان بن بشر». والصواب أنه محتمل، فقد يكون تصحف أولاً إلى «بيان»، ثم نسبه الراوي من عند نفسه.
قال الدارقطني في «العلل»: (٢/ ٢٢٩): صحَّف الجواز - يعني محمد بن منصور - في قوله: «بيان»، وإنما كان ابن عيينة يقول: حدثني اثنان، عن موسى بن طلحة . . . فجعله الجواز: عن بيان.

(٣) في الأصل: «أبي الحوتكية»، وهو خطأ، والمثبت من «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ١٩٦) (١٢٠٠٦)، وهو الموافق لما في كتب الرجال والمصادر الحديثية.

(٤) ضُبط في بعض مطبوعات «المجتبى» بفتح الهمزة وكسر الباء، وهو خطأ، وما ضُبط هنا هو الصواب، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٩/ ١٩٦) (١٢٠٠٦): رُوي عن ابن الحوتكية، عن أُبي بن كعب، وهو خطأ. اهـ.

وَجَدْتُهَا تَدْمَى[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**لَا يَضُرُّ، كُلُوا**». وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «**كُلْ**»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «**صَوْمُ مَاذَا؟**». قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَائِماً، فَعَلَيْكَ بِالغُرِّ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**». [ضعيف. لكن الجملة الأخيرة في صيام ثلاثة أيام من الشهر، صحيح يشهد له ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ[٢] مِنَ الكُتَّابِ ذَرٌّ، فَقِيلَ: أُبَيٌّ[٣].

٢٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَافَى بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَماً، فَكَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، وَأَمَرَ القَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي القَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ[٤]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا لَكَ؟**». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَهَلَّا ثَلَاثَ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**». [مرسل ضعيف، وسلف موصولاً برقم: ٢٤٢٢ وما بعده، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤٨].

٢٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ، فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَماً، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «**كُلُوا، فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا**». وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْنُ فَكُلْ مَعَ القَوْمِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «**فَهَلَّا صُمْتَ البِيضَ**». قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**». [مرسل ضعيف، باستثناء صيام الثلاثة أيام، فهي صحيحة، وسلف موصولاً برقم: ٢٤٢٢، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤٩].

٢٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَنَسُ بنُ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ المَلِكِ، يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلَاثِ البِيضِ، وَيَقُولُ: «**هِيَ صِيَامُ الشَّهْرِ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٥١٣، وابن ماجه: ١٧٠٧، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٢٧٥٠].

٢٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ بنَ أَبِي المِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ البِيضِ، قَالَ: «**هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ**». [حسن لغيره. وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٧٥١].

٢٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ قُدَامَةَ[٥] بنِ مِلْحَانَ، عَنْ **أَبِيهِ**

---

(١) أي: تحيض.
(٢) أي: سقط.
(٣) انظر التعليق السابق قريباً.
(٤) أي: منفرد عن الناس، والرجل هو الأعرابي الذي أتى بالأرنب، كما بينته الرواية السابقة.
(٥) قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/٧٨): هكذا وقع في النسائي: «عبد الملك بن قدامة»، وصوابه: «قتادة» كما جاء في أبي داود وابن ماجه. اهـ.
وقال المزي في «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٣٧٩): عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، ويقال: عبد الملك بن قدامة بن ملحان، ويقال: عبد الملك بن المنهال، ويقال: عبد الملك بن أبي المنهال، ويقال: ابن ملحان غير مسمًّى، ويقال: عبد الملك غير منسوب.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيامِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الغُرِّ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. [حسن لغيره. أحمد: ١٧٥١٤، وأبو داود: ٢٤٤٩، وابن ماجه: ١٧٠٧/م، وهو في «الكبرى»: ٢٧٥٢].

٨٥ - [بَابُ] صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ - مِنْ خِيَارِ الخَلْقِ - قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ: «يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي[١]! يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي زِدْنِي، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: «زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا!»، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي[٢]، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٥١، وهو في «الكبرى»: ٢٧٥٣].

٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». وَاسْتَزَادَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَادَهُ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا!»، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٦٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢٧٥٤].

آخِرُ مَا عِنْدَ الشَّيْخِ مِنَ الصِّيَامِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

❁ ❁ ❁


[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٢٣ - كِتَابُ الزَّكَاة

١ - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

٢٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ المَوْصِلِيُّ، عَنِ المُعَافَى، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ المَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ - يَعْنِي - أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ[٣] أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ[٤] عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ». [أحمد: ٢٠٧١، والبخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٢١، وسيأتي برقم: ٢٥٢٢، وهو في «الكبرى»: ٢٢٢٦].

٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) في «السنن الكبرى»: قال: يقول رسول الله ﷺ: «زدني زدني».

(٢) في نسخة: «ليس يزيدني»، وفي «الكبرى»: «لن يزيدني».

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى».

(٤) في نسخة: «فترد»، وهو كذلك في «الكبرى».

جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ ـ أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللهِ[١]: بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلَامِ»، قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللهِ، وَتَخَلَّيْتُ[٢]، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣٧ مطولاً، وسيكرر برقم: ٢٥٦٨، وهو في «الكبرى»: ٢٢٢٧].

٢٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ أَنَّ **أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ** حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ تَمْلَآنِ[٣] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**». [أحمد: ٢٢٩٠٢، ومسلم: ٥٣٤، وهو في «الكبرى»: ٢٢٢٩].

٢٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** وَمِنْ **أَبِي سَعِيدٍ** يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ البُشْرَى، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ**». [ضعيف. ابن خزيمة: ٣١٥، وابن حبان: ١٧٤٨، والحاكم: (١/ ٢٠٠) و(٢/ ٢٤٠)، والبيهقي: (١٠/ ٣١٥)، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣٠].

٢٤٣٩ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٤] مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ[٥] عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [أحمد: ٧٦٣٣، والبخاري: ٣٦٦٦، ومسلم: ٢٣٧١. وسلف برقم: ٢٢٣٨، وسيأتي برقم: ٣١٣٥، ٣١٨٣، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣١].

---

(١) في نسخة: «بوجه الله»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٢) أي: تبرأت من الشرك وانقطعت عنه.

(٣) في نسخة: «يملأ»، وهو كذلك في «الكبرى». أي: يملأ كل واحد منهما، أو مجموعهما.

(٤) المراد بالزوجين: إنفاق شيئين من أيِّ صنف من أصناف المال من نوع واحد، كفرسين، أو عبدين، أو بعيرين، أو درهمين، أو دينارين، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين.

(٥) «هل» هنا للنفي، بدليل الرواية السابقة: «ما على أحد يدعى» وورود «هل» للنفي ثابت في اللغة، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

٢ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً قَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ»، فَقُلْتُ: مَا لِي؟ لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، حَثَى[١] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [أحمد: ٢١٤٩١، والبخاري: ١٤٦٠ و٦٦٣٨، ومسلم: ٢٣٠١، وسيأتي الشطر الثاني منه برقم: ٢٤٥٦، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣٢].

٢٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ[٢]، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

[إسناده صحيح. أحمد: ٣٥٧٧، والترمذي: ٣٢٥٩، وابن ماجه: ١٧٨٤، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣٣].

٢٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو[٣] الغُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا[٤]؟ قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغَذِّ[٥] مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ[٦]، يُبْطَحُ لَهَا[٧] بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٨]،

---

(١) في الأصل: «حَتَّى»، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، وفي «الكبرى»: «فحثى». والحَثْي: قبض الشيء ثم رميه.

(٢) الشجاع: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً. والأقرع: الذي لا شعر على رأسه. يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سُمّه وطول عمره. وقوله: «شجاع أقرعُ» بالرفع خبر لمحذوف، أي: هو شجاع، والجملة حال. ويحتمل أن يكون «شجاع» هو النائب عن فاعل «جعل»، لكن الأولى جعل النائب ضمير المال. ووقع في نسخة: «شجاعاً أقرعَ». بالنصب، فيكون منصوباً على الحال، أو بدلاً من «طوقاً».

(٣) في بعض النسخ: «أبو عُمر»، قال الحافظ في «التقريب»: أبو عمر، ويقال: أبو عمرو الغُداني.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» بعد أن ذكر عدداً من الأقوال في معنى النَّجْدة والرِّسْل: والأحسن ـ والله أعلم ـ أن يكون المراد بالنَّجدة الشدة والجَدْب، وبالرِّسْل: الرخاء والخِصْب، لأن الرِّسْل اللبن، وإنما يكثر في حال الرخاء والخِصْب، فيكون المعنى أنه يخرج حق الله في حال الضِّيق والسعة، والجَدْب والخِصْب، لأنه إذا أخرج حقها في سنة الضِّيق والجَدْب، كان ذلك شاقًّا عليه، فإنه إجحاف به، وإذا أخرجها في حال الرخاء، كان ذلك سهلاً عليه، ولذلك قيل في الحديث: يا رسول الله، وما نجدتها ورسلها؟ قال: «عُسْرها ويسرها» فسمَّى النَّجدة عسراً، والرِّسْل يسراً، لأن الجدب عُسْر، والخِصْب يسر، فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجَدْب والضِّيق، وهو المراد بالنَّجدة، وفي حال الخِصْب والسَّعَة، وهو المراد بالرِّسْل، والله أعلم.

(٥) أي: أسرع وأنشط.

(٦) أي: كأبطر ما كانت وأنشطه، وفي نسخة: «وأسَرِّه». والمعنى: كأسمن ما كانت وأوفره، من سِرِّ كل شيء، وهو لُبُّه ومخه، وقيل: هو من السرور، لأنها إذا سَمِنت سَرَّت الناظر إليها.

(٧) أي: يُلقى على وجهه لأجل تلك الإبل.

(٨) القاع: المكان المستوي الواسع، والقرقر: المكان المستوي، فيكون صفة مؤكدة، وقيل: الأملس المستوي.

فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ[١]. وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ[٢] بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ[٣]، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ». [صحيح. أحمد: ١٠٣٥٠، وأبو داود: ١٦٦٠، لكنه لم يسق لفظه، وإنما قال بعد أن ذكر إسناده: نحو هذه القصة، يعني التي في روايته برقم: ١٦٥٨ و١٦٥٩، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣٤].

٣ ـ بَابُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[٤] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [أحمد: ١١٧، والبخاري: ٧٢٨٤-٧٢٨٥، ومسلم: ١٢٤، وسيأتي برقم: ٣٠٩١ - ٣٠٩٣ و٣٩٧٠ و٣٩٧١ و٣٩٧٣ و٣٩٧٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣٥ و٣٤١٨].

٤ ـ بَابُ عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ **جَدِّي** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**[٥]، **لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا**[٦]، **مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً**[٧] **فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا**

---

(١) أي: «إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، كما في رواية مسلم المطولة برقم: ٢٢٩٠.

(٢) الظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

(٣) العقصاء: الملتوية القرنين. والعضباء: المكسورة القرن.

(٤) العِقال: الحبل الذي يعقل به البعير، والمراد قدر قيمته لا عينه.

(٥) لعل هذا إذا زاد الإبل على مئة وعشرين، فيوافق الأحاديث الأخر. قاله السندي.

(٦) أي: لا يجوز لأحد الخليطين أن يفرق إبله عن إبل صاحبه، فراراً من الصدقة، فقوله: «عن حسابها» أي: عن مقدارها وعددها الذي تجب فيه الزكاة، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل، وللآخر اثنان، فإن في مجموعها شاة، ولو فرقناها لا يجب عليهما شيء. «ذخيرة العقبى»: (٢٢/ ٣٣).
وقال السندي: قوله: «لا يفرق» أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين، ولا صغير ولا كبير، نعم، العامل لا يأخذ إلا الوسط.

(٧) أي: قاصداً للأجر بإعطائها.

آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[١]، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣٨، وأبو داود: ١٥٧٥، وسيأتي برقم: ٢٤٤٩، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣٦].

٥ - [بَابُ] زَكَاةِ الإِبِلِ

٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٢] صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٣] صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ[٤] صَدَقَةٌ». [أحمد: ١١٠٣٠ و١١٤٠٥ و١١٥٧٦، والبخاري: ١٤٤٧، ومسلم: ٢٢٦٣، وسيأتي بعده وبرقم: ٢٤٧٣- ٢٤٧٦ و٢٤٨٣- ٢٤٨٧، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣٨].

٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [البخاري: ١٤٤٧/م، ومسلم: ٢٢٦٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣٨].

٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ **أَبَا بَكْرٍ** كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ:

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[٥] إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ[٦] ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ[٧] إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٨] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ،

---

(١) أي: حقًّا من حقوقه، وواجباً من واجباته. و«عزمة» يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمة، ويجوز نصبه على المصدرية، وهو مصدر مؤكد لنفسه، والناصب له فعل يدل عليه جملة: فإنا آخذوها.

(٢) الأوسق جمع وَسْق، والمراد بالوَسْق ستون صاعاً، أي (١٢٢ كغ) تقريباً.

(٣) الذود من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، ولا واحد له من لفظه، وقولهم: «خمس ذود» كقولهم: «خمسة أبعرة»، و«خمسة جمال»، و«خمس نوق»، و«خمس نسوة».

(٤) قال النووي: أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية أهل الحجاز.

(٥) بنت مخاض: هي ولد الناقة إذا مضى عليها سنة ودخلت في الثانية، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٦) ابن لبون: ولد الناقة، وهو الذي دخل في السنة الثالثة، وسمي بذلك لأن أمه تصير لبوناً؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

(٧) الحقة: هي من الإبل ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة. وطروقة الفحل بمعنى مطروقة، كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة.

(٨) الجَذَعة: هي من الإبل ما استكمل أربع سنين ودخل في الخامسة.

فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ[١] عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا[٢] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ - يَعْنِي - وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الغَنَمِ[٣] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ[٤]. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[٥]، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ[٦] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[٧]، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً[٨]، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١) المصدِّق ـ بتخفيف الصاد ـ: هو الساعي الذي يأخذ الزكاة.

(٢) السائمة من الماشية: التي ترعى في أكثر السنة.

(٣) أي: فحل الغنم.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٣٢١): اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس ـ وهو فحل الغنم ـ إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، والله أعلم، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده؛ لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرف بغير المصلحة، فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في «البويطي»، ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المُصَدِّق أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر.

(٥) معناه عند الجمهور على النهي، أي: لا ينبغي لمالكَين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق، بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة، أن يجمعا عند حضور المُصَدِّق، فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة.

(٦) وذلك بأن يكون لكل واحد من الشريكين مئة شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه، فلا ينبغي لهما أن يفرقا مالهما، فيكون على كل واحد شاة واحدة.

(٧) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٤٦١): معناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في أيدي أحدهما، فتؤخذ منها صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وقال: وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته.

وفي وقوله: «بالسوية» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما، فأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة.

(٨) قوله: «شاةً» منصوب على التمييز، و«واحدةً» بالنصب على نزع الخافض، أي: بواحدة، أو على أنه مفعولٌ «ناقصة»، أو حال من ضمير «ناقصة».

وَفِي الرِّقَةِ[١] رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [أحمد: ٧٢، والبخاري مفرقاً: ١٤٤٨ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥، وسيأتي برقم: ٢٤٥٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣٩].

٦ ـ بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الإِبِلِ

٢٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا[٢] عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**». قَالَ: «**وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ. أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ[٣]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ. أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ[٤]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ**». قَالَ: «**وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[٥] يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ**». [البخاري: ١٤٠٢ و٦٩٥٧، وبنحوه أحمد: ٧٥٦٣، ومسلم: ٢٢٩٠ مطولاً، ومختصراً بذكر آخره برقم: ٢٢٨٢، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤٠].

٧ ـ بَابُ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسْلاً لِأَهْلِهَا وَلِحُمُولَتِهِمْ

٢٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ[٦] إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً لَهُ[٧] أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ[٨]، عَزْمَةٌ[٩] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠١٦، وأبو داود: ١٥٧٥، وسلف برقم: ٢٤٤٤، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤١].

٨ ـ بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

٢٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ وَهُوَ ابنُ مُهَلْهَلٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **مُعَاذٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ[١٠] دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[١١]، وَمِنَ البَقَرِ مِنْ

---

(١) الرقة: الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا.
(٢) أي: صاحبها ومالكها.
(٣) الرغاء: هو صوت الإبل.
(٤) اليُعار: هو صوت المعز.
(٥) الشجاع: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً. والأقرع: الذي لا شعر على رأسه. يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سُمِّه وطول عمره.
(٦) في نسخة: «لا تفرق».
(٧) في نسخة: «فله».
(٨) في نسخة: «ماله».
(٩) تقدم شرحها عند الحديث: ٢٤٤٤.
(١٠) الحالم: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم، والمراد به أخذ الجزية من الذي لم يسلم.
(١١) العدل: بفتح العين وكسرها، بمعنى المثل، وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس. «النهاية»: (عدل).
والمعافر: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، قبيلة فيها.

ثَلاثِينَ تَبِيعاً(١) أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(٢). [صحيح. أحمد: ٢٢٠١٣، وأبو داود: ١٥٧٨، والترمذي: ٦٢٨، وابن ماجه: ١٨٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤٢].

٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: قَالَ **مُعَاذٌ**: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤٣].

٢٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **مُعَاذٍ** قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ. [صحيح. أبو داود: ١٥٧٧ و٣٠٣٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤٤].

٢٤٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ البَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ، فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ. [صحيح. أحمد: ٢٢٠٣٧، وأبو داود: ١٥٧٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤٥].

٩ - بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ البَقَرِ

٢٤٥٤ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ(٣)، وَلَا مَكْسُورَةُ القَرْنِ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا(٤)، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا(٥)، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا(٦) كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ(٧)**». [مسلم: ٢٢٩٧. وأخرجه أحمد: ١٤٤٤٢ بنحوه مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤٦].

١٠ - بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

٢٤٥٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ(٨) بنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) التبيع: ما له سنة من ولد البقر، وسمي به لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة.
(٢) المسنة من البقر: ما لها سنتان وطعنت في الثالثة، وفيها يطلع سنُّها.
(٣) الجَمَّاء: هي التي لا قرن لها.
(٤) أي: إعارته للضراب.
(٥) أي: لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه.
(٦) القضم: الأكل بأطراف الأسنان.
(٧) الفحل: الذكر القوي بأسنانه.
(٨) في نسخة: «شريح»، وهو كذلك في «الكبرى»، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «تحفة الأشراف» (ط بشار عواد): (٦٥٨٢)، وأشار المحقق إلى أنها تصحفت في طبعة عبد الصمد شرف إلى «شريح». ثم إن شريح بن النعمان تابعي وليست له رواية عن حماد بن سلمة. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٤٥٠)، وانظر ترجمة سريج بن النعمان فيه: (١٠/ ٢١٨).

حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطِهِ:

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[١] إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ[٢] وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ المَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [أحمد: ٧٢، والبخاري مفرقاً: ١٤٤٨ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥، وسلف برقم: ٢٤٤٧، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤٧].

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم: ٢٤٤٧، وقد شرحنا غريبه هناك.

(٢) في نسخة: «خمس»، وهو كذلك في «الكبرى». وكلاهما صحيح: إثبات التاء وحذفها، لأن قاعدة العدد في تأنيثه مع المذكر، وتذكيره مع المؤنث، إنما هو إذا ذكر المعدود بعده تمييزاً، وأما إذا حذف أو قدم فيجوز تذكير العدد وتأنيثه.

١١ - بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الغَنَمِ

٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِذَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**». [أحمد: ٢١٤٠١، والبخاري: ١٤٦٠، ومسلم: ٢٣٠٠، وسلف مطولاً برقم: ٢٤٤٠، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤٨].

١٢ - بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ المُتَفَرِّقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ المُجْتَمِعِ

٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ** قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي «**أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ**(١)**، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ(٢)، فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى. [إسناده حسن. أحمد: ١٨٨٣٧، وأبو داود: ١٥٧٩ و١٥٨٠، وابن ماجه: ١٨٠١، وهو في «الكبرى»: ٢٢٤٩].

٢٤٥٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ -: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِياً، فَأَتَى رَجُلاً، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَاناً أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ**»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ**». [إسناده صحيح. ابن خزيمة: ٢٢٧٤، والطبراني: (٢٢/ (١٠٠))، والحاكم: (١/ ٤٠٠)، والبيهقي: (٤/ ٢٦٥)، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥٠].

١٣ - بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**». [أحمد: ١٩١١١، والبخاري: ١٤٩٧، ومسلم: ٢٤٩٢، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥١].

١٤ - بَابٌ: إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ **جَرِيرٌ**: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ(٤) يَظْلِمُونَ. قَالَ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**(٥)»، قَالُوا: وَإِنْ

---

(١) أي: صغيراً يرضع اللبن، أو المراد ذات لبن، بتقدير المضاف، أي: ذات راضع لبن، والنهي على الثاني لأنها من خيار المال، وعلى الأول؛ لأن حق الفقراء في الأوساط، وفي الصغار إخلال بحقهم.

(٢) أي: عظيمة السنام.

(٣) أي: مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع من أمه فتهزل. والفصيل: ولد الناقة، سمي به لأنه يفصل عن أمه، فهو فعيل بمعنى مفعول.

(٤) المُصَدِّق: العامل الذي يأخذ الصدقات من أربابها.

(٥) قال السندي: علم ﷺ أن عامليه لا يظلمون، ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدُّون الأخذ ظلماً، فقال لهم ما قال، فليس فيه تقرير العاملين على الظلم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة.

ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ. [أحمد: ١٩٢٠٧، ومسلم: ٢٢٩٩، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥٢].

٢٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». [أحمد: ١٩١٨٧، ومسلم: ٢٤٩٤، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥٣].

١٥ ـ بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ

٢٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ ثَفِنَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ[١]، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ[٢]، فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ ابْنَ أَخِي، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ[٣]، قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضاً[٤] وَشَحْماً، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ الشَّافِعُ ـ وَالشَّافِعُ: الْحَائِلُ[٥] ـ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ[٦] مُعْتَاطٍ ـ وَالْمُعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَداً، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا ـ فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا[٧]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٢٦، وأبو داود: ١٥٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥٤].

٢٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ[٨] أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٢٧، وأبو داود: ١٥٨١/م، وانظر ما قبله].

---

(١) أي: على القيام بأمورهم ورياستهم.

(٢) أي: يأخذ منهم الصدقات.

(٣) أي: نقيسها بالشبر.

(٤) أي: لبناً.

(٥) أي: الحامل، وسميت شافعاً لأن ولدها شفعها فصارت زوجاً.

(٦) العناق: هي الأنثى من ولد المعز إذا قويت مالم تستكمل سنة. وقيل: استكملت سنة ودخلت في الثانية.

(٧) وقع في «الكبرى» بإثر هذا الحديث: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً في قوله: مسلم بن ثَفِنَة. وغيره يقول: مسلم بن شعبة. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل بإثر الحديث: ١٥٤٢٦: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة، صحَّف. وقال رَوْح: ابنُ شعبة، وهو الصواب.

(٨) وقع في الأصل: «مسلم بن ثَفِنة»، وهو تصحيف، لأن روحاً لم يقل: «ابن ثفنة» أصلاً، بل تفرد به وكيع فقال: «مسلم بن ثَفِنة»، وقد نقلنا في الحديث السابق عن المصنف قوله: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً في قوله: «ابن ثفنة»، فلا يمكن أن يذكر هنا روحاً ممن قال: «ابن ثفنة»، وهو في رواية أحمد، وأبي داود من طريق روح، وفيه: «مسلم بن شعبة»، وقال أبو داود: رواه أبو عاصم، عن زكريا، قال أيضاً: «مسلم بن شعبة» كما قال روح.

٢٤٦٤ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: وَقَالَ **عُمَرُ**[١]: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ[٢] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ[٣] صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا[٤]**». [صحيح. الدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٠٢٢، وابن خزيمة: ٢٣٣٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥٥].

٢٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَمَرَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، مِثْلَهُ سَوَاءً. [أحمد: ٨٢٨٤، والبخاري: ١٤٦٨، ومسلم: ٢٢٧٧، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥٦].

٢٤٦٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ[٦] بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا**». [ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٦٠٨، والبيهقي: (٧/ ١٠)، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥٧].

١٦ - بَابُ زَكَاةِ الخَيْلِ

٢٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**». [أحمد: ١٠١٨٧، والبخاري: ١٤٦٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٤٧١، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥٨].

٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ حَرْبٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ[٧] بْنُ الوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**». [صحيح. أحمد: ٧٧٥٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦٠].

٢٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٣٣٢): المحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط.
(٢) الأدراع جمع دِرْع، وهو الترس من آلات الحرب. والأعتُد جمع عَتَد، وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب.
(٣) في نسخة: «علي».
(٤) أي: الصدقة المطلوبة منه ثابتة سيتصدق بها، ويضيف إليها مثلها كرماً منه.
(٥) في الأصل: «قال: قال أمر»، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى».
(٦) قوله: «أقتل» على بناء المفعول، كأنه شكى أن العامل شدد عليه في الأخذ، وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال بعده ﷺ، فإنه إذا كان الحال في وقته ذاك، فكيف بعده؟ ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة أرباب الأموال في الإعطاء حتى يخاف أن يؤدي ذلك إلى القتل. ومعنى «بعدك» أي: بعد غيبتي عنك وذهابي إلى أرباب الأموال. قاله السندي.
(٧) في نسخة: «محمد» بدل: «محرز»، وهوتصحيف.

أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ٢٢٧٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٢٥٩].

٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ». [أحمد: ٩٥٧٨، والبخاري: ١٤٦٤، ومسلم: ٢٢٧٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦١].

١٧ - بَابُ زَكَاةِ الرَّقِيقِ

٢٤٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ٢٢٧٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٦٧، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦٢].

٢٤٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خُثَيْمِ بنِ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». [أحمد: ٩٢٨١، ومسلم: ٢٢٧٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٧٠، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦٣].

١٨ - بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ

٢٤٧٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[1] أَوَاقٍ[2] صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [البخاري: ١٤٤٧/م، ومسلم: ٢٢٦٤، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢٤٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦٥].

٢٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[3] أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». [صحيح. أحمد: ١١٥٧٥، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٤٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦٦].

٢٤٧٥ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». [صحيح، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ٢٤٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦٧].

٢٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ - وَكَانَا ثِقَةً - عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ - وَكَانَا ثِقَةً - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا

---

(١) في نسخة هنا وفيما بعده: «خمس».
(٢) تقدم شرحها وشرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٢٤٤٥.
(٣) في نسخة: «خمسة».

دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [صحيح. أحمد: ١١٨١٣، وانظر الأحاديث السابقة، وما سلف برقم: ٢٤٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦٤].

٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةً». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦٨].

٢٤٧٨ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِئَتَيْنِ زَكَاةٌ». [صحيح. أحمد: ٩١٣، وأبو داود: ١٥٧٤، والترمذي: ٦٢٥، وابن ماجه: ١٧٩٠، وهو في «الكبرى»: ٢٢٦٩].

١٩ - بَابُ زَكَاةِ الحُلِيِّ

٢٤٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبِنْتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ(١) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ(٢) زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ. [حسن. أحمد: ٦٦٦٧، وأبو داود: ١٥٦٣، والترمذي: ٦٤٢، وهو في «الكبرى»: ٢٢٧٠]

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْناً قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ. نَحْوَهُ مُرْسَلٌ. [حسن بما قبله. وهو في «الكبرى»: ٢٢٧١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِدٌ أَثْبَتُ مِنَ المُعْتَمِرِ.

٢٠ - بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ مَالِهِ

٢٤٨١ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ(٣)»، قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ - أَوْ: يُطَوِّقُهُ» - قَالَ: «يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ». [صحيح. أحمد: ٦٤٤٨، وهو في «الكبرى»: ٢٢٧٢].

٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ المَدَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ(٤) يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]؛ [أحمد: ٨٦٦١، والبخاري: ١٤٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٢٧٣].

---

(١) المَسَكة - بالتحريك -: السوار.

(٢) في نسخة: «أتؤديان».

(٣) الزبيبتان تثنية زبيبة، وهي نكتة سوداء فوق عين الحية. وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاها. وقيل: هما زَبدتان في شِدْقيها.

(٤) أي: شِدْقيه. وقيل: هما عظمان ناتئان تحت الأذنين. وقيل: هما مُضغتان عليَّتان تحتهما.

٢١ ـ [بَابُ] زَكَاةِ التَّمْرِ

٢٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ**». [صحيح. أحمد: ١١٥٧١، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٤٥، وما سيأتي برقم: ٢٤٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٧٤].

٢٢ ـ بَابُ زَكَاةِ الحِنْطَةِ

٢٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ فِي البُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَلَا تَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وما سلف برقم: ٢٤٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٧٥].

٢٣ ـ بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ

٢٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**». [مسلم: ٢٢٦٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٤٥ و ٢٤٨٣، وهو في «الكبرى»: ٢٢٧٦].

٢٤ ـ [بَابُ] القَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٢٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**». [صحيح. أحمد: ١١٩٣٠، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٤٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٧٧].

٢٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». [البخاري: ١٤٤٧/م، ومسلم: ٢٢٦٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٤٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٧٨].

٢٥ ـ بَابُ مَا يُوجِبُ العُشْرَ وَمَا يُوجِبُ نِصْفَ العُشْرِ

٢٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدِ بنِ الهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي**(١) **وَ**(٢) **النَّضْحِ**(٣) **نِصْفُ العُشْرِ**». [البخاري: ١٤٨٣، وهو في «الكبرى»: ٢٢٧٩].

٢٤٨٩ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ:

---

(١) السواني جمع سانية، والمراد به البعير الذي يُستقى عليه من البئر.

(٢) في نسخة: «أو»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٣) النضح: السقي بالدوالي ـ جمع دالية ـ وهي آلة لإخراج الماء. وفي نسخة: «النواضح»، وهو جمع ناضح، وهو البعير الذي يُستقى عليه.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ». [أحمد: ١٤٦٦٧، ومسلم: ٢٢٧٢، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨٠].

٢٤٩٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **مُعَاذٍ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي[1] نِصْفَ العُشْرِ. [صحيح. أحمد: ٢٢٠٣٧، وابن ماجه: ١٨١٨، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨١].

٢٦ - [بَابٌ:] كَمْ يَتْرُكُ الخَارِصُ؟

٢٤٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ**، قَالَ[2]: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ[3] فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ[4]، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا - أَوْ: تَدَعُوا الثُّلُثَ، شَكَّ شُعْبَةُ - فَدَعُوا الرُّبُعَ**». [صحيح. أحمد: ١٥٧١٣، وأبو داود: ١٦٠٥، والترمذي: ٦٤٨، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨٢].

٢٧ - [بَابُ] قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾

٢٤٩٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ اليَحْصُبِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: هُوَ الجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ[5]، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ[6]. [صحيح. ابن خزيمة: ٢٣١٢. وأخرجه أبو داود: ١٦٠٧ عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨٣].

٢٤٩٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ[7]، فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ القِنْوِ، فَقَالَ: «**لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفاً يَوْمَ القِيَامَةِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٩٩٨، وأبو داود: ١٦٠٨، وابن ماجه: ١٨٢١، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨٤].

---

(١) الدوالي جمع دالية: آلة لإخراج الماء.

(٢) أي: عبد الرحمن بن مسعود.

(٣) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً، ليعرف مقدار عشره، ثم يخلى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها.

(٤) يحتمل أن يكون المراد: اتركوا ثلث الزكاة ليتصدق به رب المال بنفسه على أقاربه وجيرانه، فلا يغرم لهم من ماله شيئاً.
ويحتمل أن يكون المراد: اتركوا الثلث من نفس الثمرة، فلا يؤخذ عليه زكاة، رأفةً بأرباب الأموال، فإنه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس، فلو أخذت الزكاة على جميع المال أضر بربه، وكان عمر رضي الله عنه يأمر الخُرَّاص بذلك.

(٥) الجُعْرور: نوع رديء، يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. ولون الحبيق: نوع رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق، اسم رجل.

(٦) في الأصل: «الرزالة» بالزاي، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، ووقع آخر الحديث في «الكبرى» عند قوله: «في الصدقة»، ثم ترجم للحديث الذي بعده بقوله: «الرذالة من الصدقة».

(٧) القنو: العذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء. والحَشَف: اليابس الفاسد من التمر.

٢٨ - بَابُ المَعْدِنِ

٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ**[(١)]**، وَ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ**[(٢)] **الخُمْسُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٨٣، وأبو داود: ١٧١٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨٥].

٢٤٩٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**[(٣)]**، وَالبِئْرُ جُبَارٌ**[(٤)]**، وَالمَعْدِنُ**[(٥)] **جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**». [أحمد: ٧٧٠٤، والبخاري: ٦٩١٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٤٩٧، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨٦].

٢٤٩٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **بِمِثْلِهِ**. [مسلم: ٤٤٦٧، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨٧].

٢٤٩٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**». [البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٩٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨٨].

٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البِئْرُ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ**». [أحمد: ٧١٢٠، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٤٩٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٨٩].

٢٩ - بَابُ زَكَاةِ النَّحْلِ

٢٤٩٩ - أَخْبَرَنِي المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ

---

(١) أي: مسلوك.

(٢) الركاز: المال المدفون في الجاهلية.

(٣) العجماء: هي البهيمة التي لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم. جرحها: هو بفتح الجيم على المصدر لا غير، وهو بالضم اسم منه، وذلك لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل في جسدها من الجرح. والجبار: الهدر. وقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث.

(٤) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

(٥) المعدن: اسم لكل مافيه شيء من الخصائص المنتفع بها كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد وما أشبه ذلك. معناه أن الرجل يحفر لاستخراج معدن في ملكه أو في موات، فيمر بها مارٌّ، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء لحفره، فينهار عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ(١) يَأْكُلُهُ(٢) مَنْ شَاءَ. [إسناده حسن. أبو داود: ١٦٠٠، وهو في «الكبرى»: ٢٢٩٠].

٣٠ ـ بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ

٢٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٢٩١].

٣١ ـ بَابُ فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى المَمْلُوكِ

٢٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [أحمد: ٤٤٨٦، والبخاري: ١٥١١، ومسلم: ٢٢٨٠، وهو في «الكبرى»: ٢٢٩٢].

٣٢ ـ [بَابُ] فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ

٢٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَذَكَرٍ وَأُنْثَى صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٢٩٣].

٣٣ ـ [بَابُ] فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى المُسْلِمِينَ دُونَ المُعَاهَدِينَ

٢٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ. [أحمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨، وهو في «الكبرى»: ٢٢٩٤].

٢٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٥٣٠٣ و٥٣٤٥، والبخاري: ١٥٠٣، وانظر ما قبله، وسيأتي الشطر الثاني منه برقم: ٢٥٢١، وهو في «الكبرى»: ٢٢٩٥].

٣٤ ـ [بَابٌ:] كَمْ فُرِضَ؟

٢٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [أحمد: ٥١٧٤ و٥٣٣٩، والبخاري: ١٥١٢، ومسلم: ٢٢٧٩، وهو في «الكبرى»: ٢٢٩٦].

---

(١) أضاف الذباب إلى الغيث، لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب.

(٢) أي: يأكل عسله؛ لأن عين النحل لا يؤكل.

٣٥ ـ بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ

٢٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ **قَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ** قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٧٧ و٢٣٨٤٠، وانظر ما بعده. وهو في «الكبرى»: ٢٢٩٧].

٢٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ **قَيْسِ بنِ سَعْدٍ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٨٤٣، وابن ماجه: ١٨٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٢٩٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بنُ شُرَحْبِيلَ يُكَنَّى أَبَا مَيْسَرَةَ، وَسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَالحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

٣٦ ـ [بَابُ] مِكْيَلَةِ(١) زَكَاةِ الفِطْرِ

٢٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابنُ الحَارِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** ـ وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ ـ فِي آخِرِ الشَّهْرِ: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ؟ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، فَقَامُوا(٢). [إسناده ضعيف، لكن المرفوع منه صحيح. أحمد: ٣٢٩١، وأبو داود: ١٦٢٢، وسلف برقم: ١٥٨٠، وسيأتي برقم: ٢٥١٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٩٩].

خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ:

٢٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، قَالَ: صَاعاً مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ(٣). [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٥٧٦٧، وابن خزيمة: ٢٤١٥، والدارقطني: ٢٠٩١، والبيهقي: (٤/ ٢٨٣)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٣٠٠].

٢٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ ـ يَعْنِي مِنْبَرَ البَصْرَةِ ـ يَقُولُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٤/ ٢٨٠). وهو في «الكبرى»: ٢٣٠١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ(٤).

٣٧ ـ بَابُ التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

٢٥١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنُ الوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ ابنُ أُمَيَّةَ ـ عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**

---

(١) المكيلة: اسم لما يكال به.
(٢) وقع بعد هذا الحديث في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من ابن عباس.
(٣) السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.
(٤) يعني أن حديث ابن عباس من رواية أبي رجاء العطاردي أصح من حديثه من رواية الحسن وابن سيرين، لأنهما لم يسمعا منه.

الخُدْرِيِّ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ(١). [مسلم: ٢٢٨٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٣٠٢].

٣٨ ـ [بَابُ] الزَّبِيبِ

٢٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. [أحمد: ١١٦٩٨، والبخاري: ١٥٠٨، ومسلم: ٢٢٨٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٠٣].

٢٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ(٢) إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هَذَا. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٩٣٢ دون قول معاوية، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٣٠٤].

٣٩ ـ [بَابُ] الدَّقِيقِ

٢٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُخْبِرُ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ. ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ. [مسلم: ٢٢٨٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٥١٢، وهو في «الكبرى»: ٢٣٠٥].

٤٠ ـ [بَابُ] الحِنْطَةِ

٢٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** خَطَبَ بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

قَالَ(٣) الحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، أَعْطُوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ. [إسناده ضعيف. لكن المرفوع منه صحيح. أحمد: ٣٢٩١، وأبو داود: ١٦٢٢ دون قول علي، وهو مكرر: ١٥٨٠، وهو في «الكبرى»: ١٥١٨ و٢٣٠٦].

٤١ ـ [بَابُ] السُّلْتِ

٢٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٦١٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٥٠١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٠٧].

---

(١) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.
(٢) المراد بالسمراء الحنطة.
(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى».

٤٢ - [بَابُ] الشَّعِيرِ

٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١١٨٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٥١٢ و٢٥١٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٠٨].

٤٣ - [بَابُ] الأَقِطِ

٢٥١٨ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ(٢) أَنَّ عِيَاضَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٥١٢، وهو في «الكبرى»: ٢٣٠٩].

٤٤ - [بَابٌ:] كَمِ الصَّاعُ؟

٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا القَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنِ الجُعَيْدِ: سَمِعْتُ **السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ** قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدًّا وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [البخاري: ٧٣٣٠، وهو في «الكبرى»: ٢٣١٠].

٢٥٢٠ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَأَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَا(٣): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**(٤)». [صحيح. أبو داود: ٣٣٤٠، وسيأتي برقم: ٤٥٩٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣١١].

٤٥ - بَابُ الوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى صَدَقَةُ الفِطْرِ فِيهِ

٢٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْدَانَ بنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى (ح). قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ: بِزَكَاةِ الفِطْرِ. [أحمد: ٦٤٢٩، والبخاري: ١٥٠٩، وسلف مطولاً برقم: ٢٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣١٢].

٤٦ - [بَابُ] إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ:

---

(١) كذا في الأصل: «عبيد الله»، ووقع في «الكبرى»: «عبد الله». وكلاهما قيل في اسمه، وقد ذكر ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عثمان.

(٢) في نسخة: «عمر». وقد أشار إلى هذه الرواية ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب» في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عثمان.

(٣) كذا وقعت هذه العبارة في الأصل، والذي في «الكبرى»: «قال أبو عبد الرحمن: وحدثنيه زياد بن أيوب، عن القاسم» ثم أتى بحديث أبي نعيم فقال: «أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: حدثنا أبو نعيم ... إلخ».

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٧٠ - ٣٧٣): إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم، فقوله عليه السلام: «الوزن وزن أهل مكة» يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه: إن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، وأما قوله عليه السلام: «والمكيال مكيال أهل المدينة» فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره، والله أعلم.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[١]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ». [أحمد: ٢٠٧١، والبخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٢١، وسلف برقم: ٢٤٣٥، وهو في «الكبرى»: ٢٣١٣].

٤٧ - [بَابُ] إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٢٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ[٢]، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: قَدْ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ[٣]. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ تُقُبِّلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». [أحمد: ٨٢٨٢، والبخاري: ١٤٢١، ومسلم: ٢٣٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢٣١٤].

٤٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ

٢٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[٥]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٨، وأبو داود: ٥٩، وابن ماجه: ٢٧١، وسلف برقم: ١٣٩، وهو في «الكبرى»: ٢٣١٥].

٢٥٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو[٦] فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ،

---

(١) أي: نفائس أمولهم.

(٢) أي: وهو لا يعلم أنه سارق، وكذا الحال في الزانية والغني الآتيان في الحديث.

(٣) أي: لأنَّ صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها، فلك الحمد، حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يحمد على المكروه سواك.

(٤) في الأصل: «الزارع»، بالزاي، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١/ ٦٤) (١٣٢).

(٥) أصل الغلول: السرقة من مال الغنيمة، والمراد به هنا مطلق المال الحرام.

(٦) أي: تزيد.

كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ: فَصِيلَهُ(١)». [أحمد: ١٠٩٤٥، والبخاري: ١٤١٠، ومسلم: ٢٣٤٢، وهو في «الكبرى»: ٢٣١٦].

٤٩ - [بَابُ] جُهْدِ الْمُقِلِّ

٢٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ حَجَّاجٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ**». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ(٢)**». قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**». قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ**». [إسناده قوي. أحمد: ١٥٤٠١، وأبو داود: ١٣٢٥ و١٤٤٩، وسيأتي مختصراً برقم: ٤٩٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢٣١٧].

٢٥٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**». قَالُوا: كَيْفَ؟ قَالَ: «**كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ(٣)، فَأَخَذَ مِنْهُ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا**». [إسناده قوي. أحمد: ٨٩٢٩، ولفظه: «سبق درهم درهمين...»، وهو في «الكبرى»: ٢٣١٨].

٢٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ؟ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِئَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا**». [حسن، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٣١٩].

٢٥٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئاً يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ، فَيُعْطِيَهُ** رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلاً لَهُ مِئَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ. [أحمد: ٢٢٣٤٦، والبخاري: ١٤١٦، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢٠].

٢٥٣٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. [البخاري: ٤٦٦٨، ومسلم: ٢٣٥٥، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢١].

٥٠ - [بَابُ] الْيَدِ الْعُلْيَا

٢٥٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا **حَكِيمَ بْنَ**

---

(١) الفَلُو: المُهر الصغير، أي ولد الفرس، سمي بذلك لأنه فلي عن أمه، أي: فُصِل وعُزِل، والفصيل: ولد الناقة، لأنه يفصل عن أمه. و«أو» للشك من الراوي.

(٢) أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال.

(٣) أي: جانبه.

حِزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ**(١) **بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**(٢) **لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**». [أحمد: ١٥٥٧٤، والبخاري: ١٤٤١، ومسلم: ٢٣٨٧، وسيأتي برقم: ٢٦٠١ ـ ٢٦٠٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢٢].

٥١ ـ بَابُ أَيَّتِهِمَا الْيَدُ الْعُلْيَا؟

٢٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ ـ عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ **طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ** قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**». مُخْتَصَرٌ. [صحيح. ابن حبان: ٣٣٤١، ومطولاً الطبراني: ٨١٧٥، والدارقطني: ٢٩٧٦، والبيهقي: (٣/ ٤٦٢)، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢٣].

٥٢ ـ [بَابُ] الْيَدِ السُّفْلَى

٢٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ**». [أحمد: ٥٣٤٤، والبخاري: ١٤٢٩/م، ومسلم: ٢٣٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢٤].

٥٣ ـ [بَابُ] الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

٢٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». [أحمد: ٧١٥٥، والبخاري: ١٤٢٦ و٥٣٥٥، وسيأتي برقم: ٢٥٤٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢٥].

٥٤ ـ [بَابُ] تَفْسِيرِ ذَلِكَ(٣)

٢٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**». [إسناده قوي. أحمد: ٧٤١٩، وأبو داود: ١٦٩١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢٧].

٥٥ ـ بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ؟

٢٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ

---

(١) أي: بلا سؤال ولا طمع، أو بطيب نفس المعطي وانشراح صدره.

(٢) إشراف النفس: تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه.

(٣) أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على تفسير قوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، ووجه ذلك أن المراد بالغنى هو أن يستغني المتصدق عما يتصدق به، فلا يحتاجه لنفقة نفسه، ولا لنفقة من تلزمه نفقته، من زوجة وولد وخادم، ولا يراد الغنى المعروف عند الناس، وهو أن يكون كثير المال، والله تعالى أعلم بالصواب. «ذخيرة العقبى»: (٢٢/ ٣٧٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ جَاءَ الجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ[١]، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَهُ. [إسناده قوي. أحمد: ١١١٩٧، وأبو داود مختصراً: ١٦٧٥. وأخرجه الترمذي: ٥١٧، وابن ماجه: ١١١٣ مقتصرين على صلاة الركعتين يوم الجمعة. وسلف برقم: ١٤٠٨، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢٨].

٥٦ ـ [بَابُ] صَدَقَةِ العَبْدِ

٢٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَيْراً** مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً، فَجَاءَ مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، قَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي - قَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا». [مسلم: ٢٣٦٩، وهو في «الكبرى»: ٢٣٢٩].

٢٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي مُوسَى**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، فَيَتَصَدَّقُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالخَيْرِ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٩٥٣١، والبخاري: ١٤٤٥، ومسلم: ٢٣٣٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٣٠].

٥٧ ـ [بَابُ] صَدَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا[٢]، كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [أحمد: ٢٤٦٨٠، والبخاري: ١٤٢٥، ومسلم: ٢٣٦٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٣١].

٥٨ ـ [بَابُ] عَطِيَّةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». مُخْتَصَرٌ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٨١ مطولاً، وأبو داود: ٣٥٤٧. وأخرجه ابن ماجه: ٢٤٨٨ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٢٣٣٢].

٥٩ ـ [بَابُ] فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٢٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقاً؟

---

(١) أي: سيئة.

(٢) هذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة.

فَقَالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَداً**»، فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقاً، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ. [أحمد: ٢٤٨٩٩، والبخاري: ١٤٢٠ وأخرجه مسلم بنحوه: ٦٣١٦، ووقع عنده زينب، بدل: سودة[1]، وهو في «الكبرى»: ٢٣٣٣].

٦٠ ـ بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

٢٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ العَيْشَ، وَتَخْشَى الفَقْرَ**». [أحمد: ٧١٥٩، والبخاري: ٢٧٤٨، ومسلم: ٢٣٨٢، وسيأتي برقم: ٣٦١١. وهو في «الكبرى»: ٢٣٣٤].

٢٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بنَ طَلْحَةَ أَنَّ **حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ** حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». [أحمد: ١٥٥٧٧، ومسلم: ٢٣٨٦، وهو في «الكبرى»: ٢٣٣٥].

٢٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». [أحمد: ٩٢٢٣، والبخاري: ١٤٢٦، وسلف برقم: ٢٥٣٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٣٦].

٢٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**». [أحمد: ١٧١١٠، والبخاري: ٥٥، ومسلم: ٢٣٢٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٣٧].

٢٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ، عَنْ دُبُرٍ[2]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ العَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. [أحمد: ١٤٢٧٣، والبخاري مختصراً: ٢٤٠٣ و٦٧١٦، ومسلم: ٢٣١٣، وسيكرر برقم: ٤٦٥٢، وسيأتي أيضاً برقم: ٤٦٥٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٣٨ و٤٩٨٨ و٦٢٠٣].

٦١ ـ [بَابُ] صَدَقَةِ البَخِيلِ

٢٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ**. ثُمَّ قَالَ[3]: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مَثَلَ المُنْفِقِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ**

---

(١) اتفق أهل السير أن ذكر سودة فيه غلط، وأن الصواب أنها زينب كما في رواية مسلم، وقد بسط ذلك الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨).

(٢) أي: دبَّره، فقال له: أنت حر بعد موتي. وسمي تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه دُبُر الحياة.

(٣) أي: سفيان، وهو ابن عيينة.

كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ـ أَوْ: جُنَّتَانِ(١) ـ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا(٢)، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ ـ أَوْ: مَرَّتْ ـ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ(٣)، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ أَوْ: بِرَقَبَتِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ(٤) رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَسِّعُهَا، فَلَا تَتَّسِعُ. قَالَ طَاوُوسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. [أحمد مختصراً: ٧٣٣٥ و٧٤٨٣ و١٠٧٧٠، والبخاري: ١٤٤٣/م، ومسلم: ٢٣٥٩، وهو في «الكبرى»: ٢٣٣٩].

٢٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ(٥) مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا(٦) إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا، فَلَا تَتَّسِعُ». [أحمد: ٩٠٥٧، والبخاري: ٢٩١٧، ومسلم: ٢٣٦١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٤٠].

٦٢ ـ [بَابُ] الإِحْصَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٤٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ جُلُوساً وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ»(٧). [صحيح. أحمد: ٢٤٤١٨، وأبو داود: ١٧٠٠، وهو في «الكبرى»: ٢٣٤١].

٢٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ». [أحمد: ٢٦٩٢٢، والبخاري: ١٤٣٣، ومسلم: ٢٣٧٥، وهو في «الكبرى»: ٢٣٤٢].

٢٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

---

(١) كذا وقع في الأصل: «جُبَّتان، أو جُنَّتان»، بالشك، قال القاضي عياض: صوابه: جنتان، بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك، والجنة: الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه قوله: «فأخذت كل حَلْقة موضعها» وفي الحديث الآخر: «جُنَّتان من حديد». «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٤٥).

(٢) قوله: «ثُدِيِّهما» هو جمع ثدي، وقوله: «تراقيهما» هو تثنية تَرْقُوة، وهو العظم الكبير الذي بين ثُغْرَة النحر والعاتق.

(٣) أي: حتى تغطي أنامله، وتمحو آثار مشيه، لسبوغها وطولها وإسبال ذيلها. يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يُجَرُّ على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه.

(٤) فيه التفات، لأن الظاهر أن يقول: أشهد أني رأيت

(٥) كذا في الأصل، و«الكبرى»: «جبتان» بالباء، وهو الذي في رواية البخاري المخرجة هنا، ووقع في بعض النسخ: «جنتان» بالنون، وانظر كلام القاضي عياض على هذا الحرف في التعليق على الحديث السابق.

(٦) أي: شدت وضمت والتصقت.

(٧) قال الكرماني: الإحصاء العد، قالوا: المراد منه عدُّ الشيء للتبقية والادخار وترك الإنفاق في سبيل الله. وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين: أحدهما: أن يحبس عنك مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود. والآخر: أنه يناقشك في الآخرة عليه.

عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ[1] مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ[2]».
[أحمد: ٢٦٩٨٨، والبخاري: ١٤٣٤، ومسلم: ٢٣٧٨، وهو في «الكبرى»: ٢٣٤٣].

٦٣ ـ [بَابُ] الْقَلِيلِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُحِلِّ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [أحمد: ١٨٢٥٤، والبخاري مطولاً: ١٤١٣، وانظر ما بعده. وهو في «الكبرى»: ٢٣٤٤].

٢٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ[3] وَتَعَوَّذَ مِنْهَا ـ ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [أحمد: ١٨٢٥٣، والبخاري: ٦٠٢٣، ومسلم: ٢٣٥٠، وهو في «الكبرى»: ٢٣٤٥].

٦٤ ـ بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَذَكَرَ عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُنْذِرَ بنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ حُفَاةٌ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَذَّنَ، فَأَقَامَ[4] الصَّلَاةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، وَ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ـ حَتَّى قَالَ: ـ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ

---

(١) الرضخ: إعطاء شيء ليس بالكثير.

(٢) قوله: «ولا توكي» من الإيكاء، وهو شد رأس الوعاء بالوكاء، أي: لا تربطي أوعيتك من الإنفاق في سبيل الخير، فيفعل الله بك مثل ذلك في الدنيا أو في الآخرة. قال النووي: معناه الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل.

(٣) أي: صرف وجهه كأنه يراها.

(٤) في نسخة: «وأقام».

(٥) قوله: «مذهبة»، قال النووي: ضبطوه بوجهين: أحدهما وهو المشهور، وبه جزم القاضي والجمهور: مذهبة، بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، والثاني ولم يذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيح» غيره: مُدْهُنة، بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، وشرح الحميدي في كتابه «غريب الجمع بين الصحيحين»، فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية - إن صحت -: المُدْهُن: الإناء الذي يدهن فيه، وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل الذي يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن، وقال القاضي عياض في «المشارق» وغيره من الأئمة: هذا تصحيف، وهو بالذال المعجمة، وبالباء الموحدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٧/ ١٠٣)، وقول القاضي في «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٧١)، و«إكمال المعلم»: (٣/ ٥٤٠).

فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً». [أحمد: ١٩١٧٤، ومسلم: ٢٣٥١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٤٦].

٢٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا». [أحمد: ١٨٧٢٦، والبخاري: ١٤١١، ومسلم: ٢٣٣٧، وهو في «الكبرى»: ٢٣٤٧].

٦٥ - [بَابُ] الشَّفَاعَةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [أحمد: ١٩٦٦٧، والبخاري: ٦٠٢٧، ومسلم: ٦٦٩١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٤٨].

٢٥٥٧ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ، فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ، فَتُؤْجَرُوا». وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا». [صحيح. أبو داود: ٥١٣٢ مقتصراً على الشطر الثاني. وبتمامه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٦٦٧، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٨٠٩))، وهو في «الكبرى»: ٢٣٤٩].

٦٦ - [بَابُ] الاخْتِيَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ[(١)]، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ[(٢)]، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الخُيَلَاءُ فِي البَاطِلِ[(٣)]». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٧٤٧، وأبو داود: ٢٦٥٩، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٠].

٢٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٩٥، وابن ماجه: ٣٦٠٥، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم في أول كتاب اللباس، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥١].

---

(١) الغيرة في الريبة نحو أن يغار الرجل على زوجته أن تظهر محاسنها وزينتها عند من لا يحل لها الإظهار عنده، أو نحو ذلك، أو على محارمه إن رأى منهم فعلاً محرماً، وأما الغيرة في غير ريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن تنكح زوجاً بعد أبيه مثلاً، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى.

(٢) الاختيال عند القتال: هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة، وإظهار الجلادة والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروع في قلبه.
والاختيال عند الصدقة: أن يعطيها بطيب نفسه، وينبسط بها وجهه، ولا يستكثر ولايبالي بما أعطى.

(٣) كأن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه.

٦٧ - بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٥٦٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الهَيْثَمِ بنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَقَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّباً[١] بِهَا نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [أحمد: ١٩٦٦٧. وأخرج الشطر الأول منه البخاري: ٤٨١، ومسلم: ٦٥٨٥، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٢].

٦٨ - [بَابُ] المُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ[٢]، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». [صحيح. أحمد: ١٧٣٦٨، وأبو داود: ١٣٣٣، والترمذي: ٣١٤٦، وسلف برقم: ١٦٦٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٣].

٦٩ - [بَابُ] المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ[٣]: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالمَرْأَةُ المُتَرَجِّلَةُ[٤]، وَالدَّيُّوثُ[٥]. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ[٦]: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالمُدْمِنُ عَلَى الخَمْرِ، وَالمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى». [إسناده حسن. أحمد: ٦١٨٠، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٤].

٢٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المُدْرِكِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ[٧]، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ[٨]، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ، وَالمَنَّانُ عَطَاءَهُ». [أحمد: ٢١٤٣٦، ومسلم: ٢٩٣، وسيأتي برقم: ٤٤٥٩، ومكرراً: ٤٤٥٨، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٥ و٦٠٠٧].

٢٥٦٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الأَعْمَشُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ

---

(١) في نسخة: «طيبة» بتاء التأنيث، لأنه مسند إلى «نفس» وهي مؤنثة، وللأول وجه، وهو أن تأنيثها مجازي، ولأنه مفصول بالجار والمجرور.

(٢) في الأصل: «يحيى بن سعيد»، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٣١٥) (٩٩٤٩)، ومصادر التخريج.

(٣) أي: نظر رحمة أولاً، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره، والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعاً.

(٤) المرأة المترجلة: هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود.

(٥) الدَّيُّوث: هو الذي لا يغار على أهله.

(٦) أي: لا يستحقون الدخول ابتداء.

(٧) قال القرطبي: أي: بكلام مَن رضي عنه، ويجوز أن يكلمهم بما يكلم به من سخط عليه، كما في «صحيح البخاري» [٢٣٦٩] من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي كما منعتَ فضل مالم تعمل يداك». وقد حكى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]. «المفهم»: (١/ ٣٠٢).

(٨) أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، لعظيم جرمهم.

وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ». [أحمد: ٢١٤٠٥، ومسلم: ٢٩٥، وسيكرر برقم: ٥٣٣٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٦ و٩٦٢٢].

٧٠ ـ بَابُ رَدِّ السَّائِلِ

٢٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ[١] بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ[٢]». وَفِي حَدِيثِ هَارُونَ: «مُحْرَقٍ». [حسن. أحمد: ٢٧٤٥٠، وبنحوه أبو داود: ١٦٦٧، والترمذي: ٦٧١، وسيأتي برقم: ٢٥٧٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٧].

٧١ ـ بَابُ مَنْ يُسْأَلُ وَلَا يُعْطِي

٢٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ[٣]». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣٢، وأبو داود: ٥١٣٩، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٨].

٧٢ ـ [بَابُ] مَنْ سَأَلَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٥، وأبو داود: ١٦٧٢ و٥١٠٩، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٩].

٧٣ ـ [بَابُ] مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ ـ أَلَّا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ[٤]، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ. كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقَ المُشْرِكِينَ إِلَى المُسْلِمِينَ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣٧ مطولاً، وهو مكرر: ٢٤٣٦، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦٠].

٧٤ ـ [بَابُ] مَنْ يُسْأَلُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ

٢٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ القَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ

---

(١) في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ٦٩) (١٨٣٠٥).

(٢) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، وكالخف للبعير.

(٣) أي: يدير لسانه عليه ويتبع أثره. والشُّجاع: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً.

(٤) أي: تبرأت من الشرك وانقطعت عنه.

بِالَّذِي يَلِيهِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطِي بِهِ». [صحيح. أحمد: ٢١١٦، والترمذي: ١٧٤٧، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦١].

٧٥ - [بَابُ] ثَوَابِ مَنْ يُعْطِي

٢٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً، فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ[1] بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي[2] وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا العَدُوَّ، فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللهُ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ». [صحيح. أحمد: ٢١٣٥٥، والترمذي: ٢٧٥٠، وسلف برقم: ١٦١٥، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦٢].

٧٦ - [بَابُ] تَفْسِيرِ المِسْكِينِ

٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]». [أحمد: ٩١٤٠. والبخاري: ٤٥٣٩، ومسلم: ٢٣٩٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦٣].

٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ». [البخاري ١٤٧٩، ومسلم: ٢٣٩٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦٤].

٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ». [صحيح. أحمد: ٧٥٣٩، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦٥].

٢٥٧٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٧١٤٩، وأبو داود: ١٦٦٧، والترمذي: ٦٧١، وسلف برقم: ٢٥٦٥، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦٦].

---

(١) أي: من كل شيء يقابل ويساوي بالنوم.
(٢) قوله: «يتملقني» من المَلَق بفتحتين: الزيادة في الدعاء والتضرع.

٧٧ - [بَابُ] الفَقِيرِ المُخْتَالِ

٢٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالعَائِلُ المَزْهُوُّ**[١]**، وَالإِمَامُ الكَذَّابُ**[٢]». [أحمد: ٩٥٩٤، ومسلم: ٢٩٦، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦٧].

٢٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: البَيَّاعُ الحَلَّافُ، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الجَائِرُ**». [صحيح. البزار: (٨٤٥٣) - «البحر الزخار»، وابن حبان: ٥٥٥٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٥١٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦٨].

٧٨ - [بَابُ] فَضْلِ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٢٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [أحمد: ٨٧٣٢، والبخاري: ٦٠٠٧، ومسلم: ٧٤٦٨، وهو في «الكبرى»: ٢٣٦٩].

٧٩ - [بَابُ] المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ[٣]، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[٤] بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ - فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟! قَالَ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ**»، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «**فَمَنْ يُطِعِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟**»، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ**[٥] **هَذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**». [أحمد: ١١٦٤٨، والبخاري: ٧٤٣٢، ومسلم: ٢٤٥١، وسيأتي برقم: ٤١٠١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧٠].

---

(١) العائل: الفقير، والمعيل: الكثير العيال. والمزهو: المتكبر.

(٢) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: (١/ ٣٠٥): إنما غلظ العقوبة على هؤلاء الثلاثة، لأن الحامل لهم على تلك المعاصي محض المعاندة، واستخفاف أمر تلك المعاصي التي اقتحموها، إذ لم يحملهم على ذلك حامل حاجيٌّ، ولا دعتهم إليها ضرورة كما يدعو من لم يكن مثلهم.

(٣) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «نُعَيم» مصغراً، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٨٩) (٤١٣٢)، ومصادر التخريج.

(٤) ذُهَيْبة: تصغير ذهب، وأُلحقت بها هاء التأنيث، لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء. وقيل: هو تصغير ذَهَبَة، على معنى قطعة من الذهب، فصغروها على لفظها.

(٥) أي: من نسله.

٨٠ - [بَابُ] الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ

٢٥٧٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ كِنَانَةَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ **قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ** قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[١]، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ**». [صحيح. أحمد: ٢٠٦٠١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧١].

٢٥٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ بنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هَارُونَ بنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ، عَنْ **قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ** قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ[٢] - أَوْ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٣]، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً**». [أحمد: ١٥٩١٦، ومسلم: ٢٤٠٤، وسيأتي برقم: ٢٥٩١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧٢].

٨١ - [بَابُ] الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتِيمِ

٢٥٨١ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ**». وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَقَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ[٤] وَقَالَ: «**أَشَاهِدٌ السَّائِلُ[٥]؟ إِنَّهُ - يَعْنِي - لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ[٦]، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ[٧] إِلَّا آكِلَةُ الخَضِرِ[٨]**»،

---

(١) الحمالة: هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

(٢) أي: ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٣) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة.

(٤) أي: العرق الكثير.

(٥) في نسخة: «أين هذا السائل».

(٦) أي: إن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس خيراً، بل هو فتنة.

(٧) معناه أن نبات الأرض وخضره يقتل لكثرة الأكل، أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة، فإنه لا يضر. هكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن، تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه، غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه، فهذا لا يضره.

(٨) أي: الماشية التي تأكل الخضر.

فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ[١]**، ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**[٢]**، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. [أحمد: ١١٨٦٥، والبخاري: ١٤٦٥، ومسلم: ٢٤٢٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧٣].

٨٢ - [بَابُ] الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

٢٥٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ، عَنْ **سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٢٢٧، والترمذي: ٦٦٤، وابن ماجه: ١٨٤٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧٤].

٢٥٨٣ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ **زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: **«تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»**. قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ اليَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ: **«نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**. [أحمد: ١٦٠٨٢، والبخاري: ١٤٦٦، ومسلم: ٢٣١٨، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧٥].

٨٣ - [بَابُ] الْمَسْأَلَةِ

٢٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»**. [أحمد: ٩٨٦٨، والبخاري: ٢٠٧٤، ومسلم: ٢٤٠٢، وسيأتي برقم: ٢٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧٦].

٢٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ**[٣] **مِنْ لَحْمٍ»**. [أحمد: ٤٦٣٨، والبخاري: ١٤٧٤، ومسلم: ٢٣٩٨، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧٧].

---

(١) أي: ألقت روثها سهلاً رقيقاً.

(٢) أي: إن هذا المال الذي هو زهرة الدنيا، خضرة من حيث النظر، حلوة من حيث الذوق.
وأنَّث «خضرة» و«حلوة» مع أن المال مذكر، باعتبار أنه زهرة الدنيا، أو باعتبار البقلة، أي: أن هذا المال كالبقلة الخضرة، أو كالفاكهة، فالتأنيث وقع على التشبيه، أو أن التاء للمبالغة، كراوية وعلّامة.

(٣) أي: قطعة. قال القاضي عياض: قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، يحشر وجهه عظماً دون لحم، عقوبة من الله، وتمييزاً له وعلامة له بذنبه لما طلب المسألة بالوجه، كما جاء في الأحاديث الأخرى من العقوبات في الأعضاء التي كان بها العصيان . . . وهذا فيمن سأل لغير ضرورة وتكثراً، كما جاء في الحديث الآخر: «من سأل تكثراً فإنما هو جمر». «إكمال المعلم»: (٣/ ٥٧٤).

٢٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بِسْطَامِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِذِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ البَابِ[1]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ[2] مَا فِي المَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئاً**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٦٤٤ و٢٠٦٤٦، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧٨].

٨٤ ـ [بَابُ] سُؤَالِ الصَّالِحِينَ

٢٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الفِرَاسِيِّ أَنَّ **الفِرَاسِيَّ** قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٤٥، وأبو داود: ١٦٤٦، وهو في «الكبرى»: ٢٣٧٩].

٨٥ ـ [بَابُ] الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

٢٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**». [أحمد: ١١٨٩١، والبخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ٢٤٢٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨٠].

٢٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**». [أحمد: ٧٣١٧، والبخاري: ١٤٧٠، ومسلم: ٢٤٠٢، وسلف برقم: ٢٥٨٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨١].

٨٦ ـ [بَابُ] فَضْلِ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً

٢٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الجَنَّةُ**». قَالَ يَحْيَى: هَا هُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا: «**أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً**». [صحيح. أحمد: ٢٢٣٨٥، وأبو داود: ١٦٤٣، وابن ماجه: ١٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨٢].

٢٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ هَارُونَ بنِ رِئَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ **قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَصْلُحُ المَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ المَسْأَلَةِ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الحِجَا بِاللهِ: لَقَدْ حَلَّتِ المَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ مَعِيشَةٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ المَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ**». [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٢٥٧٩ و٢٥٨٠، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨٣].

---

(١) أي: عتبته.

(٢) في نسخة: «يعلمون».

٨٧ ـ [بَابُ] حَدِّ الغِنَى

٢٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشاً** ـ أَوْ: **كُدُوحاً**[١] ـ **فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَاذَا يُغْنِيهِ؟ ـ أَوْ: مَاذَا أَغْنَاهُ؟ ـ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ**». قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ يَزِيدَ. [حسن. أحمد: ٣٦٧٥، وأبو داود: ١٦٢٦، والترمذي: ٦٥٦ و٦٥٧، وابن ماجه: ١٨٤٠، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨٤].

٨٨ ـ بَابُ الإِلْحَافِ فِي المَسْأَلَةِ

٢٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُلْحِفُونِي**[٢] **فِي المَسْأَلَةِ، وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**». [أحمد: ١٦٨٩٣، ومسلم: ٢٣٩٠، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨٥].

٨٩ ـ [بَابُ:] مَنِ المُلْحِفُ؟

٢٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ شَابُورَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، فَهُوَ المُلْحِفُ**». [صحيح. ابن خزيمة: ٢٤٤٨، والطبراني في «الأوسط»: ٢٤٠٢، والبيهقي: (٧/ ٣٩)، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨٦].

٢٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَرَّحَتْنِي[٣] أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: «**مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ**»، فَقُلْتُ: نَاقَتِي اليَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [صحيح. أحمد: ١١٠٦٠، وأبو داود: ١٦٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨٧].

٩٠ ـ [بَابٌ] إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ وَكَانَ لَهُ عِدْلُهَا

٢٥٩٦ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ** قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ**»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً**». قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ[٤] لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ـ وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ

---

(١) الكدوح: الخُدُوش، وكل أثر من خَدْش أو عض فهو كَدْح.
(٢) الإلحاف: الإلحاح.
(٣) أي: أرسلتني.
(٤) اللقحة ـ بكسر اللام وفتحها ـ: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج، أو التي تحلب.

دِرْهَماً[1] ـ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٤١١ مختصراً، وأبو داود: ١٦٢٨، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨٨].

٢٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**[2]»[3]. [صحيح. أحمد: ٨٩٠٨، وابن ماجه: ١٨٣٩، وهو في «الكبرى»: ٢٣٨٩].

٩١ ـ [بَابُ] مَسْأَلَةِ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ

٢٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ الْخِيَارِ أَنَّ **رَجُلَيْنِ** حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرَهُ ـ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمَا**[4]، **وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٧٢، وأبو داود: ١٦٣٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٩٠].

٩٢ ـ [بَابُ] مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ

٢٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ**[5] **يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئاً لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٢١٩، وأبو داود: ١٦٣٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٣٩١].

٩٣ ـ [بَابُ] مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ

٢٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ**[6]، **إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٢١٩، والترمذي: ٦٨٨، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٢٣٩٢].

٢٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ **حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ**[7] **بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ**[8] **كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**». [صحيح. وانظر تاليه، وسلف برقم: ٢٥٣١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٩٣].

---

(١) ما بين المعترضتين مدرج من قول مالك بن أنس كما صرَّح بذلك ابن الجارود في «المنتقى»: ٣٦٦.

(٢) المرة: القوة، والسَّوي: سليم الخَلْق، تام الأعضاء.

(٣) إيراد هذا الحديث في هذا الباب فيه بعدٌ، والظاهر أنه من جملة أحاديث الباب التالي، إذ هو المناسب له. «ذخيرة العقبى»: (٢٣/ ٢٠٩).

(٤) أي: إن شئتما أعطيتكما، كما في رواية أحمد وأبي داود، وهو كذلك في «الكبرى»، وهذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه ويجزئ عنه، وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما.

(٥) الكدوح: هي الخُدُوش، وكل أثر من خَدْش أو عض فهو كَدْح.

(٦) الكَدُّ: الإتعاب، يقال: كَدَّ يَكُدُّ في عمله كَدًّا: إذا استعجل وتعب. وأراد بالوجه ماءه ورونقه.

(٧) تقدم شرحها وشرح ما فيه من الغريب عند الحديث: ٢٥٣١.

(٨) في الأصل: «فكان»، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى».

٢٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ**[1] **بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ**[2] **لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**». [البخاري: ٢٧٥٠، وانظر ما قبله، وما بعده، وسلف برقم: ٢٥٣١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٩٤].

٢٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ **حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرْزَأُ[3] أَحَداً بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ. [أحمد: ١٥٥٧٤، والبخاري: ١٤٤١، ومسلم: ٢٣٨٧، وانظر سابقيه، وسلف برقم: ٢٥٣١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٩٥].

٩٤ ـ [بَابُ] مَنْ آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٢٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ المَالِكِيِّ[4] قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ[5]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ، **فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ** قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**». [أحمد: ٣٧١، ومسلم: ٢٤٠٨، وانظر الأحاديث الآتية، وهو في «الكبرى»: ٢٣٩٦].

٢٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بنِ عَبْدِ العُزَّى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** رضي الله عنه مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ المُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً، فَلَا تَقْبَلُهَا؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي المَالَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ

---

(١) أي: بلا سؤال ولا طمع، أو بطيب نفس المعطي وانشراح صدره.
(٢) إشراف النفس: تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه.
(٣) أي: لا آخذ من أحد شيئاً.
(٤) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧): قوله: «المالكي» صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر. وأما قوله: «الساعدي» فأنكروه، وصوابه: «السعدي» كما رواه الجمهور، منسوب إلى بني سعد بن بكر، والله أعلم.
(٥) العُمالة ـ بضم العين المهملة وتخفيف الميم ـ: اسم لأجرة العمل، وأما العَمالة ـ بفتح العين ـ فهي نفس العمل.

مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «**مَا آتَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ**[١]**، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ**[٢]**، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

[صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٦٠٧، وهو في «الكبرى»: ٢٣٩٧].

٢٦٠٦ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». [صحيح، وانظر مابعده، وهو في «الكبرى»: ٢٣٩٨].

٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». [أحمد: ١٠٠، والبخاري: ٧١٦٣، ومسلم: ٢٤٠٧، وهو في «الكبرى»: ٢٣٩٩].

٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ** رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». [أحمد: ١٣٦، والبخاري: ٧١٦٤، ومسلم: ٢٤٠٥، وهو في «الكبرى»: ٢٤٠٠].

٩٥ - بَابُ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ **عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ بنِ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَداً عَلَى

---

(١) أي: غير طامع ولا ناظر إليه.
(٢) أي: اتخذه مالاً.

الصَّدَقَةِ. قَالَ عَبْدُ المُطَّلِبِ: فَانطَلَقْتُ أَنَا وَالفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ** ﷺ». [أحمد: ١٧٥١٨، ومسلم: ٢٤٨٢، وهو في «الكبرى»: ٢٤٠١].

٩٦ - بَابُ ابْنِ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ: أَسَمِعْتَ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٢١٨٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٢٤٠٢].

٢٦١١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**». [أحمد: ١٢٨٥٧، والبخاري: ٣٥٢٨، ومسلم مطولاً: ٢٤٣٩، وهو في «الكبرى»: ٢٤٠٣].

٩٧ - بَابُ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧١٨٢، وأبو داود: ١٦٥٠، والترمذي: ٦٦٣، وهو في «الكبرى»: ٢٤٠٤].

٩٨ - [بَابُ] الصَّدَقَةِ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٦١٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟**»، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٠٥٤، والترمذي: ٦٦٢، وهو في «الكبرى»: ٢٤٠٦].

٩٩ - [بَابُ] إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٦١٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**[١]». وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا[٢]. [أحمد: ٢٥٤٢٦، والبخاري: ١٤٩٣، ومسلم: ٢٤٨٦، وسيأتي برقم: ٣٤٤٧ - ٣٤٥٤ و٤٦٤٢ - ٤٦٤٤ و٤٦٥٥ و٤٦٥٦، وهو في «الكبرى»: ٢٤٠٧].

---

(١) يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقُه أو ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة.

(٢) وقع في «صحيح البخاري» بإثر الحديث: ٦٧٥١: قال الحكم: وكان زوجها حرًّا. وقول الحكم مرسل. وقال ابن عباس: رأيته عبداً. ووقع بإثر الحديث: ٦٧٥٤: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصحُّ.
قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٤١١): دلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود، أو من دونه وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فترجح رواية من قال: «كان عبداً» بالكثرة. وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابنُ أخي عائشة، وعروة ابنُ أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، والله أعلم.
وقال أيضاً في (١٢/ ٤٠): وقول ابن عباس أصحُّ، لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وأما الحَكَم فولد بعد ذلك بدهر طويل.

١٠٠ - [بَابُ] شِرَاءِ الصَّدَقَةِ

٢٦١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ** يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ[١] فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَضَاعَهُ[٢] الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَةٍ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». [أحمد: ٢٨١، والبخاري: ١٤٩٠، ومسلم: ٤٦٣، وهو في «الكبرى»: ٢٤٠٨].

٢٦١٦ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ** أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ**». [أحمد: ٤٩٠٣، ومسلم: ٤١٦٩ من طريق عبد الرزاق، به، ولكن من حديث ابن عمر، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٤٠٩].

٢٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**». [أحمد: ٤٥٢١، والبخاري: ١٤٨٩، ومسلم: ٤١٦٩، وهو في «الكبرى»: ٢٤١٠].

٢٦١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرِصَ العِنَبَ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً[٣]. [صحيح. ابن خزيمة: ٢٣١٧ عن سعيد مرسلاً. وأخرجه أبو داود: ١٦٠٣ عن عتاب بن أسيد].

آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

❁ ❁ ❁



٢٤ - كِتَابُ مَنَاسِكِ الحَجِّ

١ - بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ

٢٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَاسْمُهُ المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثاً، فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ**». [أحمد: ١٠٦٠٧، ومسلم: ٣٢٥٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨٥].

٢٦٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ،

---

(١) أي: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل في سبيل الله عز وجل.
(٢) أي: قصر في القيام بعلفه ومؤنته.
(٣) هذا الحديث كان حقه أن يذكر في باب «كم يترك الخارص؟». «ذخيرة العقبى»: (٢٣/ ٢٥٩).

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**»، فَقَالَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذاً لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٠٤، وبنحوه أبو داود: ١٧٢١، وابن ماجه: ٢٨٨٦، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨٦].

٢ - [بَابُ] وُجُوبِ العُمْرَةِ

٢٦٢١ - أَخْبَرَنَا **مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى** قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي رَزِينٍ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلَا العُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ[1]، قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٨٤، وأبو داود: ١٨١٠، والترمذي: ٩٤٧، وابن ماجه: ٢٩٠٦، وسيأتي برقم: ٢٦٣٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨٧].

٣ - [بَابُ] فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

٢٦٢٢ - أَخْبَرَنَا **عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ البَصْرِيُّ** قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَجَّةُ المَبْرُورَةُ**[2] **لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ، وَالعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**». [أحمد: ٧٣٥٤، ومسلم: ٣٢٩٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٦٢٩، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨٨].

٢٦٢٣ - أَخْبَرَنَا **عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحَجَّةُ المَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ**». مِثْلَهُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٢٦٢٩، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨٩].

٤ - [بَابُ] فَضْلِ الحَجِّ

٢٦٢٤ - أَخْبَرَنَا **مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِاللهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ الحَجُّ المَبْرُورُ**». [أحمد: ٧٦٤١، والبخاري: ٢٦، ومسلم: ٢٤٩، وسيأتي برقم: ٣١٣٠، ومختصرا برقم: ٤٩٨٥، وهو في «الكبرى»: ٣٥٩٠].

٢٦٢٥ - أَخْبَرَنَا **عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَثْرُودٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الغَازِي، وَالحَاجُّ، وَالمُعْتَمِرُ**». [صحيح. ابن خزيمة: ٢٥١١، وابن حبان: ٣٦٩٢، والحاكم: (١/ ٤٤١)، والبيهقي: (٥/ ٢٣٠). وأخرجه ابن ماجه: ٢٨٩٢بنحوه. وسيكرر برقم: ٣١٢١، وهو في «الكبرى»: ٣٥٩١ و٤٣١٤].

٢٦٢٦ - أَخْبَرَنَا **مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ**، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ

(١) قال السندي: الظعن، بفتحتين، أو سكون الثاني، مصدر ظعن يظعُن بالضم: إذا سار. والمراد أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

(٢) المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البرِّ وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول. ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي.

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالمَرْأَةِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ». [صحيح. أحمد: ٩٤٥٩، وهو في «الكبرى»: ٣٥٩٢].

٢٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[1]، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [أحمد: ٧٣٨١، والبخاري: ١٨١٩، ومسلم: ٣٢٩١، وهو في «الكبرى»: ٣٥٩٣].

٢٦٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ؟ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلاً فِي القُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ، حَجُّ البَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [أحمد: ٢٤٤٩٧، والبخاري: ١٥٢٠، وهو في «الكبرى»: ٣٥٩٤].

٥ - [بَابُ] فَضْلِ العُمْرَةِ

٢٦٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». [أحمد: ٩٩٤٨، والبخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٨٩، وسلف برقم: ٢٦٢٢ و٢٦٢٣، وهو في «الكبرى»: ٣٥٩٥].

٦ - [بَابُ] فَضْلِ المُتَابَعَةِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٢٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١١١٩٦ و١١٤٢٨، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ٢٢٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٩٦].

٢٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ المَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الجَنَّةِ». [صحيح. أحمد: ٣٦٦٩، والترمذي: ٨٢١، وهو في «الكبرى»: ٣٥٩٧].

٧ - [بَابُ] الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ

٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». [أحمد: ٢١٤٠، والبخاري: ٦٦٩٩، وهو في «الكبرى»: ٣٥٩٨].

٨ - [بَابُ] الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ

٢٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ سَلَمَةَ الهُذَلِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةُ سِنَانَ بنِ سَلَمَةَ الجُهَنِيِّ[2] أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) الرَّفَث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول.

(٢) كذا وقع في الأصل: «امرأة سنان بن سلمة الجهني»، وهو كذلك في «الكبرى»، وهو خطأ، والصواب: امرأة سنان بن عبد الله الجهني، كما عند أحمد وغيره. وقد نبه على ذلك الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٦٥).

أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ، فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥١٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٥٩٩].

٢٦٣٤ ـ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**». [صحيح. الطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٧٢٧))، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٠].

٩ ـ [بَابُ] الحَجِّ عَنِ الحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ

٢٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[1]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [صحيح. أحمد: ١٨٩٠، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٢٦٤٠ - ٢٦٤٢ و٥٣٩٠ - ٥٣٩٣ و٥٣٩٦، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠١].

٢٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، مِثْلَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٢].

١٠ ـ [بَابُ] العُمْرَةِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ

٢٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ **أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلَا العُمْرَةَ وَالظَّعْنَ[2] قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٨٤، وأبو داود: ١٨١٠، والترمذي: ٩٤٧، وابن ماجه: ٢٩٠٦، وسلف برقم: ٢٦٢١، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٣].

١١ ـ [بَابُ] تَشْبِيهِ قَضَاءِ الحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ

٢٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**آنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْهُ**». [صحيح دون قوله: «آنت أكبر ولده». أحمد: ١٦١٢٥، وسيأتي مختصراً برقم: ٢٦٤٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٤].

٢٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ**». [حسن لغيره. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٥٤٢، وابن حبان: ٣٩٩٢، والطبراني في «الكبير»: ١٢٣٣٢، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٥].

٢٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

(١) أي: صباح مبيت الناس في جمع، وهي المزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس بها.

(٢) تقدم شرحها عند الحديث: ٢٦٢١.

عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئاً؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ»**. [ضعيف، وانظر ما بعده، وسلف برقم: ٢٦٣٥، وسيكرر برقم: ٥٣٩٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٦].

١٢ - [بَابُ] حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، وَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَصْرِفُ** وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [أحمد: ٣٣٧٥، والبخاري: ١٥١٣، ومسلم: ٣٢٥١، وسلف برقم: ٢٦٣٥، وسيكرر برقم: ٥٣٩١، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٧].

٢٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**، فَأَخَذَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَضْلَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. [صحيح. أحمد: ٢٢٦٦، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٢٦٣٥، وسيكرر برقم: ٥٣٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٨ و٥٩١٦].

١٣ - [بَابُ] حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ المَرْأَةِ

٢٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ»**. [ضعيف. أبو يعلى: ٦٧١٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٥٣٧، والطبراني في «الكبير»: (١٨/(٧٥٨))، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٣٨٩ و٥٣٩٥، وسيكرر برقم: ٥٣٩٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٩ و٥٩١٤].

١٤ - [بَابُ] مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ

٢٦٤٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ **ابْنِ الزُّبَيْرِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **«أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ، فَحُجَّ عَنْهُ»**. [صحيح دون قوله: «أنت أكبر ولد أبيك». أحمد: ١٦١٠٢، وسلف مطولاً برقم: ٢٦٣٨، وهو في «الكبرى»: ٣٦١٠].

١٥ - [بَابُ] الحَجِّ بِالصَّغِيرِ

٢٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٦١١].

٢٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ، وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [أحمد: ٣١٩٦، ومسلم: ٣٢٥٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦١٢].

٢٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [صحيح. أحمد: ٣٢٠٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٦١٣].

٢٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ (ح). وَالحَارِثُ[(١)] بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَرَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْماً، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟»، قَالُوا: المُسْلِمُونَ، قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ[(٣)]، قَالَ: فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ المِحَفَّةِ[(٤)]، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [أحمد: ١٨٩٨، ومسلم: ٣٢٥٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦١٤].

٢٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ بنِ حَمَّادِ بنِ سَعْدٍ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ أَبُو الرَّبِيعِ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٦١٥].

١٦ ـ [بَابُ] الوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِلْحَجِّ

٢٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ. [أحمد: ٢٥٦١٩، والبخاري: ١٧٢٠، ومسلم: ٢٩٢٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٠، وسيأتي برقم: ٢٧١٧ و٢٧١٨ و٢٧٤١ و٢٧٦٤ و٢٨٠٣ و٢٨٠٤ و٢٩٩٠ و٢٩٩١، وهو في «الكبرى»: ٣٦١٦].

المَوَاقِيتُ

١٧ ـ [بَابُ] مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ

٢٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي

---

(١) في الأصل: «وحدثنا الحارث»، وحَذْفُ لفظ: «حدثنا» هنا أولى، كما هو في النسخة المحمودية و«الكبرى»، لأن قوله: «حدثنا» لا يستقيم مع قوله بعدُ: «قراءة عليه وأنا سمع»، وقوله: «والحارث بن مسكين» معطوف على قوله في أول السند: «أخبرنا».

(٢) أي: رجع.

(٣) أي: وأصحابه، ففيه حذف الواو مع ما عطفت.

(٤) المِحَفَّة: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[١]». [أحمد: ٤٤٥٥، والبخاري: ١٥٢٥، ومسلم: ٢٨٠٥، وسيأتي بعده، وبرقم: ٢٦٥٥، وهو في «الكبرى»: ٣٦١٦].

١٨ - [بَابُ] مِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ

٢٦٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ[٢] هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ١٣٣، ومسلم: ٢٨٠٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٦١٨].

١٩ - [بَابُ] مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[٣]، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. [صحيح. أبو داود: ١٧٣٩ مقتصراً على ميقات أهل العراق. وبتمامه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ١١٨)، والدارقطني: ٢٥٠١، والبيهقي: (٥/ ٤٢)، وسيأتي برقم: ٢٦٥٦، وهو في «الكبرى»: ٣٦١٩].

٢٠ - [بَابُ] مِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ

٢٦٥٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ[٤]، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ**». [أحمد: ٢١٢٨ و٢٢٧٢، والبخاري: ١٥٢٤، ومسلم: ٢٨٠٤، وسيأتي برقم: ٢٦٥٧ و٢٦٥٨، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢٠].

٢١ - [بَابُ] مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ

٢٦٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». وَذُكِرَ[٥] لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**». [أحمد: ٤٥٥٥. والبخاري: ١٥٢٧، ومسلم: ٢٨٠٩، وسلف برقم: ٢٦٥١ و٢٦٥٢، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢١].

٢٢ - [بَابُ] مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ

٢٦٥٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ

---

(١) **ذو الحُلَيفة**: تبعد عن المدينة إلى جهة الجنوب ستة أميال. يعني نحو (١٠كم)، وبينها وبين مكة نحو (٤٥٠كم).
والجُحفة أو مَهْيَعَة كما في بعض الروايات: قرية خَربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، يعني نحو (٢١٠كم)، وكان اسمها مهيعة، فجاء سيل فاجتحف أهلها ـ أي: استأصلهم ـ فسميت الجحفة. انظر «الفتح»: (٣/ ٣٨٥).
وقرن، ويسمى قرن المنازل، ويسمى قرن الثعالب أيضاً: وهو على يوم وليلة من مكة، يعني نحو (٨٠كم).
ويلملم، ويقال لها: ألملم بالهمزة: موضع على مرحلتين من مكة جنوباً، بينهما ثلاثون ميلاً، يعني نحو (١٠٠كم).

(٢) أي: ولم أسمع هذا من رسول الله. كما جاء في الحديث الآتي برقم: ٢٦٥٥.

(٣) ذات عِرق سميت بذلك لأن فيها عِرْقاً، وهو الجبل الصغير، بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

(٤) أي: يهل من حيث ينشئ السفر، أي: ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الإحرام عن أهله.

(٥) القائل هو عبد الله بن عمر، كما جاء مصرحاً به في رواية مسلم.

المُعَافَى، عَنْ أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٥٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢٢].

٢٣ ـ [بَابُ] مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المِيقَاتِ

٢٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ». [صحيح. أحمد: ٢٢٤٠، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٥٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢٣].

٢٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [البخاري: ١٥٢٦، ومسلم: ٢٨٠٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٥٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢٤].

٢٤ ـ [بَابُ] التَّعْرِيسِ[١] بِذِي الحُلَيْفَةِ

٢٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَثْرُودٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَيْدَاءَ[٢]، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا. [مسلم: ٢٨٢٣، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢٥].

٢٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ وَهُوَ فِي المُعَرَّسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ[٣] مُبَارَكَةٍ. [أحمد: ٥٥٩٥، والبخاري: ١٥٣٥، ومسلم: ٣٢٨٥، وانظر ماقبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢٦].

٢٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى بِهَا. [أحمد: ٤٨١٩، والبخاري: ١٥٣٢، ومسلم: ٣٢٨٢، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢٧].

٢٥ ـ [بَابُ] البَيْدَاءِ

٢٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالبَيْدَاءِ[٤]، ثُمَّ رَكِبَ

---

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عرَّس يُعرِّس تعريساً، ويقال فيه: أعرس، والمُعَرَّس: موضع التعريس، وبه سمي مُعَرَّس ذي الحُلَيفة، عرَّس به النبيُّ ﷺ وصلى فيه الصبح، ثم رحل. قال السيوطي: هو على ستة أميال من المدينة.

(٢) البيداء: المفازة التي لا شيء بها. ووقع في بعض النسخ، و«الكبرى»، و«صحيح مسلم»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٤) (٧٣٠٨): «مَبْدَأه» بدل: «بيداء»، أي: ابتداء حجه.

(٣) البطحاء تأنيث الأبطح، وهو مسيل واسع فيه دُقاق الحصى. أفاده في «القاموس».

(٤) البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما ترد ويراد بها هذه. قاله في «النهاية».

وَصَعِدَ جَبَلَ البَيْدَاءِ، فَأَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٥٣، وأبو داود: ١٧٧٤، وسيكرر برقم: ٢٧٥٥، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٩٣١، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢٨ و٣٧٢١].

٢٦ - [بَابُ] الغُسْلِ لِلإِهْلَالِ

٢٦٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ** أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتُهِلَّ**». [صحيح. أحمد: ٢٧٠٨٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢٩].

٢٦٦٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي بَكْرٍ** أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالبَيْتِ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٢٩١٢، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣٠].

٢٧ - [بَابُ] غُسْلِ المُحْرِمِ

٢٦٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ** أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيِ البِئْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا - يَعْنِي - رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ(١)، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَفْعَلُ**. [أحمد: ٢٣٥٤٨، والبخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣١].

٢٨ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ(٢). [أحمد: ٥٣٣٦، والبخاري: ٥٨٥٢، ومسلم: ٢٧٩٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣٢].

٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا البُرْنُسَ(٣)، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**». [أحمد: ٤٥٣٨، والبخاري: ٥٨٠٦، ومسلم: ٢٧٩٢، وسيأتي برقم: ٢٦٦٩ و٢٦٧٠ و٢٦٧٣ - ٢٦٧٨ و٢٦٨٠ و٢٦٨١، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣٣].

---

(١) زاد البخاري ومسلم في روايتيهما بعد قوله: «قال لإنسان يصبُّ على رأسه» زادا: «اصبب، فصب على رأسه...».

(٢) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٣) البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

٢٩ - [بَابُ] الْجُبَّةِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ القُومَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالجِعْرَانَةِ[١] وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَأَتَاهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي القُبَّةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ[٢]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغِطُّ[٣] لِذَلِكَ، فَسُرِّيَ عَنْهُ[٤]، فَقَالَ: «**أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفاً؟**»، فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ، فَقَالَ: «**أَمَّا الجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً**».
[أحمد: ١٧٩٤٨، والبخاري: ١٥٣٦ و٤٩٨٥، ومسلم: ٢٨٠٠، وسيأتي برقم: ٢٧٠٩ و٢٧١٠، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً**» مَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظاً، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٠ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ القَمِيصِ لِلْمُحْرِمِ

٢٦٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**». [أحمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١، وسلف برقم: ٢٦٦٧، وسيكرر برقم: ٢٦٧٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣٥ و٣٦٤٠].

٣١ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ** - وَقَالَ عَمْرٌو مَرَّةً أُخْرَى: **القُمُصَ** - **وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ**[٥]، **فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ**».
[صحيح. أحمد: ٥١٦٦، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٢٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣٦].

٣٢ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ

٢٦٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ، وَالخُفَّيْنِ**[٦] **لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ**».

---

(١) الجعرانة: موضع معروف بين مكة والطائف.
(٢) أي: متلطخ بطيب.
(٣) من الغطيط، وهو صوت النَّفَس المتردِّد من النائم أو المغمى، وسبب ذلك هنا شدة ثقل الوحي.
(٤) أي: كشف عنه شيئاً بعد شيء.
(٥) في الأصل: «نعلين»، والمثبت من «الكبرى»، وصحح عليه في حاشية دار الكتب المصرية.
(٦) كذا في «المجتبى»: «والخفين»، ووقع في «الكبرى»: «والخفان»، بالألف، وما هنا يخرج على مذهب الكوفيين القائلين بجواز حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على حاله من الجر، وقاسوه في الاختيار، وحكوا عن العرب: أطعمونا لحماً سميناً، وشاةٍ. بجر «شاة» أي: لحم شاة. انظر «ذخيرة العقبى»: (٤/ ٦٥).

لِلْمُحْرِمِ(١). [أحمد: ١٨٤٨، والبخاري: ١٨٤١، ومسلم: ٢٧٩٤، وسيأتي بعده، وبرقم: ٢٦٧٩ و٥٣٢٥، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣٧].

٢٦٧٢ ـ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**». [مسلم: ٢٧٩٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣٨].

٣٣ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَنْتَقِبَ المَرْأَةُ الحَرَامُ

٢٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ الحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**». [أحمد: ٦٠٠٣، والبخاري: ١٨٣٨، وسلف برقم: ٢٦٦٧ و٢٦٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٣٩].

٣٤ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ البَرَانِسِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**». [أحمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١، وسلف برقم: ٢٦٦٧، ومكرراً برقم: ٢٦٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٢٥ و٣٦٤٠].

٢٦٧٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ**». [صحيح. أحمد: ٥٤٧٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٦٧ و٢٦٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٤١].

٣٥ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ العِمَامَةِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «**لَا تَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَمَا دُونَ الكَعْبَيْنِ**». [أحمد: ٤٤٨٢، والبخاري: ٥٧٩٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٦٧ و٢٦٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٤٢].

٢٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «**لَا تَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الخِفَافَ**

(١) قوله: «للمحرم» متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ مقدر، أي: وهذا الحكم كائن للمحرم.

إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ فَخُفَّيْنِ دُونَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. أَوْ: مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ». [صحيح. أحمد: ٤٨٣٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٦٧ و٢٦٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٤٣].

٣٦ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٧٨ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَلْبَسُوا فِي الإِحْرَامِ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ»**. [صحيح. أحمد: ٥١٦٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٦٧ و٢٦٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٤٤].

٣٧ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**. [مسلم: ٢٧٩٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٧١ و٢٦٧٢، وسيأتي برقم: ٥٣٢٥، وهو في «الكبرى»: ٣٦٤٥].

٣٨ - [بَابُ] قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ

٢٦٨٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**. [صحيح. أحمد: ٤٤٥٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٦٧ و٢٦٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٤٦].

٣٩ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ المُحْرِمَةُ القُفَّازَيْنِ

٢٦٨١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ الحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٦٧ و٢٦٧٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٤٧].

٤٠ - [بَابُ] التَّلْبِيدِ عِنْدَ الإِحْرَامِ[١]

٢٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ **حَفْصَةَ** قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا[٢] وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الحَجِّ»**. [أحمد: ٢٦٤٢٤، والبخاري: ١٦٩٧، ومسلم: ٢٩٨٦، وسيأتي برقم: ٢٧٨١، وهو في «الكبرى»: ٣٦٤٨].

٢٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ

---

(١) التلبيد: ضفر الرأس بالصمغ أو الخِطْمي وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعُّط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به.

(٢) أي: جعلوا الحج عمرة، وتحللوا بأعمالها.

مُلَبِّداً. [أحمد: ٦٠٢١، والبخاري: ١٥٤٠، ومسلم: ٢٨١٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٤٩].

٤١ - [بَابُ] إِبَاحَةِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٦٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ. [صحيح، وانظر ما بعده إلى: ٢٦٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥٠].

٢٦٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. [أحمد: ٢٥٥٢٤، والبخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥١].

٢٦٨٦ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ مَنْصُورِ بنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. [صحيح. أحمد: ٢٤١١١، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٦٨٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥٢].

٢٦٨٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. [مسلم: ٢٨٢٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٨٤ و٢٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥٣].

٢٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ طِيباً لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هَذَا. تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٨٤ و٢٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥٤].

٢٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ. [أحمد: ٢٤١٠٥، ومسلم: ٢٨٢٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٨٤ و٢٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥٥].

٢٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ الوَزِيرِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [أحمد: ٢٤٩٨٨، والبخاري: ٥٩٢٨، ومسلم: ٢٨٣٠، وسلف برقم: ٢٦٨٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥٦].

٢٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ، وَحِينَ[1] يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ البَيْتَ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٦٨٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥٧].

٢٦٩٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [أحمد: ٢٥٥٢٣، ومسلم: ٢٨٤١، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٨٤ و٢٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥٨].

٢٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ - يَعْنِي العَدَنِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ **(ح)**.

---

(١) قال السندي: «وحين...» الظاهر أن الواو زائدة، أي: «ولحله حين يريد...» إلخ أو التقدير: «وكان لحله حين يريد أن يزور...» إلخ والله تعالى أعلم.

وَأَخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي الأَزْرَقَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ(١) الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَبِيصِ طِيبِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ(٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤١٠٧، ومسلم: ٢٨٣٩ و٢٨٤٠، وانظر ما بعده إلى: ٢٧٠٥، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥٩].

٢٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٢٦١٦٢، والبخاري: ١٥٣٨، ومسلم: ٢٨٣٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٦٦٠].

٤٢ ـ [بَابُ] مَوْضِعِ الطِّيبِ(٣)

٢٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٦٦١].

٢٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٩٣ و٢٦٩٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٦٢].

٢٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٢٥٤٢٧، والبخاري: ٢٧١، ومسلم: ٢٨٣٦، وسلف برقم: ٢٦٩٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٦٣].

٢٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [صحيح. أحمد: ٢٥٤٠٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٩٣ و٢٦٩٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٦٤].

٢٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ. [أحمد: ٢٥٨٧٤، ومسلم: ٢٨٣٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٩٣ و٢٦٩٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٦٥].

٢٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَقَالَ هَنَّادٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [صحيح. أحمد: ٢٥٩٩١، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٩٣ و٢٦٩٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٦٦].

تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الكَلَامِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٧٠١ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ

---

(١) الوبيص: البريق واللَّمَعان.
(٢) المفرق: هو وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.
(٣) وقع هذا الباب في «الكبرى» قبل الحديث السالف برقم: ٢٦٩٣.

الطِّيبِ حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [أحمد: ٢٦١٦٣، والبخاري: ٥٩٢٣، ومسلم بنحوه: ٢٨٣٧ و٢٨٣٨، وسلف برقم: ٢٦٩٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٦٧].

٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١)]، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٤١٣٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٩٣ و٢٦٩٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٦٨].

٢٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [صحيح. أحمد: ٢٤٧٨٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٩٣ و٢٦٩٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٦٩].

٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ - يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَطَّلِيَ بِالقَطِرَانِ[(٢)] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيباً. [أحمد: ٢٨٤٣، والبخاري: ٢٦٧، ومسلم: ٢٨٤٣، وسلف برقم: ٢٦٩٣، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧٠].

٢٧٠٥ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَحُ طِيباً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً. [البخاري: ٢٧٠، ومسلم: ٢٨٤٤، وانظر ماقبله، وسلف برقم: ٢٦٩٣، ومكررا برقم: ٤١٧، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧١].

٤٣ - [بَابُ] الزَّعْفَرَانِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[(٣)]. [أحمد: ١١٩٧٨، والبخاري: ٥٨٤٦، ومسلم: ٥٥٠٧، وسيأتي في تاليه، وبرقم: ٥٢٥٧، ومكرراً برقم: ٥٢٥٦، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧٢ و٩٣٥٤/٢].

٢٧٠٧ - أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ. [صحيح. وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٣٦٧٣].

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ. قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ. [أحمد: ١٢٩٤٢، ومسلم: ٥٥٠٦. وانظر ما سلف برقم: ٢٧٠٦، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧٤].

٤٤ - [بَابٌ] فِي الخَلُوقِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى،

---

(١) وقع في الأصل زيادة: «حدثنا علي بن حجر» بين عمران بن يزيد، وسفيان، والمثبت من بعض النسخ، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٣٦٧) (١٥٩٧٥)، وعمران بن يزيد يروي عن سفيان بن عيينة، وليست له رواية عن علي بن حجر، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٣٢٥).

(٢) القطران: دهن يُسْتَجْلَب من شجر يُطْلَى به الأجرب. والكلام كناية عن صيرورته أجرب. قاله السندي.

(٣) أي: أن يستعمل الزعفران في الثوب والبدن. قال النووي: لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجل عن التشبه بالنساء. «شرح مسلم»: (٩/ ٢١٦).

(٤) في نسخة: «عن سعيد»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١/ ٢٧٠) (٩٩٢).

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ[1]، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟». قَالَ: كُنْتُ أَتَّقِي هَذَا وَأَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». [أحمد: ١٧٩٦٥، ومسلم: ٢٧٩٩، وسلف مطولاً برقم: ٢٦٦٨، وهو في «الكبرى»: ٣٦٥٧].

٢٧١٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». [مسلم: ٢٨٠١، وانظر ما قبله، وسلف مطولاً برقم: ٢٦٦٨، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧٦].

٤٥ ـ [بَابُ] الكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧١١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُحْرِمِ: «إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ[2]». [أحمد: ٤٩٤، ومسلم: ٢٨٨٧، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧٧].

٤٦ ـ [بَابُ] الكَرَاهِيَةِ فِي الثِّيَابِ المُصْبَغَةِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ هَدْياً، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشاً[3] أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا». [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وسيأتي مفرقاً برقم: ٢٧٤٠ و٢٧٤٣ و٢٧٤٤ و٢٧٥٦ و٢٧٦١ و٢٧٦٢ و٢٧٩٨ و٢٨٠٥ و٢٨٧٢ و٢٩٣٩ و٢٩٤٤ و٢٩٦١ -٢٩٦٣ و٢٩٦٩ -٢٩٧٤ و٢٩٨١ - ٢٩٨٦ و٢٩٩٤ و٣٠١٥ و٣٠٢١ و٣٠٢٢ و٣٠٤٥ و٣٠٥٣ و٣٠٥٤ و٣٠٦٢ و٣٠٦٣ و٣٠٧٤ -٣٠٧٦، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧٨].

٤٧ ـ [بَابُ] تَخْمِيرِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٢٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجاً رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً[5]». [أحمد: ٢٦٠٠، والبخاري: ١٢٦٧، ومسلم: ٢٨٩٩، وسلف برقم: ١٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧٩].

---

(١) أي: ثياب قِصار، لأنها قُطعت عن بلوغ التمام. وقيل: المقَطَّع من الثياب: كل ما يُفَصَّل ويُخاط من قميص وغيره، وما لا يُقطع منها، كالأُزر والأردية.

(٢) الصَّبِر: هو عصارة دواء، مرٌّ.

(٣) قال ابن الأثير: أراد بالتحريش ها هنا ذكر ما يوجب عتابه لها. (٤) أي: ضربته فقتلته قتلاً سريعاً.

(٥) في نسخة: «ملبِّداً»، وهو كذلك في «الكبرى». والتلبيد: جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك.

٢٧١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الحَفَرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا[١] وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [أحمد: ١٩١٤، والبخاري: ١٨٤٩، ومسلم: ٢٨٩١، وسلف برقم: ١٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨٠].

٤٨ - [بَابُ] إِفْرَادِ الحَجِّ

٢٧١٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[٢]. [أحمد: ٢٤٠٧٧، ومسلم: ٢٩٢١، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨١].

٢٧١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ. [أحمد: ٢٤٠٧٦، والبخاري: ١٥٦٢، ومسلم: ٢٩١٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨٢].

٢٧١٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». [أحمد: ٢٥٥٨٧، والبخاري: ٣١٧، ومسلم: ٢٩١٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٥٠، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨٣].

٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ. [أحمد: ٢٥٥٧٨، والبخاري: ١٧٦٢ و١٧٧٢، ومسلم: ٢٩٢٩ و٢٩٣٠، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٠ و٢٦٥٠، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨٤].

٤٩ - [بَابُ] القِرَانِ

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصاً عَلَى الجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ[٣] بنُ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا العُذَيْبَ[٤] لَقِيَنِي

---

(١) أي: لا تغطوا.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٤٢٩): إن كلَّ من روى عنه - أي: عن رسول الله ﷺ - الإفراد، حمل ما أهلَّ به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع، أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القِران، أراد ما استقر عليه أمره. اهـ.
والإفراد: هو أن يُحرم بالحج وحده، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج.
والتمتع: هو أن يُحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة، ويفرغ من أعمال العمرة، ثم يُنشئ الحج من مكة.
والإقران أو القِران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، فيكفي لهما طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، وإحرام واحد.

(٣) في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: «هريم» بالراء، وفي «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ١٦٠)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٦٤)، و«تقريب التهذيب»: «هذيم» بالذال المعجمة، والمثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٤/ ٢٣٠١)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٧/ ٣١٤)، و«توضيح المشتبه»: (٩/ ١٤٥).

(٤) العذيب: ماء بين القادسية والمغيثة، بينه وبين القادسية أربعة أميال، وإلى المغيثة اثنان وثلاثون ميلاً.

سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُدَيْمَ بنَ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا هَنَاهْ[1]، إِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ **عُمَرُ**: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٢٥٦، وأبو داود: ١٧٩٩، وابن ماجه: ٢٩٧٠، وسيأتي في تاليه، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨٥].

٢٧٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصُّبَيُّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ: يَا هَنَاهْ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨٦].

٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ يُقَالُ لَهُ: شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ: الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ، فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعاً، فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا، قَالَ الصُّبَيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ**، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. قَالَ شَقِيقٌ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَاراً أَنَا وَمَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٢٧١٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨٧].

٢٧٢٢ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[2]، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ، فَسَمِعَ **عَلِيًّا** يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ نَكُنْ نُنْهَى[3] عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ. [صحيح. أحمد: ٧٣٣، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٢٧٣٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨٨].

٢٧٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ[4]، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ[5]، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فَقَالَ عُثْمَانُ:

---

(١) أي: يا هذا، وأصله هَنٌ، ألحقت الهاء لبيان الحركة، فصار: ياهَنَهْ، ولك أن تُشبع الحركة فتصير ألفاً، فتقول: ياهَنَاهْ، ولك ضم الهاء، فتقول: ياهَنَاهُ.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «الأشعث» بدل: «الأعمش»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٤٦) (١٠٢٧٤).

(٣) في «الكبرى»: «ألم تكن تُنهى». ببناء الفعل للمفعول، وأراد عثمان ﵁ نهيه الناس عن ذلك، ومن جملتهم علي ﵁.

(٤) أي: عن حج التمتع.

(٥) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٤٢٥): قوله: «وأن يجمع بينهما» يحتمل أن تكون الواو عاطفة، فيكون نهى عن التمتع والقِران معاً، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً، وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القِران تمتعاً.

أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. [أحمد: ١١٣٩، والبخاري: ١٥٦٣، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٢٧٣٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٨٩].

٢٧٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٢٧٣٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩٠].

٢٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟»، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». [صحيح. أبو داود: ١٧٩٧، وسيأتي برقم: ٢٧٤٥، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩١].

٢٧٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ. [أحمد: ١٩٨٣٣، ومسلم: ٢٩٧٤، وانظر تاليه و٢٧٣٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩٢].

٢٧٢٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[2]. [أحمد: ١٩٨٤١، والبخاري: ١٥٧١، ومسلم: ٢٩٧٦، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩٣].

٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢٩٧٩، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ: هَذَا أَحَدُهُمْ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرْوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالحَسَنِ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ (ح). وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». [أحمد: ١١٩٥٨، ومسلم: ٣٠٢٨، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩٥].

٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ،

(١) في «الكبرى»: «سعيد» بدل: «شعبة». قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ١٩٠) (١٠٨٥١): عمرو بن علي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، وفي نسخة: عن سعيد به، قال أبو الحسن الدارقطني: شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف صحيح، وأما حديث قتادة، عن مطرف فإنما رواه غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، لا عن شعبة، ولم يروه فيما أعلم عن شعبة غير بقية. اهـ. وكلام الدارقطني في «التتبع» ص ١٧٤-١٧٥. وطريق سعيد أخرجه أحمد: ١٩٨٤١، ومسلم: ٢٩٧٧.

(٢) قائل ذلك عمران بن حصين، ويعني بقوله هذا عمرَ بنَ الخطاب كما جاء مصرَّحاً به في رواية مسلم: ٢٩٧٣، لأنه أول من نهى عن التمتع، ولا يعني هذا أنه أراد إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٨/ ٢٠٦).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩٦].

٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ جَمِيعاً، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَاناً! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». [أحمد: ١١٩٦١، والبخاري بنحوه: ٤٣٥٣ـ ٤٣٥٤، ومسلم: ٢٩٩٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٢٩، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩٧].

٥٠ - [بَابُ] التَّمَتُّعِ

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى: قَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ[١]، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ بِذِي الحُلَيْفَةِ[٢]، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ[٣]، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، ثُمَّ لِيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ[٤] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ، فَصَلَّى عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [أحمد: ٦٢٤٧، والبخاري: ١٦٩١، ومسلم: ٢٩٨٢، وسيأتي برقم: ٢٩٣٠ و٢٩٤٠ -٢٩٤٣ و٢٩٦٠ و٢٩٦٦، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩٨].

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٥٤٠): يحتمل أن يكون معنى قوله: «تمتع» محمولاً على مدلوله اللغوي، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعيِّن. قال: وقوله: «بالعمرة إلى الحج» أي: بإدخال العمرة على الحج، وقد قدمنا في باب التمتع والقِران تقرير هذا التأويل، وإنما المشكل هنا قوله: «بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج» لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقرَّ كما تقدَّم على أنه بدأ أولاً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي: لما أدخل العمرة على الحج لبَّى بهما، فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يكون إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي: في ابتداء الأمر، ويُعين على هذا التأويل قوله في نفس الحديث: وتمتع الناس إلخ، فإن الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة، حتى حلُّوا بعد ذلك بمكة، ثم حجُّوا من عامهم. اهـ. وانظر «شرح النووي على مسلم»: (٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) أي: من ذي الحليفة، الباء فيه بمعنى «من».

(٣) يعني في آخر الأمر، فإن كثيراً منهم، أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً، فصاروا متمتعين.

(٤) الخَبَب: هو الرَّمَل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطا.

سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ، فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالعُمْرَةِ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى. [أحمد: ٤٠٢، وبنحوه البخاري: ١٥٦٩، ومسلم: ٢٩٦٤، وسلف برقم: ٢٧٢٢، وهو في «الكبرى»: ٣٦٩٩].

٢٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ ـ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ ـ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. قَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[١] وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ[٢]. [أحمد: ١٥٠٣، ومسلم بنحوه: ٢٩٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠٠].

٢٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ. حَتَّى لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ[٣]، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ. [أحمد: ٣٥١، ومسلم: ٢٩٦١، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠١].

٢٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ[٤]، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. يَعْنِي العُمْرَةَ فِي الحَجِّ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠٢].

٢٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَدْ قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ[٥]. [مسلم: ٣٠٢١ دون قوله: «يقول ابن عباس». وأخرجه أحمد: ٢٦٦٤ بنحوه. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٩٨٧، ٣٩٨٩، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠٣].

٢٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) أراد بذلك التمتع الذي هو القِران، إذ التمتع يطلق على القِران، كما بيناه تعليقاً على الحديث: ٢٧٣٢، وقد صح أنه ﷺ كان قارناً لا متمتعاً.

(٢) أي تمتعنا مع رسول الله ﷺ، والتمتع الذي كان للصحابة هو التمتع الحقيقي لمن لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي، فالتمتع في حقه هو التمتع بمعنى القِران.

(٣) أراد عمر ﷺ وطأ النساء بعد التحلل من عمل العمرة. يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله، والتمتع في حق غالب الناس صار مؤدياً إلى خلافه، فنهيتهم لذلك، والله تعالى أعلم. والأراك: موضع بعرفة قرب نَمِرة.

(٤) أي: فأعلم تأويل الكتاب والسنة، وأن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة، إذ لا يظن به إظهار مخالفته للكتاب والسنة. قاله السندي.

(٥) هذا محمول على أن ابن عباس ﷺ حمل ذلك على حجة الوداع، ولكن الصواب أنه ﷺ لم يتحلل في حجة الوداع إلا يوم النحر بمنى. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٤/ ١٩٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ـ عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**»، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟**»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ**»، فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ، قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَائْتَمُّوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ[١] بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذْ[٢] بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ. [أحمد: ٢٧٣، والبخاري: ١٥٥٩، ومسلم: ٢٩٥٩، وسيأتي برقم: ٢٧٤٢، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠٤].

٢٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي **عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ[٣]. [مسلم: ٢٩٧٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٢٦-٢٧٢٨، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠٥].

٥١ ـ [بَابُ] تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإِهْلَالِ

٢٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ**، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ فِي هَذَا العَامِ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠٦].

٢٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[٤] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**أَحِضْتِ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي المُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا[٥] تَطُوفِي بِالبَيْتِ**». [أحمد: ٢٤١٠٩ و٢٤١١٢، والبخاري: ٢٩٤، ومسلم: ٢٩١٨، وسلف برقم: ٢٩٠، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠٧].

٥٢ ـ [بَابُ] الحَجِّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ المُحْرِمُ

٢٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بنَ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو مُوسَى**:

---

(١) في نسخة: «إن تأخذ».
(٢) في نسخة: «وإن تأخذ».
(٣) تقدم شرحها عند الحديث: ٢٧٢٧.
(٤) سَرِف: هو موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها.
(٥) قال السندي: كلمة «لا» زائدة، أو هو استثناء مما يفهم، أي: لا فرق بينك وبين المحرم غير أن لا تطوفي.

أَقْبَلْتُ مِنَ اليَمَنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ، فَقَالَ: «**أَحَجَجْتَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَحِلَّ**»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً، فَفَلَتْ رَأْسِي[(١)]، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَائْتَمُّوا بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [البخاري: ١٧٩٥، ومسلم: ٢٩٥٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٣٨، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠٨].

٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ**، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ هَدْياً، قَالَ لِعَلِيٍّ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعِيَ الهَدْيُ، قَالَ: «**فَلَا تَحِلَّ**». [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢٧١٢، وهو في «الكبرى»: ٣٧٠٩].

٢٧٤٤ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ **جَابِرٌ**: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ[(٢)]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ**». قَالَ: وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْياً. [أحمد: ١٤٤٠٩، والبخاري بنحوه: ٢٥٠٥، ومسلم: ٢٩٤٣ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٧١٢ وما سيأتي برقم: ٢٨٠٥. وهو في «الكبرى»: ٣٧١٠].

٢٧٤٥ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اليَمَنِ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ[(٣)]، قَالَ: فَتَخَطَّيْتُهُ، فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ صَنَعْتَ؟**»، قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ، بِمَا أَهْلَلْتَ. قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ**». [صحيح. أبو داود: ١٧٩٧، وسلف برقم: ٢٧٢٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧١١].

٥٣ - [بَابٌ:] إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا؟

٢٧٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَأَنَا أَخَافُ[(٤)] أَنْ يَصُدُّوكَ، قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ[(٥)] قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا

---

(١) أي: أخرجت مافيه من القمل.
(٢) أي: من عمله في السعي في الصدقات.
(٣) النضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته.
(٤) في نسخة: «وإنا نخاف».
(٥) البيداء: موضع بين مكة والمدينة قُدَّام ذي الحُلَيفة.

وَاحِدٌ[١]، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ[٢]، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ[٣]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤]. [أحمد: ٦٣٩١، والبخاري: ١٦٤٠، ومسلم: ٢٩٩٢، وسيأتي برقم: ٢٨٥٩ و٢٩٣٢ و٢٩٣٣، وهو في «الكبرى»: ٣٧١٢].

٥٤ ـ [بَابٌ:] كَيْفَ التَّلْبِيَةُ؟

٢٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ سَالِماً أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ. [أحمد: ٦٠٢١، والبخاري: ٥٩١٥ دون قول ابن عمر، ومسلم: ٢٨١٤، وسيأتي بعده إلى: ٢٧٥٠، وهو في «الكبرى»: ٣٧١٣].

٢٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْداً وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٠١٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧١٤].

٢٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [أحمد: ٤٨٩٦، والبخاري: ١٥٤٩، ومسلم: ٢٨١١، وسلف برقم: ٢٧٤٧، وهو في «الكبرى»: ٣٧١٥].

٢٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ[٥] وَالعَمَلُ. [صحيح. أحمد: ٤٤٥٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٤٧، وهو في «الكبرى»: ٣٧١٦].

٢٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». [صحيح لغيره[٦]. أحمد: ٣٨٩٧، وهو في «الكبرى»: ٣٧١٧].

---

(١) أي: فيما يتعلق بالإحصار والإحلال.

(٢) قُديد: موضع قريب من الجُحفة، يبعد عن مكة نحو (١٢٠كم).

(٣) يعني الطواف بين الصفا والمروة. وأما الطواف بالبيت، فلا يصح أن يقال فيه: إنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، لأنه هو الركن الذي لابد منه للمفرد والقارن، ولا قائل بأن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة بوجه. قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم»: (٣/ ٣٥٧).

(٤) يعني أنه اكتفى بالطواف بين الصفا والمروة حين طاف للقدوم، ولم يُعِد السعي.

(٥) قوله: «والرغباء إليك» من الرغبة، ومعناه الطلب في المسألة.

(٦) وقد خالف شعبةُ أبانَ بن تغلب، فرواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهذا أصح، فإن أبا إسحاق اختلط بأخرة، وشعبة سمع منه قديماً. انظر «العلل» لابن أبي حاتم: (٣/ ٢٩١).

٢٧٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٤٩٧، وابن ماجه: ٢٩٢٠، وهو في «الكبرى»: ٣٧١٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ العَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ[1] مُرْسَلاً.

٥٥ - [بَابُ] رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

٢٧٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جَاءَنِي جِبْرَئِيلُ وَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٥٠/١، وأبو داود: ١٨١٤، والترمذي: ٨٤٤، وابن ماجه: ٢٩٢٢، وهو في «الكبرى»: ٣٧١٩].

٥٦ - [بَابُ] العَمَلِ فِي الإِهْلَالِ

٢٧٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ**. [حسن لغيره. أحمد: ٢٥٧٩، والترمذي: ٨٣٢، وأخرجه أبو داود: ١٧٧٠ بنحوه مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٧٢٠].

٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ البَيْدَاءِ، وَأَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٥٣، وأبو داود: ١٧٧٤، وهو مكرر: ٢٦٦٢، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٩٣١، وهو في «الكبرى»: ٣٧٢١].

٢٧٥٦ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى **البَيْدَاءَ**. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١، وهو في «الكبرى»: ٣٧٢٢].

٢٧٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَاهُ** يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ**. [أحمد: ٥٣٣٧، والبخاري: ١٥٤١، ومسلم: ٢٨١٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٧٢٣].

٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ **حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً**. [البخاري: ١٥١٤، ومسلم: ٢٨٢٢، وانظر ما قبله، وتاليه، وهو في «الكبرى»: ٣٧٢٤].

٢٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ (ح). وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ**. [أحمد: ٤٩٣٥، والبخاري: ١٥٥٢، ومسلم: ٢٨٢١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٢٥].

٢٧٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ

---

(١) وقع في نسخة: «عن الأعرج»، بدل: «عنه». وجاء تعليق النسائي في «السنن الكبرى» على هذا الحديث هكذا: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث غير عبد الله بن الفضل، وعبد الله بن الفضل ثقة، خالفه إسماعيل بن أمية.

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَتْ. [أحمد: ٤٦٧٢، والبخاري: ٥٨٥١، ومسلم: ٢٨١٨ مطولاً، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٧٢٦].

٥٧ - [بَابُ] إِهْلَالِ النُّفَسَاءِ

٢٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ[١]، ثُمَّ أَهِلِّي»، فَفَعَلَتْ. مُخْتَصَرٌ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١. وهو في «الكبرى»: ٣٧٢٧].

٢٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا وَتُهِلَّ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١، وهو في «الكبرى»: ٣٧٢٨].

٥٨ - [بَابٌ] فِي المُهِلَّةِ بِالعُمْرَةِ تَحِيضُ وَتَخَافُ فَوْتَ الحَجِّ

٢٧٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ[٢]، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[٣]، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ»، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ[٤]. [أحمد: ١٥٢٤٤، ومسلم: ٢٩٣٧، وهو في «الكبرى»: ٣٧٢٩].

---

(١) الاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

(٢) أي: حاضت.

(٣) أي: أحرمنا بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الماء كان قليلاً بمنى، فكانوا يرتوون من الماء لما بَعْدُ.

(٤) ليلة الحصبة: هي الليلة التي ينزل الناس فيها المحصَّب عند انصرافهم من منى إلى مكة بعد أيام التشريق. والمحصَّب: موضع بمكة على طريق منى.

٢٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، قَالَ: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [أحمد: ٢٥٤٤١، والبخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٠، وسلف برقم: ٢٦٥٠ مختصراً، وهو في «الكبرى»: ٣٧٣٠].

٥٩ ـ [بَابُ] الِاشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

٢٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ[(١)] رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٣٣٠٢، ومسلم: ٢٩٠٦، وسيأتي في تاليه. وهو في «الكبرى»: ٣٧٣١].

٦٠ ـ [بَابُ:] كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ؟

٢٧٦٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ الأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بنُ خَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ، قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ ـ يَعْنِي عِكْرِمَةَ ـ فَحَدَّثَنِي عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي**[(٢)] **مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٧٣٤].

٢٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً وَعِكْرِمَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ[(٣)]، وَإِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ؟ قَالَ: «**أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». [أحمد: ٣١١٧، ومسلم: ٢٩٠٥، وسلف برقم: ٢٧٦٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٣٢].

٢٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**. وَعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ**

---

(١) أي: فاشترطت من أجل أمر رسول الله ﷺ.

(٢) أي: مكان تحللي، أو وقت تحللي، لأن المحل يطلق على المكان والزمان، لكن المناسب هنا المكان، بدليل قوله: «من الأرض حيث تحبسني».

(٣) أي: أثقلني المرض واشتد علي.

تَحْبِسُنِي». [أحمد: ٢٥٣٠٨ و٢٥٦٥٩، والبخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ٢٩٠٢ و٢٩٠٣، وهو في «الكبرى»: ٣٧٣٣].

قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، هِشَامٌ وَالزُّهْرِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ.

٦١ ـ [بَابُ] مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ؟

٢٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، وَيُهْدِي، وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. [البخاري: ١٨١٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٧٣٥].

٢٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ، فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لْيَحْلِقْ أَوْ لِيُقَصِّرْ، ثُمَّ لْيُحْلِلْ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [أحمد: ٤٨٨١، والبخاري: ١٨١٠، وسلف قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٣٦].

٦٢ ـ [بَابُ] إِشْعَارِ الْهَدْيِ

٢٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ **الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(ح)**. وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ **الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ** وَمَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ(١) وَأَشْعَرَ(٢)، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. مُخْتَصَرٌ. [أحمد: ١٨٩٢٠، والبخاري: ١٦٩٤ و١٦٩٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٣٧].

٢٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَشْعَرَ بُدْنَهُ**. [أحمد: ٢٤٤٩٢، والبخاري: ١٦٩٩، ومسلم: ٣٩١٨، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٧٨٣، وهو في «الكبرى»: ٣٧٣٨].

٦٣ ـ [بَابٌ:] أَيُّ الشِّقَّيْنِ يُشْعَرُ؟

٢٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ(٣)** مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا(٤)، وَأَشْعَرَهَا(٥). [صحيح. أحمد: ١٨٥٥، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٢٧٨٢ و٢٧٩١، وهو في «الكبرى»: ٣٧٣٩].

---

(١) المراد ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.

(٢) الإشعار: هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحَرْبة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، ليعلم أنه هدي.

(٣) في نسخة: «بُدْنَه».

(٤) أي: أماطه.

(٥) وقع في «السنن الكبرى» في نسخة منه: وقلدها، قال في «ذخيرة العقبى»: (٢٤/ ٢٩٢): الظاهر أن الذي في «المجتبى» خطأ، والصواب ما في «الكبرى» لأمرين: أحدهما: أنه مكرر مع قوله: «أشعر بدنته» فلا فائدة فيه. والثاني. أن الذي في «الكبرى» موافق لما في الباب التالي، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، ففي كلها: «وقلدها نعلين».

٦٤ ـ بَابُ سَلْتِ الدَّمِ عَنِ الْبُدْنِ

٢٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ، فَأُشْعِرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ. [أحمد: ٣٢٤٤، ومسلم: ٣٠١٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤٠].

٦٥ ـ [بَابُ] فَتْلِ القَلَائِدِ

٢٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ. [أحمد: ٢٤٥٢٤، والبخاري: ١٦٩٨، ومسلم: ٣١٩٤، وسيأتي بعده إلى: ٢٧٨٠ و٢٧٨٣ ـ ٢٧٩٠ و٢٧٩٣ ـ ٢٧٩٧، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤١ و٣٧٦١].

٢٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [أحمد: ٢٥٤٩٨، والبخاري مختصراً: ١٧٠٥، ومسلم بنحوه: ٣١٩٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤٢].

٢٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ. [أحمد: ٢٥٥٧٤، والبخاري: ٥٥٦٦، ومسلم: ٣٢٠٦، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤٣].

٢٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ. [أحمد: ٢٥٨٧٢، والبخاري: ١٧٠٢، ومسلم: ٣٢٠٢، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤٤].

٢٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالاً. [أحمد: ٢٤٦٠٣ و٢٥٤١١، والبخاري: ١٧٠٣، ومسلم: ٣٢٠١، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤٥].

٦٦ ـ [بَابُ] مَا يُفْتَلُ[1] مِنْهُ القَلَائِدُ

٢٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **أُمِّ المُؤْمِنِينَ** قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ القَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [أحمد: ٢٤٤٩٢، والبخاري مختصراً: ١٧٠٥، ومسلم: ٣٢٠٠، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤٦].

٦٧ ـ [بَابُ] تَقْلِيدِ الهَدْيِ

٢٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ[2]، وَلَمْ

---

(١) في نسخة: «ما تفتل».

(٢) أي: بجعل حجهم عمرة، وتحللهم بأعمالها.

تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي**[1]، **وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». [أحمد: ٢٦٤٣٢، والبخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤، وسلف برقم: ٢٦٨٢، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤٧].

٢٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءَ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهَلَّ بِالحَجِّ. [أحمد: ٣٥٢٥، ومسلم: ٣٠١٧، وسلف برقم: ٢٧٧٣، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤٨].

٦٨ ـ [بَابُ] تَقْلِيدِ الإِبِلِ

٢٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، وَوَجَّهَهَا إِلَى البَيْتِ، وَبَعَثَ بِهَا، وَأَقَامَ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالاً. [أحمد: ٢٤٤٩٢، والبخاري: ١٦٩٩، ومسلم: ٣٩١٨، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٤٩].

٢٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ. [أحمد: ٢٤٤٩٢، ومسلم بنحوه: ٣١٩٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٥٥ و٢٧٧٦ و٢٧٨٠، وهو في «الكبرى»: ٣٧٥٠].

٦٩ ـ [بَابُ] تَقْلِيدِ الغَنَمِ

٢٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَماً. [أحمد: ٢٥٤١١، والبخاري: ١٧٠٣، ومسلم: ٣٢٠١، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٥١].

٢٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الغَنَمَ. [أحمد: ٢٤١٥٥، والبخاري: ١٧٠١، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٥٢].

٢٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَماً وَقَلَّدَهَا. [أحمد: ٢٤١٥٥، والبخاري: ١٧٠١، ومسلم: ٣٢٠٣، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٥٣].

٢٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَماً، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ. [أحمد: ٢٥٥٦٥، والبخاري: ١٧٠٢، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٥٥].

٢٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ

---

(١) التلبيد: ضفر الرأس بالصمغ أو الخِطْمي وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعُّط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به.

(٢) وقع في الأصل بين «عبيد الله بن سعيد» و«معاذ» قوله: «حدثنا محمد» وهو غلط، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٣٩) (٦٤٥٩).

قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَماً، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ. [أحمد: ٢٥٥٦٥، والبخاري: ١٧٠٣، ومسلم: ٣٢٠١، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٥٦].

٢٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى ـ ثِقَةٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ، فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالاً، لَمْ يُحْرِمْ(١) مِنْ شَيْءٍ. [أحمد: ٢٦١٢٤، ومسلم: ٣٢٠٤، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٥٧].

٧٠ ـ [بَابُ] تَقْلِيدِ الهَدْيِ نَعْلَيْنِ

٢٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءَ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهَلَّ بِالحَجِّ. [أحمد: ٣٥٢٥، ومسلم: ٣٠١٧، وسلف برقم: ٢٧٧٣، وهو في «الكبرى»: ٣٧٥٨].

٧١ ـ [بَابٌ:] هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ؟

٢٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، بَعَثَ بِالهَدْيِ(٢)، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٧٧٦، وهو في «الكبرى»: ٣٧٥٩].

٧٢ ـ [بَابٌ:] هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الهَدْيِ إِحْرَاماً؟

٢٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الهَدْيَ. [أحمد: ٢٥٤٦٥، والبخاري: ١٧٠٠، ومسلم: ٣٢٠٥، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٦٠].

٢٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ. [أحمد: ٢٤٠٨٤، ومسلم: ٣١٩٦، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٦٢].

٢٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً، قَالَتْ: وَلَا نَعْلَمُ الحَاجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالبَيْتِ. [أحمد: ٢٤٥٥٧، والبخاري مختصراً: ١٧٠٥، ومسلم: ٣١٩٧، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٦٣].

٢٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْرَجُ بِالهَدْيِ مُقَلَّداً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ. [أحمد: ٢٤٧١٠، والبخاري: ١٧٠٢، ومسلم: ٣٢٠٢، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٦٤].

---

(١) في نسخة: «ما يُحرم».

(٢) أي: بعث أحدهم بالهدي، فالفاعل مقدر دلَّ عليه السياق.

٢٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالاً**. [أحمد: ٢٤٦٠٣، والبخاري: ١٧٠٣، ومسلم: ٣٢٠١، وسلف برقم: ٢٧٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٦٥].

٧٣ ـ [بَابُ] سَوْقِ الهَدْيِ

٢٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ **النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْياً فِي حَجِّهِ**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٧١٢، وهو في «الكبرى»: ٣٧٦٦].

٧٤ ـ [بَابُ] رُكُوبِ البَدَنَةِ

٢٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [أحمد: ١٠٣١٥، والبخاري: ٦١٦٠، ومسلم: ٣٢٠٨، وهو في «الكبرى»: ٣٧٦٧].

٢٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**». [أحمد: ١٢٧٣٥، والبخاري: ١٦٩٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٧٦٨].

٧٥ ـ [بَابُ] رُكُوبِ البَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ المَشْيُ

٢٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ المَشْيُ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً**». [أحمد: ١١٩٥٩، ومسلم: ٣٢١١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٦٩].

٧٦ ـ [بَابُ] رُكُوبِ البَدَنَةِ بِالمَعْرُوفِ

٢٨٠٢ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ البَدَنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**». [أحمد: ١٤٤١٣، ومسلم: ٣٢١٤، وهو في «الكبرى»: ٣٧٧٠].

٧٧ ـ [بَابُ] إِبَاحَةِ فَسْخِ الحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ

٢٨٠٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالبَيْتِ، أَمَرَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ، فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ(٢)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ

---

(١) كذا في «المجتبى»: «أمر» بدون عاطف، وفي «الكبرى»: «فأمر» بالفاء العاطفة. ويمكن تخريج رواية «المجتبى» على أنها جملة مستأنفة جواباً لسؤال مقدر، كأن سائلاً قال: فبماذا أمر رسول الله ﷺ، فأجابت بقولها: أمر رسول الله ﷺ إلخ. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٤/ ٣٣٠).

(٢) ليلة الحصبة: هي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به.

وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: «أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا». [أحمد: ٢٤٩٠٦، والبخاري: ١٥٦١، ومسلم: ٢٩٢٩، وسلف برقم: ٢٦٥٠ مختصراً، وهو في «الكبرى»: ٣٧٧١].

٢٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى[١]، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ. [أحمد: ٢٥٦١٩ مطولاً، والبخاري: ٢٩٥٢، ومسلم: ٢٩٢٥، وسلف برقم: ٢٦٥٠، وهو في «الكبرى»: ٣٧٧٢].

٢٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصاً وَحْدَهُ[٢]، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ المَنِيِّ[٣]. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ، وَلَوْلَا الهَدْيُ لَحَلَلْتُ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلأَبَدِ». [أحمد: ١٤٤٠٩، والبخاري: ٢٥٠٥، ومسلم: ٢٩٤٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١ و٢٧١٢ و٢٧٤٣، وهو في «الكبرى»: ٣٧٧٣].

٢٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ لِلأَبَدِ[٤]». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ٣٧٧٤].

٢٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ سُرَاقَةُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ[٥]، فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «بَلْ لِأَبَدٍ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٧٥].

٢٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَسْخُ الحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٨٥٣، وأبو داود: ١٨٠٨، وابن ماجه: ٢٩٨٤، وهو في «الكبرى»: ٣٧٧٦].

٢٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَعَيَّاشٍ العَامِرِيِّ،

---

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والذي قبله: يحيى بن سعيد القطان.
(٢) قوله: «ليس معه غيره» بيان لمعنى «خالصاً»، وقوله: «خالصاً وحده» مؤكد لما قبله.
(٣) هذا كناية عن قرب جماع النساء.
(٤) أي: تجوز العمرة في أشهر الحج.
(٥) التمتع بالنسبة إليه ﷺ معناه القِران؛ لأن التمتع يطلق عليه أيضاً، وأما بالنسبة للصحابة ﷺ، فهو التمتع بمعناه المشهور عند الفقهاء. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٤/٣٣٨).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** فِي مُتْعَةِ الحَجِّ، قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً(١). [مسلم: ٢٩٦٥ و٢٩٦٦، وسيأتي في الثلاثة بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٧٧٧].

٢٨١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الوَارِثِ بنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ فِي مُتْعَةِ الحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ، وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٧٨].

٢٨١١ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا. [صحيح، وسلف برقم: ٢٨٠٩، وهو في «الكبرى»: ٣٧٧٩].

٢٨١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، فَقُلْتُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ العَامَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً. [مسلم: ٢٩٦٨، وسلف برقم: ٢٨٠٩، وهو في «الكبرى»: ٣٧٨٠].

٢٨١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلِ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرَ(٢)، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ(٣)، وَعَفَا الوَبَرْ(٤)، وَانْسَلَخَ صَفَرْ - أَوْ قَالَ: دَخَلَ صَفَرْ(٥) - فَقَدْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**». [أحمد: ٢٢٧٤، والبخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠٠٩، وهو في «الكبرى»: ٣٧٨١].

٢٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ القُرِّيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ(٦)، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) في نسخة: «خاصة» بدل: «رخصة». قال النوويّ عند شرح روايات حديث أبي ذر ﷺ التي ساقها مسلم رحمه الله تعالى: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا.

(٢) كذا في «المجتبى»: «صفر»، من غير ألف، ووقع في «الكبرى»: «صفراً»، بألف، وهو الأكثر، قال النووي: قوله: «ويجعلون المحرم صفر» هكذا هو في النسخ: صفر، من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها، لا بد من قراءته هنا منصوباً؛ لأنه مصروف. قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفراً، ويُحلونه، ويُنسِئون المحرم، أي: يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تُضيّق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فأضلهم الله تعالى في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. «شرح مسلم»: (٨/ ٢٢٥).

(٣) الدَّبَر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٤) أي: كثر وَبَرُ الإبل الذي قلعته رحال الحج. وفي نسخة: «وعفا الأثر». أي: درس وامَّحى. والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام.

(٥) قال النووي: هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السَّجْع.

(٦) معناه أنه أدخلها على الحج، وليس المراد أنه أنشأ الإحرام بها، لأن الأحاديث الصحيحة الكثيرة دلت على ذلك.

مَعَهُ الهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّا. [أحمد: ٢١٤١، ومسلم: ٣٠٠٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٧٨٢].

٢٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ**[1] **هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**[2]». [أحمد: ٢١١٥، ومسلم: ٣٠١٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٨٣].

٧٨ ـ [بَابُ] مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، وَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**». [أحمد: ٢٢٥٦٧، والبخاري: ٢٩١٤، ومسلم: ٢٨٥٢، وهو في «الكبرى»: ٣٧٨٤].

٢٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ **طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ** وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا، وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، فَوَفَّقَ[3] مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٩٢، ومسلم: ٢٨٦٠، وهو في «الكبرى»: ٣٧٨٥].

٢٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ **البَهْزِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ[4] إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**»، فَجَاءَ البَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ[5] بَيْنَ

---

(١) في نسخة: «معه».

(٢) قال السندي: من جوَّز الفسخ يقول: دخلت نية العمرة في نية الحج، بحيث إنَّ مَن نوى الحجَّ صح له الفراغ منه بالعمرة، ومن لا يجوِّز الفسخ يقول: حلت في أشهر الحج، وصحت بمعنى دخلت في وقت الحج وشهوره، وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حِل العمرة في أشهر الحج. أو دخل أفعال العمرة في أفعال الحج، فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد، وطواف واحد، وهكذا. ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول: إن المراد أنه سقط افتراضها بالحج، فكأنها دخلت فيه، وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام، والله تعالى أعلم. وانظر «شرح النووي على مسلم»: (٨/ ١٦٦).

وقال في «ذخيرة العقبى»: (٢٤/ ٣٥٠): قوله: «دخلت العمرة في الحج» أي: في جواز فسخ الحج بالعمرة، يعني أن نية العمرة دخلت في نية الحج، بحيث إن من نوى الحج شرع له الفراغ منه بعمل العمرة. وهذا هو المعنى الراجح للحديث، ولذا أورده المصنف محتجًا به على مشروعية الفسخ. اهـ. وقد ضعف النووي هذا القول ونسبه لبعض أهل الظاهر.

(٣) أي: صوب.

(٤) الروحاء: قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

(٥) الأثاية: موضع في طريق الجحفة، تبعد عن المدينة (٧٤ كم) تقريباً.

الرُّوَيْثَةِ[(١)] وَالعَرْجِ[(٢)] إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[(٣)] فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. [صحيح على وهم في إسناده[(٤)]. أحمد: ١٥٧٤٤، وهو في «الكبرى»: ٣٧٨٦].

٧٩ - [بَابُ] مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى** لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ[(٥)] - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». [أحمد: ١٦٤٢٣، والبخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٨٧].

٢٨٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**إِنَّا حُرُمٌ وَلَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ**». [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٦٦٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٨٨].

٢٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ **لِزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ**: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح. أحمد: ١٩٢٩٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٧٨٩].

٢٨٢١/م - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ **زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ**، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْواً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ وَقَالَ: «**إِنَّا لَا نَأْكُلُ**[(٦)]**، إِنَّا حُرُمٌ**». [أحمد: ١٩٢٧١، ومسلم: ٢٨٥٠، وهو في «الكبرى»: ٣٧٩٠].

٢٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ[(٧)] دَماً وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ[(٨)]، **فَرَدَّهَا عَلَيْهِ**. [مسلم: ٢٨٤٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٧٩١].

٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ

---

(١) الرويثة: قرية جامعة، بينها وبين المدينة (٨٠ كم) تقريباً.
(٢) العرج: قرية جامعة، بينها وبين المدينة (١١٣كم) تقريباً.
(٣) أي: نائم قد انحنى في نومه.
(٤) فقد جعل من حديث رجل من بهز، والصحيح أنه لعمير بن سلمة الضمري، عن النبي ﷺ، ليس بينهما أحد، والبهزي إنما كان صائداً.
(٥) الأبواء: قرية من أعمال الفُرْع من المدينة المنورة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. ووَدَّان على بُعد ثمانية أميال من الأبواء.
(٦) في نسخة: «لا نأكله».
(٧) في نسخة: «تقطر».
(٨) قُديد: موضع بين مكة والمدينة.

الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِماراً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ٢٥٣٠ و٢٥٣٥، ومسلم: ٢٨٤٩، وهو في «الكبرى»: ٣٧٩٢].

٨٠ ـ [بَابٌ:] إِذَا ضَحِكَ المُحْرِمُ فَفَطِنَ الحَلَالُ لِلصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ أَيَأْكُلُهُ أَمْ لَا؟

٢٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي[١] ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَطَعَنْتُهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[٢]، فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً[٣]، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا[٤]، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [أحمد: ٢٢٥٦٩، والبخاري: ١٨٢١، ومسلم: ٢٨٥٤، وسيأتي في تاليه، وبنحوه برقم: ٤٣٤٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٩٣].

٢٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ المُبَارَكِ ـ الصُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي، فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً، فَقَالَ: «كُلُوهُ». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [مسلم: ٢٨٥٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٧٩٤].

٨١ ـ [بَابٌ:] إِذَا أَشَارَ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الحَلَالُ

٢٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوْطاً مِنْ بَعْضِهِمْ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ، فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَأَشْفَقُوا[٥]، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا». [أحمد: ٢٢٥٧٤، والبخاري: ١٨٢٤، ومسلم: ٢٨٥٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٢٤، وهو في «الكبرى»: ٣٧٩٥].

٢٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ

---

(١) في نسخة: «أصحابه».
(٢) أي: يقطعنا العدو عن رسول الله ﷺ.
(٣) الشأو: الغاية والأمد. والمعنى: أركُضه وقتاً، وأسوقه بسهولة وقتاً.
(٤) السُّقيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة.
(٥) أي: خافوا من أكلهم لحم ذلك الصيد.

البِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ[1] لَكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٨٩٤، وأبو داود: ١٨٥١، والترمذي: ٨٦٢، وهو في «الكبرى»: ٣٧٩٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

٨٢ - [بَابُ] مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ: قَتْلُ الكَلْبِ العَقُورِ

٢٨٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ[2]، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [أحمد: ٦٢٢٩، والبخاري: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٧٢، وسيأتي برقم: ٢٨٣٠ و٢٨٣٢ - ٢٨٣٥، وهو في «الكبرى»: ٣٧٩٧].

٨٣ - [بَابُ] قَتْلِ الحَيَّةِ

٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ: الحَيَّةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ[3]، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [أحمد: ٢٥٦٧٨، ومسلم: ٢٨٦٢، وسيأتي برقم: ٢٨٨١ و٢٨٨٢ و٢٨٨٧ و٢٨٨٨ و٢٨٩٠ و٢٨٩١، وهو في «الكبرى»: ٣٧٩٨].

٨٤ - [بَابُ] قَتْلِ الفَأْرَةِ

٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالعَقْرَبُ. [مسلم: ٢٨٧٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٢٨، وهو في «الكبرى»: ٣٧٩٩].

٨٥ - [بَابُ] قَتْلِ الوَزَغِ

٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الوَزَغِ، لِأَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ»، فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا. وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ[4] إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ[5]، فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ البَصَرَ[6]، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ[7]. [أحمد: ٢٤٠١٠، والبخاري: ٣٣٠٨ و٣٣٠٩، ومسلم: ٥٨٢٤ مقتصرين على الشطر الثاني، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠٠].

٨٦ - [بَابُ] قَتْلِ العَقْرَبِ

٢٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ:

---

(١) نقل السيوطي في شرحه على سنن أبي داود عن الحافظ ولي الدين رحمه الله، قال: هكذا رواية «يصاد» بالألف، وهي جائزة على لغة.
وقال السندي رحمه الله في شرحه: والوجه نصب «يصاد» على أن «أو» بمعنى «إلا أن»، فلا إشكال.

(٢) الحِدأة: طائر خبيث، هو أخس الطير، يخطف الطير وصغار أولاد الكلاب، وقد يخطَف ما لا يصلح له إن كان أحمر، يظنه لحماً.

(٣) الأبقع: ما خالط بياضه لون آخر.

(٤) الجِنَّان جمع جانّ، وهي الحية البيضاء، أو الصغيرة، أو الرقيقة، أو الخفيفة.

(٥) ذو الطفيتين: الذي على ظهره خطان أبيضان من الحيات. والأبتر: الذي لا ذَنَب له، أو قصيره، أو الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلاً.

(٦) قال النووي: فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون، أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان. والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش، والأول أصح وأشهر.

(٧) معناه أن الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً.

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ: فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ: الحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ**».

[أحمد: ٥١٦٠، ومسلم: ٢٨٧٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٢٨، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠١].

٨٧ - [بَابُ] قَتْلِ الحِدَأَةِ

٢٨٣٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «**خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

[أحمد: ٥٠٩١، ومسلم: ٢٨٧٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٢٨، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠٢].

٨٨ - [بَابُ] قَتْلِ الغُرَابِ

٢٨٣٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ قَالَ: «**يَقْتُلُ العَقْرَبَ، وَالفُوَيْسِقَةَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ**». [صحيح. أحمد: ٤٤٦١، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٢٨، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠٣].

٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الفَأْرَةُ، وَالحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

[صحيح. أحمد: ٤٥٤٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٢٨، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠٤].

٨٩ - [بَابُ] مَا لَا يَقْتُلُهُ المُحْرِمُ

٢٨٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** عَنِ الضَّبُعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٢٥، والترمذي: ٨٦٧ و١٨٩٤، وابن ماجه: ٣٢٣٦. وأبو داود بنحوه: ٣٨٠١، وسيكرر برقم: ٤٣٢٣، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠٥ و٤٨١٦].

٩٠ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1]. [أحمد: ١٩١٩، ومسلم: ٣٤٥٢، وانظر بعده إلى: ٢٨٤١ و٣٢٧١ - ٣٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠٦].

٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

---

(١) رأى جمهور العلماء أن حديث ابن عباس هذا وَهَم، لما جاء عن ميمونة عند أحمد: ٢٦٨٢٨، ومسلم: ٣٤٥٣ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم بها من غيرها، وأخرج أحمد: ٢٧١٩٧، والترمذي: ٧٥٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٤٠٢ عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. وهو حديث حسن. فرجحوا حديث ميمونة لكونها صاحبة الواقعة، وحديث أبي رافع لكونه كان سفيراً بين النبي ﷺ وبينها، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً، ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب»، وسيذكره النسائي في الباب الآتي، وقالوا: إذا سُلِّم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة، يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة، فيؤخذ به. قاله السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» بتصرف يسير، وانظر «شرح النووي على مسلم»: (٩/ ١٩٤)، و«زاد المعاد»: (٣/ ٣٢٩ - ٣٣١)، و«فتح الباري»: (٩/ ١٦٥ - ١٦٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَكَحَ حَرَاماً**. [صحيح. أحمد: ٢٠١٤، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٢٨٤٠، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠٧].

٢٨٣٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ**. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠٨].

٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**. [أحمد: ٢٢٠٠، والبخاري: ٤٢٥٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠٩].

٢٨٤١ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بنِ إِسْحَاقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الحِمْصِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**. [أحمد: ٣٠٥٢، والبخاري: ١٨٣٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٣٨١٠].

٩١ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٢٨٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ **عُثْمَانَ ابنَ عَفَّانَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكِحُ**». [صحيح، وانظر تاليه وما سيأتي برقم: ٣٢٧٥ و٣٢٧٦، وهو في «الكبرى»: ٣٨١١].

٢٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ المُحْرِمُ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ**. [أحمد: ٤٠١، ومسلم: ٣٤٤٦، وسلف قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨١٢].

٢٨٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ: أَيَنْكِحُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ**». [أحمد: ٤٩٦، ومسلم: ٣٤٤٩، وسلف برقم: ٢٨٤٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨١٣].

٩٢ - [بَابُ] الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**. [صحيح. أحمد: ٢٦٦٦، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٣٨١٤].

٢٨٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**. [أحمد: ١٩٢٣، والبخاري: ١٨٣٥، ومسلم: ٢٨٨٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨١٥].

٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: **احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُوسٌ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: **احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٨١٦].

٩٣ - [بَابُ] حِجَامَةِ المُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ

٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ

مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ[(١)] كَانَ بِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٩٠٨، وأبو داود: ٣٨٦٣، وابن ماجه: ٣٠٨٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨١٧].

٩٤ - [بَابُ] حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٨٢، وأبو داود: ١٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٣٨١٨].

٩٥ - [بَابُ] حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ وَسَطَ رَأْسِهِ

٢٨٥٠ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: إِنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ** يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ[(٢)] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. [أحمد: ٢٢٩٢٤، والبخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ٢٨٨٦، وهو في «الكبرى»: ٣٨١٩].

٩٦ - [بَابٌ] فِي الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ

٢٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماً، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوِ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**». [أحمد: ١٨١٠٦، والبخاري: ١٨١٤، ومسلم: ٢٨٨١، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢٠].

٢٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** قَالَ: أَحْرَمْتُ، فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْراً لِأَصْحَابِي، فَمَسَّ رَأْسِي بِأُصْبُعِهِ، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ، وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢١].

٩٧ - [بَابُ] غَسْلِ الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ[(٣)] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[(٤)]، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**». [أحمد: ١٨٥٠، والبخاري: ١٨٥١، ومسلم: ٢٨٩٧، وسلف برقم: ١٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢٢].

٩٨ - [بَابٌ:] فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ؟

٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ

---

(١) الوثء: وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو يصيب العظم من غير كسر. ووقع رسم هذا الحرف في «الأصل»: «وَثْي» بالياء في آخره، وهي لغة العامة كما في كتب اللغة، قال الأصمعي: أصابه وَثْءٌ، فإن خففت قلت: وَثٌ، ولا يقال: وَثْي. اهـ. والمثبت هنا من «الكبرى»، ومصادر التخريج.

(٢) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة.

(٣) الوقص: كسر العنق.

(٤) أي: لا تغطوا.

سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً مُحْرِماً صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ[1]، فَأُوقِصَ، ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: «**خَارِجاً رَأْسُهُ**». قَالَ: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**». قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَجَاءَ بِالحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ**». [أحمد: ٢٦٠٠، والبخاري: ١٢٦٧، ومسلم: ٢٨٩٩، وسلف برقم: ١٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢٣].

٩٩ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحَنَّطَ المُحْرِمُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ[2] - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**». [أحمد: ٢٥٩١، والبخاري: ١٢٦٦، ومسلم: ٢٨٩٢، وسلف برقم: ١٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢٤].

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: وَقَصَتْ رَجُلاً مُحْرِماً نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**». [أحمد: ٢٣٩٤، والبخاري: ١٨٣٩، وانظر ما قبله، وسلف برقم ١٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢٥].

١٠٠ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُخَمَّرَ وَجْهُ المُحْرِمِ وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَفَظَهُ[3] بَعِيرُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**». [صحيح، وانظر: ٢٨٥٣، وسلف برقم: ١٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢٦].

١٠١ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ تَخْمِيرِ رَأْسِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ[4] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصاً، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي**». [أحمد: ٣٢٣٠، والبخاري: ١٨٤٩، ومسلم: ٢٨٩٤، وسلف برقم: ١٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢٧].

١٠٢ - [بَابٌ] فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** لَمَّا نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ

---

(١) أي: سقط عنها.

(٢) أي: ضربته فقتلته قتلاً سريعاً.

(٣) أي: رماه. وفي نسخة: «لَبَطه»، وهو كذلك في «الكبرى»، ومعناه: أسقطه.

(٤) كذا في الأصل: «حرامٌ»، بالرفع، وهو الوجه، وفي نسخة: «حراماً». ووجهه أن يكون حالاً، وقد جاءت الحال من النكرة.

أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ العَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا[(١)] وَبَيْنَ البَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ، فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ[(٢)]، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى. [أحمد: ٤٤٨٠، والبخاري: ١٨٠٧، ومسلم: ٢٩٩٠، وسلف برقم: ٢٧٤٦، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢٨].

٢٨٦٠ ـ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ـ عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ عَرِجَ، أَوْ كُسِرَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**». فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٨٢٩].

٢٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**». وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٣١، وأبو داود: ١٨٦٢، والترمذي: ٩٥٨، وابن ماجه: ٣٠٧٧، وسلف قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣٠].

١٠٣ ـ [بَابُ] دُخُولِ مَكَّةَ

٢٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ[(٣)] عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ. [أحمد: ٥٦٠٠، والبخاري: ٤٩١، ومسلم: ٣٠٤٦، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣١].

١٠٤ ـ [بَابُ] دُخُولِ مَكَّةَ لَيْلاً

٢٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الجِعْرَانَةِ حِينَ مَشَى[(٤)] مُعْتَمِراً، فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ[(٥)]، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ[(٦)]، حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ[(٧)] طَرِيقَ

---

(١) في نسخة: «بينك»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٢) أي: فيما يتعلق بالإحصار والإهلال.

(٣) أي: المحل الذي كان يصلي فيه حين يبيت في ذلك الموضع.

(٤) في «الكبرى»: «أمسى».

(٥) يعني أنه ﷺ أهل بالعمرة ليلاً، فأداها ليلاً، ثم انصرف إلى الجعرانة، فصار كأنه بات ليله كله بها، ولم يخرج منها، ولذا خفيت هذه العمرة على بعض الصحابة ﷺ.

(٦) سَرِف ـ بكسر الراء ـ: موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

(٧) يعني مجتمع الطريق، وهي الطريق التي تسلك إلى التنعيم، والتي تسلك إلى وادي منى، والطريق التي تسلك إلى الجعرانة، وهي الطريق التي أتى منها ﷺ. ووقع في «الكبرى»: «حتى جاء مع الطريق».

المَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٥١٣، والترمذي: ٩٥٣، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣٢].

٢٨٦٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدِ بنِ أَسِيدٍ، عَنْ **مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلاً كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ[١]، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٥١٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣٣].

١٠٥ - [بَابٌ:] مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [أحمد: ٤٧٢٥، والبخاري: ١٥٧٦، ومسلم: ٣٠٤١، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣٤].

١٠٦ - [بَابُ] دُخُولِ مَكَّةَ بِاللِّوَاءِ

٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ[٢].

١٠٧ - [بَابُ] دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٢٨٦٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ[٣]، فَقِيلَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**[٤]». [أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٨٠٨، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣٦].

٢٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣٧].

٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [أحمد: ١٤٩٠٤ دون قوله: «بغير إحرام»، ومسلم: ٣٣٠٩، وسيأتي برقم: ٥٣٤٥، ومكرراً برقم: ٥٣٤٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣٨ و٩٦٧١].

١٠٨ - [بَابُ] الوَقْتِ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ

---

(١) المراد تشبيه النبي ﷺ بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء.

(٢) إسناده ضعيف، ونقل الترمذي بإثر الحديث: ١٧٧٤ عن البخاري قوله: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عِمامة سوداء. قال البخاري: والحديث هو هذا. وهذا الحديث أخرجه أحمد: ١٤٩٠٤، ومسلم: ٣٣٠٩. وسيأتي عند المصنف برقم: ٢٨٦٩.
وأخرج حديث الباب أبو داود: ٢٥٩٢، والترمذي: ١٧٧٤، وابن ماجه: ٢٨١٧، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣٥.
والفرق بين الراية واللواء هو ما ذكره صاحب «المرقاة»: (٧/ ٤٠٥) نقلاً عن النووي: أن الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير.
قال القاري: ويؤيده حديث: «بيدي لواء الحمد، وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة».

(٣) المغفر: ما يجعل من فضل دروع الحديد على قدر الرأس.

(٤) إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدُمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبُّه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.
ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلو كان مُحْرِماً لكان دخل وهو مكشوف الرأس.

الْبَرَّاءِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، **فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا**. [أحمد: ٢٦٤١، والبخاري: ١٠٨٥، ومسلم: ٣٠١٢، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣٩].

٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ - أَبُو[1] غَسَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَقَدْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالبَطْحَاءِ، وَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ**». [مسلم: ٣٠١٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤٠].

٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ **جَابِرٌ**: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. [أحمد: ١٤٤٠٩، والبخاري: ٢٥٠٥، ومسلم: ٢٩٤٣ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٢٨٠٥، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤١].

١٠٩ - [بَابُ] إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الحَرَمِ، وَالمَشْيِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ

٢٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ** القَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ[2]
اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ[3] عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ[4]
وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ[5] يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ الشِّعْرَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَلِّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ**». [إسناده صحيح. الترمذي: ٣٠٦١، وسيأتي برقم: ٢٨٩٣، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤٢].

١١٠ - [بَابُ] حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ: «**هَذَا البَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ**[6]». قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ[7]، فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**». [أحمد: ٢٨٩٦، والبخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ٣٣٠٢، وسيأتي بعده، وبرقم: ٢٨٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤٣].

١١١ - [بَابُ] تَحْرِيمِ القِتَالِ فِيهِ

٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) كذا وقع في «المجتبى»: «أبو» بالرفع، وله وجه صحيح، وهو أن يكون خبراً لمحذوف، أي: هو أبو غسان.
(٢) قوله: «خلوا» أي: تنحُّوا وابتعدوا. و«بني الكفار»، أي: يا بني الكفار، أو منصوب على الاختصاص.
(٣) قوله: «نضربْكم» بسكون الباء، وهو من جائزات الشعر، وموضعها الرفع.
(٤) أي: يزيل الرأس عن موضعه.
(٥) في نسخة: «أبَيْن».
(٦) الخَلَا: هو الرطب من الكلأ، قالوا: الخَلَا والعُشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلأ يقع على الرطب واليابس.
(٧) الإذخر: هو حشيش معروف طيب الرائحة، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة والحارة.

يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَحِلَّ فِيهِ القِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**. [أحمد: ٢٨٩٦، والبخاري: ٣١٨٩، ومسلم: ٣٣٠٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤٤].

٢٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي شُرَيْحٍ** أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً، فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»**. [أحمد: ١٦٣٧٣، والبخاري: ١٨٣٢، ومسلم: ٣٣٠٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤٥].

١١٢ ـ [بَابٌ] حُرْمَةِ الحَرَمِ

٢٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَغْزُو هَذَا البَيْتَ جَيْشٌ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالبَيْدَاءِ[1]»**. [صحيح. أبو يعلى: ٦٣٨٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤٦].

٢٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ[2] بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَنْتَهِي البُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ»**. [صحيح. الفاكهي في «أخبار مكة»: ٧٥٣، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٤٣٠)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤٧].

٢٨٧٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ المِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ **حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الحَرَمِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»**، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ، قَالَ: **«تَكُونُ لَهُمْ قُبُوراً»**. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤٨].

٢٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي **حَفْصَةُ** أَنَّهُ قَالَ ﷺ: **«لَيَؤُمَّنَّ هَذَا البَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ[3]، فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعاً، وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ[4] الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»**،

---

(١) البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وهي اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما ترد ويراد بها هذه.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عَمْرو» بدل: «عُمَر» وهو خطأ.

(٣) في «الكبرى»: «فينادى أولهم وآخرهم».

(٤) الشريد: هو الطريد عن أهله، ويعني به هنا المنفرد عن ذلك الجيش الذي يخسف به.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٢٦٤٤، ومسلم: ٧٢٤٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨٤٩].

١١٣ - [بَابُ مَا يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ][1]

٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ**[2] **يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ**». [أحمد: ٢٤٩١١، ومسلم: ٢٨٦٣، وسلف برقم: ٢٨٢٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٩٠، وهو في «الكبرى»: ٣٨٥٠].

١١٤ - [بَابُ] قَتْلِ الحَيَّةِ فِي الحَرَمِ

٢٨٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ**[3]**، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ**». [أحمد: ٢٤٦٦١، ومسلم: ٢٨٦٢، وسلف برقم: ٢٨٢٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٩٠، وهو في «الكبرى»: ٣٨٥١].

٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخَيْفِ[4] مِنْ مِنًى حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوهَا**»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا. [أحمد: ٣٥٨٦، والبخاري: ١٨٣٠، ومسلم بنحوه: ٥٨٣٧، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٨٥٢].

٢٨٨٤ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِذَا حِسُّ حَيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوهَا**»، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ، فَأَدْخَلْنَا عُوداً، فَقَلَعْنَا بَعْضَ الجُحْرِ، فَأَخَذْنَا سَعَفَةً[5]، فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَاراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ٣٦٤٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨٥٣].

١١٥ - [بَابُ] قَتْلِ الوَزَغِ

٢٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أُمِّ شَرِيكٍ** قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغِ[6]. [أحمد: ٢٧٦١٩، والبخاري: ٣٣٠٧، ومسلم: ٥٨٤٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨٥٤].

---

(١) هذه الترجمة من حاشية نسخة دار الكتب المصرية، و«الكبرى».

(٢) قال النووي: أما تسمية هذه المذكورات فواسق، فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإفساد والإيذاء عن طريق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام.

(٣) الأبقع: ما خالط بياضه لون آخر.

(٤) الخيف: ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى، لأنه بني في خيف الجبل.

(٥) السعفة: أغصان النخل ما دامت بالخُوص ـ أي: الورق ـ فإذا زال الخوص عنها، قيل: جريد. قاله الفيومي.

(٦) الوَزَغ جمع وَزَغة، وهي دويبة مؤذية، وكبيرها سامّ أبرص.

٢٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوَزَغُ الفُوَيْسِقُ[1]». [أحمد: ٢٤٥٦٨، والبخاري: ١٨٣١ و٣٣٠٦، ومسلم: ٥٨٤٥، وهو في «الكبرى»: ٣٨٥٥].

١١٦ ـ بَابُ قَتْلِ العَقْرَبِ

٢٨٨٧ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٩٠، وما سلف برقم: ٢٨٢٩، وهو في «الكبرى»: ٣٨٥٦].

١١٧ ـ [بَابُ] قَتْلِ الفَأْرَةِ فِي الحَرَمِ

٢٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ». [البخاري: ١٨٢٩، ومسلم: ٢٨٦٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٩٠، وما سلف برقم: ٢٨٢٩، وهو في «الكبرى»: ٣٨٥٧].

٢٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: العَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [البخاري: ١٨٢٨، ومسلم: ٢٨٦٩، وأخرجه أحمد: ٢٦٤٣٩ عن ابن عمر عن إحدى نساء النبي ﷺ، وهو في «الكبرى»: ٣٨٥٨].

١١٨ ـ [بَابُ] قَتْلِ الحِدَأَةِ فِي الحَرَمِ

٢٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [أحمد: ٢٥٣١٠، والبخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ٢٨٦٦، وسلف برقم: ٢٨٢٩، وهو في «الكبرى»: ٣٨٥٩].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٩ ـ [بَابُ] قَتْلِ الغُرَابِ فِي الحَرَمِ

٢٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحِدَأَةُ». [أحمد: ٢٦٢٤٤[2]، ومسلم: ٢٨٦٣، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٢٨٢٩، وهو في «الكبرى»: ٣٨٦٠].

١٢٠ ـ [بَابُ] النَّهْيِ أَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُ الحَرَمِ

٢٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ مَكَّةُ حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

(١) سمَّاه ﷺ فويسقاً لخروجه عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.
(٢) وقع ترقيمه في «المسند»: ٢٦٤٤٤، وهو خطأ طباعي.

وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ[١] حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَامَ العَبَّاسُ ـ وَكَانَ رَجُلاً مُجَرِّباً[٢] ـ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ[٣]، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [أحمد: ٢٢٧٩ و٢٩٦٢، والبخاري: ١٣٤٩ و٢٤٣٣ معلقاً، ومسلم: ٣٣٠٢، وسلف برقم: ٢٨٧٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٦١].

١٢١ ـ [بَابُ] اسْتِقْبَالِ الحَجِّ[٤]

٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَنْجَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ[٥] عَنْ سَبِيلِهِ

اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ[٦] عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ[٧]

وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَفِي حَرَمِ اللهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ». [إسناده صحيح. الترمذي: ٣٠٦١. وسلف برقم: ٢٨٧٣، وهو في «الكبرى»: ٣٨٦٢].

٢٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ. [البخاري: ١٧٩٨، وهو في «الكبرى»: ٣٨٦٣].

١٢٢ ـ [بَابُ] تَرْكِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٢٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ البَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى البَيْتَ، أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا اليَهُودَ[٨]، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. [ضعيف. أبو داود: ١٨٧٠، والترمذي: ٨٧١. وهو في «الكبرى»: ٣٨٦٤].

١٢٣ ـ [بَابُ] الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٢٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ طَارِقِ بنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَاناً فِي دَارِ يَعْلَى، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَدَعَا. [إسناده ضعيف[٩]. أحمد: ٢٧٤٦٠، وأبو داود: ٢٠٠٧، وهو في «الكبرى»: ٣٨٦٥].

---

(١) وقع في «الكبرى»: «وهي من ساعتي هذه».

(٢) أي: كان ذا تجربة للأمور، فلذا طلب من النبي ﷺ أن يستثني الإذخر، لمعرفته شدة حاجة الناس إليه.

(٣) الإذخر: هو حشيش معروف طيب الرائحة، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة والحارة.

(٤) في نسخة: «الحاج»، بدل: «الحج»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٥) قوله: «خلوا» أي: تنحَّوا وابتعدوا. وقوله: «بني الكفار» أي: يا بني الكفار، أو منصوب على الاختصاص.

(٦) قوله: «نضربكم» بسكون الباء، وهو من جائزات الشعر، وموضعها الرفع.

(٧) أي: يزيل الرأس عن موضعه.

(٨) أي: لا يفعل رفع اليدين في غير محله إلا اليهود، أو الرفع عند رؤية البيت، وذلك لأن اليهود أعداء البيت، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره، وليس المراد أن اليهود يزورونه، ويرفعون الأيدي عنده بذلك. قاله السندي.

(٩) وقد اضطرب عبد الرحمن بن طارق ـ وهو مجهول ـ في إسناده هذا، فقد رواه مرة عن أبيه، وقال مرة: عن عمه، وقال مرة: عن أمه، وهو الأشبه. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٦٥٨٧ في «مسند أحمد».

١٢٤ - [بَابُ] فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ

٢٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**». [أحمد: ٥١٥٥، ومسلم: ٣٣٨١، وهو في «الكبرى»: ٣٨٦٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الجُهَنِيِّ(1).

وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ:

٢٨٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ **مَيْمُونَةَ**(2) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الكَعْبَةَ**». [أحمد: ٢٦٨٣٦، ومسلم: ٣٣٨٣، وسلف برقم: ٦٩١، وهو في «الكبرى»: ٣٨٦٧].

٢٨٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الأَغَرَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَ الأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا الكَعْبَةَ**». [أحمد: ١٠٠٤٤، والبخاري: ١١٩٠، ومسلم: ٣٣٧٤، وانظر ما سلف برقم: ٦٩٤، وهو في «الكبرى»: ٣٨٦٨].

١٢٥ - [بَابُ] بِنَاءِ الكَعْبَةِ

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «**لَوْلَا**

---

(1) قول النسائي هذا فيه نظر، فقد روى هذا الحديث أيضاً أيوبُ عن نافع عن ابن عمر، وهذا الطريق عند مسلم برقم: ٣٣٨٢. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٥/ ١٤٩).

(2) أدخل النسائي في «الكبرى» في سند هذا الحديث «ابن عباس» بين إبرهيم بن عبد الله بن معبد وبين ميمونة. ثم قال بعده: قال أبو عبد الرحمن: رواه الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس. اهـ.
وقد اختلف الحفاظ في سند هذا الحديث:
فمنهم من رجح أن الصواب ذكر «ابن عباس» بين إبراهيم بن عبد الله وبين ميمونة، وهو رأي الإمام مسلم حيث أخرجه في «صحيحه» برقم: ٣٣٨٣، والحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦) (١٨٠٥٧).
ومنهم من رجَّح إسقاطه، وقال: الصواب: «عن إبراهيم عن ميمونة»، وهو رأي البخاري في «تاريخه الكبير»: (١/ ٣٠٣)، والدارقطني في «العلل»: (٩/ ٤٩).
وقال النووي في «شرح مسلم»: (٩/ ١٦٦-١٦٧): هذا الحديث مما أُنكر على مسلم بسبب إسناده، وقال الحُفَّاظ: ذِكْرُ ابن عباس فيه وَهَم، وصوابه: عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، من غير ذكر ابن عباس. ثم قال النووي: ويحتمل صحة الروايتين جميعاً، كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور مانعاً من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف، والله اعلم. وانظر «ذخيرة العقبى»: (٨/ ٤٦٨-٤٦٩)، والتعليق على الحديث السابق برقم: ٦٩١.

حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]، مَا أُرَى تَرْكَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢]. [أحمد: ٢٥٤٤٠، والبخاري: ١٥٨٣، ومسلم: ٣٢٤٢، وسيأتي في الثلاثة بعده وبرقم: ٢٩١٠ و٢٩١٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨٦٩].

٢٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً[٣]، فَإِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَتِ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ». [أحمد: ٢٤٢٩٧، والبخاري: ١٥٨٥، ومسلم: ٣٢٤٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨٧١].

٢٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي ـ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: قَوْمَكِ ـ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. [أحمد: ٢٥٤٣٨، والبخاري: ١٢٦، ومسلم بنحوه: ٣٢٤٩، وسلف برقم: ٢٩٠٠، وهو في «الكبرى»: ٣٨٧٠].

٢٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ[٤]، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيًّا، وَبَاباً غَرْبِيًّا، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ[٥]، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ مُتَلَاحِكَةً[٦]. [أحمد: ٢٦٠٢٩ دون قصة ابن الزبير وما بعدها، والبخاري: ١٥٨٦، ومسلم بنحوه: ٣٢٤٩، وسلف برقم: ٢٩٠٠، وهو في «الكبرى»: ٣٨٧٢].

٢٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[٧] مِنَ الحَبَشَةِ». [أحمد: ٨٠٩٤، والبخاري: ١٥٩١، ومسلم: ٧٣٠٥، وهو في «الكبرى»: ٣٨٧٣].

١٢٦ ـ [بَابُ] دُخُولِ البَيْتِ

٢٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا

---

(١) قال القاضي عياض: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها، ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به التعين.

(٢) يعني أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين، وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبي ﷺ، حيث لم يتما على الأساس الذي بنى عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام البيت.

(٣) أي: باباً من خلفه مقابلاً لهذا الباب الذي من قدام.

(٤) أي: ألصقت بابه بالأرض بحيث لا يبقى مرتفعاً عن وجهها كما فعلت ذلك قريش، حتى لا يتمكن أحد من دخول البيت إلا بسُلَّم، ويمكنهم إدخال من شاؤوا، ومنع من شاؤوا.

(٥) أي: بعضه، فـ«من» بمعنى «بعض».

(٦) أي: متلاصقة شديدة الاتصال.

(٧) السويقتان تصغير ساق، قال القاضي عياض: صغَّرها لرقتها. وهي صفة سوق السودان غالباً.

خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَجَافَ[1] عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ البَابَ، فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ البَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ البَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَا هُنَا. وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي البَيْتِ. [البخاري: ٤٦٨، ومسلم: ٣٢٣٤، وانظر ما بعده، وسلف برقم: ٦٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨٧٤].

٢٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ وَمَعَهُ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ بِلَالٌ[2]، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. [صحيح[3]. أحمد: ٤٤٦٤، وسلف برقم: ٦٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨٧٥].

١٢٧ ـ [بَابُ] مَوْضِعِ الصَّلَاةِ فِي البَيْتِ

٢٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجُهُ وَوَجَدْتُ شَيْئاً، فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ سَرِيعاً، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجاً، فَسَأَلْتُ بِلَالاً. أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [صحيح. أحمد: ٢٣٨٨٥، وسلف برقم: ٦٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨٧٦].

٢٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أُتِيَ **ابْنُ عُمَرَ** فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً عَلَى البَابِ قَائِماً، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ[4]. [أحمد: ٢٣٩٠٧، والبخاري: ١١٦٧، وسلف برقم: ٦٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٨٧٧].

٢٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بنُ سُلَيْمَانَ المَنْبِجِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ[5]، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى

---

(١) أي: ردَّه. (٢) في نسخة: «بلالاً».

(٣) إلا أن قوله: «ومعه الفضل بن عباس» جملة شاذة نبه عليها الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٤٦٨).

(٤) أي: مواجه باب الكعبة.

(٥) ظاهر هذا الحديث يخالف الذي قبله، فهذا الحديث فيه نفي الصلاة داخل الكعبة، والذي قبله فيه إثباتها. وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بينهما، وهو الأرجح من رد أحدهما بالآخر، فقال ابن حبان في «صحيحه»: (٧/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤): والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلا في فعلين متباينين، فيقال: إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة، دخل الكعبة فصلى فيها، على ما رواه أصحاب ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد، وكان ذلك يوم الفتح، كذلك قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر، ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حجَّ فيها، حتى يكون في حالتين متباينتين، لأن ابن عباس نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ، وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك [وسيأتي عند المصنف برقم: ٢٩١٧]، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في البيت، وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك [أخرجه ابن حبان: ٣٢٠٥، وهو عند أحمد أيضاً: ٢١٧٨٠ و٢٧٦٣٣]، فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضادُّ بينهما، وصحَّ استعمال كل واحد منهما. اهـ. ومنهم من تعقَّب ذلك وجمع بينهما بغير هذا الجمع. انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري»: (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ». [أحمد: ٢١٧٥٤، ومسلم: ٣٢٣٧، وسيأتي برقم: ٢٩١٤ ـ ٢٩١٧، وهو في «الكبرى»: ٣٨٧٨].

١٢٨ ـ [بَابُ] الحِجْرِ

٢٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّينِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ**». [أحمد بنحوه: ٢٥٤٦٣، ومسلم: ٣٢٤٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٠٠ و٢٩٠٣، وهو في «الكبرى»: ٣٨٧٩].

٢٩١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا **عَائِشَةُ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَدْخُلُ البَيْتَ؟ قَالَ: «**ادْخُلِي الحِجْرَ، فَإِنَّهُ مِنَ البَيْتِ**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٤٣٨٤ بنحوه، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٨٨٠].

١٢٩ ـ [بَابُ] الصَّلَاةِ فِي الحِجْرِ

٢٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **عَائِشَةَ**(١) قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَصَلِّي هَا هُنَا، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ**». [صحيح دون قوله: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت». فحسن لغيره. أحمد: ٢٤٦١٦، وأبو داود: ٢٠٢٨، والترمذي: ٨٩١. وانظر ما سلف برقم: ٢٩٠٠، وهو في «الكبرى»: ٣٨٨١].

١٣٠ ـ [بَابُ] التَّكْبِيرِ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

٢٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ(٢). [أحمد: ٢٥٦٢، والبخاري: ٣٩٨، ومسلم بنحوه: ٣٢٣٨، وهو في «الكبرى»: ٣٨٨٢].

١٣١ ـ [بَابُ] الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي البَيْتِ

٢٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَجَافَ البَابَ(٣) ـ وَالبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابَ الكَعْبَةِ، جَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالمَسْأَلَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الكَعْبَةِ(٤)، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**هَذِهِ القِبْلَةُ، هَذِهِ القِبْلَةُ**». [صحيح. أحمد: ٢١٨٣٠، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٠٩، وهو في «الكبرى»: ٣٨٨٣].

---

(١) وقع في الأصل زيادة «عن أبيه» بين: «عن أمه»، وبين: «عن عائشة»، وهو خطأ، ولم تقع هذه الزيادة في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٣٣) (١٧٩٦١)، ومصادر التخريج.

(٢) جمع ناحية، وهي الجانب، أي: كبَّر في جوانب البيت. وفي «الكبرى»: «نواحيها» بدل: «نواحيه». وانظر التعليق على الحديث: ٢٩٠٩.

(٣) أي: ردَّه.

(٤) أي: مواجه بابها.

١٣٢ - [بَابُ] وَضْعِ الصَّدْرِ وَالوَجْهِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الكَعْبَةِ

٢٩١٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْتَ، فَجَلَسَ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ البَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، فَعَلَ ذَلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى القِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ القِبْلَةُ، هَذِهِ القِبْلَةُ**». [صحيح. أحمد: ٢١٨٢٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٠٩، وهو في «الكبرى»: ٣٨٨٤].

١٣٣ - [بَابُ] مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الكَعْبَةِ

٢٩١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أُسَامَةَ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ البَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ[١]، ثُمَّ قَالَ: «**هَذِهِ القِبْلَةُ**». [صحيح. أحمد: ٢١٨٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٠٩، وهو في «الكبرى»: ٣٨٨٥].

٢٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي **أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ البَيْتَ، فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ. [أحمد: ٢١٧٥٤، ومسلم: ٣٢٣٧، وسلف برقم: ٢٩٠٩، وهو في «الكبرى»: ٣٨٨٦].

٢٩١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ[٢] الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحَجَرَ مِمَّا يَلِي البَابَ[٣]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **يُصَلِّي هَا هُنَا**؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٣٩١، وأبو داود: ١٩٠٠، وهو في «الكبرى»: ٣٨٨٧].

١٣٤ - [بَابُ] ذِكْرِ الفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَهُوَ مِنْ كِتَابِ «المُجْتَبَى» مِنَ الحَجِّ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ[٤]: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا **أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**[٥]، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ[٦]، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ[٧] الخَطِيئَةَ**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ سَبْعاً، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**». [حسن. أحمد: ٤٤٦٢، والترمذي: ٩٨٠ مطولاً، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني:

---

(١) أي: مواجه بابها.

(٢) أي: الناحية.

(٣) المراد: الناحية التي بين الحجر الأسود والباب، أي: الملتزم.

(٤) أبو عبد الرحمن هو النَّسائي، وقائل: «حدثنا» هو تلميذه، والظاهر أنه أبو بكر بن السني رحمه الله، لأنه المشهور برواية هذا الكتاب عنه، والله تعالى أعلم.

(٥) أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄.

(٦) أي: الحجر الأسود والركن اليماني.

(٧) كذا في الأصل: «يحطان»، بالتثنية، قال السندي: الضمير للركنين، والعائد إلى المسح مقدر، أي: «به». اهـ.
قال صاحب «ذخيرة العقبى»: (٢٥/ ١٩٠): ما قاله السندي فيه ركاكة، وعندي أن ضمير التثنية يعود على «مسحهما»، وإن كان مفرداً، لاكتسابه التثنية عن المضاف إليه، فلا حاجة لتقدير العائد. اهـ. ووقع في «الكبرى»: «يحط الخطيئة»، بالإفراد، وهو واضح.

٢٩٥٦، وبنحوه البخاري: ١٦٠٦، ومسلم: ٣٠٦٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٤٦ - ٢٩٥٣، وهو في «الكبرى»: ٣٩١٦].

١٣٥ - [بَابُ] الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ[1]

٢٩٢٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ[2] **فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ**. [أحمد: ٣٤٤٢، والبخاري: ٦٧٠٣، وسيأتي بعده، ومكرراً برقم: ٣٨١١، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٤].

٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: **مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَهُ**، فَقَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ[3]. [صحيح دون قوله: إنه نذر، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٣٨١٠، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٣].

١٣٦ - [بَابُ] إِبَاحَةِ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح). وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ **رَجُلٍ** أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ][4] قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الكَلَامِ**». اللَّفْظُ لِيُوسُفَ. [صحيح. أحمد: ١٥٤٢٣، وهو في «الكبرى»: ٣٩٣٠].

خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ:

٢٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ[5]، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ**: **أَقِلُّوا الكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ**. [موقوف صحيح. الشافعي في «مسنده»: ٨٩٩، والبيهقي: (٥/ ١٣٨)].

١٣٧ - [بَابُ] إِبَاحَةِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ

٢٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ، عَنْ **جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». [إسناده صحيح[6]. أحمد: ١٦٧٣٦، وأبو داود: ١٨٩٤، والترمذي: ٨٨٣، وابن ماجه: ١٢٥٤، وسلف برقم: ٥٨٥، وهو في «الكبرى»: ٣٩٣٢].

١٣٨ - [بَابٌ:] كَيْفَ طَوَافُ المَرِيضِ؟

٢٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**

---

(١) لم يذكر المصنف هذه الترجمة في «الكبرى»، واكتفى بالترجمة التي بعدها، وهي في معناها.

(٢) الخِزامة: حَلْقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين مَنْخِري البعير، يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً.

(٣) أي: قال الرجل معتذراً: إن سبب هذا الفعل أنه نذرٌ، يفعله وفاءً به.

(٤) ما بين معقفين من النسخة المحمودية، وهو ثابت في «الكبرى».

(٥) كذا في الأصل: «الشيباني»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٤) (٥٦٩٤)، واسمه سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي. وفي نسخة: «السِّيناني»، واسمه الفضل بن موسى. ولعله الصواب، فإنه ممن روى عن حنظلة بن أبي سفيان، بخلاف الشيباني. انظر «تهذيب الكمال»: (٧/ ٤٤٥) و(٢٣/ ٢٥٥).

(٦) أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ قد صرَّح بالتحديث في الرواية السالفة برقم: ٥٨٥.

قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ﴿الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾. [البخاري: ٤٦٤، ومسلم: ٣٠٧٨، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٣٨٨٩].

١٣٩ - [بَابُ] طَوَافِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ

٢٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا طُفْتُ طَوَافَ الخُرُوجِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». [البخاري: ١٦٢٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٨٩٠].

عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١]:

٢٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ المُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الكَعْبَةِ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝﴾. [صحيح. أحمد: ٢٦٤٨٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٢٥، وهو في «الكبرى»: ٣٩٢٩].

١٤٠ - [بَابُ] الطَّوَافِ بِالبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حَوْلَ الكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ[٢]. [مسلم: ٣٠٧٦، وهو في «الكبرى»: ٣٩٠٩].

١٤١ - [بَابُ] طَوَافِ مَنْ أَفْرَدَ الحَجَّ

٢٩٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - الكَلْبِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَطُوفُ بِالبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالحَجِّ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ[٣]. قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [أحمد: ٤٥١٢، ومسلم: ٢٩٩٨، وهو في «الكبرى»: ٣٨٩١].

١٤٢ - [بَابُ] طَوَافِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ

٢٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [أحمد: ٤٦٤١، والبخاري: ٣٩٥، ومسلم: ٢٩٩٩، وسلف مطولاً برقم: ٢٧٣٢، وسيأتي برقم: ٢٩٦٠ و٢٩٦٦، وهو في «الكبرى»: ٣٨٩٧].

---

(١) أشار المصنف بقوله هذا إلى أن في الإسناد انقطاعاً، وهذا الذي قاله المصنف قاله الدارقطني في كتاب «التتبع». لكن قال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٤٨٧): وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلي بن هاشم ومُحَاضِر بن المُوَرِّع وعَبْدة بن هشام، كلهم عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد. وانظر «ذخيرة العقبى»: (٢٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) المحجن: عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط منه، ويحوّل بطرفها بعيره ويحركه للمشي.

(٣) في رواية مسلم: «وأنت أحب إلينا منه، رأيناه قد فتنته الدنيا». قال النووي: ومعنى قولهم: «فتنته الدنيا»، لأنه تولى البصرة، والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر، فلم يتول شيئاً. وأما قول ابن عمر: «وأينا لم تفتنه الدنيا» فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه.

١٤٣ ـ [بَابُ:] كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ؟

٢٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعاً، فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَطُفْنَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا، فَهَابَ القَوْمُ[١]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»، فَحَلَّ القَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. [إسناده حسن. أحمد: ١٢٤٤٧، وأبو داود: ١٧٧٤ مختصراً، وسلف مختصراً برقم: ٢٦٦٢ و٢٧٥٥].

١٤٤ ـ [بَابُ] طَوَافِ القِرَانِ[٢]

٢٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَفْعَلُهُ**. [أحمد: ٤٥٩٥، والبخاري: ١٦٣٩، ومسلم: ٢٩٩٣، وسلف برقم: ٢٧٤٦، وهو في «الكبرى»: ٣٨٩٩].

٢٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ**، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، فَسَارَ قَلِيلاً، فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَاللهِ مَا سَبِيلُ الحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ العُمْرَةِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً، فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْياً، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **فَعَلَ**. [أحمد: ٤٤٨٠ و٤٥٩٥ و٥١٦٥، والبخاري: ١٧٠٨، ومسلم: ٢٩٩٠ و٢٩٩٣، وسلف برقم: ٢٧٤٦، وهو في «الكبرى»: ٣٩٠٠].

٢٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرَنِي هَانِئُ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً. [أحمد: ١٤٤١٤، ومسلم: ٢٩٤٢، وسيأتي برقم: ٢٩٨٦، وهو في «الكبرى»: ٣٨٩٦].

١٤٥ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ

٢٩٣٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ**». [صحيح بشواهده. أحمد: ٢٧٩٥، والترمذي: ٨٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٩٠٣].

١٤٦ ـ [بَابُ] اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ

٢٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ أَنَّ **عُمَرَ** قَبَّلَ الحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ[٣] وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا[٤]. [مسلم: ٣٠٧١، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٣٩٠٧].

---

(١) أي: خافوا من إثم التحلل من إحرامهم.

(٢) في نسخة: «القارن»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٣) أي: عانقه.

(٤) أي: معتنياً.

١٤٧ ـ [بَابٌ] تَقْبِيلِ الحَجَرِ

٢٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ **عُمَرَ** جَاءَ إِلَى الحَجَرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ. [أحمد: ٩٩، والبخاري: ١٥٩٧، ومسلم: ٣٠٧٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٩٠٦].

١٤٨ ـ [بَابٌ:] كَيْفَ يُقَبِّلُ[1]؟

٢٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُوساً يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَاماً مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِياً قَبَّلَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٩٠٨].

١٤٩ ـ [بَابٌ:] كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ وَعَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ؟

٢٩٣٩ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلِ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ[2]، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى المَقَامَ فَقَالَ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى البَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٩٢٢].

١٥٠ ـ [بَابٌ:] كَمْ يَسْعَى؟

٢٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ، وَيَمْشِي الأَرْبَعَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٤٦١٨، والبخاري: ١٦١٧، ومسلم: ٣٠٤٨، وسلف مطولا برقم: ٢٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ٣٩٢٤].

١٥١ ـ [بَابٌ:] كَمْ يَمْشِي؟

٢٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعاً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [البخاري: ١٦١٦، ومسلم: ٣٠٤٩، وسلف مطولاً برقم: ٢٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ٣٩٢١].

١٥٢ ـ [بَابٌ] الخَبَبِ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ السَّبْعِ

٢٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ،

---

(١) كذا وقعت الترجمة في «المجتبى»، ولفظها في «الكبرى»: «كم يقبله؟»، وهو المناسب للحديث الذي أورده في الباب، حيث قال: «وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً».

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/ ١٩١): إذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وجعل البيت عن يساره، وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو غيره أول ما يبتدئ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله إن استطاع، أو يمسحه بيمينه ويقبلها بعد أن يضعها عليه، فإن لم يقدر قام بحذائه فكبر، ثم أخذ في طوافه، ثم يمضي على يمينه كما وصفت لك على باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم، ثم الذي يليه مثله، ثم الركن الثالث وهو اليماني الذي يستلم، وهو يلي الأسود، ثم إلى ركن الحجر الأسود.

عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ[1] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [أحمد: ٦٢٤٧ مطولاً، والبخاري: ١٦٠٣، ومسلم: ٣٠٥٠، وسلف مطولاً برقم: ٢٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ٣٩٢٥].

١٥٣ - [بَابُ] الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٢٩٤٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** كَانَ يَخُبُّ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثاً، وَيَمْشِي أَرْبَعاً، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٤٠، وسلف مطولاً برقم: ٢٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ٣٩٢٣].

١٥٤ - [بَابُ] الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ

٢٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ[2] أَطْوَافٍ. [أحمد: ١٤٦٦١، ومسلم: ٣٠٥٣، وهو في «الكبرى»: ٣٩٢٦].

١٥٥ - [بَابُ] العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ

٢٩٤٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ المُشْرِكُونَ: وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الحِجْرِ، فَقَالُوا: لَهَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا. [أحمد: ٢٦٣٩، والبخاري: ١٦٠٢، ومسلم: ٣٠٥٩، وهو في «الكبرى»: ٣٩٢٨].

٢٩٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَرَبِيٍّ[3] قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ **ابْنَ عُمَرَ** عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [أحمد: ٦٣٩٦، والبخاري: ١٦١١، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١٩].

١٥٦ - بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ

٢٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ وَالحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ. [صحيح. أحمد: ٤٦٨٦، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢٩١٩، وهو في «الكبرى»: ٣٩١٤].

٢٩٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ. [مسلم: ٣٠٦٣، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٩١٩، وهو في «الكبرى»: ٣٩١٨].

---

(١) الخَبَب: هو الرَّمَل، وهو إسراع المشي مع تقارُب الخُطا.

(٢) قوله: «ثلاثة» منصوب على الظرفية متعلق بـ «رمل»، أو منصوب بنزع الخافض، أي: في ثلاثة أشواط.

(٣) في الأصل: «الزبير بن عدي»، بالدال، وهو خطأ، قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٤٧٦): قال أبو علي الجَيَّاني: وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني: الزبير بن عدي، بدال مهملة بعدها ياء مشددة، وهو وهم، وصوابه: «عربي»، براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة، ثم ياء مشددة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري. اهـ. وانظر «تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٤٥) (٦٧١٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٦٢٦).

١٥٧ ـ بَابُ مَسْحِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٢٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [أحمد: ٦٠١٧، والبخاري: ١٦٠٩، ومسلم: ٣٠٦١، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١٩، وهو في «الكبرى»: ٣٩١٥].

١٥٨ ـ بَابُ تَرْكِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ

٢٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. مُخْتَصَرٌ. [أحمد: ٤٦٧٢ و٥٣٣٨، والبخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١٩، وهو في «الكبرى»: ٣٩١٧].

٢٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ. [مسلم: ٣٠٦٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١٩ و٢٩٤٩، وهو في «الكبرى»: ٣٩١٩].

٢٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا: الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [صحيح. أحمد: ٥٢٠١، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١٩ و٢٩٤٨. وهو في «الكبرى»: ٣٩١٣].

٢٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ. [صحيح. أحمد: ٤٨٨٨، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٩١٩، وهو في «الكبرى»: ٣٩٠٣].

١٥٩ ـ بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

٢٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(١). [مسلم: ٣٠٧٣، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٧١٣، وهو في «الكبرى»: ٣٩١٠].

١٦٠ ـ بَابُ الإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ

٢٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [أحمد: ٢٣٧٨، والبخاري: ١٦١٢، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٧١٣، وهو في «الكبرى»: ٣٩١٢].

١٦١ ـ بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٢٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً الْبَطِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

(١) المحجن: عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط منه، ويحوّل بطرفها بعيره ويحركه للمشي.

قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. [مسلم: ٧٥٥١، وهو في «الكبرى»: ٣٩٣٣].

٢٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. [البخاري: ٤٦٥٧، ومسلم: ٣٢٨٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٩٣٤].

٢٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ المُحَرَّرِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ ـ أَوْ: أَمَدُهُ ـ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي(١). [صحيح. أحمد: ٧٩٧٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٩٣٥].

١٦٢ ـ بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ؟

٢٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ(٢)، جَاءَ حَاشِيَةَ المَطَافِ(٣)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ(٤). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٢٤٤، وبنحوه أبو داود: ٢٠١٦، وابن ماجه: ٢٩٥٨. وسلف برقم: ٧٥٨، وهو في «الكبرى»: ٣٩٣٩].

٢٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ ـ يَعْنِي **ابْنَ عُمَرَ** ـ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أحمد: ٤٦٤١. والبخاري: ١٦٢٣، ومسلم: ٢٩٩٩، وسلف مطولاً برقم: ٢٧٣٢].

١٦٣ ـ بَابُ القَوْلِ بَعْدَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ

٢٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ سَبْعاً، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ المَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ البَيْتُ، فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، فَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً حَتَّى تَصَوَّبَتْ

---

(١) أي: ذهبت حدته.

(٢) قوله: «سُبعه» بضمتين: أي سُبُع الطواف، وهي الطَّوفة الأخيرة. قاله السندي. ويحتمل أن يكون بفتح فسكون، والضمير للنبي ﷺ، أي: سبعة أشواطه. وتذكير العدد وتأنيثه عند حذف التميز جائز.

(٣) أي: جانب محل الطواف.

(٤) فيه أنه لا حاجة إلى اتخاذ السترة في مكة، وبه قال بعض أهل العلم، والصحيح أن الأمر باتخاذها مطلق يعم مكة وغيرها على حد سواء، وأما حديث الباب فلا يصلح للاحتجاج به لضعفه، ولمعارضته الأحاديث الصحيحة الواردة في الأمر باتخاذها مطلقاً.

قَدَمَاهُ(١) فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ(٢)، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وسيكرر برقم: ٢٩٧٤، ومختصراً برقم: ٢٩٨٤، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥٣].

٢٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ سَبْعاً، رَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، **فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٩٤١].

١٦٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٢٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٩٤٠].

١٦٥ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ

٢٩٦٤ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ (ح). وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. [أحمد: ١٨٣٨، والبخاري: ٥٦١٧، ومسلم: ٥٢٨٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٩٤٢].

١٦٦ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِماً

٢٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ. [أحمد: ٢٦٠٨، والبخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٥٢٨٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٩٤٣].

١٦٧ - [بَابُ] ذِكْرِ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ

٢٩٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ. [أحمد: ٤٦٤١، والبخاري: ١٦٢٧، ومسلم: ٢٩٩٩، وسلف برقم: ٢٩٣٠، ومطولاً برقم: ٢٧٣٣، وهو في «الكبرى»: ٣٩٤٤].

١٦٨ - [بَابُ] ذِكْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: انحدرتا بسهولة.
(٢) أي: ارتفعتا عن بطن الوادي، وخرجتا منه إلى الطرف الأعلى.

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قُلْتُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ، إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ وَنَزَلَ القُرْآنُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٥٨]، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ، فَكَانَتْ سُنَّةً. [البخاري: ٤٨٦١، ومسلم: ٣٠٨١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٩٤٧].

٢٩٦٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ[١] الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ المُشَلَّلِ[٢]، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا. [أحمد: ٢٥١١٢، والبخاري: ١٦٤٣، ومسلم: ٣٠٨٠ و٣٠٨٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٩٤٦].

٢٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». [أحمد: ١٥١٧٠، ومسلم مطولاً: ٢٩٥٠، وهو في «الكبرى»: ٣٩٤٩].

٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا، وَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]». [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٩٤٨].

١٦٩ - [بَابُ] مَوْضِعِ القِيَامِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى البَيْتِ كَبَّرَ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥٠].

١٧٠ - [بَابُ] التَّكْبِيرِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥١].

---

(١) مناة: صنم كان لهذيل وخزاعة بين مكة والمدينة، والهاء فيه للتأنيث، والوقف عليه بالتاء. والطاغية صفة لها.

(٢) المُشَلَّل: جبل يهبط منه إلى قُديد، وهو على الطريق من المدينة إلى مكة، وهو إلى مكة أقرب.

١٧١ - [بَابُ] التَّهْلِيلِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥٢].

١٧٢ - [بَابُ] الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ سَبْعاً، رَمَلَ فِيهَا[١] ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ المَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ البَيْتُ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ[٢] فِي بَطْنِ المَسِيلِ، فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ[٣]، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ البَيْتُ، قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو مكرر: ٢٩٦١، وسيكرر مختصراً برقم: ٢٩٨٤، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥٣].

١٧٣ - [بَابُ] الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ[٤]، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، إِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[٥]. [أحمد: ١٤٤١٥، ومسلم: ٣٠٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥٥].

١٧٤ - [بَابُ] المَشْيِ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ **ابْنَ عُمَرَ** يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى [وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ][٦]. [صحيح. أحمد: ٥١٤٣،

---

(١) في نسخة: «منها»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٢) أي: انحدرتا بسهولة.

(٣) أي: ارتفعتا عن بطن الوادي، وخرجتا منه إلى الطرف الأعلى.

(٤) قوله: «طاف على راحلته» لا تنافي بينه وبين ما تقدم في الباب الماضي من أنه ﷺ طاف ماشياً، رمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل، ومشى أربعاً، لأنه يحمل هذا على طواف الإفاضة أو الوداع، وذاك على طواف القدوم.

(٥) أي: ازدحموا عليه وكثروا.

(٦) ما بين معقفين ليس في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ، و«الكبرى»، وأيضاً عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، ثلاثتهم من طريق عطاء بن السائب به. وانظر التعليق على الحديث التالي.

وأبو داود: ١٩٠٤، والترمذي: ٨٨٠، وابن ماجه: ٢٩٨٨، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥٧].

٢٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ **ابْنَ عُمَرَ**. وَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا قَالَ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ[١]. [صحيح. أحمد: ٦٣٩٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥٦].

١٧٥ - [بَابُ] الرَّمَلِ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا **ابْنَ عُمَرَ**: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَرَمَلُوا، فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ. [إسناده ضعيف، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥٨].

١٧٦ - [بَابُ] السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

٢٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [أحمد: ١٩٢١، والبخاري: ١٦٤٩، ومسلم: ٣٠٦٠، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥٩].

١٧٧ - [بَابُ] السَّعْيِ فِي بَطْنِ المَسِيلِ

٢٩٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ **امْرَأَةٍ** قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ المَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الوَادِي إِلَّا شَدًّا[٢]». [حسن. أحمد: ٢٧٢٨١، وابن ماجه: ٢٩٨٧، ووقع عنده: «عن أم ولد لشيبة»، بدل: «عن امرأة»، وهو في «الكبرى»: ٣٩٦٠].

١٧٨ - [بَابُ] مَوْضِعِ المَشْيِ[٣]

٢٩٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. [أحمد: ١٥١٧٢، ومسلم مطولاً: ٢٩٥٠، وهو في «الكبرى»: ٣٩٦١].

١٧٩ - [بَابُ] مَوْضِعِ الرَّمَلِ

٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا[٤] رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَطْنِ الوَادِي، رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ. [أحمد: ١٤٥٧١، ومسلم مطولاً: ٢٩٥٠، وهو في «الكبرى»: ٣٩٦٢].

٢٩٨٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا **جَابِرٌ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ - يَعْنِي - عَنِ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الوَادِي رَمَلَ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٩٦٣].

---

(١) في الأصل: «إلا أنه قال: وأنا شيخ كبير»، والمثبت من نسخة دار الكتب المصرية، وكتب في حاشيتها ما نصه: «قوله: إلا قال، أي: إلا قوله وأنا شيخ كبير، فإن سعيد بن جبير لم يذكره». اهـ.
وقوله: «وأنا شيخ كبير» وقع في حديث كثير بن جهمان السابق، وليس هو في رواية سعيد بن جبير، وقد نبه على ذلك السندي في «حاشيته على سنن النسائي».

(٢) أي: عَدْواً.

(٣) في نسخة: «السعي»، وهو كذلك في «الكبرى»، ولا تخالف بينهما، لأن الحديث فيه بيان الموضعين.

(٤) أي: انحدرتا بسهولة.

١٨٠ - [بَابُ] مَوْضِعِ القِيَامِ عَلَى المَرْوَةِ

٢٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ البَيْتُ، فَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو مكرر: ٢٩٦١ و٢٩٧٤، وهو في «الكبرى»: ٣٩٥٣].

١٨١ - [بَابُ] التَّكْبِيرِ عَلَيْهَا[١]

٢٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ البَيْتُ، ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٩٦٥].

١٨٢ - [بَابٌ:] كَمْ طَوَافُ القَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟

٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: **لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً**. [أحمد: ١٤٤١٤، ومسلم: ٢٩٤٢، وسلف برقم: ٢٩٣٤، وهو في «الكبرى»: ٣٩٦٦].

١٨٣ - [بَابُ] أَيْنَ يُقَصِّرُ المُعْتَمِرُ؟

٢٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُوساً أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ **مُعَاوِيَةَ** أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ[٢] **فِي عُمْرَتِهِ عَلَى المَرْوَةِ**. [أحمد: ١٦٨٩٥، والبخاري: ١٧٣٠، ومسلم: ٣٠٢٢، وسيأتي في تاليه، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٣٧، وهو في «الكبرى»: ٣٩٦٧].

٢٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ** قَالَ: **قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَرْوَةِ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ**. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٩٦٨].

١٨٤ - [بَابٌ:] كَيْفَ يُقَصِّرُ؟

٢٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ** قَالَ: **أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِي بَعْدَ مَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ**.

قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ[٣]. [صحيح لغيره دون قوله: «في أيام العشر». أحمد: ١٦٨٣٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٨٧، وهو في «الكبرى»: ٣٩٦٩].

---

(١) في نسخة: «عليهما».

(٢) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. والنصل: هو الحديدة التي برأس السهم.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/٥٦٦): قوله: «في أيام العشر» شاذ، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك، انتهى. قال ابن حجر: وأظن قيساً رواها بالمعنى، ثم حدث بها، فوقع له ذلك. انتهى بتصرف يسير.

١٨٥ ـ [بَابٌ] مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهْدَى

٢٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ آدَمَ ـ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ**». [أحمد: ٢٥٨٣٨، والبخاري: ١٥٦٠، ومسلم: ٢٩١٨ و٢٩٢٢ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٥٠، وهو في «الكبرى»: ٣٨٩٣].

١٨٦ ـ [بَابٌ] مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى

٢٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَلَا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. [أحمد: ٢٥٥٨٧ بنحوه مطولاً، والبخاري: ٣١٩، ومسلم: ٢٩١١، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٥٠].

٢٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ**». قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ(١)، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟ [أحمد: ٢٦٩٦٥، ومسلم: ٣٠٠٣].

١٨٧ ـ [بَابٌ] الخُطْبَةِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ(٢)

٢٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ(٣)، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ(٤) خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ(٥)، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجَدْعَاءِ(٦)، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ،

---

(١) ما رواه النسائي هنا عن أسماء من طريق منصور عن أمه عنها مخالف لما رواه عنها مولاها عبد الله بن كيسان ـ فيما أخرجه البخاري: ١٧٩٦، ومسلم: ٣٠٠٤ ـ أن الزبير كان ممن أحل بعمرة. وكذلك جاءت رواية ابنها عروة عنها موافقة لرواية عبد الله بن كيسان فيما أخرجه البخاري: ١٦١٥، ومسلم: ٣٠٠١، وهو الذي مال إلى ترجيحه ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٦١٧ ـ ٦١٨).

(٢) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّي يوم التروية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ويتروَّون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون.

(٣) قوله: «ثوب» بتشديد الواو مبنيًّا للمفعول، أي: أقيم لصلاة الصبح، أو بالبناء للفاعل، أي: أقام لها.

(٤) الرغوة: هو بالفتح، المرة من الرُّغَاء، وبالضم الاسم، كالغرفة.

(٥) الظاهر أن معناه أنه توقف عن التكبير للصلاة، فـ«على» بمعنى «عن».

(٦) الجدعاء: هي المقطوعة الأذن. وقيل: لم تكن ناقته مقطوعة الأذن، وإنما كان هذا اسماً لها. قاله ابن الأثير.

فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا[١]، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَأَفَضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلُ[٢] قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا. [ضعيف. الدارمي: ١٩٥٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٥٩٠، وابن حبان: ٦٦٤٥، والبيهقي: (٥/ ١٨٠)، وهو في «الكبرى»: ٣٩٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣]، إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَكَأَنَّ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ[٤].

١٨٨ - [بَابُ] المُتَمَتِّعِ مَتَى يُهِلُّ بِالحَجِّ؟

٢٩٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»، فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ**»، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالحَجِّ. [أحمد: ١٤٢٣٨، والبخاري بنحوه: ١٦٥١، ومسلم: ٢٩٤٤، وسلف برقم: ٢٨٠٥، وهو في «الكبرى»: ٣٩٧١].

١٨٩ - [بَابُ] مَا ذُكِرَ مِنْ مِنًى[٥]

٢٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِمْرَانَ[٦] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ[٧] بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ

---

(١) قوله: «حتى ختمها» فيه تجوُّز، وذلك أن المراد من براءة بعضها، فيكون المراد بختمها ختم بعضها الذي بُعث به علي ﷺ، بضع وثلاثون آية، منتهاها عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. قاله ابن حجر في «الفتح»: (٨/ ٣١٩).

(٢) للحاج نفران: الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني هو اليوم الثالث منها.

(٣) قوله: «عبد الرحمن» بالرفع عطفاً على «يحيى».

(٤) فيه رفع لرتبة ابن المديني، وترجيح له على غيره.

(٥) في «الكبرى»: «في منى».

(٦) في الأصل: «عمرو»، وهو غلط، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في «الكبرى»، وكتب التراجم، وقال المزي في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٢١) (٧٣٦٧): وقع في بعض النسخ: «عن محمد بن عمرو الأنصاري» وهو وَهَم، والصواب: «ابن عمران».

(٧) السَّرْحة: الشجرة العظيمة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ[١] مِنْ مِنًى - وَنَفَحَ[٢] بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: السُّرَّبَةُ[٣] - وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ: يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ - بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا[٤]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٢٣٣، وهو في «الكبرى»: ٣٩٧٢].

٢٩٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بنِ نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ - ثِقَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ، فَقَالَ: «بِحَصَى الخَذْفِ»[٥]، وَأَمَرَ المُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ. [صحيح. أحمد: ١٦٥٨٩ بنحوه، وأبو داود: ١٩٥٧].

١٩٠ - [بَابٌ:] أَيْنَ يُصَلِّي الإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

٢٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[٦]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ[٧]. [أحمد: ١١٩٧٥، والبخاري: ١٦٥٣، ومسلم: ٣١٦٦، وهو في «الكبرى»: ٣٩٧٣].

١٩١ - [بَابُ] الغُدُوِّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

٢٩٩٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا المُلَبِّي، وَمِنَّا المُكَبِّرُ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٩٧٥].

٢٩٩٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَمِنَّا المُلَبِّي، وَمِنَّا المُكَبِّرُ. [أحمد: ٤٤٥٨، ومسلم: ٣٠٩٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٩٧٦].

١٩٢ - [بَابُ] التَّكْبِيرِ فِي المَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ

٣٠٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُلَائِيُّ - يَعْنِي أَبَا نُعَيْمٍ الفَضْلَ بنَ دُكَيْنٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا اليَوْمِ؟ قَالَ: كَانَ المُلَبِّي يُلَبِّي، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ،

---

(١) الأخشبان: الجبلان المُطِيفان بمكة، وهما أبو قُبَيس والأحمر، وهو جبل مُشْرِف وجهه على قُعَيْقِعان. قاله ابن الأثير.

(٢) كذا في الأصل و«الكبرى»: «ونفح»، بالحاء، أي: رمى وأشار بيده، ووقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «ونفخ» بالخاء.

(٣) كذا وقع في الأصل: سربة، وضبطه السندي بضم السين، وفتح الراء المشددة. ووقع في «الكبرى»: «السَّرِيَّة»، وفي بعض نسخها: «السُّرِّيَّة»، بضم السين، وتشديد الراء بلفظ النسبة إلى السُّرّ، قال في «ذخيرة العقبى»: (٢٥/ ٣١٥): والظاهر أنه الصواب.

(٤) أي: قطعت سُرَرهم، يعني أنهم ولدوا تحتها، فهو يصف بركتها، والموضع الذي هي فيه يسمى وادي السُّرَر، بضم السين وفتح الراء، وقيل: هو بفتح السين والراء، وقيل: بكسر السين.

(٥) أي: عليكم بحصى يمكن أن تحذف، وهي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

(٦) أي: يوم الرجوع من منى.

(٧) الأبطح: مكان بظاهر مكة، معروف، وهو بين مكة ومنى، وينسب إلى مكة وإلى منى، وهو إلى منى أقرب.

فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٢٠٦٩، والبخاري: ٩٧٠، ومسلم: ٣٠٩٧، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٩٧٧].

١٩٣ - [بَابُ] التَّلْبِيَةِ فِيهِ

٣٠٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ الثَّقَفِيُّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ، وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ. [مسلم: ٣٠٩٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٩٧٨].

١٩٤ - [بَابُ] مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٠٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيداً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ[1] وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. [أحمد: ١٨٨، والبخاري: ٤٥، ومسلم: ٧٥٢٦، وسيأتي برقم: ٥٠١٢، وهو في «الكبرى»: ٣٩٨٣].

٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟». [مسلم: ٣٢٨٨، وهو في «الكبرى»: ٣٩٨٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ بنَ يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٩٥ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٠٠٤ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٣٧٩، وأبو داود: ٢٤١٩، والترمذي: ٧٨٣، وهو في «الكبرى»: ٣٩٨١].

١٩٦ - [بَابُ] الرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٠٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ[2]: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ، فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ. [البخاري: ١٦٦٠، وسيأتي برقم: ٣٠٠٩، وهو في «الكبرى»: ٣٩٨٤].

---

(١) قال السندي: لعل المراد بها ليلة السبت، فأضيفت إلى الجمعة لاتصالها بها، والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة، فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين: عيد الجمعة، وعيد عرفات، من غير تصنع منا رحمة علينا، فله المنة والفضل.

(٢) أي: خيمته.

١٩٧ - [بَابُ] التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ(١)، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ(٢). [إسناده صحيح. ابن خزيمة: ٢٨٣٠، والحاكم: (١/ ٤٦٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ٤٠٣، وهو في «الكبرى»: ٣٩٧٩].

١٩٨ - [بَابُ] الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٩٨٦].

١٩٩ - [بَابُ] الخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ

٣٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ. [صحيح. أحمد: ١٨٧٢١، وأبو داود: ١٩١٦، وابن ماجه: ١٢٨٦، وسلف قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٩٨٥].

٢٠٠ - [بَابُ] قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ اليَوْمَ السُّنَّةَ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [صحيح. البخاري: ١٦٦٠، وسلف برقم: ٣٠٠٥، وهو في «الكبرى»: ٣٩٨٩].

٢٠١ - [بَابُ] الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ(٣) وَعَرَفَاتٍ. [أحمد: ٣٦٣٧، والبخاري: ١٦٨٢، ومسلم: ٣١١٦ بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ٦٠٨، وسيأتي برقم: ٣٠٢٧ و٣٠٣٨، وهو في «الكبرى»: ٣٩٩١].

٢٠٢ - بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

٣٠١١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا(٤)، فَتَنَاوَلَ الخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى. [صحيح. أحمد: ٢١٨٢١، وهو في «الكبرى»: ٣٩٩٣].

---

(١) لعله - والله أعلم - لا يرى التلبية في عرفة، ويعتذر عنه بأنه لم يعلم بالسنة. «ذخيرة العقبى»: (٢٥/ ٣٤٧).

(٢) أي: لأجل بغضه، أي: وهو كان يتقيد بالسنن، فهؤلاء تركوها بغضاً له. قال في «ذخيرة العقبى»: (٢٥/ ٣٤٧): وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل أن يكون لما رأى معاوية رضي الله عنه ترك التلبية بعرفة، ظن أن تركه لبغض علي رضي الله عنه، والظن قد يخطئ. والذي يظهر أن معاوية إنما تركه لعدم علمه بسنية التلبية فيها.

(٣) أي: بالمزدلفة.

(٤) الخِطام: هو الحبل الذي يقاد به البعير.

٣٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ[١]، وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][٢]. [البخاري: ٤٥٢٠، ومسلم: ٢٩٥٤، وهو في «الكبرى»: ٣٩٩٩].

٣٠١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ. [أحمد: ١٦٧٣٧، والبخاري: ١٦٦٤، ومسلم: ٢٩٥٦، وهو في «الكبرى»: ٣٩٩٥].

٣٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً بِعَرَفَةَ مَكَاناً بَعِيداً مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا **ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ**، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٣٣، وأبو داود: ١٩١٩، والترمذي: ٨٩٨، وابن ماجه: ٣٠١١، وهو في «الكبرى»: ٣٩٩٦].

٣٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ**، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». [أحمد: ١٤٤٤٠ مطولاً، ومسلم: ٢٩٥٢، وهو في «الكبرى»: ٣٩٩٤].

٢٠٣ ـ [بَابُ] فَرْضِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ** قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ[٤] قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ[٥]، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٤، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٩٠٤، وابن ماجه: ٣٠١٥، وسيأتي برقم: ٣٠٤٤، وهو في «الكبرى»: ٣٩٩٧].

٣٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ[٦] وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ،

---

(١) الحُمْس جمع الأحمس، وهم قريش ومن ولدت قريش، وكنانة، وجَدِيلة قيس، سُمُّوا حُمْساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا. كانت قريش تقف بمزدلفة، وسائر العرب يقفون بعرفة، لأن مزدلفه من الحرم، وعرفة من الحِلّ، فكانوا لا يخرجون من الحرم، ويقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم.

(٢) هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده ليست مطابقة لترجمة الباب، بل هي من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى للمصنف إيرادها هناك، والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٢٥/ ٣٥٧).

(٣) أي: قفوا على مواضع نسككم ومواقفكم القديمة، فإنها جاءت من إرث إبراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام.

(٤) الظاهر أن «عرفة» مفعول «أدرك»، و«ليلة» منصوب على الظرفية لـ«أدرك»، وليس مضافاً إلى «عرفة»، أي: من أدرك وقوف عرفة ليلاً. «ذخيرة العقبى»: (٢٥/ ٣٦٥).

(٥) أي: ليلة مزدلفة.

(٦) أي: ذهبت عن مكانها ومشت.

فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ[(١)] حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ[(٢)]. [صحيح. أحمد: ١٨١٦].

٣٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ **أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ** قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ[(٣)] حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا[(٤)] لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ[(٥)]، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الإِبِلِ**[(٦)]». [أحمد: ٢١٧٥٦، ومسلم مختصراً: ٣١٠٥، وهو في «الكبرى»: ٤٠٠٠].

٢٠٤ ـ [بَابُ] الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحْرِزُ بنُ الوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ ـ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٧)] شَنَقَ نَاقَتَهُ[(٨)] حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ[(٩)]، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [صحيح، وهو في «الكبرى»: ٤٠٠١].

٣٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** ـ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ[(١٠)]، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً[(١١)] ـ وَهُوَ مِنْ مِنًى ـ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ**[(١٢)] **الَّذِي يُرْمَى بِهِ**»، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُلَبِّي** حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [أحمد: ١٧٩٦، ومسلم: ٣٠٨٩، وسيأتي برقم: ٣٠٥٢ و٣٠٥٥ و٣٠٥٨ و٣٠٧٩ - ٣٠٨٢، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤٢].

٣٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو[(١٣)] بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ[(١٤)] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ

---

(١) في نسخة: «هِينَتِهِ». أي: سكينته. ولعل المراد أن ذلك كان إذا لم يجد فجوة، وإلا فقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث أسامة: ٣١٠٦: «فإذا وجد فجوة نصَّ». والنَّصُّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

(٢) هذا الحديث والذي بعده لا مطابقة بينهما وبين الترجمة، بل هما من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى للمصنف إيرادهما هناك، والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٢٥/٣٦٨).

(٣) أي: يجذب رأسها إليه، ويمنعها من سرعة السير.

(٤) ذِفْرَى البعير: أصل أذنه، وهما ذِفْرَيَان.

(٥) أي: طرف الرحل الذي قدام الراكب.

(٦) أي: إسراعها في السير، ومنه أوضع البعير: إذا حمله على سرعة السير.

(٧) أي: رجع من عرفة. وقيل: سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعاً، لأنه في مسيرهم ذاك مدفوعون، يدفع بعضهم بعضاً.

(٨) أي: ضم وضيَّق زمامها، يقال: شنقت البعير: إذا كففت زمامه وأنت راكبه.

(٩) أي: مقدمه.

(١٠) أي: يمنعها الإسراع.

(١١) المُحَسِّر: اسم واد بين المزدلفة ومنى، سمِّي به؛ لأن فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا، فحسَّر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات.

(١٢) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

(١٣) في الأصل: «محمد» بدل: «عمرو»، والمثبت من النسخة المحمودية، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/٣٠٣) (٢٧٤٧)، ومحمد بن منصور ليست له رواية عن أبي نعيم الفضل بن دكين في الكتب الستة، بخلاف عمرو بن منصور فقد روى عنه عند النسائي. انظر ترجمة أبي نعيم الفضل بن دكين في «تهذيب الكمال»: (٢٣/١٩٧).

(١٤) يقال: أوضع البعير: إذا حمله راكبه على سرعة السير.

يَرْمُوا الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. [صحيح. أحمد: ١٤٥٥٣، وأبو داود: ١٩٤٤، والترمذي: ٩٠١، وابن ماجه: ٣٠٢٣، وأخرج مسلم القطعة الأخيرة منه: ٣١٤٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤٤].

٣٠٢٢ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، جَعَلَ يَقُولُ: «**السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ**». يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. [أحمد: ١٤٨٢٦، ومسلم مطولاً: ٢٩٥٠، وهو في «الكبرى»: ٤٠٠٣].

٢٠٥ ـ [بَابٌ:] كَيْفَ السَّيْرُ مِنْ عَرَفَةَ؟

٣٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ[(١)]. [أحمد: ٢١٧٨٣، والبخاري: ٢٩٩٩، ومسلم: ٣١٠٦، وسيأتي برقم: ٣٠٥١، وهو في «الكبرى»: ٤٠٠٥].

٢٠٦ ـ [بَابُ] النُّزُولِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي المَغْرِبَ؟ قَالَ: «**المُصَلَّى أَمَامَكَ**[(٢)]». [البخاري: ١٨٨، ومسلم: ٣٠٩٩، وانظر ما بعده، وسلف برقم: ٦٠٩، وهو في «الكبرى»: ٤٠٠٧].

٣٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى[(٣)]. [أحمد: ٢١٨٣١، والبخاري: ١٦٦٩، ومسلم: ٣١٠١، وسلف برقم: ٦٠٩، وهو في «الكبرى»: ٤٠٠٦].

٢٠٧ ـ [بَابُ] الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ

٣٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ[(٤)]. [أحمد: ٢٣٥٦٢، والبخاري: ١٦٧٤، ومسلم: ٣١٠٨، وسلف برقم: ٦٠٥، وهو في «الكبرى»: ٤٠١٠].

٣٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ. [أحمد: ٣٦٣٧، والبخاري: ١٦٨٢، ومسلم: ٣١١٦ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٦٠٨ و٣٠١٠].

٣٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ[(٥)] بَيْنَهُمَا، وَلَا

---

(١) العَنَق والنَّصُّ: نوعان من إسراع السير، وفي العَنَق نوع من الرِّفق، والنَّصُّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة. قوله: «والنص فوق العنق» من قول هشام كما عند البخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٧.

(٢) أي: المحل الذي تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج قدامك.

(٣) أي: لم يفكوا ما على الجمال من الأحمال.

(٤) أي: بالمزدلفة.

(٥) أي: لم يتنفَّل.

عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [أحمد: ٥١٨٦، والبخاري: ١٦٧٣، ومسلم مختصراً: ٣١١٠، وانظر ما سلف برقم: ٤٨١، وهو في «الكبرى»: ٤٠١٦].

٣٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ[1]، صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسلم: ٣١١١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٠١٧].

٣٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [أحمد: ٤٨٩٤، ومسلم: ٣١١٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٨١ و٣٠٢٨، وهو في «الكبرى»: ٤٠١٣].

٣٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ أَنَّ كُرَيْباً قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ ـ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ـ فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَغْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَأَنَاخَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى القَوْمِ، فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلَيَّ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ[2]، وَرَدِفَهُ الفَضْلُ. [أحمد: ٢١٧٤٢، والبخاري: ١٦٦٩، ومسلم: ٣١٠٢، وسلف برقم: ٦٠٩].

٢٠٨ ـ [بَابُ] تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مِنًى مِنْ مُزْدَلِفَةَ[3]

٣٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [البخاري: ١٦٧٨، ومسلم: ٣١٢٧. وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٣٠٤٨، وهو في «الكبرى»: ٤٠٢١].

٣٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [أحمد: ١٩٢٠، ومسلم: ٣١٢٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٠٢٢].

٣٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨١١، وهو في «الكبرى»: ٤٠٢٤].

٣٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ سَالِمِ بنِ شَوَّالٍ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ[4] مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. [أحمد: ٢٦٧٧٦، ومسلم: ٣١٢٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٠٢٦].

٣٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ

---

(١) أي: لم يصل بينهما نافلة.
(٢) أي: في جملة من سبق النبيَّ ﷺ متقدماً عليه من المزدلفة إلى منى.
(٣) في الأصل: «إلى منازلهم بمزدلفة» بدل: «إلى منى من مزدلفة»، والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، وهو كذلك في النسخة المحمودية، و«الكبرى»، وهو الأولى بالصواب.
(٤) الغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

إِلَى مِنًى. [أحمد: ٢٧٣٩٦، ومسلم: ٣١٢٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٠٢٥].

٢٠٩ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ

٣٠٣٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي الإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ، لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً[١]. [أحمد: ٢٤٠١٥، والبخاري: ١٦٨٠، ومسلم: ٣١١٩، وسيأتي برقم: ٣٠٤٩ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٠١٨].

٢١٠ - [بَابُ] الوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ بِالمُزْدَلِفَةِ

٣٠٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[٢]. [أحمد: ٣٦٣٧، والبخاري: ١٦٨٢، ومسلم: ٣١١٦، وانظر ما سلف برقم: ٦٠٨، وهو في «الكبرى»: ٤٠٢٩].

٢١١ - [بَابُ] فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ

٣٠٣٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً بِالمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ[٣] هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**». [صحيح. أحمد: ١٦٢٠٨، وأبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٩٠٦، وابن ماجه: ٣٠١٦، وسيأتي بعده إلى: ٣٠٤٣، وهو في «الكبرى»: ٤٠٣٣].

٣٠٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا[٤]، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ[٥]**».

---

(١) أي: بطيئة الحركة.

(٢) قال النووي: المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في «صحيح البخاري» في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

(٣) أي: صلاة الصبح من يوم النحر.

(٤) أي: حتى ينصرف من الجمع مع الإمام والناس. ووقع في «الكبرى»: «حتى يفيضوا».

(٥) قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٢/١٠٩ - ١١٥): هذا المعنى لمن فاته الوقوف بجمع أنه لا حج له، فلم نعلم أحداً جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف، فأما الجماعة من أصحاب الشعبي فلا يذكرونه فيه إلى أن قال: قد يكون قوله ﷺ: «ومن لم يدرك، فلا حج له» على معنى: فلا حج له كحج من أدرك تلك الصلاة معه، ووجدنا ما قد دلنا على ذلك بالاستنباط والاستخراج، وهو أنَّا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج، لا يجزئ الحج إلا بإصابته، ولا يتم إلا به، ولم يعذر أحد في تركه بعذر ولا بغير عذر، وكانت جمع بخلاف ذلك، لأنا قد رأينا رسول الله ﷺ قد رخص لزوجته سودة أن تفيض منها قبل أن تقف، ومثل ذلك ما قد كان منه ﷺ مما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما كان منه في تقديمه ضعفة أهله من جمع بليل، ولما كان الوقوف بجمع مما قد يرتفع بالعذر، وكان بخلاف الوقوف بعرفة الذي لا يرتفع بعذر ولا بغيره، عقلنا أن ما يرتفع بالعذر، فليس من صلب الحج، وأنه مما قد يجزئ منه الدم.

[صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٦٨٨، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٣٨٣ و٣٨٤))، وابن حزم في «حجة الوداع»: ١١٨، وأبو يعلى: ٩٤٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٠٣٣].

٣٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سَيَّارٍ](١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، لَمْ أَدَعْ حَبْلاً(٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**(٣)». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٣٩، وهو في «الكبرى»: ٤٠٣٢].

٣٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي **عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَأْمٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هَذَا المَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». [صحيح. أحمد: ١٨٣٠١، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٣٩، وهو في «الكبرى»: ٤٠٣١].

٣٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي **عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الغَدَاةِ هَا هُنَا مَعَنَا، وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ**». [صحيح. أحمد: ١٨٣٠٠، وأبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٩٠٦، وابن ماجه: ٣٠١٦، وسلف برقم: ٣٠٣٩، وهو في «الكبرى»: ٤٠٣٥].

٣٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ** قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلاً، فَسَأَلَهُ عَنِ الحَجِّ، فَقَالَ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً، فَجَعَلَ **يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٤، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٩٠٥، وابن ماجه: ٣٠١٥/م، وسلف برقم: ٣٠١٦، وهو في «الكبرى»: ٤٠٣٦].

٣٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ**، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». [أحمد: ١٤٤٤٠ مطولاً، ومسلم: ٢٩٥٢، وهو في «الكبرى»: ٤٠٣٧].

٢١٢ ـ [بَابُ] التَّلْبِيَةِ بِالمُزْدَلِفَةِ

٣٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ **ابْنُ مَسْعُودٍ** وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ(٤)

(١) ما بين معقفين سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٩٦) (٩٩٠٠)، وهو سيار بن أبي سيار أبو الحكم العنزي. ووقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «يسار» بدل: «سيار»، وهو خطأ.

(٢) الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حِبَال. وقيل: الحبال في الرَّمْل كالجبال في غير الرمل.

(٣) التَّفَث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرَن والوسخ مطلقاً.

(٤) إنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها.

يَقُولُ فِي هَذَا المَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». [أحمد: ٣٥٤٩، ومسلم: ٣٠٩١، وهو في «الكبرى»: ٤٠٣٩].

٢١٣ - [بَابُ] وَقْتِ الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ

٣٠٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ[١]: شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [أحمد: ٨٤، والبخاري: ١٦٨٤، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤٠].

٢١٤ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمِنًى

٣٠٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الجَمْرَةَ. [أحمد: ٢٤٦٠، ومختصراً البخاري: ١٦٧٨، ومسلم: ٣١٢٨، وسلف برقم: ٣٠٣٢، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤١].

٣٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَصَلَّيْتُ الفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا، فَصَلَّتِ الفَجْرَ بِمِنًى، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. [أحمد: ٢٤٦٧٣، والبخاري بنحوه: ١٦٨١، ومسلم: ٣١٢٠، وسلف برقم: ٣٠٣٧ مختصراً، وهو في «الكبرى»: ٤٠١٩].

٣٠٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ[٣]، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [أحمد: ٢٦٩٤١، والبخاري: ١٦٧٩، ومسلم: ٣١٢٢ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٤٠٢٧].

٣٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يُسَيِّرُ نَاقَتَهُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٤]. [أحمد: ٢١٧٨٣، والبخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦، وسلف برقم: ٣٠٢٣، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤٣].

٣٠٥٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَهُوَ كَافٌّ

---

(١) أي: قال أبو إسحاق: سمعت عمرو بن ميمون يقول.

(٢) ثبير: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات. وبمكة خمسة أجبل أخرى يقال لكل منها: ثبير. ومعنى «أشرق ثبير»: لتطلعْ عليك الشمس كي ندفع ونفيض.

(٣) الغَلَس: ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح. أراد أن هذا الوقت ليس الوقت الذي يشرع فيه الدفع من المزدلفة.

(٤) النَّصُّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

نَاقَتَهُ[(١)]، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً، قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ**». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **يُشِيرُ** بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. [أحمد: ١٧٩٤، ومسلم: ٣٠٩٠، وسلف برقم: ٣٠٢٠، وسيكرر برقم: ٣٠٥٨، وهو في «الكبرى»: ٤٠٥٠].

٢١٥ ـ [بَابُ] الإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

٣٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ**[(٢)]. [صحيح. أحمد: ١٤٢١٨، ومسلم بنحوه: ٢٩٥٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٢١، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤٥].

٣٠٥٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ العَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً حَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الخَذْفِ**[(٣)]، **رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي**. [مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وسيكرر مختصراً برقم: ٣٠٧٦، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤٦].

٢١٦ ـ [بَابُ] التَّلْبِيَةِ فِي السَّيْرِ

٣٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، **فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ**. [أحمد: ١٧٩١ و١٨٢٠، ومسلم: ٣٠٨٩، وسلف برقم: ٣٠٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤٧].

٣٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ[(٤)]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **لَبَّى حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ**. [إسناده صحيح. أحمد: ٣١٩٩، وابن ماجه: ٣٠٣٩، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤٨].

٢١٧ ـ [بَابُ] الْتِقَاطِ الحَصَى

٣٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ العَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ القُطْ لِي**»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ[(٥)]، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ**[(٦)]، **وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٢٤٨، وابن ماجه: ٣٠٢٩، وسيأتي برقم: ٣٠٥٩، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤٩].

---

(١) أي: يمنعها الإسراع.

(٢) الإيضاع: حمل البعير على سرعة السير.

(٣) كذا وقع في «المجتبى» و«الكبرى» قوله: «حصى الخذف» بدون لفظ: «مثل»، قال القاضي عياض: وصوابه: «مثل حصى الخذف»، وكذا رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. انظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨٣).

(٤) في الأصل: «سفيان بن حبيب»، وهو خطأ، والمثبت من النسخة المحمودية، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٠٧) (٥٤٨٥).

(٥) أي: مثل حصى الحذف في الصغر.

(٦) أي: ارموا بأمثال هؤلاء الحصيات في الحجم.

٢١٨ - [بَابٌ:] مِنْ أَيْنَ يَلْقُطُ الحَصَى؟

٣٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً، قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ**». قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. [أحمد: ١٧٩٤، ومسلم: ٣٠٩٠، وسلف برقم: ٣٠٢٠، ومكرراً برقم: ٣٠٥٢. وهو في «الكبرى»: ٤٠٥٠].

٢١٩ - [بَابٌ] قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ

٣٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ العَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ القُطْ لِي**»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ، وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ**[١]». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٢٤٨، وابن ماجه: ٣٠٢٩، وسلف برقم: ٣٠٥٧، وهو في «الكبرى»: ٤٠٥١].

٢٢٠ - [بَابٌ] الرُّكُوبِ إِلَى الجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ المُحْرِمِ

٣٠٦٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ **أُمِّ حُصَيْنٍ** قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ بِلَالاً يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ، وَأُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ يُظِلُّهُ مِنَ الحَرِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ قَوْلاً كَثِيراً. [أحمد: ٢٧٢٥٩، ومسلم: ٣١٣٩، وهو في «الكبرى»: ٤٠٥٢].

٣٠٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ، عَنْ **قُدَامَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ[٢]، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[٣]. [حسن. أحمد: ١٥٤١١، والترمذي: ٩١٩، وابن ماجه: ٣٠٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٠٥٣].

٣٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا**». [أحمد: ١٤٤١٩، ومسلم: ٣١٣٧، وهو في «الكبرى»: ٤٠٥٤].

٢٢١ - [بَابٌ] وَقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [أحمد: ١٤٣٥٤، ومسلم: ٣١٤١، وهو في «الكبرى»: ٤٠٥٥].

---

(١) أي: ارموا بأمثال هؤلاء، ويعني بذلك صغر حجم الحصيات.
(٢) الصهباء: هي التي يخالط بياضها حمرة، وذلك بأن يحمرَّ أعلى الوبر، وتبيضّ أجوافه.
(٣) «إليك» اسم فعل أمر، أي: تنحَّ وابتعد، والتكرار للتأكيد. أي: لم يكن ثَمَّ شيء من هذه الأمور التي تفعل الآن بين أيدي الأمراء، فهي محدثة ومكروهة كسائر المحدثات، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وأنه لم يكن على صفة الأمراء اليوم.

٢٢٢ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٠٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ[1] يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا[2]، وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». [صحيح. أحمد: ٢٠٨٢، وأبو داود: ١٩٤٠، وابن ماجه: ٣٠٢٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٠٥٦].

٣٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [صحيح. أبو داود: ١٩٤١، والترمذي: ٩٠٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٠٥٧].

٢٢٣ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا. وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٢٦٧٦، وهو في «الكبرى»: ٤٠٥٨].

٢٢٤ - [بَابُ] الرَّمْيِ بَعْدَ الْمَسَاءِ

٣٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى، فَيَقُولُ: «**لَا حَرَجَ**»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**». [البخاري: ١٧٣٥. وبنحوه أحمد: ١٨٥٨، ومسلم: ٣١٦٤، وهو في «الكبرى»: ٤٠٥٩].

٢٢٥ - [بَابُ] رَمْيِ الرُّعَاءِ[3]

٣٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٧٤، وأبو داود: ١٩٧٦، والترمذي: ٩٧٥، وابن ماجه: ٣٠٣٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٠٦٠].

٣٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ، يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٧٦، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٧٦، وابن ماجه: ٣٠٣٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٠٦١].

٢٢٦ - [بَابُ] الْمَكَانِ الَّذِي يُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٧٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَيَّاةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: قِيلَ **لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ**: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ. قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي،

---

(١) جمع حُمُر، وحُمُر جمع حمار.
(٢) اللطح: الضرب بالكف، وليس بالشديد. قاله ابن الأثير.
(٣) الرِّعاء - بالكسر والمد -: جمع راعي الغَنَم، وقد يُجمع على رُعاة بالضم. «النهاية»: (رعى).

ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [مسلم: ٣١٣٦، وانظر الثلاثة بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٠٦٢].

٣٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى **عَبْدُ اللَّهِ** الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَا هُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [أحمد: ٣٩٤١، والبخاري: ١٧٤٩، ومسلم: ٣١٣٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٠٦٣].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: مَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْصُورٌ، غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ **ابْنَ مَسْعُودٍ** رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [أحمد: ٣٥٤٨، والبخاري: ١٧٤٧، ومسلم: ٣١٣١، وسلف برقم: ٣٠٧٠، وهو في «الكبرى»: ٤٠٦٤].

٣٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، قُولُوا: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ **عَبْدِ اللَّهِ** حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي وَاسْتَعْرَضَهَا[1] ـ يَعْنِي الْجَمْرَةَ ـ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُنَاساً يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى. [أحمد: ٤٣٥٩، والبخاري: ١٧٥٠، ومسلم: ٣١٣٣، وسلف برقم ٣٠٧٠. وهو في «الكبرى» ٤٠٦٥].

٣٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٠٦٦].

٣٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [أحمد: ١٤٣٦٠، ومسلم: ٣١٤٠، وهو في «الكبرى»: ٤٠٦٧].

٢٢٧ ـ [بَابُ] عَدَدِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ

٣٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ**، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ[2]، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ. [مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو مكرر مطولاً برقم: ٣٠٥٤، وهو في «الكبرى»: ٤٠٤٦].

٣٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ **سَعْدٌ**: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ:

---

(١) أي: أتاها من جانبها عرضاً.

(٢) كذا وقع في «المجتبى» و«الكبرى» قوله: «حصى الخذف» بدون لفظ: «مثل»، قال القاضي عياض: وصوابه: «مثل حصى الخذف»، وكذا رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. انظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٢٨٣).

رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٣٩، وهو في «الكبرى»: ٤٠٦٩].

٣٠٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**، عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ[(١)]. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٥٢٢، وأبو داود: ١٩٧٧، وهو في «الكبرى»: ٤٠٧٠].

٢٢٨ - [بَابُ] التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٧٩ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. [أحمد: ١٨١٥، ومسلم: ٣٠٨٩، وسلف برقم: ٣٠٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٠٧١].

٢٢٩ - [بَابُ] قَطْعِ المُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ

٣٠٨٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ **الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ**: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [صحيح. أحمد: ١٨٣١، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٣٠٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٠٧٢].

٣٠٨١ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ العَلَاءِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ[(٢)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ **الفَضْلَ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ. [أحمد: ١٧٩١ و١٨٣١ و١٨٣٢، ومسلم: ٣٠٨٩، وسلف برقم: ٣٠٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٠٧٣].

٣٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ** أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [صحيح. أحمد: ١٨٣٢، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٣٠٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٠٧٤].

٢٣٠ - [بَابُ] الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

٣٠٨٣ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي المَنْحَرَ مَنْحَرَ مِنًى، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا،

---

(١) حديث ابن عباس يخالف ما صح عنه من قوله: إنه ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وأجيب عن حديث الباب أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم، وقد ثبت أنه ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات. وأجيب عن حديث سعد السابق بأنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٦/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) في الأصل: «عن مجاهد وعامر، عن سعيد بن جبير»، وهو كذلك في بقية النسخ، والمثبت من «الكبرى»، وهو موافق لما في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٦٥-٣٦٦) (١١٠٤٦) و(٨/ ٣٦٧-٣٦٨) (١١٠٥٠) و(٨/ ٣٦٩) (١١٠٥٦)، وجاء في هامش «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٦٨) (١١٠٥٠) في ترجمة عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس ما نصه: «وقع هذا الإسناد في «المجتبى» وكذلك في كتاب أبي القاسم بن عساكر هكذا: «عن خصيف، عن مجاهد وعامر، عن سعيد بن جبير»، وقال أبو القاسم في آخره: كذا في كتابي: «خصيف، عن مجاهد وعامر». قال: وفي رواية ابن حيويه: «خصيف، عن مجاهد وعطاء وسعيد»، وهو الصواب. اهـ. قلت: وكذا في رواية ابن الأحمر أيضاً على الصواب». انتهى من هامش «تحفة الأشراف».

فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(١) رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [أحمد ٦٤٠٤، والبخاري: ١٧٥٣، وهو في «الكبرى»: ٤٠٧٥].

٢٣١ ـ بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

٣٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ(٢)، فَقَدْ أَحَلَّ لَهُ كُلَّ(٣) شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ(٤)؟ [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٩٠، وابن ماجه: ٣٠٤١، وهو في «الكبرى»: ٤٠٧٦].

آخِرُ المَنَاسِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

قَدْ تَمَّ النِّصْفُ الأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ النَّسَائِيِّ.



النِّصْفُ الآخِرُ مِنْ كِتَابِ النَّسَائِيِّ:

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٢٥ - كِتَابُ الجِهَادِ

١ ـ بَابُ وُجُوبِ الجِهَادِ

٣٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي القِتَالِ. [صحيح. أحمد: ١٨٦٥، والترمذي: ٣٤٤٤، وهو في «الكبرى»: ٤٢٧٨].

٣٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ وَأَصْحَاباً لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: «**إِنِّي أُمِرْتُ بِالعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا**»، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى المَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]. [إسناده صحيح. الحاكم: (٢/ ٦٦ و٣٠٧)، والبيهقي: (٩/ ١٩)، والضياء في «الأحاديث المختارة»: ٢٠٨، وهو في «الكبرى»: ٤٢٧٩].

---

(١) في نسخة: «البيت»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٢) أي: جمرة العقبة.

(٣) في «الكبرى»: «فقد حلَّ له كلُّ».

(٤) أراد ابن عباس ﷺ بهذا بيان كون الطيب مباحاً بعد الرمي، بذكر دليله، يعني أن المسك طيب بلا شك، وقد تضمخ به رسول الله ﷺ، فيكون الطيب حلالاً.

٣٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)**. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا(١). [أحمد: ٧٥٨٥، والبخاري: ٢٩٧٧، ومسلم: ١١٦٨ و١١٧٠، وسيأتي في تالييه، وهو في «الكبرى»: ٤٢٨٠].

٣٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ نِزَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٢٨١].

٣٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [أحمد: ٧٦٣٢، ومسلم: ١١٦٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٨٧، وهو في «الكبرى»: ٤٢٨٢].

٣٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**». [أحمد: ٨١٦٣، والبخاري: ٢٩٤٦، ومسلم: ١٢٥، وسيأتي برقم: ٣٠٩٥ و٣٩٧٢ و٣٩٧٤ و٣٩٧٦ - ٣٩٧٨، وهو في «الكبرى»: ٤٢٨٣].

٣٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ **عُمَرُ**: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [صحيح، وانظر ما بعده، وسلف برقم: ٢٤٤٣، وهو في «الكبرى»: ٤٢٨٤].

٣٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ **(ح)**. وَأَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ

(١) من النثل، أي: تستخرجونها، يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا.
(٢) العَناق: هي الأنثى من المعز إذا قويت مالم تستكمل سنة. وقيل: استكملت سنة ودخلت في الثانية.

كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ **عُمَرُ** ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ. [أحمد: ١١٧، والبخاري: ١٣٩٩ و١٤٠٠، ومسلم: ١٢٤، وسلف برقم: ٢٤٤٣، وسيكرر برقم: ٣٩٧٣، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢١ و٤٢٨٥].

٣٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ **عُمَرُ**: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[2] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [صحيح، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٢٤٤٣، وسيكرر برقم: ٣٩٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢٣ و٤٢٨٦].

٣٠٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو العَوَّامِ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ العَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ العَرَبَ؟ فَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ** ﷺ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [صحيح. المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٥، وابن خزيمة: ٢٢٤٧، والطبراني في «الأوسط»: ٦٥٥٤، والحاكم: (١/ ٣٨٦-٣٨٧)، والبيهقي: (٨/ ١٧٧)، وهو في «الكبرى»: ٣٤١٧ و٤٢٨٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ القَطَّانُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَهَذَا الحَدِيثُ خَطَأٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ. الصَّوَابُ[3] حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**». [أحمد: ٨١٦٣، والبخاري: ٢٩٤٦، ومسلم: ١٢٥، وسلف برقم: ٣٠٩٠، وهو في «الكبرى»: ٤٢٨٨].

٣٠٩٦ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) في نسخة: «عقالاً».

(٢) في نسخة: «عقالاً».

(٣) في «الكبرى»: «والصواب».

إِسْمَاعِيلَ بن إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢٤٦، وأبو داود: ٢٥٠٤، وسيأتي برقم: ٣١٩٢، وهو في «الكبرى»: ٤٢٨٩].

٢ - [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجِهَادِ

٣٠٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ الوَرْدِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ[١] بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ**». [أحمد: ٨٨٦٥، ومسلم: ٤٩٣١، وهو في «الكبرى»: ٤٢٩٠].

٣ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ السَّرِيَّةِ

٣٠٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ الوَزِيرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**». [أحمد: ١٠٥٢٣، والبخاري: ٧٢٢٦، ومسلم مطولاً: ٤٨٥٩، وسيأتي برقم: ٣١٥١ و٣١٥٢، وهو في «الكبرى»: ٤٢٩١].

٤ - [بَابُ] فَضْلِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ

٣٠٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ جَالِساً، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ **زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ** حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُرَضُّ[٢] فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٢٩٢].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ، لَيْسَ بِثِقَةٍ.

٣١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ **زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى،

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «يُسترَض» بدل: «سَتُرَضّ»، والمثبت من بقية النسخ و«الكبرى». ومعناه: ستكسر.

فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [أحمد: ٢١٦٠٢، والبخاري: ٢٨٣٢، ومسلم بإثر: ٤٩١١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٢٩٣].

٣١٠١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: «**ائْتُونِي بِالكَتِفِ وَاللَّوْحِ**»، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ، فَقَالَ: هَلْ ـ يَعْنِي ـ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [أحمد: ١٨٤٨٥، والبخاري: ٤٥٩٤، ومسلم: ٤٩١١، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٢٩٥].

٣١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ فِيَّ[١] وَأَنَا أَعْمَى؟ قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٢٩٤].

٥ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ

٣١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ[٢] قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**[٣]». [أحمد: ٦٧٦٥ و٦٨١١، والبخاري: ٥٩٧٢، ومسلم: ٦٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ٤٢٩٦].

٦ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ

٣١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ** أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٥٣٨، وابن ماجه مطولاً: ٢٧٨١، وهو في «الكبرى»: ٤٢٩٧].

٧ ـ [بَابُ] فَضْلِ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

٣١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ**[٤] **يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**». [أحمد: ١١١٢٥، والبخاري: ٢٧٨٦، ومسلم: ٤٨٨٦، وهو في «الكبرى»: ٤٢٩٨].

---

(١) في نسخة: «بي».

(٢) وقع في نسخة: «سعيد» بدل: «شعبة»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٢٩٣-٢٩٤) (٨٦٣٤).

(٣) أي: ابلُغ جَهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدوّ. أو خصّصهما بجهاد النفس في رضاهما.

(٤) الشِّعب: ما انفرج بين جبلين. وليس المراد به نفس الشِّعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، ذكر الشعب مثالاً؛ لأنه خال عن الناس غالباً.

٨ ـ [بَابُ] فَضْلِ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى قَدَمِهِ

٣١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِراً يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ، لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ**». [حسن. أحمد: ١١٣١٩. وهو في «الكبرى»: ٤٢٩٩].

٣١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، فَتَطْعَمَهُ النَّارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً. [صحيح، وإن كان موقوفاً من هذا الوجه، فهو مرفوع من الطرق الآتية. البيهقي في «الشعب»: ٧٨٠، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣١١٥، وهو في «الكبرى»: ٤٣٠٠].

٣١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ**». [صحيح. أحمد: ١٠٥٦٠، والترمذي: ١٧٢٧، وابن ماجه مختصراً على الشطر الثاني: ٢٧٧٤، وانظر ما قبله، وما بعده إلى: ٣١١٤، وهو في «الكبرى»: ٤٣٠١].

٣١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ**[1]: **مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ**[2]، **وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ: غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الإِيمَانُ وَالحَسَدُ**». [صحيح. أحمد: ٨٤٧٩، ومسلم مختصراً: ٤٨٩٦، وهو في «الكبرى»: ٤٣٠٢].

٣١١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَداً، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً**». [صحيح. أحمد: ٨٥١٢، وانظر ما سلف برقم: ٣١٠٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٠٣].

٣١١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَداً، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣١٠٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٠٤].

٣١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**

---

(١) وقع لفظ الحديث في رواية أحمد: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما».

(٢) قوله: «ثم سدد وقارب» يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ». [صحيح. أحمد: ٨٥١٢، وانظر ما سلف برقم: ٣١٠٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٠٥].

٣١١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بنُ البِرِنْدِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً». [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣١٠٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٠٦].

٣١١٤ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [صحيح. أحمد: ٧٤٨٠، وانظر ما سلف برقم: ٣١٠٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٠٧].

٣١١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ بنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا يَجْمَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَاراً فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْمَعُ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الإِيمَانَ بِاللهِ وَالشُّحَّ جَمِيعاً. [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣١٠٧ و٣١٠٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٠٨].

٩ - [بَابُ] ثَوَابِ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٣١١٦ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ(١)، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ». [أحمد: ١٥٩٣٥، والبخاري: ٩٠٧، وهو في «الكبرى»: ٤٣٠٩].

١٠ - [بَابُ] ثَوَابِ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١١٧ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ شُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجِيبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٢١٣ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٣١٠].

١١ - [بَابُ] فَضْلِ غَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٣) أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا

---

(١) رواية النسائي هذه صريحة في أن القصة وقعت بين يزيد بن أبي مريم وبين عباية بن رفاعة، وعند البخاري من رواية علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم عن عباية قال: أدركني أبو عبس فهذه الرواية صريحة في أن القصة بين عباية وبين أبي عبس، ويجمع بين الروايتين بأن القصة وقعت مرتين لكل واحد منهما، والله تعالى أعلم. ينظر «ذخيرة العقبى»: (٢٦/ ١٤٥).

(٢) الغدوة - بفتح الغين -: المرة الواحدة من الغُدُوّ، وهو الخروج في أيِّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. والروحة - بفتح الراء -: المرة الواحدة من الرَّواح، وهو الخروج في أيِّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

(٣) أي: في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل.

وَمَا فِيهَا». [أحمد: ١٥٥٦٠، والبخاري: ٢٧٩٤، ومسلم: ٤٨٧٥، وهو في «الكبرى»: ٤٣١١].

١٢ ـ [بَابُ] فَضْلِ الرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمُعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»**. [أحمد: ٢٣٥٨٦، ومسلم: ٤٨٧٧، وهو في «الكبرى»: ٤٣١٢].

٣١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ»**. [إسناده قوي. أحمد: ٧٤١٦، والترمذي: ١٧٥٠، وابن ماجه: ٢٥١٨، وسيأتي برقم: ٣٢١٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣١٣].

١٣ ـ بَابٌ: الْغُزَاةُ وَفْدُ اللهِ تَعَالَى

٣١٢١ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»**. [صحيح. ابن خزيمة: ٢٥١١، وابن حبان: ٣٦٩٢، والحاكم: (١/ ٤٤١)، والبيهقي: (٥/ ٤٣٠). وأخرجه ابن ماجه: ٢٨٩٢ بنحوه، وهو مكرر: ٢٦٢٥، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨١ و٤٣١٤].

١٤ ـ [بَابُ] مَا تَكَفَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ

٣١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ**[(١)] **بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ**[(٢)] **إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»**. [أحمد: ٩١٧٤، والبخاري: ٣١٢٣، ومسلم: ٤٨٦١، وانظر تاليه. وهو في «الكبرى»: ٤٣١٥].

٣١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«انْتَدَبَ**[(٣)] **اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ**[(٤)] **حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ: إِمَّا بِقَتْلٍ أَوْ وَفَاةٍ، أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٤٠٧، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٥٠٢٩، وهو في «الكبرى»: ٤٣١٦].

٣١٢٤ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ،**

---

(١) أي: كلمة الشهادتين، وقيل: تصديق كلام الله في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه.

(٢) في «الأصل»: «يُرَد»، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى».

(٣) أي: تكفَّل.

(٤) ذكروا في «ضامن» هنا وجهين: أحدهما: أنه بمعنى مضمون، كماء دافق ومدفوق، والثاني: أنه بمعنى ذو ضمان.

وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ[١]، فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [أحمد: ٩٦٤٨، والبخاري: ٢٧٨٧، وانظر ما سلف برقم: ٣١٢٢، وسيأتي برقم: ٣١٢٧، وهو في «الكبرى»: ٤٣١٧].

١٥ ـ بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُخْفِقُ

٣١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ[٢] غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [أحمد: ٦٥٧٧، ومسلم: ٤٩٢٥، وهو في «الكبرى»: ٣٤١٨].

٣١٢٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ [إِنْ أَرْجَعْتُهُ][٣] بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ». [صحيح. أحمد: ٥٩٧٧، وهو في «الكبرى»: ٤٣١٩].

١٦ ـ [بَابُ] مَثَلِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ». [أحمد: ٩٤٨١، والبخاري: ٢٧٨٧، وانظر ما سلف برقم: ٣١٢٤، وهو في «الكبرى»: ٤٣٢٠].

١٧ ـ [بَابُ] مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ[٥] أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ، هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِداً، فَتَقُومُ لَا تَفْتُرُ، وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ؟». قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ [أحمد: ٨٥٤٠، والبخاري: ٢٧٨٥، ومسلم بنحوه: ٤٨٦٩، وهو في «الكبرى»: ٤٣٢١].

٣١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [أحمد: ٢١٣٣١، والبخاري: ٢٥١٨، ومسلم: ٢٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٣٢٢].

٣١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الأصل: «للمجاهدين في سبيله أن يتوفى»، والمثبت من هامش الأصل، وهو الموافق لما في «الكبرى».
(٢) أعاد الضمير هنا مذكراً جمعاً، نظراً لمعنى «غازية»، لأنها بمعنى جماعة، أو طائفة، أو سرية.
(٣) ما بين معقفين من النسخة المحمودية، ووقعت العبارة في «الكبرى»: «ضمنت له إن رَجَعْتُه أن أُرجعه... إلخ».
(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «حماد» بدل: «عفان»، وهو خطأ، وعفان هو ابن مسلم البصري.
(٥) أبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد، وهو الصواب في ضبطه، وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، وما وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» من ضبطه بالقلم بضم الحاء وفتح الصاد مصغراً، فهو خطأ. انظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٢/ ٥٥٢)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٢/ ٤٨٠)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي: (٣/ ٢٦٤).

المُسَيِّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [أحمد: ٧٦٤١، والبخاري: ٢٦، ومسلم: ٢٤٩، وسلف برقم: ٢٦٢٤، وسيأتي مختصراً برقم: ٤٩٨٥، وهو في «الكبرى»: ٤٣٢٣].

١٨ - [بَابُ] دَرَجَةِ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١٣١ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**». قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا العَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [أحمد: ١١١٠٢، ومسلم: ٢٨٧٩، وهو في «الكبرى»: ٤٣٢٤].

٣١٣٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ القَاسِمِ بنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، هَاجَرَ أَوْ مَاتَ**[1] **فِي مَوْلِدِهِ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ. وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**». [إسناده حسن. الطبراني في «مسند الشاميين»: ١٢٠٠، وهو في «الكبرى»: ٤٣٢٥].

١٩ - [بَابُ] مَا لِمَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

٣١٣٣ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ الجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا زَعِيمٌ** - وَالزَّعِيمُ: الحَمِيلُ[2] - **لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ**[3]**، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِبَيْتٍ**[4] **فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَباً، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَباً، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ**». [صحيح. ابن حبان: ٤٦١٩، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٨٠١))، والحاكم: (٢/ ٧١)، والبيهقي: (٦/ ٧٢)، وهو في «الكبرى»: ٤٣٢٦].

٣١٣٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «هاجراً - بصيغة اسم الفاعل - ومات» بالواو، وهو خطأ.

(٢) أي: الكفيل. قال ابن حبان بعد روايته: ويشبه أن تكون هذه اللفظة: «الزعيم: الحميل» من قول ابن وهب أُدرج في الخبر.

(٣) أي: أسفلها، كما في «الفتح»: (١٣/ ١٨١)، وقال القاري في «المرقاة»: (٩/ ٦٨): ربض الجنة، أي: نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها، وأما قول شارح: «هو ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع» فهو صريح اللغة، لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول، ويؤدّي إلى المنزلة بين المنزلتين حِسًّا، كما قاله المعتزلة معنًى، فالصواب أن المراد أدناها.

(٤) وقع في الأصل هنا: «يبيت» بصيغة المضارع، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى».

أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ **سَبْرَةَ بنِ أَبِي فَاكِهٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ، فَعَصَاهُ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ المُهَاجِرِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي الطِّوَلِ**[١]**، فَعَصَاهُ، فَهَاجَرَ. ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ، فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ المَرْأَةُ، وَيُقْسَمُ المَالُ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، فَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ**[٢] **كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**». [صحيح. أحمد: ١٥٩٥٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٢٧].

٢٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١٣٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ**[٣]**، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ، هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». [أحمد: ٧٦٣٣، والبخاري: ١٨٩٧، ومسلم: ٢٣٧٢، وسلف برقم: ٢٢٣٨ و٢٤٣٩، وسيأتي برقم: ٣١٨٣، وهو في «الكبرى»: ٤٣٢٨].

٢١ - [بَابٌ] مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا

٣١٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ[٤]، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [أحمد: ١٩٥٩٦، والبخاري: ٣١٢٦، ومسلم: ٤٩١٩، وهو في «الكبرى»: ٤٣٢٩].

٢٢ - [بَابٌ] مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ

٣١٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ[٥] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا

---

(١) الطول - بكسر الطاء وفتح الواو -: هو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد، والطرف الآخر في يد الفرس، وهذا من كلام الشيطان، مقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة، لا يدور إلا في بيته، ولا يخالطه إلا بعض معارفه، فهو كالفرس في طِوَل لا يدور ولا يرعى إلا بقدره، بخلاف أهل البلاد في بلادهم، فإنهم مبسوطون لا ضيق عليهم، فأحدهم كالفرس المرسل.

(٢) أي: رمت به ودقت عنقه.

(٣) أي: العمل الذي عملته خير لك، تشريفاً وتعظيماً لعمله، أو هذا الباب الذي تدعى إليه خير لدخولك منه تعظيماً له.

(٤) أي: ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة، وهذا رياء، وما سبق من الذكر سمعة ليذكره الناس فيما بينهم بالشجاعة.

(٥) هو ناتل بن قيس الحزامي الشامي، من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيًّا، وكان ناتل كبير قومه.

الشَّيْخُ، حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.**

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ كَمَا أَرَدْتُ ـ **أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ**». [أحمد: ٨٢٧٧، ومسلم: ٤٩٢٣، وهو في «الكبرى»: ٤٣٣٠].

٢٣ ـ [بَابُ] مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالاً

٣١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الوَلِيدِ[١] بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً[٢]، فَلَهُ مَا نَوَى[٣]**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٧٢٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٣٣١].

٣١٣٩ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الوَلِيدِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٦٩٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٣٣٢].

٢٤ ـ [بَابُ] مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ

٣١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ هِلَالٍ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**». [صحيح، وهو في «الكبرى»: ٤٣٣٣].

٢٥ ـ [بَابُ] ثَوَابِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ

٣١٤١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ

---

(١) كذا في الأصل في هذه الرواية والتي بعدها: «يحيى بن الوليد»، ووقع في هذه الرواية في بقية النسخ و«الكبرى» وهو كذلك في «المسند» من طريق عبد الرحمن بن مهدي: «عن ابن الوليد» ولم يُسمِّه، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٦١) (٥١٢٠): وفي حديث عمرو بن علي: «عن ابن الوليد بن عبادة، عن جده» ولم يُسمِّه. اهـ.

(٢) العقال: الحبل الذي يشد به ذراع البعير.

(٣) أي: بطل أجره.

مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَخَامِرَ أَنَّ **مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ**[١]، **وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ. وَمَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ. وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً**[٢]، **فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كَالمِسْكِ. وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ**[٣]». [صحيح. أحمد: ٢٢٠١٤، وأبو داود: ٢٥٤١، والترمذي: ١٧٤٨ و١٧٥١، وابن ماجه مختصراً: ٢٧٩٢، وهو في «الكبرى»: ٤٣٣٤].

٢٦ - [بَابُ] ثَوَابِ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ صَفْوَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ **لِعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ**: يَا عَمْرُو، حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، بَلَغَ العَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ**». [صحيح. أحمد: ١٧٠٢٠، ومختصراً أبو داود: ٣٩٦٦، والترمذي: ١٧٢٩، وابن ماجة: ٢٨١٢، وسيأتي بعده، وبرقم: ٣١٤٥، وهو في «الكبرى»: ٤٣٣٥].

٣١٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَّغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ**»، فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ**». [صحيح. أحمد مطولاً: ١٧٠٢٢، وأبو داود: ٣٩٦٥، والترمذي: ١٧٣٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٣٣٦].

٣١٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ: قَالَ **لِكَعْبِ بنِ مُرَّةَ**: يَا كَعْبُ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ**». قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**ارْمُوا، مَنْ بَلَّغَ العَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً**». قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ**[٤]، **وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٨٠٦٣، والترمذي مقتصراً على الشطر الأول: ١٧٢٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٣٧].

٣١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ - يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا **عَمْرُو بنَ عَبَسَةَ**، حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ

---

(١) الفواق - بضم الفاء وبفتحها -: هو ما بين الحَلْبَتَين من الوقت، لأنها تحلب ثم تترك سُوَيعة تُرْضِع الفصيل لِتَدِرَّ، ثم تُحلب.
(٢) قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار، والنكبة: الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته، أو وقوع سلاح عليه.
(٣) أي: علامة الشهداء وأماراتهم.
(٤) أي: ليس ارتفاع الدرجة العالية عن الدرجة مثل ارتفاع درجة بيت أمك.

فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنَقُّصٌ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبَلَغَ الْعَدُوَّ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣١٤٢، وهو في «الكبرى»: ٤٣٣٨].

٣١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بنِ زَيْدٍ[١]، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ**[٢]». [حسن. أحمد: ١٧٣٢١، وأبو داود: ٢٥١٣، والترمذي: ١٧٣٢، وابن ماجة: ٢٨١١ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٣٥٧٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٣٩].

٢٧ ـ بَابُ مَنْ كُلِمَ[٣] فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُكْلَمُ[٤] أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً[٥]، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**». [أحمد: ٧٣٠٢، والبخاري: ٢٨٠٣، ومسلم: ٤٨٦٢، وهو في «الكبرى»: ٤٣٤٠].

٣١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٦٥٧ و٢٣٦٥٨، وهو مكرر: ٢٠٠٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٤٠ و٤٣٤١].

٢٨ ـ [بَابُ] مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعُنُهُ الْعَدُوُّ

٣١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ لِلْقَوْمِ؟**»، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمَا أَنْتَ**[٦]»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**أَنْتَ**»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «**مَنْ لِلْقَوْمِ؟**»، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: «**كَمَا أَنْتَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنْتَ**»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِلْقَوْمِ؟**»، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ[٧]، فَقَالَ

(١) في بعض مطبوعات «المجتبى»: «يزيد» بدل: «زيد»، وكلاهما قيل فيه.
(٢) المُنَبِّل: هو اسم فاعل من نَبَّله ـ بالتشديد ـ أو من أنبله: إذا ناوله النبل ليرمي به.
(٣) في نسخة: «ثواب من كُلِم . . .».
(٤) أي: لا يجرح.
(٥) أي: يجري متفجراً، أي: كثيراً.
(٦) أي: كن على الحال التي أنت عليها، واثبت عليها، ولا تقاتلهم.
(٧) قوله: «حس»: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضَّه ـ أي أحزنه جدًّا ـ وأحرقه غفلة، كالجمرة، والضربة، ونحوهما. «النهاية»: (حسس).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ: بِاسْمِ اللهِ، لَرَفَعَتْكَ المَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ اللهُ المُشْرِكِينَ. [ضعيف. البيهقي في «دلائل النبوة»: (٣/٢٣٦)، وهو في «الكبرى»: ٤٣٤٢].

٢٩ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ[١] فِي سَبِيلِ اللهِ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ

٣١٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا كَعْبٍ[٢] بنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي[٣] قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ[٤]: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَقُلْتُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ[٥]، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً[٦]».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ. [أحمد: ١٦٥٠٣، ومسلم: ٤٦٦٩. وأخرجه البخاري: ٦١٤٨ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٤٣٤٣ و١٠٢٩١].

---

(١) في نسخة: «ثواب من قاتل . . .».

(٢) كذا وقع هنا وفي «الكبرى» قوله: «وعبد الله ابنا كعب»، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن - ونسبه غير ابن وهب فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك - أن سلمة بن الأكوع، به. وأخرجه أبو داود: ٢٥٣٨ من طريق ابن وهب كما وقع عند المصنِّف، قال أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو، يعني ابن وهب، وعنبسة، يعني ابن خالد، جميعاً عن يونس، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع.
وقال النسائي بعد الرواية: ١٠٢٩١ من «الكبرى»: وهذا عندنا خطأ، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن سلمة بن الأكوع، والله أعلم.
قال الدارقطني في «التتبع» ص ٢٠٥: يقال: إن ابن وهب وهم فيه، قد خالفه القاسم بن مبرور، ورواه عن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن سلمة، وهو الصواب، وكذلك رواه غير واحد عن الزهري. اهـ.

(٣) قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «قاتل أخي» هو عامر بن الأكوع، والمشهور أنه عمه، وسلمة بن الأكوع من النسبة إلى الجد، ويقال: إنه أخوه كما هو مقتضى هذه الرواية، وقيل في التوفيق: لعله أخوه رضاعاً، أو أخوه من الأم على ما عليه عادة الجاهلية.

(٤) أي: أنهم شكوا في صحة شهادته.

(٥) أي: ليخافون أن يترحموا عليه، ويدعوا له بالرحمة من الله تعالى، أو هابوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات، فالمضارع بمعنى الماضي، وعلى الثاني ففيه نوع تأنيس لقول من يقول: يصلَّى على الشهيد.

(٦) أي: جادًّا مبالغاً في سبيل البر، مجاهداً للكفار.

٣٠ - بَابُ تَمَنِّي القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

٣١٥١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ**» ثَلَاثاً. [أحمد: ١٠١٢٦، والبخاري: ٢٩٧٢، ومسلم: ٤٨٦٥، وسلف برقم: ٣٠٩٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٤٤].

٣١٥٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ المُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**». [أحمد: ١٠٥٢٣، والبخاري: ٢٧٩٧، ومسلم مطولاً: ٤٨٥٩، وسلف برقم: ٣٠٩٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٤٥].

٣١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ**». قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الوَبَرِ وَالمَدَرِ**[1]». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٨٩٤، وهو في «الكبرى»: ٤٣٤٦].

٣١ - [بَابُ] ثَوَابِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِراً** يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «**فِي الجَنَّةِ**»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [أحمد: ١٤٣١٤، والبخاري: ٤٠٤٦، ومسلم: ٤٩١٣، وهو في «الكبرى»: ٤٣٤٧].

٣٢ - [بَابُ] مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٣١٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً[2] مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً؟**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «**مَا قُلْتَ؟**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً**». [صحيح. أحمد: ٨٠٧٥، وهو في «الكبرى»: ٤٣٤٨].

٣١٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ،

---

(١) أهل الوبر: أهل البوادي، فإنهم يتخذون بيوتهم من وبر الإبل، والمدر - بفتحتين - جمع مَدَرة، وهي اللبنة، أي: أهل المدر والقرى، والمراد أن يكون لي هؤلاء عبيداً، فأعتقهم.

(٢) المحتسب: هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو نحو ذلك، فليس له هذا الثواب ولا غيره.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ: أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [أحمد: ٢٢٥٤٢، ومسلم: ٤٨٨١، وسيأتي في تاليه، وهو في «الكبرى»: ٤٣٤٩].

٣١٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». [أحمد: ٢٢٥٨٥، ومسلم: ٤٨٨٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٣٥٠].

٣١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ». [مسلم: ٤٨٨٢، وانظر ما سلف برقم: ٣١٥٦، وهو في «الكبرى»: ٤٣٥١].

٣٣ - [بَابُ] مَا يَتَمَنَّى [مَنْ قُتِلَ][(١)] فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١٥٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ بنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ أَنَّ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا القَتِيلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [صحيح. أحمد: ٢٢٧١٠، وهو في «الكبرى»: ٤٣٥٢].

٣٤ - [بَابُ] مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الجَنَّةِ

٣١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». [صحيح. أحمد: ١٢٣٤٢، وهو في «الكبرى»: ٤٣٥٣].

٣٥ - [بَابُ] مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الأَلَمِ

٣١٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ القَرْصَةَ يُقْرَصُهَا». [صحيح. أحمد: ٧٩٥٣، والترمذي: ١٦٦٣، وابن ماجة: ٢٨٠٢، وهو في «الكبرى»: ٤٣٥٤].

---

(١) ما بين معقفين من النسخة المحمودية ونسخة مكتبة الفتياني.

٣٦ - [بَابُ] مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ

٣١٦٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**». [مسلم: ٤٩٣٠، وهو في «الكبرى»: ٤٣٥٥].

٣١٦٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، فَهُوَ شَهِيدٌ: المَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ**». [صحيح. أبو عوانة في «مسنده»: ٧٤٧٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥١٠٥، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٩٠٠))، وهو في «الكبرى»: ٤٣٥٦].

٣١٦٤ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ **العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا. وَيَقُولُ المُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ المَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ**». [صحيح. أحمد: ١٧١٥٩، وهو في «الكبرى»: ٤٣٥٧].

٣٧ - [بَابُ] اجْتِمَاعِ القَاتِلِ وَالمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي الجَنَّةِ

٣١٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ** - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: **لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - ثُمَّ يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ**». [أحمد: ٧٣٢٦، ومسلم: ٤٨٩٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٣٥٨].

٣٨ - [بَابُ] تَفْسِيرِ ذَلِكَ

٣١٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُسْتَشْهَدُ**». [أحمد: ٧٣٢٦، والبخاري: ٢٨٢٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٣٥٩].

٣٩ - [بَابُ] فَضْلِ الرِّبَاطِ(١)

٣١٦٧ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، عَنْ **سَلْمَانَ الخَيْرِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ،**

(١) أصل الرباط: ما تربط به الخيل، ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عمن خلفه: رباط.

وَأَمِنَ مِنَ الفُتَّانِ[(١)]». [أحمد بنحوه: ٢٣٧٢٧، ومسلم: ٤٩٣٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٣٦١].

٣١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْماً وَلَيْلَةً، كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَمِنَ الفُتَّانَ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ». [مسلم: ٤٩٣٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٣٦٢].

٣١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ». [حسن. أحمد: ٤٧٠، والترمذي: ١٧٦٢، وابن ماجه بنحوه: ٢٧٦٦، وهو في «الكبرى»: ٤٣٦٣].

٣١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ». [حسن. أحمد: ٤٤٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٣٦٤].

٤٠ ـ [بَابُ] فَضْلِ الجِهَادِ فِي البَحْرِ

٣١٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ[(٢)]، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ[(٣)]، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ ـ أَوْ: مِثْلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ ـ وَقَالَ الحَارِثُ: فَنَامَ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلُ المُلُوكِ». كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ[(٤)]، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا[(٥)] حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [أحمد مختصراً: ١٣٥٢٠، والبخاري: ٢٧٨٨ - ٢٧٨٩، ومسلم: ٤٩٣٤، وهو في «الكبرى»: ٤٣٦٥].

---

(١) قال السندي: «الفتان» بضم فتشديد جمع فاتن، وقيل: بفتح فتشديد للمبالغة، وفسر على الأول بالمنكر والنكير... وعلى الثاني بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر، أي: عذابه، أو بملك العذاب، والله تعالى أعلم.

(٢) أي: تفرق شعر رأسه، وتفتش ما فيه. قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. ونقل ابن حجر أقوال العلماء في هذه المسألة، ورجح أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ. انظر «فتح الباري»: (١١/٧٨-٧٩).

(٣) أي: ظهره ووسطه.

(٤) المراد بزمن معاوية: زمن إمارته على الشام في خلافة عثمان بن عفان، لا في أيام خلافته.

(٥) أي: أسقطت حين خرجت إلى البر من البحر.

٣١٧٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ** قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**»، قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**فَإِنَّكِ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ - يَعْنِي - مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**»، فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، فَرَكِبَ البَحْرَ فَرَكِبَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا[١]. [أحمد: ٢٧٣٧٨، والبخاري: ٢٨٩٤ و٢٨٩٥، ومسلم: ٤٩٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٣٦٦].

٤١ - [بَابُ] غَزْوَةِ الهِنْدِ

٣١٧٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَيَّارٍ (ح). قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ جَبْرِ بنِ عَبِيدَةَ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ جُبَيْرٍ - عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرْجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ المُحَرَّرُ[٢]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧١٢٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٦٧].

٣١٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، عَنْ جَبْرِ بنِ عَبِيدَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ المُحَرَّرُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧١٢٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٦٨].

٣١٧٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ عَدِيٍّ البَهْرَانِيِّ، عَنْ **ثَوْبَانَ** مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا[٣] اللهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ**». [حسن. أحمد: ٢٢٣٩٦، وهو في «الكبرى»: ٤٣٦٩].

٤٢ - [بَابُ] غَزْوَةِ التُّرْكِ وَالحَبَشَةِ

٣١٧٦ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ - رَجُلٌ مِنَ المُحَرَّرِينَ - عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الخَنْدَقِ، عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ المِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الخَنْدَقِ، وَقَالَ: «﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]»، فَنَدَرَ[٤] ثُلُثُ الحَجَرِ وَسَلْمَانُ الفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) أي: انكسرت.
(٢) أي: المعتَق من النار على مقتضى ذلك العمل.
(٣) قوله: «أحرزهما»: من الإحراز، أي: حفظهما من النار، وفي نسخة: «حرَّرهما»: أي: أعتقهما من النار.
(٤) أي: سقط.

ﷺ برْقَةٌ، ثُمَّ ضرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: «﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]»، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: «﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]»، فَنَدَرَ الثُّلُثُ البَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ. قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا سَلْمَانُ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟**»، فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**». قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ[1]، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، «**ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، «**ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ القُرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**دَعُوا الحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ[2]، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**». [حسن. أبو داود: ٤٣٠٢ مقتصراً على آخره، وهو في «الكبرى»: ٤٣٧٠].

٣١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالمَجَانِّ المُطْرَقَةِ[3]، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ[4]**». [أحمد: ٧٢٦٣، والبخاري: ٢٩٢٨، ومسلم: ٧٣١٣، وهو في «الكبرى»: ٤٣٧١].

٤٣ ـ [بَابُ] الِاسْتِنْصَارِ بِالضَّعِيفِ

٣١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ[5] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ**». [أحمد بنحوه: ١٤٩٣، والبخاري: ٢٨٩٦، وهو في «الكبرى»: ٤٣٧٢].

٣١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا الدَّرْدَاءِ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ابْغُونِي الضَّعِيفَ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**». [صحيح. أحمد: ٢١٧٣١، وأبو داود: ٢٥٩٤، والترمذي: ١٧٩٧، وهو في «الكبرى»: ٤٣٧٣].

٤٤ ـ [بَابُ] فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً

٣١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) في نسخة: «ذراريهم».
(٢) أي: لا تقاتلوهم ما لم يقاتلوكم.
(٣) المجانّ جمع مِجَنّ، وهو الترس، والمطرقة: التي يطرق بعضها على بعض، أي: يركب بعضها فوق بعض، يعني أنها عريضة.
(٤) أي: يجعلون لباسهم ونعالهم من حبال ضفرت من الشعر.
(٥) أي: في المال بناء على ظاهر الحال.

قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [أحمد: ١٧٠٣٩، ومسلم: ٤٩٠٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٣٧٤].

٣١٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [أحمد: ١٧٠٤٥، والبخاري: ٢٨٤٣، ومسلم: ٤٩٠٣، وهو في «الكبرى»: ٤٣٧٥].

٣١٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو[١] بنِ جَاوَانَ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي المَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ المَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَا هُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَا هُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَا هُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ[٢] بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفاً - أَوْ: بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفاً - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ القَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزْ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ»، يَعْنِي جَيْشَ العُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالاً، وَلَا خِطَاماً[٣]؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [صحيح لغيره. أحمد: ٥١١، والبخاري مختصرا تعليقاً: ٢٧٧٨، والترمذي مطولاً: ٤٠٣٦، وسيأتي برقم: ٣٦٠٦ - ٣٦١٠، وهو في «الكبرى»: ٤٣٧٦ و٦٤٠١].

٤٥ - [بَابُ] فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

٣١٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٤] فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، نُودِيَ فِي

---

(١) في «الكبرى» وبعض النسخ: «عُمَر» بدل: «عَمرو»، وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٤٥) (٩٧٨١) طريق ابن إدريس هذا والذي سيأتي برقم: ٣٦٠٧ أنه فيهما: «عُمَر بن جاوان»، وذكر طريق المعتمر الآتي برقم: ٣٦٠٦ أنه: «عَمرو بن جاوان»، ثم قال: قال أبو القاسم: في كتابي في حديث معتمر: «اعمرو بن جاوان»، وهو الصواب من حديث معتمر. اهـ.
وقال الدارقطني في «العلل»: (٣/ ١٥): يرويه حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، عن الأحنف، واختلف عن حُصين في اسم جاوان، فقال جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وسليمان التيمي وأبو حفص الأبار وعلي بن عاصم عن حصين: عن عَمرو بن جاوان. وقال شعبة، وخالد، وابن إدريس عن حصين: عن عُمر بن جاوان، والله أعلم بالصواب. اهـ.

(٢) المربد: الموضع الذي يوضع فيه التمر لينشف.

(٣) العقال: الحبل الذي يعقل به البعير، والخطام: الحبل الذي يجعل على خطم البعير، أي: مقدم أنفه وفمه.

(٤) المراد بالزوجين إنفاق شيئين من أيِّ صنف من أصناف المال من نوع واحد كفرسين، أو عبدين، أو بعيرين، أو درهمين، أو دينارين، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين.

الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ(١)**، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**. [أحمد: ٧٦٣٣، والبخاري: ١٨٩٧، ومسلم: ٢٣٧١، وسلف برقم: ٢٢٣٨ و٢٤٣٩ و٣١٣٥. وهو في «الكبرى»: ٤٣٧٧].

٣١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا فُلَانُ هَلُمَّ، فَادْخُلْ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**. [أحمد: ٧٦٣٣ بنحوه مطولاً، والبخاري: ٢٨٤١، ومسلم: ٢٣٧٣، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٤٣٧٨].

٣١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ **أَبَا ذَرٍّ** قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ**(٣)**، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»**، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«إِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَراً فَبَقَرَتَيْنِ»**. [صحيح. أحمد: ٢١٣٤١ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٣٧٩].

٣١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ الفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بنِ عَمِيلَةَ(٥)، عَنْ **خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٣٦، والترمذي: ١٧١٩، وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٠].

٤٦ ـ [بَابُ] فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ(٦) فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبْعِ مِئَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»**. [أحمد: ١٧٠٩٤، ومسلم: ٤٨٩٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٨١].

٣١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا**

---

(١) أي: العمل الذي عمله خير لك، تشريفاً وتعظيماً لعمله، أو هذا الباب الذي تدعى إليه خير لدخولك منه تعظيماً له.

(٢) أي: لا ضياع ولا خسارة، والمراد بأنه فاز كل الفوز.

(٣) أي: حراسها.

(٤) قوله: «حدثنا أبو النضر» سقط من «الكبرى»، والصواب إثباته كما في «المجتبى» هنا، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ١٢٢) (٣٥٢٦).

(٥) في الأصل: «عمرو» بدل: «عميلة»، وهو غلط، والمثبت من النسخة المحمودية، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ١٢٢) (٣٥٢٦).

(٦) أي: فيها خطام، وهو قريب من الزمام. وخطام البعير: أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يثنى على مخطمه. وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام.

مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ[(١)]، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ[(٢)]، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ، كَانَ نَوْمُهُ وَنَبَهُهُ أَجْراً كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالكَفَافِ[(٣)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٤٢، وأبو داود: ٢٥١٥، وسيكرر برقم: ٤١٩٥، وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٢ و٧٧٧٠ و٨٦٧٧].

٤٧ - [بَابُ] حُرْمَةِ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ[(٤)]

٣١٨٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ - وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ المُجَاهِدِينَ، فَيَخُونُهُ فِيهَا، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ[(٥)]؟». [أحمد: ٢٢٩٧٧، ومسلم: ٤٩٠٨، وسيأتي في تاليه، وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٣].

٤٨ - [بَابُ] مَنْ خَانَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ

٣١٩٠ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ[(٦)] عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِم، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ، قِيلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٤].

٣١٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَبٌ - كُوفِيٌّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ فِي الحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانٌ، خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ! تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً؟». [مسلم: ٤٩١٠، وانظر ما سلف برقم: ٣١٨٩، وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٥].

٣١٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ»[(٧)]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢٤٦، وأبو داود: ٢٥٠٤، وسلف برقم: ٣٠٩٦].

٣١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الشَّامِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بنُ الأَصْبَغِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح. أبو داود: ٥٢٤٩].

---

(١) أي: النفيسة الجيدة من كل شيء.

(٢) أي: ساهل الرفيق وعامله باليسر.

(٣) أي: يرجع وقد لزمه الإثم، والكفاف: هو الذي لا يفضُل عن الشيء، بل يكون بقدر الحاجة إليه.

(٤) في نسخة: «المهاجرين».

(٥) أي: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي: لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه.

(٦) في نسخة: «المهاجرين».

(٧) هذا الحديث والأحاديث التي بعده لا يظهر مناسبتها للباب.

٣١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ جَبْراً[١]، فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقُلْنَ: كُنَّا نَحْسِبُ وَفَاتَكَ قَتْلاً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «**وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذاً لَقَلِيلٌ، القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالمَغْمُومُ** ـ يَعْنِي الهَدِمَ ـ **شَهَادَةٌ، وَالمَجْنُوبُ**[٢] **شَهَادَةٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ**[٣] **شَهِيدَةٌ**». قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «**دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ**[٤] **فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ**». [صحيح. أحمد: ٢٣٧٥٣، وأبو داود: ٣١١١، وابن ماجة: ٢٨٠٣ من حديث جابر بن عتيك].

٣١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي الطَّائِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **جَبْرٍ** أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ، فَبَكَى النِّسَاءُ، فَقَالَ جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، قَالَ: «**دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**».

[صحيح. أحمد: ٢٣٧٥١ من حديث جبر بن عتيك عن عمه].


آخِرُ كِتَابِ الجِهَادِ

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٢٦ ـ كِتَابُ النِّكَاحِ

١ ـ [بَابُ] ذِكْرِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ وَمَا أَبَاحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَحَظَرَهُ عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ وَتَنْبِيهاً لِفَضِيلَتِهِ

٣١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ[٥]، فَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوهَا، وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا[٦]. [أحمد: ٢٠٤٤، والبخاري: ٥٠٦٧، ومسلم: ٣٦٣٣، وهو في «الكبرى»: ٥٢٨٥].

٣١٩٧ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ، فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ. [صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٣٦٠، وهو في «الكبرى»: ٥٢٨٨].

٣١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ

---

(١) قال الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي الوَلَّوي في «ذخيرة العقبى»: (٢٦/ ٣٤٤): قد تبين بما ذكر أن أصح الروايات هي رواية مالك المتقدمة في كتاب الجنائز، وخلاصتها أن الذي عاده النبي ﷺ هو عبد الله بن ثابت، وأن جابر بن عتيك حضر تلك القضية معه ﷺ، وأن الأصح في اسمه جابر بن عتيك، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) أي: الذي مات بمرض يعرف بذات الجنب.

(٣) أي: تموت وفي بطنها ولد.

(٤) أي: مات، من الوجوب، وهو السقوط.

(٥) سَرِف: تبعد ستة أميال من مكة المكرمة، تزوج بها رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت سنة (٣٨ هـ)، ودفنت بها كما أوصت، يقوم عندها اليوم مسجد يعرف بمسجد ميمونة، يبعد عن مكة (١٢ كم) شمالاً.

(٦) التي لم يقسم لها النبي ﷺ هي سودة بنت زمعة ﵂، وقد وهبت يومها وليلتها لعائشة ﵂، كما في حديث ابن عباس التالي، وقد أخرج حديث عائشة في ذلك البخاري برقم: ٢٥٩٣.

ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [أحمد: ١٢٧٠١، والبخاري: ٢٨٤، ومسلم بنحوه مختصراً: ٧٠٨، وسلف برقم: ٢٦٣، وهو في «الكبرى»: ٥٢٨٦].

٣١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَقُولُ: أَوَتَهَبُ الحُرَّةُ نَفْسَهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ[1]. [أحمد: ٢٥٢٥١، والبخاري: ٤٧٨٨، ومسلم: ٣٦٣١، وهو في «الكبرى»: ٥٢٨٧].

٣٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا فِي القَوْمِ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ القُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ القُرْآنِ. [أحمد: ٢٢٧٩٨، والبخاري: ٥١٤٩، ومسلم: ٣٤٨٨، وسيأتي برقم: ٣٢٨٠ و٣٣٣٩ و٣٣٥٩، وهو في «الكبرى»: ٥٢٨٩].

٢ ـ [بَابُ] مَا افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ

٣٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]»، فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. [أحمد: ٢٦١٠٨، والبخاري: ٤٧٨٥، ومسلم: ٣٦٨١، وسيأتي برقم: ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، وهو في «الكبرى»: ٥٢٩١].

٣٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَوَكَانَ طَلَاقاً؟! [أحمد: ٢٥٤٠١، والبخاري: ٥٢٦٢، ومسلم: ٣٦٨٨، وسيأتي بعده، وبرقم: ٣٤٣٩- ٣٤٤٥، وهو في «الكبرى»: ٥٢٩٢].

٣٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً. [أحمد: ٢٤٦٥٣، والبخاري: ٥٢٦٣، ومسلم: ٣٦٨٥، وانظر ما قبله، وهو في الكبرى: ٥٢٩٣].

٣٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ

---

(١) معناه: يخفف عنك، ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيَّرك.

النِّسَاءُ(١). [ضعيف. أحمد: ٢٤١٣٧، والترمذي: ٣٤٩٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٢٩٤].

٣٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ـ وَهُوَ المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ. [ضعيف. أحمد: ٢٥٤٦٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٢٩٥].

٣ ـ [بَابُ] الحَثِّ عَلَى النِّكَاحِ

٣٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ **عُثْمَانُ**(٢): خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ـ يَعْنِي ـ فِتْيَةٍ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْيَةً كَمَا أَرَدْتُ ـ فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ(٣)، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ(٤)»**. [صحيح. أحمد: ٤١١، وهو مكرر: ٢٢٤٣، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٣ و٥٢٩٦].

٣٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا، فَدَعَا **عَبْدُ اللهِ** عَلْقَمَةَ، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ(٥) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**. [أحمد: ٤٢٧١، والبخاري: ١٩٠٥، ومسلم: ٣٣٩٨، وسيأتي بعده إلى: ٣٢١١، وهو مكرر: ٢٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦٠ و٥٢٩٩].

٣٢٠٨ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**. [صحيح. وانظر ما قبله، وهو مكرر: ٢٢٤١، وهو في «الكبرى»: ٢٥٦١ و٥٢٩٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الأَسْوَدُ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٣٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ**

---

(١) أي بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وعلى هذا فتكون هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾الآية [الأحزاب: ٥٢]، وهذا القول هو الصحيح. ينظر «ذخيرة العقبى»: (٢٧/ ١٤).

(٢) قال البزار في «مسنده» بإثر الحديث: ٤٠٠: هكذا رواه يونس عن أبي معشر، ورواه عن يونس يزيد بن زريع وإسماعيل ابن علية. وهذا الحديث إنما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، وهو الصواب. وحديث يونس خطأ، إنما الصواب حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ.
وقال الدارقطني في «العلل»: (٣/ ٤٧): والمحفوظ عن ابن مسعود، ولم يتابَع أبو معشر على قوله: عن عثمان.

(٣) أي: ذا قدرة على المهر والنفقة.

(٤) الوجاء: هو رَضُّ الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المني.

(٥) الباءة أصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج. «شرح النووي على مسلم»: (٩/ ١٧٣).

البَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ». [أحمد: ٤٠٢٣، والبخاري: ٥٠٦٦، وانظر ما بعده، وسلف برقم: ٣٢٠٧. وهو في «الكبرى»: ٥٣٠٠].

٣٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ». وَسَاقَ الحَدِيثَ. [مسلم: ٣٤٠٠، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٣٢٠٧. وهو في «الكبرى»: ٥٣٠١].

٣٢١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا أُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ». [أحمد: ٣٥٩٢، ومسلم: ٣٣٩٨. وسلف برقم: ٣٢٠٧، وهو في «الكبرى»: ٥٢٩٧].

٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

٣٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ[١]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [أحمد: ١٥٢٥، والبخاري: ٥٠٧٣، ومسلم: ٣٤٠٤، وهو في «الكبرى»: ٥٣٠٤].

٣٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٩٤٣، وهو في «الكبرى»: ٥٣٠٣].

٣٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٩٢، والترمذي: ١١٠٨، وابن ماجة: ١٨٤٩، وهو في «الكبرى»: ٥٣٠٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ، وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ[٢]، وَلَا أَجِدُ طَوْلاً[٣] أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ ثَلَاثاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ[٤]». [البخاري: ٥٠٧٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) التبتل: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح، انقطاعاً إلى عبادة الله. وعثمان هو ابن مظعون كما في رواية البخاري ومسلم.

(٢) العنت: الزنى، ويطلق على الإثم والفجور.

(٣) أي: قدرة على المهر.

(٤) ليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. ينظر «فتح الباري»: (٩/ ١١٩).

حُصَيْنُ بنُ نَافِعٍ المَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ**، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]؟ فَلَا تَبَتَّلْ. [موقوف صحيح أحمد: ٢٤٦٥٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٥٣٠٦].

٣٢١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أُفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**». [أحمد: ١٤٠٤٥، والبخاري نحوه: ٥٠٦٣، ومسلم: ٣٤٠٣، وهو في «الكبرى»: ٥٣٠٥].

٥ - بَابُ مَعُونَةِ اللهِ النَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ

٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ: المُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ، وَالمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [إسناده قوي. أحمد: ٧٤١٦، والترمذي: ١٧٥٠، وابن ماجه: ٢٥١٨، وسلف برقم: ٣١٢٠، وهو في «الكبرى»: ٥٣٠٧].

٦ - [بَابُ] نِكَاحِ الأَبْكَارِ

٣٢١٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟**»، فَقُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «**فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**». [أحمد: ١٤٣٠٦، والبخاري: ٦٣٨٧، ومسلم: ٣٦٣٨، وسيأتي بعده، وبرقم: ٣٢٢٦، وهو في «الكبرى»: ٥٣٠٨].

٣٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**بِكْراً أَمْ أَيِّماً؟**»، قُلْتُ: أَيِّماً، قَالَ: «**فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُكَ**». [أحمد: ٢٤٢٣٧، وبنحوه البخاري: ٢٠٩٧، ومسلم: ٣٦٤١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٣٠٩].

٧ - [بَابُ] تَزَوُّجِ المَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السِّنِّ

٣٢٢١ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. [إسناده صحيح. ابن حبان: ٦٩٤٨، والحاكم: (٢/ ١٦٧)، وهو في «الكبرى»: ٥٣١٠].

٨ - [بَابُ] تَزَوُّجِ المَوْلَى العَرَبِيَّةَ

٣٢٢٢ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ بِنْتَ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ البَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا **فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ** تَأْمُرُهَا بِالانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا، وَسَأَلَهَا: مَا حَمَلَهَا عَلَى الانْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ(١)، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بنِ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى اليَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ - زَعَمَتْ - إِلَى الحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا. قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ**». قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ، وَسَآخُذُ بِالقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. مُخْتَصَرٌ.

[أحمد: ٢٧٣٣٧، ومسلم: ٣٧٠٤، وسيأتي برقم: ٣٢٤٤ و٣٥٥٢، وهو في «الكبرى»: ٥٣١٣].

٣٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ. مُخْتَصَرٌ.

[أحمد: ٢٥٦٥٠ مختصراً، والبخاري: ٥٠٨٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٣١٤].

٣٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَ**أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِماً، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بنُ عُتْبَةَ سَالِماً ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ. اصحيح

أبو داود: ٢٠٦١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٣١٥].

٩ - [بَابُ] الحَسَبِ

٣٢٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا**

---

(١) وقع في نسخة الفتياني والنسخة المحمودية بدل قوله: «أمرتها بذلك» ما نصه: «فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى خالتها فسألتها عن ذلك»، وهو كذلك في «الكبرى»، وستأتي هذه الزيادة في الرواية الآتية برقم: ٣٥٥٢.

الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ». اصحيح. أحمد: ٢٢٩٩٠. وهو في «الكبرى»: ٥٣١٦].

١٠ ـ بَابٌ: عَلَى مَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ؟

٣٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟**». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «**فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُكَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «**فَذَاكَ إِذاً، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». [صحيح. أحمد: ٢٤٢٣٧، وبنحوه البخاري: ٢٠٩٧، ومسلم: ٣٦٤١، وانظر ما سلف برقم: ٣٢١٩. وهو في «الكبرى»: ٥٣١٧].

١١ ـ [بَابُ] كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ

٣٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ **مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**». [صحيح. أبو داود: ٢٠٥٠، وهو في «الكبرى»: ٥٣٢٣].

١٢ ـ [بَابُ] تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ

٣٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ مَرْثَدَ بنَ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ ـ وَكَانَ رَجُلاً شَدِيداً ـ وَكَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلاً لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ(١)، خَرَجَتْ، فَرَأَتْ سَوَادِي(٢) فِي ظِلِّ الْحَائِطِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ مَرْثَدٌ؟ مَرْحَباً وَأَهْلاً يَا مَرْثَدُ، انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ، فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الزِّنَى، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الدُّلْدُلُ(٣) الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ(٤)، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ، فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي، فَبَالُوا، فَصَارَ(٥) بَوْلُهُمْ عَلَيَّ، وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الأَرَاكِ، فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتِ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**». [إسناده حسن. أبو داود مختصراً: ٢٠٥١، والترمذي: ٣٤٥١، وهو في «الكبرى»: ٥٣١٩].

٣٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ هَارُونَ بنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ.

---

(١) أي: يزني بها قبل الإسلام، أو قبل تحريم الزنى.

(٢) في نسخة: «فخرجت فرأت سواداً» بدل: «خرجت فرأت سوادي».

(٣) الدلدل: ضرب من القنافذ، له شوك طويل. وقيل: شبه القنفذ، وهي دابة تنتفض فترمي بشوك كالسهام، وفرق ما بينهما كفرق ما بين الفِئرة والجرذان، والبقر والجواميس.

(٤) الخندمة: جبل مكة.

(٥) في نسخة: «فطار».

وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** ـ عَبْدُ الكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَا ـ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «**طَلِّقْهَا**»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «**اسْتَمْتِعْ بِهَا**[1]». [صحيح. البيهقي: (٧/ ٢٤٩)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٦٤ و٣٤٦٥، وهو في «الكبرى»: ٥٣٢١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَهَارُونُ بنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ الحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ.

١٣ - [بَابُ] كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزُّنَاةِ

٣٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**[2] **تَرِبَتْ يَدَاكَ**[3]». [أحمد: ٩٥٢١، والبخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥، وهو في «الكبرى»: ٥٣١٨].

١٤ - [بَابٌ:] أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

٣٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا**[4] **وَمَالِهَا**[5] **بِمَا يَكْرَهُ**». [صحيح. أحمد: ٧٤٢١. وهو في «الكبرى»: ٥٣٢٤].

١٥ - [بَابُ] المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ

٣٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ: أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**». [أحمد: ٦٥٦٧، ومسلم: ٣٦٤٩، وهو في «الكبرى»: ٥٣٢٥].

١٦ - [بَابُ] المَرْأَةِ الغَيْرَاءِ

٣٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هو إجابتها لمن أرادها. وقوله في سياق الحديث: «فاستمتع بها» أي: لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وَطَرِها، وخاف النبيُّ ﷺ إن هو أوجب عليه طلاقها أن تَتُوق نفسه إليها، فيقع في الحرام. وقيل: معنى: «لا ترد يد لامس» أنها تعطي من ماله من يطلب منها، وهذا أشبه.
قال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر. اهـ.

(٢) قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك، قال شمر: الحسب: الفعل الجميل للرجل وآبائه.

(٣) قال في «النهاية»: ترب الرجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب؟ وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر، كما يقولون: قاتله الله.

(٤) أي: بتمكين أحد من أن يفعل بها فاحشة.

(٥) أي: بأن تنفقه فيما لا يحل الإنفاق فيه. ووقع في رواية أحمد: «وماله». ووجّه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٤٧١) رواية النسائي: «ومالها»، على أن المراد بها ماله الذي بيدها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

الأنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً». [إسناده صحيح. أبو يعلى في «معجمه»: ١٦٣، والطبراني في «الأوسط»: ٨٢٠٧، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ١٥٣٤، وهو في «الكبرى»: ٥٣٢٢].

١٧ - [بَابُ] إِبَاحَةِ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٣٢٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. [أحمد: ٧٨٤٢، ومسلم: ٣٤٨٥، وهو في «الكبرى»: ٥٣٢٧].

٣٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**». [صحيح إن صحَّ سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة. أحمد: ١٨١٥٤، والترمذي: ١١١٢، وابن ماجة مطولاً: ١٨٦٦، وهو في «الكبرى»: ٥٣٢٨].

١٨ - [بَابُ] التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ

٣٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاؤُهَا[١] فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ [أحمد: ٢٤٢٧٢، ومسلم: ٣٤٨٣، سيأتي برقم: ٣٣٧٧، وهو في «الكبرى»: ٥٣٣٣].

١٩ - [بَابُ] الخِطْبَةِ فِي النِّكَاحِ

٣٢٣٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ **فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ** - وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ - قَالَتْ: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ**»، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «**انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ**». وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ. قَالَ: «**لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى القَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**». وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ. [مسلم: ٧٣٨٦ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٥٣١١ مختصر].

٢٠ - [بَابُ] النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٣٢٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ**». [أحمد: ٦٠٦٠، والبخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٤٥٤، وسيأتي برقم: ٣٢٤٣، وهو في «الكبرى»: ٥٣٣٤].

٣٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بنُ

(١) أي: نساء قومها.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: «**لَا تَنَاجَشُوا**[١]**، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا**[٢]». [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨، وسيأتي بعده إلى: ٣٢٤٢ و٤٤٩٦ و٤٥٠٢ و٤٥٠٦ و٤٥٠٧، وهو في «الكبرى»: ٥٣٣٦].

٣٢٤٠ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**». [أحمد: ٩٩٥١، والبخاري: ٥١٤٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٣٣٥].

٣٢٤١ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**». [مسلم: ٣٤٥٩، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٣٣٧].

٣٢٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**». [أحمد: ١٠٣٤٦، ومسلم: ٣٤٤٢ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٣٩، وهو في «الكبرى»: ٥٣٣٩].

٢١ - [بَابُ] خِطْبَةِ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الخَاطِبُ أَوْ أَذِنَ لَهُ

٣٢٤٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** كَانَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ. [أحمد: ٤٧٢٢، والبخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٤٥٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٣٨، وهو في «الكبرى»: ٥٣٤٠].

٣٢٤٤ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَعَنِ الحَارِثِ[٣] بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا[٤] **فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ** عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَاماً فِيهِ شَيْءٌ[٥]، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لَأَطْلُبَنَّهَا، وَلَا أَقْبَلُ هَذَا، فَقَالَ الوَكِيلُ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلَانَةَ**». قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ خَطَبَكِ؟**»، فَقُلْتُ: مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا**

---

(١) النَّجْش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها، لتخديع المشتري وترغيبه، ونفع صاحبها.
(٢) أي: لتقلب. المعنى: لا تسأل امرأة زوجَ امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها، ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها.
(٣) قوله: «وعن الحارث» عطف على قوله: «عن الزهري».
(٤) ضمير «أنهما سألا» لأبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.
(٥) قولها: «فيه شيء» كناية عن رداءته.

الآخَرُ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ[١] **لا خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ**». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَنَكَحْتُهُ. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣٢٢٢، وسيأتي برقم: ٣٤٠٣- ٣٤٠٥ و٣٤١٨ و٣٤١٩ و٣٥٤٥ - ٣٥٤٩ و٣٥٥١، وهو في «الكبرى»: ٥٣٣٢].

٢٢ ـ بَابٌ: إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً فِيمَنْ يَخْطُبُهَا، هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ؟

٣٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ**»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. [أحمد: ٢٧٣٢٧، ومسلم: ٣٦٩٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٩٨٩].

٢٣ ـ [بَابٌ:] إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي الْمَرْأَةِ، هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ؟

٣٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمِ بنِ البَرِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلا نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**[٣]». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٣٣٠].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: وَجَدْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَ، وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**». [أحمد: ٧٨٤٢، ومسلم: ٣٤٨٥، وهو في «الكبرى»: ٥٣٢٩].

٢٤ ـ بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى[٤]

٣٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **عُمَرَ** قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) أي: كثير الضرب للنساء. وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت الحاجة إلى ذكرها، ولا يكون من الغيبة المحرمة، للضرورة. وفيه أنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون، على أن النبي ﷺ خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال: «فإذا حللت فآذنيني»، والمصنف أخذ منه جواز ذلك إذا كان مأذوناً من الخاطب كالنبي ﷺ، إذ معلوم رضا الكل بما قضى، فهو كالمأذون في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) أي: أراد تزوجها بخطبتها.

(٣) قال النووي: قيل: المراد صغر، وقيل: زرقة.

(٤) في نسخة: «يرضاه».

النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيتُهُ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا. [أحمد: ٧٤، والبخاري: ٤٠٠٥، وسيأتي برقم: ٣٢٥٩، وهو في «الكبرى»: ٥٣٤٣].

٢٥ - بَابٌ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى

٣٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٣٤١].

٣٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَتِ ابْنَةُ أَنَسٍ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٣٨٣٥، والبخاري: ٥١٢٠، وهو في «الكبرى»: ٥٣٤٢].

٢٦ - [بَابُ] صَلَاةِ المَرْأَةِ إِذَا خُطِبَتْ وَاسْتِخَارَتِهَا رَبَّهَا

٣٢٥١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «**اذْكُرْهَا عَلَيَّ**[(١)]». قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي، أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ القُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي - فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ. [أحمد: ١٣٠٢٥، ومسلم: ٣٥٠٢ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٥٣٧٨].

٣٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ. وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [أحمد: ١٣٣٦١، والبخاري: ٧٤٢١، وهو في «الكبرى»: ٥٣٨٠].

٢٧ - [بَابٌ]: كَيْفَ الاِسْتِخَارَةُ؟

٣٢٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ**[(٢)] **بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ**

---

(١) أي: اخطبها لي من نفسها.

(٢) في نسخة: «وأستقدرك». والمعنى: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه إن كان فيه خير.

تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [أحمد: ١٤٧٠٧، والبخاري: ١١٦٢، وهو في «الكبرى»: ٥٥٥١].

٢٨ - [بَابُ] إِنْكَاحِ الابْنِ أُمَّهُ

٣٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ[١] بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ[٢]، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ[٣]، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَسَأَدْعُو اللهَ لَكِ، فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ[٤] لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ. مُخْتَصَرٌ. [ضعيف. أحمد: ٢٦٥٢٩، وهو في «الكبرى»: ٥٣٧٥].

٢٩ - [بَابُ] إِنْكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

٣٢٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. [أحمد: ٢٤٨٦٧، والبخاري: ٥١٣٤، ومسلم: ٣٤٨٠، وسيأتي في الثلاثة بعده، وبرقم: ٣٣٧٨ و٣٣٧٩، وهو في «الكبرى»: ٥٣٤٦].

٣٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ بنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ[٥]، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ. [أحمد: ٢٦٣٩٧، ومسلم: ٣٤٨١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٣٤٧].

٣٢٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَصَحِبْتُهُ تِسْعاً. [البخاري: ٥١٣٣، ومسلم بنحوه: ٣٤٨١، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٥٥، وهو في «الكبرى»: ٥٣٤٩].

٣٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَأَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ

---

(١) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ و«الكبرى».

(٢) أي: ذات صبيان.

(٣) يحتمل أن يكون «شاهد» منصوباً خبر «ليس»، وكتب بلا ألف على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب المنون بالسكون، وهو عادة قدماء المحدثين، فإنهم يرسمون المنصوب المنون بصورتي المرفوع والمجرور.
ويحتمل أن يكون مرفوعاً خبراً لـ «أحد»، وعملت «ليس» في ضمير شأن، والجملة خبر «ليس»، وهي المفسرة لضمير الشأن.

(٤) «أن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن مقدر، وخبرها جملة «ليس».

(٥) الجمع بين هذه الرواية والتي قبلها - كما قال النووي - أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها، والله أعلم.

بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ. [أحمد: ٢٤١٥٢، ومسلم: ٣٤٨٢، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٥٥، وهو في «الكبرى»: ٥٣٤٨].

٣٠ - [بَابُ] إِنْكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الكَبِيرَةَ

٣٢٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** ﷺ حَدَّثَنَا قَالَ - يَعْنِي -: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ - قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ[1] لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ[2] أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً. قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. [أحمد: ٧٤، والبخاري: ٥١٢٢، وسلف برقم: ٣٢٤٨، وهو في «الكبرى»: ٥٣٤٤].

٣١ - [بَابُ] اسْتِئْذَانِ البِكْرِ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ[3] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». [أحمد: ١٨٨٨، ومسلم: ٣٤٧٦، وسيأتي بعده إلى: ٣٢٦٤، وهو في «الكبرى»: ٥٣٥١].

٣٢٦١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ[4] مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٣٥٢].

٣٢٦٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». [صحيح. أحمد: ٢٣٦٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٦٠، وهو في «الكبرى»: ٥٣٥٣].

٣٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في نسخة: «فلبث».
(٢) في نسخة: «فأتيت».
(٣) الأيم في الأصل: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة.
(٤) القائل هو شعبة، والمجرور في «منه» لمالك.

«لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا». [صحيح. أحمد: ٣٠٨٧، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٦٠، وهو في «الكبرى»: ٥٣٥٤].

٣٢ ـ [بَابُ] اسْتِئْمَارِ الأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [أحمد: ١٨٩٧، ومسلم: ٣٤٧٨، وسلف برقم: ٣٢٦٠، وهو في «الكبرى»: ٥٣٥٥].

٣٣ ـ [بَابُ] اسْتِئْمَارِ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ». [صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٦٧، وهو في «الكبرى»: ٥٣٥٨].

٣٤ ـ [بَابُ] إِذْنِ الْبِكْرِ

٣٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا». [أحمد: ٢٤١٨٥، والبخاري: ٦٩٤٦، ومسلم بنحوه: ٣٤٧٥، وهو في «الكبرى»: ٥٣٥٦].

٣٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [أحمد: ٩٦٠٥، والبخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ٣٤٧٣، وسلف برقم: ٣٦٦٥، وهو في «الكبرى»: ٥٣٥٧].

٣٥ ـ [بَابُ] الثَّيِّبِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٣٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [أحمد: ٢٦٧٨٦، والبخاري: ٥١٣٨، وهو في «الكبرى»: ٥٣٦٢].

٣٦ ـ [بَابُ] الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٣٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ[2] وَأَنَا كَارِهَةٌ. فَقَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ

---

(١) في بعض مطبوعات «المجتبى»: «سعيد» بدل: «سعد»، وهوخطأ.

(٢) قال ابن الأثير: الخسيس: الدنيء، والخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته.

إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ[1] مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟ [صحيح. أحمد: ٢٥٠٤٣، وهو في «الكبرى»: ٥٣٦٩].

٣٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا[2]»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٧٥٢٧، وأبو داود: ٢٠٩٣، والترمذي: ١١٣٥، وهو في «الكبرى»: ٥٣٦٠].

٣٧ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي نِكَاحِ المُحْرِمِ

٣٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى: بِسَرِفَ. [أحمد: ٣١٠٩، والبخاري: ٤٢٥٨، وسلف برقم: ٢٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٥٣٨٩].

٣٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ١٩١٩، والبخاري: ٥١١٤، ومسلم: ٣٤٥١، وسلف برقم: ٢٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٥٣٨٦].

٣٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[3]، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى العَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٥٣٧٢].

٣٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٢٣٩٣، والبخاري: ١٨٣٧، وسلف برقم: ٢٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٥٣٨٥].

٣٨ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ المُحْرِمِ

٣٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»**. [أحمد: ٤٠١، ومسلم: ٣٤٤٦، وسلف برقم: ٢٨٤٢، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩٠].

٣٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ[4]، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ أَنَّ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** رضي الله عنه حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»**. [أحمد: ٤٦٢، ومسلم: ٣٤٤٨، وسلف برقم: ٢٨٤٢، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩١].

٣٩ ـ [بَابُ] مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ

٣٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ

---

(١) في نسخة: «أن للنساء».

(٢) أي: فلا تعدّي عليها ولا إجبار.

(٣) انظر التعليق على الحديث السالف برقم: ٢٨٣٧.

(٤) قوله: «عن نافع» سقط من بعض النسخ، وهو ثابت في الأصل، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٤٣) (٩٧٧٦)، ومصادر التخريج.

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: «**إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. [صحيح. أحمد: ٣٧٢١. ومطولاً أبو داود: ٢١١٨، والترمذي: ١١٣١، وابن ماجه: ١٨٩٢، وسلف برقم: ١٤٠٤، وهو في «الكبرى»: ٥٥٠٢].

٣٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ**». [أحمد: ٣٢٧٥، ومسلم مطولاً: ٢٠٠٨، وهو في «الكبرى»: ٥٥٠٤].

٤٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخُطْبَةِ

٣٢٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ**[2]». [أحمد: ١٩٣٨٢، ومسلم: ٢٠١٠، وهو في «الكبرى»: ٥٥٠٥].

٤١ - بَابُ الكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ

٣٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **سَهْلَ بنَ سَعْدٍ** قَالَ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ، فَسَكَتَ، فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ[3]، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ[4]: «**فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئاً، وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟**». قَالَ: نَعَمْ، مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ:

---

(١) هو من الغَيّ، وهو الانهماك في الشر.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ١٥٩-١٦٠): قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان»، والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ها هنا لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قلَّ لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن ابن مسعود ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه... من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»، والله أعلم.

(٣) بعده في النسخة المحمودية: «فلم يجبها بشيء، ثم قامت فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرأ فيها رأيك».

(٤) بعده في النسخة المحمودية: «اذهب فاطلب شيئاً، فذهب فطلب، ثم جاء فقال: يا رسول الله، لم أجد شيئاً، فقال». وهو موافق لما في «الكبرى».

«**أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». [أحمد: ٢٢٧٩٨، والبخاري: ٥١٤٩، ومسلم: ٣٤٨٨، وسلف برقم: ٣٢٠٠، وهو في «الكبرى»: ٥٥٠٠].

٤٢ - [بَابُ] الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٣٢٨١ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**». [أحمد: ١٧٣٦٢، والبخاري: ٢٧٢١، ومسلم: ٣٤٧٢، وهو في «الكبرى»: ٥٥٠٦].

٣٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجاً يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٥٠٨].

٤٣ - [بَابُ] النِّكَاحِ الَّذِي تَحِلُّ[١] بِهِ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا

٣٢٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ قَالَتْ**: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[٢]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**[٣]». [أحمد: ٢٤٠٩٨، والبخاري: ٢٦٣٩، ومسلم: ٣٥٢٦، وسيأتي برقم: ٣٤٠٨ و٣٤٠٩، ومكرراً برقم: ٣٤١١، وانظر: ٣٤٠٧ و٣٤١٢، وهو في «الكبرى»: ٥٥٠٩ و٥٥٧٤].

٤٤ - [بَابُ] تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ

٣٢٨٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ - وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ **أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ** أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[٤]، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أُخْتَكِ لَا تَحِلُّ لِي**»، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي**[٥] **فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**». [أحمد: ٢٦٤٩٦، والبخاري: ٥١٠١، ومسلم: ٣٥٨٨، وسيأتي في الثلاثة بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩٤].

٤٥ - [بَابُ] تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُمِّ وَالبِنْتِ

٣٢٨٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ **أُمَّ حَبِيبَةَ** زَوْجَ

---

(١) في الأصل: «يحل» بالياء، وفي نسخة دار الكتب المصرية بالياء والتاء معاً، والمثبت من بقية النسخ.
(٢) هُدبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها، وشبهته بذلك لاسترخائه.
(٣) قوله ﷺ هذا كناية عن الجماع.
(٤) أي: لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.
(٥) أي: بنت زوجتي.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي ـ تَعْنِي أُخْتَهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**». قَالَتْ نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ**». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟**». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَوَاللهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩٢].

٣٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ **أُمَّ حَبِيبَةَ** قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟! لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». [البخاري: ٥١٢٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٨٤، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩٣].

٤٦ ـ [بَابُ] تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ

٣٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ**[1] أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «**فَأَصْنَعُ مَاذَا؟**». قَالَتْ: تَزَوَّجُهَا، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكِ أَحَبُّ إِلَيْكِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**». قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**». [أحمد: ٢٦٤٩٣، والبخاري: ٥١٠٦، ومسلم: ٣٥٨٦، وسلف برقم: ٣٢٨٤، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩٥].

٤٧ ـ [بَابُ] الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا

٣٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». [أحمد: ٩٩٥٢، والبخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ٣٤٣٦، وسيأتي بعده إلى: ٣٢٩٦، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩٧].

٣٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [أحمد: ٩٢٠٣، والبخاري: ٥١١٠، ومسلم: ٣٤٣٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩٨].

٣٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا[2]. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩٩].

٣٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

---

(١) وقع في «الكبرى» بين زينب وأم حبيبة زيادة: «أم سلمة»، ولم يذكرها المزي في «تحفة الأشراف»: (١١/٣١٨-٣١٩) (١٥٨٧٥) ولا الشيخان في روايتهما.

(٢) في نسخة: «أو خالتها».

يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ: المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**. [مسلم: ٣٤٣٧، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٤٠٠].

٣٢٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٤٠٤].

٣٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا**. [أحمد: ٧١٣٣، ومسلم: ٣٤٤٤، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٣٩٦].

٣٢٩٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**». [أحمد: ٧٤٦٣، ومسلم: ٣٤٤٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٤٠١].

٤٨ - [بَابُ] تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

٣٢٩٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**». [أحمد: ٩٥٨٦، ومسلم: ٣٤٤٢، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٨٨، وهو «الكبرى»: ٥٤٠٢].

٣٢٩٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا**. [صحيح. أحمد: ٩٥٠٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٤٠٦].

٣٢٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَاباً فِيهِ عَنْ **جَابِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**». قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٤٠٩].

٣٢٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا**. [أحمد: ١٤٦٣٣، والبخاري: ٥١٠٨، وسلف قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤٠٨].

٣٢٩٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٤١٠].

٤٩ - [بَابُ] مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٣٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا حَرَّمَتْهُ الوِلَادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ**». [صحيح. أحمد: ٢٤١٧٠، وانظر الثلاثة بعده، وما سيأتي برقم: ٣٣١٣، وهو في «الكبرى»: ٥٤١٣].

٣٣٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا**

يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [مسلم: ٣٥٧٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤٢١].

٣٣٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». [أحمد: ٢٤١٧٠، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٦٨، وسلف برقم: ٣٣٠٠، وهو في «الكبرى»: ٥٤١١].

٣٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمٍ، [عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - هُوَ ابنُ عَلِيٍّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ][1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**». [مسلم: ٣٥٦٩، وانظر الثلاثة قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤١٢].

٥٠ - [بَابُ] تَحْرِيمِ بِنْتِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

٣٣٠٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ[2] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا، قَالَ: «**وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». [أحمد: ٦٢٠، ومسلم: ٣٥٨١، وهو في «الكبرى»: ٥٤٢٣].

٣٣٠٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ[3]. [أحمد: ١٩٥٢، والبخاري: ٥١٠٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٤٢٢].

٣٣٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». [أحمد: ٢٤٩٠، ومسلم: ٣٥٨٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤٥٤].

٥١ - [بَابُ] القَدْرِ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

٣٣٠٧ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَالَ الحَارِثُ: فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ القُرْآنِ -: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ[4] مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ[5]. [مسلم: ٣٥٩٧، وهو في «الكبرى»: ٥٤٢٥].

٣٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) ما بين معقفين من النسخة المحمودية، وهو كذلك في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٣٠) (١٧٩٥٥).

(٢) أي: تختار وتبالغ في الاختيار. وفي نسخة: «تَشَوَّف». أي: تطمح ببصرك إليهم. وفي أخرى: «تَتُوق». أي: تميل.

(٣) إنما صرح شعبة بذلك، لأن قتادة مشهور بالتدليس، فيُخشى أن يكون دلَّسه، فأزال ذلك بأنه سمعه من جابر.

(٤) في نسخة: «وهنَّ».

(٥) معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوًّا، لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ **أُمِّ الفَضْلِ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ**[(١)] **وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ**». وَقَالَ قَتَادَةُ: «**المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**». [أحمد: ٢٦٨٧٣ و٢٦٨٧٩، ومسلم: ٣٥٩١ و٣٥٩٣ و٣٥٩٥، وهو في «الكبرى»: ٥٤٣٠].

٣٣٠٩ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيْرِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**». [صحيح. أحمد: ١٦١١٠، وهو في «الكبرى»: ٥٤٣٢].

٣٣١٠ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**». [أحمد: ٢٥٨١٢، ومسلم: ٣٥٩٠، وهو في «الكبرى»: ٥٤٢٨].

٣٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحاً حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ[(٢)] أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ **عَائِشَةَ** حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا تُحَرِّمُ الخَطْفَةُ**[(٣)] **وَالخَطْفَتَانِ**». [صحيح. أبو يعلى: ٤٧١٠، والطبراني في «الأوسط»: ١٢١٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤٣٩].

٣٣١٢ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ** - وَمَرَّةً أُخْرَى: انْظُرْنَ مَنْ أَخَوَاتُكُنَّ[(٤)] - **مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ**[(٥)]». [أحمد: ٢٤٦٣٢، والبخاري: ٢٦٤٧، ومسلم: ٣٦٠٦، وهو في «الكبرى»: ٥٤٤٠].

٥٢ - [بَابُ] لَبَنِ الفَحْلِ

٣٣١٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ **عَائِشَةَ** أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلاً يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَاناً**». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الوِلَادَةِ**». [أحمد: ٢٥٤٥٣، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٦٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٠٠، وهو في «الكبرى»: ٥٤٤٦].

٣٣١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ **عَائِشَةَ** أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي

---

(١) أي: المصة.

(٢) أي: في كتاب إبراهيم الذي أرسله إلى قتادة ومن معه.

(٣) أي: الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

(٤) في النسخة المحمودية ونسخة دار الكتب المصرية: «إخوانكن»، وفي «الكبرى»: «إخوتكن».

(٥) أي: الجوع. قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ١٨٥): معناه: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعته، وأما ما كان من بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم، وما كان في معناهما، فلا حرمة له.

أَبُو الجَعْدِ[(١)] مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَرَدَدْتُهُ - قَالَ[(٢)]: وَقَالَ هِشَامٌ: هُوَ أَبُو القُعَيْسِ[(٣)] - فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ائْذَنِي لَهُ**». [أحمد: ٢٥٦٥١، ومسلم: ٣٥٧٨، وسيأتي بعده إلى: ٣٣١٨، وهو في «الكبرى»: ٥٤٤٥].

٣٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي][(٤)]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الحِجَابِ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤٤٧].

٣٣١٦ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ. [أحمد: ٢٥٤٤٣، والبخاري: ٥١٠٣، ومسلم: ٣٥٧١، وسلف برقم: ٣٣١٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٤٨].

٣٣١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ**». [أحمد: ٢٤١٠٢، والبخاري: ٤٧٩٦ و٥٢٣٩، ومسلم: ٣٥٧٣ و٣٥٧٥، وسلف برقم: ٣٣١٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٤٤].

٣٣١٨ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ**». [البخاري: ٢٦٤٤، ومسلم: ٣٥٨٠، وسلف برقم: ٣٣١٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٤٩].

٥٣ - بَابُ رَضَاعِ الكَبِيرِ

٣٣١٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ

---

(١) أبو الجعد كنية أفلح الآتي.

(٢) أي: ابن جريج.

(٣) كذا قال هشام بن عروة، لكن اتفق الحفاظ على أن الصواب أنه أخو أبي القعيس، لا أبو القعيس، وهو أفلح الآتي في الروايات الآتية، وهو أبو الجعد. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٠/ ٢١).

(٤) ما بين معقفين من «الكبرى»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٢٢٨) (١٧٣٤٨)، وإثباته هو الصواب، لأن عبد الصمد يروي عن أيوب بواسطة أبيه عبد الوارث. انظر ترجمة عبد الصمد بن عبد الوارث في «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٩٩).

سَالِمٍ عَلَيَّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ[(١)]»، قُلْتُ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ». قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ. [مسلم: ٣٦٠٤، وانظر ما بعده إلى: ٣٣٢٣، وهو في «الكبرى»: ٥٤٥٥].

٣٣٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟»، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئاً أَكْرَهُهُ. [أحمد: ٢٤١٠٨، ومسلم: ٣٦٠٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤٥٠].

٣٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ[(٢)] الوَزِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ. [صحيح. أبو عوانة في «مستخرجه»: ٤٤٢٩، وابن حبان: ٤٢١٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٣١٩، وهو في «الكبرى»: ٥٤٥٦].

٣٣٢٢ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ»، فَمَكَثْتُ حَوْلاً لَا أُحَدِّثُ[(٣)] بِهِ، وَلَقِيتُ القَاسِمَ، فَقَالَ: حَدِّثْ بِهِ، وَلَا تَهَابُهُ. [أحمد: ٢٥٦٤٩، ومسلم: ٣٦٠٢، وسلف برقم: ٣٣١٩، وهو في «الكبرى»: ٥٤٥٢].

٣٣٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، فَأَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [مسلم: ٣٦٠١، وانظر ما سلف برقم: ٣٣١٩، وهو في «الكبرى»: ٥٤٥٧].

٣٣٢٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٢٥٧): إرضاع اللبن أن يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل، فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. اهـ. وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن التحريم لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأجابوا عن هذه القصة بأجوبة، منها: أنه حكم منسوخ، ومنها أنها خاصة بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أزواج النبي ﷺ: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

(٢) وقع في نسخة دار الكتب المصرية: «أبو» بدل: «ابن»، وهو خطأ.

(٣) الظاهر أن سبب عدم تحديث ابن أبي مليكة به، ومكثه حولاً أو قريباً منه، خوفه أن لا يقبل منه، لكون أكثر أهل العلم على خلافه، حيث إنهم لا يرون تحريم رضاع الكبير.

يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ - يُرِيدُ رَضَاعَةَ الكَبِيرِ - وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ، وَلَا يَرَانَا. [صحيح. أبو داود: ٢٠٦١ مطولاً، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٤٥٣].

٣٣٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا **أُمَّ سَلَمَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نُرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا. [أحمد: ٢٦٦٦٠، ومسلم: ٣٦٠٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤٥٤].

٥٤ - [بَابُ] الغِيلَةِ[١]

٣٣٢٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ **جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ** حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ**» وَقَالَ إِسْحَاقُ: «**يَصْنَعُونَهُ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**». [أحمد: ٢٧٠٣٤، ومسلم: ٣٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٦١].

٥٥ - بَابُ العَزْلِ

٣٣٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرِ بنِ مَسْعُودٍ، وَرَدَّ الحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكُمْ؟**». قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ المَرْأَةُ، فَيُصِيبُهَا، وَيَكْرَهُ الحَمْلَ، وَتَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ**[٢]». [أحمد: ١١٠٧٨، ومسلم: ٣٥٥٠، وهو في «الكبرى»: ٥٤٦٢].

٣٣٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُرَّةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ**». [صحيح بشواهده. أحمد: ١٥٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ٥٤٦٣].

٥٦ - [بَابُ] حَقِّ الرَّضَاعِ وَحُرْمَتِهِ

٣٣٢٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ[٣]؟ قَالَ: «**غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٥٧٣٣، وأبو داود: ٢٠٦٤، والترمذي: ١١٨٧، وهو في «الكبرى»: ٥٤٥٨].

٥٧ - [بَابُ] الشَّهَادَةِ فِي الرَّضَاعِ

٣٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) الغيلة، بالكسر، الاسم من الغَيْل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

(٢) أي: إنما المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل، فأي حاجة إليه.

(٣) المذمة: الحق والحرمة التي يذم مضيعها، والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع، أي: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً. وكانوا يستحبون أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى الأجرة.

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ** ـ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ـ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «**وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**[١]؟ **دَعْهَا عَنْكَ**». [أحمد: ١٦١٤٨، والبخاري: ٥١٠٤. وهو في «الكبرى»: ٥٤٦٠].

٥٨ ـ [بَابُ] نِكَاحِ مَا نَكَحَ الآبَاءُ

٣٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ **الْبَرَاءِ** قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ: أَقْتُلَهُ. [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٨٥٥٧، والترمذي: ١٤١٣، وابن ماجة: ٢٦٠٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٤٦٤].

٣٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٨٦٢٦، وأبو داود: ٤٤٥٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤٦٥].

٥٩ ـ [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

٣٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي المُشْرِكِينَ، فَكَانَ المُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] أَيْ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. [أحمد: ١١٧٩٧، ومسلم: ٣٦٠٨، وهو في «الكبرى»: ٥٤٦٨].

٦٠ ـ بَابُ الشِّغَارِ

٣٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**[٢]. [أحمد: ٤٦٩٢، والبخاري: ٦٩٦٠، ومسلم: ٣٤٦٦، وسيأتي برقم: ٣٣٣٧، وهو في «الكبرى»: ٥٤٧٠].

٣٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ**[٣]، **وَلَا**

---

(١) أي: كيف يظن بها الكذب أو يجزم به، وما زعمته أمر ممكن، ولا يعلم ذلك عادة إلا من قبلها، فكيف تُكذَّب فيه.

(٢) سيأتي شرحه في أحاديث الباب التالي.

(٣) الجَلَب يكون في شيئين:
أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدَم المصدِّق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل من يَجْلِب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنُهِيَ عن ذلك، وأُمِر أن تُؤخَذ صدقاتهم على مِيَاهِهم وأماكنهم.
الثاني في السباق: وهو أن يَتْبَع الرجلُ فرسَه فيَزْجُرَه ويَجْلِب عليه ويصيح حثًّا له على الجري، فنُهِيَ عن ذلك. «النهاية»: (جلب).

جَنَبَ[(١)]، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً[(٢)]، فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٩٤٦، وأبو داود مختصراً: ٢٥٨١، والترمذي: ١١٥١، وابن ماجة مختصراً: ٣٩٣٧، وسيأتي برقم: ٣٥٩٠ و ٣٥٩١، وهو في «الكبرى»: ٥٤٧١].

٣٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الفَزَارِي، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٦٥٨، وابن ماجة مقتصراً على ذكر الشغار: ١٨٨٥، وهو في «الكبرى»: ١٢٦٥٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطأٌ فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرٍ[(٣)].

٦١ - [بَابُ] تَفْسِيرِ الشِّغَارِ

٣٣٣٧ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ (ح). وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[(٤)]. [أحمد: ٤٥٢٦، والبخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥، وسلف برقم: ٣٣٣٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٧٣].

٣٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَالشِّغَارُ: كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ. [أحمد: ٧٨٤٣، ومسلم: ٣٤٦٩، وهو في «الكبرى»: ٥٤٦٩].

٦٢ - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى سُوَرٍ مِنَ القُرْآنِ

٣٣٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ[(٥)]، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ

---

(١) الجَنَب - بالتحريك - في السباق: أن يَجْنُب فرساً إلى فرسه الذي يُسابِق عليه، فإذا فَتَرَ المركوبُ تحوَّل إلى المجنوب. وهو في الزكاة: أن يَجْنُب ربُّ المال بماله، أي: يُبْعِده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. «النهاية»: (جنب).

(٢) النَّهْب: الأخذ على وجه العلانية والقهر، والنهبة بفتح نون مصدر، وبضمها اسم للمال المنهوب.

(٣) أراد رحمه الله تعالى أن رواية محمد بن كثير من طريق الفزاري، عن حميد، عن أنس غلط، لأنه خالف فيه بشر بن المفضل، حيث جعله عن حميد، عن الحسن البصري، عن عمران، وهو أوثق منه وأحفظ بالإجماع، بخلاف محمد بن كثير فقد ضعفه الكثيرون، وأيضاً قد تابع بشراً حماد بن سلمة، والحارث بن عمير، وأبو قزعة، كلهم عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٧/ ٣٨٨).

(٤) تفسير الشغار مدرج من قول نافع كما في رواية أحمد: ٤٦٩٢، والبخاري: ٦٩٦٠، ومسلم: ٣٤٦٦.

(٥) أي: رفع النظر إليها وخفضه.

تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». [أحمد: ٢٢٨٥٠، والبخاري: ٥٠٣٠، ومسلم: ٣٤٨٧، وسلف برقم: ٣٢٠٠، وهو في «الكبرى»: ٥٤٧٩].

٦٣ - [بَابُ] التَّزْوِيجِ عَلَى الإِسْلَامِ

٣٣٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا. [صحيح. الطبراني في «الكبير»: ٤٦٧٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ٥٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ٢٢٥٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٧٨/ ٢].

٣٣٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا - قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْراً مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: الإِسْلَامَ - فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ. [صحيح. ابن حبان مطولاً: ٧١٨٧، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: ١٦٠٧، وهو في «الكبرى»: ٥٤٧٨/ ١].

٦٤ - [بَابُ] التَّزْوِيجِ عَلَى الْعِتْقِ

٣٣٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ - عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** (ح). وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا. [أحمد: ١١٩٥٧ و١٣٥٠٦، والبخاري: ٥٠٨٦، ومسلم: ٣٤٩٨، وهو في «الكبرى»: ٥٤٧٤].

٣٣٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ **أَنَسٍ**: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [أحمد: ١٢٨٦٦، ومسلم: ٣٤٩٨، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ١٢٨٦٦].

٦٥ - [بَابُ] عِتْقِ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٣٣٤٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ**». [أحمد: ١٩٥٣٢، والبخاري: ٩٧، ومسلم: ٣٨٧، وهو في «الكبرى»: ٥٤٧٧].

٣٣٤٥ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عَبْثَرِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**». [أحمد: ١٩٥٦٤، والبخاري: ٢٥٤٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤٧٦].

٦٦ - [بَابُ] الْقِسْطِ فِي الأَصْدِقَةِ

٣٣٤٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ[(١)] فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ[(٢)]، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [البخاري: ٢٤٩٤، ومسلم: ٧٥٢٨، وهو في «الكبرى»: ٥٤٨٨].

٣٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ ذَلِكَ[(٣)]، فَقَالَتْ: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ[(٤)]، وَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ[(٥)]. [أحمد: ٢٤٦٢٦، ومسلم: ٢٤٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٤٨٧].

٣٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ[(٦)]. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٨٠٧. وهو في «الكبرى»: ٥٤٨٤]

٣٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بنِ إِيَاسِ بنِ مُقَاتِلِ بنِ مُشَمْرِخِ[(٧)] بنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ وَهِشَامِ بنِ حَسَّانَ ـ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ سَلَمَةُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ، وَقَالَ الآخَرُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ**: أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَةٍ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ[(٨)]، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ القِرْبَةِ[(٩)]. وَكُنْتُ غُلَاماً

---

(١) أي: يعدل.

(٢) أي: أعلى عادتهن في مهورهن ومهور أمثالهن.

(٣) أي: عن مقدار المهر.

(٤) النَّشُّ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً.

(٥) قال في «ذخيرة العقبى»: (٢٨/ ٣٦): هذا الحديث لا علاقة له بالترجمة، وقد عقد له في «الكبرى» ترجمة بلفظ: «التزويج على خمس مئة درهم»، فكان الأولى أن يترجم به في «المجتبى» أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٦) بوَّب المصنف على هذا الحديث في «الكبرى»: «التزويج على عشر أواق».

(٧) كذا في الأصل: «مشمرخ» بالخاء في آخره، وهو كذلك في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ١٤٨)، ووقع في «الكبرى»: «مشمرج» بالجيم، وهوكذلك في «الإصابة»: (٦/ ١٢٣).

(٨) أي: حتى يعادي امرأته في نفسه عند أداء ذلك المهر، لثقله عليه حينئذ، أو عند ملاحظة قدره، وتفكره فيه بالتفصيل.

(٩) أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة، وهو حبلها التي تُعَلَّق به.

عَرَبِيًّا مُوَلَّداً[١]، فَلَا أَدْرِي[٢] مَا عَلَقُ القِرْبَةِ.

قَالَ: وَأُخْرَى[٣] يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ[٤] عَجُزَ دَابَّتِهِ - أَوْ: دَفَّ رَاحِلَتِهِ[٥] - ذَهَباً أَوْ وَرِقاً يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ**». [صحيح. أحمد: ٢٨٥ و٣٤٠، ومختصراً أبو داود: ٢١٠٦، والترمذي: ١١٤١، وابن ماجه: ١٨٨٧، وهو في «الكبرى»: ٥٤٨٥].

٣٣٥٠ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ. [صحيح. أحمد: ٢٧٤٠٨، وأبو داود مختصراً: ٢١٠٧، وهو في «الكبرى»: ٥٤٨٦].

٦٧ - [بَابُ] التَّزْوِيجِ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

٣٣٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ[٦]، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**». قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [أحمد: ١٢٩٧٦، والبخاري: ٥١٥٣، ومسلم: ٣٤٩٠، وسيأتي برقم: ٣٣٧٢ و٣٣٧٣ و٣٣٧٤ و ٣٣٨٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٥٤٨٢].

٣٣٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ**: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ العُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**»، قَالَ[٧]: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [البخاري: ٢٠٤٨، ومسلم: ٣٤٩٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٨١].

٣٣٥٣ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ (ح). وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجاً يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ[٨] أَوْ عِدَةٍ[٩] قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ**

---

(١) رجل مولَّد، أي: عربي غير محض.
(٢) في نسخة: «فلم أدر».
(٣) أي: وخصلة أخرى، والضمير يرجع إلى عمر بن الخطاب ﷺ.
(٤) الوقْر: الحِمْل، وأكثر ما يستعمل في حِمْل البغل والحمار.
(٥) دَفُّ الرَّحْل: جانب كور البعير، وهو سرجه.
(٦) أي: أثر الطيب.
(٧) في نسخة: «قلت».
(٨) الحِبَاء: ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.
(٩) أي: ما يعده الزوج أن يعطيه في المستقبل.

عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ[(١)]، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللهِ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٠٩، وأبو داود: ٢١٢٩، وابن ماجه: ١٩٥٥، وهو في «الكبرى»: ٥٤٨٣].

٦٨ - [بَابُ] إِبَاحَةِ التَّزْوِيجِ[(٢)] بِغَيْرِ صَدَاقٍ

٣٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[(٣)] بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَا: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ[(٤)] فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَراً[(٥)]، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا نَجِدُ فِيهَا - يَعْنِي - أَثَراً قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ: لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[(٦)]، وَلَهَا المِيرَاثُ: وَعَلَيْهَا العِدَّةُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا، فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بِرْوَعُ[(٧)] بِنْتُ وَاشِقٍ، تَزَوَّجَتْ رَجُلاً، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ. [صحيح. أحمد: ١٨٤٦١، والترمذي: ١١٧٧، وانظر ما بعده إلى: ٣٣٥٨ و٣٥٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٨٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: الأَسْوَدَ، غَيْرُ زَائِدَةَ.

٣٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيباً مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. [صحيح. أحمد: ١٥٩٤٣، وأبو داود: ٢١١٥، والترمذي: ١١٧٨، وابن ماجه: ١٨٩١/م، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٤٩٠].

٣٣٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [صحيح. أحمد: ١٨٤٦٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٤٩٢].

٣٣٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: لمن أعطاه الزوج من أولياء الزوجة. ووقع في بقية النسخ: «لمن أُعطِيَه». والمعنى أن كل ما يقبضه الولي من الزوج قبل العقد، فهو للمرأة، وما يقبضه بعده، فهو للولي. قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/٤٨): وهذا يُتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر.

(٢) في «الكبرى»: «إباحة التزوج».

(٣) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الرحمن» بدل: «عبد الله»، وهو خطأ، والمثبت من النسخة المحمودية، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/٤٥٦) (١١٤٦١).

(٤) أي: ابن مسعود.

(٥) أي: نقلاً عن النبي ﷺ أو عن الخلفاء الراشدين أو غيرهم.

(٦) أي: لا نقص منه، ولا زيادة عليه.

(٧) قال النووي: قال في «القاموس»: كجدول، ولا يُكَبَّر، وفي «المغني»: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرها عند أهل الحديث.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ. [صحيح. أحمد: ١٨٤٦٥، وأبو داود: ٢١١٤، وابن ماجه: ١٨٩١، وسلف برقم: ٣٣٥٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٩٣].

٣٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأْتُوا غَيْرِي، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْراً، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ؟ قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ، أُرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ **أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ**، فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا: بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ. قَالَ: فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللهِ فَرِحَ فَرْحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ. [صحيح. أحمد: ١٨٢٦٢، وسلف برقم: ٣٣٥٤، وهو في «الكبرى»: ٥٤٩٤].

٦٩ ـ بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

٣٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». [أحمد: ٢٢٨٥٠، والبخاري: ٥١٣٥، ومسلم: ٣٤٨٧، وسلف برقم: ٣٢٠٠، وهو في «الكبرى»: ٥٤٩٩].

٧٠ ـ بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ

٣٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «**إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ**». [ضعيف. أحمد: ١٨٤٤٤، وأبو داود: ٤٤٥٩، وانظر تاليه. وهو في «الكبرى»: ٥٥٢٦].

٣٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُنَيْنٍ وَيُنْبَزُ[1]: قُرْقُوراً، أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجُلِدَ مِئَةً.

قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا. [ضعيف. أحمد: ١٨٤٢٥، وأبو داود: ٤٤٥٨، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٥٢٩].

٣٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ:

(١) أي: يُلقَّب ويُدعى.

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «**إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَجْلِدْهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَرْجُمْهُ**». [ضعيف. أحمد: ١٨٣٩٧، والترمذي: ١٥١٧، وابن ماجه: ٢٥٥١، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٥٣٠].

٣٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ** قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ: «**إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا**[١]». [ضعيف. أحمد: ٢٠٠٦٩، وأبو داود: ٤٤٦٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٥٣١].

٣٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ** أَنَّ رَجُلاً غَشِيَ جَارِيَةً لامْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى**[٢] **لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا، وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ**[٣]». [ضعيف. أحمد: ٢٠٠٦٣، وأبو داود: ٤٤٦١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٥٣٢].

٧١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ المُتْعَةِ

٣٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ **عَلِيًّا** بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً لَا يَرَى بِالمُتْعَةِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّكَ تَائِهٌ، إِنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[٤] يَوْمَ خَيْبَرَ. [أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٦٩٦١، ومسلم: ٣٤٣٤، وسيأتي في تاليه وبرقم: ٤٣٣٤ و٤٣٣٥، وهو في «الكبرى»: ٥٥٢٢].

٣٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [البخاري: ٤٢١٦، ومسلم: ٣٤٣١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٥٢٣].

٣٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَالحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ **عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ[٥]. [صحيح. وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٥٢٤].

---

(١) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول، منها: إيجاب المثل في الحيوان، ومنها: استجلاب المُلك بالزنى، ومنها: إسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال، وهذه كلها أمور منكرة لا تخرَّج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية. «معالم السنن»: (٣/ ١٨٣).

(٢) الشَّرْوى: المثل، يقال: هذا شَرْوَى هذا، أي: مثله.

(٣) وقع لفظ الحديث عند أحمد: «وإن كانت طاوعته، فمثلها من ماله لسيدتها».

(٤) العلة في جمع علي رضي الله عنه بين النهي عن الحمر الأهلية والمتعة في هذا الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرخص في الأمرين معاً، فرد عليه علي رضي الله عنه في الأمرين معاً.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ١٦٨) عند شرحه لرواية البخاري بلفظ: «خيبر»: هكذا لجميع الرواة: «خيبر» بالمعجمة أوله =

٣٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ تَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**». [أحمد: ١٥٣٤٩، ومسلم: ٣٤١٩، وهو في «الكبرى»: ٥٥٢٥].

٧٢ ـ [بَابٌ] إِعْلَانِ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ

٣٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**[١] **فِي النِّكَاحِ**». [حسن. أحمد: ١٥٤٥١، والترمذي: ١١١٣، وابن ماجه: ١٨٩٦، وهو في «الكبرى»: ٥٥٣٧].

٣٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ**». [حسن، وانظر ما قبله].

٧٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ؟

٣٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ[٢]، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالبَنِينِ[٣]، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٣٩، وابن ماجه: ١٩٠٦. وهو في «الكبرى»: ٥٥٣٦].

٧٤ ـ [بَابُ] دُعَاءِ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ التَّزْوِيجَ

٣٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ[٤]، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [أحمد: ١٣٣٧٠، والبخاري: ٥١٥٥، ومسلم: ٣٤٩٠، وسلف برقم: ٣٣٥١، وهو في «الكبرى»: ٥٥٣٤].

٧٥ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

٣٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ[٥]،

= والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن مالك في هذا الحديث، فإنه قال: «حنين» بمهملة أوله ونونين، أخرجه النسائي والدارقطني، ونبها على أنه وهم، تفرد به عبد الوهاب، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال: «خيبر» على الصواب.

(١) أي: رفع الصوت إعلاناً للنكاح. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: ( ): الظاهر عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن المراد بالصوت ها هنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وفيه: فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر. اهـ.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «جثم» بدل: «جشم»، وهو خطأ.

(٣) الرِّفَاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، وكان من عادتهم أن يقولوا للمتزوج ذلك، فأبدله الشارع بما ذكر في الحديث، ولأنه لا يفيد، ولما فيه من التنفير عن البنات.

(٤) أي: أثر طيب.

(٥) أي: لطخ لم يَعُمَّه كلَّه، قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ[(١)]؟»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «وَمَا أَصْدَقْتَ؟»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [صحيح، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٣٣٥١، وهو في «الكبرى»: ٥٥٣٣].

٣٣٧٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بنِ الوَزِيرِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بنِ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ - كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ - أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٢٩٧٦، والبخاري: ٦٠٨٢، ومسلم: ٣٤٩٠، وسلف برقم: ٣٣٥١، وهو في «الكبرى»: ٥٥٣٥].

٧٦ - [بَابُ] نِحْلَةِ[(٢)] الخَلْوَةِ

٣٣٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ ﵂، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنِهَا بِي[(٣)]، قَالَ: «أَعْطِهَا شَيْئاً»، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ[(٤)]؟»، قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». [صحيح. أحمد: ٦٠٣ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٥٥٤١].

٣٣٧٦ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ ﵁ فَاطِمَةَ ﵂، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً»، قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟». [صحيح. أبو داود: ٢١٢٥، وهو في «الكبرى»: ٥٥٤٢].

٧٧ - [بَابُ] البِنَاءِ فِي شَوَّالٍ

٣٣٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ [أحمد: ٢٥٧١٦، ومسلم: ٣٤٨٣، وسلف برقم: ٣٢٣٦، وهو في «الكبرى»: ٥٥٤٥].

٧٨ - [بَابُ] البِنَاءِ بِابْنَةِ تِسْعٍ

٣٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ[(٥)]. [أحمد: ٢٤٨٦٧، والبخاري: ٥١٣٤، ومسلم: ٣٤٨٠، وسلف برقم: ٣٢٥٥، وهو في «الكبرى»: ٥٥٤٣].

٣٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بنِ الحَكَمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [صحيح، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٣٢٥٥].

---

(١) مهيم: هي كلمة يمانية معناها: ما شأنك، وما خبرك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون.

(٢) النحلة: العطاء. ووقع في «الكبرى»: «تَحِلَّة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء». والتحلة تطلق على معنيين: أحدهما: أنه مصدر حلَّل بالتثقيل، والثاني: أنه الشيء الذي يقع به تحليل الشيء، وكلا المعنيين يناسبان ترجمة المصنف «نحلة الخلوة»، فعلى الأول يكون المعنى: تحليل الرجل الخلوة بزوجته بدفع شيء مما تسرّ به، وعلى الثاني يكون المعنى: الشيء الذي يجعل الخلوة بالزوجة حلالاً.

(٣) أي: اجعلني بانياً بها.

(٤) الحطيمة: منسوبة إلى (حُطَمة) بطن من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع. ويقال: إنها الدرع السابغة التي تحطم السلاح.

(٥) أي: التماثيل التي يلعب بها الصبايا.

٧٩ - [بَابُ] الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٣٣٨٠ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الغَدَاةَ بِغَلَسٍ(١)، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ - قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ - فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ(٢) - وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**». قَالَ: وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ عَرُوساً، قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلْيَجِئْ بِهِ**». قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً(٣)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ(٤)، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً(٥)، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١١٩٩٢، والبخاري: ٣٧١، ومسلم: ٣٤٩٧، وسلف بعضه برقم: ٥٤٧، وسيأتي بعضه برقم: ٤٣٤٠، وهو في «الكبرى»: ٥٥٤٩].

٣٣٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَساً** يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٦) حِينَ عَرَّسَ بِهَا(٧)، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ. [البخاري: ٤٢١٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٥٥٠].

٣٣٨٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثاً يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ

---

(١) صلاة الغداة، أي: الصبح. والغلس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح.

(٢) أي: الجيش، وسمي الجيش خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وميمنة، وميسرة، وقلب.

(٣) النطع: ثوب متخذ من جلد يوضع عليه الطعام وغيره.

(٤) الأقط: هو لبن مجفف يابس مُستحجر يطبخ به.

(٥) الحيس: هو الأقط والتمر والسمن، يُخلط ويُعجن.

(٦) أي: أنه أقام في المنزلة التي أعرس فيها ثلاثة أيام.

(٧) كذا في الأصل، و«الكبرى»، قال الفيومي: أعرس بامرأته - بالألف -: دخل بها، وأعرس: عمل عرساً، وأما عَرَّس بامرأته - بالتثقيل - على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عَرَّس، إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل.

الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [أحمد: ١٣٧٨٦، والبخاري: ٥٠٨٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٥١٠].

٨٠ ـ [بَابُ] اللَّهْوِ وَالغِنَاءِ عِنْدَ العُرْسِ

٣٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارِي يُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ! فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ العُرْسِ. [حسن. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٩٤)، والحاكم: (٢/ ١٨٤)، وهو في «الكبرى»: ٥٥٣٩].

٨١ ـ [بَابُ] جَهَازِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ

٣٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بنُ الفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ[١] وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ[٢]. [إسناده قوي. أحمد: ٦٤٣، وابن ماجة: ٤١٥٢، وهو في «الكبرى»: ٥٥٤٦].

٨٢ ـ [بَابُ] الفُرُشِ

٣٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ[٣]». [أحمد: ١٤٤٧٥، ومسلم: ٥٤٥٢، وهو في «الكبرى»: ٥٥٤٧].

٨٣ ـ [بَابُ] الأَنْمَاطِ[٤]

٣٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟»، قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [أحمد: ١٤٢٢٦، والبخاري: ٥١٦١، ومسلم: ٥٤٤٩، وهو في «الكبرى»: ٥٥٤٨].

٨٤ ـ [بَابُ] الهَدِيَّةِ لِمَنْ عَرَّسَ

٣٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ وَهُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً[٥]، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: «ضَعْهُ» ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ فُلَاناً وَفُلَاناً، وَمَنْ لَقِيتَ» وَسَمَّى رِجَالاً، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُهُ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ـ يَعْنِي ـ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ»، فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ وَضَعْتُ. [أحمد: ١٢٦٦٩ بنحوه، ومسلم مطولاً: ٣٥٠٧، وهو في «الكبرى»: ٦٥٨٤].

٣٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ الوَزِيرِ قَالَ:

---

(١) الخميل: هي القطيفة، وهي كل ثوب له خَمْل، من أي شيء كان.

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٥٩): قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف للشيطان.

(٤) الأنماط: هي ضرب من البسط، له خمل رقيق، واحدها نَمَط.

(٥) الحيس: هو الأقط والتمر والسمن، يُخلط ويُعجن.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ كَثِيرِ بنِ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ، فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالاً، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، فَأَنَا أُطَلِّقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي - أَيْ - عَلَى السُّوقِ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ. قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٢٩٧٦، والبخاري: ٣٧٨١ و٦٠٨٢، ومسلم مختصراً: ٣٤٩٢، وسلف مختصراً برقم: ٣٣٥١].

آخِرُ كِتَابِ النِّكَاحِ[1]

❁ ❁ ❁



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٢٧ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

١ - بَابُ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

٣٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا[2] النِّسَاءُ». [أحمد: ٥١٦٤، والبخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٤، وسيأتي بعده إلى: ٣٣٩٢ و٣٣٩٦ و٣٤٠٠ و٣٥٥٥ - ٣٥٥٩، وهو في «الكبرى»: ٥٥٥٢].

٣٣٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [أحمد: ٥٢٩٩، والبخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٥٥٣].

٣٣٩١ - أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ

(١) وقع في الأصل هنا (كتاب عشرة النساء) قبل (كتاب الطلاق)، وسيأتي بعد (كتاب المزارعة)، وأوله الحديث: ٣٩٣٩. وهو كذلك مؤخر في بعض النسخ الخطية، منها نسخة دار الكتب المصرية، وهو كذلك مؤخر في عامة مطبوعات «المجتبى»، وإنما أخرناه تبعاً لأكثر النسخ الخطية، ولأجل عدم اختلال ترقيم الأحاديث، لشهرة هذا الترقيم وكثرة الإحالات عليه في كتب أهل العلم، وإن كان الأولى تقديمه إلى ما بعد (كتاب النكاح) لمناسبته له، والله أعلم.

(٢) أي: فيها.

عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا. [أحمد: ٥٢٧٠، والبخاري: ٤٩٠٨، ومسلم: ٣٦٥٨، وسلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٥٥٤].

٣٣٩٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ لَهُ: طَلَّقَ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ** امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**»، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، قَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْ**[١] **أَوْ لِيُمْسِكْ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[٣]. [أحمد: ٥٥٢٤، ومسلم: ٣٦٧٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٥٥٥].

٣٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. [صحيح. أبو داود: ٢١٩٧ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٥٥٥٦].

٢ ـ بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٣٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. قَالَ الأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٠٢١، وهو في «الكبرى»: ٥٥٥٧].

٣٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٠٢٠، وهو في «الكبرى»: ٥٥٥٨].

٣ ـ بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ

٣٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْ عَبْدَ اللهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ، فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأُخْرَى، فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». [أحمد: ٥١٦٤، والبخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٤، وسلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٥٥٩].

٣٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ

---

(١) ظاهر هذه الرواية أنه يطلق إذا طهرت من الحيضة الأولى التي وقع فيها الطلاق، فتكون مخالفة للروايات المتقدمة وغيرها، فالأولى أن تحمل على موافقة تلك الروايات، فيحمل الطهر على الطهر من الحيضة الثانية لا الأولى. «ذخيرة العقبى»: (٢٨/ ٢٥٣).

(٢) في نسخة: «فقرأ».

(٣) أي: في وقتٍ تَستقبل فيه العدة، وتشرع فيها، وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسِّرة بمعنى القراءة المتواترة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ»[١]. [أحمد: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٥٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٥٦٠].

٤ ـ بَابُ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ

٣٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٥٦١].

٥ ـ [بَابُ] الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَمَا يُحْتَسَبُ مِنْهُ عَلَى الْمُطَلِّقِ

٣٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ[٢]. [أحمد: ٥٠٢٥، والبخاري: ٥٣٣٣، ومسلم: ٣٦٦٢، وسلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٥٦٢].

٣٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ، وَإِنْ عَجَزَ أَوْ اسْتَحْمَقَ. [أحمد: ٥١٢١، والبخاري: ٥٢٥٨، ومسلم: ٣٦٦٤، وسلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٥٦٣].

٦ ـ [بَابُ] الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

٣٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَاناً[٣]، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ [ضعيف، وهو في «الكبرى»: ٥٥٦٤].

٧ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) ترجم لهذا الحديث في النسخة المحمودية والتيمورية: «باب طلاق الحامل»، ووقع في «الكبرى» ط الرسالة: «طلاق الحائض».

(٢) قال النووي: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته.

(٣) كذا وقع في الأصل: «غضباناً» منصرفاً، وحقه أن يمنع من الصرف، للوصفية وزيادة الألف والنون، مع أن مؤنثه لا يختم بالتاء، فلا يقال: غضبانة، بل يقال: غضبى.

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا»**. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمِرٌ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٢٨٥١، والبخاري: ٥٢٥٩، ومسلم: ٣٧٤٣، وهو في «الكبرى»: ٥٥٦٥].

٣٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ** قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَاناً أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، فَأَبَوْا عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ[١]. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»**. [صحيح. الطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٩٤٨))، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٥٦٦].

٣٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»**. [أحمد: ٢٧٣٢٦، ومسلم: ٣٧٠٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٥٦٧].

٣٤٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ** أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثاً، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: **«لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى»**. [مسلم: ٣٧٠٠، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٥٦٨].

٨ - بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ

٣٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد بنحوه: ٢٨٧٥، ومسلم: ٣٦٧٤، وهو في «الكبرى»: ٥٥٦٩].

٩ - [بَابُ] الطَّلَاقِ لِلَّتِي تَنْكِحُ زَوْجاً ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا

٣٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا[٢]، ثُمَّ طَلَّقَهَا

---

(١) الصواب أنه أرسل إليها بآخر طلقات ثلاث، لا بالثلاث المجموعة، كما بين في الرواية الأخرى [الآتية برقم: ٣٥٥٢]، فلا يتم به الاستدلال لغرض المصنف، وهو جواز جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٨/ ٢٨٦).

(٢) أي: خلا بها، سمَّى الخلوة دخولاً، وليس المراد بالدخول الجماع، كما يبينه قولها بعدُ: ثم طلقها قبل أن يواقعها.

قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ[١]».

[أحمد: ٢٤١٤٩، والبخاري: ٥٢٦١، ومسلم: ٣٥٢٩، وسيأتي برقم: ٣٤١٢، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٨٣، وهو في «الكبرى»: ٥٥٧٠].

٣٤٠٨ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»**. [أحمد: ٢٤٠٥٨، والبخاري: ٥٧٩٢، ومسلم: ٣٥٢٧، وسلف برقم: ٣٢٨٣، وهو في «الكبرى»: ٥٥٧١].

١٠ ـ [بَابُ] طَلَاقِ البَتَّةِ

٣٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي البَتَّةَ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، وَأَنَّهُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، وَخَالِدُ بنُ سَعِيدٍ بِالبَابِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجْهَرُ بِمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: **«تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**. [أحمد: ٢٤٠٥٨، والبخاري: ٦٠٨٤، ومسلم: ٣٥٢٨، وسلف برقم: ٣٢٨٣، وهو في «الكبرى»: ٥٥٧٢].

١١ ـ [بَابُ] أَمْرُكِ بِيَدِكِ

٣٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قَالَ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَفْواً[٣]، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثٌ»**، فَلَقِيتُ كَثِيراً، فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ. [ضعيف. أبو داود: ٢٢٠٤، والترمذي: ١٢١٢، وهو في «الكبرى»: ٥٥٧٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٢ ـ بَابُ إِحْلَالِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ

٣٤١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»**. [أحمد: ٢٤٠٩٨، والبخاري: ٢٦٣٩، ومسلم: ٣٥٢٦، وهو مكرر: ٣٢٨٣، وهو في «الكبرى»: ٥٥٠٩ و٥٥٧٤].

٣٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً،

---

(١) قوله ﷺ هذا كناية عن الجماع.

(٢) هُدْبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها، وشبهته بذلك لاسترخائه.

(٣) في نسخة: «غَفراً»، بفتح الغين، وهو كذلك في «الكبرى».

فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**». [أحمد: ٢٥٦٠٤، والبخاري: ٥٢٦١، ومسلم: ٣٥٣٢، وسلف برقم: ٣٤٠٧، وانظر: ٣٢٨٣، وهو في «الكبرى»: ٥٥٧٤].

٣٤١٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ[(١)]، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عُبَيْدِ اللهِ**[(٢)] **بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ الغُمَيْصَاءَ أَوِ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا[(٣)]، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ كَاذِبَةٌ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». [صحيح. أحمد: ١٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٥٥٧٦].

٣٤١٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ رَزِينٍ[(٤)] يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ المَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، قَالَ: «**لَا، حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٥٥٧١، وابن ماجه: ١٩٣٣، وهو في «الكبرى»: ٥٥٧٧].

٣٤١٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بنِ سُلَيْمَانَ الأَحْمَرِيِّ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُغْلِقُ البَابَ، وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «**لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٤٧٧٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٥٧٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ[(٥)].

---

(١) في الأصل: «يحيى عن أبي إسحاق»، بتصحيف «ابن» إلى «عن»، والمثبت من النسخة التيمورية، وهو موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٢٠) (٩٧٣٨).

(٢) في الأصل: «عبد الله» مكبراً، وهو تصحيف، والمثبت من «الكبرى»، وأورده المزي في «تحفة الأشراف» في مسند عبيد الله بن عباس، وذكره الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: (٤/ ٤٦٨) (٥٦٧٠) في مسند عبد الله بن عباس، وقال بعد أن ذكره: فات ابن عساكر والمزي، وهو في رواية ابن السني. اهـ. والصواب أنه لم يفت المزي، وإنما ذكره في مسند عبيد الله بن عباس.

(٣) هو كناية عن عدم جماعها.

(٤) في الأصل: «سَلْم بن زَرير»، والمثبت من النسخة التيمورية، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٤٣٣) (٧٠٨٣)، وهو المحفوظ عن شعبة في إسناد هذا الحديث، كما سيأتي في التعليق على قول النسائي الآتي.

(٥) أي: أن إسناد سفيان هذا أحق أن يكون صواباً من إسناد شعبة في الحديث السابق، قال الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢١/ ٢٧١): وهم شعبة في هذا الحديث في موضعين؛ قوله: عن سالم بن رزين، وإنما هو سليمان بن رزين، وزاد في الإسناد سعيد بن المسيب، رواه سفيان الثوري وقيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين الأحمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٤٦٧): وإنما قال ذلك - يعني النسائي - لأن الثوري أحفظ وأتقن من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين:

أحدهما: أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري، لا سالم بن رزين كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات.

ثانيهما: أن الحديث لو كان عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً، ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم. اهـ. أي أن ذكر سعيد بن المسيب في هذه الرواية عن ابن عمر شاذ، لما عُرف من مذهبه في ذلك وهو مخالف لما ذكر في الحديث.

١٣ ـ بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

٣٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُوتَشِمَةَ، وَالوَاصِلَةَ والمُوصَلَةَ[(١)]، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالمُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٢٨٣، والترمذي مختصراً: ١١٤٨، وهو في «الكبرى»: ٥٥١١ و٥٥٧٩].

١٤ ـ بَابُ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ المَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ

٣٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ الكِلَابِيَّةَ[(٢)] لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**». [البخاري: ٥٢٥٤، وهو في «الكبرى»: ٥٥٨٠].

١٥ ـ بَابُ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ

٣٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الجَهْمِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ **فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ** تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي، فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**كَمْ طَلَّقَكِ؟**»، فَقُلْتُ: ثَلَاثاً، قَالَ: «**لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ البَصَرِ، تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي**». مُخْتَصَرٌ. [أحمد: ٢٧٣٢٠، ومسلم: ٣٧١٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٥٨١].

٣٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ **فَاطِمَةَ**، نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٧٣٢١، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٥٨٢].

١٦ ـ [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٣٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَلِيٍّ المَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً، قَالَ: كَذَبْتَ[(٣)]، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[(٤)] [التحريم: ١]، عَلَيْكَ أَغْلَظُ الكَفَّارَةِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ[(٥)]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٢٢٤٦، والدارقطني: ٤٠١٦، والبيهقي: (٧/ ٣٥٠)، وهو في «الكبرى»: ٥٥٨٣].

---

(١) في نسخة: «والموصولة». والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر، والموصولة: التي يُفعَل بها ذلك عن رضاها.

(٢) في «صحيح البخاري»: أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك... إلخ. قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٣٥٧): قوله: «ابنة الجون» زاد في نسخة الصغاني: «الكلبية»، وهو بعيد... والصحيح أن اسمها أُميمة بنت النعمان بن شراحيل، وقيل: اسمها أسماء، وروى ابن سعد عن الواقدي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «تزوج النبي ﷺ الكلابية» فذكر مثل حديث الباب، وقوله: «الكلابية» غلط، وإنما هي «الكندية»، فكأنما الكلمة تصحفت. اهـ.

(٣) أي: لأن التحريم والتحليل ليس إلا لله تعالى.

(٤) هذا بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة، كما جاء أن النبي ﷺ حرم جاريته مارية ﵂، فنزلت، والحديث الآتي في الباب التالي يدل على أنها نزلت في شربه ﷺ العسل عند زينب بنت جحش ﵂، والأصح أن الآية نزلت في الأمرين جميعاً. انظر: «ذخيرة العقبى»: (٢٨/ ٣٢١).

(٥) قال السندي: لعله أغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك، وإلا فظاهر القرآن يقتضي كفارة اليمين.

١٧ - [بَابُ] تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ

٣٤٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةُ: أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[١]، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ» وَقَالَ: «لَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ[٢]. [أحمد: ٢٥٨٥٢، والبخاري: ٥٢٦٧، ومسلم: ٣٦٧٨، وسيأتي برقم: ٣٧٩٥ و٣٩٥٨، وهو في «الكبرى»: ٥٥٨٤].

١٨ - بَابُ الْحَقِي بِأَهْلِكِ وَلَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ

٣٤٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ نُعَيْمٍ - مِصِّيصِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَكِّيِّ بنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح).
وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ قِصَّتَهُ، وَقَالَ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ. [مسلم: ٧٠١٦، وانظر ما سلف برقم: ٧٣١، وما بعده إلى: ٣٤٢٦، وهو في «الكبرى»: ٥٥٨٥ و٥٥٨٦].

٣٤٢٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بنَ مَالِكٍ - قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَعْتَزِلُهَا، فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي فِيهِمْ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٥٨٧].

٣٤٢٤ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْباً يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ

---

(١) مغافير جمع مُغْفُور - بضم الميم -: وهو صَمْغ حُلْوٌ كالناطف، وله رائحة كريهة، يسيل من شجر العُرْفُط، يؤكل، أو يوضع في ثوب، ثم ينضح بالماء فيشرب. والعرفط: نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض، له شوكة حجناء، وثمرة بيضاء كالقطن، مثل زر القميص، خبيث الرائحة. وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

(٢) يعني أن هذا الحديث كله مذكور في حديث عطاء. وعبارة «الكبرى»: «هذا الكلام كله في حديث عطاء».

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الأَمْرِ. [أحمد: ١٥٧٩٠، والبخاري: ٤٤١٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٢٢، وهو في «الكبرى»: ٥٥٨٨].

خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ:

٣٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْدَانَ بنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْباً يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَعْتَزِلُهَا، وَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ. [مسلم: ٧٠١٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٢٢، وهو في «الكبرى»: ٥٥٨٩].

خَالَفَهُ مَعْمَرٌ:

٣٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ، بَصْرِيٌّ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرَبْهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ. [صحيح. أحمد: ٢٧١٧٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٢٢ و٣٤٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩٠].

١٩ ـ بَابُ طَلَاقِ العَبْدِ

٣٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ، فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعاً، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣١، وأبو داود: ٢١٨٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩١].

خَالَفَهُ مَعْمَرٌ:

٣٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ، عَنِ الحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً[2]. [إسناده ضعيف. أحمد:

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/٧٨): لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.

(٢) أراد المصنف رحمه الله بيان مخالفة معمر لعلي بن المبارك حيث قال: «عن الحسن مولى بني نوفل»، والصواب: «عن أبي الحسن مولى بني نوفل» كما قال علي بن المبارك، لكن نسبة الوهم إلى معمر محل نظر، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٧٤) (٦٥٦١): ونسبة الوهم في ذلك إلى معمر أو عبد الرزاق الراوي عن معمر غير مستقيم، فإن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه وغير واحد قد رووه عن عبد الرزاق عن معمر، فقالوا: «عن أبي الحسن» على الصواب، وإنما وقع عند النسائي وحده «عن الحسن»، فالسهو في ذلك إما من النسائي، وإما من شيخه محمد بن رافع، والله أعلم. اهـ.
والحديث عند عبد الرزاق في «المصنف»: ١٢٩٨٩، كرواية النسائي: «عن الحسن»، وعليه ينتفي السهو عن النسائي وشيخه، والله أعلم.
وابن المبارك يريد بقوله هذا إنكار ما جاء في هذا الحديث.

٣٠٨٨، وابن ماجه: ٢٠٨٢ كلاهما من طريق عبد الرزاق، وفيه: «عن أبي الحسن»، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩٢].

٢٠ ـ بَابُ مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ؟

٣٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[1] الخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ[2] **قُرَيْظَةَ** أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِماً أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِماً أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ[3]. [صحيح. أحمد: ١٩٠٠٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩٣].

٣٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ** قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَاماً، فَشَكُّوا فِيَّ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ، فَاسْتُبْقِيتُ، فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [صحيح. أحمد: ١٩٤٤٢، وابن ماجه: ٢٥٤٢، وبنحوه أبو داود: ٤٤٠٤، والترمذي: ١٦٧٥، وسيأتي برقم: ٤٩٨١، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩٤].

٣٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ. [أحمد: ٤٦٦١، والبخاري: ٤٠٩٧، ومسلم: ٤٨٣٧، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩٥].

٢١ ـ بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الأَزْوَاجِ

٣٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**[4]: **عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٦٩٤، وأبو داود: ٤٣٩٨، وابن ماجه: ٢٠٤١، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩٦].

٢٢ ـ بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

٣٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ ـ يَعْنِي ـ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ**». [صحيح، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩٧].

٣٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[5] بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ

---

(١) في الأصل: «معمر» بدل: «جعفر»، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٢٠٠) (١٥٦٦١).

(٢) رُسم هذا الحرف في الأصل وبعض النسخ: «ابنا» بلفظ التثنية، وضُبط في نسخة دار الكتب المصرية: «أبنا» بهمزة قطع في أوله مفتوحة، وهو الذي في «تحفة الأشراف»، وقال المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ١١٧) في ترجمة كثير بن السائب: روى عن أبناء قريظة أنهم عُرضوا على النبي ﷺ يوم قريظة. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٤٥٩) في ترجمة كثير بن السائب: روى عن أبناء قريظة، كذا قال النسائي، والذي عند ابن أبي حاتم: عن ابنَي قريظة أنهم عرضوا على النبي ﷺ يوم قريظة. اهـ.

(٣) استدل المصنف بهذا الحديث على أن الصبي لا يقع طلاقه إلا إذا بلغ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، ووجه ذلك أن غير البالغ لا عبرة بكفره، فلو كفر لا يقتل، والكفر أشد، فيكون عدم وقوع طلاقه من باب أولى.

(٤) أي: ثلاث أنفس، وفي نسخة: «ثلاثة»، وهو الذي في «الكبرى»، فيقدَّر تمييزه مذكراً، أي: ثلاثة أصناف من الناس.

(٥) في «الكبرى»: «عبد الله» مكبراً، والمثبت موافق لما في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٥١) (١٢٨٩٦).

أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزُ لِأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ». [أحمد: ٧٤٧٠، والبخاري: ٢٥٢٨، ومسلم: ٣٣١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩٨].

٣٤٣٥ ـ أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». [مسلم: ٣٣٣، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٥٩٩].

٢٣ ـ [بَابُ] الطَّلَاقِ بِالإِشَارَةِ المَفْهُومَةِ

٣٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ المَرَقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، أَيْ: وَهَذِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الآخَرُ هَكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً[١]. [أحمد: ١٢٢٤٣، ومسلم: ٥٣١٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٠٠].

٢٤ ـ بَابُ الكَلَامِ إِذَا قَصَدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهُ[٢]

٣٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵁ ـ وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ ـ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الدُّنْيَا[٣] يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [أحمد: ١٦٨، والبخاري: ٥٤، ومسلم: ٤٩٢٧، وسلف برقم: ٧٥، وسيأتي برقم: ٣٧٩٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦٠١].

٢٥ ـ بَابُ الإِبَانَةِ وَالإِفْصَاحِ بِالكَلِمَةِ المَلْفُوظِ بِهَا إِذَا قُصِدَ بِهَا لِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهَا لَمْ تُوجِبْ شَيْئاً وَلَمْ تُثْبِتْ حُكْماً[٤]

٣٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: «انْظُرُوا كَيْفَ

---

(١) وقع في رواية أحمد ومسلم أن هذا الرجل الفارسي أذن لعائشة في الثالثة. قال النووي: لعل الفارسي إنما لم يدع عائشة ﵂ أولاً لكون الطعام كان قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ.
ووجه الاستدلال بالحديث أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد، لأن الفارسي دعا النبي ﷺ للطعام بالإشارة، ففهمها ﷺ، وبنى على ذلك أن طلب منه الإذن لعائشة ﵂، فدل على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٦٦/٢٨).

(٢) غرض المصنف رحمه الله تعالى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق إذا نواه المتكلم، وذلك كقوله: «الحقي بأهلك»، و«خلية»، و«بتة»، و«بتلة»، ونحوها، ومحل الاستدلال من الحديث قوله ﷺ: «إنما لامرئ ما نوى» لأنه عام يدخل فيه الطلاق، فإذا تكلم بلفظ محتمل للطلاق، وأراده به، وقع. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٦٨/٢٨).

(٣) كذا في الأصل: «إلى الدنيا»، وفي بقية النسخ: «الدنيا».

(٤) غرض المصنف رحمه الله تعالى أن الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق، كقوله: «اقعدي»، و«قومي»، و«كلي»، و«اشربي»، ونحو ذلك، لا يقع بها الطلاق، وإن نواه المتكلم، لحديث الباب. انظر «ذخيرة العقبى»: (٢٨/ ٣٧٣).

يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ». [أحمد: ٧٣٣١، والبخاري: ٣٥٣٣، وهو في «الكبرى»: ٥٦٠٢].

٢٦ ـ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الخِيَارِ

٣٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ وَمُوسَى بنُ عُلَيٍّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاخْتَرْنَهُ طَلَاقاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ. [أحمد: ٢٦١٠٨، والبخاري: ٤٧٨٥، ومسلم: ٣٦٨١، وسلف برقم: ٣٢٠١ ومختصراً برقم: ٣٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٥٢٩٠ و٥٦٠٣].

٣٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٨] دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٥٢٩٩، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣٢٠١، وهو في «الكبرى»: ٥٦٠٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ(١).

٢٧ ـ بَابٌ فِي المُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا

٣٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ كَانَ طَلَاقاً؟ [أحمد: ٢٥٦٦٦، والبخاري: ٥٢٦٣، ومسلم: ٣٦٨٥، وسلف برقم: ٣٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٠٥].

٣٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً. [مسلم: ٣٦٨٦، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٣٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٠٦].

٣٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ صُدْرَانَ، عَنْ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً. [صحيح، وانظر سابقيه، وسلف برقم: ٣٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٠٧].

٣٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ

(١) غرض المصنف بهذا أن رواية معمر هذه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة غير محفوظة، وإنما المحفوظ ما رواه غيره عن الزهري، عن أبي سلمة، عنها، كما هي الرواية السابقة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟ [أحمد: ٢٥٤٠١، والبخاري: ٥٢٦٢، ومسلم: ٣٦٨٨، وسلف برقم: ٣٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٠٨].

٣٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئاً. [أحمد: ٢٤١٨١، والبخاري: ٥٢٦٢، ومسلم: ٣٦٨٨، وسلف برقم: ٣٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٠٩].

٢٨ ـ [بَابُ] خِيَارِ المَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ

٣٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ **لِعَائِشَةَ** غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ابْدَئِي بِالغُلَامِ قَبْلَ الجَارِيَةِ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٢٣٧، وابن ماجه: ٢٥٣٢، وهو في «الكبرى»: ٤٩١٥ و٥٦١٠].

٢٩ ـ بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ

٣٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ[(١)]: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**[(٢)]». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً**[(٣)] **فِيهَا لَحْمٌ؟**»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**». [أحمد: ٢٥٤٥٢، والبخاري: ٥٠٩٧، ومسلم: ٣٧٨٦، وسلف برقم: ٢٦١٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦١١].

٣٤٤٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُونَ الوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَأُعْتِقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا، فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**». [أحمد: ٢٤١٨٧، والبخاري: ٢٥٧٨، ومسلم مختصراً: ٢٤٨٧، وسلف برقم: ٢٦١٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦١٢].

٣٠ ـ بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ

٣٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ**». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا[(٤)]. [أحمد: ٢٥٣٦٦،

---

(١) أي: ثلاثة أحكام مشروعة سنَّها رسول الله ﷺ، كانت أسبابها مختصة ببريرة.

(٢) يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقُه أو ورثةُ معتِقِه. كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة.

(٣) البُرمة: القِدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

(٤) قوله: «وكان زوجها حرًّا» مدرج من قول الأسود كما صرح بذلك البخاري بإثر الحديث: ٦٧٥٤، فقال: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح. اهـ. وانظر «فتح الباري»: (٩/ ١١٠ ـ ١١١)

والبخاري: ٢٥٣٦، وسلف برقم: ٢٦١٤،وسيكرر برقم: ٤٦٤٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦١٣ و٦١٩٣].

٣٤٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَأُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [أحمد: ٢٥٤٢٦، والبخاري: ١٤٩٣، ومسلم مختصراً: ٢٤٨٦، وسلف برقم: ٢٦١٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦١٤].

٣١ - بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ

٣٤٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ الوَلَاءُ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ، فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذاً[(١)]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فُلَاناً وَالوَلَاءُ لِي، كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْداً، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٥٣٦٧، والبخاري: ٢١٦٨، ومسلم: ٣٧٨٠، وسلف مختصراً برقم: ٢٦١٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦١٥].

٣٤٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً. [مسلم: ٣٧٨٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٦١٤ و٣٤٤٩، وهو في «الكبرى»: ٥٦١٦].

٣٤٥٣ - أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، [عَنْ أَبِيهِ][(٢)]، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ**

---

(١) قال المازري وغيره من أهل العربية: صوابه: لا ها الله ذا. بالقصر في «ها» وحذف الألف من إذا. قالوا: وما سواه خطأ، قالوا: ومعناه: ذا يميني، ومعناه: لا والله هذا ما أقسم به. فأدخل اسم الله تعالى بين «ها» و«ذا». ينظر «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و«المعلم» للمازري: (٣/ ١٣).

وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه، ورد ما قاله الخطابي والمازري وغيرهما من تخطئة الروايات الثابتة، وخصوصاً ما في الصحيحين. ينظر «فتح الباري»: (٨/ ٣٧ـ٤٠).

(٢) ما بين معقفين من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٢٦٨) (١٧٤٩٠).

النِّعْمَةَ(١)». وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». [أحمد: ٢٤٨٣٩، ومسلم: ٣٧٨٢، وسلف برقم: ٢٦١٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦١٨].

٣٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ الكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** - قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ(٢)، قَالَ: وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ(٣): قَالَتْ **عَائِشَةُ** -: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، وَاشْتُرِطَ الوَلَاءُ لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَخُيِّرَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا أَدْرِي(٤). وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [أحمد: ٢٥٣٩٣، والبخاري: ٢٥٧٨، ومسلم: ٣٧٨٣، وسلف برقم: ٢٦١٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦١٩].

٣٢ - بَابُ الإِيلَاءِ

٣٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ(٥): تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا **ابْنُ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عِلِّيَّةٍ(٦) لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ فَنَادَى بِلَالاً، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ(٧) مِنْهُنَّ شَهْراً»، فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [البخاري: ٥٢٠٣، وهو في «الكبرى»: ٥٦٢٠].

٣٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فِي مَشْرَبَةٍ(٨) لَهُ، فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [أحمد مطولاً: ١٣٠٧١، والبخاري: ١٩١١، وهو في «الكبرى»: ٥٦٢١].

---

(١) أي: نعمة الإعتاق.

(٢) فاعل «قال» هو شعبة، أي: قال شعبة: كان عبد الرحمن بن القاسم وصي أبيه، أي وصى إليه أبوه بالقيام بشأن أولاده، وتدبير أحوالهم، حيث كان أكبر أولاده.

(٣) هذا من تتمة كلام شعبة، وقوله: «فرقتُ» أي: خفتُ، ومعناه أن شعبة خاف أن يسأل عبد الرحمن بن القاسم: هل سمع هذا الحديث من أبيه أم لا؟ وعليه فيكون ضبط تاء «سمعته» بالفتح، لأنها تاء الخطاب، وهو كذلك مضبوط في الأصل.

(٤) أي: قال عبد الرحمن بعد أن حدث أن زوجها كان عبداً: لا أعلم أكان زوجها عبداً أم حرًّا، ومعنى ذلك أنه شك في كونه عبداً بعدما حدث بالجزم أنه عبد، والمعتبر في هذا جزمه السابق، لأن الشك الطارئ لا يرفعه، ولا سيما قد وافقه عليه عروة وهو أتقن من روى عن عائشة رضي الله عنها. «ذخيرة العقبى»: (٢٩/ ٤٤).

(٥) الضمير لأبي يعفور.

(٦) العلية: هي المكان العالي، وهي الغرفة.

(٧) آلى من نسائه: أي: حلف لا يدخل عليهن.

(٨) المشربة - بضم الراء وفتحها -: الغُرْفة والعِلِّيَّة.

٣٣ ـ بَابُ الظِّهَارِ

٣٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. قَالَ: **«وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟»**. قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، فَقَالَ: **«لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»**. [صحيح على قول كثير من العلماء، ولا يضر إرسال من أرسله؛ لأن الذي وصله ثقة. أبو داود: ٢٢٢٥/م، والترمذي: ١٢٣٨، وابن ماجه: ٢٠٦٥، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٥٦٢٢].

٣٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»**. قَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا ـ أَوْ: سَاقَيْهَا ـ فِي ضَوْءِ القَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»**. [صحيح، وهذا إسناد مرسل. أبو داود: ٢٢٢١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٦٢٣].

٣٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ. قَالَ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»**. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي القَمَرِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَاعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ»**. قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: **«فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ»**. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [صحيح، وهذا إسناد مرسل. أبو داود: ٢٢٢٥، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٦٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: المُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ المُسْنَدِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتِ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ الآيَةَ [المجادلة: ١]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٩٥، وابن ماجه: ١٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٢٥].

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ

٣٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا المَخْزُومِيُّ ـ وَهُوَ المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«المُنْتَزِعَاتُ وَالمُخْتَلِعَاتُ(١) هُنَّ المُنَافِقَاتُ(٢)»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٣٥٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٢٦].

قَالَ الحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً.

---

(١) المنتزعات: اللاتي تنزعن أنفسهن من يد أزواجهن بما تدفعنه لهم من العوض، وهو بمعنى قوله: «والمختلعات» أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر، على عوض.

(٢) أي: عملاً لا اعتقاداً، أي: مثل هذا الفعل ينبغي أن لا يتحقق من المؤمنة، وإنما يتحقق من المنافقة، والله تعالى أعلم. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

٣٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟». قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ[٢]. ـ لِزَوْجِهَا ـ فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٤٤، وأبو داود: ٢٢٢٧، وهو في «الكبرى»: ٥٦٢٧].

٣٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ[٣]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». [البخاري: ٥٢٧٣، وهو في «الكبرى»: ٥٦٢٨].

٣٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا». [صحيح. أبو داود: ٢٠٤٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٢٩، وهو في «الكبرى»: ٥٦٢٩].

٣٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا». [صحيح. البيهقي: (٧/ ٢٤٩)، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣٢٢٩، وهو في «الكبرى»: ٥٦٣٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

٣٥ ـ بَابُ بَدْءِ اللِّعَانِ

٣٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ ـ قَالَ: أَيْ عَاصِمُ، أَرَأَيْتُمْ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا عَاصِمُ، سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي

---

(١) الغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.
(٢) أي: لا يمكن الاجتماع بيننا.
(٣) أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، لا أنه يحملها عليه.

صَاحِبَتِكَ، فَائْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا، فَتَلَاعَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[1]. [صحيح. أحمد: ٢٢٨٥٦، وهو في «الكبرى»: ٥٦٣٢].

٣٦ - بَابُ اللِّعَانِ بِالحَبَلِ

٣٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ العَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى. [إسناده صحيح. أحمد: ٣١٠٦ مطولاً].

٣٧ - بَابُ اللِّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ

٣٤٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْماً[2]، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ - وَكَانَ أَخَا[3] البَرَاءِ بنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ - فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَبْصِرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً[4] قَضِيءَ العَيْنَيْنِ[5]، فَهُوَ لِهِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ[6] جَعْداً[7] أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ[8]، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ**». قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ. [أحمد: ١٢٤٥٠، ومسلم: ٣٧٥٧، وهو في «الكبرى»: ٥٦٣٣].

٣٨ - [بَابٌ:] كَيْفَ اللِّعَانُ؟

٣٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ حُسَيْنٍ الأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [النور: ٦]، فَدَعَا هِلَالاً، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ المَرْأَةُ،

---

(١) أي: صارت الملاعنة على الوجه المذكور طريقة شرعها الله تعالى لكل من أتى بعدهما ممن عليه التلاعن.

(٢) في الأصل: «علم»، وهو كذلك في بقية النسخ على صورة المرفوع، وضبط في نسخة دار الكتب المصرية بفتحتين على الميم، وكان من عادة قدماء المحدثين رسم المنصوب المنون بصورتي المرفوع والمجرور. قال السندي: هو بالنصب اسم «أن» وإن كتب بصورة المرفوع، ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن، أي: أن الشأن عنده من ذلك علم. اهـ. ووقع في «الكبرى»: «علماً».

(٣) في الأصل: «أخو» بالرفع، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية، وهو الجادة.

(٤) أي: مسترسل الشعر.

(٥) أي: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة، أو غير ذلك، وسيشرحها المصنف بغير ذلك بإثر الحديث التالي.

(٦) الكحل: سواد في أجفان العين خلقة.

(٧) الجعد: الذي شعره غير مسترسل.

(٨) أي: دقيقهما. والحموشة: الدقة.

فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ـ أَوِ الخَامِسَةِ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَقِّفُوهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ**[١]»، فَتَلَكَّأَتْ[٢] حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ[٣]، فَمَضَتْ عَلَى اليَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ العَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ**[٤] **جَعْداً رَبْعاً**[٥] **حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ**»، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**[٦]». [صحيح. أبو يعلى: ٢٨٢٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥١٤٨، وابن حبان: ٤٤٥١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٦٣٤].

قَالَ الشَّيْخُ: وَالقَضِيءُ العَيْنِ: طَوِيلُ شَعْرِ العَيْنَيْنِ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ العَيْنِ وَلَا جَاحِظِهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٩ ـ بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٣٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً[٨]، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً[٩] كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**»، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ**»؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ الشَّرَّ[١٠]. [أحمد: ٣١٠٦ بنحوه، والبخاري: ٥٣١٠، ومسلم: ٣٧٥٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٣٥].

٣٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً،

---

(١) أي: للعذاب في حق الكاذب.
(٢) أي: توقفت وتبطأت.
(٣) أرادت باليوم الجنس، أي: جميع الأيام أو بقيتها، والمراد مدة عمرهم.
(٤) أي: لونه قريب من السواد.
(٥) أي: متوسطاً غير طويل ولا قصير.
(٦) أي: لولا ما سبق من حكم الله تعالى أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رُميت به.
(٧) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «حُميد» بدل: «حماد»، وهو خطأ.
(٨) قال العيني في «عمدة القاري»: (٢٠/ ٢٩٨): كان قد قال عند رسول الله ﷺ أنه لو وجد مع امرأته رجلاً، لضربه بالسيف حتى يقتله، فابتلي بعويمر العجلاني ـ وهو من قومه ـ ليريه الله تعالى كيف حكمه في ذلك، وليعرفه أن التسليط في الدماء لا يسوغ في الدعوى، ولا يكون إلا بحكم الله تعالى، ليرفع أمر الجاهلية.
(٩) أي: ممتلئ الساقين.
(١٠) أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف.

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْداً قَطَطاً[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**»، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ**»؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الإِسْلَامِ. [صحيح، وانظر ما قبله].

٤٠ - بَابُ الأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ

٣٤٧٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**». [صحيح. أبو داود: ٢٢٥٥، وهو في «الكبرى»: ٥٦٣٦].

٤١ - بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عِنْدَ اللِّعَانِ

٣٤٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ **ابْنِ عُمَرَ**، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: أَرَأَيْتَ - الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً، إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ - وَقَالَ عَمْرٌو: أَتَى أَمْراً عَظِيماً - وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٤٦٩٣، ومسلم: ٣٧٤٦، وسيأتي بعده إلى: ٣٤٧٧، وهو في «الكبرى»: ٥٦٣٧].

٤٢ - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٣٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ **لابْنِ عُمَرَ**، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ[٢]. [مسلم: ٣٧٥١، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٦٣٨].

---

(١) القطط: الشديد الجعودة.

(٢) أي بين الرجل والمرأة منهم، وتسميتهما: أخوي بني عجلان؛ لتغليب الذكر على الأنثى.

٤٣ - [بَابُ] اسْتِتَابَةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بَعْدَ اللِّعَانِ

٣٤٧٥ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ**: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ. قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «**اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». قَالَ لَهُمَا ثَلَاثاً، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ شَيْئاً لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ**». [أحمد: ٤٤٧٧، والبخاري: ٥٣١١، ومسلم: ٣٧٤٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧٣، وهو في «الكبرى»: ٥٦٣٩].

٤٤ - [بَابُ] اجْتِمَاعِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٣٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: **سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ** عَنِ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**». [أحمد: ٤٥٨٧، والبخاري: ٥٣١٢، ومسلم: ٣٧٤٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤٠].

٤٥ - بَابُ نَفْيِ الوَلَدِ بِاللِّعَانِ وَإِلْحَاقِهِ بِأُمِّهِ

٣٤٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ. [أحمد: ٤٥٢٧، والبخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ٣٧٥٢، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧٣، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤١].

٤٦ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ وَشَكَّ(١) فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ

٣٤٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ(٢)؟**». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «**فَأَنَّى تُرَى أَتَى ذَلِكَ؟**». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ(٣)**». [أحمد: ٧٢٦٤، والبخاري: ٥٣٠٥، ومسلم: ٣٧٦٦، وسيأتي في تاليه، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤٢].

٣٤٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ

---

(١) في الأصل: «وسكت»، وهو كذلك في نسخة دار الكتب المصرية، وكتب في حاشيتها: كذا في النسخ: «وسكت»، وفي «الكبرى»: «وشك»، ويحتمل أن يكون: «سكت» من السكوت، أي: لم يصرح بما يوجب القذف. اهـ. والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، وهو كذلك في النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الموافق لما في «الكبرى».

(٢) الأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد، كالرماد.

(٣) المراد بالعِرْق هنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، والمعنى: عسى أن يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد، فأشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.

غُلاماً أَسْوَدَ. وَهُوَ يُرِيدُ الانْتِفَاءَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا ذَوْدٌ[١] وُرْقٌ؟»، قَالَ: فِيهَا ذَوْدٌ وُرْقٌ، قَالَ: «فَمَا ذَاكَ تُرَى؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ». قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ. [أحمد: ٧٧٦٠، ومسلم: ٣٧٦٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤٣].

٣٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ ـ حِمْصِيٌّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ؟»، قَالَ: فِيهَا إِبِلٌ وُرْقٌ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: مَا أَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»، فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا[٢]: لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤٤].

٤٧ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الانْتِفَاءِ مِنَ الوَلَدِ

٣٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُلَاعَنَةِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[٣]، احْتَجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٢٦٣، وابن ماجه: ٢٧٤٣، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤٥. وللتحذير من جحد الولد شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد: ٤٧٩٥، وإسناده حسن].

٤٨ ـ بَابُ إِلْحَاقِ الوَلَدِ بِالفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الفِرَاشِ

٣٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[٤]، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ[٥]**». [أحمد: ٧٢٦٢، والبخاري: ٦٨١٨، ومسلم: ٣٦١٦، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤٦].

٣٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». [أحمد: ٧٧٦٣، ومسلم: ٣٦١٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤٧].

٣٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ

---

(١) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. قاله ابن الأثير.

(٢) قوله: «هذا» الظاهر أن اسم الإشارة منصوب بنزع الخافض، متعلق بـ«قضى»، أي: قضى بهذا الحكم، وقوله: «لا يجوز لرجل...» بيان لمرجع اسم الإشارة.

(٣) أي: ينظر الرجل إلى ولده، وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو المعنى ينظر الولد إلى الرجل، فهو تقبيح لفعله، وإشارة إلى قلة شفقته ورحمته، وشدة قساوة قلبه وغلظته.

(٤) أي: لمالك الفراش، وهو الزوج، أو المولى.

(٥) أي: للزاني الخيبة والحرمان، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم. قاله السندي.

أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ[1]، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهَهُ[2]، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**[3]»، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [أحمد: ٢٤٩٧٥، والبخاري: ٢٢١٨، ومسلم: ٣٦١٣، وسيأتي برقم: ٣٤٨٧، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤٨].

٣٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ الزُّبَيْرِ ـ مَوْلًى لَهُمْ ـ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ** قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**» [صحيح بما قبله. أبو يعلى: ٦٨١٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٢٥٧، والدارقطني: ٤٥٨٩، والبيهقي: (٦/ ١٤٣). وبنحوه أحمد: ١٦١٢٧، وهو في «الكبرى»: ٥٦٤٩].

٣٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». [صحيح. الترمذي في «العلل الكبير»: ٢٩٤، والبزار: ١٧١٢، وأبو يعلى: ٥١٤٨، وابن حبان: ٤١٠٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥٠].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: وَلَا أَحْسُبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[4].

٤٩ ـ بَابُ فِرَاشِ الأَمَةِ

٣٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، فَانْظُرِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَهُوَ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**». [أحمد: ٢٤٠٨٦، والبخاري: ٢٤٢١، ومسلم: ٣٦١٤، وسلف برقم: ٣٤٨٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥١].

٥٠ ـ بَابُ القُرْعَةِ فِي الوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ

٣٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ** قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِاليَمَنِ وَقَعُوا عَلَى

---

(١) أي: أمته.

(٢) في «الكبرى»: «إلى شَبَهِه».

(٣) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (١٠/ ٣٩): أمرها بذلك ندباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة، خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبيًا منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: (٧/ ٥٣) (٩٢٩٤): قائل ذلك النسائي، وأما شيخه فيه إسحاق بن إبراهيم، فإنه أخرجه في مسند ابن مسعود من «مسنده»، ثم أخرجه من طريق شعبة، عن مغيرة، عن أبي وائل مرسلاً. اهـ.

وقال البزار بعد إخراجه للحديث: هذا الحديث هكذا رواه جرير، عن المغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله، ورواه غير جرير، عن المغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن حذافة. اهـ.

وقال البخاري ـ كما في «العلل الكبير» للترمذي ـ: إنما هو: قال عبد الله بن حذافة للنبيِّ ﷺ.

امْرَأَةٍ[١] فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ[٢]، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [إسناده ضعيف لاضطرابه، والصحيح الرواية المرسلة الآتية برقم: ٣٤٩٢ كما قال المصنف. أحمد: ١٩٣٢٩، وأبو داود: ٢٢٧٠، وابن ماجه: ٢٣٤٨، وسيأتي بعده إلى: ٣٤٩٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥٢ و٥٩٩٣].

٣٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الخَلِيلِ الحَضْرَمِيُّ[٣]، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ - وَعَلِيٌّ بِهَا - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ[٤]. [إسناده ضعيف لاضطرابه، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥٣ و٥٩٩٥].

٣٤٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ بِاليَمَنِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[٥]، وَسَأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ، فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٩٣٤٢، وأبو داود: ٢٢٦٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥٤].

٣٤٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى اليَمَنِ، فَأُتِيَ بِغُلَامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده ضعيف لاضطرابه، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥٥ و٥٩٩٤].

خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ:

٣٤٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الخَلِيلِ - أَوِ: ابْنِ أَبِي الخَلِيلِ - أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طُهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل، وهو الصواب فيه. أبو داود: ٢٢٧١، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا صَوَابٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٥١ - بَابُ القَافَةِ[٦]

٣٤٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) كانت هذه المرأة أَمَةً مشتركة بينهم.

(٢) أي: ثلثي القيمة، والمراد قيمة الأم.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب»: عبد الله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل، الحضرمي، أبو الخليل الكوفي: مقبول، من الثانية، وفرَّق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي، فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم، فقال فيه: ابن الخليل.

(٤) الضمير للأجلح.

(٥) أي: متنازعون.

(٦) القائف: هو الذي يعرف الشَّبَه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء، أي: يتبعها.

دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ[(١)] وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». [أحمد: ٢٤٥٢٦، والبخاري: ٦٧٧٠، ومسلم: ٣٦١٧، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥٧].

٣٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ[(٢)] وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [أحمد: ٢٤٠٩٩، والبخاري: ٦٧٧١، ومسلم: ٣٦١٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥٨].

٥٢ ـ [بَابُ] إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرِ الوَلَدِ

٣٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ[(٣)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ هَا هُنَا، وَالأُمَّ هَا هُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. [صحيح. أحمد: ٢٣٧٥٩، وأبو داود: ٢٢٤٤، وابن ماجه: ٢٣٥٢[(٤)]، وهو في «الكبرى»: ٥٦٥٩ و٦٣٥٣].

٣٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ[(٥)]، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٥٢، وأبو داود: ٢٢٧٧، والترمذي: ١٤٠٧، وابن ماجه: ٢٣٥١، وروايةأبي داود مطولة، ورواية غيره مختصرة، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦٠].

٥٣ ـ [بَابُ] عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ

٣٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِتَ بنَ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ

---

(١) الأسارير: هي الخطوط التي في الجبهة، وتبرق: أي: تضيء وتستنير من السرور والفرح. وإنما سر النبي ﷺ بقول المدلجي؛ لأن الجاهلية كانت تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ـ وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ـ فرح النبيُّ ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٢) القطيفة: هي كساء له خمل.

(٣) وهمَ عثمان البتي في هذا الإسناد فقال: عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، وهذه سلسلة لا تعرف إلا من طريقه، وخالفه في ذلك جماعة فقالوا: عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده.
ويؤيد القول بوهم عثمان البتي ما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٨/ ١٠٥): عنأبي عاصم النبيل، قال: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: أنا حدثت البتي بحديث التخيير بالأهواز.

(٤) وقع عند ابن ماجه أن جد عبد الحميد كان الطفل الذي اختلف فيه أبواه.

(٥) بئرأبي عنبة: هو بئر على بَريد من المدينة. أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث بعد الحضانة، مع ظهور حاجة الأم إلى الولد، واستغناء الأب عنه، مع عدم إرادته إصلاح الولد.

جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. [صحيح. أبو عوانة في «مستخرجه»: ٤٧٢٩، والطبراني في «الأوسط»: ٦٩٦٣، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦١].

٣٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بنُ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ[1]. قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ العِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً، قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ المَغَالِيَّةِ[2]، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. [صحيح. ابن ماجه: ٢٠٥٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦٢].

٥٤ - [بَابُ] مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عِدَّةِ المُطَلَّقَاتِ

٣٤٩٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الآيَةَ [النحل: ١٠١]، وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ القُرْآنِ القِبْلَةُ. وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ[3] طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. [إسناده حسن. أبو داود: ٢٢٨٢ مقتصراً على الشطر الثاني، وسيأتي برقم: ٣٥٥٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦٧٤].

٥٥ - بَابُ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٠٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ[4] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [أحمد: ٢٦٧٦٦، والبخاري: ٥٣٣٩، ومسلم: ٣٧٢٩، وسيأتي برقم: ٣٥٢٧ و٣٥٣٣، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦٣].

٣٥٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، أَتَكْتَحِلُ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا[5] حَوْلاً، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [أحمد: ٢٦٦٥٢، والبخاري: ٥٣٣٨،

---

(١) أي: حديث اختلاعك من زوجك، وماذا قيل لك في ذلك؟

(٢) قال في «ذخيرة العقبى»: (٢٩/٢١٦-٢١٧): تسميتها بمريم وَهَم من بعض الرواة، والصواب أن اسمها جميلة بنت عبد الله بن أُبي، كما في رواية الربيع التي قبل هذه الرواية. ويحتمل أن يكون لها اسمان، أو هو اسمها، وجميلة لقبها.

(٣) في الأصل وبقية النسخ: «وإن» بدل: «ثم»، والمثبت من «الكبرى»، وهو الموافق للتلاوة.

(٤) قوله: «تحد» بضم أوله وكسر ثانيه، من الإحداد، وهو المشهور، أو بفتح أوله وكسر ثانيه وضمه.

(٥) الأحلاس: جمع حِلْس، والمراد في شر ثيابها.

ومسلم: ٣٧٣١، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣٥٠٤ و٣٥٠٥ و٣٥٣٣ و٣٥٣٨ و٣٥٣٩ و٣٥٤٠، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦٤].

٣٥٠٢ ـ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ قَيْسِ بنِ قَهْدٍ الأَنْصَارِيِّ - وَجَدُّهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلاً، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَإِذَا كَانَ الحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ[1]». [مسلم: ٣٧٣٣. وأخرجه أحمد: ٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٨ من حديث أم سلمة وحدها، وانظر ما قبله، وسيأتي برقم: ٣٥٤١، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦٥].

٣٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ [قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى][2] قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [أحمد: ٢٦٤٥٢، ومسلم: ٣٧٣٧، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦٦].

٣٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [صحيح. أحمد: ٢٦٤٥٣ من حديث بعض أزواج النبي ﷺ، وانظر ما قبله. والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٨١٨))، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣٥٠١، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦٧].

٣٥٠٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بنَ بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ٣٠٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٧٦)، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٠١، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦٨].

٥٦ ـ بَابُ عِدَّةِ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ[3] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [أحمد: ١٨٩١٧، والبخاري: ٥٣٢٠، وهو في «الكبرى»: ٥٦٦٩].

٣٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ[4] مِنْ نِفَاسِهَا. [صحيح. ابن ماجه: ٢٠٢٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٦٧٠].

---

(١) سيأتي شرحها عند الحديث: ٣٥٣٣.

(٢) ما بين معقفين من النسخة المحمودية والفتياني، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٢٩٢) (١٥٨١٧)، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٣) نُفِست ـ بضم النون ـ: ولدت.

(٤) قال ابن الأثير: ويروى: «تعالَتْ» أي: ارتفعت وطَهُرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلَّى الرجل من علته: إذا بَرَأ. أي: خرجت من نفاسها وسلمت. «النهاية»: (علا).

٣٥٠٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ ـ أَوْ: خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ـ فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلأَزْوَاجِ[١]، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ[٢] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُهَا؟ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٧١٣، والترمذي: ١٢٣١، وابن ماجه: ٢٠٢٧، وهو في «الكبرى»: ٥٦٧١].

٣٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَزَوَّجُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ[٣]، فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ ـ نِصْفِ شَهْرٍ ـ قَالَتْ: فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا[٤]، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا[٥] قَالُوا: إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». [صحيح. أحمد: ٢٦٦٥٨، وانظر ما بعده إلى: ٣٥١٦، وهو في «الكبرى»: ٥٦٧٢].

٣٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». [صحيح. أحمد: ٢٦٧١٥، وانظر ما قبله، وتالييه، وهو في «الكبرى»: ٥٦٧٣].

٣٥١١ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً: أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا آخِرَ الأَجَلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْباً، فَقَالَ: ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَلْهَا: هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٦]؟ فَجَاءَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا. [البخاري: ٤٩٠٩، وانظر سابقيه، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٦٧٥].

---

(١) أي: لما طهرت من النفاس، تزينت للخُطَّاب.
(٢) في نسخة: «فذُكرت».
(٣) قوله: «أبعدَ الأجلين» بالنصب، أي: تتربص الأبعد من الأجلين: أجل أربعة أشهر وعشر، وأجل وضع الحمل.
(٤) أي: مالت ونزلت بقلبها إلى الشاب.
(٥) أي: لما خشي الكهل ومن معه أن تنفرد برأيها، فتتزوج الشاب.
(٦) أي: هل كان الذي قاله أبو سلمة ووافقه عليه أبو هريرة سنة منقولة عن النبي ﷺ.

٣٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [مسلم: ٣٧٢٤، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣٥٠٩، وهو في «الكبرى»: ٥٦٧٦].

٣٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلِ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**. وَمُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو[١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ. [صحيح، وانظر سابقيه، ومابعده، وما سلف برقم: ٣٥٠٩، وهو في «الكبرى»: ٥٦٧٧].

٣٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي المَرْأَةِ تُنْفَسُ[٢] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى **أُمِّ سَلَمَةَ** يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ**». [مسلم: ٣٧٢٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٠٩ و٣٥١١، وهو في «الكبرى»: ٥٦٧٨].

٣٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: [فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقُولُ مَا قَالَ ابْنُ أَخِي، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:][٣] فَبَعَثْنَا كُرَيْباً إِلَى **أُمِّ سَلَمَةَ** يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ. [صحيح. أحمد: ٢٦٦٧٥، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣٥٠٩ و٣٥١١، وهو في «الكبرى»: ٥٦٧٩].

٣٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لَكِ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نُفِسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

---

(١) قوله: «ومحمد بن عمرو» بالجر عطفاً على يحيى بن سعيد.

(٢) قوله: «تُنفس» مضارع «نُفِست المرأة» بالبناء للمفعول: إذا ولدت.

(٣) ما بين معقفين من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو كذلك في «الكبرى».

فَقَالَ: «**انْكِحِي**». [البخاري: ٥٣١٨، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ٣٥٠٩، وهو في «الكبرى»: ٥٦٨٠].

٣٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي **رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. [صحيح. عبد الرزاق: ١١٧٢٥، وهو في «الكبرى»: ٥٦٨١].

٣٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَرْقَمَ(١) الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ **سُبَيْعَةَ** أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ـ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ(٢) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً(٣). قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي. [أحمد: ٢٧٤٣٦، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٣٩٩١، ومسلم: ٣٧٢٢، وسيأتي في تاليه، وهو في «الكبرى»: ٥٦٨٢].

٣٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ(٤) يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بنَ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بنَ بَعْكَكِ بنِ السَّبَّاقِ قَالَ **لِسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ**: لَا تَحِلِّينَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً(٥)، أَقْصَى الأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ

---

(١) وقع عند أحمد في «المسند»: عبد الله بن الأرقم، وهو وهم، وصوابه: عمر بن عبد الله بن الأرقم، كما عند المصنف والبخاري ومسلم.

(٢) أي: فلم تلبث.

(٣) كذا وقع في الأصل: «أربعةَ أشهر وعشراً» بالنصب، ووقع في «الكبرى»: «أربعة أشهر وعشرٌ»، بالرفع، وهو ظاهر لأنه فاعل «تمر». ويمكن أن يوجَّه ما في الأصل بأن يكون النصب على الظرفية، وفاعل «تمر» مقدر، أي: تمر عليك العدة أربعة أشهر وعشراً، ويحتمل أن يكون على حكاية لفظ القرآن. ينظر «ذخيرة العقبى»: (٢٩/ ٢٥٤).

(٤) فاعل «قال» هو يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب إليه الزهري بهذا الحديث.

(٥) كذا في الأصل: «أربعة أشهر وعشراً» بالنصب، ووقع في «الكبرى» بالرفع، وقد تقدم توجيههما قريباً.

خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. [صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٦٨٣].

٣٥٢٠ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ أَنِ ادْخُلْ عَلَى **سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ**، فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً، فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[١]. قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٥١٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٨٤].

٣٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي نَاسٍ بِالكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: حَتَّى تَضَعَ[٢]. قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ[٣]، قَالَ: فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ. قَالَ[٤]: فَلَقِيتُ مَالِكاً[٥]، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ **ابْنُ مَسْعُودٍ** يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قَالَ: قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ[٦]؟ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى[٧]. [البخاري: ٤٥٣٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٨٥].

٣٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ بنِ نُمَيْلَةَ - يَمَامِيٌّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بنُ العَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الحَكَمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ الكُوفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ أَنَّ **ابْنَ مَسْعُودٍ** قَالَ: مَنْ شَاءَ

---

(١) كذا في الأصل: «أربعة أشهر وعشراً» في هذا الموضع والذي قبله بالنصب، ووقع في «الكبرى» بالرفع، وقد تقدم توجيههما قريباً.

(٢) يعني أن لفظ «حتى تضع» ليس لفظ عبد الله بن عون، بل معناه. وحاصله أن خالداً نسي لفظ ابن عون، وحفظ معناه، وهو «حتى تضع».

(٣) أي: ابن مسعود ﷺ لا يقول ذلك، بل يقول بأبعد الأجلين، فالظاهر أن ابن العم يتبعه، وهذا الذي نَقَلْتَ منه غير ثابت، ولهذا أنكر عليه محمد بن سيرين، فقال: إني لجريء إلخ. وما نقله ابن أبي ليلى عن ابن مسعود هو خلاف المشهور عنه، فلعله كان يقول ذلك، ثم رجع عنه، أو وَهِم الناقل عنه.

(٤) أي: محمد بن سيرين.

(٥) مالك هو ابن عامر، أبو عطية.

(٦) التغليظ: هو طول زمن عدة الحمل إذا زادت على أربعة أشهر وعشراً. والرخصة: هي إذا وضعت حملها لأقل من أربعة أشهر وعشراً. وقول ابن مسعود هذا إنكار منه لما نقل عنه ابن أبي ليلى، فعُلم أن ما نَقل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت.

(٧) القصرى: هي سورة الطلاق، ومراده منها قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والطولى: هي سورة البقرة، ومراده منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ، لكن الجمهور أن لا نسخ، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق.

لَاعَنْتُهُ، مَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَدْ حَلَّتْ. وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ. [صحيح. أبو داود: ٢٣٠٧، وابن ماجه: ٢٠٣٠، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٥٦٨٦].

٣٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ. [صحيح، وانظر سابقيه. وهو في «الكبرى»: ٥٦٨٧].

٥٧ - [بَابُ] عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

٣٥٢٤ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ. [صحيح. أحمد: ١٥٩٤٣، وأبو داود: ٢١١٥، والترمذي: ١١٧٧، وابن ماجه: ١٨٩١/م. وسلف برقم: ٣٣٥٤. وهو في «الكبرى»: ٥٦٨٨].

٥٨ - بَابُ الإِحْدَادِ

٣٥٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا». [أحمد: ٢٤٠٩٢، ومسلم: ٣٧٣٩. وهو في «الكبرى»: ٥٦٨٩].

٣٥٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا». [صحيح. أحمد: ٢٦١٢١، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٥٦٩٠].

٥٩ - بَابُ سُقُوطِ الإِحْدَادِ عَنِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بنُ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [أحمد: ٢٦٧٦٦، والبخاري: ١٢٨٠، ومسلم: ٣٧٣٤. وسلف برقم: ٣٥٠٠. وهو في «الكبرى»: ٥٦٩١].

٦٠ - [بَابُ] مُقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

٣٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) وقع في «الكبرى»: «عمرو بن منصور النسائي»، بدل: «إسحاق بن منصور». قال في «ذخيرة العقبى»: (٢٩/ ٢٦٩): والذي يظهر لي أن ما في «الكبرى» هو الصواب لأمرين: الأول: تنصيصه بنسبته إلى بلده، فهذا التنصيص يرجح على أنه عن عمرو، لا عن إسحاق، فإنه مروزي. والثاني: أنه لم يذكر في «تهذيب الكمال»، ولا في «تهذيب التهذيب» إسحاق بن منصور ممن روى عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، بل نص في الثاني على أن النسائي يروى عنه بواسطة عمرو بن منصور النسائي، والله تعالى أعلم.

إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ **الفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ** أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ[(١)]، فَقَتَلُوهُ - قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ[(٢)] - فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَرَخَّصَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا فَقَالَ: «**اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**[(٣)]». [صحيح. أحمد: ٢٧٠٨٧، وأبو داود: ٢٣٠٠، والترمذي: ١٢٤٣ و١٢٤٤، وابن ماجه: ٢٠٣١ بنحوه، وسيأتي في تاليه، وبرقم: ٣٥٣٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٩٢].

٣٥٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ **الفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ**[(٤)] أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجاً[(٥)] لِيَعْمَلُوا لَهُ، فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ[(٦)]، وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ[(٧)]، وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «**افْعَلِي**»، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، فَقَالَ: «**اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الخَبَرُ**[(٨)]». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٦٩٣].

٣٥٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ **فُرَيْعَةَ** أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَقُتِلَ بِطَرَفِ القَدُومِ[(٩)]، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي، وَذَكَرَتْ لَهُ حَالاً مِنْ حَالِهَا، قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي أَهْلِكِ**[(١٠)] **حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٢٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٩٤].

٦١ - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

٣٥٣١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قَالَ عَطَاءٌ: عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ[(١١)] عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ[(١٢)] قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. [البخاري: ٤٥٣١، وهو في «الكبرى»: ٥٦٩٥].

---

(١) قوله: «أعلاج» جمع عِلْج، وهو الرجل من العجم، والمراد عبيد له.
(٢) أي: بعيدة من أهلها.
(٣) الكتاب: أي: المكتوب من العدة، أجله: أي: وقته الذي حدد له، وهو أربعة أشهر وعشر.
(٤) هذا هو المشهور في اسمها، ويقال لها: الفارعة، كما في الحديث السابق.
(٥) هذا لا يعارض ما تقدم وما سيأتي من أنهم عبيده، لإمكان الجمع بأنهم عبيد لغيره استأجرهم للعمل، فنسبوا إليه مجازاً.
(٦) أي: ليس ملكاً له، وإنما استأجره أو استعاره.
(٧) بالرفع عطفاً على الضمير المستتر في «أنتقل».
(٨) ذكر العلماء أن المراد به بيتها، فلا يكون حجة لمن قال: إنها لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها وإن لم يكن بيتها.
(٩) القدوم - بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً -: موضع على ستة أميال من المدينة.
(١٠) المراد أهلها الذين تسكن معهم في بيتها، وليس المراد أقاربها الذين طلبت النقلة إليهم.
(١١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].
(١٢) أي: المنسوخ حكمه.

٦٢ - [بَابُ] عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الخَبَرُ

٣٥٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي **فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ** أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالقَدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٢٨، وهو في «الكبرى»: ٥٦٩٦].

٦٣ - [بَابُ] تَرْكِ الزِّينَةِ لِلْحَادَّةِ المُسْلِمَةِ دُونَ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

٣٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى **أُمِّ حَبِيبَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا[١]، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى **زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ** حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ **أُمَّ سَلَمَةَ** تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**[٢]، **وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الحَوْلِ**».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً[٣]، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ[٤]، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، وَتُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ. فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: قَالَ مَالِكٌ: الحِفْشُ الخُصُّ. [أحمد: ٢٦٧٥٤ و٢٦٧٦٥ و٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٤ و٥٣٣٥ و٥٣٣٦ و٥٣٣٧، ومسلم: ٣٧٢٥ و٣٧٢٦ و٣٧٢٧ و٣٧٢٨، وسلف الحديثان الأول والثالث برقم: ٣٥٠٠ و٣٥٠١ و٣٥٠٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٩٧].

٦٤ - [بَابُ] مَا تَجْتَنِبُ الحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ المُصْبَغَةِ

٣٥٣٤ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ

---

(١) العارضان: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد.

(٢) كذا في الأصل: «وعشراً» بالنصب، ووقع في «الكبرى» بالرفع، وقد تقدم توجيههما في التعليق على الحديث: ٣٥١٨.

(٣) الحفش: البيت الصغير.

(٤) أي: تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتنبذه، فلا يكاد يعيش.

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ[١]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ[٢]». [أحمد: ٢٠٧٩٤، والبخاري: ٣١٣، ومسلم: ٣٧٤٠، وسيأتي برقم: ٣٥٣٦ و٣٥٤٢، وهو في «الكبرى»: ٥٦٩٨].

٣٥٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بُكَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ[٣]، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٥٨١، وأبو داود: ٢٣٠٤].

٦٥ - بَابُ الخِضَابِ لِلْحَادَّةِ

٣٥٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٣٤، وهو في «الكبرى»: ٥٦٩٩].

٦٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ

٣٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا، فَتَكْتَحِلُ الجِلَاءَ[٤]، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً[٥]، قَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ[٦]، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ[٧]، وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ، تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ[٨]». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٣٠٥، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠٠].

---

(١) كذا وقع في الأصل: «ولا ثوب عصب» بواو العطف و«لا» النافية، فيكون عطفاً على الممنوع، وهذا غلط فاحش، والصواب ما وقع في «الكبرى»: «إلا ثوب عصب»، بأداة الاستثناء، فهو مستثنى من الممنوع، فيكون لبسها له جائزاً. ووقعت الرواية على الصواب عند أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.
والعَصْب: برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

(٢) النبذة: القطعة والشيء اليسير. والقسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيُّب.

(٣) أي: المصبوغة بالمِشْق - بكسر الميم - وهو المَغْرة، وهو الطين الأحمر.

(٤) الجِلاء: هو الإثمد، وسمي جلاء لأنه يجلو البصر، أي: يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس.

(٥) الصَّبِر ككَتِف - ولا يسكَّن إلا في ضرورة الشعر -: دواء مُرٌّ.

(٦) أي: يوقد الوجه ويزيد في لونه.

(٧) أي: لا تستعملي المشط مطيباً، وكذا قوله: «بالسدر».

(٨) أي: تكثيرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له، كتغطية الغلاف المغلوف. والسدر: شجر قليل الارتفاع، أغصانه مُلْس، وله ثمر اسمه النَّبِق، الواحدة سِدْرة.

٦٧ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٣٥٣٨ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى -: قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ، أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: «**أَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ**». [أحمد: ٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٦، ومسلم: ٣٧٣١، وسلف برقم: ٣٥٠١، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠١].

٣٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّهَا** أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا، مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي، قَالَ: «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تُحِدُّ السَّنَةَ، ثُمَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**(١)». [صحيح، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٣٥٠١، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠٢].

٣٥٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بنِ عِيسَى بنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا، وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ، فَقَالَ: «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**(٢)»، فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا، عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا، فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ، فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ. [صحيح، وانظر سابقيه، وسلف برقم: ٣٥٠١، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠٣].

٣٥٤١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ **أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ**: أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ(٣): أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَقَامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**(٤) **حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ**». [مسلم: ٣٧٣٣، وأخرجه أحمد: ٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٨ من حديث أم سلمة وحدها، وسلف برقم: ٣٥٠٢، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠٤].

٦٨ - [بَابُ] الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ لِلْحَادَّةِ

٣٥٤٢ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٣٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠٥].

---

(١) كذا في الأصل: «وعشراً» بالنصب، ووقع في «الكبرى» بالرفع، وقد تقدم توجيه الوجهين في التعليق على الحديث: ٣٥١٨.
(٢) كذا وقع في الأصل بالنصب، وفي «الكبرى» بالرفع، وقد تقدم توجيه الوجهين في التعليق على الحديث: ٣٥١٨.
(٣) أي: قالت كلُّ واحدة منهما.
(٤) كذا وقع في الأصل بالنصب، وفي «الكبرى» بالرفع، وقد تقدم توجيه الوجهين في التعليق على الحديث: ٣٥١٨.

٦٩ - بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ المُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ المِيرَاثِ

٣٥٤٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ خَيَّاطُ السُّنَّةِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ**: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ المِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [إسناده حسن. أبو داود: ٢٢٩٨، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠٦].

٣٥٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ **فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، **قَالَ: نَسَخَتْهَا**: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. [حسن، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠٧].

٧٠ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي خُرُوجِ المَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا

٣٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَاصِمٍ أَنَّ **فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ** أَخْبَرَتْهُ - وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ - أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ المَغَازِي، وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ، فَتَقَالَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلَانٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ، فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ[٢]. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ**[٣]، **فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا، فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى**»، فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**أَمَّا أَبُو الجَهْمِ، فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا**[٤]، **وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ المَالِ**[٥]»، فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ. [صحيح على اختلاف في قوله: ابن أم مكتوم، أو أم كلثوم. أحمد: ٢٧٣٣٦، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠٨].

٣٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بنِ حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ، فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ **فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا**، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ

---

(١) «خياط السنة» لقب شيخ المصنف رحمهما الله تعالى، لقب به، لأنه كان يَخِيط أكفان أهل السنة.
(٢) أي: أن ذلك الذي أعطاها على يد وكيله من النفقة، ليس واجباً عليه، وإنما هو إحسان وتطوع.
(٣) قوله: «إلى أم كلثوم» هكذا في هذه الرواية، والمشهور في سائر الروايات أنها أم شريك. «ذخيرة العقبى»: (٢٩/ ٣١٦).
(٤) أي: تحريكه للعصا، وهو هنا كناية عن كثرة ضربه للنساء، كما فسر في الروايات الأخرى.
(٥) أي: فقير منه قد نَفِد ماله.

ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [أحمد: ٢٧٣٤١، ومسلم: ٣٧٠٢، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧٠٩].

٣٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **فَاطِمَةَ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ[١]، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. [مسلم: ٣٧١٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧١٠].

٣٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ مَاهَانَ ـ بَصْرِيٌّ ـ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، وَذَكَرَ آخَرِينَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [أحمد: ٢٧٣٤٢، ومسلم: ٣٧٠٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧١١].

٣٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي فِيهِ**»، فَحَصَبَهُ الأَسْوَدُ[٢] وَقَالَ: وَيْلَكَ لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. [أحمد: ٢٧٣٤٦، ومسلم: ٣٧٠٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧١٢].

٧١ ـ بَابُ خُرُوجِ المُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ

٣٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتُهُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا، فَلَقِيَتْ رَجُلاً، فَنَهَاهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ**[٣]، **لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفاً**». [أحمد: ١٤٤٤٤، ومسلم: ٣٧٢١، وهو في «الكبرى»: ٥٧٣١].

٧٢ ـ بَابُ نَفَقَةِ البَائِنَةِ

٣٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي الجَهْمِ[٤] قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ[٥] عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ، وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَدَقَ**». وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً. [أحمد: ٢٧٣٣٢، ومسلم: ٣٧١٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٥٧١٤].

---

(١) أي: أن يدخل عليها بقوة، والمعنى: أنها تخاف أن يدخل عليها قهراً فاجرٌ يفجُر بها، أو سارق يأخذ متاعها، أو نحو ذلك.

(٢) أي: رمى الأسودُ بنُ يزيد الشعبيَّ بالحصباء - وهي دقاق الحصى- حين حدَّث بهذا الحديث، منكراً عليه، لأن عمر بن الخطاب أنكره على فاطمة رضي الله عنهما.

(٣) أي: اقطفي ثمر نخلك.

(٤) في الأصل وعامة النسخ: «أبو بكر بن حفص»، والمثبت من «الكبرى»، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٦٩)(١٨٠٣٧).

(٥) جمع قَفِيز: وهو مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. والمكوك صاع ونصف.

٧٣ - [بَابُ] نَفَقَةِ الحَامِلِ المَبْتُوتَةِ

٣٥٥٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - البَتَّةَ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا **فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ** بِالانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بنُ حَفْصٍ المَخْزُومِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى اليَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ(١) لَهَا الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**». وَهُوَ الأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - زَعَمَتْ - أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ. [أحمد: ٢٧٣٣٧، ومسلم: ٣٧٠٤، وسلف برقم: ٣٢٢٢، وهو في «الكبرى»: ٥٧١٥].

٧٤ - [بَابُ] الأَقْرَاءِ

٣٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ(٢) عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ **فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ** حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ**(٣) **فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي**»، قَالَ: «**ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القُرْءِ إِلَى القُرْءِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٣٦٠، وأبو داود: ٢٨٠، وابن ماجه: ٦٢٠، وسلف برقم: ٢٠١ و٢١١، وهو في «الكبرى»: ٥٧١٦].

٧٥ - بَابُ نَسْخِ المُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الآيَةَ [النحل: ١٠١]، وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ القُرْآنِ القِبْلَةُ. وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ

---

(١) في نسخة: «وأمر».

(٢) في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عن» بدل: «بن»، وهو خطأ.

(٣) المراد بالقرء هنا الحيض.

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. [حسن. أبو داود مقتصراً على الشطر الثاني: ٢١٩٥، وسلف برقم: ٣٤٩٩، وهو في «الكبرى»: ٥٧١٧].

٧٦ - بَابُ الرَّجْعَةِ

٣٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ - يَعْنِي - فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [أحمد: ٥٥٠٤، والبخاري: ٥٢٥٢، ومسلم: ٣٦٦٥، وسلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٧١٨].

٣٥٥٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَزُهَيْرٌ[1]، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]». [أحمد: ٥١٦٤ و٥٢٩٩ و٦٠٦١، والبخاري: ٥٣٣٢، ومسلم: ٣٦٥٤ و٣٦٥٥، وسلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٧١٩].

٣٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ[2] امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقُولُ: أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوِ ثِنْتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا[3] ثَلَاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ. [أحمد: ٤٥٠٠، والبخاري: ٥٣٣٢، ومسلم: ٣٦٥٦، وسلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٧٢٠].

٣٥٥٨ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى - مَرْوَزِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَاجَعَهَا. [أحمد: ٥٢٧٢. ومسلم بنحوه مطولاً: ٣٦٥٧، وسلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٧٢١].

٣٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا. [أحمد: ٦٣٢٩، ومسلم: ٣٦٦٩، وسلف برقم: ٣٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥٧٢٢].

٣٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا، عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ

---

(١) القائل: «وزهير» هو يحيى بن آدم، فهو موصول بالسند السابق. ووقع في الأصل: «وزهير وموسى» بعطف موسى على زهير، وهو خطأ، والمثبت من نسخة الفتياني، وهو الصواب، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٢٤٧) (٨٥٠٦).

(٢) في نسخة: «يطلق».

(٣) في نسخة: «يطلقها».

كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **عُمَرَ**(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٢٨٣، وابن ماجه: ٢٠١٦، وهو في «الكبرى»: ٥٧٢٣].

آخِرُ كِتَابِ الطَّلَاقِ



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٢٨ - كِتَابُ الخَيْلِ وَالسَّبْقِ وَالرَّمْي

٣٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ صَالِحِ بنِ صُبَيحٍ المُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ نُفَيْلٍ الكِنْدِيِّ** قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذَالَ النَّاسُ الخَيْلَ(٢)، وَوَضَعُوا السِّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «**كَذَبُوا، الآنَ الآنَ جَاءَ القِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ**(٣) **حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ، وَالخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ**(٤) **إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ**(٥)**، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَاداً**(٦) **يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ المُؤْمِنِينَ الشَّامُ**(٧)». [صحيح. أحمد: ١٦٩٦٥، وفيه أن سلمة بن نفيل هو الذي قال للنبي ﷺ: إني أسمت الخيل، وألقيت السلاح، ووضعت الحرب ... وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٦].

٣٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بن مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الفَزَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِي لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ**». وَسَاقَ الحَدِيثَ. [مسلم: ٢٢٩٢، وانظر ما بعده. وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٧].

٣٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سَتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ - أَوْ: رَوْضَةٍ**(٨) **- فَمَا**

---

(١) في الأصل: «عن ابن عمر» بزيادة لفظة «ابن»، والمثبت من نسخة الفتياني والتيمورية، وهو الموافق لما في «الكبرى»، ومصادر التخريج، وكذا أورده المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٢-٤٣) (١٠٤٩٣) في مسند عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أي: أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها. وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها.

(٣) قال السندي: المراد يميل الله تعالى لهم، أي: لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم.

(٤) جاء تفسير الخير في حديث آخر عند البخاري بالأجر والمغنم.

(٥) أي: غير ملبث في الدنيا، بل أنتقل للدار الآخرة.

(٦) أي: جماعات متفرقين، قوماً بعد قوم.

(٧) أي: أصله وموضعه، كأنه أشار به إلى وقت الفتن، أي: يكون الشام يومئذ آمناً منها، وأهل الإسلام به أسلم.

(٨) أي: أطال لها في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي. والمرج: هو الأرض الواسعة ذات النبات الكثير تَمْرُج فيه الدواب، أي: تسرح. والروضة أخصُّ من المرج.

أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[١] ذَلِكَ فِي المَرْجِ ـ أوِ: الرَّوْضَةِ ـ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[٢] كَانَتْ آثَارُهَا ـ وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ: وَأَرْوَاثُهَا ـ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سَتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً[٣] لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحَمِيرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]». [أحمد: ٧٥٦٣، والبخاري: ٢٣٧١، ومسلم: ٢٢٩٠، وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٨].

٢ ـ بَابُ حُبِّ الخَيْلِ

٣٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الخَيْلِ. [ضعيف. أبو عوانة في «مسنده»: ٤٠٢٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٤٤٥، وسيكرر برقم: ٣٩٤١، وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٩ و٨٨٣٨].

٣ ـ [بَابُ] مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الخَيْلِ[٤]

٣٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ البَزَّازُ هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَقِيلِ بنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ[٥] ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبِطُوا الخَيْلَ[٦]، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا[٧]، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ[٨]، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ[٩]، أَوْ أَشْقَرَ[١٠] أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ[١١] أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٣٢، وأبو داود مقطعاً: ٢٥٤٣ و٢٥٤٤ و٢٥٥٣ و٤٩٥٠، وهو في «الكبرى»: ٤٣٩١].

---

(١) أي: حبلها المربوطة فيه.

(٢) أي: عَدَتْ بمرح ونشاط شوطاً أو شوطين، فبعدت عن الموضع الذي ربطها به.

(٣) أي: عداوة.

(٤) الشِّيَة: العلامة، وهي في ألوان البهائم سواد في بياض، أو بالعكس.

(٥) جزم أبو حاتم الرازي ـ فيما رواه عنه ابنه في «العلل»: (٦/ ٢٠٠-٢٠٢) ـ أن أبا وهب هذا هو الكَلاعي الراوي عن مكحول، لا الجشمي الصحابي كما توهمه بعض الرواة. فعلى كلامه هذا يكون الحديث منقطعاً.

(٦) هو كناية عن اعتلافها وإعدادها للغزو عليها.

(٧) هو جمع كَفَل ـ بفتحتين ـ أي: عجزها. والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار، وتعرف حال سمنها، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه.

(٨) أي: قلدوها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية، وذُحُولها ـ أي ثأرها ـ التي كانت بينكم، والأوتار جمع وِتْر بالكسر، وهو الدم وطلب الثأر. وقيل: الأوتار جمع وَتَر القوس، أي: لا تجعلوا في أعناقها الأوتار، فتختنق؛ لأن الخيل ربما رَعَت الأشجار، فنشِب الأوتار ببعض شُعَبها فخنقها.

(٩) الكميت: هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. والأغر: الذي في وجهه غُرَّة، أي: بياض. والمُحَجَّل: الذي في قوائمه بياض.

(١٠) أي: أحمر خالصاً، قال الفيومي: الشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضاً في الإنسان، وحمرة صافية في الخيل.

(١١) الأدهم: الأسود.

٤ ـ [بَابُ] الشِّكَالِ فِي الخَيْلِ

٣٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ. [أحمد: ٩٨٩٤، ومسلم: ٤٨٥٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٩٢].

٣٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ[1] بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ. [أحمد: ٧٤٠٨، ومسلم: ٤٨٥٦، وهو في «الكبرى»: ٤٣٩٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الشِّكَالُ مِنَ الخَيْلِ: أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةً، وَلَيْسَ يَكُونُ الشِّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلٍ، وَلَا يَكُونُ فِي اليَدِ.

٥ ـ بَابُ شُؤْمِ الخَيْلِ

٣٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالدَّارِ**[2]». [أحمد: ٤٥٤٤، والبخاري: ٢٨٥٨، ومسلم: ٥٨٠٦، وهو في «الكبرى»: ٤٣٩٤].

٣٥٦٩ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**». [أحمد: ٦٠٩٥، والبخاري: ٥٠٩٣، ومسلم: ٥٨٠٤، وهو في «الكبرى»: ٤٣٩٥].

٣٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعَةِ**[3] **وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ**». [أحمد: ١٤٥٧٤، ومسلم: ٥٨١٢، وهو في «الكبرى»: ٤٣٩٦].

٦ ـ بَابُ بَرَكَةِ الخَيْلِ

٣٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَساً** (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**». [أحمد: ١٢١٢٥، والبخاري: ٢٨٥١، ومسلم: ٢٨٥٤، وهو في «الكبرى»: ٤٣٩٧].

---

(١) في بعض مطبوعات «المجتبى»: «سالم» بدل: «سَلْم»، وهو خطأ.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٢٢٠): اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء». وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة، وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يُغزا عليها، وقيل: حِرَانها وغلاء ثمنها.

(٣) أي: المنزل ودار الإقامة.

٧ - بَابُ فَتْلِ نَاصِيَةِ الفَرَسِ

٣٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **جَرِيرٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، وَيَقُولُ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ الأَجْرُ وَالغَنِيمَةُ**». [أحمد: ١٩١٩٦، ومسلم: ٤٨٤٧، وهو في «الكبرى»: ٤٣٩٨].

٣٥٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [أحمد: ٤٦١٦، والبخاري: ٢٨٤٩، ومسلم: ٤٨٤٦، وهو في «الكبرى»: ٤٣٩٩].

٣٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **عُرْوَةَ البَارِقِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [أحمد: ١٩٣٥٤، والبخاري: ٣١١٩، ومسلم: ٤٨٥٠، وسيأتي بعده إلى: ٣٥٧٧، وهو في «الكبرى»: ٤٤٠٠].

٣٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عُرْوَةَ بنِ أَبِي الجَعْدِ** أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**». [صحيح. أحمد: ١٩٣٦٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٤٠١].

٣٥٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عُرْوَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**». [صحيح. أحمد: ١٩٣٥٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٤٠٢].

٣٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ **عُرْوَةَ بنِ أَبِي الجَعْدِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**». [أحمد: ١٩٣٦٥، والبخاري: ٢٨٥٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٤٠٣].

٨ - بَابُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ

٣٥٧٨ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ(١) بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ(٢) الجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ **عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ** يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ(٣). وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ(٤)**،

---

(١) في الأصل: «الحسين»، وكتب بين السطور: «كذا في أصول كثيرة، والصواب: الحسن»، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٣٠٦) (٩٩٢٢).

(٢) في «الكبرى»: «زيد»، وكلاهما صحيح.

(٣) المُنَبِّل: هو اسم فاعل من نبَّله - بالتشديد - أو من أنبله: إذا ناوله النبل ليرمي به.

(٤) أي: تعليمه إياه بالركض، والجَوَلان على نية الغزو.

وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا(١)». أَوْ قَالَ: «كَفَرَ بِهَا». [حسن. أحمد: ١٧٣٢١، وأبو داود: ٢٥١٣، والترمذي: ١٧٣٢، وابن ماجه: ٢٨١١، وسلف مختصراً برقم: ٣١٤٦، وهو في «الكبرى»: ٤٤٠٤].

٩ ـ بَابُ دَعْوَةِ الخَيْلِ

٣٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ(٣) بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي(٤) مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ: مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ». [صحيح موقوفاً. أحمد: ٢١٤٩٧، وهو في «الكبرى»: ٤٣٩٠].

١٠ ـ [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي حَمْلِ الحَمِيرِ عَلَى الخَيْلِ

٣٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ ابنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الحَمِيرَ عَلَى الخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ(٥)». [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٥٦٥، وهو في «الكبرى»: ٤٤٠٥].

٣٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: لَا(٦). قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: خَمْشاً(٧)، هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ، فَبَلَّغَهُ، وَاللهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ. [صحيح. أحمد: ١٩٧٧، وأبو داود: ٨٠٨، والترمذي: ١٧٩٦، وابن ماجه مقتصراً على إسباغ الوضوء: ٤٢٦، وسلف برقم: ١٤١، وهو في «الكبرى»: ٤٤٠٦].

١١ ـ [بَابُ] عَلَفِ الخَيْلِ

٣٥٨٢ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا

---

(١) المراد بالكفر هنا عدم القيام بشكر تلك النعمة، فهو من الكفران ضد الشكر.

(٢) وقع في الأصل: «عن أبي زرعة» منسوباً لنسخة، وهو تصحيف، والمثبت من حاشية الأصل وبقية النسخ، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ١٨٣-١٨٤) (١١٩٧٩).

(٣) السحر: الوقت الذي قُبيل الصبح.

(٤) «خولتني» من التخويل، وهو التمليك.

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٩٧): يشبه أن يكون المعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الحمر إذا حملت على الخيل، تعطلت منافع الخيل، وقلَّ عددها، وانقطع نماؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب والقنص والركض والطلب، وعليها يجاهد العدو، وبها تُحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل، ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح.

(٦) هذا الجواب على حسب ظن ابن عباس ﷺ، وإلا فقد ثبت في الأحاديث الصحاح عن الصحابة الآخرين أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سرًّا.

(٧) قوله: «خَمْشاً» دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جَدْعاً، وقطعاً، وهو منصوب بفعل لا يظهر. ويحتمل أن يكون غير مراد حقيقته، بل من باب: «تربت يداك»، و«عقرى، حلقى»، و«ما له، قاتله الله» مما لا يراد به حقيقة الدعاء، بل مما جرت العادة بجريانه على اللسان.

أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً لِوَعْدِ اللهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ». [أحمد: ٨٨٦٦، والبخاري: ٢٨٥٣، وهو في «الكبرى»: ٤٤٠٧].

١٢ - [بَابُ] غَايَةِ السَّبَقِ لِلَّتِي لَمْ تُضْمَرْ[١]

٣٥٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ[٣]، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[٤]، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[٥]. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٠٩].

١٣ - بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبَقِ

٣٥٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. [أحمد: ٤٤٨٧، والبخاري: ٤٢٠، ومسلم: ٤٨٤٣، وهو في «الكبرى»: ٤٤٠٨].

١٤ - بَابُ السَّبَقِ

٣٥٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ[٦] إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ». [صحيح. أحمد: ١٠١٣٨، وأبو داود: ٢٥٧٤، والترمذي: ١٧٩٥، وابن ماجه بدون النصل: ٢٨٢٨، وسيأتي بعده، وبرقم: ٣٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ٤٤١٠].

٣٥٨٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٤١١].

---

(١) يقال: أُضمِرت وضُمِّرت، وهو أن يُقلَّل علفها مدة، وتدخل بيتاً، وتُجلَّل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٢) قوله: «أخبرنا قتيبة: حدثنا الليث»، وقع بدله في الأصل: «أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي ذئب»، والمثبت من النسخة المحمودية، ونسخة الفتياني، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ١٩٩) (٨٢٨٠)، وكتب في حاشية نسخة دار الكتب المصرية: «وقع في بعض النسخ بدل أخبرنا إسماعيل بن مسعود . . . إلخ ما نصه: أخبرنا قتيبة، أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر . . . وهذه النسخة هي التي عزاها في «الأطراف» للنسائي، وأما ما وقع في هذا الأصل وغيره فليس مذكوراً في «الأطراف» في ترجمة ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، فليُعلَم ذلك، وكأنه وهم سرى إليه من حديث أبي هريرة الآتي في أول باب السبق.

(٣) الحفياء: موضع على أميال من المدينة، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة، وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة.

(٤) ثنية الوداع: هي بالمدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها. والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفياء، ومنتهاه ثنية الوداع.

(٥) بين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل.

(٦) قال السندي قوله: «لا سبَق» هو بفتح الباء، ما يُجعل للسابق على سبقه من المال، وبالسكون مصدر، قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح، أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي السهام والخيل والإبل، وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة الحرب؛ لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد، وتحريضاً عليه، والله تعالى أعلم.

٣٥٨٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ[١] مَوْلَى الجُنْدَعِيِّينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: **لَا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**. [صحيح. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤٨/٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٨٨٦، والطبراني في «الأوسط»: ١١٠ و٨٧٢٩، وهو في «الكبرى»: ٤٤١٢].

٣٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ[٢]، لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ[٣]، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سُبِقَتِ العَضْبَاءُ. قَالَ: «**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ لَا يَرْتَفِعُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ**». [أحمد: ١٢٠١٠، والبخاري: ٢٨٧٢، وسيأتي برقم: ٣٥٩٢، وهو في «الكبرى»: ٤٤١٣].

٣٥٨٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الحَكَمِ - مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ - عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**». [صحيح. أحمد: ٧٤٨٢، وابن ماجه: ٢٨٢٨، وسلف برقم: ٣٥٨٥، وهو في «الكبرى»: ٤٤١٤].

١٥ - [بَابُ] الجَلَبِ

٣٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**»[٥]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٨٥٥، وأبو داود مختصراً: ٢٥٨١، والترمذي: ١١٥١، وابن ماجه مختصراً: ٣٩٣٧، وسلف برقم: ٣٣٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٤١٥].

١٦ - [بَابُ] الجَنَبِ

٣٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٨٥٥، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٣٣٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٤١٦].

٣٥٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: سَابَقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَسَبَقَهُ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «**حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللهُ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٨٨، وهو في «الكبرى»: ٤٤١٧].

١٧ - بَابُ سُهْمَانِ الخَيْلِ

٣٥٩٣ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عن أبي عُبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

(٢) العضباء: الناقة المشقوقة الأذن، ولم تكن ناقته ﷺ مشقوقة الأذن، ولكن صار هذا لقباً لها.

(٣) القَعُود: هو ما استحق الركوب من الإبل، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملاً، ولا يقال إلا للذَّكر.

(٤) وقع في الأصل منسوباً لنسخة: «عن محمد» بين أبي الحكم وبين أبي هريرة، ولم ترد هذه الزيادة في نسخة دار الكتب المصرية ونسخة الفتياني، وليست في «الكبرى»، ولا في «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٤٣٤) (١٤٨٧٧)، وقال الدارقطني في «العلل»: (٩/ ٣٠١): يرويه محمد بن عمرو، واختُلف عنه، فرواه القاسم بن الفضل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه جماعة منهم يزيد بن زريع، والمحاربي، والنضر بن شميل، رووه عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيِّين، عن أبي هريرة، وهو الأصح. اهـ.

(٥) سلف شرح ما فيه من غريب برقم: ٣٣٣٥ و٣٣٣٧.

أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٍ(١) لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٍ لِذِي القُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. [حسن. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٨٣)، والدارقطني: ٤١٩٨، والبيهقي: (٦/ ٣٢٦)، وهو في «الكبرى»: ٤٤١٨].

❁ ❁ ❁

[]

٢٩- كِتَابُ الإِحْبَاسِ(٢)

١- [بَابٌ]

٣٥٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلَا دِرْهَماً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ(٣) الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا(٤) فِي سَبِيلِ اللهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَةً. [البخاري: ٤٤٦١، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٦٣٨٨].

٣٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ الحَارِثِ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً. [أحمد: ١٨٤٥٨، والبخاري: ٢٨٧٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٣٨٩].

٣٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ الحَارِثِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً. [صحيح. وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩٠].

٢ - [بَابُ] الإِحْبَاسِ، كَيْفَ يُكْتَبُ الحَبْسُ؟ وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ(٥)

٣٥٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

---

(١) في نسخة: «سهماً».

(٢) الإحباس - بكسر الهمزة -: مصدر أحبسه: إذا وقفه، ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة جمع حُبْس - بضم فسكون - اسم من الإحباس.

(٣) أي: البيضاء.

(٤) قوله: «جعلها» ظاهره أنه صفة «أرضاً» وترك حكم غيرها مقايسة، ويحتمل أن يكون مستأنفاً لبيان حكم حال جميع ما ترك، أي: جعل جميع المذكورات صدقة في سبيل الله تعالى.

(٥) وجه الاختلاف على ابن عون، أن سفيان الثوري وأبا إسحاق الفزاري روياه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعلاه من مسند عمر ﷺ، وتابعهما على ذلك سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع كما في الرواية الآتية في الباب التالي برقم: ٣٦٠٥.
وخالفهم في ذلك يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وأزهر السمان، فرووه عنه، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر. فجعلوه من مسند ابن عمر، وتابعهم على ذلك سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع كما في الرواية الآتية في الباب التالي برقم: ٣٦٠٣ و٣٦٠٤.
والحاصل أن أكثر الرواة على أنه من مسند ابن عمر ﷺ، وهو المشهور كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٥/ ٤٠٠). وانظر «ذخيرة العقبى»: (٣٠/ ٤٦-٤٧).

فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا ـ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ ـ فِي الفُقَرَاءِ وَذَوِي القُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً[١]، وَيُطْعِمَ. [مسلم: ٤٢٢٦، وسيأتي بعده وبرقم: ٣٦٠٥، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩١].

٣٥٩٨ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩٢].

٣٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٣] قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً وَلَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا[٤]»، فَتَصَدَّقَ بِهَا ـ أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثَ ـ فِي الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [أحمد: ٤٦٠٨، والبخاري: ٢٧٧٢، ومسلم: ٤٢٢٤، وسيأتي في تاليه، وبرقم: ٣٦٠٣ و٣٦٠٤، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩٣].

٣٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح). قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً كَثِيراً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ ـ يَعْنِي ـ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. اللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩٤].

٣٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَحَبَّسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا تُبَاعَ وَ لَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي المَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [مسلم: ٤٢٢٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٩٩، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩٥].

٣٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا

---

(١) أي: غير متخذ منها مالاً.

(٢) في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عن أيوب بن عون» بدل: «عن ابن عون»، وهو خطأ، فابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري.

(٣) وقع في الأصل بعد «ابن عمر» زيادة: «عن عمر»، والصواب حذفها، حيث لم ترد في «الكبرى»، ولا في «تحفة الأشراف»: (٦/١٠٩-١١٠) (٧٧٤٢).

(٤) أي: بثمرها.

تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ: فِي حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ». [أحمد: ١٤٠٣٦، والبخاري: ١٤٦١، ومسلم: ٢٣١٦، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩٦].

٣ ـ بَابُ حَبْسِ المَشَاعِ

٣٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ المِئَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا[١]». [صحيح. ابن ماجه: ٢٣٩٧، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٩٩، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩٧].

٣٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخَلَنْجِيُّ بِبَيْتِ المَقْدِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢] ﷺ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مَالاً مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِئَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِئَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ». [صحيح، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٣٥٩٩، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩٨].

٣٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصَفًّى بنِ بُهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَالِمٍ المَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ[٣]، قَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٩٧، وهو في «الكبرى»: ٦٣٩٩].

٤ ـ بَابُ وَقْفِ المَسَاجِدِ

٣٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو[٤] بنِ جَاوَانَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ مَا كَانَ[٥]؟ قَالَ: سَمِعْتُ الأَحْنَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ، فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي المَسْجِدِ، فَاطَّلَعْتُ، فَإِذَا يَعْنِي النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ،

---

(١) أي: اجعل ثمرتها في سبيل الله عز وجل.

(٢) وقع في الأصل بعد «ابن عمر» زيادة: «عن عمر»، وليست في النسخة المحمودية ولا التيمورية ولا الفتياني، ولم ترد أيضاً في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ١٣٨) (٧٩٠٢).

(٣) ثَمْغ: أرض تلقاء المدينة كانت لعمر.

(٤) في نسخة: «عُمَر» بدل: «عَمْرو»، وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٤٥) (٩٧٨١) طريق المعتمر هذا أنه فيه: «عَمرو بن جاوان»، وذكر طريق ابن إدريس الآتي بعد هذا والسابق برقم: ٣١٨٢ أنه فيهما: «عُمَر بن جاوان»، ثم قال: قال أبو القاسم: في كتابي في حديث معتمر: «عمرو بن جاوان»، وهو الصواب من حديث معتمر. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل»: (٣/ ١٥): يرويه حصين بن عبد الرحمن، عن عَمرو بن جاوان، عن الأحنف، واختلف عن حُصين في اسم جاوان، فقال جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وسليمان التيمي وأبو حفص الأبار وعلي بن عاصم عن حصين: عن عَمرو بن جاوان. وقال شعبة، وخالد، وابن إدريس عن حصين: عن عُمر بن جاوان، والله أعلم بالصواب. اهـ.

(٥) أي: بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعاً.

قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ[(١)] صَفْرَاءُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهَا هُنَا عَلِيٌّ؟ أَهَا هُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَا هُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَا هُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ**[(٢)] **بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، فَابْتَعْتُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: «**فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ، قَالَ: «**فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُجَهِّزْ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلَا خِطَاماً[(٣)]؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [صحيح، وانظر ما بعده، وسلف برقم: ٣١٨٢، وهو في «الكبرى»: ٦٤٠٠].

٣٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ[(٤)] بنِ جَاوَانَ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي المَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ المَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ **عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ** عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَا هُنَا عَلِيٌّ؟ أَهَا هُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَا هُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَا هُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفاً ـ أَوْ: بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفاً ـ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ**»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ**»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ القَوْمِ، فَقَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ**». يَعْنِي جَيْشَ العُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلَا خِطَاماً؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [صحيح لغيره. أحمد: ٥١١، والبخاري مختصراً تعليقاً: ٢٧٧٨، والترمذي مطولاً: ٤٠٣٦، وهو مكرر: ٣١٨٢، وهو في «الكبرى»: ٤٣٧٦ و٦٤٠١].

٣٦٠٨ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي الحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ[(٥)] حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ **عُثْمَانُ**، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ

---

(١) مُلَيَّة: تصغير مُلاءة، وهي الإزار.
(٢) المربد: هو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف.
(٣) العقال: الحبل الذي يعقل به البعير، والخطام: الحبل الذي يجعل على خطم البعير، أي: مقدم أنفه وفمه.
(٤) في نسخة: «عمرو»، وسبق التنبيه على أن الصواب في حديث ابن إدريس: «عُمَر بن جاوان»، وأن الصواب في حديث المعتمر: «عَمْرو بن جاوان»، انظر التعليق على الحديث السابق وما سلف برقم: ٣١٨٢.
(٥) «أل» للعهد، أي: دار عثمان المعروفة بحصار المصريين الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ [بِئْرِ رُومَةَ][(١)]، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ؟**»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ البَحْرِ[(٢)]؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ العُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ المَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ، فَيَزِيدُهَا فِي المَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ؟**»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَزِدْتُهَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ[(٣)] ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الجَبَلُ، فَرَكَضَهُ[(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «**اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي، شَهِدُوا لِي، وَرَبِّ الكَعْبَةِ. يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ. [حسن. أحمد «زيادات عبد الله» مختصراً: ٥٥٥. والترمذي: ٤٠٣٦، وانظر ما سلف برقم: ٣١٨٢، وهو في «الكبرى»: ٦٤٠٢].

٣٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عُثْمَانَ** أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الجَبَلِ حِينَ اهْتَزَّ، فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «**اسْكُنْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ**». وَأَنَا مَعَهُ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ[(٥)]. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: «**هَذِهِ يَدُ اللهِ، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**»، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ العُسْرَةِ يَقُولُ: «**مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟**»، فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الجَيْشِ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا المَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ؟**»، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي، فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. [صحيح. أحمد: ٤٢٠، وانظر ما سلف برقم: ٣١٨٢، وهو في «الكبرى»: ٦٤٠٣].

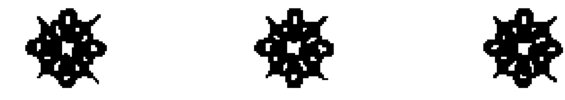
٣٦١٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ:

---

(١) ما بين معقفين ليس في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ، و«الكبرى».
(٢) أي: ماء البئر الذي في البيت، وهو كماء البحر مالح.
(٣) ثبير: جبل بين مكة ومنى، ويرى من منى، وهو على يمين الداخل منها إلى مكة. قاله الفيومي.
كذا وقع في هذه الرواية أن الجبل هو ثبير، والمشهور في الروايات أن الجبل هو أحد، فقد أخرج البخاري: ٣٦٧٥ من حديث أنس أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثبت أحد». وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة: ٦٢٤٧: «حراء»، قال ابن حجر في «الفتح»: (٧/ ٣٨): والأول - أي رواية البخاري - أصحُّ.
(٤) أي: ضربه.
(٥) أي: أجابوه.
(٦) في الأصل: «موهب» بدل: «وهب»، والمثبت من حاشية الأصل والنسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٥٩) (٩٨١٤)، وهو الصواب، فليس في الكتب الستة من اسمه محمد بن موهب.

حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [صحيح. البخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٢٧٧٨، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣١٨٢، وهو في «الكبرى»: ٦٤٠٤].

❁ ❁ ❁



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٣٠- كِتَابُ الوَصَايَا

١ - [بَابُ] الكَرَاهِيَةِ فِي تَأْخِيرِ الوَصِيَّةِ

٣٦١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [أحمد: ٧١٥٩، والبخاري: ١٤١٩، ومسلم: ٢٣٨٣، وسلف برقم: ٢٥٤٢، وهو في «الكبرى»: ٦٤٠٥].

٣٦١٢ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ[1]، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ[2]». [أحمد: ٣٦٢٦، والبخاري: ٦٤٤٢، وهو في «الكبرى»: ٦٤٠٦].

٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي[3]، وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ[4]». [أحمد: ١٦٣٠٦، ومسلم: ٧٤٢٠، وهو في «الكبرى»: ٦٤٠٧].

٣٦١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ». [ضعيف. أحمد: ٢١٧١٨، وأبو داود: ٣٩٦٨، والترمذي: ٢٢٥٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٠٨، ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم: ٣٦١١].

٣٦١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ[5] إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ

---

(١) أي: المال الذي يضاف إليك في الحياة وبعد الموت هو الذي قدمته وأنت حيٌّ بالصدقة للفقراء، وصلة الرحم، وأنواع البر.

(٢) أي: المال الذي يضاف إلى وارثك هو الذي تركته له بعد مماتك.

(٣) أي: يغتر بنسبة المال إليه، وكونه في يديه، حتى ربما يعجب به، ويفخر به، ولعله ممن تعب هو في جمعه، ويصل غيره إلى نفعه، ثم أخبر ﷺ بالأوجه التي ينتفع فيها صاحب المال.

(٤) أي: أردت التصدق فأمضيت ذلك، أو تصدقت فقدمت لآخرتك.

(٥) كذا وقع في هذه الرواية: «ليلتين»، ووقع في الرواية الآتية برقم: ٣٦١٨ و٣٦١٩: «ثلاث ليال». وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر، ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة.

عِنْدَهُ». [أحمد: ٥١٩٧، ومسلم: ٤٢٠٤، وانظر ما بعده إلى: ٣٦١٩، وهو في «الكبرى»: ٦٤٠٩].

٣٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [أحمد: ٥٩٣٠، والبخاري: ٢٧٣٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤١٠].

٣٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ. [موقوف صحيح، ولا يضر وقفه، لأن الأكثرين على رفعه. أحمد: ٤٥٧٨، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٤١١].

٣٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِماً أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. [أحمد: ٤٤٦٩، ومسلم: ٤٢٠٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٦١٥ و٣٦١٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤١٢].

٣٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ الوَزِيرِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». [مسلم: ٤٢٠٧ و٤٢٠٨، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣٦١٥ و٣٦١٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤١٣].

٢ ـ [بَابٌ:] هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟

٣٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الوَصِيَّةَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ. [أحمد: ١٩١٢٣، والبخاري: ٢٧٤٠، ومسلم: ٤٢٢٧، وهو في «الكبرى»: ٦٤١٤].

٣٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَأَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلَا دِرْهَماً، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيراً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [أحمد: ٢٤١٧٦، ومسلم: ٤٢٢٩، وسيأتي في تاليبه، وهو في «الكبرى»: ٦٤١٥].

٣٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيراً، وَمَا أَوْصَى. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤١٦].

٣٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الهُذَيْلِ وَأَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيراً، وَلَا أَوْصَى. لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرٌ: دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٢١، وهو في «الكبرى»: ٦٤١٧].

٣٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ

نَفْسُهُ(١) ﷺ وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟ [أحمد: ٢٤٠٣٩، والبخاري: ٤٤٥٩، ومسلم: ٤٢٣١، وهو مكرر: ٣٣، وهو في «الكبرى»: ٦٤١٨].

٣٦٢٥ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، قَالَتْ: وَدَعَا بِالطَّسْتِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤١٩].

٣ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٣٦٢٦ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ(٣)، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتِي(٤)، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي(٥)؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً(٦) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ(٧)**». [أحمد: ١٥٤٦، والبخاري: ٦٧٣٣، ومسلم: ٤٢١٠ مطولاً، وسيأتي بعده إلى: ٣٦٣٢ وبرقم: ٣٦٣٥، وهو في «الكبرى»: ٦٤٢٠].

٣٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **سَعْدٍ** قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ**». [أحمد: ١٤٨٨، والبخاري: ٢٧٤٢، ومسلم: ٤٢١١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٢١].

٣٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ**» ـ أَوْ: «**يَرْحَمُ اللهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ**» ـ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثَ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ**». [أحمد: ١٤٨٨، والبخاري: ٥٣٥٤، ومسلم: ٤٢١١، وسلف برقم: ٣٦٢٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٢٢].

---

(١) أي: استرخى ومال إلى أحد شقيه؛ لاسترخاء أعضائه عند الموت.

(٢) في «الكبرى»: «أحمد بن سفيان النسائي» بدل: «أحمد بن سليمان»، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (١١/ ٣٦٤-٣٦٥) (١٥٩٧٠): كذا في رواية ابن السني: «أحمد بن سليمان»، وفي رواية حمزة بن محمد الكناني: «أحمد بن سفيان»، وفي رواية أبي الحسن بن حيويه: «أحمد بن نصر».

(٣) أي: قاربت الموت من شدته.

(٤) أي: لا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عَصَبة، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض. قاله النووي.

(٥) كذا وقعت الرواية هنا أن سعداً سأل النبي ﷺ التصدق بثلثي المال، وجاء في الرواية التالية بلفظ: أوصي بمالي كله؟ قال ابن حجر في «الفتح»: (٥/ ٣٦٥): وأما الاختلاف في السؤال، فكأنه سأل أولاً عن الكل، ثم سأل عن الثلثين، ثم سأل عن النصف، ثم سأل عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد.

(٦) أي: فقراء.

(٧) أي: يسألون الناس بأكفهم.

٣٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضَ **سَعْدٌ**، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لَا**». وَسَاقَ الحَدِيثَ. [صحيح. أحمد: ١٤٨٢، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٢٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٢٣].

٣٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَبِيرِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بنَ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمُوتُ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا؟ قَالَ: «**لَا إِنْ شَاءَ اللهُ**». وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: يَعْنِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: فَثُلُثَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٢٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٢٤].

٣٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ** قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِي، فَقَالَ: «**أَوْصَيْتَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكَمْ؟**»، قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «**فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟**»، قَالَ[1]: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: «**أَوْصِ بِالعُشْرِ**»، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ، حَتَّى قَالَ: «**أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ: كَبِيرٌ**». [صحيح. أحمد: ١٥٠١، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٢٦، وهو «الكبرى»: ٦٤٢٥].

٣٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **سَعْدٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ: كَبِيرٌ**». [صحيح. أحمد: ١٤٧٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٢٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٢٦].

٣٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الفَحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سَعْداً يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**نَعَم، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أَوْ: كَبِيرٌ ـ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ**». [صحيح، وهو في «الكبرى»: ٦٤٢٧].

٣٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَوْ غَضَّ[2] النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ: كَبِيرٌ**». [أحمد: ٢٠٣٤، والبخاري: ٢٧٤٣، ومسلم: ٤٢١٨، وهو في «الكبرى»: ٦٤٢٨].

٣٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ **سَعْدِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا**». قَالَ: فَأُوصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا**». قَالَ: فَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ**

---

(١) في بعض النسخ: «قلتُ»، وهوموافق لما في «الكبرى».
(٢) أي: نقص.

كَثِيرٌ». [صحيح. أحمد: ١٤٨٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٢٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٢٩].

٣٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ(١) أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ**(٢)»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ(٣)، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ أَصْحَابَكَ**»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ـ وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ـ وَلَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ(٤). [البخاري: ٤٠٥٣، وانظر ما بعده إلى: ٣٦٤٠، وهو في «الكبرى»: ٦٤٣٠].

٤ ـ بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ المِيرَاثِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِيهِ

٣٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ وَهُوَ الأَزْرَقُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سِنِينَ(٥)، فَانْطَلِقْ مَعِي يَا رَسُولَ اللهِ لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الغُرَّامُ(٦)، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ بَيْدَراً بَيْدَراً، فَسَلَّمَ حَوْلَهُ، وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا الغُرَّامَ، فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا. [أحمد: ١٤٩٣٥، والبخاري: ٣٥٨٠، وسلف قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٣١].

٣٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دَيْناً، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئاً، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً: العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ**(٧) **عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ**». قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ ـ أَوْ: فِي أَوْسَطِهِ ـ ثُمَّ قَالَ: «**كِلْ لِلْقَوْمِ**». قَالَ: فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. [أحمد: ١٤٣٥٩، والبخاري: ٢١٢٧، وسلف برقم: ٣٦٣٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٣٢].

---

(١) أي: قطع ثمرها.

(٢) أي: اجعل كل صنف منه في بيدر، والبَيْدَر: موضعه الذي يداس فيه، وهو للتمر كالجَرين للحب.

(٣) قوله: «أغروا بي» من أغري به: إذا لزمه، يعني أنهم طالبوه بقضاء ديونهم في تلك الساعة التي جاء النبي ﷺ ليشفع له عندهم في أن يؤخروه، لعداوتهم له ﷺ.

(٤) أي: كأن الذي بقي بعد قضاء الديون من كثرته كأنه لم يؤخذ منه شيء. وللجمع بين هذه الرواية والروايات الآتية من حيث ما بقي من التمر بعد قضاء ما كان على جابر من الدين، ينظر «فتح الباري» (٦/ ٥٩٣).
وهذا الحديث ليس له مناسبة للباب فهو من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى أن يذكره هناك، فليتأمل.

(٥) أي: أن ديونه لكثرتها لا يفي بها ما يخرج من نخله في هذه السنة، بل لا بد من سنين كثيرة تزاد على هذه السنة.

(٦) أي: يسيئوا إليَّ القول.

(٧) هو نوع من التمر.

٣٦٣٩ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ ـ حَرَمِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ؟**»، فَأَبَى الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجِدَادَ**[١]؟ **فَآذِنِّي**» فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ حَتَّى وَفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ ـ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ ـ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ**». [صحيح. أحمد: ١٥٢٠٦، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٣٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٣٣].

٣٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: **تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ**، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «**إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ**[٢]**، فَآذِنِّي**»، فَلَمَّا جَدَدْتُهُ وَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ**». قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقاً[٣]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «**ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ**»، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ. [البخاري: ٢٧٠٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٣٦ و٣٦٣٧، هو في «الكبرى»: ٦٤٣٤].

٥ ـ بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ** قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٦٦٥، والترمذي: ٢٢٥٤ مطولاً، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٦٤٣٥].

٣٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابنَ غَنْمٍ ذَكَرَ أَنَّ **ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا**[٥]، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٦٦٤، وابن ماجه: ٢٧١٢ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٣٦].

---

(١) أي: القطع. وهذا الخطاب لجابر ﷺ، يقول له عندما رأى شدة مطالبة اليهودي: هل لك أن تبدأ بجداد ثمار نخلك؟ ووقع في نسخة: «يا جابر، إذا حضر الجداد فآذنّي»، وهو الذي في «الكبرى»، وسيأتي في الرواية التالية: «إذا جددته فوضعته في المربد فآذنّي».

(٢) المربد: موضع التمر.

(٣) الوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد.

(٤) في «الكبرى»: «سعيد» بدل: «شعبة»، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ١٥٠-١٥١) (١٤٦٢٣): عن شعبة، وفي نسخة: عن سعيد. اهـ.

(٥) الجِرَّة ـ بالكسر وتشديد الراء ـ: اسم من اجترار البعير، وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير، وقصعها: إخراجها.

٣٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٤٣٧].

٦ - بَابُ إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الأَقْرَبِينَ

٣٦٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَيَا بَنِي هَاشِمٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا**(١)». [أحمد: ٨٧٢٦، ومسلم: ٥٠١، وانظر ما بعده إلى: ٣٧٤٧، وهو في «الكبرى»: ٦٤٣٨].

٣٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُّهَا بِبِلَالِهَا**». [صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٣٩].

٣٦٤٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً**». [مسلم: ٥٠٤، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣٦٤٤، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤٠].

٣٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً**». [أحمد: ٨٦٠١، والبخاري: ٢٧٥٣، ومسلم: ٥٠٤، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٤٤، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤١].

٣٦٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ**: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ

---

(١) البلال: الماء. ومعنى الحديث: سأصلها. شبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه: بُلُّوا أرحامكم، أي: صِلُوها.

عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» [أحمد: ٢٥٠٤٤، ومسلم: ٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤٢].

٧ - [بَابٌ] إِذَا مَاتَ الفُجَاءَةَ هَلْ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ؟

٣٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[1]، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَتَصَدَّقَ عَنْهَا. [أحمد: ٢٤٢٥١، والبخاري: ٢٧٦٠، ومسلم: ٢٣٢٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤٣].

٣٦٥٠ - أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ بنِ سَعِيدِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**[2] قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الوَفَاةُ بِالمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ المَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ. [صحيح. ابن حبان: ٣٣٥٤، والطبراني في «الكبير»: ٥٥٢٣، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤٤].

٨ - [بَابُ] فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ

٣٦٥١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [أحمد: ٨٨٤٤، ومسلم: ٤٢٢٣، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤٥].

٣٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ٨٨٤١، ومسلم: ٤٢١٩، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤٦].

٣٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً، أَفَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟». قَالَتِ: اللهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٩٤٥، وأبو داود: ٣٢٨٢، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤٧].

٣٦٥٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ سَعْداً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ،

---

(١) أي: ماتت فجأة.

(٢) أورد المزي هذه الحديث في مسند سعد بن عبادة، قال ابن حجر في «النكت الظراف»: (٣/ ٢٧٦) (٣٨٣٨): جزم بعضهم بأن هذا الحديث من مسند سعيد بن عبادة، بناء على أن الضمير في قوله: عن جده، يعود على عمرو بن شرحبيل، إذ لو عاد إلى سعيد، لكان الحديث من مرسل شرحبيل. وعلى التقديرين فلا يعود على سعد بن عبادة إلا بضرب من التجوز بأن يراد بالجد الجد الأعلى، وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي عن جده سعيد بن سعد بن عبادة، ولسعيد صحبة.

أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ٣٠٨٠، والبخاري: ٢٧٥٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤٨].

٣٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً[١]، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [أحمد: ٣٥٠٤، والبخاري: ٢٧٧٠، وهو في «الكبرى»: ٦٤٤٩].

٣٦٥٦ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ** أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ**»[٢]. [صحيح. أحمد: ٢٣٨٤٦، وسيأتي في تاليه وبرقم: ٣٦٦١، وهو في «الكبرى»: ٦٤٥٠].

٣٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ[٣] أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، عَنْ عِيسَى[٤] - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ** أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٥١].

٣٦٥٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ** أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٥٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٥٢].

٣٦٥٩ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». [صحيح، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٦٦٢ و٣٦٦٣ و٣٨١٧ - ٣٨١٩، وهو في «الكبرى»: ٦٤٥٣].

٩ - [بَابُ] ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ[٥]

٣٦٦٠ - قَالَ الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا

---

(١) المخرف: البستان من النخل.

(٢) كذا ذكر النسائي هذا الحديث عن سعد بن عبادة، فجعله من مسنده، وسيذكره في الروايات الآتية عن ابن عباس فيكون من مسنده، قال ابن حجر في «الفتح»: (٥/ ٣٩٠): إن ابن عباس لم يدرك القصة، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه: عن سعد بن عبادة، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه. ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره، ويكون قول من قال: عن سعد بن عبادة، لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان. اهـ.

قال صاحب «ذخيرة العقبى»: (٣٠/ ١٦٦): الاحتمال الثاني يبعده ما سيأتي في رواية محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان [٣٦٦١] بلفظ: عن ابن عباس عن سعد أنه قال: ماتت أمي وعليها نذر، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها. فإنه صريح في كون ابن عباس ﷺ أخذه عن سعد ﷺ، والله تعالى أعلم.

(٣) في الأصل: «محمد» بدل: «أحمد»، والمثبت من النسخة المحمودية ونسخة الفتياني، وهو موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ٢٧٥) (٣٨٣٧).

(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عن عيسى، حدثنا عيسى، وهو ابن يونس»، وهو خطأ.

(٥) سفيان هو ابن عيينة، ووجه الاختلاف عليه أن الحارث بن مسكين رواه عنه فقال: «عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ ... إلخ»، فجعله من مسند ابن عباس، وتابعه عليه الليث بن سعد، وخالفهما محمد بن عبد الله بن يزيد، فرواه عنه فقال: «عن ابن عباس، عن سعد ... إلخ»، فجعله من مسند سعد.

أَسْمَعُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». [أحمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ومسلم: ٤٢٣٦، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٣٨١٧، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٠ و٦٤٥٤].

٣٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **سَعْدٍ** أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٥٧، وهو في «الكبرى»: ٦٤٥٥].

٣٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». [البخاري: ٦٩٥٩، ومسلم: ٤٢٣٥، وسلف برقم: ٣٦٥٩، وسيكرر برقم: ٣٨١٨، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤١ و٦٤٥٦].

٣٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ ـ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ ـ عَنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». [مسلم: ٤٢٣٦، وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٣٦٥٩، وسيكرر برقم: ٣٨١٩، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٢ و٦٤٥٧].

٣٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَقْيُ المَاءِ**». [حسن. أبو داود: ١٦٧٩، وابن ماجه: ٣٦٨٤ مختصراً بالسؤال عن أفضل الصدقة، وانظر تاليه وما سلف برقم: ٣٦٥٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٥٨].

٣٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَقْيُ المَاءِ**». [حسن، وانظر ما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٤٥٩].

٣٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ **سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ** أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَقْيُ المَاءِ**»، فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالمَدِينَةِ. [حسن. أحمد: ٢٢٤٥٩، وأبو داود: ١٦٨٠، وسلف برقم: ٣٦٦٤، وهو في «الكبرى»: ٦٤٦٠].

١٠ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الوِلَايَةِ عَلَى مَالِ اليَتِيمِ

٣٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي سَالِمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً**[1]، **وَإِنِّي**

= قال الحافظ ابن حجر ما حاصله: إن ابن عباس ﷺ لم يشهد القصة، لأنها وقعت سنة خمس، والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابن عباس في ذلك الوقت كان مع أبويه بمكة، فالذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة ﷺ، فيتعين ترجيح رواية من زاد في السند: «عن سعد بن عبادة»، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره، ويكون قول من قال: «عن سعد بن عبادة» لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة، فتتحد الروايتان. انظر «الفتح»: (٣٨٦/٥ و٣٩٠).

(١) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: (٢١/٤): قوله ﷺ لأبي ذر: «إنك ضعيف» أي: ضعيف عن القيام بما يتعين على الأمير من =

أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي[١]، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ». [أحمد: ٢١٥٦٣ مختصراً، ومسلم: ٤٧٢٠، وهو في «الكبرى»: ٦٤٦١].

١١ - [بَابُ] مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ

٣٦٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ[٢]، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَاذِرٍ[٣]، وَلَا مُتَأَثِّلٍ[٤]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٤٧، وأبو داود: ٢٨٧٢، وابن ماجه: ٢٧١٨، وهو في «الكبرى»: ٦٤٦٢].

٣٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ - عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٤٦٣].

٣٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمُ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٥] [البقرة: ٢٢٠]، فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٠٠٠بنحوه، وأبو داود: ٢٨٧١، وهو في «الكبرى»: ٦٤٦٤].

= مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية. ووجه ضعف أبي ذر عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد، واحتقار الدنيا، وترك الاحتفال بها، ومن كان هذا حاله لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين، ويتم أمره. وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا، حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته، وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه بكيِّ الوجوه والجنوب والظهور. فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة نصحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكد النصيحة بقوله: «وإني أحب لك ما أحب لنفسي» وغلَّظ الوعيد بقوله: «وإنها» أي الإمارة «خزي وندامة» أي: فضيحة قبيحة على من لم يؤد الأمانة حقها، ولم يقم لرعيته برعاياتها، وندامةٌ على تقلدها وعلى تفريطه فيها. وأما من عدل فيها وقام بالواجب منها ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وهو من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

(١) أي: من السلامة عن الوقوع في المحذور.

(٢) في الأصل: «حصين»، والمثبت من حاشية الأصل والنسخة المحمودية والتيمورية ونسخة الفتياني، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٠٩) (٨٦٨١)، ومصادر التخريج، وكتب التراجم، فهو حسين بن ذكوان المعلِّم.

(٣) كذا في الأصل: «ولا مباذر» بالذال، ووقع في «الكبرى»: «غير مبادر» بالدال المهملة، قال ابن الأثير في «النهاية»: المباذر والمبذِّر: المسرف في النفقة. اهـ. قال السندي: «ولا مباذر» قيل: ولا مسرف، فهو تأكيد، وعلى هذا الذال معجمة، لكن تكرار «لا» يبعده. وقيل: ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله، فالدال مهملة.

(٤) أي: غير متخذ منه أصل مال.

(٥) في الأصل: «وإن تخالطوهم فإخوانكم في الدين» بزيادة قوله: «في الدين» منسوباً لنسخة، والصواب حذفها كما في بقية النسخ، و«الكبرى»، ومصادر التخريج، وهو الموافق للتلاوة.

١٢ - [بَابُ] اجْتِنَابِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٣٦٧١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[1]، عَنْ أَبِي الغَيْثِ[2]، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**[3]»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ**[4]**، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ**[5] **المُؤْمِنَاتِ**». [البخاري: ٢٧٦٦. ومسلم: ٢٦٢، وهو في «الكبرى»: ٦٤٦٥].

آخِرُ | الوَصِيَّةِ

❋ ❋ ❋



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٣١ - كِتَابُ النُّحْلِ

١ - [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ فِي النُّحْلِ[6]

٣٦٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ (ح). وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بنُ النُّعْمَانِ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ[7] غُلَاماً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟**». قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [أحمد: ١٨٣٨٢، ومسلم: ٤١٧٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٤٦٦].

٣٦٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**». [البخاري: ٢٥٨٦، ومسلم: ٤١٧٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧٦].

٣٦٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بنَ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْهُ**». [صحيح. وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٤٦٨].

٣٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ:

---

(١) في الأصل: «ثور بن يزيد»، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية ونسخة الفتياني، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/٤٥٨) (١٢٩١٥)، ومصادر التخريج.

(٢) في الأصل: «عن الغيث»، بدون لفظة «أبي»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/٤٥٨) (١٢٩١٥)، ومصادر التخريج، وكتب الرجال.

(٣) أي: المهلكات.

(٤) في نسخة: «والشحُّ» بدل: «السِّحر».

(٥) أي: الغافلات عن الفواحش وما قُذِفن به.

(٦) وجه الاختلاف المذكور أن جمهور الرواة جعلوه من مسند النعمان بن بشير ﵁، وبعض الرواة جعلوه من مسند بشير بن سعد والد النعمان، والمحفوظ رواية الجماعة.

(٧) النُّحل - بضم النون وسكون الحاء -: العطية والهبة ابتداءً من غير عِوَض ولا استحقاق.

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ **بَشِيرِ بنِ سَعْدٍ** أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَارْدُدْهُ»**. [صحيح من حديث النعمان بن بشير. أبو عوانة في «مسنده»: ٥٦٧١، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٦٧٧ و٣٦٧٨ و٣٦٨٣، وهو في «الكبرى»: ٦٤٦٩].

٣٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلاً، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ. [أحمد: ١٨٣٥٤، ومسلم بنحوه: ٤١٨٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٧٢ و٣٦٧٣، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧١].

٣٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **بَشِيرٍ** أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَاماً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَارْدُدْهُ»**. [صحيح من حديث النعمان بن بشير. وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣٦٧٥، وما سيأتي برقم: ٣٦٨٣، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧٠].

٣٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **بَشِيراً** أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نِحْلَةً، قَالَ: **«أَعْطَيْتَ لِإِخْوَتِهِ؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَارْدُدْهُ»**. [صحيح من حديث النعمان بن بشير، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣٦٧٥، وما سيأتي برقم: ٣٦٨٣، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧٢].

٣٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **النُّعْمَانِ** قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ[٣] يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **«كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟»**. [أحمد: ١٨٣٦٦، ومسلم: ٤١٨٥ وقرنا به الذي بعده، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٧٢ و٣٦٧٣، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧٣].

٣٦٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ** أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَهُ؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟»**، قَالَ: بَلَى، قَالَ: **«فَلَا إِذاً»**. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧٤].

٣٦٨١ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي **النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ** أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ المَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً[٤]، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا

---

(١) في نسخة: «محمد بن معدان» بدل: «محمد بن معمر»؛ وهو خطأ؛ لأن محمد بن معدان شيخ آخر للمصنف حرّاني، وأما محمد بن معمر فبصري، وقد صرَّح النسائي في «الكبرى» بأنه البصري.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عن هشام، عن ابن عروة»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) قوله: «انطلق به أبوه» فيه الْتفات، إذ الظاهر أن يقول: «انطلق بي أبي».

(٤) أي: مَطَلَها وتثاقل وأخَّر ذلك سَنَة.

ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِي[(١)] عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لابْنِكَ هَذَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ[(٢)]». [أحمد: ١٨٣٦٣، والبخاري: ٢٦٥٠، ومسلم: ٤١٨٢ يزيد بعضهم على بعض، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧٥].

٣٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ، فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ المَوْهِبَةِ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [صحيح، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٦٤٧٦].

٣٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». [صحيح من حديث النعمان بن بشير، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٧٥ و٣٦٧٧ و٣٦٧٨، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧٧].

٣٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً[(٤)] جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ، فَاشْهَدْ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَأَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ؟!». [صحيح من حديث النعمان بن بشير. أحمد: ١٨٤٢٩، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧٨].

٣٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ. وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا[(٥)]: «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ». [صحيح. أحمد: ١٨٣٥٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٧٢ و٣٦٧٣، وهو في «الكبرى»: ٦٤٧٩].

٣٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ

---

(١) أي: نازعتني كثيراً وألحّت عليّ في المطالبة به.
(٢) الجور: الظلم، أو الميل إلى الباطل.
(٣) في نسخة: «محمد بن عبيد الله»، وهو خطأ، والصواب بغير إضافة، وهو ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي.
(٤) هو بشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد: ١٨٤٢٩ من طريق زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود.
(٥) قال السندي: لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ** يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ **يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا**، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**». [صحيح. وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٨٠].

٣٦٨٧ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ[1] بنِ المُفَضَّلِ بنِ المُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**»[2]. [صحيح. أحمد: ١٨٤٢٢، وأبو داود: ٣٥٤٤، وهو في «الكبرى»: ٦٤٨١].

❋ ❋ ❋



٣٢ ـ كِتَابُ الهِبَةِ

١ ـ [بَابُ] هِبَةِ المُشَاعِ[3]

٣٦٨٨ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ[5] وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «**اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ**[6]»، فَقَالُوا: قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَوِ المُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا**»، فَلَمَّا صَلَّوُا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**»، فَقَالَ المُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا. وَقَالَ العَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ

---

(١) في نسخة: «جابر» بدل: «حاجب»، وهو كذلك في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»، وهو تصحيف فاحش؛ لأنه لا يوجد في الرواة أصلاً من اسمه جابر بن المفضل، وقد جاء على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (١/ ٢٨-٢٩) (١١٦٤٠).

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» المطبوع مع «عون المعبود»: (٩/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) بعد أن استوعب ألفاظ حديث النعمان المذكورة في هذا الباب: وقوله: «لا أشهد على جور» والأمر بردِّه، وفي لفظ: «سَوِّ بينهم»، وفي لفظ: «هذا جور، أشهِد على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً، وهذه كلها ألفاظ صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث، ومنها قوله: «أشهد على هذا غيري» فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل، فإنه قال: «إنِّي لا أشهد إلا على حق» فدلَّ على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقًّا، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن: «أشهِد على هذا غيري»، حُجَّة على التحريم، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت». أي: الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا غاية في الوضوح.

(٣) المُشاع ـ بضم الميم ـ: الشيء الذي ليس بمقسوم، ويقال فيه أيضاً: شائعٌ، وشاعٌ.

(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عمرو بن زيد» بدل: «عمرو بن يزيد»، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٣٢-٣٣٣) (٨٧٨٢).

(٥) أصل: أي: أصل من أصول العرب. وعشيرة: أي: قبيلة من قبائلهم.

(٦) في نسخة زيادة: «وأولادكم».

فَلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ، فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ**[١] **مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ عَلَيْهِ**». وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَهُ النَّاسُ[٢]: اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْأَنَا، فَأَلْجَؤُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَماً قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلاً، وَلَا جَبَاناً، وَلَا كَذُوباً**»، ثُمَّ أَتَى بَعِيراً، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمُسٌ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي، فَقَالَ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ**»، فَقَالَ: أَوَبَلَغَتْ هَذِهِ؟ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، فَنَبَذَهَا. وَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الخِيَاطَ وَالمِخْيَطَ**[٣]**، فَإِنَّ الغُلُولَ**[٤] **يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَاراً وَشَنَاراً**[٥] **يَوْمَ القِيَامَةِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٢٩، وأبو داود مختصراً: ٢٦٩٤، وسيأتي مختصراً برقم: ٤١٣٩، وهو في «الكبرى»: ٦٤٨٢].

٢ ـ [بَابُ] رُجُوعِ الوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ[٦]

٣٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٧٠٥، وابن ماجه مختصراً: ٢٣٧٨، وهو في «الكبرى»: ٦٤٨٣].

٣٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١١٩، وأبو داود: ٣٥٣٩، والترمذي: ١٣٤٥ و٢٢٦٦، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الأول ٢٣٧٧، وسيأتي برقم: ٣٧٠٣، وهو في «الكبرى»: ٦٤٨٤ مختصراً].

٣٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخَلَنْجِيُّ المَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ـ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ـ عَنْ وُهَيْبٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». [أحمد: ٣٠١٣، والبخاري: ٢٥٨٩، ومسلم: ٤١٧٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٨٦]

---

(١) جمع فريضة، وهي الناقة المفروضة في الزكاة أو في الدية، سُمِّيت بذلك لأنها مقدرة بالسِّنِّ والعدد. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٥٠).

(٢) أي: أحاطوا به راكبين. وفي نسخة: «وركب الناس».

(٣) الخِياط: الخَيط، والمِخْيط: الإبرة.

(٤) الغلول: الخيانة في المغنم.

(٥) العار: كل شيء لزم به عيب. والشَّنار: العيب والعار، أو أقبحهما، أو العيب الذي فيه عار، وقلما يفردونه من عار.

(٦) وجه الاختلاف المذكور أن عامراً الأحول رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخالفه حسين المعلم فرواه عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس ﷺ، ورواه وهيب بن خالد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ موصولاً، وخالفه الحسن بن مسلم فرواه عن طاووس مرسلاً. وهذه الاختلافات لا تضر بصحة الحديث.

(٧) في الأصل: «وَهْب» مكبراً، والمثبت من حاشية الأصل والنسخة المحمودية والتيمورية، وهو الصحيح الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ١٣) (٥٧١٢)، وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري.

٣٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ»**. قَالَ طَاوُوسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ: عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ، فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلاً، قَالَ: **«فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ، ثُمَّ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**. [صحيح، وهذا إسناد مرسل، وسلف موصولاً برقم: ٣٦٩٠، وهو في «الكبرى»: ٦٤٨٧].

٣ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ فِيهِ(١)

٣٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»**. [أحمد: ٣٢٦٩، ومسلم: ٤١٧٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٦٩٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٨٨].

٣٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو ـ هُوَ الأَوْزَاعِيُّ(٢) ـ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الكَلْبِ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ»**. [مسلم: ٤١٧١ و٤١٧٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٦٩٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٨٩].

٣٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بنُ مَرْوَانَ بنِ الهَيْثَمِ بنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الحَدِيثِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩٠].

٣٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**. [أحمد: ٢٥٢٩، والبخاري: ٢٦٢١، ومسلم: ٤١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩١].

٣٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩٢].

٣٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ(٣)، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**. [البخاري: ٢٦٢٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩٣]

٣٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) وجه الاختلاف أن سعيد بن المسيب رواه عن ابن عباس بلفظ: «مثل الذي يرجع.. إلخ»، ورواه عكرمة مولى ابن عباس عنه بلفظ: «ليس لنا مثل السوء إلخ». وهذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث. «ذخيرة العقبى»: (٣٠/ ٢٢٢).

(٢) في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الرحمن بن عُمَر وهو الأوزاعي»، وهو تصحيف ظاهر.

(٣) أي: لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يُضرب له بسببه مَثَل السَّوْء، كالمَثَل بالكلب العائد في قيئه.

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩٤].

٣٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ فِي قَيْئِهِ**». [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩٥].

٤ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى طَاوُوسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ[١]

٣٧٠١ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». [أحمد: ٣٠١٣، والبخاري: ٢٥٨٩، ومسلم: ٤١٧٦، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩٦].

٣٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٥٠ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩٧].

٣٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَالكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ، فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ**». [إسناده صحيح. الترمذي: ٢٢٦٥ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٩٠، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩٨].

٣٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ**». قَالَ طَاوُوسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِداً فِي قَيْئِهِ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلاً حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الهِبَةَ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا**». وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «**كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ**». [صحيح، وهذا إسناد مرسل، وسلف موصولاً في الذي قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٤٩٩].

٣٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الهِبَةَ، فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ**». [صحيح. وإبهام صحابيه لا يضر؛ لأنه موصول من حديث ابن عباس وابن عمر كما سلف في أحاديث الباب، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠٠].

آخِرُ كِتَابِ الهِبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣]



---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن عبد الله بن طاووس رواه عن أبيه، عن ابن عباس موصولاً، وتابعه أبو الزبير وعمرو بن شعيب، وخالفهم الحسن بن مسلم فرواه عن طاووس أن رسول الله ﷺ، مرسلاً، ورواه حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن بعض من أدرك النبي ﷺ فأبهمه. لكن هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، فالحكم لمن وصل، ولذلك أخرج الحديث الشيخان في صحيحهما. «ذخيرة العقبى»: (٣٠/٢٢٦).

(٢) في نسخة: «وهب» مكبراً، وهو خطأ، والصواب: «وُهَيب» مصغراً.

(٣) في الأصل: «آخر كتاب النحل، والله أعلم»، والمثبت من نسخة دار الكتب المصرية.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٣٣ ـ كِتَابُ الرُّقْبَى

١ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ فِيهِ[(١)]

٣٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرُّقْبَى**[(٢)] **جَائِزَةٌ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠١].

٣٧٠٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا. [صحيح، والرجل المبهم جاء مسمًّى في بعض طرق الحديث الآتية، وهو حُجْر المَدَري. أحمد: ٢١٦٤٥ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠٢].

٣٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ[(٣)]. [صحيح، وسيأتي مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠٣].

٢ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ[(٤)]

٣٧٠٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ**». [إسناده قوي. ابن حبان: ٥١٢٦، والطبراني في «الكبير»: ١١٠٠٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠٤].

---

(١) في الأصل: كتاب الرقبى وذكر الاختلاف.
ووجه الاختلاف المذكور أن عبيد الله بن عمرو رواه عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس عن زيد بن ثابت ﷺ، وخالفه محمد بن يوسف الفريابي فرواه عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس عن رجل عن زيد ﷺ، وخالفهما عبد الجبار بن العلاء فرواه عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: لعله عن ابن عباس، فشك فيه وجعله موقوفاً أيضاً. والحاصل أن حديث زيد بن ثابت ﷺ مضطرب، غير أن متن الحديث ثابت عن جابر وأبي هريرة وغيرهم ﷺ. «ذخيرة العقبى»: (٣٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) الرُّقبى: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار أو الأرض، فإن مُتَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك، وهي فُعْلى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. والفقهاء مختلفون فيها، منهم من يجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية.
وقوله في هذا الحديث: «الرقبى جائزة» وفي حديث ابن عباس ـ الآتي برقم: ٣٧١٠ ـ: «الرقبى جائزة لمن أرقبها» معناه أنها ثابتة مستمرة لمن جُعلت له إلى الأبد، لا رجوع فيها للمعطي أصلاً. وهذه الروايات تخالف في ظاهرها روايات: «لا رُقبى» و«لا ترقبوا أموالكم» و«نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى» وغير ذلك من الألفاظ المختلفة التي ستأتي عند المصنف، ووجه الجمع بينها أن النهي محمول على ما كان يفعله الجاهليون من أنهم كانوا يجعلون شيئاً للشخص حياته، فإذا مات رُدَّت إلى صاحبها، فأبطل ذلك النبيُّ ﷺ وحكم بأن الرقبى والعمرى جائزتان على أنهما عطاء مؤبَّد موروث لورثة الموهوب له. «ذخيرة العقبى»: (٣٠/ ٢٣١)، وانظر «الفتح»: (٥/ ٢٤٠).

(٣) أي: طريقته طريقة ميراث أموال الموهوب له، بمعنى أنه لا يرجع إلى الواهب.

(٤) وجه الاختلاف المذكور أن زيد بن أبي أنيسة رواه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، وتابعه حجاج بن أرطاة في رواية، وخالفهما الثوري فرواه عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً، وتابعه حجاج بن أرطاة في رواية، وخالف أبا الزبير حنظلةُ بنُ أبي سفيان فرواه عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلاً. لكن الحديث ثابت مرفوعاً متصلاً، فقد رواه جابر وأبو هريرة عن النبيِّ ﷺ كما سيأتي عند المصنف. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٠/ ٢٣٥).

٣٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«العُمْرَى[١] جَائِزَةٌ[٢] لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٥٠، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠٥].

٣٧١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: العُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ. [موقوف صحيح، وسلف مرفوعاً في سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠٦].

٣٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا العُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ. [موقوف صحيح، وسلف مرفوعاً برقم: ٣٧٠٩ و٣٧١٠، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠٧].

٣٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَا تَصْلُحُ العُمْرَى وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. [موقوف صحيح، وسلف مرفوعاً برقم: ٣٧٠٩ و٣٧١٠، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠٨].

أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ:

٣٧١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ بِرُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ»[٣]**. [صحيح، وهذا إسناد مرسل. ابن أبي شيبة: ٢٢٩٥٩، وسلف موصولاً برقم: ٣٧٠٩ و٣٧١٠، وهو في «الكبرى»: ٦٥٠٩].

٣٧١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«العُمْرَى مِيرَاثٌ[٤]»**. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٥١٠].

٣٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ **زَيْدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«العُمْرَى لِلْوَارِثِ»**. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٧٢١/م، وهو في «الكبرى»: ٦٥١١].

٣٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«العُمْرَى جَائِزَةٌ»**. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٧١٩ و٣٧٢١/م، وهو في «الكبرى»: ٦٥١٢].

٣٧١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«العُمْرَى لِلْوَارِثِ»**. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣٧٢١/م، وهو في «الكبرى»: ٦٥١٣].

٣٧١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ

---

(١) العمرى: هو أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك الدار عُمْرَى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أُعْمِر شيئاً أو أُرْقِبه في حياته، فهو لورثته من بعده.

(٢) أي: نافذة للموهوب لا ترجع إلى الواهب.

(٣) راجع شرحه فيما سبق تعليقاً على الحديث: ٣٧٠٨.

(٤) هكذا وقع في «المجتبى» ذِكْرُ روايات حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في العُمْرى مفرقة، بعضها في هذا الباب من «كتاب الرُّقبى»، وبعضها في «كتاب العُمرى» التالي، وجعلها المصنِّف كلَّها في «الكبرى» تحت «كتاب العمرى»، وهو الأولى، والله أعلم.

دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى لِلْوَارِثِ». وَاللهُ أَعْلَمُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٦٤٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٧٢١/م، وهو في «الكبرى»: ٦٥١٤].

❁ ❁ ❁



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٣٤ ـ كِتَابُ العُمْرَى

١ - [بَابٌ]

٣٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوساً يُحَدِّثُ(٢)، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ». [صحيح. وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٣٧٢١/م، وهو في «الكبرى»: ٦٥١٥].

٣٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوساً يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى لِلْوَارِثِ». [صحيح. وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٥١٦].

٣٧٢١/م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالعُمْرَى لِلْوَارِثِ. [صحيح. أحمد: ٢١٥٨٦، وابن ماجه: ٢٣٨١، وهو في «الكبرى»: ٦٥١٧].

٣٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالعُمْرَى لِلْوَارِثِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٥١٨].

٣٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ(٣) بنِ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ(٤)، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تَرْقُبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لِسَبِيلِهِ(٥)». [صحيح. أحمد: ٢١٦٥١، وأبو داود: ٣٥٥٩، وهو في «الكبرى»: ٦٥١٩].

٣٧٢٤ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ الحَجُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ». [صحيح. وسلف مطولا برقم: ٣٧١٠، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢٠].

٣٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العُمْرَى جَائِزَةٌ». [صحيح لغيره. وسلف مطولا برقم: ٣٧١٠، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢١].

---

(١) سبق شرحها في التعليق على الحديث: ٣٧١٠.

(٢) في الأصل: «سمعت طاوساً يحدث عن حُجْر المَدَري، عن زيد بن ثابت» فزاد ذكر «حجر المدري» وهو غلط، فإن الصواب في حديث محمد بن عبد الأعلى بدون ذكر «حجر المدري» في الإسناد، فقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٢١٦) (٣٧٢١) في ترجمة طاوس، عن زيد بن ثابت، وإنما يذكر «حجر المدري» في الروايات السابقة والآتية، وقد جاءت رواية محمد بن عبد الأعلى على الصواب في «الكبرى»، وهو كذلك في نسخة دار الكتب المصرية.

(٣) في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «محمد بن عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، ووقع على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ٢٠٩) (٣٧٠٠)، وهو محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم أبو جعفر القُرْدواني، وهو من أفراد المصنف.

(٤) قوله: «عرض عليَّ معقل» يعني أنه قرأ عليه ما حدَّثه عمرو بن دينار.

(٥) أي: هو على سبيله، وسبيله سبيل الميراث.

٣٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ طَاوُوسٍ: بَتَلَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ العُمْرَى وَالرُّقْبَى. [صحيح، وهذا إسناد مرسل، ويشهد له أحاديث الباب، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢٢].

٢ ـ [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي العُمْرَى[2]

٣٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْماً، فَقَالَ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**». [إسناده صحيح، وسيأتي برقم: ٣٧٢٩، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢٣].

٣٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العُمْرَى وَالرُّقْبَى، قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزٌ[3]. [صحيح، وهذا إسناد مرسل، وسيأتي موصولاً برقم: ٣٧٣١، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢٥].

٣٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**». [أحمد: ١٤١٧٥، والبخاري: ٢٦٢٦/م، ومسلم: ٤٢٠٠، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢٤].

٣٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ**». [صحيح، وهذا إسناد مرسل، وسيأتي موصولاً من طريق أبي الزبير عن جابر برقم: ٣٧٣٥، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢٦].

٣٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**». [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٥٥٦، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢٧].

٣٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عُمْرَى، وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٤٩٠٦، وابن ماجه: ٢٣٨٢، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢٨].

٣٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابنُ جُرَيْجٍ[4] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** ـ وَلَمْ

---

(١) أي: قطع العمرى والرقبى عن الواهب، فلا يجوز للواهب الرجوع إليهما أبداً.

(٢) وجه الاختلاف على جابر ﷺ أن بعضهم رواه عن عطاء عنه، وبعضهم أسقطه فجعله مرسلاً، وبعضهم جعله من مسند ابن عمر، ولكنه لا يصح. وأن بعضهم رواه بلفظ: «العمرى جائزة»، وبعضهم رواه بلفظ: «نهى عن العمرى»، وبعضهم رواه بلفظ: «لا تُرقبوا ولا تُعمِروا . .»، وبعضهم رواه بلفظ: «لا عُمرى ولا رُقبى . .» وغير ذلك، لكن لا تعارض بين هذه الاختلافات، فلا تضر بصحة الحديث، إذ كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو أن النهي بمعنى أنه لا ينبغي فعلهما، لكن إذا فُعلتا وقعتا جائزتين لازمتين. «ذخيرة العقبى»: (٣٠/ ٢٤٥).

(٣) وقع في الأصل: «فهو جائزة» بتذكير المبتدأ وتأنيث الخبر، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في «الكبرى»، وما وقع في الأصل هنا من تأنيث الخبر له وجه، فالضمير يرجع إلى الفعل المفهوم من «فعلتم»، وأُنث الخبر لأنه بمعنى «العمرى» أو «الرقبى».

(٤) سقط من بعض النسخ قوله: «أنبأنا ابن جريج»، وهو ثابت في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٢٩) (٦٦٨٠).

يَسْمَعْهُ مِنْهُ[(١)] ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عُمْرَى، وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**». قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ لِلآخَرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٥٤٢٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٥٢٩].

٣٧٣٤ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى، وَقَالَ: «**مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى، فَهُوَ لَهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٤٨٠١، وانظر ما سلف برقم: ٣٧٣٢، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣٠].

٣٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**». [أحمد: ١٤١٢٦، ومسلم: ٤١٩٦ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣١].

٣٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ صُدْرَانَ، عَنْ بِشْرِ بنِ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا **جَابِرٌ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، امْسِكُوا عَلَيْكُمْ ـ يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ ـ لَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**». [أحمد: ١٤٤٠٧، ومسلم: ٤١٩٧، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣٢].

٣٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**امْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٠١٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣٣].

٣٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا**». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣٤].

٣٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٥٤، وأبو داود: ٣٥٥٨، والترمذي: ١٤٠١، وابن ماجه: ٢٣٨٣، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣٥].

٣ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ[(٣)]

٣٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ. وَأَخْبَرَنِي[(٤)]

---

(١) أي: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت هذا الحديث من ابن عمر ﷺ، وإنما سمعه من غيره منه، وهذا يعارض ما في السند التالي من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، من التصريح بسماعه منه، حيث قال: «سمعت ابن عمر»، لكن رواية عطاء أرجح، لأنه أحفظ وأتقن من يزيد بن زيد، وعلى أي حال فالحديث صحيح بالطرق السابقة واللاحقة.

(٢) وقع هذا الإسناد في «الكبرى»: «أخبرنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو خالد، عن داود بن أبي هند . . . إلخ» وهو كذلك في «تحفة الأشراف»: (٢/ ٢٩٦) (٢٧٠٥)، فقد ذكر المزي هذا الطريق ونسبه إلى النسائي، وهو طريق أبي كريب، وهو محمد بن العلاء، عن أبي خالد الأحمر. والظاهر أن هذا الإسناد هو الصواب؛ لأن خالد بن الحارث ليست له رواية عن داود بن أبي هند، وإنما الذي يروي عنه هو أبو خالد الأحمر، والله أعلم.

(٣) وجه الاختلاف على الزهري أن الذين رووه عنه (الأوزاعي والليث ومالك وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب وصالح بن كيسان ويزيد بن أبي حبيب) اختلفوا في بعض ألفاظه، وخالفهم الأوزاعي في سنده، فرواه مرة عن الزهري عن عروة عن جابر، ومرة عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، ومرة عن الزهري عن عروة وأبي سلمة، ورواه البقية عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وهذه الاختلافات لا تضر بصحة الحديث، ولذا أخرجه مسلم بهذه الألفاظ المختلفة، وغاية ما فيها أن في رواية ابن أبي ذئب جعل التعليل من قول أبي سلمة، فيتبيَّن به أنه مدرج في رواية مالك وغيره. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٠/ ٢٥٠-٢٥١).

(٤) القائل: «وأخبرني عمرو بن عثمان. . . إلخ» هو المصنف، فهو سند آخر له.

عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**». [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٥٥١، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٧٤٥ و٣٧٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣٦].

٣٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**». [صحيح، وانظر ما قبله، ومابعده، وما سيأتي برقم: ٣٧٤٥ و٣٧٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣٧].

٣٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ هَاشِمٍ[1] البَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**». [صحيح. أبو داود: ٣٥٥٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٧٤٥ و٣٧٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣٨].

٣٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ**». [إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٦٥٣٩].

٣٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ**». [مسلم: ٤١٨٩، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤٠].

٣٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المِيرَاثُ**[2]». [مسلم: ٤١٨٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤١].

٣٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **جَابِراً** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللهِ وَحَقِّهِ. [صحيح. أحمد: ١٤٨٧١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤٢].

٣٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ[3]، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ، وَلَا ثُنْيَا[4]. [مسلم: ٤١٩٢، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤٣].

---

(١) وقع في الأصل وفي بعض مطبوعات «المجتبى»: «محمد بن هشام» بدل: «محمد بن هاشم»، والمثبت من نسخة الفتياني، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ٢١٩ و٣٩٢-٣٩٣) (٢٣٩٥ و٣١٤٨)، وكتب التراجم، فإن محمد بن هشام وإن كان شيخاً للنسائي إلا أنه لا يروي عن الوليد بن مسلم، بخلاف محمد بن هاشم.

(٢) في نسخة: «المواريث».

(٣) أي: عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

(٤) أي: ليس له أن يردَّ منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت، أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً، وجعله له بعد الموت.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٣٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٧٤٥ و٣٧٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤٤].

٣٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ، وَيَسْتَثْنِي: إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ، فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي. إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم ٣٧٤٥ و٣٧٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤٥].

٤ ـ [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ[١]

٣٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِراً** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**». [أحمد: ١٤٢٤٣، والبخاري: ٢٦٢٥، ومسلم: ٤١٩٣، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤٦].

٣٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ**، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**». [حسن، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤٧].

٣٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٨٦٨٦، وابن ماجه: ٢٣٧٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٧٥٤، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤٨].

٣٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**». [إسناده حسن، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٥٤٩].

٣٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**». [أحمد: ١٠٠٥٠، والبخاري: ٢٦٢٦، ومسلم: ٤٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥٠].

١/٣٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَى، فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ[٣]. [إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٠٨. وهو في «الكبرى»: ٦٥٥١].

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن يحيى رواه عن أبي سلمة عن جابر، ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولكن هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، فإنه ثابت مرويٌّ عنهما جميعاً.

(٢) في نسخة: «أخبرنا إسماعيل بن محمد»، وهو خطأ، تصحَّفت فيه كلمة «عن» إلى «بن».

(٣) أي: نافذة للموهوب لا ترجع إلى الواهب.

٣٧٥٥/ ٢ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ[(١)]، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**». [سلف في الذي قبله موصولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥٢].

٣٧٥٥/ ٣ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: العُمْرَى جَائِزَةٌ. [عبد الرزاق: ١٦٩٠١، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥٣][(٢)].

٣٧٥٥/ ٤ ـ قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا العُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطُهُ[(٣)]. [هو في «الكبرى»: ٦٥٥٤].

٣٧٥٥/ ٥ ـ قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**». [أحمد: ١٤٨٨٦، والبخاري: ٢٦٢٦/ م، ومسلم: ٤٢٠٠ موصولاً من طريق قتادة، عن عطاء به، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥٤/ ٢].

٣٧٥٥/ ٦ ـ قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا[(٤)]. [هو في «الكبرى»: ٦٥٥٤/ ٢].

٣٧٥٥/ ٧ ـ قَالَ عَطَاءٌ: قَضَى بِهَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ[(٥)]. [عبد الرزاق: ١٦٨٨٣، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥٤/ ٢].

٥ ـ [بَابُ] عَطِيَّةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ (ح). وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ وَحَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**»[(٦)]. اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [إسناده حسن. أحمد: ٧٠٥٨، وأبو داود: ٣٥٤٦، وابن ماجه: ٢٣٨٨، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥٥].

٣٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «محمد بن النضر بن أنس»، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٣٠٥) (١٢٢١٢).

(٢) وأخرجه أحمد: ٢٠٠٨٤، وأبو داود: ٣٥٤٩، والترمذي: ١٣٩٩ من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً. وهو صحيح لغيره.

(٣) قوله: «فإذالم يجعل عقبه من بعده» أي: إذا لم يذكر عقبه من بعد ذكر المُعْمَر له، بل اقتصر على ذكره فقط. وقوله: «شرطه» بالرفع اسم كان مؤخر، وخبره الجار والمجرور السابق. يعني أنه إذا لم يذكر عقبه من بعده، وشرط أن يرجع إليه بعد موت المُعمَر له، فله هذا الشرط الذي شرطه.

(٤) أي: بهذا الإطلاق، بل يأخذون على وفق التقييد.

(٥) حاصل هذا الكلام أن الزهري رحمه الله تعالى يرى أن العمرى الواجبة اللازمة هي التي يقول فيها الواهب: «هي لك ولعقبك من بعدك»، وأما إذا لم يذكر قوله: «ولعقبك من بعدك» فإنها ترجع للواهب، والجمهور لا يرون الرجوع في هذه الصورة أيضاً، وهو الأرجح، وإنما هذا رأي للزهري، واحتج بعدم قضاء الخلفاء به، وعارضه عطاء بن أبي رباح بأن من الخلفاء من قضى به، وهو عبد الملك بن مروان، عملًا بظاهر النص، وبما عليه جمهور أهل العلم، وهو الحق. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٠/ ٢٥٩).

(٦) الأصح في هذا الباب ما عليه أكثر أهل العلم أن النهي في حديث الباب محمولٌ على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، وقد نقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السُّنة، ثم الأثر، ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل: «ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه» فإن فعلت جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ، فلم يعب ذلك عليها. فدلَّ هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار. قال الخطابي: وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. انظر «معالم السنن»: (٢/ ٤٩٧)، و«حاشية السندي على النسائي»: (٦/ ٥٩٤).

خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو (ح). وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ٦٦٨١، وأبو داود: ٣٥٤٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥٦].

٣٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ هَانِئٍ(١)، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَشِيرٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً، فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَضَاءُ الحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً، فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». قَالُوا: لَا، بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يَسْأَلُهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ العَصْرِ(٣). [إسناده ضعيف، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥٧].

٣٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**»(٤). [صحيح. أحمد: ٧٣٦٣، وأبو داود مطولاً: ٣٥٣٧، والترمذي مطولاً: ٤٢٩٠، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥٨].

٣٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». [أحمد: ١٢٨٥٨، والبخاري: ١٤٩٥، ومسلم: ٢٤٨٥، وهو في «الكبرى»: ٦٥٥٩].

آخِرُ كِتَابِ الرُّقْبَى وَالعُمْرَى



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٣٥ ـ كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١ ـ [بَابٌ](٥)

٣٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ وَمُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «يحيى بن أبي هانئ» وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٠٤) (٩٧٠٧).

(٢) كذا وقع هنا وفي «الكبرى» و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٠٤) (٩٧٠٧) اسم جد عبد الملك «بشير» بموحدة وشين معجمة مكبراً، وهو كذلك في «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٣٩٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٦٢٣)، وضبطه الحافظ في «التقريب» بالنون والسين المهملة مصغراً «نُسَير» واعتمد في ذلك على ضبط ابن ماكولا في «الإكمال»: (١/ ٣٠٢).

(٣) مناسبة هذا الحديث للباب غير ظاهرة.

(٤) مناسبة هذا الحديث للباب غير ظاهرة أيضاً. وقوله: «لقد هممت أن لا أقبل هدية... إلخ» قد بيَّن سبب قوله هذا ﷺ في رواية الترمذي من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوَّضه عنها بعض العِوَض، فتسخَّط، فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن رجالاً من العرب يُهدي أحدهم الهدية، فأُعوِّضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخَّطه، فيظل يتسخَّط فيه عليَّ، وايم الله، لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفيٍّ، أو دَوْسِيٍّ». ونقل صاحب «عون المعبود»: (٩/ ٤٥٣) عن التوربشتي أنه إنما خصَّ المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس، وعلوِّ الهمة، وقطع النظر عن الأعواض.

(٥) ترجم له في «الكبرى» بقوله: الحَلِف بمقلِّب القلوب.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [أحمد: ٤٧٨٨، والبخاري: ٦٦٢٨، وهو في «الكبرى»: ٤٦٨٥].

٢ - [بَابُ] الحَلِفِ بِمُصَرِّفِ القُلُوبِ

٣٧٦٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: «لَا وَمُصَرِّفِ القُلُوبِ». [إسناده حسن. ابن ماجه: ٢٠٩٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٦٨٦].

٣ - [بَابُ] الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ تَعَالَى

٣٧٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا. وَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». [إسناده حسن. أحمد: ٨٣٩٨، والترمذي: ٢٧٣٧، وهو في «الكبرى»: ٤٦٨٤][(١)].

٤ - [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

٣٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[(٢)]. [أحمد: ٥٤٦٢، والبخاري: ٣٨٣٦، ومسلم: ٤٢٥٩، وهو في «الكبرى»: ٤٦٨٧].

٣٧٦٥ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ: قَالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٠٨٩ مطولاً، ويغني عنه ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٦٨٨].

٥ - [بَابُ] الحَلِفِ بِالآبَاءِ

٣٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) وأخرجه البخاري: ٦٤٨٧، ومسلم: ٧١٣١ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مختصراً.

(٢) الحديث يدل على تحريم الحلف بغير الله، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٦٦): لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه. اهـ.

ووجه الجمع بين حديث الباب وبين قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» هو ما قاله الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ١٩٠) أن هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها، تريد بها التوكيد، قال: وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب، وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفوّ عنه.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ[١] بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً[٢]. [أحمد: ٤٥٤٨، ومسلم: ٤٢٥٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٦٨٩].

٣٧٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً. [أحمد: ١١٢، والبخاري: ٦٦٤٧، ومسلم: ٤٢٥٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦٩٠].

٣٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٦٩١].

٦ - [بَابُ] الْحَلِفِ بِالْأُمَّهَاتِ

٣٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ[٣]، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٢٤٨، وهو في «الكبرى»: ٤٦٩٢].

٧ - [بَابُ] الْحَلِفِ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ

٣٧٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ[٤]» - قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: مُتَعَمِّداً، وَقَالَ يَزِيدُ: كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ - وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [أحمد: ١٦٣٨٦، والبخاري: ١٣٦٣، ومسلم: ٣٠٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦٩٣].

٣٧٧١ - أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ». [أحمد: ١٦٣٨٥، والبخاري: ٦٠٤٧، ومسلم: ٣٠٢ مطولاً، وسيأتي بتمامه برقم: ٣٨١٣، وهو في «الكبرى»: ٤٦٩٤].

---

(١) القائل: عمر بن الخطاب كما جاء في الرواية التالية.

(٢) قوله: «ذاكراً» أي: قائلاً لها من قبل نفسي، «ولا آثراً» أي: حاكياً عن غيري، ناقلاً عنه.

(٣) أي: الأصنام ونحوها، مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية»: (كما): هو أن يقول الإنسان في يمينه: إن كان كذا وكذا فأنا كافر، أو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، ويكون كاذباً في قوله، فإنه يصير إلى ما قاله من الكفر وغيره.
وقال ابن بطال - فيما نقله عنه العيني في «عمدة القاري»: (٢٢/ ١٥٨)- : قوله: «فهو كما قال» أي: كاذب كافر؛ لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له، فهو وعيد.
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١١/ ٥٣٩): ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: استوجب عقوبة من كفر.

(٥) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «أبو الوليد»، والمثبت من نسخة الفتياني، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ١١٩) (٢٠٦٢)، وهو الوليد بن مسلم، أبو العباس الدمشقي.

٨ ـ [بَابُ] الحَلِفِ بِالبَرَاءَةِ مِنَ الإِسْلَامِ

٣٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِماً**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٣٠٠٦، وأبو داود: ٣٢٥٨، وابن ماجه: ٢١٠٠، وهو في «الكبرى»: ٤٦٩٥].

٩ ـ [بَابُ] الحَلِفِ بِالكَعْبَةِ

٣٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **قُتَيْلَةَ** ـ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ(١)، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «**وَرَبِّ الكَعْبَةِ**». وَيَقُولَ أَحَدٌ: «**مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٤٦٩٦].

١٠ ـ [بَابُ] الحَلِفِ بِالطَّوَاغِيتِ

٣٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ**». [أحمد: ٢٠٦٢٤، ومسلم: ٤٢٦٢، وهو في «الكبرى»: ٤٦٩٧].

١١ ـ [بَابُ] الحَلِفِ بِاللَّاتِ

٣٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ: بِاللَّاتِ**(٢)**، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**». [أحمد: ٨٠٨٧، والبخاري: ٤٨٦٠، ومسلم: ٤٢٦٠، وهو في «الكبرى»: ٤٦٩٨].

١٢ ـ [بَابُ] الحَلِفِ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى

٣٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٠، وابن ماجه: ٢٠٩٧، وهو في «الكبرى»: ٤٦٩٩].

٣٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ، قُلْتَ هُجْراً(٣)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ**». [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٠٠]

---

(١) أي: تتخذون أنداداً، وهو جمع: نِدٌّ. والمراد: أنكم تتخذون آلهة من دون الله.

(٢) أي: بلا قصد، بل على طريق جري العادة بينهم، لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية.

(٣) أي: كلاماً قبيحاً.

١٣ ـ [بَابُ] إِبْرَارِ القَسَمِ

٣٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي(١)، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ(٢)، وَرَدِّ السَّلَامِ. [أحمد: ١٨٥٠٤، والبخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٥٣٩٢ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٧٠١].

١٤ ـ [بَابُ] مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا

٣٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا عَلَى الأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ»**. [أحمد: ١٩٦٢٢، والبخاري: ٣١٣٣، ومسلم: ٤٢٧٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٧٠٢].

١٥ ـ [بَابُ] الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ

٣٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ـ يَعْنِي ـ رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ(٣)، فَقَالَ: **«وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»**، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ(٤)، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**. [أحمد: ١٩٥٥٨، والبخاري: ٦٦٢٣، ومسلم: ٤٢٦٣، وهو في «الكبرى»: ٤٧٠٣].

٣٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٦٩٩٠، وأبو داود: ٣٢٧٤ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٧٠٥].

٣٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَلْيَأْتِهِ»**. [أحمد: ٢٠٦١٦، ومسلم: ٤٢٨٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٧٠٦].

٣٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**. [أحمد: ٢٠٦٢٨، والبخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ٤٢٨١ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٧٠٧].

٣٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، عَنْ

---

(١) أي: الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام.

(٢) أي: جَعْل الحالف بارًّا في حلفه بفعل ما أراد إذا أمكن، كما لو حلف: والله ليدخلنَّ زيدٌ اليوم داري، فعلم زيد به وهو قادر على الدخول ولا مانع له من ذلك، فعليه أن يبرَّه في قسمه ولا يُحنِّثه.

(٣) أي: نطلب منه ما يحملنا ويحمل أثقالنا من الإبل.

(٤) الذَّوْد من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر.

عَبْدِ الأَعْلَى، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». [مسلم: ٤٢٨٢ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٠٨].

١٦ - [بَابُ] الكَفَّارَةِ بَعْدَ الحِنْثِ

٣٧٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٨٢٥١، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٤٧٠٩].

٣٧٨٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ(١) أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْهَا**». [مسلم: ٤٢٧٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٠].

٣٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ**». [أحمد: ١٨٢٥٧، ومسلم: ٤٢٧٦، وهو في «الكبرى»: ٤٧١١].

٣٧٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ، فَلَا يُعْطِينِي، وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ، فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٢٨ مطولاً، وابن ماجه: ٢١٠٩، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٢].

٣٧٨٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا آلَيْتَ**(٢) **عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». [أحمد: ٢٠٦١٦، والبخاري مطولاً: ٧١٤٧، ومسلم مطولاً: ٤٢٨٢، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٣].

٣٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ -: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». [أحمد: ٢٠٦٢٥، والبخاري: ٦٧٢٢ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٤/ ١].

٣٧٩١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: قَالَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ**: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». [إسناده صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٤/ ٢].

---

(١) في نسخة: «حدثنا أبو بكر».

(٢) من الإيلاء، أي: حلفت.

١٧ - [بَابُ] الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٧٩٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ، وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ». [إسناده حسن. أحمد: ٦٩٩٠، وأبو داود: ٣٢٧٤ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٥].

١٨ - [بَابُ] مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى

٣٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٣، وأبو داود: ٣٢٦٢، والترمذي: ١٦١١، وابن ماجه: ٢١٠٥، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٦].

١٩ - [بَابُ] النِّيَّةِ فِي الْيَمِينِ

٣٧٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [أحمد: ١٦٨، والبخاري: ٦٦٨٩، ومسلم: ٤٩٢٨، وسلف برقم: ٧٥ و٣٤٣٧، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٧].

٢٠ - [بَابُ] تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣٧٩٥ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ(٣)، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١ - ٤] عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». [أحمد: ٢٥٨٥٢، والبخاري: ٥٢٦٧، ومسلم: ٣٦٧٨، وسلف برقم: ٣٤٢١، وسيكرر برقم: ٣٩٥٨، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٨ و٨٨٥٦].

---

(١) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «سليم بن حيان»، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الذي في «الكبرى»، وهو أبو خالد الأحمر الكوفي. وذكر المزي هذه الرواية في «التحفة»: (٨/ ٩٢) (١٠٦١٢) فقال: أخرجه النسائي في الأيمان والنذور، عن إسحاق بن إبراهيم، به. اهـ. أحال إلى السند الذي ذكره أولاً، وهو سند مسلم، وفيه قال: عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن أبي خالد الأحمر. اهـ. أما سليم بن حيان فهو الهذلي البصري، وهو أقدم من سليمان بن حيان، وهو من شيوخه، وشيوخ يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن في طبقتهم، والظاهر أن إسحاق بن راهويه لم يلقه، فإن المزي لم يذكر سليم بن حيان في شيوخ إسحاق بن راهويه، ولا ذكر إسحاق بن راهويه في الرواة عن سليم بن حيان. انظر «تهذيب الكمال»: (١١/ ٣٤٩) و(٢/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٢) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عبيد الله بن عُمير» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٤٨٤-٤٨٥) (١٦٣٢٢)، ومصادر التخريج، وهو على الصواب في «المجتبى» برقم: ٣٤٢١ و٣٩٥٨، فهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي.

(٣) مغافير، جمع مُغْفُور -بضم الميم-: وهو صَمْغ حُلْوٌ له رائحة كريهة، ينضحه شجر يُسمَّى العُرفُط. وكان النبيُّ ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

٢١ ـ [بَابٌ] إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ خُبْزاً بِخَلٍّ

٣٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ، فَإِذَا فِلَقٌ[١] وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، فَنِعْمَ الإِدَامُ[٢] الخَلُّ»[٣]. [أحمد: ١٤٢٢٥، ومسلم: ٥٣٥٣، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٩].

٢٢ ـ [بَابٌ] فِي الحَلِفِ وَالكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ اليَمِينَ بِقَلْبِهِ

٣٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ[٤]، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ[٥]، إِنَّ هَذَا البَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَالكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ[٦]». [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢١٤٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٧٢٠].

٣٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالبَقِيعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا البَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَالكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٣٤، وأبو داود: ٣٣٢٧، والترمذي بنحوه: ١٢٤٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٢١].

٢٣ ـ [بَابٌ] فِي اللَّغْوِ وَالكَذِبِ

٣٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا[٧] السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٣٦، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٤٧٢٢].

٣٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ[٨] وَنَبْتَاعُهَا، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الحَلِفُ وَالكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [إسناده صحيح، وانظر ما سلف

---

(١) فِلَق: جمع فِلْقة - بكسر فسكون -: بمعنى الكِسْرة من الخبز.

(٢) الإدام: ما يؤكل مع الخبز أيّ شيءٍ كان.

(٣) مناسبة الحديث للترجمة هو بيان حكم من حلف أن لا يأتدم، فأكل خبزاً بخلٍّ، فإنه يحنث؛ لأنه ﷺ سمّاه إداماً.

(٤) السِّمْسار: القَيِّم بالأمر الحافظ له، وهو في البَيْع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري مُتوسِّطاً لإمضاء البيع، والسَّمْسَرة: البيع والشراء. «النهاية»: (سمر).

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٦١): السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه.

(٦) أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره.

(٧) في نسخة: «هذه». و«السوق» يذكّر ويؤنّث، والتأنيث أفصح، كما في «المصباح المنير»: (سوق).

(٨) الأوساق: جمع وَسْق، وهو ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، أي (١٢٢كغ) تقريباً. والظاهر أنهم يبيعون نفس الأوساق ويشترونها، ويحتمل أن يكون المراد بيعهم ما يُكال بها من الحبوب، كالحنطة، والشعير، والذُّرَة، ونحوها.

برقم: ٣٧٩٧ و٣٧٩٨، وسيكرر من طريق محمد بن قدامة فقط برقم: ٤٤٦٣. وهو في «الكبرى»: ٤٧٢٣ و٦٠١٢].

٢٤ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٣٨٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**[١]**، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**[٢]». [أحمد: ٥٥٩٢، ومسلم: ٤٢٣٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٧٢٤].

٣٨٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ**». [أحمد: ٥٢٧٥، والبخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ٤٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ٤٧٢٥].

٢٥ - [بَابُ] النَّذْرِ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ

٣٨٠٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ**». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٢٦].

٣٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[٣]: «**لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ**[٤] **بِهِ مِنَ البَخِيلِ**». [أحمد: ٧٢٩٧، والبخاري: ٦٦٩٤، ومسلم: ٤٢٤٣ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٧٢٧].

٢٦ - [بَابُ] النَّذْرِ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ

٣٨٠٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**». [أحمد: ٧٢٠٨، ومسلم: ٤٢٤١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٢٨].

٢٧ - [بَابُ] النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

٣٨٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**». [أحمد: ٢٤٠٧٥، والبخاري: ٦٦٩٦، وهو في «الكبرى»: ٤٧٢٩].

٢٨ - [بَابُ] النَّذْرِ فِي المَعْصِيَةِ

٣٨٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٠].

---

(١) أي: لا يردُّ شيئاً من القدر، كما بينته الرواية الآتية برقم: ٣٨٠٤: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أُقدِّرْهُ عليه».

(٢) معناه: أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدئاً، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه.

(٣) هذا من الأحاديث القدسية، فنقدر: قال: قال الله تعالى: «لا يأتي النذر... إلخ». ينظر «فتح الباري»: (١١/ ٥٧٩).

(٤) قوله: «استُخرِجَ» بالبناء للمفعول، أي: استخرجَ اللهُ تعالى بسبب ذلك النذر من يد البخيل مالَه الذي لولا النذر لما أخرجه. وفي نسخة: «يُستَخرَج به»، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري: ٦٦٠٩: «أَسْتَخْرِج به من البخيل».

٣٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٤١، وابن ماجه: ٢١٢٦، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٠٦، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣١].

٢٩ ـ [بَابُ] الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٣٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[(١)]»، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثاً[(٢)]، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ[(٣)]. [أحمد: ١٩٨٣٥، والبخاري: ٢٦٥١، ومسلم: ٦٤٧٥، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ[(٤)].

٣٠ ـ [بَابُ] النَّذْرِ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ

٣٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلاً فِي قَرَنٍ[(٥)]، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ[(٦)]، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ[(٧)]. [صحيح دون قوله: «إنه نذر»، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٢٩٢١، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٣].

٣٨١١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُوساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ ـ يَعْنِي ـ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ[(٨)] مِنْ أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[(٩)]: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّ

---

(١) اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ، واختلفوا في المراد بالقرن، والصحيح أن قرنه: الصحابة، والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٧): وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة ﷺ عند مسلم [برقم: ٦٤٧٢ و٦٤٧٣]، وفي حديث بريدة ﷺ عند أحمد [برقم: ٢٢٩٦٠]، وجاء في أكثر الطرق بغير شك، منها: عن النعمان بن بشير ﷺ عند أحمد [برقم: ١٨٤٢٨]، وعن مالك عند مسلم [برقم: ٦٤٧٨] عن عائشة: قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»... وللطيالسي [برقم: ٣٢] من حديث عمر ﷺ رفعه: «خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني، ثم الثالث».

(٣) قوله: «ويظهر فيهم السِّمَن» قال النووي: معناه أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحَّضوا سماناً. قالوا: والمذموم منه من يَسْتَكْسِبه، وأما من هو فيه خِلقةً فلا يدخل في هذا. والمتكسِّب له: هو المتوسِّع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد. وقيل: المراد بالسِّمن هنا أنهم يتكثَّرون بما ليس فيهم، ويدَّعون ما ليس لهم من الشَّرَف وغيره. وقيل: المراد جمعهم الأموال. «شرح النووي على مسلم»: (١٦/ ٨٦-٨٧).

(٤) إنما نصَّ عليه النسائي لئلَّا يشتبه بأبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي - وهم جماعة، فإن شعبة رحمه الله تعالى يروي عن سبعة كلهم يُكنى بأبي حمزة -بالحاء والزاي- إلَّا واحداً فإنه بالجيم والراء، وهو الذي في هذا السند.

(٥) قَرَن -بفتحتين-: هو الحبل الذي يشد به.

(٦) إنما قطعه ﷺ لأن الأزِمَّة إنما يقاد بها البهائم وليس الأناسيّ.

(٧) أي: قال ذلك الرجل معتذراً: إن سبب هذا الفعل أنه نذرٌ، يفعله وفاءً به.

(٨) الخِزامة: حَلْقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين مَنْخِري البعير، يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً.

(٩) قوله: «قال ابن جريج» هو موصول بالسند السابق، وإنما أتى به بياناً إلى الاختلاف الواقع في ألفاظ المتن.

طَاوُوساً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ، بِسَيْرٍ[1] لَهُ -أَوْ: خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ- فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِكَ». [أحمد: ٣٤٤٢، والبخاري: ١٦٢٠ و٦٧٠٣، وهو مكرر: ٢٩٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٤].

٣١ - [بَابُ] النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٨١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [أحمد: ١٩٨٨٣، ومسلم: ٤٢٤٥ مطولاً، وسيكرر برقم: ٣٨٥١، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٥].

٣٨١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». [أحمد: ١٦٣٨٥، والبخاري: ٦٠٤٧ مطولاً، ومسلم: ٣٠٢، وسلف برقم: ٣٧٧٠ و٣٧٧١ مختصراً، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٦].

٣٢ - [بَابُ] مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى

٣٨١٤ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ[2]، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». [أحمد: ١٧٣٨٦، والبخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥١، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٧].

٣٣ - [بَابٌ:] إِذَا حَلَفَتِ المَرْأَةُ لِتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ

٣٨١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ[3]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ - وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ[4] أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام». أحمد: ١٧٣٧٥، وأبو داود: ٣٢٩٣، والترمذي: ١٦٥٢، وابن ماجه: ٢١٣٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٨].

٣٤ - [بَابُ] مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ

٣٨١٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ البَحْرَ، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ

---

(١) أي: بحبل من جلد.

(٢) في نسخة: «سعيد بن أيوب» وهو غلط، والصواب: سعيد بن أبي أيوب.

(٣) يحيى بن سعيد الأول: هو القطان، والثاني: هو الأنصاري.

(٤) وقع في «الكبرى» ومصادر التخريج بين عبيد الله بن زَحْر وعبد الله بن مالك راوٍ هو: أبو سعيد الرُّعَيْني. قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٣٠٩): قال أبو القاسم: سقط من كتابي «عن أبي سعيد» وهو في رواية ابن حيويه. يعني في «السنن الكبرى». اهـ. وإثباته هو الصواب كما تفيده كتب الرجال.

أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٣١٣٨، وأبو داود[1]: ٣٣٠٨، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٩].

٣٥ - [بَابٌ] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٣٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ[2]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [أحمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ٤٢٣٦، وسيأتي في تاليه، وهو مكرر: ٣٦٦٠، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٠ و٦٤٥٤].

٣٨١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [البخاري: ٦٩٥٩، ومسلم: ٤٢٣٥، وانظر ما قبله، وهو مكرر: ٣٦٦٢، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤١ و٦٤٥٦].

٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ وَهَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [مسلم: ٤٢٣٦، وانظر سابقيه، وهو مكرر: ٣٦٦٣،وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٢ و٦٤٥٧].

٣٦ - [بَابٌ:] إِذَا نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ

٣٨٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةُ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ. [أحمد: ٢٥٥، والبخاري: ٢٠٤٢، ومسلم مطولاً: ٤٢٩٤، ووقع عند مسلم: «اعتكاف يوم» بدل: «ليلة»، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٣].

٣٨٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ. [أحمد: ٤٥٧٧، والبخاري: ٤٣٢٠، ومسلم: ٤٢٩٥، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٤][3].

٣٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ. [أحمد: ٥٥٣٩، والبخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ٤٢٩٣، ووقع في رواية البخاري: «اعتكاف ليلة» بدل: «يوم»، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٥].

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي

---

(١) وقع في رواية أبي داود من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير: «فجاءت ابنتها أو أختها» على الشك. وهذا لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم عن الميت. انظر «الفتح»: (٤/ ١٩٥).

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «سليمان» بدل: «سفيان» وهو خطأ، وجاء على الصواب في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٦٠) (٥٨٣٥)، ومصادر التخريج، وسفيان هنا هو ابن عيينة.

(٣) ليس في رواية أحمد والبخاري ذكر يوم ولا ليلة، بل فيهما نذر «اعتكاف» مطلقاً، ووقع في رواية مسلم ذكر اعتكاف يوم بدل ليلة، وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين: بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته. انظر «صحيح ابن حبان»: (١٠/ ٢٢٦-٢٢٧) بعد الرواية: ٤٣٨١، و«فتح الباري»: (٤/ ٢٧٤).

أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[١]. [صحيح. أبو داود: ٣٣١٨، وانظر تاليبه، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ.

٣٧ ـ [بَابُ] إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ

٣٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **كَعْبَ بنَ مَالِكٍ** يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُخْتَصَرٌ. [أحمد: ١٥٧٨٩، والبخاري: ٦٦٩٠، ومسلم: ٧٠١٦، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٧].

٣٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ **كَعْبَ بنَ مَالِكٍ** يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ**[٢]، **فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [أحمد: ١٥٧٩٠، والبخاري: ٢٧٥٧، ومسلم: ٧٠١٧، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٨].

٣٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْدَانَ بنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ[٣] بنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي **كَعْبَ بنَ مَالِكٍ** يُحَدِّثُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [مسلم: ٧٠١٩. وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٤٧٤٩].

٣٨ ـ [بَابٌ:] هَلْ تَدْخُلُ الأَرَضُونَ فِي المَالِ إِذَا نَذَرَ؟

٣٨٢٧ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[٤]، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**

---

(١) هكذا أورد المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في هذا الباب في «المجتبى» وفي «الكبرى»، وهو من أحاديث الباب، وفي المناسبة بينه وبين هذه الترجمة بُعْدٌ لا يخفى، إذ لا مناسبة بين من نذر وهو مشرك ثم أسلم، وبين من نذر بعد قبول توبته شكراً. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٤١).

(٢) أي: بعض مالك، كما بينته الروايات المتقدمة والرواية الآتية.

(٣) كذا قال في هذه الرواية: «عُبيد الله» بضم العين مصغراً، وهو كذلك في «الكبرى»، وعند مسلم برقم: ٧٠١٨ و٧٠١٩، وباقي الروايات فيها: «عن عبد الله بن كعب» مكبراً. قال الدارقطني: الصواب رواية من قال: عبد الله، مكبراً، ولم يذكر البخاري في الصحيح إلا رواية عبد الله مكبراً، مع تكراره الحديث. نقله النووي في «شرح مسلم»: (١٧/ ٩٩).

(٤) وقع في الأصل وفي بعض مطبوعات «المجتبى»: «ثور بن يزيد»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب كما في مصادر التخريج، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٥٨-٤٥٩) (١٢٩١٦).

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ[(١)]، فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الأَمْوَالَ وَالمَتَاعَ وَالثِّيَابَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَاماً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوُجِّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى[(٢)]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَكَ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ[(٣)] الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً»، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[(٤)] ـ أَوْ: بِشِرَاكَيْنِ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ ـ أَوْ: شِرَاكَانِ ـ مِنْ نَارٍ»[(٥)]. [البخاري: ٤٢٣٤، ومسلم: ٣١٠، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥٠].

٣٩ ـ [بَابُ] الاِسْتِثْنَاءِ[(٦)]

٣٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣٧٩٣، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥١].

٣٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٨١، وأبو داود: ٣٢٦١، وابن ماجه بنحوه: ٢١٠٦، انظر ما سلف برقم: ٣٧٩٣، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥٢].

٣٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٢، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣٧٩٣، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥٣].

٤٠ ـ [بَابٌ:] إِذَا حَلَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ شَاءَ اللهُ، هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ؟

٣٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ

---

(١) وقع في رواية البخاري: «عن أبي هريرة قال: افتتحنا خيبر . . .»، وفي رواية مسلم: «خرجنا مع النبيِّ ﷺ إلى خيبر . . .». قال الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٤٨٩): فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال: وهم ثور في هذا الحديث، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبيِّ ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم عليهم خيبر بعد أن فُتحت.
قال أبو مسعود: ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بخيبر بعدما افتتحوها». قال: ولكن لا يشك أحد أنَّ أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مِدْعَم في غلول الشَّمْلَة.

(٢) وادي القرى: وادٍ بين المدينة المنورة وتبوك، سمِّي وادي القرى لكَثْرة قُراه، بينه وبين المدينة نحو (٣٥٠ كم) شمالاً.

(٣) الشملة: كساء يُتغطى به ويتلفف فيه الرجل.

(٤) الشِّراك: هو السَّيْر المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

(٥) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو بيان أنه إذا أوصى الإنسان بماله، دخلت فيه الأراضي؛ لأن أبا هريرة أراد بقوله: «فلم نغنم إلا الأموال» ما يشمل الأراضي قطعاً، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يُتَمَوَّل ويُملَك فهو مال، كقول عمر ﷺ: «أصبت أرضاً لم أصب مالاً أنفس منه»، وقول أبي طلحة: «أحب أموالي إليَّ بيرحاء». وغرض المصنف بهذا الباب الرد على من قال: إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله، اختص ذلك بما تجب فيه الزكاة، دون سائر ما يملكه. وما ذهب إليه المصنف هو مذهب الجمهور. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٤٧ - ٤٨).

(٦) الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أراد بهذه الترجمة الاستثناء في النذر، لأن الاستثناء في اليمين تقدم في باب من حلف فاستثنى، ولما كان النذر واليمين يتشابهان في كثير من أحكامهما استدلَّ بالأحاديث الواردة في الاستثناء في الأيمان على جواز الاستثناء في النذور، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٥٤).

عَيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً**[1]**، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ**[2]**: إِنْ شَاءَ اللهُ**[3]**، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ**[4]**، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعِينَ**». [أحمد بنحوه: ٧١٣٧، والبخاري: ٦٦٣٩، ومسلم: ٤٢٨٩، وسيأتي برقم: ٣٨٥٦، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥٤].

٤١ - [بَابُ] كَفَّارَةِ النَّذْرِ

٣٨٣٢ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بنِ الوَزِيرِ بنِ سُلَيْمَانَ وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**». [أحمد: ١٧٣١٩، ومسلم: ٤٢٥٣، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥٥].

٣٨٣٣ - **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**». [صحيح بما بعده، وانظر ما بعده إلى: ٣٨٣٩].

٣٨٣٤ - **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**». [صحيح[5]. أبو داود: ٣٢٩١، وابن ماجه: ٢١٢٥، وانظر ما بعده إلى: ٣٨٣٩].

---

(١) هكذا في هذه الرواية: «تسعين»، وفي رواية: «سبعين امرأة»، وفي رواية: «كان لسليمان ستون امرأة»، وفي رواية: «مئة امرأة»، وفي رواية: «مئة امرأة، أو: تسع وتسعون» على الشك، وكلُّها في الصحيح.
قال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٤٦٠): فمحصَّل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومئة. والجمع بينها أن الستين كنَّ حرائر، وما زاد عليهن كنَّ سراري، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمئة فكنَّ دون المئة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون، ألغى الكسر، ومن قال: مئة، جبره.

(٢) في رواية عند مسلم برقم: ٤٢٨٦: «فقال له صاحبه، أو: المَلَك»، وفي رواية عند البخاري برقم: ٥٢٤٢: «فقال له المَلَك» ورواية البخاري ليست مرفوعة.
قال القرطبي: إن كان صاحبه ، فيعني به وزيره من الإنس أو الجن، وإن كان المَلَك، فهو الذي كان يأتيه بالوحي، وقد أبعد من قال: هو خاطره. «المفهم»: (٤/ ٦٣٧).
وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه المَلَك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي. «شرح مسلم»: (١١/ ١٢٠).
وقال الحافظ ابن حجر: ليس بين قوله: «صاحبه» و«المَلَك» منافاة، إلَّا أنَّ لفظة «صاحبه» أعم. «فتح الباري»: (٦/ ٤٦١).

(٣) أي: قل إن شاء الله، وقد صُرِّح به عند مسلم، وعند البخاري في رواية أبي ذر الهروي.

(٤) أي: نصف إنسان، أو نصف غلام، كما جاء في بعض روايات الصحيحين، وفي رواية للبخاري برقم: ٣٤٢٤: «ولم تحمل شيئاً إلَّا واحدًا ساقطاً إحدى شِقَّيه». يعني أنها ولدت ولداً غير تام.

(٥) وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، فيما قاله البخاري، ونقله عنه الترمذي في «جامعه» بعد الحديث: ١٦٠٣، وفي «العلل الكبير» بعد الحديث: ٤٥٠، وقد اختُلف فيه على الزهري، وعلى يونس بن يزيد أيضاً كما هو مبيَّن في التعليق على «المسند» عند الرواية: ٢٦٠٩٨.
وأخرجه المصنف برقم: ٣٨٣٩ من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

٣٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». [صحيح. أبو داود: ٣٢٩٠، وانظر ما قبله، وما بعده إلى: ٣٨٣٩].

٣٨٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٠٩٨، وانظر سابقيه، وما بعده إلى: ٣٨٣٩].

٣٨٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**». [صحيح. الترمذي: ١٦٠٣، وانظر الثلاثة قبله، وتاليه].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٨٣٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَى الفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ اليَمِينِ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وما قبله إلى: ٣٨٣٤].

٣٨٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ اليَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ اليَمِينِ**». [صحيح. أبو داود: ٣٢٩٢، والترمذي: ١٦٠٤، وانظر ما قبله إلى: ٣٨٣٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٣٨٤٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ - وَهُوَ عَلِيٌّ - عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». [إسناده ضعيف جدًا. الطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٤٨٧))، ويغني عنه ما صحَّ في هذا الباب].

٣٨٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الأَوْزَاعِيُّ - عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= وذهب الترمذي وشيخه البخاري، والدارقطني في «العلل»: (١٤/ ٣٠١) إلى أنَّ حديث محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة هو الصحيح عن الزهري.

وسليمان بن أرقم متروك الحديث، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه حرب بن شداد عند الطيالسي في «مسنده»: ١٤٨٤، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن الجارود في «المنتقى»: ٩٣٥، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٧٢)، ولفظه: «النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»، وإسناده حسن.

(١) في النسخة المحمودية والتيمورية: «عن ابن شهاب قال: حَدَّثَ أبو سلمة»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٣٦٧) (١٧٧٧٠). وهذه الصيغة فيها دليل لمن قال: إن الزهري لم يسمع من أبي سلمة. وراجع التعليق على الحديث السالف برقم: ٣٨٣٤.

«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [إسناده ضعيف جدًّا. الطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٤٨٨))، ويغني عنه ما صحَّ في هذا الباب].

٣٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ». [إسناده ضعيف جدًّا، ويغني عنه ما صحَّ في هذا الباب].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ، لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٣٨٤٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ». [إسناده ضعيف جدًّا. البخاري في «التاريخ الأوسط»: (٢/ ١٩٨) بنحوه، ويغني عنه ما صحَّ في هذا الباب].

٣٨٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ -: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ». [إسناده ضعيف جدًّا. البيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٣/ ٢٩)، ويغني عنه ما صحَّ في هذا الباب].

وَقِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

٣٨٤٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٩٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٧٠)، ويغني عنه ما صحَّ في هذا الباب].

٣٨٤٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً: لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [إسناده ضعيف جدًّا. أحمد: ١٩٩٥٥، ويغني عنه ما صحَّ في هذا الباب].

٣٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ». [إسناده ضعيف جدًّا. أحمد: ١٩٩٨٥، ويغني عنه ما صحَّ في هذا الباب].

٣٨٤٨ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ - وَهُوَ عُبَيْدُ بنُ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ». [إسناده ضعيف جدًّا. أحمد: ١٩٩٤٥، ويغني عنه ما صحَّ في هذا الباب].

خَالَفَهُ مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ:

٣٨٤٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) في نسخة: «معتمر بن سليمان» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (٨/ ١٧٩-١٨٠) (١٠٨٢٢)، ومصادر ترجمته، فهو معمَّر - كمحمَّد - بن سليمان النخعي، أبو عبد الله الرَّقِّي.

هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قَالَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-: **«لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**. [صحيح. أحمد: ١٩٨٥٦ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٨٥١، وهو في «الكبرى»: ٨٧٠٩ مطولاً].

خَالَفَهُ عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ:

٣٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**. [إسناده ضعيف، ويغني عنه ما صح في هذا الباب].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَهَذَا الحَدِيثُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ:

٣٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**. [أحمد: ١٩٨٨٣، ومسلم: ٤٢٤٥ مطولاً. وهو مكرر: ٣٨١٢، وهو في «الكبرى»: ٤٧٣٥].

٤٢ ـ [بَابُ:] مَا الوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً فَعَجَزَ عَنْهُ؟

٣٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»**. قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ»**. [أحمد: ١٢٠٣٩، والبخاري: ١٨٦٥، ومسلم: ٤٢٤٧].

٣٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْخٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: **«مَا بَالُ هَذَا؟»**، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ»**، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا شَأْنُ هَذَا؟»**، فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئاً»**، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٠٣٨، والترمذي: ١٦١٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٥٢].

٤٣ ـ [بَابُ] الاسْتِثْنَاءِ(١)

٣٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٨٨، والترمذي: ١٦١٢، وابن ماجه: ٢١٠٤].

٣٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) هذا الباب قد تقدم قبل هذا مرتين، مرة بلفظ: «من حلف فاستثنى»، وأورد فيه حديث ابن عمر: «من حلف فاستثنى...»، ومرة بلفظ: «الاستثناء»، وأورد فيه حديث ابن عمر المذكور من ثلاث طرق، فكان الأولى له أن يورد حديث أبي هريرة ﷺ المذكور في هذا الباب هناك اختصاراً. «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٩٣).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً[١]، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ[٢]: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ[٣]». [أحمد: ٧٧١٥، والبخاري: ٥٢٤٢، ومسلم: ٤٢٨٨، وسلف برقم: ٣٨٣١].

آخِرُ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

❋ ❋ ❋

[]

٣٦ ـ [كِتَابُ المُزَارَعَةِ]

١ ـ [بَابُ] الثَّالِثِ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ المُزَارَعَةُ وَالوَثَائِقُ[٤][٥]

٣٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيراً، فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢١٣٩٣ عن أبي سعيد وأبي هريرة، وأخرجه أحمد: ١١٥٦٥ عن أبي سعيد مرفوعاً مطولاً. وهو في «الكبرى»: ٤٦٥٦].

٣٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ. [أثر صحيح الإسناد. وهو في «الكبرى»: ٤٦٥٧].

٣٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى طَعَامِهِ، قَالَ: لَا، حَتَّى تُعْلِمَهُ. [أثر صحيح الإسناد، وهو في «الكبرى»: ٤٦٥٨].

٣٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ شَهْراً أَوْ كَذَا وَكَذَا ـ شَيْئاً سَمَّاهُ ـ فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً، وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا. [أثر إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٤٣٠٠، وهو في «الكبرى»: ٤٦٥٩].

٣٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أُؤَاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ، وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا

---

(١) في رواية أحمد والبخاري: «مئة امرأة»، وفي رواية مسلم: «سبعين امرأة»، وكل هذه الروايات من طريق عبد الرزاق كطريق المصنِّف، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين اختلاف العدد في روايات هذا الحديث في «الفتح»: (٦/ ٤٦٠) كما هو مبيَّنٌ في التعليق على الرواية السالفة برقم: ٣٨٣١.

(٢) اختلف في مَن الذي «قال له: قل: إن شاء الله». انظر التعليق على الحديث السالف برقم: ٣٨٣١.

(٣) أي: لو قال: إن شاء الله؛ لكان سبباً لإدراك حاجته.

(٤) الترجمة من «الكبرى».

(٥) قال السندي: كأن ما ذكره في كتاب الأيمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الأيمان وباب النذور واعتبر كلًّا من الأيمان والنذور من الشروط، لأنه كثيراً ما يجري فيهما التعليق؛ ولذلك سمَّى هذا الباب: الثالث من الشروط، وقال: فيه يذكر المزارعة والوثائق، والله تعالى أعلم.
وجاء في هامش الأصل: كتاب شروط المزارعة والوثائق.

(٦) في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٧٥) (١٨٥٧٥): «سُويد بن نصر» بدل: «حِبَّان». وليس في هذا الاختلاف شيء يضر بصحة هذا الأثر؛ لأنهما ثقتان، وكلٌّ منهما يروي عن عبد الله بن المبارك.

وَكَذَا. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّاماً، أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ(١): إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى(٢). [أثر إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٣٧٢٣، وهو في «الكبرى»: ٤٦٦٠].

٢ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الأَحَادِيثِ المُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَى الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ

٣٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَافِعِ بنِ أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ **أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ** أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ، لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ، قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَى الأَرْضِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الحَبِّ، قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ، فَقَالَ: «**لَا**»، وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ(٣) السَّاقِي، قَالَ: «**لَا، ازْرَعْهَا، أَوِ امْنَحْهَا أَخَاكَ**». [إسناده ضعيف، ويغني عنه ما سيأتي في هذا الباب، وهو في «الكبرى»: ٤٥٧٥].

خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ:

٣٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ آدَمَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا **رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ** فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الحَقْلِ ـ وَالحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ ـ وَعَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: شِرَاءُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٥٧٦].

٣٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ**، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الحَقْلِ، وَقَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا، أَوْ لِيَدَعْهَا**». وَنَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ المَالُ العَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨١٧، وأبو داود: ٣٣٩٨، وابن ماجه: ٢٤٦٠، يزيد بعضهم على بعض، وهو في «الكبرى»: ٤٥٧٧].

٣٨٦٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا **رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ** ـ فَقَالَ: وَلَمْ أَفْهَمْ ـ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَقْلِ ـ وَالحَقْلُ: المُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ـ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ، فَاسْتَغْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الكَثِيرِ بِالمَالِ العَظِيمِ، فَيَقُولُ:

---

(١) قال السندي: كأنه صوَّر المستأجر في المسألة عطاءً، وضمير «قال» لعطاء، كأنه هو المستأجَر.

(٢) مناسبة إيراد هذه الآثار الخمسة في هذا الباب - وإن كانت من مسائل الإجارة - كونها مما يُستوثق شروطها بالكتابة، كما أن شروط المزارعة تستوثق بكتابتها أيضاً، كما أنه أدخل أيضاً في آخره كتابة الشركة، وتفرُّق الزوجين، وكتابة العبد، والتدبير، والعتق، حيث إن كلًّا منهما يُحفَظ في وثائق، ولم يُفرد للإجارة، ولا الشركة، ولا الكتابة، ولا التدبير، ولا العتق كتباً مختصة بها، بل أوردها ضمن كتاب المزارعة، وبحث عن كيفية كتابة وثائقها، ولعله إيثاراً للاختصار. «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ١٠٢).

(٣) الربيع: النهر الصغير، وجمعه أربعاء وأربعةٌ، مثل: نصيب وأنصباء وأنصبة.

خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ العَامِ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥٧٨].

٣٨٦٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ [أَخِي][٢] رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ**: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا، قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٠٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٦٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٧٩].

خَالَفَهُ عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ مَالِكٍ:

٣٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، فَحَدَّثَهُ عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَأَبَى طَاوُسٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٨٧٣، وهو في «الكبرى»: ٤٥٨٠].

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلاً:

٣٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ**: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الأَرْضَ[٣] بِبَعْضِ خَرْجِهَا[٤]. [صحيح. الترمذي: ١٤٤٠ بزيادة فيه، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٦٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٨١].

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُهَاجِرٍ:

٣٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ، فَقَالَ: «**لِمَنْ هَذِهِ الأَرْضُ؟**». قَالَ: لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالأَجْرِ، فَقَالَ: «**لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ**»، فَأَتَى رَافِعٌ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ. [صحيح، وانظر ما قبله. وما سلف برقم: ٣٨٦٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٨٢].

٣٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الحَقْلِ. [صحيح. أحمد: ١٥٨٢٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٦٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٨٣].

٣٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ** قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ يَمْنَحْهَا، أَوْ يَذَرْهَا**». [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٣٨٦٤ و٣٨٦٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥٨٤].

---

(١) كذا وقع في «المجتبى» شيخ النسائي: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، وهو الجوزجاني، وكذا هو في «تحفة الأشراف»: (٣/ ١٣٩) (٣٥٤٩)، ووقع في «الكبرى» اسمه: إسحاق بن يعقوب بن إسحاق، وهو شيخ آخر للمصنِّف، ومثل هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث؛ لأن كلًّا منهما ثقة، وكلاهما يروي عن عفان بن مسلم.

(٢) ما بين معقفين زيادة من نسخة الفتياني، وهو كذلك في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ١٣٩) (٣٥٤٩)، وهو الصواب، وقول المصنف بعد هذا: خالفه... إلخ، يدل على هذا. وأما أسيد بن رافع بن خديج فستأتي روايته برقم: ٣٩٢٤ و٣٩٢٥.

(٣) أي: نُكْرِيها.

(٤) أي: ببعض ما يخرج منها من ثمر وحبوب.

٣٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا، قَالَ: **«مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٩٨ وزاد في آخره حديث طاووس عن ابن عباس الآتي بعد هذا، وهو في «الكبرى»: ٤٥٨٥].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُوساً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَافِعٍ:

٣٨٧٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُوسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْساً، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ـ **ابْنُ عَبَّاسٍ** ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: **«لأَنْ يَمْنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً[١] مَعْلُوماً»**. [أحمد: ٢٥٤١، والبخاري: ٢٣٣٠، ومسلم: ٣٩٥٧، يزيد بعضهم على بعض، وهو في «الكبرى»: ٤٥٨٦].

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ:

٣٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ المُسْلِمَ، وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ»**. [إسناده صحيح، وانظر تالييه. وهو في «الكبرى»: ٤٥٨٧].

٣٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا»**. [أحمد: ١٤٢٤٢، ومسلم: ٣٩٢٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٥٨٨].

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ:

٣٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ لأُنَاسٍ فُضُولُ أَرَضِينَ يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ يُزْرِعْهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا»**. [أحمد: ١٤٨١٣، والبخاري: ٢٣٤٠، ومسلم: ٣٩١٨، وهو في «الكبرى»: ٤٥٨٩].

وَافَقَهُ مَطَرُ بنُ طَهْمَانَ:

٣٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ أَبُو عُمَيْرِ بنُ النَّحَّاسِ ـ وَعِيسَى بنُ يُونُسَ ـ هُوَ الفَاخُورِيُّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا»**. [أحمد: ١٤٩٦٧، ومسلم: ٣٩١٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٠].

٣٨٧٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** رَفَعَهُ: **نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**. [مسلم: ٣٩١٦، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٧٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩١].

---

(١) أي: أجرة.

وَافَقَهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ:

٣٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ(١)، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ، إِلَّا العَرَايَا(٢)**. [أحمد: ١٤٨٧٦، والبخاري: ٢١٨٩ مختصراً، ومسلم: ٣٩٠٩، وسيكرر برقم: ٤٥٢٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٢ و٦٠٧٠ و٦٠٩٧].

تَابَعَهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ:

٣٨٨٠ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا(٣) إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**. [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٤٠٥، والترمذي: ١٣٣٦، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٤٦٣٣، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٣ و٦١٨٤].

وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا»:

٣٨٨١ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ سُلَيْمَانَ بنَ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَ **جَابِرٌ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا أَخَاهُ**». [أحمد: ١٤٩١٨، ومسلم: ٣٩٢١، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٧٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٤].

وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ المُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بنُ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ:

٣٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنِ الحَقْلِ**. وَهِيَ المُزَابَنَةُ. [مسلم: ٣٩٣٢، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٧٩، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٥].

خَالَفَهُ هِشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

٣٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُخَاضَرَةِ، قَالَ: المُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ(٤)، وَالمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٧٩، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٦].

---

(١) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. والمزابنة: بيع الرُّطب على رؤوس الأشجار بالتمر. والمخابرة: كراء الأرض ببعض الخارج منها، كالثلث والربع وغير ذلك. فهي والمزارعة متقاربان، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل.

(٢) قوله: «حتى يُطعم» أي: حتى يبدو صلاحه ويصير طعاماً يَطيب أكله.
وقوله: «إلا العرايا»: قال النووي: العرايا: أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطبِ الرطبَ بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق. «شرح النووي على مسلم»: (١٠/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٣) الثنيا: هو أن يبيع ثمر بستانه، ويستثني منه جزءاً غير معلوم.

(٤) المخاضرة: مفاعلة من الخُضرة، والمراد بها بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهي معنى قوله: «بيع الثمر قبل أن يزهو»، يقال: زها النخل يزهو، إذا ظهرت ثمرته. وأزهى يُزهي: إذا اصفرَّ واحمرَّ، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار.

خَالَفَهُ عُمَرُ[1] بنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٣٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [صحيح. أحمد: ١٠٢٧٩، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٧].

خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

٣٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ آدَمَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [أحمد: ١١٦٣٨، والبخاري: ٢١٨٦، ومسلم: ٣٩٣٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٨].

خَالَفَهُمُ الأَسْوَدُ بنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ:

٣٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُمْرَانَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٦٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٩].

رَوَاهُ الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ:

٣٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَحَدَّثَ عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٦٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦٠٠].

٣٨٨٨ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرَّةً أُخْرَى[3]: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: قَالَ **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٩٠٠، وهو في «الكبرى»: ٤٦٠١].

وَاخْتُلِفَ عَلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ:

٣٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ـ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بنُ يَزِيدَ ـ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَاماً لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْساً حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** حَدِيثٌ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ رَافِعٌ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعاً، فَقَالَ: **«مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ»**، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، فَقَالَ: **«أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟»**، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ»**. قَالَ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٣٩٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٦٠٢].

وَرَوَاهُ طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عَمْرو» بفتح العين، بدل: «عُمَر» بضمها، وهو خطأ.

(٢) وقع في الأصل وفي بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عُبيد الله بن حمران» مصغراً، بدل: «عبد الله» مكبراً، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ١٦٠) (٣٥٩٠)، و«تهذيب الكمال»: (١٤/ ٤٣١)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٣٢٣)، و«تقريب التهذيب».

(٣) ظاهر هذه العبارة أن الرواية مرة أخرى من المصنف لتلاميذه، وعبارة «الكبرى»: ٤٦٠١: «أخبرنا عمرو بن علي مرة أخرى»، والأمر في ذلك سهل، إذ يحتمل أن يقع الإخبار مرتين من المصنف لتلاميذه، كما وقع له من شيخه.

٣٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ، وَقَالَ[١]: «**إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**». [إسناده قوي. أبو داود: ٣٤٠٠، وابن ماجه: ٢٤٤٩، وسيأتي مختصراً برقم: ٤٥٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٦٠٣].

مَيَّزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ، فَأَرْسَلَ الكَلَامَ الأَوَّلَ، وَجَعَلَ الأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ[٢]:

٣٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، قَالَ سَعِيدٌ. فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ. [مرسل، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٦٠٤].

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقٍ:

٣٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مِنْحَةٍ، أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [أثر صحيح، وهو في «الكبرى»: ٤٦٠٥].

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الكَلَامَ الأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ، فَأَرْسَلَهُ:

٣٨٩٣ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. [مرسل، وانظر ما سلف موصولاً برقم: ٣٨٩٠، وهو في «الكبرى»: ٤٦٠٦].

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ:

٣٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ** قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ المَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: «**أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٥٤٢، وأبو داود: ٣٣٩١، وهو في «الكبرى»: ٤٦٠٧].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُلَيْمَانُ عَنْ رَافِعٍ، فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ:

٣٨٩٥ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ المُسَمَّى، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ **رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي**[٣]، فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ

---

(١) قوله: وقال: إنما يزرع ... إلخ، هو معطوف على جملة: «قال: نهى رسول الله ﷺ ... إلخ»، فهو على هذه الرواية مرفوع، لكن الصحيح أنه مدرج من كلام سعيد بن المسيب كما سيأتي في الرواية التالية. وانظر «فتح الباري»: (٥/ ٢٦).

(٢) أي: جعل قوله: «نهى رسول الله ﷺ ... إلخ» من كلام النبي ﷺ، وأسقط رافعاً، وجعل الأخير، أي قوله: «إنما يزرع ثلاثة ... إلخ» من قول سعيد بن المسيب، يعني أن إسرائيل بن يونس خالف أبا الأحوص، فجعل أول الحديث مرسلاً، وآخره موقوفاً على سعيد بن المسيب، ووافقه على إرسال الأول: ابنُ شهاب الزهري كما سيأتي في الرواية: ٣٨٩٣، وعلى وقف الثاني على سعيد: سفيانُ الثوري كما سيأتي في الرواية: ٣٨٩٢.

(٣) هو ظُهير بن رافع كما سيأتي في الرواية: ٣٩٢٣. ولا تعارض بين هذه الروايات، فأحياناً يقول: عن بعض عمومتي، وأحياناً: =

لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ وَنُكْرِيَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ المُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ. [أحمد: ١٥٨٢٣، ومسلم: ٣٩٤٥، وهو في «الكبرى»: ٤٦٠٨].

أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى(١):

٣٨٩٦ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ المُسَمَّى. [مسلم: ٣٩٤٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٦٠٩].

رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ:

٣٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّ **بَعْضَ عُمُومَتِهِ** أَتَاهُمْ، فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا رُبُعٍ، وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى**». [أحمد: ١٧٥٣٩، ومسلم: ٣٩٣٧، وهو في «الكبرى»: ٤٦١٠].

رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ، فَاخْتُلِفَ عَلَى رَبِيعَةَ فِي رِوَايَتِهِ:

٣٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَمِّي** أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ(٢)، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِي صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. [أحمد: ١٧٢٧٨، والبخاري: ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٤٦١١].

خَالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ:

٣٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالدِّينَارِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

= عمّي، وأحياناً: عَمَّيَّ، وأحياناً يقول: «نهى رسول الله ﷺ ... إلخ» ولا يذكرهما ولا أحدهما، فلا تنافي بين هذه الروايات ولا اضطراب فيها، لأنه رواه عنهما، فكان أحياناً يجمع بينهما، وأحياناً يُفرد أحدهما مبهماً، وأحياناً يُسمّيه ظُهيراً، فيُحمل على أنه سمعه أولاً من عمَّيه، إما على الاجتماع أو على الانفراد، ثم سمعه من النبيّ ﷺ، أو سمعه منه ﷺ مجملاً، وسمع تفصيله منهما. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ١٦٢).

(١) ليس غرض المصنف بهذا تضعيف الحديث، بل غرضه بيان كيفية أخذ أيوب عن يعلى بن حكيم، وذلك أن أيوب لم يسمع هذا الحديث من يعلى بن حكيم، وإنما أخذه عنه مكاتبة، وإنما بيَّن المصنف ذلك للاختلاف بين العلماء في جواز المكاتبة بالحديث، والصحيح صحتها.

(٢) الأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض، ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار. «الفتح»: (٥/ ٢٣).

يُؤَاجِرُونَ عَلَى المَاذِيَانَاتِ[١] وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ[٢]، فَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [أحمد: ١٥٨٠٩، ومسلم: ٣٩٥٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٦١٢].

وَافَقَهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ:

٣٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ. [أحمد: ١٧٢٥٨، ومسلم: ٣٩٥١، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٩٨، وهو في «الكبرى»: ٤٦١٤].

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ:

٣٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ[٣] بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ فَرْضُ الأَرْضِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٩٩، وهو في «الكبرى»: ٤٦١٥].

رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ:

٣٩٠٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ، وَسَاقَهُ. [مسلم: ٣٩٥٤، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٩٩، وهو في «الكبرى»: ٤٦١٦].

رَوَاهُ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ:

٣٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ[٤]. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٦١٧].

تَابَعَهُ عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ:

٣٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) الماذيانات: هي مسايل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواقي. وهي لفظة معربة وليست عربية.

(٢) الأقبال: أي: أوائلها ورؤوسها. والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية.

(٣) الأرض البيضاء: أي الخالية عن الأشجار والزروع.

(٤) كذا بالإحالة إلى ما سبق، وهذا مشكل، لأنه لم يتقدم لسالم رواية حتى يُحال عليها، وأما في «الكبرى»: ٤٦١٧ فقد ساق الرواية بتمامها، فقال:

أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراء المزارع، فقال: أخبرنا رافع بن خديج أن عمَّيه -وكانا شهدا بدراً- أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. فترك عبد الله كراءها، وكان يُكريها قبل ذلك.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعُ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ **عَمَّيَّ**[(١)] ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [أحمد: ١٥٨٢٥، والبخاري: ٢٣٤٥ و٤٠١٢ - ٤٠١٣، ومسلم: ٣٩٤٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦١٨].

أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ:

٣٩٠٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ **عَمَّيْهِ** ـ وَكَانَا يَزْعُمُ شَهِدَا بَدْراً ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٦١٩].

رَوَاهُ عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّيْهِ:

٣٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ ابْنُ المُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ بَأْسٌ، وَكَانَ[(٢)] **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ** يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. [صحيح بما سلف برقم: ٣٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦٢٠].

وَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ الحَارِثِ:

٣٩٠٧ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خُزَيْمَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى، وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الأَرْضِ وَأَقْبَالُ الجَدَاوِلِ[(٣)]. [صحيح بما سلف برقم: ٣٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦٢١].

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ [عَلَيْهِ][(٤)] فِيهِ:

٣٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَنَّ **عُمُومَتَهُ** جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ[(٥)] كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ المَاءُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ، لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦٢٢].

رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ:

٣٩٠٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الأَرْضِ، فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بنِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: هما ظهير بن رافع، والآخر: قال الكلاباذيُّ: لم أقف على اسمه، وذكر غيره أنَّ اسمه مُظَهِّر - وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة - «فتح الباري»: (٥/ ٢٦)، وانظر التعليق على الحديث: ٣٨٩٥.

(٢) قوله: «وكان رافع ... إلخ» عطفٌ على: «كان ابن المسيب ... إلخ» فهو من مقول الزهري.

(٣) سلف شرح غريبه عند الحديث: ٣٨٩٩.

(٤) ما بين معقفين ليس في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ و«الكبرى».

(٥) الضمير في «أنه» لرافع بن خديج ﷺ، يقول ابن عمر ﷺ: إنما حفظ رافع ﷺ هذا لكونه صاحب مزرعة يُكريها بشروط فاسدة، فسمع النهي فحفظه؛ لأن العادة أن من ابتلي بقضية يحفظها. «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ١٦٦).

خَدِيجٍ شَيْءٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَحَدَّثَهُ عَنْ **بَعْضِ عُمُومَتِهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ** كِرَاءِ الأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ بَعْدُ. [مسلم: ٣٩٤٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦٢٣].

٣٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ **بَعْضِ عُمُومَتِهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَتَرَكَهَا بَعْدُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣٩٠٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦٢٤].

رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ:

٣٩١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. [أحمد: ٤٥٠٤، والبخاري: ٢٣٤٣ و٢٣٤٤، ومسلم: ٣٩٣٨ يزيد بعضهم على بعض، وهو في «الكبرى»: ٤٦٢٥].

وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ:

٣٩١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ بنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي المَزَارِعَ، فَحُدِّثَ أَنَّ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى البَلَاطِ[1] وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٤٦٢٦].

٣٩١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** يَأْثُرُ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ حَدِيثاً، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعاً، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَ الأَرْضِ. [مسلم: ٣٩٤٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٩١١، وهو في «الكبرى»: ٤٦٢٧].

٣٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** حَدَّثَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. [البخاري: ٢٢٨٥ و٢٢٨٦ مطولاً. وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٣٩١١، وهو في «الكبرى»: ٤٦٢٨].

٣٩١٥ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ عِنَانٍ[2]، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ

---

(١) البلاط: موضع بالمدينة مبلّط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

(٢) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «غياث» بدل: «عنان»، والمثبت من حاشية الأصل ونسخة دار الكتب المصرية، وهو الذي في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ١٥٨ - ١٥٩) (٣٥٨٦)، وهو الصواب، فإن حفص بن غياث ليست له رواية عن نافع. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٥٨) في ترجمة حفص بن عنان: أخرج له النسائي حديثاً واحداً في النهي عن كراء الأرض. اهـ. وأشار أبو داود بعد الرواية: ٣٣٩٤ إلى رواية النسائي هذه فقال: ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عنان الحنفي، عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ.

عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبَلَغَهُ أَنَّ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعاً، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُكْرُوا الأَرْضَ بِشَيْءٍ**». [صحيح، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ٣٩١١، وهو في «الكبرى»: ٤٦٢٩].

٣٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٩١١ و٣٩١٣ و٣٩١٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦٣٠].

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ. وَاخْتُلِفَ عَلَى عَمْرِو بنِ دِينَارٍ:

٣٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، حَتَّى زَعَمَ **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ. [أحمد: ٤٥٨٦، ومسلم: ٣٩٣٦، وهو في «الكبرى»: ٤٦٣١].

٣٩١٨ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الخُبْرِ[1]، فَيَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الأَوَّلِ **ابْنُ خَدِيجٍ** أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الخِبْرِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٦٣٢].

وَافَقَهُمَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ:

٣٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالخِبْرِ بَأْساً حَتَّى كَانَ عَامُ الأَوَّلِ، فَزَعَمَ **رَافِعٌ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [مسلم: ٣٩٣٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٩١٧، وهو في «الكبرى»: ٤٦٣٣].

خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ:

٣٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٦٣٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٩٢١].

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ:

٣٩٢٠/م ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٦٣٥].

جَمَعَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ:

٣٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) كذا في الأصل، بضم الخاء. والخِبْرُ: هو بمعنى المخابرة، قال النووي: ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره. وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم، ورجَّح الكسر، ثم الفتح. «شرح مسلم»: (١٠/٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) وقع في الأصل و بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «شُرَيح» بالشين المعجمة والحاء المهملة، بدل: «سُرَيج» بالسين المهملة والجيم، وهو غلط، والمثبت من نسخة دار الكتب المصرية، وهو الصواب الذي في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٢/٢٦٢) (٢٥٦٥)، وسُريج هذا هو ابن النعمان بن مروان الجوهري.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ المِسْوَرِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ**: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَنَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ؛ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. [مسلم: ٣٩٢٢ مختصراً من حديث جابر فقط، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٦٣٦].

رَوَاهُ أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

٣٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بَحْرٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ سَعْدٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: «**أَتُؤَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَعِيرُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا**». [أحمد: ١٧٢٦٧ بنحوه، ومسلم: ٣٩٥٠، وهو في «الكبرى»: ٤٦٣٧].

خَالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: عَنْ رَافِعٍ، عَنْ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ:

٣٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَتَانَا **ظُهَيْرُ بنُ رَافِعٍ** فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقاً، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ، سَأَلَنِي: «**كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟**»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَالأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا**». [أحمد بنحوه: ١٧٢٩٠، والبخاري: ٢٣٣٩، ومسلم: ٣٩٤٩، وهو في «الكبرى»: ٤٦٣٨].

رَوَاهُ بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ أُسَيْدِ بنِ رَافِعٍ، فَجَعَلَ الرِّوَايَةَ لأَخِي رَافِعٍ:

٣٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ أُسَيْدِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ **أَخَا رَافِعٍ** قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقاً، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ، نَهَى عَنِ الحَقْلِ. [صحيح، وهو في «الكبرى»: ٤٦٣٩].

٣٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ[4]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بنَ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا[5]

---

(١) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: حدثنا ابن المسور» وهو خطأ، وإنما المسور جد عبد الله بن محمد الأعلى، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الذي في «الكبرى» ط الرسالة.

(٢) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الرحمن بن يحيى» بدل: «عبد الرحمن بن بحر»، وهو تصحيف، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ١٥٣) (٣٥٧٤).

(٣) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى» ونسخ «التقريب»: «مبارك بن سعيد»، والصواب: «مبارك بن سَعْد» بفتح فسكون، وهو الذي في النسخة المحمودية ونسخة الفتياني، و«الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ١٥٣) (٣٥٧٤)، و«تهذيب الكمال»: (٢٧/ ١٧٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ١٧)، وكتب الذهبي.

(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «حفص بن ربيعة» بدل: «جعفر بن ربيعة»، وهو خطأ، فليس في الكتب الستة من يسمى «حفص بن ربيعة»، والمثبت هو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ١٢٥) (١٥٥٣١).

(٥) يحتمل أن يكون مبنيًّا للفاعل، أي: إن الذين سمعوا النهي عن المحاقلة من النبيِّ ﷺ بلَّغوا غيرهم ذلك. ويحتمل أن يكون مبنيًّا للمفعول، أي: إن الناس مُنعوا من قِبَل الشارع عن المحاقلة. «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ١٨٠).

المُحَاقَلَة، وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا. [صحيح بما سلف من أحاديث الباب، وهو في «الكبرى»: ٤٦٤٠].

رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بنِ رَافِعٍ:

٣٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجْرِ جَدِّي **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ**، وَبَلَغْتُ رَجُلاً وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ، إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقاً غَيْرَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [ضعيف لشذوذه(١). أبو داود: ٣٤٠١، وهو في «الكبرى»: ٤٦٤١].

٣٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ **زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ** يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ(٢)، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ، فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ»**، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: **«لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٢١٥٨٨، وأبو داود: ٣٣٩٠، وابن ماجه: ٢٤٦١، وهو في «الكبرى»: ٤٦٤٢].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ البَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَا يُخْرِجُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بنُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بنِ فُلَانٍ: إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مُزَارَعَةً، وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يُحِيطُ بِهَا كُلِّهَا، وَأَحَدُ تِلْكَ الحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيقُ كَذَا، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ المَحْدُودَةِ فِي هَذَا الكِتَابِ بِحُدُودِهَا المُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضاً بَيْضَاءَ فَارِغَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَ لَا زَرْعٍ، سَنَةً تَامَّةً، أَوَّلُهَا مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا انْسِلَاخُ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الأَرْضِ المَحْدُودَةِ فِي هَذَا الكِتَابِ المَوْصُوفُ مَوْضِعُهَا فِيهِ هَذِهِ السَّنَةَ المُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، كُلَّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَا لِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَمَاسِمَ وَأُرْزٍ وَأَقْطَانٍ وَرِطَابٍ وَبَاقِلَّا وَحِمَّصٍ وَلُوبِيَا وَعَدَسٍ وَمَقَاثِي وَمَبَاطِيخَ وَجَزَرٍ وَشَلْجَمٍ(٣) وَفُجْلٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبُقُولٍ وَرَيَاحِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الغَلَّاتِ، شِتَاءً وَصَيْفاً، بِبُزُورِكَ وَبَذْرِكَ(٤)، وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي، وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي وَأُجَرَائِي وَبَقَرِي

---

(١) فقد خالف فيه عيسى بن سهل من هو أوثق منه، فقد سلف في أحاديث رافع بن خديج ﷺ الصحيحة التي صرَّح فيها بأن الإكراء بالدراهم والدنانير جائز، وهي في الصحيحين ورواتها من الحُفَّاظ المعروفين من أصحاب رافع ﷺ، كحنظلة بن قيس، فتفرد عيسى بن سهل بهذا يعتبر شاذًّا مردوداً.

(٢) قال السندي: قوله: «أنا أعلم بالحديث منه» أي: بحديث: «لا تكروا المزارع» وكان رافع يروي النهي مطلقاً، فبيَّن زيد أنه لم ينه مطلقاً بل مقيداً بما إذا أدى إلى الاختصام.

(٣) الشلجم: هو السَّلجم، يقال بالشين والسين، وهو اللِّفت.

(٤) في «القاموس»: البَزْرُ: كل حبٍّ يُبذَر للنبات، جمعه: بُزُور. والبَذْرُ: ما عُزل للزراعة من الحبوب.
وفي «المصباح المنير»: قال بعضهم: البَذْر: في الحبوب كالحنطة والشعير، والبِزْر: في الرياحين والبقول، وهذا هو المشهور في الاستعمال، ونُقل عن الخليل: كل حبٍّ يُبذَر فهو بَذْرٌ وبِزْرٌ.

وَأَدَاتِي، وَآتِي زِرَاعَةَ ذَلِكَ وَعِمَارَتَهُ وَالعَمَلَ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ، وَكِرَابُ[١] أَرْضِهِ، وَتَنْقِيَةُ حَشِيشِهَا، وَسَقْيُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ، وَتَسْمِيدُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرُ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءُ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ، وَالقِيَامُ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ، وَجَمْعُهُ وَدِيَاسَةُ مَا يُدَاسُ مِنْهُ، وَتَذْرِيَتُهُ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي، وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ، عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ المَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ[٢] أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ، وَلِيَ الرُّبُعُ البَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي، وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ المَحْدُودَةِ فِي هَذَا الكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ، لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةَ، إِلَّا هَذِهِ المُزَارَعَةَ المَوْصُوفَةَ فِي هَذَا الكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ المُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَ هَذَا الكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ.

٣ - [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ الأَلْفَاظِ المَأْثُورَةِ فِي المُزَارَعَةِ[٣]

٣٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ[٤] يَقُولُ: الأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ المُضَارَبَةِ[٥]، فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ المُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ المُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الأَرْضِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الأَكَّارِ[٦] عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئاً، وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الأَرْضِ. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٤٦٤٥].

٣٩٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ غَنَجٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [أحمد: ٤٦٦٣، والبخاري: ٢٣٣١، ومسلم: ٣٩٦٢، وهو في «الكبرى»: ٤٦٤٦].

٣٩٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) كِراب الأرض: قلبها للحرث.

(٢) أي: بسبب نصيب أرضك.

(٣) وجه الاختلاف المذكور أن ابن عمر رضي الله عنهما حدَّث بما يدل أن المزارعة كانت في عهد النبيِّ ﷺ على جزء مشاع مشترك بين المتعاقدين، ثم أخبر ابن عمر بأن المزارع كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ على شرط مجهول، وذلك أن يكون لصاحب الأرض ما ينبت على الربيع -وهو النهر الصغير- وعلى طائفة من التبن.
وهذا يخالف قصة خيبر المذكورة في حديث ابن عمر الأول والثاني في هذا الباب، فإن أجرتها كانت معلومة لا تؤدِّي إلى تفضيل أحدهما على الآخر، بخلاف هذا الذي يؤدِّي إلى النزاع، وهو الذي كان سبباً للنهي عن المزارعة كما سبق في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. لكن يمكن توجيه هذا بأن يقال: حديث ابن عمر الأخير كان قبل النهي، بدليل الأحاديث، كحديث زيد رضي الله عنه المذكور وغيره. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ١٩٢ - ١٩٣).

(٤) هو محمد بن سيرين الإمام المشهور.

(٥) المضاربة: هي دفع المال لمن يتَّجر فيه، فيكون له سهم معلوم من الربح.

(٦) الأكَّار: الحرَّاث. يقال: أكرتُ الأرضَ، إذا حرثتها.

أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا. [مسلم: ٣٩٦٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٦٤٧].

٣٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللّهِ بنَ عُمَرَ** كَانَ يَقُولُ: كَانَتِ المَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ[١]. [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٣٨) و(٤/ ١١٣)، وهو في «الكبرى»: ٤٦٤٨].

٣٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَإِنِّي[٢] شَرِيكُهُمَا، وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ، فَلَا يُغَيِّرَانِ. [إسناده ضعيف، وهو في «الكبرى»: ٤٦٤٩].

٣٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٤٤٤٧، وابن أبي شيبة: ٢٢٧٥٤، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٦٢)، والبيهقي: (٦/ ١٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤١/ ١١٣)، وهو في «الكبرى»: ٤٦٥٠].

٣٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْساً بِاسْتِئْجَارِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ[٣]. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٤٤٥٠، وابن أبي شيبة: ٢٢٧٥٢ و٢٢٧٥٦، وهو في «الكبرى»: ٤٦٥٢].

٣٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ[٤] قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحاً كَانَ يَقْضِي فِي المُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ، كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ: بَيِّنَتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا. وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ المَالِ: بَيِّنَتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ هُوَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا خَانَكَ[٥]. [إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٤٦٥٣].

٣٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٢٧٥١، وهو في «الكبرى»: ٤٦٥١].

وَقَالَ[٦]: وَإِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً[٧]، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَاباً، كَتَبَ:

---

(١) هذه الكيفية التي ذكرها ابن عمر ﷺ في هذا الحديث من عقد المزارعة، هي النوع الذي جاء النهي بسببه في حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهما، ولعلَّ ابنَ عمر أراد بهذا الإخبار بما كان عليه عمل الناس قبل النهي، بدليل أنه ترك هذه المعاملة بعد أن بلغه عن رافع بن خديج أن النبيَّ ﷺ نهى عنها، كما سلف في الرواية رقم: ٣٩٠٤ و٣٩٠٩ - ٣٩١٢.

(٢) كذا في الأصل: «وإنّي»، وفي هامش الأصل منسوباً لنسخة: «وأنا»، وفي أخرى: «وأبي». والذي في «الكبرى»: «وأنا».

(٣) الأرض البيضاء: أي الخالية عن الأشجار والزروع.

(٤) هو ابن سيرين.

(٥) مناسبة أثر شريح هذا للمزارعة، تشابه كل من المزارعة والمضاربة في كون كلٍّ منهما إجارة ببعض ما يتحصَّل من العمل. «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٢٠١).

(٦) الظاهر أن هذا الكلام في كيفية المضاربة من المصنِّف وليس من كلام سعيد بن المسيب، لذلك لم يذكره في «الكبرى»: ٤٦٥١ مع أثر سعيد المذكور، والله أعلم. وانظر «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٧) قال الأزهري: القراض في لغة أهل الحجاز: المضاربة. اهـ. وسلف معنى المضاربة قريباً.

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ طَوْعاً مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بنِ فُلَانٍ أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحاً[١] جِيَاداً وَزْنَ سَبْعَةٍ قِرَاضاً عَلَى تَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ، وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ، وَبِعَيْنٍ[٢] رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ[٣]، عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ، وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ المَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ المَذْكُورِ إِلَيَّ المُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ[٤]، وَلِي مِنْهُ النِّصْفُ تَامًّا بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ[٥]، فَعَلَى رَأْسِ المَالِ، فَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ العَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الوُضْحَ الجِيَادَ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضاً عَلَى الشُّرُوطِ المُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الكِتَابِ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ لَا[٦] يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ: وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.

٤ - [بَابُ] شَرِكَةِ عِنَانٍ[٧] بَيْنَ ثَلَاثَةٍ[٨]

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ، وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عِنَانٍ لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وُضْحاً جِيَاداً وَزْنَ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، خَلَطُوهَا جَمِيعاً، فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثاً، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللهِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعاً بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ[٩]، وَبِمَا رَأَى مِنْهُ[١٠] مَا رَأَى اشْتَرَاى[١١] مِنْهُ بِالنَّقْدِ وَبِمَا رَأَى اشْتَرَاى[١٢] عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِداً بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى، جَائِزاً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ

---

(١) الوَضَح: الدِّرهم الصحيح، والمضبوط ها هنا بضم فسكون على أنه جمع. قاله السندي.

(٢) أي: بالدراهم والدنانير.

(٣) العرْض: المتاع، وكل شيء سوى الدراهم والدنانير، يقال: أخذت هذه السلعة عَرْضاً: أعطيت في مقابلها سلعة أخرى.

(٤) أي: بسبب ما دفعته من رأس المال الذي حصل منه ذلك الربح.

(٥) أي: خسارة.

(٦) ثبتت كلمة «لا» في الأصل عندنا، وهو الصواب، وسقطت من كثير من مطبوعات «المجتبى»، وسقوطها خطأ يفسد به المعنى.

(٧) شركة العِنان: هي أن يُخرج كل واحد من الشريكين دنانير أو دراهم مثل ما يُخرج صاحبه، ويخلطاها، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه، فإن ربحا في المالين فبينهما، وإن خَسِرا فعلى رأس مال كلٍّ واحد منهما.

(٨) تقييده بالثلاثة، ليس لنفي ما عداه، بل لبيان أنه كما يجوز أن يشترك اثنان، كذلك يجوز أن يكونوا أكثر.

(٩) أي: بالمال كلّه.

(١٠) أي: ببعض المال.

(١١) في نسخة: «اشتراه».

(١٢) في نسخة: «اشتراه».

كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الآخَرَيْنِ، فَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، وَمَا رَزَقَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثاً، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ[١] وَتَبِعَةٍ[٢]، فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثاً عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَاحِدَةٌ وَثِيقَةً لَهُ، أَقَرُّوا أَنَّ فُلَاناً وَفُلَاناً[٣].

٥ - [بَابُ] شَرِكَةِ مُفَاوَضَةٍ[٤] بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُهَا

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَنَقْدٍ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجاً لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سِوَاهُ، مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجَرَاتِ، نَقْداً وَنَسِيئَةً، بَيْعاً وَشِرَاءً، فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلِّ مَا بَدَا لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَعَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا رَزَقَ اللهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكِيلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ، وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ، وَقَبْضِهِ، وَفِي خُصُومَةِ كُلِّ مَنِ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ، وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ، وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ[٥]، وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ، وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

٦ - بَابُ شَرِكَةِ الأَبْدَانِ[٦]

٣٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: خسارة.

(٢) أي: ما تطلبه من ظُلَامة ونحوها.

(٣) في نسخة أشار إليها في حاشية الأصل: «أقرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ»، وهذا هو الموجود في عامة مطبوعات «المجتبى». ولعل المراد بهذه الصيغة أن كل واحد من الشركاء يقول في نسخة: «أقرُّوا أنَّ فلاناً وفلاناً» لشريكيه.

(٤) شركة المفاوضة: أن يشترك اثنان في كل شيء في أيديهما، أو فيما يستفيدانه فيما بعد، فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث، أو يجده من ركاز ونحو ذلك.

(٥) هذا يدل على أن الشركة لا تبطل بموت أحد الشركاء، والمشهور عند الفقهاء أنها تبطل بالموت وبالجنون ونحو ذلك.

(٦) شركة الأبدان أصلها: شركة بالأبدان، لكن حذفت الباء، ثم أضيفت، سُمِّيت بذلك لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، ومعناها أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكسبونه بأيديهم، كالصُّنَّاع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم.

يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٣٨٨، وابن ماجه: ٢٢٨٨، وسيكرر برقم: ٤٦٩٧، وهو في «الكبرى»: ٤٦٥٤ و٦٢٥٠ و٨٦٠٥].

٣٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ. [إسناده صحيح. وهو في «الكبرى»: ٤٦٥٥].

٧ - [بَابُ] تَفَرُّقِ الشُّرَكَاءِ عَنْ شَرِكَتِهِمْ[1]

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ، وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجَرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخِلْطَةٌ وَشِرْكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَقُرُوضٌ وَمُصَارَفَاتٌ وَوَدَائِعُ وَأَمَانَاتٌ وَسَفَاتِجُ[2] وَمُضَارَبَاتٌ وَعَوَارِيّ[3] وَدُيُونٌ وَمُؤَاجَرَاتٌ وَمُزَارَعَاتٌ وَمُؤَاكَرَاتٌ[4]، وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا[5] - عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعاً بِمَا فَعَلْنَا - جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ، وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الأَنْوَاعِ وَالأَصْنَافِ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ نَوْعاً نَوْعاً، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ، وَصَارَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا قِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ، وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّراً، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

٨ - [بَابُ] تَفَرُّقِ الزَّوْجَيْنِ عَنْ مُزَاوَجَتِهِمَا

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يُخَافَآ[6] أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفُلَانِ بنِ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ: إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ، وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي، فَأَفْضَيْتَ إِلَيَّ، ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي، وَلَا مَنْعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَمَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللهِ أَنْ تَخْلَعَنِي، فَتَبُتَّنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَاراً جِيَاداً مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً جِيَاداً

---

(١) في بعض المطبوعات: «عن شريكهم» وهو تصحيف.

(٢) سفاتج: جمع سُفْتَجة، هي أن يُعطِيَ مالاً لآخر، وللآخر مالٌ في بلد المُعطِي، فيُوَفِّيه إياه ثَمَّ، فيستفيد أَمْن الطريق. والمراد هنا التعامل بالسفاتج.

(٣) جمع عاريَّة، نسبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة.

(٤) من الكراء، وهو الأجرة.

(٥) أي: نقضنا وفسخنا عقد الشركة.

(٦) كذا في الأصل، بضم الياء، وهي قراءة حمزة وأبي جعفر ويعقوب، ووافقهم الأعمش. وقرأ الباقون ﴿يَخَافَآ﴾ بفتح الياء.

مَثَاقِيلَ، أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَاوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ، وَلَا مُطَالَبَةَ، وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ، فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ، أَقَرَّتْ فُلَانَةُ وَفُلَانٌ.

٩ - [بَابُ] الْكِتَابَةِ[١]

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣].

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفَتَاهُ النُّوبِيِّ[٢] الَّذِي يُسَمَّى فُلَاناً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحٍ[٣] جِيَادٍ وَزْنِ سَبْعَةٍ، مُنَجَّمَةٍ[٤] عَلَيْكَ سِتَّ سِنِينَ[٥] مُتَوَالِيَاتٍ، أَوَّلُهَا مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ مَا لِلأَحْرَارِ، وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقاً لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

١٠ - [بَابُ] تَدْبِيرٍ[٦]

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِّيِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَاناً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، لَا سَبِيلَ لأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِبِي مِنْ بَعْدِي، أَقَرَّ

(١) الكتابة والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤدِّيه إليه منجَّماً، فإذا أدَّاه صار حُرًّا. وسُمِّيت كتابة لمصدر كَتَب، كأنه يكتُب على نفسه لمولاه ثَمنه، ويكتب مولاه له العِتْق.

(٢) النوبي: نسبة إلى بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد، منها بلال الحبشي ﷺ. وأراد هنا توضيح نسبة العبد المكاتَب لا لزوم كونه نوبيًّا.

(٣) الوَضَح: الدرهم الصحيح، والمضبوط هاهنا بضم فسكون على أنه جمع.

(٤) تنجيم الدَّين: هو أن يُقرَّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، مُشاهَرَةً أو مُسَاناةً.

(٥) هذا أيضاً إنما ذُكر لبيان لزوم تحديد المدة في العقد، لا لزوم تعيين ست سنين.

(٦) يقال: دَبَّرتُ العبدَ، إذا علَّقتَ عِتقه بموتك، وهو التدبير، أي أنه يَعْتِقُ بعد ما يُدَبِّره سيده ويموت.

فُلَانُ بنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ المُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ وَعَرَفَهُ، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِّيُّ الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ.

١١ - [بَابُ] عِتْقٍ

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَاناً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّباً إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءَ لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ عِتْقاً بَتًّا لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ[١]، وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الوَلَاءَ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي.

آخِرُ مَا عِنْدَ | الشَّيْخِ مِنْهُ

❁ ❁ ❁

[]

٣٧- كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ[٢]

١ - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى القُومَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو المُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ**[٣] **قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٤٠٣٧، وهو في «الكبرى»: ٨٨٣٦].

٣٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**». [حسن بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٨٨٣٧].

٣٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الخَيْلِ. [ضعيف. أبو عوانة في «مسنده»: ٤٠٢٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٤٤٥، وهو مكرر ٣٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٩ و٨٨٣٨].

٢ - [بَابُ] مَيْلِ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٣٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ**[٤]

---

(١) أي: لا رجوع فيه.

(٢) وقع هذا الكتاب بأبوابه وأحاديثه في الأصل بعد (كتاب النكاح) وقبل (كتاب الطلاق) بعد الحديث: ٣٣٨٨، وقد ذكرنا سبب تأخيره إلى هنا في التعليق على آخر كتاب النكاح، بعد الحديث: ٣٣٨٨.

(٣) في نسخة: «وجُعلت».

(٤) المراد بالميل هنا: هو ميل العِشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تُملك، والرسول ﷺ كان يسوي في القسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، وهو الحديث الآتي عند المصنف.

لإحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٩٣٦، وأبو داود: ٢١٣٣، والترمذي: ١١٧٣، وابن ماجه: ١٩٦٩، وهو في «الكبرى»: ٨٨٣٩].

٣٩٤٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». [إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح إرساله غير واحد من الأئمة، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٥١١١ في «مسند أحمد». وأخرجه أيضاً أبو داود: ٢١٣٤، والترمذي: ١١٧٢، وابن ماجه: ١٩٧١، وهو في «الكبرى»: ٨٨٤٠].

أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ[١].

٣ - [بَابُ] حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ[٢]

٣٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي[٣]، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ العَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ[٤] - وَأَنَا سَاكِتَةٌ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ»، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[٥] مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي العَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ، مَا عَدَا سَوْرَةً[٦] مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الفَيْئَةَ[٧] - فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أشار به إلى إعلال رواية حماد بن سلمة هذه، بأن حماد بن زيد خالفه في وصلها، فرواها مرسلة. ورواية حماد بن زيد هذه أخرجها الطبري في «تفسيره»: (٧/ ٥٧٢-٥٧٣).

(٢) الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها، أن تلك لبيان ما لا يجوز من الميل والجور في القسم، وهذه لبيان ما يجوز من الميل القلبي الذي لا يستطيع الإنسان أن يفعله بين زوجاته بالسوية، فإنه مغتفر بنص قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

(٣) المِرْط: كساء من صوف أو خزٍّ، يؤتزر به.

(٤) معناه: يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب. قاله النووي في «شرح مسلم»: (١٥/ ٢٠٥).

(٥) أي: تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة.

(٦) السَّوْرة: الثوران وعجلة الغضب.

(٧) أي: الرجوع. يعني أن زينب ﵂ وإن كان فيها سُرْعة غضب، إلَّا أنها تسرع الرجوع من ذلك، ولا تصرُّ عليه.

إنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي يَسْأَلْنَكَ العَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَوَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ: هَلْ أَذِنَ[١] لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا[٢] بِشَيْءٍ حَتَّى أَنْحَيْتُ[٣] عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». [أحمد: ٢٤٥٧٦، ومسلم: ٦٢٩٠، وهو في «الكبرى»: ٨٨٤١].

٣٩٤٥ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ، فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ، وَقَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ، فَاسْتَأْذَنَتْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٥٧٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٨٨٤٢].

خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

٣٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ الثِّقَةُ المَأْمُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اجْتَمَعْنَ[٤] أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تُحِبِّينِي؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحِبِّيهَا». قَالَتْ: فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَداً. وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ حَقًّا[٥]، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتِمُنِي، فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ: هَلْ يَأْذَنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْراً، وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً، وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَ فِيهَا، تُوشِكُ مِنْهَا الفَيْئَةَ. [صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الزهري. أحمد: ٢٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٨٨٤٣، وانظر سابقيه]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ[٦].

---

(١) في نسخة: «يأذن».

(٢) أي: لم أمهلها.

(٣) أي: قصدتها واعتمدتها بالمعارضة.

(٤) كذا في رواية المصنف بإثبات النون، وتخرَّج على أن النون في «اجتمعن» علامة الفاعل المؤنث المجموع على لغة بني الحارث، و«أزواج النبي» فاعل.

(٥) في رواية أحمد: «قال الزهري: وكانت ابنة رسول الله ﷺ حقًّا» فجعله من كلام الزهري.

(٦) يعني أن رواية معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، خطأ، والصواب رواية صالح وشعيب السابقتين، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة ﵂.
وإنما رجح المصنف رحمه الله تعالى روايتهما على رواية معمر، لاتفاقهما، وقد وافقهما يونس بن يزيد عند مسلم: ٦٢٩١، فاتفاق الثلاثة يدل على وهم معمر. وما قاله المصنِّف هنا قاله غيره من الحفاظ أيضاً، قال الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٢٠٨): قال الذهلي =

٣٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، [عَنْ مُرَّةَ][(١)]، عَنْ **أَبِي مُوسَى**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**». [أحمد: ١٩٥٢٣، والبخاري: ٣٤١١، ومسلم: ٦٢٧٢، وهو في «الكبرى»: ٨٨٤٤].

٣٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٢٦٠، وهو في «الكبرى»: ٨٨٤٥].

٣٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا أَتَانِي الوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ**». [البخاري: ٣٧٧٥ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٨٣٢٣ و٨٨٤٦].

٣٩٥٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةُ، فَكَلَّمَتْهُ، فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضاً، فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي. قُلْنَ: لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ، أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «**لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٥١٢ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٨٨٤٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَانِ الحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدَةَ[(٣)].

٣٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[(٤)]، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٢٥٧٤، ومسلم: ٦٢٨٩، وهو في «الكبرى»: ٨٨٤٨].

٣٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ[(٥)]، عَنْ صَالِحِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ هُدَيْرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**

= والدارقطني وغيرهما: المحفوظ من حديث الزهري: عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة.
وحديث عروة إنما صحَّ من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عند البخاري: ٢٥٨١.

(١) ما بين معقفين زيادة من نسخة الفتياني، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٤٣١-٤٣٢) (٩٠٢٩)، ومصادر التخريج، ومُرَّة هذا هو ابن شَراحيل الهَمْداني، أبو إسماعيل الكوفي، وليس والد عمرو بن مُرَّة الراوي عنه، فإن والد عمرو هو مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي الكوفي، وليست له رواية في الكتب الستة.

(٢) في الأصل «الصنعاني» وهو خطأ.

(٣) الظاهر أن كلام المصنف هذا محله بعد الحديث التالي، كما جاء في «الكبرى».

(٤) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «هاشم بن عبد الله» بدل: «هشام عن أبيه»، وهو خطأ، والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، وهو في النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ١٧٤) (١٧٠٤٤)، ومصادر التخريج.

(٥) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «هاشم» بدل: «هشام»، وهو خطأ، والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، وهو في النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٤٢٥) (١٦١٥٦)، وهو هشام بن عروة الذي روى عنه عبدة في الأسانيد السابقة.

قَالَتْ: أَوْحَى اللهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ البَابَ(١) بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ(٢) عَنْهُ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ جِبْرَئِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٤٧٨١، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٩٧))، ويغني عنه تاليه، وهو في «الكبرى»: ٨٣٢٤ و٨٨٤٩].

٣٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى. [صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على معمر(٣). أحمد: ٢٥١٧٣، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٨٨٥٠ و١٠١٣٥].

٣٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرَئِيلُ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». مِثْلَهُ سَوَاءً. [أحمد: ٢٤٥٧٤، والبخاري: ٦٢٠١، ومسلم: ٦٣٠٤، وهو في «الكبرى»: ٨٨٥١ و١٠١٣٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ(٤).

٤ ـ بَابُ الغَيْرَةِ

٣٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ(٥)، فَسَقَطَتِ القَصْعَةُ، فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الكِسْرَتَيْنِ(٦)، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا»، فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا. [أحمد: ١٢٠٢٧، والبخاري: ٢٤٨١، و٥٢٢٥، وهو في «الكبرى»: ٨٨٥٣].

٣٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ـ يَعْنِي ـ أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ(٧)،

---

(١) أي: رددته.
(٢) أي: أُزيح عنه الضِّيق والتعب.
(٣) انظر التعليق الآتي.
(٤) يعني أن كون الحديث من رواية أبي سلمة، عن عائشة ﵂ هو الصواب، وأما كونه من رواية عروة عنها، فهو خطأ، فقد أخطأ فيه عبد الرزاق على معمر، وقد رواه عبد الله بن المبارك عند البخاري: ٦٢٤٩، وهشام بن يوسف الصنعاني عند البخاري أيضاً: ٣٢١٧، ومحمد بن عمر الواقدي عند ابن سعد في «الطبقات»: (١٠/ ٧٨)، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وهذا هو الموافق لرواية الجماعة عن الزهري، فقد رواه شعيب بن أبي حمزة عند أحمد: ٢٤٥٧٥، والبخاري: ٦٢٠١، ومسلم: ٦٣٠٤، والمصنف في الرواية السابقة، ويونس بن يزيد الأيلي عند أحمد: ٢٤٨٥٧، والبخاري: ٣٧٦٨، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عند النسائي في «الكبرى»: ٨٨٥٢، والنعمان بن راشد عند ابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني»: ٣٠١٨، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٨٦))، أربعتهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. فهذا هو المعروف في حديث الزهري، لذلك قال الدارقطني في «العلل»: (١٤/ ٣٠٥): رواه يونس وشعيب والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وخالفهم معمر، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، والصحيح حديث أبي سلمة. اهـ.
(٥) أي: ضربت يد الخادم الذي يحمل القصعة.
(٦) في نسخة: «الكَسْرَيْن».
(٧) الفِهر: الحجر مِلْءُ الكفِّ، وقيل: هو الحجر مطلقاً.

فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ. [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٣٥٤، وهو في «الكبرى»: ٨٨٥٤].

٣٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥١٥٥، وأبو داود: ٣٥٦٨، وهو في «الكبرى»: ٨٨٥٥].

٣٩٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». [أحمد: ٢٥٨٥٢، والبخاري: ٥٢٦٧، ومسلم: ٣٦٧٨، وسلف برقم: ٣٤٢١، ومكرراً برقم: ٣٧٩٥، وهو في «الكبرى»: ٤٧١٨ و٨٨٥٦].

٣٩٥٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ - هُوَ لَقَبُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ[1] يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[2] [التحريم: ١]. [صحيح. الحاكم: (٢/٤٩٣)، والضياء في «المختارة»: ١٦٩٤ و ١٦٩٥، وهو في «الكبرى»: ٨٨٥٧ و١١٥٤٣].

٣٩٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ: الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ، فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ»، فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ، فَقَالَ: «بَلَى وَاللهِ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ[3]». [أحمد: ٢٤٨٤٥، ومسلم: ٧١١٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٨٨٥٨].

٣٩٦١ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَجَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ[4]. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ١١٣١، وهو في «الكبرى»: ٧٢١ و٨٨٥٩].

---

(١) هي مارية القبطية ؓ، أم ولد رسول الله ﷺ إبراهيم.

(٢) هذا الحديث صريح في أن سبب نزول هذه الآية قصة الجارية، وما تقدم يدلُّ على أن سببه شرب العسل، ولا مانع من تعدد سبب النزول، كما هو معروف في موضعه من كتب التفسير.

(٣) قوله: «فأسلم» يروى بالفتح وبالرفع، فالفتح فعل ماضٍ، أي: انقاد لأمر الله تعالى فصار مسلماً، وإسلام الشيطان غير عزيز، فلا ينكر، على أنه من باب خرق العادة، فلا يُرَد. وبالرفع على صيغة المضارع من سَلِم -بكسر اللام- أي: فأنا سالم من شرِّه. انظر شرح السندي والسيوطي على النسائي: (٧/٨٣).

(٤) تقدم شرحها عند الحديث: ١١٣١.

٣٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، [عَنْ عَطَاءٍ][١] قَالَ: أَخْبرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَجَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ. [أحمد: ٢٥١٨٠، ومسلم: ١٠٨٩، وسلف برقم: ١١٣١، وهو في «الكبرى»: ٨٨٦٠].

٣٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ[٢]، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْداً، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، ثُمَّ فَتَحَ البَابَ رُوَيْداً، وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ[٣] رُوَيْداً، وَجَعَلْتُ دِرْعِي[٤] فِي رَأْسِي، فَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ[٥] وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[٦]، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ رَابِيَةً؟» - قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: حَشْيَا[٧] - قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الخَبِيرُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَزَنِي لَهْزَةً[٨] فِي صَدْرِي أَوْجَعَتْنِي، قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟!». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ، فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي، وَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ البَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». [مسلم: ٢٢٥٦، وزاد في آخره الدعاء لأهل القبور، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٨٨٦١].

خَالَفَهُ حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ[٩]:

٣٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدِ بنِ مُسَلَّمٍ

---

(١) ما بين معقفين زيادة من «تحفة الأشراف»: (١١/٤٥٩-٤٦٠) (١٦٢٥٦)، وهو كذلك في «مصنف عبد الرزاق»: ٢٨٩٨، ومن طريقه أحمد ومسلم وغيرهما، وقال الدارقطني في «العلل»: (١٤/ ٣٦٣): يرويه ابن جريج، واختُلف عنه، فرواه محمد بن بكر البرساني ومكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وخالفهم حجاج وعبد الرزاق، روياه عن ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة. اهـ. فهذا يدل على أن طريق عبد الرزاق فيها ذكر عطاء.

(٢) أي: تحول عن فراشه الذي اضطجع عليه، وقال السندي: أي: رجع من صلاة العشاء.

(٣) أي: أغلقه بلطف ورفق.

(٤) أي: قميصي.

(٥) أي: مال راجعاً إلى بيته.

(٦) الإحضار: العَدْو، وهو فوق الهرولة.

(٧) حشيا: معناه قد وقع عليك الحَشَا، وهو الرَّبْوُ والتَّهيُّج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتدِّ في كلامه، من ارتفاع النَّفَس وتواتره.

(٨) أي: دفعني وضربني بجُمْع كفِّه. وفي نسخة: «فلهدني لهدة» بالدال المهملة، وهما بمعنى واحد.

(٩) يعني أن حجاج بن محمد الأعور خالف ابن وهب في سند هذا الحديث في شيخ ابن جريج، والظاهر أن المصنِّف يرجح رواية حجاج على رواية ابن وهب؛ لأن حجاجاً أثبت في ابن جريج من ابن وهب وغيره، وهو عند مسلم من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به، والحاصل أن متن الحديث صحيح، لا تضرُّه المخالفة المذكورة.

المِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْداً، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، ثُمَّ فَتَحَ البَابَ رُوَيْداً، وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْداً، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً**[(١)]؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللهُ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، قَالَ: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي؟**». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ**». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ البَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**». [أحمد: ٢٥٨٥٥، ومسلم: ٢٢٥٦، وعندهما زيادة في آخره، وهي الدعاء لأهل القبور، وهو مكرر: ٢٠٣٧، وفيه الزيادة المذكورة، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٥ و٧٦٣٨ و٨٨٦٢][(٢)].

رَوَاهُ عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ:

٣٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ[(٣)].



---

(١) تقدم شرحها وشرح مافيه من الغريب في الحديث قبله.

(٢) متن هذا الحديث صحيح، إلا أنه اختُلف في إسناده على ابن جريج، فقد رواه حجاج بن محمد الأعور - كما في هذه الرواية - عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول: سمعت عائشة، فذكره، فسمَّى شيخ ابن جريج: عبد الله بن أبي مليكة.

ورواه أحمد: ٢٥٨٥٥، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله رجل من قريش، سمع محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة، فأبهم شيخ ابن جريج.

وكذلك رواه مسلم بعد الرواية: ٢٢٥٦ من طريق حجاج، إلا أن مسلماً أبهم شيخه فقال: وحدثني من سمع حجاجاً الأعور - واللفظ له - فذكره.

وقد نقل القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٠) عن الجياني قوله: قال بعضهم: وقد خُطِّئ يوسف بن سعيد (يعني شيخ النسائي) في قوله: عن ابن أبي مليكة. قال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي. اهـ.

وهي رواية عبد الله بن وهب التي أخرجها مسلم: ٢٢٥٦، والنسائي في الحديث السابق، إلا أن مسلماً لم يسق متنه، بل أحال فيه على رواية حجاج، عن ابن جريج.

(٣) وقد ساقه المصنف بتمامه في «الكبرى»: ٨٨٦٣، فقال بعد أن ساق إسناده إلى عائشة: قالت: فقدته من الليل، فتبعته، فإذا هو بالبقيع، قال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فَرَط، وإنَّا لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» قالت: ثم التفت إليَّ فقال: «ويحها، لو تستطيعُ ما فعلتْ».

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

٣٨ ـ كِتَابُ المُحَارَبَةِ

١ ـ [بَابُ] تَحْرِيمِ الدَّمِ

٣٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤١٤].

٣٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[١]، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ**». [أحمد: ١٣٠٥٦، والبخاري: ٣٩٢، وسيكرر برقم: ٥٠٠٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٩٩٧، وهو في «الكبرى»: ٣٤١٥].

٣٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بنُ سِيَاهٍ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ المُسْلِمِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ. [البخاري: ٣٩٢/م تعليقاً، وسيأتي مرفوعاً برقم: ٤٩٩٧، وهو في «الكبرى»: ٣٤١٦].

٣٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو العَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ العَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ العَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**». وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[٢] مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [صحيح. المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٥، وابن خزيمة: ٢٢٤٧، والطبراني في «الأوسط»: ٦٥٥٤، والحاكم: (١/٣٨٦-٣٨٧)، والبيهقي: (٨/١٧٧)، وهو مكرر: ٣٠٩٤، وهو في «الكبرى»: ٣٤١٧ و٤٢٨٧].

٣٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،

= وهو صحيح دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٢٥، وأبو داود ـ في رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف»: (١١/٤٤٩) (١٦٢٢٦) ـ وابن ماجه: ١٥٤٦.

وأخرجه بنحوه ودون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» أحمد: ٢٥٤٧١، ومسلم: ٢٢٥٥.

ويشهد لقوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وقوله: «وإنا لاحقون» حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم: ١٥٠، وإسناده صحيح.

وأما قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» فقد ورد من حديث أبي هريرة عند أبي داود: ٣٢٠١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٥٢، وابن ماجه: ١٤٩٨ في دعائه ﷺ على الجنازة، ولفظه عندهم: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «حميد بن الطويل»، والصواب: «حميد الطويل» لأن الطويل صفة لحميد لا لوالده.

(٢) العَناق: الأنثى من ولد المَعْز إذا قويت مالم تستكمل سنة، وقيل: استكملت سنة ودخلت في الثانية.

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ **عُمَرُ** لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ، فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [البخاري: ٧٢٨٤ - ٧٢٨٥، ومسلم: ١٢٤، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣٩٧٣، وهو مكرر: ٢٤٤٣، وهو في «الكبرى»: ٢٢٣٥ و٣٤١٨].

٣٩٧١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»، فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ **عُمَرُ** لِأَبِي بَكْرٍ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْداً. [صحيح. أحمد: ٦٧، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٣٩٧٣، وهو في «الكبرى»: ٣٤١٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ.

٣٩٧٢ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [أحمد: ٨١٦٣، ومسلم: ١٢٥، وسلف برقم: ٣٠٩٠ و٣٠٩٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٩٧٤ و٣٩٧٦ - ٣٩٧٨، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢٠].

جَمَعَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً:

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ **عُمَرُ**: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، فَوَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [أحمد: ١١٧، والبخاري: ١٣٩٩ و١٤٠٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٧٠، وهو مكرر: ٣٠٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢١ و٤٢٨٥].

٣٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ**

(١) العِقال: الحبل الذي يعقل به البعير، والمراد قدر قيمته لا عينه.

إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». [البخاري: ٢٩٤٦، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٧٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢٢].

خَالَفَهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ:

٣٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وما سلف برقم: ٣٩٧٠ و٣٩٧٣، وهو مكرر: ٣٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢٣ و٤٢٧٦].

٣٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [صحيح. أحمد: ٨٩٠٤، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣٠٩٠ و٣٠٩٦ و٣٩٧٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢٤].

٣٩٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [مسلم: ١٢٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢٥].

٣٩٧٨ - أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢٦].

٣٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [صحيح من حديث أوس بن أبي أوس. البزار: ٣٢٢٧ مختصراً، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢٧].

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ الأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ هَذَا خَطأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي بَعْدَهُ][(٢)].

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «محمد بن حرب» بدل: «أحمد بن حرب» وهو خطأ، وجاء على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٩١/ ٣٧٧) (١٢٥٠٦).

(٢) ما بين معقفين زيادة من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهي في «الكبرى».

=

٣٩٨٠ - [أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ:][(١)] قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». نَحْوَهُ. [صحيح. عبد الرزاق: ١٨٦٨٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٩٨٢ و٣٩٨٣، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢٨].

٣٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْساً يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [صحيح، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٣٤٢٩].

٣٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْساً يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي القُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي -: «ذَرْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»؟ قَالَ: أَظُنُّهَا مَعَهَا، وَلَا أَدْرِي. [صحيح. أحمد: ١٦١٦٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٣٠].

٣٩٨٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْساً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٦٣، وابن ماجه: ٣٩٢٩ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٤٣١].

٣٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ - وَكَانَ قَلِيلَ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ المُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٩٠٧، وهو في «الكبرى»: ٣٤٣٢].

٣٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ[(٢)]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[(٣)] مِنْ دَمِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ». [أحمد: ٤٠٩٢، والبخاري: ٧٣٢١، ومسلم: ٤٣٨٠، وهو في «الكبرى»: ٣٤٣٣].

= يعني أن كون الحديث عن النعمان بن بشير ﷺ خطأ، وإنما الصواب كونه عن النعمان بن سالم، عن رجل. وإنما خطَّأ المصنِّف الأسود في هذا لمخالفته عبيدَ الله بن موسى، فإنه رواه عن إسرائيل، عن النعمان بن سالم، عن رجل، وروايته توافق رواية زهير بن معاوية وشعبة، فإنهما روياه عن سماك، عن النعمان بن سالم، عن أوس بن أبي أوس، وكذلك رواية حاتم بن أبي صغيرة، فإنه رواه عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبيه، فحكم المصنف رحمه الله تعالى على رواية الأسود بن عامر بكونها خطأ لِمَا ذُكر.

(١) ما بين معقفين زيادة من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ٥) (١٧٣٨).

(٢) وقع في حاشية الأصل منسوباً لنسخة، وكذا في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عبد الرحمن بن مرة» بدل: «عبد الله بن مرة» وهو خطأ، وجاء على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ١٤٤) (٩٥٦٨)، ومصادر التخريج.

(٣) الكِفل: الجزء والنصيب، وقال الخليل: هو الضِّعف.

٢ - [بَابُ] تَعْظِيمِ الدَّمِ

٣٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ مَالَجَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»**. [انظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٣٤٣٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِبْرَاهِيمُ بنُ المُهَاجِرِ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

٣٩٨٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»**. [حديث محتمل التحسين، والصحيح وقفه كما في الرواية الآتية. الترمذي: ١٤٥٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٣٥].

٣٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَتْلُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. [الترمذي: ١٤٥٣، وهو في «الكبرى»: ٣٤٣٦].

٣٩٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَتْلُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. [انظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٤٣٧].

٣٩٩٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ - ثِقَةٌ -: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بنِ المُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَتْلُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»**. [حسن. ابن أبي عاصم في «الديات» ص٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٣٨].

٣٩٩١ - أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ الخَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»**. [صحيح. ابن ماجه: ٢٦١٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٣٩].

٣٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»**(١). [أحمد: ٤٢٠٠، والبخاري: ٦٥٣٣، ومسلم: ٤٣٨٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٠].

٣٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ**: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [موقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٢].

٣٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. [موقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٣].

٣٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

---

(١) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (١١/١٦٧): ليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في «السنن»: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد، والله أعلم بالصواب.

عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**». [مرسل صحيح بما سلف برقم: ٣٩٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٤].

٣٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [موقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٩٢ مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٥].

٣٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ العِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ العِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ**». [صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١٠٠٧٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١٤٧)، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٦].

٣٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ تَمِيمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ: حَدَّثَنِي **فُلَانٌ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ المَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ**». قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا[1]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٦٠٠ مطولاً بذكر قصة فيه، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٧].

٣٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً، ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ[2]؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**يَجِيءُ مُتَعَلِّقاً بِالقَاتِلِ، تَشْخُبُ**[3] **أَوْدَاجُهُ دَماً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي**»، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ[4]، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٤١، وابن ماجه: ٢٦٢١، وانظر تاليه، وما سيأتي برقم: ٤٠٠٥، وسيكرر برقم: ٤٨٦٦، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٨].

---

(١) أي: فاتَّقِ هذه السيئة القبيحة المؤدية إلى مثل هذا الجواب الفاضح.

(٢) أي: لا تُقبل توبته. قال النووي في «شرح مسلم»: (١٨/ ١٥٩): هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة، وجواز المغفرة له، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، والتورية في المنع منه، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس ـ وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ـ تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يُجازى. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٨/ ٤٩٦): وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء أن يجازيه، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المئة، فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به مئة، ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، الحديثَ، وهو مشهور... وإذا ثبت ذلك لمن قُبل من غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى، لما خفَّف الله عنهم من الأثقال التي كانت على مَن قبلهم.

(٣) أي: تسيل.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٤٠٠٠ ـ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بنُ جَمِيلٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَدَخَلْتُ[١] إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [البخاري: ٤٥٩٠، ومسلم: ٧٥٤١، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٤٨٦٤، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٩ و١١٠٥٠].

٤٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: هَذِهِ الآيَةُ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. [البخاري: ٤٧٦٢، ومسلم: ٧٥٤٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٩٩، وسيكرر برقم: ٤٨٦٥، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥٠].

٤٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى[٢] أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [البخاري: ٤٧٦٦، ومسلم: ٧٥٤٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٩٩، وسيكرر برقم: ٤٨٦٣، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥١ و١١٠٤٩ و١١٣٠٧].

٤٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بنُ سُلَيْمَانَ المَنْبِجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْماً كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، وَانْتَهَكُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ إِلَى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] قَالَ: يُبَدِّلُ اللهُ شِرْكَهُمْ إِيمَاناً، وَزِنَاهُمْ إِحْصَاناً، وَنَزَلَتْ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ [الزمر: ٥٣]. [صحيح بما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥٢].

٤٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّداً فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]. [البخاري: ٤٨١٠، ومسلم: ٣٢٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥٣].

٤٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) كذا في الأصل: «فدخلت» بالدال والخاء المعجمة، والذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٤٧) (٥٦٢١)، وأكثر مطبوعات «المجتبى»، ومصادر التخريج: «فرحلت» بالراء والحاء المهملة، قال النووي في «شرح مسلم»: (١٨/ ١٥٩): قوله: «فرحلت إلى ابن عباس» هو بالراء والحاء المهملة، هذا هو الصحيح المشهور في الروايات، وفي نسخة ابن ماهان: «فدخلت» بالدال والخاء المعجمة، ويمكن تصحيحه بأن يكون معناه: دخلت بعد رحلتي إليه. اهـ.

(٢) كذا في نسخ «المجتبى»: «أمرني عبد الرحمن بن أبي ليلى»، وهو خطأ، والصواب: «أمرني عبد الرحمن بن أبزى»، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٤٩-٤٥٠) (٥٦٢٤)، وكذا هو في رواية البخاري: ٤٧٦٦، ومسلم: ٧٥٤٣، وسيأتي عند المصنِّف برقم: ٤٨٦٣ على الصواب.

شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ**[١] **دَماً، يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ**». قَالَ: فَذَكَرُوا لابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: مَا نُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟ [صحيح. الترمذي: ٣٢٧٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٩٩ - ٤٠٠٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥٤].

٤٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] الآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الفُرْقَانِ[٢] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. [حسن، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ[٣]:

٤٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **زَيْدٍ** فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي: ﴿تَبَارَكَ﴾ الفُرْقَانِ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [إسناده حسن، ولفظ: «بستة أشهر» أصح كما في مصادر التخريج. الطبري في «تفسيره»: (٧/ ٣٤٩)، والطبراني في «الكبير»: ٤٨٦٨، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بنَ عَوْفٍ:

٤٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بنَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] أَشْفَقْنَا مِنْهَا[٤]، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨][٥]. [هو في «الكبرى»: ٣٤٥٧].

٣ - [بَابُ] ذِكْرِ الكَبَائِرِ

٤٠٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بنُ سَعْدٍ[٦]، عَنْ خَالِدِ بنِ

---

(١) أي: تسيل.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

(٣) وهذا لا يضر بصحة الحديث؛ لأن الواسطة معروف، وهو موسى بن عقبة كما جاء مصرَّحاً به في الرواية التالية.

(٤) أي: خفنا من الشدة التي فيها.

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ منكر، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة، فكل الروايات المتقدمة صريحة في تأخُّر نزول آية (النساء) عن آية (الفرقان) إلا هذه الرواية، وقد أخرج أبو داود هذا الحديث برقم: ٤٢٧٢ من طريق مسلم بن إبراهيم بسند المصنِّف نفسه، وفيه أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أُنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ بعد التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بستة أشهر. اهـ. فجاءت على الوجه الصحيح الموافق لبقية الروايات.

(٦) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «بجير» بالجيم، بدل: «بحير»، وفي بعضها: «سعيد» بدل: «سَعْد»، وفي بعض مطبوعات

مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الجَنَّةُ»، فَسَأَلُوهُ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ». [حسن بمجموع طرقه. أحمد: ٢٣٥٠٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥٨ و١١٠٣٤][(١)].

٤٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [أحمد: ١٢٣٣٦، والبخاري: ٢٦٥٣، ومسلم: ٢٦٠، وسيكرر برقم: ٤٨٦٧، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥٩].

٤٠١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ[(٢)]». [أحمد: ٦٨٨٤، والبخاري: ٦٦٧٥، وسيكرر برقم: ٤٨٦٨، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦٠ و١١٠٣٥].

٤٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ[(٣)]، أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ». مُخْتَصَرٌ. [صحيح لغيره. أبو داود: ٢٨٧٥، ولم يسق لفظه بل أحال إلى ما قبله وذكر زيادة فيه، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦١].

٤ ـ [بَابُ] ذِكْرِ أَعْظَمِ الذَّنْبِ، وَاخْتِلَافِ يَحْيَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهِ[(٤)]

٤٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

= «الكبرى»: «يحيى بن سعيد»، وكل ذلك تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ٨٧) (٣٤٥١)، و«تهذيب الكمال»: (٤/ ٢٠)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٢١٣)، و«تقريب التهذيب».

(١) والشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري: ٥٩٨٣، ومسلم: ١٠٤بنحوه وذكرا فيه قصة، وهو الحديث السالف عند المصنف برقم: ٤٦٨.

(٢) هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

(٣) في «الكبرى»، وأبي داود: «تسع» بدل: «سبع». قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٢/ ٨٤): قال العلماء رحمهم الله: لا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبع مئة أقرب، وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع» فالمراد به: من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى: «ثلاث»، وفي الأخرى: «أربع»، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرَّح بما ذكرته من أن المراد البعض.

(٤) وجه الاختلاف المذكور أن عبد الرحمن بن مهدي روى الحديث عن سفيان الثوري، عن واصل بن حيان، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، فخالفه يحيى القطان، فرواه من طريق سفيان أيضاً، لكن أسقط عمرو بن شرحبيل بين أبي وائل وابن مسعود، والمشهور في رواية واصل إسقاط الواسطة، فطريق يحيى هي الراجحة كما يرشد إليه صنيع المصنِّف، حيث إنه يأتي غالباً بالأسانيد التي فيها خطأ، ثم يُتبعها بالأسانيد الصحيحة.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ[1] بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [البخاري: ٧٥٢٠، ومسلم: ٢٥٧. وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦٢].

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [البخاري: ٤٧٦١، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦٣].

٤٠١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ؛ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [أحمد: ٤١٣٢ من طريق شعبة عن واصل على الصواب، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ[2].

٥ - [بَابُ] ذِكْرِ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ

٤٠١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلإِسْلَامِ مُفَارِقُ الجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». [أحمد: ٢٢٤٧٥، والبخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٧، وسيأتي برقم: ٤٧٢١، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦٥].

٤٠١٦/م - قَالَ الأَعْمَشُ[3]: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. [أحمد بعد: ٢٥٤٧٥، ومسلم بعد: ٤٣٧٧، وهو في «الكبرى» بعد: ٣٤٦٥].

٤٠١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»؟ [صحيح. أحمد: ٢٥٧٩٤، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤٠٤٨ و٤٧٤٣، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦٦].

وَقَفَهُ زُهَيْرٌ:

٤٠١٨ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(١) قال النووي: أي تزني لها برضاها، وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذَّب عنه، وعن حريمه... «شرح مسلم»: (٢/ ٨١).

(٢) يعني أن رواية يزيد بن هارون هذه خطأ، أخطأ فيها يزيد على شعبة، فروى عنه، عن عاصم، عن أبي وائل، مخالفاً لرواية الثقات، حيث رووه عن شعبة وغيره، عن واصل، عن أبي وائل، فتصحَّف على يزيد بعاصم.

وكلام المصنف رحمه الله تعالى هذا إنما هو بالنسبة للسند، وأما المتن فإنه صحيح بما سبق من الإسناد. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٣٠٨).

(٣) هو معطوف على الذي قبله، والغرض منه أن الأعمش وإبراهيم استفاد كلٌّ واحد منهما من صاحبه ما ليس عنده، فالأعمش كان عنده حديث ابن مسعود، وليس عنده حديث عائشة، وإبراهيم بالعكس.

عَمْرِو بنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عَمَّارُ، أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦٧][(١)].

٤٠١٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ - وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلاً نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالبَلَاطِ[(٢)] - فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِّي بِالقَتْلِ. قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِّي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ»، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً، فَلِمَ يَقْتُلُونِّي؟ [إسناده صحيح. أحمد: ٤٣٧، وأبو داود: ٤٥٠٢، والترمذي: ٢٢٩٧، وابن ماجه: ٢٥٣٣، وسيأتي المرفوع منه برقم: ٤٠٥٧ و٤٠٥٨، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦٨].

٦ - [بَابُ] قَتْلِ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ[(٣)]

٤٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَرْدَانُبَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيْحٍ[(٤)] الأَشْجَعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[(٥)]، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ كَائِناً مَنْ كَانَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ يَرْكُضُ». [إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٠٢٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦٩].

٤٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى[(٦)] المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنِ عُثْمَانَ[(٧)]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ - فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائِناً مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٧٠].

---

(١) رواية سفيان التي قبله أرجح؛ لأن الرفع زيادة من ثقة حافظ، فتُقبل، ومعلوم أن سفيان الثوري أحفظ من زهير بكثير، ثم إن زهيراً وإن كان ثقة ثبتاً إلا أن سماعه من أبي إسحاق كان بعد أن اختلط، فتكون روايته ضعيفة، وحديث سفيان له متابع، فقد روى الحديث عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعاً كما سيأتي عند المصنِّف برقم: ٤٠٤٨ و٤٧٤٣.

(٢) البلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة، بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

(٣) وجه الاختلاف المذكور أن زيد بن عطاء بن السائب خالف الحُفَّاظ من أصحاب زياد بن علاقة، حيث رَوَوْه كلُّهم عن زياد بن علاقة، عن عرفجة بن شريح، عن النبي ﷺ، فخالفهم زيد بن عطاء، فرواه عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك ﷺ، والمحفوظ رواية الجماعة، فإن زيد بن عطاء لا يُقبل تفرده.

(٤) في نسخة: «ضُرَيح»، بدل: «شريح». قال المزي: عرفجة بن شُريح، ويقال: ابن ضُرَيح، ويقال: ابن شَرِيك، ويقال: ابن شَراحيل الأشجعي. «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٥٥٥).

(٥) أي: شُرورٌ وفَساد وفتن وأمور حادثة.

(٦) وقع في الأصل وعامة النسخ الخطية وأكثر مطبوعات «المجتبى»: «علي» بدل: «يحيى»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٩٣) (٦٨٩٦)، فهو أبو علي محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري الصائغ المروزي.

(٧) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الله، عن عثمان»، وهو خطأ، فهو عبد الله بن عثمان بن جبلة العَتَكي، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب: عَبْدان.

٤٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عِلَاقَةَ، عَنْ **عَرْفَجَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ**». [أحمد: ١٨٢٩٥، ومسلم: ٤٧٩٦، وهو في «الكبرى»: ٣٤٧١].

٤٠٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٣٢٩، والطبراني في «الكبير»: ٤٨٧، ويغني عنه ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٤٧٢].

٧ - [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وَفِيمَنْ نَزَلَتْ[١]، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِيهِ[٢]

٤٠٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ[٣] ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَوْخَمُوا[٤] المَدِينَةَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟**»، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ، فَأَخَذُوهُمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ[٥]، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. [أحمد: ١٢٩٣٦، والبخاري: ٦٨٩٩ وذكر فيه قصة عمر بن عبد العزيز، ومسلم: ٤٣٥٤، وسلف برقم: ٣٠٥، وهو في «الكبرى»: ٣٤٧٣].

٤٠٢٥ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ الوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا[٦] المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، قَالَ: فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،

---

(١) ظاهر صنيع المصنِّف رحمه الله تعالى أن الآية الكريمة نزلت في أهل الردة، ومثله صنيع الإمام البخاري، قال القرطبي: لا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتبٌ في المحاربين من أهل الإسلام، وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. «تفسير القرطبي»: (٧/ ٤٣٥) وانظر تفصيل الخلاف في المسألة فيه.

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن أبا رجاء رواه عن أبي قلابة بلفظ: «أن نفراً من عكل ثمانية»، وقال أيضاً: «فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك . . . إلخ»، وقال: « ونبذهم في الشمس». ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة وقال: «فاجتووا المدينة»، وقال: «ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا»، وزاد: «فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ﴾ الآية. ورواه أيوب عن أبي قلابة وقال: «نفر من عكل أو عرينة»، وقال: «بذود أو لقاح»، وقال: «وسمل أعينهم» باللام.
لكن هذه الاختلافات تعتبر اختلافاً في اللفظ فقط، وأما من حيث المعنى فلا تخالف بينها، فلا تضر بصحة الحديث. «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٣٤٠).

(٣) عكل: هي قبيلة من تيم الرباب من عدنان. كذا في «الفتح»: (١/ ٣٣٧).

(٤) أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.

(٥) أي: كحلهم بمسامير الحديد الّتي أُحميت.

(٦) أي: كرهوا المقام بها لكونهم أصابهم الجَوَى، وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها.

وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[(١)]، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٣]. [أحمد: ١٣٠٤٥، والبخاري: ٦٨٠٢ ولم يذكر الآية، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٤٧٤].

٤٠٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: لَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِيَ. [مسلم: ٤٣٥٧، وانظر سابقيه، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٧٥].

٤٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ: عُرَيْنَةَ[(٢)] - فَأَمَرَ لَهُمْ - وَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ - بِذَوْدٍ - أَوْ: لِقَاحٍ[(٣)] - يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ[(٤)] أَعْيُنَهُمْ. [أحمد: ١٢٦٣٩ مختصراً، والبخاري: ٢٣٣، ومسلم: ٤٣٥٥، وهو في «الكبرى»: ٣٤٧٦].

٨ - [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِيهِ[(٥)]

٤٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِناً، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ. [صحيح دون قوله: «وصلبهم» كما سلف في التعليق على ترجمة الباب، وانظر ما بعده من أحاديث الباب، وهو في «الكبرى»: ٣٤٧٧].

٤٠٢٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا، فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ، وَرَجَعُوا كُفَّاراً، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [إسناده صحيح، وانظر الثلاثة الآتية بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٧٨].

٤٠٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ

---

(١) أي: لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

(٢) عُرينة: حيٌّ من قضاعة، وحيٌّ من بجيلة من قحطان. والمراد هنا الثاني. كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي». انظر «الفتح»: (١/ ٣٣٧).

(٣) الذَّوْد: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة. واللِّقاح: هي الناقة ذات اللبن.

(٤) أي: فقأها بحديدة أو غيرها، وهو بمعنى السَّمر في الرواية السابقة. وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالراعي مثله - كما سيأتي في الرواية: ٤٠٤٣ - فجازاهم على صنيعهم بمثله، وقيل: إن هذا قبل أن تنزل الحدود، والله أعلم.

(٥) وجه الاختلاف المذكور أن عبد الله بن عمر العمري رواه عن حميد، فزاد في آخر الحديث: «وصلبهم»، فخالف الثقات: إسماعيل بن أبي كثير، وخالد الهجيمي، ومحمد بن أبي عدي، فتعتبر زيادته شاذة منكرة، لضعفه مع المخالفة المذكورة.
وفيه أيضاً اختلاف آخر، وهو أن عبد الله بن عمر، وإسماعيل، وقع في روايتهما زيادة: «وأبوالها» من رواية حميد عن أنس، وخالفهما خالد، وابن أبي عدي، فجعلا هذه الزيادة من رواية حميد، عن قتادة، عن أنس ﷺ، والظاهر أن روايتهما أرجح، لأنهما أثبت من العمري، وإسماعيل. «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٣٤٣ - ٣٤٤).

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ[1]: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَبْوَالِهَا» - فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِناً، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ. [مسلم: ٤٣٥٣، وانظر تاليبه، وهو في «الكبرى»: ٣٤٧٩].

٤٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَسْلَمَ - يَعْنِي - أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا» - فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِناً، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الحَرَّةِ[2] حَتَّى مَاتُوا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٠٤٢، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٨٠].

٤٠٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاساً - أَوْ: رِجَالاً - مِنْ عُكْلٍ - أَوْ: عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا. [أحمد: ١٢٧٣٧، والبخاري: ٤١٩٢ و٥٧٢٧، وسلف برقم: ٣٠٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٨١].

٤٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى نَحْوَهُ[4]. [مسلم: ٤٣٥٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٤٨٢].

٤٠٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ نَافِعٍ[5] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا بِالحَرَّةِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ،

---

(١) أي: قال حميد: وقال قتادة . . . إلخ، كما بينته الرواية التالية. والمعنى أن حميداً روى هذا الحديث عن أنس بلا واسطة، ولفظه: «فشربتم من ألبانها»، ورواه عن قتادة عن أنس، ولفظه: «فشربتم من ألبانها وأبوالها»، والكل صحيح.

(٢) الحَرَّة: أرض ذات حجارة سُود معروفة بالمدينة، وإنما أُلقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(٣) قوله: «حدثنا شعبة» هكذا وقع في نسخ «المجتبى» في هذا الموضع، ووقع في الموضع السابق برقم: ٣٠٥، وفي «الكبرى»: «حدثنا سعيد»، والظاهر أن ما في «الكبرى» وما سبق من الموضع المشار إليه هو الصواب، لأن الحديث مخرَّج في البخاري: ٤١٩٢ و٥٧٢٧، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، لا عن شعبة. وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (١/ ٣٠٩) (١١٧٦) حديث سعيد عن قتادة، ولم يُشر إلى حديث شعبة عن قتادة، والله تعالى أعلم.

(٤) هذه الرواية عند مسلم: ٤٣٥٩ من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس ﷺ. وهذا يشهد للكلام السابق من أن هذا الحديث إنما هو حديث سعيد عن قتادة، لا عن شعبة عن قتادة، والله تعالى أعلم.

(٥) وقع في الأصل: «محمد بن رافع» بدل: «نافع»، والمثبت من حاشية الأصل - منسوباً لنسخة - والنسخة التيمورية، وهو الصواب كما ترشد إليه كتب التراجم، وهو الذي في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (١/ ١١٨) (٣١٧).

وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ[(١)] الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً حَتَّى مَاتُوا. [أحمد: ١٤٠٦١، والبخاري: ١٥٠١ و٥٦٨٥، ومسلم: ٤٣٥٩، وهو في «الكبرى»: ٣٤٨٣].

٩ - [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ[(٢)]

٤٠٣٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَبْدُ المَلِكِ لأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الحَدِيثَ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ. [إسناده صحيح، وهو مكرر: ٣٠٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٢٩١ و٣٤٨٤].

٤٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ العَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ**»، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ[(٣)]، إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ - يَعْنِي فِي هَذَا الحَدِيثِ -: اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ. [مرسل. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٨٢٤ بنحوه، وسلف قبله موصولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٤٨٥].

٤٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخَلَنْجِيُّ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ سُعَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهُمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [حسن، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٤٨٦].

٤٠٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي الوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ

---

(١) أي: يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة.

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن طلحة بن مصرف رواه عن يحيى بن سعيد، عن أنس ﷺ، فجعله متصلاً، وخالفه يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، فجعلاه مرسلاً، وقد رجَّح النسائي فيما سبق برقم: ٣٠٦ الإرسال على الوصل، وإنما رجح الإرسال على الوصل؛ لأن الإرسال من رواية يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح، وأما رواية الوصل فمن رواية طلحة بن مصرِّف وحده. لكن قد تترجح رواية الوصل، لأن طلحة ثقة حافظ، فلا تضره مخالفة يحيى ومعاوية؛ لأنهما دونه في الحفظ، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣١/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٣) هذا من كلام ابن وهب، والضمير لشيوخه الذين حدثوه بهذا الحديث.

(٤) في الأصل: «محمد بن عبد الله بن الخلنجي»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/١٩٩) (١٧١٧٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. اللَّفْظُ لابْنِ المُثَنَّى. [إسناده قوي. ابن ماجه: ٢٥٧٩، وهو في «الكبرى»: ٣٤٨٧].

٤٠٣٩ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [مرسل صحيح بسابقيه، وهو في «الكبرى»: ٣٤٨٨].

٤٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ - يَعْنِي -: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوهَا وَقَتَلُوا غُلَاماً لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [مرسل صحيح بما سلف برقم: ٤٠٣٧ و٤٠٣٨، وهو في «الكبرى»: ٣٤٨٩].

٤٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . . .، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ المُحَارَبَةِ. [صحيح لغيره. أبو داود: ٤٣٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩٠].

٤٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا[1] [المائدة: ٣٣]. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. أبو داود: ٤٣٧٠، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩١].

٤٠٤٣ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ غَيْلَانَ - ثِقَةٌ مَأْمُونٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ[2]. [مسلم: ٤٣٦٠، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩٢].

٤٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ[3]، وَرَضَخَ[4] رَأْسَهَا بِالحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٧٤٠-٤٧٤٢ و٤٧٧٩، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩٣].

٤٠٤٥ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ

(١) القول بأن الآية نزلت لعتاب النبي ﷺ ضعيف، والصحيح أن النبيَّ ﷺ لم يعاتَب في ذلك، لأنه إنما سَمَل قصاصاً، وإنما الآية نزلت في المحاربين عموماً، فلو اتفق أن المحاربين سملُوا أعين الناس، فُعل بهم ذلك قصاصاً. «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٣٥٤).

(٢) الرِّعاء - بالكسر والمد -: جمعُ راعي الغنم، وقد يجمع على رُعاة بالضم. «النهاية»: (رعى).

(٣) القليب: هو البئر.

(٤) أي: كسر. قاله السندي.

حَتَّى يَمُوتَ. [أحمد: ١٢٦٦٧، ومسلم: ٤٣٦٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩٤].

٤٠٤٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٣]، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي المُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الآيَةُ لِلرَّجُلِ المُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ وَحَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الحَدُّ الَّذِي أَصَابَ. [صحيح لغيره. أبو داود: ٤٣٥٨ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٠٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩٥].

١٠ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ[1]

٤٠٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ**[2]. [صحيح. ابن أبي عاصم في «الديات» ص ٧٧، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩٦].

١١ - [بَابُ] الصَّلْبِ

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**». [صحيح. أبو داود: ٤٣٥٣، وسيأتي برقم: ٤٧٤٣، وانظر ما سلف برقم: ٤٠١٦ و٤٠١٧، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩٧].

١٢ - [بَابُ] العَبْدِ يَأْبَقُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ[3]، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ الاخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ[4]

٤٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **جَرِيرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ**». [أحمد: ١٩٢٤٣، ومسلم موقوفاً[5]: ٢٢٨، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩٨].

٤٠٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ

---

(١) ظاهر صنيع المصنِّف رحمه الله تعالى في عقد هذه الترجمة عقب الباب الماضي، أنه يرجِّح قول من قال: إن حديث العرنيِّين منسوخ بحديث النهي عن المُثلة، لكن الصحيح أن لا نسخ في الحديث، وأنه ﷺ إنما فعل بأولئك النفر ذلك قصاصاً، حيث فعلوا بالراعي ذلك، كما بيَّنه أنس رضي الله عنه في الرواية السالفة برقم: ٤٠٤٣. وانظر «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٣٦٦).

(٢) المُثْلَة: هي تعذيب الإنسان أو الحيوان بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يُقتَل أو بعده، بأن يُقطع أنفه، أو أذنه أو نحو ذلك.

(٣) مناسبة هذا الباب لكتاب «المحاربين» أن العبد إذا أبق إلى أرض الشرك فهو في حكم المحارب، يقام عليه الحد. «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٣٦٩).

(٤) وجه الاختلاف المذكور أن منصوراً رواه عن الشعبي عن جرير مرفوعاً، وتابع منصوراً مغيرةُ في رواية جرير بن عبد الحميد عنه، وزاد: قولَه «وإن مات مات كافراً»، وقصةَ إباق غلام جرير. وخالف جريراً إسرائيلُ، فرواه عن مغيرة عن الشعبي عن جرير موقوفاً. ولا يضر وقف من وقفه، لأنه في حكم المرفوع.

(٥) ولا يضر وقفه، لأنه ثبت مرفوعاً عن منصور، إلا أنه كان يتحرج في رفعه كما ذكر هو عقب الرواية التي ساقها مسلم: فقال منصور: قد والله رُوي عن النبي ﷺ، ولكنِّي أكره أن يُروى عنِّي ها هنا بالبصرة.

مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً». وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ، فَأَخَذَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. [مسلم: ٢٣٠ بشطره الأول ودون قصة غلام جرير، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٤٩٩].

٤٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠٠].

١٣ - [بَابُ] الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ[١]

٤٠٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [صحيح. أبو داود: ٤٣٦٠، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠١].

٤٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ][٢]، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠٢].

٤٠٥٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، [عَنْ إِسْرَائِيلَ][٤]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ. [صحيح. أحمد: ١٩٢٤٠، وسلف في سابقيه مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠٣].

٤٠٥٥ - أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٥٢ مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠٤].

٤٠٥٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ[٥]. [صحيح. أحمد: ١٩٢٣٩ مرفوعاً على الشك من الراوي[٦]، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٥٢ مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠٥].

١٤ - [بَابُ] الحُكْمِ فِي المُرْتَدِّ

٤٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن عبد الرحمن بن حميد رواه عن أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي، عن جرير مرفوعاً، وتابعه إسرائيل في رواية قاسم بن يزيد عنه، وخالفه في رواية خالد بن عبد الرحمن، وأحمد بن خالد، فجعله موقوفاً على جرير، وتابعه شريك بن عبد الله النخعي. لكن تقدم في التعليق على الباب السابق أن الوقف لا يضرُّ، لأنه في حكم المرفوع.

(٢) ما بين معقفين سقط من الأصل ومن عامة النسخ الخطية والمطبوعة، وهو ثابت في «الكبرى»، وفي «تحفة الأشراف»: (٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥) (٣٢١٧).

(٣) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «خالد، عن عبد الرحمن» وهو تصحيف، والصواب: «خالد بن عبد الرحمن»، وهو على الصواب في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ٤٢٥) (٣٢١٧).

(٤) ما بين معقفين سقط من الأصل ومن بعض مطبوعات «المجتبى»، وهو ثابت في النسخة المحمودية والتيمورية، وهو في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ٤٢٤-٤٢٥) (٣٢١٧).

(٥) أي: أنزل على نفسه ما يستحق من العقوبة.

(٦) قال الأسود بن عامر الراوي عن شريك في رواية أحمد: ربما رفعه شريك.

رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْداً فَعَلَيْهِ القَوَدُ[١]، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ القَتْلُ». [حسن. أحمد: ٤٥٢، وسلف مطولاً وفيه قصة يوم الدار برقم: ٤٠١٩، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠٦].

٤٠٥٨ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ[٢]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَاناً فَيُقْتَلُ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ». [حسن بما قبله، وبما سلف برقم: ٤٠١٩، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠٧].

٤٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠٨].

٤٠٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاساً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ أَحَداً». وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [أحمد: ١٨٧١، والبخاري: ٣٠١٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٠٩].

٤٠٦١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٥١٠].

٤٠٦٢ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٦٠، وهو في «الكبرى»: ٣٥١١].

٤٠٦٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [مرسل، وهو صحيح موصولاً بما تقدم، وهو في «الكبرى»: ٣٥١٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ[٣].

٤٠٦٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٠٦٠، وهو في «الكبرى»: ٣٥١٣].

٤٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ[٤] يَعْبُدُونَ وَثَناً، فَأَحْرَقَهُمْ،

---

(١) القَوَد: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل.

(٢) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «ابن جرير» بدل: «ابن جريج» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٤٧) (٩٧٨٤).

(٣) يعني أن كونه من رواية سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً هو الصواب، من كونه عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً. وإنما رجّح المصنّف الإرسال على الوصل، لأن محمد بن بشر أحفظ من عباد بن العوام، فإنه وإن كان ثقة إلا أن في روايته عن سعيد بن أبي عروبة اضطراباً.

(٤) الزُّط: جنس من السودان والهنود.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٩٦٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٦٠، وهو في «الكبرى»: ٣٥١٤].

٤٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ(١): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ. [أحمد: ١٩٦٦٦، والبخاري: ٦٩٢٣، ومسلم: ٤٧١٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٥١٥].

٤٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ»: عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ. فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّاراً ـ وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ ـ فَقَتَلَهُ. وَأَمَّا مِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ. وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ البَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئاً هَا هُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ البَحْرِ إِلَّا الإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّينِي فِي البَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْداً إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّداً ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيماً، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ. وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سَرْحٍ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ(٢)، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى البَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلَهُ؟»، فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ». [إسناده حسن. أبو داود: ٢٦٨٣، وهو في «الكبرى»: ٣٥١٦].

١٥ ـ [بَابُ] تَوْبَةِ المُرْتَدِّ

٤٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ، فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَاناً قَدْ نَدِمَ،

---

(١) وقع هذا الإسناد في الأصل وعامة النسخ الخطية وبعض مطبوعات «المجتبى»: «حدثني محمد بن بشار، وحدثني حماد بن مسعدة قالا . . .» وهو خطأ، فإن ظاهره أن حماد بن مسعدة شيخ ثانٍ للمصنِّف، وليس كذلك، وإنما هو شيخ لمحمد بن بشار، فهو من الطبقة التاسعة، توفي سنة (٢٠٢هـ) قبل ولادة المصنِّف بأكثر من عشر سنين، وإنما يروي عنه محمد بن بشار، فقائل: «حدثني حماد» هو محمد بن بشار، وقائل: «حدثني قرة» هو حماد بن مسعدة. وقد وقع هذا السند على الصواب في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٤٤٩) (٩٠٨٥)، وانظر «ذخيرة العقبى»: (٣١/ ٣٩١-٣٩٢).

(٢) لأنه أخوه من الرضاعة.

وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢١٨ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٣٥١٧].

٤٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ١٠٦]، فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَـٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ(١)، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح لغيره. أبو داود: ٤٣٥٨ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٤٦، وهو في «الكبرى»: ٣٥١٨].

١٦ ـ [بَابُ] الحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلاً أَعْمَى، فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: حَدَّثَنِي **ابْنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ(٢)، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَقَعَتْ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى المِغْوَلِ(٣)، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ: «**أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ**»، فَأَقْبَلَ الأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ(٤)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتِ البَارِحَةَ ذَكَرَتْكَ، فَوَقَعَتْ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى المِغْوَلِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**». [إسناده قوي. أبو داود: ٤٣٦١ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٣٥١٩].

٤٠٧١ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ قُدَامَةَ بنِ عَنَزَةَ، عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ** قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ؟ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥). [إسناده صحيح. أحمد: ٥٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٧٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢٠].

---

(١) أي: كان والياً عليها بعد وفاة النبي ﷺ في خلافة عثمان ﷺ.

(٢) أم الولد: هي الأَمَة التي ولدت من سيِّدها في ملكه، لا يجوز بيعها ولا هبتها، ولا تُورث، لأنها تعتق بموت سيِّدها. وهذه المذكورة في الحديث هنا ـ قال في «عون المعبود»: (١٢/ ١٥): ـ لم تكن مسلمة، ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع.

(٣) المِغْوَل: شِبْه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيُغَطِّيه. وقيل: هو حديدة دَقيقة لها حدٌّ ماضٍ وقَفاً. وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يَشُدُّه الفاتِك على وَسَطه ليَغْتال به الناس. «النهاية»: (غول).

(٤) أي: يضطرب في مشيته. وفي رواية أبي داود: يتزلزل.

(٥) مناسبة الحديث للترجمة، هو أن قول أبي بكر ﷺ هذا يدل على أنه ﷺ مختصٌّ بقتل من أغضبه، ومعلوم أن من سبَّه ﷺ يُغضبه، لأن =

١٧ - [بَابُ] ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[١]

٤٠٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ** قَالَ: تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: أَفَكُنْتَ فَاعِلاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٠٧٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢١].

٤٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ** قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَغَيَّظُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: فَوَاللهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٧١ وما سيأتي برقم: ٤٠٧٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢٢].

٤٠٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ** قَالَ: تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٧١، وما سيأتي برقم: ٤٠٧٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢٣].

٤٠٧٥ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ** قَالَ: غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَباً شَدِيداً حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ. قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[٢] أَبَا بَرْزَةَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح بما سلف، وما سيأتي برقم: ٤٠٧٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرٍ، وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ[٣].

خَالَفَهُ شُعْبَةُ:

٤٠٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ[٤] عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ** قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى

= ذلك يعود إلى الطعن في رسالته، وذلك كفر بالله تعالى، لكونه اتهاماً في عصمته إياه مما يوجب سبَّه وعيبه. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٢/٢٨ - ٢٩).

(١) وجه الاختلاف المذكور أن أبا معاوية رواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة، وخالفه يعلى بن عبيد، فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي برزة، وتابعه عليه أبو عوانة.

(٢) أي: فَقَدَتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً، والمقصود التعجُّب من الغفلة عن مثل هذا الأمر، وهي من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يُراد بها الدعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله.

(٣) إنما حكم المصنِّف على هذا السند بالخطأ، لمخالفة شعبة لزيد بن أبي أنيسة، وهو أحفظ منه وأتقن، فرواه عن عمرو بن مرة، عن أبي نصر، وتؤيده رواية يونس بن عبيد، حيث قال: «عن حميد بن هلال» وهو اسم أبي نصر. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٢/٣١ - ٣٢).

(٤) أي: سمعته يحدِّث عن حديث أبي برزة، ولا يستلزم هذا أن يسمع من أبي برزة، بدليل قول المصنِّف بإثر هذا الحديث: «رواه عنه يونس بن عُبيد، فأسنده» فإن بينهما واسطة وهو عبد الله بن مطرِّف بن الشِّخِّير كما في الحديث الآتي بعده.

أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَنِي، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح بما بعده، وما سلف برقم: ٤٠٧١ - ٤٠٧٥، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نَصْرٍ حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ. وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، فَأَسْنَدَهُ:

٤٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ القَتْلَ، أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، مَا قُلْتَ؟ - وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ - قُلْتُ: ذَكِّرْنِيهِ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَمَا تَذْكُرُ ذَلِكَ؟ أَوَكُنْتَ فَاعِلاً ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللهِ، وَالآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، قَالَ: وَاللهِ مَا هِيَ لأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [إسناده قوي. أحمد: ٦١، وأبو داود: ٤٣٦٣، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ الأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا.

١٨ - [بَابُ] السَّحَرَةِ[1]

٤٠٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ** قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ[2]، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «**لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا المُحْصَنَةَ، وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**»، فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟**»، قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنِ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٠٩٢، والترمذي: ٢٩٣١، وابن ماجه مختصراً: ٣٧٠٥، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢٧].

١٩ - [بَابُ] الحُكْمِ فِي السَّحَرَةِ

٤٠٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَيْسَرَةَ المِنْقَرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ١٤٦٩، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٩٦)، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢٨].

---

(١) في نسخة: «السِّحر».

(٢) قال السندي: كناية عن ازدياد الفرح، وفرط السرور، إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها، أي: يفرح غاية الفرح باعتقاد اليهود إياه نبيًّا. اهـ.
وقوله: «أربعة أعين» هكذا وقع هنا، وفي «الكبرى»، والترمذي، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٧/ ٥٢٥): هكذا وقع في النسخ الموجودة، ووقع في «المشكاة»: أربع أعين، بغير التاء، وهو الظاهر. اهـ.
قلنا: وجاءت في رواية أحمد بغير تاء على الجادة.

٢٠ - [بَابُ] سَحَرَةِ أَهْلِ الكِتَابِ

٤٠٨٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ - يَعْنِي يَزِيدَ - عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّاماً، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَداً فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَخْرَجُوهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ اليَهُودِيِّ، وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ. [صحيح بغير هذه السياقة[١]. أحمد: ١٩٢٦٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٢٩].

٢١ - [بَابُ] مَا يَفْعَلُ مَنْ تُعُرِّضَ لِمَالِهِ

٤٠٨١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ[٣]: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ المُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فَإِنْ نَأَى[٤] السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٥١٣، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣٠].

٤٠٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَمْرِو بنِ قُهَيْدٍ الغِفَارِيِّ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ[٦]». [صحيح. أحمد: ٨٤٧٦، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣١][٧].

---

(١) سياقه الصحيح ما رواه البخاري: ٥٧٦٣ من حديث عائشة قالت: سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجل من بني زُرَيق يقال له: لبيد بن الأعصم، وفيه أن رسول الله ﷺ هو الذي ذهب في ناس من أصحابه إلى البئر التي فيها مُشاطة السِّحر، وفيه أن عائشة قالت له: أفلا أَستَخرِجُه (وفي نُسَخ من الصحيح: اسْتَخرَجْتَهُ؟) قال: قد عافاني الله، وأنه أَمَرَ بالبئر فدُفِنَت.
وأخرجه أيضاً مسلم: ٥٧٠٣، وأحمد: ٢٤٣٠٠.
وقد بحث الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ٢٣٠) في الجمع بين رواية الصحيح أن النبيَّ ﷺ هو الذي أتى البئر، وبين الروايات التي فيها أنه ﷺ بعث غيره، بأنه ﷺ وجَّههم أولاً، ثم توجَّه، فشاهدها بنفسه.

(٢) هو مُخارق بن سُلَيم الشيباني، أبو قابوس، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٣) القائل هو خلف بن تميم، كما نبَّه عليه المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٦٧)، ومعنى الكلام أن خلفاً روى هذا الحديث أولاً عن أبي الأحوص، ثم بيَّن أنه سمعه أيضاً من سفيان الثوري، وكلاهما يرويه عن سماك بن حرب.

(٤) أي: بَعُدَ.

(٥) هكذا وقع في هذه الرواية: «عمرو بن قهيد»، والصواب: «عمرو، عن قهيد»، نبَّه على ذلك المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، وابن حجر في «التقريب» في ترجمة عمرو بن قهيد، وفي «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩). وعمرو هذا هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، وهو ثقة، اتفقا على إخراج حديثه، وقُهيد بن مطرف الغفاري روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويقال: له صحبة.

(٦) أي: فمقتولك في النار، كما أوضحته رواية مسلم: ٣٦٠، قال الرجل: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

(٧) أصل هذا الحديث عند مسلم: ٣٦٠ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه.

٤٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ قُهَيْدِ بنِ مُطَرِّفٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي، قَالَ: «**فَانْشُدْ باللهِ**»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «**فَانْشُدْ باللهِ**»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «**فَانْشُدْ باللهِ**»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «**فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ**[(١)]». [صحيح. أحمد: ٨٧٢٤، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣٢][(٢)].

٢٢ ـ [بَابٌ] مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

٤٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٠٨٦، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣٣].

٤٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣٤].

٤٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً، فَلَهُ الجَنَّةُ**». [أحمد: ٧٠٨٤، والبخاري: ٢٤٨٠، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣٥][(٣)].

٤٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ الهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بنُ الخِمْسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣٦].

٤٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو** يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٨٢٩، وأبو داود: ٤٧٧١، والترمذي: ١٤٧٩، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٨٦، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣٧].

هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُعَيْرِ بنِ الخِمْسِ[(٤)].

٤٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) راجع التعليق على الحديث السابق.

(٢) راجع التعليق على تخريج الحديث السابق.

(٣) وأخرجه مسلم: ٣٦١ و٣٦٢ من طريق ثابت بن عياض الأحنف مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عمرو، وفي روايته قصة.

(٤) كذا جاءت هذه العبارة في «المجتبى»، وجاءت في «تحفة الأشراف» للمزي: (٦/ ٣٦٧) (٨٨٩١): قال النسائي: حديث سُعير خطأ. قال المزي: يعني أن الصواب حديث عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو. قال الحافظ في «النكت الظراف» تعليقاً على قول المزي: « قال النسائي: حديث سُعير خطأ»، قلت: الذي في رواية ابن السني: الصواب حديث سُعير، وفي رواية ابن الأحمر، قال بعد أن أخرجه من طريق سُعير بن الخِمْس، ثم أخرجه من طريق القطان، عن سفيان، عن عبد الله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد، به، ثم من رواية معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم. ثم قال: الصواب الذي قبله ، يعني في تسمية الراوي: إبراهيم بن محمد، وأن معاوية بن هشام قلبه. اهـ.
قلنا: وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر هو الموافق لما في «الكبرى»: ٣٥٣٦ - ٣٥٣٨.

مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٨٦، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣٨].

٤٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. **مُخْتَصَرٌ**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٨ مطولاً، وابن ماجه: ٢٥٨٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٠٩٥، وهو في «الكبرى»: ٣٥٣٩].

٤٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٦٤٢ مطولاً، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤٠٩٥، وهو في «الكبرى»: ٣٥٤٠].

٤٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. [صحيح لغيره. الطبراني في «الأوسط»: ٦٩٣٠، وهو في «الكبرى»: ٣٥٤١].

٤٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **أَبِي جَعْفَرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. [مرسل، وهو صحيح بما سبق من أحاديث، وسيأتي برقم: ٤٠٩٦، وهو في «الكبرى»: ٣٥٤٢].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: حَدِيثُ المُؤَمَّلِ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)].

٢٣ ـ [بَابُ] مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ

٤٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٠٩٠، وهو في «الكبرى»: ٣٥٤٣].

٢٤ ـ [بَابُ] مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ

٤٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ ـ الهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. [إسناده قوي. أحمد: ١٦٥٢، وأبو داود: ٤٧٧٢، والترمذي: ١٤٨١، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٩٠، وهو في «الكبرى»: ٣٥٤٤].

٢٥ ـ [بَابُ] مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

٤٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

(١) أي أن طريق المؤمل المذكور قبله موصولاً خطأ، والصواب حديث أبي جعفر مرسلاً، وإنما رجح رحمه الله تعالى المرسل على الموصول، لمخالفة المؤمل -وقد تكلَّم فيه الأكثرون لسوء حفظه وكثرة أوهامه- عبدَ الرحمن بنَ مهدي، وهو إمام حافظ متقن، فتكون روايته محفوظة. وسيأتي حديث أبي جعفر موصولاً عن سويد بن مُقَرّن ﷺ برقم: ٤٠٩٦.

قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ **سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ**، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». [صحيح لغيره. أبو القاسم الجرجاني في «تاريخ جرجان» ص ٤٨، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ٢٩٢)، والطبراني في «الكبير»: ٦٤٥٤، وهو في «الكبرى»: ٣٥٤٥].

٢٦ - [بَابٌ] مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ

٤٠٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ الزُّبَيْرِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ**». [إسناده صحيح. الترمذي في «العلل الكبير»: ٤٢٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٢٩٠، والطبراني في «الأوسط»: ٨٠١٣، والحاكم: (٢/ ١٥٩)، وأبونعيم في «الحلية»: (٤/ ٢١)، وهو في «الكبرى»: ٣٥٤٦].

٤٠٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٨٦٨٣، وسلف قبله مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٣٥٤٧].

٤٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ الزُّبَيْرِ** قَالَ: مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٨٦٨٤، وابن أبي شيبة: ٢٩٤٠٥، وسلف برقم: ٤٠٩٧ مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٣٥٤٨].

٤١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». [أحمد: ٥١٤٩، والبخاري: ٦٨٧٤ و٧٠٧٠، ومسلم: ٢٨٠، وهو في «الكبرى»: ٣٥٤٩].

٤١٠١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِاليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[١] فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ - ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ - وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ - ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ - وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ - ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ - قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ[٢] وَيَدَعُنَا؟! فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ العَيْنَيْنِ[٣]، نَاتِئَ الوَجْنَتَيْنِ[٤]، كَثَّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟!**»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ[٥] قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[٦] هَذَا قَوْماً يَخْرُجُونَ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ[٧]، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ**

---

(١) ذُهَيْبَة: تصغير ذهب، وأُلحقت بها هاء التأنيث، لأن الذهب يؤنَّث، والمؤنَّث الثلاثي إذا صُغِّر أُلحق في تصغيره الهاء، وقيل: هو تصغير ذَهَبَة، على معنى قِطعة من الذهب، فصغَّروها على لفظها.

(٢) أي: ساداتهم وأشرافَهم وعظماءهم، وكلُّ عظيم غالبٍ صنديدٌ.

(٣) أي: إن عينيه داخلتان في محاجرهما، لاصقتان بقعر الحَدَقة.

(٤) أي: عالي الخدين.

(٥) في رواية لأحمد: ١١٠٠٨، والبخاري: ٤٣٥١، ومسلم: ٢٤٥٢: قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟

(٦) الضِّئضِئ: أصل الشيء. يريد أنه يخرج من نسله وعقبه.

(٧) أي: لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب، أو المعنى أنَّ قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، لعلمه تعالى باعتقادهم.

مِنَ الرَّمِيَّةِ[١]، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ[٢]، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ[٣]».
[أحمد: ١١٦٤٨، والبخاري: ٧٤٣٢، ومسلم: ٢٤٥١، وسلف برقم: ٢٥٧٨، وهو في «الكبرى»: ٣٥٥٠].

٤١٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ[٤]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ[٥]، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».
[أحمد: ١٠٨٦، والبخاري: ٣٦١١، ومسلم: ٢٤٦٣، وهو في «الكبرى»: ٣٥٥١].

٤١٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ البَصْرِيُّ البَحْرَانِيُّ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئاً، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي القِسْمَةِ. رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ[٧]، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: «وَاللهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ». [صحيح لغيره، دون قوله: «حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال». أحمد: ١٩٧٨٣، وهو في «الكبرى»: ٣٥٥٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: شَرِيكُ بنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ المَشْهُورِ.

٢٧ - [بَابُ] قِتَالِ المُسْلِمِ

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ المُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ

---

(١) الرَّمِيَّة: الصيد الذي ترميه فتصيده وينفذ فيه سَهْمُك، قال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٦١٨): شبَّه مروقهم من الدِّين بالسَّهم الذي يُصيبُ الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوَّة الرامي لا يَعْلَق من جسد الصيد شيء.
(٢) لتكفيرهم إياهم بسبب ارتكاب الكبائر.
(٣) أي: قتلاً عامًّا مستأصلاً، كما قال تعالى في شأن هلاك عاد: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨].
(٤) معناه: صغار الأسنان، ضِعاف العقول.
(٥) أي: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره، انتزعوها من القرآن، لكنهم حملوها على غير محملها.
(٦) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «الحَرَّاني» بدل: «البحراني»، والمثبت هو الصواب، الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تهذيب الكمال» وفروعه، وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري البحراني، بالموحدة والمهملة.
(٧) يقال: طَمَّ شعره، إذا جزَّه واستأصله.

فُسُوقٌ(١)». [صحيح. أحمد: ١٥١٩ مطولاً، وابن ماجه: ٣٩٤١، وهو في «الكبرى»: ٣٥٥٣].

٤١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. [موقوف صحيح، وانظر ما بعده، وسيأتي مرفوعاً بالأرقام: ٤١٠٨ - ٤١١١، وهو في «الكبرى»: ٣٥٥٥].

٤١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الأَحْوَصِ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةَ. [موقوف صحيح، وسيأتي مرفوعاً بالأرقام: ٤١٠٨ - ٤١١١، وهو في «الكبرى»: ٣٥٥٦].

٤١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. [موقوف صحيح، وانظر ما قبله، وسيأتي مرفوعاً بالأرقام: ٤١٠٨ - ٤١١١، وهو في «الكبرى»: ٣٥٥٧].

٤١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢). [صحيح. أحمد: ٣٩٥٧، والترمذي: ٢٨٢٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٥٥٨].

٤١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً وَسُلَيْمَانَ وَزُبَيْداً يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مَنْ تَتَّهِمُ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُوراً، أَتَتَّهِمُ زُبَيْداً، أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ. [أحمد: ٣٩٠٣، والبخاري: ٤٨ و٦٠٤٤ و٧٠٧٦، ومسلم: ٢٢١ و٢٢٢، وهو في «الكبرى»: ٣٥٦١].

٤١١٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٤١٢٦، ومسلم: ٢٢١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٥٦٢].

٤١١١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [مسلم: ٢٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٤١٠٩، وهو في «الكبرى»: ٣٥٦٣].

٤١١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/١١٢): ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مُفضٍ إلى إزهاق الروح، عبَّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسوق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير.

(٢) وقع بعد هذا الحديث في النسخة المحمودية والتيمورية حديثان:
الأول: (أخبرنا عمرو بن علي: حدثنا ابن عدي، عن شعبة (وفي التيمورية: سعيد، بدل: شعبة)، عن زُبيد قال: قلتُ لأبي وائل: أسمعتَ عبدَ الله يقول عن النبي ﷺ: «قتال المسلم كفر وسبابه فسوق»؟ قال: نعم). وهو في «الكبرى» برقم: ٣٥٥٩.
والثاني: (أخبرنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»). وهو في «الكبرى» برقم: ٣٥٦٠.

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ**: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. [موقوف صحيح. المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ١٠٩٢، وسلف مرفوعاً بالأرقام: ٤١٠٨ - ٤١١١، وهو في «الكبرى»: ٣٥٦٤].

٤١١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ. [موقوف صحيح. المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ١٠٩٣ مطولاً، وسلف مرفوعاً بالأرقام: ٤١٠٨ - ٤١١١، وهو في «الكبرى»: ٣٥٦٥].

٢٨ - [بَابُ] التَّغْلِيظِ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ

٤١١٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ[1]، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ[2]، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ[3]، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[4]، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ[5] يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ[6]، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقُتِلَ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ[7]»**. [أحمد: ٨٠٦١، ومسلم: ٤٧٨٧، وهو في «الكبرى»: ٣٥٦٦].

٤١١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ **جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً، وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»**. [مسلم: ٤٧٩٢، وهو في «الكبرى»: ٣٥٦٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٢٩ - [بَابُ] تَحْرِيمِ الْقَتْلِ

٤١١٦ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ[8]، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعاً فِيهَا»**. [أحمد: ٢٠٤٢٤، والبخاري معلقاً بإثر الحديث: ٧٠٨٣/م، ومسلم: ٧٢٥٥، وهو في «الكبرى»: ٣٥٦٨].

٤١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السِّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «زياد بن رباح» بالباء الموحدة، وهو خطأ، والصواب: «زياد بن رياح» بالياء التحتانية، كما هو في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٥٢) (١٢٩٠٢)، ومصادر التخريج.

(٢) أي: طاعة الإمام.

(٣) أي: جماعة المسلمين المجتمعة على إمام واحد.

(٤) أي: على صفة موتهم من حيث أنهم فوضى لا إمام لهم.

(٥) عمِّيَّة: قال النووي: هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية. «شرح مسلم»: (١٢/ ٢٣٨).

(٦) عصبة الرجل: أقاربه من جهة الأب. والمعنى أنه يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك، لا لنصرة الدين والحق، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه، كما يقاتل أهل الجاهلية، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية.

(٧) أي: كصفة قِتلة أهل الجاهلية من الضلال ، وليس المراد الكفر.

(٨) أي: على طرفها، قريب من السقوط فيها.

أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَهُمَا فِي النَّارِ. [البخاري معلقاً بإثر الحديث: ٧٠٨٣/م، وانظر ما قبله مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٣٥٦٩].

٤١١٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٦٧٦، وابن ماجه: ٣٩٦٤، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧٠].

٤١١٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ» مِثْلَهُ سَوَاءً. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٧٥١، وابن ماجه: ٣٩٦٤، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧١].

٤١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ المِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ، فَهُمَا فِي النَّارِ». قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [أحمد: ٢٠٤٣٩، والبخاري: تعليقاً بعد الحديث: ٧٠٨٣/م، وانظر ما سيأتي برقم: ٤١٢٣، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧٢].

٤١٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الخَلِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [صحيح. أحمد: ٢٠٤٧٢، وانظر تاليبه، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧٣].

٤١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [البخاري معلقاً بعد الحديث: ٧٠٨٣/م، ومسلم: ٧٢٥٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧٤].

٤١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالمُعَلَّى[1] بنِ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [أحمد: ٢٠٤٣٩، والبخاري: ٣١، وتعليقاً بإثر الحديث: ٧٠٨٣/م، ومسلم: ٧٢٥٣، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧٥].

٤١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٥٩٠، وانظر ما سلف برقم: ٤١١٨ و٤١١٩، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧٦].

---

(١) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «العلاء بن زياد» بدل: «المعلى بن زياد» وهو تصحيف، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية، وهو الصواب الثابت في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/٣٦ - ٣٧) (١١٦٥٥)، وهو الذي في الصحيحين والمسند.

٤١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً**(١)، **يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». [أحمد: ٥٥٧٨، والبخاري: ٦١٦٦، ومسلم: ٢٢٥، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧٧].

٤١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ، وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ**». [شطره الأول صحيح بما قبله، وشطره الأخير صحيح بما سيأتي برقم: ٤٨٣٢ - ٤٨٣٩، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ(٢).

٤١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٣٨١٥ دون قوله: «ولا يؤاخذ الرجل ... إلخ»، وهو في «الكبرى»: ٣٥٧٩].

٤١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**». هَذَا الصَّوَابُ. [مرسل صحيح، يشهد لشطره الأول ما سلف برقم: ٤١٢٥، ولشطره الثاني ما سيأتي برقم: ٤٨٣٢ - ٤٨٣٩، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨٠].

٤١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً**». مُرْسَلٌ. [مرسل صحيح، يشهد له ما سلف برقم: ٤١٢٥، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨١].

٤١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». [أحمد: ٢٠٣٨٦، والبخاري: ٤٤٠٦، ومسلم: ٤٣٨٣ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨٢].

٤١٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ(٣) النَّاسَ، قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». [أحمد: ١٩٢١٧ و١٩٢٥٩، والبخاري: ٦٨٦٩، ومسلم: ٢٢٣، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨٣].

---

(١) قيل في معناه سبعة أقوال، أظهرها أنه فعل كفعل الكفار، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٢/ ٥٥).

(٢) يعني أن رواية هذا الحديث متصلاً خطأ، وإنما الصواب فيه الإرسال، وذلك لأن شريكاً - وهو كثير الخطأ - خالف فيه أبا معاوية في الرواية الآتية برقم: ٤١٢٨، وهو أثبت أصحاب الأعمش ـ ما عدا الثوري ـ فقد رواه مرسلاً، وتابعه عليه أيضاً يعلى بن عبيد في الرواية الآتية برقم: ٤١٢٩. وكان الأولى بالمصنِّف تأخير هذا الكلام إلى ما بعد الحديث التالي؛ لأنه متعلق به أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٣) أي: طلب منهم الإنصات ليمكنهم الاستماع لخطبته.

٤١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [صحيح. أحمد: ١٩٢٦٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٣٥٨٤].

آخِرُ كِتَابِ المُحَارَبَةِ



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٣٩ ـ وَأَوَّلُ كِتَابِ قَسْمِ الفَيْءِ(١)

٤١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ(٢) حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى لِمَنْ تُرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ٢٩٤١، وأبو داود: ٢٩٨٢، وهو في «الكبرى»: ٤٤١٩](٣).

٤١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى، لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا، وَيُحْذِيَ(٤) مِنْهُ عَائِلَنَا، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، وَأَبَى ذَلِكَ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ. [صحيح. أبو يعلى في «مسنده»: ٢٥٥٠ مطولاً، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/ ٣٤٥)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢٠].

٤١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ الفَزَارِيُّ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ(٥) كِتَاباً، فِيهِ: وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الخُمُسُ كُلُّهُ(٦)، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللهِ، وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا

---

(١) أراد بالفيء هنا الخُمُس كما صرَّح به في ترجمة «الكبرى» قبل الحديث: ٤٤١٩.

(٢) هو ابن عامر الحنفي، من بني حنيفة، خارجي من اليمامة، وأصحابه النَّجَدَات، وهم قوم من الحرورية، وهم الخوارج، نُسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة؛ لأن خروجهم كان منها.

(٣) أصل هذا الحديث عند مسلم: ٤٦٨٤ مطولاً بذكر خمس مسائل سألها نجدة الحروري ابنَ عباس وهي: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخُمس لمن هو؟ وفي آخره قال ابن عباس: وكتبتَ تسألني عن الخُمس لمن هو؟ وإنا كنَّا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا.

(٤) أي: يعطي.

(٥) هو عمر بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، كان لَعَّاباً متنعماً. «تاريخ الإسلام» للذهبي: (٧/ ٢٠٧).

(٦) الظاهر أن قوله: «قسم» مبتدأ مضاف إلى «أبيك»، وخبره قوله: «لك»، أي: وحَظُّ أبيك كائن لك. وقوله: «الخمس كله» خبر لمحذوف، أي: وهو الخمس كله. والظاهر أنه أراد توبيخه على أخذه الخمس كلَّه، راضياً بفعل أبيه، مع أنه يتعلق به حقوق غيره كما بيَّنه في قوله: «وفيه حق الله ... إلخ». «ذخيرة العقبى»: (٣٢/ ١٥٥).

أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ؟ وَإِظْهَارُكَ المَعَازِفَ وَالمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ(١). [أثر صحيح الإسناد. أبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٢٧٠)، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢١].

٤١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ **جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ** حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ(٢) بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا أَرَى هَاشِماً وَالمُطَّلِبَ شَيْئاً وَاحِداً»**. قَالَ جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الخُمُسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. [أحمد: ١٦٧٨٢، والبخاري: ٤٢٢٩، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢٢].

٤١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ** قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [أحمد: ١٦٧٤١، والبخاري مختصراً: ٣١٤١، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢٣].

٤١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ الفَزَارِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»**. [إسناده حسن في المتابعات والشواهد. أحمد: ٢٢٧١٨، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢٤].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: اسْمُ أَبِي سَلَّامٍ مَمْطُورٌ، هُوَ حَبَشِيٌّ، وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بنُ عَجْلَانَ.

٤١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعِيراً، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذِهِ إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٢٩، وأبو داود: ٢٦٩٤ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٣٦٨٨، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢٥].

---

(١) الجُمَّة أكثر من الوَفْرة، فالجُمَّة: الشعر الذي نزل على المنكبين، والوَفْرَة: ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللِّمَّة: التي ألمَّت بالمنكبين. قال السندي: ولا كراهة في اتخاذ الجمة، فلعله كرهها لأنه يتبختر بها، فلذلك أضافها إلى السوء.

(٢) في نسخة: «خيبر» بدل: «حنين»، وهو الذي في «الكبرى»، والبخاري، وأخرجه أيضاً: ابن ماجه: ٢٨٨١، وابن زنجويه في «الأموال»: ١٢٤٣، والمروزي في «السنة»: ١٦١، والطبري في «تفسيره»: (١١/ ١٩٥-١٩٦)، وابن حبان: ٣٢٩٧، والطبراني في «الكبير»: ١٥٩٣، والبيهقي: (٢/ ١٤٩) و(٦/ ٣٤١)، جميعهم من طريق يونس به، وفيه: «خيبر» بدل: «حنين».

٤١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ[١]، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الكُرَاعِ[٢] وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [أحمد: ١٧١، والبخاري: ٢٩٠٤، ومسلم: ٤٥٧٥، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢٦].

٤١٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ الفَزَارِيُّ ـ عَنْ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ، وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ»[٣]. [أحمد: ٩، والبخاري: ٣٧١١ - ٣٧١٢، ومسلم: ٤٥٨٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢٧].

٤١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: خُمُسُ اللهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ. [مرسل. أبو عبيد في «الأموال»: ٤٠، وابن أبي شيبة: ٣٣٨٥٥، والطبري في «تفسيره»: (١١/ ١٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» بنحوه: (٣/ ٢٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٥/ ١٧٠٣)، والبيهقي: (٦/ ٣٣٨)، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢٨].

٤١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ الفَزَارِيُّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ بنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللهِ، الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ لِلَّهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَهْمِ الرَّسُولِ، وَسَهْمِ ذِي القُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي القُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي القُرْبَى لِقَرَابَةِ الخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الخَيْلِ وَالعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [مرسل. عبد الرزاق: ٩٤٨٢، وأبو عبيد في «الأموال»: ٣٩ و٨٣٧ و٨٤٧، وابن أبي شيبة: ٣٣٨٥٧ و٣٤٠١١ و٣٤٠١٥، والطبري في «تفسيره»: (١١/ ١٩٦ - ١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» مختصراً: (٥/ ١٧٠٢ - ١٧٠٣)، والحاكم: (٢/ ١٢٨)، والبيهقي مختصراً: (٦/ ٣٣٨)، وهو في «الكبرى»: ٤٤٢٩].

٤١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ الجَزَّارِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الخُمُسِ. [مرسل. عبد الرزاق: ٩٤٨٦، وأبو عبيد في «الأموال»: ٣٤ و٣٥ و٨٣٢ و٨٣٣، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٢٦٧٨، وابن أبي شيبة: ٣٣٨٥١، والطبري في «تفسيره»: (١١/ ١٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٨١)، والبيهقي: (٦/ ٣٣٨)، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣٠].

---

(١) الإيجاف: هو الإسراع. أي: لم يُعِدُّوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال. والرِّكاب: هي الإبل التي يُسافر عليها.

(٢) أي: الدواب التي تصلح للحرب.

(٣) هكذا الرواية في نسخ «المجتبى»: «لا نورث» وزاد في «الكبرى»: «ما تركناه صدقة»، ولعلها سقطت من بعض نساخ «المجتبى» فإن الإسناد في الكتابين واحد، والله أعلم.

٤١٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ[1]، فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَغُرَّةٌ[2] يُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ. [مرسل. ابن أبي شيبة: ٣٣٨٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/٣٠٢)، وأخرجه أبو داود بنحوه: ٢٩٩١، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣١].

٤١٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالمِرْبَدِ[3] إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أُدْمٍ[4]، قَالَ: كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَفَارَقُوا المُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ وَصَفِيِّهِ، أَنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ». [إسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات مصرحاً باسم الصحابي بأنه النَّمِر بن تَوْلَب. أحمد: ٢٠٧٣٧ مطولاً، وأبو داود: ٢٩٩٩ دون تسمية الرجل المبهم، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣٢].

٤١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئاً، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ. [مرسل. ابن أبي شيبة في «أخبار المدينة»: ١٠٦٤، والطبري في «تفسيره» مختصراً: (١١/١٩٣)، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لِلَّهِ» ابْتِدَاءُ كَلَامٍ؛ لأَنَّ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الكَلَامَ فِي الفَيْءِ وَالخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا أَشْرَفُ الكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ، لأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الغَنِيمَةِ شَيْءٌ، فَيُجْعَلُ فِي الكَعْبَةِ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِمَامِ، يَشْتَرِي الكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ فِيهِ غَنَاءٌ وَمَنْفَعَةٌ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ[5] وَالعِلْمِ وَالفِقْهِ وَالقُرْآنِ.

وَسَهْمٌ لِذِي[6] القُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ، بَيْنَهُمُ الغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الغَنِيِّ، كَاليَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ القَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي

---

(١) الصَّفِيُّ: هو ما يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة.
(٢) الغُرَّة: هي خيار الشيء ونفيسه.
(٣) أي: مِرْبَد البصرة، وهو المكان الذي تحتبس فيه الإبل والغنم، ويُجمع فيه الرُّطب حتى يَجفَّ.
(٤) أُدْم: كذا ضبطت في الأصل بضم فسكون، قال ابن سِيدَه: وعندي من قال: رُسْل فسكّن، قال: أُدْم. هذا مُطَّرد اهـ. والأَدَم محركة: اسم للجمع عند سيبويه، وهو الجلد المدبوغ، أو الأحمر كما في رواية أبي داود، ويقال فيه أيضاً: الأدِيم.
(٥) في «السنن الكبرى»: لأهل الإسلام من أهل الحرب. . . .
(٦) وقع في «الأصل»: وسهم الذي لذي، والمثبت من «السنن الكبرى».

الحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الآمِرُ بِهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ المُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مِسْكِينٍ وَسَهْمَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ[١]، وَالأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ القِتَالَ مِنَ المُسْلِمِينَ البَالِغِينَ.

٤١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: جَاءَ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ النَّاسُ[٢]: افْصِلْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». [أحمد: ٣٤٩، وبنحوه مطولاً: البخاري: ٣٠٩٤، ومسلم: ٤٥٧٧، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣٤].

٤١٤٨/ م ـ قَالَ[٣]: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٤]: وَلِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ المَالِ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيَانِي فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيَانِي، يَقُولُ هَذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ ابْنِ أَخِي[٥]، وَيَقُولُ هَذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ امْرَأَتِي[٦]. وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا كُفِيَا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هَذَا لِهَؤُلَاءِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

---

(١) أي: لا يعطى الشخص الواحد إذا كان مسكيناً وابن سبيل سهمين بهما، وإنما يخير أن يأخذ أحد السهمين فقط.

(٢) المراد عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص ﷺ، كما في مصادر التخريج.

(٣) القائل: هو أيوب الراوي في السند السابق، فقد أخرج حديثه هذا عن الزهري عن عمر، أبو داود برقم: ٢٩٦٦.

(٤) أي بإسناده إلى عمر ﷺ، وظاهر هذا أن الكلام الآتي لم يروه أيوب عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، وإنما رواه عن الزهري، عن مالك بن أوس، فلذلك صرَّح بنسبته إليه. لكنه ثبت من رواية أيوب عن [عكرمة بن] خالد أيضاً، فقد أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٢٢/ ٥١٦) بإسناد صحيح، من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة عن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قرأ عمر بن الخطاب ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حتى بلغ: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، ثم قال: هذه الآية لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧ - ١٠]، ثم قال: اسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ المسلمين عامة، فليس أحد إلا له فيها حق، ثم قال: لئن عشتُ ليأتيَنَّ الراعي وهو بِسَرْوِ حِمْيَر نصيبه، لم يَعْرَق فيها جبينه. اهـ. فبهذا يَتبيَّن أن الحديث ثابت بالطريقين: طريق أيوب، عن الزهري، عن مالك بن أوس، وطريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك، وليس كما يوهمه ظاهر صنيع المصنِّف من كونه عن طريق الزهري فقط. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٢/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٥) هذا قول العباس ﷺ، يريد بنصيب ابن أخيه النبيِّ ﷺ.

(٦) هذا قول عليّ ﷺ، يريد بنصيب امرأته فاطمةَ ﷺ.

وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قَالَ الزُّهْرِي: هَذِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً قُرًى عَرَبِيَّةٌ[١]، فَدَكُ[٢] كَذَا وَكَذَا[٣]، فَـ﴿مَآ أَفَآءَ[٤] ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وَ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا المَالِ حَقٌّ - أَوْ قَالَ: حَظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ. [الزهري لم يسمع من عمر فظاهره الانقطاع، لكن تقدم في التعليق على الإسناد أنه جاء عند الطبري متصلاً من رواية عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، فهو صحيح. أبو داود: ٢٩٦٦ مختصراً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى» بعد: ٤٤٣٤].

آخِرُ كِتَابِ قَسْمِ الفَيْءِ



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٤٠ - كِتَابُ البَيْعَةِ مِنَ المُجْتَبَى[٥]

١ - [بَابُ] البَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

٤١٤٩ - أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي مِنْ لَفْظِهِ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ[٧]، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي اليُسْرِ وَالعُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ[٨]، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [صحيح بما بعده. وانظر ما سيأتي برقم: ٤١٥١ و٤١٥٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧٢٢].

٤١٥٠ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ** قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح، وانظر تاليبه، وهو في «الكبرى»: ٧٧٢٣].

---

(١) كذا في الأصل: «عَرَبِيَّة»، وهو الذي في «الكبرى»، ووقع في هامش الأصل منسوباً لنسخة، وفي نسخة دار الكتب المصرية، والنسخة المحمودية: «عُرَيْنَة»، وهو الذي في بعض نسخ «سنن أبي داود»، قال في «عون المعبود»: (٨/ ١٨٨): عُرينة بالنون بعد الياء التحتانية، تصغير عرنة: موضع به قرى كأنه بنواحي الشام، كذا في «المراصد».

(٢) فدك: خبر لمحذوف، أي: هي فدك. وهي قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة المنورة يومان، وقيل: ثلاثة أيام.

(٣) قوله: «كذا وكذا» إشارة إلى القرى الأخرى، كخيبر وبني النضير. ووقع في «السنن الكبرى»: وكذا وكذا. بالواو في الموضعين.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «السنن الكبرى»: ما أفاء، بدون الفاء، وهو الموافق للتلاوة.

(٥) مناسبة هذا الكتاب لما قبله أن قسم الفيء يحتاج إلى من يقوم به، وهو الإمام، فيكون نَصْبُ إمام يكون مرجع أمور المسلمين، من جهاد، وصلح مع الكفار، وغير ذلك، واجباً عليهم، وهذا لا يكون إلا بمبايعة من هو أهل لذلك.

(٦) قائل ذلك هو الراوي عن المصنِّف، والظاهر أنه ابن السني، لأنه المشهور برواية «المجتبى»، وقوله: «من لفظه» يعني أنهم سمعوه من لفظ النسائي، لا أنه قرأ عليه قارئ، وإنما بيَّنه لئلَّا يُظنَّ أنه سمع قارئاً على الشيخ، حيث إن الغالب في استعمال المحدثين لفظة «أخبرنا» إذا سمع الطالب قارئاً يقرأ على الشيخ، ولكن ليس هذا واجباً عندهم، بل هو مستحسن. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٢/ ٢٠٣).

(٧) سقط من هذا السند بعد ذكر «عبادة بن الوليد» لفظة «عن أبيه» من نسخ «المجتبى» و«الكبرى»، لكن الذي ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢٦٠) (٥١١٨) أنه ثابت في رواية أبي الحسن بن حيويه.

(٨) أي: في حالة نشاطنا، والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل.

٢ ـ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ

٤١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ **عُبَادَةَ** قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ ـ أَوْ: نَقُومَ ـ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [البخاري: ٧١٩٩ مختصراً، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٧٢٤].

٣ ـ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ

٤١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا[١]، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا. [أحمد: ٢٢٧٠٠، ومسلم: ٤٧٦٨، واظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٧٢٦].

٤ ـ [بَابُ] الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ

٤١٥٣ ـ أَخْبَرَنِيهِ هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا، وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [إسناده صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٧٧٢٥].

٥ ـ [بَابُ] الْبَيْعَةِ عَلَى الْأَثَرَةِ

٤١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ـ أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** ـ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [إسناده من طريق يحيى بن سعيد صحيح. أحمد: ١٥٦٥٣، وانظر ما سلف برقم: ٤١٥١ و٤١٥٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧٢٧].

قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ: «**حَيْثُمَا كَانَ**»، وَذَكَرَهُ يَحْيَى. قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئاً، فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ، أَوْ عَنْ يَحْيَى.

٤١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**». [أحمد: ٨٩٥٣، ومسلم: ٤٧٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٧٢٨].

٦ ـ [بَابُ] الْبَيْعَةِ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٤١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ **جَرِيرٍ** قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أحمد: ١٩١٩٩، والبخاري مطولاً: ٥٨، ومسلم: ٢٠٠، وسيأتي برقم: ٤١٧٤ - ٤١٧٧ و٤١٨٩، وهو في «الكبرى»: ٧٧٢٩].

---

(١) أي: على تفضيل غيرنا علينا في الفيء أو في غيره. والمراد أن طواعيتهم لمن يتولّى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم إليهم، بل عليهم الطاعة ولو منعوهم حقَّهم.

٤١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ: قَالَ **جَرِيرٌ**: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٢٢٩، وأبو داود: ٤٩٤٥ مطولاً، وانظر ما قبله، وسيأتي برقم: ٤١٧٤ - ٤١٧٧ و٤١٨٩، وهو في «الكبرى»: ٧٧٣٠].

٧ ـ [بَابُ] الْبَيْعَةِ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ

٤١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ. [أحمد: ١٥٠٧٨، ومسلم: ٤٨٠٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٣١].

٨ ـ [بَابُ] الْبَيْعَةِ عَلَى الْمَوْتِ

٤١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ **لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ**: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ(١). [أحمد: ١٦٥٣٣، والبخاري: ٤١٦٩، ومسلم: ٤٨٢٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧٣٢].

٩ ـ [بَابُ] الْبَيْعَةِ عَلَى الْجِهَادِ

٤١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ أَخِي يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ **يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ** قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُبَايِعُهُ عَلَى الجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ»**(٢). [حسن. أحمد: ١٧٩٦٢، وسيأتي برقم: ٤١٦٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٣٤].

٤١٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ **عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: **«تُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئاً(٣)، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»**(٤). [أحمد: ٢٢٦٧٨، والبخاري: ١٨، ومسلم: ٤٤٦١ وسيأتي برقم: ٤١٧٨ و٤٢١٠ و٥٠٠٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧٣٦].

---

(١) لا تنافي بين هذا الحديث وحديث جابر قبله، لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر.
وقوله: «على الموت» أي: بايعناه على الموت، والمراد بالمبايعة على الموت ألا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولابد، وهو الذي أنكره نافع، وعدل إلى قوله: «بل بايعهم على الصبر»، أي: على الثبات وعدم الفرار، سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم. انظر «فتح الباري»: (٦/ ١١٧ - ١١٨).

(٢) المراد: الهجرة من مكة إلى المدينة، لصيرورتها بعد الفتح دار إسلام، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهي واجبة على الدوام.

(٣) أي: غير الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون. انظر «فتح الباري»: (١/ ٦٥).

(٤) هذا الحديث والذي بعده لا مناسبة بينهما وبين الترجمة، لأنه لا ذكر للجهاد فيهما، بل فيهما أنه ﷺ بايعهم على بيعة النساء، ومعلوم أنه لا جهاد على النساء، فالأولى ما صنعه المصنِّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» حيث ترجم لهذين الحديثين بقوله: (البيعة على ترك عصيان الإمام). ويمكن أن تكون هذه الترجمة كانت في «المجتبى» أيضاً، إلا أنها سقطت من النُّسَّاخ سهواً، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٢/ ٢٢٣).

خالَفَهُ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ:

٤١٦٢ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ**»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً، فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**». [صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٧٣٧].

١٠ ـ [بَابُ] البَيْعَةِ عَلَى الهِجْرَةِ

٤١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُكَ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٩٠، وأبو داود: ٢٥٢٨، وابن ماجه: ٢٧٨٢ ووقع عنده: إني جئت أريد الجهاد معك، بدل . . . الهجرة، وهو في «الكبرى»: ٧٧٣٨].

١١ ـ [بَابُ] شَأْنِ الهِجْرَةِ

٤١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ**[١]**، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ**[٢]**، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً**». [أحمد: ١١١٠٥، والبخاري: ١٤٥٢، ومسلم: ٤٨٣٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧٣٩].

١٢ ـ [بَابُ] هِجْرَةِ البَادِي

٤١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ البَادِي، فَأَمَّا البَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْراً**». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٨٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤٠].

١٣ ـ [بَابُ] تَفْسِيرِ الهِجْرَةِ

٤١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ المُهَاجِرِينَ، لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا المُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ المَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ. [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١٢٨١٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤١].

---

(١) أي: إن أمرها صعب، وشروطها عظيمة.

(٢) المراد بالبحار هنا القُرى. والعرب تُسمّي القرى البحار، والقرية البحيرة.

١٤ - [بَابُ] الحَثُّ عَلَى الهِجْرَةِ

٤١٦٧ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عِيسَى بنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ أَنَّ **أَبَا فَاطِمَةَ** - يَعْنِي - حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا**». [إسناده حسن. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٩٧٣، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٨١٠)) مطولاً، وأصله عند أحمد: ١٥٥٢٧، وابن ماجه: ١٤٢٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤٢].

١٥ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الهِجْرَةِ

٤١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ **يَعْلَى** قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الهِجْرَةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُبَايِعُهُ عَلَى الجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ**». [حسن. أحمد: ١٧٩٥٨، وسلف برقم: ٤١٦٠، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤٣].

٤١٦٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ، قَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**[1]**، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٥٣٠٦ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤٤].

٤١٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». [أحمد: ١٩٩١، والبخاري: ٢٧٨٣، ومسلم: ٤٨٣٠، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤٥].

٤١٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ هَانِئٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ دِجَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أبو يعلى: ١٨٦، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤٦].

٤١٧٢ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ بنِ زَبْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ وَقْدَانَ**[2] **السَّعْدِيِّ** قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، قَالَ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ**». [صحيح. أحمد: ٢٢٣٢٤ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤٧].

٤١٧٣ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ بنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِيٍّ** قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ أَصْحَابِي، فَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً، فَقَالَ: «**حَاجَتَكَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ**

---

(١) أي: لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الله بن واقد»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٤٠٢) (٨٩٧٥)، ومصادر ترجمته.

الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤٨].

١٦ - [بَابُ] البَيْعَةِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ

٤١٧٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: قَالَ **جَرِيرٌ**: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَتَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوَتُطِيقُ ذَلِكَ؟**»، قَالَ: «**قُلْ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ**»، فَبَايَعَنِي: «**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤١٨٩، وما سلف برقم: ٤١٥٦ و٤١٥٧، وهو في «الكبرى»: ٧٧٤٩].

١٧ - [بَابُ] البَيْعَةِ عَلَى فِرَاقِ المُشْرِكِ

٤١٧٥ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **جَرِيرٍ** قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ المُشْرِكِ. [صحيح. أحمد: ١٩١٦٣، وانظر ما سلف برقم: ٤١٥٦ و٤١٥٧، وما سيأتي برقم: ٤١٨٩، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥٠].

٤١٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ، عَنْ **جَرِيرٍ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤١٨٩، وما سلف برقم: ٤١٥٦ و٤١٥٧، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥١].

٤١٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ **جَرِيرٌ**: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ المُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ المُشْرِكِينَ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤١٧٥، وما سيأتي برقم: ٤١٨٩، وما سلف برقم: ٤١٥٦ و٤١٥٧، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥٢].

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ** قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «**أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعُوقِبَ فِيهِ، فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ، فَذَاكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». [أحمد: ٢٢٧٣٣، والبخاري: ٦٨٠١، ومسلم: ٤٤٦٢، وسلف برقم: ٤١٦١ و٤١٦٢، وسيأتي برقم: ٤٢١٠ و٥٠٠٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥٣].

١٨ - [بَابُ] بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٤١٧٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي[1] فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا[2]، ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا**». يَعْنِي قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا[3]، ثُمَّ

---

(١) أي: قامت معي في نياحة على ميت لي تواسيني.

(٢) في رواية للبخاري برقم: ٤٨٩٢: «أريد أن أجزيها» بدل: «فأذهب فأسعدها».

(٣) أي: كافأتها على ما سبق لها.

جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٣٠٨ بنحوه، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥٤].

٤١٨٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ. [البخاري: ١٣٠٦، ومسلم: ٢١٦٣ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥٥].

٤١٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَلَّا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**». قَالَتْ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ: مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٠٩، والترمذي: ١٦٨٧، وابن ماجه: ٢٨٧٤، يزيد بعضهم على بعض، وسيأتي مختصراً برقم: ٤١٩٠، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥٦].

١٩ - [بَابُ] بَيْعَةِ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ

٤١٨٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ، فَقَدْ بَايَعْتُكَ**». [أحمد: ١٩٤٧٤، ومسلم: ٥٨٢٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥٧].

٢٠ - [بَابُ] بَيْعَةِ الغُلَامِ

٤١٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ[3] بنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنِ **الهِرْمَاسِ بنِ زِيَادٍ** قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي، فَلَمْ يُبَايِعْنِي. [حسن، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥٨ و٨٦٦٤].

٢١ - [بَابُ] بَيْعَةِ المَمَالِيكِ

٤١٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٢٣٨): هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحلُّ النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا هو صواب الحكم في هذا الحديث.

وقال العيني في «عمدة القاري»: (١٩/ ٢٣٢): والصواب أن النياحة حرام مطلقاً، وهو مذهب العلماء، والجواب عن حديث أم عطية الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال: إن النهي ورد أولاً للتنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر (أي: لأم عطية) في الأولى، ثم وقع التحريم، وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٨/ ٦٣٩): قوله: «إلا آل فلان» (كما في رواية لمسلم برقم: ٢١٦٥) ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أن تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة معه.

(٢) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «الحسن بن محمد»، والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، ومن النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الذي في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٥٠٤) (١٨٠٩٧)، وكتب التراجم. والحسن بن أحمد هذا هو ابن حبيب الكرماني، أبو علي.

(٣) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عَمْرو» بدل: «عُمَر» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٦٩) (١١٧٢٧).

[أحمد: ١٤٧٧٢، ومسلم: ٤١١٣، وسيكرر برقم: ٤٦٢١، وهو في «الكبرى»: ٦١٧١ و٧٧٥٩].

٢٢ - [بَابُ] اسْتِقَالَةِ الْبَيْعَةِ

٤١٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى[1]، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ**[2]، **تَنْفِي خَبَثَهَا**[3]، **وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا**[4]». [أحمد: ١٤٢٨٤، والبخاري: ٧٢٠٩، ومسلم: ٣٣٥٥، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦٠ و٨٦٦٥].

٢٣ - [بَابُ] الْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا[5] بَعْدَ الْهِجْرَةِ

٤١٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ** أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: وَبَدَوْتَ[6]؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ. [أحمد بنحوه: ١٦٥٠٨، والبخاري: ٧٠٨٧، ومسلم: ٤٨٢٥، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦١].

٢٤ - [بَابُ] الْبَيْعَةِ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ

٤١٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**». وَقَالَ عَلِيٌّ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**». [أحمد: ٤٥٦٥، والبخاري: ٧٢٠٢، ومسلم: ٤٨٣٦، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦٢].

٤١٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**». [صحيح. وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦٣].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٩/ ١٥٥): قال العلماء: إنما لم يُقِله النبيُّ ﷺ بيعته؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره، قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبيَّ ﷺ على المقام معه.
قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله. والصحيح الأول، والله أعلم.

(٢) الكير: جهاز يستعمله الحدَّاد وغيره للنفخ في النار لإشعالها. (٣) الخبث: الوسخ الذي تخرجه النار عند النفخ عليها.

(٤) تنصع: من النُّصوع، وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميَّز الطَّيب واستقر فيها. قال السندي: قيل: يحتمل أن يكون هذا في زمنه ﷺ، وفي آخر الزمان حين خروج الدجال... ويحتمل أن يكون في أزمنة متفرقة.
وقال الحافظ في «الفتح»: (١٣/ ٢٠٠): قال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة، وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة، وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء.
والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها، كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة، كنشر العلم، وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثغور، وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها.

(٥) أي الذي يصير أعرابياً ساكناً بالبادية بعد أن يهاجر.

(٦) أي: خرجتَ إلى البادية، يريد أنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد. وهذا كان من جفاء الحجاج، حيث يخاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح قبل أن يستكشف عن عذره.

٤١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**»، وَالنُّصْحِ[(١)] لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أحمد: ١٩١٩٥، والبخاري: ٧٢٠٤، ومسلم: ٢٠١، وسلف برقم: ٤١٥٦ و٤١٥٧ و٤١٧٤ - ٤١٧٧، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦٤ و٨٦٧٠].

٤١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ** قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٠٦، والترمذي: ١٦٨٧، وابن ماجه: ٢٨٧٤ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٤١٨١، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦٥].

٢٥ ـ [بَابُ] ذِكْرِ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الإِمَامَ، وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ

٤١٩١ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ[(٢)]، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[(٣)]، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرَةٍ[(٤)]، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ فَيُدَقِّقُ[(٥)] بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الفِتْنَةُ، فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ[(٦)]، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ[(٧)]، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ[(٨)]، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ**»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ،

---

(١) «والنصح» بالجر عطف على السمع والطاعة، والمعنى: بايعته ﷺ على السمع والطاعة والنصح. . .

(٢) الخباء: هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعَر، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

(٣) هو من المناضلة، وهي المراماة بالنُّشَّاب، وهو النبل.

(٤) الجَشَر: قوم يخرجون بدوابِّهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت. ووقع هذا الحرف في بعض النسخ: «جَشَرَته»، وعند مسلم وأحمد: «جَشَره».

(٥) أي: يجعل بعضها بعضاً دقيقاً، أي: خفيفاً. وفي بعض النسخ: «فيَدْفِق» بالفاء بدل القاف الأولى، أي: يدفع ويصب. قال القرطبي: يعني أنها كموج البحر الذي يدفق بعضها بعضاً. وفي رواية مسلم وأحمد: «يرقق» بالراء بدل الدال.
قال النووي: هذه اللفظة رُويت على أوجه:
أحدها: «يُرَقِّق» بضم الياء وفتح الراء وبقافين، أي: يصير بعضها رقيقاً، أي: خفيفاً، لِعظم ما بعده، الثاني يجعل الأول رقيقاً. وقيل: معناه يشبه بعضها بعضاً. وقيل: معناه يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء. وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها.
والثاني: «فَيَرْفُقُ» بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة.
والثالث: «فيَدْفِق» بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة، أي: يدفع ويصب. والدَّفق: الصَّب. «شرح مسلم»: (١٢/ ٢٣٣).

(٦) قال النووي: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه. «شرح مسلم»: (١٢/ ٢٣٣).

(٧) أي: عهده وميثاقه.

(٨) أي: خالص عهده.

فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ[١]. مُتَّصِلٌ. [أحمد: ٦٥٠٣، ومسلم: ٤٧٧٧، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦٦ و٨٦٧٦].

٢٦ - [بَابُ] الحَضِّ عَلَى طَاعَةِ الإِمَامِ

٤١٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي[٢] تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [أحمد: ١٦٦٤٦، ومسلم: ٤٧٥٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦٧].

٢٧ - [بَابُ] التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

٤١٩٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [أحمد: ١٠٦٣٧، والبخاري: ٧١٣٧، ومسلم: ٤٧٥٠، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦٨].

٢٨ - [بَابُ] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

٤١٩٤ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ[٣]، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [أحمد: ٣١٢٤، والبخاري: ٤٥٨٤، ومسلم: ٤٧٤٦، وهو في «الكبرى»: ٧٧٦٩ و٨٦٧٣].

٢٩ - [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي عِصْيَانِ الإِمَامِ

٤١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ[٤]، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالكَفَافِ[٥]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٤٢، وأبو داود: ٢٥١٥، وهو مكرر: ٣١٨٨، وهو في «الكبرى»: ٤٣٨٢ و٧٧٧٠ و٨٦٧٧].

٣٠ - [بَابُ] ذِكْرِ مَا يَجِبُ لِلإِمَامِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

٤١٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

(١) أشار به إلى أن الحديث مختصر، وقد ساقه مسلم بتمامه، ولفظه: فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله.

(٢) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، صحابية شهدت حجّة الوداع.

(٣) المقصود من الآية في هذه القصة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به. انظر «فتح الباري»: (٨/ ٢٥٤).

(٤) أي: النفيسة الجيدة من كل شيء.

(٥) أي: لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه الإثم. والكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، بل يكون بقدر الحاجة إليه.

يُحدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ**(١)، **يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْراً**». [أحمد: ١٠٧٧٧، والبخاري مطولاً: ٢٩٥٧، ومسلم: ٤٧٧٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧٧١ و٨٦٩٨].

٣١ ـ [بَابُ] النَّصِيحَةِ لِلإِمَامِ

٤١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ(٢): أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي، حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ **تَمِيمٍ الدَّارِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(٣). [مسلم: ١٩٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٧٧٢ و٨٧٠٠].

٤١٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ **تَمِيمٍ الدَّارِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». [أحمد: ١٦٩٤٠، ومسلم: ١٩٧، وهو في «الكبرى»: ٧٧٧٣].

٤١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ(٤) القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». [انظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٧٧٤ و٨٧٠١].

٤٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَبِيرِ بنِ شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». [متن الحديث صحيح من حديث تميم الداري السالف قريباً، ووهم ابن عجلان فجعله من مسند أبي هريرة. أحمد: ٧٩٤٥، والترمذي: ٢٠٣٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٧٥].

٣٢ ـ [بَابُ] بِطَانَةِ الإِمَامِ

٤٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

---

(١) أي: كالسّتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته.

(٢) القائل هو سهيل، والمعنى أن سفيان أراد أن يحدثه عن أبيه، فيعلو بدرجة في إسناده.

(٣) معنى نصيحة الله عز وجل: صحةُ الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاصُ النية في عبادته. والنصيحة لكتاب الله: الإيمانُ به، والعمل بما فيه. والنصيحة لرسوله عليه السلام: التصديق بنبوّته، وبَذْلُ الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه. والنصيحة لأئمة المؤمنين: أن يطيعهم في الحقّ، وألا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وإرادة الخير لهم. «معالم السنن»: (٣/ ٣٠٤).

(٤) في «الكبرى»: «عن زيد بن أسلم وعن القعقاع»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٤٣) (١٢٨٦٣) ففيه: «عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ[1]: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً[2]، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٢٣٩، والترمذي مطولاً: ٢٥٢٦، وعلقه البخاري بإثر: ٧١٩٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٧٦ و٨٧٠٣].

٤٢٠٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»**. [أحمد: ١١٣٤٢، والبخاري: ٧١٩٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٧٧ و٨٧٠٢].

٤٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ»**. [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢١١٢، والطبراني في «الكبير»: ٣٨٩٥، والبيهقي: (١٠/ ١١١)، وعلقه البخاري بإثر: ٧١٩٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٧٨ و٨٧٠٤].

٣٣ - [بَابُ] وَزِيرِ الإِمَامِ

٤٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَمَّتِي**[3] تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً، فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيراً صَالِحاً، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»**. [صحيح. أحمد: ٢٤٤١٤، وأبو داود مطولاً: ٢٩٣٢، وهو في «الكبرى»: ٧٧٧٩ و٨٦٩٩].

٣٤ - [بَابُ] جَزَاءِ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ

٤٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: **«لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**. وَقَالَ لِلآخَرِينَ خَيْراً - وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: قَوْلاً حَسَناً - وَقَالَ: **«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**. [أحمد: ٧٢٤، والبخاري: ٧٢٥٧، ومسلم: ٤٧٦٥، وهو في «الكبرى»: ٧٧٨٠ و٨٦٦٨].

٤٢٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**. [أحمد: ٤٦٦٨، والبخاري: ٧١٤٤، ومسلم: ٤٧٦٣، وهو في «الكبرى»: ٧٧٨١ و٨٦٦٧].

---

(١) بطانة الرجل: صاحب سرِّه وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله.

(٢) أي: لا تُقصِّر في إفساد أمره.

(٣) هي عائشة رضي الله عنها.

٣٥ - [بَابُ] ذِكْرِ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيراً عَلَى الظُّلْمِ

٤٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ**». [صحيح. أحمد: ١٨١٢٦، والترمذي: ٢٤١٠، وهو في «الكبرى»: ٧٧٨٢ و٨٧٠٥].

٣٦ - [بَابُ] مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيراً عَلَى الظُّلْمِ

٤٢٠٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «**اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؛ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**». [صحيح. الترمذي: ٢٤٠٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٧٨٣].

٣٧ - [بَابُ] فَضْلِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ

٤٢٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ[1] أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[2]: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٣٠، وهو في «الكبرى»: ٧٧٨٦].

٣٨ - [بَابُ] ثَوَابِ مَنْ وَفَّى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ

٤٢١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا**». وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ[3]، «**فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». [أحمد: ٢٢٦٧٨، والبخاري: ٤٨٩٤، ومسلم: ٤٤٦١، وسلف برقم: ٤١٦١، و٤١٦٢ و٤١٧٨، وسيكرر برقم: ٥٠٠٢، وهو في «الكبرى»: ٧٢٥٢ و٧٧٨٧ و١١٥٢٤].

٣٩ - [بَابُ] مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٤٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**[4]». [أحمد: ٩٧٩١،

---

(١) طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي.
(٢) الغرز للجمل كالركاب للفرس. والرِّكاب: هو ما يعلّق في السَّرْج فيجعل الراكب فيه رجله.
(٣) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].
(٤) أي: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. «فتح الباري»: (١٣/١٢٦).

والبخاري: ٧١٤٨، وسيكرر برقم: ٥٣٨٥، وهو في «الكبرى»: ٥٨٩٦ و٧٧٨٨ و٨٦٩٤].

آخِرُ كِتَابِ | البَيْعَةِ



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٤١ ـ كتابُ العقيقةِ[١]

١ - [بَابٌ]

٤٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**لَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ العُقُوقَ**». وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ[٢]، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ: إِنَّمَا نَسْأَلُكَ: أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ؛ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ**[٤]**، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**[٥]». قَالَ دَاوُدُ[٦]: سَأَلْتُ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ[٧] عَنِ المُكَافَأَتَانِ، قَالَ: الشَّاتَانِ المُشَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعاً. [إسناده حسن. أحمد: ٦٧١٣، وأبو داود: ٢٨٤٢ كلاهما مجموعاً إليه الحديث الآتي برقم: ٤٢٢٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٢٣].

٤٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٠٠١، وهو في «الكبرى»: ٤٥٢٤].

٢ - [بَابُ] العَقِيقَةِ عَنِ الغُلَامِ

٤٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**[٨]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٣٦، وأبو داود: ٢٨٣٩، والترمذي: ١٥٩٢، وابن ماجه: ٣١٦٤، وعلقه البخاري بصيغة الجزم برقم: ٥٤٧٢، وبعد الرواية: ٥٤٧١، وهو في «الكبرى»: ٤٥٢٥].

٤٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَفِي الجَارِيَةِ شَاةٌ**». [صحيح لغيره، وانظر الثلاثة الآتية بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٥٢٧].

---

(١) كان الأولى للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يذكر هذا الكتاب بعد كتاب الضحايا، كما فعل في «الكبرى» للمناسبة الواضحة بينهما. «ذخيرة العقبى»: (٣٢/ ٣٤٥).

(٢) يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لمشروعيتها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه، كالنسيكة، والذبيحة، ولذلك قال: «من أحب أن ينسُك عن ولده» أي: يذبح.

(٣) في نسخة: «قال: يا رسول الله».

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٣٤): حقيقة ذلك التكافؤ في السن، يريد: شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا، لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

(٥) أخذ بظاهر ما جاء في هذا الحديث ـ وهو التفرقة بين الغلام والجارية ـ كل من الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب مالك إلى عدم التفرقة بينهما، فكل واحد منهما يعقُّ عنه شاة، وقال أصحاب الرأي: إن شاء عقَّ، وإن شاء لم يعقَّ. انظر «معالم السنن»: (٤/ ٣٤).

(٦) هو ابن قيس الراوي عن عمرو بن شعيب.

(٧) هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب.

(٨) أخرجه أبو داود: ٢٨٤٠ عن الحسن أنه كان يقول: إماطة الأذى حلق الرأس. اهـ. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٥٩٣): لا يتعيَّن ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: «ويماط عنه الأذى، و يحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق عمرو بن شعيب: «ويماط عنه أقذاره».

٣ ـ [بَابُ] العَقِيقَةِ عَنِ الجَارِيَةِ

٤٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٢٤٤ ،وأبو داود: ٢٨٣٤، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٤٥٢٨].

٤ ـ [بَابٌ:] كَمْ يُعَقُّ عَنِ الجَارِيَةِ؟

٤٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ ـ عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الهَدْيِ(١)، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَى الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧١٣٩، وأبو داود: ٢٨٣٥ مطولاً، وابن ماجه: ٣٢٦٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٥٢٩](٢).

٤٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٣٧٤، والترمذي: ١٥٩١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥٣٠](٣).

٤٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ ـ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ الحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ﵄ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ. [إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٤٥٣١](٤).

٥ ـ [بَابٌ:] مَتَى يُعَقُّ؟

٤٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ(٥)، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ،

---

(١) الظاهر أنها سألته ﷺ أن يعطيها من لحوم الهدي حتى تأكله أو نحو ذلك، كما تدل عليه رواية أحمد: «وذهبت أطلب من اللحم». وانظر «ذخيرة العقبى»: (٣٢/ ٣٦٥).

(٢) رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه في أسانيدهم زيادة «عن أبيه» بين عبيد الله بن أبي يزيد وسباع بن ثابت، وقد نبَّه الإمام أحمد على ذلك عقب الرواية: ٢٧١٤٢ فقال: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت. وقال أبو داود عقب الرواية: ٢٨٣٦ وهي رواية حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت. . . الحديث، قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. اهـ. يعني حديث حماد بحذف: «عن أبيه»، هو الصحيح.

(٣) رواية الترمذي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز. . . الحديث. فزاد في إسناده «محمد بن ثابت بن سباع»، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٠١): عن سباع بن ثابت، عن أم كرز هو المحفوظ. وقال الذهبي في «الميزان»: (٢/ ١٠٩): والصحيح عن ابن جريج بحذف محمد بن ثابت.

(٤) أخرجه أبو داود : ٢٨٤١ من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. وإسناده صحيح.
وقد تُرجِّح رواية الكبشين بأمرين: أحدهما: تضمنها زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. و الثاني: موافقتها للأحاديث الأخرى التي نص النبي ﷺ فيها بشاتين عن الغلام، والله أعلم.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية»: (رهن): معناه أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. وقال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٣٥): قد تكلم الناس فيه وذكروا في معناه غير وجه، أجودها ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً، لم يشفع في والديه.

وَيُسَمَّى». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٠٨٣، وأبو داود: ٣٨٣٨، والترمذي: ١٦٠١، وابن ماجه: ٣١٦٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٥٣٢].

٤٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ **سَمُرَةَ**. [البخاري: ٥٤٧٢/م، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥٣٣].

❁ ❁ ❁



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٤٢ ـ كِتَابُ الفرع والعتيرة

١ ـ [بَابٌ]

٤٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»**(١). [أحمد: ٧٢٥٦، والبخاري: ٥٤٧٤، ومسلم: ٥١١٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥٣٤].

٤٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**؛ قَالَ أَحَدُهُمَا(٢): نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ. وَقَالَ الآخَرُ: **«لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»**. [أحمد: ٧١٣٥ و٩٣٠١، والبخاري: ٥٤٧٣، ومسلم: ٥١١٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥٣٥].

٤٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا **مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ** قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ(٣) فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً(٤) وَعَتِيرَةً»**. قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ ـ أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي ـ فِي رَجَبٍ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٧٣١، وأبو داود: ٢٧٨٨، والترمذي: ١٥٩٦، وابن ماجه: ٣١٢٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٣٦].

= وقال ابن القيم في «تحفة المودود بأحكام المولود» ص٧٢-٧٥ عن قول أحمد الذي نقله الخطابي: وفيه نظر لا يخفى... ولا يقال لمن لم يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك... وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له، وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته... فكان المولود بصدد هذا الارتهان، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكّا رهانه بذبح يكون فداء، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهناً به، فلهذا قال النبي ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، فأريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى» فأمر بإراقة الدم عنه، الذي يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه، علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده ومراد رسوله.

(١) قال النووي: قال أهل اللغة وغيرهم: الفَرَع، ويقال فيه: الفَرَعة بالهاء، قد فسَّره هنا [يعني في رواية مسلم] بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه. قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير في «صحيح البخاري» [بإثر الحديث: ٥٤٧٣] و«سنن أبي داود» [بإثر الحديث: ٢٨٣٣]، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مئة، يذبحونه.
قالوا: والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمُّونها الرجبية أيضاً، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا، ومعنى الحديث: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. قال النووي: وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة، والله أعلم. «شرح النووي على مسلم»: (١٣/ ١٣٦-١٣٧)، وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٤٢٢٥.

(٢) أي: معمر أو سفيان في روايته.

(٣) في «الكبرى»: «إن على كل أهل بيت...».

(٤) أي: أضحيَّة. وفيها أربع لغات: أُضْحِيَّة، وإِضحِيَّة، والجمع: أضاحي. وضَحِيَّة، والجمع: ضحايا. وأضحاة، والجمع: أَضْحَى. قاله في «النهاية»: (ضحا).

٤٢٢٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ شُعَيْبِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ أَبِيهِ][٢] وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الفَرَعُ. قَالَ: «**حَقٌّ**[٣]، **فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْراً**[٤]، **وَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ**[٥]، **فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ**[٦]، **وَتُولِهَ نَاقَتَكَ**[٧]». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالعَتِيرَةُ؟ قَالَ: «**العَتِيرَةُ حَقٌّ**[٨]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧١٣، وأبو داود: ٢٨٤٢ كلاهما مجموعاً إليه الحديث السالف برقم: ٤٢١٢، وهو في «الكبرى»: ٤٥٣٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَبِشْرٌ، وَشَرِيكٌ، وَآخَرُ.

٤٢٢٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بنِ كُرَيْمٍ[٩] بنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو البَاهِلِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ **الحَارِثَ بنَ عَمْرٍو** يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ العَضْبَاءِ[١٠]، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «**غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدَيْهِ: «**غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللهِ، العَتَائِرُ وَالفَرَائِعُ. قَالَ: «**مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ، فِي الغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا**». وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٥٣٨].

٤٢٢٧ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ:

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى» هنا وفي آخر الحديث: «أبو علي الخِيفي» بدل: «الحنفي» وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣١٣) (٨٧٠١).

(٢) ما بين معقفين من النسخة المحمودية والتيمورية، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣١٣) (٨٧٠١). والمقصود بأبيه الثاني عبد الله بن عمرو، وهو جد شعيب، سماه أباه لأنه هو الذي رباه، فالرواية متصلة، لكن رواية شعيب عن زيد بن أسلم مرسلة.

(٣) تقدم شرح الفرع في التعليق على الحديث: ٤٢٢٢، وقوله هنا: «الفرع حق» أي: ليس بباطل، وحديث «لا فرع» السابق، محمول على نفي الوجوب، فلا تعارض. قاله السندي. وقد جمع الشافعي بين الحديثين، فحمل حديث: «الفرع حق» على ما إذا كان الذبح لله، وحديث: «لا فرع» على ما كانوا يذبحونه لطواغيتهم. انظر «الفتح»: (٩/ ٥٩٧).

(٤) البَكْر: هو الفتيُّ من الإبل.

(٥) أي: بصوفه لكونه قليلاً غير سمين.

(٦) أي: تقلبه وتكبه، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد، يذهب اللبن، فصار كأنك كفأت إناءك.

(٧) أي: تفجعها بولدها، وأصله من الوَلَه وهو ذهاب العقل من فقدان إلف.

(٨) تقدم شرح العتيرة في التعليق على الحديث: ٤٢٢٢، ويجمع بين هذا الحديث وبين قوله: «لا عتيرة» بنحو ما جمع بين حديث: «الفرع حق» و«لا فرع» في التعليق على أول هذا الحديث.

(٩) كذا جاء ضبطه في الأصل بضم الكاف مصغراً، وهو المنصوص عليه في «التقريب»، وضبطه بفتح الكاف وكسر الراء مكبراً: الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (٤/ ١٩٦١)، وابن ماكولا في «الإكمال»: (٧/ ١٣٠)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه»: (٧/ ٣٢٧)، والحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه»: (٣/ ١١٩٤) وقال: ضبط البخاري أول اسمه هنا بالضم، والصواب الفتح.

(١٠) العضباء: الناقة المشقوقة الأذن، ولكن ناقة رسول الله ﷺ لم تكن مشقوقة الأذن، لكن صار هذا لقباً لها، قيل: لنجابتها، لا لأنها مشقوقة الأذن.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ **الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو** (ح). وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ **الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «**غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**». وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ العَضْبَاءِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٧٢ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٥٣٩].

٢ ـ [بَابُ] تَفْسِيرِ العَتِيرَةِ

٤٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلٌ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ **نُبَيْشَةَ** قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ**[1]، **وَبَرُّوا لِلَّهِ**[2] **عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا**». [صحيح. أحمد: ٢٠٧٢٦، وانظر الثلاثة بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٥٤٠].

٤٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ابنُ المُفَضَّلِ ـ عَنْ خَالِدٍ، وَرُبَّمَا قَالَ[3]: عَنْ أَبِي المَلِيحِ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ، عَنْ **نُبَيْشَةَ** قَالَ: نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ**[4] **عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا**». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ**[5]، **حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ**[6] **ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ**». [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٨٣٠، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٤٥٤١].

٤٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ ـ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ أَبِي المَلِيحِ ـ عَنْ **نُبَيْشَةَ** ـ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالخَيْرِ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ**[7] **عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٢٩، وانظر ما قبله وما بعده. وقوله: «إن هذه الأيام أيام أكل وشرب» أخرجه مسلم: ٢٦٧٧، وهو في «الكبرى»: ٤٥٤٢].

٣ ـ [بَابُ] تَفْسِيرِ الفَرَعِ

٤٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ **نُبَيْشَةَ** قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ،

---

(١) أي: لا تخصُّوه برجب حتى لا يكون من عادة الجاهلية. (٢) في نسخة: «وبرُّوا اللهَ».

(٣) الضمير لخالد، أي: ربما قال خالد في روايته: عن أبي المليح عن نبيشة، وبما أدخل أبا قلابة واسطة بينهما، وذلك أنه أخذه عن أبي قلابة عن أبي المليح، ثم لقي بعد ذلك أبا المليح، فحدثه عن نبيشة.

(٤) في نسخة: «وبرُّوا لِلَّهِ».

(٥) أي: تلده.

(٦) أي: قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه. (٧) في نسخة: «وبرُّوا اللهَ».

فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً - يَعْنِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ - فَمَاذَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «**اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا**». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٢٣ مطولاً، وابن ماجه: ٣١٦٧، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٤٥٤٣].

٤٢٣٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، فَلَقِيتُ أَبَا المَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ **نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ**، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ**(١) **عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا**». [إسناده صحيح، وانظر الثلاثة قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥٤٤].

٤٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ **أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ العُقَيْلِيِّ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**». قَالَ وَكِيعُ بنُ عُدُسٍ: فَلَا أَدَعُهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٤٥٤٥].

٤ - [بَابُ] جُلُودِ المَيْتَةِ

٤٢٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةٍ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْهَا**(٢) **لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا**(٣)»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا**». [أحمد: ٢٦٧٩٥، ومسلم: ٨٠٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٥٤٦].

٤٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**». [أحمد: ٣٠١٦، والبخاري: ١٤٩٢، ومسلم: ٨٠٧، وهو في «الكبرى»: ٤٥٤٧].

٤٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ ابنِ أَبِي حَبِيبٍ - يَعْنِي يَزِيدَ - عَنْ حَفْصِ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ **ابنَ عَبَّاسٍ** حَدَّثَهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً مَيْتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ**». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥٤٨].

٤٢٣٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ القَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَتْنِي **مَيْمُونَةُ** أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَّا دَبَغْتُمْ**(٤) **إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ**».

---

(١) في نسخة: «وبرُّوا الله».

(٢) أي: ليس عليها بأس.

(٣) الإهاب: الجلد قبل الدبغ.

(٤) قوله: «ألا دبغتم» هكذا في الأصل، وفي «الكبرى»: «ألا أخذتم» وهو رواية مسلم، ووقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «ألا دفعتم» قال السندي: هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء والعين والمهملة، أي: أخذتموه وبعَّدتموه من اللحم بالنزع عنه، والأقرب: «دبغتم» بالباء والغين المعجمة. اهـ.

[أحمد: ٢٦٨٥٢، ومسلم: ٨١٠، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٤٩].

٤٢٣٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: **«أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»**. [أحمد: ٢٥٠٤ بنحوه، ومسلم: ٨٠٩، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٥٠].

٤٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: **«أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٥١].

٤٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا(١)، فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ(٢) فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا(٣). [أحمد: ٢٧٤١٨، والبخاري: ٦٦٨٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥٥٢].

٤٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»**. [أحمد: ١٨٩٥، ومسلم: ٨١٣، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٥٣].

٤٢٤٢ ـ أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الخَيْرِ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ **ابْنَ عَبَّاسٍ**، فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذِهِ المَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالمَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«الدِّبَاغُ طَهُورٌ»**. قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٨١٥، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٢٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٥٤].

٤٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ(٤)، قَالَ: **«أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟»**. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: **«فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»**. [مرفوعه صحيح لغيره. أحمد: ١٥٩٠٨، وأبو داود: ٤١٢٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٥٥].

٤٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورِ بنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ، فَقَالَ: **«دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»**. [صحيح. أحمد: ٢٥٢١٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٥٦].

٤٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ، فَقَالَ: **«دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»**. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥٥٧].

٤٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ذَكَاةُ المَيْتَةِ دِبَاغُهَا»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٥٨].

---

(١) أي: جلدها.

(٢) أي: نلقي فيها التمرات ونحوها حتى يكون نبيذاً.

(٣) أي: عتيقاً بالياً، والشَّنَّة: القربة العتيقة.

(٤) أي: جلد ميتة، والمعنى أن تلك القربة من جلد شاة ميتة.

٤٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَكَاةُ المَيْتَةِ دِبَاغُهَا»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٥٩].

٥ ـ [بَابُ] مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ المَيْتَةِ

٤٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكِ بنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ العَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّ **مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ(١)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»**. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ(٢)»**. [مرفوعه صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٨٣٣، وأبو داود: ٤١٢٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥٦٠].

٤٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: **«أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**(٣). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٧٨٠، وأبو داود: ٤١٢٧، وابن ماجه: ٣٦١٣، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٥٦١].

٤٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**. [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٨٢٦، وابن ماجه: ٣٦١٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥٦٢].

٤٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ: **«أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٧٨٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٤٥٦٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٤٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ(٥)، عَنْ

---

(١) في نسخة: «مثل الحصان».

(٢) القَرَظ: هو ورق السَّلَم، يُدبَغُ به الأُهُب.

(٣) لا مناسبة بين هذا الحديث والحديثين بعده وبين ترجمة الباب، وكان الأولى للمصنِّف أن يفرده بترجمة مستقلة كما فعل في «الكبرى» حيث ترجم له بقوله: «النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء»، ومما يؤيد ذلك مقابلته بالترجمة التالية، حيث قال: «الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت». انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ٣٨).

(٤) في ذكر المصنف رحمه الله تعالى رواية عبيد الله عن ابن عباس نظر، لأنها ليس فيها للدباغ ذكر، وهي الرواية السالفة بالأرقام: ٤٢٣٤-٤٢٣٥، اللهم إلّا أن يكون نظراً لذكرها في بقية الطرق، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ٤٤).

(٥) في الأصل: «عن أبيه» بدل: «عن أمه» وأشار في حاشيته إلى أنه وقع في نسخة: «عن أمه» وفي أخرى: «عن عبد الرحمن بن ثوبان»، وكذا وقع في «الكبرى»: «عن أبيه» بدل: «عن أمه». والمثبت من «التحفة»: (١٢/ ٤٤٤) (١٧٩٩١)، ومن مصادر التخريج، وهو الصواب، فهو الذي اتفقت عليه الروايات، وجزم به المزي في «التحفة»، ونص ترجمته: «أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن =

عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [صحيح. أحمد: ٢٤٤٤٧، وأبو داود: ٤١٢٤، وابن ماجه: ٣٦١٢، وهو في «الكبرى»: ٤٥٦٤].

٧ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ

٤٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧١٢، وأبو داود: ٤١٣٢، والترمذي: ١٨٧١، وهو في «الكبرى»: ٤٥٦٥].

٤٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ[١]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧١٨٥، وأبو داود مطولاً: ٤١٣١، وهو في «الكبرى»: ٤٥٦٦].

٤٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسٍ[٢] جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح لغيره. أبو داود مطولاً: ٤١٣١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥٦٧].

٨ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ الانْتِفَاعِ بِشُحُومِ المَيْتَةِ

٤٢٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ[٣] بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ[٤]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [أحمد: ١٤٤٧٢، والبخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨، وسيكرر برقم: ٤٦٦٩، وهو في «الكبرى»: ٤٥٦٨].

٩ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ الانْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٢٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً، قَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا»؟ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوهَا. [أحمد: ١٧٠، والبخاري: ٢٢٢٣، ومسلم: ٤٠٥٠، وهو في «الكبرى»: ٤٥٦٩].

١٠ - بَابُ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٤٢٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

= عائشة» ورمز لأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، فجعل رواية المصنف أيضاً بلفظ «عن أمه»، ولم يذكر خلاف ذلك، فدلَّ على أن «عن أبيه» تصحيف، وأن الصواب «عن أمه»، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ٤٥).

(١) المياثر: من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج، ويُتَّخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. والمياثر: جلود السباع أيضاً كما في «القاموس»، وهو المناسب لما هنا، أي: نهى أن تفرش جلود النمور على السُّرج والرِّحال للجلوس عليها، لما فيها من التكبر، أو لأنه من زيِّ العجم.

(٢) قوله: «لبوس» هكذا ضبطت في الأصل بضم اللام وبواو بعد الباء، وفي النسخة المحمودية: «لُبْس»، وهو الذي في «الكبرى».

(٣) أي: يجعلونها في سُرُجهم ومصابيحهم يستضيؤون بها.

(٤) أي: أذابوه واستخرجوا دهنه، واحتالوا بذلك في تحليله، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب، بل يقولون: إنه الوَدَك.

عَنْ **مَيْمُونَةَ** أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**». [أحمد: ٢٦٧٩٦، والبخاري: ٥٥٣٨، وهو في «الكبرى»: ٤٥٧٠].

٤٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ، فَقَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ**». [أحمد: ٢٦٨٤٧، والبخاري: ٢٣٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥٧١].

٤٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بُوذَوَيْهِ أَنَّ مَعْمَراً ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**». [صحيح دون ذكر المائع. أحمد: ٧٦٠٢، وأبو داود: ٣٨٤٣، وانظر سابقيه. وهو في «الكبرى»: ٤٥٧٢].

٤٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بنُ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمِ بنِ عُثْمَانَ الفَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الخَطَّابُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حِمْيَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟**»[(١)]. [البخاري: ٥٥٣٢. وانظر ما سلف برقم: ٤٢٣٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٧٣].

١١ ـ [بَابُ] الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الإِنَاءِ

٤٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْقُلْهُ**[(٢)]». [إسناده صحيح. أحمد: ١١١٨٩، وابن ماجه مطولاً: ٣٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥٧٤].

آخِرُ كِتَابِ العَقِيقَةِ وَالفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ

❋ ❋ ❋


[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٤٣ ـ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١ ـ [بَابُ] الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ

٤٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ[(٣)]، عَنْ سُوَيْدِ بنِ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ، فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَاباً، فَقَتَلْنَ، فَلَمْ يَأْكُلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ**». [مسلم: ٤٩٨٢ مختصراً، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥٦].

٢ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ

٤٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ:

---

(١) لا مناسبة بين هذا الحديث وبين ترجمة الباب، وكان الأولى للمصنف أن يذكره في الباب الرابع: باب جلود الميتة.

(٢) أي: فليغمسه.

(٣) هذا ملحق من بعض الرواة عن المصنِّف رحمه الله تعالى، والظاهر أنه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني، لأنه الذي اشتهر برواية «السنن الصغرى» عنه، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ٧٥).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ[1]، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[2]». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [البخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ٤٩٧٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥٧].

٣ - [بَابُ] صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ

٤٢٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلُ الكَلْبَ المُعَلَّمَ، فَيَأْخُذُ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الكَلْبَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ، فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [أحمد: ١٨٢٦٦، والبخاري: ٥٤٧٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٦٧ و٤٣٠٥، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥٨].

٤ - [بَابُ] صَيْدِ الكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ

٤٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». [أحمد: ١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٨٨، ومسلم: ٤٩٨٣ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٧٥٩].

٥ - [بَابُ:] إِذَا قَتَلَ الكَلْبُ

٤٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ زُنْبُورٍ أَبُو صَالِحٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُرْسِلُ كِلَابِي المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، فَآكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، فَكُلْ»، قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»، قَالَ: «مَا لَمْ يَشْرَكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ»، قُلْتُ: أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ[3]، قَالَ: «إِنْ خَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [البخاري: ٧٣٩٧، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٦٥ وما سيأتي برقم: ٤٣٠٥، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦٠].

٦ - [بَابُ:] إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْباً لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ

٤٢٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ».

---

(١) قال النووي: المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وهذا هو الصحيح في تفسيره. «شرح مسلم»: (١٣/ ٧٥).

(٢) الوقيذ والموقوذ: هو الذي يُقتل بغير مُحَدَّد، من عصا أو حجر وغيرهما.

(٣) أي: يخرق الصيد وينفذ فيه.

[إسناده صحيح. أحمد: ١٨٢٥٩ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦١].

٧ - [بَابُ] إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْباً غَيْرَهُ

٤٢٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْباً آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٢٤٥ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٦٤ وما سيأتي برقم: ٤٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦٢].

٤٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** - وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً[1] وَرَبِيطاً[2] بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**». [أحمد: ١٨٢٥٥، ومسلم: ٤٩٧٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦٣].

٤٢٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بِمِثْلِ ذَلِكَ**. [أحمد: ١٨٢٥٦، ومسلم: ٤٩٨٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦٤].

٤٢٧٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الغَيْلَانِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**». [البخاري: ١٧٥، ومسلم مطولاً: ٤٩٧٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦٥].

٤٢٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنِ الحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**». [صحيح، وانظر ما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦٦].

٨ - [بَابُ] الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

٤٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ[4]، فَقَالَ: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ**

---

(١) الدخيل: هو الذي يداخل الإنسان، ويخالطه في أموره.

(٢) الربيط هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم، والمراد: ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٣/ ٧٧).

(٣) ضمير «قال» يعود إلى شعبة، أي: قال شعبة: حدثنا الحكم، عن الشعبي. «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ٩٨).

(٤) سلف شرحها، وشرح ما فيه من الغريب عند الرواية: ٤٢٦٤.

قَتَلَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ». [أحمد: ١٩٣٩٠، والبخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ٤٩٧٧، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦٧].

٤٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ». [إسناده صحيح، أحمد: ١٨٢٥٩ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦٨ و٤٧٩٢].

٩ ـ [بَابُ] الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ

٤٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ الصَّغِيرِ. [إسناده صحيح، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٢٨٣، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦٩].

٤٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا. [أحمد: ٥٩٢٥ مطولاً، والبخاري: ٣٣٢٣، ومسلم: ٤٠١٦، وليس عندهم قوله: «غير ما استثنى منها»، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧٠ بدونها أيضاً][١].

٤٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَافِعاً صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلَابِ، فَكَانَتِ الكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ[٢]. [إسناده صحيح. أحمد: ٦١٧١ مختصراً، وابن ماجه: ٣٢٠٣، وانظر ما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧١].

٤٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. [مسلم: ٤٠١٩، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٧٧، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧٢].

١٠ ـ [بَابُ] صِفَةِ الكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا

٤٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ البَهِيمَ[٣]، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[٤]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٨٨، وأبو داود: ٢٨٤٥،

---

(١) هذا الحديث في «الموطأ»: ١٨٧٠ دون قوله: «غير ما استثنى منها»، وكل من رواه عن مالك لم يذكر هذه الزيادة حتى النسائي في «الكبرى»، وعليه فقد تكون هذه الزيادة هي ترجمة للحديث التالي كما جاء في «الكبرى»، وأدرجت هنا في آخر المتن، والله تعالى أعلم.

(٢) ترجم المصنف رحمه الله تعالى في «الكبرى» لهذا الحديث بقوله: «ما استُثني منها».

(٣) أي: خالص السواد. قال النووي: قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال: وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صحَّ أنه نهى عن قتلها، قال: واستقر الشرع عليه... وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ. هذا كلام إمام الحرمين، ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم. «شرح مسلم»: (٣/١٨٦).

(٤) القيراط هنا: مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد: نقص جزء من أجزاء عمله.

والترمذي: ١٥٥٧ و١٥٦٢، وابن ماجه: ٣٢٠٥، ورواية أبي داود والترمذي الأولى مختصرة، وسيأتي مختصراً برقم: ٤٢٨٨، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧٣].

١١ - [بَابُ] امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ

٤٢٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»**. [صحيح لغيره دون قوله: «ولا جنب». أحمد: ٦٣٢، وأبو داود: ٢٢٧ و٤١٥٢، وابن ماجه دون ذكر الجنب: ٣٦٥٠، وسلف برقم: ٢٦١، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧٤].

٤٢٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»**. [أحمد: ١٦٣٥٣، والبخاري: ٣٣٢٢، ومسلم: ٥٥١٤، وسيكرر برقم: ٥٣٤٧، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧٥ و٩٦٨٤].

٤٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي **مَيْمُونَةُ** زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً[(١)]، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، فَقَالَ: **«إِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»**[(٢)]. قَالَ[(٣)]: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ[(٤)] لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»**. قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [أحمد: ٢٦٨٠٠، ومسلم: ٥٥١٣، وسلف مختصراً برقم: ٤٢٧٦، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧٦].

١٢ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ

٤٢٨٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، إِلَّا ضَارِياً[(٥)]، أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ»**. [البخاري: ٥٤٨١، ومسلم: ٤٠٢٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٨٧، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧٩].

٤٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ خُصَيْفَةَ - قَالَ:

= واختلف العلماء في الجمع بين روايتي: «قيراط» و«قيراطين» كما سيأتي في رواية ابن عمر وأبي هريرة. فقيل: الحكم للزائد، لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين، في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني، وقيل غير ذلك. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ١١٢).

(١) أي: مهتمًا. والواجم: الذي أسكتَه الهَمُّ وعَلَتْه الكآبة.

(٢) أي: قبل هذا قط.

(٣) كذا وقع في نسخ «المجتبى» و«الكبرى»، والظاهر أن الضمير لميمونة ﵂، وإنما ذَكَّره بتأويلها بالراوي، ويحتمل أن يكون الضمير لابن عباس، أي: قال ابن عباس راوياً عن ميمونة. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ١٢٠).

(٤) النَّضَد: السرير الذي تُنضَد عليه الثياب، أي: يُجعل بعضها فوق بعض.

(٥) الكلب الضاري: هو المعلَّم الصيد المعتاد له.

أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ **سُفْيَانُ بنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ** وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً**[1]**، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»، قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ. [أحمد: ٢١٩١٣، والبخاري: ٢٣٢٣، ومسلم: ٤٠٣٧، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٠].

١٣ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ لِلصَّيْدِ

٤٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ ضَارِي**[2] **أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». [أحمد: ٤٤٧٩، والبخاري: ٥٤٨٢، ومسلم: ٤٠٢٣، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧٧].

٤٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». [أحمد: ٤٥٤٩، ومسلم: ٤٠٢٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٨٤، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧٨].

١٤ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٤٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». [صحيح، وسلف مطولاً برقم: ٤٢٨٠، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨١].

٤٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». [أحمد: ٧٦٢١، والبخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣١، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٢].

٤٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**». [مسلم: ٤٠٣٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٣].

٤٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**». [مسلم: ٤٠٢٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٨٤ و٤٢٨٧، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٤].

١٥ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ

٤٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ[3]، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[4]. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠١٠، وسيكرر برقم: ٤٦٦٦، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٥ و٦٢١٧].

---

(١) المراد بالضرع الماشية. ومعناه: من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية.

(٢) في نسخة: «إلا كلباً ضارياً»، وهو الذي في «الكبرى».

(٣) مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسمَّاه مهراً لكونه على صورته.

(٤) الحلوان: أصله من الحلاوة، وشُبِّه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلواً سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، والمراد هنا: ما يأخذه الذي يدَّعِي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن.

٤٢٩٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الجُذَامِيُّ أَنَّ عُلَيَّ[1] بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ البَغِيِّ». [صحيح. أبو داود: ٣٤٨٤. وأخرجه أحمد: ١٠٤٨٩ دون ذكر حلوان الكاهن، والترمذي: ١٣٢٧، وابن ماجه: ٢١٦٠ واقتصرا على النهي عن ثمن الكلب، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٦].

٤٢٩٤ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ[2]». [أحمد: ١٧٢٥٩، ومسلم: ٤٠١١، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٧].

١٦ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ

٤٢٩٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[3] وَالكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. [أحمد: ١٤٦٥٢، ومسلم: ٤٠١٥ دون قوله: «إلا كلب صيد»، وسيكرر برقم: ٤٦٦٨، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٨ و٦٢١٩[4]].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ[5].

٤٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً[6] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً[7]، فَأَفْتِنِي فِيهَا. قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ، فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ، أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ». يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ[8]. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٧٢٥، وأبو داود: ٢٨٥٧ مطولاً بذكر آنية المجوس، وزادا فيه: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». وهي زيادة معلولة لمخالفتها ما سلف من حديث عدي برقم: ٤٢٧٢ و٤٢٧٤ و٤٢٧٥، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٩].

---

(١) قال في «التقريب»: علي بن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبد الله المصري، ثقة، والمشهور فيه: «عُلَي» بالتصغير، وكان يغضب منها.

(٢) ذهب الجمهور إلى أن كسب الحجام حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس عند أحمد: ٣٢٨٤، والبخاري: ٢٢٧٩، ومسلم: ٤٠٤١ أن النبيَّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره. وحديث أنس عند أحمد: ١١٩٦٦، والبخاري: ٢١٠٢، ومسلم: ٤٠٣٨ أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وفي رواية مسلم: بصاعين من طعام، وفي رواية أحمد: بصاع من طعام. وعليه قالوا: المراد بالنهي عن كسب الحجام: الكراهة التنزيهية، لدناءته وخسته، لا تحريمه، ومنهم من ادَّعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أُبيح، وهو صحيح إذا عرف التاريخ. انظر «عون المعبود»: (٩/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) السنور: القط، والنهي محمول على القط الوحشي الذي لا نفع فيه، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه، صحَّ البيع، وكان ثمنه حلالاً. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٠/ ٢٣٣).

(٤) سقط من مطبوع «الكبرى» في الموضع الأول ذكر جابر، وجاء على الصواب في الموضع الثاني.

(٥) إنما ضعفه المصنِّف رحمه الله تعالى لتفرد حماد بن سلمة بذكر الاستثناء. قال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٧): والأحاديث الصحاح عن النبيِّ ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين.

(٦) هو أبو ثعلبة الخشني كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد وأبي داود.

(٧) المكلبة: المسلطة على الصيد، المعوَّدة بالاصطياد التي قد ضَرِيَت به.

(٨) كان الأولى للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يترجم هنا كا فعل في «الكبرى» بقوله: «رمي الصيد»، وذلك لأن هذا الحديث لا يطابق الترجمة السابقة. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ١٤٢-١٤٣).

٤٢٩٦/م ـ قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٩].

١٧ ـ [بَابُ] الإِنْسِيَّةِ تَسْتَوْحِشُ

٤٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذِي الحُلَيْفَةِ[١] مِنْ تِهَامَةَ[٢]، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ، فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ عَشْراً مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ[٤] بَعِيرٌ، وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ[٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ[٦] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [أحمد: ١٧٢٦٣، والبخاري: ٢٥٠٧، ومسلم: ٥٠٩٥ مطولاً، وسيأتي برقم: ٤٣٩١ و٤٤٠٩ و٤٤١٠، وهو في «الكبرى»: ٤٧٩٠].

١٨ ـ [بَابُ] فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقَعُ فِي المَاءِ

٤٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَلَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟». [مسلم: ٤٩٨٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٧٩١].

٤٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ سَهْمُكَ، فَكُلْ». قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللهِ[٧]؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٢٥٩ بنحوه، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٦٨ و٤٧٩٢].

١٩ ـ [بَابُ] فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

٤٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ، وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ، فَيَبْتَغِي

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٦٢٥): ذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة، لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق، بين الطائف ومكة، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت، ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. اهـ.
قلنا: الذي ذكره النووي في «شرحه على مسلم»: (١٣/ ١٢٦) هو ما قاله أبو بكر الحازمي من أن ذا الحليفة ليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة.

(٢) تهامة: اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز.

(٣) قوله: «فدفع» على بناء المفعول، أي: جاء سريعاً كأنه مدفوع إليهم.

(٤) أي: شرد وهرب نافراً.

(٥) أي: أصابه السهم فوقف.

(٦) جمع آبدة، وهي النفرة والفرار والشرود. يقال منه: أَبَدَتْ تأبد وتأبّدت. ومعناه: نفرت من الإنس وتوحّشت.

(٧) أي: غاب الصيد عنه بعد ما أصابه بسهمه، فبات غائباً عنه ليلة.

الأَثَرَ، فَيَجِدُهُ مَيِّتاً وَسَهْمُهُ فِيهِ، قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٣٦٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٧٩٣].

٤٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَكُلْ**». [صحيح. الترمذي: ١٥٣٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٧٩٤].

٤٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ، فَكُلْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٣٧٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٧٩٥].

٢٠ ـ [بَابُ] الصَّيْدِ إِذَا أَنْتَنَ

٤٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ**. [أحمد: ١٧٧٤٤، ومسلم: ٤٩٨٦، وهو في «الكبرى»: ٤٧٩٦].

٤٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بنَ قَطَرِيٍّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي، فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ، وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأُذَكِّيهِ بِالمَرْوَةِ[١] وَالعَصَا[٢]، قَالَ: «**أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٣]. [صحيح. أحمد: ١٨٢٦٢ مطولاً، وأبو داود: ٢٨٢٤، وابن ماجه: ٣١٧٧، وسيكرر برقم: ٤٤٠١، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧٥ و٤٧٩٧].

٢١ ـ [بَابُ] صَيْدِ المِعْرَاضِ

٤٣٠٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ، فَتُمْسِكُ عَلَيَّ، فَآكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ الكِلَابَ ـ يَعْنِي المُعَلَّمَةَ ـ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، فَكُلْ**»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**»، قُلْتُ: وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالمِعْرَاضِ، فَأُصِيبُ، فَآكُلُ؟ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ، فَخَزَقَ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ**». [مسلم: ٤٩٧٢، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٦٥ و٤٢٦٧، وهو في «الكبرى»: ٤٧٩٨].

٢٢ ـ [بَابُ] مَا أَصَابَ بِعَرْضٍ مِنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ[٤]

٤٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) المَرْوُ: حجارة بيضٌ برَّاقة، يُتَّخذ منه كالسِّكين، واحدتها مَرْوَة.

(٢) أي: ما يُشَقُّ منها ويكون محدَّداً.

(٣) هذا الحديث لا مناسبة له للترجمة، وسيأتي في كتاب الضحايا مكرراً برقم: ٤٤٠١، وهو الموضع المناسب لذكره.

(٤) هذه الترجمة من حاشية الأصل منسوبة لنسخة، ووقعت في الأصل: ما أصاب بعرض المعراض يعد بعرض صيد المعراض. والظاهر أنها مصحفة.

(٥) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «محمد بن يعقوب» بدل: «محمد بن جعفر»، وهو تصحيف. ومحمد بن جعفر هذا هو غندر كما نصَّ عليه المزي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٧٩) (٩٨٦٣)، وهو على الصواب أيضاً في «الكبرى» =

عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». [أحمد: ١٩٣٩١، ومسلم: ٤٩٧٦ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٤٧٩٩].

٢٣ - [بَابُ] مَا أَصَابَ بِحَدٍّ مِنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ

٤٣٠٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الذَّرَّاعُ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٨٠٠].

٤٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». [أحمد: ١٨٢٤٥، والبخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ٤٩٧٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٨٠١].

٢٤ - [بَابُ] اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٤٣٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا[٢]، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ». وَاللَّفْظُ لابْنِ المُثَنَّى. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٣٦٢، وأبو داود: ٢٨٥٩، والترمذي: ٢٤٠٦، وهو في «الكبرى»: ٤٨٠٢].

٢٥ - [بَابُ] الأَرْنَبِ

٤٣١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ البَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ القَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟». قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً، فَصُمِ الغُرَّ[٣]». [حسن. أحمد: ٨٤٣٤، وهو مكرر: ٢٤٢١، وهو في «الكبرى»: ٢٧٤٢ و٤٨٠٣].

٤٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الحَوْتَكِيَّةِ[٤] قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ القَاحَةِ[٥]؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

= ط الرسالة، ومصادر التخريج، ثم ليس في الرواة عن شعبة من اسمه «محمد بن يعقوب». انظر ترجمة شعبة في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٤٧٩).

(١) كذا وقع في الأصل: الذَّرَّاع، والذي في «تهذيب الكمال» وفروعه: الذَّارع، وأما ما وقع في حاشية الأصل «الزارع» بالزاي بدل الذال، فتصحيف.

(٢) أي: غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس، فصار فيه جفاء الأعراب.

(٣) الغر: هي أيام الليالي البيض التي يضيء فيها القمر من أول الليل إلى آخره، وهي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عن أبي الحوتكية» وهو تصحيف، وجاء على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ١٩٦) (١٢٠٠٦)، وهو يزيد بن الحوتكية التيمي الكوفي.

(٥) القاحة: موضع بين مكة والمدينة، وعلى ثلاث مراحل منها.

بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى[(١)]، فَكَانَ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟»، قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ؟ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [حسن. أحمد: ٢١٣٣٤ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٢٢-٢٤٢٩، وهو في «الكبرى»: ٤٨٠٤].

٤٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أَنْفَجْنَا[(٣)] أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[(٤)]، فَأَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهُ. [أحمد: ١٢١٨٢، والبخاري: ٢٥٧٢، ومسلم: ٥٠٤٩، وهو في «الكبرى»: ٤٨٠٥].

٤٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[(٥)]، عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ[(٦)]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٧٠، وأبو داود: ٢٨٢٢، وابن ماجه: ٣١٧٥، وسيأتي برقم: ٤٣٩٩، وهو في «الكبرى»: ٤٨٠٦][(٧)].

٢٦ ـ [بَابُ] الضَّبِّ

٤٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». [أحمد: ٤٥٦٢، والبخاري: ٥٥٣٦، ومسلم: ٥٠٢٧، وهو في «الكبرى»: ٤٨٠٧].

٤٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ». [أحمد: ٤٤٩٧، ومسلم: ٥٠٢٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٨٠٨].

٤٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟

---

(١) أي: تحيض.

(٢) قال السندي: الظاهر أنها ماضي «يكون»، وجعلها بعضهم من أخوات «إنَّ»، وكأنهم زعموا أنه لا فائدة في «كان» ها هنا، وعلى هذا ينبغي أن يجعل «كأنَّ» للظن لا للتشبيه، إذ لا يظهر له وجه، فليُتأمَّل.

(٣) أي: أثرْنا ونفَّرنا.

(٤) موضع قريب من مكة.

(٥) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «جعفر» بدل: «حفص» وهو خطأ، وجاء على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٥٧) (١١٢٢٤)، ثم ليس في الرواة عن عاصم وداود من اسمه «جعفر». انظر «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٤٨٥) في ترجمة عاصم بن سليمان الأحول، و(٨/ ٤٦١) في ترجمة دواد بن أبي هند.

(٦) المَرْوُ: حجارة بيضٌ برَّاقة، يُتَّخذ منه كالسِّكِّين، واحدتها مَرْوَة.

(٧) اختلف في تسمية صحابيِّ هذا الحديث عن عاصم ـ وهو ابن سليمان الأحول ـ فسماه مرة محمد بن صفوان، كما في هذه الرواية، وسماه مرة محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد على الشك، كما في رواية أبي داود، وسماه مرة محمد بن صيفي، كما في رواية ابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٦/ ١٦) في ترجمة محمد بن صفوان: الأول أصوب. ثم نقل عن البغوي قوله: إنه الراجح، ولا أعلم لمحمد بن صفوان غيره.

أما محمد بن صيفي فصحابي آخر روى حديثاً في صوم عاشوراء، وذِكْره في هذه الرواية وهمٌ، كما قاله البغوي فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة»: (٦/ ١٧).

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. [البخاري: ٥٤٠٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٨٠٩].

٤٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ **خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ ـ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ[(١)]، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ[(٢)]، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا. [أحمد: ١٦٨١٢، ومسلم: ٥٠٣٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٨١٠].

٤٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقِطاً[(٣)] وَسَمْناً وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ[(٤)]. [أحمد: ٢٢٩٩، والبخاري: ٢٥٧٥، ومسلم: ٥٠٣٩، وليس عندهم قوله: «ولا أمر بأكلهن»، وهو في «الكبرى»: ٤٨١١ بدون تلك الزيادة أيضاً].

٤٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ، فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضِّبَابَ تَقَذُّراً لَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٨١٢].

٤٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مَنْصُورٍ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ **ثَابِتِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَاباً، فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عُوداً يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ**[(٥)] **فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ**[(٦)] **هِيَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ

---

(١) أي: جذبته إليّ.

(٢) الضمير في «حدثه» لابن شهاب، يعني أن ابن الأصم حدَّث ابن شهاب بهذا الحديث، راوياً عن ميمونة ﵂، فيكون هذا عالياً من السند الماضي بدرجة.

(٣) **الأقط**: لبن مجفَّف يابس مستحجر يُطبَخ به.

(٤) أي: رخَّص فيه.

(٥) في الأصل: «دوابًّا» مصروفة، وهو خلاف الجادَّة، لأن الكلمة ممنوعة من الصرف لأنها من صيغ منتهى الجموع. وهو على الصواب في «الكبرى»: ٤٨١٣، وبقية مصادر التخريج.

(٦) أخرج أحمد: ٧١٩٧، والبخاري: ٣٣٠٥، ومسلم: ٧٤٩٦ من حديث أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدرَى ما فعلت، وإني لا أُراها إلا الفأر، إذا وُضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وُضع لها ألبان الشاء شربت».
قال النووي في «شرح مسلم»: (١٨/ ١٢٤): معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فدلَّ امتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مَسْخٌ من بني إسرائيل.

النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا، قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا، وَلَا نَهَى. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٣١، وأبو داود: ٣٧٩٥، وابن ماجه: ٣٢٣٨، وهو في «الكبرى»: ٤٨١٣][(١)].

٤٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ **ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٢٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٨١٤].

٤٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عَنْ **ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٣٢، وانظر ما سلف برقم: ٤٣٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٨١٥].

٢٧ ـ [بَابُ] الضَّبُعِ

٤٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** عَنِ الضَّبُعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٢)]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٢٥، والترمذي: ٨٦٧ و١٨٩٤، وابن ماجه: ٣٢٣٦. وأبو داود بنحوه: ٣٨٠١، وهو مكرر: ٢٨٣٦، وهو في «الكبرى»: ٣٨٠٥ و٤٨١٦].

٢٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السِّبَاعِ

٤٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**». [أحمد: ٧٢٢٤، ومسلم: ٤٩٩٢، وهو في «الكبرى»: ٤٨١٧].

٤٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [أحمد: ١٧٧٤٠، والبخاري: ٥٧٨٠، ومسلم: ٤٩٨٨، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٣٤٢، وهو في «الكبرى»: ٤٨١٨].

٤٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ[(٣)]، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ النُّهْبَى[(٤)]، وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ، وَلَا تَحِلُّ المُجَثَّمَةُ[(٥)]**». [صحيح. أحمد: ١٧٧٤١ مطولاً، وسيأتي بذكر المجثمة برقم: ٤٤٣٨، وهو في «الكبرى»: ٤٨١٩].

---

(١) اختلف في تسمية صحابيِّ هذا الحديث، فوقع عند أحمد: ثابت بن يزيد بن وداعة، وعند المصنِّف هنا وابن ماجه: ثابت بن يزيد، وعند أبي داود: ثابت بن وديعة. وذكر الحافظ ابن حجر أن اسمه ثابت بن يزيد بن وديعة، ونقل عن الترمذي أن وديعة أمه. وقيل: ثابت بن وداعة، فقيل: هو من باب النسبة إلى الجد. انظر «الإصابة»: (١/ ٣٩٨)، و«حاشية السندي على مسند أحمد».

(٢) قال الإمام البغوي في «شرح السنة»: (٧/ ٢٧١): اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع، فرُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، ورُوي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعةٌ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيَّب، وبه قال ابن المبارَك ومالك والثوري وأصحاب الرأي، واحتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السباع. وهذا عند الآخرين عامٌّ خصَّهُ حديث جابر. وانظر «شرح مشكل الآثار»: (٩/ ٩٢ وما بعدها)، و«نصب الراية»: (٤/ ١٩٣-١٩٤).

(٣) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «بحير، عن يحيى، عن خالد» بإقحام «يحيى» بين «بحير» و«خالد»، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ١٣١) (١١٨٦٥).

(٤) النهبى: هو المال المنهوب، والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمي أو المستأمن قهراً، لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فإنه حلال.

(٥) المجثَّمة: هي كل حيوان يُنصَب ويُرمَى ليُقتَل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البُرُوك للإبل. «النهاية»: (جثم).

٢٩ - [بَابُ] الإِذْنِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

٤٣٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَى - وَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ[1]، وَأَذِنَ فِي الخَيْلِ. [أحمد: ١٤٨٩٠، والبخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢، وهو في «الكبرى»: ٤٨٢٠ و٦٦٠٧].

٤٣٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [صحيح. الترمذي: ١٨٩٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٨٢١ و٦٦٠٨].

٤٣٢٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ**. وَعَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ **جَابِرٍ**. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[2]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٤٨٢٢ و٦٦٠٩].

٤٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٣١٩٧، وانظر ما سلف برقم: ٤٣٢٧، وسيأتي برقم: ٤٣٣٣، وهو في «الكبرى»: ٤٨٢٣].

٣٠ - [بَابُ] تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

٤٣٣١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ**». [إسناده ضعيف على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل. أحمد: ١٦٨١٧، وابن ماجه: ٣١٩٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٨٢٤].

٤٣٣٢ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [إسناده ضعيف على نكارة في متنه. أبو داود: ٣٧٩٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٨٢٥ و٦٦٠٦].

٤٣٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الخَيْلِ، قُلْتُ: البِغَالَ؟ قَالَ: لَا. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٣١٩٧، وسلف برقم: ٤٣٣٠، وانظر: ٤٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٤٨٢٦].

٣١ - [بَابُ] تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

٤٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ **عَلِيٌّ** لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٥١١٥، ومسلم: ٣٤٣٣، وسلف برقم: ٣٣٦٥ و٣٣٦٦، وهو في «الكبرى»: ٤٨٢٧].

٤٣٣٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأُسَامَةُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(١) المراد الحمر الأهلية، كما هو مقيد في رواية مسلم، وفي رواية البخاري (في رواية أبي ذر عن الكشميهني).

(٢) هو معطوف على أبي الزبير، يعني أن الحسين بن واقد يروي عن أبي الزبير وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح.

أَبِيهِمَا، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [البخاري: ٤٢١٦، ومسلم: ٣٤٣١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٨٢٨].

٤٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**. [أحمد: ٤٧٢٠، والبخاري: ٥٥٢٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٨٢٩ و٦٦١١].

٤٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ(1)، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: خَيْبَرَ. [أحمد: ٥٧٨٦، والبخاري: ٤٢١٨، ومسلم: ٥٠٠٨، وهو في «الكبرى»: ٤٨٣٠ و٦٦١٢].

٤٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنِيئاً**. [أحمد: ١٨٦٢٣، والبخاري: ٤٢٢٦، ومسلم: ٥٠١٥، زاد الشيخان: «ثم لم يأمرنا بأكله بعد»، وهو في «الكبرى»: ٤٨٣١].

٤٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً خَارِجاً مِنَ القَرْيَةِ، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ، فَأَكْفِئُوا(2) القُدُورَ بِمَا فِيهَا، فَأَكْفَأْنَاهَا**. [أحمد: ١٩٤٠٠، والبخاري: ٣١٥٥، ومسلم: ٥٠١٠، يزيد بعضهم على بعض، وهو في «الكبرى»: ٤٨٣٢].

٤٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ المَسَاحِي(3)، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ(4). وَرَجَعُوا إِلَى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**»، فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**. [أحمد: ١٢٠٨٦، والبخاري: ٤١٩٨، ومسلم مختصراً: ٥٠٢٠، وسلف مقطعاً برقم: ٦٩ و٥٤٧، ومطولاً برقم: ٣٣٨٠، وهو في «الكبرى»: ٤٨٣٣].

٤٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُراً مِنْ حُمُرِ الإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: «**أَلَا إِنَّ لُحُومَ الحُمُرِ الإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**». [صحيح. أحمد: ١٧٧٤١ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٨٣٤ و٦٦١٣].

٤٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٧٣٥، وسلف مختصراً برقم: ٤٣٢٥، وهو في «الكبرى»: ٤٨٣٥].

---

(١) الذي في «الكبرى» في الموضعين، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٥٨) (٦٧٦٩)، ومصادر التخريج: «عن نافع وسالم».

(٢) أي: اقلبوا القدور، وأريقوا ما فيها.

(٣) جمع مِسْحاة، وهي كالمجرفة، إلَّا أنها من حديد.

(٤) الخميس: الجيش، وسُمِّي به لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وساقة، وقلب.

٣٢ ـ بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمُرِ الوَحْشِ

٤٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ ـ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الخَيْلِ وَالوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ. [أحمد: ١٤٤٥٠، ومسلم: ٥٠٢٣، وانظر ما سلف برقم: ٤٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٤٨٣٦].

٤٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ أَثَايَا[١] الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ[٣] هَذَا الحِمَارُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٥٠ بنحوه مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٨٣٧].

٤٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَصَابَ حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»، فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاهْدُوا لَنَا»، فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد بنحوه: ٢٢٥٦٩، والبخاري: ٢٨٥٤، ومسلم: ٢٨٥٨، وسلف بنحوه برقم: ٢٨٢٤، وهو في «الكبرى»: ٤٨٣٨].

٣٣ ـ بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ

٤٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئاً قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٩٥٥٤ وليس عنده قوله: «وأمره أن يكفر عن يمينه»، ومسلم مطولاً: ٤٢٦٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٨٣٩].

٤٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. [أحمد: ١٩٥٩١، والبخاري: ٦٧٢١، ومسلم: ٤٢٦٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٨٤٠].

٤٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ بِشْرٍ ـ هُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٤]. [إسناده صحيح. أحمد: ٣١٤١، وأبو داود: ٣٨٠٥، وابن ماجه: ٣٢٣٤، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٦٤٥، وهو في «الكبرى»: ٤٨٤٢][٥].

---

(١) الأثايا: موضع بين الحرمين بطريق الجحفة إلى مكة. (٢) أي: مقتول.

(٣) «شأنكم» منصوب على الإغراء، أي: خذوا شأنكم.

(٤) هذا الحديث لا يطابق هذا الباب، فكان الأولى للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يترجم له ترجمة مفردة، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم له بقوله: «ما يُنهَى عن أكله من الطير».

(٥) وقد أخرج هذا الحديث أحمد: ٢٦١٩، ومسلم: ٤٩٩٤، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، بإسقاط سعيد بن جبير بين ميمون =

٣٤ ـ [بَابُ] إِبَاحَةِ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ

٤٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٥٥١، وسيأتي برقم: ٤٤٤٥، وهو في «الكبرى»: ٤٨٤١].

٣٥ ـ بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ

٤٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». [صحيح. أحمد: ٧٢٣٣، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، وابن ماجه: ٣٨٦ وفيه قصة، وسلف بذكر القصة برقم: ٥٩ و٣٣٢، وهو في «الكبرى»: ٤٨٤٣].

٤٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا هُوَ بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. [البخاري: ٢٩٨٣، ومسلم: ٥٠٠١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٨٤٤].

٤٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِراً** يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِئَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ[١]، قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ[٢]، فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا[٣]، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ[٤]، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ[٥]: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ **جَابِرٍ**: فَسَأَلْنَا

= وابن عباس. قال الخطيب البغدادي ـ فيما نقله المزي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٢٥٣) ـ: الصحيح في هذا الحديث: عن ميمون عن ابن عباس، ليس بينهما سعيد بن جبير.

وجزم ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٤٥٠) بأن ميمون بن مهران لم يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيد بن جبير.

وقال البزار في «مسنده»: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس. وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي! وخالفه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيد. «النكت الظراف»: (٥/ ٢٥٣).

أما ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ٤٠٥) فقال: وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم -إن لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر- أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(١) في «النهاية»: الخَبْط: ضَرْب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط: خَبَط، بالتحريك.

(٢) الوَدَك: دسم اللحم.

(٣) أي: رجعت إلى القوة.

(٤) جمع جزور، وهو البعير، ذكراً كان أو أنثى.

(٥) هو موصول بالإسناد السابق، وليس معلقاً.

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ، وَنَزَلَ فِي حِجَاجِ(١) عَيْنِهِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، فَكَانَ يُعْطِينَا القَبْضَةَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا. [أحمد: ١٤٣١٥، والبخاري: ٤٣٦١، ومسلم: ٤٩٩٩، وليس عندهم زيادة سفيان في آخر الحديث، وهو في «الكبرى»: ٤٨٤٥].

٤٣٥٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَفِدَ زَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ البَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، كُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّاماً، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢٥٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٨٤٦].

٤٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ مُقَدَّمٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً(٢) مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً، فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ(٣) أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا المَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الخَبَطَ بِقِسِيِّنَا(٤) وَنَسَفُّهُ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الخَبَطِ، ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ، فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الكَثِيبِ(٥) يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ، كُلُوا بِاسْمِ اللهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً(٦)، وَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ القَوْمِ، فَأَجَازَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟». قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ، وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٤٨٤٧].

٣٦ - [بَابُ] الضِّفْدَعِ

٤٣٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيباً ذَكَرَ ضِفْدَعاً فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ(٧). [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٥٧، وأبو داود: ٣٨٧١، وهو في «الكبرى»: ٤٨٤٨].

---

(١) الحجَاج ـ بكسر الحاء وفتحها ـ: العظم المستدير حول العين.
(٢) الجِرَاب: الوعاء.
(٣) أي: قطعنا غالبه بأكله.
(٤) القِسِيّ: جمع قَوْس، ويجمع أيضاً على أقْواس وقِياس. وتقدم شرح الخبط قريباً عند الحديث: ٤٣٥٢.
(٥) الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب.
(٦) الوشيقة: هي اللحم يؤخذ فيُغلَى إغلاءً، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: هي القديد.
(٧) النهي عن قتل الضفدع أي: عن التداوي به؛ لأنَّ التداوي به يتوقَّف على القتل، فإذا حَرُم القتل حرم التداوي به أيضاً، وذلك إما لأنه نجس، أو لأنه مستقذر، والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله، والله أعلم. قاله السندي.

٣٧ - [بَابُ] الجَرَادِ

٤٣٥٦ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ سَمِعَ **عَبْدَ اللّٰهِ بنَ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الجَرَادَ. [أحمد: ١٩١٥٠، والبخاري: ٥٤٩٥، ومسلم: ٥٠٤٧، وهو في «الكبرى»: ٤٨٤٩].

٤٣٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَبْدَ اللّٰهِ بنَ أَبِي أَوْفَى** عَنْ قَتْلِ الجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. [أحمد: ١٩٣٩٨، ومسلم: ٥٠٤٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٨٥٠].

٣٨ - [بَابُ] قَتْلِ النَّمْلِ

٤٣٥٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ؛ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ!**». [أحمد: ٩٢٢٩، والبخاري: ٣٠١٩، ومسلم: ٥٨٤٩، وهو في «الكبرى»: ٤٨٥١].

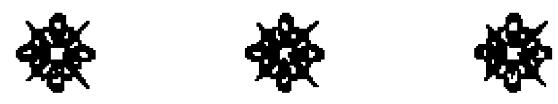
٤٣٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ، فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً. [مقطوع. ابن حبان: ٥٦٤٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٨٥٢/ ١].

٤٣٥٩/ م - وَقَالَ الأَشْعَثُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ**». [صحيح. ابن حبان بإثر: ٥٦٤٧، وانظر ما سلف برقم: ٤٣٥٨، وهو في «الكبرى»: ٤٨٥٢/ ٢].

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [إسناده ضعيف، وهو موقوف، ويغني عنه ما سلف مرفوعاً برقم: ٤٣٥٨، وهو في «الكبرى»: ٤٨٥٣].

آخِرُ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

❁ ❁ ❁



[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

٤٤ - كِتَابُ الضَّحَايَا

١ - [بَابٌ]

٤٣٦١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ[1]، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ**». [أحمد: ٢٦٦٥٤، ومسلم: ٥١٢٠، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣٥].

٤٣٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ[2] أَنَّهُ

---

(١) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»، و«الكبرى»: «أبي مسلم» بدل: «ابن مسلم»، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ٦) (١٨١٥٢)، ومصادر التخريج، فهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أُكَيْمَة الليثي الجُنْدَعي المدني، وقيل اسمه: «عُمَر» كما سيأتي في التعليق التالي.

(٢) زاد المصنف في «الكبرى» بعد هذا الحديث ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أُكَيمة، وقد اختُلف في اسمه، فقيل: «عُمَر»، وقيل: «عَمْرو»، وهو مدنيٌّ. اهـ.
وقال النووي في «شرح مسلم»: (١٣/ ١٣٩) بعد أن ذكر الاختلاف في اسمه: قال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه.

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ». [أحمد: ٢٦٥٧١، ومسلم: ٥١٢٣، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣٦].

٤٣٦٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الأَحْلَافِيِّ[١]، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَتْ أَيَّامُ العَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ. فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ؟! [أثر ضعيف، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣٧].

٤٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً». [أحمد: ٢٦٤٧٤، ومسلم: ٥١١٧، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣٨].

٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الأُضْحِيَةَ

٤٣٦٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ[٢]، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً[٣] أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٤]». [إسناده قوي. أحمد مطولاً: ٦٥٧٥، وأبو داود: ٢٧٨٩، وهو في «الكبرى»: ٤٤٣٩].

٣ - [بَابُ] ذَبْحِ الإِمَامِ أُضْحِيَتَهُ بِالمُصَلَّى

٤٣٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى[٥]. [أحمد: ٥٨٧٦، والبخاري: ٩٨٢، وهو مكرر: ١٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤٠].

٤٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عُثْمَانَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الأَضْحَى بِالمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤١].

٤ - [بَابُ] ذَبْحِ النَّاسِ بِالمُصَلَّى

٤٣٦٨ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَماً قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ

---

(١) في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٧) (١٨١٥٢): عثمان بن محمد الأخنسي! وفي «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٣٥٥): عثمان بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنَيف الأنصاري الأوسي الأحلافي، أبو سَهْل المدني.

(٢) قوله: «وذكر آخرين» يحتمل أن يكون بصيغة الجمع، وبصيغة التثنية، والضمير لابن وهب، أي: ذكر ابن وهب شيوخاً آخرين مع سعيد بن أبي أيوب. «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ٢٨٣).

(٣) المنيحة: هي شاة اللبن، تعطى للفقير ليحلب ويشرب لبنها، ثم يردها.

(٤) أي: فتلك الأفعال المذكورة لك فيها -بنيتك الخالصة- مثل ثواب الأضحية.

(٥) أي: بالموضع الذي يصلي فيه العيد، ليرغب الناس فيه.

الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [أحمد: ١٨٧٩٨، والبخاري: ٥٥٠٠، ومسلم: ٥٠٦٥، وسيأتي برقم: ٤٣٩٨، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤٢].

٥ - [بَابُ] مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءِ

٤٣٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ. قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ[1]: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا[2]، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي[3]»، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ[4] فِي القَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥١٠، وأبو داود: ٢٨٠٢، والترمذي: ١٥٧٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤٣].

٦ - [بَابُ] العَرْجَاءِ

٤٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الوَلِيدِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ - أَوْ: نَهَى عَنْهُ - رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ[5] فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي القَرْنِ وَالأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥٤٢ و١٨٦٦٧، وابن ماجه: ٣١٤٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤٤].

٧ - [بَابُ] العَجْفَاءِ

٤٣٧١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ - وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ - أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ قَالَ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ[6] الَّتِي لَا تُنْقِي». [إسناده صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤٥].

٨ - [بَابُ] المُقَابَلَةِ؛ وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا

٤٣٧٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ -، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ[7]، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا

---

(١) في نسخة: «لا يَجْزِن»، وفي أخرى: «لا تُجزئ».
(٢) أي: عرجها.
(٣) قوله: «لا تنقي» من الإنقاء، أي: لا نِقْي لها - وهو المخ - من الضعف والهزال.
(٤) في الأصل: «تكون» بالتاء، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى».
(٥) في نسخة: «لا يَجْزِن»، وفي أخرى: «لا تُجزئ».
(٦) العجفاء: أي: المهزولة.
(٧) أي: ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجَدْع.

بَتْرَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ[(١)]. [حسن، وانظر تاليبه، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤٦].

٩ - [بَابُ] الْمُدَابَرَةِ؛ وَهِيَ مَا قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا

٤٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ. [حسن، وإسناد هذا الحديث وما قبله وما بعده اختلف في رفعه ووقفه، وقد صوَّب البخاري والدارقطني وقفه. أحمد: ٨٥١، وأبو داود: ٢٨٠٤، والترمذي: ١٥٧٣ مرفوعاً، وزاد أحمد وأبو داود في روايتيهما تفسير أبي إسحاق لزهير ألفاظ هذا الحديث. وأورده البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٢٩)، والدارقطني في «العلل»: (٣/ ٢٣٨) موقوفاً، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤٧][(٢)].

١٠ - [بَابُ] الْخَرْقَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا

٤٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى[(٣)] بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ[(٤)]. [حسن. أحمد: ٦٠٩، وابن ماجه: ٣١٤٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤٨].

١١ - [بَابُ] الشَّرْقَاءِ، وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا عَوْرَاءَ**». [حسن، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٤٤٤٩].

٤٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابنُ كُهَيْلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَلِيًّا** يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ. [إسناده حسن. أحمد: ٨٢٦، والترمذي: ١٥٨٠ مطولاً، وابن ماجه: ٣١٤٣، وانظر ما سلف برقم: ٤٣٧٣، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥٠].

١٢ - [بَابُ] الْعَضْبَاءِ

٤٣٧٧ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَلِيًّا** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ[(٥)]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا عَضَبَ النِّصْفِ، وَأَكْثَرَ مِنْ

---

(١) المقابلة والمدابرة والخرقاء مشروحة في ترجمة هذا الباب وتاليه، وأما البتراء فهي مقطوعة الأذن.

(٢) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه وجود واسطة بين أبي إسحاق وشريح، وهي سعيد بن أشوع. انظر «علل ابن أبي حاتم»: (٢/ ٤٢). وقال الدارقطني في «العلل»: (٣/ ٢٣٨-٢٣٩): لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح، حدَّث به أبو كامل مظفر بن مدرك، عن قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن ابن أشوع، سمعه منه مرفوعاً، ورواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً، ويشبه أن يكون القول قول الثوري، والله أعلم. اهـ.
سعيد بن عمرو بن أشوع ثقة، وقيس بن الربيع كان شعبة وسفيان يوثقانه، وتكلم فيه الأكثرون، ولكن الجراح بن الضحاك صدوق حسن الحديث، فباجتماع روايتيهما يحسن الحديث، والله أعلم.

(٣) في نسخة: «نُضَحِّي».

(٤) الجدعاء: المقطوعة الأذن أو الأنف أو الشفة، وهو بالأنف أخصُّ، فإذا أطلق غلب عليه.

(٥) العضباء: المكسورة القرن، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد يكون العضب في الأذن أيضاً، إلا أنه في القرن أكثر.

ذَلِكَ. [إسناده حسن. أحمد: ١١٥٧، وأبو داود: ٢٨٠٥ و٢٨٠٦، والترمذي: ١٥٨١، وابن ماجه: ٣١٤٥، وعندهم: «بأعضب القرن والأذن»، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥١].

١٣ - [بَابُ] الْمُسِنَّةِ وَالْجَذَعَةِ

٤٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ - وَأَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**[1]**، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**[2]». [أحمد: ١٤٣٤٨، ومسلم: ٥٠٨٢، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥٢].

٤٣٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ[3]، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**». [أحمد: ١٧٣٤٦، والبخاري: ٢٥٠٠، ومسلم: ٥٠٨٤، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥٣].

٤٣٨٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَّادُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهَا**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥٤].

٤٣٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** قَالَ: قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا أَضَاحِيُّ[4]، فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهَا**». [أحمد: ١٧٣٠٤، والبخاري: ٥٥٤٧، ومسلم: ٥٠٨٥، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥٥].

٤٣٨٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ. [إسناده قوي. ابن حبان: ٥٩٠٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥٦].

٤٣٨٣ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَنَا **رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ**: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**[5]». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥٧].

٤٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ **رَجُلٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ

---

(١) قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المُسِنّ إذا أثنيا، وتُثْنيان في السَّنة الثالثة، وليس معنى: إسنانها كِبَرَها كالرَّجُل المُسِنّ، ولكن معناه طلوع سِنِّها في السَّنَة الثالثة. «النهاية»: (سنن).

(٢) الجذع من الضأن اختلف في سِنِّه، فقال الحنفية والحنابلة: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، والأصح عند الشافعية: ما أكمل السنة ودخل في الثانية. وهو الأشهر عند أهل اللغة.

(٣) العتود: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول.

(٤) كذا ضبطت في الأصل بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي: هي أضاحيُّ.

(٥) الثني: أكبر من الجذع بسنة. والمعنى: يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز.

النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ نُعْطِي الجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الجَذَعَةَ تُجْزِئُ مَا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٣١٢٣، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥٨][(١)].

١٤ - [بَابُ] الكَبْشِ

٤٣٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا **أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**. [أحمد: ١١٩٨٤، والبخاري: ٥٥٥٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٣٨٧، وهو في «الكبرى»: ٤٤٥٩].

٤٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: **ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**[(٢)]. [أحمد: ١٢٨٣٠، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦٠].

٤٣٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: **ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**[(٣)]. [البخاري: ٥٥٦٥، ومسلم: ٥٠٨٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٤١٦، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦١].

٤٣٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: **خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا**. مُخْتَصَرٌ. [مسلم: ٥٠٨١، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٣٩٦، وهو مكرر: ١٥٨٨، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦٢].

٤٣٨٩ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٤)] بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: **ثُمَّ انْصَرَفَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ**[(٥)] **مِنَ الغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا**. [أحمد: ٢٠٤٥٣، ومسلم: ٤٣٨٤ مطولاً[(٦)]، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦٣].

٤٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ

---

(١) وأخرجه أبو داود: ٢٧٩٩، وابن ماجه: ٣١٤٠ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كُنَّا مع رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ يقال له: مجاشع، من بني سليم، فعزَّت الغنم فأمر منادياً فنادى. . . فذكر نحو هذا الحديث.
هكذا سماه سفيان في روايته، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا اختلف قول شعبة وقول سفيان، فالقول قول سفيان، والله أعلم.

(٢) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٣) الصفاح: جمع صفحة، وصفحة كل شيء جانبه.

(٤) في نسخة: «عن محمد بن عبد الرحمن»، وهو خطأ، ومحمد هو ابن سيرين.

(٥) الجُزَيعة: القطعة من الغنم، تصغير جِزعة، بالكسر، وهو القليل من الشيء. «النهاية»: (جزع). ووقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «جُذَيْعة» بالذال المعجمة بدل الزاي، قال السندي: هكذا في نسختنا بالذال المعجمة، وكتب على الذال علامة التصحيح، والذي في «النهاية» وكُتُب الغريب بالجيم والزاي مصغراً.

(٦) الحديث عندهما مطول بذكر خطبة حجة الوداع، وفي آخره هذه الزيادة، ولفظها عند أحمد: ثم مال على ناقته إلى غُنَيماتٍ، فجعل يقسمهنَّ بين الرَّجلين الشاةَ، والثلاثة الشاةَ. وأخرج هذه الزيادة منفصلة الترمذي: ١٥٩٨ من طريق أزهر بن سعد السَّمَّان، عن ابن عون، وصحَّحها. وقد قال الدارقطني في «التتبع» ص٣١٩-٣٢٠، و«العلل»: (٧/ ١٥١-١٥٢ و١٥٦-١٥٧)، والخطيب في «المدرج»: (٢/ ٧٤٨): ليست هذه الزيادة من حديث أبي بكرة، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر. اهـ.
حاصل ما في كلامهم هذا أن ذكر زيادة: «ثم انكفأ. . . إلخ» ليست صحيحة في حديث أبي بكرة ﷺ في خطبة النبي ﷺ يوم النحر، وإنما وهم فيها ابن عون، فأدخلها من رواية ابن سيرين لحديث أنس ﷺ في خطبة النبي ﷺ يوم الأضحى، وحديث أنس المشار إليه هو الذي قبل هذا، وسيأتي أيضاً برقم: ٤٣٩٦.

الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[(١)]، يَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[(٢)]. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٧٩٦، والترمذي: ١٥٧٠، وابن ماجه: ٣١٢٨، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦٤].

١٥ - بَابُ مَا تُجْزِئُ عَنْهُ البَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا

٤٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الغَنَائِمِ عَشْراً مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ. [أحمد: ١٥٨١٣، ومسلم: ٥٠٩٦ مطولاً. وأشار مسلم إلى القصة ولم يسق اللفظ، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٩٧، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦٥].

٤٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ عِلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [رجاله ثقات. أحمد: ٢٤٨٤، والترمذي: ٩٢١ و١٥٧٨، وابن ماجه: ٣١٣١، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦٦][(٣)].

١٦ - [بَابُ] مَا تُجْزِئُ عَنْهُ البَقَرُ فِي الضَّحَايَا

٤٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَنَشْتَرِكُ فِيهَا. [أحمد: ١٤٤٢٢، ومسلم: ٣١٩٠، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦٧].

١٧ - [بَابُ] ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الإِمَامِ

٤٣٩٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** (ح). وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ

---

(١) فحيل: أي كامل الخِلْقة، لم تقطع أنثياه. ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث جابر عند أبي داود: ٢٧٩٥ أن النبيَّ ﷺ ذبح يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجَأين... الحديث. لحملهما على حالين، وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فأما الذي قطع منه أنثياه فيكون أسمن وأطيب لحماً، وأما الفحيل فأتم خِلْقة.

(٢) معناه أن فمه وقوائمه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض، وهو أجمل.

(٣) هذا الحديث وإن كان رجاله ثقات، إلا أن الحسين بن واقد -وإن احتج به مسلم- عنده بعض ما ينكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هذا. قال البيهقي: (٥/ ٢٣٥): حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن عِلْباء بن أحمر، وحديث جابر أصح. اهـ. يعني الذي أخرجه أحمد: ١٤١٢٧، ومسلم: ٣١٨٥ عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وقال أبو جعفر الطبري فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/ ١٦٠): اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ، وكذلك رجَّح الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٤/ ١٧٥) ما رواه جابر.

وقد ذهبت طائفة أخرى إلى القول بصحة حديث ابن عباس، فقد حسنه الترمذي بعد ما أخرجه برقم: ٩٢٠، وصححه ابن خزيمة: ٢٩٠٨، واحتج له بحديث رافع بن خديج في قسم الغنائم، حيث عدل النبي ﷺ عشرة من الغنم بجزور، وصححه ابن حبان: ٤٠٠٧ - ولفظه عنده: وفي البعير سبعة أو عشرة على الشك - والحاكم: (٤/ ٢٣٠)، وصححه ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ١٥٢)، واحتج له أيضاً بحديث رافع بن خديج وأحاديث أخرى.

وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أحمد: ١٧٢٦٣، والبخاري: ٢٥٠٧، ومسلم: ٥٠٩٣ في قصة غزوة حنين. وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه، وهو قول سعيد بن المسيب.

الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ - فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الآخَرُ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَقَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي، - أَوْ: أَهْلِي وَجِيرَانِي- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ ذِبْحاً آخَرَ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ[1] هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ[2]، قَالَ: «اذْبَحْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٥٣٣، والبخاري: ٥٥٦٣، ومسلم: ٥٠٧١ و٥٠٧٢، وانظر ما سلف برقم: ١٥٦٣، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧٠].

٤٣٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ[3]»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٤٨١ بنحوه و١٨٦٢٨ مختصراً، والبخاري: ٩٨٣، ومسلم: ٥٠٧٥، وسلف مختصراً برقم: ١٥٧٠، ومكرراً برقم: ١٥٨١، وهو في «الكبرى»: ١٨١٦ و٤٤٧١].

٤٣٩٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، فَذَكَرَ هَنَةً[5] مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا. [أحمد: ١٢١٢٠، والبخاري: ٥٥٤٩، ومسلم: ٥٠٧٩، وقوله: «ثم انكفأ إلى كبشين فذبحهما» سلف برقم: ١٥٨٨ و٤٣٨٨، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧٢].

٤٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. قَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا». فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ. [صحيح. أحمد: ١٥٨٣٠، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦٨].

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: ضَحَّيْنَا

(١) العَنَاق: هي الأنثى من المعز إذا قويت، ما لم تستكمل سنة، وقيل: استكملت سنة ودخلت في الثانية. وأما قوله: «عناق لبن» فمعناه: صغيرة قريبة مما ترضع.

(٢) المعنى أنها أطيب لحماً، وأنفع للآكلين، لسمنها ونفاستها. (٣) أي: ليست ضحية، ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به.

(٤) في الأصل: «حماد بن زيد» بدل: «ابن عليه»، والمثبت من هامش الأصل منسوباً لنسخة، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١/ ٣٧٠) (١٤٥٥)، والظاهر أن كليهما صواب، وذلك لأن البخاري أخرج الحديث بالطريقين جميعاً، فأخرجه برقم: ٩٥٤ و٥٥٤٦ و٥٥٤٩ و٥٥٦١ عن مسدد وعلي بن المديني وصدقة بن الفضل، ثلاثتهم عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس ﷺ، وأخرجه أيضاً برقم: ٩٨٤ عن حامد بن عمر، عن حماد بن زيد، عن أيوب به، وكذا أخرجه مسلم برقم: ٥٠٧٩ و٥٠٨٠ بالطريقين جميعاً. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ٣٤٦).

(٥) هَنَة، بفتحتين تأنيث «هن» ويكون كناية عن كل اسم جنس، والمراد هاهنا الحاجة، أي: فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَا[١] قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [أحمد: ١٨٧٩٨، والبخاري: ٥٥٠٠، ومسلم: ٥٠٦٦، وسلف برقم: ٤٣٦٨، وهو في «الكبرى»: ٤٤٦٩].

١٨ - بَابُ إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

٤٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ** أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ، وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهِ، فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ[٢]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**كُلْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٧١، وأبو داود: ٢٨٢٢، وابن ماجه: ٣٢٤٤، وسلف برقم: ٤٣١٣، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧٣].

٤٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ[٣] فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٥٩٧، وابن ماجه: ٣١٧٦، وسيكرر برقم: ٤٤٠٧، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧٤ و٤٤٨١].

١٩ - [بَابُ] إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالْعُودِ

٤٤٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بنَ قَطَرِيٍّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَآخُذُ الصَّيْدَ، فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا[٤]. قَالَ: «**أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [صحيح. أحمد: ١٨٢٦٢ مطولاً، وأبو داود: ٢٨٢٤، وابن ماجه: ٣١٧٧، وهو مكرر: ٤٣٠٤، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧٥ و٤٧٩٧].

٤٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ[٥] زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا، فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [صحيح. ابن الجارود في «المنتقى»: ٨٩٦، والطبراني في «الأوسط»: ٢٤٥٦، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٢٨)، والحاكم: (٤/ ١١٣)، والبيهقي: (٩/ ٢٨١-٢٨٢)، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧٦].

٢٠ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفُرِ

٤٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الكبرى» ومطبوعات «المجتبى»: «ضحاياهم».

(٢) المَرْوُ: حجارة بيضٌ برَّاقة، يُتَّخذ منه كالسِّكين، واحدتها مَرْوَة.

(٣) أي: علَّق أنيابه فيها وجرحها، وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣].

(٤) أي: ما يُشَقُّ منها ويكون محدَّداً.

(٥) المعنى أن جرير بن حازم روى هذا الحديث عن أيوب السختياني، عن زيد بن أسلم، ثم لقي شيخ شيخه زيداً فحدثه به.

(٦) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عَمْرو بن سعيد»، والمثبت من هامش الأصل منسوباً لنسخة، وهو الصواب، وهو كذلك في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ١٤٨) (٣٥٦١)، وكذا في رواية مسلم. وهو عمر بن سعيد بن مسروق، أخو سفيان الثوري.

رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[١]، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، إِلَّا بِسِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ». [مسلم: ٥٠٩٤ مطولاً، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٤١٠، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧٧].

٢١ - بَابُ فِي الذَّبْحِ بِالسِّنِّ

٤٤٠٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [البخاري: ٥٥٤٣ مطولاً، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤٤١٠، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧٨].

٢٢ - [بَابُ] الأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ

٤٤٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [أحمد: ١٧١١٣، ومسلم: ٥٠٥٥، وسيأتي برقم: ٤٤١١-٤٤١٤، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧٩].

٢٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ، وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ

٤٤٠٦ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ أَحْمَدَ العَسْقَلَانِيُّ - عَسْقَلَانُ بَلْخٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا. [أحمد: ٢٦٩١٩، والبخاري: ٥٥١٠، ومسلم: ٥٠٢٥، وسيأتي برقم: ٤٤٢٠ و٤٤٢١، وهو في «الكبرى»: ٤٤٨٠].

٢٤ - بَابُ ذَكَاةِ الَّتِي قَدْ نَيَّبَ فِيهَا السَّبُعُ

٤٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بنَ المُهَاجِرِ البَاهِلِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٥٩٧، وابن ماجه: ٣١٧٦، وهو مكرر: ٤٤٠٠، وهو في «الكبرى»: ٤٤٧١ و٤٤٨١].

٢٥ - [بَابُ] ذِكْرِ المُتَرَدِّيَةِ فِي البِئْرِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا

٤٤٠٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[٣]؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٤٧، وأبو داود: ٢٨٢٥، والترمذي: ١٥٥١، وابن ماجه: ٣١٨٤، وهو في «الكبرى»: ٤٤٨٢].

٢٦ - بَابُ ذِكْرِ المُنْفَلِتَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا

٤٤٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ

---

(١) أي: أساله وصبَّه بكثرة.

(٢) مُدًى: جمع مدْية -بضم الميم وكسرها، وقيل بتثليث الميم وسكون الدال-: السكين.

(٣) هي وسط الصدر، وفيها تنحر الإبل.

رَافِع(١)، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ». قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهباً(٢)، فَنَدَّ(٣) بعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ - أَوْ قَالَ: الإِبِلِ - أَوَابِدَ(٤) كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [أحمد: ١٥٨٠٦، والبخاري: ٥٥٠٣، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٢٩٧، وهو في «الكبرى»: ٤٤٨٣].

٤٤١٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نُهْبَةَ غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [أحمد: ١٧٢٦١، والبخاري: ٥٥٠٩، ومسلم: ٥٠٩٢، وسلف برقم: ٤٢٩٧، وهو في «الكبرى»: ٤٤٨٤].

٤٤١١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٥). [إسناده صحيح، وسلف برقم: ٤٤٠٥، وانظر الثلاثة بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٨٥].

٢٧ - بَابُ حُسْنِ الذَّبْحِ

٤٤١٢ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ(٦) بنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَشْعَثَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [مسلم: ٥٠٥٦، وانظر تاليبه، وهو في «الكبرى»: ٤٤٨٦].

٤٤١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا

---

(١) كذا في الأصل وعامة مطبوعات «المجتبى»: «عباية بن رافع»، والذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣/١٤٦-١٤٧) (٣٥٦١): «عباية بن رفاعة»، والمثبت في الأصل هنا موافق لرواية البخاري في رواية غير أبي ذر وابن عساكر، قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٦٣٢): عن عباية بن رافع، ورافع جد عباية، وأبوه رفاعة، فنُسب في هذه الرواية إلى جده. اهـ.

(٢) قال النووي: وكان هذا النهب غنيمة. «شرح مسلم»: (١٣/ ١٢٥).

(٣) أي: شرد وهرب نافراً.

(٤) جمع آبدة، وهي النفرة والفرار والشرود. يقال منه: أَبَدَتْ تأبد وتأبَّدت. ومعناه: نفرت من الإنس وتوحَّشت.

(٥) هذا الحديث من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى تأخيره إليه. «ذخيرة العقبى»: (٣٣/ ٣٨٣).

(٦) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «الحَسَن» بدل: «الحُسَين»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ١٤٠-١٤١) (٤٨١٧)، ومصادر ترجمته.

الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١١٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٨٧].

٤٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [أحمد: ١٧١٣٩، ومسلم: ٥٠٥٦، وهو في «الكبرى»: ٤٤٨٨].

٢٨ - [بَابُ] وَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى صَفْحَةِ الضَّحِيَّةِ

٤٤١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا[(١)] قَدَمَهُ. قُلْتُ[(٢)]: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٥٠٨٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٤٨٩].

٢٩ - [بَابُ] تَسْمِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الضَّحِيَّةِ

٤٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [أحمد: ١١٩٦٠، والبخاري: ٥٥٥٨، ومسلم: ٥٠٨٨، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩٠].

٣٠ - [بَابُ] التَّكْبِيرِ عَلَيْهَا

٤٤١٧ - أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، عَنِ الحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩١].

٣١ - [بَابُ] ذَبْحِ الرَّجُلِ الضَّحِيَّةَ بِيَدِهِ

٤٤١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَطَؤُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [أحمد: ١٢٧٣٦، ومسلم: ٥٠٩٠، وانظر ما سلف برقم: ٤٤١٦، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩٢].

٣٢ - [بَابُ] ذَبْحِ الرَّجُلِ غَيْرَ أُضْحِيَتِهِ

٤٤١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ[(٣)]. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً بخبر حجة النبي ﷺ، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩٣].

---

(١) الصِّفَاح، جمع صفحة، والمراد صفحة العنق، وهي جانبه.

(٢) القائل هو شعبة، قال لقتادة: هل أنت سمعته من أنس؟ وإنما استثبته شعبة لأنه معروف بالتدليس، فيحتمل سماعه له من ضعيف لا يستجيز شعبة الرواية عنه. «ذخيرة العقبى»: (٣٤/٦).

(٣) هو علي بن أبي طالب ﷺ، وكَّله النبيُّ ﷺ أن ينحر ما بقي من هديه، وهو سبع وثلاثون بدنة، ولفظ مسلم: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»، ولفظ أحمد: «والذي أتى به النبيُّ ﷺ منة، فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر... » الحديث.

٣٣ - [بَابُ] نَحْرِ مَا يُذْبَحُ

٤٤٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ. [أحمد: ٢٦٩١٩، والبخاري: ٥٥١٠، ومسلم: ٥٠٢٥، وسلف برقم: ٤٤٠٦، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩٤].

خَالَفَهُ عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ[١]:

٤٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ فِي المَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ. [البخاري: ٥٥١١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩٥].

٣٤ - [بَابُ] مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٤٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ - عَنِ ابْنِ حَيَّانَ[٢] - يَعْنِي مَنْصُوراً - عَنْ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيّاً: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ شَيْئاً دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً[٣]، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ[٤]». [أحمد «زيادات عبد الله»: ٨٥٥، ومسلم: ٥١٢٥، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩٦].

٣٥ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنْ إِمْسَاكِهَا

٤٤٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [أحمد: ٤٩٠٠، والبخاري بنحوه: ٥٥٧٤، ومسلم: ٥١٠٢، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩٧].

٤٤٢٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [أحمد: ٥٨٧، والبخاري: ٥٥٧٣، ومسلم: ٥٠٩٩، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩٨].

٤٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. [مسلم: ٥٠٩٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٤٩٩].

٣٦ - [بَابُ] الإِذْنِ فِي ذَلِكَ

٤٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ

---

(١) يعني أن عبدة بن سليمان خالف ابن عيينة في روايته هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال: «ذبحنا» بدل: «نحرنا»، وزاد: «ونحن في المدينة».

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «حبان» بالباء الموحدة، بدل: «حيان» بالياء التحتانية، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٣٩٢) (١٠١٥٢)، ومصادر ترجمته، ومصادر التخريج.

(٣) المُحْدِث: هو من يأتي بفساد في الأرض. وقوله: «آوى» أي: ضمه، ومنعه ممَّن له عليه حق، ونصره.

(٤) منار الأرض: علامات حدودها التي بها تتميز الأملاك، والمغير لها إن أضافها إلى ملكه فهو غاصب، وإن لم يضمها إلى ملكه فهو متعدٍّ ظالم مفسد لملك الغير. قاله القرطبي في «المفهم»: (٥/ ٢٤٥).

القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**». [أحمد: ١٥١٦٨، ومسلم: ٥١٠٤، وبنحوه البخاري: ١٧١٩، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠٠].

٤٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ - هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ خَبَّابٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحماً مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ **قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ** - وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضاً لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [البخاري: ٣٩٩٧، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠١].

٤٤٢٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بنُ النُّعْمَانِ - وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ. [أحمد: ١١١٧٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠٢][(١)].

٤٤٢٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْدَانَ بنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مِنْهَا، وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**». وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ: «**وَأَمْسِكُوا**». [أحمد مطولاً: ٢٣٠٠٣، ومسلم: ٢٢٦١، وسلف برقم: ٢٠٣٢ و٢٠٣٣، وسيأتي تامًّا ومقطعاً برقم: ٥٦٥١-٥٦٥٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠٣].

٤٤٣٠ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، عَنِ الأَحْوَصِ بنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ[(٢)]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ القُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠٤].

٣٧ - [بَابُ] الِادِّخَارِ مِنَ الأَضَاحِيِّ

٤٤٣١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) الصواب في هذا الحديث أن السائل الذي قدم من السفر هو أبو سعيد الخدري، والمسؤول هو قتادة بن النعمان، كما هو في الرواية السابقة، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٥٠٢) (٤٤٤٨): والمحفوظ أن الذي حدَّث فيه بالرخصة قتادة بن النعمان. اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٢٥): وأخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، من طريق زينب بنت كعب، عن أبي سعيد، فقلب المتن، جعل راوي الحديث أبا سعيد، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما في الصحيحين أصح. اهـ.
وسيأتي مختصراً من وجه آخر من حديث أبي سعيد الخدري برقم: ٤٤٣٤.

(٢) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عن أبي إسحاق بن الزبير بن عدي» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ٨٤) (١٩٧٦)، وسيأتي على الصواب برقم: ٥٦٥١.

يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةٌ[1] مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثاً»**، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ يَجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ[3]، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»**، قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، قَالَ: **«إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، كُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»**. [أحمد: ٢٤٢٤٩، ومسلم: ٥١٠٣، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠٥].

٤٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، ثُمَّ قَالَتْ[4]: لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [أحمد: ٢٥٥٤٠، والبخاري: ٥٤٢٣، ومسلم مختصراً: ٧٤٤٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠٦].

٤٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابنُ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الكُرَاعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَهْراً، ثُمَّ يَأْكُلُهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٠٤٧، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠٧].

٤٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِمْسَاكِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: **«كُلُوا وَأَطْعِمُوا»**. [أحمد: ١١٥٤٣، ومسلم: ٥١٠٨ بنحوه مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠٨].

٣٨ ـ بَابُ ذَبَائِحِ اليَهُودِ

٤٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ** قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ[5] مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَداً مِنْهُ شَيْئاً، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ. [أحمد: ١٦٧٩١، والبخاري بنحوه: ٣١٥٣، ومسلم: ٤٦٠٥، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠٩].

٣٩ ـ [بَابُ] ذَبِيحَةِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ

٤٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ نَاساً مِنَ الأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا»**. [البخاري: ٢٠٥٧، وهو في «الكبرى»: ٤٥١٠].

---

(١) الدافَّة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. ودافَّة الأعراب: من يريد منهم المصر. والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٢) أي: وقت الأضحى، والحاء من «حضرة» مثلثة، والضاد ساكنة فيها كلها، وحُكي فتحها وهو ضعيف.

(٣) أي: يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك، والودك: الشحم المذاب.

(٤) في الأصل: «قال» والمثبت من هامش الأصل، وهو الصواب، لأن قوله: «لقد رأيت آل محمد... إلخ» من كلام عائشة ﵂ قطعاً.

(٥) دُلِّي: رُمي، والجراب: وعاء من جلد.

٤٠ - [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

٤٤٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ أَبِي وَكِيعٍ - وَهُوَ هَارُونُ بنُ عَنْتَرَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ[١]، فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللهُ[٢] فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ؟! [صحيح. أبو داود: ٢٨١٨، والترمذي: ٣٣٢٣، وابن ماجه: ٣١٧٣ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٤٥١١].

٤١ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ

٤٤٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ[٣]». [صحيح. أحمد: ١٧٧٤١ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٤٣٢٦، وهو في «الكبرى»: ٤٥١٢].

٤٤٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ - فَإِذَا أُنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الأَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[٤]. [أحمد: ١٢٧٤٦، والبخاري: ٥٥١٣، ومسلم: ٥٠٥٨، وهو في «الكبرى»: ٤٥١٣].

٤٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشاً بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ[٥]». [صحيح. أبو يعلى في «مسنده»: ٦٧٩٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٩/ ٢٤٤)، والضياء في «المختارة»: ١٨٤، وهو في «الكبرى»: ٤٥١٤].

٤٤٤١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[٦]. [أحمد: ٥٥٨٧، والبخاري بنحوه: ٥٥١٥، ومسلم: ٥٠٦٢، وذكروا فيه قصة، وهو في «الكبرى»: ٤٥١٥].

٤٤٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ». [أحمد: ٥٠١٨، ومسلم: ٥٠٦١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥١٦].

٤٤٤٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». [أحمد: ٢٥٣٢، والبخاري تعليقاً بعد: ٥٥١٥، ومسلم: ٥٠٥٩، وهو في «الكبرى»: ٤٥١٧].

٤٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. [إسناده قوي. أحمد: ٢٤٨٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٥١٨].

---

(١) أي: خاصم المشركون المؤمنين.
(٢) أي: ما أماته الله، والمراد به الحيوان الذي مات من غير ذبح.
(٣) سيأتي شرحها قريباً عند الحديث: ٤٤٤٨.
(٤) صبر البهائم: أن تُحبس وهي حية لتُقتل بالرمي ونحوه.
(٥) أي: لا تنصبوها فترموها، أو تقطعوا أطرافها وهي حية.
(٦) أي: هدفاً منصوباً للرمي.

٤٢ - [بَابُ] مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهَا

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللهُ عَزَّ جَلَّ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا، فَيَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا، فَيُرْمَى بِهَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٥٥١، وسلف برقم: ٤٣٤٩، وهو في «الكبرى»: ٤٥١٩].

٤٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ المِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ وَاصِلٍ، عَنْ خَلَفٍ - يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ(١) إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٧٠، وهو في «الكبرى»: ٤٥٢٠].

٤٣ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الجَلَّالَةِ

٤٤٤٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سَهْلُ(٢) بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ(٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الجَلَّالَةِ(٤)، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا. [صحيح. أحمد: ٧٠٣٩، وأبو داود: ٣٨١١، وهو في «الكبرى»: ٤٥٢١].

٤٤ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ

٤٤٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُجَثَّمَةِ(٥)، وَلَبَنِ الجَلَّالَةِ، وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [صحيح. أحمد: ١٩٨٩، وأبو داود: ٣٧١٩ و٣٧٨٦، والترمذي: ١٩٢٩. وأخرجه البخاري: ٥٦٢٩ مقتصراً على القسم الأخير، وهو في «الكبرى»: ٤٥٢٢].


آخِرُ كِتَابِ الضَّحَايَا

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: رفع صوته.

(٢) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «سُهَيل» مصغراً، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٢٠) (٨٧٢٦).

(٣) الظاهر أن عبد الله بن طاووس حدَّث به مرتين، فمرة قال: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن أبيه» فيكون الضمير في قوله: «عن أبيه» الأخيرة لمحمد، وأبوه هو عبد الله بن عمرو، ومرة قال: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن جدِّه»، فيكون الضمير في قوله: «عن جده» لشعيب، وجده هو عبد الله بن عمرو، فصحابي الحديث على كل حال هوَ عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) الجلَّالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرة.

(٥) المجثَّمة: هي كل حيوان يُنصَب ويُرمَى ليُقتَل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البُرُوك للإبل. «النهاية»: (جثم).

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٤٥- كتاب البُيُوع

١ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الكَسْبِ

٤٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ[(١)]، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ**». [صحيح. أحمد: ٢٤٠٣٢، وأبو داود: ٣٥٢٨، والترمذي: ١٤٠٨، وابن ماجه: ٢٢٩٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠٠٠].

٤٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**». [صحيح. أحمد: ٢٤١٣٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٠١].

٤٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٤٨، وابن ماجه: ٢١٣٧، وانظر ما سلف برقم: ٤٤٤٩، وهو في «الكبرى»: ٦٠٠٢].

٤٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُمَرَ[(٢)] بنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٤٤٩، وهو في «الكبرى»: ٦٠٠٣].

٢ ـ بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الكَسْبِ

٤٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فَوَاللهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(٣)] ـ يَقُولُ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ**». وَرُبَّمَا قَالَ: «**وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَةً**». قَالَ: «**وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُخَالِطَ الحِمَى**». وَرُبَّمَا قَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ[(٤)]**». [أحمد: ١٨٣٤٧، والبخاري: ٢٠٥١، ومسلم: ٢٠٩٦ يزيد بعضهم على بعض، وسيأتي برقم: ٥٧١٠، وهو في «الكبرى»: ٥٩٩٧].

---

(١) بعده في النسخة المحمودية: «عن إبراهيم»، وهو كذلك في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٤٥) (١٧٩٩٢)، وعمارة بن عمير يروي عنه كلٌّ من منصور بن المعتمر وإبراهيم بن يزيد النخعي كما في ترجمة عمارة بن عمير في «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عمْرو» بدل: «عُمَر» وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٣١٢) (١٥٩٦١).

(٣) جملة معترضة، والظاهر أنه من كلام الشعبي، ولعله أراد به أنه آخر من سمع منه من الصحابة الذين يروون عنه ﷺ مباشرة. «ذخيرة العقبى»: (٣٤/ ٨٣).

(٤) أي: على الوقوع في الحرام.

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ المَالَ، مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ**». [أحمد: ٩٦٢٠، والبخاري: ٢٠٥٩، وهو في «الكبرى»: ٥٩٩٨].

٤٤٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٤١٠، وأبو داود: ٣٣٣١، وابن ماجه: ٢٢٧٨، وهو في «الكبرى»: ٥٩٩٩].

٣ - بَابُ التِّجَارَةِ

٤٤٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَمْرِو بنِ تَغْلِبَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ المَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ العِلْمُ**[1]**، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ البَيْعَ فَيَقُولَ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الحَيِّ العَظِيمِ الكَاتِبُ، فَلَا يُوجَدُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٠٠٩/ ٧٨، وقوله في آخر الحديث: «ويبيع الرجل... إلخ» عند أحمد من قول عمرو بن تغلب، وهو في «الكبرى»: ٦٠٠٥].

٤ - [بَابُ] مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَّارِ[2] مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ

٤٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**». [أحمد: ١٥٣٢٧، والبخاري: ٢٠٧٩، ومسلم: ٣٨٥٨، وسيأتي برقم: ٤٤٦٤، وهو في «الكبرى»: ٦٠٠٦].

٥ - [بَابُ] المُنَفِّقِ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ

٤٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «**المُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ، وَالمَنَّانُ عَطَاءَهُ**». [أحمد: ٢١٤٣٦، ومسلم: ٢٩٣، وهو مكرر: ٢٥٦٣، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٥ و٦٠٠٧].

٤٤٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالكَذِبِ**». [أحمد: ٢١٤٠٨، ومسلم: ٢٩٤، وسلف برقم: ٢٥٦٤، وسيأتي برقم: ٥٣٣٣، وهو في «الكبرى»: ٦٠٠٨].

---

(١) قوله: «ويظهر العلم» هكذا في الأصل، وفي هامشه منسوباً لنسخة: «الجهل»، والذي في «الكبرى» و«المسند»: «القلم»، وليس هناك تناقض بين هذه الألفاظ، فلفظ «العلم» المراد به علم الدنيا، ويؤيده لفظ «القلم»، فإن ظهور القلم إنما يكون بسبب انتشار العلم الدنيوي، ولا تعارض بينه وبين حديث أنس مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل» (أحمد: ١٢٥٢٧، والبخاري: ٨٠، ومسلم: ٦٧٨٥)، لأن المقصود به العلم الشرعي الذي به يعرف الناس ربهم ويعبدونه حق عبادته، فالناس جهلاء في أمور دينهم لبعدهم عنه، علماء بأمور دنياهم لانهماكهم في حب الدنيا وانشغالهم بها. وأما لفظ «ويظهر الجهل» فهو واضح. انظر «السلسلة الصحيحة»: (٦/ ٦٣٥) (٢٧٦٧)، و«ذخيرة العقبى»: (٣٤/ ١٠٥).

(٢) في الأصل: «التجارة»، والمثبت موافق لما في «الكبرى».

٤٤٦٠ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ**». [أحمد: ٢٢٥٤٤، ومسلم: ٤١٢٦، وهو في «الكبرى»: ٦٠١٠].

٤٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ**[(١)] **لِلْكَسْبِ**». [أحمد: ٧٢٠٧ بنحوه، والبخاري: ٢٠٨٧، ومسلم: ٤١٢٥، وهو في «الكبرى»: ٦٠٠٩].

٦ - [بَابُ] الحَلِفِ الوَاجِبِ لِلْخَدِيعَةِ فِي البَيْعِ

٤٤٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَّى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**[(٢)]**، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الآخَرُ**». [أحمد: ٧٤٤٢، والبخاري: ٢٦٧٢، ومسلم: ٢٩٨، وهو في «الكبرى»: ٦٠١١].

٧ - [بَابُ] الأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ اليَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ

٤٤٦٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**». [إسناده صحيح، وسلف برقم: ٣٧٩٧-٣٧٩٩، وهو مكرر: ٣٨٠٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠١٢].

٨ - [بَابُ] وُجُوبِ الخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا

٤٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**». [أحمد: ١٥٣١٤، والبخاري: ٢٠٧٩، ومسلم: ٣٨٥٨، وسلف برقم: ٤٤٥٧، وهو في «الكبرى»: ٦٠١٣].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٣١٥-٣١٦): قوله: «مَنْفَقَة» بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة، مَفْعَلَة من النَّفَاق -بفتح النون-: وهو الرَّوَاج ضد الكساد، والسِّلعة -بكسر السين- المتاع، وقوله: «مَمْحَقَة» بالمهملة والقاف وزن الأول، وحكى عياض ضم أوّله وكسر الحاء، والمَحْق: النقص والإبطال، وقال القرطبي: المحدِّثون يشدِّدونها، والأول أصوب، والهاء للمبالغة.

(٢) قال القرطبي: وتخصيصه بما بعد العصر يدل على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات اليوم، ويظهر لي أن يقال: إنما كان ذلك لأنه عقب الصلاة الوسطى، ولما كانت هذه الصلاة لها من الفضل وعظيم القدر أكثر مما لغيرها، فينبغي لمصليها أن يظهر عليه عقبها من التحفُّظ على دينه والتحرُّز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عقب غيرها، لأن الصلاة حقها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي: تحمل على الامتناع عن ذلك مما يحدث في قلب المصلِّي بسببها من النور والانشراح والخوف من الله تعالى والحياء منه. . . وإذا كان هذا في الصلوات كلها، كانت الوسطى بذلك أولى، وحقها في ذلك أكثر وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير، كان إثمه أشد، وقلبه أفسد. اهـ. ثم ذكر الإمام القرطبي أن هذا الذي ظهر له أولى مما قيل: إنما كان ذلك لاجتماع ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت، لوجهين، ذكرهما. انظر «المفهم»: (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

٩ - [بَابُ] ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ[(١)]

٤٤٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ». [أحمد: ٣٩٣، والبخاري: ٢١١١، ومسلم: ٣٨٥٣، وهو في «الكبرى»: ٦٠١٤].

٤٤٦٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ خِيَاراً». [أحمد: ٥١٥٨، ومسلم: ٣٨٥٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠١٥].

٤٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ حَرْبٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الوَضَّاحِ[(٢)]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ البَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ البَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». [مسلم: ٣٨٥٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٤٦٥، وهو في «الكبرى»: ٦٠١٦].

٤٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ البَيِّعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». [مسلم: ٣٨٥٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٤٦٥، وهو في «الكبرى»: ٦٠١٧].

٤٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(٣)]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: اخْتَرْ». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٠١٨].

٤٤٧٠ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ». وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: اخْتَرْ». [أحمد: ٤٤٨٤، والبخاري: ٢١٠٩، ومسلم: ٣٨٥٤، وهو في «الكبرى»: ٦٠١٩].

٤٤٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ». وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: اخْتَرْ». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

٤٤٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

---

(١) الاختلاف على نافع في هذا الحديث واضح، فإنه رواه عنه سبعة أنفس، وهم: مالك، وعبيد الله العمري، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، وأيوب السختياني، وله راويان: شعبة وابن علية، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وله راويان: عبد الوهاب الثقفي وهشيم بن بشير، وكلهم رووه بألفاظ مختلفة. «ذخيرة العقبى»: (٣٤/ ١٢٥).

(٢) في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «محرزٌ الوضاح»، والمثبت موافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٥٩-٦٠) (٧٥٠٦).

(٣) في الأصل: «شعبة» بدل: «سعيد»، والمثبت من «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٦٢) (٧٥١٢)، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وكلاهما يرويان عن أيوب، ولكن لم يذكر المزيُّ شعبةَ في شيوخ عبد الأعلى في ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٣٦٠)، وذكر سعيد بن أبي عروبة، كما أنه لم يذكر عبد الأعلى فيمن روى عن شعبة في ترجمة شعبة في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٤٨٨)، والله تعالى أعلم.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». [أحمد: ٦٠٠٦، والبخاري: ٢١١٢، ومسلم: ٣٨٥٥. وهو في «الكبرى»: ٦٠٢٠].

٤٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ البَيْعُ خِيَاراً». قَالَ نَافِعٌ[1]: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ. [البخاري: ٢١٠٧، ومسلم: ٣٨٥٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٤٦٥، وهو في «الكبرى»: ٦٠٢١].

٤٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَبَايِعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٤٦٥، وهو في «الكبرى»: ٦٠٢٢].

١٠ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الحَدِيثِ[2]

٤٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ». [مسلم: ٣٨٥٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٤٧٧ و٤٤٨٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠٢٣].

٤٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٤٨٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠٢٤].

٤٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ[3]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ». [البخاري: ٢١١٣، وانظر ما سلف برقم: ٤٤٧٥، وما سيأتي برقم: ٤٤٨٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠٢٥].

٤٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٤٧٥، وما سيأتي برقم: ٤٤٨٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠٢٧].

٤٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ، عَنْ بَهْزِ بنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) هو موصول بالإسناد المذكور، كما أفاده الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٣٢٧).

(٢) الاختلاف الواقع في ألفاظ الحديث في رواية عبد الله بن دينار، ليس مثل الاختلاف الواقع في رواية نافع المتقدمة في الباب الماضي، فإن كل الرواة عنه رووه بلفظ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار»، إلا سفيان بن عيينة، فإنه رواه بلفظ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يكون بينهما عن خيار». «ذخيرة العقبى»: (٣٤/ ١٤٤).

(٣) في الأصل وعامة مطبوعات «المجتبى»: «عمرو بن دينار»، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٤٥٠) (٧١٥٥)، والبخاري، وهو الصواب؛ لأنه مقصود ترجمة المصنِّف، والله أعلم.

عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٤٧٥ و٤٤٧٧، وهو في «الكبرى»: ٦٠٢٦].

٤٤٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٦٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٤٧٥ و٤٤٧٧، وهو في «الكبرى»: ٦٠٢٨].

٤٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ البَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٨٢، وابن ماجه: ٢١٨٣ مختصراً، وهو في «الكبرى»: ٦٠٢٩].

٤٤٨٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوِيَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٨٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣٠].

١١ - [بَابُ] وُجُوبِ الخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا

٤٤٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**[1]». [صحيح لغيره دون قوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[2]. أحمد: ٦٧٢١، وأبو داود: ٣٤٥٦، والترمذي: ١٢٩١، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣١].

١٢ - [بَابُ] الخَدِيعَةِ فِي البَيْعِ

٤٤٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**[3]»، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [أحمد: ٥٩٧٠، والبخاري: ٢١١٧، ومسلم: ٣٨٦٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣٢].

٤٤٨٥ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ[4] كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ. قَالَ: «**إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**». [صحيح. أحمد: ١٣٢٧٦، وأبو داود: ٣٥٠١، والترمذي: ١٢٩٤، ابن ماجه: ٢٣٥٤، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣٣].

١٣ - [بَابُ] المُحَفَّلَةِ

٤٤٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ

---

(١) أي: يُبطل البيع بسبب ما له من الخيار.

(٢) هذه الزيادة معارَضة بما سلف برقم: ٤٤٧٣ من حديث ابن عمر، وفيه: قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئاً يُعجبه، فارَق صاحبَه. وقد حكم على هذه الزيادة بالنكارة ابنُ عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ١٨)، فقال: قوله: «لا يحل» لفظة منكرة، فإن صحت فليست على ظاهرها. اهـ. وقال ابن العربي - كما نقله عنه الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٣٣١) _: ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر.

(٣) أي: لا خديعة. معناه أن يطلب ذلك الرجل ممَّن يبايعه أن ينصحه ولا يخدعه.

(٤) أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعف. وقيل: هي العقدة في اللسان.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ[١]، فَلَا يُحَفِّلْهَا[٢]». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٦٩٩، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣٤].

١٤ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ المُصَرَّاةِ

وَهُوَ أَنْ يُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ، وَتُتْرَكَ مِنَ الحَلْبِ يَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيمَتِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا

٤٤٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٠٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٤٩٦، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣٥].

٤٤٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً، فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ٩٩٦٠، ومسلم: ٣٨٣٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣٦/ ١].

٤٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ[٣]». [أحمد: ٧٣٨٠، ومسلم: ٣٨٣٣، وليس عندهما ذكر ثلاثة أيام، ولا عند أحمد: «وصاعاً من تمر لا سمراء»، وانظر ما سلف برقم: ٤٤٨٧، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣٦/ ٢].

١٥ - [بَابُ] الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ

٤٤٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[٤]. [حسن. أحمد: ٢٥٧٤٥ مطولاً، وأبو داود: ٣٥٠٨، والترمذي: ١٣٣١، وابن ماجه: ٢٢٤٢، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣٧].

١٦ - [بَابُ] بَيْعِ المُهَاجِرِ لِلأَعْرَابِيِّ

٤٤٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلأَعْرَابِيِّ[٥]، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ[٦]، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ

---

(١) اللقحة -بكسر اللام وفتحها-: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(٢) المحفَّلة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حَسِبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة لأن اللبن حُفِّل في ضرعها، أي: جُمِع، وهي المُصَرَّاة.

(٣) أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي.

(٤) قال السندي: الخرَاج -بالفتح-: أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة؛ عبداً كان أو غيره، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر على عيب كان فيه عند البائع، فله ردُّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء.

(٥) المراد بالمهاجر هنا هو الحاضر، المقابل للباد، لا خصوص المهاجر الذي خرج من بلده إلى بلد آخر، وإنما ذكره بلفظ المهاجر نظراً إلى واقع أهل المدينة في ذلك الوقت، وذلك أن المهاجرين هم الذين كانوا يشتغلون بالتجارة في ذلك الوقت، وأما الأنصار فكانوا أهل زرع. والمراد بالأعرابي هنا: الباد.

(٦) سلف معنى التصرية قبل الحديث: ٤٤٨٧، وأما النَّجْش: فهو أن يمدح السِّلعة ليروِّجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها؛ ليغتر بذلك غيره.

تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا. [أحمد بنحوه: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢٧٢٧، ومسلم: ٣٨١٦، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣٨].

١٧ ـ [بَابُ] بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي

٤٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى** أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ. [صحيح. أبو داود: ٣٤٤٠، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٦٠٣٩].

٤٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: **نُهِينَا** أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ. [مسلم: ٣٨٢٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤٠].

٤٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: **نُهِينَا** أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [البخاري: ٢١٦١، ومسلم: ٣٨٢٩، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤١].

٤٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**. [أحمد: ١٤٢٩١، ومسلم: ٣٨٢٦، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤٢].

٤٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**. [أحمد: ٨٩٣٧، والبخاري: ٢١٥٠، ومسلم: ٣٨١٥، ورواية الشيخين مطولة، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤٣].

٤٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ بنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى** عَنِ النَّجْشِ، وَالتَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٥٠٥، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤٤].

١٨ ـ [بَابُ] التَّلَقِّي

٤٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى** عَنِ التَّلَقِّي. [أحمد: ٤٧٠٨، ومسلم: ٣٨١٩، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤٥].

٤٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ[1] حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ؟ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ، وَقَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢١٧٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤٦].

٤٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [أحمد: ٣٤٨٢، والبخاري: ٢١٥٨، ومسلم: ٣٨٢٥، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤٧].

٤٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ:

---

(١) الجَلَب: هو ما يُجلب للبيع من كل شيء. قال النووي: قال العلماء: وسبب التحريم إزالةُ الضرر عن الجالب وصيانتُه ممَّن يخدعه. «شرح مسلم»: (١٠/ ١٦٣).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ». [أحمد: ١٠٣٢٤، ومسلم: ٣٨٢٣، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤٨].

١٩ - [بَابُ] سَوْمِ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ[1] مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْتُنْكَحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٣١٦، وسلف برقم: ٣٢٣٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٥٠٧، وهو في «الكبرى»: ٦٠٤٩].

٢٠ - بَابُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٤٥٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [أحمد: ٤٥٣١ و٦٠٦٠ مطولاً، والبخاري: ٢١٣٩، ومسلم: ٣٤٥٤ و٣٨١١، والرواية الأولى عند مسلم مطولة، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥٠].

٤٥٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥١].

٢١ - [بَابُ] النَّجْشِ

٤٥٠٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[2]. [أحمد: ٤٥٣١ مطولاً، والبخاري: ٢١٤٢، ومسلم: ٣٨١٨، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥٢/ ١].

٤٥٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا». [صحيح، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٣٢٣٩ و٤٥٠٢، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥٢/ ٢].

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا[3]». [أحمد: ٧٧٠٠، والبخاري: ٢٧٢٣، ومسلم: ٣٤٦٠، وسلف برقم: ٣٢٣٩ و٤٥٠٢، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥٣].

٢٢ - [بَابُ] البَيْعِ فِيمَنْ يَزِيدُ

٤٥٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ وَعِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ قَدَحاً وَحِلْساً[4] فِيمَنْ يَزِيدُ. [إسناده

---

(١) أي: لتكب مافي إنائها من الخير، والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها إليها.
(٢) سلف معنى النَّجش عند الرواية: ٤٤٩١.
(٣) الصحفة: إناء كالقصعة، والجمع صِحاف.
(٤) الحِلْس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَب.

ضعيف. أحمد: ١١٩٦٨، وأخرجه مطولاً: أبو داود: ١٦٤١، والترمذي: ١٢٦١، وابن ماجه: ٢١٩٨، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥٤].

٢٣ - [بَابُ] بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

٤٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ**. [أحمد: ٨٩٣٥، والبخاري: ٢١٤٦، ومسلم: ٣٨٠١، وسيأتي برقم: ٤٥١٣ و٤٥١٧، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥٥].

٢٤ - [بَابُ] تَفْسِيرِ ذَلِكَ

٤٥١٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ: لَمْسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ**. [البخاري: ٢١٤٤، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥٦].

٢٥ - [بَابُ] بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

٤٥١١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ**. [البخاري: ٥٨٢٠، ومسلم: ٣٨٠٦ مطولاً، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥٧].

٤٥١٢ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ**. [أحمد: ١١٠٢٢، والبخاري: ٦٢٨٤ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥٨].

٢٦ - [بَابُ] تَفْسِيرِ ذَلِكَ

٤٥١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصَفَّى بنِ بُهْلُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ. وَالمُلَامَسَةُ: أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ، يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٥٠٩، وما سيأتي برقم: ٤٥١٧، وهو في «الكبرى»: ٦٠٥٩].

٤٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** ؓ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَالمُنَابَذَةُ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ**. [أحمد: ١١٩٠٢، ومسلم: ٣٨٠٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦٠].

٤٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ. أَمَّا البَيْعَتَانِ فَالمُلَامَسَةُ وَالمُنَابَذَةُ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ، فَقَدْ وَجَبَ يَعْنِي البَيْعَ، وَالمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يُقَلِّبُهُ، إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**. [أحمد: ١١٠٢٤، والبخاري مختصراً: ٢١٤٧، وانظر ما قبله، وسيأتي بالنهي عن اللبستين فقط برقم: ٥٣٤٠ و٥٣٤١، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦١].

٤٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ[1] بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ، وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ. [إسناده ضعيف[2]. ابن أبي شيبة: ٢٥٦٠٨، والروياني في «مسنده»: (٢/ ٤٠٦) بذكر اللبستين فقط، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ١٨٤) مطولاً، وأصله عند أبي داود: ٣٧٧٤ و٣٧٧٥، وابن ماجه: ٣٣٧٠، ذكرا طرفاً منه غير هذا، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦٢].

٤٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: أَمَّا البَيْعَتَانِ فَالمُنَابَذَةُ وَالمُلَامَسَةُ، وَزَعَمَ[3] أَنَّ المُلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، وَلَا يَنْظُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الآخَرِ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْساً. وَأَمَّا المُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذُ مَا مَعِي وَتَنْبِذُ مَا مَعَكَ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الآخَرِ، وَنَحْواً مِنْ هَذَا الوَصْفِ. [أحمد: ١٠٤٤١، والبخاري: ٥٨٤، ومسلم: ٣٨٠٣ مختصراً ومطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦٣].

٢٧ ـ [بَابُ] بَيْعِ الحَصَاةِ

٤٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[4]، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[5]. [أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦٤].

---

(١) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «يزيد» بدل: «زيد»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٦٧) (٦٨٠٩)، وقال المزي في ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٨٤-٨٥): هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، واسمه (أي اسم أبي الزرقاء) يزيد التغلبي، أبو موسى الموصلي. اهـ.
وقد سبق للمصنِّف أن حدَّث عن هذا الشيخ بغير هذا الحديث، فقال كما في الرواية: ٨٥١ و٢٠٨٨: أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، وقال في الرواية: ٢٤٥٨ و٥٦١٥: أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبي الزرقاء.
وعلى هذا يحتمل أن يكون من قال فيه: هارون بن يزيد أن يكون نسبه لجده.

(٢) المحفوظ في هذا الحديث في رواية الزهري كونه من مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، كما رواه الحُفَّاظ من أصحابه فيما سبق، كعقيل، ويونس، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، ومعمر، وأما كونه من مسند ابن عمر، فخطأ، أخطأ فيه جعفر بن برقان، على أنه منقطع، حيث قال: بلغني عن الزهري. وقد قال النسائي في «الكبرى»: ٦٠٦٢ عقب هذا الحديث: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به، وكذلك سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير. اهـ.
وقال أبو زرعة -كما في «العلل» لابن أبي حاتم ص٨٠٧ المسألة: ١٤٧٤-: حديث المنابذة والملامسة إنما هو عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد، ويقول معمر: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري. اهـ. وانظر «فتح الباري»: (٤/ ٣٦٠).

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٣٦٠): حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق، ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه، وهو في «مواقيت الصلاة»، ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث مرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يُشعر بأنه من كلام مَن دون النبيِّ ﷺ، ولفظه: «وزعم أن الملامسة أن يقول إلخ»، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي، لبُعد أن يُعبِّر الصحابي عن النبيِّ ﷺ بلفظ «زعم»، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضاً.

(٤) بيع الحصاة: أن يقول البائع أو المشتري: إذا نَبذْتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتُك من السِّلَع ما تقع عليه حصاتك إذا رميتَ بها، أو: بعتُك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتُك. «النهاية»: (حصا).

(٥) بيع الغرر: هو كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً غير مقدور عليه، كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء. . . .

٢٨ ـ [بَابُ] بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

٤٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.
[أحمد: ٦٠٥٨ مطولاً، والبخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ٣٨٦٢، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦٥].

٤٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.
[أحمد: ٦٣٧٦، والبخاري: ٢١٨٣، ومسلم: ٣٨٧٥ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦٦].

٤٥٢١ ـ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**».
[أحمد: ٧٥٥٩، ومسلم: ٣٨٧٧، واقتصر أحمد على شطره الأول، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦٧].

٤٥٢١/م ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١]: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ... مِثْلَهُ سَوَاءً. [أحمد: ٦٣٧٦، والبخاري: ٢١٨٣، ومسلم بعد: ٣٨٧٧، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦٧].

٤٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٢٧٣، وانظر ما سلف برقم: ٤٥١٩، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦٨].

٤٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[٢].
[البخاري: ٢٣٨١، ومسلم: ٣٩٠٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٠٦٩].

٤٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ، إِلَّا الْعَرَايَا. [أحمد: ١٤٨٧٦، والبخاري مختصراً: ٢١٨٩، ومسلم: ٣٩٠٩، وانظر ما قبله، وهو مكرر: ٣٨٧٩، وسيأتي برقم: ٤٥٥٠، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٢ و٦٠٧٠ و٦٠٩٧].

٤٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ. [صحيح. أحمد: ١٤٨٥٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٧١].

٢٩ ـ [بَابُ] شِرَاءِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا وَلَا يَتْرُكَهَا إِلَى أَوَانِ إِدْرَاكِهَا

٤٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**». [أحمد: ١٢١٣٨ مختصراً، والبخاري: ٢١٩٨، ومسلم: ٣٩٧٨، وهو في «الكبرى»: ٦٠٧٢].

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق، وليس معلقاً.

(٢) سلف شرح غريبه في التعليق على الحديث: ٣٨٧٩.

٣٠ - [بَابُ] وَضْعِ الجَوَائِحِ

٤٥٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[1]، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». [مسلم: ٣٩٧٥، وهو في «الكبرى»: ٦٠٧٣].

٤٥٢٨ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ - وَذَكَرَ شَيْئاً - عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ المُسْلِمِ؟». [مسلم: ٣٩٧٦، وهو في «الكبرى»: ٦٠٧٤].

٤٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الأَعْرَجُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الجَوَائِحَ[2]. [أحمد: ١٤٣٢٠ مجموعاً مع الحديث الآتي برقم: ٤٥٣١، ومسلم: ٣٩٨٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠٧٥].

٤٥٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [أحمد: ١١٣١٧، ومسلم: ٣٩٨١، وسيأتي برقم: ٤٦٧٨، وهو في «الكبرى»: ٦٠٧٦].

٣١ - [بَابُ] بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ

٤٥٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيكٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكٌ بِالكَافِ، وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ[3]. [أحمد: ١٤٣٢٠ مجموعاً مع الحديث السالف برقم: ٤٥٢٩، ومسلم: ٣٩٣٠، وسيأتي برقم: ٤٦٢٧، وهو في «الكبرى»: ٦٠٧٧].

٣٢ - [بَابُ] بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ

٤٥٣٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[4]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[5]: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا. [أحمد: ٤٥٤١، والبخاري: ٢١٨٣ و٢١٨٤، ومسلم: ٣٨٧٥ و٣٨٧٦، وهو في «الكبرى»: ٦٠٧٨].

٤٥٣٣ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ لِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [أحمد: ٤٤٩٠، والبخاري: ٢١٧٢، ومسلم: ٣٨٩٧، وهو في «الكبرى»: ٦٠٧٩].

---

(١) انظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٤٥٢٩.

(٢) الجوائح: جمع جائحة، وهي كل آفة تصيب الثمار بعد الزَّهْو فتهلكها، ولا دخل للآدمي فيها، كالريح، والصقيع، والجراد، والمعنى: أمر بأن يترك البائع ثمن ما تلف بالجوائح.

(٣) بيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين، ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر، لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا؟ «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٧).

(٤) الثَّمَر: الرطب على النخل. والتَّمْر: هو اليابس منه.

(٥) هو موصول بالإسناد المذكور. «الفتح»: (٤/ ٣٨٥).

٣٣ - [بَابُ] بَيْعِ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ

٤٥٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ(١) بِالزَّبِيبِ كَيْلاً. [أحمد: ٤٥٢٨، والبخاري: ٢١٧١، ومسلم: ٣٨٩٣، وهو في «الكبرى»: ٦٠٨٠].

٤٥٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. [إسناده قوي. أبو داود: ٣٤٠٠، وابن ماجه: ٢٤٤٩، وسلف مطولاً برقم: ٣٨٩٠، وهو في «الكبرى»: ٦٠٨١].

٤٥٣٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا. [أحمد: ٤٥٤١، والبخاري: ٢١٨٤، ومسلم: ٣٨٧٦، وهو في «الكبرى»: ٦٠٨٢].

٤٥٣٧ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ. [صحيح. أحمد: ٢١٥٧٧، وأبو داود: ٣٣٦٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٨٣].

٣٤ - بَابُ بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْراً

٤٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا تُبَاعُ بِخِرْصِهَا(٢). [أحمد: ٢١٦٣٨، ومسلم: ٣٨٨٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٠٨٤].

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً. [أحمد: ٢١٦٥٦، والبخاري: ٢٣٨٠، ومسلم: ٣٨٨٣، وهو في «الكبرى»: ٦٠٨٥].

٣٥ - [بَابُ] بَيْعِ العَرَايَا بِالرُّطَبِ

٤٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ٢١٥٨١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٨٦].

٤٥٤١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٣)، أَوْ: مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٤). [أحمد: ٧٢٣٦، والبخاري: ٢١٩٠، ومسلم: ٣٨٩٢، وهو في «الكبرى»: ٦٠٨٧].

٤٥٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

---

(١) الكَرْم: شجر العنب، والمقصود هنا العنب نفسه.

(٢) قال السندي: بخرصها: قيل بكسر فسكون، اسم بمعنى المخروص، أي: القدر الذي يعرف بالتخمين، وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين، ويمكن أن يراد به المخروص أيضاً. اهـ. وانظر تتمة شرح غريبه في التعليق على الحديث: ٣٨٧٩.

(٣) الأوسق: جمع وَسْق، والمراد بالوسق ستون صاعاً.

(٤) الشك من داود بن الحصين كما بينه مسلم في روايته.

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً. [أحمد: ١٦٠٩٢، والبخاري: ٢١٩١، ومسلم: ٣٨٩٠ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٦٠٨٨].

٤٥٤٣ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ أَنَّ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ** حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لأَصْحَابِ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. [أحمد: ١٧٢٦٢، والبخاري: ٢٣٨٣ - ٢٣٨٤، ومسلم: ٣٨٩١، وهو في «الكبرى»: ٦٠٨٩].

٤٥٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ**[(١)] ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **فِي** بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا. [أحمد: ٢٣٠٩١ مطولاً، ومسلم: ٣٨٨٨، وهو في «الكبرى»: ٦٠٩٠].

٣٦ - [بَابُ] اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ

٤٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَيَّاشٍ[(٢)]، عَنْ **سَعْدٍ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»**. قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ. [إسناده قوي. أحمد: ١٥١٥، وأبو داود: ٣٣٥٩، والترمذي: ١٢٦٨ و١٢٦٩، وابن ماجه: ٢٢٦٤، ورواية أصحاب السنن مطولة، وهو في «الكبرى»: ٦٠٩١].

٤٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ **سَعْدِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: **«أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟»**. قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ. [إسناده قوي. أحمد: ١٥٥٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٩٢].

٣٧ - [بَابُ] بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

٤٥٤٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ[(٣)] مِنَ التَّمْرِ - لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا - بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. [مسلم: ٣٨٥١، وهو في «الكبرى»: ٦٠٩٣].

٣٨ - [بَابُ] بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ

٤٥٤٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ»**. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٠٩٤].

٣٩ - [بَابُ] بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

---

(١) الصحابي الذي روى عنه بُشَير بن يسار: هو سهل بن أبي حَثْمة كما صرَّح به في الرواية: ٤٥٤٢، وقَرَنَ بُشَيرٌ في الرواية: ٤٥٤٣ مع سهيل بن أبي حَثْمة رافعَ بن خديج، ووقع في رواية لمسلم برقم: ٣٨٨٧ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة... الحديث.

(٢) وقع اسمه في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «زيد بن أبي عياش»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٢٨٣) (٣٨٥٤)، و«تهذيب الكمال» وفروعه، و«ميزان الاعتدال»، و«لسان الميزان»، ومصادر التخريج، وهو زيد بن عياش أبو عياش الزرقي المدني، فأبو عياش كنيته وليست كنية أبيه، والله أعلم.

(٣) الصُّبْرة: الطعام المجتمع كالكُومة. يقال: اشتريت الشيء صُبرة، أي: بلا كيل ولا وزن.

نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [أحمد: ٦٠٥٨ مطولاً، والبخاري: ٢٢٠٥، ومسلم: ٣٨٩٩، وهو في «الكبرى»: ٦٠٩٥].

٤٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ(١) قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ(٢). [مسلم: ٣٩١٠، وانظر ما سلف برقم: ٤٥٢٣ و٤٥٢٤، وهو في «الكبرى»: ٦٠٩٦].

٤٠ ـ [بَابُ] بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ

٤٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ(٣)، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ(٤) وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِي. [أحمد: ٤٤٩٣، ومسلم: ٣٨٦٤، وهو في «الكبرى»: ٦٠٩٨].

٤٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ **رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ(٥) وَلَا العَذْقَ(٦) بِجَمْعِ التَّمْرِ(٧) حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِعْهُ بِالوَرِقِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»(٨). [صحيح بما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٠٩٩].

٤١ ـ [بَابُ] بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلاً

٤٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(٩)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**». قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ**(١٠) **بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**». [البخاري: ٢٢٠١ - ٢٢٠٢، ومسلم: ٤٠٨٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦١٠٠].

---

(١) في الأصل: «التَّمْر»، والمثبت هو الموافق لبقية الروايات.

(٢) سلف شرح ما فيه من غريب عند الرواية: ٣٨٧٩.

(٣) قال ابن الأثير: يقال: زها يزهُو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزْهي: إذا اصفرَّ واحمرَّ، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار.

(٤) أي: حتى يشتد حبُّه، وهو بدوُّ صلاحه.

(٥) الصَّيْحاني: ضَرْب من تمر المدينة، نسب إلى صَيْحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة.

(٦) العذق ـ بفتح العين ـ: النخلة، وبكسرها: العرجون بما فيه من الشَّماريخ. قال ابن الأثير: يُفرَق بينهما بمفهوم الكلام الواردان فيه. اهـ. وقال السندي: الظاهر أن المراد بالعذق أيضاً نوع من التمر.

(٧) قوله: «بجمع التمر» أي: بتمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، ولا يكون غالباً إلَّا رديئاً.

(٨) لا مناسبة لهذا الحديث بترجمة الباب، بل هو مناسب لترحمة الباب التالي، فحقُّه أن يذكر هناك. قال صاحب «ذخيرة العقبى»: (٣٤/ ٣١٦): تقدم في غير موضع أنه قدَّم بعض الأحاديث التي لا تطابق الترجمة، بل إنما تطابق الترجمة التالية، فيوردها في آخر الباب الأول، ولعله كالتنبيه على المناسبة بين البابين، والله تعالى أعلم.

(٩) هو نوع جيد معروف من أنواع التمر.

(١٠) أي: الخِلْط من التمر، المجتمع من أنواع متفرقة، والغالب فيه أن يكون رديئه أكثر من جيده.

٤٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانٍ[(١)] ـ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْلاً[(٢)] فِيهِ يُبْسٌ ـ فَقَالَ: «**أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟**». قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ، وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ**». [صحيح. أحمد: ١١٤١٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦١٠١].

٤٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ** قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٤٥٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦١٠٢].

٤٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو سَعِيدٍ** قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ ـ يَعْنِي ـ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**». [البخاري: ٢٠٨٠، ومسلم: ٤٠٨٥، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦١٠٣].

٤٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو سَعِيدٍ** قَالَ: أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[(٣)]، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّهْ**[(٤)]**، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَقْرَبْهُ**». [أحمد: ١١٥٩٥، والبخاري: ٢٣١٢، ومسلم: ٤٠٨٣ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦١٠٤].

٤٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ **عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ ـ يَعْنِي ـ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**[(٥)]**، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَ هَاءَ**». [أحمد: ١٦٢، والبخاري: ٢١٣٤، ومسلم: ٤٠٦٠، وهو في «الكبرى»: ٦١٠٥][(٦)].

---

(١) هو التمر الذي سُقي نخلُه ماءً كثيراً.

(٢) البعل: هو النخل والشجر الذي يشرب بعُروقه من عيون الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

(٣) ضربٌ من التمر أصفر مدوَّر، وهو أجود التمور.

(٤) أوَّه: مضبوطة في الأصل بكسر الواو، قال في «النهاية»: هي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آهِ من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكَّنوا الهاء، فقالوا: أوِّهْ، وربما حذفوا الهاء فقالوا: أوِّ، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: أوَّه. اهـ. وهي كلمة تقال عند التوجُّع، قال ابن التين: وإنما تأوَّه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إمَّا للتألُّم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.

(٥) أي: يداً بيدٍ من غير تأجيل. وقوله: «يعني بالورق» قال السندي: فيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجري في هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضاً بخلاف ربا الفضل، فإنها لا تكون إلا عند اتحاد البدلين.

(٦) في رواية البخاري: ٢١٣٤ من طريق سفيان: «الذهب بالذهب» بدل: «الذهب بالوَرِق»، وكذا برقم: ٢١٧٤ من طريق مالك. وفي رواية أبي ذر الهروي -من رواة الصحيح-: «الذهب بالورق». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣٤٨/٤): هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري. اهـ. ووقع في رواية ابن ماجه: ٢٢٥٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن الزهري. . . وفي آخرها: قال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت سفيان يقول: «الذهب بالورق». احفظوا. اهـ.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٢٨٢-٢٨٣): هكذا قال مالك ومعمر والليث وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: «الذهب =

٤٢ ـ [بَابُ] بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٤٥٥٩ ـ أَخبَرَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ[1]». [أحمد: ٧١٧١، ومسلم: ٤٠٦٦، وهو في «الكبرى»: ٦١٠٦].

٤٣ ـ [بَابُ] بَيْعِ البُرِّ بِالبُرِّ

٤٥٦٠ ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ[2] قَالَا: جَمَعَ المَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ ـ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. [صحيح. ابن ماجه: ٢٢٥٤، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ٦١٠٧].

٤٥٦١ ـ أَخبَرَنَا المُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ سَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدٍ ـ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ ـ قَالَ: جَمَعَ المَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ ـ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ ـ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا. [صحيح. أحمد: ٢٢٧٢٩، وابن ماجه: ٢٢٥٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ٦١٠٨].

٤٤ ـ [بَابُ] بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٤٥٦٢ ـ أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: جَمَعَ المَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقَ بِالوَرِقِ، وَالبُرَّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمِلْحَ بِالمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ ـ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ ـ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ هَذَا الحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ فَقَالَ:

= بالورق» ولم يقولوا: «الذهب بالذهب والوَرِق بالوَرِق»، وهؤلاء هم الحُجَّة الثابتة في ابن شهاب على كلّ من خالفهم... وشذَّ أبو نعيم عنه فقال: «الذهب بالذهب»، وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري. اهـ. وانظر «فتح الباري»: (٤/ ٣٧٨).

(١) أي: أجناسه.

(٢) في نسخة: «عبيد» بدل: «عتيك»، وسيأتي في تاليه من طريق ابن علية وبشر بن المفضل: «عبد الله بن عبيد»، وهكذا هو في «الكبرى» في جميع طرقه: ٦١٠٧ و٦١٠٨ و٦١٠٩. قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن عتيك، ويقال: عتيق، ويقال: ابن عُبيد، بالتصغير، وهو الأرجح. اهـ. وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٥٨) (٥١١٣) أن رواية ابن بزيع: «عبد الله بن عتيك» وَهَم.

مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ فَأَعَادَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ. [صحيح، وانظر سابقيه، وما سيأتي برقم: ٤٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ٦١٠٩].

خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ:

٤٥٦٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** ـ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ـ أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعاً لَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا[١]، وَإِنَّ الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ ـ يَعْنِي ـ بِبَيْعِ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَداً بِيَدٍ وَالفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ، أَلَا إِنَّ البُرَّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْياً بِمُدْيٍ[٢]، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالحِنْطَةِ يَداً بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْياً بِمُدْيٍ، حَتَّى ذَكَرَ المِلْحَ مُدْياً بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦١١٠].

٤٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ[٣] قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»**. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ[٤]: «**وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ**». [أحمد: ٢٢٧٢٧، ومسلم: ٤٠٦٣، وليس عندهما قوله: «تبره وعينه وزناً بوزن»، وهو في «الكبرى»: ٦١١١].

٤٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا المُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ[٥]، قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ. قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ. قَالَ: **«فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقَ بِالوَرِقِ** ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: **وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ** ـ **وَالبُرَّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحَ بِالمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَالآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ**

---

(١) التِّبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدتها تبرة، والعين: المضروب من الدراهم والدنانير.

(٢) قال الخطابي: المدي: مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف. «معالم السنن»: (٣٧٨/٢).

(٣) كذا وقع في «المجتبى» هنا: «يعقوب بن إبراهيم»، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢٥٠) (٥٠٨٩): وقع في رواية أبي بكر ابن السني، عن النسائي: عن محمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم، عن عمرو بن عاصم، وهو وهم. إنما هو: إبراهيم بن يعقوب، كما وقع في رواية أبي الحسن بن حيويه، وأبي علي الأسيوطي، عن النسائي. اهـ. وهو على الصواب في «الكبرى».
والحاصل أن يعقوب بن إبراهيم ـ وهو الدورقي ـ، وإبراهيم بن يعقوب ـ وهو الجوزجاني ـ كلاهما من شيوخ النسائي، إلَّا أن هذه الرواية للثاني، لا ليعقوب الدورقي، والله أعلم.

(٤) تقدم في التعليق السابق أن الصواب أنه إبراهيم بن يعقوب، فالصواب هنا: «لم يذكر إبراهيم».

(٥) في نسخة: «منهم».

سَوَاءٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٤٦٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٥٧٠، وهو في «الكبرى»: ٦١١٣].

٤٥٦٦ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بنُ جَابِرٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الذَّهَبُ الكِفَّةُ بِالكِفَّةِ»** ـ وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: **«الكِفَّةُ بِالكِفَّةِ»**[1] ـ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئاً. قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللهِ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ٢٢٧٢٤ وزاد: «الفضة بالفضة»، وانظر ما سلف برقم: ٤٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ٦١١٤].

٤٥ ـ [بَابُ] بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ

٤٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»**. [أحمد: ٨٩٣٦، ومسلم: ٤٠٧٠، وهو في «الكبرى»: ٦١١٥].

٤٦ ـ [بَابُ] بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ

٤٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**[2]: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا. [إسناده صحيح. مالك: ١٣٦٩، والشافعي في «السنن المأثورة»: ٢٢١، و«الرسالة» ص٢٧٧، و«مسنده» ص٢٣٨، وعبد الرزاق: ١٤٥٧٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٦١٠٠، والبيهقي: (٥/ ٢٧٩)، والبغوي في «شرح السنة»: ٢٠٥٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٥/ ٢٩٢)، وذكروا فيه قصة، وهو في «الكبرى»: ٦١١٦].

٤٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»**. [أحمد: ٧٥٥٨، ومسلم: ٤٠٦٨، وهو في «الكبرى»: ٦١١٧].

٤٧ ـ [بَابُ] بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٤٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا**[3] **بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ**[4]**»**. [أحمد: ١١٠٠٦، والبخاري: ٢١٧٧، ومسلم: ٤٠٥٤، وهو في «الكبرى»: ٦١١٨].

٤٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِباً بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ. [أحمد: ١١٤٨٠، ومسلم: ٤٠٥٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦١١٩].

---

(١) قوله: «ولم يذكر يعقوب... إلخ» هذا يقتضي أن يعقوب ذكر لفظة «الذهب» فقط، وليس كذلك، بل المراد أنه ذكر بدل لفظة «الكفة» غيرها، فإن الحديث مختصر من روايات عبادة ﷺ المتقدمة بطولها. «ذخيرة العقبى»: (٣٤/ ٣٦٦).

(٢) في الأصل: «قال عمر»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٢) (٧٣٩٨)، ومصادر التخريج.

(٣) أي: لا تُفضّلوا. والشِّفُّ يطلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد.

(٤) المراد بالناجز: الحاضر، وبالغائب: المؤجّل.

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً[1] مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ **أَبُو الدَّرْدَاءِ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ[2]. [هو في «الكبرى»: ٦١٢٠].

٤٨ - [بَابُ] بَيْعِ القِلَادَةِ فِيهَا الخَرَزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

٤٥٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ** قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَفَصَّلْتُهَا[3]، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**». [أحمد: ٢٣٩٦٢، ومسلم: ٤٠٧٦، وهو في «الكبرى»: ٦١٢١].

٤٥٧٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ** قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ بِعْهَا**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦١٢٢].

٤٩ - [بَابُ] بَيْعِ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٤٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ **البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ**، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا البَيْعَ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً**»، ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِ **زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ**، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [البخاري: ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ومسلم: ٤٠٧١، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٦١٢٣].

٤٥٧٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ **البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ**، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ[4]، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ**». [أحمد: ١٩٣١٧، والبخاري: ٢٠٦٠-٢٠٦١، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦١٢٤].

٤٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ **البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ** عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ **زَيْداً**، فَقَالَ: سَلِ البَرَاءَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالَا جَمِيعاً: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(١) هو الإناء الذي يُسقى به.

(٢) هذا الحديث صحيح، لكن من حديث عبادة بن الصامت السابق قريباً، وهذا الإسناد قال فيه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/ ٧١): وظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، ولا أظنه سمع منه شيئاً، لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مهر، عن سعيد بن عبد العزيز. اهـ.
وأخرجه أحمد: ٢٧٥٣١ من طريق يحيى بن سعيد، عن مالك، به. وقد اختلف فيه على مالك، ينظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث في «المسند».

(٣) أي: ميزتُ بين الذهب والخرز.

(٤) الصرف: هو بيع أحد النقدين بالآخر.

الوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً. [أحمد: ١٨٥٤١، والبخاري: ٢١٨٠-٢١٨١، ومسلم: ٤٠٧٢، وهو في «الكبرى»: ٦١٢٥].

٥٠ - [بَابُ] بَيْعِ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ

٤٥٧٨ - وَفِيمَا قَرَأَ[(١)] عَلَيْنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [أحمد: ٢٠٣٩٥، والبخاري: ٢١٧٥، ومسلم: ٤٠٧٣، وهو في «الكبرى»: ٦١٢٦].

٤٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ كَثِيرٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ[(٢)]، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا عَيْناً بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْناً بِعَيْنٍ[(٣)] سَوَاءً بِسَوَاءٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**». [مسلم: ٤٠٧٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦١٢٧].

٤٥٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي **أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**[(٤)]». [أحمد: ٢١٧٧٨، ومسلم: ٤٠٨٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦١٢٨].

٤٥٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَوْ شَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ **أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ** أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[(٥)]. [أحمد: ٢١٧٥٠، والبخاري: ٢١٧٨-٢١٧٩، ومسلم: ٤٠٨٨، وهو في «الكبرى»: ٦١٢٩].

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «قُرِئَ» بالبناء للمجهول، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، وهو الصواب، فإن أحمد بن منيع من شيوخ النسائي الذين روى عنهم بلا واسطة.

(٢) ظاهر هذا الإسناد أنه ليس بين يحيى بن أبي كثير وبين عبد الرحمن بن أبي بكرة واسطة، ولكن قال المصنِّف في «الكبرى» بإثر: ٦١٢٧: قال أبو عبد الرحمن: خبر أبي توبة أدخل بين يحيى بن أبي كثير وبين عبد الرحمن بن أبي بكرة: يحيى بن أبي إسحاق. اهـ. وهذا يدل على أن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من عبد الرحمن، وإنما رواه عنه بواسطة يحيى بن أبي إسحاق، وهذا هو الذي في «صحيح مسلم»، فكأن المصنِّف رحمه الله تعالى أشار بكلامه السابق أن يحيى بن أبي كثير دلَّسه في هذه الرواية، وهو معروف بالتدليس، لكن الحديث صحيح، لثبوته من الطريق السابقة، ولأن الواسطة هنا معروف، فلا يضر تدليسه. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ٧-٨).

(٣) أي: يداً بيد.

(٤) أي: لا ربا في التفاضل. واختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وغيرهما، قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات:
أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدَّين بالدَّين مؤجلاً، بأن يكون له عنده ثوبٌ موصوفٌ، فيبيعه بعبدٍ موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالًّا جاز.
الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد.
الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعد الخدري وغيرهما، مُبيَّن. فوجب العمل بالمبيَّن، وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي رحمه الله. «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ٢٥-٢٦).

(٥) بعده في النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني زيادة حديث، ونصه: (حدثنا إبراهيم بن الحسن: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن =

٤٥٨٢ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»[1]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٢٣٩، وأبوداود: ٣٣٥٤، والترمذي: ١٢٨٦، وابن ماجه: ٢٢٦٢/م، وسيأتي برقم: ٤٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ٦١٣٦].

٥١ ـ [بَابُ] أَخْذِ الوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ[2]

٤٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، أَوِ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ، فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦١٣١].

٤٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ. [أثر صحيح، وهو في «الكبرى»: ٦١٣٢].

٤٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً ـ يَعْنِي ـ فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. [إسناده حسن، وهو موقوف، وهو في «الكبرى»: ٦١٣٣].

٤٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ. [أثر صحيح، وهو في «الكبرى»: ٦١٣٤].

٤٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى أَبِي شِهَابٍ[3]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ. [أثر صحيح، وهو في «الكبرى»: ٦١٣٥].

٤٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ. [أثر صحيح].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ[4].

= جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا ربا إلا في النسيئة». وهو في «الكبرى» برقم: ٦١٣٠.

(١) هذا الحديث من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى إيراده هناك، كما فعل في «الكبرى»، فإنه أورده هناك. «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ١٣).

(٢) وجه الاختلاف فيه واضح، حيث إن سماكاً رواه عن سعيد بن جبير مرفوعاً، وخالفه أبو هاشم الرماني، فرواه عنه موقوفاً على ابن عمر ﷺ، وخالفهما موسى بن نافع، فوقفه على سعيد. «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ١٧).

(٣) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «موسى بن شهاب» بدل: «أبي شهاب»، وهو خطأ، ولا يوجد في الرواة من اسمه موسى بن شهاب أصلاً، وموسى هذا هو ابن نافع المذكور قبل حديثين، والآتي في السند التالي، وهو أبو شهاب الأكبر. وقد جاء على الصواب في «الكبرى».

(٤) قوله «كذا وجدته .... إلخ» أشار به إلى المخالفة بينه وبين الرواية السابقة برقم: ٤٥٨٤، وهي بهذا السند نفسه، حيث إن فيها أن سعيداً كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، وهذه أرجح من تلك، لموافقتها لرواية الثوري التي قبلها. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ٢٠).

٥٢ - [بَابُ] أَخْذِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٤٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٢٣٩، وأبو داود: ٣٣٥٤، والترمذي: ١٢٨٦، وابن ماجه: ٢٢٦٢/م، وسلف برقم: ٢٥٨٢، وهو في «الكبرى»: ٦١٣٧].

٥٣ - [بَابُ] الزِّيَادَةِ فِي الْوَزْنِ

٤٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ[1] دَعَا بِمِيزَانٍ، فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي. [أحمد: ١٤١٩٢، والبخاري: ٢٦٠٤، ومسلم: ٤١٠٦ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦١٣٨].

٤٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَادَنِي. [أحمد: ١٤٢٣٥، والبخاري: ٤٤٣، ومسلم: ١٦٥٦، ورواية الشيخين فيها زيادة، وهو في «الكبرى»: ٦١٣٩].

٥٤ - [بَابُ] الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

٤٥٩٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ** قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا[2] مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلاً[3]، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٩٨، وأبو داود: ٣٣٣٦، والترمذي: ١٣٥٣، وابن ماجه: ٢٢٢٠، وهو في «الكبرى»: ٦١٤٠].

٤٥٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا صَفْوَانَ** قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي. [حسن. أحمد: ١٩٠٩٩، وأبو داود: ٣٣٣٧، وابن ماجه: ٤٥٩٧، وهو في «الكبرى»: ٦١٤١ و٩٥٩٤].

٤٥٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُلَائِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ**». وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ. [صحيح. أبو داود: ٣٣٤٠، وسلف برقم: ٢٥٢٠، وهو في «الكبرى»: ٦١٤٢].

٥٥ - [بَابُ] بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

٤٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ[5] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

---

(١) من غزوه، لا قدومه في الهجرة، فإن هذه القصة وقعت في غزوة تبوك، وقيل: في غزوة ذات الرقاع، ورجحه الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٣٢١).

(٢) البَزُّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

(٣) كذا في الأصل، وفي «الكبرى»: «سَرَاوِيلَ» غير مصروف.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، هو المعروف أبوه بابن عُلَيَّةَ، ووقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: محمد بن إبراهيم، وهو غلط، لذلك قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٤٣٩) (٧١٠٢): ومحمد بن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ. اهـ. وهو على الصواب في «الكبرى».

(٥) في نسخة: «يَبِعْهُ». قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: (٣/ ٣٦٧): «فلا يَبِعْهُ» مجزوم بلا الناهية، وفي رواية: «فلا يبيعُه» بالرفع على أنها نافية، وهو أبلغ في النهي من صريح النهي.

[أحمد: ٣٩٦، والبخاري: ٢١٢٦، ومسلم: ٣٨٤٠، وهو في «الكبرى»: ٦١٤٣].

٤٥٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ**[(١)] **حَتَّى يَقْبِضَهُ**». [أحمد: ٥٠٦٤، والبخاري: ٢١٣٣، ومسلم: ٤٨٤٥، وهو في «الكبرى»: ٦١٤٤].

٤٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**». [أحمد: ٣٣٤٦، ومسلم: ٣٨٣٩، وفيه زيادة، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦١٤٥].

٤٥٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ[(٣)]، وَالَّذِي قَبْلَهُ: «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**». [أحمد: ٢٤٣٨، والبخاري: ٢١٣٥، ومسلم: ٣٨٣٧ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٦١٤٦].

٤٥٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ[(٤)]، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: **أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى: الطَّعَامُ**. [أحمد: ٢٢٧٥، والبخاري: ٢١٣٢ بزيادة فيه، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦١٤٨].

٤٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسِبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [أحمد: ٣٤٨١، ومسلم: ٣٨٣٨، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦١٤٩].

٤٦٠١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ **حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبِعْ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣٢٩/١، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٦١٣، وهو في «الكبرى»: ٦١٥٠].

٤٦٠٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ **حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣١٦ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٣١٦، وهو في «الكبرى»: ٦١٥١].

٤٦٠٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ **حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ**: ابْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**». [صحيح لغيره، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٦١٣، وهو في «الكبرى»: ٦١٥٢].

٥٦ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى

٤٦٠٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «محمد بن حرب» بدل: «أحمد بن حرب»، والمثبت هو الموافق لما في «الكبرى»: ٦١٤٥، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ١١) (٥٧٠٧).

(٣) أي: إن لفظ حديث عمرو بن دينار عن طاووس بمثل لفظ رواية ابن طاووس عن أبيه، وأيضاً بمثل لفظ الحديث الذي قبله، وهو حديث ابن عمر، والذي آخره: «حتى يقبضه».

(٤) في «الكبرى»: «عن عمرو» بدل: «ابن طاووس»، والمثبت هو الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (٥/ ١٠-١١) (٥٧٠٧).

مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [صحيح. أحمد: ٥٩٠٠، وأبو داود: ٣٤٩٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦١٥٣].

٥٧ - [بَابُ] بَيْعِ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جُزَافاً قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ

٤٦٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [أحمد: ٣٩٥، والبخاري: ٢١٢٣، ومسلم: ٢٨٤١، وهو في «الكبرى»: ٦١٥٤].

٤٦٠٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافاً[١]، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [أحمد: ٤٦٣٩، والبخاري: ٢١٦٧، ومسلم بنحوه: ٣٨٤٢، وهو في «الكبرى»: ٦١٥٥].

٤٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦١٥٦].

٤٦٠٨ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوه إِلَى رِحَالِهِمْ. [أحمد: ٤٥١٧، والبخاري: ٦٨٥٢، ومسلم: ٤٨٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦١٥٧].

٥٨ - [بَابُ] الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ، وَيَسْتَرْهِنُ البَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْناً

٤٦٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[٢]. [أحمد: ٢٤١٤٦، والبخاري: ٢٢٠٠، ومسلم: ٤١١٧، وسيأتي برقم: ٤٦٥٠، وهو في «الكبرى»: ٦١٥٨].

٥٩ - [بَابُ] الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ

٤٦١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[٣]. قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ

---

(١) جزافاً: بكسر الجيم وضمها وفتحها، والكسر أفصح: هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يُطلعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به، ممَّن نقل ذلك، والله أعلم. «الفتح»: (٥/١٤١-١٤٢).

(٣) قال ابن الأثير: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالةٌ، وقيل: هو ما أُذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد. والسَّنِخة: المتغيرة الريح. «النهاية»: (أهل).

بِالمَدِينَةِ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ. [أحمد: ١٢٣٦٠، والبخاري: ٢٠٦٩ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦١٥٩].

٦٠ - [بَابُ] بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ

٤٦١١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**[١]، **وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**[٢]، **وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**[٣]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٧١، وأبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٧٨، وابن ماجه مختصراً: ٢١٨٨، وسيأتي برقم: ٤٦٢٩-٤٦٣١، وهو في «الكبرى»: ٦١٦٠].

٤٦١٢ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ - قَالَ عُثْمَانُ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ سَيْفٍ[٤] - عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». [حسن. أحمد: ٦٧٦٩، وأبو داود: ٢١٩٠ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦١٦١].

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣١١، وأبو داود: ٣٥٠٣، وابن ماجه: ٢١٨٧، وهو في «الكبرى»: ٦١٦٢].

٦١ - [بَابُ] السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ

٤٦١٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي المُجَالِدِ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ أَبِي أَوْفَى** عَنِ السَّلَفِ[٥]، فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا. وَابْنُ أَبْزَى قَالَ - يَعْنِي - مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦١٦٤].

٦٢ - [بَابُ] السَّلَمِ فِي الزَّبِيبِ

٤٦١٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي المُجَالِدِ - وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ - قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ،

---

(١) قوله: «لا يحل بيع وسَلَف» مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تُسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدِّ الجهالة، ولأن كل قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا. انظر «معالم السنن» للخطابي: (٢/ ٤٦٠).

(٢) قوله: «ولا شرطان في بيع» أحسن تفسير لهذا ما قاله ابن القيم، وحاصله أن معناه أن يقول له: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئةً، وهذه هي صورة المسألة المشهورة ببيع العِينة. انظر «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٩/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٣) قوله: «ولا بيع ما ليس عندك» قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السَّلَم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ «معالم السنن»: (٢/ ٤٥٩).

(٤) في الأصل: «هو محمد بن يوسف» وهو خطأ، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٣٧) (٨٨٠٤).

(٥) السَّلَف، ويقال: السَّلَم: هو عقد على موصوف في الذِّمَّة بِبَذْلٍ يُعطى عاجلاً، وسُمِّي سَلَفاً لتقديم رأس المال، وسُمِّي سَلَماً لتسليم المال في المجلس.

فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نُرَاهُ عِنْدَهُمْ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٩١٢٢، والبخاري: ٢٢٤٢-٢٢٤٣، وهو في «الكبرى»: ٦١٦٥].

٦٣ - [بَابُ] السَّلَفِ فِي الثِّمَارِ

٤٦١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [أحمد: ١٩٣٧، والبخاري: ٢٢٤١، ومسلم: ٤١١٨، وهو في «الكبرى»: ٦١٦٦].

٦٤ - [بَابُ] اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضِهِ(١)

٤٦١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً(٢)، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْراً»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْراً رَبَاعِيًا(٣) خِيَاراً، فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [أحمد: ٢٧١٨١، ومسلم: ٤١٠٠، وهو في «الكبرى»: ٦١٦٧].

٤٦١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ(٤) مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [أحمد: ٩١٠٦، والبخاري: ٢٣٠٥، ومسلم: ٤١١٢، وهو في «الكبرى»: ٦١٦٨].

٤٦١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْراً، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَجَلْ لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا بُخْتِيَّةً(٥)»، فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا»، فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلاً، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٤٩، وابن ماجه مقتصراً على قصة الأعرابي: ٢٢٨٦، وهو في «الكبرى»: ٦١٦٩].

---

(١) الاستسلاف: طلب السَّلَف، والمراد به هنا: القرض، فيكون عطف قوله: «واستقراضه» عطف تفسير.
(٢) البَكْر: الفَتِيُّ من الإبل.
(٣) الرَّباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والرَّباعية - بوزن الثَّمانية -: السِّن التي بين الثنية والناب.
(٤) أي: جَمَل له سِنٌّ معيَّن.
(٥) قال في «النهاية»: الأنثى من الجمال البُخت، والذكر بُختِيٌّ، وهي جِمال طِوال الأعناق. وفي «القاموس»: البُخت- بضم الباء-: الإبل الخُراسانية.
ووقع في بعض نسخ «المجتبى»: «نَجِيبَة» بدل: «بُخْتية»، والنجيب والنجيبة: الناقة، والجمع النجائب، قال في «النهاية»: النجيب: الفاضل من كل حيوان.

٦٥ - [بَابُ] بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٤٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١]. وَأَخْبَرَنِي[٢] أَحْمَدُ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٤٣ و ٢٠٢١٥، وأبو داود: ٣٣٥٦، والترمذي: ١٢٨١، وابن ماجه: ٢٢٧٠، وهو في «الكبرى»: ٦١٧٠].

٦٦ - [بَابُ] بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ يَداً بِيَدٍ مُتَفَاضِلاً

٤٦٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟ [أحمد: ١٤٧٧٢، ومسلم: ٤١١٣، وهو مكرر: ٤١٨٤، وهو في «الكبرى»: ٦١٧١ و٧٧٥٩].

٦٧ - [بَابُ] بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

٤٦٢٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الحَبَلَةِ[٣] رِباً». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٤٥، وهو في «الكبرى»: ٦١٧٢].

٤٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٨٢، وابن ماجه: ٢١٩٧، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٦١٧٣].

٤٦٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. [مسلم: ٣٨٠٩، وانظر ما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦١٧٥].

٦٨ - [بَابُ] تَفْسِيرِ ذَلِكَ

٤٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُوراً إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[٤]. [أحمد: ٣٩٤ دون ذكر التفسير، والبخاري: ٢١٤٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦١٧٦].

٦٩ - [بَابُ] بَيْعِ السِّنِينَ

٤٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَى

---

(١) كذا في الأصل «شعبة»، والذي في «الكبرى»: ٦١٧٠، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٦٥-٦٦) (٤٥٨٣): «سعيد»، وهو ابن أبي عروبة الآتي في طريق أحمد بن فضالة في الإسناد الآخر للحديث.

(٢) القائل: «وأخبرني» هو المصنِّف، فهو سند آخر للحديث.

(٣) الحَبَل الأول يراد به ما في بطون النُّوق من الحَمْل، والثاني: حَبَل الذي في بطون النُّوق، وإنما نُهي عنه لمعنيين، أحدهما: أنه غَرَرٌ وبيعُ شيء لم يُخلَق بعدُ، وهو أن يبيع ما سوف يَحْمِلُه الجنينُ الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيعُ نِتاج النِّتاج. وقيل: أراد بِحَبل الحَبَلة أن يبيعه إلى أجلٍ يُنتَجُ فيه الحَمْلُ الذي في بطن الناقة، فهو أجلٌ مجهولٌ، ولا يَصِحُّ. «النهاية»: (حبل)

(٤) تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر، وإنما هو من كلام نافع أدرج في الحديث. «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي: (١/ ٣٦٠)، وجاء عند البخاري: ٢٢٥٦ من طريق جويرية التصريح بأن نافعاً هو الذي فسَّره.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[(١)]. [مسلم: ٣٩٢٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦١٧٧].

٤٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. [أحمد: ١٤٣٢٠ مجموعاً مع الحديث السالف برقم: ٤٥٢٩، ومسلم: ٣٩٣٠، وسلف برقم: ٤٥٣١، وهو في «الكبرى»: ٦١٧٨].

٧٠ ـ [بَابُ] الْبَيْعِ إِلَى الأَجَلِ الْمَعْلُومِ

٤٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ[(٢)]، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا، ثَقُلَا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ[(٣)] مِنَ الشَّأْمِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ[(٤)]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**». [صحيح: أحمد: ٢٥١٤١، والترمذي: ١٢٥٦، وهو في «الكبرى»: ٦١٧٩].

٧١ ـ [بَابُ] سَلَفٍ وَبَيْعٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفاً

٤٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٢٨، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٦١١، وهو في «الكبرى»: ٦١٨٠].

٧٢ ـ [بَابُ] شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا

٤٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**». [إسناده حسن. أحمد ٦٦٧١، وأبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٧٨، وابن ماجه مختصراً: ٢١٨٨، وسلف برقم: ٤٦١١، وهو في «الكبرى»: ٦١٨١].

٤٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. [إسناده حسن. وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٦١١، وهو في «الكبرى»: ٦١٨٢].

---

(١) بيع السِّنِينَ: هو أن يبيع ثمرة حائطه مُدة سنتين أو أكثر، وإنما نهى عنه، لتضمنه الغرر، حيث إنه باع شيئاً لا وجود له حال العقد.

(٢) الثوب القِطْري - بكسر القاف -: ضربٌ من البُرود فيه حمرة ولها أعلام، فيها بعض الخشونة.

وقوله: «بردين قطريَّين» بالجرِّ، والقياس: «بردان قطريَّان»، ووجه الأول أن يكون من باب حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مقامه، وأصله ثوبا بردين، ويكون من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أراك، لكن شرط حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله لم يوجد هنا، لأن شرطه أن يُعطف على مماثل له، لكن ذكر الأشموني في «شرح الخلاصة» ما يفيد أن الجر بدون عطف جائز، وإن لم يكن قياساً، وذكر الصبان في «حاشيته» عليه أن الكوفيين قاسوه، وعلى هذا فلما وقع في هذه الرواية وجهٌ صحيح. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ١٢٤-١٢٥).

(٣) البَزُّ: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب.

(٤) أي: مؤجلاً إلى وقت اليُسْر.

٧٣ - [بَابُ] بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ نَقْداً، وَبِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً

٤٦٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[١]. [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٩٥٨٤، والترمذي: ١٢٧٥، وهو في «الكبرى»: ٦١٨٣].

٧٤ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ

٤٦٣٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ[٢]. [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٤٠٥، والترمذي: ١٣٣٦، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٣٨٧٩، وهو مكرر: ٣٨٨٠، وهو في «الكبرى»: ٤٥٩٣ و٦١٨٤].

٤٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ[٣] وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [أحمد: ١٤٣٥٨، ومسلم: ٣٩١٤، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٧٩، وهو في «الكبرى»: ٦١٨٥].

٧٥ - [بَابُ] النَّخْلِ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا

٤٦٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ[٤] نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». [أحمد: ٤٥٠٢، والبخاري: ٢٢٠٦، ومسلم: ٣٩٠٣، وهو في «الكبرى»: ٦١٨٦].

٧٦ - [بَابُ] الْعَبْدِ يُبَاعُ، وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ

٤٦٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». [أحمد: ٤٥٥٢، والبخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٦، وهو في «الكبرى»: ٤٩٧٢ و٦١٨٧].

٧٧ - [بَابُ] الْبَيْعِ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ

٤٦٣٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى[٥]، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ

---

(١) تقدم في الترجمة تفسير المصنف له، ومن صُوَره أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً. انظر «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٩).

(٢) سلف شرح غريبه عند الحديث رقم: ٣٨٧٩ و ٣٨٨٠.

(٣) المعاومة: مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر، وهي بيع السنين، وهو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا؟ وهل يثمر النخل أم لا؟ انظر «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٧). وسلف شرح بقية غريبه عند الحديث: ٣٨٧٩.

(٤) التأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى، ليُذَرَّ فيه شيءٌ من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمرٌّ بمجرَّد التشقيق، ولو لم يضع فيه شيئاً. «الفتح»: (٤/ ٤٠٢).

(٥) وقع هذا الاسم في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «سَعْدٌ أنَّ ابنَ يحيى»، وهو خطأ، وجاء على الصواب في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ٢٠٤) (٢٣٤١).

جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**[(١)]»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**بِعْنِيهِ**»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا المَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ**[(٢)] **لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ**». [أحمد: ١٤١٩٥، والبخاري: ٢٧١٨، ومسلم: ٤٠٩٨، وهو في «الكبرى»: ٦١٨٨].

٤٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ[(٣)] لَنَا ـ ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ[(٤)]، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً مَعْنَاهُ: ـ فَأُزْحِفَ[(٥)] الجَمَلُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا جَابِرُ، مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْتَشَطَ**»، قُلْتُ: بِبَرَكَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ**»، فَبِعْتُهُ وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «**أَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً؟**»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَاراً، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي: «**ائْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً**»، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ[(٦)] الجَمَلِ، فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَوْتُ بِالجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ وَسَهْماً مَعَ النَّاسِ. [أحمد: ١٥٢٢٢ مختصراً، والبخاري: ٢٩٦٧، ومسلم: ٤١٠٠، وهو في «الكبرى»: ٦١٨٩].

٤٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟**»، قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيرِي، فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ، فَزَجَرَهُ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهِمُّنِي رَأْسُهُ[(٧)]، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَالَ: «**مَا فَعَلَ الجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ**»، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا، بَلْ بِعْنِيهِ**»، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «**لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ المَدِينَةَ، فَائْتِنَا بِهِ**»، فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «**يَا بِلَالُ، زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً، وَزِدْهُ قِيرَاطاً**»، قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْنِي، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الحَرَّةِ[(٨)]، فَأَخَذُوا مِنَّا مَا

---

(١) الوُقِيَّة: لغة في الأُوقية، وهي أربعون درهماً.
(٢) أي: ناقصتك في الثمن.
(٣) الناضح: البعير الذي يستقى عليه.
(٤) الظاهر كون الفاعل ضمير شيخ المصنف، ويحتمل أن يكون لغيره، وجاء في بعض مطبوعات «المجتبى»: «ثم ذكرتُ الحديث بطوله» بضمير المتكلم، وهو غلط، والصواب ما هنا، كما هو في الأصل. انظر «ذخيرة العقبى» (٣٥/ ١٧٣).
(٥) أي: أعيا ووقف.
(٦) في نسخة: «بِبَيْعِي».
(٧) أي أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس لشدة إسراعه، وإنما أهمه ذلك خوفاً أن يتقدم على رسول الله ﷺ، كما بينته الروايات الأخرى. «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ١٧٤).
(٨) يوم الحَرَّة: مشهور في الإسلام أيامَ يزيد بن معاوية، لما انتهب المدينةَ عَسْكَرُهُ من أهل الشام سنة (٦٣هـ)، والحرة هذه أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارة سُود كثيرة، وكانت الوقعة بها. انظر «فتح الباري»: (٨/ ٦٥١).

أَخَذُوا. [أحمد: ١٤٣٧٦، ومسلم: ٤١٠١ مطولاً، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦١٩٠].

٤٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ، فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ، يَا لَهْفَاهُ[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَوَ تَبِيعُنِيهِ يَا جَابِرُ؟»**، قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»**، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ ثَمَنَهُ»**، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ: **«هُوَ لَكَ»**. [مسلم: ٤١٠٣ بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٣٧ و٤٦٣٨، وهو في «الكبرى»: ٦١٩١].

٤٦٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»**، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: **«أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»**، قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: **«أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»**، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ. [أحمد: ١٥٠١٣، ومسلم: ٣٦٤٢ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٣٧ و٤٦٣٨، وهو في «الكبرى»: ٦١٩٢].

٧٨ - [بَابُ] الْبَيْعِ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ

٤٦٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ[٢]»**. قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا[٣]. [أحمد: ٢٥٣٦٦، والبخاري: ٢٥٣٦، وسلف برقم: ٢٦١٤، وهو مكرر: ٣٤٤٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٦١٣ و٦١٩٣].

٤٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**. وَخُيِّرَتْ. [أحمد: ٢٥٣٩٣، والبخاري: ٢٥٧٨، ومسلم: ٣٧٨٣، وهو في «الكبرى»: ٦١٩٤].

٤٦٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. [أحمد: ٥٩٢٩، والبخاري: ٦٧٥٧، ومسلم: ٣٧٧٦، وهو في «الكبرى»: ٦١٩٥][٤].

---

(١) كلمة يتحسَّرُ بها على فائت.

(٢) الوَرِق: الفِضَّة، والمراد به هنا الثمن، سواء كان فضة أو غيره.

(٣) قوله: «وكان زوجها حُرًّا» هو من قول الأسود، كما بينه البخاري بعد الرواية: ٦٧٥٤. وانظر «الفتح»: (٩/ ٤١٠-٤١١).

(٤) تنبيه: هذا الحديث في مسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري. يعني جُعل فيه من مسند عائشة رضي الله عنها.

٧٩ - [بَابُ] بَيْعِ المَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ

٤٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [صحيح. البزار: ٤٩١٣، وأبو يعلى: ٢٤١٤، والطبراني في «الكبير»: ١١١٤٦، والدارقطني: ٣٠٥١، والحاكم: (٢/ ١٣٧)، والبيهقي: (٩/ ١٢٥) مطولاً، وسلف بعضه برقم: ٤٣٤٨، وهو في «الكبرى»: ٦١٩٦].

٨٠ - [بَابُ] بَيْعِ المَشَاعِ

٤٦٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ**[(١)] **فِي كُلِّ شِرْكٍ؛ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ**[(٢)]**، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**». [أحمد: ١٤٤٠٣، ومسلم: ٤١٢٩، وسيأتي بنحوه برقم: ٤٧٠٠ و٤٧٠١ و٤٧٠٥، وهو في «الكبرى»: ٦١٩٧].

٨١ - [بَابُ] التَّسْهِيلِ فِي تَرْكِ الإِشْهَادِ عَلَى البَيْعِ

٤٦٤٧ - أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بنُ مَرْوَانَ بنِ الهَيْثَمِ بنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلأَعْرَابِيِّ، فَيَسُومُونَهُ بِالفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟**». قَالَ: لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ**»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِداً يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ. قَالَ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «**لِمَ تَشْهَدُ؟**». قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٨٨٣، وأبو داود: ٣٦٠٧، وهو في «الكبرى»: ٦١٩٨].

٨٢ - [بَابُ] اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ

٤٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتْرُكَا**». [حسن بطرقه. أحمد: ٤٤٤٧، وأبو داود: ٣٥١١، والترمذي بنحوه: ١٣١٦، وابن ماجه: ٢١٨٦، وعندهم - غير الترمذي - في أوله قصة، وهو في «الكبرى»: ٦١٩٩].

---

(١) الشُّفعة: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبيٍّ، بمثل العِوَض المُسَمَّى.

(٢) الرَّبْعَة: المسكن والدار، قال القرطبي: الرَّبْعَة تأنيث الرَّبع، وهو المنزل، وإنما قيل للمنزل: رَبْع؛ لأن الإنسان يربع فيه، أي: يقيم، يقال: هذه رَبْع، وهذه رَبْعة، كما يقال: دارٌ ودارةٌ. «المفهم»: (٤/ ٥٢٤).
والحائط: بستان النخل.

٤٦٤٩ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ وَيُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ ـ وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا. وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ **ابْنُ مَسْعُودٍ** فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ البَائِعَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ المُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [حسن بطرقه. أحمد: ٤٤٤٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٢٠٠].

٨٣ ـ [بَابُ] مُبَايَعَةِ أَهْلِ الكِتَابِ

٤٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **مِنْ يَهُودِيٍّ** طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ[١]، وَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً[٢]. [أحمد: ٢٤١٤٦، والبخاري: ٢٠٩٦، ومسلم: ٤١١٤، وسلف برقم: ٤٦٠٩، وهو في «الكبرى»: ٦٢٠١].

٤٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ** بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ لأَهْلِهِ. [صحيح. أحمد: ٢١٠٩، والترمذي: ١٢٥٧، وابن ماجه: ٢٤٣٩، ولفظه عند الترمذي: «بعشرين صاعاً»، وهو في «الكبرى»: ٦٢٠٢].

٨٤ ـ [بَابُ] بَيْعِ المُدَبَّرِ

٤٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[٣]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»**. قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ العَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. [مسلم: ٢٣١٣، وانظر تاليه، وهو مكرر: ٢٥٤٦، وسيأتي برقم: ٥٤٨١، وهو في «الكبرى»: ٢٣٣٨ و٤٩٨٨ و٦٢٠٣].

٤٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ؟**»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا**». [أحمد: ١٤٢٧٣، ومسلم: ٢٣١٤، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٩٨٧ و٦٢٠٤].

٤٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ المُدَبَّرَ. [أحمد: ١٤٢١٦، والبخاري: ٢٢٣٠، ومسلم: ٤٣٤١، وهو في «الكبرى»: ٤٩٨٣ و٦٢٠٥].

---

(١) أي: إلى أجل.

(٢) راجع التعليق على الحديث: ٤٦٠٩، ففيه الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود.

(٣) أي: دَبَّره، فقال له: أنت حُرٌّ بعد موتي. وسُمِّي تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه دُبُر الحياة.

٨٥ - [بَابُ] بَيْعِ الْمُكَاتَبِ

٤٦٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا[١] شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ[٢] وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ[٣]، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**». [أحمد: ٢٤٥٢٢، والبخاري: ٢٥٦١، ومسلم: ٣٧٧٧، وهو في «الكبرى»: ٦٢٠٦].

٨٦ - [بَابُ] الْمُكَاتَبِ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئاً

٤٦٥٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقِي، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفِسَتْ[٤] فِيهَا -: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعاً وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ ذَلِكَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [مسلم: ٤٧٧٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٤٩٩٧ و٦٢٠٧].

٨٧ - [بَابُ] بَيْعِ الوَلَاءِ

٤٦٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[٥]. [مسلم: ٣٧٨٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٦٥٩، وهو في «الكبرى»: ٦٢٠٨].

٤٦٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٢٠٩].

٤٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

---

(١) أي: في مال كتابتها.

(٢) أي: أؤدّي عنكِ جميع ما عليكِ من بدل الكتابة.

(٣) أي: إذا أرادت الثواب عند الله، وأن لا يكون لها ولاء، فلتفعل.

(٤) نفِست، كرغبت وزناً ومعنى.

(٥) وهو حق ميراث المعتِق من المعتَق، وكانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه ﷺ؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة.

الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [أحمد: ٥٤٩٦، والبخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٩، وهو في «الكبرى»: ٦٢١٠].

٨٨ - [بَابُ] بَيْعِ المَاءِ

٤٦٦٠ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ. [أحمد: ١٤٦٣٩، ومسلم: ٤٠٠٤، ولفظه عندهما: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»، وهو في «الكبرى»: ٦٢١١].

٤٦٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ **إِيَاسَ بنَ عُمَرَ** - وَقَالَ مَرَّةً: ابْنَ عَبْدٍ[(١)] - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي المِنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ. [**إسناده صحيح**. أحمد: ١٧٢٣٦، وابن ماجه: ٢٤٧٦، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٦٢٠٢].

٨٩ - [بَابُ] بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

٤٦٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ **إِيَاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. وَبَاعَ قَيِّمُ الوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الوَهْطِ[(٢)]، فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو. [**إسناده صحيح**. أبو داود: ٣٤٧٨، والترمذي: ١٣١٧، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٢١٣].

٤٦٦٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ **إِيَاسَ بنَ عَبْدٍ** صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ المَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. [**إسناده صحيح**. أحمد: ١٥٤٤٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٢١٤].

٩٠ - [بَابُ] بَيْعِ الخَمْرِ

٤٦٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ **ابْنَ عَبَّاسٍ** عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟**»، فَسَارَّ[(٣)] - وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ[(٤)] كَمَا أَرَدْتُ، فَسَأَلْتُ[(٥)] - إِنْسَاناً إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**». قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»، فَفَتَحَ المَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. [أحمد: ٣٣٧٣، ومسلم: ٤٠٤٤، وهو في «الكبرى»: ٦٢١٥].

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: إياس بن عَبْدٍ، بغير إضافة، مُزَني يُكنَى أبا عوف. اهـ.
ولم يأت منسوباً إلى عُمر لغير المصنِّف، فكل من ترجمه إنما قالوا: «إياس بن عَبْدٍ»، ووقع في «الكبرى»: «عَمرو» بدل: «عُمر»، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ١٣٩): وقع في «المهذب»: إياس بن عمرو، وفي رواية الترمذي: إياس بن عبد الله، وكلاهما خطأ، والصواب: إياس بن عبدٍ غير مضاف، والله أعلم.

(٢) قَيِّم الوَهْط: هو القائم بتدبير شأنها، والوَهْط: مالٌ كان لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل: الوَهْط: قريةٌ بالطائف، وأصله الموضع المطمئن. انظر «النهاية»: (وهط).

(٣) قال النووي: المسارر الذي خاطبه النبي ﷺ هو الرجل الذي أهدى الرَّاوية، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية، وأنه رجل من دوس، قال القاضي: وغلط بعض الشارحين فظن أنه رجل آخر. «شرح مسلم»: (١١/ ٤).

(٤) هكذا في نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «وكلمة معناها: فسارَّ» والظاهر أن «ما» هنا مصحفة من الفاء، والصواب: «ولم أفهم: فسارَّ» أي: لم أفهم لفظة «فسارَّ»، ولعل ذلك لكثرة الزحام أو نحوه. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ٢٣٤).

(٥) هذا الكلام يحتمل أن يكون من المصنف، ويحتمل أن يكون ممن فوقه، والظاهر الأول؛ لأنه لا يوجد عند غيره مع كثرة طرقه.

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [أحمد: ٢٥٥٣٢، والبخاري: ٤٥٤٣، ومسلم: ٤٠٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦٢١٦ و١٠٩٩٠].

٩١ - بَابُ بَيْعِ الكَلْبِ

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بنَ عَمْرٍو** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠١٠، وهو مكرر: ٤٢٩٢، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٥ و٦٢١٧].

٤٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «**وَثَمَنِ الكَلْبِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٢٦، وأبو داود: ٣٤٨٢ بنحوه مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٢١٨].

٩٢ - [بَابُ] مَا اسْتُثْنِيَ

٤٦٦٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. [أحمد: ١٤٦٥٢، ومسلم: ٤٠١٥ دون قوله: «إلا كلب صيد»، وهو مكرر: ٤٢٩٥، وهو في «الكبرى»: ٤٧٨٧ و٦٢١٩][(١)].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هَذَا مُنْكَرٌ[(٢)].

٩٣ - [بَابُ] بَيْعِ الخِنْزِيرِ[(٣)]

٤٦٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ[(٤)] بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». [أحمد: ١٤٤٧٢، والبخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨، وهو مكرر: ٤٢٥٦، وهو في «الكبرى»: ٦٢٢٠].

٩٤ - [بَابُ] بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ

٤٦٧٠ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ[(٥)]، وَعَنْ بَيْعِ المَاءِ، وَبَيْعِ الأَرْضِ لِلْحَرْثِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) سقط من مطبوع «الكبرى» في الموضع الأول ذكر جابر، وهو على الصواب في الموضع الثاني.

(٢) إنما ضعفه المصنِّف رحمه الله تعالى لتفرد حماد بن سلمة بذكر الاستثناء. قال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/٧): والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّه على من ذُكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين.

(٣) وقعت هذه الترجمة في بعض مطبوعات «المجتبى»: «بيع الخمر» بدل: «بيع الخنزير»، وكلاهما دلّ عليه الحديث.

(٤) تقدم شرحها وشرح مافيه من الغريب عند الحديث ٤٢٥٦.

(٥) ضراب الجمل: نَزْوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب.

[مسلم: ٤٠٠٥، وسلف النهي عن بيع الماء برقم: ٤٦٦٠، وهو في «الكبرى»: ٦٢٢١].

٤٦٧١ - أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ (ح). وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ(١). [أحمد: ٤٦٣٠، والبخاري: ٢٢٨٤، وهو في «الكبرى»: ٤٦٨٣ و٦٢٢٢].

٤٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا نُكْرَمُ(٢) عَلَى ذَلِكَ. [إسناده صحيح. الترمذي: ١٣٢٠، وزاد: «فرخص له في الكرامة»، وهو في «الكبرى»: ٤٦٧٤ و٦٢٢٣].

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٩٧٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٩٣. وما سيأتي برقم: ٤٦٧٥، وهو في «الكبرى»: ٤٦٧٥ و٦٢٢٤].

٤٦٧٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٢٩٦٥، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): (٢/ ٢٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٠٢٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٧١١، والدارقطني: ٢٩٨٥، والبيهقي: (٥/ ٣٣٩)، وزادوا - غير ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة -: «وعن قَفيز الطَّحَّان»، وهو في «الكبرى»: ٤٦٧٦ و٦٢٢٥].

٤٦٧٥ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عن [**أَبِي هُرَيْرَةَ**](٣) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢١٦٠، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٩٣ و٤٦٧٣، وهو في «الكبرى»: ٤٦٨٠ و٦٢٢٦].

٩٥ - [بَابُ] الرَّجُلِ يَبْتَاعُ البَيْعَ فَيُفْلِسُ، وَيُوجَدُ المَتَاعُ بِعَيْنِهِ

٤٦٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**». [أحمد: ٧١٢٤، والبخاري: ٢٤٠٢، ومسلم: ٣٩٨٨، وهو في «الكبرى»: ٦٢٢٨].

٤٦٧٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) العسب، ويقال: العَسِيب: ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع، والفحل: الذَّكر من كل حيوان.

(٢) أي: يكرمنا الناس على ضِراب فَحْلِنا لهم. ويحتمل أن يكون «نُكرِم» - بكسر الراء - أي: نكرم صاحب الفحل على ضراب فحله.

(٣) ما بين معقفين سقط من الأصل ومن مطبوعات «المجتبى»، وهو ثابت في النسخة المحمودية، و«الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٠/ ٨٤) (١٣٤٠٧)، وقد أخرجه ابن ماجة: ٢١٦٠ من طريق علي بن محمد ومحمد بن طريف، كلاهما عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به. وذكره الترمذي تعليقاً بعد الرواية: ١٣٢٥ قال: وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

فالذي يظهر بعد هذا أن زيادة «عن أبي هريرة» هي الصواب لما ذُكر من أنه ثابت عند المصنِّف في «الكبرى»، وعند الترمذي وابن ماجة بالسند نفسه، ولجزم الحافظ المزي بعزوه موصولاً إلى المصنِّف. وانظر «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ٢٥٢).

قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ المَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ، أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ. [مسلم: ٣٩٨٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٢٢٩].

٤٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**». [أحمد: ١١٣١٧، ومسلم: ٣٩٨١و٣٩٨٢، وسلف برقم: ٤٥٣٠، وهو في «الكبرى»: ٦٢٣٠].

٩٦ ـ [بَابُ] الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقٌّ

٤٦٧٩ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرِ بنِ سِمَاكٍ**(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ المُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [إسناده صحيح لكنه من مسند أسيد بن ظهير. أبو داود في «المراسيل»: ١٩٢ مطولاً بذكر القصة الآتية في الحديث التالي، وهو في «الكبرى»: ٦٢٣١].

٤٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ ذُؤَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ أَنَّ **أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ**(٢) ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلاً عَلَى اليَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ، يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ(٣). [إسناده صحيح لكنه من مسند أسيد بن ظهير. أحمد: ١٧٩٨٧، وهو في «الكبرى»: ٦٢٣٢].

---

(١) كذا وقع للمصنِّف هنا وفي «الكبرى»: «أسيد بن حُضير»، وهو غلط، والصواب: «أُسيد بن ظُهَير»، وقد نبَّه على هذا الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: (٣/ ٢٥٣-٢٥٤)، وفي «تحفة الأشراف»: (١/ ٧٢) (١٥٠) بعد أن ساقه بسند المصنِّف، وفيه: قال هارون: وقال أحمد - يعني ابن حنبل-: هو في كتابه - يعني ابن جريج -: «أسيد بن ظُهَير»، ولكن كذا حدثهم بالبصرة. قال: وقول أحمد بن حنبل هو الصواب، لأن أُسيد بن حُضير مات في زمن عمر ﷺ، وصلَّى عليه، ومن مات في زمن عمر لا يُدركه أيامُ معاوية. اهـ. كما جاء في الحديث التالي.

فالمزي جعله في «تحفة الأشراف» في مسند أسيد بن حُضير، وبيَّن الإشكال فيمن رواه عن ابن جريج، فتارة يقولون: «ابن حُضَير»، وتارة يقولون: «ابن ظُهَير»، والذي في كتاب ابن جريج هو: «ابن ظُهَير» كما نصَّ عليه الإمام أحمد. وانظر «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر: (١/ ٣٧٠).

(٢) كذا وقع للمصنِّف هنا: «أسيد بن حُضير» وهو خطأ، ووقع في «الكبرى»: «أُسيد بن ظُهَير» على الصواب، كما هو مبيَّن في التعليق السابق، ثم قوله: «أخبرني أحد بني حارثة» يدل على أنه أسيد بن ظهير، لأن بني حارثة من الخزرج، ومنهم أسيد بن ظهير؛ أما أسيد بن حضير فهو من بني عبد الأشهل من الأوس، كما يظهر ذلك في ترجمتيهما في كتب الرجال.

(٣) قال السندي: لا يخفى ما بين هذا الحديث وحديث سمرة الآتي من المعارضة، لكن إن ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به أرجح، إلَّا أن كثيراً من العلماء مال إلى خلافه، والله تعالى أعلم.

٤٦٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتْبَعُ البَائِعُ[(١)] مَنْ بَاعَهُ**». [حسن[(٢)]. أحمد: ٢٠١٤٨، وأبو داود: ٣٥٣١، وابن ماجه بنحوه: ٢٣٣١، وهو في «الكبرى»: ٦٢٣٣].

٤٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ[(٣)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**»[(٤)]. [رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور، ومع ذلك صححه أبو حاتم وأبو زرعة والحاكم، وحسنه الترمذي. أحمد: ٢٠٠٩٠، وأبو داود: ٢٠٨٨، والترمذي: ١١٣٦، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ٢٣٤٤، وهو في «الكبرى»: ٦٢٣٤].

٩٧ - [بَابُ] الاسْتِقْرَاضِ

٤٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ وَالأَدَاءُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٤١٠[(٥)]، وابن ماجه: ٢٤٢٤، وهو في «الكبرى»: ٦٢٣٦ و١٠١٣٢].

٩٨ - [بَابُ] التَّغْلِيظِ فِي الدَّيْنِ

٤٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ، عَنْ **مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ** قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟**»، فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ**». [ضعيف بهذه السياقة[(٦)]. أحمد: ٢٢٤٩٣، وهو في «الكبرى»: ٦٢٣٧].

٤٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «**أَهَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟**».

---

(١) البيع يطلق لغة على الشراء، كما يطلق على البيع، والمراد بالبائع هنا: المشتري.

(٢) الحسن - وهو البصري - وإن لم يصرِّح بسماعه من سمرة، إلا أن للحديث طريقاً آخر يشدُّه عند أحمد: ٢٠١٤٦، وابن ماجه: ٢٣٣١ من طريق حجاج بن أرطاة، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول ﷺ: «إذا ضاع للرجل متاع ـ أو: سُرق له متاع ـ فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحقُّ به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن». وحجاج مدلِّس وقد عنعن، لكن الحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى.

(٣) في «الكبرى»: «سعيد» بدل: «شعبة»، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وكلاهما يرويان عن قتادة، وعنهما يروي غندر.

(٤) هذا الحديث لا يطابق هذا الباب، فكان الأولى للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يترجم له ترجمة مستقلة، كما صنع في «الكبرى»، حيث ترجم بقوله: «الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبيعها بعينها من آخر». «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ٢٧٢).

(٥) وقع قلب في اسم أحد رواته عند أحمد، وهو إسماعيل بن إبراهيم، فقد انقلب إلى إبراهيم بن إسماعيل، راجع الكلام عليه في التعليق على «المسند».

(٦) وقد أخرجه أحمد: ١٧٢٥٣ بسياقة صحيحة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي كثير، عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا لي إن قُتلتُ في سبيل الله؟ قال: «الجنة». فلما ولَّى قال: «إلا الدَّين، سارَّني به جبريلُ عليه السلام آنفاً». وهو صحيح لغيره، ويشهد له حديث أبي هريرة السالف عند المصنِّف برقم: ٣١٥٥.

ثَلاثاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَاناً ـ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ ـ مَاتَ مَأْسُورٌ[1] بِدَيْنِهِ». [صحيح. أحمد: ٢٠٢٣١، وأبو داود: ٣٣٤١، وهو في «الكبرى»: ٦٢٣٨].

٩٩ ـ [بَابُ] التَّسْهِيلِ فِيهِ

٤٦٨٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ عَمْرِو بنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلَامُوهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». [صحيح بشواهده دون قوله: «في الدنيا». أحمد: ٢٦٨١٦، وابن ماجه: ٢٤٠٨، وانظر ما بعده. وهو في «الكبرى»: ٦٢٣٩].

٤٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْناً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤٠].

١٠٠ ـ [بَابُ] مَطْلِ الغَنِيِّ

٤٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ[2]، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الغَنِيِّ[3]». [أحمد: ٧٣٣٦، والبخاري: ٢٢٨٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٦٩١، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤١].

٤٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ[4] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». [إسناده حسن. أبو داود: ٣٦٢٨، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤٢].

٤٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونِ بنِ مُسَيْكَةَ ـ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً ـ عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٩٤٦، وابن ماجه: ٢٤٢٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤٣].

١٠١ ـ [بَابُ] الحَوَالَةِ

٤٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». [أحمد: ٨٩٣٨، والبخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤٤].

---

(١) كذا في الأصل بالرفع، على إضمار «وهو»، فتكون الجملة حالية، ووقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «مأسوراً» بالنصب، وله وجه، وهو أن يُجعل مفعولاً لفعل مقدَّر، والجملة خبر «إنَّ» أي: رأيته مأسوراً.

(٢) أي: إذا أُحيل على قادر فليقبل الحوالة.

(٣) أي: تأخيره أداء الدَّين من وقت إلى وقت بغير عذر ظلمٌ، فإن المَطْل منع أداء ما استُحق أداؤه، وهو حرام من المتمكِّن.

(٤) اللَّيُّ: المطل. انظر التعليق السابق. والواجد: الغني القادر على أداء ما عليه.

١٠٢ - [بَابُ] الكَفَالَةِ بِالدَّيْنِ

٤٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1]، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْناً**»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ: «**بِالوَفَاءِ؟**». قَالَ: بِالوَفَاءِ. [إسناده صحيح . أحمد: ٢٢٥٧٢، والترمذي: ١٠٩٢، وابن ماجه: ٢٤٠٧، وسلف برقم: ١٩٦٠، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤٥].

١٠٣ - [بَابُ] التَّرْغِيبِ فِي حُسْنِ القَضَاءِ

٤٦٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**». [أحمد: ١٠١٧٠، ومسلم: ٤١١١، وانظر ما سلف برقم: ٤٦١٨، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤٦].

١٠٤ - [بَابُ] حُسْنِ المُعَامَلَةِ وَالرِّفْقِ فِي المُطَالَبَةِ

٤٦٩٤ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ**». [إسناده قوي . أحمد: ٨٧٣٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤٧].

٤٦٩٥ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ المُعْسِرِ، قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**». [أحمد: ٧٥٧٩، والبخاري: ٢٠٧٨، ومسلم: ٣٩٩٨، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤٨].

٤٦٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ فَرُّوخَ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً - مُشْتَرِياً وَبَائِعاً وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً - الجَنَّةَ**». [حسن لغيره. أحمد: ٤١٠، وابن ماجه: ٢٢٠٢، وهو في «الكبرى»: ٦٢٤٩].

١٠٥ - [بَابُ] الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ مَالٍ[2]

٤٦٩٧ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [إسناده ضعيف . أبو داود: ٣٣٨٨، وابن ماجه: ٢٢٨٨، وهو مكرر: ٣٩٣٧، وهو في «الكبرى»: ٤٦٥٤ و٦٢٥٠ و٨٦٠٥].

٤٦٩٨ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «سعيد» بدل: «شعبة»، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية، وهو الذي في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٥٠) (١٢١٠٣)، ومصادر التخريج، وهو الصواب، وقد تقدم عند المصنف برقم: ١٩٦٠ على الصواب.

(٢) الشركة بغير مال تُسمّى عند الفقهاء: شركة الأبدان، وهو أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصُّنَّاع، يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم. «المغني»: (٧/ ١١١).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ**»[1]. [أحمد: ٤٩٠١، ومسلم: ٤٣٣٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٤٩٢٣ و٦٢٥١].

١٠٦ - [بَابُ] الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٤٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ**». [أحمد: ٤٦٣٥، والبخاري: ٢٥٢٤، ومسلم: ٤٣٢٨، وهو في «الكبرى»: ٤٩٣٤ و٦٢٥٢].

١٠٧ - [بَابُ] الشَّرِكَةِ فِي النَّخْلِ

٤٧٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٩٢، وابن ماجه: ٢٤٩٢، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٦٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦٢٥٣].

١٠٨ - [بَابُ] الشَّرِكَةِ فِي الرِّبَاعِ

٤٧٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ؛ رَبْعَةٍ[2] وَحَائِطٍ، **لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**. [مسلم: ٤١٢٨، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٦٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦٢٥٤].

١٠٩ - [بَابُ] ذِكْرِ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا

٤٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ**[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**[4]». [أحمد: ٢٧١٨٠، والبخاري مطولاً في سياق قصة: ٦٩٧٧، وهو في «الكبرى»: ٦٢٥٦].

٤٧٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُوَارَ[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٤٦١، وابن ماجه: ٢٤٩٦، وهو في «الكبرى»: ٦٢٥٨].

٤٧٠٤ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) كان الأولى للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يذكر هذا الحديث في الباب التالي، لأنه لا يناسب هذا الباب. «ذخيرة العقبى»: (٣١٧/٣٥).

(٢) الرَّبْعة: المسكن والدار، قال القرطبي: الرَّبْعَة تأنيث الرَّبْع، وهو المنزل، وإنما قيل للمنزل رَبْع، لأن الإنسان يربع فيه، أي: يقيم، يقال: هذه رَبْع، وهذه رَبْعة، كما يقال: دارٌ ودارةٌ. «المفهم»: (٥٢٤/٤).

(٣) سيأتي في الرواية التالية أن عمرو بن الشريد رواه عن أبيه. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث: ١٤٢٠: كلا الحديثين عندي صحيح.
وقال الحافظ في «الفتح»: (٤٣٧/٤): يحتمل أن يكون - يعني عمرو بن الشريد - سمعه من أبيه ومن أبي رافع.

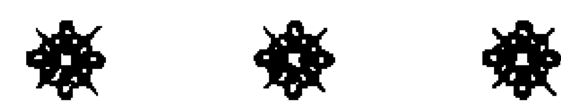
(٤) السَّقَب: القُرب. ويروى بالصاد، والمعنى واحد. أي: إن الجار أحقُّ بالشُّفعة من الذي ليس بجار. ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك، فإنه يُسمَّى جاراً، أو يحمل الباء على السببية، أي: أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره.

(٥) الجوار: بكسر الجيم وضمها، فالمكسور مصدر جار، والمضموم اسم منه.

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَعُرِفَتِ الطَّرِيقُ**[(١)]، **فَلَا شُفْعَةَ**»[(٢)]. [هو في «الكبرى»: ٦٢٦٢].

٤٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالجِوَارِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٤٦، وهو في «الكبرى»: ٦٢٦٣ و١١٧١٥].

آخر كتاب البيوع



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٤٦ - [كتاب القَسَامَة][(٣)]

١ - [بَابُ] ذِكْرِ القَسَامَةِ[(٤)] الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ

٤٧٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ[(٥)] مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ فَخِذِ أَحَدِهِمْ[(٦)]، قَالَ: فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ[(٧)]، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ[(٨)] أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالاً يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَعُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَاسْتَغَاثَنِي، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالاً[(٩)]، فَحَذَفَهُ[(١٠)] بِعَصاً كَانَ فِيهَا

---

(١) في نسخة: «الطُّرُق».

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً، ووصله أحمد: ١٤١٥٧، والبخاري: ٢٢١٣، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، به.
وذكر الدارقطني في «العلل»: (٩/٣٣٧-٣٤١) وجوه الاختلاف فيه على الزهري، ثم قال: وقول من قال: عن أبي سلمة، عن جابر، فهو محفوظ أيضاً. اهـ. وانظر «الفتح»: (٤/٤٣٦).

(٣) ما بين معقفين من حاشية الأصل منسوباً لنسخة.

(٤) القسامة - بالفتح -: اليمين، كالقَسَم. وحقيقتها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرَف قاتلُه، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صَبيٌّ ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقْسِم بها المتَّهمُون على نفي القَتْل عنهم، فإن حَلَف المُدَّعون استحقُّوا الدِّية، وإن حَلَفَ المتَّهمون لم تلزمهم الدِّية . . . وقد جاءت على بناء الغرامة والحمالة؛ لأنها تَلزَم أهل الموضع الذي يوجَد فيه القتيل. «النهاية»: (قسم).
وزاد في «الفائق»: يتخيَّرهم الولي (أي: يتخيَّر الخمسين)، وقسمهم أن يقولوا: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً.

(٥) كذا في الأصل: «استأجره رجلٌ من قريش» وفي نسخة أُشير إليها في هامش الأصل: «أستأجر رجلاً من قريش»، وهذا الذي وقع في أكثر مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»، وقد بيَّن الحافظ في «الفتح»: (٧/١٥٧)، في رواية البخاري عند قوله: «استأجره رجل من قريش» فقال: كذا في رواية الأصيلي، وأبي ذر، وكذا أخرجه الفاكهي من وجه آخر عن أبي معمر شيخ البخاري فيه، وفي رواية كريمة وغيرها: «استأجر رجلاً من قريش»، وهو مقلوب، والأول هو الصواب.

(٦) الفَخِذ: حَيُّ الرَّجل إذا كان من أقرب عشيرته.

(٧) الجُوالق - بكسر اللام وفتحها -: الوعاء من جلود وثياب وغيرها، فارسيٌّ معرَّب، وعروته: المقبض الذي يحمل منه.

(٨) أي: بحبلٍ.

(٩) في نسخة: «عقاله».

(١٠) أي: رماه.

أَجلُهُ(١)، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ(٢)، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ المَوْسِمَ، فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَنَادِ: يَا آلَ هَاشِمٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَنَزَلْتُ، فَدَفَنْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اليَمَانِيَ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً: أَنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، وَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ(٣) مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ(٤)، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ(٥)، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً حَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ. [البخاري: ٣٨٤٥، وليس فيه أن القتل كان خطأ، وهو في «الكبرى»: ٦٨٨٢].

٢ - [بَابُ] القَسَامَةِ

٤٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، **عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ.
[أحمد: ١٦٥٩٨، ومسلم: ٤٣٥٠، وهو في «الكبرى»: ٦٨٨٣].

٤٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ أَنَّ القَسَامَةَ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ.
[مسلم: ٤٣٥١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٨٨٤].

خالفهما معمرٌ(٦):

٤٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أي: أصاب مقتله وأشرف على الموت.
(٢) أي: قبل أن يموت.
(٣) من الدِّية، وهي حقُّ القتيل من المال الذي يُعطى لوَليِّ المقتول الذي هو بدل النفس.
(٤) أي: تُسقِط ابني من اليمين وتعفو عنه بدل رجل من الخمسين.
(٥) أي: لا تلزمه باليمين.
(٦) أي: خالف يونسَ بن يزيد والأوزاعيَّ في روايتهما عن الزهريِّ معمرُ بنُ راشد، فرواه عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً، لكن مثل هذا الخلاف لا يضر في صحة الحديث، لأنهما ثقتان حافظان فيقدَّمان عليه، ولا سيما تابعهما ابن جريج، وصالح بن كيسان =

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولاً فِي جُبِّ[١] الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا.

[مرسل صحيح بما قبله. عبد الرزاق: ١٨٢٥٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٥٧٩، وهو في «الكبرى»: ٦٨٨٥].

٣ ـ [بَابُ] تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

٤٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ **سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[٢] - أَوْ: عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ[٣]». وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**». قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي[٤] مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [أحمد مختصراً: ١٦٠٩٧، والبخاري: ٧١٩٢، ومسلم: ٤٣٤٩، وهو في «الكبرى»: ٥٩٤٥/١ و٦٨٨٦].

٤٧١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ ـ أَوْ: عَيْنٍ ـ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ

= عند مسلم، فروياه موصولاً مثلهما، فلذا أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية يونس، وابن جريج، وصالح، كلهم عن الزهري، بالإسناد المذكور. «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ٣٦٥-٣٦٦).

(١) الجُبّ: هي البئر التي لم تُطوَ.

(٢) المقصود بالفقير هنا البئر القريبة القَعْر، الواسعة الفم. وقيل: هي الحفرة التي تكون حول النخل.

(٣) أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدّموا الأكبر.

(٤) أي: رفستني.

عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

[إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٨٨٧].

٤ ـ [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ[(١)]

٤٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** ـ قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ[(٢)]: ـ وَعَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلِ بنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ ـ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ـ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ**»، فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ، أَوْ: قَاتِلَكُمْ؟**». قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «**فَتُبَرِّئُكُمْ[(٣)] يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً**». قَالُوا:

---

(١) الاختلاف الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى على ثلاثة أوجه:

أحدها: الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد اتفق كلٌّ من الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضَّل، وعبد الوهاب الثقفي، وسفيان بن عيينة، على أنه موصول، عن يحيى، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وخالفهم في ذلك مالك بن أنس، فرواه عن يحيى، عن بشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري، فجعله مرسلاً، وقد سبق في الباب الماضي أن رواه مالك عن أبي ليلى الأنصاري، موصولاً، فتُرجَّح هذه الرواية لموافقتها لروايات الجماعة.

الثاني: أن سعيد بن عبيد خالف رواية يحيى وأبي ليلى، فذكر في روايته طلب النبيّ ﷺ من أولياء القتيل البيّنة، وترك طلبه ﷺ منهم أن يحلفوا خمسين فيستحقُّوا دم صاحبهم.

الثالث: أنه وقع في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ القتيل ابن محيصة الأصغر، وفي روايات الجماعة أنه عبد الله بن سهل، وهو ابن عم محيصة، لا ابنه، و ذكر أيضاً أنه ﷺ قسم ديته على اليهود، وأعانهم بنصفها، والمحفوظ أنه ﷺ دفع الدية من عنده كاملة.

لكن ذكر في «الفتح» [(١٢/ ٢٣٤)] ما يدل على الجمع بين هذه الروايات، فقال ما حاصله: لم يذكر في رواية سعيد بن عبيد عرض الأيمان على المدَّعين، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولاً.

وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم مالم يحفظه الآخر، فيُحمَل على أنه ﷺ طلب البينة أولاً، فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدَّعى عليهم، فأبوا.

وأما قول بعضهم: إن ذكر البينة وَهَمٌ، لأنه ﷺ قد عَلِم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِّم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفي القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يَمتارون تمراً، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النسائي [٤٧٢٠] من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . . . الحديث، قال الحافظ: وهذا السند صحيح حسن، وهو نصٌّ في الحمل الذي ذكرته، فتعيَّن المصير إليه، وقد أخرج أبو داود أيضاً [٤٥٢٤] من طريق عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فقال: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قال: لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. اهـ.

هذا الذي ذكره الحافظ من وجه الجمع حسن جدًّا، غير رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فإن مخالفتها لا تقبل الجمع بهذا الطريق، إلا أن تُحمل على تعدُّد الواقعة، فحينئذ لا مانع أن نقول: إنها محفوظة، لعدم المخالفة، فليُتأمَّل، والله تعالى أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ٣٨٢-٣٨٤).

(٢) فاعل «قال» الأولى ضمير «يحيى»، وفاعل «قال» الثانية ضمير «بشير».

(٣) من التبرئة، أي: يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم عن أنفسهم، وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم.

وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ[(١)]. [البخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد: ٦١٤٣، ومسلم: ٤٣٤٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٨٨٨].

٤٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ـ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الكُبْرَ، لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ**»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً[(٢)] لَهُمْ، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ. [أحمد: ١٧٢٧٦، والبخاري: ٦١٤٢ - ٦١٤٣، ومسلم: ٤٣٤٣، وهو في «الكبرى»: ٥٩٤٥/ ٢ و٦٨٨٩].

٤٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودِ بنِ زَيْدٍ[(٣)] أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[(٤)] فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ـ وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ سِنّاً ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَبِّرِ الكُبْرَ**»، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً مِنْكُمْ، فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ: قَاتِلِكُمْ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «**تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٩٦٥/ ١ و٦٨٩٠].

٤٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَبِّرِ الكُبْرَ**». وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً مِنْكُمْ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ: صَاحِبَكُمْ؟**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ فَقَالَ: «**أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أي: أدّى ديته من عنده. كما قال في الرواية السابقة: «فوداه رسول الله ﷺ من عنده». كراهية إبطال دمه.

(٢) المربد: موضع حبس الإبل والغنم وتجفيف التمر.

(٣) في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٩١) (٤٦٤٤): «عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ومُحيِّصة بن مسعود بن زيد أنهما أتيا خيبر ...».

(٤) أي: يضطرب، فيتمرغ في دمه.

كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [البخاري: ٣١٧٣، ومسلم: ٤٣٤٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٧١٣، وهو في «الكبرى»: ٦٨٩١].

٤٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ الأَنْصَارِيُّ، فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو المَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«الكُبْرَ الكُبْرَ»**، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟»**. قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ بُشَيْرٌ: قَالَ لِي سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ[١] مِنْ تِلْكَ الفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَنَا. [مسلم: ٤٣٤٥، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٨٩٢].

٤٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** قَالَ: وُجِدَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَّاهُ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ـ وَهُمَا عَمَّا عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الكُبْرَ الكُبْرَ»**. قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فِي قَلِيبٍ[٢] مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ تَتَّهِمُونَ؟»**. قَالُوا: نَتَّهِمُ اليَهُودَ، قَالَ: **«أَفَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ؟»**. قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: **«فَتُبَرِّئُكُمُ اليَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ»**. قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [أحمد: ١٦٠٩١، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد: ٦١٤٣، ومسلم، ٤٣٤٥، وهو في «الكبرى»: ٦٨٩٣].

أَرْسَلَهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ:

٤٧١٨ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»**، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ: قَاتِلِكُمْ؟»**. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. [مسلم: ٤٣٤٦ و٤٣٤٧، من طريق سليمان بن بلال وهشيم بن مسلم، كلاهما عن يحيى بن سعيد مرسلاً به، وانظر ما سلف برقم: ٤٧١٣، وهو في «الكبرى»: ٦٨٩٤].

خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ:

٤٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ

---

(١) المراد بالفريضة هنا: الناقة من تلك النُّوق المفروضة في الدية، وتُسمَّى المدفوعة في الزكاة أو في الدية: فريضة، لأنها مفروضة؛ أي: مقدرة بالسِّن والعدد. «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٥٠).

(٢) القليب: هو البئر.

بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: **سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ**، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**»، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟**». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟**». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ. وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [البخاري: ٦٨٩٨، ومسلم: ٤٣٤٨، وانظر ما سلف برقم: ٤٧١٠، وهو في «الكبرى»: ٦٨٩٥][(١)].

خَالَفَهُمْ عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ:

٤٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: «**فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ اليَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا[(٢)]. [إسناده حسن. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٥٩٢، وهو في «الكبرى»: ٦٨٩٦].

٥ ـ بَابُ القَوَدِ[(٣)]

٤٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ دِينَهُ المُفَارِقُ**». [أحمد: ٤٤٢٩، والبخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٥. وسلف برقم: ٤٠١٦، وهو في «الكبرى»: ٦٨٩٧].

٤٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَأَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرُفِعَ القَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ**»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ[(٤)]، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

---

(١) لم يسق مسلم لفظه لخطئه عنده، وقد ساق لفظه في «التمييز» ص ١٩٢-١٩٤ ثم قال: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته، وذلك أن في الخبر حكم النبيّ ﷺ بالقسامة أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحلفون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً» فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله. اهـ. ثم ذكر مسلم في «التمييز» رواية الليث، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وهشيم، جميعهم عن يحيى، ثم قال بعد أن ساق رواياتهم: وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد، يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة. اهـ. وراجع التعليق الذي في بداية الباب.

(٢) راجع التعليق الذي في بداية الباب.

(٣) القَوَد: القِصاص، وقتل القاتل بَدَل القتيل.

(٤) النِّسْعة: حَبْل من جُلود مضفورة تُجعل زماماً للبعير وغيره.

[إسناده صحيح. أبو داود: ٤٤٩٨، والترمذي: ١٤٦٥، وابن ماجه: ٢٦٩٠، وهو في «الكبرى»: ٦٨٩٨].

٤٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: جِيءَ بِالقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ المَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَعْفُو؟»**. قَالَ: لَا. قَالَ: **«أَتَقْتُلُ؟»**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«اذْهَبْ»**، فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ: **«أَتَعْفُو؟»**. قَالَ: لَا. قَالَ: **«أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»**. قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَتَقْتُلُ؟»**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«اذْهَبْ»**، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ: **«أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ[١]»**، فَعَفَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٧٢٨، وهو في «الكبرى»: ٦٨٩٩].

٦ - [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ فِيهِ[٢]

٤٧٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ العَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ، عَنْ **وَائِلٍ** قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ المَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ: **«أَتَعْفُو؟»**. قَالَ: لَا. قَالَ: **«أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»**. قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَتَقْتُلُهُ؟»**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«اذْهَبْ بِهِ»**، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ، فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ، دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: **«أَتَعْفُو؟»**. قَالَ: لَا. قَالَ: **«تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»**. قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَتَقْتُلُهُ؟»**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«اذْهَبْ بِهِ»**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»**، فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٤٩٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٢٨، وسيكرر برقم: ٥٤١٥، وهو في «الكبرى»: ٥٩٣٤ و٦٩٠٠].

٤٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الحَبَطِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٥٠٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤١٥، وهو في «الكبرى»: ٥٩٣٥ و٦٩٠١].

٤٧٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - وَهُوَ الحَوْضِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ[٣] يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ المِنْقَارَ[٤]، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اعْفُ عَنْهُ»**، فَأَبَى، وَقَالَ:

---

(١) سيأتي شرحها عند الحديث: ٤٧٢٧.

(٢) وجه الاختلاف الذي أشار إليه أن رواية حمزة العائذي أنه ﷺ خيّر وليّ المقتول بين العفو وأخذ الدِّية، فلما أبى دفعه إليه ليقتصَّ منه، وتابعه عليه جامع بن مطر في رواية يحيى القطان عنه التي أشار إليها المصنِّف بقوله: «بمثله»، وخالفه في رواية حفص بن عمر الحوضي عنه، فذكر العفو فقط، وخالفهما سماك بن حرب، فذكر دَفْعَ الدِّية فقط، حيث ذكر أنه ﷺ سأل القاتل بقوله: «هل لك من مال تؤدِّيه عن نفسك؟»، ثم قال: «أترى قومك يشترونك؟»، وخالفهم إسماعيل بن سالم، فرواه عن علقمة، فلم يذكر العفو ولا الدِّية، بل ذكر أنه ﷺ دفع القاتل إلى وليّ المقتول يقتله.
والظاهر أن هذه الاختلافات لا تضر بصحة الحديث، لإمكان حملها على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو اختصره من الرواية، والله تعالى أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٣) الجُبُّ: البئر.

(٤) المِنْقار: حديدة كالفأس مُشكَّكة مستديرة لها خَلْفٌ، يُقطع به الحجارة والأرض الصلبة. «اللسان»: (نقر).

يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ المِنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ المِنْقَارَ - أُرَاهُ قَالَ: - فَضَرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ، إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ[(١)]»، فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَنَادَيْنَاهُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمِ، اعْفُ عَنْهُ»، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا. [إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٢٨، وهو في «الكبرى»: ٦٩٠٢].

٤٧٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ سِمَاكٍ ذَكَرَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَتَلَ هَذَا أَخِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ. قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ[(٢)]، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُ بِالفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ[(٣)]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟». قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ[(٤)]؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَإِنْ ذَاكَ[(٥)]. قَالَ: «ذَلِكَ كَذَلِكَ». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩٠٣].

٤٧٢٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ... نَحْوَهُ. [مسلم: ٤٣٨٧، وهو في «الكبرى»: ٦٩٠٤].

---

(١) قال النووي: الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا مِنَّة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقَّه منه، بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمِنَّة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا. وقيل: هو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضبَ ومتابعة الهوى، لاسيما وقد طلب النبيُّ ﷺ منه العفو. «شرح مسلم»: (١١/ ١٧٣).

(٢) هذه الرواية مخالفة لرواية جامع بن مطر التي قبلها، حيث إن فيها أنهما كانا في جُبٍّ يحفرانها، وفي هذه أنهما كانا يحتطبان من شجرة. ولكن لا تعارض بينهما، لاحتمال أن يكون أصل عملهما حفر البئر، ثم حصل لهما حاجة إلى الاحتطاب، فبدءا يجمعان الحطب، فحصل بينهما مخاصمة خلال الاحتطاب، فضربه بالفأس الذي كان يحفر به، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ٤٠٥).

(٣) أي: جانب رأسه الأعلى.

(٤) قال النووي: قيل: معناه يتحمَّل إثم المقتول بإتلافه في مهجته، وإثم الولي، لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أُوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة. ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاصٍ لهما متقدمة، لا تعلُّق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء» يُسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. «شرح مسلم»: (١١/ ١٧٤-١٧٥).

(٥) هذا من كلام وليِّ المقتول، و«إن» شرطية، وجوابها محذوف، أي: فإن كان الأمر ذاك، أي: الذي قلته من أنه يبوء بإثمه وإثم صاحبي، فقد عفوت عنه. «ذخيرة العقبى»: (٣٥/ ٤١٠).

٤٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ أَنَّ **أَبَاهُ** حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجُلَسَائِهِ: «**القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**(١)». قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهِ تَرَكَهُ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ، فَذَكَرْتُ(٢) ذَلِكَ لِحَبِيبٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَشْوَعَ(٣) قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالعَفْوِ. [مسلم: ٤٣٨٨، وهو في «الكبرى»: ٦٩٠٥].

٤٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْفُ عَنْهُ**»، فَأَبَى، فَقَالَ: «**خُذِ الدِّيَةَ**»، فَأَبَى، قَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ مِثْلُهُ**(٤)»، فَذَهَبَ، فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ مِثْلُهُ**»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَمَرَّ بِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٦٩١، وهو في «الكبرى»: ٦٩٠٦].

٤٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بنِ المُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ**»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللهَ وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِكَ، وَخَيْرٌ لَكَ وَلأَخِيكَ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ، قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ، قَالَ: «**فَأَعْتَقَهُ؟**(٥) **أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْراً مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي**»(٦). [إسناده ضعيف، وهو في «الكبرى»: ٦٩٠٧].

٧ ـ [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]

٨ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ(٧)

٤٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ابنُ صَالِحٍ ـ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**

---

(١) قال النووي: ليس المراد به هذان، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبيّ ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة، كالقتال عصبية، ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار، المراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه، لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله، فحل المقصود، والله أعلم. «شرح مسلم»: (١١/ ١٧٤).

(٢) القائل هو إسماعيل بن سالم كما صرَّح به مسلم في روايته.

(٣) القائل هو حبيب، أي: قال حبيب: وذكر سعيد بن أشوع أن النبي ﷺ أمر الرجل بالعفو، أي: فامتنع منه، كما بينه مسلم في روايته.

(٤) راجع التعليق على الحديث: ٤٧٢٦.

(٥) كذا في الأصل «فأعتقه» بالتاء والقاف، ووقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «فأعنفه» بالنون والفاء، وعليهما شرح السندي حيث قال: مِن أَعْنَفَ بالنون والفاء، إذا وَبَّخ، كعنَّفَ بالتشديد. اهـ. وأما على رواية: «فأعتقه» فهو استفهام بمعنى الإنكار، أي: كيف يتركه دون أن يقتصَّ منه، والله تعالى أعلم.

(٦) هذا الحديث يدل على أن قتل القاتل قصاصاً خيرٌ له من العفو، قال السندي رحمه الله: وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النِّسْعَة، ولعله ﷺ عَلِم بوحي أن القتل في حق هذا القاتل خير، بخلاف القاتل في الواقعة السابقة، والله تعالى أعلم. «شرح السندي»: (٨/ ٣٨٦).

(٧) وجه الاختلاف المذكور أن سماك بن حرب روى قصة قريظة والنضير، وأنه إذا قَتَل قُرَظيٌّ نَضِيريًا يُقتَصُّ منه، وإذا قتل نَضِيريٌّ قُرَظيًّا دفع لأوليائه مئة وسق، وخالفه داود بن الحصين، فروى القصة في الدية، أنها تكون كاملة للنضير، ونصفاً لقريظة، والمحفوظ في هذا الحديث رواية داود بن الحصين، أما سماك بن حرب فراويته عن عكرمة فيها اضطراب.

قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِئَةَ وَسْقٍ[١] مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَالقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٤٩٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩٠٨].

٤٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ الآيَاتِ الَّتِي فِي المَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى: ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الحَقِّ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً. [حسن. أحمد: ٣٤٣٤، وأبو داود: ٣٥٩١، وهو في «الكبرى»: ٦٩٠٩].

٩ ـ بَابُ القَوَدِ بَيْنَ الأَحْرَارِ وَالمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ

٤٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى **عَلِيٍّ** رضي الله عنه، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ[٢]، فَإِذَا فِيهِ: «**المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**[٣]**، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**[٤]**. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً**[٥] **فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثاً**[٦]**، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٩٣، وأبو داود: ٤٥٣٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٤٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩١٠ و٨٦٢٩][٧].

٤٧٣٥ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَامِرٍ[٨]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**

---

(١) الوسق: ستون صاعاً، أي: (١٢٢ كغ) تقريباً.

(٢) القراب: هو الغلاف الذي يُجعَل فيه السيف بغمده.

(٣) أي: تتساوى في القصاص والديات، لا يُفضَّل شريف على وضيع.

(٤) معناه أن الواحد منهم إذا أجار كافراً أو أمَّنه على دمه، حَرُم دمه على المسلمين كافة، وإن كان المجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً (العسيف: الأجير)، أو نحو ذلك، ليس لهم أن يُخفِروا ذِمَّته.

(٥) يريد أن من جنى جنايةً كان مأخوذاً بها، لا يُؤخَذ بجرمه غيرُه، وهذا في العَمْد الذي يلزمه في ماله، دون الخطأ الذي يلزم عاقلته.

(٦) أي: من آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يُقتصَّ منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(٧) قوله: «هم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» أخرجه مسلم: ٣٣٢٧.
وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» أخرجه البخاري: ١١١، وسيأتي برقم: ٤٧٤٤.

(٨) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عَمرو بن عامر» بدل: «عُمر بن عامر»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٧/٤٤٧) (١٠٢٧٩)، وعُمَر بن عامر هو الذي يروي عن قتادة، ويروي عنه محمد بن عبد الواحد.

أَدْنَاهُمْ. لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٩٩١، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤٧٤٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩١١].

١٠ - [بَابُ] الْقَوَدِ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى

٤٧٣٦ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ - هُوَ الْمَرْوَزِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ[١]، وَمَنْ جَدَعَهُ[٢] جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ». [إسناده ضعيف، وانظر تاليه، وسيأتي برقم: ٤٧٥٣ و ٤٧٥٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩١٢].

٤٧٣٧ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٣٢، وأبو داود: ٤٥١٧، وابن ماجه: ٢٦٦٣، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٤٧٥٣ و٤٧٥٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩١٣].

٤٧٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٢٢، والترمذي: ١٤٧٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩١٤].

١١ - [بَابُ] قَتْلِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ

٤٧٣٩ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ نَشَدَ[٣] قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيِ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[٤]، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ[٥]، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [إسناده صحيح[٦]. أحمد: ٣٤٣٩، وأبو داود: ٤٥٧٢ وابن ماجه: ٤٦٤١، وهو في «الكبرى»: ٦٩١٥].

١٢ - [بَابُ] الْقَوَدِ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ

٤٧٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[٧] لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا. [أحمد: ١٢٧٤١، والبخاري: ٦٨٨٥، وسلف برقم: ٤٠٤٤ بأتم مما هنا، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٤٢، وهو في «الكبرى»: ٦٩١٦].

٤٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحاً [عَلَى جَارِيَةٍ][٨]، ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ: هُوَ هَذَا؟ هُوَ

---

(١) قال السندي: اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده، وقالوا: الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا، ولا يقدموا على ذلك، وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده، فسمي عبده باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ. . . .

(٢) الجدع: القطع، وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها.

(٣) أي: طلب، أو سأل مقسماً بالله تعالى.

(٤) المِسطح: عود من أعواد الخيمة.

(٥) الغُرَّة: العبد أو الأمة، وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عُشر الدِّية من العبيد والإماء، وإنما تجب الغُرة في الجنين إذا سقط ميِّتاً، فإن سقط حيًّا ثم مات، ففيه الدية كاملة. «النهاية»: (غرر).

(٦) إسناده صحيح، إلا أن قوله: «وأن تقتل بها» - أي المرأة القاتلة - شاذٌّ، لم يرد في غير هذه الرواية، والمحفوظ في ذلك أن النبي ﷺ قضى بديتها على عاقلتها كما سيأتي في الرواية: ٤٨١٦، وفي حديث المغيرة بن شعبة الآتي برقم: ٤٨٢٥، وحديث جابر عند أبي داود: ٤٥٧٥، وابن ماجه: ٢٦٤٨، وحديث أبي هريرة الآتي برقم: ٤٨١٨.

(٧) الوَضَح: هو البياض، والمراد هنا نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها.

(٨) ما بين معقفين زيادة من «الكبرى»، وفي مطبوعات «المجتبى»: «من جارية».

هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٧٥٦، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩١٧].

٤٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟**». قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. قَالَ: «**فُلَانٌ؟**». حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُخِذَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [أحمد: ١٣١٠٨، والبخاري: ٢٤١٣، ومسلم: ٤٣٦٥، وسيأتي برقم: ٤٧٧٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩١٨].

١٣ - [بَابُ] سُقُوطِ الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ

٤٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُحَارِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ**». [صحيح. أبو داود: ٤٣٥٣، وسلف برقم: ٤٠٤٨، وانظر ما سلف أيضاً برقم: ٤٠١٦ و٤٠١٧، وهو في «الكبرى»: ٦٩١٩].

٤٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا **عَلِيًّا**، فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْداً فَهْماً فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ[1]، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ[2]، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [أحمد: ٥٩٩، والبخاري: ١١١، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢٠].

٤٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ **عَلِيٌّ**: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي[3]، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٥٩ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٤٧٣٤ و ٤٧٤٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢١].

٤٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ **لِعَلِيٍّ**: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ[4] بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ[5]، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْداً، فَحَدِّثْنَا بِهِ. قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْداً لَمْ

---

(١) العقل: الدية؛ أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها، وإنما سميت به؛ لأنهم كانوا يعقلون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل.

(٢) فكاك الأسير ـ بفتح الفاء وكسرها، وقال الفراء: الفتح أفصح ـ: أي فيها حكم تخليص الأسير من يد العدوِّ والترغيب في ذلك.

(٣) القِراب: هو الغلاف الذي يُجعَل فيه السيف بغمده.

(٤) أي: فشا وانتشر. وقوله: «تفشَّغ» ضبطه السيوطي في «شرحه»: «تَقَشَّع» بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة، وقال: أي: تصدَّع، وأقلع. ورده عليه السندي فقال: وقد ذكر السيوطي ها هنا ما لا يناسب المقام، فليُتَنَبَّه لذلك. اهـ.

(٥) أي: منك من كثرة: سبحان الله، وصدق الله ورسوله، فإنه كان يكثر ذلك، فزعم الناس أن عنده علماً مخصوصاً. قاله السندي.

يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**». مُخْتَصَرٌ. [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٧٤٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢٢ و٨٦٢٨].

١٤ - [بَابُ] تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

٤٧٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ **أَبُو بَكْرَةَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً**(١) **فِي غَيْرِ كُنْهِهِ**(٢)**، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**(٣)». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٧٧، وأبو داود: ٢٧٦٠، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢٣].

٤٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٩٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢٤ و٨٦٩٠].

٤٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً**». [صحيح. أحمد: ١٨٠٧٢، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢٥].

٤٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**». [أحمد: ٦٧٤٥، والبخاري: ٣١٦٦، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢٦ و٨٦٨٩].

١٥ - [بَابُ] سُقُوطِ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٤٧٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٩٣١، وأبو داود: ٤٥٩٠، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢٧].

١٦ - [بَابُ] الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ

٤٧٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**». [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٥٥-٤٧٥٧، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢٨].

٤٧٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»(٥). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٢٥، وأبو داود: ٤٥١٥، وانظر ما سلف برقم: ٤٧٣٧ و٤٧٣٨، وهو في «الكبرى»: ٦٩٢٩].

---

(١) المراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من إسلام.

(٢) أي: في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

(٣) أي: لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر.

(٤) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «هارون» بدل: «مروان»، وهو تصحيف، والمثبت من النسخة المحمودية والفتياني، وهو مروان بن معاوية كما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٢٨٥) (٨٦١٦).

(٥) وجه إيراد المصنِّف هذا الحديث في هذا الباب، أن قوله: «ومن جدع عبده» يشمل قلع السِّنِّ، لأن معنى الجدع في اللغة: القطع، =

٤٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٥١٦، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٧٣٧ و ٤٧٣٨، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣٠].

٤٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمِّ[(١)] حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَاناً، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ[(٢)]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ». قَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً، فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ[(٤)]»[(٥)]. [أحمد: ١٤٠٢٨، والبخاري تعليقاً قبل الرواية: ٦٨٨٦، ومسلم: ٤٣٧٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣١].

١٧ ـ [بَابُ] الْقِصَاصِ مِنَ الثَّنِيَّةِ

٤٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ. قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالأَرْشَ[(٦)]،

= وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها، قاله في «اللسان»، فيدخل فيه قلع السِّن، والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ٥٨).

(١) الأقرب إلى الصواب في ضبط لفظة «أم» هنا الخفض، بدلاً من الرُّبَيِّع، أي أن الرُّبَيِّع هي أم حارثة، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤/ ٣٩٧): الرُّبَيِّع بنت النضر الأنصارية هي أم حارثة بن سراقة. اهـ. وقال الحافظ في «الإصابة»: (١٤/ ٣٢١): أم حارثه هي الربيع بنت النضر.

(٢) لفظة «أم الربيع» هنا ضبطت في أكثر مطبوعات «المجتبى» بفتح الراء وكسر الباء، قال النووي في «شرح مسلم»: (١١/ ١٦٣): أما الربيع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم، يعني المذكورة في أول هذا الحديث - فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم - وهي المذكورة في هذا الموضع المعلَّق عليه - فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء. اهـ. وضبطت في الأصل عندنا بضم الراء وفتح الباء في الموضعين.

(٣) قال النووي: ليس معناه رد حكم النبي ﷺ، بل المراد الرغبة به إلى مستحقِّ القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو. «شرح مسلم»: (١١/ ١٦٣).

(٤) أي لجعله بارًّا صادقاً في يمينه. قال النووي: لكرامته عليه.

(٥) وقع الاختلاف بين هذه الرواية وبين الروايتين التاليتين، فهذه الرواية أثبتت أن الجانية هي: أخت الرُّبَيِّع، والجناية: جرح إنسان، والحالف: أمُّ الرُّبَيِّع، أما الروايتين التاليتين ففيهما أن الجانية هي الرُّبَيِّع نفسها، والجناية: كسر الثنية، والحالف: أخو الرُّبَيِّع أنس بن النضر. ولهذه الأسباب ذكر بعض الشُّرَّاح احتمال كونهما قصتين، قال النووي في «شرح مسلم»: (١١/ ١٦٣): قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري - يعني رواية حميد الآتية - ثم قال: إنهما قضيتان. اهـ. وقال البيهقي: ظاهر الخبر يدلُّ على كونهما قضيتين، وإلَّا فثابت أحفظ. اهـ.

واحتمال تعدد القصة بعيد، والراوي عن ثابت هو حماد بن سلمة، وقد عُرف أنه قد يقع له أوهام على ثقته وجلالته، وقد خالفه في هذه الرواية جمع من الثقات الذين رووه عن حميد، بينما مدار رواية ثابت عليه، فرواية حميد هي الصواب، وإلى هذا الرأي ذهب ابن التركماني في «الجوهر النقي»: (٨/ ٣٩-٤٠)، وانظر «فتح الباري»: (١٢/ ٢١٤-٢١٥)، والتعليق على «مسند أحمد» عند الرواية: ١٤٠٢٨.

(٦) أي: الدِّيَة.

فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا ـ وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ، وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ ـ رَضِيَ القَوْمُ بِالعَفْوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣٢].

٤٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الأَرْشُ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ. قَالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ. قَالَ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**». [أحمد: ١٢٣٠٢، والبخاري: ٢٧٠٣، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣٣ و٨٢٣٢ و١١٠٨٠].

١٨ ـ [بَابُ] القَوَدِ مِنَ العَضَّةِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ فِي ذَلِكَ[١]

٤٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ أَبُو الجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ـ أَوْ قَالَ: ثَنَايَاهُ ـ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ**». [مسلم: ٤٣٧٠، وانظر الثلاثة بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣٤][٣].

٤٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ رَجُلاً عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ، فَاجْتَذَبَهَا، فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ**». [أحمد: ١٩٨٤٣، ومسلم: ٤٣٦٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٦١، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣٥].

٤٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَنَدَرَتْ[٤] ثَنِيَّتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَهُ**». [أحمد: ١٩٨٢٩، ومسلم: ٤٣٦٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣٦].

٤٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ

---

(١) وجه الاختلاف الذي أشار إليه أن في رواية ابن سيرين، عن عمران ﷺ أنه ﷺ خيَّر المعضوض في أن يقتص من العاضِّ بمثل ما فعل به، وليس هذا في رواية زرارة بن أبي أوفى، فإنه لم يذكر إلا إبطالها، وفي رواية: «لادية له»، وفي أخرى: «لا دية لك». والذي يظهر أنه لا اختلاف بين الروايتين، لأن قوله ﷺ في رواية ابن سيرين: «إن شئت فادفع إليه ...إلخ» ليس لإيجاب القصاص له، وإنما المراد - والله أعلم - الإنكار عليه في طلب ذلك، مع أنه المعتدي، بدليل قوله: «لا دية له»، وفي لفظ: «لا دية لك»، وفي رواية: «فأبطلها».
والحاصل أنه ليس المراد بالأمر بدفع يده ليعضها إثبات القصاص بالعض، وإنما معناه الإنكار عليه، فكأنه قال: إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ٦٩-٧٠).

(٢) أي: طلب منه أن يُعينه على استيفاء حقه.

(٣) وأخرجه أحمد: ١٩٨٦٢ من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران، وليس فيه قوله: «إن شئت فادفع إليه يدك ... إلخ».

(٤) أي: سقطت.

عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ»(١).

[البخاري: ٦٨٩٢، وليس فيه ذكر ليعلى، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣٧].

٤٧٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ»، فَأَبْطَلَهَا.

[إسناده صحيح، وانظر الثلاثة قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣٨].

١٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ

٤٧٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ الخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ البَكْرُ(٢)»، فَأَبْطَلَهَا. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٦٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩٣٩].

٤٧٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ(٣) أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ البَكْرُ»، فَأَطَلَّهَا، أَيْ: أَبْطَلَهَا. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٦٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩٤٠].

٢٠ - [بَابُ] ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ(٤)

٤٧٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّيْهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ العَقْلَ، فَقَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ، فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ العَقْلَ، لَا عَقْلَ لَهَا»، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ١٧٩٥٣، وابن ماجه: ٢٦٥٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٦٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩٤١].

---

(١) ظاهر هذا الحديث أنه من مسند يعلى ابن منية رضي الله عنه، لا من مسند عمران رضي الله عنه، لكن المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ١٨٠) (١٠٨٢٣) ذكره في مسند عمران بن حصين في رواية زرارة بن أوفى عنه، وهو عند البخاري: ٦٨٩٢ من طريق آدم، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران أن رجلاً عضّ . . . إلخ، وليس فيه ذكر ليعلى.

(٢) البَكْر: هو ولد الناقة أول ما يُركب.

(٣) منية هي أمُّه، وكان تارةً ينسب إليها كما هو هنا، وتارةً ينسب إلى أبيه أميَّة كما في الأحاديث التالية.

(٤) وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن إسحاق رواه عن عطاء، عن صفوان بن عبد الله، عن عَمَّيه سلمة ويعلى ابنَي أمية، ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، ورواه ابن عيينة أيضاً عن عمرو وابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن صفوان، عن يعلى، وتابعه ابن علية، عن ابن جريج، لكنه رواه بلفظ: «فعض أحدهما أصبع صاحبه . . . إلخ»، وفي باقي الروايات جاءت بلفظ الذراع أو اليد، ورواه شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن أبيه، وخالف هشام الدستوائي، فرواه عن قتادة، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى ابن مُنية أن أجيراً ليعلى ابن مُنية عَضَّ آخَرُ ذراعَهُ، فانتزعها من فيه . . . إلخ. فخالف شعبة في شيئين:
أحدهما: أنه أدخل بين عطاء وصفوان: بُدَيل بن ميسرة.
الثاني: أنه جعله مرسلاً، لأن صفوان حكى قصة لم يحضرها. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ٨٣).

٤٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٦٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩٤٢].

٤٧٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ **يَعْلَى**. وَابْنِ جُرَيْجٍ[١]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ **يَعْلَى** أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَيَدَعُهَا يَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الفَحْلِ؟!»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٤٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٦٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩٤٣].

٤٧٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلاً، فَعَضَّ الآخَرُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [البخاري: ٢٩٧٣، وانظر ما بعده. وهو في «الكبرى»: ٦٩٤٤].

٤٧٦٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ **يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ - وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي - وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا أُصْبُعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ[٢] ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: **«أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟»**. [أحمد: ١٧٩٦٦، والبخاري: ٢٢٦٥، ومسلم: ٤٣٧٣، وهو في «الكبرى»: ٦٩٤٥].

٤٧٧٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ[٣]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ **أَبِيهِ** بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا دِيَةَ لَكَ»**. [أحمد: ١٧٩٥٤، ومسلم: ٤٣٦٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٤٦].

٤٧٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ[٤] عَضَّ آخَرُ ذِرَاعَهُ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **«لا، أَيَدَعُهَا فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الفَحْلِ؟»**. [مرسل صحيح بما سلف برقم: ٤٧٦٩. مسلم: ٤٣٦٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩٤٧][٥].

٤٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ،

---

(١) قوله: «وابن جريج» معطوف على عمرو، فسفيان يروي عن كلٍّ من عمرو وابن جريج.

(٢) أي: أسقط.

(٣) أي: حدثنا هذا الحديث مع جملة الأحاديث التي حدثناها عن عبد الله بن المبارك.

(٤) منية هي أم يعلى، كان تارة يُنسب إلى أبيه أُمَيَّة كما في الأحاديث السابقة، وتارة إلى أمه مُنية.

(٥) انتقد الدارقطني على مسلم إخراجه لهذه الطريق، وأجاب النووي بأن مسلماً أخرجه في المتابعات، والمتابعات يغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول. قال الحافظ: وهو كما قال. انظر «الإلزامات والتتبع» ص ٣١٣، و«شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٦١-١٦٢)، و«فتح الباري»: (١٢/ ٢٢٢).

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ**»، فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ. [مرسل صحيح بما سلف برقم: ٤٧٦٩ ، وهو في «الكبرى»: ٦٩٤٨].

٢١ - [بَابُ] القَوَدِ فِي الطَّعْنَةِ

٤٧٧٣ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بنِ مُسَافِعٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ(١) كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ(٢) الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَالَ فَاسْتَقِدْ**(٣)». فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. [حسن لغيره. أحمد: ١١٢٢٩، وأبو داود: ٤٥٣٦، وهو في «الكبرى»: ٦٩٤٩].

٤٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بنِ مُسَافِعٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَالَ فَاسْتَقِدْ**». قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. [حسن لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥٠].

٢٢ - [بَابُ] القَوَدِ مِنَ اللَّطْمَةِ

٤٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي **ابْنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ العَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟**»، فَقَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: «**إِنَّ العَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا**»، فَجَاءَ القَوْمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ(٤)، اسْتَغْفِرْ لَنَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٣٤، والترمذي مختصراً: ٤٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥١].

٢٣ - [بَابُ] القَوَدِ مِنَ الجَبْذَةِ

٤٧٧٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي القَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْماً وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ المَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ - وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِناً - فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ**(٥)**، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي**»، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ

---

(١) العرجون: عود النخل إذا يبس واعوجَّ.

(٢) أي: خرج من موضع القَسْم خجلاً وحياء من رسول الله ﷺ، أو لتألُّمه من الطعنة. وفي رواية أحمد وأبي داود: «فجُرح بوجهه» بدل: «فخرج الرجل».

(٣) أي: خُذ القصاص مِنّي.

(٤) لأنه سبب لغضب الله تعالى.

(٥) أي: لا أحمل لك من مالي ولا من مال أبي، وأستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: وهذا من حُسن العبارة، لأن حذف الواو يوهم نفي الاستغفار. نقله صاحب «عون المعبود»: (١٣/ ١٣٢).

ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قَوْلَ الأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعاً، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيراً، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْراً»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصَرِفُوا». [إسناده ضعيف. أحمد مختصراً: ٧٨٦٩، وأبو داود: ٤٧٥٥، وابن ماجه مختصراً جدًّا: ٢٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥٢][1].

٢٤ - [بَابُ] الْقِصَاصِ مِنَ السَّلَاطِينِ

٤٧٧٧ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٨٦، وأبو داود: ٤٥٣٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥٣].

٢٥ - [بَابُ] السُّلْطَانِ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ[2]

٤٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلَاحَاهُ[3] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا». قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٩٥٨، وأبو داود: ٤٥٣٤، وابن ماجه: ٢٦٣٨، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥٤].

٢٦ - [بَابُ] الْقَوَدِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ

٤٧٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحاً[4]، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، قَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا، قَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا. فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [أحمد: ١٢٧٤٨، والبخاري: ٦٨٧٧، ومسلم: ٤٣٦٢، وسلف برقم: ٤٠٤٤ و٤٧٤٠ - ٤٧٤٢، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥٥].

٤٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقُتِلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ:

---

(١) ويشهد لقصة الأعرابي حديث أنس عند أحمد: ١٢٥٤٨، والبخاري: ٣١٤٩، ومسلم: ٢٤٢٩، ولفظه: عن أنس ﷺ قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ فجذبه جَذْبَةً شديدة حتى نظرت إلى صَفحة عاتِق النبيِّ ﷺ قد أثَّرت به حاشية الرِّداء من شِدَّة جَذْبَته، ثم قال: مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفتَ إليه فضحِك، ثم أمر له بعطاء.

(٢) يعني: إذا أصاب السلطان أحداً من الناس لما يقتضي القصاص، فهل يقتص منه، أم لا؟

(٣) أي: خاصمه ونازعه. وفي بعض النسخ: «فَلَاحَّهُ» بتشديد الحاء المهملة، وفي مصادر التخريج: «فَلَاجَّهُ» بتشديد الجيم، من المُلَاجَّة، وهي المخاصمة والمنازعة.

(٤) الوَضَح: هو البياض، والمراد به هنا نوع من الحلي من الفضة، سُمِّيت به لبياضها.

«إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا[(١)]»[(٢)]. [مرسل. الترمذي: ١٦٩٧، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥٦][(٣)].

٢٧ ـ [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

٤٧٨١ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، وَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ: يَتَّبِعُ هَذَا بِالمَعْرُوفِ، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، إِنَّمَا هُوَ القِصَاصُ، لَيْسَ الدِّيَةَ. [البخاري: ٤٤٩٨، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥٧].

٤٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ القِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ تَخْفِيفاً عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. [مرسل، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥٨][(٤)].

٢٨ ـ [بَابُ] الأَمْرِ بِالعَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

٤٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ ـ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالعَفْوِ. [إسناده قوي، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩٥٩].

٤٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ المُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: مَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالعَفْوِ. [إسناده قوي. أحمد: ١٣٢٢٠ و١٣٦٤٤، وأبو داود: ٤٤٩٧، وابن ماجه: ٢٦٩٢، وهو في «الكبرى»: ٦٩٦٠].

٢٩ ـ [بَابُ:] هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ قَاتِلِ العَمْدِ الدِّيَةُ إِذَا عَفَا وَلِيُّ المَقْتُولِ عَنِ القَوَدِ؟

٤٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَمَاعَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين، لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحثَّ المسلمين على الهجرة. قاله ابن الأثير في «النهاية»: (رأى).

(٢) إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب محل نظر، إذ لا مطابقة بينهما، والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ١١٤).

(٣) وأخرجه أبو داود: ٢٦٤٥، والترمذي: ١٦٩٦ من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً، به.
إلَّا أن البخاري وأبا حاتم والترمذي وغيرهم رجحوا الرواية المرسلة. انظر «جامع الترمذي» بعد الرواية: ١٦٩٧، و«العلل الكبير» للترمذي ص ٢٦٤، و«علل الدارقطني»: (١٣/ ٤٦٤)، و«التلخيص الحبير»: (٤/ ١١٩).

(٤) وسلف في الذي قبله من طريق سفيان بن عيينة موصولاً بذكر ابن عباس ﷺ، وابن عيينة أثبت أصحاب عمرو بن دينار، فروايته هي المحفوظة.

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى(١)». [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٩٦١].

٤٧٨٦ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٦٢].

٤٧٨٧ - أَخْبَرَنَا [أَحْمَدُ بنُ](٢) إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ...». مُرْسَلٌ(٣). [هو في «الكبرى»: ٦٩٦٣].

٣٠ - [بَابُ] عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

٤٧٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ(٥) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا(٦)، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ(٧)، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٥٣٨، وهو في «الكبرى»: ٦٩٦٤].

٣١ - بَابُ مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ

٤٧٨٩ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ العَلَاءِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا(٨) أَوْ رِمِّيًّا(٩) تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصاً، فَعَقْلُهُ

---

(١) أي: يقتل القاتل، أو يعطى الفدية.

(٢) ما بين معقفين من النسخة المحمودية والفتياني، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٧١) (١٥٣٨٣)، وهو الصواب، إذ ليس في شيوخ النسائي مَن اسمه إبراهيم بن محمد، ويروي عن محمد بن عائذ.

(٣) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً، وقد حكم الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٢٠٦) على هذه الرواية بالشذوذ، وأنه وقع للأكثر موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، في الصحيحين وغيرهما.

(٤) وقع في الأصل، وفي بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى» في الموضعين: «حُصين» مصغراً، والمثبت من نسخة دار الكتب المصرية، وهو الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«سنن أبي داود»: ٤٥٣٨، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٣٤٥) (١٧٧٠٦).

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) أي: يَكُفُّوا عن القتل، وتفسيره أن يُقتَل رجلٌ وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا وإن كان امرأة سقط القَوَد وصار دِيَةً. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٧).

(٧) أي: الأقرب فالأقرب. قال الخطابي: يشبه أن يكون معنى المقتتلين هاهنا أن يطلب أولياء القتيل القَوَد، فيمتنع القَتَلَة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين كما ذكرنا، والله أعلم.
قال: ويحتمل أن تكون الرواية: مقتَتَلين - بنصب التاءين - يقال: اقتتل فهو مُقْتَتَل، غير أن هذا إنما يُستعمل أكثره فيمن قتله الحُبُّ. «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٨).

(٨) هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية. وقيل: هي جماعة مجتمعة على أمر مجهول لا يُعرَف أنه حقٌّ أو باطل. «شرح النووي على مسلم»: (١٢/ ٢٣٨)، و«حاشية السندي على النسائي»: (٧/ ١٢٣).

(٩) الرِّمِّيَّا - بوزن الهِجِّيرَى والخِصِّيصَى -: من الرمي، وهو مصدر يُراد به المبالغة. قاله ابن الأثير في «النهاية»: (رمى). وقال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٨): معناه أن يترامى القومُ، فيوجَد بينهم قتيل لا يُدرى مَن قاتِلُه، ويُعمَّى أمره فلا يتبيَّن، ففيه الدِّية.

عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ(١)». [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٥٤٠ و٤٥٩١، وابن ماجه: ٢٦٣٥، وهو في «الكبرى»: ٦٩٦٥].

٤٧٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٦٦].

٣٢ - [بَابٌ:] كَمْ دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ؟ وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ فِيهِ(٢)

٤٧٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

[إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٣٣، وابن ماجه: ٢٦٢٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٩٣، وهو في «الكبرى»: ٦٩٦٧].

٤٧٩٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ .... مُرْسَلٌ. [مرسل صحيح بما قبله، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٩٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩٦٨].

٣٣ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدٍ الحَذَّاءِ(٣)

٤٧٩٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الحَذَّاءَ - عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [إسناده صحيح. أبو داود مطولاً: ٤٥٤٧، وابن ماجه: ٢٦٢٧/م، وانظر ما سلف برقم: ٤٧٩١، وهو في «الكبرى»: ٦٩٦٩](٤).

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ(٥) ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ

---

(١) الصرف: التوبة، لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حال المعصية إلى حال الطاعة. والعدل: الفداء، مأخوذ من التعادل، وهو التساوي، لأن فداء الأسير يساويه.

(٢) وجه الاختلاف المذكور أنَّ شعبة رواه عن أيوب، عن القاسم، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ متصلاً، وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أيوب، عن القاسم أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح، فأرسله. وهذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث، فإن الحكم في مثله لمن وصل، فشعبة إمام حافظ ثبت، لا يضره مخالفة غيره له، ولا سيما مثل حماد بن سلمة. «ذخيرة العقبى»: (٣٦/١٤٦-١٤٧).

(٣) وجه الاختلاف على خالد أنَّ حماد بن زيد رواه عنه، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله ﷺ، ولم ينسبه إلى أبيه، وخالفه هشيم، فرواه عنه، عن القاسم، عن عقبة أن رسول الله ﷺ، فأرسله، وخالفهم بشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، فروياه عنه، عن القاسم، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فسمَّيا شيخ القاسم يعقوب، وأبهما الصحابيَّ أيضاً، ولكن يعقوب هذا هو عقبة بن أوس، فيكون الاختلاف في الاسم.

هذا وقد وقع فيه خلاف آخر على القاسم، فرواه علي بن زيد بن جدعان عنه، عن ابن عمر بن الخطاب ﷺ، ورواه حميد، عن القاسم أن رسول الله ﷺ، فأرسله. «ذخيرة العقبى»: (٣٦/١٥٩-١٦٠).

(٤) رواية أبي داود وابن ماجه من طريق حماد، عن خالد، به، وفيه نسبة عبد الله إلى أبيه وهو عمرو بن العاص.

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما سلف برقم: ٤٧٩١.

ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ العَمْدِ[١] بِالسَّوْطِ وَالعَصَا وَالحَجَرِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا[٢]، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ[٣]». [صحيح. أحمد: ١٥٣٨٨ مطولاً، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٧٩١، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧٠].

٤٧٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالعَصَا فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، أَرْبَعُونَ [مِنْهَا][٤] فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [مرسل صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧١].

٤٧٩٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَإِ العَمْدِ أَوْ شِبْهِ العَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ[٥] فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٧٩١ و ٤٧٩٣ و ٤٧٦٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧٢].

٤٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٧٩١ و ٤٧٩٣ و ٤٧٩٤، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧٣].

٤٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧٣].

٤٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ العَمْدِ الخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا شِبْهِ العَمْدِ فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً[٦] فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح من حديث عبد الله بن عمرو[٧]. أحمد: ٤٥٨٣، وأبو داود: ٤٥٤٩، وابن ماجه: ٢٦٢٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧٥].

---

(١) قال السندي: «الخطأ العمد» أي: شبه العمد، بتقدير مضاف.

(٢) الثنيُّ من الإبل: ما دخل في السنة السادسة. والبازل من الإبل: ما تمَّ ثمانيَ سنين ودخل في التاسعة، وحينئذٍ يطلعُ نابُه وتكمُل قوَّتُه، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين.

(٣) الخَلِفة: هي الحامل من النُّوق.

(٤) زيادة من «الكبرى».

(٥) قوله: «منها أربعون ... إلخ» فيه تقدير تدل عليه الروايات الأخرى، أي: مئة من الإبل منها أربعون ... إلخ، ومثل هذا في الروايتين التاليتين.

(٦) الخَلِفة: هي الحامل من النُّوق.

(٧) وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد خالفه خالد كما في رواية أبي داود: ٤٥٤٧، وابن ماجه: ٢٦٢٧/م، وأيوب كما في الرواية السالفة برقم: ٤٧٩١، فقد روياه - أي: خالد وأيوب - عن القاسم بن ربيعة من حديث عبد الله بن عمرو.

٤٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الخَطَأُ شِبْهُ العَمْدِ - يَعْنِي بِالعَصَا وَالسَّوْطِ - مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». [صحيح، وهو متصل بالإسناد السالف برقم: ٤٧٩٤. أحمد: ١٥٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧٤].

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ**[١]**، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ**[٢]**، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً**[٣]**، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ**». قَالَ[٤]: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ القُرَى أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ، إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الوَرِقِ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي البَقَرِ عَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ[٥] أَلْفَيْ شَاةٍ[٦]، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى المَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا[٧]، وَإِنْ قُتِلَتْ، فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا[٨]. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٦٣ و٧٠٣٣ و٧٠٩٢، وأبو داود: ٤٥٤١ و٤٥٦٤، وابن ماجه: ٢٦٣٠ و ٢٦٤٧ مطولاً ومختصراً، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧٦].

٣٤ - [بَابُ] ذِكْرِ أَسْنَانِ دِيَةِ الخَطَإِ

٤٨٠٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ مَسْعُودٍ** يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الخَطَإِ

---

(١) بنت مخاض: التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أُمُّها.

(٢) بنت لبون: التي تمت لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وصارت أُمُّها لَبوناً بوضع الحمل.

(٣) الحِقَّة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

(٤) الظاهر أن القائل هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) قوله: «في الشاة» بالهاء في آخره، كذا وقع هنا، وفي رواية أبي داود: ٤٥٤٢: «الشاء» بهمز آخره، وهو المناسب هنا، لأن «الشاة» بالهاء للواحدة، وأما الجنس فهو «الشاء» بالهمز.

(٦) حاصل المعنى أنه ﷺ وَسَّع على القاتل وأوليائه، حيث لم يُلزمهم بدفع العقل من الإبل فقط، بل جَوَّز العقل في البقر والشاء، فمن لم يكن له إبل، وكانت له بقر، أدَّى العقل منها، وهي مئتا بقرة، ومن لم يكن له إبل، وكانت له شاء، أدَّى العقل منها، ومقدارها ألفا شاة. «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ١٧٢).

(٧) حاصل المعنى أن المرأة إذا جنت بالقتل، فتَحَمَّل عصبتُها عقلَ جنايتها، فدفعوه إلى أولياء من قتلته، ثم ماتت القاتلة، فإن عصبتها لا يرثون شيئاً من مالها، إلَّا ما فضل عن أصحاب الفروض، كما كانوا يأخذونه قبل تَحمُّل الدية. وإنما بيَّن النبي ﷺ هذا، لأنه ربما يُتوهَّم أن العصبة لما تحمَّلو الدية عنها، أنهم الوارثون لمالها، لكونهم دفعوا عنها دية جنايتها، فبيَّن ﷺ أنهم لا يرثون بسبب هذا، وإنما الإرث لأصحاب الفروض، فإن بقي بعد فروضهم شيءٌ أخذه العصبة، فهم كحالهم قبل تحمُّل الدية من غير فرق. «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ١٧٢).

(٨) المعنى أنها إذا قُتِلت عمداً، فالورثة هم الذين يستحقُّون القصاص، دون العصبة.

تنبيه: هذا الحديث ليس مطابقاً لهذا الباب، إذ ليس فيه بيان دية شبه العمد، وإنما فيه بيان دية الخطأ، فكان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يذكره تحت الترجمة التالية. «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ١٦٦).

عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً[١]، وَعِشْرِينَ حِقَّةً. [إسناده ضعيف، والصحيح وقفه على ابن مسعود. أحمد: ٤٣٠٣، وأبو داود: ٤٥٤٥، والترمذي: ١٤٤٢، وابن ماجه: ٢٦٣١ مرفوعاً. وعبد الرزاق: ١٧٢٣٨، وابن أبي شيبة: ٢٧١٦٤، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٣٠، والدارقطني: ٣٣٦٥، والبيهقي: (٨/ ٧٤) موقوفاً، وذكروا في الموقوف بني اللبون، بدل: بني المخاض، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧٧].

٣٥ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الدِّيَةِ مِنَ الوَرِقِ

٤٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَذَكَرَ[٢] قَوْلَهُ: ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. [إسناده ضعيف موصولاً، والصحيح أنه مرسل. أبو داود: ٤٥٤٦، والترمذي ١٤٤٥، وابن ماجه: ٢٦٢٩ و٢٦٣٢، ولم يذكر الآية إلا ابنُ ماجه في روايته الثانية، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩٧٨].

٤٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، يَعْنِي فِي الدِّيَةِ[٣]. [هو في «الكبرى»: ٦٩٧٩].

٣٦ ـ [بَابُ] عَقْلِ المَرْأَةِ

٤٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق مطولاً: ١٧٧٥٦، والدارقطني: ٣١٢٨، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨٠].

٣٧ ـ [بَابٌ:] كَمْ دِيَةُ الكَافِرِ؟

٤٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ». وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. [إسناده حسن. أحمد: ٦٧١٦، وأبو داود بنحوه: ٤٥٨٣، وابن ماجه: ٢٦٤٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨١].

٤٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ:

---

(١) الجذعة من النُّوق: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. وانظر شرح باقي غريبه في الذي قبله.
(٢) أي: ابن عباس ﵄.
(٣) قال النسائي في «الكبرى» عقب هذا الحديث والذي قبله: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل، وابن ميمون ليس بالقوي أيضاً. اهـ.
وأخرجه الترمذي: ١٤٤٦ من طريق سفيان ولم يذكر فيه ابن عباس، وقال عقبه: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. اهـ.
وحديث محمد بن مسلم هو السالف قبله عند المصنِّف.
وقال أبو داود عقب الرواية: ٤٥٤٦: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس. اهـ.
وقال الترمذي في «العلل الكبير» ص ٢١٨: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسل. وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح. اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ص ٧٥٨ ـ ٧٥٩: المرسل أصح.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَقْلُ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ**». [إسناده حسن. الترمذي: ١٤٧٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨٢].

٣٨ - [بَابُ] دِيَةِ المُكَاتَبِ

٤٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **فِي المُكَاتَبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى**. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨١٠ و ٤٨١١، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨٣].

٤٨٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ **قَضَى فِي المُكَاتَبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ**. [صحيح، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨٤].

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **فِي المُكَاتَبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ العَبْدِ**. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٤٢٣، وأبو داود: ٤٥٨١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨٥].

٤٨١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى النَّقَّاشُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ **عَلِيٍّ**. وَعَنْ أَيُّوبَ[3]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**». [صحيح. أحمد: ٧٢٣ مختصراً من حديث عليّ، وأحمد: ٣٤٨٩ مختصراً، والترمذي: ١٣٠٥ من حديث ابن عباس. وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨٦].

٤٨١٢ - أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ. وَعَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ مُكَاتَباً قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الحُرِّ، وَمَا لَا دِيَةَ المَمْلُوكِ. [طريق أيوب عن عكرمة مرسلة، وطريق يحيى بن أبي كثير مسندة صحيحة، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨٧].

٣٩ - بَابُ دِيَةِ جَنِينِ المَرْأَةِ

٤٨١٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ[4] وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ:

---

(١) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «الطائفي» بدل: «الطرائفي»، وهو تصحيف، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو كذلك في «تحفة الأشراف»: (٥/ ١٧٣-١٧٤) (٦٢٤٢)، وكتب الرجال، قال المزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٤٢٨): وإنما قيل له: الطرائفي؛ لأنه كان يتتبع طرائف الحديث.

(٢) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»، و«الكبرى»: «محمد بن عيسى بن النقاش» بزيادة لفظة «ابن» قبل «النقاش»، وهو خطأ، وحذفها هو الموافق لما في النسخة المحمودية والفتياني، وهو الذي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ١١١) (٥٩٩٣) و (٧/ ٣٧٠) (١٠٠٨٦)، وكتب الرجال.

(٣) قوله: «وعن أيوب»: عطف على قتادة، فحماد بن سلمة يروي الحديث عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه، وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) كذا وقع في «المجتبى»: «يعقوب بن إبراهيم» وهو الدورقي، ووقع في «الكبرى» بدله: «إبراهيم بن يعقوب» وهو الجُوزجاني، وهو الذي في «تحفة الأشراف»: (٢/ ٩٣) (٢٠٠٦) وكلاهما من شيوخ المصنِّف، ويرويان عن عبيد الله بن موسى، ولعل المصنف يروي عنهما هذا الحديث، وكلاهما ثقتان، فلا يضر الاختلاف فيهما.

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ[(١)] امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً[(٢)]، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الخَذْفِ. [رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، ووقع في متنه وهم في ذكر الخمسين شاة، والصحيح مئة شاة. أبو داود: ٤٥٧٨ بلفظ: «خمس مئة شاة»، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨٨].

أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ:

٤٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ** أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتِ المَرْأَةُ المَخْذُوفَةُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَ مِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الخَذْفِ. [مرسل، وانظر ما قبله موصولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٩٨٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا وَهَمٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِئَةً مِنَ الغَنَمِ.

وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ:

٤٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ** أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ: يَكْرَهُ الخَذْفَ. شَكَّ كَهْمَسٌ. [أحمد: ٢٠٥٦١، والبخاري: ٥٤٧٩، ومسلم: ٥٠٥٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٦٩٩٠].

٤٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الجَنِينِ، فَقَالَ **حَمَلُ بنُ مَالِكٍ**: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّةً. قَالَ طَاوُوسٌ: إِنَّ الفَرَسَ غُرَّةٌ[(٣)]. [هو في «الكبرى»: ٦٩٩١].

٤٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ[(٤)]، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[(٥)]. [أحمد: ١٠٩٥٣، والبخاري: ٦٧٤٠، ومسلم: ٤٣٩٠، وهو في «الكبرى»: ٦٩٩٢].

٤٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ

---

(١) الخذف: هو الرمي بالحصى من الأصبعين، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة.

(٢) كذا وقع في «المجتبى» بلفظ: «خمسين شاة»، والذي في «الكبرى»: «خمس مئة شاة»، وهو الذي في «سنن أبي داود»: ٤٥٧٨، وسيأتي عند المصنّف بعده مرسلاً بلفظ: «خمس مئة»، وتعقبه بقوله: هذا وهمٌ، وينبغي أن يكون أراد مئة من الغنم. اهـ.
وقال أبو داود عقب روايته: هكذا قال عباس (أي شيخ أبي داود في هذا الحديث) وهو وهم، والصواب: مئة شاة.
والذي يقوّي أن الصواب مئة شاة ما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٥٢٦، والطبراني في «الكبير»: ٣٤٨٥ من حديث حمل بن مالك، وفيه: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمَة، أو مئة من الشاء.

(٣) إسناد رجال هذا الحديث ثقات، لكنه مرسل، وهو موصول بذكر ابن عباس في الطريق السالف برقم: ٤٧٣٩. وأخرجه أبو داود: ٤٥٧٣ مطولاً.
وقوله هنا: «قال طاووس: إن الفرس غُرَّة» هو من قول طاووس بن كيسان، ولا يصح مرفوعاً.

(٤) المراد أن المرأة التي ماتت هي المجنيُّ عليها أمُّ الجنين، لا الجانية، فيكون المقصود بقوله: «التي قضى عليها بالغرة» أي: التي قضى لها بالغرة. فعبَّر بـ «عليها» عن «لها». انظر «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٧٧).

(٥) أي: دية المتوفاة المجنيّ عليها على عصبة الجانية.

إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ[١]، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ[٢]، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[٤]. [أحمد: ١٠٩١٦، والبخاري مختصراً: ٦٩١٠، ومسلم: ٤٣٩١، وهو في «الكبرى»: ٦٩٩٣].

٤٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [أحمد: ٧٢١٧، والبخاري: ٥٧٥٩، ومسلم: ٤٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٦٩٩٤].

٤٨٢٠ - قَالَ الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنَ الكُهَّانِ». [البخاري: ٥٧٦٠، وهو مرسل صحيح بما سبق، وهو في «الكبرى»: ٦٩٩٥].

٤٨٢١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[٥]، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَفِي الجَنِينِ غُرَّةً، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨١٤٨، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٦٩٩٦].

٤٠ - [بَابُ] صِفَةِ شِبْهِ العَمْدِ، وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الأَجِنَّةِ وَشِبْهِ العَمْدِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ عَنِ المُغِيرَةِ[٦]

٤٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ الخُزَاعِيِّ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ القَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ

---

(١) الوليدة: الجارية والأَمَة وإن كانت كبيرة. وأصلها ما وُلد من الإماء في ملك الرَّجل، ثم أطلق ذلك على كل أَمَة.

(٢) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته.

(٣) أي: يُهدَر ولا يُضمَن.

(٤) لم يعبه النبيُّ ﷺ بمجرد السَّجع دون ما تضمن سَجْعه من الباطل، أما إذا وضع السَّجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وقد وقع ذلك كثيراً في كلامه ﷺ، ومنه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع ...».

(٥) أي: عمود بيت الشَّعر.

(٦) وجه ذلك أنه اختلف على إبراهيم النخعي، فرواه منصور بن المعتمر عنه، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة رضي الله عنه موصولاً، وخالفه الأعمش فرواه عنه مرسلاً، وهذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث، لأن منصوراً ثقة ثبت حافظ، فترجح روايته على رواية الأعمش، ولهذا أخرجها مسلم في «صحيحه». «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ٢٣٩).

مَنْ لا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟**»، فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. [مسلم: ٤٣٩٣، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٦٩٩٧].

٤٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: تُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: «**سَجْعٌ كَسَجْعِ الجَاهِلِيَّةِ؟**». وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ. [أحمد: ١٨١٣٨، ومسلم: ٤٣٩٥، وهو في «الكبرى»: ٦٩٩٨].

٤٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الفُسْطَاطِ، فَقَتَلَتْهَا، وَكَانَ بِالمَقْتُولَةِ حَمْلٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ. [إسناده صحيح ، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٦٩٩٩].

٤٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَسْقَطَتْ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟**»، فَقَضَى بِالغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ المَرْأَةِ. [أحمد: ١٨١٤٩، ومسلم: ٤٣٩٦، وهو في «الكبرى»: ٧٠٠٠].

٤٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ الفُسْطَاطِ، فَأَسْقَطَتْ، فَقِيلَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَقَالَ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟**»، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ المَرْأَةِ. [إسناده صحيح ، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٠٠١].

أَرْسَلَهُ الأَعْمَشُ:

٤٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا، فَقَالُوا: نَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ**». [مرسل صحيح بما سبقه في الباب، وهو في «الكبرى»: ٧٠٠٢].

٤٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتاً، وَمَاتَتِ المَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى العَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللهِ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو القَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا؟ إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالأُخْرَى أُمَّ غُطَيْفٍ. [صحيح لغيره. أبو داود: ٤٥٤٧، وهو في «الكبرى»: ٧٠٠٣].

٤٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ[١] عُقُولَهُ[٢]، وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلًى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِماً بِغَيْرِ إِذْنِهِ. [أحمد: ١٤٤٤٥، ومسلم: ٣٧٩٠، وهو في «الكبرى»: ٧٠٠٤].

٤٨٣٠ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ مُصَفًّى قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ[٣] وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ[٤]**». [حسن لغيره. أبو داود: ٤٥٨٦، وابن ماجه: ٣٤٦٦، وهو في «الكبرى»: ٧٠٠٥].

٤٨٣١ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مِثْلَهُ سَوَاءً[٥]. [هو في «الكبرى»: ٧٠٠٦].

٤١ ـ [بَابٌ:] هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ؟

٤٨٣٢ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبْجَرَ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا مَعَكَ؟**». قَالَ: ابْنِي، اشْهَدْ بِهِ[٦]. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ[٧]**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٩٢، وأبو داود: ٤٤٩٥ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٠٠٧].

٤٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ اليَرْبُوعِيِّ[٨] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ

---

(١) البطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن.

(٢) العقول: الديات، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ (وهو شبه العمد) تجب على العاقلة، وهم: العصبات، سواء الآباء والأبناء وإن عَلَوْا أو سفلوا. «شرح النووي على مسلم»: (١٠/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) أي: من تكلَّف الطِّب وهو لا يُتقنُه.

(٤) أي: عليه التعويض لما تلف بفعله.

(٥) قوله في هذا الحديث: «عن أبيه» ثابت في الأصل، وقد نصَّ المزي على عدم ثبوته فقال: وليس في حديث محمود: «عن أبيه». «تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٢٥) (٨٧٤٦).

وقال ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٥٩): هذا الحديث رواه هشام ودُحَيم وغيرهما، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج بإسناده (أي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) عن النبي ﷺ ... ورواه محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ مثل ما قال هشام ودُحَيم، ولم يذكر أباه، ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، عن محمود، وجعله من جودة إسناده. اهـ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٤١): رواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ، لم يذكر أباه. اهـ.

(٦) قوله: «اشهد به» بهمزة الوصل، أي: كن أنت شاهداً بكونه ابني من صلبي. ويحتمل أن يكون بهمزة القطع، أي: أَشْهَدُ بكونه ابني. والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه، على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كُلٍّ من الوالد والولد بجناية الآخر. «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ٢٥٥).

(٧) الجناية: الذنب والجُرْم مما يوجب العقاب أو القصاص، والمعنى: لا يجني جانٍ إلا على نفسه، فلا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية، لا يعاقب بها الآخر. وزاد في رواية أبي داود: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر.

(٨) ثعلبة، بن زهدم مختلف في صحبته، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٢٧١-٢٧٢): جزم بصحبته ابن حبان، وابن السَّكَن، وأبو محمد بن حزم، وجماعة ممَّن صنَّف في الصحابة يطول تعدادهم، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» [٢/ ١٧٣-١٧٤] وقال: =

الأنصارِ، فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَاناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الأُخْرَى». [إسناده صحيح إلى ثعلبة. هناد في «الزهد»: ٢٣٤، وابن أبي شيبة في «مسنده»: ٦٣٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٨٦)، والطبراني في «الكبير»: ١٣٨٣، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (١/ ٤٨٨)، والبيهقي: (٨/ ٢٤٥)، والبغوي في «معجم الصحابة»: (١/ ٤١٩)، ورواياتهم مطولة غير أبي نعيم والبيهقي، وهو في «الكبرى»: ٧٠٠٨].

٤٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قَالَ: انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَاناً - رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الأُخْرَى». [إسناده صحيح إلى ثعلبة، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٠٠٩].

٤٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بنِ يَرْبُوعٍ أَنَّ نَاساً مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَاناً - رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [إسناده صحيح إلى الرجل الذي من بني ثعلبة. الطيالسي: ١٣٥٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١١٧٦، والبيهقي: (٨/ ٢٧) مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٠١٠].

٤٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بنِ يَرْبُوعٍ أَنَّ نَاساً مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَاناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». قَالَ شُعْبَةُ: أَيْ: لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [إسناده صحيح إلى الرجل الذي من بني ثعلبة، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٠١١].

٤٨٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بنِ يَرْبُوعٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَاناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا - يَعْنِي - تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٦١٣ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٠١٢].

٤٨٣٨ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ** قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أُنَاسٌ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَاناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٠١٣].

٤٨٣٩ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ **طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَاناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا، فَرَفَعَ - يَعْنِي - يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي

= قال الثوري: له صحبة، ولا يصح. وقال الترمذي في «تاريخه»: أدرك النبيَّ ﷺ، وعامَّةُ روايته عن الصحابة، وقال العجلي [في «معرفة الثقات»: (١/ ٢٦٠)]: تابعي ثقة. ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين.

أُمُّ عَلَى وَلَدٍ». مَرَّتَيْنِ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٦٧٠، وهو في «الكبرى»: ٧٠١٤].

٤٢ - [بَابُ] العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ

٤٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا[١] إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي اليَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا. [إسناده حسن. أبو داود: ٤٥٦٧ مختصراً، وهو في «الكبرى»: ٧٠١٥].

٤٣ - [بَابُ] عَقْلِ الأَسْنَانِ

٤٨٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»**. [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٦٧١١، وأبو داود: ٤٥٦٣، وهو في «الكبرى»: ٧٠١٦].

٤٨٤٢ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْساً خَمْساً»**[٢]. [حسن لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٠١٧].

٤٤ - بَابُ عَقْلِ الأَصَابِعِ

٤٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»**[٣]. [صحيح لغيره، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٧٠١٨].

٤٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْراً»**[٥]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٥٥٠، وأبو داود: ٤٥٥٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٠١٩].

٤٨٤٥ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَلْخِيُّ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ

---

(١) أي: الباقية في مكانها صحيحة، لكن ذهب نظرها وإبصارها.

(٢) أي: متساوية من حيث وجوب خمس من الأبل.

(٣) أي: دية الأصابع عشر من الإبل لكل إصبع وإن كانت مختلفة المعاني والمنافع.

(٤) في الأصل: «محمد بن يزيد بن زريع» وهو خطأ، والصواب في هذا السند: «يزيد بن زريع»، كما في بقية النسخ، وهو كذلك في «الكبرى»: ٧٠١٩، ووقع في «الكبرى»: ٧٠٢٠ وبعض نسخ «المجتبى» بعد هذا الحديث من طريق عمرو بن علي أيضاً بدل «يزيد بن زريع»: «محمد بن جعفر» وهو غندر، وأدخل في هذا الطريق «حميد بن هلال» بين غالب ومسروق بن أوس، كرواية حفص الآتية. وقد أشار المزي إلى هذا الطريق فقال: عن عمرو بن علي، عن غندر، وفي نسخة: «يزيد بن زريع» بدل: «غندر»، عن سعيد... إلخ. «تحفة الأشراف»: (٦/ ٤٣٢) (٩٠٣٠).

الحاصل أن هذا الإسناد فيه «محمد بن جعفر» أو «يزيد بن زريع»، أما «محمد بن يزيد بن زريع» فخطأ.

(٥) بعده في النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني زيادة حديث نصه: (أخبرنا عمرو بن علي: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حُمَيد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشرٌ عشرٌ»). وهو في «الكبرى»: ٧٠٢٠.

الأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْراً عَشْراً مِنَ الإِبِلِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٦١٠، وأبو داود: ٤٥٥٦، وابن ماجه: ٢٦٥٤، واقتصر ابن ماجه على قوله: «الأصابع سواء»، وهو في «الكبرى»: ٧٠٢١].

٤٨٤٦ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ، وَجَدُوا فِيهِ: «**وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الأَصَابِعِ عَشْراً عَشْراً**». [مرسل. البيهقي: (٨/ ٩٣) مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨٥٣ و ٤٨٥٦ و ٤٨٥٧، وهو في «الكبرى»: ٧٠٢٢].

٤٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**». يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. [أحمد: ١٩٩٩، والبخاري: ٦٨٩٥، وهو في «الكبرى»: ٧٠٢٣].

٤٨٤٨ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: فَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ: الإِبْهَامُ وَالخِنْصَرُ. [موقوف صحيح، وانظر ما قبله مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٧٠٢٤][(١)].

٤٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: الأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ. [موقوف صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٤٧ مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٧٠٢٥].

٤٨٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**». [صحيح لغيره، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٠٢٦].

٤٨٥١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ**». [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٦٦٨١، وأبو داود: ٤٥٦٢، وابن ماجه: ٢٦٥٣، وهو في «الكبرى»: ٧٠٢٧].

٤٥ - [بَابُ] المَوَاضِحِ

٤٨٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**وَفِي المَوَاضِحِ**[(٢)] **خَمْسٌ خَمْسٌ**». [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٦٦٨١، وأبو داود: ٤٥٦٦، والترمذي: ١٤٤٧، وابن ماجه: ٢٦٥٥، وهو في «الكبرى»: ٧٠٢٨].

٤٦ - [بَابُ] ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ فِي العُقُولِ، وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ[(٣)]

٤٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) ساق المصنِّف هذا الحديث في «الكبرى» بهذا السند، وفيه: عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: «هذه وهذه سواء: الإبهام والخنصر» فجعله مرفوعاً، وهو كذلك عند أبي داود: ٤٥٥٨ من طريق نصر بن عليّ، به مرفوعاً.

(٢) المواضح: جمع مُوضِحة، وهي الشَّجَّة التي توضح العظم، أي: تظهره، والشجة: الجراحة، وإنما تُسمَّى شَجَّة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد: في كل واحدة من المواضح خمس، قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومة عدل.

(٣) وجه الاختلاف في هذا الحديث أنه اختُلف فيه على يحيى بن حمزة، فرواه عنه الحكم بن موسى، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ. وخالفه محمد بن بكار، فرواه عن يحيى، عن

الحَكَمُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَاباً فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ اليَمَنِ، هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «**مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالحَارِثِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ**[١] **ذِي رُعَيْنٍ، وَمُعَافِرَ، وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ**»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً**[٢] **عَنْ بَيِّنَةٍ**[٣]**، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ**[٤] **نِصْفُ**[٥] **الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ**[٦] **ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ**[٧] **خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ**[٨] **خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**».

[إسناده ضعيف. الدارمي: ٢٣٥٢ و٢٣٥٤ و٢٣٦٤ و٢٣٦٥ و٢٣٦٦ و٢٣٧١ و٢٣٧٣ و٢٣٧٥ مفرقاً، وأبو داود في «المراسيل»: ٢٥٩، وابن أبي عاصم في «الديات» مختصراً: ١٤٨، وابن حبان: ٦٥٥٩، والحاكم: (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي: (٤/ ٨٩-٩٠) مطولاً، وانظر التعليق على الترجمة، وهو في «الكبرى»: ٧٠٢٩].

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ:

٤٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بنُ مَرْوَانَ بنِ الهَيْثَمِ بنِ عِمْرَانَ العَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ،

= سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر، به، ورجَّح المصنِّف هذا الطريق، مع أن سليمان متروك، وجعل رواية الحكم بن موسى خطأ، وكذلك قال أبو داود في «المراسيل»: وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود، وقال أيضاً: قد أُسنِد هذا الحديث، ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وَهَم، إنما هو سليمان بن أرقم.

وخالفهما يونس بن يزيد، فرواه عن الزهري مرسلاً، وكذلك رواه سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، فأرسله، ورواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلاً، ورجَّح الأكثرون أن المرسل هو المحفوظ، لأن طريق الوصل فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك، كما قال المصنِّف، ولكن المرسل قد اعتضد بتَلقِّي الأمة بالقبول، فهو صحيح. «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ٢٨٢-٢٨٣).

وقد تكلَّم ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩) على كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: وهو كتاب مشهور عند أهل السِّيَر، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

(١) القَيْل: هو المَلِك النافذ القول والأمر.
(٢) أي: قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة تُوجِب قتله.
(٣) أي: بحجة، والمراد وجود الشهود على قتله، أو ثبوته بإقراره.
(٤) المأمومة والآمَّة: الشَّجَّة التي بلغت أم الرأس، وهي الجِلدة التي تجمع الدِّماغ.
(٥) في نسخة: «ثلث»، وهو الذي في «الكبرى»، ومصادر التخريج.
(٦) الجائفة: هي الطَّعنة التي تَنْفُذ إلى الجوف.
(٧) المُنقِّلة: هي التي تَخرج منها صِغارُ العِظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تَنقُل العَظْم، أي: تَكْسِره.
(٨) سلف شرحها قريباً.

وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ اليَمَنِ، هَذِهِ نُسْخَتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَفِي العَيْنِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي اليَدِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**». [إسناده ضعيف. أبو داود في «المراسيل»: ٢٥٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٠٣٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَسُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً:

٤٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ ـ وَكَانَ الكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ ـ فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]». وَكَتَبَ الآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، ثُمَّ كَتَبَ: «**هَذَا كِتَابُ الجِرَاحِ، فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ**». نَحْوَهُ.
[إسناده ضعيف. أبو داود في «المراسيل»: ٢٥٧، والبيهقي: (٨/ ٨٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٣٢٦)، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٥٣، وهو في «الكبرى»: ٧٠٣١].

٤٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]»، فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٥٣، وهو في «الكبرى»: ٧٠٣٢].

٤٨٥٧ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ فِي العُقُولِ: «**إِنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً**[1] **مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي مُوضِحَةٍ خَمْسٌ**». [إسناده ضعيف. مالك: ١٦٣٩، والبيهقي: (٨/ ٨١ و٨٢ و٨٧ و٩١)، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٥٣، وهو في «الكبرى»: ٧٠٣٣].

٤٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ البَابِ[2]، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ[3] بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ[4]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ**»[5].

---

(١) أي: إذا قُطع جميعه.
(٢) أي: فُرْجَته.
(٣) أي: قصده وطلبه ليطعنه.
(٤) أي: ردَّ بصره ورجع.
(٥) هذا الحديث والذي بعده من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى إيرادهما فيه، والله أعلم.

[إسناده صحيح. أحمد: ١٢٩٨٥ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٧٠٣٤][1].

٤٨٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ **سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ النبيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى[2] يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**». [أحمد: ٢٢٨٠٢، والبخاري: ٦٩٠١، ومسلم: ٥٦٣٨، وهو في «الكبرى»: ٧٠٣٥].

٤٧ - بَابُ مَنِ اقْتَصَّ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ

٤٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٩٩٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٠٣٦].

٤٨٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ**[3]**، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ**». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «**جُنَاحٌ**». [أحمد: ٧٣١٣، والبخاري: ٦٩٠٢، ومسلم: ٥٦٤٣، وهو في «الكبرى»: ٧٠٣٧].

٤٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ[4]، فَلَمْ يَرْجِعْ، فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ لأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ، إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**[5]». [أحمد: ١١٢٩٩، والبخاري بنحوه: ٥٠٩، ومسلم: ١١٢٨، وسلف بنحوه مختصراً برقم: ٧٥٧، وهو في «الكبرى»: ٧٠٣٨].

٤٨ - [بَابٌ] مَا جَاءَ فِي كِتَابِ القِصَاصِ مِنَ «المُجْتَبَى» مِمَّا لَيْسَ فِي «السُّنَنِ»

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]

٤٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَفْظاً قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ **ابْنَ عَبَّاسٍ** عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا

---

(١) وأصله عند البخاري: ٦٢٤٢، ومسلم: ٥٦٤١ من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك أن رجلاً اطّلع من بعض حُجَر النبيِّ ﷺ، فقام إليه النبيُّ ﷺ بمشقص - أو: بمشاقص - فكأني أنظر إليه يَختِلُ الرجلَ ليطعنه.

(٢) المِدْرَى: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له.

(٣) أي: رميته بها من بين إصبعيك.

(٤) أي: دفعه.

(٥) قال القاضي عياض: قيل: معناه إنما حمله على امتناعه ومروره الشيطان. وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان، لأنَّ الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر - أي عند مسلم: ١١٣٠ -: «فإن معه القرين»، والله تعالى أعلم. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٤/ ٢٢٤).

شَيْءٌ. وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [البخاري: ٤٧٦٦، ومسلم: ٧٥٤٣، وهو مكرر: ٤٠٠٢، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥١ و١١٠٤٩ و١١٣٠٧].

٤٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ، مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [البخاري: ٤٥٩٠، ومسلم: ٧٥٤١، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨٦٦، وهو مكرر: ٤٠٠٠، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٩ و١١٠٥٠].

٤٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. [البخاري: ٤٧٦٢، ومسلم: ٧٥٤٥، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٤٠٠١، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥٠].

٤٨٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً، ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقاً بِالقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَماً يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟»، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٤١، وابن ماجه: ٢٦٢١، وانظر سابقيه، وهو مكرر: ٣٩٩٩، وهو في «الكبرى»: ٣٤٤٨].

٤٨٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [أحمد: ١٢٣٣٦، والبخاري: ٢٦٥٣، ومسلم: ٢٦٠، وهو مكرر: ٤٠١٠، وهو في «الكبرى»: ٣٤٥٩ و٥٩٧٨ و١١٠٣٣].

٤٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ». [أحمد: ٦٨٨٤، والبخاري: ٦٦٧٥، وهو مكرر: ٤٠١١، وهو في «الكبرى»: ٣٤٦٠ و١١٠٣٥].

٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنِ الفُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ[1]». [البخاري: ٦٨٠٩، وهو في «الكبرى»: ٧٠٩٧].

آخِرُ كِتَابِ القَسَامَةِ

---

(١) قال النووي: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق» . . . مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق و القاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون =

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٤٧ ـ كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ

١ - [بَابُ] تَعْظِيمِ السَّرِقَةِ

٤٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».
[صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٣١٤].

٤٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**[(١)]». [أحمد: ١٠٢١٦، والبخاري: ٦٨١٠، ومسلم: ٢٠٨، وسيأتي برقم: ٥٦٥٩ و ٥٦٦٠، وهو في «الكبرى»: ٧٣١٥].

٤٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى المَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا - فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ[(٢)] الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.
[إسناده ضعيف، وهو موقوف، وانظر ما قبله مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٧٣١٦].

٤٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». [أحمد: ٧٤٣٦، والبخاري: ٦٧٨٣، ومسلم: ٤٤٠٨، وهو في «الكبرى»: ٧٣١٧].

٢ ـ بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالحَبْسِ

٤٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَرَازِيُّ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الكَلَاعِيِّينَ[(٣)] أَنَّ حَاكَةً[(٤)] سَرَقُوا مَتَاعاً، فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ،

= بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرِّين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. «شرح النووي على مسلم»: (٢/ ٤١).

(١) أي: معروضة على فاعلها بعد ذلك، فلو فعل شيئاً من تلك المعاصي ثم تاب، تاب الله عليه. قال النووي: أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث. «شرح مسلم»: (٢/ ٤٥).

(٢) الربقة في الأصل: عروة في حبل، تجعل في عُنق البهيمة أو يدها تُمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يَشُدُّ المسلم به نَفْسَه من عُرَى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه.

(٣) نسبة إلى ذي كَلَاع - بفتح الكاف وخفة لام - قبيلة من اليمن. قاله السندي.

(٤) جمع حائك، وهو الذي يحوك الثوب، أي: ينسجه.

فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ، وَلَا ضَرْبٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْهُمْ[(١)]، فَإِنْ أَخْرَجَ اللهُ مَتَاعَكُمْ، فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ. قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٣٨٢، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢٠].

٤٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ نَاساً فِي تُهْمَةٍ. [إسناده حسن. أبو داود: ٣٦٣٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢١/ ١].

٤٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ٢٠٠١٩، والترمذي: ١٤٧٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢١/ ٢].

٣ ـ [بَابُ] تَلْقِينِ السَّارِقِ

٤٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ **أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ**»، فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**»، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٥٠٨، وأبو داود: ٤٣٨٠، وابن ماجه: ٢٥٩٧، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢٢].

٤ ـ [بَابُ] الرَّجُلِ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ[(٢)]

٤٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ** أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَبَا وَهْبٍ، أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ**»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح بطرقه، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٨٨٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢٣].

٤٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقِّعٍ، عَنْ **صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ** أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَةً، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «**فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ**»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٠٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨٨٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢٤].

٤٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ ثَوْباً،

---

(١) يجوز جزمه، وهو الأحسن، ورفعه؛ لأن فعل الشرط إذا كان ماضياً يجوز الوجهان في الجواب.

(٢) وجه الاختلاف على عطاء، أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية، وخالفه محمد بن جعفر، فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مرقِّع، عن صفوان، فأدخل بين عطاء وصفوان واسطة، وخالف الأوزاعيُّ قتادة، فرواه عن عطاء أن رجلاً سرق ... إلخ، فأرسله.

فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ لَهُ، قَالَ: **«فَهَلَّا قَبْلَ الآنَ»**. [مرسل. البيهقي: (٨/ ٢٦٥)، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢٥].

٥ - [بَابُ] مَا يَكُونُ حِرْزاً وَمَا لَا يَكُونُ

٤٨٨١ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ - هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ** أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ، فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَنَامَ، فَأَتَاهُ لِصٌّ، فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«اذْهَبَا بِهِ، فَاقْطَعَا يَدَهُ»**. قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ: **«فَلَوْ مَا قَبْلَ هَذَا»**. [صحيح بطرقه دون قصة الطواف فشاذة؛ لأن المشهور أن هذه القصة وقعت في المدينة، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨٨٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢٦].

خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ:

٤٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خِيَرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ العَلَاءِ الكُوفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ، فَسُرِقَ، فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَهُ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: **«هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟»**. [صحيح بطرقه. الدارمي: ٢٣٤٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٣٨٢، والطبراني في «الكبير»: ٧٣٢٧ و ١١٧٠٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ.

٤٨٨٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ** قَالَ: كُنْتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ[1] لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَماً، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: **«فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟[2]»**. [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣١٠، وأبو داود: ٤٣٩٤، وبنحوه ابن ماجه: ٢٥٩٥، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢٨].

٤٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا - وَذَكَرَ - حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ** أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَةٌ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللِّصَّ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: **«فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ»**. [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٠٦ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٣٢٩].

٤٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَعَافَوُا الحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي[3]، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[4]**. [صحيح لغيره، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٣٣١].

---

(١) الخميصة: كساء له أعلام.

(٢) في الأصل: «فهلَّا كان قبل هذا أن تأتيني به»، والمثبت هو الموافق لما في «الكبرى»: ٧٣٢٩، ومصادر التخريج.

(٣) أي: تَجاوَزُوا عنها ولا تَرْفَعُوها إليَّ، فإنِّيَ متى علمتها أقمتها.

(٤) مناسبة هذ الحديث والذي بعده للباب غير واضحة، فكان الأولى للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يورده في الباب الماضي، فإنه به أليق، وله أنسب، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ٣٩١).

٤٨٨٦ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَافَوْا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**». [صحيح لغيره. أبو داود: ٤٣٧٦، وهو في «الكبرى»: ٧٣٣٢].

٤٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً[١] كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، فَتَجْحَدُهُ[٢]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[٣]. [صحيح. أحمد: ٦٣٨٣، وأبو داود: ٤٣٩٥، وهو في «الكبرى»: ٧٣٣٣].

٤٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعاً عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا[٤] وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٣٣٤].

٤٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ الجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الحُلِيَّ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِتَتُبْ هَذِهِ المَرْأَةُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى القَوْمِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُمْ يَا بِلَالُ، فَخُذْ بِيَدِهَا، فَاقْطَعْهَا**». [صحيح بسابقيه، وهو في «الكبرى»: ٧٣٣٥].

٤٨٩٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ الخَلِيلِ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا، فَجَمَعَتْهُ، ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِتَتُبْ هَذِهِ المَرْأَةُ، وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا**». مِرَاراً[٥]، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ. [مرسل صحيح بما سبق، وهو في «الكبرى»: ٧٣٣٦].

---

(١) هي فاطمة بنت الأسود.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (١١/ ١٨٨) تعليقاً على حديث عائشة في قصة المخزوميَّة: «تستعير المتاع وتجحده» ما نصه: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت، وقُطعت بسبب السرقة، فيتعيَّن حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يُعمل بها، قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا للإخبار عن السرقة، قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. اهـ.

وذكر ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» المطبوع مع «عون المعبود»: (١٢/ ٣٣) أن ذكر العارية في هذا الحديث ليس شاذًا، ولم يتفرَّد به معمر من بين سائر الرواة، بل ورد من وجوه أخرى عن عائشة، وعن ابن عمر، وفيه أنها كانت تستعير المتاع أو الحلي - على ما وقع في الروايات - وتجحده، ذكر هذه الروايات النسائي، قال ابن القيم: فقد صحَّ الحديث ولله الحمد، ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل في اسم السرقة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية وذكروا أنَّ قطعها لهذا السبب، قالوا: إنها سرقت، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة.

قال: فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أن حدَّه قطع اليد. ثم قال: ولو ثبت أن جاحد العارية لا يُسمَّى سارقاً لكان قَطْعُه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس، فإنَّ ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر . . . فترتيب القطع على جاحدها، طريق إلى حفظ أموال الناس.

(٣) الأحاديث الآتية مناسبتها للباب غير واضحة، فكان الأولى أن يفردها بباب، كما فعل غيره، والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٣٦/ ٣٩٣).

(٤) المعنى أن تلك المرأة تأتي إلى بيوت الناس، فتستعير المتاع منهم، مُدَّعية أن إحدى جاراتها أرسلتها تستعير لها، وذلك لكونها غير معروفة عندهم، فتحتال عليهم بمن يعرفونها من بعض جاراتها حتى لا يمنعونها العارية.

(٥) أي: كرَّر هذا القول عدة مرات.

٤٨٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقُطِعَتْ يَدُهَا**. [أحمد: ١٥١٤٩؛ ومسلم: ٤٤١٣، وفي رواية أحمد أنها عاذت بأسامة بن زيد، وهو في «الكبرى»: ٧٣٣٧].

٤٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أُنَاسٍ، **فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُطِعَتْ**. [مرسل صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٣٣٨].

٤٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ حَدَّثَهُ، نَحْوَهُ. [مرسل صحيح بما سلف برقم: ٤٨٩١، وهو في «الكبرى»: ٧٣٣٩].

٦ - [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ[(١)]

٤٨٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعاً وَتَجْحَدُهُ[(٢)]، فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُلِّمَ فِيهَا، فَقَالَ: **«لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**. قِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. [صحيح، وانظر تالييه، وما سيأتي برقم: ٤٨٩٩، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤٠].

٤٨٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ؟ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أُسَامَةُ، إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الحَدَّ، تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الوَضِيعُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا»**. [البخاري: ٣٧٣٣، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٨٩٩، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤١].

٤٨٩٦ - أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبْلُغُ مِنْهُ هَذَا[(٣)]، قَالَ: **«لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا»**. [صحيح. أحمد ٢٤١٣٨، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤٨٩٩، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤٢].

٤٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا نُكَلِّمُهُ

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن منصور اختلفا في سياق اللفظ على ابن عيينة، وخالفهما رزق الله بن موسى فقال: «أتى النبيُّ ﷺ بسارق . . . إلخ»، لكن هذا يحتمل أن يكون أراد بسارق أي: بشخص سارق، فلا ينافي كونها امرأة.
ثم إنَّ ابن عيينة، والليث بن سعد، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، ويونس بن يزيد في رواية ابن وهب عنه، رووه عن الزهري مرفوعاً بلفظ: «سرقت»، وخالفهم شعيب بن أبي حمزة فرواه عن الزهري بلفظ: «استعارت»، ورواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة أن امرأة سرقت . . . إلخ، فهذا صورته صورة الإرسال، إلَّا أن في آخره ما يدلُّ على أنه موصول، ثم إن هذه الاختلافات لا تعارض بينها. «ذخيرة العقبى»: (٣٧/ ٥)، وانظر التعليق على الحديث السالف برقم: ٤٨٨٧.

(٢) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ٤٨٨٧.

(٣) في نسخة: «ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا».

فِيهَا، مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حِبُّهُ أُسَامَةُ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ مَهْ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ، وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا». [صحيح، وانظر سابقيه، وما سيأتي برقم: ٤٨٩٩، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤٣].

٤٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ - وَهِيَ لَا تُعْرَفُ - حُلِيًّا، فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّتَئِذٍ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ المَرْأَةَ. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٨٩٥، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤٤].

٤٨٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [البخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٩٥، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤٥].

٤٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا؟ قَالُوا: أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَأَتَاهُ، فَكَلَّمَهُ، فَزَبَرَهُ[2] وَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الوَضِيعُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا». [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٨٩٥، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤٦].

٤٩٠١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ أَمْرُ[3] المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٩٥ و ٤٨٩٩، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤٧].

---

(١) رُزَيق - بتقديم الراء مصغراً - وتصحف في بعض مطبوعات «المجتبى» إلى: زُريق، بتقديم الزاي.
(٢) أي: نَهَرَهُ.
(٣) في نسخة: «شأن».

٤٩٠٢ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»**، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ»**، ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا»**. [البخاري مختصراً: ٢٦٤٨، ومسلم: ٤٤١١، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٩٥، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤٨].

٤٩٠٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً(١) سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ - مُرْسَلٌ - فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»**. قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ تِلْكَ المَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ **عَائِشَةُ** ﵂: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٤٣٠٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٩٥ و ٤٨٩٩، وهو في «الكبرى»: ٧٣٤٩].

٧ - [بَابُ] التَّرْغِيبِ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ

٤٩٠٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عِيسَى بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحاً»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٢٢٦، وابن ماجه: ٢٥٣٨ وعنده: «أربعين صباحاً» بدل: «ثلاثين»، وهو في «الكبرى»: ٧٣٥٠].

٤٩٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [إسناده ضعيف، وهو موقوف، وانظر ما قبله مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٧٣٥١].

٨ - [بَابُ] القَدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ

٤٩٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** يَقُولُ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ(٢) قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. كَذَا قَالَ. [صحيح بلفظ: «ثلاثة دراهم»، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٧٣٥٢].

٤٩٠٧ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُمْ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [مسلم: ٤٤٠٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٣٥٣].

---

(١) كذا فيه بصورة الإرسال، لكن في آخره ما يقتضي أنه عن عائشة. «الفتح»: (٨/ ٢٥).
(٢) المجن: هو التُّرس، لأنه يُوارِي حامله، أي: يَسْتُره.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

٤٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**. [أحمد: ٥٣١٠، والبخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ٤٤٠٦، وهو في «الكبرى»: ٧٣٥٤].

٤٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ**[١]**، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**. [أحمد: ٦٣١٧، ومسلم: ٤٤٠٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٣٥٥].

٤٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ[٢] وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**. [أحمد: ٥١٥٧ و ٥٥١٧، والبخاري: ٦٧٩٧ و٦٧٩٨، ومسلم: ٤٤٠٧، وهو في «الكبرى»: ٧٣٥٦].

٤٩١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ**. [ضعيف مرفوعاً. أبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٢٨٠)، وهو في «الكبرى»: ٧٣٥٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ.

٤٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: **قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ** ﷺ **فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**. [صحيح موقوفاً، وهو في «الكبرى»: ٧٣٥٩].

هَذَا الصَّوَابُ.

٤٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَساً** يَقُولُ: **سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقُطِعَ**. [صحيح موقوفاً، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦٠].

٩ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ[٣]

٤٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂: **قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**. [صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٩١٦ و ٤٩١٧، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦١].

٤٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ نِزَارٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ **عَائِشَةَ**

---

(١) صُفَّة النساء: الموضع المختص بهن من المسجد. وصُفَّة المسجد: موضع مُظلَّل منه.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و «الكبرى»: «عَبد الله» مكبراً، بدل: «عُبيد الله»، وهو تصحيف، والمثبت هو الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٥٧) (٧٤٩٦)، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

(٣) وجه الاختلاف المذكور أنه رواه حفص بن حسان عنه، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار»، ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عنه به بلفظ: «لا تُقطَع اليد إلَّا في ثمن المِجَن، ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً»، ورواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة بلفظ: «تُقطَع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» فخالف في السند والمتن، ووافقه معمر، ورواه ابن وهب، عن يونس، عنه، عن عروة وعمرة به، فخالف في السند فقط، أما السند فهو صحيح من كلا الطريقين، فقد رواه الزهري، عن عروة وعمرة، فتارة يفرد كلًّا منهما، وتارة يجمعهما، وأما المتن فالمشهور لفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». «ذخيرة العقبى»: (٣٧/ ٤٥-٤٦).

(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «بَزَّار»، وهو خطأ، وجاء على الصواب في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ١٠٤) (١٦٦٩٥).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي - يَعْنِي - ثَمَنِ المِجَنِّ؛ ثُلُثِ دِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». [ضعيف، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦٢].

٤٩١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ: عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٠٧٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦٣].

٤٩١٧ - قَالَ الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». [البخاري: ٦٧٩٠، ومسلم: ٤٤٠٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦٤].

٤٩١٨ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦٥].

٤٩١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». [أحمد: ٢٥٣٠٤، ومسلم: ٤٣٩٩، وانظر ما سلف برقم: ٤٨١٧، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦٦].

٤٩٢٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [موقوف صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦٧].

٤٩٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - **يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**. [أحمد: ٢٤٠٧٨، ومسلم: ٤٣٩٨، وانظر ما سلف برقم: ٤٩١٧، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦٨].

٤٩٢٢ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٩١٧، وهو في «الكبرى»: ٧٣٦٩].

٤٩٢٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٩١٧ و ٤٩٢١، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧٠].

٤٩٢٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: تُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [موقوف صحيح، وانظر ما سلف مرفوعاً برقم: ٤٩١٦ و ٤٩١٧، وما سيأتي موقوفاً برقم: ٤٩٢٦ و ٤٩٢٧، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧١].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى[1].

---

(١) المعنى: أن كون الحديث موقوفاً على عائشة ﵂ هو الصواب من كونه مرفوعاً بالنسبة لحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، ووجه تصويب المصنِّف رحمه الله الموقوف على المرفوع، لكثرة رواته، فقد اتفق كلٌّ من عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، وسفيان بن عيينة، ومالك على وقفه، وإنما رفعه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، فرجَّح الأولين لكثرتهم، ولا سيما وهم مقدَّمون في الحفظ والإتقان عليهما. «ذخيرة العقبى»: (٣٧/٥٨).

٤٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ قَالَتِ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [موقوف صحيح، وانظر ما سلف مرفوعاً برقم: ٤٩١٦ و ٤٩١٧، وما سيأتي موقوفاً في تاليه، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧٢].

٤٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَرُزَيْقٍ صَاحِبِ أَيْلَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: القَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [موقوف صحيح. الحميدي في «مسنده»: ٢٨٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٦٥)، وابن حبان: ٤٤٦٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ٣٧٠-٣٧١)، وابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٤/ ١٥٨)، وانظر ما سلف مرفوعاً برقم: ٤٩١٦ و٤٩١٧، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧٣].

٤٩٢٧ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ، القَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [موقوف صحيح. مالك: ١٦١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٦٥)، وابن حبان: ٤٤٦٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ٣٧١)، وانظر ما سلف مرفوعاً برقم: ٤٩١٦ و ٤٩٧١، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧٤].

١٠ ـ [بَابُ] ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَمْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ[(١)]

٤٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بنُ زُنْبُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». [أحمد بنحوه: ٢٤٥١٥، ومسلم: ٤٤٠٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٩٣٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧٥].

٤٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلْمَانَ[(٢)]، [عَنِ ابْنِ الهَادِ][(٣)]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَ الأَوَّلِ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤٩٣٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧٦].

٤٩٣٠ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ[(٤)]، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: القَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [موقوف صحيح. مالك: ١٦١٢، والشافعي في «الأم»: (٦/ ١٤٩)، وعبد الرزاق: ١٨٩٦٤، وابن أبي شيبة: ٢٨٥٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٦٦)، والبيهقي: (٨/ ٢٧٦)، وعند بعضهم فيه قصة. وانظر سابقيه، وما سيأتي برقم: ٤٩٣٣ مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧٧].

٤٩٣١ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُقْطَعُ

---

(١) وجه الاختلاف المذكور أن أبا بكر رواه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، وخالف ابنه، فرواه عنها، عن عائشة موقوفاً عليها.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «سُلَيمان» بدل: «سَلْمان»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤١٦) (١٧٩٥١).

(٣) ما بين معقفين زيادة من «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤١٦) (١٧٩٥١)، وهو الصواب إن شاء الله؛ لأن عبد الرحمن بن سلمان ليست له رواية عن أبي بكر بن محمد بن حزم، أما ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله، فقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ١٦٩) في ترجمته في شيوخه أبا بكر بن محمد بن حزم، وذكر في تلامذته عبدَ الرحمن بنَ سلمان. وانظر ترجمة عبد الرحمن بن سلمان في «تهذيب الكمال»: (١٧/ ١٤٨)، وترجمة أبي بكر بن محمد بن حزم فيه: (٣٣/ ١٣٧).

(٤) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الله بن محمد بن أبي بكر» وهو خطأ، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤١٦) (١٧٩٥١).

يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ». وَثَمَنُ المِجَنِّ رُبُعُ دِينَارٍ[1]. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٢٨، وما سيأتي برقم: ٤٩٣٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧٨].

٤٩٣٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ اليَدَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٩٢٨، وهو في «الكبرى»: ٧٣٧٩].

٤٩٣٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ». [أحمد: ٢٦١١٦، والبخاري: ٦٧٩١، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٢٨، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨٠].

٤٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ سَعْدٍ[2]، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّ امْرَأَةً[3] أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي المِجَنِّ». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٩٢٨، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨١].

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بُكَيْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ المِجَنِّ». قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ المِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٩٣٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨٢].

٤٩٣٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». [مسلم: ٤٤٠١، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٣٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨٣].

٤٩٣٧ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ أَبِي الوَلِيدِ مَوْلَى الأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي المِجَنِّ، أَوْ: ثَمَنِهِ». [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٩٣٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨٤].

٤٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ أَبِي الوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) الظاهر أن التفسير من عائشة ﵂، لما في رواية سليمان بن يسار الآتية برقم: ٤٩٣٥ قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار.

(٢) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «مبارك بن سعيد» بدل: «سَعْد»، والمثبت من نسخة دار الكتب المصرية والمحمودية والتيمورية، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٤٦-٤٤٧) (١٧٩٩٦)، و«تهذيب الكمال»: (٢٧/ ١٧٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ١٧)، وغيرها.

(٣) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «امرأةً» بدل: «امرأته»، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف».

نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ، أَوْ: ثَمَنِهِ». وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ. [صحيح، وتقدير عروة قيمة المجن منكر، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٣٣ و ٤٩٣٦، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨٥].

٤٩٣٩ - قَالَ[١]: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٣٣ و٤٩٣٦، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨٥].

٤٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ[٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخُمُسِ. قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ الدَّانَاجَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخُمُسِ. [أثر إسناده صحيح إلا أنه مخالف للمرفوع. عبد الرزاق: ١٨٩٦٥، و«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد: (١/ ٤٦٨)، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨٦].

٤٩٤١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ[٣] أَوْ تُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. [البخاري: ٦٧٩٣، ومسلم: ٤٤٠٤، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨٧].

٤٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. [ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٧٢٣٣، وأبو داود في «المراسيل»: ٢٤٣، وأبو يعلى: ٥٣٥٤، والدارقطني: ٣٤٠٦، والبيهقي: (٨/ ٢٦١)، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨٨].

٤٩٤٣ - وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. [مرسل، وقوله: «وثمن المجن دينار» منكر. انظر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٦٣)، وابن الأعرابي في «معجمه»: ٨١٣، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (١/ ٣١٨) جميعهم من طريق معاوية، وفيه: عن مجاهد وعطاء، وهو في «الكبرى»: ٧٣٨٩].

٤٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. [مرسل، وقوله: «وقيمته يومئذ دينار» منكر، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩٠].

٤٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. [مرسل، وقوله: «وقيمة المجن يومئذ دينار» منكر. الحاكم: (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي: (٨/ ٢٥٧)، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٤٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩١].

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ

---

(١) القائل هو بُكير بن عبد الله.

(٢) الدَّاناج: معناه بالفارسية العالم.

(٣) الحَجَفة: الترس من جلد بلا خشب.

(٤) كذا في الأصل، و«الكبرى»، والذي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٦٣) (٩٣٢٤)، و«المراسيل» لأبي داود: ٢٤٣: «محمد بن بشار» بدل: «محمد بن المثنى»، فلعله في إحدى روايات السنن الأخرى، والله أعلم.

تُقْطَعِ اليَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ المِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. [مرسل، وقوله: «وثمنه يومئذ دينار» منكر، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٩٤٣، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩٢].

٤٩٤٧ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِينَاراً أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. [مرسل، وقوله: « وكان ثمن المجن ... إلخ» منكر. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٦٥٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (١/ ٣١٨)، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٤٣ و ٤٩٤٥، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩٣].

٤٩٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ المِجَنِّ». وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. [مرسل، وقوله: «وثمنه يومئذ دينار» منكر. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٥)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»: (١/ ٧٩)، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩٤].

٤٩٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ. [ضعيف. الحاكم: (٤/ ٣٧٩) من طريق جرير، وفيه: «تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن»، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩٥].

٤٩٥٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ** كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. [موقوف شاذ، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩٦].

٤٩٥١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** مِثْلَهُ: كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. [إسناده ضعيف. أبوداود: ٤٣٨٧، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩٧][(١)].

٤٩٥٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩٨].

٤٩٥٣ - أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ العَرْزَمِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ المِجَنِّ. قَالَ: وَثَمَنُ المِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. [مقطوع شاذ، وهو في «الكبرى»: ٧٣٩٩].

قَالَ: **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ[(٢)].

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوَّارٍ قَالَ:

---

(١) ولفظه عند أبي داود: قطع رسول الله ﷺ يد رَجُل في مِجَنٍّ قيمته دينار، أو عشرة دراهم.
وهذا الحديث اضطُرب في إسناده كما بيَّن ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٢/ ١٠٣)، وقد أشار البخاري في «تاريخه الكبير»: (٢/ ٢٥) إلى وجوه الاختلاف في إسناده، ثم أورد حديث ابن عمر في تقدير ثمن المِجَنِّ بثلاثة دراهم، وقال: هذا أصح.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٨١) بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وليس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المِجَنِّ أصحُّ من حديث ابن عمر عن أهل العلم بالنقل. اهـ.
وحديث ابن عمر هو السالف برقم: ٤٩٠٧-٤٩١٠.

(٢) المعنى: أن الدليل على عدم صحبة أيمن كونه رُوي عنه حديث عن كعب الأحبار، بواسطة تُبيع، فمن يروي بواسطة عن كعب - وهو تابعي - بعيدٌ أن يكون صحابيًّا. ثم ذَكَر الأثر الذي أشار إليه.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ (ح). وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الأَزْرَقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ - وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ - عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١]: فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ - ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يُتِمُّ - رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يَقْرَأُ - فِيهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ. [مقطوع. ابن أبي شيبة: ٧٣٤٧، والدارقطني: ٣٤٣٤، والبيهقي: (٢/ ٤٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١١/ ٢٧)، وهو في «الكبرى»: ٧٤٠٠].

٤٩٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[٢]، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ العَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعاً مِثْلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ القَدْرِ. [مقطوع، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٤٠١].

٤٩٥٦ - أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٦٨٧، وانظر التعليق على الحديث: ٤٩٥١، وهو في «الكبرى»: ٧٤٠٢].

١١ - بَابُ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ يُسْرَقُ

٤٩٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٣] بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي كَمْ تُقْطَعُ اليَدُ؟ قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ اليَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الجَرِينُ[٤] قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الجَبَلِ[٥]، فَإِذَا آوَى المُرَاحَ[٦] قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ**». [إسناده حسن، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٧٤٠٣].

١٢ - بَابُ الثَّمَرِ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ

٤٩٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ** الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٧]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٨]، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ**

---

(١) في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ١٢) (١٧٤٩): «وقال سَوَّار» بدل: «وقال عبد الرحمن».

(٢) في الذي قبله: «أيمن مولى ابن الزبير» بدل: «أيمن مولى ابن عمر»!

(٣) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الله» مكبراً، والصواب: «عُبيد الله» مصغراً، كما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٢٦) (٨٧٥٥).

(٤) الجرين: موضع يُجمع فيه التمر ويُجفَّف.

(٥) أي: ليس فيما يُحرَس بالجبل إذا سُرق قطع، لأنه ليس بحرز، والحَريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي: أنَّ لها من يَحْرُسها، ويَحْفَظُها. ومنهم من يجعل الحَريسة السَّرقة نفسَها، يقال: حَرَس يَحْرِس حِرْساً: إذا سَرَق، فهو حارسٌ ومُحترِس، أي: ليس فيما يُسْرَق من الجبل قَطع. ويقال للشاة التي يُدْرِكها الليل قبل أن تصل إلى مُراحِها: حَريسة. وفلان يأكل الحَرَسات: إذا سرق أغنام الناس وأكلها. والاحتراس: أن يَسْرِق الشيء من المَرْعى. قاله شَمِر. «النهاية»: (حرس).

(٦) المراح: مأوى الغنم والإبل ليلاً.

(٧) أي: لا يأخذ منه في ثوبه، والخُبْنة: معطف الإزار وطرف الثوب. قاله في «النهاية»: (خبن).

(٨) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٥٣٢): إنما سقط القطع عمَّن سرق الثمر المعلَّق؛ لأنَّ حوائط المدينة ليس عليها حيطان، وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع في عين الثمر، فإنه مال كسائر الأموال، ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان آواه الجرين؟ فإنما كان الفرق بين الأمرين الحِرْز.

مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٨٣، وأبو داود: ١٧١٠ مطولاً، والترمذي مختصراً: ١٣٣٤، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٤٠٤].

٤٩٥٩ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الجَبَلِ، فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ[(١)]، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ المُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ اليَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الجَرِينِ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ القَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٤٦ و٧٠٩٤، وابن ماجه: ٢٥٩٦، يزيد بعضهم على بعض، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٧٤٠٥].

١٣ ـ بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٤٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ المَلِكِ العَوْصِيَّ ـ عَنِ الحَسَنِ ـ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ[(٢)]». [صحيح[(٣)]، وانظر تاليه، وما سيأتي برقم: ٤٦٦٦ و ٤٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ٧٤٠٦].

٤٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ[(٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ». [صحيح. أحمد: ١٥٨٠٤، وانظر ما قبله، وما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٦٦٦ و ٤٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ٧٤٠٧].

٤٩٦٢ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ:

---

(١) أي: العقوبة.

(٢) الكَثَر: جُمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النَّخْلة، وهو يؤكل.

(٣) هذا الحديث صحيح، إلا أن هذا الإسناد فيه شذوذ، وذلك لأن الحسن بن صالح خالف جمهور الحُفَّاظ من أصحاب يحيى بن سعيد، وهم: يحيى القطان، وحماد بن زيد، وأبو معاوية، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو أسامة، فقال الحسن بن صالح: عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، وقالوا هم: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، لذلك قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ١٥٤) (٣٥٧٦) في إسناد هذا الحديث: غريب، والمحفوظ حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، وقيل: عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج. اهـ.
وهناك علة أخرى في الحديث، وهو أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع رافع بن خديج، وقد سمع هذا الخبر من عمه واسع بن حبان كما سيأتي في الرواية: ٤٦٦٦ و ٤٦٦٧، فالحديث صحيح من هذا الوجه، لأنه موصول من طريق ثقات حُفَّاظ، وعندهم زيادة علم على الذين أرسلوا، فالذين وصلوه هم: الليث بن سعد كما في الرواية: ٤٦٦٧، والثوري في رواية وكيع عنه كما سيأتي برقم: ٤٦٦٦، وابن عيينة عند الحميدي في «مسنده»: ٤١١، وابن حبان: ٤٤٦٦، وابن الجارود: ٨٢٦، والبيهقي: (٨/ ٢٦٣). وغيرهم.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/ ٦٥): قال الطحاوي: هذا الحديث تلقَّت العلماء متنه بالقبول.

(٤) هو الأنصاري.

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»**. [صحيح. أبو داود: ٤٣٨٩ مطولاً، وانظر سابقيه، وما سيأتي برقم: ٤٦٦٦ و٤٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ٧٤٠٨].

٤٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»**. [صحيح، وانظر الثلاثة قبله، وما سيأتي برقم: ٤٦٦١ و٤٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ٧٤١١].

٤٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٦٠-٤٦٦٢، وما سيأتي برقم: ٤٦٦٦ و٤٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ٧٤١٢].

٤٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»**. [صحيح، وانظر تالييه، وما سلف برقم: ٤٦٦٠-٤٦٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٤١٣].

٤٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»**. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٥٩٣، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٦٦٠-٤٦٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٤١٤].

٤٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»**. وَالكَثَرُ الجُمَّارُ. [إسناده صحيح. الترمذي: ١٥١٥، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٦٦٠-٤٦٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٤١٥].

٤٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»**. [صحيح، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ٤٦٦٠-٤٦٦٢، وهو في «الكبرى»: ٧٤١٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ[1]، أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ.

٤٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٦٠-٤٦٦٢ و٤٦٦٦ و٤٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ٧٤١٧].

٤٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ[2] حَدَّثَهُ

---

(١) أي: لأن المعروف من رواية الحُفَّاظ الأثبات، أنه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، وعن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، كما سبق بيانه في التعليق على الحديث: ٤٦٦٠، والحاصل أن الحديث صحيح بالطرق الماضية الموصولة برقم: ٤٦٦٦ و٤٦٦٧.

(٢) هذا الرَّجُل هو: محمد بن يحيى بن حبان، وعمه هو: واسع بن حبان، كما بيِّن في الروايات السابقة.

عَنْ عَمٍّ[1] لَهُ أَنَّ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ**».

[صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٦٠-٤٦٦٢ و٤٦٦٦ و٤٦٦٧، وهو في «الكبرى»: ٧٤١٨].

٤٩٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**[2]». [صحيح. أحمد: ١٥٠٧٠، وأبو داود: ٤٣٩١-٤٣٩٣، والترمذي: ١٤٥١، وابن ماجه: ٢٥٩١، وزاد أحمد وأبو داود في روايته الأولى: «ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»، وانظر التعليق على الحديث التالي، وهو في «الكبرى»: ٧٤١٩].

لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

٤٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**».

[صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٤٢٠].

وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضاً ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[3]:

٤٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ **جَابِرٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ**».

[صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٧١، وهو في «الكبرى»: ٧٤٢٣].

٤٩٧٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ **جَابِرٌ**: لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ[4].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: عِيسَى بنُ يُونُسَ، وَالفَضْلُ بنُ مُوسَى، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، وَمَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ،

---

(١) وقع في «المجتبى» و«الكبرى»: «عن عَمَّةٍ له»، والمثبت هو الصواب كما في «تحفة الأشراف»: (٣/ ١٥٩-١٦٠) (٣٥٨٨)، وهو الموافق لرواية سفيان الثوري السالفة برقم: ٤٦٦٦، ورواية الليث بن سعد السالفة برقم: ٤٦٦٧، والله تعالى أعلم.

(٢) الخيانة: هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة. والنَّهْب: هو الأخذ على وجه العلانية والقهر. والاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهرٍ بسرعة.
قال السندي: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة.
وقال المناوي في «فيض القدير»: (٥/ ٣٦٩): والله سبحانه أناط القطع بالسرقة.
وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: (٢/ ١١١): أجمعت الأمة على أنه لا قَطْع على المُختلِس والمُـنتهِب، لعدم الحِرْز فيه، فلما لم يَهْتِك حِرزاً، لم يُلزِمْه أحدٌ قطعاً.
وقال أيضاً في «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٢٢٨-٢٢٩): أما الخائن فلأنه ائتُمِن على المال ومُكِّن، فلم يكن محروز عنه، كالمُودَع عنده، والمأذون له في دخول البيت، فإنه مأذون على ما فيه، وأما المُنْتَهِب فلأنه جاهر، والسرقة مقتضاها عربيةَ الخفاء والسَّتر على الأبصار والأسماع، وأما المُختلِس فإنه سارقٌ لغةً، ولكنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصَّد الغفلات إلَّا عن صاحب المال خاصةً.

(٣) قال أبوداود في «سننه» بعد أن أخرج الحديث من طريقين؛ طريق محمد بن بكر، وطريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات. اهـ.
وممن قال ذلك أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتم: (١/ ٤٥٠)، ونقل ذلك الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ٢٥٦)، وابن عدي في «الكامل»: (٨/ ٣١٥-٣١٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٧٩)، لكن هذا مردود بأنَّ ابن جريج قد صرَّح بسماعه عند عبد الرزاق: ١٨٨٤٤، والدارمي: ٢٣١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٢١، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ٢٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٣٦٢، فلا وجه بعد ذلك لاعتبار عنعنة ابن جريج علَّة قادحةً فيه.

(٤) هكذا ورد هذا الحديث في «المجتبى» موقوفاً، ووقع في «الكبرى»: ٧٤٢٤ بهذا الإسناد نفسه مرفوعاً، ولفظه: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الخائن قطع»، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٧١.

وَسَلَمَةُ بنُ سَعِيدٍ ـ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

٤٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ رَوْحٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٧١، وهو في «الكبرى»: ٧٤٢٦].

٤٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ. [إسناده ضعيف، وهو موقوف. ابن أبي شيبة: ٢٩١٤٠، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٧١ مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٧٤٢٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

١٤ ـ بَابُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ اليَدِ

٤٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ المَصَاحِفِيُّ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ، عَنِ **الحَارِثِ بنِ حَاطِبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «**اقْطَعُوا يَدَهُ**». قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضاً الخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ـ وَكَانَ يُحِبُّ الإِمَارَةَ ـ فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ. [منكر. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٧٨٤، والطبراني في «الكبير»: ٣٤٠٨، والحاكم: (٤/ ٣٨٢)، والبيهقي: (٨/ ٢٧٢)، والضياء في «المختارة»: ٤١، وهو في «الكبرى»: ٧٤٢٨].

١٥ ـ بَابُ قَطْعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ

٤٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، فَقُطِعَ، فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، فَأُتِيَ بِهِ الخَامِسَةَ، قَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ(٢) وَحَمَلْنَاهُ، فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَرَ بِيَدِهِ وَرِجْلَيْهِ(٣)، فَانْصَدَعَتِ(٤) الإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ

---

(١) راجع التعليق على الحديث: ٤٩٧١.
(٢) المربد: الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم.
(٣) كشر بالشين المعجمة من باب ضَرَب: يقال: كشر السبع عن نابه؛ إذا هرَّ للحراش ـ أي: ليصطاد ـ وكشر فلان لفلان، إذا تنمَّر له وأوعده، كأنه سبع، فالمعنى هنا أن هذا الرجل أظهر يديه ورجليه، وهي مقطوعة فحرَّكها حتى تهرب الإبل، كما يدل عليه قوله: «فانصدعت الإبل». «ذخيرة العقبى»: (٣٧/ ١١٦).
(٤) أي: تفرقت.

ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَرَمَيْنَاهُ بِالحِجَارَةِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالحِجَارَةِ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٤١٠، وهو في «الكبرى»: ٧٤٢٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ.

١٦ - [بَابُ] القَطْعِ فِي السَّفَرِ

٤٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ **بُسْرَ بنَ أَبِي أَرْطَاةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ**». [حسن. أحمد: ١٧٦٢٦، وأبو داود: ٤٤٠٨، والترمذي: ١٥١٦، وفيه قصة عند أحمد وأبي داود، ووقع عند أحمد والترمذي: «الغزو» بدل: «السفر»، وهو في «الكبرى»: ٧٤٣٠].

٤٩٨٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَرَقَ العَبْدُ، فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ**[١]»[٢]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٤٣٩، وأبو داود: ٤٤١٢، وابن ماجه: ٢٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ٧٤٣١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ.

١٧ - [بَابُ] حَدِّ البُلُوغِ، وَذِكْرِ السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الحَدُّ

٤٩٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَطِيَّةَ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ، فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ[٣] قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ تَخْرُجِ اسْتُحْيِيَ[٤] وَلَمْ يُقْتَلْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٦، وأبو داود: ٤٤٠٤، والترمذي: ١٦٧٥، وابن ماجه: ٢٥٤١، وسلف برقم: ٣٤٣٠، وهو في «الكبرى»: ٧٤٣٢].

١٨ - [بَابُ] تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

٤٩٨٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَلِيٍّ[٥]، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ **فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ** عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، قَالَ: سُنَّةٌ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٤٣٣].

٤٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ **لِفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ**: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٩٤٦، وأبو داود: ٤٤١١، والترمذي: ١٥١٣، وابن ماجه: ٢٥٨٧، وهو في «الكبرى»: ٧٤٣٤].

---

(١) النَّش: عشرون درهماً، وقيل: يطلق على النصف من كل شيء، فالمراد: ولو بنصف القيمة، أو بنصف درهم.

(٢) هذا الحديث لا يناسب هذا الباب، فكان الأولى للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يترجم له كما فعل في «الكبرى»: ٧٤٣١، حيث ترجم له بقوله: ما يُفعَل بالمملوك إذا سرق.

(٣) أي: شعر العانة.

(٤) أي: ترك حيًّا.

(٥) في الأصل: «يحيى أبي بكر بن علي» ونسب لفظ «يحيى» لنسخة، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «الكبرى»: ٧٤٣٣، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٢٦٠) (١١٠٢٩)، وكتب الرجال.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٤٩٨٤ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ**»[١]. [إسناده ضعيف. البزار: ١٠٥٩، والطبري في «تهذيب الآثار» (الجزء المفقود): ١٣٤، والدولابي في «الكنى»: ١٩١٨، والطبراني في «الأوسط»: ٩٢٧٤، والدارقطني: ٣٣٩٧، والبيهقي: (٨/ ٢٧٧)، وهو في «الكبرى»: ٧٤٣٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ[٢]، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

❁ ❁ ❁



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٤٨ ـ كِتَابُ الإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ

١ ـ [بَابُ] ذِكْرِ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ

٤٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا[٣] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ ـ مِنْ لَفْظِهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**». [أحمد: ٧٥٩٠، والبخاري: ٢٦، ومسلم: ٢٤٨ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٢٦٢٤ و٣١٣٠].

٤٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ[٤]، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ**[٥] **فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ**». [إسناده قوي. أحمد: ١٥٤٠١ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٢٥٢٦].

٢ ـ [بَابُ] طَعْمِ الإِيمَانِ

٤٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ، وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبَّ**[٦] **إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٥٢، وانظر ما بعده].

٣ ـ [بَابُ] حَلَاوَةِ الإِيمَانِ

٤٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ،

---

(١) هذا الحديث لا يناسب الترجمة، فكان الأولى للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يترجم له ترجمة مناسبة كما فعل في «الكبرى» حيث ترجم له بقوله: باب لا يُغَرَّم صاحب سرقة إذا أُقيم عليه الحدُّ.

(٢) أي: منقطع، لأن المحذوف هو الواسطة بين المسور وعبد الرحمن.

(٣) القائل هو تلميذ المصنِّف، والظاهر أنه الحافظ أبو بكر بن السُّنِّي رحمه الله تعالى، لأنه المشهور برواية «المجتبى» عن المصنِّف رحمه الله تعالى.

(٤) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عبيد الله بن عُمير»، وهو خطأ، فهو عبيد بن عُمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي.

(٥) الغُلول: هو الخيانة في المغنم والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خُفيةً فقد غَلَّ. وسُمِّيت غُلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة مجعولٌ فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عُنُقِه.

(٦) قال السندي: قوله: «وأن توقد . . . إلخ» ظاهره أنه مبتدأ، خبره: «أحبُّ إليه»، لكن عدُّ الجملة من الخصال غير مستقيم، فالوجه أن يُقدَّر: «أن يكون»، ويُجعَل «أن تُوقَد . . . إلخ» اسماً له، و«أحبَّ» بالنصب خبراً، أي: وأن يكون إيقادُ نار عظيمة فوقوعه فيها أحب إليه من الشِّرك. اهـ.

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ أَحَبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ». [أحمد: ١٢٧٦٥، والبخاري: ٢١، ومسلم: ١٦٦].

٤ - [بَابُ] حَلَاوَةِ الإِسْلَامِ

٤٩٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِسْلَامِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٥ - بَابُ نَعْتِ الإِسْلَامِ

٤٩٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا[1]، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ». قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ». [أحمد: ٣٦٧، ومسلم: ٩٣، وعند مسلم فيه قصة].

---

(١) الأمة: المملوكة. وربَّتها: سيدتها. وقد ذكر الحافظ ابن حجر اختلاف العلماء في معنى قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربَّتها»، ومنها: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته؛ من الإهانه والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب المُربِّي، فيكون حقيقة.

قال الحافظ: وهذا أَوْجَهُ الأَوْجُه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربةً. ومحصَّله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المرَبَّى مربياً، والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الحفاة ملوك الأرض».

ثم نبَّه الحافظ على الجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرَّب على السيد المالك في قوله: «ربها»، وبين ما في الحديث الآخر وهو في «الصحيح»: «لا يقل أحدكم: أطعم ربَّك، وضِّئ ربَّك، اسق ربَّك، وليقل: سيدي، ومولاي»، بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالرَّبِّ هنا: المُرَبِّي، وفي المنهي عنه: السيد، أو أنَّ النهي عنه متأخر، أو مختصٌّ بغير الرسول ﷺ. «الفتح»: (١/ ١٢٢-١٢٣).

٦ - [بَابُ] صِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ

٤٩٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ** قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الغَرِيبُ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً(١) مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحاً، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ البِسَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**ادْنُهْ**». فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو؟ مِرَاراً؛ وَيَقُولُ لَهُ: «**ادْنُ**». حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقْتَ، أَنْكَرْنَاهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ**». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَنَكَسَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ البُهُمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ مُلُوكَ الأَرْضِ، وَرَأَيْتَ المَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾**[لقمان: ٣٤]»، ثُمَّ قَالَ: «**لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ هُدًى وَبَشِيراً، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ**». [أحمد: ٩٥٠١، والبخاري: ٥٠، ومسلم: ٩٧، جميعهم عن أبي هريرة وحده، ودون قصة الدكان، وليس عندهم قوله في آخر الحديث: «نزل في صورة دحية الكلبي» وهي زيادة شاذة](٢).

٧ - [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾

[الحجرات: ١٤]

٤٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً، وَلَمْ تُعْطِ فُلَاناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**». حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثاً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالاً،**

---

(١) الدكان: الدَّكَّة المبنية للجلوس عليها.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ١٢٥): ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث: «وإنه لجبر نزل في صورة دحية الكلبي»، فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي» وَهَم، لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: «ما يعرفه منا أحد»، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الإيمان» له من هذا الوجه الذي أخرجه منه النسائي، فقال في آخره: «فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حسبُ، وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات. اهـ.

وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ». [أحمد: ١٥٢٢، والبخاري: ٢٧، ومسلم: ٢٤٣٤].

٤٩٩٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ قَسْماً، فَأَعْطَى نَاساً، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً وَمَنَعْتَ فُلَاناً وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ، وَقُلْ: مُسْلِمٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٤٩٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ - يَعْنِي - إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٥٥، وابن ماجه: ١٧٢٠].

٨ - [بَابُ] صِفَةِ المُؤْمِنِ

٤٩٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». [صحيح. أحمد: ٨٩٣١، والترمذي: ٢٨١٥، ووقع عند الترمذي: «المسلمون» بدل: «الناس»].

٩ - [بَابُ] صِفَةِ المُسْلِمِ

٤٩٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ[2]». [أحمد: ٦٥١٥، والبخاري: ١٠، ومسلم مقتصراً على الشطر الأول: ١٦١].

٤٩٩٧ - أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكُمُ المُسْلِمُ». [البخاري: ٣٩١ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٦٧، وما سيأتي برقم: ٥٠٠٣].

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الله بن عُمر» بضم العين وفتح الميم، وهو غلط، والمثبت هو الصواب الموافق لما في الأصل، و«الكبرى»: ٨٦٤٨، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٤٥) (٨٨٣٤)، ومصادر التخريج.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٤٥): الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة.
فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمّارة بالسوء والشيطان.
والظاهرة: الفرار بالدِّين من الفتن.
وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلَّا يتَّكلوا على مجرد التحوُّل من دارهم، حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيَه، ويحتمل أن يكون ذلك - قيل - بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة؛ تطييباً لقلوب من لم يُدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحِكَم والأحكام.

(٣) هو حفص بن عمر بن عبد الرحمن الرازي أبو عمر المِهْرقانيُّ، وسيأتي في آخر كتاب الإيمان بعد الحديث: ٥٠٣٩ قول ابن الكسار (راوي «المجتبى» عن ابن السني عن النسائي ت ٤٣٣): سمعت عبد الصمد البخاري يقول: حفص بن عمر الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي لا أعرفه، إلا أن يكون سقط الواو من حفص بن عَمْرو الرَّباليِّ المشهور بالرواية عن البصريِّين، وهو ثقة. اهـ.
وقد ردَّ الحافظ أبو القاسم بن عساكر على من ادعى جهالته فقال: وهذا حفص بن عمر أبو عمر المِهْرقانيُّ الرازي معروف. نقله عنه المزي في «التحفة»: (١/ ٤١٥-٤١٦) (١٦٢٠).

١٠ - [بَابٌ] حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُسْلِمِ

٤٩٩٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ الْمُعَلَّى بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا**[١]**، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا**». [البخاري: ٤١ تعليقاً بصيغة الجزم عن مالك به، دون قوله: «كتب الله له كل حسنة كان أزلفها[٢]»، وهو صحيح].

١١ - [بَابٌ:] أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

٤٩٩٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ - وَهُوَ بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». [البخاري: ١١، ومسلم: ١٦٣].

١٢ - [بَابٌ:] أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

٥٠٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». [أحمد: ٦٥٨١، والبخاري: ٢٨، ومسلم: ١٦٠].

١٣ - [بَابٌ:] عَلَى كَمْ بُنِيَ الْإِسْلَامُ؟

٥٠٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ**». [أحمد: ٦٣٠١، والبخاري: ٨، ومسلم: ١١٤، زاد البخاري: «وأن محمداً رسول الله»].

١٤ - [بَابٌ] الْبَيْعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ

٥٠٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا،**

---

(١) أي: أسلفها وقدَّمها.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٩٩) تعليقاً على إسقاط البخاري ذكر كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام، فقال: قيل: إن المصنِّف أسقط ما رواه غيره عمداً لأنه مشكل على القواعد، وقال المازري: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شِرْكه، لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفاً لمن يتقرَّب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه عليه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع، أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة، وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام، أن ثواب ذلك يُكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد، فغير مُسَلَّم، لأنه قد يُعتَد ببعض أفعال الكافر في الدنيا، ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذ أسلم، وتجزئه.
قال الحافظ: والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرَّض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه، فيُقبَل ويُثاب إن أسلم، وإلَّا فلا، وهذا قوي، وجزم بما جزم به النووي: إبراهيم الحربي، وابن بطال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي، وابن المنيِّر من المتأخرين، قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يُكتب له ذلك في حال كفره، وأمَّا أنَّ الله يُضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما صدر منه مما كان يظنُّه خيراً، فلا مانع منه، كما لو تفضَّل منه ابتداءً من غير عمل.

وَلَا تَزْنُوا». قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ[١] «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [أحمد: ٢٢٦٧٨، والبخاري: ٤٨٩٤، ومسلم: ٤٤٦١، وهو مكرر: ٤٢١٠، وسلف برقم: ٤١٦١ و ٤١٦٢ و٤١٧٨، وهو في «الكبرى»: ٧٧٥٢].

١٥ - [بَابٌ:] عَلَى مَا يُقَاتَلُ النَّاسُ؟

٥٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ». [أحمد: ١٣٠٥٦، والبخاري ٣٩٢، وهو مكرر: ٣٩٦٧، وانظر ما سلف برقم: ٤٩٩٧، وهو في «الكبرى»: ٣٤١٥].

١٦ - [بَابُ] ذِكْرِ شُعَبِ الإِيمَانِ

٥٠٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». [البخاري: ٩، ومسلم: ١٥٢، وانظر ما بعده][٢].

٥٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ. وَحَدَّثَنَا[٣] أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». [أحمد: ٩٧١٠ و ٩٧٤٨، ومسلم: ١٥٣، وانظر ما قبله][٤].

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». [صحيح. ابن ماجه: ٥٧، وانظر سابقيه].

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وفي روايةٍ لمسلم برقم: ٤٤٦٢: فتلا علينا آية النساء.

(٢) رواية البخاري: «بضع وستون». قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٥١-٥٢): لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ البخاري في ذلك، وتابعه يحيى الحِمَّاني، عن سليمان بن بلال، أخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمر، عن سليمان بن بلال، فقال: «بضع وستون، أو بضع وسبعون»، وكذا وقع التردد في رواية مسلم [١٥٣] من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة [أبو داود: ٤٦٧٦، والترمذي: ٢٨٠١، والنسائي: ٥٠٠٥] من طريقه فقالوا: «بضع وستون»، من غير شك، ولأبي عوانه في «صحيحه» من طريق: «ست وسبعون، أو سبع وستون»، ورجَّح البيهقي رواية البخاري، لأن سليمان لم يَشُك فيه، وفيه نظر، لما ذكرنا من رواية بشر بن عمر عنه، فتردَّد أيضاً، لكن يرجح بأنه المتيقَّن، وما عداه مشكوك فيه، وأما رواية الترمذي [بعد: ٢٨٠١] بلفظ: «أربع وستون» فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيح رواية: «بضع وسبعون» لكونها زيادة ثقة، كما ذكره الحَليمي، ثم عياض، لا يستقيم، إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المخرج، وبهذا يتبيَّن شفوف نظر البخاري، وقد رجَّح ابن الصلاح الأقل، لكونه المتيقن. اهـ.

(٣) قوله: «وحدثنا أبو نعيم . . . إلخ» القائل هو أحمد بن سليمان شيخ المصنِّف.

(٤) رواية مسلم: «بضع وسبعون، أو بضع وستون»، وانظر التعليق على الحديث السابق.

١٧ - [بَابُ] تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ

٥٠٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ**[١]». [إسناده صحيح. الحاكم: (٣/ ٣٩٢-٣٩٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٦/ ٣١٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ٣٩٢)، وهو في «الكبرى»: ٨٢١٥][٢].

٥٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو سَعِيدٍ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**». [أحمد: ١١٤٦٠، ومسلم: ١٧٧، وعندهما في أوله قصة].

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَراً، فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ، فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**». [صحيح، وانظر ما قبله].

١٨ - [بَابُ] زِيَادَةِ الإِيمَانِ

٥٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ المُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ**» قَالَ: «**يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ. قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ. قَالَ: فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا. قَالَ: وَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ، فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ إِلَى: ﴿عَظِيمًا﴾[٣] [النساء: ٤٨]. [أحمد: ١١٨٩٨، والبخاري: ٧٤٣٩، ومسلم: ٤٥٤ مطولاً].

---

(١) المُشاش - بضم الميم -: هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين. والمعنى: أن عماراً ﷺ مَلأ الإيمانُ قلبَه حتى فاض على جميع أجزاء بدنه، فملأها حتى وصل إلى رؤوس عظامه.

(٢) وأخرجه الحاكم: (٣/ ٣٩٢) من طريق محمد بن أبي يعقوب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله (وهو ابن مسعود)، عن النبي ﷺ به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين إن كان محمد بن أبي يعقوب حفظ عن عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه ابن ماجه: ١٤٧ من طريق عَثّام بن علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ قال، دخل عمار على عليٍّ فقال: مرحباً بالطَّيِّب المُطَيَّب، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مُلِئَ عمارٌ إيماناً إلى مُشَاشِه».

(٣) هكذا الآية في رواية المصنِّف رحمه الله تعالى، والذي في الصحيحين و«المسند» أن الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. وهذه الآية هي الظاهرة في استدلال أبي سعيد ﷺ على ما قاله،

٥٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**». قَالَ: فَمَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الدِّينَ**». [أحمد: ١١٨١٤، والبخاري: ٧٠٠٨، ومسلم: ٦١٨٩، وهو في «الكبرى»: ٨٠٦٧].

٥٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَاليَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. [أحمد: ١٨٨، والبخاري: ٤٥، ومسلم: ٧٥٢٧، وسلف برقم: ٣٠٠٢].

١٩ - [بَابُ] عَلَامَةِ الإِيمَانِ

٥٠١٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَساً** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». [أحمد: ١٢٨١٤، والبخاري: ١٥، ومسلم: ١٦٨].

٥٠١٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ (ح). وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». [البخاري: ١٥، ومسلم: ١٦٧، وانظر ما قبله].

٥٠١٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ**». [البخاري: ١٤].

٥٠١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَساً** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَقَالَ حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ -: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». [أحمد: ١٢٨٠١، والبخاري: ١٣، ومسلم: ١٧٠، وسيأتي برقم: ٥٠٣٩].

٥٠١٧ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ المُعَلِّمُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**». [أحمد: ١٣١٤٦، والبخاري: ١٣، ومسلم: ١٧١].

٥٠١٨ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا

= وللآية المذكورة أيضاً وجه، وذلك لأن الله تعالى ذكر أنه يغفر ما دون الشرك، فمن عرف أنه سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، غير الشرك، لا يستبعد ما ذُكر في هذا الحديث من شفاعة المؤمنين لإخوانهم، وإخراجه لهم من النار، وإن كانوا ليست لهم أعمال صالحة، بل هم أصحاب كبائر، بحيث تكون أعمالهم الصالحة لقلتها بمقدار وزن ذرة، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٧/ ٣٠٤-٣٠٥).

الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ[(١)]، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ». [أحمد: ٦٤٢، ومسلم: ٢٤٠، وسيأتي برقم: ٥٠٢٢، وهو في «الكبرى»: ٨٤٣٣].

٥٠١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ[(٢)]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُ الأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ». [أحمد: ١٢٣١٦، والبخاري: ١٧، ومسلم: ٢٣٦].

٢٠ - [بَابُ] عَلَامَةِ المُنَافِقِ

٥٠٢٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً[(٣)]، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [أحمد: ٦٧٦٨، والبخاري: ٢٤٥٩، ومسلم: ٢١٠، وهو في «الكبرى»: ٨٦٨١].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بنُ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [أحمد: ٨٦٨٥، والبخاري: ٣٣، ومسلم: ٢١١].

٥٠٢٢ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. [أحمد: ٧٣١، ومسلم: ٢٤٠، وسلف برقم: ٥٠١٨، وهو في «الكبرى»: ٨٤٣٢].

٥٠٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا المُعَافَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا. [موقوف صحيح. الفريابي في «صفة النفاق»: ٨، والخلال في «السنة»: ١٦٢٩، وابن بطة في «الإبانة»: ٩٠٣، وأبو نعيم في «صفة المنافق»: ٤٤].

٢١ - [بَابُ] قِيَامِ رَمَضَانَ

٥٠٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [إسناده صحيح، وانظر الثلاثة بعده، وما سلف برقم: ٢١٩٤ و٢١٩٦-٢١٩٨ و٢٢٠٢].

٥٠٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) المراد: لا يحبك الحبَّ الشرعيَّ المعتدَّ به عند الله تعالى، أما الحبُّ المتضمِّن لتلك البلايا والمصائب، فلا عبرة به، بل هو وبالٌ على صاحبه كما أحبَّت النصارى المسيح.

(٢) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «جُبَير» بدل: «جَبْر»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (١/ ٢٦٠) (٩٦٢)، ومصادر التخريج، فهو عبد الله بن عبد الله بن جَبْر، ويقال: ابن جابر بن عتيك الأنصاري المدني.

(٣) الذي قاله المحققون والأكثرون، وهو الصحيح المختار، أن معناه: إن هذه الخصال خصالُ نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلِّقٌ بأخلاقهم، لا أنه منافق في الإسلام، فيُظهره ويُبطن الكفر. «شرح النووي على مسلم»: (٢/ ٤٧).

حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ١٠٣٠٤، والبخاري: ٣٧، ومسلم: ١٧٧٩، وهو مكرر: ١٦٠٢ و٢١٩٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٠٠، وهو في «الكبرى»: ١٢٩٧ و٢٥٢٠].

٥٠٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٨٤٣، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو مكرر: ١٦٠٣ و ٢٢٠١، وهو في «الكبرى»: ١٢٩٨ و٢٥٢٢].

٢٢ - [بَابُ] قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٥٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ١٠١١٨، والبخاري: ١٩٠١، ومسلم: ١٧٨١، ووقع في رواية الشيخين: «من صام» بدل: «من قام»، وهو مكرر: ٢٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٢٥٢٧].

٢٣ - [بَابُ] الزَّكَاةِ

٥٠٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ **طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ** يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ[1]، يُسْمَعُ دَوِي صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». [أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠، وسلف برقم: ٤٥٨ و٢٠٩٠].

٢٤ - [بَابُ] الجِهَادِ

٥٠٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**انْتَدَبَ**[2] **اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الإِيمَانُ بِي، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِي، أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ: إِمَّا بِقَتْلٍ، وَإِمَّا وَفَاةٍ**[3]، **أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٤٠٧، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٣١٢٣، وهو في «الكبرى»: ٤٣١٦].

٥٠٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَضَمَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي**

(١) أي: منتشر شعر الرأس.
(٢) أي: تكفَّل.
(٣) في نسخة: «بوفاة».

سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي[(١)]، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [أحمد: ٨٩٨٠، والبخاري: ٣٦، ومسلم: ٤٨٥٩، ورواية الشيخين مطولة، وسلف برقم: ٣١٢٢-٣١٢٤].

٢٥ - [بَابُ] أَدَاءِ الخُمُسِ

٥٠٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الحَيُّ[(٢)] مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ -: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُقَيَّرِ، وَالمُزَفَّتِ[(٣)]». [أحمد: ٢٠٢٠، والبخاري: ٥٢٣، ومسلم: ١١٥، وسيأتي برقم: ٥٦٩٢].

٢٦ - [بَابُ] شُهُودِ الجَنَائِزِ

٥٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ بنِ الأَزْرَقِ[(٤)] - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ». [أحمد: ١٠٣٩١، والبخاري: ٤٧، وانظر ما سلف برقم: ١٩٩٤-١٩٩٧].

٢٧ - [بَابُ] الحَيَاءِ

٥٠٣٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [أحمد: ٥١٨٣، والبخاري: ٢٤، ومسلم: ١٥٤].

---

(١) في نسخة: «برُسُلِي».

(٢) ضبطت بالرفع في الأصل، قال السندي: الظاهر أنه بالرفع خبر «إن»، أي: نحن المعروفون. اهـ. ويمكن أن يكون «هذا الحيَّ» منصوب على الاختصاص، أي: أخص هذا الحيَّ. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٧/ ٣٥٠).

(٣) الدُّبَّاء: هو القرع اليابس، أي: الوعاء منه.
والحنتم: جِرار مَدْهونة خُضْرٌ كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِع فيها فقيل للخَزَف كلِّه.
والمقيَّر: هو الإناء المطلي بالقار، وهو الزفت.
المزفَّت: الإناء المطلي بالزفت.
وهذا النهي كان في أول الأمر ثم نُسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً». أخرجه أحمد: ٢٢٩٥٨، ومسلم: ٢٢٦٠، وسلف عند المصنف برقم: ٢٠٣٢ و ٢٠٣٣ و ٤٤٢٩، وسيأتي برقم: ٥٦٥٢. وأخرجه من حديث ابن مسعود: ابن ماجه: ٣٤٠٦، ولفظه: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإنَّ وعاءً لا يُحرِّم شيئاً، كل مُسكرٍ حرام».

(٤) قوله: «ابن الأزرق» هكذا عند المصنف، لكن المشهور أن الأزرق صفة لإسحاق، ففي «تهذيب الكمال»: (٤٩٦/٢): إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي المخزومي أبو محمد الواسطي، المعروف بالأزرق.

٢٨ - [بَابٌ:] الدِّينُ يُسْرٌ

٥٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ[1] بنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ**[2]، **وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**[3]، **فَسَدِّدُوا**[4] **وَقَارِبُوا**[5]، **وَأَبْشِرُوا**[6]، **وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ**[7] **وَالرَّوْحَةِ**[8]، **وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**[9]». [أحمد بنحوه مطولاً: ١٠٦٧٧، والبخاري: ٣٩].

٢٩ - [بَابُ] أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٣٥ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**». قَالَتْ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [أحمد: ٢٤٢٤٥، والبخاري: ٤٣، ومسلم: ١٨٣٤، وهو مكرر: ١٦٤٢، وانظر ما سلف برقم: ٧٦٢، وهو في «الكبرى»: ١٣٠٩].

٣٠ - [بَابُ] الفِرَارِ بِالدِّينِ مِنَ الفِتَنِ

٥٠٣٦ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ (ح). وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ**[10]، **وَمَوَاقِعَ القَطْرِ**[11]، **يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**». [أحمد: ١١٣٩١، والبخاري: ١٩].

٣١ - [بَابُ] مَثَلِ المُنَافِقِ

٥٠٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ العَائِرَةِ**[12] **بَيْنَ**

---

(١) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عَمْرو»، والمثبت هو الموافق لرواية البخاري، وهو الذي في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٩٩) (١٣٠٦٩)، وكتب الرجال، فهو عُمَر بن علي بن عطاء بن مقدَّم البصري.

(٢) أي: دين الإسلام ذو يُسْر، وهذا بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأنَّ الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم. «الفتح»: (١/ ٩٣).

(٣) المشادَّة: المغالبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلَّا عجز وانقطع فيُغلب . . . وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدّي إلى الملال، أو المبالغة في التطوُّع المفضي إلى ترك الأفضل. «الفتح»: (١/ ٩٤).

(٤) أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. والسداد: التوسط في العمل.

(٥) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه.

(٦) أي: أبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قَلَّ.

(٧) أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات النَّشِطة. والغَدوة: السَّير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

(٨) الرَّوحة: السَّير بعد الزوال.

(٩) الدلجة - بضم أوله وفتحه وإسكان اللام -: السَّير آخر الليل، وقيل: سير الليل كلِّه، ولهذا عَبَّر عنه بالتبعيض.

(١٠) أي: رؤوس الجبال.

(١١) أي: المطر. والمقصود: مواضع يجتمع فيها الماء كالأودية. قال الحافظ ابن حجر: وخصَّهما - أي: شعف الجبال ومواقع القطر - بالذِّكر لأنهما مظان المرعى. «الفتح»: (١/ ٦٩).

(١٢) أي: المترددة الحائرة بين قطيعين من الغنم، لا تدري لأيهما تتبع.

الغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ[١] فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ». [أحمد: ٦٢٩٨، ومسلم: ٧٠٤٤].

٣٢ - [بَابُ] مَثَلِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ

٥٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ[٢]، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ[٣]، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا». [أحمد: ١٩٥٤٩، والبخاري: ٥٤٢٧، ومسلم: ١٨٦٠، وفي رواية أحمد: «الفاجر» بدل: «المنافق»].

٣٣ - [بَابُ] عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِ

٥٠٣٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [أحمد: ١٢٨٠١، والبخاري: ١٣، ومسلم: ١٧٠، وسلف برقم: ٥٠١٦].

آخِرُ كِتَابِ | الإِيمَانِ

قَالَ القَاضِي - يَعْنِي ابْنَ الكَسَّارِ[٤] -: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ البُخَارِيَّ يَقُولُ: حَفْصُ بنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الوَاوُ مِنْ حَفْصِ بنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ المَشْهُورِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ البَصْرِيِّينَ[٥]، وَهُوَ ثِقَةٌ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ المُسْلِمِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ المَرْفُوعَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: «وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا»، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بنَ المُبَارَكِ وَيَحْيَى بنَ أَيُّوبَ[٦] المِصْرِيَّ[٧]، وَهُوَ فِي هَذَا الخَبَرِ[٨] فِي بَابِ مَا يُقَاتَلُ النَّاسُ[٩].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٤٩ - كِتَابُ الزِّينَةِ مِنَ «السُّنَنِ»

١ - [بَابُ] الفِطْرَةِ

٥٠٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَشَرَةٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ

---

(١) أي: تتردَّد وتذهب.

(٢) الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء.

(٣) الحنظل: نبت مفترش، ثمرته في حجم البرتقالة ولونها، فيها لب شديد المرارة.

(٤) هو القاضي الجليل العالم أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن بوَّان الكسَّار الدِّينوري، سمع «سنن النسائي» المختصر من الحافظ أبي بكر بن السُّنِّي، وكان صدوقاً، صحيح السماع ذا علم وجلالة، حدَّث بـ«سنن النسائي» في جمادى الأولى، سنة ثلاث وثلاثين وأربع مئة، ومات بعد تحديثه بالكتاب بيسير. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٥١٤)، وقد تقدمت ترجمته في مقدمة العمل.

(٥) راجع التعليق على الحديث: ٤٩٩٧.

(٦) أما رواية ابن المبارك فسلفت عند المصنِّف برقم: ٣٩٦٧ و٥٠٠٣، وأما رواية يحيى بن أيوب فأخرجها أبو داود: ٢٦٤٢، وعلقها البخاري في «صحيحه» برقم: ٣٩٣ من طريق ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب.

(٧) في نسخة: «البصري». والمثبت هو الصواب كما في «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٢٣٣)، وفروعه.

(٨) في نسخة: «الجزء».

(٩) قوله: «قال القاضي... إلخ»، هذا الكلام لا مناسبة بينه وبين حديث الباب، بل هو متعلق بباب صفة المسلم رقم: ٩. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٧/ ٣٩١).

الشَّارِبِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ[(١)]، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ[(٢)]». قَالَ مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. [الصحيح وقفه على طلق بن حبيب، ومصعب بن شيبة ضعيف، وقد انفرد برفعه[(٣)]. أحمد: ٢٥٠٦٠، ومسلم: ٦٠٤، وهو في «الكبرى»: ٩٢٤١].

٥٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقاً يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الفِطْرَةِ: السِّوَاكَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَغَسْلَ البَرَاجِمِ، وَحَلْقَ العَانَةِ، وَالاِسْتِنْشَاقَ. وَأَنَا شَكَكْتُ فِي المَضْمَضَةِ. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٩٢٤٢].

٥٠٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: السِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَالخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبُرِ. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٩٢٤٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٥٠٤٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ[(٤)]، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ». [أحمد: ٧١٣٩، والبخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧، وسلف برقم: ٩-١١، وسيأتي برقم: ٥٢٢٥، وهو في «الكبرى»: ٩٢٤٤].

وَقَفَهُ مَالِكٌ:

٥٠٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَالخِتَانُ. [مالك: ١٧٦٥، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٩٤ موقوفاً، وسلف في الذي قبله مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٩٢٤٥].

٢ - [بَابُ] إِحْفَاءِ الشَّارِبِ

٥٠٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٢٤٦].

٥٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٥١٣٥، وانظر ما سلف برقم: ١٥، وما سيأتي برقم: ٥٢٢٦، وهو في «الكبرى»: ٩٢٤٧].

٥٠٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) البراجم: جمع بُرْجُمَة، وهي عُقَد الأصابع ومفاصلها كلها.
(٢) انتقاص الماء: فسره وكيع في رواية مسلم بالاستنجاء.
(٣) مصعب بن شيبة - وإن كان من رجال مسلم - روى أحاديث مناكير، قال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بالقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقد خالفه رجلان حافظان: سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس، روياه عن طلق بن حبيب من قوله غير مرفوع. وسيأتي موقوفاً على طلق في تاليه.
(٤) الضبع - بسكون الباء -: وَسَط العَضُد. وقيل: هو ما تحت الإبط.

المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٢٦٣، والترمذي: ٢٩٦٥، وسلف برقم: ١٣، وهو في «الكبرى»: ٩٢٤٨].

٣ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٥٠٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ، وَتُرِكَ بَعْضٌ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: **«احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»**. [أحمد: ٥٦١٥، ومسلم: ٥٥٦٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٠٥٠ و٥٠٥١ و٥٢٢٨ - ٥٢٣١، وهو في «الكبرى»: ٩٢٥٠].

٤ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ حَلْقِ المَرْأَةِ رَأْسَهَا

٥٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ **عَلِيٍّ**: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. [هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله. الترمذي: ٩٣١ موصولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٢٥١. ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود: ١٩٨٤ و١٩٨٥، وهو حديث صحيح].

٥ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ القَزَعِ

٥٠٥٠ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«نَهَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ القَزَعِ**[1]**»**. [منكر بهذا اللفظ، والصحيح ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٢٥٢].

٥٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ. [أحمد: ٤٩٧٣، والبخاري: ٥٩٢٠، ومسلم: ٥٥٥٩، وعندهم تفسير الراوي للقزع، وسلف برقم: ٥٠٤٨، وسيأتي برقم: ٥٢٢٨-٥٢٣١، وهو في «الكبرى»: ٩٢٥٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ[2].

٦ - [بَابُ] الأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ[3]

٥٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ، فَقَالَ: **«ذُبَابٌ**[4]**»**، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: **«لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»**. [إسناده حسن. أبو داود: ٤١٩٠، وابن ماجه: ٣٦٣٦، وسيأتي برقم: ٥٠٦٦، وهو في «الكبرى»: ٩٢٥٨].

٥٠٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) القَزَع: هو أن يحلق رأس الصبي، ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب، وهي القطع منه.

(٢) حديث يحيى بن سعيد القطان سيأتي برقم: ٥٢٣١، وحديث محمد بن بشر سيأتي برقم: ٥٢٣٠، وإنما رجَّح المصنف روايتهما لأنهما أثبتا في سند الحديث عمر بن نافع بين عبيد الله ونافع، بينما خالفهما الثوري فأسقطه، وروايتهما فيها زيادة علم، وهم حُفَّاظ أثبات كثيرون، وهم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن بشر عند المصنِّف، وابن جريج عند البخاري: ٥٩٢٠، وأبو أسامة وعبد الله بن نمير عند مسلم: ٥٥٦٠. قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٣٦٤): والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما، لأنهم حُفَّاظ، ولا سيما فيهم من سمع عن نافع نفسه، كابن جريج، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «الشارب»، وفي حاشيته منسوباً لنسخة: «الشعر»، وهو الموافق لأحاديث الباب، والظاهر أن لفظ «الشارب» هنا تصحيف.

(٤) الذُّباب: الشُّؤم، وقيل: الشر الدائم.

وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالجَعْدِ وَلَا بِالسَّبِطِ(١)، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. [أحمد: ١٢٣٨٢، والبخاري: ٥٩٠٥، ومسلم: ٦٠٦٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٢٣٤ و ٥٢٣٥، وهو في «الكبرى»: ٩٢٦٠].

٥٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ(٢). [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠١٢ مطولاً، وأبو داوود: ٢٨، وسلف مطولاً برقم: ٢٣٨، وهو في «الكبرى»: ٩٢٦٣].

٧ ـ [بَابُ] التَّرَجُّلِ غِبًّا

٥٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا(٤). [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٧٩٣، وأبو داود: ٤١٥٩، والترمذي: ١٨٥٢، وهو في «الكبرى»: ٩٢٦٤].

٥٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا. [مرسل. ابن أبي شيبة ٢٥٩٥١، وانظر ما قبله موصولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٢٦٥].

٥٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: التَّرَجُّلُ غِبٌّ. [أثر إسناده صحيح، وسلف مرفوعاً برقم: ٥٠٥٥، وهو في «الكبرى»: ٩٢٦٦].

٥٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلاً بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ(٥)، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الإِرْفَاهِ. قُلْنَا: وَمَا الإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ. [إسناده صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٥٢٣٩، وهو في «الكبرى»: ٩٢٦٧].

٨ ـ [بَابُ] التَّيَامُنِ فِي التَّرَجُّلِ

٥٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ(٦).

---

(١) من السبوطة ضد الجعودة، وهو الشعر المنبسط المسترسل. المراد أن شعره ﷺ ليس نهاية في الجعودة ولا في السبوطة، بل كان وسطاً بينهما.

(٢) مناسبة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة، وهو أنسب بالترجمة التالية، والله أعلم.

(٣) الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ١٧٤) (٩٦٥٠): «علي بن خشرم» بدل: «علي بن حجر». قال المزي في «التحفة»: قال أبو القاسم: وفي كتابي: «عن علي بن حجر» بدل: «ابن خشرم».

(٤) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. والغِبُّ: أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد به النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به، لأنه مبالغة في التزيين.

(٥) المشعان: هو المنتفش الشعر الثائر الرأس.

(٦) هذا الحديث متفق عليه لكن من رواية شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة ﵂، وقد سلف برقم: ١١٢، وسيأتي برقم ٥٢٤٠.

وقد أخرج النسائي في «الكبرى»: طريق شعبة هذه برقم: ٩٢٦٩، ثم أخرج طريق محمد بن بشر برقم: ٩٢٧٠ وقال: والذي قبله أولى بالصواب. اهـ. يعني أن رواية شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق هي الصواب. وقال الدارقطني - كما في «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ٥٢٠) -: لم يتابَع محمد بن بشر عليه، والمحفوظ رواية شعبة وغيره، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة ﵂. وكذا قال المزي في «التحفة»: (١١/ ٣٧٥) (١٦٠٠٦).

٩ ـ [بَابُ] اتِّخَاذِ الشَّعْرِ

٥٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجُمَّتُهُ(١) تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. [أحمد: ١٨٦١٣، والبخاري: ٥٩٠١ وتعليقاً بعد: ٥٩٠١، ومسلم مطولاً: ٦٠٦٥، وسيأتي برقم: ٥٠٦٣ و ٥٢٣٢ و ٥٢٣٣ و ٥٣١٤، وهو في «الكبرى»: ٩٢٧٥].

٥٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٢١١٨، ومسلم: ٦٠٦٩، وهو في «الكبرى»: ٩٢٧٢].

٥٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي **البَرَاءُ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً(٢) تَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٦٠، وهو في «الكبرى»: ٩٢٧٦].

١٠ ـ [بَابُ] الذُّؤَابَةِ

٥٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ**: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْداً لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ. [صحيح بما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٢٧٨].

٥٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا **ابْنُ مَسْعُودٍ**، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْداً مَعَ الغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ؟ [أحمد: ٣٩٠٦، والبخاري: ٥٠٠٠، ومسلم: ٦٣٣٢، وليس عند الشيخين قوله: «وإن زيداً . . . إلخ»، وهو في «الكبرى»: ٩٢٧٩].

٥٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ العُرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بنُ الأَغَرِّ بنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بنُ الحُصَيْنِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي»، فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ(٣)، وَدَعَا لَهُ. [صحيح. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ١)، وابن الأعرابي في «معجمه»: ٢٨٧، والطبراني في «الكبير»: ٣٥٨٨، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٢/ ٨٤٢) بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٩٢٨٠].

١١ ـ [بَابُ] تَطْوِيلِ الجُمَّةِ

٥٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي جُمَّةٌ، قَالَ: «ذُبَابٌ(٤)». وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَانْطَلَقْتُ،

---

(١) الجُمَّة أكثر من الوَفْرة، فالجُمَّة: الشعر الذي نزل على المنكبين، والوَفْرة: ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللِّمَّة التي ألمَّت بالمنكبين.

(٢) اللِّمَّة: هي شعر الرأس دون الجُمَّة، سُمِّيت بذلك لأنها ألمَّت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة، والجُمَّة: الشعر الذي نزل على المنكبين.

(٣) التسميت: هو الدعاء بالخير.

(٤) الذُّباب: الشُّؤم، وقيل: الشر الدائم.

فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ». [إسناده حسن. أبو داود: ٤١٩٠، وابن ماجه: ٣٦٣٦، وسلف برقم: ٥٠٥٢، وهو في «الكبرى»: ٩٢٨١].

١٢ - [بَابُ] عَقْدِ اللِّحْيَةِ

٥٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ[١]، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيِّ أَنَّ شُيَيْمَ[٢] بنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ[٣]، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً[٤]، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ». [صحيح. أحمد: ١٦٩٩٦، وأبو داود: ٣٦، وذكرا فيه قصة، وهو في «الكبرى»: ٩٢٨٤].

١٣ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٥٠٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٩٢٤، وأبو داود: ٤٢٠٢، والترمذي: ٣٠٣١، وابن ماجه: ٣٧٢١، ورواية أبي داود مطولة، وزاد الترمذي وابن ماجه قوله ﷺ: «إنه المسلم»، وهو في «الكبرى»: ٩٢٨٥].

١٤ - [بَابُ] الإِذْنِ بِالخِضَابِ

٥٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اليَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ، فَخَالِفُوهُمْ». [أحمد: ٩٢٠٩، والبخاري: ٣٤٦٢، ومسلم: ٥٥١٠، وسيأتي في الثلاثة بعده، وبرقم: ٥٢٤١، وهو في «الكبرى»: ٩٢٨٦].

٥٠٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٨٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٢٨٧].

٥٠٧١ - أَخْبَرَنِي الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ، فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ، فَاصْبُغُوا». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٤٢، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٦٩، وهو في «الكبرى»: ٩٢٨٨].

٥٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) الضمير لابن وهب، أي: ذكر ابن وهب قبل حيوة بن شُريح رجلاً آخر، والمراد به عبد الله بن لهيعة، وإنما يبهمه المصنِّف لضعفه، وكذا فعل البخاري في «صحيحه».

(٢) «شييم» ضبط في الأصل بضم الشين، قال ابن ماكولا في «الإكمال»: (٥/ ٤٠): شييم: بكسر الشين ويقال: بضمها. اهـ. وكذا هو بالوجهين في «توضيح المشتبه»: (٥/ ٣٠٤).

(٣) قال السهارنفوري: قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية، فأمرهم عليه السلام بإرسالها، لما في عقدها من التشبه بالنساء، وقيل: كان ذلك دأب العجم أيضاً، فنهوا عنه. «بذل المجهود»: (١/ ٩٣).

(٤) أي: وتر القوس، أو مطلق الحبل، وقيل: المراد به ما كانوا يعلقونه من العُوَذ والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار، ويرون أنها تعصم من الآفات والعين، وقيل: من جهة الأجراس التي يعلقونها بها، وقيل: لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض. قاله السندي.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ، فَخَالِفُوهُمْ». [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٦٩، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩٠].

٥٠٧٣ - أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». [صحيح لغيره. ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: (٣/ ٢٥٧)، وأبو يعلى في «مسنده»: ٥٦٧٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٦٧٩، والخطيب في «تاريخه»: (٤/ ٧٧)، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩١].

٥٠٧٤ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَخْلَدِ بنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤١٥، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩١].

وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ[١].

١٥ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٥٠٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ[٢]، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ[٣]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٧٠، وأبو داود: ٤٢١٢، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩٣].

٥٠٧٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[٤] بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [أحمد: ١٤٤٠٢، ومسلم: ٥٥٠٩، وسيأتي برقم: ٥٢٤٢، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩٤].

١٦ - [بَابُ] الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ

٥٠٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ[٥] الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[٦]». [صحيح، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩٦].

٥٠٧٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». [صحيح. أحمد: ٢١٣٨٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩٧].

---

(١) يعني أن كِلا حديثَيْ عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث محمد بن كُناسة، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، غيرمحفوظ، إنما المحفوظ أنه من مرسل عروة، وليس من روايته عن ابن عمر ولا عن الزبير، قال الدارقطني في «العلل»: (٤/ ٢٣٤- ٢٣٥): هو حديث يرويه محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، ولم يتابع عليه . . . ورواه الحفاظ من أصحاب هشام، عن هشام، عن عروة مرسلاً، وهو الصحيح. اهـ. والحديث صحيح من حديث أبي هريرة السالف في الباب.

(٢) أي : كصدورها، فإنها سُودٌ غالباً، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا صدره الأسود.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٨٠): ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم، لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد».

وقال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٤٩٩): وعن الحليمي أنَّ الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها.

(٤) الثغام: نبتٌ أبيض الزهر والثمر، شُبِّه بياض الشيب به.

(٥) الشَّمَط: الشَّيب.

(٦) الكَتَم: نبتٌ فيه حُمرة يُصبَغ به الشَّعر، من نبات الجبال، ورقة كورق الآس يُخضَب به مدقوقاً.

٥٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الأَجْلَحِ، فَلَقِيتُ الأَجْلَحَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءَ وَالكَتَمَ». [صحيح. أبو داود: ٤٢٠٥، والترمذي: ١٨٤٩، وابن ماجه: ٣٦٢٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩٩].

٥٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ». [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩٨].

خَالَفَهُ الجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ(١):

٥٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ». [مرسل صحيح بما تقدم، وهو في «الكبرى»: ٩٣٠٠].

٥٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَساً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ». [مرسل صحيح بما تقدم، وهو في «الكبرى»: ٩٣٠٢].

٥٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاءِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٢٠٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٣٠٣].

٥٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ. [إسناده صحيح ، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٠٤].

١٧ ـ [بَابُ] الخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ

٥٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالخَلُوقِ(٢)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالخَلُوقِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. [إسناده قوي. أحمد بنحوه: ٥٧١٧، وأبو داود: ٤٠٦٤، وسيأتي برقم: ٥١١٥ و ٥٢٤٣ و ٥٢٤٤، وهو في «الكبرى»: ٩٣٠٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ(٣).

---

(١) أي: خالف سعيدٌ الجريريُّ وكهمسُ بنُ الحسن الأجلحَ في روايته هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه متصلاً، فروياه عن ابن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلاً، والإرسال هنا لا يضر بصحة الحديث، لأن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الموصولة السابقة تشهد له، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٨١).

(٢) الخلوق: نوع من الطِّيب مركّب من الزعفران وغيره.

(٣) هكذا وردت هذه العبارة في الأصل، وفي حاشيته منسوباً لنسخة: «وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة» كذا، والصواب: «أبو قتيبة» كما سيأتي.

وحديث أبي قتيبة غير موجود في «المجتبى» إنما هو في «الكبرى»: ٩٣٠٦، فقد أخرج النسائي في «الكبرى» أولاً رواية الدراوردي برقم: ٩٣٠٥ التي أخرجها هنا، ثم قال: خالفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ورواه عن زيد بن أسلم، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر. ثم ساق رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برقم: ٩٣٠٦ فقال: أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال: حدثنا أبو قتيبة =

٥٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ[١]. [أحمد: ١٢٩٩٤، والبخاري: ٣٥٥٠، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٣٠٨].

٥٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ[٢] عِنْدَ العَنْفَقَةِ[٣] يَسِيراً، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيراً، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيراً. [أحمد: ١٣٢٦٣، ومسلم: ٦٠٧٨، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٠٩].

٥٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنِ القَاسِمِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ ـ يَعْنِي الخَلُوقَ ـ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالمُعَوِّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ المَاءِ بِغَيْرِ مَحِلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ، غَيْرَ مُحَرِّمِهِ[٤]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٦٠٥، وأبو داود: ٤٢٢٢، وهو في «الكبرى»: ٩٣١٠].

= قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبيد - هو ابن جريج - قال: رأيت ابن عمر يُصفِّر لحيته، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبيَّ ﷺ يُصفِّر بها. قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، والله أعلم. اهـ. وهذه الرواية ستأتي في «المجتبى» برقم: ٥٢٤٣.

والذي يظهر أن ما في «الكبرى» هو الصواب، وأما ما وقع في بعض النسخ من قوله: «وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة» فلا وجه له، إلا أن يكون مُصَحَّفاً من «أبي قتيبة» وهو أيضاً مشكل، لأن رواية أبي قتيبة هي الراجحة كما سيأتي.

وحاصله أن المصنِّف يرى ترجيح رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار التي فيها ذكر عبيد بن جريج في السند، على رواية الدراوردي التي ليس فيها ذكره، وإنما رجحها لموافقتها لرواية الحفَّاظ الذين رووا حديث ابن عمر ﷺ من طريق عبيد بن جريج عنه، فقد روى الحديث مالك عند البخاري: ١٦٦ و ٥٨٥١، ومسلم: ٢٨١٨، والنسائي: ١١٧ و ٢٧٦٠ و ٢٩٥٠، ورواه عبيد الله بن عمر، وابن جريج عند المصنف: ٢٧٦٠ و ٢٩٥٠، ثلاثتهم (مالك وعبيد الله بن عمر وابن جريج) عن سعيد المقبري، ورواه يزيد بن قُسَيط عند مسلم: ٢٨١٩، كلاهما (سعيد المقبري ويزيد بن قسيط) عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر ﷺ. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٨٧-٨٨).

(١) أي: قليل من الشيب في الشعر المتدلي ما بين العين والأذن.

(٢) الشَّمَط: الشَّيْب.

(٣) العنفقة: الشَّعر الذي في الشفة السُّفلى، وقيل: الشَّعر الذي بينها وبين الذقن.

(٤) قال الخطابي: **أما كراهية الخلوق** فإنما هي للرجال خاصة دون النساء.

وتغيير الشيب إنما يُكرَه بالسواد دون الحمرة والصفرة.

والتختُّم بالذهب محرم على الرجال.

والتبرج للزينة لغير مَحِلِّها، وهو أن تتزين ا لمرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تُظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أما عزل الماء لغير مَحِلِّه، فقد سمعت في هذا الحديث: عزل الماء عن محلِّه، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محلُّ الماء، وإنما كُره ذلك لأنَّ فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن.

وفساد الصبي، هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنُها، وكان في ذلك فساد الصبي.

وقوله: غيرَ مُحَرِّمه معناه: أنه كره ذلك ولم يبلغ بالكراهة حدَّ التحريم. «معالم السنن»: (٤/ ١٣٠).

وتعليق التمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم.

والضرب بالكِعاب: جمع كَعْب، وهو فُصُوص النَّرْد، ويُضرَب بها على عادتهم، والمراد النهي عن اللعب بالنرد.

١٨ - [بَابُ] الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٥٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ**». قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٢٥٨، وأبو داود: ٤١٦٦، وهو في «الكبرى»: ٩٣١١].

١٩ - [بَابُ] كَرَاهِيَةِ رِيحِ الْحِنَّاءِ

٥٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا لأَنَّ حِبِّي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٧٦٠، وأبو داود: ٤١٦٤، وهو في «الكبرى»: ٩٣١٢].

٢٠ - [بَابُ] النَّتْفِ

٥٠٩١ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الأَسْوَدِ النَّضْرُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بنِ شُفَيٍّ ـ وَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: شَفِيٍّ[١] ـ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ ـ لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: **أَبُو رَيْحَانَةَ**، مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ[٢]، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ[٣]، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ[٤]، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى[٥]، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ[٦]، وَلَبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. [صحيح دون ذكر النهي عن لبوس الخواتيم إلا لذي سلطان. أحمد: ١٧٢٠٩، وأبو داود: ٤٠٤٩، وابن ماجه مختصراً: ٣٦٥٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣١٣].

٢١ - [بَابُ] وَصْلِ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ

٥٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ **مُعَاوِيَةَ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ[٧]. [أحمد: ١٦٨٤٣، ومسلم: ٥٥٨١ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٢٤٥-٥٢٤٨، وهو في «الكبرى»: ٩٣١٧].

---

(١) الظاهر أن المصنِّف أراد أن عبد الله بن عبد الحكم وأبا الأسود اختلفا في ضبط «شفي»، فذكره أحدهما مكبراً بوزن عَلِيّ، والآخر مصغراً بوزن حُيَيّ، قال الدارقطني: أكثر أصحاب الحديث يقولون: شُفَي، والصواب بفتح الشين وتخفيف الياء. «المؤتلف والمختلف»: (٢/ ٥٤٧) و(٣/ ١٣٦٣).

(٢) الوَشْر: هو تحديد المرأة أسنانها وترقيق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبَّه بالشَّواب.

(٣) هو نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب ـ وهو النمص ـ للزينة، أو نتف الشَّعر عند المصيبة.

(٤) المكامعة: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما. والشعار: الثوب الذي يلي البدن.

(٥) النُّهبى بمعنى النَّهب، وهي الغارة والسَّلب، أي: لا يختلس شيئاً له قيمة غالية.

(٦) أي: الركوب على جلود النمور ملقاة على السُّروج والرِّحال، لما فيه من التكبُّر، أو لأنه زيُّ العَجَم.

(٧) الزور: هو الباطل والكذب، والمراد به هنا: وصل المرأة شعرها بشعر ليس منه.

٥٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ **مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ** عَلَى المِنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ[1] مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا بَالُ المُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْراً لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٥٢٤٥-٥٢٤٨، وهو في «الكبرى»: ٩٣١٩].

٢٢ ـ [بَابُ] الوَاصِلَةِ

٥٠٩٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [أحمد: ٢٤٨٠٤، والبخاري: ٥٩٣٦، ومسلم: ٥٥٦٦، وسيأتي برقم: ٥٢٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢١].

٢٣ ـ [بَابُ] المُسْتَوْصِلَةِ

٥٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [أحمد: ٤٧٢٤، والبخاري: ٥٩٤٠، ومسلم: ٥٥٧١، وسيكرر برقم ٥٢٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢٢].

أَرْسَلَهُ الوَلِيدُ بنُ أَبِي هِشَامٍ[2]:

٥٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [مرسل، والموصول الذي قبله هو المحفوظ الصحيح، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢٣].

٥٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**». [أحمد: ٢٤٨٠٥، والبخاري: ٥٩٣٤، ومسلم: ٥٥٦٨، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢٤].

٥٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ**، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ[3]، أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [صحيح. أحمد: ٣٩٤٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢٥].

٢٤ ـ [بَابُ] المُتَنَمِّصَاتِ

٥٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ،

---

(١) الكُبَّة: الشعر الملفوف بعضه على بعض.

(٢) يعني أن الوليد بن أبي هشام خالف عبيدَ الله بن عمر، فرواه عن نافع مرسلاً، لكن عبيد الله مقدَّم في نافع على غيره، فوصله هو المحفوظ.

(٣) أي: قليلة الشعر.

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ(١) لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ. [أحمد: ٤١٢٩، والبخاري: ٤٨٨٦، ومسلم: ٥٥٧٤ مطولاً، وسيأتي برقم: ٥٢٥٢ - ٥٢٥٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢٦].

٥١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُتَفَلِّجَاتِ(٢). وَسَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ٤٣٤٣، ومسلم: ٥٥٧٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٣١].

٥١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ صَمعَةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوَاشِمَةِ وَالـمُسْتَوْشِمَةِ، وَالوَاصِلَةِ وَالـمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالـمُتَنَمِّصَةِ. [صحيح. أحمد: ٢٦٢٠٦، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٩٧، وهو في «الكبرى»: ٩٣٣٢].

٢٥ - [بَابُ] الْمُوتَشِمَاتِ، وَذِكْرِ الخِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ وَالشَّعْبِيِّ فِي هَذَا(٣)

٥١٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالوَاشِمَةُ وَالـمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ(٤)، وَالمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الهِجْرَةِ(٥)، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ. [حسن لغيره. أحمد: ٣٨٨١، وهو في «الكبرى»: ٨٦٦٦ و٩٣٣٣].

٥١٠٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. [حسن لغيره. أحمد: ١٣٦٤ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٣٣٤].

أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ:

٥١٠٤ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالـمُوتَشِمَةَ، قَالَ(٦): إِلَّا مِنْ دَاءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَالحَالَّ(٧) وَالمحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ. [مرسل، وسلف موصولاً في سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٩٣٣٥].

٥١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالـمُوتَشِمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ صَاحِبَ(٨). [مرسل، وسلف موصولاً برقم: ٥١٠٢ و ٥١٠٣، وهو في «الكبرى»: ٩٣٣٦].

---

(١) النمص: نتف الشعر. والتفلج: التكلُّف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات.

(٢) أي: قال عبد الله: لعن رسول الله ﷺ المتفلجات . . . إلخ، يعني أنه قدَّم «المتفلجات» على «الواشمات» إلخ.

(٣) وجه الاختلاف المذكور أن الأعمش رواه عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وخالفه أصحاب الشعبي: حصين ومغيرة وابن عون، فرووه عن الشعبي، عن الحارث، عن عليٍّ ﷺ، وخالف ابن عون صاحبيه في رواية فقال: عن الشعبي، عن الحارث قال: لعن رسول الله ﷺ . . . الحديث مرسلاً، وخالفهم عطاء بن السائب فقال: عن الشعبي قال: لعن رسول الله ﷺ . . . الحديث مرسلاً أيضاً. «ذخيرة العقبى»: (٣٨/١٣٦).

(٤) أي: مانع الصدقة.

(٥) أي: الذي يصير أعرابيًا يسكن البادية بعد أن هاجر إلى المدينة لوجه الله تعالى.

(٦) الظاهر أن القائل هو الشعبي، يقول للحارث: هل استثنى من الواشمة والموتشمة من تشم من أجل داءٍ بها.

(٧) من الحِلّ، أي: الذي ينكح بنيَّة أن تحل الزوجة للمطلق.

(٨) في نسخة: «صاحبه»، وهو الذي في «الكبرى»، والمعنى أنه لم يذكر لعن صاحب النوح.

٥١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا تَشِمْنَ، وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ**». [البخاري: ٥٩٤٦، وهو في «الكبرى»: ٩٣٣٧].

٢٦ ـ [بَابُ] الْمُتَفَلِّجَاتِ

٥١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ جَابِرٍ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٣٣٨].

٥١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**. [صحيح. أحمد: ٣٩٥٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٣٩].

٥١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤٠].

٢٧ ـ [بَابُ] تَحْرِيمِ الْوَشْرِ

٥١١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْراً، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْماً، فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا رَيْحَانَةَ** يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الْوَشْرَ[١]، وَالْوَشْمَ، وَالنَّتْفَ[٢]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٢١٤ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٥٠٩١، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤١].

٥١١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ **أَبِي رَيْحَانَةَ** قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٣] ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٢٠٨ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٥٠١٩، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤٣].

٥١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِي، عَنْ **أَبِي رَيْحَانَةَ** قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ. [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤٣].

---

(١) الوَشْر: هو تحديد المرأة أسنانها وترقيق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبَّه بالشَّوابِّ.

(٢) النتف: هو نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة.

(٣) في «الكبرى»: «عن أبي ريحانة قال: نهى رسول الله ... إلخ» بدل: «بلغنا أن رسول الله ... إلخ»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٢١١) (١٢٠٣٩).

٢٨ - [بَابُ] الكُحْلِ

٥١١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**[١]». [إسناده قوي. أحمد: ٢٠٤٧، وأبو داود مطولاً: ٣٨٧٨، والترمذي: ١٨٥٤، وابن ماجه: ٣٤٩٧، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ لَيِّنُ الحَدِيثِ.

٢٩ - [بَابُ] الدُّهْنِ

٥١١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ** سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَدَّهِنْ رُئِيَ مِنْهُ. [أحمد: ٢٠٨٠٧، ومسلم: ٦٠٨٣، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤٥].

٣٠ - [بَابُ] الزَّعْفَرَانِ

٥١١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ. [صحيح. أحمد: ٥٧١٧، وأبو داود: ٤٠٦٤ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٥٠٨٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤٦].

٣١ - [بَابُ] العَنْبَرِ

٥١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ المُزَلِّقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ الهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَتَطَيَّبُ**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ[٢]؛ المِسْكِ والعَنْبَرِ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٨٨)، والمروزي في «قيام الليل»: ١١٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٨٩٧، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤٧].

٣٢ - [بَابُ] الفَضْلِ بَيْنَ طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ

٥١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الحَفَرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**[٣]». [حسن لغيره. أحمد: ١٠٩٧٧، وأبو داود: ٢١٧٤ كلاهما مطولاً، والترمذي: ٢٩٩٤ و ٢٩٩٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤٨].

٥١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**». [حسن لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٤٩].

٣٣ - [بَابُ] أَطْيَبِ الطِّيبِ

٥١١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ:

---

(١) قوله «يجلو البصر» أي: يزيده نوراً، و«ينبت الشعر» أي: شعر أهداب العين. قاله السندي.

(٢) الذُّكارة: ما يصلح من الطيب للرجال، كالمِسْك والعَنْبر والعود، وهي جمع ذَكَر، والذُّكورة مثله.

(٣) نقل البغوي في «شرح السنة»: (١٢/ ٨١) عن سعيد الجريري قوله: أُراه حملوا قوله: «وطيب النساء» إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بما شاءت.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتِماً مِنَ ذَهَبٍ، وَحَشَتْهُ مِسْكاً». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ». [أحمد: ١١٦٤٦، ومسلم: ٥٨٨٢، وسيأتي برقم: ٥٢٦٤، وسلف دون ذكر خبر المرأة برقم: ١٩٠٥ و١٩٠٦، وهو في «الكبرى»: ٩٣٥٢].

٣٤ - [بَابُ] التَّزَعْفُرِ وَالخَلُوقِ(١)

٥١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حُكَيْمِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ(٢)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ(٣)»، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ»، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». [إسناده ضعيف. الحميدي: ١٢٠٣، وهو في «الكبرى»: ٩٣٥٥].

٥١٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ(٤) شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بنَ عَمْرٍو(٥) وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ: يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ(٦)، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٥٥٢، والترمذي: ٣٠٢٦، وهو في «الكبرى»: ٩٣٥٦].

٥١٢٢ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بنَ عَمْرٍو(٧)، عَنْ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، وَلَا تَعُدْ». [حسن لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٥٧].

٥١٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو(٨)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ. [حسن لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٢١، وهو في «الكبرى»: ٩٣٥٨].

خَالَفَهُ سُفْيَانُ، رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى(٩):

٥١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ بنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، قَالَ: «يَا يَعْلَى،

---

(١) ترجم المصنِّف رحمه الله تعالى للتزعفر والخلوق، ولم يذكر في «المجتبى» هنا حديثاً في التزعفر، وإنما ذكره في باب التزعفر الآتي برقم: (٧٤).

(٢) الرَّدع أو الرَّدغ: هو أثر الصبغ والطيب. والخَلُوق: طِيب يصنع من زعفران وغيره.

(٣) أي: بالِغ في غَسْله.

(٤) في الأصل: «بن» بدل: «عن»، وهو خطأ.

(٥) وقع في رواية الترمذي: أبو حفص بن عُمر. وقد اختلف في اسمه، فقيل: حفص بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن حفص، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٥١٢): أبو حفص بن عمرو، وقيل: ابن عمر، وقيل: أبو عمرو بن حفص، وقيل غير ذلك.

(٦) أي: متلطخ بالخلوق، والخلوق: طيب يتركب من زعفران وغيره.

(٧) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «سمعت حفص بن عمرو»، وهو على الصواب في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ١١٨) (١١٨٤٩).

(٨) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عن ابن عمرو»، وهو على الصواب في «الكبرى»، وقال المزي في «تحفة الأشراف»: (٩/ ١١٩) (١١٨٤٩): «عن أبي حفص، وفي نسخة: عن أبي عمرو، عن رجل ... إلخ».

(٩) غرض المصنف بسوق هذه الرواية بيان الاختلاف في الحديث، ففي رواية محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، سَمَّى شيخ عطاء أبا حفص بن عمرو، وفي رواية أبي داود الطيالسي الثانية، عن شعبة سماه أبا عمرو، وأدخل بينه وبين يعلى رجلاً، والله تعالى أعلم.

لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». قَالَ: فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [حسن لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٢١، وهو في «الكبرى»: ٥٣٥٩].

٥١٢٥ - أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبِيحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى - يَعْنِي مُحَمَّداً - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَفْصٍ، عَنْ **يَعْلَى** قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ: «أَيْ يَعْلَى، هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ، فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [حسن لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٢١، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦٠].

٣٥ - [بَابُ] مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ

٥١٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ - عَنْ غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ **الْأَشْعَرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ». [إسناده قوي. أحمد: ١٩٧١١، وأبو داود: ٤١٧٣، والترمذي: ٢٩٩٣، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦١][1].

٣٦ - [بَابُ] اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ مِنَ الطِّيبِ

٥١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ - يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُخْتَصَرٌ[2]. [هو في «الكبرى»: ٩٣٦٢].

٣٧ - [بَابُ] النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبَخُورِ

٥١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [أحمد: ٨٠٣٥، ومسلم: ٩٩٨، وسيكرر برقم: ٥٢٦٣، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ يَزِيدَ بنَ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3].

---

(١) في رواية أبي داود والترمذي: «فهي كذا وكذا» بدل: «فهي زانية»، وزاد الترمذي في روايته في أول الحديث: «كل عين زانية».

(٢) إسناده صحيح لولا الرجل المبهم الذي رواه عن أبي هريرة، والذي وصفه صفوان بن سُليم بأنه ثقة.
وأخرجه أحمد: ٧٣٥٦، وأبو داود: ٤١٧٤، وابن ماجه: ٤٠٠٢ من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رُهْم، عن أبي هريرة قال: لَقِيَتْهُ امرأةٌ وَجد منها ريح الطِّيب ولذيلها إعصار، فقال: يا أَمَةَ الجبار، جئتِ المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعتُ حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقبَل صلاةٌ لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجد حتى ترجعَ فتغتسلَ غُسلَها من الجنابة». واللفظ لأبي داود. وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله. ويغني عنه أحاديث الباب التالي.

(٣) يعني أن يزيد بن عبد الله بن خصيفة خالف في هذا الحديث حيث جعله من مسند أبي هريرة ﷺ، وغيره جعله من مسند زينب الثقفية ﷺ، كما بينه بقوله: «وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية». وحاصل ما أشار إليه المصنِّف رحمه الله تعالى ترجيح رواية يعقوب من حديث زينب الثقفية، لموافقة بكير بن الأشج له، على رواية يزيد من حديث أبي هريرة، لتفرده، لكن الظاهر أنه لا يضر التفرد في ذلك، لأن يزيد بن خصيفة ثقة حجة، كما قال ابن معين، ولهذا أخرج مسلم روايته هذه في «صحيحه». انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ١٨٠).

وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ:

٥١٢٩ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بنُ العَلَاءِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ العِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦٤].

٥١٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً**». [أحمد: ٢٧٠٤٦، ومسلم: ٩٩٧، وسيكرر برقم ٥٢٦٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى[(١)] وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥١٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيباً**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦٨].

٥١٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ[(٢)]، عَنْ **زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطِّيبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى العِشَاءِ الآخِرَةِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥١٣٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦٩].

٥١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَى العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥١٣٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٧١].

٥١٣٤ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً**». [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٣٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٧٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ[(٣)].

٣٨ - [بَابُ] البَخُورِ

٥١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** إِذَا اسْتَجْمَرَ[(٤)]

---

(١) حديث يحيى سيأتي مقروناً بحديث جرير برقم: ٥٢٦٠.

(٢) زاد بعده في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١١/ ٣٢٩) (١٥٨٨٨): «عن بسر بن سعيد».

(٣) يعني أن كونه من حديث الزهري، عن بُسر غير صحيح، وإنما الصحيح أنه من رواية بكير، عن بُسر، وذلك لأن الحفاظ رووه هكذا، وأما طريق الزهري فهي من رواية سُنَيْد بن داود، وهو الواسطة بين يوسف بن سعيد وحجاج في هذا السند، كما بيَّنه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: (١١/ ٣٢٨)، وسُنيد بن داود هذا ضعيف مع مخالفته لرواية الجماعة.

(٤) الاستجمار هنا: استعمال الطِّيب والتبخُّر به، مأخوذ من المِجْمر، وهو البَخُور.

اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ[(١)] غَيْرَ مُطَرَّاةٍ[(٢)]، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٥٨٨٤، وهو في «الكبرى»: ٩٣٧٣].

٣٩ - [بَابُ] الكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الحُلِيِّ وَالذَّهَبِ

٥١٣٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ - هُوَ المَعَافِرِيُّ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ** يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الحِلْيَةَ وَالحَرِيرَ، وَيَقُولُ: **«إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»**. [صحيح. أحمد: ١٧٣١٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٧٤].

٥١٣٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ **أُخْتِ حُذَيْفَةَ**[(٣)] قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّتْ ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠١١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٣٧٥].

٥١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ **أُخْتِ حُذَيْفَةَ** قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»**. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٤٢٣٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٧٦].

٥١٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بنُ عَمْرٍو أَنَّ **أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ** حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ - يَعْنِي - بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا فِي النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصاً فِي النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٥٧٧، وأبو داود: ٤٢٣٨، وهو في «الكبرى»: ٩٣٧٧].

٥١٤٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ أَنَّ **ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ - فَقَالَ[(٤)]: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، قَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: **«يَا فَاطِمَةُ، أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟»**، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَتْهَا

---

(١) هو العود الذي يتبخَّر به.

(٢) أي: غير مخلوطة بغيرها من الطِّيب.

(٣) هي فاطمة بنت اليمان، ويقال: اسمها خولة. «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٧٣).

(٤) القائل هو معاذ بن هشام، كما صرَّح به ابن حزم في روايته في «المحلى»: (١٠/ ٨٤)، ولفظه: «قال معاذ: كذا في كتاب أبي، أي: خواتم كبار». اهـ. يعني أنه وجد في كتاب أبيه تفسير «فَتَخ».

وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَاماً ـ وَقَالَ مَرَّةً: عَبْداً ـ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**». [رجاله ثقات[١]. أحمد: ٢٢٣٩٨، وهو في «الكبرى»: ٩٣٧٨].

٥١٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ، نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٩٣٧٩].

٥١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**طَوْقٌ مِنْ نَارٍ**». قَالَتْ: قُرْطَيْنِ[٢] مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ**». قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَتْ بِهِمَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ[٣]. قَالَ: «**مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ: بِعَبِيرٍ**[٤]؟». اللَّفْظُ لابْنِ حَرْبٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٦٧٧، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨٠].

٥١٤٣ ـ أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ[٥] ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ، كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ**». [إسناده صحيح. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٨١٤ بنحوه، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٨٠٣، والخطيب في «تاريخه»: (٩/ ٤٧٤) بألفاظ متقاربة، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨١].

قَالَ **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٠ ـ [بَابُ] تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ

٥١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ[٦] الهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ **عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ** يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً، فَجَعَلَهُ

---

(١) إلا أن في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام خلافاً، والأرجح أنه كتاب أخذه يحيى من معاوية بن سلام أخي زيد، كما قال غيرُ واحد من أهل العلم، والتصريح بالتحديث في هذه الرواية وعند أحمد يُحمل على أن زيد بن سلام أجازه أحاديثه وبلَّغه إجازته أخوه معاوية، فحدَّث يحيى بها عنه قائلاً: حدثنا، وكان الأكمل أن يقول: إجازة، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٣٧٩).

(٢) القُرْط: نوع من حُليِّ الأذن.

(٣) أي: ثقُلت عليه ولم تَحظ عنده.

(٤) العَبِير: نوعٌ من الطِّيب ذُو لَون يُجمَع من أخلاط.

(٥) المَسَكَة - بالتحريك -: السِّوار، وهي في الأصل: سوار من جلد السلحفاة البحرية أو من عاج، أو من قرون الأوعال، والمراد بهما هنا. سواران من ذهب.

(٦) في حاشية الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «أبي صالح» بدل: «أبي أفلح» والذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٠٧) (١٠١٨٣)، ومصادر التخريج: «أبو أفلح»، قال المزي في «التحفة»: قال أبو القاسم: في كتابي في حديث قتيبة وعيسى: «أبو صالح» وهو وهم.
وقال الحافظ في «التقريب»: أبو صالح عن ابن زُرير، صوابه: أبو أفلح.

فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [صحيح لغيره. أبو داود: ٤٠٥٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٥١٤٧، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨٢].

٥١٤٥ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو صَالِحٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [صحيح لغيره، وانظر ماقبله، وما سيأتي برقم: ٥١٤٧، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨٣].

٥١٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [صحيح لغيره، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥١٤٤، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ: أَفْلَحَ، فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ[(٢)].

٥١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَهَباً بِيَمِينِهِ، وَحَرِيراً بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٥٠، وابن ماجه: ٣٥٩٥، وانظر ما سلف برقم: ٥١٤٤، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨٥].

٥١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». [صحيح بشواهده. أحمد: ١٩٥١٥، والترمذي: ١٨١٧، وسيأتي برقم: ٥٢٦٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨٧].

٥١٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ - يَعْنِي - وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً[(٣)]. [صحيح لغيره، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨٨].

خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:

٥١٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه: «أبو أفلح» كما هو مبيَّن في التعليق السابق، وانظر التعليق الآتي أيضاً.

(٢) الظاهر أنه أراد تصويب الرواية التي فيها إدخال الواسطة بين يزيد بن أبي حبيب وأبي أفلح، وهو ابن أبي الصعبة، وهي رواية عيسى بن حماد وابن المبارك، على الرواية التي أسقطته، وهي رواية قتيبة، وإنما أفرد رواية ابن المبارك، وإن كانت رواية عيسى مثلها، لأن روايته فيها خطأ، حيث قال: «يقال له: أبو صالح» إذ الصواب: «أبو أفلح»، ورواية ابن المبارك وإن كان فيها خطأ أيضاً. إلا أنه أخف، إذ هو إسقاط لفظة: «أبو» فقط.
وإنما رجَّح رواية إدخال الواسطة، لاتفاق ابن المبارك وعيسى عليه، وقد تابع الليث في ذلك ابن إسحاق، كما في الرواية التالية. «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٢٨١).

(٣) قال ابن الأثير: أراد الشيء اليسير منه، كالحَلْقة والشَّنْف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَف والخيلاء والكِبْر. «النهاية»: (قطع).
والشَّنْف من حُلِي الأذُن، وقيل: هو ما يعلَّق في أعلاها.

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ[١]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٤٤، وأبو داود: ٤٢٣٩، وعندهما: «النِّمار[٢]» بدل: «المياثر»، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨٩].

٥١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [صحيح. أحمد: ١٦٩٠٩ مطولاً، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٩٣٩٠].

٥١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٩١].

خَالَفَهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ[٣].

٥١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الهُنَائِيُّ، عَنْ أَبِي حِمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٩٢].

خَالَفَهُ حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ[٤]:

٥١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبُوسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٧٧ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٥١٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٩٣].

خَالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ[٥]:

٥١٥٥ ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بنُ شُعَيْبِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَراً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ:

---

(١) المياثر جمع مِيْثَرة: وهو وِطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.

(٢) النِّمار: هي جلود النُّمور التي تُلقى على السُّروج والرِّحال، وإنما نُهي عنها لما فيها من التكبُّر، أو لأنها من زِيِّ العَجَم.

(٣) أشار به إلى أن يحيى بن أبي كثير خالف مطراً الورَّاق في روايته عن أبي شيخ، فأدخل بينه وبين معاوية ﷺ واسطة، وهو أخو أبي شيخ، على أن يحيى أيضاً اختلف عليه الرواة عنه في ذلك، فقد رواه علي بن المبارك عنه، عن أبي شيخ الهنائي، عن أبي حمان، عن معاوية، ورواه حرب بن شداد عنه، عن أبي شيخ، عن أخيه حمان، وسيأتي اختلاف آخر على الأوزاعي في روايته عن يحيى أيضاً.

(٤) أشار به إلى الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، فقد رواه علي بن المبارك، عنه، عن أبي شيخ، عن أبي حمان، كما في الرواية الماضية، وخالفه حرب بن شداد فقال: عن أخيه حمان.

(٥) أشار به إلى أن الأوزاعي خالف حرب بن شداد في روايته عن يحيى بن أبي كثير فقال: «حدثني حمان» بدل: «عن أخيه حمان».

أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٩٤].

٥١٥٦ - أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الفَرَجِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَراً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٩٥].

٥١٥٧ - وَأَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمَّانَ[2] قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَراً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٩٦].

٥١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَرْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَراً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٩٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَارَةُ[3] أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

٥١٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْخٍ الهُنَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً؟ قَالُوا: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٩٠١ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ٥١٥٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٩٨].

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

٥١٦٠ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً. [صحيح لغيره، وهو في «الكبرى»: ٩٣٩٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «نصير بن الفرح» بالحاء المهملة، والصواب: «ابن الفرج» بالجيم، كما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٣٥) (١١٤٠٥)، ومصادر ترجمته.

(٢) كذا في الأصل: «ابن حمان»، وفي «الكبرى»: «حمان» بإسقاط لفظ «ابن» وفي «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٣٦) (١١٤٠٥): «أبو حمان».

(٣) كذا في الأصل وعامة مطبوعات «المجتبى»: «عُمارة»، والذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٣٦) (١١٤٠٥): «قتادة»، وهو الصوب، ومراده أن رواية قتادة الماضية برقم: ٥١٥١، عن أبي شيخ، عن معاوية ﷺ بلا واسطة بينهما، أولى بالصواب من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، عن أبي حمان أو ابن حمان أو حمان، عن معاوية ﷺ، بإدخال واسطة بينهما، وذلك لأن قتادة أحفظ من يحيى، فترجَّح روايته، وقد تابعه عليه مطر الوراق برقم: ٥١٢٥، وبيهس بن فهدان في الرواية التالية.

٤١ - [بَابُ] مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ، هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ؟

٥١٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ، عَنْ جَدِّهِ **عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ** أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ[١] فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ[٢]، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ. [حسن. أحمد: ٢٠٢٦٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠٠].

٥١٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ، عَنْ **عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرِبٍ**[٣] - قَالَ[٤]: وَكَانَ جَدَّهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ. [حسن. أحمد: ١٩٠٠٦، وأبو داود: ٤٢٣٢-٤٢٣٤، والترمذي: ١٨٦٨ و١٨٦٩، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠١].

٤٢ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

٥١٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي - **لِصُهَيْبٍ**: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَلَمْ يَعِبْهُ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥]. [منكر، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠٢].

٤٣ - [بَابُ] خَاتَمِ الذَّهَبِ

٥١٦٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً»**، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [أحمد: ٥٨٨٧، والبخاري: ٧٢٩٨، ومسلم بنحوه مطولاً: ٥٤٧٣، وسيأتي برقم: ٥٢١٤ - ٥٢١٨ و٥٢٩٢ و٥٢٩٣، وسيكرر برقم: ٥٢٧٥، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠٣].

٥١٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ **عَلِيٌّ** نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القَسِّيِّ[٦]، وَعَنِ

---

(١) قال ابن الأثير: الكُلاب - بالضم والتخفيف -: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. «النهاية»: (كلب).

(٢) أي: من فضة.

(٣) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «كُرَيْب» بدل: «كَرِب»، والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، و«الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٩٠) (٩٨٩٥)، ومصادر ترجمته.

(٤) القائل هو أبو الأشهب، وقوله: «وكان جده» أي: كان عرفجة جد عبد الرحمن بن طرفة. وكذا قوله: «قال: حدثني أنه رأى جده» أي: قال أبو الأشهب: حدثني عبد الرحمن أنه رأى جده عرفجة. وقوله: «قال: أصيب أنفه... إلخ» القائل هو عبد الرحمن، أي: قال عبد الرحمن: أصيب أنفه، أي: أنف عرفجة. وظاهر هذه الرواية أنه مرسل، لأن عبد الرحمن لم يحضر حين أُصيب جدُّه بذلك، ولا أَمْر النبيّ ﷺ له بذلك، لكنه يُحمل على أنه أخبره جدُّه بذلك، كما في الرواية الماضية، فإنها بلفظ: «عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه إلخ» فإنها ظاهرة في كونه أخذه منه، ويؤيد ذلك قوله في هذه الرواية: «حدثني أنه رأى جده». انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٢٣٧).

(٥) بعده في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكر.

(٦) القسي، بفتح القاف وكسرها، والفتح هو الصحيح المشهور. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثيابٌ مضلَّعة بالحرير، تُعمل بالقَسِّ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس.

المَيَاثِرِ الحُمْرِ[(١)]، وَعَنِ الجِعَةِ[(٢)]. [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ١١٠٢، والترمذي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٦٥٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠٤].

٥١٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ. [إسناده حسن، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠٥].

٥١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَعَنِ الثِّيَابِ القَسِّيَّةِ، وَعَنِ الجِعَةِ؛ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالحِنْطَةِ، وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ. [إسناده حسن، وانظر ما سلف برقم: ٥١٦٥، وما سيأتي برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠٦].

خَالَفَهُ عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ:

٥١٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالقَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ وَالجِعَةِ. [حسن لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٦٥، وما سيأتي برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وسيكرر برقم: ٥٦١١، وهو في «الكبرى»: ٥١٠١ و٩٤٠٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ[(٣)].

٥١٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بنِ صُوحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ[(٤)]، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالقَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٥١٦٥، وما سيأتي برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠٨].

٥١٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ الحَنَفِيُّ - عَنْ مَالِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالجِعَةِ، وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَلُبْسِ القَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٥١٦٥، وما سيأتي برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠٩].

٥١٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) المياثر: جمع مِئْثَرة: وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره. قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/٣٠٧): ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير، فالنهي عنها للزجر عن التشبه بالأعاجم. اهـ.

(٢) الجِعَة - بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة -: هي النبيذ المتَّخذ من الشعير والحنطة، كما سيأتي في آخر الرواية: ٥١٦٧.

(٣) إنما رجَّح الرواية السابقة على هذه، لمخالفة عمار بن رُزَيق للجماعة من أصحاب أبي إسحاق، فقد روى هذا الحديث أبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية في الروايات السابقة عند المصنِّف، وتابعهم شعبة عند أحمد: ٧٢٢، وأبي داود: ٤٠٥١، جميعهم عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليٍّ ﷺ، وخالفهم عمار بن رُزيق، فرواه عن أبي إسحاق، عن صعصعة، عن علي ﷺ، فتكون روايته شاذة، ورواية الجماعة هي المحفوظة، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٢٥٤).

(٤) الدُّبَّاء: هو القرع اليابس. والحنتم: جِرارٌ مدهونة خُضْرٌ كانت تُحمَل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كلِّه. والنهي عن الشرب في الدُّباء والحنتم كان في أول الأمر، ثم نُسخ كما بيَّنَّاه في التعليق على الحديث السالف برقم: ٥٠٣١.

عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ، وَالجِعَةِ، وَعَنْ حِلَقِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَعَنِ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٥١٦٥، وما سيأتي برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وسيأتي مختصراً بالنهي عن الدباء والحنتم برقم: ٥٦١٢، وهو في «الكبرى»: ٩٤١٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ الوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ(١).

٥١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ - لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ - : نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ المُعَصْفَرِ المُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِداً وَلَا رَاكِعاً. [صحيح، وانظر تالييه، وهو مكرر: ١١١٨، وهو في «الكبرى»: ٧٠٩ و ٩٤١٢].

تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ:

٥١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ دَاوُدَ المُنْكَدِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ المُفَدَّمِ(٢) وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنِ القِرَاءَةِ رَاكِعاً. [مسلم: ١٠٨٠، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ١٠٤٢، وهو في «الكبرى»: ٦٣٤ و٩٤١٣].

٥١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالمُعَصْفَرِ. [أحمد: ٩٢٤، ومسلم: ٥٤٣٨، وهو في «الكبرى»: ٩٤١٥].

٥١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ(٣)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٤١٧].

٥١٧٦ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ بنِ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ المُعَصْفَرِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤١٩].

---

(١) الفرق بين الروايتين أن رواية إسرائيل فيها أن مالك بن عُمير يرويه عن صعصعة بن صوحان، عن علي ﷺ، بخلاف رواية مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد، فإن فيها أن مالكاً يرويه عن علي ﷺ، وإنما رجَّح روايتهما على روايته، لكونهما اثنين، وتفرُّده.
ثم إن ترجيح المصنِّف رحمه الله لروايتهما على روايته لا يدلُّ على صحة الحديث، بل هو بالعكس، فإن رواية إسرائيل متصلة، وإن كان فيها جهالة مالك، وأما روايتهما ففيها الجهالة والانقطاع، فإن مالكاً عن عليٍّ منقطع، كما قال أبو زرعة الرازي رحمه الله. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٢٥٧).

(٢) المُفدَّم: هو الثوب المُشبَع حُمرة، كأنه الذي لا يُقدَر على الزيادة عليه لِتَناهي حُمرته، فهو كالممتنع من قبول الصِّبغ. «النهاية»: (فدم).

(٣) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «محمد بن عُمَر، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين»، وهو خطأ، وجاء على الصواب في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٠٤) (١٠١٧٩).

٥١٧٧ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ(١) أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٢٠].

٥١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٢١].

وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ المَوْلَى:

٥١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٢٢].

٤٤ ـ [بَابُ] الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ

٥١٨٠ ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ ـ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ(٢) الفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ المُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وسيكرر برقم: ٥٢٧٠، وهو في «الكبرى»: ٩٤٢٣].

خَالَفَهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ(٣):

٥١٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي العَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُعَصْفَرِ وَالثِّيَابِ القَسِّيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٢٤].

---

(١) قوله: «مولى ابن عباس» هذا لا ينافي ما سبق في السند الماضي وما سيأتي في السند التالي من أنه مولى علي، وفي السند الآتي برقم: ٥١٧٩ من أنه مولى للعباس، إذ كونه مولى للعباس يستلزم أن يكون مولى لأولاده، وأما كونه مولى لعلي، فلا ينافي أيضاً، لاحتمال أن يكون معنى المولى لأحدهما بمعنى الملازمة له، كما هو مشهور في مصطلح الحديث، فقد كان يقال لمقسم بن بُجرة أو نجدة: مولى ابن عباس؛ لملازمته له، وهو مولى عبد الله بن الحارث، وهذا معدود في مصطلح الحديث في قسم «المنسوبين إلى خلاف الظاهر». انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٢٦٤).

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عمرو بن سعيد» بالياء، وهو خطأ، والصواب: «ابن سَعْد» كما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٠٥) (١٠١٧٩)، وكتب الرجال.

(٣) أشار به إلى أن الليث بن سعد خالف عمرو بن سعد، فرواه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن بعض موالي العباس، عن عليٍّ، ووجه المخالفة أن عمرو بن سعد جعله عن نافع، عن ابن حنين، وهو عبد الله والد إبراهيم، عن عليٍّ ﷺ، وقد صرَّح نافع بتحديث عبد الله له، والليث جعله عن نافع، عن إبراهيم ولد عبد الله، عن بعض موالي العباس. والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضر، إذ يحتمل أن يكون نافع سمعه من إبراهيم، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، والله تعالى أعلم.

وإيراد المصنِّف رحمه الله تعالى لرواية الليث تحت ترجمة «الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه» فيه نظر لا يخفى، لأن رواية الليث ليس في طريقها يحيى بن أبي كثير، فكان الأولى له أن يقدم رواية الأوزاعي التالية، لأنها هي التي وقع فيها الاختلاف على يحيى مع رواية حرب بن شداد، والله تعالى أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٢٦٥-٢٦٦).

٥١٨٢ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ[1]. [إسناده ضعيف، ويغني عنه ما سلف برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٢٨].

٤٥ - [بَابُ] حَدِيثِ عَبِيدَةَ

٥١٨٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القَسِّيِّ وَالحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً.

[إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥١٧٤، وهو مكرر: ١٠٤٠، وهو في «الكبرى»: ٦٣٢ و ٩٤٢٩].

خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ[2]:

٥١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ[3]، وَلُبْسِ القَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٨١، وأبو داود مختصراً: ٤٠٥٠، وانظر ما سلف برقم: ٥١٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣٠].

٥١٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ. [مقطوع، والأصح أنه مرفوع، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣١].

٤٦ - [بَابُ] حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالاِخْتِلَافِ عَلَى قَتَادَةَ[4]

٥١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ - هُوَ ابْنُ الحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. [صحيح من طريق شعبة الآتية برقم: ٥٢٧٣، وسيكرر برقم: ٥٢٧٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣٢].

٥١٨٧ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الحَنَاتِمِ[5]. [صحيح. أحمد: ١٩٩٨٠، والترمذي مختصراً: ١٨٣٥، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣٤].

---

(١) قوله: «وساق الحديث» الضمير للأوزاعي، وزاد في «الكبرى»: «مرسل»، أي: منقطع، لأن يحيى لم يلق عليًّا.

(٢) أشار به إلى أن هشام بن حسَّان خالف أشعث بن عبد الملك، فرواه موقوفاً، وقوله: «ولم يرفعه» إن ضُبط قوله: «نَهَى عن مياثر الأرجوان» ببناء الفعل للفاعل، وكان ضمير «قال» لعبيدة، أي: قال عبيدة: نَهَى عليٌّ رضي الله عنه . . . إلخ، فعدم رفعه واضح، وإن ضُبط بالبناء للمفعول - كرواية «الكبرى» وأبي داود - وضمير «قال» لعليّ رضي الله عنه، أي قال عليٌّ: نُهِيَ . . . إلخ، فيكون غير مرفوع لفظاً، لكن له حكم الرفع، كما هو مشهور في مصطلح الحديث، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٢٦٨).

(٣) سلف معنى المياثر عند الحديث: ٥١٦٥، وأما الأرجوان: فقال أبو عبيد: الأرجوان: شديدة الحُمْرة، لا يقال لغير الحُمْرة أرجوان. وقال غيره: أرجوان معرَّب، أصله: أُرْغُوان بالفارسية، فأُعْرِب، قال: وهو شجر له نَوْرٌ أحمر أحسن ما يكون، وكل لون يُشبهُه فهو أرجوان. انظر «اللسان»: (رجا).

(٤) لم يذكر المصنِّف هنا ما يُبيِّن وجه الاختلاف على قتادة، وسيأتي برقم: ٥٢٧٣، وقد أجاد في «الكبرى» حين ساقه هنا بعد إخراج رواية الحجاج بن الحجاج، فقال: خالفه شعبة، رواه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. ثم قال بعد أن ساقه: حديث شعبة أولى بالصواب من حديث الحجاج بن الحجاج، والله أعلم. اهـ.

ووجه الاختلاف على قتادة في هذا الحديث أن الحجاج بن الحجاج أدخل بين قتادة وبشير بن نهيك واسطة، وهو عبد الملك بن عبيد، وهو مجهول، ورواية شعبة هي الصحيحة، كما قال المصنف رحمه الله تعالى، ولذا اتفق الشيخان على إخراجها. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٢٧٠-٢٧١).

(٥) الحناتم كالحَنْتَم، الواحدة: حَنْتَمَة: وهي جِرار مدهونة خُضْرٌ كانت تُحمَل الخمرُ فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِع فيها فقيل للخزف كلِّه. والنهي عن الشرب في الحناتم كان في أول الأمر، ثم نُسخ كما بيَّنَّاه في التعليق على الحديث السالف برقم: ٥٠٣١.

٥١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ[1] حَدَّثَهُ أَنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، **فَأَعْرَضَ عَنْهُ** رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١١٠٩ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٥٢٠٦، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣٥].

٥١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ[2] - أَوْ: جَرِيدَةٌ[3] - فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ؟**»، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَرَمَى بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ الخَاتَمُ؟**». قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: «**مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ**». [إسناده ضعيف، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣٦].

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٥١٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ، قَالَ: «**مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ**[4]». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٧٤٩، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣٧].

خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلاً:

٥١٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ رَجُلاً مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، نَحْوَهُ. [مرسل. ابن وهب في «جامعه»: ٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ.

٥١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ المَلِكِ قِرَاءَةً: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، نَحْوَهُ. [مرسل، وانظر ما سلف برقم: ٥١٩٠، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣٩].

٥١٩٣ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ العُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ، فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ. [مرسل، وانظر ما سلف برقم: ٥١٩٠، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤٠].

---

(١) وقع الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «أبا البَخْتَرِيّ» بدل: «أبا النَّجيب»، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، وأورد المزي هذا الحديث في ترجمة أبي النَّجيب في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٤٩٩-٥٠٠) (٤٤٣٩).

(٢) هي ما يتوكأ عليه كالعصا أو العكاز اللطيف ونحوه.

(٣) الجريدة واحد الجريد: وهو غصن النخل الذي ليس عليه ورق.

(٤) أي: بالتسبُّب لإلقاء خاتمك.

٥١٩٤ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَرْكَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مُرْسَلٌ. [مرسل، وانظر ما سلف برقم: ٥١٩٠، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

٤٧ - [بَابُ] مِقْدَارِ مَا يُجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ

٥١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ - مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ أَبُو طَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ[١]، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ[٢]، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً[٣]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٠٣٤، وأبو داود: ٤٢٢٣، والترمذي: ١٨٨٨، وليس في رواية أحمد قوله: «ولا تتمه مثقالاً»، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤٢].

٤٨ - [بَابُ] صِفَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٦ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ[٤]، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٨٣، وابن ماجه: ٣٦٤١، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٥١٩٩ و ٥٢٠١، وسيكرر برقم: ٥٢٧٧، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤٧].

٥١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ[٥]، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ، يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ[٦]. [مسلم: ٥٤٨٧، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٥١٩٩ و٥٢٠١، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤٨].

٥١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ - وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ -: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيُّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ[٧]. [صحيح، وانظر الثلاثة بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٤٥٠].

---

(١) شَبَه: شيء يشبه الصُّفر، سُمِّي به لشبهه بالذهب لوناً، وهو النحاس الأصفر.

(٢) الوَرِق: الفضة.

(٣) المثقال: وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم.

(٤) يعني حجراً حبشيًّا، أي: فصًّا من جَزْع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي، أي: أسود. وهذا لا يُعارض ما سيأتي قريباً من قول أنس ﷺ: «كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، وكان فصُّه منه»، لأنه يُحمل على تعدُّد الواقعة، ويحتمل أن يكون الحبشيُّ هو الذي فصُّه منه، ونسبه إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش. أفاده في «الفتح»: (١٠/ ٣٢٢).

(٥) وقد صحَّ تختُّمه أيضاً في يساره كما سيأتي برقم: ٥٢٨٤ و ٥٢٨٥، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ١٠٩): وأما التختُّم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابه من بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة.
وقال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٧٢-٧٣): وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختُّم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما.

(٦) وأخرج أبو داود: ٤٢٢٩، والترمذي: ١٨٣٩ من حديث ابن عباس ﷺ جَعْلَه في ظاهر الكف.
قال ابن بطال: قيل لمالك: يجعل الفص في باطن الكفّ؟ قال: لا. قال ابن بطال: ليس في كون فصِّ الخاتم في بطن الكفِّ ولا ظهرها أمر ولا نهي. وقال غيره: السرُّ في ذلك أنَّ جَعْله في بطن الكف أبعد من أن يُظَنَّ أنه فعله للتزيُّن. «الفتح»: (١٠/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٧) قوله: «وكان فصُّه منه» هذا لا ينافي ما سبق من قوله: «فصه حبشي» كما سبق بيانه تعليقاً على الحديث: ٥١٩٦.

٥١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ، فَصُّهُ مِنْهُ. [البخاري: ٥٨٧٠، وانظر تالييه، وهو في «الكبرى»: ٩٤٥١].

٥٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنْهُ. [صحيح. أحمد: ١٣٨٠٢، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٤٥٢].

٥٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [أحمد: ١٢٧٢٠، والبخاري: ٢٩٣٨، ومسلم: ٥٤٨٠، وسيكرر برقم: ٥٢٧٨، وهو في «الكبرى»: ٥٨٢٩ و٨٧٩٧ و٩٤٥٥ و١١٤٤٨].

٥٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ. [أحمد: ١٣٨١٩ بزيادة فيه، و مسلم: ١٤٤٩، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٤٥٦].

٤٩ - [بَابُ] مَوْضِعِ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ

ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ(١)

٥٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ. [إسناده قوي. أبو داود: ٤٢٢٦، وهو في «الكبرى»: ٩٤٥٨].

٥٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ. [صحيح. أحمد: ١٧٤٦، والترمذي: ١٨٤١، وابن ماجه: ٣٦٤٧، وهو في «الكبرى»: ٩٤٥٩].

٥٠ - [بَابُ] لُبْسِ خَاتَمِ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيْهِ بِفِضَّةٍ

٥٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بنِ حَمَّادٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ الْحَارِثِ بنِ الْمُعَيْقِيبِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيداً مَلْوِيٌّ(٥) عَلَيْهِ

---

(١) ظاهر الترجمة لا يتوافق مع الحديثين المذكورين تحتها، لأنهما يبيّنان أن موضع الخاتم هي اليد اليمنى، وظاهر الترجمة لا يفيد هذا المعنى، وإنما يبيّن الموضع من اليد الواحدة، مثل أن يكون في الخنصر مثلاً، وهذا ليس في الحديثين، وستأتي للمصنف ترجمة برقم: (٨٠) بلفظ: «موضع الخاتم» يسوق فيها الأصابع التي تكون موضعاً للخاتم، والتي لا تكون موضعاً له. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٢٩٣).

(٢) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «حدثنا وهب» بدل: «ابن وهب»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو كذلك في «الكبرى»، و«سنن أبي داود»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٠٦) (١٠١٨٠).

(٣) المراد أن شريكاً يروي هذا الحديث من طريقين: إحداهما: طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي ﷺ، عن النبيّ ﷺ، وهي متصلة، والثانية: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبيّ ﷺ، وهي مرسلة.

(٤) قوله: «حدثنا سهل بن حماد» بعد التحويل سقط من بعض مطبوعات «المجتبى»، والصواب إثباته كما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٦٩) (١١٤٨٦).

(٥) في نسخة: «ملويًّا». أي: معطوفاً ومضفوراً.

فِضَّةٌ، قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي، فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]. [حسن لغيره. أبو داود: ٤٢٢٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦٠].

٥١ ـ [بَابُ] لُبْسِ خَاتَمِ صُفْرٍ

٥٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ المِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ مَنْصُورٍ ـ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ، ثِقَةٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي النَّجِيبِ[٢]، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ البَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْتُكَ آنِفاً فَأَعْرَضْتَ عَنِّي، فَقَالَ: **«إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»**. قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ[٣]. قَالَ: **«إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الحَرَّةِ[٤]، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا»**. قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: **«حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ صُفْرٍ[٥]»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١١١٠٩ وليس فيه قوله في آخر الحديث: «فماذا أتختم؟ . . . إلخ»، وسلف مختصراً برقم: ٥١٨٨، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦١].

٥٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً[٦] مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ، فَلْيَفْعَلْ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ[٧]»[٨]**. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦٢].

٥٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَيْفٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً، وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشاً، قَالَ: **«إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدُكُمْ عَلَى نَقْشِهِ»**، ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ[٩] فِي يَدِهِ. [أحمد: ١١٩٨٩، والبخاري: ٥٨٧٤، ومسلم: ٥٤٧٩، وسيأتي برقم: ٥٢٨١ و٥٢٨٢، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦٣].

٥٢ ـ [بَابُ] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»

٥٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى الخُوَارِزْمِيُّ

---

(١) أي: كان أميناً عليه.

(٢) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «أبي البَخْتَرِيِّ» بدل: «أبي النَّجيب»، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، وأورد المزي هذا الحديث في ترجمة أبي النَّجيب في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠) (٤٤٣٩).

(٣) قال السندي: يريد أن ما جاء به من الذهب فهو جَمْر على هذا، فأشار ﷺ إلى أنه جَمْر في حق من يراه أحسن من حجارة الحَرَّة فيتزيَّن به، وأما من يراه مثله، وإنما يقضي به حاجته الدنيوية، فلا يكون في حقه جَمْراً.

(٤) الحَرَّة: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سُودٌ كثيرة.

(٥) الوَرِق: الفضة، والصُّفر: النُّحاس.

(٦) أي: خاتماً.

(٧) النقش الذي كان في خاتمه ﷺ هو: محمد رسول الله، كما جاء مبيَّناً في بعض الروايات.
قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٦٨): سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيرُهُ مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل.

(٨) هذا الحديث والذي بعده لا يناسبان الترجمة، فكان الأولى للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يترجم لهما هنا كما فعل في «الكبرى» حيث ترجم لهما بقوله: «النهي عن أن ينقُش أحد على خاتمه: محمد رسول الله».

(٩) الوبيص: البريق، وزناً ومعنى.

بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تستضيئوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ[1]، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا[2]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٩٥٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦٤].

٥٣ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ

٥٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[3] قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، سَلِ اللهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ. وَأَشَارَ - يَعْنِي - بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [أحمد: ١١٢٤، ومسلم: ٥٤٩١ مطولاً، وليس عند مسلم قوله: «يا علي، سل الله الهدى والسداد»، وسيأتي في تاليه وبرقم: ٥٢٨٦ و٥٢٨٧ و٥٣٧٦، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦٥].

٥٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ. يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى. [صحيح. أحمد: ١٠١٩، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦٧].

٥٢١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي». وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ: أَحَدُهُمَا. [صحيح. أبو داود: ٤٢٢٥ مطولاً، وانظر سابقيه، وسيأتي برقم: ٥٢٨٦ و٥٢٨٧ و٥٣٧٦، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦٩].

٥٤ - [بَابُ] نَزْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٥٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ١٩، والترمذي: ١٨٤٤، وابن ماجه: ٣٠٣، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٠].

٥٢١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ،

---

(١) أي: لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم وهاجروهم من بلادهم، ولهذا روى أبو داود: «لا تتراءى ناراهما». قاله ابن كثير في «تفسيره»: (١/ ٥٥٦).

(٢) قال ابن الأثير: أي: لا تنقشوا فيها: محمد رسول الله، لأنه كان نَقْشَ خاتم النبيِّ ﷺ. «النهاية»: (عرب).
وقال السندي: أي نقشاً معلوماً في العرب، ولم يكن ثَمَّة نقش معلوم فيهم إلا نَقْش خاتمه، لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم، فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نَقْش خواتيمكم نقش خاتمي.

(٣) ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في «الكبرى» وجعل شيخ عاصم فيه «أبا بكر» بدل: «أبي بردة»، وأبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري، وهو أخو أبي بردة المذكور هنا، وقال بعده: «خالفه أبو الأحوص سلّام بن سُليم، رواه عن عاصم، عن أبي بردة»، ثم ساق رواية أبي الأحوص، وهي الآتية في «المجتبى» برقم: ٥٢٨٧، وقال بعده: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله».
يعني أن رواية أبي الأحوص التي جعل فيها شيخ عاصم أبا بردة هي الصواب من رواية سفيان، عن عاصم، عن أبي بكر، وإنما رجَّح رواية أبي الأحوص، لأن الحُفاظ وافقوه عليها.
وأخرج مسلم رواية سفيان بن عيينة هذه برقم: ٥٤٩١، إلا أنه لم يسمِّ شيخ عاصم باسمه، بل قال: «عن ابنٍ لأبي موسى». قال المزي: قيل: إنما كنى عنه؛ لأن ابن عيينة يقول فيه: «عن أبي بكر بن أبي موسى»، وهو غلط منه. «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٥٩) (١٠٣١٨).
والحاصل أن ما في «الكبرى» من كون رواية سفيان من رواية أبي بكر، لا من رواية أبي بردة هو الأشبه، والله تعالى أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٣١٤- ٣١٥).

وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(١)]. [أحمد: ٤٦٧٧، والبخاري: ٥٨٦٥ و٥٨٦٦، يزيد بعضهم على بعض، وانظر ما بعده، وسلف برقم: ٥١٦٤، وسيأتي برقم: ٥٢٧٥ و٥٢٩٠ و٥٢٩٢ و٥٢٩٣، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٤].

٥٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». [مسلم: ٥٤٧٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٥].

٥٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخَتَّمَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [مسلم: ٥٤٧٧، وانظر ما سلف برقم: ٥٢١٤، وسيكرر برقم: ٥٢٨٨، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٧].

٥٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ[(٢)] بنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ، فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ، فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَكَانَ يُخَتِّمُ[(٣)] بِهِ، فَخَرَجَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ، فَسَقَطَ، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[(٤)]. [صحيح

---

(١) أحاديث ابن عمر المذكورة في هذا الباب ليست مناسبة للترجمة، وسيأتي ذكر بعض أحاديثه في الباب: (٨٢) «طرح الخاتم وترك لبسه»، وقد أجاد في «الكبرى»، حيث أوردها هنا تحت ترجمة: «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نافع عن ابن عمر في خاتم الذهب»، فكان الأولى له أن يصنع كما صنع في «الكبرى»، والله أعلم. «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٣٢٢).

(٢) في نسخة: «المعمر» بدل: «المغيرة»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«سنن أبي داود»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٢٣٣) (٨٤٥٠).

(٣) كذا ضبطت في الأصل هنا وفي الحديث التالي، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه.

(٤) هذه الرواية تخالف ما سيأتي عند المصنِّف برقم: ٥٢٩٣ من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه أنه كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى هلك في بئر أريس، وليس فيه أن عثمان دفعه إلى رجل من الأنصار.
وفي رواية للبخاري: ٥٨٦٦، ومسلم: ٥٤٧٦ أن الخاتم سقط من يد عثمان نفسه في بئر أريس.
وفي رواية لمسلم برقم: ٥٤٧٧ أنه سقط من يد معيقيب في بئر أريس.
ويمكن أن يُجمع بين هذه الروايات بأن نسبة السقوط إلى عثمان مجازية، أو بالعكس، أو أن عثمان طلبه من معيقيب، فختم به شيئاً، واستمر في يده وهو مفكِّر في شيء يعبث به، فسقط في البئر، أو ردَّه إليه فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس، أي الذي عند البخاري برقم: ٥٨٧٩، وفيه أن عثمان جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم، فجعل يعبثُ به فسقط. انظر «الفتح»: (١٠/ ٣١٩).
وأما الذي وقع عند المصنِّف بأن عثمان ﷺ دفعه إلى رجل من الأنصار، فسقط من يد الأنصاري في بئر عثمان ﷺ، فالظاهر أنها غير محفوظة، لمخالفة المغيرة بن زياد فيها لعبيد الله بن عمر، وهو من أثبت الناس في نافع، وأما المغيرة فصدوق له أوهام، والظاهر أن هذا من أوهامه، وأيضاً فإن رواية عبيد الله موافقة لحديث أنس ﷺ كما سبق. ثم إنه لا يمكن الجمع بحمل الأنصاري على أنه معيقيب، لأن معيقيباً مهاجري من السابقين الذين هاجروا إلى الحبشة، وليس أنصاريًّا، والحاصل أن المحفوظ في القصة هو الذي في رواية عبيد الله بن عمر، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٣٢٤-٣٢٦).

دون قصة دفع الخاتم للرجل الأنصاري. أبو داود: ٤٢٢٠، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥٢١٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٨].

٥٢١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ[1]. [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٦، وانظر ما سلف برقم: ٥٢١٤ و٥٢١٥، وسيكرر برقم: ٥٢٩٢، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٩].

٥٥ - [بَابُ] الجَلَاجِلِ

٥٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ - مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ البَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَ نَافِعاً[2] سَالِمٌ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رَكْباً مَعَهُمْ جُلْجُلٌ**[3]». كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الجُلْجُلِ؟ [صحيح لغيره، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٤٨٠].

٥٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٤٨١١، وهو في «الكبرى»: ٩٤٨١].

٥٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** رَفَعَهُ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ**». [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٤٨٢].

٥٢٢٢ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بنِ مُسَلَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابَيْهِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ **أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ**[4]، **وَلَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧٧١ بشطره الثاني فقط، وهو في «الكبرى»: ٩٤٨٣].

٥٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي - فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ[5]، فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ كُلِّ المَالِ. قَالَ: «**فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً، فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ**»[6]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٨٧، والترمذي بنحوه مطولاً: ٢١٢٤، وانظر ما بعده، وسيأتي برقم: ٥٢٩٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٨٤].

---

(١) قوله: «فكان يختم به ولا يلبسه» قال السندي في حاشيته على «المسند»: قد جاء أنه ﷺ كان يلبسه أيضاً، فلعلَّ النفي محمول على الغالب أو على القصد، أي: كان لا يقصد اللبس، وإنما كان يقصد الختم، وإن كان أحياناً يلبسه أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٢) الظاهر أنه مولى ابن عمر، ويبعد أن يكون نافع بن عمر الراوي عن أبي بكر.

(٣) الجُلجُل: الجَرَس الصغير الذي يعلَّق في أعناق الدواب وغيرها.

(٤) قوله: «جلجل ولا جرس»: ظاهر العطف يقضي المغايرة، وقد جاء في «القاموس» أن الجلجل هو الجرس الصغير، وعلى هذا فيكون الجرس هو الكبير، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٣٣١).

(٥) الرث: الشيء البالي.

(٦) حديث أبي الأحوص عن أبيه في هذه الرواية والتي تليها، لا مناسبة له بالباب، فكان الأولى أن يترجم له بترجمة مناسبة له، وسيأتي برقم: ٥٢٩٤ تحت ترجمة: «ذكر ما يستحب من لبس الثياب ويُكره».

٥٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ مَالٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ المَالِ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ المَالِ؟». قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً، فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٠٦٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٤٨٥].

آخِرُ كِتَابِ الزِّينَةِ(١) مِنَ السُّنَنِ

٥٦ - بَابُ ذِكْرِ الفِطْرَةِ

٥٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ». [أحمد: ٧١٣٩، والبخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧، وهو مكرر: ١٠، وسلف برقم: ٩ و١١ و٥٠٤٣ و٥٠٤٤، وهو في «الكبرى»: ١١].

٥٧ - [بَابُ] إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٥٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى». [أحمد: ٤٦٥٤، والبخاري: ٥٨٩٣، ومسلم: ٦٠٠، وهو مكرر: ١٥، وسلف برقم: ٥٠٤٥ و٥٠٤٦، وهو في «الكبرى»: ١٣].

٥٨ - [بَابُ] حَلْقِ رُؤُوسِ الصِّبْيَانِ

٥٢٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي يَعْقُوبَ(٢) يُحَدِّثُ [عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ](٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الحَلَّاقَ»، فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا. مُخْتَصَرٌ. [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ١٧٥٠، وأبو داود: ٤١٩٢، وهو في «الكبرى»: ٩٢٤٩، ومطولاً برقم: ٨٥٥٠].

٥٩ - [بَابُ] ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ

٥٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ. [صحيح، وانظر الثلاثة بعده، وما سلف برقم: ٥٠٤٨ و٥٠٥٠ و٥٠٥١، وهو في «الكبرى»: ٩٢٥٧].

٥٢٢٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ. [صحيح، وانظر تاليبه، وما سلف برقم: ٥٠٤٨ و٥٠٥٠ و٥٠٥١، وهو في «الكبرى»: ٩٢٥٥].

٥٢٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ. [أحمد: ٤٩٧٣، والبخاري: ٥٩٢٠، وعندهما

---

(١) كذا وقعت هذه العبارة هنا في الأصل وعامة النسخ التي بين أيدينا وستكرر بعد الحديث ٥٣٧٨ قبل (كتاب أدب القضاة)، وهو الأولى بها.

(٢) في الأصل: «محمد بن يعقوب» بحذف لفظة «أبي»، والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، وهو الصواب الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٠٠) (٥٢٦١).

(٣) ما بين معقفين زيادة من «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٠٠) (٥٢١٦)، ومصادر التخريج.

تفسير الراوي للقزع، وانظر ما بعده، وسلف برقم: ٥٠٤٨ و٥٠٥٠ و٥٠٥١، وهو في «الكبرى»: ٩٢٥٣].

٥٢٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. [أحمد: ٥١٧٥، ومسلم: ٥٥٥٩، وعندهما تفسير الراوي للقزع. وانظر ما قبله، وسلف برقم: ٥٠٤٨ و٥٠٥٠ و٥٠٥١، وهو في «الكبرى»: ٩٢٥٤].

٦٠ - [بَابُ] اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ

٥٢٣٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **الْبَرَاءِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجِلاً مَرْبُوعاً، عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ[1]، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[2]، مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ. [أحمد: ١٨٤٧٣، والبخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٤، وسلف مختصراً برقم: ٥٠٦٠ و٥٠٦٢، وسيأتي مختصراً أيضاً برقم: ٥٣١٤، وهو في «الكبرى»: ٩٢٧٧].

٥٢٣٣ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **الْبَرَاءِ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ[3] أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. [أحمد: ١٨٥٥٨، ومسلم: ٦٠٦٥ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٢٧٤].

٥٢٣٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ[4]. [أحمد: ١٢١١٨، ومسلم: ٦٠٦٩، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥٠٥٣، وهو في «الكبرى»: ٩٢٧١].

٥٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ. [أحمد: ١٢١٧٥، والبخاري: ٥٩٠٣، ومسلم: ٦٠٦٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٥٣، وهو في «الكبرى»: ٩٢٧٣].

٦١ - [بَابُ] تَسْكِينِ الشَّعْرِ

٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلاً ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «**أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٨٥٠، وأبو داود: ٤٠٦٢ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٢٦١].

٥٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ. [إسناده ضعيف. مالك: ١٨٢٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ١٥٧) بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٩٢٦٢].

٦٢ - [بَابُ] فَرْقِ الشَّعْرِ

٥٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) الجمة: الشعر الذي نزل على المنكبين، وقوله: «جمته إلى شحمتي أذنيه» مخالف لما بعده من أنه يضرب إلى منكبيه، وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أُذُنيه، وما استرسل منه متَّصل إلى المنكب، أو يُحمَل على حالتين، فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه، وتارة يقصر فيبلغ شحمة أذنيه، أو قريباً من منكبيه، فأخبر كل واحد عمَّا شاهده وعاينه. انظر «فتح الباري»: (٦/ ٥٧٢)، و«إرشاد الساري»: (٨/ ٤٦٧).

(٢) الحلة: إزار ورداء، ولا يكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. وحمراء: أي: منسوجة بخطوط حمراء مع سواد؛ لأن الأحمر البحت منهيٌّ عنه.

(٣) **اللِّمَّة: هي شعر الرأس دون الجُمَّة، سُمِّيت بذلك لأنها ألَمَّت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة.**

(٤) راجع التعليق على الحديث: ٥٢٣٢.

وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ[1] شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ[2] شُعُورَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٦٠٥، والبخاري: ٣٩٤٤، ومسلم: ٦٠٦٣، وهو في «الكبرى»: ٩٢٨٢].

٦٣ - [بَابُ] التَّرَجُّلِ

٥٢٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: **عُبَيْدٌ**[3]، قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ**[4]. سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الإِرْفَاهِ، قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٦٩، وأبو داود: ٤١٦٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٢٦٨].

٦٤ - [بَابُ] التَّيَامُنِ فِي التَّرَجُّلِ

٥٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ، **فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ**. [أحمد: ٢٤٦٢٧، والبخاري: ٥٣٨٠، ومسلم: ٦١٧. وهو مكرر: ١١٢، وهو في «الكبرى»: ١١٥].

٦٥ - [بَابُ] الأَمْرِ بِالخِضَابِ

٥٢٤١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا **أَبَا هُرَيْرَةَ** يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»**. [أحمد: ٧٢٧٤، والبخاري: ٥٨٩٩، ومسلم: ٥٥١٠، وسلف برقم: ٥٠٦٩-٥٠٧٢، وهو في «الكبرى»: ٩٢٨٩].

٥٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ **بِأَبِي قُحَافَةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثُغَامَةٌ**[5]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«غَيِّرُوا، أَوِ: اخْضِبُوا»**. [أحمد: ١٤٤٠٢، ومسلم: ٥٥٠٩ بنحوه، وسلف برقم: ٥٠٧٦، وهو في «الكبرى»: ٩٢٩٥].

٦٦ - [بَابُ] تَصْفِيرِ اللِّحْيَةِ

٥٢٤٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ **ابْنَ عُمَرَ** يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ **النَّبِيَّ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ**. [صحيح. أحمد: ٥٧١٧، وأبو داود: ٤٠٦٤ بنحوه مطولاً، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥٠٨٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٠٦][6].

---

(١) السدل: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين.

(٢) الفرق: أن يقسمه بنصفين، ويجعل نصفه عن يمينه ونصفه عن يساره.

(٣) كذا روى هذا الحديث يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٢٦): وهو وَهَم، والصواب: فَضَالة بن عُبيد. اهـ. وهو كذلك في رواية أحمد وأبي داود.

(٤) الإرفاه: هو كثرة التدهُّن والتنعُّم. وقيل: التوسُّع في المَشْرب والمَطْعم. أراد ترك التنعُّم والدَّعَة ولِين العيش، لأنه من زيِّ العجم وأرباب الدُّنيا. «النهاية»: (رفه).

(٥) الثغام: نَبْتٌ أبيض الزهر والثمر، شُبِّه بياض الشيب به.

(٦) راجع التعليق على قول النسائي بعد الحديث: ٥٠٨٥.

٦٧ - [بَابُ] تَصْفِيرِ اللِّحْيَةِ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ

٥٢٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[١]، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالوَرْسِ[٢] وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [إسناده قوي. أبو داود: ٤٢١٠، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥٠٨٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٠٧].

٦٨ - [بَابُ] الوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

٥٢٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ بِالمَدِينَةِ، وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً[٣] مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا». [أحمد: ١٦٨٩١، والبخاري: ٣٤٦٨، ومسلم: ٥٥٧٨، وسلف برقم: ٥٠٩٢ و٥٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٩٣١٤].

٥٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً[٤] مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلَّا اليَهُودَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ. [أحمد: ١٦٨٢٩، والبخاري: ٣٤٨٨، ومسلم: ٥٥٨٠، وسلف برقم: ٥٠٩٢ و٥٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٩٣١٥].

٦٩ - [بَابُ] وَصْلِ الشَّعْرِ بِالخِرَقِ

٥٢٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ، فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا، تَجْعَلُهُ المَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٦٨٤٣، ومسلم: ٥٥٨١ بنحوه، وسلف برقم: ٥٠٩٢ و٥٠٩٣، وهو في «الكبرى»: ٩٣١٦].

٥٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ: المَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣١٨].

٧٠ - [بَابُ] لَعْنِ الوَاصِلَةِ

٥٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٥]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

---

(١) السِّبت - بالكسر - جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ [وهو ورق السَّلَم]، يُتَّخذ منها النِّعال، سُمِّيت بذلك لأنَّ شعرها قد سُبِت عنها، أي: حُلِق وأُزيل. وقيل: لأنها انْسَبَتَتْ بالدِّباغ، أي: لانت.

(٢) الوَرْس: نبت أصفر طيِّب الرِّيح يُصبَغ به.

(٣) القُصَّة - بضم القاف وتشديد الصاد - : هي الخصلة من الشعر توصلها المرأة بشعرها.

(٤) الكُبَّة: الشعر الملفوف بعضه على بعض.

(٥) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «علي» بدل: «يحيى»، والمثبت من النسخة المحمودية والفتياني، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (٦/ ١٧٢) (٨١٣٧)، ومصادر التخريج، ويحيى هو ابن سعيد القطان، يروي عن عبيد الله بن عمر، وعنه عبيد الله بن سعيد، وأما علي فغير منسوب، ولا يوجد في شيوخ عبيد الله بن سعيد - شيخ النسائي - من اسمه علي إلَّا علي بن جبلة، ورمزه في «التهذيب»: (بخ) أي أنه من رجال البخاري في «الأدب المفرد»، ولا في الرواة عن عبيد الله بن عمر من اسمه علي أيضاً إلَّا علي بن ظبيان ورمزه (ق) أي أنه من رجال ابن ماجه، وعلي بن مسهر، ورمزه (خ م ق) أي أنه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجه.

=

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ. [أحمد: ٤٧٢٤، والبخاري: ٥٩٤٧، ومسلم: ٥٥٧١ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٥٠٩٥].

٧١ - [بَابُ] لَعْنِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ

٥٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِنْتاً لِي عَرُوسٌ، وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ، فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ». [أحمد: ٢٦٩٣١، والبخاري: ٥٩٤١ بألفاظ متقاربة، وسلف برقم: ٥٠٩٤، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢٠].

٧٢ - [بَابُ] لَعْنِ الوَاشِمَةِ وَالمُوتَشِمَةِ

٥٢٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُوتَشِمَةَ. [أحمد: ٤٧٢٤، والبخاري: ٥٩٤٠، ومسلم: ٥٥٧١، وهو مكرر: ٥٠٩٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢٢].

٧٣ - [بَابُ] لَعْنِ المُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ

٥٢٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ المُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ [أحمد: ٤٤٣٤، ومسلم: ٥٥٧٥، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٩٩، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢٧].

٥٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاشِمَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [أحمد: ٤٣٤٣، ومسلم: ٥٥٧٦، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٩٩، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢٨].

٥٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ المُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، وَالمُتَوَشِّمَاتِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ [صحيح لغيره، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ٥٠٩٩، وهو في «الكبرى»: ٩٣٢٩].

٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَعَنَ اللهُ المُتَوَشِّمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٩٩ و٥٢٥٢ و٥٢٥، وهو في «الكبرى»: ٩٣٣٠].

٧٤ - [بَابُ] التَّزَعْفُرِ

٥٢٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(١). [أحمد: ١١٩٧٨، والبخاري: ٥٨٤٦، ومسلم: ٥٥٠٧، وهو مكرر: ٢٧٠٦، وهو في «الكبرى»: ٣٦٧٢ و٩٣٥٤/ ٢].

= انظر ترجمة يحيى بن سعيد القطان، وعبيد الله بن عمر، وعبيد الله بن سعيد في «تهذيب الكمال» على التوالي: (٣١/ ٣٢٩) (١٩/ ١٢٤) (١٩/ ٥٠).

(١) أي: أن يستعمل الزعفران في الثوب والبدن. قال النووي: لأنه شعار النساء، وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء. «شرح مسلم»: (٩/ ٢١٦).

٥٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يُزَعْفِرَ**(١) **الرَّجُلُ جِلْدَهُ**. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٥٤/١].

٧٥ ـ [بَابُ] الطِّيبِ

٥٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ. [أحمد: ١٢١٧٦، والبخاري: ٢٥٨٢، وهو في «الكبرى»: ٦٨٧٧ و٩٣٥٠].

٥٢٥٩ ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ**». [أحمد: ٨٢٦٤، ومسلم: ٥٨٨٣، وهو في «الكبرى»: ٩٣٥١].

٥٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً**». [أحمد: ٢٧٠٤٦، ومسلم: ٩٩٨، وهو مكرر: ٥١٣٠، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦٦].

٥٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَتْنِي **زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِذَا خَرَجْتِ إِلَى العِشَاءِ، فَلَا تَمَسِّ**(٢) **طِيباً**». [صحيح. أحمد: ٢٧٠٤٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٣٧٠].

٥٢٦٢ ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيباً**». [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦٧].

٥٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامِ بنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**». [أحمد: ٨٠٣٥، ومسلم: ٩٩٨، وهو مكرر: ٥١٢٨، وهو في «الكبرى»: ٩٣٦٣].

٧٦ ـ [بَابُ] ذِكْرِ أَطْيَبِ الطِّيبِ

٥٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ وَالمُسْتَمِرِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالمِسْكِ، فَقَالَ: «**وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ**». [أحمد: ١١٦٤٦، ومسلم: ٥٨٨٢، وسلف برقم: ٥١١٩، ودون ذكر خبر المرأة برقم: ١٩٠٥ و١٩٠٦، وهو في «الكبرى»: ٩٣٥٣].

---

(١) في الأصل: «يتزعفر»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في «الكبرى».

(٢) في «الكبرى»: «تَمَسِّي» بإثبات الياء، وهو الصواب، لأنه فعل مسند إلى ضمير المخاطبة، فيكون جزمه بحذف نون الرفع، لا بحذف حرف العلة، لأنه من الأفعال الخمسة التي ترفع بثبوت النون، وتجزم وتنصب بحذفها.

٧٧ - [بَابُ] تَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ

٥٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا». [صحيح بشواهده. أحمد: ١٩٦٤٥، والترمذي: ١٨١٧، وسلف برقم: ٥١٤٨، وهو في «الكبرى»: ٩٣٨٦].

٧٨ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٥٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [مسلم: ١٠٨٢ مقتصراً على النهي عن القراءة في الركوع، وهو في «الكبرى»: ٩٤١١](١).

٥٢٦٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنِ المُعَصْفَرِ. [أحمد: ٦١١، ومسلم: ١٠٨٠، وهو في «الكبرى»: ٩٤١٤].

٥٢٦٨ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. [مسلم: ١٠٨٠، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٠٤٠ و٥١٧٤، وهو مكرر: ١٠٤٣، وسيكرر أيضاً برقم: ٥٣١٨، وهو في «الكبرى»: ٦٣٥ و٩٤١٦، ومطولاً برقم: ٩٤٩٥].

٥٢٦٩ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [أحمد مطولاً: ١٠٤٣، ومسلم: ١٠٨٠، وهو في «الكبرى» مطولاً: ٩٤١٨].

٥٢٧٠ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ سَعْدٍ الفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ المُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ القَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [صحيح، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو مكرر: ٥١٨٠، وهو في «الكبرى»: ٩٤٢٣].

٥٢٧١ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيَّةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٢٦٧، وهو في «الكبرى»: ٩٤٢٥].

٥٢٧٢ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثِيَابِ المُعَصْفَرِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٢٦٧، وهو في «الكبرى»: ٩٤٢٦].

٥٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

---

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٩) (٥٧٨٦): المحفوظ حديث ابن عباس عن عليّ. اهـ. وهو الآتي بعد هذا.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ**. [أحمد: ١٠٠٥٢، والبخاري: ٥٨٦٤، ومسلم: ٥٤٧١، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣٣].

٥٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحَجَّاجِ ـ وَهُوَ ابْنُ الحَجَّاجِ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ**. [صحيح من طريق شعبة قبله، وهو مكرر: ٥١٨٦، وهو في «الكبرى»: ٩٤٣٢].

٧٩ ـ [بَابُ] صِفَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْشِهِ

٥٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً**»، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [أحمد: ٥٨٨٧، والبخاري: ٧٢٩٨، ومسلم بنحوه مطولاً: ٥٤٧٣، وهو مكرر: ٥١٦٤، وسلف برقم: ٥٢١٤ - ٥٢١٨، وسيأتي برقم: ٥٢٩٠ و٥٢٩٢ و٥٢٩٣، وهو في «الكبرى»: ٩٤٠٣].

٥٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [أحمد: ٤٧٣٤، والبخاري: ٥٨٦٦، ومسلم: ٥٤٧٤ و٥٤٧٦ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٥٢٩٣، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤٣].

٥٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ[(١)]، وَنَقْشُهُ: **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٨٣، وابن ماجه: ٣٦٤١، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٥١٩٦، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤٧].

٥٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [أحمد: ١٢٧٢٠، والبخاري: ٢٩٣٨، ومسلم: ٥٤٨٠، وهو مكرر: ٥٢٠١، وهو في «الكبرى»: ٥٨٢٩ و٨٧٩٧ و٩٤٥٥ و١١٤٤٨].

٥٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ. [أحمد: ١٣٣٥٨، ومسلم: ٥٤٨٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤٦].

٥٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ ـ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَفَصُّهُ مِنْهُ[(٢)]. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥١٩٩ و٥٢٠٠، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤٩].

٥٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشاً**[(٣)]**، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ**

---

(١) راجع معناه في التعليق على الحديث السالف برقم: ٥١٩٦، وفيه بيان أنه لا تعارض مع ما سيأتي قريباً من قوله: «وفصه منه».

(٢) قوله: «وفصُّه منه» هذا لا ينافي ما سبق من قوله: «فصه حبشي» كما سبق بيانه تعليقاً على الحديث: ٥١٩٦.

(٣) النقش الذي كان في خاتمه ﷺ هو: محمد رسول الله، كما جاء مبيَّناً في بعض الروايات.

أَحَدٌ»[(١)]. [أحمد: ١١٩٨٩، ومسلم: ٥٤٧٩، وانظر ما بعده، وسلف برقم: ٥٢٠٧ و٥٢٠٨، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤٤].

٨٠ ـ [بَابُ] مَوْضِعِ الخَاتَمِ

٥٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً، فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ». وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٥٨٧٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٤٤٥].

٥٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [إسناده ضعيف. الترمذي في «الشمائل»: ١٠٣، والبزار: ٧١١٥، وأبو يعلى: ٣١١٩، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٣٣٨، وهو في «الكبرى»: ٩٤٥٣، ويغني عنه ما سلف برقم: ٥١٩٧].

٥٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى البِسْطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ اليُسْرَى[(٢)]. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٤٥٤].

٥٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُسْرَى الخِنْصَرَ. [أحمد: ١٣٨١٩ مطولاً، ومسلم: ٥٤٨٩، وهو في «الكبرى»: ٩٤٥٧].

٥٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. [أحمد: ١١٦٨، ومسلم: ٥٤٩٢ مطولاً، وسلف برقم: ٥٢١٠-٥٢١١، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦٨].

٥٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ[(٣)]، وَفِي الوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا. [مسلم: ٥٤٩٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٤٦٦].

٨١ ـ [بَابُ] مَوْضِعِ الفَصِّ

٥٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

---

(١) قال النووي: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيرُهُ مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. «شرح مسلم»: (١٤/٦٨).

(٢) هذا لا ينافي ما تقدم في الحديث السابق من أنه ﷺ كان يتختَّم في يمينه، لإمكان الجمع بأنه تارة كان يتختَّم في اليمنى وتارة في اليسرى، وقد تقدم في التعليق على الحديث: ٥١٩٧ النقل عن ابن عبد البر والنووي جواز التختم في اليمين أو اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما.

(٣) قال السندي: الظاهر أن الإشارة إلى السبابة، قالوا: يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتيها كراهة التنزيه، ويجوز للمرأة في كل الأصابع. اهـ.

وقال صاحب «ذخيرة العقبى»: (٣٨/٣٨٦-٣٨٧): الذي يظهر لي أن الواو في قوله: «وفي الوسطى» غلط، بدليل أن رواية أبي الأحوص هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، ولفظه: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه» قال: «فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»، وبدليل الرواية الأخرى التي تقدمت [برقم: ٥٢١٠-٥٢١٢] وفي كلها التصريح بالسبابة والوسطى، فينبغي حمل هذه الرواية عليها. وعلى هذا فيكون قوله: «في الوسطى» بدلاً من: «إصبعي هذه»، وقوله: «والتي تليها» عطف عليه، يعني أنه نهاه أن يتختم في الوسطى والتي تليها، وهي السبابة. اهـ.

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَلَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنُقِشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [مسلم: ٥٤٧٧، وانظر ما سلف برقم: ٥٢١٤، وهو مكرر: ٥٢١٦، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٧].

٨٢ - [بَابُ] طَرْحِ الخَاتَمِ وَتَرْكِ لُبْسِهِ

٥٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً فَلَبِسَهُ، قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ اليَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ»، ثُمَّ أَلْقَاهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٩٦٠، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧١].

٥٢٩٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [أحمد: ٦٠٠٧، والبخاري: ٦٦٥١، ومسلم: ٥٤٧٣، وسيأتي برقم: ٥٢٩٢ و٥٢٩٣، وسلف برقم: ٥١٦٤ و٥٢١٤-٥٢١٨ و٥٢٧٥، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٣].

٥٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، فَصَنَعُوهُ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَرَحَ النَّاسُ(1). [أحمد: ١٢٦٣١، والبخاري: ٥٨٦٨، ومسلم: ٥٤٨٣، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٢].

٥٢٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ(2). [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٦، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥٢١٤، وهو مكرر: ٥٢١٨، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٩].

٥٢٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»، ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ

---

(1) قال القاضي عياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب.
قال النووي: ومنهم من تأوَّل حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبيُّ ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناسَ في ذلك اليوم ليُعْلِمَهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب. فيكون قوله: فطرح الناس خواتمهم، أي: خواتم الذهب. وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه. «شرح مسلم»: (١٤/ ٧٠).
وقوله في هذا الحديث: «يوماً واحداً» لا ينافي قوله في حديث ابن عمر السالف برقم: ٥٢١٧: «لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام»، فيجمع بينه وبين حديث أنس بأن قول أنس: «يوماً واحداً» ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس، وقول ابن عمر: «ثلاثة أيام» ظرف لمدة اللبس، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٣٩٢).
(2) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ٥٢١٨.

كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ[١]. [أحمد: ٤٧٣٤، والبخاري: ٥٨٦٦، ومسلم: ٥٤٧٤، ورواية أحمد ومسلم مختصرة، وهو في «الكبرى»: ٩٤٧٦].

٨٣ ـ [بَابُ] ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٥٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَآنِي سَيِّئَ الهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**». قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ آتَانِي اللهُ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ، فَلْيُرَ عَلَيْكَ**»[٢]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٨٧، وأبو داود: ٤٠٦٣، والترمذي بنحوه مطولاً: ٢١٢٤، وسلف برقم: ٥٢٢٣ و٥٢٢٤، وهو في «الكبرى»: ٩٤٨٦].

٨٤ ـ [بَابُ] ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ

٥٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[٣] تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**[٤] **فِي الآخِرَةِ**». قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكاً. [صحيح من حديث ابن عمر كما سلف برقم: ١٣٨٢، وهو في «الكبرى»: ٩٤٩٧].

٨٥ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السِّيَرَاءِ

٥٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. [شاذ، والمحفوظ الذي بعده[٥]. ابن ماجه: ٣٥٩٨، وهو في «الكبرى»: ٩٥٠٣].

---

(١) أريس: بئر في المدينة المنورة غربي مسجد قباء، وقع فيها خاتم النبي ﷺ من يد عثمان رضي الله عنه في السَّنة السادسة من خلافته، فنُزحت البئر وأُخرج منها أكوام طين، فلم يوجد الخاتم. انظر «الوافي بالوفيات»: (١/ ٩٢). وراجع التعليق على الحديث: ٥٢١٧.

(٢) استدلال المصنِّف بحديث الباب على الترجمة غير واضح، لأنه لا يدل على النوع المستحب من الثياب والمكروه منها، فالأولى ما فعله في «الكبرى»، حيث أورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً برقم: ٩٤٨٧: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة». «ذخيرة العقبى»: (٣٨/ ٣٩٧).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٤٥): الحلةُ السِّيَراءُ: هي المضلَّعة بالحرير التي فيها خطوط، وهو الذي يُسَمُّونه المُسَيَّر، وإنما سمَّوه مسيَّراً للخطوط التي فيه كالسُّيُور. وقيل: حُلة سِيَراء، كما قالوا: ناقة عُشَراء.
وقال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٣٧-٣٨): وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة، وبغير تنوين على الإضافة، وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة.

(٤) أي: من لاحظ له ولا نصيب له من الخير في الآخرة.

(٥) بيَّن المصنِّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» الاختلاف على الزهري، فقال بعد إخراجه رواية معمر هذه: خالفه الزبيدي، روى عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم. ثم ساق رواية الزبيدي الآتية، وقال بعدها: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، وبالله التوفيق.
ثم ساق رواية شعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، ويحيى الأنصاري، جميعهم عن ابن شهاب بمثل رواية الزبيدي، فرواية هؤلاء الأربعة تُقدَّم على رواية معمر، فهي المحفوظة، وتكون رواية معمر شاذة. وأشار الحافظ إلى هذا في «الفتح»: (١٠/ ٣٠٠) حيث قال: والمحفوظ ما قال الأكثر.

٥٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ. وَالسِّيَرَاءُ المُضَلَّعُ بِالقَزِّ(١). [البخاري: ٥٨٤٢، وهو في «الكبرى»: ٩٥٠٤].

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الحَنَفِيَّ(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَلِيًّا** يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**، فَأَمَرَنِي، فَأَطَرْتُهَا(٣) بَيْنَ نِسَائِي(٤). [أحمد: ١١٧١، والبخاري: ٢٦١٤، ومسلم: ٥٤٢١، وهو في «الكبرى»: ٩٤٩٣].

٨٦ - [بَابُ] ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الإِسْتَبْرَقِ

٥٢٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ المَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ، فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ(٥) تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِهَا، فَالْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الوَفْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»**، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ! فَقَالَ: **«بِعْهَا، وَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٩٧٨، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٣٨٢ و١٥٦٠، وسيأتي مختصراً برقم: ٥٣٠٧، وهو في «الكبرى»: ١٦٩٩ و٩٤٩٩].

٨٧ - [بَابُ] صِفَةِ الإِسْتَبْرَقِ

٥٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ(٦)، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ٥٠٩٥، والبخاري: ٦٠٨١، ومسلم: ٥٤٠٨، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٣٨٢ و١٥٦٠، وسيأتي مختصراً برقم: ٥٣٠٧، وهو في «الكبرى»: ٩٥٠٠].

٨٨ - [بَابُ] ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ

٥٣٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

---

(١) قوله: «والسيراء المضلع بالحرير» تفسير من الزهري، جزم بذلك ابن بطال كما في «فتح الباري». والقَزُّ: الحرير.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «الخيفي» بالخاء والياء، بدل: «الحنفي»، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٦٣-٤٦٤) (١٠٣٢٩)، وكتب الرجال.

(٣) أي: قسمتها.

(٤) أراد به بين فاطمة وقراباته، لأنه لم يكن له حينئذ زوجة غير فاطمة ﵂.

(٥) الإستبرق: ما غلظ من الحرير.

(٦) السندس: هو ما رقَّ من الحرير.

تنبيه: قوله: «حلة سندس» هكذا وقع في رواية المصنِّف، وهو غير مناسب لسؤال سالم، فإنه سأل عن الإستبرق، ليحدِّث عن أبيه بقصَّة مجيء عمر ﵁ إلى النبيِّ ﷺ بحلَّة إستبرق، والصحيح الموافق للسؤال ما في الصحيحين من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، ولفظها: «رأى عمر على رجل حُلَّة من إستبرق، فأتى بها النبيَّ ﷺ . . . » الحديث. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٩/ ١٧).

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَأَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قَالَ: اسْتَسْقَى **حُذَيْفَةُ**، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ[٢] بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ[٣]، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَلَا الحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**». [أحمد: ٢٣٣٦٤، والبخاري: ٥٤٢٦، ومسلم: ٥٣٩٦، وهو في «الكبرى»: ٩٥٤٢].

٨٩ - [بَابُ] لُبْسِ الدِّيبَاجِ المَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ

٥٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ. قَالَ: إِنَّ سَعْداً كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ[٤]، ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ البُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥]، ثُمَّ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ وَقَعَدَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ**». [صحيح. أحمد: ١٢٢٢٣، والترمذي: ١٨٢٠، وهو في «الكبرى»: ٩٥٤٤][٦].

٩٠ - [بَابُ] ذِكْرِ نَسْخِ ذَلِكَ

٥٣٠٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً[٧] مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ. قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ**»، فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. [أحمد: ١٥١٠٧، ومسلم: ٥٤١٩، وهو في «الكبرى»: ٩٥٤٥].

٩١ - [بَابُ] التَّشْدِيدِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ

٥٣٠٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ** وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**». [أحمد: ١٦١١٨، والبخاري: ٥٨٣٣، وهو في «الكبرى»: ٩٥١٠ و١١٢٨١].

٥٣٠٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمْ

---

(١) قوله: «ويزيد بن أبي زياد» بالرفع عطف على «ابن أبي نجيح»، وكذا قوله: «وأبو فروة»، فسفيان يروي هذا الحديث عن الثلاثة، فيرويه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، وعن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى، وعن أبي فروة عن عبد الله بن عُكيم، وابن أبي ليلى وعبد الله بن عُكيم يرويانه عن حذيفة ﷺ.

(٢) الدهقان: زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية، منصرف وغير منصرف.

(٣) أي: رمى به وجهه، كما في بعض روايات الصحيح.

(٤) قال السندي: الظاهر «أطولهم»، ولعل الإفراد لمراعاة إفراد الناس لفظاً. اهـ. وهو من الطَّول - بالفتح - وهو الفضل، أي: أفضل الناس.

(٥) لبسه ﷺ لها كان قبل النهي عن الحرير كما في رواية أحمد: ١٣١٤٨ عن أنس أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدى إلى رسول الله ﷺ جُبَّة سندس، أو ديباج - شك فيه سعيد - قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها . . .

(٦) وأخرجه البخاري: ٢٦١٥، ومسلم: ٦٣٥١ من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس قال: أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبَّةُ سندس - وكان ينهى عن الحرير - فعجب الناسُ منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

(٧) القَباء: ثوب يُلبس فوق الثياب، ويقال: هو الذي له شقٌ من خلفه.

الحَرِيرَ[1]، فَإِنِّي سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**. [أحمد: ٢٥١، والبخاري: ٥٨٣٤، ومسلم: ٥٤١٠، وهو في «الكبرى»: ٩٥١٢ و١١٢٨٠].

٥٣٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بنُ حِطَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو حَفْصٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»**. [أحمد: ٣٢١، والبخاري: ٥٨٣٥، وهو في «الكبرى»: ٩٥١٧].

٥٣٠٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَبِشْرِ بنِ المُحْتَفِزِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»**. [إسناده من جهة بكر بن عبد الله المزني صحيح. أحمد: ٥١٢٥، وانظر ما سلف برقم: ١٣٨٢ و١٥٦٠ و٥٢٩٩ و٥٣٠٠، وهو في «الكبرى»: ٩٥١٩].

٥٣٠٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِئَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بنُ حَزْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ البَارِقِيِّ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا **ابْنُ عُمَرَ**، فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ، وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ. قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الحَرِيرِ، قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]. [صحيح. أحمد: ٥٤٧٦ بنحوه، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٥٢٠].

٩٢ - [بَابُ] ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ القَسِّيَّةِ

٥٣٠٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ[3]، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ[4]، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالحَرِيرِ. [أحمد: ١٨٥٠٤، والبخاري: ٥١٧٥، ومسلم: ٥٣٨٨ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ١٩٣٩، وهو في «الكبرى»: ٩٥٤٠].

٩٣ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ

٥٣١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ فِي قُمُصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [أحمد: ١٣٢٤٨، والبخاري: ٢٩١٩، ومسلم: ٥٤٣٠، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٥٥٧].

٥٣١١ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ

---

(١) هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء، وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال، فقد وردت أحاديث صحيحة - عند الشيخين وغيرهما - صريحة في إباحته للنساء، منها حديث عليٍّ السالف عند المصنف برقم: ٥٢٩٨، وفيه: «فأمرني فأطرتها بين نسائي»، مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها». انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ٤٤-٤٥).

(٢) هذا مذهب ابن عمر ﷺ، فإنه كان يرى تحريم الحرير على النساء، كابن الزبير، والحقُّ أنه حلالٌ لهنَّ كما سبق بيانه في التعليق السابق.

(٣) لم يسق المأمورات هنا، بل اقتصر على ذكر المنهيات اقتصاراً على الأهم المناسب للباب، وقد ساق الحديث بتمامه فيما سلف برقم: ١٩٣٩.

(٤) تقدم شرحها عند الحديث: ٥١٦٥.

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قُمُصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا، يَعْنِي لِحِكَّةٍ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٥٥٨].

٥٣١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَ كِتَابُ **عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا**». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِأُصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ[1]، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ[2]. [أحمد: ٢٤٣، والبخاري: ٥٨٣٠، ومسلم: ٥٤١٣، وهو في «الكبرى»: ٩٥٤٩].

٥٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، عَنْ **عُمَرَ** أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ. [مسلم: ٥٤١٧ من طريق هشام عن الشعبي مرفوعاً به، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٥٥٥ و٩٥٥٦].

٩٤ - [بَابُ] لُبْسِ الحُلَلِ

٥٣١٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلاً[3]، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَداً هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ. [أحمد: ١٨٤٧٣، والبخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٤ مطولاً، وسلف برقم: ٥٠٦٠ و٥٠٦٢ و٥٢٣٢ و٥٢٣٣، وهو في «الكبرى»: ٩٥٦١].

٩٥ - [بَابُ] لُبْسِ الحِبَرَةِ

٥٣١٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ الحِبَرَةَ[5]. [أحمد: ١٤١٠٨، والبخاري: ٥٨١٣، ومسلم: ٥٤٤١، وهو في «الكبرى»: ٦٥٦٨].

٩٦ - [بَابُ] ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ

٥٣١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ[6]، فَقَالَ: «**هَذِهِ ثِيَابُ الكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا**». [أحمد: ٦٥١٣، ومسلم: ٥٤٣٥، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٥٦٩].

٥٣١٧ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ:

---

(١) قال القرطبي: الأزرار: جمع زِرّ، وهو ما يُزَرَّر به الثوب بعضه على بعض، ويعني به: أطراف الطيالسة، وهي جمع طيلسان، وهو الكساء، أو الثوب الذي له عَلَم، وكأنها كانت لها أعلام من حرير. «المفهم»: (٥/ ٣٩٥).

(٢) قال السندي: أي: رأيت أنهما إشارة إلى أزرار الطيالسة، فيجوز أن يكون الزران من الحرير، حتى رأيت الطيالسة، فعلمت بذلك أن المراد الإشارة إلى أعلام الطيالسة، والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الإصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولاً.

(٣) أي: شعر رأسه.

(٤) وقع في «تحفة الأشراف»: (١/ ٣٤٨) (١٣٥٣) وبعض مطبوعات «المجتبى»: «عبد الله بن سعيد» بدل: «عُبيد الله»، وعَبد الله بن سعيد هو الأشج كما صرَّح به المزي، وعُبيد الله بن سعيد هو أبو قدامة السَّرَخسي، وكلاهما من مشايخ المصنِّف، ويرويان عن معاذ بن هشام، وهما ثقتان، فلا يضر الاختلاف فيهما.

(٥) هي ثياب مُخطَّطة يُؤتى بها من اليمن، وسُمِّيت بالحِبَرة لأنها مُحبَّرة، أي: مزينة، والتحبير: التزيين.

(٦) أي: مصبوغان بالعُصْفُر، وهو نبتٌ معروف يُستخرَج منه صبغٌ أحمر.

«اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ». قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». [مسلم: ٥٤٣٦ بنحوه، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٥٧٠].

٥٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. [مسلم: ١٠٨٠، وانظر ما سلف برقم: ١٠٤٠ و٥١٧٤، وهو مكرر: ١٠٤٣ و٥٢٦٨، وهو في «الكبرى»: ٦٣٥ و٩٤١٦، ومطولاً برقم: ٩٤٩٥].

٩٧ ـ [بَابُ] لُبْسِ الخُضْرِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧١١٧، وأبو داود: ٤٠٦٥، والترمذي: ٣٠٢١، وسلف برقم: ١٥٧٢، وهو في «الكبرى»: ٩٥٧٨].

٩٨ ـ [بَابُ] لُبْسِ البُرُودِ

٥٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً[1] لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ [أحمد: ٢١٠٧٣، والبخاري: ٣٦١٢ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٥٧٩].

٥٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ـ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهُ[2] لَإِزَارُهُ. [أحمد: ٢٢٨٢٥، والبخاري: ٥٨١٠ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٥٨٠].

٩٩ ـ [بَابُ] الأَمْرِ بِلُبْسِ البِيضِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ. [صحيح. أحمد: ٢٠٢٣٥، والترمذي: ٣٠١٨، وابن ماجه مختصراً: ٣٥٦٧، وهو مكرر: ١٨٩٦، وهو في «الكبرى»: ٢٠٣٤ و٩٥٦٧].

٥٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ». [صحيح. أحمد: ٢٠٢٣٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٥٦٦].

١٠٠ ـ [بَابُ] لُبْسِ الأَقْبِيَةِ

٥٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ مِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً[3]، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ

---

(١) البُرْدة: كساء أسود مربَّع فيه صُوَر تلبسه الأعراب. وقيل: هي ثوب مُخَطَّط.
(٢) في نسخة: «وإنها».
(٣) الأقبية: جمع قَباء، وهو ثوب يُلبَس فوق الثياب، ويقال: هو الذي له شقٌّ من خلفه.

وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ. [أحمد: ١٨٩٢٧، والبخاري: ٢٥٩٩، ومسلم: ٢٤٣١، وهو في «الكبرى»: ٩٥٨٤].

١٠١ - [بَابُ] لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

٥٣٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [أحمد: ٢٥٨٣، والبخاري: ١٨٤٣، ومسلم: ٢٧٩٥، وسلف برقم: ٢٦٧١ و٢٦٧٢ و٢٦٧٩، وهو في «الكبرى»: ٩٥٩٦].

١٠٢ - [بَابُ] التَّغْلِيظِ فِي جَرِّ الإِزَارِ

٥٣٢٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[١] فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [أحمد: ٥٣٤٠، والبخاري: ٣٤٨٥، وسيأتي في تاليه برقم: ٥٣٣٤ - ٥٣٣٦، وهو في «الكبرى»: ٩٥٩٨].

٥٣٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ - أَوْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ - مِنَ الخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٥٧٧٦، ومسلم: ٥٤٥٤، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٦٣٦].

٥٣٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٥٠١٤، والبخاري: ٥٧٩١، ومسلم: ٥٤٥٦، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٩٦٤٣].

١٠٣ - [بَابُ] مَوْضِعِ الإِزَارِ

٥٣٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالعَضَلَةِ[٢]، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الإِزَارِ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٢٤٣، والترمذي: ١٨٨٦، وابن ماجه: ٣٥٧٢، وهو في «الكبرى»: ٩٦٠٨].

١٠٤ - [بَابُ] مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ

٥٣٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَعْقُوبَ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ، فَفِي النَّارِ». [صحيح. أحمد: ٧٤٦٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٦٢٨].

---

(١) أي: يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شقٍّ إلى شقٍّ.

(٢) المراد هنا عضلة الساق.

(٣) وقع في الأصل: «أبو يعقوب» بدل: «ابن يعقوب»، والمثبت من نسخة دار الكتب المصرية، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٠/ ٢٣٩) (١٤٠٩٩)، وقد رجَّح النسائي فيما نقله الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣١٩) (١٤٣٥٥) رواية من قال: ابن يعقوب، فقال: هو الصواب، وهو عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب. اهـ. وعبد الرحمن بن يعقوب لم يثبت أن أحداً ممَّن ترجم له كناه بأبي يعقوب، والله أعلم.

٥٣٣١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ - وَقَدْ كَانَ كَبِرَ[١] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ، فَفِي النَّارِ». [أحمد: ٩٣١٩، و البخاري: ٥٧٨٧، وهو في «الكبرى»: ٩٦٢٥].

١٠٥ - [بَابُ] إِسْبَالِ الإِزَارِ

٥٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الإِزَارِ». [صحيح . أحمد: ٢٩٥٥، وهو في «الكبرى»: ٩٦١٩].

٥٣٣٣ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ مِهْرَانَ الأَعْمَشَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المَنَّانُ بِمَا أَعْطَاهُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ». [أحمد: ٢١٤٠٥، ومسلم: ٢٩٥، وسلف برقم: ٤٤٥٩، وهو مكرر: ٢٥٦٤، وهو في «الكبرى»: ٢٣٥٦ و٩٦٢٢].

٥٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلَاءَ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [إسناده جيد دون قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» فشاذ . أبو داود: ٤٠٩٤، وابن ماجه: ٣٥٧٦، وانظر تاليه، وما سلف برقم: ٥٣٢٦-٥٣٢٨، وهو في «الكبرى»: ٩٦٣٧].

٥٣٣٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ». [أحمد: ٥٣٥١، والبخاري: ٣٦٦٥، وانظر ما سلف برقم: ٥٣٢٧، وهو في «الكبرى»: ٩٦٣٨].

١٠٦ - [بَابُ] ذُيُولِ النِّسَاءِ

٥٣٣٦ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِينَهُ شِبْراً[٢]». قَالَ: قَالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «تُرْخِينَهُ ذِرَاعاً، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». [أحمد: ٤٤٨٩، ومسلم دون ما يتعلق بسؤال أم سلمة: ٥٤٥٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٦٥٢].

٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ذُيُولَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُرْخِينَ شِبْراً». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «تُرْخِي ذِرَاعاً، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [صحيح، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٩٦٥٤].

٥٣٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بنُ مُوسَى،

---

(١) في الأصل: «وقد كان يُخبِرُ» بدل: «وقد كان كَبِر»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٧٣) (١٢٩٦١)، وهذه العبارة ليست في «المسند» ولا «البخاري».

(٢) المراد إرخاؤه من نصف الساق.

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْراً**». قَالَتْ: إِذاً تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «**فَذِرَاعٌ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٥٣٢، وأبو داود: ٤١١٧، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٦٥٧].

٥٣٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ[(١)] قَالَ: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ المَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «**شِبْراً**». قَالَتْ: إِذاً يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «**ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا**». [صحيح. أحمد: ٢٦٥١١، وأبو داود: ٤١١٨، وابن ماجه: ٣٥٨٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٦٥٩].

١٠٧ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٣٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[(٢)]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ[(٣)] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [أحمد: ١١٠٢٣، والبخاري: ٣٦٧، وهو في «الكبرى»: ٩٦٦٣].

٥٣٤١ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [أحمد: ١١٠٢٢، والبخاري: ٦٢٨٤ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٦٦٤].

١٠٨ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ١٤٧٧٠، ومسلم: ٥٥٠١ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٦٦٨].

١٠٩ - [بَابُ] لُبْسِ العَمَائِمِ الحَرْقَانِيَّةِ

٥٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً[(٥)]. [أحمد: ١٨٧٣٤، ومسلم: ٣٣١١، وعندهما: «عمامة سوداء» بدل: «حرقانية»، وسيأتي برقم: ٥٣٤٦، وهو في «الكبرى»: ٩٦٧٥].

---

(١) قوله: «حدثنا النضر» كذا وقع في «المجتبى»، وليس موجوداً في «الكبرى» ط الرسالة، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٩) (١٨١٥٩) حينما عزا الحديث إلى النسائي في «الزينة»، بل قال: «عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن عبيد الله»، ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» النضر من شيوخ محمد بن عبد الأعلى، ولا من تلاميذ المعتمر بن سليمان، والله أعلم.

(٢) قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يُخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. وقال ابن قتيبة: سُمِّيت صَمَّاء؛ لأنه سَدَّ المنافذ كلها، كالصخرة الصمَّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه. «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ٧٦).

(٣) الاحتباء: هو أن يقعد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيديه، وهذه القعدة يقال لها: الحُبْوَة، بضم الحاء وكسرها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

(٤) وقع في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثني عبد الرحمن ... إلخ»، وفي «الكبرى»: «أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثنا سفيان»، وكلاهما خطأ، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية، وهو الصواب الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (٨/ ١٤٣) (١٠٧١٦).

(٥) أي: سوداء، على لون ما أحرقته النار. وقد ضبطت في الأصل بسكون الراء، ونص في «القاموس» على أنها محركة.

١١٠ - [بَابُ] لُبْسِ العَمَائِمِ السُّودِ

٥٣٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [أحمد: ١٤٩٠٤ دون قوله: «بغير إحرام»، ومسلم: ٣٣٠٩، وهو مكرر: ٢٨٦٩، وهو في «الكبرى»: ٣٨٣٨ و٩٦٧١].

٥٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٥١٥٧، ومسلم: ٣٣١٠، وهو في «الكبرى»: ٩٦٧٢].

١١١ - [بَابُ] إِرْخَاءِ طَرَفِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ

٥٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [مسلم: ٣٣١٢، وانظر ما سلف برقم: ٥٣٤٣، وهو في «الكبرى»: ٩٦٧٤].

١١٢ - [بَابُ] التَّصَاوِيرِ

٥٣٤٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**». [أحمد: ١٦٣٥٣، والبخاري: ٣٣٢٢، ومسلم: ٥٥١٤، وهو مكرر: ٤٢٨٢، وهو في «الكبرى»: ٤٧٧٥ و٩٦٨٤].

٥٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ**». [أحمد: ١٦٣٤٦/٢، والبخاري: ٣٢٢٥، ومسلم: ٥٥١٦، وهو في «الكبرى»: ٩٦٨٦].

٥٣٤٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ** يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ(١)، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً يَنْزِعُ نَمَطاً(٢) تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ: «**إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً(٣) فِي ثَوْبٍ**»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٩٧٩، والترمذي: ١٨٤٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٦٨١].

---

(١) الصحيح في هذه القصة أنها لعثمان بن حنيف لا لسهل بن حنيف، نبه على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/ ١٩٢) فقال: وأما سهل بن حنيف فلا يشك عالم أن عبيد الله بن عبد الله لم يره، ولا لقيه، ولا سمع منه، وذِكْرُه في هذا الحديث خطأ لا شك فيه؛ لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليٌّ ﷺ، ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنّه يومئذ، والصواب في ذلك والله أعلم: عثمان بن حنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فذكر الحديث. اهـ.

وطريق محمد بن إسحاق المشار إليه في كلام ابن عبد البر أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٦٨٠.

(٢) النمط: هو بساط له خمل رقيق.

(٣) الرقم: النقش والوَشْيُ، والأصل فيه الكتابة.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: (٧/ ٢٥٣): أما الوعيد على المصورين فهو كسائر الوعيد في أهل المعاصي، معلّق بالمشيئة كما بيّنّاه، وموقوف على التوبة كما شرحناه، وأما كيفية الحكم فيها فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالإجماع، فإن كانت رقماً ففيها أربعة أقوال:

٥٣٥٠ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»**. قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: **«إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ»**؟ [أحمد: ١٦٣٤٥، والبخاري: ٥٩٥٨، ومسلم: ٥٥١٧، وهو في «الكبرى»: ٩٦٧٨].

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَخَرَجَ وَقَالَ: **«إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ»**. [صحيح. ابن ماجه: ٣٣٥٩، وهو في «الكبرى»: ٩٦٨٨].

٥٣٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرْجَةً، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَاماً(١) فِيهِ الخَيْلُ أُولَاتُ الأَجْنِحَةِ، قَالَ(٢): فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: **«انْزِعِيهِ»**. [أحمد: ٢٥٩٢١، وبنحوه البخاري: ٥٩٥٥، ومسلم: ٥٥٢٣، وهو في «الكبرى»: ٩٦٩٦].

٥٣٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»**. قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ(٣) لَهَا عَلَمٌ، كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَلَمْ نَقْطَعْهُ. [أحمد: ٢٤٢١٨، ومسلم: ٥٥٢١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٦٩٠].

٥٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ(٤) فِي البَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي»**، فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ. [أحمد: ٢٥٣٩٢، ومسلم: ٥٥٢٩، وانظر ما سلف برقم: ٥٣٥٢، وهو مكرر: ٧٦١، وهو في «الكبرى»: ٨٣٩ و٩٦٩٢].

٥٣٥٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. قَالَ رَجُلٌ فِي المَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بنُ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي

= **الأول**: أنها جائزة لقوله في الحديث: «إلا ما كان رقماً في ثوب».
الثاني: أنه ممنوع لحديث عائشة: دخل النبيُّ ﷺ وأنا مستترة بقِرام فيه صورة، فتلوَّن وجهه، ثم تناول السِّتر فهتكه، ثم قال: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً المصوِّرن».
الثالث: أنه إذا كان صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه جاز، للحديث المتقدم، قالت فيه: وجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما.
الرابع: أنه إذا كان ممتهناً جاز، وإن كان معلقاً لم يجز. والثالث أصح، والله أعلم.

(١) القِرام: سِتر رقيق من صوف ذو ألوان ونقوش.
(٢) في نسخة: «قالت».
(٣) القطيفة: كساء له خمل.
(٤) سلف شرحها عند الحديث: ٧٦١.

القَاسِمَ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهَا[(١)]. [أحمد: ٢٤٧١٨، ومسلم: ٥٥٣٢، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥٣٥٢، وهو في «الكبرى»: ٩٦٩١].

١١٣ - [بَابُ] ذِكْرِ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً

٥٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَزَعَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[(٢)] بِخَلْقِ اللهِ». [أحمد: ٢٤٥٣٦، و البخاري: ٥٩٥٤، ومسلم: ٥٥٢٨، وهو في «الكبرى»: ٩٦٩٥].

٥٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». [أحمد: ٢٤٠٨١، ومسلم: ٥٥٢٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٦٩٣].

١١٤ - [بَابُ] ذِكْرِ مَا يُكَلَّفُ أَصْحَابُ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: ادْنُهْ ادْنُهْ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ». [أحمد: ٢١٦٢، والبخاري: ٥٩٦٣، ومسلم: ٥٥٤١، وهو في «الكبرى»: ٩٦٩٧].

٥٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا». [أحمد: ١٨٦٦، والبخاري: ٧٠٤٢ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٨٦٩٨].

٥٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٥٤٩ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٩٦٩٩].

٥٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [أحمد: ٦٠٨٤، والبخاري: ٧٥٥٨، ومسلم: ٥٥٣٦، وهو في «الكبرى»: ٩٧٠٢].

٥٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [أحمد: ٢٤٤١٧، والبخاري: ٧٥٥٧، ومسلم: ٥٥٣٤، وهو في «الكبرى»: ٩٧٠٤].

٥٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللهَ فِي خَلْقِهِ. [موقوف، وانظر ما قبله مرفوعاً، وما سلف برقم: ٥٣٥٦، وهو في «الكبرى»: ٩٧٠٥].

---

(١) في نسخة: «عليهما».

(٢) أي: يشابهون الله تعالى في خلقه.

١١٥ - [بَابُ] ذِكْرِ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً

٥٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**[1]». وَقَالَ أَحْمَدُ: «**المُصَوِّرِينَ**». [أحمد: ٤٠٥٠، والبخاري: ٥٩٥٠، ومسلم: ٥٥٣٨، وهو في «الكبرى»: ٩٧٠٩ و٩٧١٠].

٥٣٦٥ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ادْخُلْ**»، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطاً يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ المَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٧٩، وبنحوه مطولاً أبو داود: ٤١٥٨، والترمذي: ٣٠١٤، وهو في «الكبرى»: ٩٧٠٨].

١١٦ - [بَابُ] اللُّحُفِ

٥٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا. قَالَ سُفْيَانُ: مَلَاحِفِنَا. [صحيح. أبو داود: ٣٦٧ و٦٤٥، والترمذي: ٦٠٦، وهو في «الكبرى»: ٩٧٢٢][2].

١١٧ - [بَابُ] صِفَةِ نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا **أَنَسٌ** أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ[3]. [أحمد: ١٢٢٢٩، والبخاري: ٥٨٥٧، وهو في «الكبرى»: ٩٧١٦].

٥٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَتْ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ. [مرسل صحيح بما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٧١٧].

١١٨ - [بَابُ] ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٣٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ**[4] **نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا**». [أحمد: ١٠٨٣٨، والبخاري بنحوه: ٥٨٥٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٩٧١١].

٥٣٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ، تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا**». [أحمد مطولاً: ٩٤٨٣، ومسلم: ٥٤٩٧، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٩٧١٢].

---

(١) «المصورون» بالرفع على أن اسم «إن» ضمير الشأن مقدراً، أي: إنه، و«المصورون» مبتدأ مؤخر، و«من أشد الناس» خبر مقدم، والجملة في موضع رفع خبر «إن». «ذخيرة العقبى»: (٣٩/ ١٥٧).

(٢) وأخرجه أحمد: ٢٤٦٩٨ من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن عائشة، بإسقاط الواسطة بين ابن سيرين وعائشة، وهو عبد الله بن شقيق.

(٣) القِبال - بكسر القاف - هو زمام النعل، وهو السَّيْر الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها.

(٤) الشِّسْع: هو أحد سيور النعل، وهو الذي يُدخَل بين الإصبعين ويُدخَل طَرَفُه في الثَّقْب الذي في صدر النَّعل.

١١٩ - [بَابُ] مَا جَاءَ فِي الأَنْطَاعِ

٥٣٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بنِ أَبِي الوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ(١)، فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ، فَنَشَّفَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ١٢٣٩٦، والبخاري: ٦٢٨١، ومسلم: ٦٠٥٥ يزيد بعضهم على بعض، وهو في «الكبرى»: ٩٧٢١].

١٢٠ - [بَابُ] اتِّخَاذِ الخَادِمِ وَالمَرْكَبِ

٥٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ سَهْمٍ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى **أَبِي هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ** وَهُوَ طَعِينٌ(٢)، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ(٣)، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا، قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**» فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٤٩٦، والترمذي: ٢٤٨٠، وابن ماجه: ٤١٠٣، وهو في «الكبرى»: ٩٧٢٥].

١٢١ - [بَابُ] حِلْيَةِ السَّيْفِ

٥٣٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ** قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ(٤) رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [صحيح، وهو في «الكبرى»: ٩٧٢٩].

٥٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ(٥) رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ. [صحيح. أبو داود: ٢٥٨٣، والترمذي: ١٧٨٦ مختصراً، وهو في «الكبرى»: ٩٧٢٧].

٥٣٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [رجاله ثقات، ولكنه مرسل. أبو داود: ٢٥٨٤، وهو في «الكبرى»: ٩٧٢٨].

١٢٢ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى المَيَاثِرِ مِنَ الأُرْجُوَانِ

٥٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي**». وَنَهَانِي عَنِ الجُلُوسِ عَلَى المَيَاثِرِ، وَالمَيَاثِرُ: قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالقَطَائِفِ مِنَ الأُرْجُوَانِ(٦). [أحمد: ١١٦٨ مطولاً، ومسلم مطولاً ومقطعاً: ٥٤٩٢ و٦٩١١، وسلف برقم: ٥٢١٠ و٥٢١٢، وهو في «الكبرى»: ٩٧٣٩ مطولاً].

---

(١) النطع: بساط من جلد.
(٢) أي: أصابه مرض الطاعون.
(٣) أَشْأَزَهُ كأقلقه، وزناً ومعنًى.
(٤) قبيعة السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربَي السيف. «النهاية»: (قبع).
(٥) نعل السيف: حديدة في أسفل غمد السيف.
(٦) تقدم معنى المياثر والقسي مراراً، ومنها عند الحديث: ٥١٦٥، وأما القطائف. فجمع قطيفة، وهو كساء له خمل. والأرجوان: صِبغ أحمر، ويُتَّخذ كالفراش الصغير، ويُحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرِّحال فوق الجِمال.

١٢٣ - [بَابُ] الجُلُوسِ عَلَى الكَرَاسِيِّ

٥٣٧٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو رِفَاعَةَ**: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ(١) حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّهَا. [أحمد: ٢٠٧٥٣، ومسلم: ٢٠٢٥، وهو في «الكبرى»: ٩٧٤٠].

١٢٤ - [بَابُ] اتِّخَاذِ القِبَابِ الحُمْرِ

٥٣٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ **أَبِي جُحَيْفَةَ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرٌ(٢)، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ(٣) فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا. [أحمد مطولاً: ١٨٧٥٩، والبخاري مفرقاً: ٣٦٧ و٦٣٤، ومسلم مطولاً: ١١١٩، وسلف بعضه برقم: ٦٤٣، وهو في «الكبرى»: ٩٧٤١].

تَمَّ كِتَابُ الزِّينَةِ مِنْ كِتَابِ المُجْتَبَى



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٥٠ - كِتَابُ أَدَبِ(٤) القُضَاةِ

١ - [بَابُ] فَضْلِ الحَاكِمِ العَادِلِ فِي حُكْمِهِ

٥٣٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو (ح). وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**(٥)». [أحمد: ٦٤٩٢، ومسلم: ٤٧٢١، وهو في «الكبرى»: ٥٨٨٥].

٢ - [بَابُ] الإِمَامِ العَادِلِ

٥٣٨٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**،

---

(١) إنما فعل ذلك لتعينه عليه في الحال، ولخوف الفوت، ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة، ومشيه ﷺ وقربه منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة، وإظهار التهمُّم بشأن السائل. قاله في «المفهم».

(٢) أي: قليلٌ. وجعل السندي في «شرحه»: «يسير» فعلاً مضارعاً من السَّير، فقال: «يسير: أي: يريد السير إلى المدينة، لا أنه كان سائراً في تلك الحالة». اهـ. والمذكور أولاً هو الصواب، و«يسير» ضُبط في الأصل بالتنوين، فهو صفة لأناس، والله أعلم.

(٣) في نسخة: «يَتْبعُ».

(٤) في نسخة: «آداب».

(٥) إنما قال ذلك تحرزاً من توهم نقص وضعف فيما أضافه إلى الحق سبحانه وتعالى، وذلك أنه لما كانت اليمين تقابلها الشمال، وهي في المتعارف أنقص رتبة، وأضعف حركة، وأثقل لفظاً، فأزال توهم مثل هذا في حق الله تعالى، فقال: «وكلتا يديه يمين» أي: كل ما نسب إليه سبحانه وتعالى ميمون مبارك لا نقص فيه ولا قصور. «ذخيرة العقبى»: (٣٩/ ٢٠٠).

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ(١)». [أحمد: ٩٦٥٥، والبخاري: ٦٨٠٦، ومسلم: ٢٣٨٠، وهو في «الكبرى»: ٥٨٩٠ و١١٧٩٨].

٣ - [بَابُ] الإِصَابَةِ فِي الحُكْمِ

٥٣٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [أحمد بإثر الحديث: ١٧٧٧٤، والبخاري: ٧٣٥٢/م، ومسلم: ٤٤٨٨، وهو في «الكبرى»: ٥٨٨٩].

٤ - [بَابُ] تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى القَضَاءِ

٥٣٨٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً، فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا، وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ، فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَاهُ». [صحيح. أحمد: ١٩٧٤١].

٥٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً(٣)، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [أحمد: ١٩٠٩٢، والبخاري: ٣٧٩٢، ومسلم: ٤٧٨٠، وهو في «الكبرى»: ٥٩٠١ و٨٢٨٦].

٥ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ مَسْأَلَةِ الإِمَارَةِ

٥٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ: قال رسول الله ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». [أحمد: ٢٠٦١٨ و٢٠٦٢٥، والبخاري: ٦٧٢٢ و٧١٤٧، ومسلم: ٤٧٨٢ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٥٩٠٢ و٨٦٩٢].

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». [أحمد: ٩٧٩١، والبخاري: ٧١٤٨، وهو مكرر: ٤٢١١، وهو في «الكبرى»: ٥٨٩٦ و٧٧٨٨ و٨٦٩٤].

٦ - [بَابُ] اسْتِعْمَالِ الشُّعَرَاءِ

٥٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ

---

(١) وقع في رواية مسلم هنا: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». قال النووي: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، هكذا رواه مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في الصدقة فعلها باليمين. «شرح مسلم»: (٧/ ١٢٢).

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم» بإسقاط لفظة «ابن» بين «أبي بكر» و«محمد»، وهو خطأ، والصواب إثباتها.

(٣) أي: من يستأثر عليكم بأمور الدنيا، ويفضل عليكم غيركم.

عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الآيَةُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ١ - ٥][1]. [أحمد: ١٦١٣٣، والبخاري: ٤٨٤٧، وهو في «الكبرى»: ٥٩٠٣ و١١٤٥٠].

٧ - [بَابٌ:] إِذَا حَكَّمُوا رَجُلاً فَقَضَى بَيْنَهُمْ

٥٣٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ - عَنْ أَبِيهِ المِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ[2] أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئاً أَبَا الحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ؟»، قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ. قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا[3]! فَمَا لَكَ مِنَ الوُلْدِ؟». قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللهِ وَمُسْلِمٌ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟». قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ. [إسناده جيد. أبو داود: ٤٩٥٥، وهو في «الكبرى»: ٤٩٠٧].

٨ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الحُكْمِ

٥٣٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ[4] بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟». قَالُوا: بِنْتَهُ. قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [أحمد: ٢٠٤٣٨ بنحوه، والبخاري: ٤٤٢٥، وهو في «الكبرى»: ٥٩٠٤][5].

٩ - [بَابُ] الحُكْمِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6]

٥٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ هَاشِمٍ، عَنِ الوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

---

(١) ليس هناك تطابق بين الحديث والترجمة إلا إن ثبت أن أحداً ذكر القعقاع بن معبد والأقرع بن حابس من الشعراء، وإلا فلا مطابقة بينهما. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٩/ ٢٣٧).

(٢) من قوله: «وهو ابن المقدام» إلى هنا، وقع في الأصل بدله: «وهو ابن المقدام بن شريح، عن شريح بن هانئ، عن أبيه»، وهو خطأ، والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، وهو كذلك في النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٦٨) (١١٧٢٥)، و«سنن أبي داود».

(٣) «من» زائدة، لكن لما كانت هذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه وتعالى، ومن أسمائه الحكم، غير ﷺ كنيته، قال ابن الأثير: إنما كره النبي ﷺ له ذلك، لئلا يشارك الله تعالى في صفته.

(٤) أي: حين أردت أن أقاتل علياً من طرف عائشة كما عصمه بحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فيما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٥) وقع ترقيمه في «الكبرى»: ٥٩٠٥ خطأً طباعيًا.

(٦) وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن هاشم رواه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهم، فجعله من مسند الفضل، وخالفه عمرو بن عثمان فرواه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة من خثعم استفتت... إلخ، فجعله من مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، ولهذا أخرجه الشيخان في صحيحيهما من الوجهين. «ذخيرة العقبى»: (٣٩/ ٢٤٨).

يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضاً(١)، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ». [أحمد: ١٨١٨، والبخاري: ١٨٥٣، ومسلم: ٣٢٥٢، وسلف برقم: ٢٦٤٣، وسيأتي برقم: ٥٣٩٤ و٥٣٩٥، وهو في «الكبرى»: ٥٩١٥].

٥٣٩٠ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ (ح). وَأَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُجْزِئُ ـ وَقَالَ مَحْمُودٌ: فَهَلْ يَقْضِي ـ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ». [أحمد: ٣٠٤٩، والبخاري: ٤٣٩٩، وانظر الثلاثة بعده و: ٥٣٩٦ وما سلف برقم: ٢٦٣٥ و٢٦٣٦ و٢٦٤٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ.

٥٣٩١ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [أحمد: ٣٣٧٥، والبخاري: ١٥١٣، ومسلم: ٣٢٥١، وهو مكرر: ٢٦٤١، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٧].

٥٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَأَخَذَ الفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ ـ وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَضْلَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. [صحيح. أحمد: ٢٢٦٦، وانظر سابقيه، وهو مكرر: ٢٦٤٢، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٨ و٥٩١٦].

١٠ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ(٢)

٥٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى(٣)، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ

---

(١) تعني أنه لا يستطيع الجلوس على الرحل، بل يحمل عليه ويربط كما يفعل بسائر الأمتعة.

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن هشيماً رواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ ... إلخ، فجعله من مسند عبد الله بن عباس، وخالفه محمد بن سيرين، فرواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، فجعله من مسند الفضل ﷺ.
وقد خالفهما ابن علية، فرواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار قال: حدثني أحد ابنَي العباس، إمَّا الفضل، وإمَّا عبد الله. أخرجه أحمد: ٣٣٧٧.
وكذلك وقع اختلافٌ في المتن، فقال هشيم: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: إنَّ أبي أدركه الحج ... إلخ، وقال ابن سيرين: فجاءه رجلٌ فقال: إنَّ أمي عجوز كبيرة ... إلخ، وخالف الجميعَ معمرٌ، فقال: إن امرأة سألت عن أمها ... إلخ.
وبهذا يتبيَّن أن رواية يحيى بن أبي إسحاق فيها اضطراب سنداً ومتناً، ومخالفة لروايات الحفاظ الأثبات التي سبقت في الباب الماضي. «ذخيرة العقبى»: (٣٩/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) بعده في الأصل: «أنَّ رجلاً أخبره» منسوباً لنسخة، وليس هذا في شيء من النسخ التي بين أيدينا، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٦٧) (٥٦٧٠)، وقد سلف الحديث برقم: ٢٦٤٠ سنداً ومتناً، وليس فيه الزيادة المذكورة.

يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئاً؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ**». [ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٥٣٩١، وهو مكرر: ٢٦٤٠، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٦ و٥٩١٢].

٥٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ** أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ**». [ضعيف. أبو يعلى: ٦٧١٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٥٣٧، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٧٥٨))، وانظر تاليه، وما سلف برقم: ٥٣٨٩، وهو مكرر: ٢٦٤٣، وهو في «الكبرى»: ٣٦٠٩ و٥٩١٤].

٥٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**». [ضعيف. أحمد: ١٨١٣، وانظر ما سلف برقم: ٥٣٨٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ.

٥٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟**». [صحيح. البزار: ٥٢٦٠، والطبراني في «الأوسط»: ١٤٨٤، وانظر ما سلف برقم: ٥٣٩١].

١١ - [بَابُ] الحُكْمِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ

٥٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ - هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ **عَبْدُ اللهِ**: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ[1]، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. [موقوف صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٣٣٢٦، والدارمي: ١٦٥، والطبراني في «الكبير»: ٨٩٢٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١١٩، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٩٣)، والبيهقي: (١٠/ ١١٥)، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

٥٣٩٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ**

(١) أي: لسنا في مقام نحكم به بين الناس.

مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. [موقوف صحيح بما قبله. الدارمي: ١٦٥، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٢/ ٣٣٢)، وانظر ما قبله].

٥٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى **عُمَرَ** يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْراً لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [**موقوف صحيح**. ابن أبي شيبة: ٢٣٣٢٥، والدارمي: ١٦٧، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»: (٣/ ١٥٠)، والبيهقي: (١٠/ ١١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١١٧، والهروي في «ذم الكلام»: (٢/ ٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٣/ ٢٠)، وهو في «الكبرى»: ٥٩١١].

١٢ ـ [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

٥٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ، قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْماً أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَّا[١] هَؤُلَاءِ، إِنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وَهَؤُلَاءِ الآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَّا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ، فَلْيَقْرَؤُوا كَمَا نَقْرَأُ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ، فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ؟ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً، ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئاً نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا، فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الأَرْضِ وَنَهِيمُ[٢]، وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُوراً فِي الْفَيَافِي[٣]، وَنَحْتَفِرُ الآبَارَ، وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ، فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ، وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ[٤]، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وَالآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ، وَنَتَّخِذُ دُوراً كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ. وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، وَجَاءَ

---

(١) بتشديد النون، وأصله: «يشتموننا»، فأدغمت نون الرفع في نون الضمير، ويحتمل أن يكون بتخفيفها بحذف إحداهما.

(٢) يقال: هام في وجهه يهيم: خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه.

(٣) الفيافي: هي الصحراء الواسعة. جمع فَيْفاء.

(٤) أي: فعل الملك وأعوانه لهؤلاء المؤمنين ما طلبوا منهم.

سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ، وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ، فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَبالإِنْجِيلِ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] القُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩] يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ[١]: ﴿أَلَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [الحديد: ٢٩]. [موقوف صحيح. الطبري في «تفسيره»: (٢٢/٤٢٩-٤٣٠)، وهو في «الكبرى»: ٥٩٠٨ و١١٥٠٣].

١٣ - [بَابُ] الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ

٥٤٠١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[٢] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا[٣] أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»**. [أحمد: ٢٥٦٧٠، والبخاري: ٢٦٨٠، ومسلم: ٤٤٧٣، وسيأتي برقم: ٥٤٢٢، وهو في «الكبرى»: ٥٩١٧].

١٤ - [بَابُ] حُكْمِ الحَاكِمِ بِعِلْمِهِ

٥٤٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: **«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ. [أحمد: ٨٢٨٠، والبخاري: ٣٤٢٧، ومسلم: ٤٤٩٥، وسيأتي في تاليه، وهو في «الكبرى»: ٥٩٢١].

١٥ - [بَابُ] السَّعَةِ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ: أَفْعَلُ، لِيَسْتَبِينَ الحَقَّ

٥٤٠٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا، فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ وَلَدَهَا، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ البَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا؟ فَقَصَّتَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الغُلَامَ بَيْنَهُمَا، قَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، حَظِّي مِنْهُ لَهَا. قَالَ: هُوَ ابْنُكِ، فَقَضَى بِهِ لَهَا»**. [أحمد: ٨٤٨٠، ومسلم: ٤٤٩٦، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٩١٩].

١٦ - [بَابُ] نَقْضِ الحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلُّ مِنْهُ

٥٤٠٤ - أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا، فَأَخَذَ الذِّئْبُ مِنْهُمَا أَحَدَهُمَا،**

---

(١) كذا في «الأصل»، ووقع في «الكبرى»: الذين يتشبهون بكم. (٢) أي: أبلغ وأعلم بالحجة.
(٣) في الأصل: «وإنما»، والمثبت من بقية النسخ، و«الكبرى»، ومصادر التخريج.

فَاخْتَصَمَتَا فِي الوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى. قَالَ سُلَيْمَانُ: أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ: لِهَذِهِ نِصْفٌ، وَلِهَذِهِ نِصْفٌ، قَالَتِ الكُبْرَى: نَعَم اقْطَعُوهُ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعْهُ، هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ».

[صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٩٢٠].

١٧ ـ بَابُ الرَّدِّ عَلَى الحَاكِمِ إِذَا قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ

٥٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ[١]، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا[٢]، وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلاً وَأَسْراً، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُنَا أَمَرَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ. فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ - وَقَالَ بِشْرٌ: مِنْ أَصْحَابِي ـ أَسِيرَهُ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذُكِرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ: فَذُكِرَ، وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ٦٣٨٢، والبخاري: ٤٣٣٩، وهو في «الكبرى»: ٥٩٢٢].

١٨ ـ [بَابُ] ذِكْرِ مَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ

٥٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ[٣] - إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [أحمد: ٢٠٥٢٢، والبخاري: ٧١٥٨، ومسلم: ٤٤٩٠، وسيأتي برقم: ٥٤٢١].

١٩ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ لِلْحَاكِمِ الأَمِينِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبَانُ

٥٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ[٤] أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[٥]، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرَّ

---

(١) أي: ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة، وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم. انظر «الفتح»: (٨/ ٥٧).

(٢) قال السندي في حاشيته على «المسند»: كان المشركون يقولون في أول الأمر للمسلمين: الصابئون - وأصلُ الصابئ: الخارج عن الدين - لخروج المسلمين عن الدين الذي كان عليه آباؤهم، وكانوا يقولونه ذمًّا لهم، وتعييراً على ذلك، فهؤلاء حين عجزوا عن قولهم: أسلمنا، قالوا هذا اللفظ زعماً منهم أنه يخلصهم عن القتل، ونظر خالد إلى أن هذه الكلمة لم تعرف للدخول في الإسلام، بل هي كلمة ذمّ، فأخذ يقتُلهم، ولا يقبل منهم تلك الكلمة، والنبيُّ ﷺ نظر إلى المعنى، فكره فعل خالد لذلك.

(٣) أي: وكنت أنا الكاتب لما كتبه إلى عبيد الله، وهو أخوه.

(٤) قال أبو حاتم في «العلل»: (٣/ ٦٨٢): أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، الليث لا يقول: عن الزبير، قال أبو محمد: إنما يقول الليث: عن الزهري، عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدَّثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير. اهـ.
قال الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٣٥): كأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلَّا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، والله أعلم.

(٥) شراج: جمع شَرْجة، والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة فيها حجارة سود.

عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**[١]»، فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ الأَنْصَارِيُّ، اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ. قَالَ الزُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي القِصَّةِ. [أحمد: ١٤١٩، والبخاري: ٢٧٠٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤١٦، وهو في «الكبرى»: ٥٩٢٤].

٢٠ - [بَابُ] حُكْمِ الحَاكِمِ فِي دَارِهِ

٥٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ تَقَاضَى[٣] ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ**». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**». وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**». [أحمد: ٢٧١٧٧، والبخاري: ٤٥٧، ومسلم: ٣٩٨٥، وسيأتي برقم: ٥٤١٤، وهو في «الكبرى»: ٥٩٢٦].

٢١ - [بَابُ] الِاسْتِعْدَاءِ

٥٤٠٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ **عَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ**[٤] قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الحَائِطِ، فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ، فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي، فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ**». وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَسْقٍ[٥]، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٥٢١، وأبو داود: ٢٦٢٠ و٢٦٢١، وابن ماجه: ٢٢٩٨].

٢٢ - [بَابُ] صَوْنِ النِّسَاءِ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ

٥٤١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[٦] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ

---

(١) أي: حتى يصير إلى الجدار، وهو أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول، وقدَّره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رِجْل الإنسان.

(٢) أي: أغضب.

(٣) أي: طلب الوفاء.

(٤) في نسخة: «شَرَاحِيل». وكلاهما قيل في اسمه. انظر «الإصابة»: (٣/ ٦١٥).

(٥) الوسق: ستون صاعاً.

(٦) أي: أجيراً.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ، فَرَدٌّ إِلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. [أحمد: ١٧٠٣٨، والبخاري: ٦٦٣٣ - ٦٦٣٤، ومسلم: ٤٤٣٥، وانظر ما بعده].

٥٤١١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ - وَكَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ، فَافْتَدَى مِنْهُ - ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا المِئَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ، فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. [صحيح[١]. أحمد: ١٧٠٤٢، والترمذي: ١٤٩٦، وابن ماجه: ٢٥٤٩، وهو في «الكبرى»: ٥٩٣١ و٧١٥٢].

٢٣ - [بَابُ] تَوْجِيهِ الحَاكِمِ إِلَى مَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ زَنَى

٥٤١٢ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ الكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: «مِمَّنْ؟». قَالَتْ: مِنَ المُقْعَدِ[٢] الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولاً، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ[٣]، فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ. [مرسل صحيح[٤]. ابن المبارك في «مسنده»: ١٥٨، والشافعي في «مسنده»: ١٦٩٠ وفي «الأم»: (٦/ ١٣٦)، وعبد الرزاق: ١٦١٣٤، والبيهقي: (٨/ ٢٣٠)، والبغوي في «شرح السنة»: ٢٥٩٠ بنحوه].

٢٤ - [بَابُ] مَصِيرِ[٥] الحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمْ

٥٤١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَانْتُظِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاحْتُبِسَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ

---

(١) إلّا أن سفيان بن عيينة وهم في قوله: «وشبل»، قال النسائي في «الكبرى» عقب الرواية: ٥٩٣١: لا نعلم أحداً تابع سفيان على قوله: «وشبل»، رواه مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ورواه بُكير بن الأشج، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، عن عبيد بن عبد الله، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة: «وشبل». اهـ.
وقال الترمذي عقب روايته: وحديث ابن عيينة وَهَمٌ وَهِمَ فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث. اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٨٠): سُئل أبي عن شبل هذا، فقال: ليس لشبل معنىً في حديث الزهري. اهـ.
وأخرج هذا الحديث البخاري: ٦٨٢٧ - ٦٨٢٨ و٦٨٥٩ - ٦٨٦٠ و٧٢٧٨ - ٧٢٧٩ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ولم يذكر فيه شبلاً.

(٢) المُقعد: هو الذي لا يقدر على القيام لداء في جسده، وهو الزَّمِن أيضاً.

(٣) الإثكال والأُثكول، هما لغة في العِثكال والعُثكول: وهو عِذق النخلة بما فيه من الشماريخ.

(٤) وإرساله لا يضر، لأن أبا أمامة بنَ سهل معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبيِّ ﷺ، كما في «التقريب»، ومرسله حُجَّة.

(٥) في نسخة: «مَسِير»، وهو الذي في «الكبرى».

صَفَّحُوا - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه - يَعْنِي - يَدَيْهِ، ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟» قَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ؟ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ». [أحمد: ٢٢٨٠١ مختصراً و٢٢٨٥٢، والبخاري: ٦٨٤ مختصراً و١٢٠٤، ومسلم: ٩٤٩، وسلف برقم: ٧٨٤ و١١٨٣، وهو في «الكبرى»: ٥٩٣٠ مختصراً].

٢٥ - [بَابُ] إِشَارَةِ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالصُّلْحِ

٥٤١٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ - يَعْنِي دَيْناً - فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً. [أحمد: ١٥٧٩١، والبخاري: ٢٤٢٤، ومسلم تعليقاً: ٣٩٨٦، وسلف برقم: ٥٤٠٨، وهو في «الكبرى»: ٥٩٣٣].

٢٦ - [بَابُ] إِشَارَةِ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالْعَفْوِ

٥٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ، دَعَاهُ[2]، فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا ذَهَبَ، فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ، دَعَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ[3]»، فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٤٩٩، وهو مكرر: ٤٧٢٤، وهو في «الكبرى»: ٥٩٣٤ و٦٩٠٠].

٢٧ - [بَابُ] إِشَارَةِ الْحَاكِمِ بِالرِّفْقِ

٥٤١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ

---

(١) النِّسعة: حَبْل من جُلود مضفورة تُجعل زماماً للبعير وغيره.

(٢) في «الأصل»: فدعاه، والمثبت من هامشه، وهو الموافق لما في «الكبرى».

(٣) أي: يرجع بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه، بخلاف ما لو قُتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل. وهذا المعنى لا يصلح للترغيب إلا أن يقال: الترغيب باعتبار إيهام الكلام بالمعنى الظاهر، ويجوز الترغيب بمثله توسلاً به إلى العفو وإصلاح ذات البين.

اخْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٥]. [أحمد: ١٦١١٦، والبخاري: ٣٣٥٩ - ٣٣٦٠، ومسلم: ٦١١٢، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٠٧، وهو في «الكبرى»: ٥٩٢٥].

٢٨ ـ [بَابُ] شَفَاعَةِ الحَاكِمِ لِلْخُصُومِ قَبْلَ فَصْلِ الحُكْمِ

٥٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ». قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [أحمد: ١٨٤٤، والبخاري: ٥٢٨٣ دون قوله: «فإنه أبو ولدك»، وهو في «الكبرى»: ٥٩٣٧].

٢٩ ـ [بَابُ] مَنْعِ الحَاكِمِ رَعِيَّتَهُ مِنْ إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ(١)

٥٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ المُوَرِّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجاً، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ». [أحمد: ١٤٩٧٢، والبخاري: ٧١٨٦، ومسلم: ٤٣٤١، وألفاظهم متقاربة، وسلف برقم: ٢٥٤٦ و٤٦٥٢ - ٤٦٥٤].

٣٠ ـ [بَابُ] القَضَاءِ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ

٥٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». [أحمد: ٢٢٢٣٩، ومسلم: ٣٥٣، وهو في «الكبرى»: ٥٩٣٩].

٣١ ـ [بَابُ] قَضَاءِ الحَاكِمِ عَلَى الغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ

٥٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي، أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [أحمد: ٢٤٢٣١، والبخاري: ٢٢١١، ومسلم: ٤٤٧٨، وهو في «الكبرى»: ٥٩٤١].

٣٢ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُقْضَى فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ

٥٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ ـ وَكَانَ عَامِلاً عَلَى سِجِسْتَانَ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٠٦، وهو في «الكبرى»: ٥٩٤٢].

---

(١) في نسخة: «وله حاجة إليه»، وفي أخرى: «ولهم حاجة إليها».

٣٣ - [بَابُ] مَا يَقْطَعُ القَضَاءُ

٥٤٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». [أحمد: ٢٦٦١٨، ومسلم: ٤٤٧٤، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٠١].

٣٤ - [بَابُ] الأَلَدُّ الخَصِمِ

٥٤٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**[١]». [أحمد: ٢٤٢٧٧، والبخاري: ٢٤٥٧، ومسلم: ٦٧٨٠، وهو في «الكبرى»: ٥٩٤٤ و١٠٩٦٩].

٣٥ - [بَابُ] القَضَاءِ فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ

٥٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [حديث مُعَلٌّ عند أهل الحديث، مع الاختلاف في إسناده على قتادة. أحمد: ١٩٦٠٣، وأبو داود: ٣٦١٣، وابن ماجه: ٢٣٣٠، وهو في «الكبرى»: ٥٩٥٥].

٣٦ - [بَابُ] عِظَةِ الحَاكِمِ عَلَى اليَمِينِ

٥٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ[٢] بِالطَّائِفِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى، فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا، وَأَنْكَرَتِ الأُخْرَى، فَكَتَبْتُ إِلَى **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْعُهَا وَاتْلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ، فَدَعَوْتُهَا، فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، وَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَسَرَّهُ. [أحمد: ٣١٨٨ مختصراً، والبخاري: ٢٥١٤ و٤٥٥٢، ومسلم مختصراً: ٤٤٧١].

٣٧ - [بَابٌ:] كَيْفَ يَسْتَحْلِفُ الحَاكِمُ؟

٥٤٢٦ - أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ **مُعَاوِيَةُ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ - يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: «**مَا أَجْلَسَكُمْ؟**». قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ. قَالَ: «**آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟**». قَالُوا: اللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ**». [أحمد: ١٦٨٣٥، ومسلم: ٦٨٥٧].

٥٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَى عِيسَى ابْنُ**

---

(١) الألدُّ: شديد الخصومة. والخَصِم: الحاذق بالخصومة، الشديد اللداد، الكثير الخصومة. قال النووي: والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حقٍّ، أو إثبات باطل. «شرح مسلم»: (١٦/ ٢١٩).

(٢) من خرز الخف ونحوه.

مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي». [أحمد: ٨١٥٤، والبخاري: ٣٤٤٤، ومسلم: ٦١٣٧، وهو في «الكبرى»: ٥٩٦٠].

آخِرُ كِتَابِ آدَابِ القَاضِي



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٥١ ـ كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ

١ ـ [بَابٌ]

٥٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ[2] وَظُلْمَةٌ، فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً مَعْنَاهُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: **«قُلْ»**، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثاً، تَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ»**. [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٦٦٤، وأبو داود: ٥٠٨٢، والترمذي: ٣٨٩٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٨١١].

٥٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَصَبْتُ خَلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: **«قُلْ»**، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«قُلْ»**، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾». حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾» حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: **«مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا»**. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٨٠٩].

٥٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي القَعْنَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: **«يَا عُقْبَةُ قُلْ»**، فَاسْتَمَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عُقْبَةُ قُلْ»**، فَاسْتَمَعْتُ، فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: **«مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ»**. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: (١٧/(٩٥٢))، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٥٤٣٣ - ٥٤٤٠، وما سلف برقم: ٩٥٢ - ٩٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٧٩٧].

٥٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُلْ»**، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»، فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ»** أَوْ: **«لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ»**. [صحيح لغيره، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٥٤٤٠، وما سلف برقم: ٩٥٢ - ٩٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨٠٣].

٥٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنَّ **ابْنَ عَابِسٍ**

---

(١) أبو عبد الرحمن هو المصنف، والقائل: «أخبرنا» هو الراوي عنه. (٢) طش: مطر خفيف.

الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ ـ أَوْ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ ـ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ المُتَعَوِّذُونَ؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ». [صحيح. أحمد: ١٧٣٨٩، وهو في «الكبرى»: ٧٧٩٢].

٥٤٣٣ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ[١]، فَرَكِبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: «اقْرَأْ». قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾»، فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا، قَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا»، فَمَا قُمْتُ ـ يَعْنِي ـ بِمِثْلِهَا[٢]. [صحيح. أحمد: ١٧٣٤٢، وانظر ما بعده إلى: ٥٤٤٠ وما سلف برقم: ٥٤٣٠ و٥٤٣١ و٩٥٢ - ٩٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٧٩٣].

٥٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ. [صحيح. أبو يعلى: ١٧٣٤، وابن خزيمة: ٥٣٦، والطبراني في «الكبير»: ٩٣١، والحاكم: (١/ ٢٤٠ و٥٦٧)، والبيهقي: (٢/ ٣٩٤)، وانظر ما بعده إلى: ٥٤٤٠، وما سلف برقم: ٥٤٣٠ و٥٤٣١، وهو مكرر: ٩٥٢، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٦ و٧٨٠٢].

٥٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [صحيح لغيره، وانظر سابقيه و٥٤٣٠ و٥٤٣١، وما بعده إلى: ٥٤٤٠ وما سلف برقم: ٩٥٢ - ٩٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨٠٠].

٥٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ الحَارِثِ ـ وَهُوَ العَلَاءُ ـ عَنِ القَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟»، فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٣٥٠، وأبو داود: ١٤٦٢، وانظر ما قبله إلى: ٥٤٣٣ و٥٤٣٠ و٥٤٣١، وما بعده إلى: ٥٤٤٠، وما سلف برقم: ٩٥٢ - ٩٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٧٩٩].

٥٤٣٧ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَقْبٍ[٣] مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ؟»، فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ؟»، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً، فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً، وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ؟»، فَأَقْرَأَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ؟ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ

---

(١) أي: بيضاء.

(٢) في «الكبرى»: «فما قُمتَ تصلّي بمثلها».

(٣) النقب: الطريق بين الجبلين.

وَقُمْتَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٩٦، وانظر ما قبله إلى: ٥٤٣٣ و٥٤٣٠ و٥٤٣١، وما بعده إلى: ٥٤٤٠، وما سلف برقم: ٩٥٢ - ٩٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٧٩٤].

٥٤٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا عُقْبَةُ قُلْ»**، فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عُقْبَةُ قُلْ»**، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ارْدُدْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: **«يَا عُقْبَةُ قُلْ»**، قُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **«﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»** فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: **«قُلْ»**، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»**، فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا»**. [صحيح. أبو داود: ١٤٦٣، وانظر ما قبله إلى: ٥٤٣٣ و٥٤٣٠ و٥٤٣١، وتاليه وما سلف برقم: ٩٥٢ - ٩٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٧٨٩ و٨٠٠٩].

٥٤٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: **«لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ**(١) **عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٣٤١، وانظر ما قبله إلى: ٥٤٣٣ و٥٤٣٠ و٥٤٣١، وما بعده وما سلف برقم: ٩٥٢ و٩٥٤، وهو مكرر: ٩٥٣، وهو في «الكبرى»: ١٠٢٧ و٧٧٩٠].

٥٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ**. [أحمد: ١٧٣٠٣، ومسلم: ١٨٩٢، وانظر ما قبله إلى: ٥٤٣٣ و٥٤٣٠ و٥٤٣١، وما سلف برقم: ٩٥٢ - ٩٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨٠٦].

٥٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْ يَا جَابِرُ»**، قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«اقْرَأْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»**، فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ: **«اقْرَأْ بِهِمَا، وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا»**. [حسن. ابن حبان: ٧٩٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٠٥].

٢ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ

٥٤٤٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ. [صحيح. أحمد: ٦٥٥٧، والترمذي: ٣٧٨٨، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢٥].

٣ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ

٥٤٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ **عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ(٢)، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٥، وأبو داود: ١٥٣٩، وابن ماجه: ٣٨٤٤. وسيأتي برقم: ٥٤٨٠ و٥٤٨١ و٥٤٩٧، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢٩].

---

(١) أي: أتم في باب التعوذ لدفع السوء وغيره.

(٢) فسَّرها وكيع في رواية أحمد: ٣٨٨، وابن ماجه: ٣٨٤٤: يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها.
وقال الأشرفي في «شرح المصابيح»: قيل: هي موته وفساده، وقيل: ما ينطوي عليه الصدر من غلٍّ وحسد وخلق سيِّئ وعقيدة غير مرضية.

٤ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ

٥٤٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ[1] بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ **شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «**قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي**». قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا، قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. [صحيح. أحمد: ١٥٥٤١، وأبو داود: ١٥٥١، والترمذي: ٣٧٩٨، وسيأتي برقم: ٥٤٥٦ و٥٤٨٤، ومكرراً برقم: ٥٤٥٥، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢٧].

٥ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ

٥٤٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْساً، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ**[2]**، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**». [أحمد: ١٥٨٥، والبخاري: ٦٣٦٥، وسيأتي برقم: ٥٤٤٧ و٥٤٧٨ و٥٤٧٩ و٥٤٩٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٣٠].

٦ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبُخْلِ

٥٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ١٠٣٢٢، وهو في «الكبرى»: ٧٨٣٢ و٧٨٦٣ و٩٨٨٤].

٥٤٤٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ **سَعْدٌ** يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»، فَحَدَّثْتُ بِهَا مُصْعَباً[3]، فَصَدَّقَهُ. [البخاري: ٢٨٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٤٥، وهو في «الكبرى»: ٧٨٣٣].

٥٤٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٧٢، وانظر ما بعده إلى: ٥٤٥٣ و٥٤٥٧ و٥٤٥٩ و٥٤٧٦ و٥٤٩٥ و٥٥٠٣، وهو في «الكبرى»: ٧٨٣١].

٧ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْهَمِّ

٥٤٤٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ

---

(١) في النسخة المحمودية و«الكبرى»: «الحسن» بدل: «الحسين»، والمثبت موافق لما في «تحفة الأشراف»: (٤/ ١٥٦) (٤٨٤٧). وقال المزي في «تهذيب الكمال»: (٦/ ٣٥١) في ترجمة الحسين بن إسحاق: وقال أبو القاسم في «المشايخ النُّبَل»: روى عنه البخاري والنسائي، ولم يذكره أحد من شيوخ البخاري، قال: وأظنه الحَسَن بن إسحاق الذي تقدم، قال المزي: وهذا ظن صحيح. اهـ. وتعقبه مغلطاي فقال: «قال أبو داود: كتب إليَّ حسين بن إسحاق الأهوازي، وحسين بن إسحاق ثقة. انتهى، ويشبه أن يكون هذا هو الذي زعم المزي وابن عساكر أنه الحسن، والله أعلم». وأيده ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤١٩)، فنقل كلام مغلطاي من غير إشارة وزاد: «وأما المتقدم فذاك قيل فيه: إنه مروزي، وما أبعد مرو من واسط بخلاف الأهواز».

(٢) أرذل العمر هو الخرف، يعني يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولة، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم.

(٣) قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير، ومصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص الذي روى الحديث عن أبيه في الباب الماضي.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ، كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ**[1]**، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**[2]». [صحيح، وانظر ما قبله وما بعده وما سيأتي برقم: ٥٤٥٢، وهو في «الكبرى»: ٧٨٣٥].

٥٤٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحُزْنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَالدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**». [صحيح. أحمد: ١٢٢٢٥، وأبو داود: ١٥٤١، والترمذي: ٣٧٩٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤٢٥، وهو في «الكبرى»: ٧٥٣٦].

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ ابْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ.

٥٤٥١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ **أَنَسٌ**: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ القَبْرِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٧٦، والترمذي: ٣٧٩١، وانظر ما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٨٣٧].

٥٤٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالهَرَمِ وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**». [أحمد: ١٢١١٣، والبخاري: ٢٨٢٣، ومسلم: ٦٨٧٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨٣٨].

٨ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الحَزَنِ

٥٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُطَّلِبِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ**[3]**، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٨٣٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدُ بنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الحَدِيثِ[4].

٩ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنَ المَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ

٥٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَطِيَّةَ - وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ المَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ المَغْرَمِ، قَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**». [أحمد: ٢٤٥٧٨ مطولاً، والبخاري: ٢٣٩٧، ومسلم مطولاً: ١٣٢٥، وانظر ما سلف برقم: ١٣٠٩، وما سيأتي برقم: ٥٤٦٦ و٥٤٧٢ و٥٤٧٧، وهو في «الكبرى»: ٧٨٣٩].

---

(١) الحزن، بفتحتين، أو بضم فسكون، مثل: رَشَد، ورُشْد، قال الخطابي - فيما نقله عنه العيني في «عمدة القاري»: (١/ ٥٠) -: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن، وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى، إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع، والهم إنما هو فيما يُتوقَّع ولا يكون بعد.

(٢) أي: قهرهم وشدة تسلطهم عليه، والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون.

(٣) أي: ثقله وشدته وقوته.

(٤) وهي قوله: «وضلع الدين» وإنما أخرجها عنه لأن ضعفه ليس شديداً، على أنها مروية من طرق غيره أيضاً. انظر «ذخيرة العقبى»: (٣٩/ ٤١١).

١٠ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ

٥٤٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ[1] بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ **شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «**قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي**». قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا، قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. [صحيح، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٥٤٤٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢٧].

خَالَفَهُ وَكِيعٌ فِي لَفْظِهِ:

١١ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْبَصَرِ

٥٤٥٦ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي الدُّعَاءَ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي**». يَعْنِي ذَكَرَهُ. [صحيح. أحمد: ١٥٥٤١، وأبو داود: ١٥٥١، والترمذي: ٣٧٩٨، وسيكرر برقم: ٥٤٨٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢٦].

١٢ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْكَسَلِ

٥٤٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ **أَنَسٌ** - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَنِ الدَّجَّالِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٧٦، والترمذي: ٣٧٩١، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٤٨ - ٥٤٥٣، وما سيأتي برقم: ٥٤٥٩ و٥٤٧٦ و٥٤٩٥ و٥٥٠٣، وهو في «الكبرى»: ٧٨٤٠].

١٣ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَجْزِ

٥٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ** قَالَ: لَا أُعَلِّمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**». [أحمد: ١٩٣٠٨، ومسلم: ٦٩٠٦، وسيأتي برقم: ٥٥٣٨، وهو في «الكبرى»: ٧٨٤٣].

٥٤٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٤٥٩، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٤٨ - ٥٤٥٣ و٥٤٥٧، وما سيأتي برقم: ٥٤٧٦ و٥٤٩٥ و٥٥٠٣، وهو في «الكبرى»: ٧٨٤٢].

١٤ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الذِّلَّةِ

٥٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٥٣، وأبو داود: ١٥٤٤، وانظر ما بعده إلى: ٥٤٦٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨٤٤].

---

(١) راجع التعليق على الحديث: ٥٤٤٤.

خالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ:

٥٤٦١ ـ قالَ[1]: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وهُوَ الأَوْزَاعِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الفَقْرِ وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ**». [صحيح. أحمد: ١٠٩٧٣، وابن ماجه: ٣٨٤٢، وانظر ما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٨٤٥].

٥٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ القِلَّةِ وَالفَقْرِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٥٣، وأبو داود: ١٥٤٤، وانظر سابقيه وتاليه، وهو في «الكبرى»: ٧٨٤٧].

١٥ ـ [بَابُ] الاِسْتِعَاذَةِ مِنَ القِلَّةِ

٥٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الوَاحِدِ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الفَقْرِ، وَمِنَ القِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**». [صحيح. أحمد: ١٠٩٧٣، وابن ماجه: ٣٨٤٢، وانظر ما قبله إلى: ٥٤٦٠، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٨٤٦].

١٦ ـ [بَابُ] الاِسْتِعَاذَةِ مِنَ الفَقْرِ

٥٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ شَيْبَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ عِيَاضٍ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الفَقْرِ وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ**». [صحيح، وانظر ما قبله إلى: ٥٤٦٠، وهو في «الكبرى»: ٧٨٤٨].

٥٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ يَعْنِي الشَّحَّامَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ ـ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ **وَالِدَهُ** يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ، وَالفَقْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَنَّى عُلِّمْتَ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ. قَالَ: فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. [إسناده قوي. أحمد: ٢٠٤٤٧، والترمذي بنحوه: ٣٨١٠، وانظر ما سلف برقم: ١٣٤٧، وهو في «الكبرى»: ٧٨٤٩].

١٧ ـ [بَابُ] الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ القَبْرِ

٥٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيراً مَا يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ[2]، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ[3]، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَاءِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ**

---

(١) القائل هو الراوي عن المصنِّف، أي: قال المصنِّف: أخبرني محمود... إلخ.

(٢) فتنة النار: هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨].

(٣) فتنة القبر: هي سؤال الملكين.

وَالمَأْثَم وَالمَغْرَم[1]». [أحمد: ٢٤٣٠١، والبخاري: ٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٧١، وسيأتي برقم: ٥٤٧٧، وسلف مختصراً برقم: ٦١ و٣٣٣، وانظر: ١٣٠٩، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥٠].

١٨ ـ [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

٥٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [صحيح. أحمد: ٨٤٨٨، وأبو داود: ١٥٤٨، وابن ماجه: ٣٨٣٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٥٣٦ و٥٥٣٧، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢٢].

١٩ ـ [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُوعِ

٥٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ[2]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ[3]». [إسناده قوي. أبو داود: ١٥٤٧، وابن ماجه: ٣٣٥٤، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥١].

٢٠ ـ [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الخِيَانَةِ

٥٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَمِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ». [حسن لغيره، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥٢].

٢١ ـ [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ

٥٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ». [صحيح. أحمد: ١٤٠٢٣، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢١].

٥٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ، عَنْ دُوَيْدِ بنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ[4]، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ». [صحيح لغيره. أبو داود: ١٥٤٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥٣].

٢٢ ـ [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنَ المَغْرَمِ

٥٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ ـ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ المَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ المَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ

---

(١) المغرم: هو الدَّين، لأن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف، وقد يشتغل به قلبه، وربما مات قبل وفائه، فبقيت ذمته مرتهنة به. والمأثم: هو ما يوجب الإثم.

(٢) أي المُضاجع، وهو ما يلازم صاحبه في المضجع، أي: بئس الصاحب الجوع الذي يضعف القوى، ويشوش الدماغ، فيمنع من وظائف العبادات والمراقبات.

(٣) أي: الخصلة الباطنة، وهي ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حالِهِ.

(٤) أي: الخلاف والعداوة ومجانبة طريق الحق.

فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [أحمد: ٢٤٥٧٨ مطولاً، والبخاري: ٢٣٩٧، ومسلم مطولاً: ١٣٢٥، وانظر ما سلف برقم: ١٣٠٩ و٥٤٥٤ و٥٤٦٦، وسيأتي برقم: ٥٤٧٧، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥٤].

٢٣ - [بَابُ] الاِسْتِعَاذَةِ مِنَ الدَّيْنِ

٥٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الكُفْرِ وَالدَّيْنِ»**. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٣٣٣، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٥٤٨٥، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥٥]

٥٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الكُفْرِ وَالدَّيْنِ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالكُفْرِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥٦].

٢٤ - [بَابُ] الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ

٥٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٦١٨، وسيأتي برقم: ٥٤٨٨ ومكرراً برقم: ٥٤٨٧، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥٧ و٧٨٧١].

٢٥ - [بَابُ] الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ ضَلَعِ الدَّيْنِ

٥٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجَرْمِيُّ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»**. [صحيح. أحمد: ١٣٣٦٥، وأبو داود: ١٥٤١، والترمذي: ٣٧٩٠، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٤٨ - ٥٤٥٣ و٥٤٥٧ و٥٤٥٩، وما سيأتي برقم: ٥٤٩٥ و٥٥٠٣، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥٨].

٢٦ - [بَابُ] الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى

٥٤٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ»**(١). [أحمد: ٢٤٣٠١، والبخاري: ٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٧١، وسلف برقم: ٥٤٦٦، ومختصراً برقم: ٦١ و٣٣٣، وانظر: ١٣٠٩، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥٩].

٢٧ - [بَابُ] الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٥٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ **سَعْدٌ** يُعَلِّمُهُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ**

---

(١) سلف شرح ما فيه من غريب في التعليق على الحديث رقم: ٥٤٦٦.

بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [أحمد: ١٥٨٥، والبخاري: ٦٣٦٥، وسلف برقم: ٥٤٤٥ و٥٤٤٧، وسيأتي بعده وبرقم: ٥٤٩٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٦٠ و٩٨٨٢].

٥٤٧٩ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ[(١)]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [البخاري: ٢٨٢٢، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٨٦١].

٥٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٥، وأبو داود: ١٥٣٩، وابن ماجه: ٣٨٤٤، وسلف برقم: ٥٤٤٣، وسيأتي بعده برقم: ٥٤٩٧، وهو في «الكبرى»: ٧٨٦٢].

٥٤٨١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ - هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٨٦٤].

٥٤٨٢ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [صحيح لغيره، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢٨ و٧٨٦٥ و٩٨٨٦].

٥٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ. مُرْسَلٌ. [مرسل، وسلف موصولاً برقم: ٥٤٨٠ و٥٤٨١، وهو في «الكبرى»: ٧٨٦٦ و٩٨٨٧].

٢٨ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الذَّكَرِ

٥٤٨٤ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بنُ وَكِيعٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي». يَعْنِي ذَكَرَهُ. [صحيح. أحمد: ١٥٥٤١، وأبو داود: ١٥٥١، والترمذي: ٣٧٩٨، وسلف برقم: ٥٤٤٤ و٥٤٥٥، وهو مكرر: ٥٤٥٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢٦].

٢٩ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ

٥٤٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بنُ غَيْلَانَ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟

---

(١) كذا وقع هذا الإسناد في «المجتبى» بزيادة «إسرائيل» بين «عبيد الله» و«عبد الملك بن عمير»، ووقع في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٣٠٧/٣) (٣٩١٠) بحذفه.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عبيد الله بن وكيع» بالإضافة، وهو خطأ، والمثبت هو الموافق لما في «الكبرى» و«تحفة الأشراف»: (١٥٦/٤) (٤٨٤٧)، وكتب الرجال.

قَالَ: «نَعَمْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٣٣٣، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٧٣ و٥٤٧٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨٦٧].

٣٠ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الضَّلَالِ

٥٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٦١٦، وأبو داود: ٥٠٩٤، والترمذي: ٣٧٢٥، وابن ماجه: ٣٨٨٤، وسيأتي برقم: ٥٥٣٩، وهو في «الكبرى»: ٧٨٦٨].

٣١ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ

٥٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٦١٨، وهو مكرر: ٥٤٧٥، وهو في «الكبرى»: ٧٨٥٧ و٧٨٧١].

٣٢ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

٥٤٨٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حُيَيٌّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٨٧٢].

٣٣ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْهَرَمِ

٥٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**». [صحيح، وهو في «الكبرى»: ٧٨٧٣].

٥٤٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». [صحيح. أحمد: ٦٧٣٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨٧٩].

٣٤ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ

٥٤٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ(١)، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ(٢). قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ثَلَاثَةٌ، فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً، لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ. [أحمد: ٧٣٥٥، والبخاري: ٦٣٤٧، ومسلم: ٦٨٧٧، وهو في «الكبرى»: ٧٨٧٤].

٣٥ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ

٥٤٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أي: لَحَاق الشقاء، قال السيوطي: والمراد به سوء الخاتمة، نعوذ بالله منه.

(٢) جهد البلاء: روي عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال، وقال غيره: هي الحال الشاقة. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٧/ ٣١).

كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ البَلَاءِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٨٧٥].

٣٦ ـ [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُنُونِ

٥٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالبَرَصِ، وَسَيِّئِ الأَسْقَامِ**». [صحيح. أحمد: ١٣٠٠٤، وأبو داود: ١٥٥٤، وهو في «الكبرى»: ٧٨٧٦].

٣٧ ـ [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَيْنِ الجَانِّ

٥٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الجَانِّ، وَعَيْنِ الإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ. [صحيح. الترمذي: ٢١٨٥، وابن ماجه: ٣٥١١، وهو في «الكبرى»: ٧٨٧٧].

٣٨ ـ [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الكِبَرِ

٥٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالهَرَمِ، وَالجُبْنِ، وَالبُخْلِ، وَسُوءِ الكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ القَبْرِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٧٦، والترمذي: ٣٧٩١، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٤٨ - ٥٤٥٣ و٥٤٥٧ و٥٤٥٩ و٥٤٦٧، وما سيأتي برقم: ٥٥٠٣، وهو في «الكبرى»: ٧٨٧٨].

٣٩ ـ [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

٥٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْساً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**». [أحمد: ١٥٨٥، والبخاري: ٦٣٦٥، وسلف برقم: ٥٤٤٥ و٥٤٤٧ و٥٤٧٨ و٥٤٧٩، وهو في «الكبرى»: ٧٨٨٠].

٤٠ ـ [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ سُوءِ العُمُرِ

٥٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي أَبَاهُ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ **عُمَرَ**، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ[1]: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٤٣ و٥٤٨٠ و٥٤٨١، وهو في «الكبرى»: ٧٨٨١].

٤١ ـ [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ

٥٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ**[2] **السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ**[3]**، وَالحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ**[4]**، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ،**

---

(١) أي: بمزدلفة.
(٢) الوعثاء: المشقة والشدة.
(٣) يعني أن ينقلب من سفره إلى أهله بأمر يكتئب منه، مثل أن يصيبه في طريقه مرض، أو يناله خسران، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو يكون قد هلك بعضهم، إلى ما يشبه ذلك في الأمور التي يكتئب لها الإنسان.
(٤) في رواية مسلم: «الكون» بدل: «الكور»، قال الترمذي عقب روايته: ٣٧٤٠: ويروى الحور بعد الكون أيضاً. ومعنى قوله: الحور بعد الكون أو الكور، وكلاهما له وجه، ويقال: إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوعَ من الشيء إلى شيء من الشَّرِّ. اهـ.

وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ». [أحمد: ٢٠٧٧٢، ومسلم: ٣٢٧٦، وسيأتي في تاليه، وهو في «الكبرى»: ٧٨٨٢].

٥٤٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٨٨٣].

٤٢ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٥٥٠٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ. [صحيح، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٧٨٨٤].

٤٣ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ

٥٥٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ - وَمَدَّ شُعْبَةُ بِإِصْبَعِهِ - قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ**». [صحيح. أحمد: ٩٢٠٥، وأبو داود: ٢٥٩٨، والترمذي: ٣٧٣٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٨٨٥ و٨٧٥١ و١٠٢٦٤].

٤٤ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنْ جَارِ السُّوْءِ

٥٥٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي**[1] **يَتَحَوَّلُ عَنْكَ**». [صحيح. أحمد ٨٥٥٣ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٧٨٨٦].

٤٥ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٥٥٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «**الْتَمِسْ لَنَا**[2] **غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي**»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي[3] وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحُزْنِ**[4]**، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ**[5]**، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**». [أحمد: ١٢٦١٦، والبخاري: ٥٤٢٥ ومسلم: ٣٣٢١ مطولاً، وليس عند مسلم قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ... إلخ»، وانظر ما سلف برقم: ٥٤٤٨ - ٥٤٥٣ و٥٤٥٧ و٥٤٥٩ و٥٤٧٦ و٥٤٩٥، وهو في «الكبرى»: ٧٨٨٧].

---

(١) كذا في الأصل: «البادي»، وهو كذلك في «الكبرى».

(٢) في نسخة: «لي».

(٣) في نسخة: «فأردفني»، وفي أخرى: «فردفني».

(٤) الحزن، بفتحتين، أو بضم فسكون، مثل: رَشَد، ورُشْد، قال الخطابي - فيما نقله عنه العيني في «عمدة القاري»: (١/ ٥٠) -: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن، وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى، إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع، والهم إنما هو فيما يُتَوقَّع ولا يكون بعد.

(٥) أي: ثقله وشدته وقوته.

٤٦ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٥٥٠٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَ: وَقَالَ: **«إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»**. [أحمد: ٢٤٢٦٨، ومسلم: ٢٠٩٩ مطولاً، وهو مكرر: ٢٠٦٥، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠٣ و٧٨٨٨].

٤٧ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**. [صحيح، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٣١٠ و٢٠٦٠، وما سيأتي برقم: ٥٥٠٨ - ٥٥١١ و٥٥١٣ - ٥٥١٨ و٥٥٢٠، وهو في «الكبرى»: ٧٨٨٩].

٥٥٠٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**. [أحمد: ٩٤٤٧، والبخاري: ١٣٧٧، ومسلم: ١٣٢٨، وانظر ما قبله، وهو مكرر: ٢٠٦٠. وهو في «الكبرى»: ٢١٩٨ و٧٨٩٠].

٤٨ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ

٥٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ خَشْخَاشٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»**، قُلْتُ: أَوَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٥٤٦ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٨٩١].

٤٩ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

٥٥٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**. [أحمد: ٢٣٤٢، ومسلم: ١٣٣١، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦، وهو في «الكبرى»: ٧٦٧٥ و٧٨٩٢].

٥٥٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ: **«عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**. [صحيح، وانظر ما بعده وما قبله وما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٩٣].

٥٥١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ»**، وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. [أحمد: ١٠٠٣٧ مقتصراً على طاعة الأمير، ومسلم: ٤٧٥١ ولم يسق متنه بل أحال على ما سبق وهو مقتصر أيضاً على طاعة الأمير فقط، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦، وسلف القسم الأول منه برقم: ٤١٩٣، وهو في «الكبرى»: ٧٨٩٤].

٥٥١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: **«اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**. [صحيح. أحمد: ٩٣٨٧ من طريق أبي عوانة وليس فيه: «عن أبيه»، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٩٥].

٥٠ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ المَمَاتِ

٥٥١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ[٢] بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»**. [أحمد: ٢١٦٨، ومسلم: ١٣٣٣، وهو مكرر: ٢٠٦٣، وهو في «الكبرى»: ٢٢٠١ و٧٨٩٦].

٥٥١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**. وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عُوذُوا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**. [مسلم: ١٣٢٩ و١٣٣١، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٩٧].

٥١ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٥٥١٤ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»**. [صحيح. أحمد: ٢٣٤٢، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٩٨].

٥٢ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ

٥٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ المُقْرِئُ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٩٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بنُ سِنَانٍ[٣].

٥٣ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ اللهِ

٥٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**،

---

(١) قال المصنِّف في «الكبرى» بعد هذا الحديث: هذا خطأ، والصواب: يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة. اهـ.
وحاصل ما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أن رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ﷺ هي الصواب، ورواية أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أبي علقمة غلط، لأن شعبة أحفظ وأثبت من أبي عوانة، ولأن يعلى صرَّح بسماعه من أبي علقمة كما في الروايتين السابقتين، وأيضاً فقد روي عن أبي عوانة ما يوافق رواية شعبة، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»: ٤٧٥١، وأحمد: ٩٣٨٧ من طريق عفان وبهز، ثلاثتهم عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، إلّا أن مسلماً لم يسق متنه، بل أحاله على ما قبله، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الخطأ من أبي الوليد، لا من أبي عوانة، ويحتمل أن يكون من أبي عوانة، فكان يضطرب فيه، فيرويه تارة بزيادة «عن أبيه»، وتارة بدونها. وانظر «ذخيرة العقبى»: (٤٠/ ٧٠).

(٢) كذا وقع في «الأصل» و«الكبرى»: ٧٨٩٦، ووقع فيه برقم: ٢٢٠١: أعوذ، بالإفراد، كالمواضع الثلاثة الآتية.

(٣) ستأتي روايته برقم: ٥٥٢٠.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [مسلم: ١٣٣١، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦ و٥٥١٤. وهو في «الكبرى»: ٧٩٠٢].

٥٤ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

٥٥١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. [أحمد: ٧٩٦٤، ومسلم: ١٣٣٢، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦، وهو في «الكبرى»: ٧٩٠٣].

٥٥ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

٥٥١٨ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [أحمد: ٩٤٤٧، والبخاري: ١٣٧٧، ومسلم: ١٣٢٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦، وهو في «الكبرى»: ٧٩٠٤].

٥٦ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ حَرِّ النَّارِ

٥٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٣٢٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٣٠٨ و١٣٤٥ و٢٠٦٥ و٥٥٠٤، وهو في «الكبرى»: ٧٩٠٥].

٥٥٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٠٥ و٥٥٠٦، وهو في «الكبرى»: ٧٩٠٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

٥٥٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٧٣، والترمذي: ٢٧٤٥، وابن ماجه: ٤٣٤٠، وهو في «الكبرى»: ٧٩٠٧].

٥٧ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعَ، وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ فِيهِ[1]

٥٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

---

(١) وجه الاختلاف أن حسيناً المعلم رواه عن عبد الله بن بريدة، عن بُشير بن كعب، عن شداد بن أوس ﷺ، كما في هذه الرواية، وهي رواية البخاري.

ورواه ثابت بن أسلم البناني وأبو العوام، عن عبد الله بن بريدة فيما أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٢٢٦ و١٠٣٤٢، لكنهما قالا: عن نفر صحبوا شداد بن أوس، عن شداد بن أوس، به.

وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٧٦٤ و١٠٢٢٧ و١٠٣٤٠، وهو عند أحمد: ٢٣٠١٣، وأبي داود: ٥٠٧٠، وابن ماجه: ٣٨٧٢.

ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ **شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سَيِّدَ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِناً بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ**». [أحمد: ١٧١١١، والبخاري: ٦٣٢٣، وهو في «الكبرى»: ٧٩٠٨ و١٠٢٢٥].

خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ(١).

٥٨ ـ [بَابُ] الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ، وَذِكْرِ الاِخْتِلَافِ عَلَى هِلَالٍ(٢)

٥٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ شَيْبَةَ(٣)، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ**». [صحيح لغيره، وانظر ما بعده إلى: ٥٥٢٨، وما سلف برقم: ١٣٠٧، وهو في «الكبرى»: ٧٩٠٩].

٥٥٢٤ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَسَافٍ قَالَ: سُئِلَتْ **عَائِشَةُ**: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ**». [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده إلى: ٥٥٢٨، وهو في «الكبرى»: ٧٩١٠].

٥٥٢٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ **عَائِشَةَ** عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**». [أحمد: ٢٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٩٥، وهو في «الكبرى»: ٧٩١١].

= قال النسائي في «عمل اليوم والليلة» بإثر الحديث: ٥٨٠: حسين المعلم عندنا أثبت من الوليد بن ثعلبة، وأعلم بعبد الله بن بريدة، وحديثه أولى بالصواب. وتبعه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٨/ ٥٠١)، فقال: وهو المحفوظ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١١/ ٩٩) بعد أن ساق قول النسائي: كأن الوليد سلك الجادة، لأن جُلَّ رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وكأن من صححه جوَّز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين، والله أعلم.

ثم قال في «نتائج الأفكار»: (٢/ ٣٢٤): هذا حديث حسن صحيح . . . وقد وثقه - يعني الوليد بن ثعلبة - يحيى بن معين، وكنت أظن أن روايته هذه شاذة، وأنه سلك الجادة، حتى رأيت الحديث من رواية سليمان بن بريدة، عن أبيه، أخرجها ابن السني، فبان أن للحديث عن بريدة أصلاً.

(١) رواية الوليد بن ثعلبة لم يذكرها المصنف هنا، وإنما في «الكبرى» كما سلف بيان ذلك في التعليق السابق.

(٢) وجه الاختلاف المذكور أن موسى بن شيبة رواه عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن هلال بن يساف أنه سأل عائشة ﵂.
ورواه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال بن يساف قال: سُئلت عائشة، ولم يبين السائل.
ورواه منصور وحصين بن عبد الرحمن، كلاهما عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل قال: سألتُ عائشة ﵂.
ورواية منصور وعبد الرحمن هي المحفوظة، وهي التي أخرجها مسلم في «صحيحه»، وتُحمل رواية أبي المغيرة على روايتهما، لأنها لم تبين السائل، فيحمل على أنه فروة بن نوفل.
والحاصل أن رواية موسى بن شيبة غير محفوظة، لمخالفتها الجماعة، مع جهالته، فإنه لم يرو عنه غير ابن وهب. انظر «ذخيرة العقبى»: (٤٠/ ٨٤).

(٣) في الأصل: « شيبة بن أبي شيبة»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٢/ ٣٣٣-٣٣٤) (١٧٦٧٩)، ومصادر ترجمته، وسلف على الصواب عند المصنف برقم: ٥٤٦٤.

٥٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**». [مسلم: ٦٨٩٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٩١٢].

٥٩ ـ [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ

٥٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**، فَقُلْتُ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٩١٣].

٥٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ: سَمِعْتُ هِلَالَ بنَ يِسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ **لِعَائِشَةَ**: أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**». [أحمد: ٢٤٦٨٤، ومسلم: ٦٨٩٧، وانظر ما قبله إلى: ٥٥٢٣، وهو في «الكبرى»: ٧٩١٤].

٦٠ ـ [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْخَسْفِ

٥٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**» مُخْتَصَرٌ. قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الخَسْفُ. قَالَ عُبَادَةُ: فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٧٨٥، وأبو داود: ٥٠٧٤، وابن ماجه: ٣٨٧١ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٧٩١٦].

٥٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ مُسْلِمٍ الفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ**»، فَذَكَرَ الدُّعَاءَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**». **يَعْنِي بِذَلِكَ الخَسْفَ**. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٩١٥].

٦١ ـ [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنَ التَّرَدِّي وَالهَدْمِ

٥٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ **أَبِي اليَسَرِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَالهَدْمِ وَالغَرَقِ وَالحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي(٢) الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً**». [ضعيف. أبو داود: ١٥٥٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٧٩١٧].

---

(١) كذا وقع في «المجتبى» هنا: «محمود بن غيلان»، والذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٠٦-٣٠٧) (١١١٢٤): «محمود بن سليمان البلخي»، وكلاهما يروي عن الفضل بن موسى، إلا أن محمود بن غيلان يروي عنه عند مسلم والترمذي فقط كما رمز له بذلك المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٣٠٦) في ترجمة محمود بن غيلان، و(٢٣/ ٢٥٧) في ترجمة الفضل بن موسى.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٤٠٦-٤٠٧): استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويَحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قِبَله، أو يُؤيِّسه من رحمة الله تعالى، أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا، ولا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة، فيختم له بسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه.

٥٥٣٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ **أَبِي اليَسَرِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ وَالتَّرَدِّي وَالهَدْمِ وَالغَمِّ وَالحَرِيقِ وَالغَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً**». [ضعيف. أحمد: ١٥٥٢٣، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٧٩١٨].

٥٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي الأَسْوَدِ السُّلَمِيِّ** - هَكَذَا قَالَ[1] -: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ وَالحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً**». [ضعيف، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٧٩١٩].

٦٢ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ بِرِضَاءِ اللهِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَى

٥٥٣٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي العَلَاءُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ الأَجْدَعِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي، فَلَمْ أُصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الفِرَاشِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ**». [أحمد: ٢٥٦٥٥، ومسلم: ١٠٩٠ بنحوه، وسلف برقم: ١٦٩ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٧٩٢٠].

٦٣ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنْ ضِيقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٥٣٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ، وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ - يُقَالُ لَهُ: الحَرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الحَدِيثِ - عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ. قَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ عَشْراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي**». وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ. [إسناده حسن. أبو داود: ٧٦٦، وابن ماجه: ١٣٥٦، وسلف برقم: ١٦١٧، وهو في «الكبرى»: ٧٩٢١].

٦٤ - [بَابُ] الاسْتِعَاذَةِ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

٥٥٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ**». [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٢٥٠، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥٤٦٧، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ

---

(١) القائل هو أبو بكر بن السني كما بيَّنه المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٠٧) (١١١٢٤)، قال: هكذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي، وهو وَهَم، ورواه غيره عن النسائي فقال: «عن أبي اليَسَر» وهو الصواب، وكذلك رواه أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي، عن محمد بن المثنى. اهـ. وهو على الصواب في «الكبرى».

عَبَّادِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [صحيح. أحمد: ٨٤٨٨، وأبو داود: ١٥٤٨، وابن ماجه: ٣٨٣٧، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥٤٦٧، وهو في «الكبرى»: ٧٨٢٤].

٦٥ - [بَابُ] الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ

٥٥٣٨ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَالهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ». [أحمد: ١٩٣٠٨، ومسلم: ٦٩٠٦، وسلف برقم: ٥٤٥٨، وهو في «الكبرى»: ٧٨١٧].

٥٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [صحيح. أحمد: ٢٦٧٠٤، وأبو داود: ٥٠٩٤، والترمذي: ٣٧٢٥، وابن ماجه: ٣٨٨٤، وسلف برقم: ٥٤٨٦، وهو في «الكبرى»: ٧٨٧٠].



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

٥٢ - كتاب الأَشْرِبَةِ

١- [بَابُ] تَحْرِيمِ الخَمْرِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

٥٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ(١) قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ(٢)، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ نَادَى: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي المَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٧٨، وأبو داود: ٣٦٧٠، والترمذي: ٣٣٠١، وهو في «الكبرى»: ٥٠٣١].

---

(١) أي: لما أراد الله تعالى أن يُنزِل تحريم الخمر، أو قارب أن يُنزَل.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٢ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الشَّرَابِ الَّذِي أُهْرِيقَ بِتَحْرِيمِ الخَمْرِ

٥٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا عَلَى عُمُومَتِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ. وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ[1] لَهُمْ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْتُهَا، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. [أحمد: ١٢٨٨٨، والبخاري: ٥٥٨٣، ومسلم: ٥١٣٤، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٥٠٣٢].

٥٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَكَفَأْنَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الفَضِيخُ خَلِيطُ البُسْرِ وَالتَّمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخُ. [البخاري بنحوه: ٥٦٠٠، ومسلم: ٥١٣٥، ووقع في رواية البخاري: «سهيل بن البيضاء» بدل: «أبي بن كعب»، وعند مسلم: «معاذ بن جبل» بدل: «أبي بن كعب»، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٠٣٣].

٥٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [البخاري: ٥٥٨٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٠٣٤].

٣ ـ [بَابُ] اسْتِحْقَاقِ الخَمْرِ لِشَرَابِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ **جَابِرٍ** ـ يَعْنِي **ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ** ـ قَالَ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ. [موقوف صحيح. أحمد في «الأشربة»: ١٤٧ ولفظه: «التمر والزبيب، أو التمر والبسر خمر»، وانظر ما بعده، وسيأتي مرفوعاً برقم: ٥٥٤٦، وهو في «الكبرى»: ٥٠٣٥ و٦٧٦٣].

٥٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ. [موقوف صحيح. عبد الرزاق: ١٦٩٦٩، وأحمد في «الأشربة»: ١٩٨، وانظر ما قبله، وسيأتي بعده مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٦٧٦٢].

رَفَعَهُ الأَعْمَشُ:

٥٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ **جَابِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الخَمْرُ**». [صحيح. الحاكم: (٤/ ١٤١)، وهو في «الكبرى»: ٥٠٣٦].

٤ ـ [بَابُ] نَهْيِ البَيَانِ عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى بَيَانِ[2] البَلَحِ وَالتَّمْرِ

٥٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ البَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٢٠، وأبو داود: ٣٧٠٥، وهو في «الكبرى»: ٥٠٣٧ و٦٧٦٥].

---

(١) قال القاضي عياض في «المشارق»: (٢/ ١٦٠): الفضيخ: هو البُسر [والبسر بين البلح والرطب، ما لوَّن ولم ينضج، فإذا نضج فقد أرطب] يُشْدَخُ ويُفضَخ [أي: يشق ويكسر] ويلقى عليه الماء لتسرع شدَّته، وفي الأثر أنه يلقى عليه الماء والتمر، وقيل: يفضخ التمر وينبذ في الماء، وعليه يدل الحديث، وكلٌّ بمعنى متقارب.

(٢) في نسخة: «إنباذ» بدل: «بيان».

٥ - [بَابُ] خَلِيطِ البَلَحِ وَالزَّهْوِ

٥٥٤٨ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ[١]، وَأَنْ يُخْلَطَ البَلَحُ وَالزَّهْوُ[٢]. [أحمد: ٢٤٩٩، ومسلم: ٥١٨٠، وسيأتي بعده، وبرقم: ٥٥٥٧ و٥٥٥٩، وهو في «الكبرى»: ٥٠٣٨].

٥٥٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ - وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى - وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٠٣٩].

٥٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٥٥٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٥٥٣ و٥٥٦٨ و٥٥٦٩ و٥٥٧١، وهو في «الكبرى»: ٥٠٤٠ و٦٧٦٦].

٦ - [بَابُ] خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ

٥٥٥١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ»**. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٥٥٦١ و٥٥٦٦ و٥٥٦٧، وهو في «الكبرى»: ٥٠٤١].

٥٥٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ المُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً»**. [أحمد: ٢٢٦١٨، ومسلم: ٥١٥٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٠٤٢].

٧ - [بَابُ] خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالبُسْرِ

٥٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالبُسْرُ. [صحيح. أحمد: ١١٥٩٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٥٠ وما سيأتي برقم: ٥٥٦٨ و٥٥٦٩ و٥٥٧١، وهو في «الكبرى»: ٥٠٤٣ و٦٧٦٨].

٨ - [بَابُ] خَلِيطِ البُسْرِ وَالرُّطَبِ

٥٥٥٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ. [أحمد: ١٤١٩٩، والبخاري: ٥٦٠١، ومسلم: ٥١٤٧، وانظر تالييه، وما سيأتي برقم: ٥٥٦٠ و٥٥٦١، وهو في «الكبرى»: ٥٠٤٤ و٦٧٦٩].

٥٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ، وَلَا البُسْرَ وَالتَّمْرَ»**. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٠٤٥].

---

(١) النقير: هو جذع ينقر وسطه. وسلف معنى الدباء والحنتم والمزفت عند الحديث: ٥٠٣١، مع الإشارة إلى أن هذا النهي منسوخ بحديث بريدة وابن مسعود.

(٢) الزهو: هو البسر الملون الذي بَدَا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

٩ - [بَابُ] خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. [مسلم: ٥١٤٦، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٠٤٦].

٥٥٥٧ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَعَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ: أَنْ لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً. [أحمد: ٢٤٩٩، ومسلم: ٥١٨٠، وسلف برقم: ٥٥٤٨ و٥٥٤٩، وسيأتي برقم: ٥٥٥٩، وهو في «الكبرى»: ٥٠٤٧].

٥٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: البُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ، وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ. [موقوف صحيح. أحمد في «الأشربة»: ٢١٩، وهو في «الكبرى»: ٥٠٤٨].

١٠ - [بَابُ] خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ

٥٥٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٤٨ و٥٥٤٩ و٥٥٥٧، وهو في «الكبرى»: ٥٠٤٩].

٥٥٦٠ - أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعاً. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٥٤ و٥٥٥٥ و٥٥٥٦، وما سيأتي برقم: ٥٥٦٢، وهو في «الكبرى»: ٥٠٥٠].

١١ - [بَابُ] خَلِيطِ الرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ

٥٥٦١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً». [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٥١ و٥٥٥٢، وما سيأتي برقم: ٥٥٦٦ و٥٥٦٧، وهو في «الكبرى»: ٥٠٥١].

١٢ - [بَابُ] خَلِيطِ البُسْرِ وَالزَّبِيبِ

٥٥٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالبُسْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. [أحمد: ١٥١٧٧، ومسلم: ٥١٤٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٥٤ و٥٥٥٥ و٥٥٥٦ و٥٥٦٠، وهو في «الكبرى»: ٥٠٥٢ و٦٧٧٩].

١٣ - [بَابُ] ذِكْرِ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الخَلِيطَيْنِ، وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ

٥٥٦٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ وِقَاءِ بنِ إِيَاسٍ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذاً يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ[١]: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الفَضِيخِ[٢]، فَنَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ

---

(١) القائل: هو المختار بن فلفل.

(٢) سلف شرحه عند الحديث: ٥٥٤١.

المُذَنِّبَ[1] مِنَ البُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ، فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. [حسن. ابن عدي في «الكامل»: (٨/ ١٩٢)، وهو في «الكبرى»: ٥٠٥٣].

٥٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ[2]، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أُتِيَ بِبُسْرٍ مُذَنِّبٍ، فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ. [موقوف صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٠٥٤].

٥٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ: قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ[3]، فَيُقْرَضُ. [موقوف صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٠٥٦].

٥٥٦٥/ م ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئاً قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ[4]. [موقوف صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٠٥٥].

١٤ ـ [بَابُ] التَّرْخِيصِ فِي انْتِبَاذِ البُسْرِ وَحْدَهُ وَشُرْبِهِ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ فِي فَضِيخِهِ

٥٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا البُسْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». [أحمد: ٢٢٦٤٦، والبخاري: ٥٦٠٢، ومسلم: ٥١٥٤، وسيأتي بعده، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٥١ و٥٥٥٢ و٥٥٦١، وهو في «الكبرى»: ٥٠٥٧].

١٥ ـ [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي الِانْتِبَاذِ فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

٥٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَخَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ[5] عَلَى أَفْوَاهِهَا». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٠٥٨].

١٦ ـ [بَابُ] التَّرْخِيصِ فِي انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَحْدَهُ

٥٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْداً، تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً، أَوْ زَبِيباً فَرْداً». [مسلم: ٥١٥٣، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٥٠ و٥٥٥٣، وسيأتي بعده برقم: ٥٥٧١، وهو في «الكبرى»: ٥٠٥٩].

٥٥٦٩ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْداً». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦٠].

---

(١) المُذَنِّب: - بكسر النون -: الذي بَدَا فيه الإرْطابُ من قِبَل ذَنَبِه، أي: طَرَفه، ويقال له أيضاً: التَّذْنوب. «النهاية»: (ذنب).

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «هشام بن هشام»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١/ ٤٤١) (١٧١١).

(٣) التذنوب: هو المذنّب الذي سلف شرحه قريباً.

(٤) المعنى هنا أن أنساً ﷺ إذا وجد في فضيخه - أي في البسر الذي يريد أن يتخذه عصيراً - بسراً قد أرطب أزاله، مخافة أن يكونا شيئين. «ذخيرة العقبى»: (٤٠/ ١٤٥).

(٥) أي: يُشَد ويُربَط.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ.

١٧ - [بَابُ] انْتِبَاذِ الزَّبِيبِ وَحْدَهُ

٥٥٧٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ». [أحمد: ٩٧٥٠، ومسلم: ٥١٦٠، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦١].

١٨ - [بَابُ] الرُّخْصَةِ فِي انْتِبَاذِ البُسْرِ وَحْدَهُ

٥٥٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ وَالبُسْرُ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْداً، وَالتَّمْرَ فَرْداً، وَالبُسْرَ فَرْداً». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٥٠ و٥٥٥٣ و٥٥٦٨ و٥٥٦٩، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١].

١٩ - [بَابُ] تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

٥٥٧٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ - وَقَالَ سُوَيْدٌ: فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ -: النَّخْلَةُ وَالعِنَبَةُ». [أحمد: ١٠٤٤٤، ومسلم: ٥١٤٣، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦٣].

٥٥٧٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالعِنَبَةُ». [أحمد: ٧٧٥٣، ومسلم: ٥١٤٢، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦٤].

٥٥٧٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: السَّكَرُ خَمْرٌ. [إسناده حسن، وهو مقطوع. أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»: ٤٦٣، وابن أبي شيبة: ٢٤١٧٩، وأحمد في «الأشربة»: ١٢٦، والطبري في «تفسيره»: (١٤/ ٢٨٢-٢٨٣). ورواية أحمد والطبري عن إبراهيم فقط، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦٥ و٦٧٦٠].

٥٥٧٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَرُ خَمْرٌ. [إسناده صحيح، وهو مقطوع، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦٦ و٦٧٥٩].

٥٥٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ -، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَرُ خَمْرٌ. [إسناده صحيح، وهو مقطوع. ابن أبي شيبة: ٢٤١٧٨، وأحمد في «الأشربة»: ١٢٢، وانظر ما بعده].

٥٥٧٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَرُ حَرَامٌ، وَالرِّزْقُ الحَسَنُ الحَلَالُ[٢]. [إسناده صحيح، وهو مقطوع. ابن أبي شيبة: ٢٤١٨٦، والطبري في «تفسيره»: (١٤/ ٢٧٨)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦٧ و٦٧٥٨].

---

(١) كان الأولى ذكر هذا الكلام في الباب الماضي كما لا يخفى.

(٢) كذا في الأصل: «الحلال» بدخول «أل» للاستغراق. وفي نسخة: «حلال».

٢٠ - [بَابُ] ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

٥٥٧٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [مسلم: ٧٥٦١، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦٨ و٦٧٥٢].

٥٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا وَأَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ. [البخاري: ٤٦١٩، ومسلم مطولاً: ٧٥٦٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٠٦٩ و٦٧٥١].

٥٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ. [إسناده صحيح، وهو موقوف. أحمد في «الأشربة»: ٥٢، وهو في «الكبرى»: ٥٠٧٠ و٦٧٥٥].

٢١ - [بَابُ] تَحْرِيمِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ مِنَ الْأَثْمَارِ وَالْحُبُوبِ كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا لِشَارِبِيهَا

٥٥٨١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَاباً عَشِيًّا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا. قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ، إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْبِذُونَ شَرَاباً مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْبِذُونَ شَرَاباً مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً، أَحَدُهَا الْعَسَلُ. [إسناده صحيح، وهو موقوف. عبد الرزاق: ١٧٠٠٣، وأحمد في «الأشربة»: ١٧٢ مختصراً، والباغندي في «أماليه»: ٦٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٦٩٨ و٥٦٩٩، وهو في «الكبرى»: ٥٠٧١ و٦٧٩٢].

٢٢ - [بَابُ] إِثْبَاتِ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

٥٥٨٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [أحمد: ٥٧٣١، ومسلم مطولاً: ٥٢١٨، وسيأتي بعده إلى: ٥٥٨٧، وبرقم: ٥٦٠٥ و٥٧٠٠ و٥٧٠١، وهو في «الكبرى»: ٥٠٧٢ و٦٧٨٢].

٥٥٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٠٧٣ و٦٧٨٣].

قَالَ الْحُسَيْنُ: قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٥٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٢، وهو في «الكبرى»: ٥٠٧٤].

٥٥٨٥ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٢، وهو في «الكبرى»: ٥٠٧٥].

٥٥٨٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**».
[صحيح. أحمد: ٦٢١٨ و٦٢١٩، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٢، وهو في «الكبرى»: ٥٠٨٦ و٦٧٨١].

٢٣ - [بَابُ] تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

٥٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».
[صحيح. أحمد: ٤٦٤٤، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٢، وهو في «الكبرى»: ٥٠٧٧].

٥٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٥٣٩، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٠٧٨].

٥٥٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ[1]، وَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٠٥١٠، وابن ماجه: ٣٤٠١، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٦١٠ و٥٦٣٠ و٥٦٣٥ و٥٦٣٧ و٥٦٤٦ و٥٧٠٤، وهو في «الكبرى»: ٥٠٧٩].

٥٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَبْرٍ[2]، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا الْمُزَفَّتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».
[صحيح. أحمد: ٢٦٨٢٥، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٥٦٣٨. وهو في «الكبرى»: ٥٠٨٠].

٥٥٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**». قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٢٤٠٨٢، والبخاري: ٢٤٢، ومسلم: ٥٢١٣، وسلف قبله، وسيأتي بعده إلى: ٥٥٩٤ و٥٦٨٢، وهو في «الكبرى»: ٥٠٨١].

٥٥٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ[3]، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ**». اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ. [أحمد: ٢٥٥٧٢، والبخاري: ٥٥٨٥، ومسلم: ٥٢١١، وانظر ما قبله. وهو في «الكبرى»: ٥٠٨٢].

٥٥٩٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ**». [صحيح، وانظر سابقيه وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٠٨٣ و٦٧٨٤].

٥٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ**». وَالْبِتْعُ:

---

(١) الدباء: هو القرع اليابس. والمزفت: الإناء المطلي بالزفت. والنقير: هو جذع ينقر وسطه. والحنتم: جرارٌ مدهونة خُضْرٌ كانت تُحمَل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِع فيها فقيل للخزف كلّه. وانظر التعليق على الحديث السالف برقم: ٥٠٣١.

(٢) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «ابن زيد» بدل: «ابن زبر»، وهو خطأ، والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، و هو كذلك في بقية النسخ، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٢٦٤) (١٧٤٧٠).

(٣) البِتْع: هو نبيذ العسل كما سيأتي في الروايات التالية، وهو شراب أهل اليمن.

هُوَ نَبِيذُ العَسَلِ. [أحمد: ٢٥٨٩١، ومسلم: ٥٢١٣، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٩١، وهو في «الكبرى»: ٥٠٨٤].

٥٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [أحمد: ١٩٦٧٣، والبخاري: ٦١٢٤، ومسلم: ٥٢١٤ مطولاً، وسيأتي في تاليه وبرقم: ٥٦٠٢ - ٥٦٠٤، وهو في «الكبرى»: ٥٠٨٥ و٦٧٨٥].

٥٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبْ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِراً». [صحيح. الدارمي: ٢١٤٣، والبزار: ٣١١٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٩٧٤، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٠٨٦].

٥٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الأَيَامِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح. أحمد: ١٩٧٢٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٩٥، وهو في «الكبرى»: ٥٠٨٧].

٥٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَاراً، فَتَبْرُزُ لَنَا الأَشْرِبَةُ فِي الأَسْوَاقِ لَا نَدْرِي مَا أَوْعِيَتُهَا، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٠٨٨].

٥٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هَارُونَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٠٨٩].

٥٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ الطُّفَيْلِ الجَزَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ[1] حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [أثر إسناده ضعيف، وانظر ما بعده، وسيكرر برقم: ٥٧٢٧، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩٠ و٥٢١٦].

٥٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الصَّعْقِ بنِ حَزْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [أثر إسناده حسن، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩١].

٥٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح. أحمد: ١٩٧٢٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٩٥، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩٢].

٢٤ ـ [بَابُ] تَفْسِيرِ البِتْعِ وَالمِزْرِ

٥٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً، فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قُلْتُ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا البِتْعُ وَالمِزْرُ؟»، قُلْتُ: أَمَّا البِتْعُ فَنَبِيذُ العَسَلِ، وَأَمَّا المِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِراً، فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ». [صحيح. أحمد: ١٩٥٩٥ وفيه: «أما البتع فنبيذ الذرة يطبخ حتى يعود بتعاً، وأما المزر فنبيذ العسل»، وما عند النسائي هو الصواب في تفسيرهما. وانظر ما سلف برقم: ٥٥٩٥، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩٣ و٦٧٨٦].

(١) الطِّلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله القَطِران الخاثر الذي تُطلَى به الإبل. «النهاية»: (طلا).

٥٦٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا: البِتْعُ وَالمِزْرُ، قَالَ: «**وَمَا البِتْعُ وَالمِزْرُ؟**»، قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ العَسَلِ، وَالمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ. قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». [صحيح. ابن حبان: ٥٣٧٧، وعلقه البخاري بعد: ٤٣٤٣، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥٥٩٥، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩٤].

٥٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ آيَةَ الخَمْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ المِزْرَ؟ قَالَ: «**مَا المِزْرُ؟**». قَالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِاليَمَنِ، قَالَ: «**تُسْكِرُ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

٥٦٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** وَسُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَفْتِنَا فِي البَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذَقَ(٢)، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [البخاري: ٥٥٩٨، وسيأتي برقم: ٥٦٨٧، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩٦].

٢٥ - [بَابُ] تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

٥٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٧٤، وابن ماجه: ٣٣٩٤، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩٧ و٦٧٩٠].

٥٦٠٨ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». [صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٤١١٣، وأبو يعلى: ٦٩٥، وابن الجارود في «المنتقى»: ٨٦٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢١٦)، والشاشي في «مسنده»: ١٠٤، وابن حبان: ٥٣٧٠، والبيهقي: (٨/ ٢٩٦)، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩٨].

٥٦٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. [صحيح. أحمد في «الأشربة»: ٩، والدارمي: ٢١٤٤، والبزار: ١٠٩٩، وأبو يعلى: ٦٩٤، والدارقطني: ٤٦٤٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩٩].

٥٦١٠ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَاقِدٍ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ، فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: «**أَدْنِهِ**»، فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ(٣)، فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**». [حسن. أبو داود: ٣٧١٦، وابن ماجه: ٣٤٠٩، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٩، وما سيأتي برقم: ٥٧٠٤، وهو في «الكبرى»: ٥١٠٠].

---

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه، قال ابن أبي حاتم في «العلل»: (٤/ ٤٥٨): هذا حديث منكر، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر، وبعبد الله بن عمرو أشبه. اهـ.
وقد تقدم حديث ابن عمر من وجه آخر برقم: ٥٥٨٢ - ٥٥٨٧، وسيأتي برقم: ٥٧٠٠ و٥٧٠١، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩٥.

(٢) الباذق: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ فصار مسكراً. وقوله: «سبق محمد الباذق» أي: لم تكن في زمانه، أو سبق قوله فيها وفي غيرها من جنسها حيث قال ﷺ: «كل ما أسكر فهو حرام».

(٣) أي: يغلي

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ المُسْكِرِ(١) قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ المُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ، وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الفَرَقِ قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الآخِرَةِ دُونَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٢٦ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الجِعَةِ، وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ

٥٦١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالقَسِّيِّ(٢)، وَالمِيثَرَةِ(٣)، وَالجِعَةِ(٤). [حسن لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٥١٦٥ و٥١٧٣ و٥١٧٤، وهو مكرر: ٥١٦٨، وهو في «الكبرى»: ٥١٠١ و٩٤٠٧].

٥٦١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: انْهَنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ(٥). [إسناده ضعيف. وسلف مطولاً برقم: ٥١٧١، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٦٢٧، وهو في «الكبرى»: ٥١٠٢].

٢٧ - [بَابُ] ذِكْرِ مَا كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

٥٦١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ(٦) مِنْ حِجَارَةٍ. [أحمد مطولاً: ١٤٢٦٧، ومسلم: ٥٢٠٥، وسيأتي مطولاً برقم: ٥٦٤٧ و٥٦٤٨، وهو في «الكبرى»: ٥١٠٣].

ذِكْرُ الأَوْعِيَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الانْتِبَاذِ فِيهَا دُونَ مَا سِوَاهَا مِمَّا لَا تَشْتَدُّ أَشْرِبَتُهَا كَاشْتِدَادِهِ فِيهَا

٢٨ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ مُفْرَداً

٥٦١٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ طَاوُوسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [أحمد: ٤٨٣٧، ومسلم: ٥١٩١، وسيأتي بعده، وبرقم: ٥٦١٧ و٥٦١٩ و٥٦٢٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٠٤ و٦٧٩٣].

٥٦١٥ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُوساً يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، قَالَ: نَعَمْ. زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ: وَالدُّبَّاءِ. [أحمد: ٥٩٦٠، ومسلم: ٥١٩٤ وزاد: «والمزفت»، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٥٢٢٤ و٥٢٢٥، وهو في «الكبرى»: ٥١٠٥].

---

(١) في نسخة: «السُّكر».

(٢) القسي، بفتح القاف و كسرها، والفتح هو الصحيح المشهور. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثيابٌ مضلَّعة بالحرير، تُعمل بالقَسِّ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس.

(٣) الميثرة: وطاء كانت النساء تضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره. وإنما نُهي عنها لما فيها من التكبُّر، أو لأنها من زيِّ العجم.

(٤) الجِعَة - بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة -: هي النبيذ المتَّخذ من الشعير والحنطة.

(٥) الدُّبَّاء: هو القرع اليابس. والحنتم: جرارٌ مدهونة خُضرٌ كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كلِّه.

(٦) التور: إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه.

٥٦١٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٠٩ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٦١٩ و٥٦٢٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٠٦].

٥٦١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ[1] بنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمِ. قُلْتُ: مَا الحَنْتَمُ؟ قَالَ: الجَرُّ. [أحمد: ٥٠١٣، ومسلم: ٥١٩٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٦١٤ و٥٦١٥، وهو في «الكبرى»: ٥١٠٧].

٥٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَسِيدٍ الطَّاحِيَّ بَصْرِيٌّ - يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ١٦١٣١، وهو في «الكبرى»: ٥١٠٨].

٥٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ اليَوْمَ شَيْئاً عَجِبْتُ مِنْهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا الجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ. [أحمد: ٥٠٩٠، ومسلم: ٥١٨٧، وسيأتي بعده، وانظر ما سلف برقم: ٥٦١٤ - ٥٦١٧، وما سيأتي برقم: ٥٦٤٣، وهو في «الكبرى»: ٥١٠٩].

٥٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا الجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥١١٠].

٢٩ - [بَابُ] الجَرِّ الأَخْضَرِ

٥٦٢١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأَخْضَرِ، قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي[2]. [أحمد: ١٩١٠٣، والبخاري: ٥٥٦٩، وسيأتي بعده، وهو في «الكبرى»: ٥١١١].

٥٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ. [صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥١١٢].

---

(١) وقع في الأصل: «خالد» بدل: «جبلة»، وهو تصحيف، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٢٧) (٦٦٧٠)، ومصادر التخريج.

(٢) في رواية البخاري: قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا.
قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٦١): يعني أن حكمه حكم الأخضر، فدلَّ على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأنَّ الجرار الخُضْر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتراز. اهـ.
والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية كان في أول الأمر، ثم نُسخ وعُلِّق الحكم في ذلك بالإسكار. راجع التعليق على الحديث: ٥٠٣١.

٥٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. [صحيح لغيره، وهو في «الكبرى»: ٥١١٣].

٣٠ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ

٥٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ. [صحيح، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٥٦١٥، وهو في «الكبرى»: ٥١١٤].

٥٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ. [أحمد: ٥٧٦٤، ومسلم: ٥١٩٣، وسلف قبله وبرقم: ٥٦١٥، وهو في «الكبرى»: ٥١١٥].

٣١ ـ [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ

٥٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. [أحمد: ٢٥٦٦٩، والبخاري: ٥٥٩٥، ومسلم: ٥١٧٤، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٩٠، وما سيأتي برقم: ٥٦٣٨ - ٥٦٤١، وهو في «الكبرى»: ٥١١٦ و٦٨٠١].

٥٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. [أحمد: ٦٣٤، والبخاري: ٥٥٩٤، ومسلم: ٥١٧١، وسلف مطولاً ومختصراً برقم: ٥١٧١ و٥٦١٢، وهو في «الكبرى»: ٥١١٧].

٥٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٣٤٠٤ وعنده: «الدباء والحنتم»، وهو في «الكبرى»: ٥١١٨].

٥٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا. [أحمد: ١٢٠٧١، والبخاري: ٥٥٨٧، ومسلم: ٥١٦٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٦٤٢، وهو في «الكبرى»: ٥١١٩ و٦٧٩٧].

٥٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا. [أحمد: ٧٢٨٨، ومسلم: ٥١٦٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥١٢٠].

٥٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَفَّتِ وَالقَرْعِ(١). [أحمد: ٥١٥٦، ومسلم: ٥١٨٩، وسيأتي بعده وبرقم: ٥٦٣٤، وهو في «الكبرى»: ٥١٢١].

٣٢ ـ [بَابُ] ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ

٥٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ بنِ فَرْوَةَ ـ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ كُرْدِيٍّ، بَصْرِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى

---

(١) القَرْع: هو الدُّبَّاء.

عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ. [أحمد: ٥٤٩٤، ومسلم: ٥٢٠١، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥١٢٢ و٦٨٠٢].

٥٦٣٣ - أَخبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصرٍ قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. [أحمد: ١١٨٥٤، ومسلم: ٥١٨٥، وهو في «الكبرى»: ٥١٢٣].

٣٣ - [بَابُ] النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ

٥٦٣٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ. [أحمد: ٥٠١٥، ومسلم: ٥١٩٥، وانظر ما سلف برقم: ٥٦٣١ و٥٦٣٢، وهو في «الكبرى»: ٥١٢٤ و٦٧٩٦].

٥٦٣٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجِرَارِ وَالدُّبَّاءِ وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ. [صحيح. أحمد: ١٠٩٧١، وابن ماجه مختصراً: ٣٤٠٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٩ و٥٦٣٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٢٥ و٦٧٩٤].

٥٦٣٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَوْنِ بنِ صَالِحٍ البَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَصرٍ وَجُمَيْلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ أَوْ حَنْتَمٍ أَوْ مُزَفَّتٍ لَا يَكُونُ زَيْتاً أَوْ خَلًّا. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٩٠ و٥٦٢٦، وما سيأتي برقم: ٥٦٣٨ - ٥٦٤١، وهو في «الكبرى»: ٥١٢٦].

٣٤ - [بَابُ] ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالحَنْتَمِ

٥٦٣٧ - أَخبَرَنَا قُرَيْشُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ قَالَ: أَخبَرَنَا الحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٩ و٥٦٣٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٢٨].

٥٦٣٨ - أَخبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بنُ حَزْنٍ القُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ **عَائِشَةَ** فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَتْ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ[2] وَالحَنْتَمِ. [أحمد: ٢٥٠٠٠ مطولاً، ومسلم: ٥١٧٥، وسيأتي بعده إلى: ٥٦٤١، وسلف برقم: ٥٥٩٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٢٧].

٥٦٣٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ. [أحمد: ٢٤٢٠١، ومسلم: ٥١٧٦ مطولاً، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥١٢٩].

٥٦٤٠ - أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٠٢٤، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥١٣٠].

٥٦٤٠/ م - فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ عَنْ **عَائِشَةَ** مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ، وَسَمَّتِ

---

(١) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى» و«الكبرى»: «عن سعيد بن محارب» بدل: «عن شعبة، عن محارب»، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية، وهو الموافق لما في «الكبرى» ط الرسالة، و«تحفة الأشراف»، ومصادر التخريج.

(٢) المقيَّر: هو الإناء المطلي بالقار، وهو الزفت.

الجِرَارَ، قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّتِ الجِرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [إسناده ضعيف، ويغني عنه ما قبله، وهو في «الكبرى» بعد: ٥١٣٠].

٥٦٤١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ طَوْدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ القَيْسِيِّ - بَصْرِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بنِ زَبَّانَ[١] قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ ﵂ بِالخُرَيْبَةِ[٢]، فَسَأَلْتُهَا عَنِ العَكَرِ[٣]، فَنَهَتْنِي عَنْهُ، وَقَالَتِ: انْبِذِي عَشِيَّةً، وَاشْرَبِيهِ غُدْوَةً، وَأَوْكِي[٤] عَلَيْهِ. وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ وَالحَنْتَمِ. [إسناده ضعيف، ويغني عنه ما سلف مرفوعاً برقم: ٥٥٩٠ و٥٦٣٨ - ٥٦٤٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٣١].

٣٥ - [بَابُ] المُزَفَّتَةِ

٥٦٤٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ المُخْتَارَ بنَ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٠٩٩، وانظر ما سلف برقم: ٥٦٢٩، وهو في «الكبرى»: ٥١٣٢].

٣٦ - [بَابُ] ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّهْيِ[٥] لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا كَانَ حَتْماً لَازِماً لَا عَلَى تَأْدِيبٍ

٥٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. [أحمد: ٣٣٠٠، ومسلم: ٥١٨٦ وليس عند مسلم ذكر الآية، وانظر ما سلف برقم: ٥٦١٩ و٥٦٢٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٣٣].

٥٦٤٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ: أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٤١٤٢، ويغني عنه ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥١٣٤ و٦٧٩٥].

٣٧ - [بَابُ] تَفْسِيرِ الأَوْعِيَةِ

٥٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ[٦]، قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) في الأصل وعامة النسخ التي بين أيدينا: «أبان» بدل: «زبان»، والمثبت من «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٣٨) (١٧٩٧٣)، وهو الموافق لما في كتب التراجم.
وقال في «تحفة الأشراف»: هند، ويقال: هنيدة بنت شريك بن زبان. اهـ. وترجم الحافظ في «التقريب» لهند بنت شريك، ثم لهنيدة بالتصغير، ثم قال: ويحتمل أن تكون هي التي قبلها.

(٢) الخُريبة: محلة بالبصرة. وفي نسخة الفتياني: «بالمحدثة» بدل: «بالخريبة»، وهو الذي في «الكبرى». والمحدثة: ماء لبني الديل بتهامة.

(٣) العَكَر: الوسخ والدرن من كل شيء، والمراد به هنا: دَرَنُ الخمر، وهو الباقي في الوعاء.

(٤) أمر من الإيكاء، وهو الربط، والمراد ربط فمه.

(٥) في نسخة: «على أنَّ النهي».

(٦) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٤٤) (٦٧١٦).

الأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الجَرَّةَ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ القَرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا، وَنَهَى عَنِ المُزَفَّتِ، وَهُوَ المُقَيَّرُ. [أحمد: ٥١٩١، ومسلم: ٥١٩٩، وهو في «الكبرى»: ٥١٣٥].

٣٨ - [بَابُ] الإِذْنِ فِي الانْتِبَاذِ الَّتِي خَصَّهَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا: الإِذْنِ فِيمَا كَانَ فِي الأَسْقِيَةِ مِنْهَا

٥٦٤٦ - أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَعَنِ المُزَفَّتِ، وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ[(١)]، وَقَالَ: «**انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ**[(٢)]، **وَاشْرَبْهُ حُلْواً**». قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي مِثْلِ هَذَا. قَالَ: «**إِذَنْ تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٣٧٣، وسلف بعضه برقم: ٥٥٨٩، وهو في «الكبرى»: ٥١٣٦].

٥٦٤٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ **جَابِراً** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَرِّ المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ[(٣)] مِنْ حِجَارَةٍ. [أحمد: ٤٩١٤، ومسلم: ٥٢٠٤ و٥٢٠٤م، وسلف مختصراً برقم: ٥٦١٣، وسيأتي في تاليه، وهو في «الكبرى»: ٥١٣٧].

٥٦٤٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الأَزْرَقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامٍ[(٤)]. قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ. [أحمد: ١٤٢٦٧، ومسلم: ٥٢٠٤ و٥٢٠٦، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥١٣٨].

٥٦٤٩ - أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالجَرِّ وَالمُزَفَّتِ. [أحمد: ١٤٢٦٧ مطولاً، ومسلم: ٥٢٠٣، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥١٣٩].

٣٩ - [بَابُ] الإِذْنِ فِي الجَرِّ خَاصَّةً

٥٦٥٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الجَرِّ غَيْرِ مُزَفَّتٍ. [أحمد: ٦٤٩٧، والبخاري: ٥٥٩٣، ومسلم: ٥٢١٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٤٠].

٤٠ - [بَابُ] الإِذْنِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا[(٥)]

٥٦٥١ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، عَنِ

---

(١) المزادة: الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة، والمزادة المجبوبة: هي التي ليست لها عزلاء - وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة ليشرب منه الماء - تتنفس منها، فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها.

(٢) أمر من الإيكاء، وهو الربط، والمراد ربط فمه.

(٣) التور: إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه.

(٤) برام: جمع بُرْمة، ويُجمع أيضاً على بُرَم، كغُرْفة وغُرَف، وهو القِدْر من الحَجَر.

(٥) هكذا وقعت هذه الترجمة في «المجتبى»، والذي في «الكبرى»: «الإذن في الكل منها لا استثناء في شيء منها». والظاهر أن في ترجمة «المجتبى» سقطاً يوضحه ما في «الكبرى»، والمعنى أن هذا الباب معقود لبيان الإذن في الانتباذ في كل وعاء من الأوعية التي تقدم بيان النهي عن الانتباذ فيها، دون استثناء شيء منها، كما استُثني في الباب الماضي، حيث كانت الرخصة فيه بغير المزفت، والله أعلم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٤٠/ ٢٤٣-٢٤٤).

الأَحْوَصِ بنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ**(١)**، فَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ القُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**». [صحيح، وانظر ما بعده، وقد سلف برقم: ٢٠٣٢ و٢٠٣٣ و٤٤٢٩، وهو مكرر: ٤٤٣٠، وهو في «الكبرى»: ٤٥٠٤ و٥١٤١].

٥٦٥٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**». [أحمد: ٢٢٩٥٨، ومسلم: ٢٢٦٠، وهو مكرر: ٢٠٣٢، وهو في «الكبرى»: ٢١٧٠ و٥١٤٢].

٥٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْدَانَ بنِ عِيسَى بنِ مَعْدَانَ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**». [أحمد مطولاً: ٢٣٠٠٣، ومسلم: ٢٢٦١، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥١٤٣].

٥٦٥٤ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ(٢) بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ**». [صحيح، وانظر الثلاثة قبله، وهو في «الكبرى»: ٥١٤٤].

٥٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ أَيُّوبَ - مَرْوَزِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ عُبَيْدٍ الكِنْدِيُّ الخُرَاسَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ، فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطاً(٣)، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الصَّوْتُ؟**». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ، فَبَعَثَ إِلَى القَوْمِ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «**فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟**». قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ، وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ(٤)، فَقَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ**(٥)». قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا(٦). قَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟**». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ، وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ. قَالَ: «**اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». [صحيح. البزار: ٤٤٣٤ مختصراً، وقوله: «اشربوا، وكل مسكر حرام» سلف قبله إلى: ٥٦٥١، وهو في «الكبرى»: ٥١٤٥].

---

(١) أي: بعد ثلاثة أيام كما سيأتي في بقية الروايات.

(٢) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «جابر» بدل: «حماد»، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٢/ ٨٣) (١٩٧٣).

(٣) في الأصل: «لغطٌ» بالرفع، والمثبت من بقية النسخ و«الكبرى»، وهو الجادة. واللغط: صوت وضجة لا يفهم معناها.

(٤) الظروف: أسقية الجلود التي يبقى فيها النبيذ دون إسكار.

(٥) أي: إلا في الأسقية التي تربطون على أفواهها، فإذا رُبطت أُمنت مفسدة الإسكار بما يُشرب منها، لأنه إذا تغيَّر وصار مسكراً شقَّ الجلدَ، بخلاف الأوعية التي نُهي عن الانتباذ فيها، فإنها قد يصير النبيذ فيها مسكراً ولا يُعلَم به. انظر «فتح الباري»: (١٠/ ٦١).

(٦) في الأصل: «وَبَاءُ صُفْرَةٍ»، والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، وهو كذلك في النسخة المحمودية والتيمورية.

٥٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ، شَكَتِ الأَنْصَارُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَلَا إِذاً**[1]». [أحمد: ١٤٢٤٤، والبخاري: ٥٥٩٢، وهو في «الكبرى»: ٥١٤٦].

٤١ ـ [بَابُ] مَنْزِلَةِ الخَمْرِ

٥٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [أحمد: ١٠٦٤٧، والبخاري: ٤٧٠٩، ومسلم: ٥٢٤٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٤٧].

٥٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٠٧٣، وهو في «الكبرى»: ٥١٤٨].

٤٢ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ المُغَلَّظَاتِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ

٥٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». [البخاري: ٢٤٧٥، ومسلم: ٢٠٣، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٧١، وهو في «الكبرى»: ٥١٤٩ و٧٠٩٣].

٥٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ المُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». [البخاري: ٦٧٧٢، ومسلم: ٢٠٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٧١، وهو في «الكبرى»: ٥١٥٠ و٧٠٩١].

٥٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ[2]، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**»[3]. [صحيح. أحمد: ٦١٩٧، وأبو داود: ٤٤٨٣ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٥١٥١ و٥٢٨١].

---

(١) أي: إذا كان لابد لكم منها، فلا نهي عنها.

(٢) وقع في بعض مطبوعات «المجتبى»: «نُعَيم» بدل: «نُعْم»، وهو خطأ.

(٣) قال الترمذي في «جامعه» عقب الحديث: ١٥١٠: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعدُ.. والعمل على هذا (يعني نسخ القتل) عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوّي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه». اهـ.

وقال النووي: هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ بالإجماع. «شرح مسلم»: (٥/ ٢١٨). =

٥٦٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». [إسناده قوي. أحمد: ٧٩١١، وأبو داود: ٤٤٨٤، وابن ماجه: ٢٥٧٢، وهو في «الكبرى»: ٥١٥٢].

٥٦٦٣ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ وَائِلِ أَبِي بَكْرٍ[(١)]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٢)]. [إسناده صحيح، وهو موقوف. ابن أبي شيبة: ٢٤٤٢٠، والدولابي في «الكنى»: ٦٨٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (١/ ١٩٦)، وهو في «الكبرى»: ٥١٥٣].

٤٣ - [بَابُ] ذِكْرِ الرِّوَايَةِ المُبَيِّنَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الخَمْرِ

٥٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ حِصْنِ بنِ عَلَّاقٍ - دِمَشْقِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بنُ رُوَيْمٍ أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ: قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ الخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً». [صحيح. أحمد: ٦٨٥٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٦٦٩ و٥٦٧٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٥٤].

٥٦٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: القَاضِي إِذَا أَكَلَ الهَدِيَّةَ، فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ[(٣)]، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ[(٤)]. [أثر إسناده ضعيف، سعيد بن منصور في «سننه»: ٧٣٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٦٣٨٣ ولم يذكرا فيه الخمر، وهو في «الكبرى»: ٥١٥٥].

= ونقل الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٨٠) عن ابن المنذر قوله: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يُضرَب ويُنكّل به، ثم نُسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتل، ثم نُسِخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلّا من شذَّ ممَّن لا يُعَدُّ خلافُه خلافاً. اهـ.
ويؤيده ما أخرجه أبو داود: ٤٤٨٥ من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبيَّ ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه». فأُتي برَجُل قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورُفع القتل وكانت رخصةً. اهـ.
وخالف هذا الإجماع ابن حزم، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: (٦/ ٢٣٨): إن الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة.

(١) في الأصل وعامة النسخ: «وائل بن بكر» بدل: «وائل أبي بكر»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٦/ ٤٦٦) (٩١٣٢)، وكتب الرجال، فهو وائل بن داود أبو بكر التيمي.

(٢) أي أنه يرى أن شرب الخمر وعبادة الأوثان شيئان متقاربان في الجريمة، وهذا إن كان مع الاستحلال، فظاهر، وإلّا فهو محمول على التغليظ، كما في حديث: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، وذلك ينفي كمال الإيمان، وتشبيهه بعبادة الأوثان من حيث تقاربهما في نفي الاسم، حيث إن كلًّا منهما نُفي عنه الإيمان، وإن كانت جهة النفي مختلفة. انظر «ذخيرة العقبى»: (٤٠/ ٢٧٣).

(٣) السُّحت: هو كل مال حرام لا يحل كسبه.

(٤) يعني أن معنى كفر شارب الخمر أن صلاته غير مقبولة، كما أن أعمال الكافر غير مقبولة مطلقاً، فدلَّ على أن كفره نسبيٌّ، أي بالنسبة إلى عدم قبوله صلاته، لا أنه يرتد بذلك عن الإسلام ويخرج منه، فإن ذلك لا يكون إلا بالاستحلال.

٤٤ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الآثَامِ المُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى المَحَارِمِ

٥٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عُثْمَانَ** ﵁ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، وَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَاباً أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ[١] خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الخَمْرَةِ كَأْساً، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الغُلَامَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الخَمْرِ كَأْساً، فَسَقَتْهُ كَأْساً. قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ[٢] حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. [موقوف صحيح. عبد الرزاق: ١٧٠٦٠ موقوفاً. وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر»: ١، وابن حبان: ٥٣٤٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ٤٠٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١١٢٢ مرفوعاً. ورجح الموقوف ابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وغير واحد، وهو في «الكبرى»: ٥١٥٦].

٥٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ ـ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ **عُثْمَانَ** يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الخَمْرَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالإِيمَانُ أَبَداً إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ. [موقوف صحيح. البيهقي: (٨/ ٢٨٧)، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥١٥٧].

٥٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ العَلَاءِ ـ وَهُوَ ابْنُ المُسَيَّبِ ـ عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَلَمْ يَنْتَشِ[٣] لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَادَامَ فِي جَوْفِهِ - أَوْ: عُرُوقِهِ - مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً، وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِراً. [موقوف صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥١٥٨].

خَالَفَهُ يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ[٤]:

٥٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ (ح). وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعاً، إِنْ مَاتَ فِيهَا** ـ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: **فِيهِنَّ** ـ **مَاتَ كَافِراً، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الفَرَائِضِ** ـ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: **القُرْآنِ** ـ **لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِنْ مَاتَ فِيهَا** ـ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: **فِيهِنَّ** ـ **مَاتَ كَافِراً**». [إسناده

---

(١) باطية: إناء.
(٢) يقال: رام يريم: إذا برح وزال من مكانه.
(٣) الانتشاء: هو أول السُّكر ومقدماته، وقيل: هو السكر نفسه، والظاهر أن الثاني هو المراد هنا بدلالة آخر الحديث.
(٤) يعني أن يزيد بن أبي زياد خالف فضيل بن عمرو في رواية هذا الحديث، حيث جعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٤٤١٧، والبزار: ٢٣٨٧، والطبراني في «الكبير»: ١٤٢٩٩، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٥٦٦٤، وهو في «الكبرى»: ٥١٥٩].

٤٥ - [بَابُ] تَوْبَةِ شَارِبِ الخَمْرِ

٥٦٧٠ - أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ (ح). وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الأَوْزَاعِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الوَهْطُ[1]، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ[2] ذَلِكَ الفَتَى بِشُرْبِ الخَمْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ شَرْبَةً، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**. اللَّفْظُ لِعَمْرٍو. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٦٤٤، وابن ماجه: ٣٣٧٧ مطولاً، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٥٦٦٤، وهو في «الكبرى»: ٥١٦٠].

٥٦٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»**. [أحمد: ٤٦٩٠، والبخاري: ٥٥٧٥، ومسلم: ٥٢٢٢، وسيأتي برقم: ٥٦٧٣ و٥٦٧٤، وهو في «الكبرى»: ٥١٦١ و٦٧٥٠].

٤٦ - [بَابُ] الرِّوَايَةِ فِي المُدْمِنِينَ فِي الخَمْرِ

٥٦٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٨٨٢، وهو في «الكبرى»: ٥١٦٢].

٥٦٧٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»**. [أحمد: ٥٧٣٠، ومسلم: ٥٢١٨ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٥٦٧١، وهو في «الكبرى»: ٥١٦٣].

٥٦٧٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»**. [إسناده صحيح. الترمذي: ١٩٦٩ مطولاً، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥٦٧١، وهو في «الكبرى»: ٥١٦٤].

٥٦٧٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَنْ مَاتَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ، نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالحَمِيمِ[3] حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا. [أثر إسناده حسن، وهو في «الكبرى»: ٥١٦٥].

---

(١) الوَهْط: واحد الوِهاط، وهي المواضع المُطمئنّة، وبه سُمِّي الوَهْط، وهو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل: الوَهْط: قرية بالطائف كان الكرم المذكور بها. «النهاية»: (وهط).

(٢) أي: يُتَّهم ويُرمى ويُقذَف.

(٣) الحميم: الماء الحار.

٤٧ ـ [بَابُ] تَغْرِيبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَّبَ **عُمَرُ** ﷺ رَبِيعَةَ بنَ أُمَيَّةَ فِي الخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ، فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِماً. [رجاله ثقات(١). ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢/ ٧٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨/ ٥٢)، وهو في «الكبرى»: ٥١٦٦].

٤٨ ـ [بَابُ] ذِكْرِ الأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ المُسْكِرِ

٥٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكَرُوا»**. [ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٤٢٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» بنحوه: (٤/ ٢٨٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٣/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٥٢٢))، والدارقطني: ٤٦٧٦ وعنده: «المزفت» بدل: «الظروف»، وهو في «الكبرى»: ٥١٦٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الحَدِيثِ(٢).

خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ:

٥٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ**. [إسناده ضعيف، وسلف حديث بريدة من وجه صحيح برقم: ٢٠٣٢ و٢٠٣٣ و٥٦٥١ - ٥٦٥٥، وهو في «الكبرى»: ٥١٦٨].

خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ:

٥٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قِرْصَافَةَ ـ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ـ عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتِ: اشْرَبُوا،

---

(١) إلّا أن الجمهور على أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، قال أبو حاتم: لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرّن ﷺ. وقال: سعيد بن المسيب حديثه عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز. انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٧١-٧٢.

وقال أبو طالب: قلتُ لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ قال: ومن مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير. قلتُ: سعيد عن عمر حُجَّة؟ قال: هو عندنا حُجَّة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يُقبَل سعيد عن عمر فمن يُقبَل؟! انظر «تهذيب الكمال»: (١١/ ٧٣).

(٢) قال الدارقطني في «سننه» بعد الحديث: ٤٦٧٦: وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه. اهـ.

قال أبو زرعة: وهم أبو الأحوص فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بُردة، قلب من الإسناد موضعاً، وصحَّف في موضع، أما القلب فقوله: «عن أبي بردة» أراد: عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: «ابن بريدة، عن أبيه» فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ. وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا»، وقد رَوَى هذا الحديث عن ابن بريدة، عن أبيه: أبو سنان ضرارُ بنُ مُرَّة، وزبيد اليامي، عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سُبَيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كُهَيل، كلهم عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً»، وفي حديث بعضهم قال: «واجتنبوا كلَّ مسكر»، ولم يقل أحد منهم: «ولا تَسْكَروا»، وقد بان وَهَمُ حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المُسَمَّيْن على ما ذكرنا من خلافه. «علل ابن أبي حاتم»: (٤/ ٤٣٨ - ٤٤٠).

وَلَا تَسْكَرُوا. [إسناده ضعيف، وهو موقوف. عبد الرزاق: ١٦٩٥٢ بنحوه، وسيأتي من وجوه صحيحه في تاليه، ومرفوعاً برقم: ٥٦٨٢، وهو في «الكبرى»: ٥١٦٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَيْضاً غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقُرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قُرْصَافَةُ.

٥٦٨٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ، يَقُولُ: نَنْبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا، وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً؟ قَالَتْ: لَا أُحِلُّ مُسْكِراً وَإِنْ كَانَ خُبْزاً، وَإِنْ كَانَ(١) مَاءً. قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [موقوف صحيح، وانظر ما بعده، وسيأتي مرفوعاً برقم: ٥٦٨٢، وهو في «الكبرى»: ٥١٧٠].

٥٦٨١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّتِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ(٢)، وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ(٣)، فَلَا تَشْرَبْنَهُ. [موقوف صحيح، وانظر ما قبله، وسيأتي بعده مرفوعاً، وهو في «الكبرى»: ٥١٧١].

٥٦٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٩١ - ٥٥٩٤، وهو في «الكبرى»: ٥١٧٢].

وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ(٤):

٥٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. [صحيح بما سيأتي برقم: ٥٦٨٥، وهو في «الكبرى»: ٥١٧٣].

ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ:

٥٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. [صحيح بما بعده. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٢/ ٥٠٥ - ٥٠٦)، وهو في «الكبرى»: ٥١٧٤].

خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ:

٥٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ(٥) بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَكَمِ

---

(١) في الأصل: «كانت» بدل: «كان»، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الموافق لما في «الكبرى».

(٢) الجَرُّ: جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفخار، والوصف بالخضرة لا مفهوم له كما قال الحافظ ابن حجر، وكأن الجرار الخُضْر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتراز. انظر «الفتح»: (١٠/ ٦١)، وراجع التعليق على الحديث: ٥٦٢١.

(٣) الحُبّ بضم المهملة وتشديد الباء: هو الخابية، فارسي معرب. قاله السندي.

(٤) يعني أن من جملة العلل التي ذكرها الذين ادعوا جواز شرب المسكر ما لم يسكر، هو حديث عبد الله بن شداد، عن ابن عباس رضي الله عنهما الآتي، ووجه تعللهم به أنه ذكر أولاً تحريم الخمر قليلها وكثيرها، ثم قال: «والسُّكْر من كل شراب»، أي: وحُرِّم السكر من بقية الأشربة غير الخمر، فدل ذلك على أن المحرم من الأشربة غير الخمر هو السكر، لا الشراب، فيجوز أن يشرب الإنسان ما لم يصل إلى حد السكر، وهذا باطل، لأن الصحيح عن ابن عباس قوله: «وما أسكر من كل شراب»، وهذا واضح في أن المراد به الشراب المسكر، قليله وكثيره، فهو بمعنى الرواية الأخرى: «كل مسكر حرام»، فاتضح بهذا أن ما اتصف بكونه مسكراً من أيِّ شراب كان، حرم تناول قليله وكثيره. «ذخيرة العقبى»: (٤٠/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٥) في الأصل وبعض مطبوعات «المجتبى»: «محمد» بدل: «أحمد»، والمثبت من حاشية الأصل منسوباً لنسخة، وهو كذلك في النسخة المحمودية والتيمورية والفتياني، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٤٠) (٥٧٨٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (ح). وَأَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الحَكَمِ: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٤٤٢٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٩٨١، والبيهقي: (٨/ ٢٩٧)، وهو في «الكبرى»: ٥١٧٥ و٦٧٤٧].

٥٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي العَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥١٧٦ و٦٧٤٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٦٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، عَنِ البَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذَقَ[١]، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: أَنَا أَوَّلُ العَرَبِ سَأَلَهُ. [البخاري: ٥٥٩٨، وسلف برقم: ٥٦٠٦، وهو في «الكبرى»: ٥١٧٧ و٦٧٨٧].

٥٦٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحَكَمِ يُحَدِّثُ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ - إِنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ - فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ[٢]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٢٨، وهو في «الكبرى»: ٥١٧٨].

٥٦٨٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ **لِابْنِ عَبَّاسٍ**: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالعِنَبِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوباً مِنَ الأَشْرِبَةِ، فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [موقوف صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥١٧٩].

٥٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَبِيذُ البُسْرِ سُحْتٌ[٣] لَا يَحِلُّ. [موقوف صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥١٨٠].

٥٦٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ **ابْنِ عَبَّاسٍ** وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَنَهَى عَنْهُ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ[٤] نَبِيذاً حُلْواً، فَأَشْرَبُهُ مِنْهُ، فَيُقَرْقِرُ

---

(١) تقدم شرحه في التعليق على الحديث: ٥٦٠٦.

(٢) المراد النبيذ الذي يُسكِر، لا كل ما يُنبَذ، بدليل الرواية التي بعد هذه.

(٣) قوله: «سُحت» كذا وقع في الأصل بالسين والحاء المهملتين، وهو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، والمراد هنا: تحريم شربه، وقوله: «لا يحل» تأكيد له. ووقع في بقية النسخ: «بَحْت» بدل: «سحت»، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٩٣) (٥٤٤٢)، قال السندي: «نبيذ البسر بحت لا يحل» الظاهر أن الخبر «لا يحل»، و«بحت»: أي خالص، وهو منصوب، ولا عبرة بالخط، أي: ولو كان بحتاً، أي: خالصاً لا يخالط البسر شيء آخر، ومحمله المسكر، والكائن في الأوعية المعلومة، والله تعالى أعلم.

(٤) راجع التعليق على الحديث: ٥٦٨١.

بَطْنِي[(١)]. قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ. [موقوف صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٤١٧٠، وأبو نعيم في «مستخرجه» مطولاً: (١/ ١١١)، وهو في «الكبرى»: ٥١٨١].

٥٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ ـ وَهُوَ سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ: قُلْتُ **لِابْنِ عَبَّاسٍ**: إِنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذاً فِي جَرٍّ، أَشْرَبُهُ حُلْواً، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ القَوْمَ، خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَرْحَباً بِالوَفْدِ لَيْسَ بِالخَزَايَا وَلَا النَّادِمِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ[(٢)]، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ**». [أحمد: ٢٠٢٠، والبخاري: ٤٣٦٨، ومسلم: ١١٧، وسلف برقم: ٥٠٣١، وهو في «الكبرى»: ٥١٨٢].

٥٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بنِ وُهْبَانَ[(٣)] قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**، قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ. قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟ قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً ـ أَوْ قَالَ: مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً ـ قَالَ: طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الخَبَثِ. [إسناده ضعيف، وهو موقوف. أحمد في «الأشربة»: ٧٦، وهو في «الكبرى»: ٥١٨٣].

وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ: حَدِيثُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ:

٥٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ القَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيداً، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**»، فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ القَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضاً، فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا اغْتَلَمَتْ[(٤)] عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالمَاءِ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٤٢١٩، وهو في «الكبرى»: ٥١٨٤].

٥٦٩٥ ـ وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٤٢٤٠، والبيهقي: (٨/ ٣٠٥)، وهو في «الكبرى»: ٥١٨٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ المَلِكِ بنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالمَشْهُورِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ.

---

(١) قرقر بطنه: صوَّت.

(٢) النقير: هو جذع ينقر وسطه. وسلف معنى الدباء والحنتم والمزفت عند الحديث: ٥٠٣١، مع الإشارة إلى أن هذا النهي منسوخ بحديث بريدة وابن مسعود.

(٣) قيس هذا مختلف في اسم أبيه، فقيل: وهبان - كما هو هنا - وقيل: هنان - كما هو في «الكبرى» - وقيل: همام، وقيل: هنام، وقيل: سنان.

(٤) الاغتلام: مجاوزة الحد، أي: إذا جاوزت حدَّها الذي لا يُسْكِر إلى حدِّها الذي يُسْكِر.

٥٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ[1]. [موقوف صحيح. أحمد في «الأشربة»: ٢٢، وهو في «الكبرى»: ٥١٨٦ و٦٧٨٩].

٥٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ عُمَرَ** عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ. [موقوف صحيح، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥١٨٧].

٥٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: المُسْكِرُ قَلِيلُهُ حَرامٌ، وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ. [موقوف صحيح. أحمد في «الأشربة»: ٢٢٨، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨١، وهو في «الكبرى»: ٥١٨٨ و٦٧٩١].

٥٦٩٩ ـ قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [موقوف صحيح. الشافعي في «مسنده»: ١٣٨٦، وعبد الرزاق: ١٧٠٠٤، وأحمد في «الأشربة»: ١٧٤، والبيهقي: (٨/ ٢٩٣)، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨١، وهو في «الكبرى»: ٥١٨٩].

٥٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيباً ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ ـ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«حَرَّمَ اللهُ الخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٢، وهو في «الكبرى»: ٥١٩٠].

٥٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»**. [صحيح. أحمد: ٤٨٦٣، وابن ماجه: ٣٣٩٠، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٢، وهو في «الكبرى»: ٥١٩١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، وَعَبْدُ المَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٥٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ: حَدَّثَتْنِي رُقَيَّةُ بِنْتُ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ **ابْنِ عُمَرَ**، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الغَدِ، ثُمَّ يُجَفِّفُ الزَّبِيبُ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الغَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الغَدِ طَرَحَهُ. [إسناده ضعيف، وهو موقوف، وانظر ما سلف برقم: ٥٧٤٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٩٢].

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو:

٥٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ: **«عَلَيَّ بِذَنُوبٍ[2] مِنْ زَمْزَمَ»**، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ؟ قَالَ: **«لَا»**. [ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٤٢٢٠، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٥٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢١٩)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٦٧٥))، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٥٧)، والدارقطني: ٣٦٩٥ و٣٦٩٦، والبيهقي: (٨/ ٣٠٤)، وهو في «الكبرى»: ٥١٩٣].

قَالَ [أبو عبد الرحمن][3]: وَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ،

(١) أي: يغلي.

(٢) الذَّنوب: الدَّلْوُ الملأى ماء.

(٣) ما بين معقفين زيادة من «الكبرى».

لِأَنَّ يَحْيَى بنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ.

٥٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حِصْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، فَلَمَّا كَانَ المَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا اليَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيذِ، فَقَالَ: «أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ». [حسن. أبو داود: ٣٧١٦، وابن ماجه: ٣٤٠٩، وانظر ما سلف برقم: ٥٥٨٩ و٥٦١٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٩٤].

وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه:

٥٧٠٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ السَّرِيِّ بنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ - إِمَامٌ لَنَا، وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الحَسَنِ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ، فَاكْسِرُوهُ بِالمَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ. [إسناده ضعيف، وهو موقوف، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥١٩٥].

٥٧٠٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ، فَكَسَرَهُ بِالمَاءِ، فَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا. [رجاله ثقات[١]. ابن أبي شيبة: ٢٤٢٣٠، وهو في «الكبرى»: ٥١٩٦].

٥٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: [حَدَّثَنَا أَبِي][٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ. [إسناده صحيح، وهو موقوف، وهو في «الكبرى»: ٥١٩٧ و٦٨١٣].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ السَّائِبِ:

٥٧٠٨ - قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ[٣]، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه الحَدَّ تَامًّا. [إسناده صحيح. مالك: ١٦٢٤، والشافعي في «مسنده»: ١٣٨٩، وعبد الرزاق: ١٧٠٢٨ و١٧٠٢٩، والبخاري معلقاً قبل: ٥٥٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٢٢)، والدارقطني: ٤٦١٥، والبيهقي: (٨/ ٢٩٥)، وهو في «الكبرى»: ٥١٩٨ و٦٨١٤].

٤٩ - [بَابُ] ذِكْرِ مَا أَعَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَارِبِ المُسْكِرِ مِنَ الذُّلِّ وَالهَوَانِ وَأَلِيمِ العَذَابِ

٥٧٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ اليَمَنِ - قَدِمَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ:

(١) إلّا أن فيه انقطاعاً بين ابن المسيب وعمر رضي الله عنه، وتقدم أن بعض أهل العلم يصححون هذا الإسناد، منهم الإمام أحمد. راجع التعليق على الحديث: ٥٦٧٦.

(٢) ما بين معقفين من نسخة الفتياني، وهو موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٨/ ٨٧) (١٠٦٠٣).

(٣) الطِّلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله القَطِران الخاثر الذي تُطلَى به الإبل. «النهاية»: (طلا).

المِزرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». [أحمد: ١٤٨٨٠، ومسلم: ٥٢١٧، وهو في «الكبرى»: ٥١٩٩ و٦٧٨٨].

٥٠ - [بَابُ] الحَثِّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

٥٧١٠ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابنُ زُرَيْعٍ - عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَةً - وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الحِمَى - وَرُبَّمَا قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ - وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ[(١)]». [أحمد: ١٨٣٤٧، والبخاري: ٢٠٥١، ومسلم: ٢٠٩٦ يزيد بعضهم على بعض، وسلف برقم: ٤٤٥٣، وهو في «الكبرى»: ٥٢٠٠].

٥٧١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ[(٢)]». [صحيح. أحمد: ١٧٢٣، والترمذي: ٢٦٨٧ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٥٢٠١].

٥١ - [بَابُ] الكَرَاهِيَةِ فِي بَيْعِ الزَّبِيبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذاً

٥٧١٢ - أَخْبَرَنَا الجَارُودُ بنُ مُعَاذٍ - هُوَ بَاوَرْدِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذاً. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٢٠٢].

٥٢ - [بَابُ] الكَرَاهِيَةِ فِي بَيْعِ العَصِيرِ

٥٧١٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنَباً كَثِيراً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصَرْتُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ: إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي، فَوَاللهِ لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَداً، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ. [إسناده صحيح، وهو موقوف، وهو في «الكبرى»: ٥٢٠٣].

٥٧١٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هَارُونَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: بِعْهُ عَصِيراً مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً، وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْراً. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٢٠٤].

٥٣ - [بَابُ] ذِكْرِ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطِّلَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نُبَاتَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنِ ارْزُقِ المُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ[(٣)] مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. [صحيح، وهو موقوف. عبد الرزاق: ١٧١٢١، وأبو نعيم في «الطب»: ٧٨٦، وهو في «الكبرى»: ٥٢٠٥].

٥٧١٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) أي: على الوقوع في الحرام.

(٢) يروى بفتح الياء وضمها، أي: دع ما تشُكُّ فيه إلى ما لا تشُكُّ فيه. «النهاية»: (ريب).

(٣) سلف شرحه قريباً.

أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** إِلَى **أَبِي مُوسَى**: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَاباً غَلِيظاً أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الأَخْبَثَانِ: ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ، وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ. [صحيح بما قبله وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٢٠٧ و٦٨٢٨].

٥٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الخَطْمِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** رضي الله عنه: أَمَّا بَعْدُ، فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ(١)، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ، وَلَكُمْ وَاحِدٌ. [صحيح، وهو موقوف. البيهقي: (٩/ ٣٠١)، وهو في «الكبرى»: ٥٢٠٨].

٥٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ **عَلِيٌّ** رضي الله عنه يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ. [إسناده صحيح، وهو موقوف، وهو في «الكبرى»: ٥٢٠٩].

٥٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيداً: مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ **عُمَرُ** رضي الله عنه؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ. [رجاله ثقات(٢)، وهو في «الكبرى»: ٥٢٠٦].

٥٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ **أَبَا الدَّرْدَاءِ** كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. [إسناده صحيح، وهو موقوف، وهو في «الكبرى»: ٥٢١١].

٥٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. [صحيح، وهو موقوف، وهو في «الكبرى»: ٥٢١٠].

٥٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٢١٢]

٥٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [أثر حسن، وهو في «الكبرى»: ٥٢١٣].

٥٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنِ الطِّلَاءِ المُنَصَّفِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ. [أثر صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٢١٤].

٥٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ بَشِيرِ بنِ المُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ العَصِيرِ، قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ. [أثر حسن، وهو في «الكبرى»: ٥٢١٥].

٥٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: إِنَّ نُوحاً عليه السلام نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الكَرْمِ، فَقَالَ: هَذَا لِي،

---

(١) أراد به ما يُسْكِر، وهو الثلثان.

(٢) إلَّا أن فيه انقطاعاً بين ابن المسيب وعمر رضي الله عنه، وتقدم أن بعض أهل العلم يصححون هذا الإسناد، منهم الإمام أحمد. راجع التعليق على الحديث: ٥٦٧٦. وأيضاً يشهد له ما تقدم.

وَقَالَ: هَذَا لِي[١]، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا، وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا. [موقوف حسن له حكم المرفوع، وهو في «الكبرى»: ٥٢١٨].

٥٧٢٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ طُفَيْلٍ الجَزَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [أثر إسناده ضعيف، وهو مكرر: ٥٦٠٠، وهو في «الكبرى»: ٥٠٩٠ و٥٢١٦].

٥٧٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [أثر إسناده صحيح. أحمد في «الأشربة»: ٥٨ مطولاً، وهو في «الكبرى»: ٥٢١٧].

٥٤ - [بَابُ] مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ العَصِيرِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٢٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ العَصِيرِ، فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا[٢]. قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَاباً وَفِي نَفْسِي مِنْهُ. قَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئاً قَدْ حَرُمَ. [صحيح، وهو موقوف. ابن أبي شيبة: ٢٤٢٠٨، والبخاري تعليقاً قبل: ٥٥٩٨ مختصراً، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٢١٩].

٥٧٣٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئاً، وَلَا تُحَرِّمُهُ. قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ: لَا تُحِلُّ شَيْئاً لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ[٣]، وَلَا تُحَرِّمُهُ: الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[٤]. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٥٣ مطولاً، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٢٢٠].

٥٧٣١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: اشْرَبِ العَصِيرَ مَا لَمْ يُزْبِدْ. [أثر إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٤٢٠٥ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٥٢٢١].

٥٧٣٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عَائِذٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ العَصِيرِ، قَالَ: اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ[٥]. [أثر صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٤٢١١، وهو في «الكبرى»: ٥٢٢٢].

---

(١) أي: قال أحدهما: هذا لي، وقال الآخر مثله. ولفظ «الكبرى»: «فقال هذا: هذا لي، وقال هذا: هذا لي».

(٢) أي: مدة كونه جديداً لم يمض عليه فترة من الزمن حتى لا يكون مسكراً.

(٣) أي: هو ردٌّ لقولهم في الطِّلاء: إنه يحلُّ إذا ذهب ثلثاه، وهذا إشارة إلى أن الطبخ لا يُحِلُّ المطبوخ ولو ذهب ثلثاه، إلَّا إن كان طريًّا، أي: قبل أن يتخمَّر.

(٤) يعني أنه فسَّر له قوله: «ولا تحرمه» بأنه ردٌّ على من يقول: يجب الوضوء على من أكل ما مسَّته النارُ، فإن الشيء قبل مسِّ النار لا يوجب الوضوء اللاحق، ولا يُبطل الوضوء السابق، فلو كان بعد مسِّ النار موجباً للوضوء اللاحق، ومبطلاً للوضوء السابق، لكان ذلك بمنزلة أن يقال: إن النار هي المحرِّمة.

تنبيه: قال السندي بعد أن ذكر ما سبق: وعلى هذا فجملة: «الوضوء مما مسَّت النار» جزء من الحديث، وليست من قبيل الترجمة، كما كتبه كثير من الكُتَّاب في نسخ الكتاب، وقد نبه على ذلك بعض المعتنين، والله أعلم. اهـ.

قلنا: هذا الذي قاله السندي هو المثبت في نسخة الفتياني، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٩٢) (٥٩٣٢).

وجاء في هامش نسخة دار الكتب المصرية ما نصه: «في هامش «الكبرى» وقد كتب قوله: «الوضوء مما مست النار» بخط الأصل لا على هيئة الترجمة، ما نصه: قوله: «الوضوء مما مست النار» ليست بترجمة، بل هو متصل بما قبله. انتهى. وكذا جعل في «الأطراف» قوله: «الوضوء مما مست النار» من تتمة الحديث، فيتعين أن يُقرأ من تتمة الحديث، ولا يغتر بما في النسخ من جعله ترجمة». اهـ.

(٥) في بعض مطبوعات «المجتبى»: «اشربه حتى يغلي ما لم يتغيَّر»، بزيادة: «حتى يغلي»، وليست هذه الزيادة في الأصل، ولا في شيء من النسخ التي بين أيدينا، ولا «الكبرى».

٥٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي العَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ. [أثر صحيح، ابن أبي شيبة: ٢٤٢١٠، وأحمد في «الأشربة»: ٨٣، وهو في «الكبرى»: ٥٢٢٣].

٥٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ. [أثر إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٤٢٠٩، وهو في «الكبرى»: ٥٢٢٤].

٥٥ ـ [بَابُ] ذِكْرِ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ **فَيْرُوزَ** قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَتَّخِذُونَهُ زَبِيباً**»، قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «**تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ**»، قُلْتُ: أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: «**لَا تَجْعَلُوهُ فِي القُلَلِ**[١]**، وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ**[٢]**، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا**». [صحيح. أحمد: ١٨٠٤٢، وانظر ما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٢٢٥].

٥٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرِ بنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ[٣]، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «**زَبِّبُوهَا**». قُلْنَا: فَمَاذَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: ـ يَعْنِي ـ «**انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي القِلَالِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا**». [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٧١٠، وانظر ما قبله، وهو في «الكبرى»: ٥٢٢٦].

٥٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ[٥]، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَيَشْرَبُهُ مِنَ الغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ بَقِيَ فِي الإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ، أُهْرِيقَ**. [مسلم: ٥٢٢٨، وانظر تاليه، وهو في «الكبرى»: ٥٢٢٧].

٥٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ البَهْرَانِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ**. [صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو في «الكبرى»: ٥٢٢٨].

---

(١) القُلل: الجرار الكبار، واحدتها: قُلَّة.

(٢) الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها: شَنٌّ، وأكثر ما يقال في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود.

(٣) في الأصل وعامة النسخ التي بين أيدينا: «الشيباني» بالشين المعجمة، والمثبت من «تحفة الأشراف»: (٨/ ٢٧٣) (١١٠٦٢)، وهو كذلك في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وهو يحيى بن أبي عمرو المذكور في السند الماضي. وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/ ١٤٠١)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٥/ ١١١)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي: (٥/ ٢٤٥)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر: (٢/ ٨١٩).

(٤) في الأصل: «حدثنا أبو داود قال: حدثنا يعلى الحراني قال: حدثنا يعلى بن عبيد»، وهو خطأ، والمثبت من النسخة المحمودية والتيمورية، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٦٨) (٦٥٤٨).

(٥) في الأصل: «أبي عثمان» بدل: «أبي عمر»، وهو خطأ، والمثبت من نسخة الفتياني، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٦٨) (٦٥٤٨)، و«صحيح مسلم»، وهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني النخعي الكوفي.

٥٧٣٩ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ، فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. [أحمد: ١٩٦٣، ومسلم: ٥٢٢٩، وانظر سابقيه، وهو في «الكبرى»: ٥٢٢٩].

٥٧٤٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الأَسْقِيَةَ، وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا[٢]، وَلَا شَيْئاً. قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ العَسَلِ. [إسناده صحيح، وهو موقوف، وسلف برقم: ٥٧٠٢، وهو في «الكبرى»: ٥٢٣١ و٦٨٢٢].

٥٧٤١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنه يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ. [أثر صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٢٣٢ و٦٨٢٥].

٥٧٤٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ، قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيًّا، وَاشْرَبْهُ غُدْوَةً. [أثر إسناده صحيح. وهو في «الكبرى»: ٥٢٣٣ و٦٨٢٤].

٥٧٤٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ فِي جَرٍّ، يُنْبَذُ غُدْوَةً، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. [إسناده ضعيف، وهو موقوف، وهو في «الكبرى»: ٥٢٣٤].

٥٧٤٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ[٣] النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ. [أثر إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٩٨١، وهو في «الكبرى»: ٥٢٣٥].

٥٧٤٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ[٤]. [أثر إسناده صحيح. أحمد في «الأشربة»: ٦٥ بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٥٢٣٦].

٥٧٤٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ[٥]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا، وَبَقِيَ كَدَرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ[٦]. [أثر إسناده صحيح. سعيد بن منصور في «سننه»: ٨١٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٣٩٠) بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٥٢٣٧].

---

(١) في الأصل: «يحيى بن أبي عمر» بدل: «يحيى أبي عمر»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ٣٦٨) (٦٥٤٨)، وهو كذلك عند أحمد، ووقع عند مسلم على الخطأ، ونبه عليه النووي.

(٢) الدُّرْدِيُّ: ما يَرْكُدُ في أسفل كل مائع.

(٣) النَّطل: هو ما يُرفَع من نقيع الزبيب بعد السُّلَاف، وإذا أنقعت الزبيب، فأول ما يرفع من عُصارته هو السُّلاف، فإذا صُبَّ عليه الماء ثانية، فهو النَّطْل. «لسان العرب»: (نطل).

(٤) سلف معنى الدُّرْدِيِّ قريباً.

(٥) في نسخة: «سعيد» بدل: «شعبة»، وهو الذي في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢١٠) (١٨٧٢٣)، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وهذا الاختلاف لا يضر، إذ كلاهما يروي عن قتادة، وعنهما عبد الله بن المبارك. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٥٠٤-٥٠٥) ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي، و(١٦/ ٧-٨) ترجمة عبد الله بن المبارك.

(٦) عكر: ما خَثُر ورسب من الزيت ونحوه، والمراد هنا: دَرَن الخمر الباقي في الوعاء.

٥٦ - [بَابُ] ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبِيذِ[1]

٥٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً، فَسَكِرَ مِنْهُ، لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٢٣٨].

٥٧٤٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ البُخْتُجِ[2]. [أثر إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٤٤٠٥، وهو في «الكبرى»: ٥٢٣٩].

٥٧٤٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ[3] الخَمْرِ أَوِ الطِّلَاءَ[4]، فَنُنَظِّفُهُ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ نُصَفِّيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَنَشْرَبُهُ، قَالَ: يُكْرَهُ. [أثر إسناده حسن، وهو في «الكبرى»: ٥٢٤٠].

٥٧٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: رَحِمَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ، وَرَخَّصَ فِيهِ. [أثر إسناده صحيح. العقيلي في «الصعفاء»: (٣/ ٢٥٠-٢٥١) بنحوه، وهو في «الكبرى»: ٥٢٤١].

٥٧٥١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُبَارَكِ يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي المُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحاً إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٢٤٢].

٥٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَاليَمَنَ وَالحِجَازَ[5]. [أثر إسناده صحيح. وهو في «الكبرى»: ٥٢٤٣].

٥٧ - [بَابُ] ذِكْرِ الأَشْرِبَةِ المُبَاحَةِ

٥٧٥٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[6]، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ: المَاءَ، وَالعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَالنَّبِيذَ. [إسناده حسن، وهو موقوف، وهو في «الكبرى»: ٥٢٤٤][7].

---

(١) وجه الاختلاف عليه أن رواية فضيل بن عمرو، وأبي مسكين عنه تدل على أنه يكره شرب النبيذ، ورواية أبي معشر عنه، وأثر ابن شبرمة وابن المبارك أنه يرى جواز ذلك.

(٢) البختج: كلمة فارسية معربة، معناها: العصير المطبوخ.

(٣) الدُّرْدِيُّ: ما يَرْكُدُ في أسفل كل مائع.

(٤) الطِّلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله القَطِران الخاثر الذي تُطلَى به الإبل. «النهاية»: (طلا).

(٥) قوله: «الشامات ... إلخ» منصوبات بنزع الخافض، أي: في الشامات ومصر ... إلخ. قال السندي: قوله: «الشامات» كأنه جمع على إرادة البلاد الشامية. اهـ.
ومراد المصنِّف رحمه الله تعالى بإيراد كلام أبي أسامة في ابن المبارك هذا، الثناء على ابن المبارك رحمه الله تعالى، وقد أثنى عليه جُلُّ أهل عصره من الأئمة الأخيار، ومن أتى بعدهم. انظر «ذخيرة العقبى»: (٤٠/ ٣٩٢).

(٦) عَيْدان - بفتح العين وإسكان الياء -: جمع عَيْدانة، وهي النخلة الطويلة المتجردة، والمراد: قدح من خشب يُنقَر ويُقَوَّر ليُحفَظ ما يُجعَل فيه.

(٧) وأخرجه أحمد: ١٣٥٨١، ومسلم: ٥٢٣٧ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقَدَحي هذا الشرابَ كلَّه: العسلَ والنبيذَ والماءَ واللبنَ. فجعلاه من مسند أنس بن مالك ﷺ.

٥٧٥٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ **أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ** عَنِ النَّبِيذِ، قَالَ: اشْرَبِ المَاءَ، وَاشْرَبِ العَسَلَ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ(١)، وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ(٢)، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: الخَمْرَ تُرِيدُ، الخَمْرَ تُرِيدُ؟! [إسناده صحيح، وهو موقوف. ابن أبي شيبة: ٢٤١١٠، وأحمد في «الأشربة»: ٢١٦، وهو في «الكبرى»: ٥٢٤٥ و٦٨٢٦].

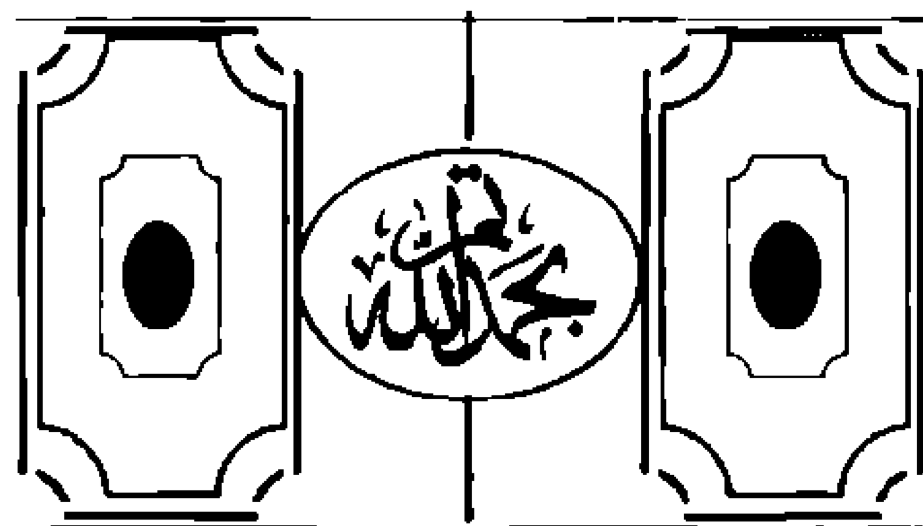
٥٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سَعِيدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ، فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً - أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً - إِلَّا المَاءُ وَالسَّوِيقُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ. [إسناده صحيح، وهو موقوف، وهو في «الكبرى»: ٥٢٤٦ و٦٨١٧].

٥٧٥٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا المَاءُ وَاللَّبَنُ وَالعَسَلُ. [أثر إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٧٠٢٠، وابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٢١٥)، وابن أبي شيبة: ١٤١١١، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»: (٣/ ١٣٧)، وهو في «الكبرى»: ٥٢٤٧ و٦٨٢٧].

٥٧٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الكُوفَةِ: فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ، يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ، كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ(٣) يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالعَسَلَ، فَقِيلَ لِطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٢٤٨].

٥٧٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا المَاءَ وَاللَّبَنَ. [أثر إسناده صحيح، وهو في «الكبرى»: ٥٢٤٩].

آخِرُ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ، وَهُوَ آخِرُ كِتَابِ «المُجْتَبَى» مِنَ النَّسَائِيِّ،
وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ،
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ،
وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



(١) السويق: ما يتخذ من الشعير، أو القمح بعد قليه أو دقه وخلطه بماء وعسل أو لبن، وسُمِّي سويقاً لانسياقه في الحلق.
(٢) أي: الذي سُقيته في الصِّغر وغُذِّيتَ به.
(٣) في بعض مطبوعات «المجتبى»: «زبير» بدل: «زبيد»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٤١) (١٨٨٤٩)، وهو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو الكوفي.

فهرس أطراف الأحاديث والآثار مرتبين حسب ترتيب المعجم مع اسم الراوي ورقم الحديث

حرف الألف

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء



فهرس الموضوعات

٢٠- كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ ٤٦٠